



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



فهرست الجزء الثالث من الفخر الرازي

صفحة	
٧	المسئلة الثالثة في بيان وجوه فضيلة البيت الحرام
٩	المسئلة الثانية في أسماء مكة
٩	المسئلة الثالثة في بيان أسماء الكعبة
١٢	المسئلة الخامسة في بيان احتجاج المعتزلة على أن الاستطاعة قبل الفعل وجواب أهل السنة عنه
١٧	المسئلة الثانية في بيان استدلال نفاة القياس على قولهم والجواب عنه
٢٢	المسئلة الثالثة في بيان احتجاج أهل السنة على قولهم بمحصن المكلف في المسلم والكافر
٢٤	المسئلة الثانية في بيان احتجاج المعتزلة على أن الله لا يردي شيئاً من القبائح والجواب عنه
٢٤	المسئلة الثالثة في بيان احتجاج أهل السنة على أن أفعال العباد يخلق الله تعالى
٣٣	المسئلة الثالثة في بيان احتجاج القائلين بالموازنة على قولهم
٤٠	المسئلة الثالثة في بيان نبذة من واقعة أحد
٧٩	المسئلة الاولى في بيان نبذة من حسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم
٩٣	المسئلة الثانية في بيان المراد من الحياة التي تحصل للشهداء بعد موتهم
١٠٣	المسئلة الخامسة في بيان احتجاج أهل السنة على مسألة القضاء والقدر
١٣٠	المسئلة الخامسة في بيان احتجاج حكماة الاسلام على أن الله سبحانه خالق للافلاك والكواكب
١٣٠	المسئلة الثالثة في بيان قول المعتزلة ان صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس بمؤمن والجواب عنه
١٣١	المسئلة الرابعة في بيان احتجاج المرجئة على قولهم بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار
١٣٣	المسئلة الثانية والثالثة في بيان احتجاج أهل السنة على حصول العفو بدون التوبة وحصول شفاعة النبي لأهل الكبائر
١٣٨	سورة النساء وفيه المسائل الآتية
١٣٩	المسئلة الثالثة في بيان المناسبة بين قوله تعالى اتقوا ربكم وبين قوله الذي خلقكم من نفس واحدة
١٤٥	بيان انه هل يجوز للوصي ان ينتفع بمال اليتيم أم لا
١٤٧	المسئلة الاولى في بيان كيفية توارث أهل الجاهلية
١٧٦	المسئلة الثانية في بيان أن لفظ النكاح هل هو حقيقة في العقد أم في الوطء
١٨٦	المسئلة الثانية في بيان صور الجمع بين الاختين في النكاح
١٩٣	المسئلة الثالثة في بيان حكم نكاح المتعة
٢٠٦	المسئلة الاولى في بيان تفصيل الاقوال في تعريف الذنوب الكبائر
٢١٠	المسئلة الثانية في بيان مراتب السعادات
٢٣٥	المسئلة الثالثة في بيان أن الملك والنخل لا يجتمعان وفيه بيان أقسام الملك
٢٣٧	المسئلة الاولى في بيان أن الايمان غير العمل
٢٣٨	المسئلة الثانية في ذكر مشرحت ثواب المطيعين
٢٣٩	المسئلة الثانية في بيان أن رعاية الامانة لا بد منها في المعاملة مع الله ومع الخلق ومع النفس وفي بيان صور الاقسام الثلاثة
٢٤١	المسئلة الاولى في بيان احتجاج أهل السنة والمعتزلة على أن الطاعة موافقة الامر أو موافقة الارادة
٢٤١	المسئلة الثالثة في بيان أن قوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على أن اجماع الامة حجة
٢٤٣	المسئلة الخامسة في بيان أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا

مخيفه

- المسئلة السابعة في بيان أن ظاهر الامر يدل على الوجوب ٢٤٤
- المسئلة التاسعة في بيان أن ظاهر الامر يفيد التكرار والفور في عرف الشرع ٢٤٥
- المسئلة الحادية عشرة في بيان بعض فروع القول بالاجماع ٢٤٥
- المسئلة الثانية عشرة في بيان بعض فروع القول بالقياس ٢٤٥
- المسئلة الرابعة في بيان احتجاج المعتزلة على أن كفر الكافر ليس بخلق الله وجواب أهل السنة عنه ٢٤٨
- المسئلة الثالثة في بيان استدلال أهل السنة على أنه لا يوجد شيء الا بإرادة الله ٢٥٠
- المسئلة الخامسة في بيان الاستدلال على أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون ٢٥٣
- المسئلة السابعة في بيان أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ٢٥٣
- المسئلة الرابعة في بيان المراد من الصديقين والشهداء والصالحين ٢٥٦
- المسئلة الثانية في بيان دلالة القرآن على صدق محمد عليه الصلاة والسلام ٢٦٩
- المسئلة الرابعة في بيان أن النظر والاستدلال واجبان وفي بيان فساد التقليد ٢٦٩
- المسئلة الثانية في بيان الاستدلال على فضيلة السلام ٢٧٥
- المسئلة السادسة عشرة في بيان المواضع التي لا يسلم فيها ٢٧٨
- المسئلة السابعة في بيان استدلال المعتزلة على ان كلام الله محدث وجواب أهل السنة عنه ٢٨٠
- المسئلة الثالثة في بيان معنى الهجرة ٢٨٢
- المسئلة الاولى في بيان استدلال الوعيدية على القطع بوعيد الفساق وخلودهم في النار والجواب عنه ٢٩٠
- المسئلة الرابعة في بيان الخلاف في أن توبة الزنديق هل تقبل أم لا ٢٩٢
- المسئلة الثالثة في بيان استدلال الشيعة على أن علياً أفضل من أبي بكر والجواب عنه ٢٩٥
- المسئلة الرابعة في بيان استدلال المعتزلة على أن نعيم الجنة لا ينال الا بالعمل وجواب أهل السنة عنه ٢٩٦
- المسئلة الثانية في بيان استدلال المعتزلة على ان العمل يوجب الثواب على الله تعالى وجواب أهل السنة عنه ٢٩٨
- المسئلة الخامسة في بيان احتجاج أهل الظاهر على ان قليل السفر وكثيره سواء في جواز الرخصة والجواب عنه ٣٠٠
- المسئلة السادسة في بيان احتجاج أهل الظاهر على أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف ٣٠١
- المسئلة الثانية في بيان كيفية صلاة الخوف وفي شرح أقسامها ٣٠٢
- المسئلة الثالثة في بيان استدلال الطاعنين في عصمة الانبياء وجواب أهل السنة عنه ٣٠٨
- المسئلة الاولى في بيان الاستدلال على ان الاجماع حجة ٣١٢
- المسئلة الثانية في بيان الاستدلال على وجوب عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم ٣١٢
- المسئلة الرابعة في بيان حكمه تقديم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة ٣٢٦
- المسئلة الثالثة في بيان الاستدلال على ان الكفر والايمان يقبلان الزيادة والنقصان ٣٢٩
- سورة المائدة وفيها المسائل الآتية ٣٤٩
- المسئلة الرابعة في بيان الفائدة في بعثه محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل ٣٨٤
- المسئلة الثانية في بيان حصر مجامع التكليف ٣٩٦
- المسئلة الثانية في بيان استدلال الخوارج على أن كل من عصى الله فهو كافر ٤٠٧
- المسئلة الثانية في بيان استدلال أهل السنة على أن الله لا يراعي مصالح الدين والدنيا ٤٢٦

893.7K84
DR74

١٠٣


الجزء الثالث من مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير
الكبير للإمام محمد الرازي نجر الدين
ابن العلامة ضياء الدين عمر
المشتهر بخطيب الري
نفع الله به المسلمين
آمين

٢

* (وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود) *

﴿ الطبعة الأولى ﴾
(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية)
﴿ سنة ١٣٠٨ هجرية ﴾

وقوله تعالى (واذا كنت فيهم) بيان لما قبله من النص المحمل الوارد في مشروعية القصر بطريق التفسير وتصوير كيفية عند الضرورة التامة وتخصيص البيان بهذه الصورة مع الاكتفاء فيما عداها بالبيان بطريق السنة لمزيد حاجتها اليه لما فيها من كثرة التغيير عن الهيئة الاصلية ومن هنا ظهر لك أن مورد النص الشريف على المقصورة وحكم ما عداها مستفاد من حكمها والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق التجريد وبظاهرة يتعلق من لا يرى صلاة الخوف بعده عليه السلام ولا يخفى أن الائمة بعده نوابه عليه السلام قوام بما كان يقوم به فيتناولهم حكم الخطاب الوارد له عليه السلام كما في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقدرى أن سعيد بن العاص لما أراد أن يصلي بطبرستان صلاة الخوف قال من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فوصف له ذلك فصلى بهم كما وصف وكان ذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكره أحد فخل محل الاجماع وروى في السنن أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة بابل فصلى بهم صلاة الخوف (فأقت لهم الصلاة) أى أردت أن تقيم بهم الصلاة (فلتقم طائفة منهم معك) بعد أن جعلتهم طائفتين ولتقف الطائفة الاخرى بازاء العدو ليرسوكم منهم وانما يصرح به لظهوره (ولياخذوا) أى الطائفة القائمة معك (أسلمتهم) أى لا يضرعوها ولا يلقوها وانما عبر عن ذلك بالاخذ للايدان بالاعتناء باستحبابها كأنهم



((بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ))

وقوله تعالى ((كل الطعام كان حلالا بنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بتوراة فانلوها ان كنتم صادقين فن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئک هم الظالمون قل صدق الله فأتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين)) اعلم ان الآيات المتقدمة الى هذه الآية كانت في تقرير الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي توجيه الازمات الواردة على أهل الكتاب في هذا الباب وأما هذه الآية فهى في بيان الجواب عن شبهات القوم فان ظاهر الآية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعى أن كل الطعام كان حلالا ثم صار البعض حراما بعد أن كان حلالا والقوم نازعوه في ذلك وزعموا ان الذى هو الآن حرام كان حراما أبدا واذا عرفت هذا فنقول الآية تحتل وجوها (الاول) أن اليهود كانوا يقولون في انكار شرع محمد صلى الله عليه وسلم على انكار النسخ فأبطل الله عليهم ذلك بأن كل الطعام كان حلالا بنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه فذلك الذى حرمه على نفسه كان حلالا ثم صار حراما عليه وعلى أولاده فقد حصل النسخ فبطل قولكم النسخ غير جائز ثم ان اليهود لما توجه عليهم هذا السؤال أنكروا وأن يكون حرمه ذلك الطعام الذى حرم الله بسبب أن اسرائيل حرمه على نفسه بل زعموا أن ذلك كان حراما من لدن زمان آدم عليه السلام الى هذا الزمان فعند هذا طلب الرسول عليه السلام منهم أن يحضروا التوراة فان التوراة ناطقة بأن بعض أنواع الطعام انما حرم بسبب ان اسرائيل حرمه على نفسه فخافوا من الفضيحة وامتنعوا من احضار التوراة فحصل عند ذلك أمور كثيرة تقوى دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (أحدها) أن هذا السؤال قد توجه عليهم في انكار النسخ وهو لازم لا محيص عنه (وثانيها) أنه ظهر للناس كذبهم وأنهم ينسبون الى التوراة ما ليس فيها تارة ويمتنعون عن الاقرار بما هو فيها اخرى (وثالثها) أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان رجلا أميالا يقرأ ولا يكتب فامتنع أن يعرف هذه المسئلة الغامضة من علوم التوراة الا بخبر السماء فهذا وجه حسن على في تفسير الآية وبيان النظم (الوجه الثاني) أن اليهود قالوا له انك تدعى انك على ملة ابراهيم فلو كان الامر كذلك فكيف تأكل لحوم الابل والبانها مع أن ذلك كان حراما في دين ابراهيم فجعلوا هذا الكلام شبهة طاعنه في صحة دعواه فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الشبهة

يأخذونها ابتداء (فإذا سجدوا)
 أي القائلون معن وأتموا الركعة
 (فليكنوا من وراءكم) أي
 فينصرفوا إلى مقابلة العدو للعراسة
 (ولم تأت طائفة أخرى لم يصلوا)
 بعد وهي الطائفة الواقعة تجاه
 العدو للعراسة وانما لم تعرف لما
 أنهم لم يذكروا في قبيل (فليصلوا
 معن) الركعة الباقية ولم يبين في
 الآية الكريمة حال الركعة
 الباقية لكل من الطائفتين وقد
 بين ذلك بالسنة حيث روى عن
 ابن عمر وابن مسعود رضي الله
 عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 حين صلى صلاة الخوف صلى
 بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة
 الأخرى ركعة كفي الآية
 الكريمة ثم جاءت الطائفة الأولى
 وذهبت هذه إلى مقابلة العدو
 حتى قضت الأولى الركعة الأخيرة
 بالقرأة وسلموا ثم جاءت الطائفة
 الأخرى وقضوا الركعة الأولى
 بقرأة حتى صار لكل طائفة
 ركعتان (ولبأخذوا) أي هذه
 الطائفة (حذرهم وأسلمتهم) لعل
 زيادة الأمر بالحذر في هذه المرة
 لكونها مظنة لوقوف الكفرة على
 كون الطائفة القائمة مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في شغل شاغل
 وأما قبلها فربما يظنونهم قائمين
 للعرب وتكليف كل من الطائفتين
 بما ذكرنا أن الاشتغال بالصلاة
 مظنة لاقاء السلاح والاعراض
 عن غيرها ومثنة لهجوم العدو كما
 ينطبق به قوله تعالى (ووالذين
 كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم
 وأمتعتكم فيميلون عليكم مائلة
 واحدة) فإنه استئناف مسوق
 لتعليل الأمر المذكور والخطاب
 للفريقتين بطريق الالتفات أي
 تمنوا أن ينالوا منكم غرة وينتمزوا
 فرصة فيشذوا عليكم شدة واحدة

بأن قال ان ذلك كان حلالا لاراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب عليهم السلام الا ان يعقوب حرمه على
 نفسه بسبب من الاسباب وبقيت تلك الحرمة في اولاده فأنكر اليه وذلك فأمرهم الرسول عليه السلام
 باحضار التوراة وطالبهم بأن يستخرجوا منها آية تدل على أن لحوم الابل والابننا كانت محرمة على
 اراهيم عليه السلام فجوزوا عن ذلك واقضوا فظهر عندهم أنهم كانوا كاذبين في ادعاء حرمة هذه
 الاشياء على اراهيم عليه السلام (الوجه الثالث) انه تعالى لما أنزل قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
 ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما والحويا وما اختلط بعظم ذلك
 جزيناهم ببغيهم وانما الصادقون وقال أيضا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم فدلنا
 هذه الآيات على أنه تعالى انما حرم على اليهود هذه الاشياء جزاء لهم على بغيهم وظلمهم وقبيح فعلهم وانه
 لم يكن شيء من الطعام حراما غير الطعام الواحد الذي حرمه اسرائيل على نفسه فشق ذلك على اليهود من
 وجهين (أحدهما) أن ذلك يدل على أن تلك الاشياء حرمت بعد أن كانت مباحة وذلك يقتضى وقوع
 النسخ وهم يشكرونه (والثاني) أن ذلك يدل على أنهم كانوا موصوفين بقبائح الافعال فلما شق عليهم ذلك
 من هذين الوجهين أنكروا كون حرمة هذه الاشياء متجددة بل زعموا أنها كانت محرمة أبدا فطالبهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بالآية من التوراة تدل على صحة قولهم فجوزوا عنه فاقضوا فهذا وجه الكلام
 في تفسير هذه الآية وكلام حسن مستقيم * وترجع الى تفسير الالفاظ أما قوله كل الطعام كان حلالا بنى
 اسرائيل عليه مسائل (المسئلة الأولى) قال صاحب الكشاف كل الطعام أى كل المطعومات أو كل
 أنواع الطعام وأقول اختلف الناس في أن اللفظ المفرد المحلى بالالف واللام هل يفيد العموم أم لا ذهب
 قوم من الفقهاء والادباء الى أنه يفيد واحتموا عليه بوجوه (أحدها) انه تعالى أدخل لفظ كل على لفظ
 الطعام في هذه الآية ولو لوان لفظ الطعام قائم مقام لفظ المطعومات والامساك بذلك (وثانيها) أنه استثنى
 عنه ما حرم اسرائيل على نفسه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فلو لا دخول كل الاقسام
 تحت لفظ الطعام والام يصح هذا الاستثناء وكذا هذا بقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
 (وثالثها) انه تعالى وصف هذا اللفظ المفرد بما يوصف به لفظ الجمع فقال والتحمل باسقات لها طمع نصيد
 رزقا للعباد فعلى هذا من ذهب الى هذا المذهب لا يحتاج الى الاضمار الذي ذكره صاحب الكشاف أما
 من قال ان الاسم المفرد المحلى بالالف واللام لا يفيد العموم وهو الذى نظرنا في اصول الفقه احتاج الى
 الاضمار الذى ذكره صاحب الكشاف (المسئلة الثانية) الطعام اسم لكل ما يطعم ويؤكل وزعم بعض
 أصحاب أبي حنيفة رحمه الله عليه انه امم للبرخاسة وهذه الآية دالة على ضعف هذا القول لانه استثنى
 من لفظ الطعام ما حرم اسرائيل على نفسه والمفسرون اتفقوا على أن ذلك الذى حرمه اسرائيل على
 نفسه كان شيئا سوى الخنظة وسوى ما يتخذ منها ومما يؤكل كذلك قوله تعالى في صفة الماء ومن لم يطعمه فانه
 منى وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وأراد الذبايح وقالت عائشة رضي الله
 عنها ما لنا طعام الا الاسودان والمراد التمر والماء اذ عرفت هذا فنقول ظاهر هذه الآية يدل على أن
 جميع المطعومات كان حلالا بنى اسرائيل ثم قال الفقهاء لم يبلغنا انه كانت الميتة مباحة لهم مع انها طعام
 وكذا القول في الخنزير ثم قال فيجتمعا أن يكون ذلك على الاطعمة التى كان يدعى اليهودى وقت الرسول
 صلى الله عليه وسلم أنها كانت محرمة على اراهيم وعلى هذا التقدير لان تكون الالف واللام في لفظ
 الطعام للاستغراق بل للعهد السابق وعلى هذا التقدير يزول الاشكال ومثله قوله تعالى قل لا أجد فيما
 أوحى الى محرما على طعام يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه انما يخرج هذا الكلام
 على اشياء سألو عنها ففرغوا أن المحرم منها كذا وكذا دون غيره فكذلك في هذه الآية (المسئلة الثالثة)
 الحل مصدر يقال حل الشيء حلالا كقولك ذلت الدابة ذلا وعز الرجل عزاول ذلك استوى في الوصف به
 المذكور والمؤث والواحد والجمع قال تعالى لاهن حل لهم والوصف بالمصدر يفيد المبالغة فهنا الحل
 والحلال والحلال واحد قال ابن عباس رضي الله عنهما في زهرهم هى حل وبل رواه سفيان بن عيينة فسئل
 سفيان ما حل فقال محلل أم قوله تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه ففيه مسائل (المسئلة الأولى)

5719575
 1961
 1213

والمراد بالامتنعة ما يمتنع به في
 الحرب لا مطلقا وهذا الامر
 للوجوب لقوله تعالى (ولاجناح
 عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو
 كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم)
 حيث رخص لهم في وضعها اذا ثقل
 عليهم استصحابها بسبب مطر أو
 مرض وأمرها مع ذلك بالتيقظ
 والاحتياط فقبيل (وخذوا حذركم)
 لئلا يهجم العدو عليكم غيلة روى
 الكلبي عن أبي صالح ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم غزا محاربا
 وبني أنمار فنزحوا ولا يرون من
 العدو أحدا فوضع الناس أسلحتهم
 وخرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لحاجته له وقد وضع سلاحه
 حتى قطع الوادي والسيات ترش
 فخال الوادي بينه عليه السلام
 وبين أصحابه فجلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصر به غورث
 ابن الحرث المحاربي فقال قتلني الله
 ان لم أقتلك ثم انحدر من الجبل
 ومعه السيف فلم يشعر به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا وهو قائم
 على رأسه وقد سل سيفه من عنقه
 فقال يا محمد من يعصمك مني الا ان
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الله عز وجل ثم قال اللهم
 اكفني غورث بن الحرث بما
 شئت ثم أهوى بالسيف الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليضربه
 فأكب لوجهه من زخه زخها بين
 كتفيه فبدر سيفه فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخذه ثم قال
 يا غورث من يمنعك مني الا ان قال
 لا أحد قال عليه الصلاة والسلام
 تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 عبده ورسوله وأعطيتك سيفك
 قال لا ولكن أشهد ان لا آفانك
 أبدا ولا عين عليك عدوا فأعطاها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه
 فقال غورث والله لا أت خيبر مني

اختلفوا في الشيء الذي حرمه اسرائيل على نفسه على وجوه (الاول) روى ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان يعقوب مرض مرضا شديدا فنذر ان عافاه الله ليحرم من أحب الطعام والشراب عليه
 وكان أحب الطعام اليه الحنبل والابل وأحب الشراب اليه البانها وهذا قول أبي العالسة وعطاء ومقاتل
 (والثاني) قيل انه كان به عرق النسا فنذر ان شفاه الله أن لا يأكل شيئا من العروق (الثالث) جاء في بعض
 الروايات ان الذي حرمه على نفسه زوائد الكبد والشحم الاماعلى الظهر ونقل الفقهاء رحمه الله عن
 ترجمة التوراة ان يعقوب لما خرج من حران الى كنعان بعث بردا الى عيصوا أخيه الى أرض ساعير
 فانصرف الرسول اليه وقال ان عيصو هوذا يتفكك ومعه أربع مائة رجل فذرع يعقوب وحزن جدا فصلى
 ودعا وقدم هدايا لآخيه وذكر القصة الى أن ذكر الملك الذي لقيه في صورة رجل فدنا ذلك الرجل ووضع
 أصبعه على موضع عرق النسا فحدثت تلك العصبه وجفت فن أجل هذا الا يأكل بنوا اسرائيل العروق
 (المسئلة الثانية) ظاهر الآية يدل على ان اسرائيل حرم ذلك على نفسه وفيه سؤال وهو ان التحريم
 والتحليل انما يثبت بخطاب الله تعالى فكيف صار تحريم يعقوب عليه السلام سببا لحصول الحرمة
 وأجاب المفسرون عنه من وجوه (الاول) انه لا يبعد أن الانسان اذا حرم شيئا على نفسه فان الله يحرمه
 عليه ألا ترى ان الانسان يحرم امرأته على نفسه بالطلاق ويحرم جاريته بالعتق فكذلك جائز ان يقول
 الله تعالى ان حرمت شيئا على نفسك فأنا أيضا أحرمه عليك (الثاني) انه عليه الصلاة والسلام ربما
 اجتهد فآدى اجتهاده الى التحريم فقال بحرمته وانما قلنا ان الاجتهاد جائز من الانبياء لوجوه (الاول)
 قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار ولا تسكن ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام رؤساء أولي الابصار
 (والثاني) قال لعلمه الذين يستنبطونه منهم مدح المستنبطين والانبياء أولي هذا المدح (والثالث) قال تعالى
 لمحمد عليه الصلاة والسلام عفا الله عنك لم أذنت لهم فلو كان ذلك الاذن بالنص لم يقل لم أذنت فدل على
 انه كان بالاجتهاد (الرابع) انه لا طاعة الا للانبياء عليهم الصلاة والسلام فيها أعظم نصيب ولا شك
 ان استنباط أحكام الله تعالى بطريق الاجتهاد طاعة عظيمة شاقفة فوجب أن يكون للانبياء عليهم
 الصلاة والسلام فيها نصيب لا سيما ومعارفهم أكثر وعقولهم أنور وأذهانهم أصفى وتوفيق الله ونسديده
 معهم أكثر ثم اذا حكموا بحكم بسبب الاجتهاد يحرم على الامم مخالفتهم في ذلك الحكم كما ان الاجماع اذا
 انعقد على الاجتهاد فانه يحرم مخالفتهم والظاهر الاقوى ان اسرائيل صلوات الله عليه وانما حرم ذلك
 على نفسه بسبب الاجتهاد اذ لو كان ذلك بالنص لقال الامم حرم الله على اسرائيل فلما أضاف التحريم الى
 اسرائيل دل هذا على أن ذلك كان بالاجتهاد وهو كما يقال الشافعي يحل لحم الخيل وأبو حنيفة يحرمه
 بمعنى ان اجتهاده أدى اليه فكذا ههنا (الثالث) يحتمل ان التحريم في شرعه كالنذر في شرعنا فكما يجب
 علينا الوفاء بالنذر كان يجب في شرعه الوفاء بالتحريم واعلم ان هذا لو كان فانه كان مختصا بشرعه أما في
 شرعنا فهو غير ثابت قال تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (الرابع) قال الاصم لعل نفسه كانت
 مائلة الى أكل تلك الانواع فامتنع من أكلها قهر النفس وطلب المرصاة الله تعالى كما يفعله كثير من الزهاد
 فغير عن ذلك الامتناع بالتحريم (الخامس) قال قوم من المتكلمين انه يجوز من الله تعالى أن يقول لعبده
 احكم فانك لا تحكم الا بالصواب فلعل هذه الواقعة كانت من هذا الباب وللمتكلمين في هذه المسئلة
 منازعات كثيرة ذكرناها في أصول الفقه (المسئلة الثالثة) ظاهر هذه الآية يدل على ان الذي حرمه
 اسرائيل على نفسه فقد حرمه الله على بني اسرائيل وذلك لانه تعالى قال كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل
 فحكم يحل كل أنواع المطاعم لبني اسرائيل ثم استثنى عنه ما حرمه اسرائيل على نفسه فوجب بحكم
 الاستثناء أن يكون ذلك حراما على بني اسرائيل والله أعلم * أما قوله تعالى من قبل أن تنزل التوراة فالمعنى
 أن قبل نزول التوراة كان حلالا لبني اسرائيل كل أنواع المطاعم سوى ما حرمه اسرائيل على نفسه
 أما بعد التوراة فلم يبق كذلك بل حرم الله تعالى عليهم أنواعا كثيرة روى أن بني اسرائيل كانوا اذا أتوا
 بذب عظيم حرم الله عليهم نوعا من أنواع الطعام أو سلب عليهم شيئا أهلا أو مضرة دليسه قوله تعالى
 فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ثم قال تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم

صادقين وهذا يدل على ان القوم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم امالانهم ادعوا ان تحريم هذه الاشياء كان موجودا من لدن آدم عليه السلام الى هذا الزمان فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وامالان الرسول صلى الله عليه وسلم ادعى ككون هذه المطعومات مباحة في الزمان القديم وانها انما حرمت بسبب ان اسرائيل حرمها على نفسه فنازعوه في ذلك فطلب الرسول عليه السلام احضار التوراة ليستخرج منها المسلمون من علماء اهل الكتاب آية موافقة لقول الرسول وعلى كلا الوجهين فالنفسير ظاهر ولنكري القياس ان يحتجوا بهذه الآية وذلك لان الرسول عليه السلام طالبهم فيما ادعوه بتكاتب الله ولو كان القياس حجة لكان لهم ان يقولوا لا يلزم من عدم هذا الحكيم في التوراة عدمه لاننا ثبته بالقياس ويمكن ان يجاب عنه بأن النزاع ما وقع في حكم شرعي وانما وقع في ان هذا الحكم هل كان موجودا في زمان ابراهيم ونوح وسائر الانبياء عليهم السلام أم لا ومثل هذا لا يمكن اثباته الا بالنص فلهذا المعنى طالبهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنص التوراة * ثم قال تعالى فمن افترى على الله الكذب الا افتراء اختلاق الكذب والفرية الكذب والقسد وأصله من فرى الاديم وهو قطعة فقيس للكذب افتراء لان الكاذب يقطع به في القول من غير تحقيق في الوجود ثم قال من بعد ذلك أي من بعد ظهور الحجية بان التحريم انما كان من جهة يعقوب ولم يكن محرما قبله فأولئك هم الظالمون المستحقون لعذاب الله لان كفرهم ظلم منهم لانفسهم ولمن أضلوه عن الدين * ثم قال تعالى قل صدق الله ويحتمل وجوها (أحدها) قل صدق الله في ان ذلك النوع من الطعام صار حراما على بني اسرائيل وأولاده بعد ان كان حلالا لهم فصح القول بالنسخ وبطلت شبهة اليهود (وثانيها) صدق الله في قوله ان لحوم الابل والباقي كانت محله لاراهيم عليه السلام وانما حرمت على بني اسرائيل لان اسرائيل حرمها على نفسه فثبت ان محمد صلى الله عليه وسلم لما أفتى بحل لحوم الابل والباقي فقد أفتى بملة ابراهيم (وثالثها) صدق الله في ان سائر الاطعمة كانت محله لبني اسرائيل وانما حرمت على اليهود جزاء على قبائح أفعالهم * ثم قال تعالى فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا أي اتبعوا ما يدعوكم اليه محمد صلوات الله عليه من ملة ابراهيم وسواء قال ملة ابراهيم حنيفا أو قال ملة ابراهيم الحنيف لان الحال والصفة سواء في المعنى ثم قال وما كان من المشركين أي لم يدع مع الله الها آخر ولا عبد سواه كإفعله بعضهم من عبادة الشمس والقمر أو كإفعله العرب من عبادة الاوثان أو كإفعله اليهود في ادعاءات عزير ابن الله وكإفعله النصراني في ادعاء أن المسيح ابن الله والغرض منه بيان أن محمد صلوات الله عليه على دين ابراهيم عليه السلام في الفروع والاصول أما في الفروع فلما ثبت أن الذي حكم بحله كان ابراهيم قد حكم بحله أيضا وأما في الاصول فلان محمد صلوات الله وسلامه عليه لا يدعوا الا الى التوحيد والبراءة عن كل معبود سوى الله تعالى وما كان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الاعلى هذا الدين ﴿ قوله تعالى ﴾ (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) في اتصال هذه الآية بمقابلتها وجوه (الأول) أن المراد منه الجواب عن شبهة أخرى من شبه اليهود في انكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وذلك لانه عليه السلام لما حوّل القبلة الى الكعبة طعن اليهود في نبوته وقالوا ان بيت المقدس أفضل من الكعبة وأحق بالاستقبال وذلك لانه وضع قبل الكعبة وهو أرض المحشر وقبله جملة الانبياء واذا كان كذلك كان نحويل القبلة منه الى الكعبة باطلا فاجاب الله تعالى عنه بقوله ان أول بيت وضع للناس فبين تعالى أن الكعبة أفضل من بيت المقدس وأشرف فكان جعلها قبلة أولى (والثاني) أن المقصود من الآية المتقدمة بيان أن النسخ هل يجوز أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم استدلل على جوازه بان الاطعمة كانت مباحة لبني اسرائيل ثم ان الله تعالى حرم بعضها والقوم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأعظم الامور التي أظهر رسول الله سبحانهها هو القبلة لا جرم ذكر تعالى في هذه الآية بيان ماله حوّل القبلة الى الكعبة وهو كونه الكعبة أفضل من غيرها (الثالث) أنه تعالى لما قال في الآية المتقدمة فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وكان من أعظم شعار ملة ابراهيم الحج ذكر في هذه الآية فضيلة البيت ليفترع عليه ايجاب الحج (الرابع) ان اليهود والنصارى زعم كل فرقة منهم أنه على ملة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك منسك فرجع غورث الى أصحابه فقص عليهم قصته فأمن بعضهم قال وسكن الوادي فقطع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أصحابه وأخبرهم بالخبر وقوله تعالى (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) تعليل للامر ياخذوا الحذر أي أعد لهم عذابا مهينا بان يخذلهم وينصرم عليهم فاهتوا باموركم ولا تمهلوا في مباشرة الاسباب كي يحل بهم عذابه بأيديكم وقيل لما كان الامر بالحذر من العدو وموهمما لتوقع غلبته واعترازه في ذلك الايهام بان الله تعالى ينصرهم ويهين عدوهم لتقوى قلوبهم (فاذا قضيت الصلاة) أي صلاة الخوف أي أدت بها على الوجه المبين وفرغتم منها (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أي فداوموا على ذكر الله تعالى وحافظوا على مراقبته ومناجاته ودعائه في جميع الاحوال حتى في حال المسابقة والقتال كما في قوله تعالى اذ القيمت فانه قائموا واذكروا الله كثيرا اذ لم يكن تفعلون (فاذا اطمأننتم) سكنت قلوبكم من الخوف وأمنتم بعد ما وضعت الحرب أوزارها (فاقيموا الصلاة) أي الصلاة التي دخل وقتها حينئذ أي أدرها بتعديل أركانها ومراعاة شرائطها وقيل المراد بالذكور في الاحوال الثلاثة الصلاة فيها أي فاذا أردتم أداء الصلاة فصلوا قياما عند المسابقة وقعودا جاثين على الركب عند المراماة وعلى جنوبكم مثنخين بالجراح فاذا اطمأننتم في الجملة فاقضوا ما صليتم في تلك الاحوال التي هي أحوال القتلى والنزاع وهو رأي الشافعي رحمه الله وفيه من البعد ما لا يخفى

(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي فرضا موقوتا قال مجاهد وقته الله عليهم فلا بد من اقامتها في حالة الخوف أيضا على الوجه المشروح وقيل مفروضا مقدرا في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه (ولاتهنوا في ابتغاء القوم) أي لاتضعفوا ولا تنسوا في طلب الكفار بالقتال والتعرض لهم بالحرب وقوله تعالى (ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) تعليل للنهي وتشجيع لهم أي ليس ما تقاسونه من الآلام مختصا بكم بل هو مشترك بينكم وبينهم ثم انهم يصبرون على ذلك فالتكلم لاتصبرون مع انكم أولى به منهم حيث ترجون من الله من اظهار دينكم على سائر الاديان ومن الثواب في الآخرة ما لا يحظر ببالهم وقسرى أن تكونوا بفتح الهجزة أي لاتهنوا لأن تكونوا تألمون وقوله تعالى فانهم تعليل للنهي عن الوهن لاجله والآية نزلت في بدر الصغرى (وكان الله علما) مبالغافي العلم فيعلم أعمالكم وضمائركم (حكما) فيما يأمر وينهى فجسد وفي الامثال بذلك فان فيه عواقب حميدة (انا أنزلنا السكك الكتاب بالحق) روى أن رجلاه من الانصار يقال له طعمة ابن أبيرق من بني ظفر سرق درعا من جاره قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه فخبأها عند زيد بن السمين اليهودى فالتفت الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وماله بها علم فتركوه واتبعوا أثره الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فاخذوها فقال دفعها الى

ابراهيم وقد سبقت هذه المناظرة في الآيات المتقدمة فالتعالى بين كذبهم من حيث ان حج الكعبة كان ملة ابراهيم واليهود والنصارى لا يحججون فيدل هذا على كذبهم في ذلك وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال المحققون الاول هو الفرد السابق فاذا قال أول عبد أشترته فهو حر فلواشترى عبد من في المرة الاولى لم يعتق واحده منهم الا ان الاول هو الفرد السابق اذا عرفت هذا فنقول ان قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس لا يدل على انه أول بيت خلقه الله تعالى ولا انه أول بيت ظهر في الارض بل ظاهر الآية يدل على انه أول بيت وضع للناس وكونه موضوعا للناس يقتضى كونه مشتركا فيه بين جميع الناس فأما سائر البيوت فيكون كل واحد منها مختصا بواحد من الناس فلا يكون شئ من البيوت موضوعا للناس وكون البيت مشتركا فيه بين كل الناس لا يحصل الا اذا كان البيت موضوعا للطاعات والعبادات وقبلة للخلق فدل قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس على أن هذا البيت وضعه الله موضوعا للطاعات والخيرات والعبادات فدخل فيه كون هذا البيت قبلة للصلاة وموضعا للعبادة ومكانا يزداد ثواب العبادات والطاعات فيه فان قيل كونه أول في هذا الوصف يقتضى أن يكون له ثابن وهذا يقتضى أن يكون بيت المقدس يشاركه في هذه الصفات التي منها وجوب حجه ومعلوم أنه ليس كذلك والجواب من وجهين (الاول) أن لفظ الأول في اللغة اسم الشئ الذي يوجد ابتداء سواء حصل عقيب شئ آخر أو لم يحصل يقال هذا أول قدومى مكة وهذا أول مال أصبته ولو قال أول عبد ملكته فهو حر فلك عبد اعتق وان لم يملك بعده عبدا آخر فكذلك هذا (والثاني) ان المراد من قوله ان أول بيت وضع للناس أي أول بيت وضع لطاعات الناس وعباداتهم وبيت المقدس يشاركه في كونه بيتا موضوعا للطاعات والعبادات بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لاتشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا فهذا القدر يكفي في صدق كون الكعبة أول بيت وضع للناس وأما ان يكون بيت المقدس مشاركا له في جميع الامور حتى في وجوب الحج فهذا غير لازم والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أن قوله ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك كالمحتمل أن يكون المراد كونه أول في الوضع والبناء وأن يكون المراد كونه أول في كونه مباركا وهدى فحصل للمفسرين في تفسير هذه الآية قولان (الاول) انه أول في البناء والوضع والذاهبون الى هذا المذهب لهم أقوال (أحدها) ما روى الواحدى رحمه الله تعالى في البسيط باسناده عن مجاهد انه قال خلق الله تعالى هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الارضين وفي رواية أخرى خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الارض بالني سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وروى أيضا عن محمد بن على ابن الحسين بن على بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بعث ملائكته فقال ابنوا لى فى الارض بيتا على مثال البيت المعمور وأمر الله تعالى من فى الارض أن يطوفوا به كيطوف أهل السماء بالبيت المعمور وهذا كان قبل خلق آدم * وأيضا ورد فى سائر كتب التفسير عن عبد الله بن عمرو ومجاهد والسدى انه أول بيت وضع على وجه الماء عند خلق الارض والسماء وقد خلقه الله تعالى قبل الارض بالني عام وكان زبده بيضاء على الماء ثم دحيت الارض تحته قال القفال فى تفسيره روى حبيب بن ثابت عن ابن عباس انه قال وجدنى كتاب فى المقام أو تحت المقام أنا الله ذر بكة وضعت اليوم وضعت الشمس والقمر وحرمتها يوم وضعت هذين الجربين وحققتهما بسبعة أملاك حنفاء (وثانيتها) ان آدم صلوات الله عليه وسلامه لما أهبط الى الارض شكك الوحشة فأمره الله تعالى ببناء الكعبة وطاف بها وبقي ذلك الى زمان نوح عليه السلام فلما أرسل الله الطوفان رفع البيت الى السماء السابعة حيا الكعبة يتبعده الملائكة بدخله كل يوم سبعون ألف ملك سوى من دخل من قبل فيه ثم بعد الطوفان اندرس موضع الكعبة وتبقى مخنقيا الى أن بعث الله تعالى جبريل صلوات الله عليه الى ابراهيم عليه السلام ودله على مكان البيت وأمره بعمارة فكان المهندس جبريل والبناء ابراهيم والمعين اسمعيل عليهم السلام واعلم أن هذين القولين يشتركان فى أن الكعبة كانت موجودة فى زمان آدم عليه السلام وهذا هو الاصح ويدل عليه وجوه (الاول) ان تكليف الصلاة كان لازما فى دين

طعمه وشهد له ناس من اليهود
 فقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسألوه أن يجادل عن صاحبهم
 وشهدوا ببراءته وسرفه اليهودي
 فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يفعل فترلت وروى أن طعمه
 هرب الى مكة وارند ونقب حائطها
 بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط
 عليه فقتله وقيل زل على رجل من
 بني سليم من أهل مكة يقال له
 الحاج بن علاط فنقب بيته فسقط
 عليه حجر فلم يستطع الدخول ولا
 الخروج فاخذ ليقتل فقيل دعه
 فانه قد لجأ اليك فتركه وأخرجوه
 من مكة فالتحق بتجار من قضاة
 نحو الشام فنزلوا منزلا فسرق بعض
 متاعهم وهرب فاخذوه ورجعوه
 بالحجارة حتى قتلوه وقيل انه ركب
 سفينة الى جدة فسرق فيها كيسا
 فيه دنانير فاخذوا التي في البحر
 (تصكم بين الناس بما أراكم الله)
 أي بما عرفتم وأوحى به اليك (ولا
 تكن للثانسين) أي لاجلهم
 والذب عنهم وهم طعمه ومن
 يعينه من قومه أو هو ومن يسير
 بسيرته (خصيما) مخاصم البراءة
 أي لا تخاصم اليهود لاجلهم
 والنهي معطوف على أمر ينسحب
 عليه النظم الكريم كأنه قيل
 فاحكم به ولا تكن الخ (واستغفر
 الله) مما هممت به نحو بلا على
 شهادتهم (ان الله كان عفورا
 رحيما) مبالغيا في المغفرة والرحمة
 لمن يستغفره (ولا تجادل عن
 الذين يختافون أنفسهم) أي
 يخونونها بالمعصية كقوله تعالى
 علم الله أنكم كنتم تختافون أنفسكم
 جعلت معصية العصاة خيانة
 منهم لانفسهم كما جعلت ظلمها
 لرجوع ضررها اليهم والمراد
 بالموصل اما طعمه وأمثاله واما

جميع الانبياء عليهم السلام بدليل قوله تعالى في سورة هود
 من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن
 هدينا واجتبينا اذ اتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
 فدلت الآية على أن جميع الانبياء عليهم السلام كانوا يسجدون
 لله والسجدة لا بد لها من قبلة فلو كانت قبلة شيث وادريس ونوح
 عليهم السلام موضعا آخر سوى القبلة لبطل قوله ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة فوجب
 أن يقال ان قبلة أولئك الانبياء المتقدمين هي الكعبة فدل هذا على ان هذه الجهة كانت أبدا مشرفة مكرمة (الثاني) ان الله تعالى
 سمى مكة أم القرى وظاهر هذا يقتضي انها كانت سابقة على سائر البقاع في الفضل والشرف منذ
 كانت موجودة (الثالث) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة ألا ان الله قد
 حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر وتحريم مكة لا يمكن الا بعد وجود مكة (الرابع)
 ان الآثار التي حكيناها عن الصحابة والتابعين دالة على انها كانت موجودة قبل زمان ابراهيم عليه
 السلام * واعلم ان لمن أنكر ذلك أن يتحج بوجوه (الاول) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
 اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وظاهر هذا يقتضي ان مكة بناء ابراهيم عليه السلام ولقائل أن
 يقول لا يبعد أن يقال البيت كان موجودا قبل ابراهيم وما كان محترما ثم حرمه ابراهيم عليه السلام
 (الثاني) تمسكوا بقوله تعالى واذ رفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ولقائل أن يقول لعل البيت
 كان موجودا قبل ذلك ثم انهدم ثم أمر الله ابراهيم برفع قواعده وهذا هو الوارد في أكثر الاخبار
 (الثالث) قال القاضي ان الذي يقال من انه رفع زمان الطوفان الى السماء بعيد وذلك لان الموضع
 الشريف هو تلك الجهة المعينة والجهة لا يمكن رفعها الى السماء ألا ترى أن الكعبة والعباد بالله تعالى
 لو انهدمت ونقل الاحجار والخشب والتراب الى موضع آخر لم يكن له شرف البتة ويكون شرف تلك
 الجهة باقيا بعد الانهدام ويجب على كل مسلم أن يصلي الى تلك الجهة بعينها اذا كان كذلك فلا فائدة في
 نقل تلك الجدران الى السماء ولقائل أن يقول لما صارت تلك الاجسام في العزة الى حيث أمر الله بنقلها
 الى السماء وانما حصلت لها هذه العزة بسبب انها كانت حاصلة في تلك الجهة فصارت نقلها الى السماء من
 أعظم الدلائل على غاية تعظيم تلك الجهة واعزازها فهذا ما في هذا القول (القول الثاني) ان المراد
 من هذه الاولية كون هذا البيت أولافي كونه مباركا وهدى للخلق روى ان النبي صلى الله عليه
 والسلام سئل عن أول مسجد وضع للناس فقال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام ثم بيت المقدس
 فقيل كم بينهما قال أربعون سنة وعن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له أو هو أول بيت قال لا قد كان
 قبله بيوت ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة أول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم
 من العرب من جرهم ثم هدم فبناها العماتقة وهم ملوك من اولاد عمليق بن سام بن نوح ثم هدم فبناها
 قريش * واعلم ان دلالة الآية على الاولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه لان المقصود الاصل من
 ذكر هذه الاولية بيان الفضيلة لان المقصود ترجيحه على بيت المقدس وهذا انما يتم بالاولية في الفضيلة
 والشرف ولا تأثير للاولية في البناء في هذا المقصود الا أن ثبوت الاولية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت
 الاولية في البناء وقد دللنا على ثبوت هذا المعنى أيضا (المسئلة الثالثة) اذا ثبت أن المراد من هذه
 الاولية زيادة الفضيلة والمنفعة فلندكرهنا ووجه فضيلة البيت (فالاول) انفق الامم على أن يبنوا هذا
 البيت هو الخليل عليه السلام وبنى بيت المقدس سليمان عليه السلام ولا شك أن الخليل أعظم درجة
 وأكثر منقبة من سليمان عليه السلام فمن هذا الوجه يجب أن تكون الكعبة أشرف من بيت المقدس
 واعلم أن الله تعالى أمر الخليل عليه السلام بعمارة هذا البيت فقال واذبوا آل ابراهيم مكان البيت أن لا
 تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود والمبلغ لهذا التكليف هو جبريل عليه
 السلام فلماذا قيل ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة فالأمر هو الملك الخليل والمهندس هو جبريل
 والبنائي هو الخليل والتلميذ اسمعيل عليهم السلام (الفضيلة الثانية لهذا البيت) مقام ابراهيم وهو الحجر
 الذي وضع ابراهيم قدمه عليه فجعل الله ما تحت قدم ابراهيم عليه السلام من ذلك الحجر دون سائر أجزائه

هو ومن عاونه وشهد برأيه من قومه فانهم شركاء له في الاثم والحياة (ان الله لا يحب من كان خسواً) مفراط في الخيانة مصرها عليها (أيما) منه مكافئه وتعليق عدم المحبة الذي هو كناية عن البغض والنمط بالمبالغ في الحياة والاثم ليس لتخصيصه به بل لبيان افراط طعمه وقومه فيها (يستخفون من الناس) يستترون منهم حياء وخوفاً من ضررهم (ولا يستخفون من الله) أي لا يستحيون منه سبحانه وتعالى وهو أحق بان يستحيامنهم ويخاف من عقابه (وهو معهم) عالم بهم و باحوالهم فلا طريق الى الاستخفاء منه سوى ترك ما يستفحجه ويؤاخذ به (اذيبيتون) يدبرون ويرزقون (ملا يرضى من القول) من رضى البرىء والحلف الكاذب وشهادة الزور (وكان الله بما يعملون) من الاعمال الظاهرة والخفية (محيطاً) لا يعزب عنه شئ منها ولا يفوت (ها أنتم هؤلاء) تلويح للخطاب وتوجيه له اليهم بطريق الالتفات ايذانا بان تعديد جناياهم يوجب مشافهتهم بالتوبيخ والتقريع والجملة مبتدأ وخبر وقوله تعالى (جادلتم عنهم في الحياة الدنيا) جملة مبينة لوقوع أولاء خبر او يجوز ان يكون أولاء اسما موصولاً بمعنى الذين وجدتم الخ صلة والمجادلة أشد الخاصة والمعنى هبوا أنكم خاصتم عن طعمه وأمثاله في الدنيا (فن يجادل الله عنهم يوم القيامة) فن يخاصم عنهم يومئذ عند تعذيبهم وعقابهم (أم من يكون عليهم وكيلاً) حافظاً ومحامياً من بأس الله تعالى وانتقامه (ومن يعمل سواً قبيحاً سواً به غيره) كما فصل طعمة بقتادة واليهودى (أو يظلم

كاظين حتى غاص فيه قدم ابراهيم عليه السلام وهذا مما لا يقدر عليه الا الله ولا يظهره الا على الانبياء ثم لما رفع ابراهيم قدمه عنه خلق فيه الصلابة الحجرية مرة أخرى ثم انه تعالى أبى ذلك الحجر على سبيل الاستمرار والدوام فهذه أنواع من الآيات العجيبة والمعجزات الباهرة أظهرها الله سبحانه في ذلك الحجر (الفضيلة الثالثة) قلته ما يجتمع فيه من حصى الجمار فانه منذ آلاف سنة وقد يبلغ من رعى في كل سنة ستمائة ألف انسان كل واحد منهم سبعين حصاة ثم لا يرى هناك الا ما لو اجتمع في سنة واحدة لسكان غير كثير وليس الموضع الذى ترى اليه الجمرات مسيل ماء ولا مهب رياح شديدة وقد جاء في الآثار ان من كانت حخته مقبولة رفعت حجارة جمراته الى السماء (الفضيلة الرابعة) ان الطيور ترك المرور فوق الكعبة عند طير انها في الهواء بل تعرف عنها اذا وصلت الى ما فوقها (الفضيلة الخامسة) ان عنده يجتمع الوحش لا يؤذى بعضها بعضاً كالكلاب والظباء ولا يصطاد فيه الكلاب والوحوش وتلك خاصية عجيبة وأيضا كل من سكن مكة آمن من النهب والغارة وهو بركة دعاها ابراهيم عليه السلام حيث قال رب اجعل هذا بلداً آمناً وقال تعالى في صفة آمنه أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم وقال فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ولم ينقل البتة ان ظالمها هدم الكعبة وخرب مكة بالكلية وأمابيت المقدس فقد هدمه بختنصر بالكلية (الفضيلة السادسة) ان صاحب الفيل وهو أبرهه الاثرم لما قاد الجيوش والقبيل الى مكة لتغريب الكعبة وعجز قريش عن مقاومة أولئك الجيوش وفارقوا مكة وتركوا الكعبة فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل والابابيل هم الجماعة من الطير بعد الجماعة وكانت صغاراً تحمل أحجاراً ترميهم بها فهلك الملك وهلك العسكر بتلك الاحجار مع انها كانت في غاية الصغر وهذه آية باهرة الدلالة على شرف الكعبة وارهاص لنسوة محمد عليه الصلاة والسلام فان قال قائل لم لا يجوز ان يقال ان كل ذلك بسبب طلسم موضوع هناك بحيث لا يعرفه أحد فان الامر في تركيب الطلسمات مشهور قلنا لو كان هذا من باب الطلسمات لسكان هذا طلسماً مخالفاً لطلسمات فان لم يحصل لشيء سوى الكعبة مثل هذا البقاء الطويل في هذه المدة العظيمة ومثل هذا يكون من المعجزات فلا يتمكن منها سوى الانبياء (الفضيلة السابعة) ان الله تعالى وضعها مواد غير ذرى زرع والحكمة فيه من وجوه (أحدها) انه تعالى قطع بذلك رجاء أهل حرمه وسدته بينته عن سواه حتى لا يتوكلوا الا على الله (وثانيها) انه لا يسكنها أحد من الجبابرة والا كاسرة فانهم يريدون طيبات الدنيا فاذا لم يجدوها هناك تركوا ذلك الموضع فالمقصود تنزيه ذلك الموضع عن لوث وجود أهل الدنيا (وثالثها) انه فعل ذلك لئلا يقصدها أحد للتجارة بل يكون ذلك لمحض العبادة والزياره فقط (ورابعها) أظهر الله تعالى بذلك شرف الفخر حيث وضع أشهر البيوت في أقل المواضع نصيباً من الدنيا فكانه قال جعلت الفقراء في الدنيا أهل البلاد الامين فكذلك اجعلهم في الآخرة أهل المقام الامين لهم في الدنيا بيت الامن وفي الآخرة دار الامن (وخامسها) كانه قال لمالم اجعل الكعبة الا في موضع خال عن جميع نعم الدنيا فكذلك لا اجعل كعبه المعرفة الا في كل قلب خال عن محبة الدنيا فهذا ما يتعلق بفضائل الكعبة وعند هذا ظهر ان هذا البيت اول بيت وضع للناس في أنواع الفضائل والمناقب واذا ظهر هذا بطل قول اليهود ان بيت المقدس أشرف من الكعبة والله أعلم * ثم قال تعالى للذي بيك وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لاشك ان المراد من بكه هو مكة ثم اختلفوا فيهم من قال بكه ومكة اسمان لمسمى واحداً فان البناء والمسيح حرفان متقاربان في المخرج فيقام كل واحد منهما مقام الآخر فيقال هذه ضربة لازم وضربة لازب ويقال هذا ذاتم ودائب ويقال راتب وراتم ويقال سمدراسه وسسبده وفي اشتقاق بكه وجهان (الاول) انه من البك الذى هو عبارة عن دفع البعض بعضاً يقال بكه بكه كما اذا دفعه وزجه وتباك القوم اذا ازدجوا فلهذا قال سعيد بن جبير سميت مكة بكه لانهم يقبوا كون فيها أى يزدجون في الطواف وهو قول مجاهد بن على الباقى ومجاهد وقتادة قال بعضهم رأيت مجاهد بن على الباقى يصلى فخرت امرأة بين يديه فذهبت أدفعها فقال دعها فانها سميت بكه لانه يبك بعضهم بعضاً تمر المرأة بين يدي الرجل وهو يصلى والرجل بين يدي المرأة وهى تصلى لابساً بذلك في هذا المكان (الوجه الثانى) سميت بكه لانها تبك أعناق الجبابرة

نفسه) بما يختص به كالحلف
 الكاذب وقيل السوء مادون
 الشرك والظلم الشرك وقيل
 هما الصغيرة والكبيرة (ثم
 يستغفر الله) بالتوبة الصادقة
 (يحيى الله غفورا) لذنوبه
 كأنه ما كانت (رحيما) متفضلا
 عليه وفيه مزيد ترغيب لطعمة
 وقومه في التوبة والاستغفار لما
 أن مشاهدة التائب لا تار المغفرة
 والرحمة نعمة زائدة كإمر (ومن
 يكسب اثما) من الاثم (فانما
 يكسبه على نفسه) حيث لا يتعدى
 ضرره وباله الى غيره فليحترز عن
 تعريضها للعقاب والعذاب عاجلا
 واجلا (وكان الله عليما) مبالغافي
 العلم (حكيميا) مراعي الحكمة في
 كل ما قدر وقضى ولذلك لا يحمل
 وازرة وزر أخرى (ومن يكسب
 خطيئة) صغيرة أو مالا عمد فيه من
 الذنوب وقرئ (ومن يكسب بكسر
 الكاف) وتشديد السين وأصله
 يكتب (أو اثما) كبيرة أو ما كان
 عن عمد (ثم يرم به) أي يقذف به
 ويسنده وتوحيد الضمير مع تعدد
 المرجع لمكان أو وند كبيرة لتغليب
 الاثم على الخطيئة كأنه قيل ثم
 يرم باحدهما وقرئ يرم بهما وقيل
 الضمير للكسب المدلول عليه بقوله
 تعالى يكسب وثم للتراخي في الرتبة
 (برئنا) أي مبرأنا به ليجمله
 عقوبته العاجلة كإفعل طعمة يزيد
 (فقد احتمل) أي بما فعل من
 تحميل جريرته على البرى (بهتانا)
 وهو الكذب على الغير بما يهت
 منه ويحير عند سماعه لفظاعته
 وهوله وقيل هو الكذب الذي
 يحير في عظمه (واغما مينا) أي بينا
 فاحشا وهو صفة لاغما وقد اكتفى
 في بيان عظم البهتان بالتنكير
 التخيي كأنه قيل بهتانا لا يقادر
 قدره واغما مينا على أن وصف

لا يريد هاجبار بسوء الا ان دقت عنقه قال قطرب تقول العرب بككت عنقه أبك بك اذا وضعت منه
 ورددت نخوته * وأما مكة ففي اشتقاقها وجوه (الاول) ان اشتقاقها من انها تمل الذنوب أي تزيلها كلها
 من قولك امتك الفصيل ضرع أمه اذا امتص ما فيه (الثاني) سميت بذلك لاجتماعها للناس من كل
 جانب من الارض يقال امتك الفصيل اذا استقصى ما في الضرع ويقال تمككت العظم اذا استقصيت
 ما فيه (الثالث) سميت مكة لقبلة ماؤها كأن أرضها امتكت ماءها (الرابع) قيل ان مكة وسط
 الارض والعيون والمياه تنبع من تحت مكة فالارض كلها تسلك من ماء مكة ومن الناس من فرق بين
 مكة وبكة فقال بعضهم ان بكة اسم للمسجد خاصة وأما مكة فهو اسم لكل البلد القلوا والدليل عليه
 ان اشتقاق بكة من الازدحام والمدافعة وهذا انما يحصل في المسجد عند الطواف لاني سأتر المواضع
 وقال الاكثرون مكة اسم للمسجد والمطاف وبكة اسم البلد والدليل عليه أن قوله تعالى للذي يبكة
 يدل على ان البيت حاصل في بكة ومظروف في بكة فلو كان بكة اسم للبيت لبطل كون بكة ظرف للبيت
 أما اذا جعلنا بكة اسم للبلد استقام هذا الكلام (المسئلة الثانية) لمكة أسماء كثيرة قال الفحل رحمه
 الله في تفسيره مكة وبكة وأم رحم وكويساء والبشاشة والحاطمة تحطم من استخف بها وأم القرى قال
 تعالى لتندر أم القرى ومن حولها وسميت بهذا الاسم لانها أصل كل بلدة ومنها حيث الارض ولهذا
 المعنى يراد ذلك الموضع من جميع فواحي الارض (المسئلة الثالثة) للكعبة أسماء (أحدها) الكعبة
 قال تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام والسبب فيه ان هذا الاسم يدل على الاشراف والارتفاع
 وسمى الكعب كعبا لاشرافه وارتفاعه على الرسخ وسميت المرأة الناهضة الشديدين كاعبالارتفاع
 ثديها فلما كان هذا البيت أمرف بيوت الارض وأقدمها زمانا وأكثرها فضيلة سمي بهذا الاسم
 (وثانيها) البيت العتيق قال تعالى ثم جعلها الى البيت العتيق وقال وليطوفوا بالبيت العتيق وفي اشتقاقه
 وجوه (الاول) العتيق هو القديم وقد بناه أقدم بيوت الارض بل عند بعضهم ان الله خلقه قبل خلق
 الارض والسماء (والثاني) ان الله أعتقه من العرق حيث رفعه الى السماء (الثالث) من عتق الطائر اذا
 قوى في وكره فلما بلغ في القوة الى حيث ان كل من قصد تخريبه أهلكه الله سمي عتيقا (الرابع) أن الله
 تعالى أعتقه من أن يكون ملكا لاحد من المخلوقين (الخامس) أنه عتيق بمعنى ان كل من زاره أعتقه الله
 تعالى من النار (وثانيها) المسجد الحرام قال سبحانه سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
 المسجد الاقصى والمراد من كونه سرا ماسيحي ان شاء الله في تفسير هذه الآية فان قال قائل كيف الجمع
 بين قوله ان أول بيت وضع للناس وبين قوله وطهر بيتي للطائفين فأضافه مرة الى نفسه ومرة الى الناس
 والجواب كأنه قيل البيت لي ولكن وضعته لاجل منفعتي فاني منزه عن الحاجة ولكن وضعته لك ليكون
 قبلة لدعائك والله أعلم * ثم قال تعالى مبارك كما وهدى للعالمين واعلم أنه تعالى وصف هذا البيت بأنواع
 الفضائل فأولها انه أول بيت وضع للناس وقد ذكرنا معني كونه أول في الفضل وزيد ههنا وجوها أخر
 (الاول) قال علي رضي الله عنه هو أول بيت خص بالبركة وبأن من دخله كان آمنا وقال الحسن هو أول
 مسجد عبد الله فيه في الارض وقال مطرف أول بيت جعل قبلة (وثانيها) انه تعالى وصفه بكونه مبارك كوقبه
 مسئلان (المسئلة الاولى) انتصب مبارك على الحال والتقدير الذي استقر هو بكة مبارك (المسئلة
 الثانية) البركة لها معنيان (أحدهما) الغو والتزايد (والثاني) البقاء والدوام يقال تبارك الله لثبوته لم يزل
 ولا يزال والبركة تشبه الحوض لثبوت الماء فيها وبرك البعير اذا وضع صدره على الارض وثبت واستقر فان
 فسرنا البركة بتزايد الغو فهذا البيت مبارك من وجوه (أحدها) ان الطاعات اذا أتت في هذا البيت
 ازداد ثوابها قال صلى الله عليه وسلم فضل المسجد الحرام على مسجدى كفضل مسجدى على سائر المساجد
 ثم قال صلى الله عليه وسلم صلاة في هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه فهذا في الصلاة وأما الحج
 فقال عليه الصلاة والسلام من حج ولم يرفث ولم يفسق نرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي حديث آخر الحج
 المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومعلوم أنه لا أكثر بركة مما يجلب المغفرة والرحمة (وثانيها) قال الفحل رحمه
 الله تعالى ويجوز أن يكون بركته ما ذكر في قوله تعالى يجبي اليه ثمرات كل شيء فيكون كقوله الى المسجد

الاثم بما ذكر بمنزلة وصف البهتان
 به لانها عبارة عن امر واحد هو
 رمى البرى، بجناية نفسه قد عبر عنه
 بهما فهو بالامرء وتفظيعا لحاله
 فدار العظم والفتنة كون المرعى
 به للراعى فان رمى البرى، بجناية ما
 خطيئة كانت او اثما بهتان واثم
 في نفسه اما كونه بهتاناً فظاهر واما
 كونه اثماً فلان كون الذنب
 بالنسبة الى من فعله خطيئة لا يلزم
 منه كونه بالنسبة الى من نسيه الى
 البرى، منه ايضا كذلك بل لا يجوز
 ذلك قطعاً كيف لا وهو كذب محرم
 في جميع الاديان فهو في نفسه
 بهتان واثم لا محالة و يكون تلك
 الجناية للراى يتضاعف ذلك شدة
 ويزداد قبحا لكونه لا انضمام
 جنيته المكسوبة الى رمى البرى،
 والانسكان الرمى بغير جناية مثله في
 العظم ولا مجرد اشتماله على تبرئة
 نفسه الخاطئة والانسكان الرمى بغير
 جناية مع تبرئة نفسه كذلك في
 العظم بل لاشتماله على قصد تحميل
 جنيته على البرى، واجراء عقوبتها
 عليه كما ينبغي عنه اثار الاحتمال
 على الاكساب ونحوه لما فيه من
 الايدان بانعكاس تقديره مع ما فيه
 من الاشعار بثقل الوزر وصعوبة
 الامر نعم بما ذكر من انضمام
 كسبه وتبرئة نفسه الى رمى البرى،
 ترداد الجناية فيما لکن تلك الزيادة
 وصف للمعجم لا للاثم (ولولا
 فضل الله علينا ورحمته) باعلامنا
 ما هم عليه بالوحى وتبيينه على
 الحق وقيل بالنبوة والعصمة (لهمت
 طائفة منهم) أى من بنى طفر وهم
 الذابون عن طعمه وقد جوز أن
 يكون المراد بالطائفة كلهم ويكون
 الضمير راجعاً الى الناس وقيل هم
 وقد بنى ثقيف قدموا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
 جئناك لتبنا يعلى على أن لا تكسر

الاقصى الذى باركنا حوله (وثالثها) ان العاقل يجب أن يستحضر في ذهنه ان الكعبة كالنقطة وليتصور
 ان صفوف المتوجهين اليها في الصلوات كالدوائر المحيطة بالمركز وليتأمل كم عدد الصفوف المحيطة بهذه
 الدائرة حال اشتغالهم بالصلاة ولا شك انه يحصل فيما بين هؤلاء المصلين أشخاص أرواحهم علوية
 وقلوبهم قدسية وأسرارهم نورانية وضمائرهم ربانية ثم ان تلك الارواح الصافية اذا توجهت
 الى كعبة المعرفة وأجسادهم توجهت الى هذه الكعبة الحسية فن كان في الكعبة يتصل أنوار أرواح
 أولئك المتوجهين بنور روحه فتزداد الأنوار الالهية في قلبه ويعظم لمعان الاضواء الروحانية في سره وهذا
 بحر عظيم ومقام شريف وهو ينهل على معنى كونه مباركا * وأمان فسرنا البركة بالدوام فهو أيضا كذلك
 لانه لا تنفك الكعبة من الطائفين والعاكفين والر كعب السجود وأيضا الارض كرهه واذا كان كذلك فكل
 وقت يمكن أن يفرض فهو صبح لقوم وظهور لثان وعصر لثالث ومغرب لارابع وعشاء لخامس ومتى كان
 الامر كذلك لم تكن الكعبة منفكاً قط عن توجه قوم اليها من طرف من أطراف العالم لاداء فرض
 الصلاة فكان الدوام حاصل من هذه الجهة وأيضا بقاء الكعبة على هذه الحالة ألوفاً من السنين دوام أيضاً
 ثبت كونه مباركاً من الوجهين (الصفحة الثالثة) من صفات هذا البيت كونه هدى للعالمين وفيه مسئلتان
 (المسئلة الاولى) قيل المعنى انه قبله للعالمين يهتدون به الى جهة صلاتهم وقيل هدى للعالمين أى دلالة على
 وجود الصانع المختار وصدق محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة بما فيسه من الآيات التي ذكرناها والعجائب
 التي حكيناها فان كل ما يدل على النبوة فهو بعينه يدل أو لا على وجود الصانع وجميع صفاته من العلم
 والقدرة والحكمة والاستغناء وقيل هدى للعالمين الى الجنة لان من أدى الصلوات الواجبة اليها
 استوجب الجنة (المسئلة الثانية) قال الزجاج المعنى وذا هدى للعالمين قال ويجوز أن يكون وهدى في
 موضع رفع على معنى وهو هدى أى ما قوله تعالى فيه آيات بينات وفيه قولان (الاول) ان المراد ما ذكرناه من
 الآيات التي فيه وهى آمن الخائف وانعقاد الجمار على كثرة الرمى وامتناع الطير من العلو عليه واستشفاء
 المريض به وتجميل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه فعلى هذا
 تفسير الآيات وبيانها غير مذكور وقوله مقام ابراهيم لانعاق له بقوله فيه آيات بينات فكانه تعالى قال فيه
 آيات بينات ومع ذلك فهو مقام ابراهيم ومقره والموضع الذي اختاره وعبد الله فيه لان كل ذلك من الخلال
 التي بها شرف ويعظم (القول الثاني) ان تفسير الآيات مذكور وهو قوله مقام ابراهيم أى هي مقام
 ابراهيم فان قيل الآيات جماعة ولا يصح تفسيرها بشئ واحد أجابوا عنه من وجوه (الاول) ان مقام
 ابراهيم بمنزلة آيات كثيرة لان كل ما كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل على وجود الصانع
 وعلمه وقدرته وارادته وحياته وكونه غنياً منزهاً مقدساً عن مشابهة المحدثات فمقام ابراهيم وان كان شياً
 واحداً الا انه لما حصل فيه هذه الوجوه الكثيرة كان بمنزلة الدلائل كقوله ان ابراهيم كان أمة قانتاً
 (الثاني) أن مقام ابراهيم اشتمل على الآيات لان أثر القدم في الصخرة الصماء آية وغوصه فيها الى الكعبين
 آية والانه بعض الصخرة دون بعض آية لانه لان من الصخرة ما تحت قدميه فقط وبقاؤه دون سائر آيات
 الانبياء عليهم السلام آية خاصة لابراهيم عليه السلام وحفظه مع كثرة أعدائه من اليهود والنصارى
 والمشركين والمخدين ألوف سنين فثبت أن مقام ابراهيم عليه السلام آيات كثيرة (الثالث) قال الزجاج ان
 قوله ومن دخله كان آمناً من بقية تفسير الآيات كانه قيل فيه آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله
 ولفظ الجمع قد يستعمل في الاثنين قال تعالى ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقال عليه السلام الاثنان
 فخافوهم جماعة ومنهم من تم الثلاثة فقال مقام ابراهيم وأن من دخله كان آمناً وان الله على الناس حجة
 ثم حذف أن اختصاراً كقوله قل أمر ربي بالقسط أى أمر ربي بأن تقسطوا (الرابع) يجوز أن يذكر
 هاتان الآيتان ويطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات كانه قيل فيه آيات بينات مقام ابراهيم
 وأمن من دخله وكثير سواهما (الخامس) قرأ ابن عباس ومجاهد وأبو جعفر المدينى في رواية قتيبة آية
 بينة على التوحيد (السادس) قال المبرد مقام مصدر فلم يجمع كقوله وعلى سمعهم والمراد مقامات ابراهيم
 وهى ما أقامه ابراهيم عليه السلام من أمور الحج وأعمال المناسك ولا شك انها كثيرة وعلى هذا المراد

أصنامنا ولا نعشرنا فردهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (أن
 يضلوك) أي بأن يضلوك عن
 القضاء بالحق مع علمهم بكنهه الأمر
 والجملة جواب لولا وإنما في همهم
 مع أن المنسني انما هو تأشيره فقط
 ايذانا بانتهقا تأشيره بالكسبة وقيل
 المراد هو الهيم المؤثر ولا ريب في
 انتماؤه حقيقة وقيل الجواب
 محذوف أي لا ضلوك وقوله تعالى
 لهمت جملة مستأنفة أي لقد همت
 طائفة الخ (وما يضلون الأنفسهم)
 لاقتصار وبال مكرهم عليهم من
 غير أن يصيبك منه شيء والجملة
 اعتراض وقوله تعالى وما يضرونك
 من شيء عطف عليه ومحل الجار
 والمجرور والنصب على المصدرية
 أي وما يضرونك شيئا من الضرر
 لما أنه تعالى عاصمك وامامنا خطر
 ببالك فكان عملا منك بظاهر الحال
 ثقة باقوال القائلين من غير أن
 يحظر ببالك أن الحقيقة على
 خلاف ذلك (وأمر الله عليك
 الكتاب والحكمة) أي القرآن
 الجامع بين العنوانين وقيل المراد
 بالحكمة السنة (وعلمك) بالوحي
 من خفيات الامور التي من جلها
 وجوه ابطال كيد المنافقين أو من
 أمور الدين وأحكام الشرع (مالم
 تكن تعلم) ذلك الى وقت التعليم
 (وكان فضل الله عليك عظيما)
 اذ لا فضل أعظم من النبوة العامة
 والرياسة التامة (لاخبر في كثير
 من تجواهرهم) أي في كثير من تناسج
 الناس (الامن أمر) أي الا في
 تجوى من أمر (بصدقة أو معروف)
 وقيل المراد بالتجوى المتناجون
 بطريق المجاز وقيل التجوى جمع
 تجي تسله الكرماني وأيا ما كان
 فالاستثناء متصل ويجوز الانقطاع
 أيضا على معنى لكن من أمر
 بصدقة الخ في تجواه الخبر

بالآيات شعائر الحج كإقال ومن يعظم شعائر الله ثم قال تعالى مقام ابراهيم وفيه أقوال (أحدها) انه لما
 ارتفع بنين الكعبة وضعف ابراهيم عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه (والثاني) انه جاء
 زائر من الشام الى مكة وكان قد حلف لامر أنه ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فلما وصل الى مكة قالت له أم
 اسمعيل انزل حتى تغسل رأسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعه على الجانب الايمن فوضع قدمه عليه
 حتى غسلت أحد جانبي رأسه ثم حوله الى الجانب الايسر حتى غسلت الجانب الاخر فبقي أثر قدميه
 عليه (والثالث) أنه هو الحجر الذي قام ابراهيم عليه عند الاذان بالحج قال القفال رحمه الله ويجوز أن
 يكون ابراهيم قام على ذلك الحجر في هذه المواضع كلها ثم قال تعالى ومن دخله كان آمنا ولهذه الآية
 نظائر منها قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمرنا قوله أولم يروا انا جعلنا حراما آمنا وقال ابراهيم رب
 اجعل هذا بلدا آمنا وقال تعالى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف قال أبو بكر الرازي لما كانت الآيات
 المسذكرة عقيب قوله ان أول بيت وضع للناس موجوده في جميع الحرم ثم قال ومن دخله كان آمنا وجب
 ان يكون مراده جميع الحرم وأجمعوا على أنه لو قتل في الحرم فانه يستوفي القصاص منه في الحرم وأجمعوا
 على أن الحرم لا يفيد الامان فيما سوى النفس انما الخلاف فيما اذا وجب القصاص عليه خارج
 الحرم فالتجأ الى الحرم فهل يستوفي منه القصاص في الحرم قال الشافعي يستوفي وقال أبو حنيفة
 لا يستوفي بل يمنع منه الطعام والشراب والبيع والشراء والكلام حتى يخرج ثم يستوفي منه القصاص
 والكلام في هذه المسئلة قد تقدم في تفصيله وقوله واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمرنا واخرج أبو حنيفة
 رضي الله عنه بهذه الآية فقال ظاهر الآية الاخبار عن كونه آمنا ولكن لا يمكن حمله عليه اذ قد لا يصير
 آمنا فيقع الخلف في الخبر فوجب حمله على الامر ترك العمل به في الجنائيات التي دون النفس لان الضرر فيها
 أخف من الضرر في القتل وفيما اذا وجب عليه القصاص لجناية أتى بها في الحرم لانه هو الذي هتمت
 حرمة الحرم فيبسط في محل الخلاف على مقتضى ظاهر الآية والجواب ان قوله كان آمنا اثبات لمسمى
 الامن ويكتفي في العمل به اثبات الامن من بعض الوجوه ونحن نقول به وبيانه من وجوه (الاول) ان من
 دخله للنسك تقربا الى الله تعالى كان آمنا من النار يوم القيامة قال النبي عليه السلام من مات في أحد
 الحرمين بعث يوم القيامة آمنا وقال أيضا من صبر على حرمة مكة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة
 مائتي عام وقال من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (والثاني) يحتمل أن يكون المراد
 ما أودع الله في قلوب الخلق من الشفقة على كل من التجأ اليه ودفع المكروه عنه ولما كان الامر واقعا على
 هذا الوجه في الأكثر أخبر بوقوعه على هذا الوجه مطلقا وهذا أولى مما قالوه لوجهين (الاول) انما على
 هذا التقدير لا ينجعل الخبر قائما مقام الامر وهم جعلوه قائما مقام الامر (والثاني) انه تعالى انما ذكر هذا
 لبيان فضيلة البيت وذلك انما يحصل بشئ كان معلوما للقوم حتى يصير ذلك حجة على فضيلة البيت فأما
 الحكم الذي بينه الله في شرع محمد عليه السلام فانه لا يصير ذلك حجة على اليهود والنصارى في اثبات
 فضيلة الكعبة (الوجه الثالث) في تأويل الآية أن المعنى من دخله عام عمرة القضاء مع النسب صلى الله
 عليه وسلم كان آمنا لانه تعالى قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (الرابع) قال الضحاك من حج
 حجة كان آمنا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك * واعلم أن طرق الكلام في جميع هذه الاجوبة شئ واحد
 وهو ان قوله كان آمنا حكم بثبوت الامن وذلك يكتفي في العمل به اثبات الامن من وجوه واحده وفي صورة
 واحده فاذا جعلناه على بعض هذه الوجوه فقد عملنا بقتضى هذا النص فلا يبقى للنص دلالة على ما قالوه
 ثم بتأ كذلك بأن حمل النص على هذا الوجه لا يفضي الى تخصيص النصوص الدالة على وجوب القصاص
 وحمله على ما قالوه يفضي الى ذلك فكان قولنا أولى والله أعلم ﴿ قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من
 استطاع اليه سبيلا) اعلم انه تعالى لما ذكر فضائل البيت ومناقبه أوردفه بذلك كرايحاب الحج وفي الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم حج البيت بكسر الحاء والباقون بفتحها
 قيل الفتح لغة الحجاز والكسر لغة نجد وهما واحد في المعنى وقيل هما جائزان مطلقا في اللغة مثل رطل
 ورطل وبرزو وبرزو وقيل المنكسورة اسم للعمل والمفتوحة مصدر وقال سيبويه يجوز أن تكون المنكسورة

أيضا مصدرا كالأدوية والعلم (المسئلة الثانية) في قوله من استطاع اليه سبيلا وجوه (الاول) قال الزجاج موضع من خفض على السبل من الناس والمعنى والله على من استطاع من الناس حج البيت (الثاني) قال الفراء ان نويت الاستئناس بمن كانت شرطا وأسقط الجزاء لئلا لاقه ما قبله عليه والتقدير من استطاع الى الحج سبيلا والله عليه حج البيت (الثالث) قال ابن النباري يجوز أن يكون من في موضع رفع على معنى الترجمة للناس كأنه قيل من الناس الذين عليهم حج البيت فقيل هم من استطاع اليه سبيلا (المسئلة الثالثة) اتفق الاكثرون على ان الزاد والراحلة شيطان لحصول الاستطاعة روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر استطاعة السبيل الى الحج بوجود الزاد والراحلة وروى القفال عن جويرير عن الضحاك أنه قال اذا كان شابا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤاجر نفسه حتى يقضى حجه فقال له قائل أكلف الله الناس أن يمشوا الى البيت فقال لو كان لبعضهم ميراث بمكة أكان يتركه قال لا بل ينطلق اليه ولو جوا قال فكذلك يجب عليه حج البيت وعن عكرمة أيضا أنه قال الاستطاعة هي صحة البدن وامكان المشي اذا لم يجد ما يركبه واعلم ان كل من كان صحيح البدن قادر على المشي اذا لم يجد ما يركب فانه يصدق عليه انه مستطيع لذلك الفعل فخصيص هذه الاستطاعة بالزاد والراحلة ترك لظاهر اللفظ فلا بد فيه من دليل منفصل ولا يمكن التعويل في ذلك على الاخبار المروية في هذا الباب لانها اخبار آحاد فلا يترك لاجلها ظاهر الكتاب لاسيما وقد طعن محمد بن جرير الطبري في رواية تلك الاخبار وطعن فيها من وجه آخر وهو ان حصول الزاد والراحلة لا يكفي في حصول الاستطاعة فانه يعتبر في حصول الاستطاعة صحة البدن وعدم الخوف في الطريق وظاهر هذه الاخبار يقتضي أن لا يكون شيء من ذلك معتبرا فصارت هذه الاخبار مطعونا فيها من هذا الوجه بل يجب أن يعول في ذلك على ظاهر قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (المسئلة الرابعة) احتج بعضهم بهذه الآية على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع قالوا لان ظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت بعم المؤمن والكافر وعدم الايمان لا يصلح معارضا ومخصصا لهذا العموم لان الدهري مكلف بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم مع أن الايمان بالله الذي هو شرط صحة الايمان بمحمد عليه السلام غير حاصل والمحدث مكلف بالصلاة مع أن الوضوء الذي هو شرط صحة الصلاة غير حاصل فلم يكن عدم الشرط مانعا من كونه مكلفا بالمشروط فكذلك ههنا والله أعلم (المسئلة الخامسة) احتج جمهور المعتزلة بهذه الآية على أن الاستطاعة قبل الفعل فقالوا لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من لم يحج لم يكن مستطيعا للحج ومن لم يكن مستطيعا للحج لا يتناول التكليف المذكور في هذه الآية فيلزم أن كل من لم يحج أن لا يصير ما مور بالحج بسبب هذه الآية وذلك باطل بالاتفاق أجاب الاصحاب بأن هذا أيضا لازم لهم وذلك لان القادر اما ان يصير ما مور بالفعل قبل حصول الداعي الى الفعل أو بعد حصوله أما قبل حصول الداعي ففعال لان قبل حصول الداعي يتمتع حصول الفعل فيكون التكليف به تكليف ما لا يطاق وأما بعد حصول الداعي فالفعل يصير واجب الحصول فلا يكون في التكليف به فائدة واذا كانت الاستطاعة منتفية في الحالمين وجب أن لا يتوجه التكليف المذكور في هذه الآية على أحد (المسئلة السادسة) روى انه لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله أكتب الحج علينا في كل عام ذكر واذك ثلاثا فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال في الرابعة لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما تقوم بها ولولم تقوموا بها الكفرتم ألوادعوني ما وادعيتكم واذا أمرتكم بما امر فافعلوا منه ما استطعتم واذن يمتكم عن أمر فاتموا عنه فانما هلك من كان قبلكم بكثره اختلافتهم على أنبيائهم ثم احتج العلماء بهذا الخبر على أن الامر لا يفيد التكرار من وجهين (الاول) ان الامر ورد بالحج ولم يفد التكرار (والثاني) ان الصحابة استفهموا انه هل يوجب التكرار أم لا ولو كانت هذه الصيغة تفيد التكرار لما احتاجوا الى الاستفهام مع كونهم عالمين باللفظ (المسئلة السابعة) استطاعة السبيل الى الشيء عبارة عن امكان الوصول اليه قال تعالى فهل الى خروج من سبيل وقال فهل الى مر من سبيل وقال ما على المحسنين من سبيل فيعتبر في حصول هذا الامكان صحة البدن وزوال خوف التلف من السبيل أو العذر وفقدان الطعام والشراب والقدرة على المال الذي يشتري به الزاد والراحلة وأن يقضى جميع

والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا يشكره العقل فينتظم أصناف الجليل وفنون أعمال البر وقد فسر ههنا بالقرض وانعائه الملهوف وصدقة التطوع على أن المراد بالصدقة الصدقة الواجبة (أو اصلاح بين الناس) عند وقوع المشاققة والمعاداة بينهم من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف وبين اما متعلق بنفس اصلاح يقال أصلحت بين القوم أو بمحذوف هو صفة له أي كأن بين الناس * عن أبي أيوب الانصاري رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألا أدلك على صدقة خير لك من جرانعم فقال بلى يا رسول الله قال تصلح بين الناس اذا انقادوا وتقرب بينهم اذا تابعدوا قالوا ولعل السرفى افراد هذه الاقسام الثلاثة بالذكر أن عمل الخير المتعدى الى الناس اما الاصلح المنفعة أو لدفع المضرة والمنفعة اما جسمانية كاعطاء المال واليه الاشارة بقوله تعالى الا من أمر بصدقة واما روحانية واليه الاشارة بالامر بالمعروف وأمدفع الضرر فقد أشير اليه بقوله تعالى أو اصلاح بين الناس (ومن يفعل ذلك) اشارة الى الامور المذكورة أعني الصدقة والمعروف والاصلاح فانه يشار به الى متعدد وما فيه من معننى البعد مع قرب العهد بها للايدان ببعد منزلتها ورفعة شأنها وترتيب الوعد على فعلها اثر بيان خيرية الامر بها لما أن المقصود الاصلح هو الترغيب في الفعل وبيان خيرية الامر به للدلالة على خيريته بالطريق الاولى لما ان مدار حسن الامر وقيمه حسن المأمور به وقيمه غيبت ثبت خيرية الامر بالامور المذكورة بخيرية

فعلها أثبت وقته ثم رخص الأمر بها على فعلها وأشار إلى الأمر بها كأنه قيل ومن يأمر بها أو الكلام في ترتيب الوعد على فعلها كالذي مر في الخبرية فان استتباع الأمر بها للأجر العظيم انما هو لكونه ذريعة إلى فعلها فاستتباعه له أولى وأحق (ابتغاء مرضاة الله) علة للفعل والتقييد به لان الأعمال بالنيات وأن من فعل خير الغير ذلك لم يستحق به غير الحرمان (فسوف تؤتبه) بنون العظمة على الالتفات وقرئ بالياء (أجر عظيم) يقصر عنه الوصف (ومن يشاقق الرسول) التعرض لعنوان الرسالة لاظهار كمال شناعته ما اجترأ عليه من المشاققة والمخالفة وتعليل الحكم الآتي بذلك (من بعد ما تبين له الهدى) ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات الدالة على نبوته (ويتبع غير سبيل المؤمنين) أي غير ما هم مستمرزون عليه من عقد وعمل وهو الدين القيم (نوله ما تولى) أي يجعله وبالما تولى من الضلال ويحمله بأن تخلى بينه وبين ما اختاره (ونصله جهنم) أي ندخله اياها وقرئ بفتح النون من صلاه (وساء مصيرا) أي جهنم وفيها دلالة على حجية الاجماع وحرمة مخالفته (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قد مر تفسيره فيما سبق وهو تكرير للتأكيد والتشديد ولقصة طعمة وقدم موته كافر وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن شيخا من العرب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني شخ منهنك في الذنوب الا اني لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ولم آخذ من دونه ولما ولم أواقع المعاصي حراء على الله تعالى وما توهمت طرفه عين أني أعجز الله هربا واني

الديون ويرد جميع الودائع وان وجب عليه الانفاق على أحد لم يجب عليه الحج الا اذا ترك من المال ما يكفيهم في الحج والذهاب وتفاصيل هذا الباب مذكورة في كتب الفقهاء والله أعلم ثم قال تعالى ((ومن كفر فان الله غني عن العالمين)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في هذه الآية قولان (أحدهما) انها كلام مستقل بنفسه ووعيد عام في حق كل من كفر بالله ولا تعلق له بما قبله (القول الثاني) انه متعلق بما قبله والقائلون بهذا القول منهم من حمله على تارك الحج ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوب الحج أما الذين حملوه على تارك الحج فقد عولوا فيه على ظاهر الآية فانه لما تقدم الأمر بالحج ثم أتبعه بقوله ومن كفر فهم منه ان هذا الكفر ليس الا ترك ما تقدم الأمر به ثم انهم أكدوا هذا الوجه بالاخبار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات ولم يحج فليمت ان شاء الله وديا وان شاء نصرانيا وعن أبي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت على أي حال شاء فهو ديا أو نصرانيا وعن سعيد بن جبيرة لو مات جاري وله ميسرة ولم يحج لم أصل عليه فان قيل كيف يجوز الحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحج أجاب الفقهاء رجه الله عنه يجوز أن يكون المراد منه التغليظ أي قد قارب الكفر وعمل ما به له من كفر بالحج ونظيره قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر أي كادت تبلغ ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر وقوله عليه الصلاة والسلام من أتى امرأة حائضا أو في دبرها فقد كفر وأما الاكثرون فهم الذين حملوا هذا الوعيد على من ترك اعتقاد وجوب الحج قال الضحاك لما زلت آية الحج جمع الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الاديان الستة المسلمين والنصارى واليهود والصابئين والمجوس والمشركين فخطبهم وقال ان الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا فان من به المسلمون وكفرت به الملل الخمس وقالوا لا تؤمن به ولا نصلي اليه ولا نسبحه فأرسل الله تعالى قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهذا القول هو الاقوى (المسئلة الثانية) اعلم أن تكاليف الشرع في العبادات قسمان منها ما يكون أصله معقولا الا أن تفاصيله لا تكون معقولة مثل الصلاة فان أصلها معقول وهو تعظيم الله أما كيفية الصلاة فغير معقولة وكذلك كافة أصلها دفع حاجة الفقير وكيفيةها غير معقولة والصوم أصله معقول وهو قهر النفس وكيفية غير معقولة أما الحج فهو سفر الى موضع معين على كيفية مخصوصة فالحكمة في كيفية هذه العبادات غير معقولة وفي أصلها أيضا غير معلومة اذا عرفت هذا فنقول قال المحققون ان الايمان بهذا النوع من العبادة أدل على كمال العبودية والخضوع والانقياد من الايمان بالنوع الاول وذلك لان الآتي بالنوع الاول يحتمل انه انما أتى به لما عرف بعقله من وجوه المنافع فيه أما الآتي بالنوع الثاني فانه لا يأتي به الا مجرد الانقياد والطاعة والعبودية فلاجل هذا المعنى اشتمل الأمر بالحج في هذه الآية على أنواع كثيرة من التوكيد (أحدها) قوله والله على الناس حج البيت والمعنى انه سبحانه لكونه لها ألزم عينه هذه الطاعة فيجب عليهم الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيها أو لم يعرفوا (وثانيها) انه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع اليه سبيلا وفيه ضربان من التأكيد أما اول فلان الابدال تثنية للمراد وتكرير وذلك يدل على شدة العناية وأما ثانيا فلانه أجل أول وفصل ثانيا وذلك يدل على شدة الاهتمام (وثالثها) انه سبحانه عبر عن هذا الوجوب بعبارتين احدهما لام الملك في قوله والله وثانيتهما كلة على وهي للوجوب في قوله والله على الناس (ورابعها) ان ظاهر اللفظ يقتضي ايجابه على كل انسان يستطيعه وتعميم التكليف يدل على شدة الاهتمام (خامسها) انه قال ومن كفر مكان ومن لم يحج وهذا تغليظ شديد في حق تارك الحج (وسادسها) ذكر الاستغناء وذلك مما يدل على المقتر والسخط والخذلان (وسابعها) قوله عن العالمين ولم يقل عنه لان المستغنى عن كل العالمين أولى أن يكون مستغنيا عن ذلك الانسان الواحد وعن طاعته فكان ذلك أدل على السخط (وثامنها) ان في أول الآية قال والله على الناس فيبين ان هذا الايجاب كان مجرد عزة الالهية وكبرياء الربوبية لا لجر نفع ولا دفع ضرر كما كدها في آخر الآية بقوله فان الله غني عن العالمين ومما يدل من الاخبار على تأكيد الأمر بالحج قوله عليه الصلاة والسلام حجوا قبل أن تلحقوا فانه قد هدم البيت مرتين ويرفع في الثالث وروى حجوا قبل أن تلحقوا حجوا قبل أن يمنع البرجانه قيل معناه انه يتعذر عليكم السفر في البر الى مكة لعدم الأمن

لنادم نائب مستغفر فخارى حالى
 عند الله تعالى فنزلت (ومن يشرك
 بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) عن
 الحق فان الشرك اعظم انواع
 الضلالة وابعدها عن الصواب
 والاستقامة كما انه افترأ وانتم
 عظيم ولذلك جعل الجزاء في هذه
 الشريعة ففضل الخ وفيما سبق
 فقد افترى اثما عظيما حسبما يقتضيه
 سباق النظم الكريم وسياقه (ان
 يدعون من دونه) أى ما يعبدون
 من دونه عز وجل (الا انا) يعنى
 اللات والعزى ومناة ونحوها عن
 الحسن انه لم يكن من اجداء العرب
 حتى الا كان لهم صنم يعبدونه يسعون
 اثنى بنى فلان قيسل لانهم كانوا
 يقولون فى اصنامهم هن بنات الله
 وقيل لانهم كانوا يلبسونها انواع
 الخلى ويزينونها على هيات
 النسوان وقيل المراد الملائكة
 لقولهم الملائكة بنات الله وقيل
 تسميتها انا لتأنيث اسمائها أو
 لانها فى الاصل جماد والجمادات
 تؤنث من حيث انها ضاهت الاناث
 لانفعالها واراها بهذا الاسم
 للتنبيه على فرط حماقة عبديتها
 وتناهى جهلهم والاناث جمع اثنى
 كراباب وربى وقرى على التوحيد
 واثنا ايضا على انه جمع اثنت كقلب
 وقلب أو جمع اناث كثمار وثمر
 وقرى واثنا واثنا بالتحقيق
 والتمثيل جمع وثن كقولك أسد
 وأسد وأسد على الاصل وقلب
 الواو ألفا نحو أوجه فى وجوه (وان
 يدعون) وما يعبدون بعبادتها
 (الاشيطان ناهريدا) اذ هو الذى
 أمرهم بعبادتها واغراهم عليها
 فكانت طاعتهم له عبادة والمريد
 والمارد هو الذى لا يعلق بخير وأصل
 التركيب للملاسة ومنه صرح
 مرد وشجرة مرداء التى تنثر ورقها
 (لعنه الله) صفة ثانية لشيطانا

أوغيره وعن ابن مسعود حجوا هذا البيت قبل أن تنبت فى البادية شجرة لا تأكل منها دابة الا هلكت قوله
 تعالى ((قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا أهل الكتاب لم تصدقوا
 عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون)) اعلم أن فى كيفية النظم
 وجهين (الاول) وهو الاوفق انه تعالى لما أورد الدلائل على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام مما ورد فى
 التوراة والانجيل من البشارة بمقدمه ثم ذكر عقيب ذلك شبهات القوم (فالشبهة الاولى) ما يتعلق بالنكار
 النسخ وأجاب عنها بقوله كل الطعام كان حلالا بنى اسرائيل الامحرم اسرائيل على نفسه (والشبهة
 الثانية) ما يتعلق بالكعبة ووجوب استقبالها فى الصلاة ووجوب حجبها وأجاب عنها بقوله ان أول بيت
 وضع للناس الى آخرها فعند هذا تمت وظيفة الاستدلال وكل الجواب عن شبهات أرباب الضلال فبعد
 ذلك خاطبهم بالكلام اللين وقال لم تكفرون بآيات الله بعد ظهور البينات وزوال الشبهات وهذا هو
 الغاية المقصود فى ترتيب الكلام وحسن نظمه (الوجه الثانى) وهو انه تعالى لما بين فضائل الكعبة
 ووجوب الحج والقوم كانوا عالمين بأن هذا هو الدين الحق والملة الصحيحة قال لهم لم تكفرون بآيات الله بعد
 ان علمتم كونها حقة صحيحة واعلم ان المبطل اما أن يكون ضال فقط واما أن يكون مع كونه ضالا يكون
 مضلا والقوم كانوا موصوفين بالامرين جميعا فبدأ تعالى بالنكار عليهم فى الصفة الاولى على سبيل الرفق
 واللفظ وفى الآيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله واختلّفوا فى
 المراد بأهل الكتاب فقال الحسن هم علماء أهل الكتاب الذين علموا صحة نبوته واستدل عليه بقوله وأنتم
 شهداء وقال بعضهم بل المراد كل أهل الكتاب لانهم وان لم يعلموا فالجحة قائمة عليهم فكانهم ترك الاستدلال
 والعدول الى التقليد بمنزلة من علم ثم أنكر فان قيسل ولم خص أهل الكتاب بالذكرونا سائر الكفار قلنا
 لوجهين (الاول) اننا نأيد الله تعالى وأورد الدليل عليهم من التوراة والانجيل على صحة نبوة محمد عليه الصلاة
 والسلام ثم أجاب عن شبههم فى ذلك ثم لما تم ذلك خاطبهم فقال يا أهل الكتاب فهذا هو الترتيب الصحيح
 (الثانى) أن معرفتهم بآيات الله أقوى لتقدم اعترافهم بالتوحيد وأصل النبوة ولمعرفتهم بما فى كتبهم من
 الشهادة بصدق الرسول والبشارة بنبوته (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة فى قوله تعالى لم تكفرون بآيات
 الله دلالة على أن الكفر من قبلهم حتى يصح هذا التوبخ وكذلك لا يصح توبخهم على طولهم وحقنهم
 ومرضهم والجواب عنه المعارضة بالعلم والداعى (المسئلة الثالثة) المراد من آيات الله الا آيات التى نصبها
 الله تعالى على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام والمراد بكفرهم بها كفرهم بدلائلها على نبوة محمد عليه
 الصلاة والسلام ثم قال والله شهيد على ما تعملون الواو للمعال والمعنى لم تكفرون بآيات الله التى دلتمكم
 على صدق محمد عليه الصلاة والسلام والحال ان الله شهيد على أعمالكم ومجازيكم عليها وهذه الحال
 توجب أن لا تجتزأ على الكفر بآياته ثم انه تعالى لما أنكر عليهم فى ضلالهم ذكر بعد ذلك الانكار عليهم
 فى اضلالهم لضعفة المسلمين فقال قل يا أهل الكتاب لم تصدقوا عن سبيل الله من آمن قال الفراء يقال
 صدقته أسد صد أو صدته اصداد او قرأ الحسن تصدون بضم التاء من أسد قال المفسرون وكان صدهم
 عن سبيل الله بالقاء الشبه والشكوك فى قلوب الضعفة من المسلمين وكانوا ينكرون كون صفته فى كتابهم
 ثم قال تبغونها عوجا العوج بكسر العين المييل عن الاستواء فى كل ما لا يرى وهو الدين والقول فأما الشئ
 الذى يرى فيقال فيه عوج بفتح العين كالحائط والقناة والشجرة قال ابن الانبارى البغى يقتصر له على
 مفعول واحد اذ لم يكن معه اللام كقولك بقيت المال والاجر والثواب وأريد ههنا تبغونها لها عوجا ثم
 أسقطت اللام كقوالوا وهبتا درهمهما أى وهبت لك درهمهما ومثله صدت لك طيبا أى صدت لك طيبا وأنشد

فتولى غلامهم ثم نادى * أظليما أصيدكم أم حجارا

أراد أصيد لكم والهاء فى تبغونها عائدة الى السبيل لان السبيل يؤنث ويذكر والعوج يعنى به الزبغ
 والتعريف أى تلمسون لسبيله الزبغ والتعريف بالشبه التى توردونها على الضعفة نحو قولهم النسخ يدل
 على البداء وقولهم انه ورد فى التوراة ان شريعة موسى عليه السلام باقية الى الابد وفى الآيه وجه آخر
 وهو أن يكون عوجا فى موضع الحال والمعنى تبغونها ضالين وذلك أنهم كانوا يدعون أنهم على دين الله

(وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا

مفروضا) عطف على الجملة
المتقدمة أى شيطانا مريدا جامعا
بين لعنة الله وهذا القول الشنيع
الصادر عنه عند اللعن ولقد برهن
على أن عبادة الاصنام غاية
الاضلال بطريق التعليل بأن
ما يعبدونها يفعل ولا يفعل فعلا
اختياريا وذلك يناقض الالهية غاية
المنافاة ثم استدلل عليه بأن ذلك
عبادة للشيطان وهو أقطع الضلال
من وجوه ثلاثة الاول أنه منجلى في
السعي لا يكاد يعلق بشئ من الخير
والهدى فتكون طاعته ضلالا
بعيداً عن الحق والثاني أنه ملعون
لضلاله فلا تستمع مطاوعته سوى
اللعن والاضلال والثالث أنه في
غاية السهولة في اهلاكهم واضلالهم
فوالآلة من هذا شأنه غاية الضلال
فضلا عن عبادته والمفروض
المقطوع أى نصيبا قدرلى وفرض
من قولهم فرض له فى العطاء
(ولا ضلنهم ولا آمنينهم) الامانى
الباطية كطول الحياة وأن لا يبعث
ولا عقاب ونحو ذلك (ولا آمنهم
فليبتكن آذان الانعام) أى
فليقطع عنها ما يجب أمرى ويشقها
من غير تعلم فى ذلك ولا تأخير وذلك
ما كانت العرب تفعله بالجنائز
والسوايب (ولا آمنهم فليغيرن)
ممثلين به (خلق الله) عن نفسه
صورة أوصفة وينتظم فيه ما قبل
من قوله عين الحامى وخصاء العبيد
والوشم والوشم ونحو ذلك وعموم
اللفظ يمنع الخصاء مطلقا لكن
الفقهاء رخصوا فى البهائم لمكان
الحاجة وهذه الجملة المحكية عن
اللعين مما نطق به لسانه مقالا أو
حالا وما فهم من اللامات كلها للقسمة
والمأمور به فى الموضوعين محذوف
ثمة بدلالة النظم عليه (ومن يتخذ
الشيطان وليا من دون الله ياتنار

وسيدله فقال الله تعالى انكم تبغون سبيل الله ضالين وعلى هذا القول لا يحتاج الى اضممار اللام فى تبغونها ثم
قال وأنتم شهداء وفيه وجوه (الاول) قال ابن عباس رضى الله عنهما معنى أنتم شهداء أن فى التوراة أن دين
الله الذى لا يقبل غيره هو الاسلام (الثاني) وأنتم شهداء على ظهور المعجزات على نبوته صلى الله عليه وسلم
(الثالث) وأنتم شهداء انه لا يجوز الصد عن سبيل الله (الرابع) وأنتم شهداء بين أهل دينكم عدول يتقون
بأقوالكم ويعتولون على شهادتكم فى عظام الامور وهم الاحبار والمعنى ان من كان كذلك فكيف يليق به
الاصرار على الباطل والكذب والاضلال ثم قال وما الله بغافل عما تعملون والمراد التهديد
وهو كقول الرجل لعبده وقد أنكروا طريقه لا يخفى على ما أنت عليه ولست غافلا عن أمرى وانما ختم
الآية الاولى بقوله والله شهيد وهذه الآية بقوله وما الله بغافل عما تعملون وذلك لانهم كانوا يظهرون
الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما كانوا يظهرون القاء الشبهة فى قلوب المسلمين بل كانوا يمتثلون فى
ذلك بوجوه الخيل فلا حرم قال فيما أظهره والله شهيد وفيما أضره وما الله بغافل عما تعملون وانما كرر
فى الآيتين قوله قل يا أهل الكتاب لان المقصود التوبيخ على أنطف الوجوه وتكرير هذا الخطاب اللطيف
أقرب الى التلطف فى صرفهم عن طريقهم فى الضلال والاضلال وأدل على النصح لهم فى الدين والاشفاق
﴿ قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين
وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم)
واعلم انه تعالى لما حذر الفريق من أهل الكتاب فى الآية الاولى عن الاغواء والاضلال حذر المؤمنين
فى هذه الآية عن اغوائهم واضلالهم ومنعتهم عن الالتفات الى قولهم روى ان شاس بن قيس اليهودى
كان عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين شديد الحسد فاتفق أنه مر على نفر من الانصار من الاوس
والخزرج فرآهم فى مجلس لهم يتحدثون وكان قد زال ما كان بينهم فى الجاهلية من العداوة ببركة الاسلام
فشق ذلك على اليهودى فجلس اليهم وذكركم ما كان بينهم من الحروب قبل ذلك وقرأ عليهم بعض ما قيل فى
تلك الحروب من الاشعار فتنازع القوم وتغاضبوا وقالوا السلاح السلاح فوصل الخبر الى النبي عليه
السلام فخرج اليهم فبين معه من المهاجرين والانصار وقال أترجعون الى أحوال الجاهلية وأنا بين
أظهركم وقد أكرمكم الله بالاسلام وألف بين قلوبكم فعرف القوم ان ذلك كان من عمل الشيطان ومن
كيد ذلك اليهودى فاقوالوا السلاح وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
كان يوم أفتح أو لا وأحسن آخر من ذلك اليوم وأزل الله تعالى هذه الآية فقوله ان تطيعوا فريقا من
الذين أوتوا الكتاب يحتمل أن يكون المراد هذه الواقعة ويحتمل ان يكون المراد جميع ما يحاولونه من
أنواع الاضلال فبين تعالى أن المؤمنين ان لا يوافقوا منهم قولهم ادى ذلك حالا بعد حال الى ان يعودوا
كفارا والكفر يوجب الهلاك فى الدنيا والدين امانى الدنيا وقوع العداوة والبغضاء وهيجان الفتنة
وتوران المحاربة المؤدية الى سفك الدماء وأمانى الدين فظاهر ثم قال تعالى وكيف تكفرون وأنتم تتلى
عليكم آيات الله وفيكم رسوله وكله كيف تعجب والتعجب انما يليق بمن لا يعلم السبب وذلك على الله محال
والمراد منه المنع والتغليظ وذلك لان تلاوة آيات الله عليهم حالا بعد حال مع كون الرسول فيهم الذى يزيل
كل شبهة ويقرر كل حجة كالمنازع من وقوعهم فى الكفر فكان صدور الكفر عن الذين كانوا بحضرة الرسول
أبعد من هذا الوجه فقوله ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين تنبيهه
على ان المقصد الاقصى لهؤلاء اليهود والمنافقين ان يردوا المسلمين عن الاسلام ثم أورد المسلمين الى أنه
يجب أن لا يلتفتوا الى قولهم بل الواجب عليهم أن يرجعوا عند كل شبهة يسمعونها من هؤلاء اليهود الى
الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يكشف عنها ويرزى وجه الشبهة فيها ثم قال ومن يعتصم بالله فقد هدى
الى صراط مستقيم والمقصود انه لما ذكر الوعيد أورد به هذا الوعد والمعنى ومن يتمسك بدين الله ويجوز
أن يكون حالهم على الالتجاء اليه فى دفع شرور الكفار والاعتصام فى اللغة الاستمسك بالشئ وأصله
من العصمة والعصمة المنع فى كلام العرب والغاصم المانع واعتصم فلان بالشئ اذا تمسك بالشئ فى منع
نفسه من الوقوع فى آفة ومنه قوله تعالى ولقد ارادته عن نفسه فاستعصم قال قتادة ذكرنى الآية

مأيد هو اليه على ما أمر الله تعالى به ومجاوزه عن طاعة الله تعالى الى طاعته (فقد خسر خسرنا ميمنا) لانه ضيع رأس ماله بالكليسة واستبدل بمكانه من الجنة مكانه من النار (بعدهم) أي مالا يكاد ينجزه (ويعنيهم) أي الاماني الفارغة أو يفعل لهم الوعد والتمنية على طريقة فلان يعطى ويعينع والضميران لمن والجمع باعتبار معناها كأن الافراد في يتخذون خسر باعتبار لفظها (وما يعدهم الشيطان الا غرورا) وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر وهذا الوعد اما بالقاء الخواطر الفاسدة أو بالسنة أوليائه وغرورا اما مفعول ثان للوعد أو مفعول لاجله أو نعت لمصدر محذوف أي وعد اذا غرور أو مصدر على غير لفظ المصدر لان يعدهم في قوة يغفرهم بوعده والجملة اعتراض وعدم التعرض للتمنية لانها باب من الوعد (أولئك) اشارة الى أولياء الشيطان وما فيه من معنى البعد للاشعار ببعد منزلتهم في الخسران وهو مبتدأ وقوله تعالى (مأواهم) مبتدأ ثان وقوله تعالى (جهنم) خبر للثاني والجملة خبر للاول (ولا يجردون عنها محيضا) أي معدلا ومهسرا بمن حاص الحمار اذا عدل وقيل خاص ونجما وقيل الحيص هو الروغان بنفسور وعنهما متعلق بمحذوف وقع حالا من محيضا أي كائنا عنهما ولا مساع لتعلقه بمحيضا أما اذا كان اسم مكان فظاهر وأما اذا كان مصدرا فلانه لا يعمل فيأقبله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) مبتدأ خبره قوله تعالى (سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) قرن وعيد الكفرة بوعد المؤمنين زيادة لمسة هؤلاء ومساء أولئك (وعد الله حقا) أي وعده وعدا وحق

أمرين يمنعان عن الوقوع في الكفر أحدهما تلاوة كتاب الله والثاني كون الرسول فيهم اما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد مضى الى رحمة الله واما الكتاب فباق على وجه الدهر واما قوله فقد هدى الى صراط مستقيم فقد احتج به أصحابنا على ان فعل العبد مخلوق لله تعالى قالوا لانه جعل اعتصامهم هداية من الله فلما جعل ذلك الاعتصام فعملهم وهداية من الله ثبت ما قلناه أما المعتزلة فقد ذكروا فيه وجوها (الاول) ان المراد بهذه الهداية الزيادة في اللطاف المرتبة على ادا الطاعات كما قال تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام وهذا الوجه اختاره القفال رحمه الله (والثاني) ان التقدير من يعتصم بالله ففهم ما فعل فانه انما هدى الى الصراط المستقيم ليفعل ذلك (والثالث) ان من يعتصم بالله فقد هدى الى طريق الجنة (والرابع) قال صاحب الكشاف فقد هدى أي فقد حصل له الهدى لا محالة كما تقول اذا جئت فلا ناقد أفلحت كأن الهدى قد حصل فهو يخبر عنه حاصله وذلك لان المعتصم بالله متوقع للهدى كأن قاصد الكريم متوقع للفلاح عنده ﴿ قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) اعلم انه تعالى لما حذر المؤمنين من اضلال الكفار ومن تلبساتهم في الآية الاولى أمر المؤمنين في هذه الآيات بجماع الطاعات ومعاقلة الخيرات فأمرهم (أولا) بتقوى الله وهو قوله واذكروا الله (وثانيا) بالاعتصام بحبل الله وهو قوله واعتصموا بحبل الله (وثالثا) بتذكريهم الله وهو قوله واذكروا نعمة الله عليكم والسبب في هذا الترتيب ان فعل الانسان لا بد وان يكون معلا اما بالرهبة واما بالرغبة والرغبة مقدمة على الرغبة لان دفع الضرر مقدم على جلب النفع فقوله اتقوا الله حق تقاته اشارة الى الخوف من عقاب الله تعالى ثم جعله سببا للامر بالتسليم بدين الله والاعتصام بحبل الله ثم أردفه بالرغبة وهي قوله واذكروا نعمة الله عليكم فكانه قال خوف عقاب الله يوجب ذلك وكثرة نعم الله عليكم توجب ذلك فلم تبقى جهة من الجهات الموجبة للفعل الا وهي حاصلة في وجوب انقيادكم لامر الله ووجوب طاعته لكم لحكم الله فظهر بما ذكرناه ان الامور الثلاثة المذكورة في هذه الآية مرتبة على أحسن الوجوه * وترجع الى التفسير أما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال بعضهم هذه الآية منسوخة وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين لان حق تقاته أن يطاع فلا يعصى طرفه عين وأن يشكر فلا يكفر وان يذكر فلا ينسى والعباد لا طاقة لهم بذلك فأنزل الله تعالى بعد هذه فاتقوا الله ما استطعتم ونسخت هذه الآية أولها ولم ينسخ آخرها وهو قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل واحتجوا عليه من وجوه (الاول) ما روى عن معاذ انه عليه السلام قال له هل تدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال هو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وهذا مما لا يجوز أن ينسخ (الثاني) أن معنى قوله اتقوا الله حق تقاته أي كما يحق أن يتقى وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لانه اباحه لبعض المعاصي واذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واحدا لان من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته ولا يجوز أن يكون المراد بقوله حق تقاته ما لا يستطيع من التقوى لان الله سبحانه أخبر انه لا يكاف نفسا الاوسعها والوسع دون الطاقة ونظير هذه الآية قوله وجاهدوا في الله حق جهاده فان قيل أليس انه تعالى قال وما قدر والله حق قدره قلنا سنين في تفسير هذه الآية انها جاءت في القرآن في ثلاثة مواضع وكها في صفة الكفار لافي صفة المسلمين أما الذين قالوا ان المراد هو ان يطاع فلا يعصى فهذا صحيح والذي يصدر عن الانسان على سبيل السهو والنسيان فغير قادح فيه لان التكليف مرفوع في هذه الاوقات وكذلك قوله أن يشكر فلا يكفر لان ذلك واجب عليه عند خطور نعم الله بالبال فأما عند السهو فلا يجب وكذلك قوله أن يذكر فلا ينسى فان هذا انما يجب عند الدعاء والعبادة وكل ذلك مما يطاق فلا وجه لما ظنوه انه منسوخ * قال المصنف رضي الله تعالى عنه أقول للاولين أن يقرروا قولهم من وجهين (الاول) ان كنه الالهية غير معلوم للخلق فلا يكون كمال قهره وقدرته وعزته

ذلك حقا فالاول مؤكدا لنفسه لان

مضمون الجملة الاسمية وعدو الثاني مؤكدا لغيره ويجوز ان ينتصب الموصول بضمير يفسر ما بعده وينتصب وعد الله بقوله تعالى سند خلفهم لانه في معنى نعتهم ادخال جنات الخو حقا على انه حال من المصدر (ومن اصدق من الله قبلا) جملة مؤكدة بليغة والمقصود من الآية معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة لقرانه بوعده الله الصادق لا وليائه والمبالغة في تأكيدها ترغيبا للعباد في تحصيله والقبيل مصدر كالقول والقال وقال ابن السكيت القبيل والقال اسمان لا مصدران ونصبه على التمييز وقرئ باسم المصاد وكذا كل صاد ساكنة بعد هادال (ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب) أى ليس بامواعيد الله تعالى من الثواب يحصل بامانيكم أم المسلمون ولا باماني اهل الكتاب وانما يحصل بالايمان والعمل الصالح ولعل نظم امانى اهل الكتاب في سلك امانى المسلمين مع ظهور حالها الايدان بعدم اجداء امانى المسلمين اصلا كما في قوله تعالى ولا الذين يوفون وهم كفار كما سلف وعن الحسن ليس الايمان بالتمنى ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ان قوما اللهم امانى المغفرة حتى يخرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن الظن بالله وكذبوا لو احسنوا الظن به لاحسنوا العمل وقيل ان المسلمين واهل الكتاب افتخروا فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فحن اولى بالله تعالى منكم فقال المسلمون نحن اولى منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على الكتاب المتقدمة فنزلت وقيل الخطاب للمشركين ويؤيده تقدم ذكرهم أى ليس الامر بأمانى المشركين

معلوم الخلق واذالم يحصل العلم بذلك لم يحصل الخوف اللائق بذلك فلم يحصل الاتقاء اللائق به (الثاني) انهم امر وابلالاتقاء المغلظ والمخفف معا فندسخ المغلظ وبقي المخفف وقيل ان هذا باطل لان الواجب عليه ان يتقى ما أمكن والنسخ انما يدخل في الواجبات لاني النسفي لانه يوجب رفع الحجر عما يقتضى ان يكون الانسان محجورا عنه وانه غير جائز (المسئلة الثانية) قوله تعالى حق تقانه أى كما يجب ان يتقى بدل عليه قوله تعالى حق اليقين ويقال هو الرجل حقا ومنه قوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وعن علي رضي الله عنه انه قال انا على لا كذب انا ابن عبد المطلب والتقى اسم الفعل من قولك اتقيت كمان الهدى اسم الفعل من قولك اهديت اما قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فللفظ النهى واقع على الموت لكن المقصود الامر بالاقامة على الاسلام وذلك لانه لما كان يمكنهم الثبات على الاسلام حتى اذا اتاهم الموت اتاهم وهم على الاسلام صارا الموت على الاسلام بمنزلة ما قد دخل في امكانهم ومضى الكلام في هذا عند قوله ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ثم قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا واعلم انه تعالى لما أمرهم بالاتقاء عن المحظورات أمرهم بالتمسك بالحبل بالاعتصام بما هو كالأصل لجميع الخيرات والطاعات وهو الاعتصام بحبل الله واعلم ان كل من يمشى على طريق دقيق يخاف ان تراق رجله فاذا تمسك بحبل مشدود الطرفين يجانب ذلك الطريق أمن من الخوف ولا شك ان طريق الحق طريق دقيق وقد انزل رجل الكثير من الخلق عنه فن اعتصم بدلائل الله وبيناته فانه يأمن من ذلك الخوف فيكون المراد من الحبل ههنا كل شئ يمكن التوصل به الى الحق في طريق الدين وهو انواع كثيرة فذكر كل واحد من المفسرين واحدا من تلك الاشياء فقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالحبل ههنا العهد المذكور في قوله وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وقال الاجملي من الله وحبل من الناس أى بعهد وانما سمي العهد جبلا لانه يزيل عنه الخوف من الذهاب الى أى موضع شاء وكان كالحبل الذى من تمسك به زال عنه الخوف وقيل انه القرآن روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انما استكون فتنة قيل فما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم وهو حبل الله المتين وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذا القرآن حبل الله وروى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله تعالى حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى وقيل انه دين الله وقيل هو طاعة الله وقيل هو اخلاص التوبة وقيل الجماعة لانه تعالى ذكر عقيب ذلك قوله ولا تفرقوا وهذه الاقوال كلها متقاربة والتحقيق ما ذكرنا انما كان النازل في البئر يعتصم بحبل تحوز من السقوط فيها وكان كتاب الله وعهده ودينه وطاعته وموافقته لجماعة المؤمنين حرزا لصاحبه من السقوط في قعر جهنم جعل ذلك جبلا لله وأمره وابلالاتقاء به ثم قال تعالى ولا تفرقوا وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في التاويل وجوه (الاول) انه نهى عن الاختلاف في الدين وذلك لان الحق لا يكون الا واحدا واعداءه يكون جهلا وضلالا فلما كان كذلك وجب ان يكون النهى عن الاختلاف في الدين واليه الاشارة بقوله تعالى فاذا بعد الحق الاضلال (والثاني) انه نهى عن المعادة والمخاصمة فانهم كانوا في الجاهلية مواظبين على المحاربة والمنازعة فنهاهم الله عنها (الثالث) انه نهى عما يوجب الفرقة ويزيل اللفة والمحبة واعلم انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستفترق أمتى على سبعين فرقة الناجى منهم واحد والباقي في النار فقيل ومن هم يارسول الله قال الجماعة وروى السواد الاعظم وروى ما ناعليه وأصحابي والوجه المعقول فيه ان النهى عن الاختلاف والامر بالاتفاق يدل على ان الحق لا يكون الا واحدا واذا كان كذلك كان الناجى واحدا (المسئلة الثانية) استدلت نفاة القياس بهذه الآية فقالوا الاحكام الشرعية اما ان يقال انه سبحانه نصب عليها دلائل يقينية أو نصب عليها دلائل ظنية فان كان الاول امتنع الاكتفاء فيها بالقياس الذى يفيد الظن لان الدليل الظنى لا يكتفى به في الموضوع اليقيني وان كان الثاني كان الامر بالرجوع الى تلك الدلائل الظنية يتضمن وقوع الاختلاف ووقوع النزاع فكان ينبغى ان لا يكون التفرق والتنازع منهما علة لكنه منهي عنه لقوله تعالى ولا تفرقوا وقوله ولا تنازعوا ولفا ئل ان

ان كان الامر كما زعم هؤلاء لتكون
 خيرا منهم وأحسن حالا وقولهم
 لا وتين مالا ولودا ولا أماني أهـ ل
 الكتاب وهو قولهم لن يدخل الجنة
 الا من كان هودا أو نصارى وقولهم
 لن نسمنا النار الا أيام معدة ثم قرر
 ذلك بقوله تعالى (من يعمل سوا
 يحزبه) عاجلا أو آجلا لما روى
 أنه لما نزل قال أبو بكر رضي الله
 تعالى عنه فن يجتمع هذا يا رسول
 الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أما تحزن أن تعرض أو بصيكت
 البلاء قال بلى يا رسول الله قال هو
 ذاك (ولا يجعله من دون الله) أي
 مجاوز الموالاة الله ونصرته (وليا)
 يواليه (ولا نصيرا) ينصره في دفع
 العذاب عنه (ومن يعمل من
 الصالحات) أي بعضها أو شيئا منها
 فان كل أحد لا يتمكن من كلها وليس
 مكلفا بها (من ذكر أو أنى) في
 موضع الحال من المستكن في يعمل
 ومن للبيان أو من الصالحات فن
 للابتداء أي كائنه من ذكر الخ
 (وهو مؤمن) حال شرط اقتران
 العمل بها في استدعاء الثواب
 المذكور تنبيها على أنه لا اعتداد به
 دونه (فأولئك) إشارة الى من
 بعنوان انصافه بالايمان والعمل
 الصالح والجمع باعتبار معناها كما
 أن الافراد فيما سبق باعتبار لفظها
 وما فيه من معنى البعد لما مر غير
 مرة من الاشعار بعلو رتبة المشار
 اليه وبعد منزلته في الشرف
 (يدخلون الجنة) وقرئ يدخلون
 مبنيا للمفعول من الادخال (ولا
 يظلمون تقيرا) أي لا ينقصون شيئا
 حقيرا من ثواب أعمالهم فان التقير
 علم في القلة والحفارة واذ لم ينقص
 ثواب المطيع فلان لا يزداد عقاب
 العاصي أولى وأحرى كيف لا
 والمجازي أرحم الراحمين وهو الدر

يقول الدلائل الدالة على العمل بالقياس تكون مخصصة لعموم قوله ولا تفرقوا وعموم قوله ولا تنازعوا
 والله أعلم * ثم قال تعالى واذكروا نعمه الله عليكم واعلم ان نعم الله على الخلق امدانيوبية واما آخروية
 وانه تعالى ذكرهما في هذه الآية أما النعمة الدنيوية فهى قوله تعالى اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم
 فأصبحتم بنعمته إخوانا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قيل ان ذلك اليهودى لما ألقى الفتنة بين الاوس
 والخزرج وهم كل واحد منهما بما جاز به صاحبه فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرزل يرفق بهم حتى
 سكنت الفتنة وكان الاوس والخزرج أخوين لأب وأم فوقعت بينهما العداوة وتناولت الحروب مائة
 وعشرين سنة الى ان أطفأ الله ذلك بالاسلام فالآية إشارة اليهم والى أحوالهم فانهم قبل الاسلام كان
 يحارب بعضهم بعضا ويبغض بعضهم بعضا فلما أكرمهم الله تعالى بالاسلام صاروا إخوانا متراحين
 متناصحين وصاروا أخوة في الله ونظيره هذه الآية قوله لو أنفق ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم
 ولكن الله ألفت بينهم واعلم ان كل من كان وجهه الى الدنيا كان معاديا لا كثيرا الخلق ومن كان وجهه الى
 خدمة الله تعالى لم يكن معاديا لا حد والسبب فيه انه ينظر من الخلق الى الخلق فيرى النمل أسيرا في قبضة
 القضاء والقدر فلا يعادى أحدا ولهذا قيل ان العارف اذا أمر برفق ويكون ناصحا لا بعنف ويعرفه
 مستبصر بسر الله في القدر (المسئلة الثانية) قال الزجاج أصل الاخ في اللغة من التوخي وهو الطلب فالاخ
 مقصده مقصدا خيه والصدى مأخوذ من ان يصدق كل واحد من الصديقين صاحبه ما فى قلبه ولا يخفى
 عنه شيئا وقال أبو حاتم قال أهل البصرة الاخوة في النسب والاخوان في الصداقة قال وهذا غلط قال الله
 تعالى انما المؤمنون اخوة ولم يعن النسب وقال أبو بيوت اخوانكم وهذا فى النسب (المسئلة الثالثة) قوله
 فأصبحتم بنعمته إخوانا يدل على ان المعاملات الحسنه الجارية بينهم بعد الاسلام انما حصلت من الله لانه
 تعالى خلق تلك الداعية فى قلوبهم وكانت تلك الداعية نعمة من الله مستلزمة لحصول الفعل وذلك يبطل
 قول المعتزلة فى خلق الافعال قال الكعبى ان ذلك بالهداية والبيان والتحذير والمعرفة والاطاف فلما كل
 هذا كان حاصله فى زمان حصول المحاربات والمقاتلات فاخصاص أحد الزمانين بحصول الاية والمجبة
 لا بد ان يكون لامر زمانه على ما ذكرتم * ثم قال تعالى ركنتم على شفا حفرة من النار فأنتقم منها واعلم انه
 تعالى لما شرح النعمة الدنيوية ذكر بعدها النعمة الآخروية وهى ما ذكره فى آخر هذه الآية وفى
 الآية مسائل (المسئلة الاولى) المعنى انكم كنتم مشرفين بكفركم على جهنم لان جهنم مشبهة بالحفرة التى
 فيها النار فجعل استحقاقهم للنار بكفرهم كالاشراف منهم على النار والمصير منهم الى حفرتها فبين تعالى
 انه أنتقمهم من هذه الحفرة وقد قربوا من الوقوع فيها قالت المعتزلة ومعنى ذلك أنه تعالى لطف بهم بالرسول
 عليه السلام وسأرأطافه حتى آمنوا وقال أصحابنا جميع الاطاف مشترك فيه بين المؤمن والكافر ولو
 كان فاعل الايمان وموجده هو العبد لكان العبد هو الذى أنتقم نفسه من النار والله تعالى حكم بانه هو
 الذى أنتقمهم من النار فدل هذا على ان خالق أفعال العباد هو الله سبحانه وتعالى (المسئلة الثانية) شفا
 الشئ حرفه مقصور مثل شفا البئر والجمع الاشفاء ومنه يقال أشفى على الشئ اذا أشرف عليه كانه بلغ شفاه
 أى حده وحرفه وقوله فأنتقمهم من النار قال الأزهرى يقال نقذته وأنقذته واستنقذته أى خلصته ونجيته
 وفى قوله فأنتقمهم منها سؤال وهو انه تعالى انما ينقذهم من الموضع الذى كانوا فيه وهم كانوا على شفا
 الحفرة وشفا الحفرة مذ كرف كيف قال منها أو اجابوا عنه من وجوه (الاول) الضمير عائدا الى الحفرة ولما
 أنتقمهم من الحفرة فقد أنتقمهم من شفا الحفرة لان شفاها منها (الثانى) انهار ارجعة الى النار لان
 انقصد الانجاء من النار لان شفا الحفرة وهذا قول الزجاج (الثالث) ان شفا الحفرة وشفاها طرفها فجاز
 أن يخبر عنه بالتذكير والتأنيث (المسئلة الثالثة) انهم لو ماتوا على الكفر لو وقعوا فى النار فمثلت حياتهم
 التى يتوقع بعدها الوقوع فى النار بالعود على حرفها وهذا فيه تنبيه على تحقير مدة الحياة فانه ليس بين
 الحياة وبين الموت المستلزم للوقوع فى الحفرة الا ما بين طرف الشئ وبين ذلك الشئ ثم قال كذلك يبين الله
 الكافى فى موضع نصب أى مثل البيان المذكور يبين الله لكم سائر الايات لىكى تهتدوا بها قال الجبائى
 الآية تدل على انه تعالى يريد منهم الاهتداء اجاب الواحدى عنه فى البسيط فقال بل المعنى لتكونوا

في الاقتصار على ذكره عقيب الثواب (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله) أي أخلص نفسه له تعالى لا يعرف له رياساً وقيل بذل وجهه له في السجود وقيل أخلص عمله له عز وجل وقيل فوض أمره إليه تعالى وهذا انكار واستبعاد لان يكون أحد أحسن ديناً ممن فعل ذلك أو مساوياً له وان لم يكن سبب التركيب متعرضاً لانكار المساواة ونفيها يرشدك اليه العرف المطرد والاستعمال الفاشي فانه اذا قيل من أكرم من فلان أو لا أفضل من فلان فالمراد به حقاً أنه أكرم من كل كريم وأفضل من كل فاضل وعليه مساق قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى وظن أنه قد اتقى الله وهو مفتون منقلباً على التمييز من أحسن منقول من المبتدأ والتقدير ومن دينه أحسن من دين من أسلم الخ فالتفضيل في الحقيقة جارياً بين الدينين لا بين صاحبيهما ففيه تبيين على أن ذلك أقصى ما انتهى اليه القوة البشرية (وهو محسن) أي آت بالحسنات تاركاً للسيئات أو آت بالأعمال الصالحة على الوجه اللائق الذي هو حسانها الوصف المستلزم لحسنها الذاتي وقد فسره عليه الصلاة والسلام بقوله أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك والجملة حال من فاعل أسلم (واتبع ملة إبراهيم) الموافقة لدين الاسلام المتفق على صحتها وقبولها (حنيفاً) مائلاً عن الاديان الزائفة وهو حال من فاعل اتبع أو من إبراهيم (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) اصطفاؤه وخصه بكرامات تشبه كرامات الخليل عند خليله واطهاره عليه الصلاة والسلام في موقع الاضمار لتفخيم شأنه والتنصيص على أنه الممدوح

على رجاء هداية وأقول هذا الجواب ضعيف لان على هذا التقدير يلزم أن يريد الله منهم ذلك الرجاء ومن المعلوم ان على مذهبنا قد لا يريد ذلك الرجاء فالجواب الصحيح أن يقال كلمة لعل للترجي والمعنى انافعنا فعلاً يشبه فعل من يترجى ذلك والله أعلم ﴿قوله تعالى﴾ (ولتكن منكم أمة يذكرون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليقينيات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرة تم بعد ايمانكم فتذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون تلك آيات الله نتلوها عليه بالحق وما الله يريد ظلماً للعالمين والله مافي السموات ومافي الارض والى الله ترجع الامور) واعلم انه تعالى في الآيات المتقدمة عاب أهل الكتاب على شينين (أحدهما) انه عابهم على الكفر فقال يا أهل الكتاب لم تصدقوا عن سبيل الله فلما انتقل منه الى مخاطبة المؤمنين أمرهم أولاً بالتقوى والايان فقال تقوا الله حتى تقانه ولا تخونن الا وانتم مسلمون واعصموا بحبل الله حياً عما هم بالسعى في القاء الغير في الايمان والطاعة فقال ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وهذا هو الترتيب الحسن الموافق للعقل وفي الآية مسألتان (المسئلة الاولى) في قوله منكم قولان (أحدهما) ان من ههنا ليست للتبعية لذي لميلين (الاول) ان الله تعالى أوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الامم في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (والثاني) هو انه لا مكلف الا ويوجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بيده أو بلسانه أو بقلبه ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس اذا ثبت هذا فنقول معنى هذه الآية كونوا أمة دعاة الى الخير أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وأما كلمة من فهمي ههنا للتبيين لا للتبعية كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويقال ايضاً فلان من اولاده جند وللأمير من علمانه عسكري يريد بذلك جميع اولاده وعلمانه لا بعضهم كذا ههنا ثم قالوا ان ذلك وان كان واجباً على الكل الا انه متى قام به قوم سقط التكليف عن الباقيين ونظيره قوله تعالى انفر واخفاوا وثقالا وقوله لا تنفروا بعدكم عذاباً اليماً فالامر عام ثم اذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقيين (والقول الثاني) ان من ههنا للتبعية والقائلون بهذا القول اختلفوا ايضاً على قولين (أحدهما) ان فائدة كلمة من هي ان في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين (والثاني) ان هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان (الاول) ان هذه الآية مشتملة على الامر بثلاثة أشياء الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعلوم ان الدعوة الى الخير مشروطة وبالعلم بالخير والمعروف بالمنكر فان الجاهل ربما دعا الى الباطل وأمر بالمنكر ونهى عن المعروف وربما عرف الحكيم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلط في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيد انكاره الاتمادا فثبت ان هذا التكليف متوجه على العلماء ولا شأن لهم ببعض الامم ونظير هذه الآية قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين (والثاني) انا أجمعنا على ان ذلك واجب على سبيل الكفاية بمعنى انه متى قام به البعض سقط عن الباقيين واذا كان كذلك كان المعنى ليقم بذلك بعضكم فكان في الحقيقة هذا ايجاباً على البعض لا على الكل والله أعلم (وفيه قول رابع) وهو قول الضحاك ان المراد من هذه الآية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يتعلمون من الرسول ويعلمون الناس والتأويل على هذا الوجه كونوا أمة مجتمعين على حفظ سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وتعلم الدين (المسئلة الثانية) هذه الآية اشتملت على التكليف بثلاثة أشياء وألها الدعوة الى الخير ثم الامر بالمعروف ثم النهي عن المنكر ولا لاجل العطف يجب كون هذه الثلاثة متغيرة فنقول أما الدعوة الى الخير فأفضلها الدعوة الى اثبات ذات الله وصفاته وتقدسه عن مشابهة الممكنات وانما قلنا ان الدعوة الى الخير تشتمل على ما ذكرنا بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة وقوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني اذا عرفت هذا فنقول الدعوة الى الخير جنس تحتها نوعان (أحدهما)

وتأكيد استقلال الجملة
الاعتراضية والخلة من الخلال فانه
وذلك تخل النفس وخالطها وقيل
من الخلل فان كل واحد من الخليين
يسد خلل الآخر أو من الخلل وهو
الطريق في الرمل فانه يتوافقان
في الطريقة أو من الخلة بمعنى
الخصلة فانه يتوافقان في
الخصال وفائدة الاعتراض جنة
من جعلها الترغيب في اتباع ملته
عليه السلام فان من بلغ من الزلفي
عند الله تعالى مبلغا معجبا
لتسميته خليلا حقيق بأن يكون
اتباع طريقته اهم ما يعتد اليه
أعناق الهمم وأشرف ما يرمى
نحوه احد ايام قيل انه عليه
الصلاة والسلام بعث الى خليل
له بمصر في ازمة اصابت الناس
بمترانه فقال خليله لو كان ابراهيم
يطلب الميرة لنفسه لبعث ولكنه
يريد هاللا ضياف وقد اصابتنا
ما اصابت الناس من الشدة فرجع
غلمانا عليه الصلاة والسلام
فاجتازوا ببطحاء لينه فخلوا منها
الغرائب من الناس وجاؤا بها
الى منزل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام والقوهافيه وتفرقوا
وجاء احدهم فأخبر ابراهيم بالقصة
فاغتم لذلك غما شديدا لاسيما
لاجتماع الناس ببابه رجاء الطعام
فقلبه عيناه وعمدت سارة الى
الغسائر فاذا فيها اجد ما يكون
من الحواري فاخترت وفي رواية
فاطعت الناس وانبته ابراهيم
عليه السلام فاشتم رائحة الخبز
فقال من أين لكم قالت سارة من
خليلك المصري فقال بل من عند
خليلي الله عز وجل فسماه الله
تعالى خليلا (ولله ما في السموات
وما في الارض) جملة مبتدأة سبقت
لتعريفه وجوب طاعة الله تعالى
على أهل السموات والارض

الترغيب في فعل ما ينبغي وهو الامر بالمعروف (والثاني) الترغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر
فذكر الجانس أولا ثم اتبعه بنوعيه مبالغة في البيان وأما شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فذكرها في كتب الكلام ثم قال تعالى وأولئك هم المفلحون وقد سبق تفسيره وفيه مسائل (المسئلة
الاولى) منهم من غسقت هذه الآية في ان الفاسق ليس له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال لان
هذه الآية تدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المفلحين والفاسق ليس من المفلحين
فوجب أن يكون الامر بالمعروف ليس بفاسق وأجيب عنه بأن هذا ورد على سبيل الغالب فان
الظاهر أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لم يشرع فيه الا بعد اصلاح أحوال نفسه لان العاقل
يقدم مهم نفسه على مهم الغير ثم انهم أكدوا هذا بقوله تعالى أن تأمرؤ الناس بالبر وتنسون
أنفسكم وبقوله لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ولانه لو جاز ذلك لجاز
لمن زنى بأمر آة أن يأمر بالمعروف في أنهم لم تكشف وجهها ومعلوم ان ذلك في غاية القبح والعلماء
قالوا الفاسق له أن يأمر بالمعروف لانه وجب عليه ترك ذلك المنكر ووجب عليه النهي عن ذلك المنكر
فبان ترك أحد الواجبين لا يلزمه ترك الواجب الآخر وعن السلف وبالخير وان لم يفعلوا وعن
الحسن انه سمع مطرف بن عبد الله يقول لا أقول مالا أفعل فقالوا أينما فعل ما يقول وذو الشيطان لو ظفر
بهذه الكلمة منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن المنكر (المسئلة الثانية) عن النبي صلى الله عليه
وسلم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر كان خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن علي
رضي الله عنه أفضل الجهاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال أيضا من لم يعرف بقلبه معرفا ولم
ينكر منكرا انكسر وجعل أعلاه أسفله وروى الحسن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا أيها
الناس اتقوا بالمعروف واتقوا عن المنكر تعيشوا بخير وعن الثوري اذا كان الرجل محببا في جيرانه
محمودا عند اخوانه فاعلم انه مدهان (المسئلة الثالثة) قال الله سبحانه وتعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحو بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبتغي حتى تاتي الى امر الله قدم الاصلاح
على القتال وهذا يقتضي ان يبدا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالارفق فالارفق مستقيا الى
الاعاظ فالاعظ وكذا قوله تعالى واهجر وهن في المضاجع واضربوهن يدل على ما ذكرناه ثم اذا لم يتم
الامر بالتغليظ والتشديد وجب عليه القهر بالسيفان يحجز باللسان فان يحجز بالقلب وأحوال الناس
مختلفة في هذا الباب ثم قال تعالى ولا تصكروا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وفي
الآية مسائل (المسئلة الاولى) في النظم وجهان (الاول) انه تعالى ذكر في الآيات المتقدمة انه بين
في التوراة والانجيل ما يدل على صحة دين الاسلام وصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن أهل
الكتاب حسدوا ومحمد اصلى الله عليه وسلم واحتملوا في الفناء الشكوك والشبهات في تلك النصوص الظاهرة
ثم انه تعالى أمر المؤمنين بالايان بالله والدعوة الى الله ثم ختم ذلك بأن حذر المؤمنين من مثل فعل أهل
الكتاب وهو القاء الشبهات في هذه النصوص واستخراج التأويلات الفاسدة الرافعة لدلالة هذه النصوص
فقال ولا تكونوا أيها المؤمنون عند سماع هذه البينات كالذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد
ما جاءهم في التوراة والانجيل تلك النصوص الظاهرة فعلى هذا الوجه تكون الآية من جملة الآيات
المتقدمة (والثاني) وهو انه تعالى لما أمر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك مما لا يتم الا اذا كان
الامر بالمعروف قادرا على تنفيذ هذا التكليف على الظلمة والمنغالين ولا تحصل هذه القدرة الا اذا
حصلت اللفة والمحبة بين أهل الحق والدين لاجرم حذرهم تعالى من الفرقة والاختلاف لكي لا يصير ذلك
سببا يحجزهم عن القيام بهذا التكليف وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية من جملة الآيات السابقة فقط
(المسئلة الثانية) قوله تفرقوا واختلفوا فيه وجوه (الاول) تفرقوا واختلفوا بسبب اتباع الهوى
وطاعة النفس والحسد كما ان ابليس ترك نص الله تعالى بسبب حسده لا آدم (الثاني) تفرقوا حتى صار كل
فريق منهم يصدق من الانبياء بعضا دون بعض فصاروا بذلك الى العداوة والفرقة (الثالث) صاروا مثل
مبتدعة هذه الامة مثل المشبهة والقدرية والحشوية (المسئلة الثالثة) قال بعضهم تفرقوا واختلفوا

بيان أن جميع ما فيها من الموجودات له تعالى خلقا وملكا لا يخرج عن ملكوته شيء منها فيجازى كلا بموجب أعماله خيرا وشرا وقيل لبيان أن اتخاذ عز وجل لإبراهيم عليه السلام خليلا ليس لاحتياجه سبحانه إلى ذلك في شأن من شأنه كما هو دأب الأدميين فإن مدار خلقهم اقتدار بعضهم إلى بعض في مصالحتهم بل مجرد تكميلهم وتشریفه عليه السلام وقيل لبيان أن الخلة لا تخرج عنه رتبة العبودية وقيل لبيان أن اصطفاؤه عليه السلام للخلة بمحض مشيئته تعالى أي له تعالى ما فيها جميعا يختار منها ما يشاء لمن يشاء وقوله عز وجل (وكان الله بكل شيء محيطا) تذييل مقرر لمضمون ما قبله على الوجه المذكور فإن احاطته تعالى علما وقدرته بجميع الأشياء التي من جملتها ما فيها من المكلفين وأعمالهم بما يقرر ذلك أكمل تقرير (ويستفتونك في النساء) أي في حقهن على الإطلاق كما ينبي عنه الأحكام الآتية لآفي حق ميراثهن خاصة فإنه صلى الله عليه وسلم قد سئل عن أحوال كثيرة مما يتعلق بهن فباين حكمه فيما سلف أحيل بيانه على ما ورد في ذلك من الكتاب وما لم يبين حكمه بعد بين ههنا وذلك قوله تعالى (قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) باسناد الاقواء الذي هو تبيين المهم وتوضيح المشكل إليه تعالى وإلى ما تلى من الكتاب فيما سبق باعتبارين على طريقة قولك أعنانني زيد وعطاؤه بعطف ما على المتبدا أو ضميره في الخبر لمكان الفصل بالمفعول والجار والمجرور وإثارة صيغة المضارع للبدان باستمرار التلاوة ودوامها

معناها واحدا وكذا كرهما للتأكد وقيل بل معناهما مختلف ثم اختلفوا فقيل تفرقا بالعداوة واختلفوا في الدين وقيل تفرقا بسبب استخراج التأويلات الفاسدة من تلك النصوص ثم اختلفوا بأن حاول كل واحد منهم نصرة قوله ومذهبه (والثالث) تفرقا بأبدانهم بأن صار كل واحد من أولئك الأجبار رئيسا في بلد ثم اختلفوا بأن صار كل واحد منهم يدعى أنه على الحق وأن صاحبه على الباطل وأقول إنك إذا أنصفت علمت أن أكثر علماء هذا الزمان صاروا موصوفين بهذه الصفة فنسأل الله العفو والرحمة (المسئلة الرابعة) إنما قال من بعد ما جاءهم البينات ولم يقل جاءتهم لجواز حذف علامة التأنيث من الفعل إذا كان فعل المؤنث متقدما ثم قال تعالى وأولئك لهم عذاب عظيم يعني الذين تفرقوا لهم عذاب أنيبي في الآخرة بسبب تفرقهم فكان ذلك جزاء للمؤمنين عن التفرق ثم قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اعلم انه تعالى لما أمر اليهود ببعض الأشياء ونهاهم عن بعض ثم أمر المسلمين ببعض ونهاهم عن البعض اتبع ذلك بذكر آوال الآخرة تأكيد للامر وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) في نصب يوم وجهان (الأول) انه نصب على الظرف والتقدير ولهم عذاب عظيم في هذا اليوم وعلى هذا التقدير فيه فإثنتان أحدهما ان ذلك العذاب في هذا اليوم والأخرى ان من حكم هذا اليوم أن تبيض فيه وجوه وتسود وجوه (والثاني) أنه منصوب باضمار ذكر (المسئلة الثانية) هذه الآية لها نظائر منها قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ومنها قوله ولا يرقى وجوههم فترو ولا ذلة ومنها قوله يومئذ ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها فترة ومنها قوله وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ووجوه يومئذ باسرة تظن أن يسفل بها فاقرة ومنها قوله تعرف في وجوههم نصرة النعيم ومنها قوله يعرف المجرمون بسيماهم إذا عرفتم هذا فنقول في هذا البياض والسواد والغبرة والفترة والنصرة للمفسرين قولان (أحدهما) ان البياض مجاز عن الفرح والسرور والسواد عن الغم وهذا مجاز مستعمل قال تعالى وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ويقال لفلان عندي يدي بياضا أي جليلة سارة ولما سلم الحسن بن علي رضي الله عنه الأمر لعائشة قال له بعضهم يا مسود وجوه المؤمنين ولبعضهم في الشيب

يا بياض القرون سودت وجهي * عند بياض الوجوه سود القرون
 فلعمرى لا خفيتم من جهدي * عن عياني وعن عيان العيون
 يسواد فيه بياض لوجهي * وسواد لوجهك الملعون

وتقول العرب لمن نال بغيته وفاز بمطو به ابيض وجهه ومعناه الاستبشار والتهلل وعند التنهت بالسرور يقولون الحمد لله الذي بياض وجهك ويقال لمن وصل إليه مكرهه اربد وجهه واغبر لونه وتبدلت صورته فعلى هذا معنى الآية ان المؤمن يرد يوم القيامة على ما قدمته يدها فان كان ذلك من الحسنات ابيض وجهه بمعنى استبشرت نعم الله وفضله وعلى ضد ذلك اذا رأى الكافر أعماله الصبيحة محصاة اسود وجهه بمعنى شدة الحزن والغم وهذا قول أبي مسلم الاصفهاني (والقول الثاني) ان هذا البياض والسواد يحصلان في وجوه المؤمنين والكافرين وذلك لان اللفظ حقيقة فيهما ولا دليل يوجب ترك الحقيقة فوجب المصير إليه قلت ولا يبي مسلم ان يقول الدليل دل على ما قلناه وذلك لانه تعالى قال وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها فترة فجعل الغبرة والفترة في مقابلة الضحك والاستبشار فلو لم يكن المراد بالغبرة والفترة ما ذكرنا من المجاز لما صح جعله مقابلا له فعلمنا ان المراد من هذه الغبرة والفترة الغم والحزن حتى يصح هذا التقابل ثم قال القائلون بهذا القول الحكمة في ذلك ان أهل الموقف اذا رأوا البياض في وجه انسان عرفوا انه من أهل الثواب فزادوا في تعظيمه فيحصل له الفرح بذلك من وجهين (أحدهما) ان السعيد يفرح بأن يعلم قومه انه من أهل السعادة قال تعالى فبراعنهم ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين (والثاني) انهم اذا عرفوا ذلك خصوصه عزيد التعظيم فثبت ان ظهور البياض في وجهه المكلف سبب لمزيد سروره في الآخرة وبهذا الطريق يكون ظهور السواد في وجه الكفار سببا لمزيد غمهم في الآخرة فهذا وجه الحكمة فيه في الآخرة وأما في الدنيا فالمكلف حين يكون في الدنيا اذا

وفي الكتاب امامتعلق يتسلى أو
 بمحذوف وقع حالا من المستكن
 فيه أي يتلى كأنثافه ويجوز أن
 يكون ما يتسلى عليكم مبتدأ وفي
 الكتاب خبره على أن المراد به
 اللوح المحفوظ والجملة معترضة
 مسوقة لبيان عظم شأن المناسق
 عليهم وأن العدل في الحقوق
 المبينة فيه من عظام الأمور
 التي تجب مراعاتها والمحافظة عليها
 فيما يتسلى حينئذ متناول لما تلى
 وما ستسلى ويجوز أن يكون مجرورا
 على القسم المنبئ عن تعظيم المقسم
 به وتفخيمه كأنه قيل قل الله
 يفتيكم فيهن وأقسم بما يتلى عليكم
 في الكتاب فالمراد بقوله تعالى
 يفتيكم بيانه السابق واللاحق
 ولا مساع له طفسه على المجرور من
 فيهن لا اختلاله لفظا ومعنى وقوله
 تعالى (في يتامى النساء) على الوجه
 الاول وهو الاظهر متعلق يتسلى
 أي ما يتلى عليكم في شأنهن وعلى
 الاخيرين بدل من فيهن وهذه
 الاضافة بمعنى من لانها اضافة
 الشيء الى جنسه وقرئ يتسلى على
 قلب هذه آيها (اللاقي
 لا توفونهن ما كتب لهن) أي
 ما فرض لهن من الميراث وغيره
 (وترغبون) عطف على الصلة
 عطف جملة مثبتة على جملة منفية
 وقيل حال من فاعل توفونهن
 بتأويل وأتم ترغبون ولا ريب في
 أنه لا يظهر لتقييد عدم الايتاء
 بذلك فائدة الا اذا أريد بما كتب
 لهن صداقهن (أن تنسكوهن)
 أي في أن تنسكوهن لا لاجل
 التمتع بهن بل لاجل ما لهن أو في أن
 تنسكوهن بغيرا كمال الصداق
 وذلك ما روى عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها من أنها ليتيمة تكون
 في حجر وليها فبرغب في مالها وجمالها
 ويريد أن ينسكها بأذن من سنة

عرف حصول هذه الحالة في الاخرة صار ذلك مرغبا له في الطاعات وترك المحرمات لكي يكون في الاخرة
 من قبيل من يبيض وجهه لامن قبيل من يسود وجهه فهذا تقرير هذين القولين (المسئلة الثالثة) اخرج
 أصحابنا بهذه الآية على أن المكلف امام مؤمن واما كافر وأنه ليس ههنا منزلة بين المنزلتين كما ذهب اليه
 المعتزلة فقالوا انه تعالى قسم أهل القيامة الى قسمين منهم من يبيض وجهه وهم المؤمنون ومنهم من يسود
 وجهه وهم الكافرون ولم يذكر الثالث فلو كان ههنا قسم ثالث لذكره الله تعالى قالوا وهذا أيضا متأكد
 بقوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة وجوه يومئذ عليهم غبرة ترهقها فترة أولئك هم الكفرة
 الفجرة أجاب القاضي عنه بأن عدم ذكر القسم الثالث لا يدل على عدمه بين ذلك أنه تعالى انما قال
 يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فذكرهما على سبيل التنكير وذلك لا يفيد العموم وأيضا المذكور في
 الآية المؤمنون والذين كفروا بعد الايمان ولا شبهة ان الكافر الاصل من أهل النار مع أنه غير
 داخل تحت هذين القسمين فكذا القول في الفساق واعلم أن وجه الاستدلال بالآية هو اننا نقول
 الآيات المتقدمة ما كانت الا في الترغيب في الايمان بالتوحيد والنسبة وفي الزجر عن الكفر بها ثم انه
 تعالى أتبع ذلك بهذه الآية قضاها بها يقضى أن يكون ابيضاض الوجه نصيبا لمن آمن بالتوحيد
 والنبوة واسوداد الوجه يكون نصيبا لمن أنكر ذلك ثم دل مابعد هذه الآية على ان صاحب البياض
 من أهل الجنة وصاحب السواد من أهل النار حينئذ يلزم في المنزلة بين المنزلتين وأما قوله بشكل
 هذا بالكافر الاصل في جوابنا عنه من وجهين (الاول) أن نقول لم لا يجوز أن يكون المراد منه ان كل
 أحد أسلم وقت استخراج الذرية من صلب آدم واذا كان كذلك كان الكل داخلا فيه (الثاني) وهو
 انه تعالى قال في آخر الآية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون فجعل موجب العذاب هو الكفر من
 حيث انه كفر لا الكفر من حيث انه بعد الايمان واذا وقع التعليل بمطلق الكفر دخل كل الكفار فيه
 سواء كفر بعد الايمان أو كان كافرا أصليا والله أعلم ثم قال فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتم بعد
 ايمانكم في الآية سوالات (السؤال الاول) انه تعالى ذكر القسمين أولا فقال يوم تبيض وجوه وتسود
 وجوه فقدم البياض على السواد في اللفظ ثم لما شرع في حكم هذين القسمين قدم حكم السواد وكان حق
 الترتيب أن يقدم حكم البياض والجواب عنه من وجوه (أحدها) أن الواو للجمع المطلق للترتيب
 (وثانيها) ان المقصود من المطلق ائصال الرجاء لا ائصال العذاب قال عليه الصلاة والسلام ما كان
 رب العزة سبحانه خلقهم ليرجوا على "لا" رجع عليهم واذا كان كذلك فهو تعالى ابتداء بذكر أهل الثواب
 وهم أهل البياض لان تقديم الاشراف على الاخس في الذكر أحسن ثم ختم بذكرهم أيضا تنبيها على أن
 ارادة الرجاء أكثر من ارادة الغضب كما قال سبقت رجتي غضبي (وثالثها) ان الفصحى والشعراء
 قالوا يجب أن يكون مطلع الكلام ومقطعه شيئا يسر الطبع ويشرح الصدر ولا شأن ذكركم الله
 هو الذي يكون كذلك فلا جرم وقع الابتداء بذكر أهل الثواب والاختتام بذكرهم (السؤال الثاني)
 أين جواب أما والجواب هو محذوف والتقدير فيقال لهم أ كفرتم بعد ايمانكم وانما حسن الحذف لدلالة
 الكلام عليه ومنه في التنزيل كثير قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال
 واذ رفع ابراهيم القواعد من البيت واصعبل ربنا تقبل منا وقال ولورثى اذا المجرمون ناكس رؤسهم
 عند ربهم ربنا (السؤال الثالث) من المراد هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم والجواب للمفسر من فيه
 أقوال (أحدها) قال أبي بن كعب الكل آمنوا حال ما استخراجهم من صلب آدم عليه السلام فكل من كفر
 في الدنيا فقد كفر بعد الايمان ورواه الواحد في البسيط باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم (وثانيها)
 ان المراد أ كفرتم بعد ما ظهر لكم ما يوجب الايمان وهو الدلائل التي نصيها الله تعالى على التوحيد
 والنبوة والدليل على صحة هذا التأويل قوله تعالى فيما قبل هذه الآية يا أهل الكتاب لم تكفرون بايات
 الله وأنتم تشهدون فذمهم على الكفر بعد وضوح الآيات وقال للمؤمنين ولا تكونوا كالذين تفرقوا
 واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ثم قال ههنا أ كفرتم بعد ايمانكم فكان ذلك محمولا على ما ذكرناه
 حتى تصير هذه الآية مقررة لما قبلها وعلى هذين الوجهين تكون الآية عامة في حق كل الكفار وأما

الذين خصصوا هذه الآية ببعض الكفار فلهم وجوه (الاول) قال عكرمة والاصم والزجاج المراد
 أهل الكتاب فانهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين به فلما بعث صلى الله عليه وسلم
 كفروا به (الثاني) قال قتادة المراد الذين كفروا بعد الايمان بسبب الارتداد (الثالث) قال الحسن الذين
 كفروا بعد الايمان بالنفاق (الرابع) قيل هم أهل البدع والاهواء من هذه الامة (الخامس) قيل هم
 الخوارج فانه عليه الصلاة والسلام قال فيهم انهم يعرفون من الدين كما يعرف السهم من الرمية وهذان
 الوجهان الاخيران في غاية البعد لانهما لا يليقان بما قبل هذه الآية ولانه تخصيص لغير دليل ولان
 الخروج على الامام لا يوجب الكفر البتة (السؤال الرابع) ما الفائدة في هذه الآية ولا في الاستفهام في قوله
 أ كفرتم الجواب هذا استفهام بمعنى الانكار وهو مؤكد لما ذكر قبل هذه الآية وهو قوله قل يا أهل
 الكتاب لم تكفروا بآيات الله والله شهيد على ما نعلمون قل يا أهل الكتاب لم تصدقوا عن سبيل الله ثم قال
 تعالى فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وفيه فوائد (الاولى) انه لو لم يذكر ذلك لكان الوعيد مختصا بمن
 كفر بعد ايمانه فلما ذكر هذا ثبت الوعيد لمن كفر بعد ايمانه ولمن كان كافرا أصليا (الثانية) قال القاضي
 قوله أ كفرتم بعد ايمانكم يدل على أن الكفر منه لا من الله وكذا قوله فذوقوا العذاب بما كنتم
 تكفرون (الثالثة) قالت المرجئة الآية تدل على أن كل أنواع العذاب وقع معللا بالكفر وهذا ينفي
 حصول العذاب لغير الكافر ثم قال تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم في رحمة الله هم فيها خالدون وفيه
 سوالات (السؤال الاول) ما المراد برحمة الله الجواب قال ابن عباس المراد الجنة وقال المحققون من
 أصحابنا هذا اشارة الى أن العبد وان كثرت طاعته فانه لا يدخل الجنة الا برحمة الله وكيف لا تقول ذلك
 والعبد مادامت داعيته الى الفعل والى الترتل على السوية تمتنع منه الفعل فاذن ما لم يحصل رجحان
 داعية الطاعة امتنع أن يحصل منه الطاعة وذلك الرجحان لا يكون الا بخلق الله تعالى فاذن صدور تلك
 الطاعة من العبد نعمة من الله في حق العبد فكيف بصير ذلك موجبا على الله شيئا فثبت أن دخول الجنة
 لا يكون الا بفضل الله وبرحمته وبكرمه لا باستحقاقنا (السؤال الثاني) كيف موقع قوله هم فيها
 خالدون بعد قوله في رحمة الله الجواب كأنه قيل كيف يكونون فيها فقيل هم فيها خالدون لا يظعنون
 عنها ولا يموتون (السؤال الثالث) الكفار مخلدون في النار كأن المؤمنين مخلدون في الجنة ثم انه تعالى
 لم ينص على خلود أهل النار في هذه الآية مع انه نص على خلود أهل الجنة فيها فالفائدة والجواب كل
 ذلك اشعارات بان جانب الرحمة أغلب وذلك لانه ابتداء في الذكر باهل الرحمة وختم باهل الرحمة ولما ذكر
 العذاب ما أضافه الى نفسه بل قال فذوقوا العذاب مع أنه ذكر الرحمة مضافة الى نفسه حيث قال في رحمة
 الله ولما ذكر العذاب ما نص على الخلود مع أنه نص على الخلود في جانب الثواب ولما ذكر العذاب عليه
 بفعلهم فقال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ولما ذكر الثواب عليه برحمته فقال في رحمة الله ثم قال
 في آخر الآية وما الله يريد ظلما للعالمين وهذا جار مجرى الاعتذار عن الوعيد بالعقاب وكل ذلك مما يشعر
 بان جانب الرحمة مغلب يا أرحم الراحمين لا تحرمنا من برود رحمتك ومن كرامه غفرانك واحسانك ثم
 قال تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق فقوله تلك فيه وجهان (الاول) المراد ان هذه الآيات التي
 ذكرناها هي دلائل الله وانما جاز اقامه تلك مقام هذه لان آيات المذكورة قد انقضت بعد الذكر
 فصارت كأنها بعدت فقيل فيها تلك (والثاني) ان الله تعالى وعده أن ينزل عليه كتابا مشتملا على كل ما لا بد
 منه في الدين فلما أنزل هذه الآيات قال تلك الآيات الموعودة هي التي نتلوها عليك بالحق وتتمام الكلام
 في هذه المسئلة قد تقدم في سورة البقرة في تفسير قوله ذلك الكتاب وقوله بالحق فيه وجهان (الاول) أي
 ملتبسة بالحق والعدل من اجزاء المحسن والمسي بما يستوجبانه (الثاني) بالحق أي بالمعنى الحق لان معنى
 المتلوحق ثم قال تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) انما حسن ذكر الظلم
 ههنا لانه تقدم ذكر العقوبة الشديدة وهو سبحانه وتعالى أكرم الاكرمين فكأنه تعالى يعتذر عن ذلك
 وقال انهم ما وقعوا فيه الا بسبب أفعالهم المنكرة فان مصالح العالم لا تستقيم الا بتهديد المنذرين واذا حصل
 هذا التهديد فلا بد من التحقيق دفعا للكذب فصار هذا الاعتذار من أدل الدلائل على ان جانب الرحمة

تساموا فنهوا أن ينكحوهن الا
 أن يقسطوا لهن في اكل الصداق
 أو عن أن تنكحوهن وذلك
 ما روى عنها رضى الله عنها أنها
 يتيمة يرغب وليها عن نكاحها ولا
 ينكحها فيعضها طمعا في ميراثها
 وفي رواية عنها رضى الله عنها هو
 الرجل يكون عنده يتيمة هو وليها
 ووارثها وشريكها في المال حتى
 في العتق فيرغب أن ينكحها
 ويكره أن يرزقها رجلا فيشركه في
 ماله بما شركته فيعضها فالمراد بما
 كتب لهن على الوجه الاول والاخير
 ميراثهن وبما يتلى في حقهن قوله
 تعالى وآتوا اليتامى أموالهم وقوله
 تعالى ولا تأكلوا أموالهم من وجه
 النصوص الدالة على عدم
 التعرض لأموالهم وعلى الوجه
 الثاني صدقهن وبما يتلى فيهن
 قوله تعالى وان خفتن أن لا تقسطوا
 في اليتامى الآية (والمستضعفين
 من الولدان) عطف على يتامى
 النساء وما يتلى في حقهن قوله تعالى
 بويصيكم الله الخ وقد كانوا
 في الجاهلية لا يورثونهم كما لا يورثون
 النساء وانما يورثون الرجال
 القوام بالامور روى ان عينة
 ابن حصن الفزارى جاء الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 أخبرنا بانك تعطى الابنة النصف
 والاخت النصف وانما كنا نؤثرت
 من شهد القتال وبحوز الغنمة
 فقال عليه الصلاة والسلام كذلك
 أمرت (وأن تقسموا لليتامى
 بالقسط) بالجر عطف على ما قبله
 وما يتلى في حقهم قوله تعالى ولا
 تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا
 أموالهم الى أموالكم ونحو ذلك مما
 لا يكاد يحصر هذا على تقدير كون
 في يتامى النساء متعلقا ببيتى وأما
 على تقدير كونه بدلا من فيمن
 فالوجه نصبه عطفًا على موضع

فيهن أي بفتيكم أن تقوموا ويجوز
 نصبه باضمار فعل أي ويأمركم
 وهو خطاب للولادة أو للولياء
 والاولياء (وما تفعلوا) في حقوق
 المذكورين (من خير) حسبا
 أمرتم به أو ما تفعلوه من خير على
 الاطلاق فيندرج فيه ما يتعلق بم
 اندراجا أو ليا (فان الله كان به
 عليما) فيجاز بكم بحسبه (وان
 امرأه خافت) شرع في بيان ما لم
 يبين فيما سلف من الاحكام أي
 ان توفقت امرأه (من بعلمها شوزا)
 أي تخافيا عنها وترفعان صحبتها
 كراهة لها ومنع الحقوقها (أو
 اعراضا) بان يقلل محادثتها
 وموانستها لما يقتضى ذلك من
 الدواعي والاسباب (فلا جناح
 عليهما) حينئذ ان يصلحا بينهما
 صلحا أي في أن يصلحا بينهما بان
 تحط له المهر أو بعضه أو القسم كما
 فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت
 أن يفارقها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوهبت يومها لعائشة
 رضى الله عنها أو بان تهب له شيئا
 تستقبله وقرى يصلحا من يتصالحا
 ويصلحان يصطلحا ويصلحان
 المفاعلة وصلحا اما منصوب بالفعل
 المذكور على كل تقدير على أنه
 مصدر منه بحذف الزوائد وقد
 يعبر عنه باسم المصدر كأنه قيل
 اصلاحا أو تصالحا أو اصطلاحا
 حسبما قرئ الفعل أو بفعل مترتب
 على المذكور أي فيصالح حالهما
 صلحا وبينهما ظرف للفعل أو حال
 من صلحا والتعرض لنفي الجناح
 عنهما مع أنه ليس من جانبها الاخذ
 الذي هو المظنة للجناح لبيان ان
 هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة
 المحرمة للمعطي والاختذ (والصلح
 خبير) أي من الفرقة أو من سوء
 العشرة أو من الخصومة فاللام
 للعهد أو هو خير من الجهور فاللام

غالب ونظيره قوله تعالى في سورة عم بعد ان ذكر وعيد الكفار انهم كانوا الايرجون حسبا وكذبوا باياتنا
 كذا با أي هذا الوعيد الشديد انما حصل بسبب هذه الافعال المنكرة (المسئلة الثانية) قال الجبائي هذه
 الآية تدل على أنه سبحانه لا يريد شيئا من القبائح لامن أفعاله ولا من أفعال عباده ولا يفعل شيئا من ذلك
 وبيانه وهو أن الظلم اما ان يفرض صدوره من الله تعالى أو من العبدو بتقدير صدوره من العبد فاما أن
 يظلم العبد بنفسه وذلك بسبب اقدامه على المعاصي أو يظلم غيره فاقسام الظلم هي هذه الثلاثة وقوله تعالى
 وما الله يريد ظلما للعالمين نكرة في سياق النفي فوجب أن لا يريد شيئا مما يكون ظلما سواء كان ذلك صادرا
 عنه أو صادرا عن غيره فثبت ان هذه الآية تدل على أنه لا يريد شيئا من هذه الاقسام الثلاثة واذ ثبت
 ذلك وجب أن لا يكون فاعلا لشي من هذه الاقسام ويلزم منه أن لا يكون فاعلا للظلم أصلا ويلزم أن
 لا يكون فاعلا لاجمال العباد لان من جملة أعمالهم ظلهم لانفسهم ويطلم بعضهم بعضا وانما قلنا ان الآية
 تدل على كونه تعالى غير فاعل للظلم البتة لانها تدل على أنه غير يريد شيئا منها ولو كان فاعلا لشي من
 أقسام الظلم لكان يريد لها وقد بطل ذلك فالواقبت به هذه الآية أنه تعالى غير فاعل للظلم وغير فاعل
 لاجمال العباد وغير مريد للقبائح من أفعال العباد ثم قالوا انه تعالى تمدح بأنه لا يريد ذلك والتمدح انما يصح
 لو صح منه فعل ذلك الشيء وضح منه كونه مريدا له فدل ذلك هذه الآية على كونه تعالى قادرا على الظلم وعند
 هذا نجسوا وقالوا هذه الآية الواحدة وافيه بنقير جميع أصول المعتزلة في مسائل العدل ثم قالوا ولما
 ذكر تعالى أنه لا يريد الظلم ولا يفعل الظلم قال بعده والله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع
 الامور وانما ذكر هذه الآية عقب ما تقدم لوجهين (الاول) أنه تعالى لما ذكر أنه لا يريد الظلم
 والقبائح استدل عليه بان فاعل القبيح انما يفعل القبيح اما الجهل أو العجز والحاجة وكل ذلك على الله
 محال لانه مالك لكل ما في السموات وما في الارض وهذه المالكية تنافي الجهل والعجز والحاجة واذا
 امتنع ثبوت هذه الصفات في حقه تعالى امتنع كونه فاعلا للقبيح (والثاني) أنه تعالى لما ذكر أنه لا يريد
 الظلم بوجه من الوجوه كان لقائل أن يقول انما شاهد وجود الظلم في العالم فاذا لم يكن وقوعه بارادته كان
 على خلاف ارادته فيلزم كونه ضعيفا عاجزا مغلوبا وذلك محال فاجاب الله تعالى عنه بقوله والله ما في
 السموات وما في الارض أي أنه تعالى قادر على أن يمنع الظلمة من سبيل الاجباء والقهور ولما كان
 قادرا على ذلك خرج عن كونه عاجزا ضعيفا لانه تعالى أراد منهم ترك المعصية اختيارا وطوعا ليصبروا
 بسبب ذلك مستحقين للثواب فلوقهرهم على ترك المعصية لبطلت هذه الفائدة فهذا التحيص كلام المعتزلة
 في هذه الآية وربما أوردوا هذا الكلام من وجه آخر فقالوا المراد من قوله وما الله يريد ظلما للعالمين اما
 أن يكون هولاء لا يريد أن يظلمهم أو أنه لا يريد منهم أن يظلم بعضهم بعضا فان كان الاول فهذا الاستقيم على
 قولكم لان مذهبكم انه تعالى لو عذب البرى عن الذنب باشد العذاب لم يكن ظالمابل كان عادلا لان الظلم
 تصرف في ملك الغير وهو تعالى انما يتصرف في ملك نفسه فاستحال كونه ظالما واذا كان كذلك لم يمكن
 حمل الآية على أنه لا يريد أن يظلم الخلق وأما ان حملتم الآية على أنه لا يريد أن يظلم بعض العباد بعضا
 فهذا أيضا لا يتم على قولكم لان كل ذلك بارادة الله وتكليفه على قولكم فثبت ان على مذهبكم لا يمكن
 حمل الآية على وجه صحيح والجواب لم لا يجوز أن يكون المراد انه تعالى لا يريد أن يظلم احدا من عباده
 * قوله الظلم منه محال على مذهبكم فامتنع التمدح به قلنا الكلام عليه من وجهين (الاول) انه تعالى
 تمدح بقوله لا تأخذ سنه ولا نوم وبقوله وهو يطعم ولا يطعم ولا يلزم من ذلك صحة النوم والاكل عليه
 فكذا ههنا (الثاني) انه تعالى ان عذب من لم يكن مستحقا للعذاب فهو وان لم يكن ظلما في نفسه لكنه في
 صورة الظلم وقد يطلق اسم أحد المشاهين على الآخر كقوله وجزا سبته سبته مثلها ونظاره كثيرة في
 القرآن هذا تمام الكلام في هذه المناظرة (المسئلة الثالثة) احتج أصحابنا بقوله والله ما في السموات وما في
 الارض على كونه خالقا لاجمال العباد فقالوا الا شئ أن أفعال العباد من جملة ما في السموات وما في الارض
 فوجب كونه خالقا لبقوله والله ما في السموات وما في الارض وانما يصح قولنا انها لو كانت مخلوقة له فدل ذلك هذه
 الآية على انه خالق لافعال العباد اجاب الجبائي عنه بان قوله لله اضافة ملك لا اضافة فعل الا ترى انه يقال

للجنس والجملة اعراض مقر لها
 قبله وكذا قوله تعالى (وأحضرت
 الانفس الشح) أى جعلت حاضرة
 له مطبوعة عليه لا تنفك عنه أبدا
 فلا المرأة تسمح بحقوقها من
 الرجل ولا الرجل بوجوده يحسن
 المعاشرة مع دماغها فان فيه تحقيفا
 للصلح وتقيرا له بحيث كل منهما
 عليه لكن بالنظر الى حال نفسه
 فان ذلك يستدعى التماضى في
 المماكسة والشقاق بل بالنظر الى
 حال صاحبه فان شح نفس الرجل
 وعدم ميلها عن حالتها الجبلية
 بغير استمالة مما يحمل المرأة على
 بذل بعض حقوقها اليه لاستمالة
 وكذا شح نفسها بحقوقها مما
 يحمل الرجل على ان يقتنع من
 قبلها بشئ يسير ولا يكافئها بذل
 الكثير فيحقق بذلك الصلح (وان
 تحسنوا) في العشرة (وتتقوا)
 النشور والاعراض وان تعاضدت
 الاسباب الداعية اليهما وتصبروا
 على ذلك مراعاة لحقوق العجبة ولم
 تضطروهن الى بذل شئ من
 حقوقهن (فان الله كان بما تعملون)
 أى من الاحسان والتقوى أو
 بما تعملون جيعا فيدخل ذلك فيه
 دخولا أوليا (خبيرا) فيجازيكم
 ويثيبكم على ذلك البتة لاستمالة
 ان يضيع أجر المحسنين وفي خطاب
 الأزواج بطريق الالتفات والتعبير
 عن رعاية حقوقهن بالاحسان ولفظ
 التقوى المنبئ عن كون النشور
 والاعراض مما يتوقى منه وترتيب
 الوعد الكريم عليه من لطف
 الاستمالة والترغيب في حسن
 المعاملة مالا يخفى روى أنها نزلت
 في عمرة بنت محمد بن مسلمة وزوجها
 سعد بن الربيع تزوجها وهي شابة
 فلما علاها الكبر تزوج شابة وآثرها
 عليها وحفاها فأتت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وشكت اليه ذلك

هذا البناء لفلان فيردون انه مملوك كذا لأنه مفعوله وأيضا المقصود من الآية تعظيم الله لنفسه ومدحه
 لالهية نفسه ولا يجوز ان يتدخ بان ينسب الى نفسه الفواحش والقبائح وأيضا قوله ما في السموات وما
 في الارض اغما يتناول ما كان مظار وفاق السموات والارض وذلك من صفات الاجسام لا من صفات
 الافعال التي هي اعراض اجاب اصحابنا عنه بأن هذه الاضافة اضافة الفعل بدليل ان القادر على الصبح
 والحسن لا يرجح الحسن على الصبح الا اذا حصل في قلبه ما يدعوه الى فعل الحسن وتلك الداعية حاصلة
 بتخليق الله تعالى دفعا للتسلسل واذا كان المؤثر في حصول فعل العبد مجموع القدرة والداعية وثبت ان
 مجموع القدرة والداعية بتخليق الله تعالى ثبت ان فعل العبد مستند الى الله تعالى خلقا وتكون بنا بواسطة فعل
 السبب فهذا انعام القول في هذه المناظرة (المسئلة الرابعة) قوله والله ما في السموات وما في الارض زعمت
 الفلاسفة انه انما قدم ذكر ما في السموات على ذكر ما في الارض لان الاحوال السماوية اسباب للاحوال
 الارضية فقدم السبب على المسبب وهذا يدل على ان جميع الاحوال الارضية مستندة الى الاحوال
 السماوية ولاشك ان الاحوال السماوية مستندة الى خلق الله وتكونه فيكون الجبر لازما ايضا من
 هذا الوجه (المسئلة الخامسة) قال تعالى والله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور فاعاد
 ذكر الله في أول الآيتين والغرض منه تأكيد التعظيم والمقصود ان منه مبدء المخلوقات واليه معادهم
 فقوله والله ما في السموات وما في الارض اشارة الى انه سبحانه هو الاول وقوله والى الله ترجع الامور اشارة
 الى انه هو الآخر وذلك يدل على احاطة حكمه وتصرفه وتديبرهم بأولهم وآخرهم وان الاسباب
 والمسببات منسبة اليه وان الحاجات منقطعة عنده (المسئلة السادسة) كلمة الى في قوله والى الله ترجع
 الامور لا تدل على كونه تعالى في مكان وجهة بل المراد ان رجوع الخلق الى موضع لا ينفذ فيه حكم أحد
 الاحكامه ولا يجري فيه قضاء أحد الاقضاءه قوله تعالى ((كنتم خيرا ما أخرجت للناس تأمرون
 بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون
 وأكثرهم الفاسقون لن يضروكم الا أذى وان يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون)) في النظم وجهان
 (الاول) انه تعالى لما أمر المؤمنين ببعض الاشياء ونهاهم عن بعضها وحذرهم من ان يكونوا مثل أهل
 الكتاب في التردد والعصيان وذكر عقيبه ثواب المطيعين وعقاب الكافرين كان الغرض من كل هذه
 الآيات حمل المؤمنين والمكلفين على الانقياد والطاعة ومنعهم عن التردد والمعصية ثم انه تعالى أردف
 ذلك بطريق آخر يقتضى حمل المؤمنين على الانقياد والطاعة فقال كنتم خيرا ما أخرجت للناس انتم كنتم في
 اللوح المحفوظ خيرا لأمم وأفضلهم فاللائق بهذا أن لا تبطوا على أنفسكم هذه الفضيلة وان لا تزيلا عن
 أنفسكم هذه الخصلة المحمودة وان تكونوا منقادين مطيعين في كل ما توجه عليكم من التكليف
 (الثاني) ان الله تعالى لما ذكر كمال حال الاشقياء وهو قوله فاما الذين اسودت وجوههم وكال حال السعداء
 وهو قوله واما الذين ابيضت وجوههم بنيه على ما هو السبب لوعيد الاشقياء بقوله وما الله يريد ظلما للعالمين
 يعنى انهم اغما استحقوا ذلك بافعالهم القبيحة ثم بنيه في هذه الآية على ما هو السبب لوعيد السعداء بقوله
 كنتم خيرا ما أخرجت للناس أى تلك السعادات والكرامات انما فازوا بها في الآخرة لانهم
 كانوا في الدنيا خيرا ما أخرجت للناس وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) لفظه كان قد تكون تامة
 وناقصة وزائدة على ما هو مشروح في النحو واختلف المفسرون في قوله كنتم على وجوه (الاول) أن
 كان ههنا تامة بمعنى الوقوع والحدوث وهو لا يحتاج الى خبر والمعنى حدثتم خيرا ما وجدتم وخلقتم خيرا
 أمة ويكون قوله خيرا ما بمعنى الحال وهذا قول جمع من المفسرين (الثاني) أن كان ههنا ناقصة وفيه
 سؤال وهو ان هذا يؤهم أنهم كانوا موصوفين بهذه الصفة وأنهم ما بقوا الا ان عليها والجواب عنه ان قوله
 كان عبارة عن وجود الشئ في زمان ماض على سبيل الاجتهاد ولا يدل ذلك على انقطاع طارئ بدليل قوله
 استغفر واربكم انه كان غفارا وقوله وكان الله غفورا رحاما اذا ثبت هذا فقول للمفسرين على هذا التقدير
 أقوال (أحدها) كنتم في علم الله خيرا ما (وثانيها) كنتم في الامم الذين كانوا قبلكم مذكورين بأنكم خير
 أمة وهو كقوله أشداء على الكفار رحما بينهم الى قوله ذلك مثلهم في التوراة فشدتهم على الكفار أمرهم

وقيل زلت في أبي السائب كانت له
امرأة قد كبرت وله منها أولاد
فأراد أن يطلقها ويتزوج غيرها
فقلت لا تطلقني ودعني على
أولادي فاقسم لي من كل شهرين
ان شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال
ان كان يصلح ذلك فهو أحب الي
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فنزلت (ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء) أي محال
أن تقدر واعي أن تعدلوا بينهن
بحيث لا يقع ميسل مالى جانب
احداهن في شأن من الشؤون البتة
وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم
يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك
وفي رواية وأنت أعلم بما أملك
يعني فرط محبته لعائشة رضي الله
عنها (ولو حرصتم) أي على إقامة
العدل وبالغتم في ذلك (فلا تملوا
كل الميل) أي فلا تجوروا على
المرغوب عنها كل الجور واعدلوا
ما استطعتم فان عجزكم عن حقيقة
العدل اغما يصح عدم تكليفكم
بها الا بما دونها من المراتب الداخلة
تحت استطاعتكم (فتذورها)
أي التي ملتم عنها (كالمعلقة) التي
ليست ذات بعل أو معلقة وقرئ
كالمسجونة وفي الحديث من كانت
له امرأتان يميل مع احدهما جاء
يوم القيامة وأحد شقيه مائل
(وان تصلحوا) ما كنتم تفسدون
من أمورهن (وتتقوا) الميل فيما
يستقبل (فان الله كان عفورا)
يغفر لكم ما فرط منكم من الميل
(رحيما) يفضل عليكم برحمته
(وان يتفرقا) وقرئ يتفارقا أي
يفارق كل منهما ما صاحبه بان لم
يتفق بينهما وفاق بوجه قامن
الصالح وغيره (يفن الله كلا) منهما
أي يجعله مستغنيا عن الآخر

بالمعروف ونهيه عن المنكر (وثالثها) كنتم في اللوح المحفوظ موصوفين بأنكم خير أمة (ورابعها) كنتم
مذا آمنتم خير أمة أخرجت للناس (وخامسها) قال أبو مسلم قوله كنتم خير أمة تابع لقوله فأما الذين ابيضت
وجوههم والتقدير انه يقال لهم عند الخلود في الجنة كنتم في دنياكم خير أمة فاستحقيتم ما أنتم فيه من
الرحمة وبياض الوجه بسببه ويكون ما عرض بين أول القصة وآخرها كالأيزال يعرض في القرآن من مثله
(وسادسها) قال بعضهم لو شاء الله تعالى لقال أنتم وكان هذا التشریف حاصل لكلنا ولكن قوله كنتم
مخصوص بقوم معينين من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم السابقون الأولون ومن صنع مثل
ما صنعوا (وسابعها) كنتم مذا آمنتم خير أمة نبيها على أنهم كانوا موصوفين بهذه الصفة مذا كانوا
(الاحتمال الثالث) أن يقال كان ههنا زيادة وقال بعضهم قوله كنتم خير أمة هو كقوله واذا کروا
اذ كنتم قليلا فكثروا وقال في موضع آخر واذا کروا اذا كنتم قليلا مستضعفون واضمار كان واطهارها
سواء الا أنها تكرر للتأكيد ووقوع الامر لا محالة قال ابن انباري هذا القول ظاهر الاختلال لان كان
تلقى متوسطة ومؤخرة ولا تلغى متقدمة تقول العرب عبد الله كان قائم وعبد الله قائم كان على ان كان
ملغاة ولا يقولون كان عبد الله قائم على الغائب الا ان سيئلتهم أن يسدوا بما تنصرف العناية اليه والملغى
لا يكون في محل العناية وأيضا لا يجوز الغاء الكون في الآية لانتصاب خبره واذا عمل الكون في الخبر
فنصبه لم يكن ملغى (الاحتمال الرابع) أن تكون كان بمعنى صار فقوله كنتم خير أمة بمعنى صرتم خير
أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أي صرتم خير أمة بسبب كونكم أمرين
بالمعروف وناهين عن المنكر ومؤمنين بالله ثم قال ولو آمن أهل الكفا لكان خير اللهم يعني كما انكم
اكتسبتم هذه الخير بسبب هذه الخصال فأهل الكفا لو آمنوا حصلت لهم أيضا صفة الخير به والله أعلم
(المسئلة الثانية) اخرج أصحابنا هذه الآية على ان اجماع الامم حجة وتقريره من وجهين (الأول) قوله
تعالى ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق ثم قال في هذه الآية كنتم خير أمة فوجب بحكم هذه الآية أن
تكون هذه الامم أفضل من أولئك الذين يهدون بالحق من قوم موسى واذا كان هؤلاء أفضل منهم وجب
أن تكون هذه الامم لا تحكمم الا بالحق اذ لو جاز في هذه الامم أن تحكمم بما ليس بحق لامتنع كون هذه
الامم أفضل من الامم التي تهدي بالحق لان المبطل يمنع أن يكون خيرا من الحق ثبت ان هذه الامم
لا تحكمم الا بالحق واذا كان كذلك كان اجماعهم حجة (الوجه الثاني) وهو أن الالف واللام في لفظ
المعروف ولفظ المنكر يفيدان الاستغراق وهذا يقتضي كونهم أمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر
ومتى كانوا كذلك كان اجماعهم حقا وصدق الاحتمال فكان حجة والمباحث الكثيرة فيه ذكرناها في
الاصول (المسئلة الثالثة) قال الزجاج قوله كنتم خير أمة ظاهر الخطاب فيه مع أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ولكنه عام في كل الامم وتظيره قوله كتب عليكم الصيام كتب عليكم القصاص فان كل ذلك خطاب
مع الحاضرين بحسب اللفظ ولكنه عام في حق الكل كذا ههنا (المسئلة الرابعة) قال القفال رحمه الله
أصل الامم الطائفة المجتمعة على الشئ الواحد فامة نبينا صلى الله عليه وسلم هم الجماعة الموصوفون
بالايمان به والاقرار بنبوته وقد يقال لكل من جعتهم دعوتهم أمتهم الا ان لفظ الامم اذا أطلقت
وحدتها وقع على الأول الأخرى انه اذا قيل أجمعت الامم على كذا فهم منه الأول وقال عليه الصلاة
والسلام أمتي لا تجتمع على ضلالة وروى انه عليه الصلاة والسلام يقول يوم القيامة أمتي فلفظ
الامم في هذه المواضع وأشباها يفهم منه المقررون بنبوته فاما أهل دعوتهم فانه اغما يقال لهم أمة الدعوة
ولا يطلق عليهم لفظ الامم الا بهذا الشرط أما قوله أخرجت للناس ففيه قولان (الأول) ان المعنى كنتم
خير الامم المخرجة للناس في جميع الاعصار فقوله أخرجت للناس أي أظهرت للناس حتى تميزت وعرفت
وفصل بينها وبين غيرها (والثاني) ان قوله للناس من تمام قوله كنتم والتقدير كنتم للناس خير أمة
ومنهم من قال أخرجت صلة والتقدير كنتم خير أمة للناس ثم قال تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله واعلم أن هذا كلام مستأنف والمقصود منه بيان علة تلك الخير به كما تقول زيد كريم بطعم
الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم وتحقيق الكلام انه ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكيم مقرونا

وبكفه مهماته (من سعتة) من
 غناه وقدرته وفيه زجر لهما عن
 المفارقة رغباً لصاحبه (وكان
 الله واسعاً حكيماً) مقدر امتقنا
 في أفعاله وأحكامه وقوله تعالى
 (ولله ما في السموات وما في الأرض)
 أي من الموجودات **كثراً**
 ما كان من الخلائق وارزاقهم
 وغير ذلك جملة مستأنفة منبهة على
 كمال سعتة وعظم قدرته (ولقد
 وصينا الذين أوثنا الكتاب من
 قبلكم) أي أمرناهم في كتابهم وهم
 اليهود والنصارى ومن قبلهم من
 الأمم واللائم في الكتاب للجنس
 ومن متعلقه بوصينا أو بأوثنا
 (واياكم) عطف على الموصول (أن
 اتقوا الله) أي وصينا كلام منكم
 ومنهم بأن اتقوا الله على أن
 مصدرية حذف عنها الجار
 ويجوز أن تكون مفسرة لأن
 التوصية في معنى القول فقوله تعالى
 (وان تكفروا فان لله ما في السموات
 وما في الأرض) حينئذ من جهة القول
 الحكيم أي ولقد قلنا لهم ولكم اتقوا
 الله وان تكفروا إلى آخر الآية
 وعلى تقدير كون أن مصدرية مبنية
 الكلام ارادة القول أي أمرناهم
 واياكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم
 ان تكفروا والآية وقيل هي جملة
 مستأنفة خوطب بها هذه الأمة
 وأياما كان فالترتب على كفرهم
 ليس مضمون قوله تعالى فان لله
 الآية بل هو الأمر بعله كأنه قيل
 وان تكفروا فاعلموا أن لله ما في
 السموات وما في الأرض من الخلائق
 قاطبة مفتقرون اليه في الوجود
 وسائر النعم المتفرعة عليه
 لا يستغنون عن فضه طرفه عين
 خفه أن يطاع ولا يعصى ويتق
 عقابه ويرجى ثوابه وقد قرر ذلك
 بقوله تعالى (وكان الله غنياً) أي
 عن الخلق وعبادتهم (جيداً)

بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف فهنا حكم تعالى بنبوت وصف الخيرية
 لهذه الأمة ثم ذكر عقبيه هذا الحكم وهذه الطاعات أعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمن
 فوجب **كون** تلك الخيرية معللة بهذه العبادات وههنا سؤالات (السؤال الأول) من أي وجه
 يقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمن بالله كون هذه الأمة خير الأمم مع أن هذه
 الصفات الثلاثة كانت حاصلة في سائر الأمم والجواب قال القفال تفضيلهم على الأمم الذين كانوا قبلهم
 انما حصل لاجل أنهم بأمر بالمعروف ونهي عن المنكر بأكدر الوجوه وهو القتال لان الأمر
 بالمعروف قد يكون بالقلب وباللسان وباليد وأقوا ما يكون بالقتال لانه القاء النفس في خطر القتل
 وأعرف المعروفات الدين الحق والايمن بالتوحيد والنبوة وأنكر المنكرات الكفر بالله فكان الجهاد
 في الدين محملاً لا عظم المضار لغرض ايصال الغير إلى أعظم المنافع وتخليصه عن أعظم المضار فوجب
 أن يكون الجهاد أعظم العبادات ولما كان أمر الجهاد في شرعنا أقوى منه في سائر الشرائع لاجرم صار
 ذلك موجبا لفضل هذه الأمة على سائر الأمم وهذا معنى ما روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه
 الآية قوله **كنتم خير أمة أخرجت للناس** تأمرهم أن يشهدوا أن لا اله الا الله ويقروا بما أنزل الله
 وتقاتلونهم عليه ولا اله الا الله أعظم المعروف والتكذيب هو أنكر المنكر ثم قال القفال * (فائدة) *
 القتال على الدين لا ينكره منصف وذلك لان أكثر الناس يحبون أديانهم بسبب الالف والعادة ولا
 يتأملون في الدلائل التي تورد عليهم فاذا أكره على الدخول في الدين بالتخويف بالقتل دخل فيه ثم لا يزال
 يضعف ما في قلبه من حب الدين الباطل ولا يزال يقوى في قلبه حب الدين الحق إلى أن ينتقل من
 الباطل إلى الحق ومن استحقاق العذاب الدائم إلى استحقاق الثواب الدائم (السؤال الثاني) لم قدم الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر على الايمان بالله في الذكركم مع أن الايمان بالله لا بد وأن يكون مقدما على كل
 الطاعات والجواب ان الايمان بالله أمر مشترك فيه بين جميع الأمم المحقة ثم انه تعالى فضل هذه الأمة على
 سائر الأمم المحقة فيمنع أن يكون المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الايمان الذي هو القدر المشترك بين
 الكل بل المؤثر في حصول هذه الزيادة هو كون هذه الأمة أقوى حالا في الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر من سائر الأمم فاذا كان المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما
 الايمان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم لانه لا يوجد الايمان لم يصرف من الطاعات مؤثرا
 في صفة الخير به فثبت ان الموجب لهذه الخيرية هو كونهم أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وأما ايمانهم
 فذلك شرط للتأثير والمؤثر الصق بالآخر من شرط التأثير فلهاذا السبب قدم الله تعالى ذكر الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر على ذكر الايمان (السؤال الثالث) لم اكتفى بذكر الايمان بالله ولم يذكر الايمان
 بالنبوة مع أنه لا بد منه والجواب الايمان بالله يستلزم الايمان بالنبوة لان الايمان بالله لا يحصل الا اذا
 حصل الايمان بكونه صادقا والايمن بكونه صادقا لا يحصل الا اذا كان الذي أظهر المعجز على وفق
 دعواه صادقا لان المعجز قائم مقام التصديق بالقول فلما شاهدنا ظهور المعجز على وفق دعوى محمد صلى الله
 عليه وسلم كان من ضرورة الايمان بالله الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فكان الاقتصار على ذكر
 الايمان بالله تنبيه على هذه الدقيقة ثم قال تعالى ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم وفيه وجهان
 (الأول) ولو آمن أهل الكتاب بهذا الدين الذي لاجله حصلت صفة الخير به لاتباع محمد عليه الصلاة
 والسلام حصلت هذه الخيرية أيضا لهم فالمقصود من هذا الكلام ترغيب أهل الكتاب في هذا الدين
 (الثاني) ان أهل الكتاب انما آثروا دينهم على دين الاسلام جباللرياسة واستتباع العوام ولو آمنوا
 حصلت لهم هذه الرياسة في الدين مع الثواب العظيم في الآخرة فكان ذلك خيرا لهم مما فنعوا به واعلم انه
 تعالى أتبع هذا الكلام بجملة على سبيل الابتداء من غير عاطف (احدهما) قوله منهم المؤمنون
 وأكثرهم الفاسقون (وثانيهما) قوله لن يضروكم الا أذى وان يقاتلوكم بولوكم الادبار ثم لا ينصرون
 قال صاحب الكشاف هما كلامان واردان على طريق الاستطراد عند اجراء ذكر أهل الكتاب كما يقول
 القائل وعلى ذكر فلان فان من شأنه كبت وكسيت ولذلك جاء آمن غير عاطف أما قوله منهم المؤمنون

محمودا في ذاته جدوه أو لم يحمده
 فلا يتضرر بكفرهم ومعاصيهم كما
 لا ينتفع بشكرهم وتقواهم
 وانما وصاهم بالقوى لرحمته
 لا لحاجته (ولله ما في السموات وما
 في الارض) كلام مبتدأ مسوق
 للمعاطفين توطئة لما بعده من
 الشرطية غير داخل تحت القول
 المحكي أي له سبحانه ما فيهم من
 الخلائق خلقا وملكا يتصرف
 فيهم كما يشاء ايجادا واعدا
 واحياء وامانة (وكفى بالله وكيلا)
 في تدبير أمور الكل وكل الامور فلا
 بد من أن يتوكل عليه لا على أحد
 سواه (ان يشأ يذهبكم) أيها الناس
 أي يفتنكم ويبتأسلكم بالمرّة
 (ويأت بالآخرين) أي ويوجد
 دفعة مكانكم قوما آخرين من
 البشر أو خلقا آخرين مكان الانس
 ومفعول المشيئة محذوف لكونه
 مضمون الجزء أي ان يشأ افناءكم
 وايجاد آخرين بذهابكم الخ يعني أن
 ابقاءكم على ما أنتم عليه من العصيان
 انما هو لئلا يغنا عن طاعتكم
 ولعدم تعلق مشيئته المبينة على
 احكام البالغين بافنائكم لا لجزء
 سبحانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
 (وكان الله على ذلك) أي افنائكم
 بالمرّة وايجاد آخرين دفعة مكانكم
 (قديرا) بليغ القدرة وفيه لاسيما
 في توسيط الخطاب بين الجزاء وما
 عطف عليه من تشديد التهديد
 ما لا يخفى وقيل هو خطاب لمن
 عادى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من العرب أي ان يشأ يذهبكم
 ويأت باناس آخرين بولونه فعناه
 هو معنى قوله تعالى وان تولوا
 يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا
 أمثالكم ويروي أنها المائلت ضرب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيده على ظهر سلمان وقال انهم
 قوم هذا يريد ابناء فارس (من

وأكثرهم الفاسقون ففيه سؤالان (السؤال الاول) الالف واللام في قوله المؤمنون للاستغراق
 أول المعهود السابق والجواب بل للمعهود السابق والمراد عبد الله بن سلام ورهطه من اليهود والنجاشي
 ورهطه من النصارى (السؤال الثاني) الوصف انما يدكر للمبالغة فأى مبالغة تحصل في وصف
 الكافر بأنه فاسق والجواب الكافر قد يكون عدلا في دينه وقد يكون فاسقا في دينه فيكون مردودا
 عند الطوائف كلهم لان المسلمين لا يقبلونه لكفره والكفار لا يقبلونه لكونه فاسقا فيما بينهم فكانه قيل
 أهل الكتاب فريقان منهم من آمن والذين ما آمنوا فهم فاسقون في أديانهم فليسوا بمن يجب الاقتداء بهم
 البتة عند أحد من العقلاء أما قوله تعالى ان يضروكم الا اذى فاعلم أنه تعالى لما رغب المؤمنين في التصلب
 في ايمانهم وترك الالتفات الى أقوال الكفار وأفعالهم بقوله كنتم خير أمة رغبهم فيه من وجه آخر وهو
 انهم لا قدرة لهم على الاضرار بالمسلمين الا بالقليل من القول الذي لا عبرة به ولو انهم قالوا المسلمين صاروا
 من زمين محذولين واذا كان كذلك لم يجب الالتفات الى أقوالهم وأفعالهم وكل ذلك تقرير لما تقدم من
 قوله ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب فهذا وجه النظم فاما قوله ان يضروكم الا اذى فعناه انه ليس
 على المسلمين من كمار أهل الكتاب ضرر وانما منتهى أمرهم أن يؤذوك باللسان اما بالطن في محمد وعيسى
 عليهما الصلاة والسلام واما باظهار كلمة الكفر كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله والله ثالث ثلاثة
 واما بتعريف نصوص التوراة والانجيل واما بالقاء الشبه في الاسماع واما بتعريف الضعفة من المسلمين
 ومن الناس من قال ان قوله الا اذى استثناء منقطع وهو بعيد لان كل الوجوه المذكورة يجب وقوع الغم
 في قلوب المسلمين والغم ضرر والتقدير لا يضروكم الا الضرر الذي هو الاذى فهو استثناء صحيح والمعنى ان
 يضروكم الا ضررا يسيرا والاذى وقع موقع الضرر والاذى مصدر اذيت الشيء اذى ثم قال تعالى وان
 يقا تلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون وهو اخبار بأنهم لو قالوا المسلمين لصاروا من زمين محذولين ثم
 لا ينصرون أي انهم بعد صيرورتهم من زمين لا يحصل لهم شوكة ولا قوة البتة ومثله قوله تعالى ولئن قولوا
 لا ينصرونهم ولئن نصرهم ليسون الادبار ثم لا ينصرون وقوله قل للذين كفروا ستمقلبون وتحشرون الى
 جهنم وقوله نحن جميع منتصر سيهزم الجمع ويولون الدبر وكل ذلك وعد بالفتح والنصرة والظفر واعلم أن
 هذه الآيات اشتملت على الاخبار عن غيوب كثيرة منها ان المؤمنين آمنون من ضررهم ومنها انهم لو قالوا
 المؤمنون لا نهزموا ومنها انه لا يحصل لهم قوة وشوكة بعد الانهزام وكل هذه الاخبار وقعت كما أخبر الله عنها
 فان اليهود لم يقا تلوا الا انهزموا وما أقدموا على محاربة وطلب رياسة الا اخذلوا وكل ذلك اخبار عن الغيب
 فيكون مجزوا ههنا سؤالات (السؤال الاول) هب ان اليهود كذلك لكن النصارى ليسوا كذلك فهذا
 يقدح في صحة هذه الآيات قلنا هذه الآيات مخصوصة باليهود وأسباب النزول تدل على ذلك فزال هذا
 الاشكال (السؤال الثاني) هلا جزم قوله ثم لا ينصرون قلنا عدل به عن حكم الجزاء الى حكم الاخبار
 ابتداء كانه قيل أخبركم انهم لا ينصرون والفاضة فيه انه لو جزم لكان نفي النصر مقيدا بما قلنا من كقولية
 الادبار وحين رفع كان نفي النصر وعدمه مطلقا كانه قال ثم شأنهم وقصبتهم التي أخبركم عنها وأبشركم بها بعد
 التولية انهم لا يجدون النصر بعد ذلك قط بل يقولون في الذلة والمهانة أبدأ انما (السؤال الثالث) ما الذي
 عطف عليه قوله ثم لا ينصرون الجواب هو حجة الشرط والجزاء كانه قيل أخبركم انهم ان يقا تلوكم
 ينهزموا ثم أخبركم انهم لا ينصرون وانما ذكر لفظ ثم لفادة معنى التراخي في المرتبة لان الاخبار بتسليط
 الخذلان عليهم أعظم من الاخبار بتولييتهم الادبار (قوله تعالى) (ضربت عليهم الذلة أينما تقفوا والاحجيل
 من الله وجعل من الناس باؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات
 الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) واعلم أنه تعالى لما بين انهم ان قالوا رجعوا
 محذولين غير منصورين ذكر انهم مع ذلك قد ضربت عليهم الذلة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قد
 ذكرنا تفسير هذه اللفظة في سورة البقرة والمعنى جعلت الذلة ملصقة بهم كالشيء يضرب على الشيء فيلصق
 به ومنه قولهم ما هذا على بضربة لازب ومنه تسمية الخراج ضريبة (المسئلة الثانية) الذلة هي الذل وفي
 المراد بهذا الذل أقوال (الاول) وهو الاقوى ان المراد ان يجاروا بوا يقتلوا وتغنم أموالهم ونسبى

كان يريد ثواب الدنيا) كالمجاهد
 يريد جهاده الغنية (فعند الله ثواب
 الدنيا والآخرة) أي فعنده تعالى
 ثوابه ما له ان أراد فثابه يطلب
 أخسهما فليطلب ما يمكن بقول ربنا
 آتساق الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة أو ليطلب أشرفهما فان من
 جاهد خالصا لوجه الله تعالى لم تحطه
 الغنية وله في الآخرة ما هي في
 جنبه كذا شئ أي فعند الله ثواب
 الدارين فيعطى كلا ما يريد كقوله
 تعالى من كان يريد حرث الآخرة
 زدله في حرثه الآخرة (وكان الله
 سميعا بصيرا) عالما بجميع
 المسوعات والمبصرات فيندرج
 فيها ما صدر عنهم من الاقوال
 والاعمال المتعلقة بمراداتهم
 اندراجا أوليا (يا أيها الذين آمنوا
 كونوا قوامين بالقسط) مباغين في
 العدل وإقامة القسط في جميع
 الامور محتمدين في ذلك حتى
 الاجتهاد (شهدا لله) بالحق تقيمون
 شهادتكم لوجه الله تعالى وهو خير
 ثان وقيل حال (ولو على أنفسكم)
 أي ولو كانت الشهادة على أنفسكم
 بان تقر واعلمها على ان الشهادة
 عبارة عن الاختيار بحق الغير سواء
 كان ذلك عليه أو على ثالثان
 تكون شهادة مستتعبة لضرر
 ينالك من جهة المشهود عليه
 (أو والدين والأقربين) أي ولو
 كانت على والديكم وأقاربكم (ان
 يكن) أي المشهود عليه (غنيا)
 يتتبع في العادة رضاه ويتقن مخطئه
 (أو فقيرا) يترحم عليه غالباً وقرئ
 ان يكن غنياً أو فقيراً على أن كان
 تاماً وجواب الشرط محذوف
 دلالة قوله تعالى (فإن الله أولى بهما)
 عليه أي فلا تمتنعوا عنها طلباً لرضا
 الغنى أو ترجاعاً على الفقير فإن الله
 تعالى أولى بجنس الغنى والفقير
 المدلول عليهما بما عايناهما كقولنا

ذرارهم وعلقت أراضيمهم فهو كقوله تعالى اقتلوهم حيث تقتلوهم ثم قال تعالى لا يجبل من الله والمراد الا
 بعهد الله وعصمة وذمام من الله ومن المؤمنين لان عند ذلك ترول هذه الاحكام فلا قتل ولا غنية ولا سبي
 (الثاني) ان هذه الذلة هي الجزية وذلك لان ضرب الجزية عليهم بوجوب الذلة والصغار (والثالث) ان
 المراد من هذه الذلة انك لا ترى فيهم ملكاً قاهراً ولا رئيساً معتبراً بل هم مستخفون في جميع البلاد ذليلون
 مهينون واعلم انه لا يمكن ان يقال المراد من الذلة هي الجزية فقط أو هذه المهانة فقط لان قوله لا يجبل
 من الله يقتضى زوال تلك الذلة عند حصول هذا الخليل والجزية والصغار والدناءة لا يزول شئ منها عند
 حصول هذا الخليل فامتنع حمل الذلة على الجزية فقط وبعض من نصر هذا القول أجاب عن هذا السؤال
 بأن قال ان هذا الاستثناء منقطع وهو قول محمد بن جرير الطبري فقال اليهود قد ضربت عليهم الذلة سواء
 كانوا على عهد من الله أو لم يكونوا فلا يخرجون بهذا الاستثناء من الذلة الى العزة بقوله لا يجبل من الله
 تقديره لكن قد يعتصمون بجبل من الله وحبل من الناس واعلم أن هذا ضعيف لان حمل لفظ الاعلى لكن
 خلاف الظاهر وأيضا اذا حملنا الكلام على ان المراد انك قد يعتصمون بجبل من الله وحبل من الناس لم يتم
 هذا القدر فلا بد من ضم الشئ الذي يعتصمون به هذه الاشياء لاجل الخذر عنه والاضمار خلاف الاصل
 فلا يصار الى هذه الاشياء الا عند الضرورة فاذا كان لا ضرورة فهنا الى ذلك كان المصير اليه غير جائز بل
 ههنا وجه آخر وهو ان يحمل الذلة على كل هذه الاشياء أعنى القتل والامروسي الذراري وأخذ المال
 والحق الصغار والمهانة ويكون فائدة الاستثناء هوانه لا يبقى مجموع هذه الاحكام وذلك لا ينافي بقاء
 بعض هذه الاحكام وهو أخذ القليل من أموالهم الذي هو مسمى بالجزية وبقاء المهانة والحقارة والصغار
 فيهم فهذا هو القول في هذا الموضوع وقوله أي بما تقتضوا أي وجدوا ووجودها يقال تقتضت فلان في الحرب أي
 أدركته وقدمى الكلام فيه عند قوله حيث تقتلوهم (المسئلة الثالثة) قوله لا يجبل من الله فيه
 وجوه (الاول) قال الفراء التقدير الا أن يعتصموا بجبل من الله وأتشد على ذلك

رأيتي يجبلها فصددت مخافة * وفي الخليل روعاء الفؤاد فروق

واعترضوا عليه فقالوا لا يجوز حذف الموصول وابقاء صلته لان الموصول هو الاصل والصلة فرع فيجوز
 حذف الفرع لدلالة الاصل عليه أما حذف الاصل وابقاء الفرع فهو غير جائز (الثاني) ان هذا الاستثناء
 واقع على طريق المعنى لان معنى ضرب الذلة تزومها اياهم على أشد الوجوه بحيث لا تقارحهم ولا تنفلت عنهم
 فكانه قيل لا تنفلت عنهم الذلة ولن يتخلصوا عنها لا يجبل من الله وحبل من الناس (الثالث) أن تكون
 الباء بمعنى مع كقولهم اخرج بنا نافع كذا أي معنا والتقدير الامع جبل من الله (المسئلة الرابعة) المراد
 من جبل الله عهده وقد ذكرنا فيما تقدم ان العهد انما سمي بالجبل لان الانسان لما كان قبل العهد خائفا
 صار ذلك الخوف مانعاً له من الوصول الى مطلوبه فاذا حصل العهد توصل بذلك العهد الى الوصول الى
 مطلوبه فصار ذلك شبيهاً بالجبل الذي من غيبته يتخلص من خوف الضرر فان قيل انه عطف على جبل الله
 جبلاً من الناس وذلك يقتضى المغايرة فكيف هذه المغايرة قلنا قال بعضهم جبل الله هو الاسلام وجبل
 الناس هو العهد والذمة وهذا بعيد لانه لو كان المراد ذلك لقال أو جبل من الناس وقال آخرون المراد بكلا
 الجبلين العهد والذمة والامان وانما ذكر تعالى الجبلين لان الامان مأخوذ من المؤمنين هو الامان
 المأخوذ بان الله وهذا عندى أيضاً ضعيف والذي عندى فيه ان الامان الحاصل للذمى قسمان
 (أحدهما) الذي نص الله عليه وهو أخذ الجزية (والثاني) الذي فوض الى رأى الامام فين يذفيه تارة
 وينقص بحسب الاجتهاد فالاول هو المسمى بجبل الله والثاني هو المسمى بجبل المؤمنين والله أعلم ثم قال وباؤا
 بغضب من الله وقد ذكرنا ان معناهم مكثوا ولبثوا وداموا في غضب الله وأصل ذلك مأخوذ من البوء
 وهو المكان ومنه تبوأ فلان منزل كذا وبؤته اياه والمعنى مكثوا في غضب من الله وحلوا فيه وسواء
 قولك حملهم الغضب وحلوا به ثم قال وضرب عليهم المسكنة والاكثر حملوا المسكنة على الجزية وهو
 قول الحسن قال وذلك لانه تعالى أخرج المسكنة عن الاستثناء وذلك يدل على انها باقية عليهم غير زائلة عنهم
 والباقي عليهم ليس الجزية وقال آخرون المراد بالمسكنة ان اليهودي يظهر من نفسه الفقر وان كان غنيا

شرعها وقرئ أولى بهم (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) أى مخافة أن تعدلوا عن الحق فان اتباع الهوى من مظان الجور الذى حقه أن يخاف ويحذر وقيل كراهة أن تعدلوا بين الناس أو ارادة أن تعدلوا عن الحق (وان تلوا) أى ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل بان تأتوا بها الاعلى وجهها وقرئ وان تلوا من الولاية والتصدي أى وان وليتم اقامة الشهادة (أو تعرضوا) أى عن اقامتها رأسا (فان الله كان بما تعملون) من لى الالسننة والاعراض بالكلية أو من جميع الاعمال السنى من جعلتها ما ذكر (خبيرا) فيجازيكم لا محالة على ذلك فهو على القراءة المشهورة وعيد محض وعلى القراءة الاخيرة متضمن للوعيد (يا أيها الذين آمنوا) خطاب لكافة المسلمين فمعنى قوله تعالى (آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى أنزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبلى) اثبتوا على الايمان بذلك ودوموا عليه وازدادوا فيه طمأينة ويقينا أو آمنوا بما ذكر مفصلا بناء على أن ايمان بعضهم اجمالى والمراد بالكتاب الثانى الجنس المنتظم لجميع الكتب السماوية لقوله تعالى وكتبه بالايمان به الايمان بأن كل كتاب من تلك الكتب منزل منه تعالى على رسول معين لارشاد أمته الى ما شرع لهم من الدين بالاوامر والنواهي لكن لا على أن مدار الايمان بكل واحد من تلك الكتب خصوصية ذلك الكتاب ولا على أن أحكام تلك الكتب وشراعتها باقية بالكلية ولا على أن الباقي منها معتبر بالاضافة اليها بل على أن

موسر اوقال بعضهم هذا اخبار من الله سبحانه بأنه جعل اليه ودرزقا للمسلمين فيصرون مساكين ثم انه تعالى لما ذكر هذه الانواع من الوعيد قال ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق والمعنى أنه تعالى ألصق باليهود ثلاثة أنواع من المكروهات أولها جعل الذلة لازمة لهم وثانيها جعل غضب الله لازما لهم وثالثها جعل المسكنة لازمة لهم ثم بين في هذه الآيه أن العلة لاصان هذه الاشياء المكروهة ٣٣ هي أنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق وههنا سؤالات (السؤال الاول) هذه الذلة والمسكنة انما التصقت باليهود بعد ظهور دولة الاسلام والذين قتلوا الانبياء بغير حق هم الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم بأدوار وأعصار فعلى هذا الموضع الذى حصلت فيه العلة وهو قتل الانبياء لم يحصل فيه المعلول الذى هو الذلة والمسكنة والموضع الذى حصل فيه هذا المعلول لم يحصل فيه العلة فكان الاشكال لازما * والجواب عنه أن هؤلاء المتأخرين وان كان لم يصدر عنهم قتل الانبياء عليهم السلام لكنهم كانوا راضين بذلك فان أسلافهم هم الذين قتلوا الانبياء وهؤلاء المتأخرون كانوا راضين بفعل أسلافهم فذهب ذلك الفعل اليهم من حيث كان ذلك الفعل القبيح فعلا لا بأثمهم وأسلافهم مع انهم كانوا مصوبين لأسلافهم في تلك الافعال (السؤال الثانى) لم كرر قوله ذلك بجماعه صوابا والحكمة فيه ولا يجوز أن يقال التكثير للتأكيد لان التأكيد يجب أن يكون بشئ أقوى من المؤكد والعصيان أقل حالا من الكفر فلم يجزنا تأكيد الكفر بالعصيان والجواب من وجهين (الاول) ان علة الذلة والغضب والمسكنة هي الكفر وقتل الانبياء وعلة الكفر وقتل الانبياء هي المعصية وذلك لانهم لما نغوا فى المعاصى والذنوب فكانت ظلمات المعاصى تزايد حالها لظلالها فبعضها يضاعف حالها ولا يزال كذلك الى أن بطل نور الايمان وحصلت ظلمة الكفر واليه الاشارة بقوله كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله ذلك بجماعه صوابا الاشارة الى علة العلة ولهذا المعنى قال ارباب المعاملات من ابتلى بترك الآداب وقع فى ترك السنن ومن ابتلى بترك السنن وقع فى ترك الفريضة ومن ابتلى بترك الفريضة وقع فى استحقاق الشرع ومن ابتلى بذلك وقع فى الكفر (الثانى) يحتمل أن يريد بقوله ذلك بأنهم كانوا يكفرون من تقدم منهم ويريد بقوله ذلك بجماعه صوابا من حضر منهم فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا لا يلزم التكرار فكانه تعالى بين علة عقوبة من تقدم ثم بين ان من تأخر لما تبع من تقدم كان لاجل معصيته وعداوته مستوجب المثل عقوبتهم حتى يظهر للخلق أن ما أنزله الله بالفريضة من البلاء والحنة ليس الا من باب العدل والحكمة ﴿ قوله تعالى ﴾ (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويبارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين وما تفعلا من خير فلن ننكفروه والله عليم بالمتقين) فى الآيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان فى قوله ليسوا سواء قولان (أحدهما) ان قوله ليسوا سواء كلام تام وقوله من أهل الكتاب أمة قائمة كلام مستأنف لبيان قوله ليسوا سواء كإوقع قوله تأمرن بالمعروف بيانا لقوله كنتم خير أمة (المعنى ان أهل الكتاب الذين سبق ذكرهم ليسوا سواء وهو تقرير لما تقدم من قوله منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ثم ابتدأ فقال من أهل الكتاب أمة قائمة وعلى هذا القول احتمالان (أحدهما) أنه لما قال من أهل الكتاب أمة قائمة كان تمام الكلام ان يقال ومنهم أمة مذمومة الا انه أضمر ذكر الأمة المذمومة على مذهب العرب من أن ذكر أحد الضدين يبنى عن ذكر الضد الآخر وتحقيقه ان الضدين يعلمان معا فذكر أحدهما يستقل باقادة العلم بهما فلا جرم يحسن اهمال الضد الاخر قال أبو ذؤيب

دعاني اليها القلب انى لامرؤ * مطيع فما أدري أرسد طلبها

أراد أم غنى فاكتفى بذكر الرشد عن ذكر الرغبى وهذا قول الفراء وابن الانبارى وقال الزجاج لا حاجة الى اضممار الأمة المذمومة لان ذكر الأمة المذمومة قد جرى فيما قبل هذه الآيات فلا حاجة الى اضممارها مرة أخرى ولا ناقد ذكرنا انما كان العلم بالضدين معا كان ذكر أحدهما مغنيا عن ذكر الاخر وهذا كما يقال زيد وعبد الله لا يستويان زيد عاقل دين ذكى فيغنى هذا عن ان يقال وعبد الله ليس كذلك فكذا

ههنا لما تقدم قوله ليسوا سواء أغنى ذلك عن الاضمار (والقول الثاني) ان قوله ليسوا سواء كلام غير تام
 ولا يجوز الوقف عنده بل هو متعلق بما بعده والتقدير ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة وأمة
 مذمومة قائمة رفع بليس وانما قيل ليسوا على مذهب من يقول أكلوني البراغيث وعلى هذا التقدير لا بد
 من اضممار الأمة المذمومة وهو اختيار أبي عبيدة إلا أن أكثر المتعصبين أنكروا هذا القول لاتفاق
 الاكثرين على ان قوله أكلوني البراغيث وأمثالها لغة ركيكة والله أعلم (المسئلة الثانية) يقال فلان
 وفلان سواء أى متساويان وقوم سواء لانه مصدر لا يثنى ولا يجتمع ومضى الكلام في سواء في أول سورة
 البقرة (المسئلة الثالثة) في المراد بأهل الكتاب قولان (الأول) وعليه الجمهور ان المراد منه الذين آمنوا
 بموسى وعيسى عليه السلام روى انه لما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه قال لهم بعض كبار اليهود لقد
 كفرتم وخسرتم فأنزل الله تعالى لبيان فضلهم هذه الآية وقيل انه تعالى لما وصف أهل الكتاب في
 الآيات المتقدمة بالصفات المذمومة ذكر هذه الآية لبيان ان كل أهل الكتاب ليسوا كذلك بل فيهم
 من يكون موصوفاً بالصفات الحميدة والحصل المرضية قال الثوري بلغني أنها نزلت في قوم كانوا يصلون
 ما بين المغرب والعشاء وعن عطاء أنها نزلت في أربعين من أهل نجران وأربعين وثلاثين من الحبشة وثلاثة
 من الروم كانوا على دين عيسى وصدقوا بمحمد عليه السلام (والقول الثاني) أن يكون المراد بأهل
 الكتاب كل من أوتي الكتاب من أهل الأديان وعلى هذا القول يكون المسلمون من جملتهم قال تعالى ثم
 أورثنا الكتاب الذين اصطفى منا من عبادنا ومما يدل على هذا ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أخر صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال أما انه ليس من أهل الأديان
 أحديكم كراثة تعالى هذه الساعة غيركم وقرأ هذه الآية قال القفال رحمه الله ولا يبعد أن يقال أولئك
 الحاضر من كانوا من مؤمنى أهل الكتاب فليس يستوى من أهل الكتاب هؤلاء الذين آمنوا
 بمحمد صلى الله عليه وسلم فأما مواصلة العمة في الساعة التي ينتم فيها غيرهم من أهل الكتاب الذين لم
 يؤمنوا ولم يبعد أيضاً أن يقال المراد كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فسماهم الله بأهل الكتاب كأنه
 قيل أولئك الذين سموا أنفسهم بأهل الكتاب حالهم وصفتهم تلك الحصال الذميمة والمسلمون الذين سماهم
 الله بأهل الكتاب حالهم وصفتهم هكذا فكيف يستويان فيكون الغرض من هذه الآية تقرير فضيلة
 أهل الاسلام تأكيدها لما تقدم من قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وهو كقولهم أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً
 لا يستويون ثم اعلم أنه تعالى مدح الأمة المذكورة في هذه الآية بصفات ثمانية (الصفة الأولى) أنها
 قائمة وفيها أقوال (الأول) انها قائمة في الصلاة يتلون آيات الله أناء الليل فعبء عن تهميدهم بتلاوة القرآن
 في ساعات الليل وهو كقولهم والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً وقوله ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي
 الليل وقوله قم الليل وقوله وقوموا لله قانتين والذي يدل على أن المراد من هذا القيام في الصلاة قوله وهم
 يسجدون واظهار ان السجدة لا تكون الا في الصلاة (والقول الثاني) في تفسير كونها قائمة انها ثابتة على
 التمسك بالدين الحق ملازمة له غير مضطربة في التمسك به كقوله الامامت عليه قائماً أى ملازملاً لقتضا
 ثابتاً على المطالبة مستقيماً فيها ومنه قوله تعالى قائماً بالقسط وأقول ان هذه الآية دللت على كون
 المسلم قائماً بحق العبودية وقوله قائماً بالقسط يدل على أن المولى قائم بحق الربوبية في العدل والاحسان
 فتمت المعاهدة بفضل الله تعالى كما قال أوفوا بعهدى أوف بعهدكم وهذا قول الحسن البصرى واحتج
 عليه بما روى أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ان اناساً من أهل الكتاب يحدوننا بما يجبنا
 فلو كتبناهم فغضب صلى الله عليه وسلم وقال امتموكون أنتم يا ابن الخطاب كما تم وكنت اليهود قال الحسن
 متخيرون مترددون أما والذي نفسي بيده لقد آتيتكم بها بيضاء نقية وفي رواية أخرى قال عند ذلك انكم
 لم تكلفوا أن تعملوا بما في التوراة والانجيل وانما أمرتم أن تؤمنوا بما توفوا وعلمهم الى الله تعالى
 وكلفتم أن تؤمنوا بما أنزل على في هذا الوحي غدرة وعشياً والذي نفس محمد بيده لو أدركني ابراهيم وموسى
 وعيسى لا آمنوا بي وتبعوني فهذا الخبر يدل على أن الثبات على هذا الدين واجب وعدم التعلق بغيره
 واجب فلا جرم مدحهم الله في هذه الآية بذلك فقال من أهل الكتاب أمة قائمة (القول الثالث) أمة قائمة

الايمان بالكل من سدرج تحت
 الايمان بالكتاب المنزل على رسوله
 وأن أحكام كل منها كانت حقة
 ثابتة الى ورود ما نسخها وأن ما لم
 ينسخ منها الى الآن من الشرائع
 والأحكام ثابتة من حيث انها من
 أحكام هذا الكتاب الجليل المصون
 عن التسخ والتبديل كما مر في
 تفسير خاتمة سورة البقرة وقرئ
 نزل وأنزل على البناء للمفعول وقيل
 هو خطاب لمؤمنى أهل الكتاب لما
 أن عبد الله بن سلام وابن أخته
 سلامة وابن أخيه سلمه وأسدا
 وأسيد ابني كهب وثعلبة بن قيس
 وبامين بن يامين أنوار رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله
 انانؤمن بكن وبكتابك وبموسى
 والتوراة وعزير ونكفر بما سواه
 من الكتب والرسل فقال عليه
 السلام بل آمنوا بالله ورسوله محمد
 وكنتم بالقرآن وبكل كتاب كان
 قبله فقالوا لا نفعل فنزلت فآمنوا
 كلهم فامرهم بالايمان بالكتاب
 المتناول للتوراة مع أنهم مؤمنون
 بهامن قبل ليس لكون المراد
 بالايمان ما يعنى انشاء والشبات
 عليه ولا لان متعلق الامر حقيقة
 هو الايمان بما عداها كأنه قيل
 آمنوا بالكل ولا تخصوه بالبعض
 بل لان المأمور به انما هو الايمان
 بهافي ضمن الايمان بالقرآن على
 الوجه الذى أشير اليه آنفاً لا
 ايمانهم السابق ولان فيه حملهم
 على التسوية بينها وبين سائر
 الكتب في التصديق لاشتراك الكل
 فيما يوجبوه وهو النزول من عند الله
 تعالى وقيل خطاب لاهل الكتابين
 فالمعنى آمنوا بالكل لا ببعض
 دون بعض وأمر كل طائفة بالايمان
 بكتابه في ضمن الامر بالايمان بخمس
 الكتاب لما ذكر وقيل هو للمنافقين
 فالمعنى آمنوا بقولكم لا بالاستسك
 فقط (ومن يكفر بالله وملائكته

وكتبه ورسوله واليوم الآخر) أي بشئ من ذلك (ففضل خلا لا بعدا) عن المقصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقه وزيادة الملائكة واليوم الآخر في جانب الكفر لما أن بالكفر بأحدهما لا يتحقق الايمان أصلا وجمع الكتب والرسل لما أن الكفر بكتاب أو برسول كفر بالنكل وتقديم الرسول فيما سبق لذكر الكتاب بعنوان كونه منزلا عليه وتقديم الملائكة والكتب على الرسل لأنهم وسائط بين الله عز وجل وبين الرسل في انزال الكتب (ان الذين آمنوا) قال قتادة هم اليهود آمنوا بموسى (ثم كفروا) بعد انهم المجل (ثم آمنوا) عند عودهم اليهم (ثم كفروا) بعيسى والانجيل (ثم ازدادوا كفرا) بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقبلهم قوم تكبر منهم الارتداد وأصر على الكفر وازداد واتماد في الغي (لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) لما أنه يستبعد منهم أن يتوبوا عن الكفر ويثبتوا على الايمان فان قلوبهم قد ضربت بالكفر وتمزنت على الردة وكان الايمان عندهم أهون شئ وأدونه لأنهم لو اخلصوا الايمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم وخبر كان محذوف أي مرید اليغفر لهم وقوله عز وجل (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) يدل على أن المراد بالمذكورين الذين آمنوا في الظاهر نفاقا وكفروا في السر مرة بعد أخرى ثم ازدادوا كفرا ونفاقا ووضع بشر موضع أنذرهم كما هم (الذين يتخذون الكافرين أولياء) في محمل النصب أو الرفع على الذم بمعنى أريد بهم الذين أوهم الذين وقيل نصب على أنه صفة للمنافقين وقوله تعالى (من دون المؤمنين) حال من فاعل يتخذون

أي مستقيمة عادلة من قولك أقت العود فقام بمعنى استقام وهذا كالتقريب لقوله كنتم خير أمة (الصفة الثانية) قوله تعالى يتلون آيات الله آناء الليل وفيه مسائل (المسئلة الاولى) يتلون ويؤمنون في محمل الرفع صفتان لقوله أمة أي أمة قائمة تالون مؤمنون (المسئلة الثانية) التلاوة القراءة وأصل الكلمة من الاتباع فكان التلاوة هي اتباع اللفظ اللفظ (المسئلة الثالثة) آيات الله قد يراد بها آيات القرآن وقد يراد بها أصناف مخلوقاته التي هي دالة على ذاته وصفاته والمراد هنا الاولى (المسئلة الرابعة) آناء الليل أصلها في اللغة الاوقات والساعات وواحدها ناء مثل نحي وانحاء مكسور والاول ساكن الثاني قال القفال رحمه الله كأن التاني مأخوذ منه لانه انتظار الساعات والاقوات وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال للرجل الذي أخرجه الى الجمعة آذيت وآتيت أي دافعت الاوقات (الصفة الثالثة) قوله وهم يسجدون وفيه وجوه (الاول) يحتمل أن يكون حالاً من التلاوة كأنهم يقرؤون القرآن في السجدة مبالغة في الخضوع والخشوع الا أن القفال رحمه الله روى في تفسيره حديثاً أن ذلك غير جائز وهو قوله عليه السلام الا اني نهيتم ان اقرأوا كعاً أو ساجداً (الثاني) يحتمل أن يكون كلاماً مستقلاً والمعنى انهم يقومون تارة ويسجدون تارة يتنوعون الفضل والرحمة بأنواع ما يكون في الصلاة من الخضوع لله تعالى وهو كقوله والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً وقوله آمنوا (الصفة الرابعة) آناه الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال الحسن بن برنج رأسه بقدميه وقدميه برأسه وهذا على معنى ارادة الراحة وازالة التعب واحداث النشاط (الثالث) يحتمل أن يكون المراد بقوله وهم يسجدون انهم يصلون وصفهم بالتهجد بالليل والصلاة تسمى سجوداً وسجدة وركوعاً وركعة وتسيباً وتسيبحة قال تعالى واركعوا مع الراكعين أي صلوا وقال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد الصلاة (الرابع) يحتمل ان يكون المراد بقوله وهم يسجدون أي يخضعون ويخشعون لله لان العرب تسمى الخضوع سجوداً كقوله والله يسجد ما في السموات وما في الارض وكل هذه الوجوه ذكرها القفال رحمه الله (الصفة الخامسة) قوله يؤمنون بالله واليوم الآخر واعلم أن اليهود كانوا أيضاً يقومون في الليالي للتهجد وقراءة التوراة فلما مدح المؤمنين بالتهجد وقراءة القرآن أورد ذلك قوله يؤمنون بالله واليوم الآخر وقد بينا أن الايمان بالله يستلزم الايمان بجميع أنبيائه ورسوله والايمان باليوم الآخر يستلزم الحد من المعاصي وهؤلاء اليهود ينكرون أنبياء الله ولا يحترزون عن معاصي الله فلم يحصل لهم الايمان بالمبدأ والمعاد * واعلم أن كمال الانسان أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به وأفضل الاعمال الصلاة وأفضل الاذكار ذكر الله وأفضل المعارف معرفة المبدأ ومعرفة المعاد فقوله يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون اشارة الى الاعمال الصالحة الصادرة عنهم وقوله يؤمنون بالله واليوم الآخر اشارة الى فضل المعارف الحاصلة في قلوبهم فكان هذا اشارة الى كمال حالهم في القوة العملية وفي القوة النظرية وذلك أكمل أحوال الانسان وهي المرتبة التي يقال لها انها آخر درجات الانسانية وأول درجات الملكية (الصفة السادسة) قوله يؤمنون بالله واليوم الآخر اشارة الى كمال حالهم في كمال الناقصين وذلك بطريقين اما بارشادهم الى ما ينبغي وهو الامر بالمعروف أو بمنعهم عما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر قال ابن عباس رضي الله عنهما يا مرون بالمعروف أي بتوحيد الله وبنوثة محمد صلى الله عليه وسلم وينهون عن المنكر أي ينهون عن الشرك بالله وعن انكار بنوثة محمد صلى الله عليه وسلم واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل فهو يتناول كل معروف وكل منكر (الصفة السابعة) قوله ويسارعون في الخيرات وفيه وجهان (أحدهما) انهم يتبادرون اليها خوف الفوت بالموت (والآخر) يعملونها غير متناقلين فان قيل أليس ان الجملة مذمومة قال عليه الصلاة والسلام الجملة من الشيطان والتأني من الرحمن فما الفرق بين السرعة وبين الجملة قلنا السرعة مخصوصة بأن يقدم ما ينبغي تقديمه والجملة مخصوصة بان يقدم ما لا ينبغي تقديمه فالسرعة مخصوصة بفرط الرغبة فيما يتعلق بالدين لان من رغب في الامر آثر الفور على التراخي قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم

أي يتخذون الكفرة أنصارا
 متجاوزين ولاية المؤمنين وكانوا
 يوالونهم ويقول بعضهم لبعض لا يتيم
 أمر محمد عليه الصلاة والسلام فتولوا
 اليهود (أي يتفون عندهم العزة)
 انكار لرأيهم وابطال له وبيان لخبيبة
 رجائهم وقطع لاطماعهم الفارغة
 والجملة معترضة مقررة لما قبلها
 أي يطلبون بموالاته الكفرة القوة
 والغلبة قال الواحدى أصل العزة
 الشدة ومنه قيل للارض الشديدة
 الصلبة عزاز وقوله تعالى (فان
 العزة لله جميعا) تعليل لما يفيد
 الاستفهام الانكارى من بطلان
 رأيهم وخبيبة رجائهم فان انحصار
 جميع افراد العزة في جنبه عز وعلا
 بحيث لا ينالها الا اولياؤه الذين
 كتب لهم العزة والغلبة قال تعالى
 ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
 يقضى ببطلان التعزز بغيره سبحانه
 وتعالى واستحالة الانتفاع به وقيل
 هو جواب شرط محذوف كأنه قيل
 ان يتفوا عندهم عزة فان العزة لله
 وجميعا حال من المستكن في قوله
 تعالى لله لا عتاده على المبتدأ (وقد
 نزل عليكم) خطاب للمنافقين
 بطريق الالتفات مفيد لتشديد
 التوبيخ الذي يستدعيه تعداد
 جنباياتهم وقرئ مبنيا للمفعول من
 التنزيل والازال وزل أيضا مخففا
 والجملة حال من ضمير يتخذون أيضا
 مفيدة لتكامل قباحة حالهم ونهاية
 استعصامهم عليه سبحانه ببيان
 أنهم فعدوا ما فعلوا من موالاته
 الكفرة مع تحقق ما يمنعهم من ذلك
 وهو ورود النهى الصريح عن
 مجالستهم المستلزم للنهى عن
 موالاتهم على أبلغ وجه وآكده
 اثر بيان انتفاء ما يدعوهم اليه
 بالجملة المعترضة كأنه قيل يتخذونهم
 اولياء والحال أنه تعالى قد نزل عليكم
 قبل هذا بآية (في الكتاب) أي

وأيضا المجلة ليست مذمومة على الاطلاق بدليل قوله تعالى وعلمت اليك رب لترضى (الصفة الثامنة)
 قوله وأولئك من الصالحين والمعنى وأولئك الموصوفون بما وصفوا به من جملة الصالحين الذين صلحت
 أحوالهم عند الله ورضيهم واعلم ان الوصف بذلك غاية المدح ويدل عليه القرآن والمعقول اما القرآن
 فهو ان الله تعالى مدح بهذا الوصف أكار الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال بعد ذكر اسمعيل وادريس
 وذا الكفل وغيرهم وأدخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وذ كركاية عن سليمان عليه السلام أنه
 قال وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين واما المعقول
 فهو أن الصلاح ضد الفساد وكل ما لا ينبغي أن يكون فهو فساد سواء كان ذلك في العقائد أو في الاعمال
 فاذا كان كل ما حصل من باب ما ينبغي أن يكون فقد حصل الصلاح فكان الصلاح دال على أكمل
 الدرجات ثم انه تعالى لما ذكر هذه الصفات الثمانية قال وما تفعلوا من خير فلن نكفروه والله عليم
 بالمتقين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حزة والكسائي وحفص عن عاصم وما يفعلوا من خير فلن
 يكفروه بالياء على المغايبة لان الكلام متصل بما قبله من ذكر مؤمنى أهل الكتاب يتلون ويسجدون
 ويؤمنون وبأمر ونهون ويسارعون ولن يضيق لهم ما يعملون والمقصود أن جهال اليهود لما
 قالوا العبد لله بن سلام انكم خسرتم بسبب هذا الايمان قال تعالى بل فازوا بالدرجات العظمى فكان
 المقصود تعظيمهم ليزول عن قلوبهم أثر كلام أولئك الجهال ثم هذا وان كان بحسب اللفظ يرجع الى كل
 ما تقدم ذكره من مؤمنى أهل الكتاب فان سائر الخلق يدخلون فيه نظر الى العلة * واما الباقي فانهم
 قرؤا بالتاء على سبيل المخاطبة فهو ابتداء خطاب لجميع المؤمنين على معنى ان أفعال مؤمنى أهل الكتاب
 ذكرت ثم قال وما تفعلوا من خير معاشر المؤمنين الذين من جملتكم هؤلاء فلن تكفروه والقائدة أن يكون
 حكم هذه الآية عامًا بحسب اللفظ في حق جميع المكلفين ومما يؤكده ذلك ان نظائر هذه الآية جاءت
 مخاطبة لجميع الخلق من غير تخصيص بقوم دون قوم كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله وما تفعلوا
 من خير يوفى اليكم وما تفعلوا من خير تجرده عند الله وأما أبو عمرو فالمنقول عنه انه كان يقرأ هذه الآية
 بالقراءتين (المسئلة الثانية) فلن تكفروه أي لن تمنعوا ثوابه وجزاه وانما سمى منع الجزاء كفر الوجهين
 (الاول) أنه تعالى سمى ائصال الثواب شكرا قال الله تعالى فان الله شاكر عليم وقال فأولئك كان سعيهم
 مشكورا فلما سمى ائصال الجزاء شكرا سمى منعه كفرا (والثاني) ان الكفر في اللغة هو الاستتر فسمى منع
 الجزاء كفرًا لانه بمنزلة الحدو والستر فان قيل لم قال فلن تكفروه فعدها الى مفعولين مع أن شكر وكفر
 لا يتعديان الا الى واحد يقال شكر التعمية وكفرها قلنا لا يبينان معنى الكفر ههنا هو المنع والحرمان
 فكان كأنه قال فلن تحرموه ولن تمنعوا جزاه (المسئلة الثالثة) احتج القائلون بالموازنة من الذاهبين الى
 الاحباط بهذه الآية فقال صريح هذه الآية يدل على انه لا بد من وصول أثر فعل العبد اليه فلو انحبط
 ولم ينحبط من المحبط بمقداره شيء لبطل مقتضى هذه الآية ونظير هذه الآية قوله تعالى فمن يعمل مثقال
 ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم قال والله عليم بالمتقين والمعنى انه تعالى لما أخبر عن عدم
 الحرمان والجزاء أقام ما يجري مجرى الدليل عليه وهو ان عدم ائصال الثواب والجزاء اما أن يكون
 للسهو والنسيان وذلك محال في حقه لانه عليم بكل المعلومات واما أن يكون للحجز والنجس والحاجة وذلك
 محال لانه الله جميع المحدثات فاسم الله تعالى يدل على عدم الحجز والنجس والحاجة وقوله عليه يدل على
 عدم الجهل واذ انتفت هذه الصفات امتنع المنع من الجزاء لان منع الحق لا بد وأن يكون لاجل هذه
 الامور والله أعلم وانما قال عليم بالمتقين مع أنه عالم بالكل بشاره للمتقين بجزيل الثواب ودلالة على انه
 لا يفوز عنده الا أهل التقوى ﴿قوله تعالى﴾ (ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا اولادهم من الله
 شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) اعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآيات مرة أحوال الكافرين في
 كيفية العقاب وأخرى أحوال المؤمنين في الثواب جامع بين الزجر والترغيب والوعود والوعيد فلما وصف
 من آمن من الكفار بما تقدم من الصفات الحسنة اتبعه تعالى بوعيد الكفار فقال ان الذين كفروا لن
 تغني عنهم أموالهم ولا اولادهم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في قوله ان الذين كفروا قولان (الاول)

آيات الله يكفر بها ويستزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) وذلك قوله تعالى وإذ آريت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم الآية وهذا يقتضى الانزجار عن مجالستهم فى تلك الحالة القبيحة فكيف يجوز الاتهام والاعتزاز بهم وأن هى المحففة من أن وضهير الشان الذى هو اسمها محذوف والجلة الشرطية خبرها وقوله تعالى يكفر بها حال من آيات الله وقوله تعالى ويستزأ بها عطف عليه داخل فى حكم الحالية وإضافة الآيات الى الاسم الجليل لتشرى بها وإبانه خطرها وتمويل أمر الكفر بها أى نزل عليكم فى الكتاب أنه إذا سمعتم آيات الله مكفورا بها واستزأ بها وفيه دلالة على أن المنزل على النبي عليه السلام وان خوطب به خاصة منزل على الأمة وأن مدار الاعراض عنهم هو العلم بخوضهم فى الآيات ولذلك عبر عن ذلك تارة بالروية وأخرى بالسمع وأن المراد بالاعراض اظهار المخالفة بالقيام عن مجالسهم لا الاعراض بالقلب أو بالوجه فقط والضمير فى معهم للكفرة المدلول عليهم بقوله تعالى يكفر بها ويستزأ بها (انكم اذن مثلهم) جملة مستأنفة سبقت لتعليل التنى غير داخل تحت التنزيل واذن ملغاة عن العمل لوقوعها بين المبتدأ والخبر أى لا تقعدوا معهم فى ذلك الوقت انكم ان فعلتموه كنتم مثلهم فى الكفر واستتباع العذاب وافراد المثل لانه كالمصداق والاستغناء بالاضافة الى الجمع وقرئ شاذاً مثلهم بالفتح لاضافته الى غير متمكن كقافى قوله تعالى مثل ما أنكم تنطقون وقيل هو منصوب على الظرفية أى فى مثل حالهم وقوله تعالى (ان الله جامع المنافقين

المراد منه بعض الكفار ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجوها (أحدها) قال ابن عباس يريد قرينة والنضير وذلك لان مقصود رؤساء اليهود فى معاندة الرسول ما كان الا المال والدليل عليه قوله تعالى فى سورة البقرة ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا (وثانيتها) انها نزلت فى مشركى قريش فان أبا جهل كان كثير الافتخار بماله ولهذا السبب نزل فيه قوله وكم أهل كما قبلهم من قرن هم أحسن أنا ناورنيا وقوله فليبدع ناديه سندع الزبانية (وثالثها) انها نزلت فى أى سفیان فانه أنفق مالا كثيرا على المشركين يوم بدر وأحد فى عداوة النبي صلى الله عليه وسلم (والقول الثانى) ان الآية عامة فى حق جميع الكفار وذلك لانهم كلهم كانوا يتزرون بكثرة الاموال وكانوا يعبرون الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه بالفقر وكان من جملة شبههم ان قالوا لو كان محمد على الحق لما تكرر به فى هذا الفقر والشدة ولان اللفظ عام ولا دليل يوجب التخصيص فوجب اجراءه على عمومهم وللاولين أن يقولوا انه تعالى قال بعد هذه الآية مثل ما ينفقون فالضمير فى قوله ينفقون عائد الى هذا الموضوع وهو قوله ان الذين كفروا ثم ان قوله ينفقون مخصوص ببعض الكفار فوجب أن يكون هذا أيضا مخصوصا (المسئلة الثانية) انما خص تعالى الاموال والاولاد بالذكر لان أنفع الجادات هو الاموال وأنفع الحيوانات هو الولد ثم بين تعالى ان الكافر لا ينتفع بهما البتة فى الآخرة وذلك يدل على عدم انتفاعه بسائر الاشياء بطريق الاولى ونظيره قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقاب سليم وقوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا الآية وقوله فان يقبل من أحدكم ملة الارض ذهبوا ولو افسدى به وقوله وما أموالكم ولا اولادكم باقى بكم عندنا نزلنى ولما بين تعالى انه لا انتفاع لهم باموالهم ولا باولادهم قال وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون واحتج أصحابنا بهذه الآية على ان فساق أهل الصلاة لا ينفقون فى النار ابدأ فقالوا قوله وأولئك أصحاب النار كلمة تفيد الحصر فانه يقال أولئك أصحاب زيد لا غيرهم وهم المنفقون به لا غيرهم ولما أفادت هذه الكلمة معنى الحصر ثبت ان الخلود فى النار ليس الا للكافر (قوله تعالى) مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فيها صرا أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون اعلم انه تعالى لما بين ان أموال الكفار لا تغنى عنهم شيئا ثم انهم ربحوا أموالهم فى وجوه الخيرات فيخطر ببال الانسان انهم ينفقون بذلك فأزال الله تعالى هذه الآية تلك الشبهة وبين انهم لا ينفقون بتلك الانفاقات وان كانوا قد قصدوا بها وجه الله وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) المثل الشبهه الذى يصير كالعالم لكثرة استعماله فيما يشبه به وحاصل الكلام ان كفرهم يبطل نواب نفقتهم كما ان الربح الباردة تهلك الزرع فان قيل فعلى هذا التقدير مثل انفاقهم هو الحرث الذى هلك فكيف يشبهه الاتفاق بالربح الباردة المهلكة قلنا المثل قسمان منه ما حصلت فيه المشابهة بين ما هو المقصود من الجملة وان لم تحصل المشابهة بين أجزاء الجملة وهذا هو المسمى بالتشبيه المركب ومنه ما حصلت المشابهة قيسه بين المقصود من الجملة وبين أجزاء كل واحدة منهما فاذا جعلنا هذا المثل من القسم الاول زال السؤال وان جعلناه من القسم الثانى ففيه وجوه (الاول) أن يكون التقدير مثل الكفر فى اهلاك ما ينفقون كمثل الربح المهلكة للحرث (الثانى) مثل ما ينفقون كمثل مهلك ربح وهو الحرث (الثالث) لعل الاشارة فى قوله مثل ما ينفقون الى ما تنفقوا فى ايداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمع العساكر عليه وكان هذا الاتفاق مهلكا لجمع ما أتوا به من أعمال الخير والبر وحينئذ يستقيم التشبيه من غير حاجة الى اضممار وتقديم وتأخير والتقدير مثل ما ينفقون فى كونه مبطلا لما أتوا به قبل ذلك من أعمال البر كمثل ربح فيها صرفى كونها مبطله للحرث وهذا الوجه خطر بيالى عند كتبه هذا الموضوع فان انفاقهم فى ايداء الرسول صلى الله عليه وسلم من أعظم أنواع الكفر ومن أشدها تأثيرا فى ابطال آثار أعمال البر (المسئلة الثانية) اختلفوا فى تفسير هذا الاتفاق على قولين (الاول) ان المراد بالاتفاق ههنا هو جميع أعمالهم التى يرجون الانتفاع بها فى الآخرة سماه الله اتفاقا كما سمي ذلك بيعا وشراء فى قوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الى قوله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وبما يدل على صحة هذا التأويل قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والمراد به جميع أعمال الخير وقوله تعالى لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل والمراد بجمع أنواع الاتفاقات

والكافرين في جهنم جميعا) تليس لكونهم مثلهم في الكفر بيان ما يستلزمه من شركتهم لهم في العذاب والمراد بالمنافقين اما المخاطبون وقد وضع موضع ضميرهم المظهر تسجيلا بنفاقهم وتعليلا للحكم بما أخذوا الاشتقاق واما الجانس وهم داخلون تحته دخولا اوليا وتقديم المنافقين على الكافرين لتشديد الوعيد على المخاطبين ونصب جميعا مثل ما قبله (الذين يتر بصون بكم) تلويح للخطاب وتوجيه له الى المؤمنين بتعديدهم بعض آخر من جنائيات المنافقين وقبائحهم وهو اما بدل من الذين يتخذون اوصفة للمنافقين فقط اذ هم المتر بصون دون الكافرين او مرفوع او منصوب على الذم أي ينتظرون أمرهم وما يحدث لكم من ظفر أو اخفاق والفاء في قوله تعالى (فان كان لكم قرض من الله) لترتيب مضمونه على ما قبلها فان حكاية تر بصون مستتعة لحكاية ما يقع بعد ذلك كما ان نفس الترتيب يستدعي شيئا ينتظر المتر بص وقوعه (قالوا) أي لكم (الم تكن معكم) أي مظاهرين لكم فأسهم والثاني الغنمة (وان كان للكافرين نصيب) من الحرب فانها سيجال (قالوا) أي للكفرة (الم نستحوذ عليكم) أي ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم فابقينا عليكم) وغمعنكم من المؤمنين (بان تبطنناهم عنكم) وخيلنا لهم ما ضعف به قلوبهم ومرضوا في قلوبكم ونوايننا في مظاهرتهم والا لكنتم خيبة للتوائب فها تواقصيا لناهما أصبتم وتسمية ظفر المسلمين قنما واللكافرين نصيبا لتعظيم شأن المسلمين وتخسيس حظ الكافرين وقرئوا معكم باضمار

(والقول الثاني) وهو الاشبه ان المراد انفاق الاموال والدليل عليه هذه الآية وهو قوله ان تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم (المسئلة الثالثة) قوله مثل ما ينفقون المراد منه جميع الكفار أو بعضهم فيه قولان (الاول) المراد الاخبار عن جميع الكفار وذلك لان انفاقهم اما أن يكون للمنافقين والنيا والاشرة فان كان لمنافع الدنيا لم يبق منه أثر البتة في الآخرة في حق المسلم فضلا عن الكفار وان كان لمنافع الآخرة لم ينفع به في الآخرة لان الكفر مانع من الانتفاع به فثبت أن جميع نفقات الكفار لا فائدة فيها في الآخرة ولعلمهم أنفقوا أموالهم في الخيرات نحو بناء الرباطات والقناطر والاحسان الى الضعفاء والايام والارامل وكان ذلك المنفق يرجون من ذلك الانفاق خيرا كثيرا فاذا قدم الآخرة رأى كفره مبطلا لا تثار الخيرات فكان كمن زرع زراعا وتوقع منه نفعا كثيرا فاصابته ريح فاحرقته فلا يبقى معه الا الحزن والاسف هذا اذا أنفقوا الاموال في وجوه الخيرات اما اذا أنفقوها فيما ظنوه انه من الخيرات لكنه كان من المعاصي مثل انفاق الاموال في ايداء الرسول وفي قتل المسلمين وتخر يبديارهم والذي قلناه فيه أسد وأشد وتظير هذه الآية قوله تعالى وقد منالنا الى مما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فينفقونها ثم تكون عليهم حسرة وقوله والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة فكل ذلك يدل على ان الحسنات من الكفار لا تستعقب الثواب وكل ذلك مجموع في قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وهذا القول هو الاقوى والاصح واعلم ان انفاقنا في الآخرة لا يجيبه هؤلاء الكفار في الآخرة ولا يبعد أيضا تفسيرها بخيبتهم في الدنيا فانهم أنفقوا الاموال الكثيرة في جمع العساكر وتحملوا المشاق ثم انقلب الامر عليهم وأظهر الله الاسلام وقواه فلم يبق مع الكفار من ذلك الانفاق الا الحسرة والحسرة (والقول الثاني) المراد منه الاخبار عن بعض الكفار وعلى هذا القول ففي الآية وجوه (الاول) ان المنافقين كانوا ينفقون أموالهم في سبيل الله لكن على سبيل التقيية والخوف من المسلمين وعلى سبيل المداراة لهم فالآية فيهم (الثاني) زلت هذه الآية في أبي سفيان وأصحابه يوم بدر عند تظاهرهم على الرسول عليه السلام (الثالث) زلت في انفاق سقفة اليهود على اخبارهم لاجل التحريف (الرابع) المراد ما ينفقون ويظنون أنه تقرب الى الله تعالى مع انه ليس كذلك (المسئلة الرابعة) اختلفوا في الصرع على وجوه (الاول) قال أكثر المفسرين وأهل اللغة الصرع البرد الشديد وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي وابن زيد (والثاني) ان الصرع هو السهوم الحارة والنار التي تغلي وهو اختيار أبي بكر الاصم وأبي بكر بن الانباري قال ابن الانباري وانما وصفت النار بأنها صرحتصو بها عند الالتهاب ومنه صرير الباب والصرير مشهور والصرعة الصيحة ومنه قوله تعالى فاقبلت امرأته في صرة وروى ابن الانباري باسناده عن ابن عباس رضی الله عنهما في قوله فيها صرقال فيها نار وعلى القولين فالمقصود من التشبيه حاصل لانه سواء كان بردا مهلكا أو حرا محرقا فانه يصير مبطلا للحرث والزرع فيصح التشبيه به (المسئلة الخامسة) المعتزلة احتجوا بهذه الآية على صحة القول بالاحباط وذلك لانه كان هذه الرياح تهللك الحرث فكذلك الكفر يهلك الانفاق وهذا انما يصح اذا قلنا انه لو لا الكفر لكان ذلك الانفاق موجبا لمنافع الآخرة وحينئذ يصح القول بالاحباط وأجاب أصحابنا عنه بأن العمل لا يستلزم الثواب الا بحكم الوعد والوعد من الله مشروط بحصول الايمان فاذا حصل الكفر فانتقض المشروط لغوات شرطه لان الكفر أزله بعد ثبوته ودلائل بطلان القول بالاحباط قد تقدمت في سورة القرة ثم قال تعالى أصابت حرث قوم ظلوا أنفسهم وفيه سؤال وهو ان يقال لم يقتصر على قوله أصابت حرث قوم وما الفائدة في قوله ظلوا أنفسهم قلنا في تفسير قوله ظلوا أنفسهم وجهان (الاول) أنهم عصوا الله فاستحقوا هلاك حرثهم عقوبه لهم والفائدة في ذكره هي ان الغرض تشبيهه ما ينفقون بشئ يذهب بالكلية حتى لا يبقى منه شئ وحرث الكافرين الظالمين هو الذي يذهب بالكلية ولا يحصل منه منفعة لاني الدنيا ولا في الآخرة فأما حرث المسلم المؤمن فلا يذهب بالكلية لانه وان كان يذهب صورة فلا يذهب معنى لان الله تعالى يزيد في ثوابه لاجل وصول تلك الاحزان اليه (والثاني) أن يكون المراد من قوله ظلوا أنفسهم هو أنهم زرعوا في غير موضع الزرع أو في غير وقته لان الظلم وضع الشئ في غير موضعه وعلى هذا التفسير

أن (فإنه يحكم بينكم يوم القيامة) حكا يلبس بشان كل منكم من التواب والعقاب وأما في الدنيا فقد أجرى على من نفوه بكلمة الاسلام حكمه ولم يضع السيف على من تكلم بها نفاقا (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) حينئذ كما قد يجعل ذلك في الدنيا بطريق الابتلاء والاستدراج أو في الدنيا على ان المراد بالسيل الجحيم (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) كلام مبتدأ سبق لبيان طرف آخر من قبائح أعمالهم أي يفعلون ما يفعل المخادع من اظهار الايمان واطنان نقيضه والله فاعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع حيث تركهم في الدنيا معصومي الدماء والاموال وأعداهم في الآخرة الدرك الاسفل من النار ودمر التحقيق في صدر سورة البقرة وقيل يعطون على الصراط نورا كما يعطى المؤمنون فيمضون بنورهم ثم يطفأ نورهم ويبقى نور المؤمنين فينادون انظر وناقبس من نوركم (وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) متفلسين كالمكره على الفعل وقرئ بفتح الكاف وهما جمع كسلان (براؤن الناس) ليحسبوهم مؤمنين والمرآة مفاعلة بمعنى التفعيل كنعم وناعم أو للمقابلة فان المرآة يرى غيره عمله وهو يرى استحسانه والجمله اما استئناف مبني على سؤال نشأ من الكلام كأنه قيل فإذا يريدون بقيامهم اليها كسالى فقيل براؤن الخ أحوال من ضمير قاموا (ولا يذكرون الله الا قليلا) عطف على براؤن أي لا يذكرونه سبحانه الا ذكرا قليلا وهو ذكركم باللسان فانه بالاضافة الى الذكركم بالقلب قبل أو الا زمانا قليلا أو

يتأكد وجه التشبيه فان من زرع لافي موضعه ولا في وقته يضيع ثم اذا أصابته الريح الباردة كان أولى بأن يصير ضاعا فكذا ههنا الكفار لما أتوا بالانفاق لافي موضعه ولا في وقته ثم أصابه شؤم كفرهم امتنع أن لا يصير ضاعا والله أعلم ثم قال تعالى وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون والمعنى ان الله تعالى ما ظلمهم حيث لم يقبل نفاقهم ولكنهم ظلموا أنفسهم حيث أتوا بما قرؤنه بالوجه المانع من كونها مقبولة لله قال صاحب الكشاف قرئ ولكن بالتشديد بمعنى ولكن أنفسهم يظلمونها ولا يجوز أن يراد ولكنه أنفسهم يظلمون على اسقاط ضمير الشأن لانه لا يجوز الا في الشعر ﴿ قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خبلا ولا ودوا معكم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) اعلم انه تعالى لما شرح أحوال المؤمنين والكافرين شرع في تحذير المؤمنين عن مخالطة الكافرين في هذه الآية وههنا مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في ان الذين نسي الله المؤمنين عن مخالطتهم من هم على أقوال (الاول) انهم هم اليهود وذلك لان المسلمين كانوا يشاورونهم في أمورهم ويؤانسونهم لما كان بينهم من الرضا والخلف ظنا منهم انهم وان خالفوهم في الدين فهم ينصحون لهم في أسباب المعاش فهم الله تعالى بهذه الآية عنه وجه أصحاب هذا القول ان هذه الآيات من أولها الى آخرها مخاطبة مع اليهود فتكون هذه الآية أيضا كذلك (الثاني) انهم هم المنافقون وذلك لان المؤمنين كانوا يغترون بظاهر أقوال المنافقين ويطنون انهم صادقون فيفشون اليهم الاسرار ويطلعونهم على الاحوال الخفية فانه تعالى منعهم عن ذلك ووجه أصحاب هذا القول ان ما بعد هذه الآية يدل على ذلك وهو قوله واذ القوم قالوا آمنوا اذا اذناوا وعضوا عليكم الانامل من الغيظ ومعلوم ان هذا اليلق باليهود بل هو صفة المنافقين وتطيره قوله تعالى في سورة البقرة واذ لقوا الذين آمنوا قالوا آمنوا اذا اذناوا الى شيئا طيبهم قالوا انما همكم انما نحن مستهزون (الثالث) المراد به جميع اصناف الكفار والدليل عليه قوله تعالى بطانة من دونكم فنع المؤمنين أن يتخذوا بطانة من غير المؤمنين فيكون ذلك نهي عن جميع الكفار وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوتكم أولياء ومما يؤكده ذلك ما روى انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ههنا رجل من أهل الحيرة نصراني لا يعرف أقوى حفظا ولا أحسن خطا منه فان رأيت أن تتخذة كاتبا فامتنع عمر من ذلك وقال اذن اتخذت بطانة من غير المؤمنين فقد جعل عمر رضى الله عنه هذه الآية دليلا على النهي من اتخاذ النصراني بطانة وأما ما تسكوا به من ان ما بعد الآية تختص بالمنافقين فهذا لا يمنع عموم أول الآية فانه ثبت في أصول الفقه ان أول الآية اذا كان عاما وآخرها اذا كان خاصا لم يكن خصوص آخر الآية مانعا من عموم أولها (المسئلة الثانية) قال أبو حاتم عن الاصمعي بطن فلان بفلان يظن به بطونا وبطانة اذا كان خاصا به داخل في أمره فالبطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته الذين يظنون أمره وأصله من البطن خلاف الظهر ومنه بطانة الثوب خلاف ظهارته والحاصل ان الذي يخصه الانسان بمزيد التقرب يسمى بطانة لانه بمنزلة ما يلي بطنه في شدة القرب منه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لا تتخذوا بطانة نكرة في سياق النفي فيفيسد العموم أم قوله من دونكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) من دونكم أي من دون المسلمين ومن غير أهل ملتكم ولفظ من دونكم يحسن جملة على هذا الوجه كما يقول الرجل قد أحسنتم البناء أنعمتم علينا وهو يريد أحسنتم الى اخواننا وقال تعالى ويقتلون النبيين بغير حق أي آباؤهم فعلا وذلك (المسئلة الثانية) في قوله من دونكم احتمالان (أحدهما) أن يكون متعلقا بقوله لا تتخذوا أي لا تتخذوا من دونكم بطانة (والثاني) أن يجعل وصفا للبطانة والتقدير بطانة كائنه من دونكم فان قيل ما الفرق بين قوله لا تتخذوا من دونكم بطانة وبين قوله لا تتخذوا بطانة من دونكم قلنا قال سيبويه انهم يقدمون الهمم والذى هم بشأنه أعنى وههنا ليس المقصود اتخاذ البطانة انما المقصود أن يتخذ منهم بطانة فكان قوله لا تتخذوا من دونكم بطانة أقوى في افاة المقصود (المسئلة الثالثة) قيل من زائدة وقيل للتبيين أي لا تتخذوا بطانة من دون أهل ملتكم فان قيل هذه الآية تقتضى المنع من مصاحبة الكفار على الاطلاق وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

لا يصلون الا قليلا لانهم لا يصلون
 الا بما رأى من الناس وذلك قليل
 وقيل لا يذكرونه تعالى في الصلاة
 الا قليلا عند التكبير والتسليم
 (مسند بين بين ذلك) حال من
 فاعل راؤن أو منصوب على الذم
 وذلك اشارة الى الايمان والكفر
 المدلول عليهما معا بمعونة المقام أي
 مردين بينهما ممتحيرين قد
 ذنبهم الشيطان وحقيقة المذنب
 ما يذب ويدفع عن كلا الجانبين
 مرة بعد أخرى وقرئ بكسر الذا
 أي مذنبين فلو بهم أو أيهم أو
 دينهم أو هو بمعنى متذبذبين كجاء
 صلصل بمعنى اصلصل وفي مصحف
 ابن مسعود رضى الله عنه
 متذبذبين وقرئ مذبذبين بالدال
 غير المعجمة وكان المعنى أخذتهم
 تارة في دية أي طريقة وأخرى
 في أخرى (الاي هو ولا والاي
 هو لا) أي لا منسوبين الى المؤمنين
 ولا منسوبين الى الكافرين أولا
 صائرين الى الاولين ولا الى
 الاخرين فجعله النصب على أنه
 حال من ضمير مذنبين أو على أنه
 بدل منه أو بيان وتفسيره (ومن
 يضل الله) لعدم استعداده للهداية
 والتوفيق (فلن تجعده سبيلا)
 موصلا الى الحق والصواب فضلا
 عن أن تهديه اليه والخطاب لكل
 من يصلح له كأنما من كان (يا أيها
 الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين
 أولياء من دون المؤمنين) ثم واعد
 موالاته الكفرة صر بحاوان كان
 في بيان حال المنافقين من حرة عن
 ذلك مبالغه في الزجر والتعذير
 (أتريدون أن تجعوا الله عليكم
 سلطا نامينا) أي أتريدون بذلك
 أن تجعوا الله عليكم حجة بينه على
 أنكم منافقون فان موالاتهم
 أوضح أدلة النفاق أو سلطا نابسط
 عليكم عقابه وتوجيه الانكار الى

يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وغابناكم الله عن الذين قاتلوكم فكيف الجوع بينهما قلنا لا شك ان الخاص
 يقدم على العام واعلم انه تعالى لما منع المؤمنين من أن يتخذوا بطانة من الكافرين ذكر علة هذا النهي
 وهي أمور (أحدها) قوله تعالى لا يألونكم خبالا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف
 يقال ألقى الأمر بالو إذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا أولك نعجولا أولك جهدا
 على التضمين والمعنى لا أمنعك نعجولا أو نقصك جهدا (المسئلة الثانية) الخبال الفساد والنقصان
 وأنشدوا استم بيد * الايدا أبدأ بخبولة العصد أي فاسدة العصد منقوصتها ومنه قيل رجل مخبول
 ومخبل ومخبل لمن كان ناقص العقل وقال تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا أي فسادا وضررا
 (المسئلة الثالثة) قوله لا يألونكم خبالا أي لا يدعون جهدهم في مضرتهم وفسادكم يقال ما ألوته نعجا
 أي ما قصرته في نصيحتي وما ألوته شرما مثله (المسئلة الرابعة) انتصب الخبال بلا يألونكم لانه يتعدى الى
 مفعولين كذا كرنا وان شئت نصبته على المصدر لان معنى قوله لا يألونكم خبالا لا يتخيلونكم خبالا
 (وثانيها) قوله تعالى ودواما عنتم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) يقال وددت كذا أي أحببته والعنت
 شدة الضرر والمشقة قال تعالى ولو شاء الله لاعتسكتم (المسئلة الثانية) ما مصدرية كقوله ذلكم بما
 كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفرحون أي بفرحكم وحرمانكم وقوله والسماء وما بناها
 والارض وما طعها أي بنائه اياها وطعها اياها (المسئلة الثالثة) تقدير الآية أحبوا أن يضرروكم في
 دينكم ودنياكم أشد الضرر (المسئلة الرابعة) قال الواحدى رحمه الله لا محل لقوله ودواما عنتم لانه
 استئناف بالجملة وقيل انه صفة البطانة ولا يصح هذا لان البطانة قد وصفت بقوله لا يألونكم خبالا فلو كان
 هذا صفة أيضا لوجب ادخال حرف العطف بينهما (المسئلة الخامسة) الفرق بين قوله لا يألونكم خبالا
 وبين قوله ودواما عنتم في المعنى من وجوه (الاول) لا يقصرون في افساد دينكم فان عجزوا عنه ودوا
 القاءكم في أشد أنواع الضرر (الثاني) لا يقصرون في افساد أموركم في الدنيا فاذا عجزوا عنه لم يزل عن
 قلوبهم حب اعنائكم (والثالث) لا يقصرون في افساد أموركم فان لم يفعلوا ذلك لما منع من خارج فحب
 ذلك غير زائل عن قلوبهم (وثالثها) قوله قد بدت البغضاء من أفواههم وفيه مسائل (المسئلة الاولى)
 البغضاء أشد البغض فالبغض مع البغضاء كالضرر مع الضراء (المسئلة الثانية) الأفواه جمع الفم والفم
 أصله فوه بدليل أن جمعه أفواه يقال فوه وأفواه كسوط وأسواط وطوق وأطواق ويقال رجل مفعوه اذا
 أجاد القول وأفوه اذا كان واسع الفم ثبت ان أصل الفم فوه بوزن سوط ثم حذف الهاء تخفيفا ثم أقيم
 الميم مقام الواو لانهم ما حرفان شفوويان (المسئلة الثالثة) قوله قد بدت البغضاء من أفواههم ان جملناه
 على المنافقين في تفسيره وجهان (الاول) انه لا بد في المنافق من أن يجرى في كلامه ما يدل على نفاقه
 ومفارقة طريق الخالصه في الود والنصيحة ونظيره قوله تعالى وتعرفنهم في لحن القول (الثاني) قال
 قتادة قد بدت البغضاء لا وليا لهم من المنافقين والكفار لا اطلاع بعضهم بعضا على ذلك أما ان جملناه على
 اليهود فتفسير قوله قد بدت البغضاء من أفواههم فهو أنهم يظهرون تكذيب نبيكم وكآبكم وينسبونكم
 الى الجهل والحق ومن اعتقد في غيره الاصرار على الجهل والحق امتنع أن يجبه بل لا بد وأن يبغضه
 فهذا هو المراد بقوله قد بدت البغضاء من أفواههم ثم قال تعالى وما تخفى صدورهم أكبر يعني الذي يظهر
 على لسان المنافق من علامات البغضاء أقل مما في قلبه من النفرة والذي يظهر من علامات الحق على
 لسانه أقل مما في قلبه من الحق ثم بين تعالى ان اظهر هذه الاسرار للمؤمنين من نعمه عليهم فقال قد
 بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون أي من أهل العقل والفهم والدراية وقيل ان كنتم تعقلون الفصل بين
 ما يستحقه العدو والولي والمقصود بعثهم على استعمال العقل في تأمل هذه الآيات وتدبر هذه البيئات
 والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ (ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا
 آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الا نامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله علم بذات الصدور) واعلم أن
 هذا نوع آخر من تحذير المؤمنين عن مخالطة المنافقين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال السيد
 السرخسي سلمه الله هالتنبيه وأنتم مبتدوا وأولاء خبره وتحبونهم في موضع النصب على الحال من اسم

الارادة دون متعلقها بان يقال
 أتجعلون الخ للعبادة في انكار
 وتحويل امره ببيان أنه مما لا يصدر
 عن العاقل ارادته فضلا عن
 صدور نفسه كقوله عز وجل أم
 تريدون أن تسألوا رسولكم (ان
 المنافقين في الدرك الاسفل من
 النار) وهو الطبقة التي في قعر
 جهنم وانما كان كذلك لانهم
 أحببت الكفرة حيث ضموا الى
 الكفر الاستهزاء بالاسلام
 وأهله وخسدا عنهم وأما قوله
 عليه السلام ثلاث من كن فيسه
 فهو منافق وان صام وصلى وزعم
 انه مسلم من اذا حدث كذب واذا
 وعد أخلف واذا اتفقن خان ونحوه
 فمن باب التشديد والتشديد
 والتغليظ مبالغة في الزجر وتسمية
 طبقاتها السبع دركات لكونها
 متدركة متتابعة بعضها تحت بعض
 وقري بفتح الراء وهو لغة كالسطر
 والسطر وبعضه أن جمعه أدراك
 (وان تجد لهم نصيرا) يخلصهم
 منه والخطاب كما سبق (الا الذين
 تابوا) أي عن النفاق وهو استثناء
 من المنافقين بل من ضميرهم في
 الخبر (وأصلحو) ما أفسدوا من
 أحوالهم في حال النفاق (واعتصموا
 بالله) أي وثقوا به وتمسكوا بدينه
 (وأخلصوا دينهم) أي جعلوه
 خالصا لله لا يبتغون بطاعتهم
 الاوجهه (فأولئك) اشارة الى
 الموصول باعتبار انصافه بما في
 حيز الصلة وما فيه من معنى البعد
 للايدان بعد المنزلة وعلو الطبقة
 (مع المؤمنين) أي المؤمنين
 المعهودين الذين لم يصدر عنهم
 نفاق أصلا منذ آمنوا والافهم
 أيضا مؤمنون أي معهم في
 الدرجات العالية من الجنة وقد
 بين ذلك بقوله تعالى (وسوف يؤتى
 الله المؤمنين أجرا عظيما) لا يقدر

الاشارة ويجوز أن تكون أولا بمعنى الذين وتجبونهم صلة له والموصول مع الصلة خبر أتم وقال الفراء
 أولا خبر وتجبونهم خبر بعد خبر (المسئلة الثانية) انه تعالى ذكر في هذه الآية أمور ثلاثة كل واحد
 منها يدل على أن المؤمن لا يجوز أن يتخذ غير المؤمن بطنه لنفسه (فالأول) قوله تجبونهم ولا يحبونكم
 وفيه وجوه (أحدها) قال المفضل تجبونهم تريدون لهم الاسلام وهو خير الاشياء ولا يحبونكم لانهم
 يريدون بقاءكم على الكفر ولا شأن ان يحب الهلاك (الثاني) تجبونهم بسبب ما بينكم وبينهم من
 الرضاة والمصاهرة ولا يحبونكم بسبب كونكم مسلمين (الثالث) تجبونهم بسبب انهم أظهروا لكم
 الايمان ولا يحبونكم بسبب ان الكفر مستقر في باطنهم (الرابع) قال أبو بكر الاصم تجبونهم بمعنى انكم
 لا تريدون لقاءهم في الآفات والمحن ولا يحبونكم بمعنى انهم يريدون لقاءكم في الآفات والمحن
 و يتر بصون بكم الدوائر (والخامس) تجبونهم بسبب انهم يظهرون لكم محبة الرسول ومحبة المحبوب
 محبوب ولا يحبونكم لانهم يعلمون انكم تحبون الرسول وهم يبغضون الرسول ومحبة المبعوض مبعوض
 (السادس) تجبونهم أي تحاطونهم وتفشون اليهم أمراركم في أمور دينكم ولا يحبونكم أي لا يفعلون
 مثل ذلك بكم واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرناها اشارة الى الاسباب الموجبة لكون المؤمنين يحبونهم
 ولكونهم يبغضون المؤمنين فالكل داخل تحت الآية ولما عرفهم تعالى كونهم مبغضين للمؤمنين
 وعرفهم انهم مبطلون في ذلك البغض صار ذلك داعيا من حيث الطبع ومن حيث الشرع الى أن يصبر
 المؤمنون مبغضين لهؤلاء المنافقين (والسبب الثاني لذلك) قوله تعالى وتؤمنون بالكتاب كله وفيه
 مسائل (المسئلة الاولى) في الآية اضمار والتقدير وتؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون به وحسن
 الخذف لما بيننا الضدين يعلمان معاف كان ذكر أحدهما مغنيا عن ذكر الآخر (المسئلة الثانية)
 ذكر الكتاب بلفظ الواحد لوجوه (أحدها) انه ذهب به مذهب الجنس كقولهم كثر الدرهم في أيدي
 الناس (وثانيها) ان الكتاب مصدر فيجوز أن يسمى به الجمع (وثالثها) ان المصدر لا يجمع الاعلى التأويل
 فلهذا لم يقل الكتب بدلا من الكتاب وان كان لوقاله لجاز توسعا (المسئلة الثالثة) تقدير الكلام انكم
 تؤمنون بكتبهم كلها وهم مع ذلك يبغضونكم فما بالانكم مع ذلك تجبونهم وهم لا يؤمنون بشئ من كتابكم
 وفيه توبيخ شديد بانهم في باطنهم أصلب منكم في حقكم ونظيره قوله تعالى فانهم يأمون كما تألمون وترجون
 من الله ما لا يرجون (السبب الثالث لفتح هذه المحاطة) قوله تعالى واذا القوكم قالوا آمنوا واذا اخلا عضا
 عليكم الا نامل من الغيظ والمعنى انه اذا اخلا بعضهم ببعض أظهروا شدة العداوة وشدة الغيظ على
 المؤمنين حتى تبلغ تلك الشدة الى عض الا نامل كما يفعل ذلك أحدنا اذا اشتد غيظه وعظم حزنه على فوات
 مطلوبه ولما كثرت هذا الفعل من الغضب ان صار ذلك كآبة عن الغضب حتى يقال في الغضب ان بعض يده
 غيظا وان لم يكن هناك عض قال المفسرون وانما حصل لهم هذا الغيظ الشديد لما رأوا من اتلاف
 المؤمنين واجتماع كلمتهم وصلح ذات بينهم ثم قال تعالى قل موقوا بغيظكم وهو دعاء عليهم بأن يزداد
 غيظهم حتى يهلكوا به والمراد من ازيد اذ ياد ما يوجب لهم ذلك الغيظ من قوة الاسلام وعزة أهله
 ومالهم في ذلك من الدل والخزى فان قيل قوله قل موقوا بغيظكم أمر لهم بالاقامة على الغيظ وذلك الغيظ
 كفر فكان هذا أمر بالاقامة على الكفر وذلك غير جائز قلنا قد بينا انه دعاء بزيادة ما يوجب هذا الغيظ
 وهو قوة الاسلام فقط السؤال وأيضا فانه دعاء عليهم بالموت قبل بلوغ ما يتمنون ثم قال ان الله عليم بذات
 الصدور وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذات كلمة وضعت لنسبة المؤنث كما ان ذكلمة وضعت لنسبة
 المذكر والمراد بذات الصدور الخواطر القائمة بالقلب والدواعي والصوارف الموجودة فيه وهي لكونها
 حالة في القلب منتسبة اليه فكانت ذات الصدور والمعنى انه تعالى عالم بكل ما يحصل في قلوبكم من الخواطر
 والبواعث والصوارف (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف يحتمل أن تكون هذه الآية داخلية
 في جملة المقول وأن لا تكون (أما الاول) فالتقدير أخبرهم بما يسرونه من عضهم الا نامل غيظا اذا اخلا
 وقال لهم ان الله عليم بما هو أخفى مما تسرونه بينكم وهو مضمرة الصدور فلا تظنوا ان شيئا من أسراركم
 يخفى عليه (وأما الثاني) وهو أن لا يكون داخل في المقول فعناه قل لهم ذلك يا محمد ولا تتعجب من اطلاق

قدره فيسأهمونهم فيه (ما يفعل الله
 بعدا بكم ان شكرتم وامنتم)
 استئناف مسوق لبيان ان مدار
 تعذيبهم وجودا وعلما وانما هو
 كفرهم لا شئ آخر فيكون مقررا
 لما قبله من اناباتهم عند توبتهم وما
 استفهامية مفيدة للنفي على ابلغ
 وجه واكده أي شئ يفعل
 الله سبحانه بتعذيبكم أي شئ به
 من الغيظ أم يدرك به الشارح
 يستجلب به نفعاً أم يستدفع به
 ضرار كما هو شأن الملوك وهو الغنى
 المتعالي عن أمثال ذلك وانما هو
 أمر يقتضيه كفرهم فاذا زال ذلك
 بالايان والشكر انتفى التعذيب
 لامحالة وتقدم الشكر على
 الايمان لما أنه طريق موصل اليه
 فان الناظر يدرك أولاً ما عليه
 من النعم الانفسية والا قافية
 فيشكر شكرهما ثم يترقى الى
 معرفة المنعم فيؤمن به وجواب
 الشرط محذوف لدلالة ما قبله
 عليه (وكان الله شاكراً) الشكر
 من الله سبحانه هو الرضا بالسير
 من طاعة عباده واضعاف الثواب
 بمقابلته (علمياً) مبالغة في العلم
 يجمع المعلومات التي من جملتها
 شكرهم وایمانكم فيستحيل أن
 لا يوفيكهم أجوركم (لا يحب الله
 الجهر بالسوء من القول) عدم
 محبته تعالى لشيء كناية عن سخفه
 والباء متعلقة بالجهر ومن
 محذوف وقع حالاً من السوء أي
 لا يحب الله تعالى أن يجهر أحد
 بالسوء كأننا من القول (الامن
 ظلم) أي الاجهر من ظلم بأن
 يدعو على ظالمه أو يتظلم منه
 ويدكره بما فيه من السوء فان
 ذلك غير مسخوط عنده سبحانه
 وقيل هو أن يبدأ بالشيء فيرد على
 الشاتم لمن انتصر بعد ظلمه
 الآية وقيل ضاف رجل قوما

ايك على ما يبرون فاني أعلم ما هو أخفى من ذلك وهو ما أضره في صدورهم ولم يظهره بألسنتهم ويجوز
 أن لا يكون ثم قول وأن يكون قوله قل موتوا بغيظكم أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بطيب النفس
 وقوة الرجاء والاستبشار بوعده الله اياه انهم يهلكون غيظاً باعزاز الاسلام واذا لاهم به كأنه قيل حدث
 نفسك بذلك والله تعالى أعلم قوله تعالى ((ان تمسككم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان
 تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما يعملون محيط)) واعلم ان هذه الآية من تمام وصف
 المنافقين فبين تعالى انهم مع ما لهم من الصفات الذميمة والافعال القبيحة مترقبون نزول نوع من المحنة
 والبلاء المؤمنون وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) المسأله باليد ثم سمي كل ما يصل الى الشئ ما ساء
 على سبيل التشبيه فيقال فلان مسه التعب والنصب قال تعالى وما مننا من لغوب وقال واذا مسكم الضر
 في البحر قال صاحب الكشاف المس هنا بمعنى الاصابة قال تعالى ان تصبكم سيئة تسؤهم وان تصبكم
 مصيبة وقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وقال اذا مسه الشر جزوعا واذا
 مسه الخير منوعا (المسئلة الثانية) المراد من الحسنه ههنا منفعه الدنيا على اختلاف أحوالها فمنها صحة
 البدن وحصول الخصب والفوز بالنعمة والاستيلاء على الأعداء وحصول المحبة والالفه بين الاحباب
 والمراد بالسيئة أضرارها وهي المرض والفقر والهزيمة والانزمام من العدو وحصول التفرقة بين
 الاقارب والقتل والنهب والغارة فبين تعالى انهم يحزنون ويعتمون بحصول نوع من أنواع الحسنه
 للمسلمين ويفرحون بحصول نوع من أنواع السيئه لهم (المسئلة الثالثة) يقال ساء الشئ يسوء فهو سيئ
 والانتى سيئه أي قبح ومنه قوله تعالى ساء ما يعملون والسوأي ضد الحسنى ثم قال وان تصبروا يعني على
 طاعة الله وعلى ما ينالكم فيها من شدة وغم وتنقوا كل ما نهاكم عنه وتوكلوا في أموركم على الله
 لا يضركم كيدهم شيئاً وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمر ولا يضركم بفتح الباء
 وكسر الضاد وسكون الراء وهو من ضاره يضيره ويضوره ضورا اذا ضره والباقون لا يضركم بضم الضاد
 والراء المشددة وهو من الضر وأصله يضرركم جزما فادغمت الراء في الراء ونقلت ضمة الزاء الاولى الى الضاد
 وضمت الراء الاخيرة اتباعا لا قرب الحركات وهي ضمة الضاد وقال بعضهم هو على التقديم والتأخير
 تقديره ولا يضركم كيدهم شيئاً ان تصبروا وتنقوا قال صاحب الكشاف وروى المفضل عن عاصم لا يضركم
 بفتح الراء (المسئلة الثانية) الكيد هو ان يحتمل الانسان ليوقع غيره في مكروه وبن عباس فسر الكيد
 ههنا بالعداوة (المسئلة الثالثة) شيئاً نصب على المصدر أي شيئاً من الضر (المسئلة الرابعة) معنى الآية
 ان كل من صبر على أداء أوامر الله تعالى واتقوا كل ما نهى الله عنه كان في حفظ الله فلا يضره كيد الكافرين
 ولا حيلل المحتملين وتحقيق الكلام في ذلك هو انه سبحانه انما خلق الخلق للعبودية كما قال وما خلقت الجن
 والانس الا ليعبدون فمن وفى بههد العبودية في ذلك فالله سبحانه أكرم من ان لا يفي بعهد الربوبية في
 حفظه عن الآفات والمخافات واليه الاشارة بقوله ومن ينسق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
 لا يحتسب اشارة الى أنه يوصل اليه كل ما يسره وقال بعض الحكماء اذا أردت أن تكبت من محسداً
 فاجتهد في اكتساب الفضائل ثم قال تعالى ان الله بما يعملون محيط وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ
 بما يعملون بالياء على سبيل المغايبة بمعنى انه عالم بما يعملون في معاد انكم فيعاقبهم عليه ومن قرأ بالياء
 على سبيل المخاطبة فالعنى انه عالم محيط بما تعملون من الصبر والتقوى فيفعل بكم ما أنتم أهله (المسئلة
 الثانية) اطلاق لفظ المحيط على الله مجاز لان المحيط بالشيء هو الذي يحيط به من كل جوانبه وذلك من
 صفات الاجسام لكنه تعالى لما كان عالم بكل الاشياء قادر على كل الممكنات جاز في مجاز اللغة انه محيط
 بها ومنه قوله والله من وراءهم محيط وقال والله محيط بالكافرين وقال ولا يحيطون به علما وقال وأحاط
 بما لديهم وأحصى كل شئ عدداً (المسئلة الثالثة) انما قال والله بما يعملون محيط ولم يقل والله محيط بما
 يعملون لانهم يقدمون الاهم والذي هم بشأنه أعنى وليس المقصود ههنا بيان كونه تعالى عالم بالبيان
 ان جميع أعمالهم معلومة لله تعالى ومجازيهم عليهم افعالهم قدم ذكر العمل والله أعلم قوله تعالى ((واذ
 عدوت من أهلك تبوء المؤمنون مفاعلا لقتال والله سميع عليم اذ هم طائفتان منكم ان نفسلا والله

فلم يطمعوه فاشتكاهم فعوتب
 على الشكايه فنزلت وقسرى الا
 من ظلم على البناء للفاعـل
 فالاستثناء منقطع أى ولكن
 الظالم يرتكب ما لا يحبه الله تعالى
 فيجهر بالسوء (وكان الله سميعا)
 لجميع السموعات فيسدرج فيها
 كلام المظلوم والظالم (علما)
 بجميع المعلومات التى من جملتها
 حال المظلوم والظالم فالجمله تذييل
 مقرر لما يفيد الاستثناء (ان
 تبدوا خيرا) أى خير كان من
 الاقوال والافعال (أو تحفه أو
 تعفوا عن سوء) مع ما سوغ لكم
 من مؤاخذة المسىء والتنصيب
 عليه مع اندراجها فى ابداء الخیر
 واخفائه لما أنه الحقيق بالبيان
 وانما ذكر ابداء الخیر واخفائه
 بطريق التسيب لكاينى عنه
 قوله عز وجل (فان الله كان عفوا
 قديرا) فان اراده فى معرض
 جواب الشرط يدل على ان العمدة
 هو العفو مع القدرة أى كان
 مبالغا فى العفو مع كمال قدرته على
 المؤاخذة وقال الحسن يعقوب عن
 الجناين مع قدرته على الانتقام
 فعليكم ان تقنوا بسنة الله تعالى
 وقال الكلبي هو اقدر على عفو
 ذنوبكم منكم على عفو ذنوب من
 ظلمكم وقيل عفو اعم عن عقاب
 على افعال الثواب اليه (ان
 الذين يكفرون بالله ورسوله) أى
 يؤدى اليه مذهبهم ويتفضيه
 رأيهم لأنهم يصرحون بذلك كما
 ينهى عنه قوله تعالى (ويريدون
 أن يفرقوا بين الله ورسوله) أى بان
 يؤمنوا به تعالى ويكفروا بهم ولكن
 بان لا يصرحوا بالايمان به تعالى
 وبالكفر بهم فاطبة بل بطريق
 الاستلزام كما يحكيه قوله تعالى
 (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر
 ببعض) أى نؤمن ببعض الایاء

ولهم ما وعلى الله فليتبوا كل المؤمنون) اعلم انه تعالى لما قال وان تصبروا وتتقوا الا يضركم كيدهم شيئا أتبعه
 بما يدلهم على سنة الله تعالى فيهم في باب النصره والمعونه ودفع مضار العدو اذا هم صبروا واتقوا وخلاف
 ذلك فيهم اذ لم يصبروا فقال واذعدت من أهلك بعنى انهم يوم أحد كانوا كثيرين مستعدين للقتال فلما
 خالفوا أمر الرسول انهزموا ويوم بدر كانوا قليلين غير مستعدين للقتال فلما أطاعوا أمر الرسول غلبوا
 واستولوا على خصوصهم وذلك يؤكده قولنا وفيه وجه آخر وهو ان الانكسار يوم أحد انما حصل بسبب
 تخلف عبد الله بن أبي سؤل المنافق وذلك يدل على انه لا يجوز اتخاذ هؤلاء المنافقين بطانة وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قوله واذعدت من أهلك فيه ثلاثة أوجه (الاول) تقديره واذا كراذعدت (والثاني)
 قال أبو مسلم هذا كلام معطوف بالواو على قوله قد كان لكم آية فى فتنة التفتانسة تقال فى سبيل الله
 وأخرى كفرة بقول قد كان لكم فى نصر الله تلك الطائفة القليلة من المؤمنين على الطائفة الكثرية من
 الكافرين موضع اعتبار تعرفوا به ان الله ناصر المؤمنين وكان لهم مثل ذلك من الآية اذعدت الرسول
 صلى الله عليه وسلم يتوى المؤمنين مقاعد للقتال (والثالث) العامل فيه محبط تقديره والله بما يعملون
 محبط واذعدت (المسئلة الثانية) اختلفوا فى أن هذا اليوم أى يوم هو فالأكثر انهم يوم أحد وهو قول
 ابن عباس والسدى وابن اسحق والربيع والاصم وأبى مسلم وقيل انه يوم بدر وهو قول الحسن وقيل انه
 يوم الاحزاب وهو قول مجاهد ومقاتل حجة من قال هذا اليوم هو يوم أحد وجوه (الاول) ان أكثر العلماء
 بالمغازى زعموا ان هذه الآية نزلت فى وقعة أحد (الثاني) انه تعالى قال بعد هذه الآية ولقد نصركم الله
 ببدر و الظاهر انه معطوف على ما تقدم ومن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه وأما يوم الاحزاب
 فالقوم انما خالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد لا يوم الاحزاب فكانت قصة أحد أليق بهذا
 الكلام لان المقصود من ذكر هذه القصة تقرير قوله وان تصبروا وتتقوا الا يضركم كيدهم شيئا فثبت
 ان هذا اليوم هو يوم أحد (الثالث) ان الانكسار واستيلاء العدو كان فى يوم أحد أكثر منه فى يوم
 الاحزاب لان فى يوم أحد قتلوا جمعا كثيرا من كبار الصحابة ولم يتفق ذلك يوم الاحزاب فكان حمل الآية
 على يوم أحد أولى (المسئلة الثالثة) روى ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء فاستشار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أصحابه ودعا عبد الله بن أبي سؤل ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال عبد الله وأكثرا انصار
 يا رسول الله أقم بالمدينة ولا تخرج اليهم والله ما نخرجنا منها الى عدو قط الا أصاب منا ولا دخل عدو علينا
 الا أصابنا منه فكيف وأنت فيما فدعهم فان أقاموا أقاموا وبشرم موضع وان دخلوا فأنزلهم الرجال فى
 وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين وقال آخرون اخرج بنا الى هؤلاء
 الاكابر لئلا يظنوا اننا قد خفناهم فقال عليه الصلاة والسلام انى قدر أيت فى منامى بقرانذبح حولى
 فأولم اخيرا و رأيت فى ذباب سبى ثلما فأولته هزيمة ورأيت كأنى أدخلت يدي فى درع حصينه فأولتها
 المدينة فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم فقال قوم من المسلمين من الذين فاتهم بدر وأكرمهم الله
 بالشهادة يوم أحد اخرج بنا الى أعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لأمته فللبس ندم القوم وقالوا يا سؤما
 صنعنا نشير على رسول الله والوحى يا نبيه فقالوا له اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال لا ينبغي لنبى ان يلبس
 لأمته فيضعها حتى يقال فخرج يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة وأصبح بالشعب من أحد يوم السبت للنصف
 من شوال فمشى على رجله وجعل يصف أصحابه للقتال كما غيا يقوم بهم القدح ان رأى صدرا خارجا قال له
 تأخر وكان زوله فى جانب الوادى وجعل ظهره وعسكره الى أحد وأمر عبد الله بن جبير على الرماة وقال
 ادفعوا عنا بالنبل حتى لا يأتونا من ورائنا وقال عليه الصلاة والسلام لا صحابة اثبتوا فى هذا المقام فاذا
 عاينوكم ولوكم الادبار فلا تطلبوا المدبرين ولا تخرجوا من هذا المقام ثم ان الرسول عليه الصلاة
 والسلام لما خالف رأى عبد الله بن أبى شق عليه ذلك وقال أطاع الولدان وعصاني ثم قال لا صحابة ان
 محمد انما يظفر بعدوه بكم وقد وعد أصحابه ان أعداءهم اذا عاينوهم انهزموا فاذا رأيتم أعداءهم فانهمزوا
 فيتبعونكم فيصير الامر على خلاف ما قاله محمد عليه السلام فلما التى الفريقان انهزم عبد الله بالمنافقين
 وكان جملة عسكر المسلمين ألفا فانهمز عبد الله بن أبى مع ثلثمائة فقبضت سبعمائه ثم قواهم الله مع ذلك حتى

ونكفر بعضهم كقالت اليهود

تؤمن بموسى والتسورا وعزير
ونكفر بما رواه ذلك وما ذاك الا
كفر بالله تعالى ورسوله وتفريق
بين الله تعالى ورسوله في الايمان
لانه تعالى قد أمرهم بالايمان
بجميع الانبياء عليهم السلام وما
من نبي من الانبياء الا وقد أخبر
قومه بحقيقة دين نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم وعليهم آجعين فن
كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل
وبالله تعالى أيضا من حيث
لا يحاسب (ويردون) بقولهم
ذلك (ان يتخذوا بين ذلك) أى بين
الايمان والكفر (سيلا)
يسلكونه مع أنه لا واسطة بينهما
قطعا اذا الحق لا يختلف وماذا
بعد الحق الا الضلال (أوائل)
الموصوفون بالصفات القبيحة
(هم الكافرون) الكاملون
في الكفر لا عبرة بما يدعون
ويسمونه ايمانا أصلا (حقا)
مصدر مؤكلمضمون الجملة
أى حق ذلك أى كونهم كاملين
في الكفر حقا أو صفة لمصدر
الكافرين أى هم الذين كفروا
كفرا حقا أى ثابتا يقينا لا ريب
فيه (وأعدنا للكافرين) أى لهم
وإنما وضع المظهر مكان
المضمر ذمهم وتذكير الوصفهم
أو لجميع الكافرين وهم داخلون
في زمرة من دخلوا أوليا (عدابا
مهينا) سيدوقونه عند حلوله
(والذين آمنوا بالله ورسوله) أى
على الوجه الذى بين في تفسير قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله
ورسوله الآية (وليقرروا بين
أحد منهم) بأن يؤمنوا به معهم
ويكفروا بالآخرين كما فعله الكفرة
ودخول بين على أحد قدام
تحقيقه في سورة البقرة بما لا يزيد
عليه (أوائل) المنعوتون

هزموا المشركين فلما رأى المؤمنون انهزام القوم وكان الله تعالى بشركهم بذلك طمعوا أن تكون هذه
الواقعة كواقعة بدر فطلبوا المدبرين وتركوا ذلك الموضوع وخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد
ان أراهم ما يحبون فإراد الله تعالى أن يظلمهم عن هذا الفعل لئلا يقدموا على مخالفة الرسول عليه
السلام وليعلموا ان ظفرهم انما حصل يوم بدر ببركة طاعتهم لله ورسوله ومتى تركهم الله مع عدوهم لم
يقوموا لهم فنزع الله الرعب من قلوب المشركين فكثرت عليهم المشركون وتفريق العسكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كقالت تعالى اذ تصعدون ولا تلون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم وشيخ
وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وكسرت ربا عيته وشلت يد طلحة ذرته ولم يبق معه الا أبو بكر وعلى
والعباس وطلحة وسعد ووقعت الصيحة في العسكر ان محمدا قتل وكان رجل يكنى أبا سفيان من الانصار
نادى الانصار وقال هذا رسول الله فرجع اليه المهاجرون والانصار وكان قد قتل منهم سبعون وكثر
فيهم الجراح فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا ذاب عن اخوانه وشهد على المشركين عن معه حتى
كشفهم عن القتلى والجرحى والله أعلم والمقصود من القصة ان الكفار كانوا ثلاثة آلاف والمسلمون
كانوا ألفا وقل ثم رجع عبد الله بن أبي مع ثمانمائة من أصحابه فبقى الرسول صلى الله عليه وسلم مع
سبعمائه فاعانهم الله حتى هزموا الكفار ثم لما خالفوا أمر الرسول واشتغلوا بطلب الغنائم انقلب الامر
عليهم وهزموا ووقع ما وقع وكل ذلك يؤكده قوله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وان
المقبل من أعانه الله والمدبر من خذله الله (المسئلة الرابعة) يقال بواته منزلا وبوات له منزلا أى أنزلته فيه
والمباة والباة المنزل وقوله مقاعد للقتال أى مواطن ومواقع وقد استعمل المقعد والمقام
بمعنى المكان ومنه قوله تعالى فى مقعد صدق وقال قبل أن تقوم من مقامك أى من مجلسك وموضع حكمك
وإنما عبر عن الامكنة ههنا بالمقاعد لوجهين (الأول) وهو انه عليه السلام أمرهم أن يثبتوا في مقاعدهم
وان لا ينتقلوا عنها والقاعد فى المكان لا ينتقل عنه فسمى تلك الامكنة بالمقاعد تنبيها على انهم مأورون
بان يثبتوا فيها ولا ينتقلوا عنها البتة (والثاني) ان المقاتلين قد يبعدون فى الامكنة المعينة الى أن يلاقيهم
العدو فيقوموا عند الحاجة الى المحارب فسميت تلك الامكنة بالمقاعد لهذا الوجه (المسئلة الخامسة) قوله
واذ غدت من أهلك تبوءى المؤمنین مقاعد للقتال بروى انه عليه السلام غدا من منزل عائشة رضى الله
عنها شى على رجله الى أحد وهذا قول مجاهد والواقدي فدل هذا النص على ان عائشة رضى الله عنها
كانت أهلا للنبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات فدل هذا النص على
انها كانت مطهرة مبرأة عن كل قبيح الأذى ولد فوح لما كان كافرا قال انه ليس من أهلك وكذا امرأة
لوط ثم قال تعالى والله سميع عليم أى سميع لا قوالكم عالم بضمائرهم ونياتكم فاذا ذكرنا انه عليه السلام
شاور أصحابه فى ذلك الحرب فتحهم من قال له أقم بالمدينة ومنهم من قال اخرج اليهم وكان لكل أحد عرض
آخر فيما يقول فن موافق ومن مخالف فقال تعالى أنا سميع لما يقولون عليهم بما يضرهم ثم قال تعالى اذ
همت طائفتان منكم أن تفشلا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) العامل فى قوله اذ همت طائفتان منكم
فيه وجوه (الأول) قال الزجاج العامل فيه التبوئة والمعنى كانت التبوئة فى ذلك الوقت (الثاني) العامل
فيه قوله سميع عليم (الثالث) يجوز أن يكون بدلا من اذ غدت (المسئلة الثانية) الطائفتان حيان من
الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس لما انهزم عبد الله بن أبي همت الطائفتان باتباعه
فصعهم الله فثبتوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومن العلماء من قال ان الله تعالى أجهم ذكركهما وسر
عليهما فلا يجوز لنا أن نعت ذلك السر (المسئلة الثالثة) الفشل الجبن والخوفان قيل المهم بالثى هو
العزم فظاهرا الآية يدل على ان الطائفتين عزمتا على الفشل والترك وذلك معصية فكيف يليق بهما أن
يقال والله وليهما والجواب اللهم قد يراد به العزم وقد يراد به الفكر وقد يراد به حديث النفس وقد يراد به
ما يظهر من القول الدال على قوة العدو وكثرة عدده ووفور عدده لان أى شى ظهر من هذا الجنس صح ان
يوصف من ظهر ذلك منه بانه هم بان يفشل من حيث ظهر منه ما يوجب ضعف القلب فكان قوله اذ همت
طائفتان منكم أن تفشلا لا يدل على ان معصية وقعت منهما أو ايضا بتقدير ان يقال ان ذلك معصية

لكنها من باب الصغائر لا من باب الكبائر بدليل قوله تعالى والله وليهم فان ذلك الهم لو كان من باب الكبائر لما بقيت ولاية الله لهما ثم قال تعالى والله وليهم ما وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عبد الله والله وليهم كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (المسئلة الثانية) في المعنى وجوه (الاول) ان المراد منه بيان ان ذلك الهم ما اخرجهم عن ولايه الله تعالى (الثاني) كانه قيل الله تعالى ناصرهما ومتولى امرهما فكيف ياتي بهما هذا الفشل وترك التوكل على الله تعالى (الثالث) فيه تنبيه على ان ذلك الفشل انما يدخل في الوجود لان الله تعالى وليهم ما فأمدهما بالتوفيق والعصمة وانغرض منه بيان انه لولا توفيقه سبحانه وتسيده لما تخلص أحد عن ظلمات المعاصي ويدل على صحة هذا التأويل قوله تعالى بعد هذه الآية وعلى الله فليتوكل المؤمنون فان قيل ما معنى ما روى عن بعضهم عند نزول هذه الآية انه قال والله ما يسرنا انما لهم بما هممت الطائفتان به وقد أخبرنا الله تعالى بانه وليهم ما قلنا معنى ذلك فرط الاستبشار بما حصل لهم من الشرف ببناء الله تعالى وازاله فيهم آية ناطقة بحجة الولاية وان تلك الهممة ما اخرجتهم عن ولايه الله تعالى ثم قال وعلى الله فليتوكل المؤمنون التوكل تفعل من وكل أمره الى فلان اذا اعتمد في كفايته عليه ولم يتوكل بنفسه وفي الآية اشارة الى انه ينبغي ان يدفع الانسان ما يعرض له من مكروه وآفة بالتوكل على الله وان يصرف الجزع عن نفسه بذلك التوكل قوله تعالى ((ولقد نصركم الله بغير وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون)) في كيفية النظم وجهان (الاول) انه تعالى لما ذكر قصة أحد تبعها بذكر قصة بدر وذلك لان المسلمين يوم بدر كانوا في غاية الفقر والجزع والكفار كانوا في غاية الشدة والقوة ثم انه تعالى ساط المسلمين على المشركين فصار ذلك من أقوى الدلائل على ان العاقل يجب ان لا يتوسل الى تحصيل غرضه ومطالبة الالباتوكل على الله والاستعانة به والمقصود من ذكر هذه القصة تأكيده قوله وان تصبر واثقوا لا يضركم كيدهم شيئا وتأكيد قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون (الثاني) انه تعالى حكى عن الطائفتين انهما هما بتا فشل ثم قال والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون يعني من كان الله ناصر له ومعيناه فكيف يليق به هذا الفشل والجزع والضعف ثم أكد ذلك بقصة بدر فان المسلمين كانوا في غاية الضعف ولكن لما كان الله ناصر لهم فازوا ببطونهم وقهروا خصومهم فكذا هو هنا فهدا تقرير وجه النظم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في بدر أقوال (الاول) بدر اسم بئر لرجل يقال له بدر فسميت البئر باسم صاحبها هذا قول الشعبي (الثاني) انه اسم للبئر كما يسمى البلد باسم من غير ان ينقل اليه اسم صاحبه وهذا قول الواقدي وشيخه وأنكر واقول الشعبي وهو ماء بين مكة والمدينة (المسئلة الثانية) اذلة جمع ذليل قال الواحدى الاصل في الفعيل اذا كان صفة ان يجمع على فعلاء كظريف وظرفاء وكثير وكثراء وشريك وشركاء الا ان لفظ فعلاء اجتنبوه في التضعيف لانهم لو قالوا قليل وقللاء وخليل واخللاء لاجتمع حرفان من جنس واحد فعدل الى افعلة لان من جوع الفعيل الافعة بجر وبأجربة وقفيز وأقفزة فجعلوا جمع ذليل اذلة قال صاحب الكشاف اذلة جمع قلة وانما ذكر جمع القلة ليدل على انهم مع ذلتهم كانوا اقليلين (المسئلة الثالثة) قوله وانتم اذلة في موضع الحال وانما كانوا اذلة لوجوه (الاول) انه تعالى قال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فلا بد من تفسير هذا الذل بمعنى لا ينافي مدلول هذه الآية وذلك هو تفسيره بقلة العدد وضعف الحال وقلة السلاح والمال وعدم القدرة على مقاومة العدو ومعنى الذل الضعف عن المقامة ونقيضه العز وهو القوة والغلبة روى ان المسلمين كانوا اثلاثمائة وبضعة عشر وما كان فيهم الا فرس واحدوا كثيرهم كانوا رجالا وربما كان الجمع منهم يركب جلا واحدا والكفار قريبين من ألف مقاتل ومعهم مائة فرس مع الاسلحة الكثيرة والعدة الكاملة (الثاني) لعل المراد انهم كانوا اذلة في زعم المشركين واعتقادهم لاجل قلة عددهم وسلاحهم وهو مثل ما حكى الله عن الكفار انهم قالوا يخرجنا الاعز منها الاذل (الثالث) ان الصحابة كانوا اذلة شاهدوا الكفار في مكة في القوة والثروة والى ذلك الوقت ما اتفق لهم استيلاء على أولئك الكفار فكانت هيبتهم باقية في قلوبهم واستعظامهم مقراني نفوسهم فكانوا الهدا السبب في بؤسهم ويخافون منهم ثم قال تعالى فاتقوا الله أي في الثبات مع رسوله لعلكم تشكرون بتقوا كم ما أنعم به عليكم من

(سوف يؤتوهم أجورهم) الموعودة لهم وتصديره بسوف لتأكيده الوعد والدلالة على انه كان لا محالة وان تراخي وقرئ يؤتوهم بنون العظمة (وكان الله غفورا) لما فرط منهم (رحيما) مبالغى الرحمة عليهم بتضعيف حسناتهم (يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء) نزلت في أجبار اليهم ودحين قالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فائتنا بكتاب من السماء جلة كما أتى به موسى عليه الصلاة والسلام وقيل كتابا محجرا بخط سماوى على اللوح كما نزلت السوراة أو كتابا نعاينه حين ينزل أو كتابا ينسا بأعياننا بانزل رسول الله وما كان مقصدهم بهذه العظمة الا التحكم والتعنت قال الحسن ولو سأله لى يبينوا الحق لا عظامهم وفيما آتاهم كفاية (فقد سألو موسى أكبر من ذلك) جواب شرط مقدر أى ان استكبرت ما سألو منك فقد سألو موسى شيئا أكبر منه وقيل لتعليل للجواب أى فلا يقال بسؤالهم فقد سألو موسى أكبر منه وهذه المسئلة وان صدرت عن أسلافهم لكنه لما كانوا مقتدين بهم في كل ما يتون وما يذرون اسندت اليهم والمعنى ان لهم في ذلك عرفا واسخاوان ما اقترحوا عليك ليس أول جهالاتهم (فقالوا أرنا الله جهرة) أى أرنا زه جهرة أى عيانا أو مجاهرين معا ينسرين له والفاء تفسيرية (فاخذتهم الصاعقة) أى النار التى جاءت من السماء فاهلكتهم وقرئ الصعقة (بظلمهم) أى بسبب ظلمهم وهو تعنتهم وسؤالهم لما يستحيل في تلك الحالة التى كانوا عليها وذلك لا يقتضى امتناع

الرؤية مطلقا (ثم اتخذوا الجبل
من بعد ما جاءتهم البينات) أي
المعجزات التي أظهرها لفرعون
من العصا واليد البيضاء وفق
البحر وغيرها لا التوراة لانها لم
تنزل عليهم بعد (فعفونا عن ذلك)
ولم نستأصلهم وكانوا أحقأ به قبل
هذا استدعاهم الى التوبة كأنه
قيل ان أولئك الذين أجرموا تابوا
فعفونا عنهم فتوبوا أنتم أيضا حتى
نعفوا عنكم (وآيينا موسى سلطنا
مبيننا) سلطنا ناطقا عليهم حيث
أمرهم بان يقتلوا أنفسهم توبة
عن معصيتهم (ورفعنا فوقهم
الطور عينا قهم) أي بسبب ميثاقهم
ليعطوه على ما روى انهم امتنعوا
عن قبول شريعة التوراة فرفع
الله تعالى عليهم الطور فقبولها أو
ليخافوا فلا ينقضوه على ما روى
أنهم هموا ببنقضه فرفع الله تعالى
عليهم الجبل فخافوا واقبلوا عن
النقض وهو الانسب بما سيأتي
من قوله عز وجل وأخذنا منهم
ميثاقا غليظا (وقلنا لهم) على
لسان موسى عليه السلام والطور
مظل عليهم (ادخلوا الباب) قال
قتادة كنا نتحدث أنه باب من
أبواب بيت المقدس وقيل هو ايليا
وقيل هو أريحا وقيل هو اسم
قرية وقيل باب القبة التي كانوا
يصلون اليها فانهم لم يدخلوا بيت
المقدس في حياة موسى عليه
السلام (سجدا) أي متطامنين
خاضعين (وقلنا لهم لا تعبدوا) أي
لا تظلموا باصطياد الحيتان (في
السبت) وقرئ لا تعبدوا ولا تعذوا
بفتح العين وتشديد الدال على أن
أصله تعبدوا فادغمت التاء في الدال
لتقاربهما في المخرج بعد نقل
حركتها الى العين (وأخذنا منهم)
على الامتثال بما كفوه (ميثاقا
غليظا) مؤكدا وهو العهد الذي

نصرته أو لعزل الله نعم عليكم نعمة أخرى تشكرونها فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه ﴿﴾ ثم قال
تعالى (اذ تقول للمؤمنين أن يكفياكم أن يعدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) وفيه مسائل
(المسئلة الاولى) اختلف المفسرون في ان هذا الوعد حصل يوم بدر أو يوم أحد ويتفرع على هذين
القولين بيان العامل في اذعان قلنا هذا الوعد حصل يوم بدر كان العامل في اذوقه نصركم الله والتقدير
اذ نصركم الله ببدر وأنتم أذلة تقول للمؤمنين وان قلنا انه حصل يوم أحد كان ذلك بدلائلنا من قوله
واذ غدوت اذا عرفت هذا فنقول (القول الاول) انه يوم أحد وهو مروي عن ابن عباس والكلبي
والواقدي ومقاتل ومحمد بن اسحق والجملة عليه من وجوه (الجملة الاولى) ان يوم بدر اغنا أم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بألف من الملائكة قال تعالى في سورة الانفال اذ نستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني
ممدكم بألف من الملائكة فكيف يليق ما ذكر فيه ثلاثة آلاف وخمسة آلاف بيوم بدر (الجملة الثانية)
ان الكفار كانوا يوم بدر ألفا وما يقرب منه والمسلمون كانوا على الثلث منهم لانهم كانوا ثلثمائة وبضعة
عشر فأنزل الله تعالى يوم بدر ألفا من الملائكة فصار عدد الكفار مقابلا بعدد الملائكة مع زيادة عدد
المسلمين فلا جرم وقعت الهزيمة على الكفار فكذلك يوم أحد كان عدد المسلمين ألفا وعدد الكفار ثلاثة
آلاف فكان عدد المسلمين على الثلث من عدد الكفار في هذا اليوم كما في يوم بدر فوعدهم الله في هذا
اليوم أن ينزل ثلاثة آلاف من الملائكة ليصير عدد الكفار مقابلا بعدد الملائكة مع زيادة عدد المسلمين
فيصير ذلك دليلا على ان المسلمين همز مؤمنهم في هذا اليوم كما همز مؤمنهم يوم بدر ثم جعل الثلاثة آلاف خمسة
آلاف لتزداد قوة قلوب المسلمين في هذا اليوم ويزول الخوف عن قلوبهم ومعلوم ان هذا المعنى انما يحصل
اذ قلنا ان هذا الوعد انما حصل يوم أحد (الجملة الثالثة) انه تعالى قال في هذه الآية ويأتوكم من فورهم
هذا يعدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسويين والمراد ويأتوكم أعداؤكم من فورهم ويوم أحد
هو اليوم الذي كان يأتيهم الأعداء فأتا يوم بدر فالأعداء ما أتوهم بل هم ذهبوا الى الأعداء فان قيل لو جرى
قوله تعالى أن يكفياكم أن يعدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة في يوم أحد ثم انما حصل هذا الامداد
لزم الكذب والجواب عنه من وجهين (الاول) ان ازال خمسة آلاف من الملائكة كان مشروطا بشرط
أن يصبروا ويتقوا في المغامر ثم انهم لم يصبروا ولم يتقوا في المغامر بل خالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم
فلما فات الشرط لاجرم فات المشروط وأما ازال ثلاثة آلاف من الملائكة فانما وعد الرسول بذلك
للمؤمنين الذين يوافقونهم في القتال وأمرهم بالسكون والثبت في تلك المقاعد فهذا يدل على أنه صلى الله
عليه وسلم انما وعدهم بهذا الوعد بشرط أن يثبتوا في تلك المقاعد فلما أهملوا هذا الشرط لاجرم لم
يحصل المشروط (الوجه الثاني) في الجواب لان سلم ان الملائكة ما نزلت روى الواقدي عن مجاهد انه قال
حضرت الملائكة يوم أحد ولم يكفهم لم يقاتلوا وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى اللواء مصعب
ابن عمير فقتل مصعب فأخذه ملك في صورة مصعب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم يا مصعب
فقال الملك است بمصعب فعرف الرسول صلى الله عليه وسلم انه ملك أمته وعن سعد بن أبي وقاص رضى
الله عنه انه قال كنت أرمى السهم يومئذ فبرته على رجل أبيض حسن الوجه وما كنت أعرفه فظننت
انه ملك فهذا ما نقوله في تقرير هذا الوجه اذا عرفت هذا فنقول نظم الآية على هذا التأويل انه تعالى
ذكر قصة أحد ثم قال وعلى الله فليتوكل المؤمنون أي يجب أن يكون توكلهم على الله لا على كثره
عددهم وعدددهم فلقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فكذلك هو قادر على مثل هذه النصره في سائر المواضع
ثم بعد هذا أعاد الكلام الى قصة أحد فقال اذ تقول للمؤمنين أن يكفياكم أن يعدكم ربكم بثلاثة آلاف
من الملائكة (القول الثاني) ان هذا الوعد كان يوم بدر وهو قول أكثر المفسرين واحتجوا على صحته
بوجوه (الجملة الاولى) ان الله تعالى قال ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة اذ تقول للمؤمنين أن يكفياكم كذا
وكذا فظاهر هذا الكلام يقتضي ان الله تعالى نصرهم ببدر حينما قال الرسول للمؤمنين هذا الكلام
وهذا يقتضي انه عليه الصلاة والسلام قال هذا الكلام يوم بدر (الجملة الثانية) ان قلة العدد والعدد
كانت يوم بدر أكثر وكان الاحتياج الى تقوية القلب ذلك اليوم أكثر فكان صرف هذا الكلام

أخذ الله عليهم في التوراة قبل
 أنهم أعطوا الميثاق على أنهم من
 همسوا بالرجوع عن الدين فآله
 تعالى يعذبهم بأى أنواع العذاب
 أراد (فما نقضهم ميثاقهم)
 ما يزيد للتأكيد أو نكرة تامة
 ونقضهم بدل منها والباء متعلقة
 بفعل محذوف أى فسبب نقضهم
 ميثاقهم ذلك فعلناهم ما فعلنا من
 اللعن والسخ وغيرهما من
 العقوبات النازلة عليهم أو على
 أعقابهم روى أنهم اعتدوا في
 السبت في عهد داود عليه السلام
 فلعنوا وسخروا وقد قيل متعلقة
 بجر من على أن قوله تعالى فبظلم
 بدل من قوله تعالى فيما وما عطف
 عليه فيكون التحريم معللا
 بالكل ولا يخفى أن قولهم أنا فعلنا
 المسبح وقولهم على مريم البهتان
 متأخر عن التحريم ولا مسأغ لتعلقها
 بما دل عليه قوله تعالى بل طبع الله
 عليها بكفرهم لانه رد لقولهم
 قلوبنا غلف فيكون من صلة قوله
 تعالى وقولهم المعطوف على المجرور
 فلا يعمل في جاره (وكفرهم بآيات
 الله) أى بالقرآن أو بما في كتابهم
 (وقتلهم الأنبياء بغير حق) كزكريا
 ويحيى عليه ما السلام (وقولهم
 قلوبنا غلف) جمع أغلف أى هي
 مغشاة بأغشية جبلية لا يكاد يصل
 إليها ما جاء به محمد صلى الله عليه
 وسلم أو هو تخفيف غلف جمع
 غلاف أى هي أوعية للعلوم فمن
 مستغنون بما عندنا عن غيره قاله
 ابن عباس وعطاء وقال السكبي
 يعنون ان قلوبنا بحيث لا يصل
 إليها حديث الاوعته ولو كان في
 حديثنا خير لوعته أيضا (بل طبع
 الله عليها بكفرهم) كلام معترض
 بين المعطوفين حتى به على وجه
 الاستطراد مسارعة الى رد زعمهم
 الفاسد أى ليس كفرهم وعدم

الى ذلك اليوم أولى (الحجة الثالثة) ان الوعد بانزال ثلاثة آلاف من الملائكة كان مطلقا غير مشروط
 بشرط فوجب أن يحصل وهو انما حصل يوم بدر لا يوم أحد وليس لاحد أن يقول أنهم نزلوا لكنهم ما قاتلوا
 لان الوعد كان بالامداد بثلاثة آلاف من الملائكة وبمجرد الانزال لا يحصل الامداد بل لا بد من الاعانة
 والاعانة حصلت يوم بدر ولم تحصل يوم أحد ثم القائلون بهذا القول أجابوا عن دلائل الاولين فقالوا (أما
 الحجة الاولى) وهي قولكم الرسول صلى الله عليه وسلم انما أمديت يوم بدر بالف من الملائكة فالجواب عنهما من
 وجهين (الاول) انه تعالى أمدا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالف ثم زاد فيهم ألفين فصاروا ثلاثة
 آلاف ثم زاد ألفين آخرين فصاروا خمسة آلاف فكأنه عليه الصلاة والسلام قال لهم أن يكفيكم أن
 يمدكم ربكم بالف من الملائكة فقالوا بلى ثم قال أن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف فقالوا بلى ثم قال
 لهم ان تصبروا وتتقوا يمدكم ربكم بخمسة آلاف وهو كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أيسر لكم
 أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا نعم قال أيسر لكم أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم قال فاني أرجو أن
 تكونوا نصف أهل الجنة (الوجه الثاني) في الجواب ان أهل بدر انما أمدا وبالف على ما هو مذكور في
 سورة الانفال ثم بلغهم ان بعض المشركين يريد امداد قريش بعدد كثير فخافوا وشق عليهم ذلك لقله
 عددهم فوعدهم الله بان الكفار ان جاءهم مدد فانا أمدكم بخمسة آلاف من الملائكة ثم انه لم يأت
 قريشا ذلك المدد بل انصرفوا حين بلغهم هزيمة قريش فاستغنى عن امداد المسلمين بالزيادة على الانف
 (وأما الحجة الثانية) وهي قولكم ان الكفار كانوا يوم بدر ألفا فأنزل الله ألفا من الملائكة ويوم أحد ثلاثة
 آلاف فأنزل الله ثلاثة آلاف فالجواب انه تفرق بين حسن ولكنه لا يوجب أن يكون الامر كذلك بل الله
 تعالى قد يزيد وقد ينقص في العدم بحسب ما يريد (وأما الحجة الثالثة) وهي التمسك بقوله وياتوكم من فورهم
 فالجواب عنه ان المشركين لما سمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد تعرضوا للعبير نار الغضب
 في قلوبهم واجتمعوا وقصدوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الصحابة لما سمعوا ذلك خافوا فاخبرهم الله تعالى
 أنهم ان ياتوكم من فورهم يمدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة فهذا حاصل ما قيل في تقرير هذين
 القولين والله أعلم بمراده (المسئلة الثانية) اختلفوا في عدد الملائكة وضيظ الاقوال فيها ان من الناس
 من ضم العدد الناقص الى العدد الزائد فقالوا لان الوعد بامداد الثلاثة لا مشروط فيه والوعد بامداد الخمسة
 مشروط بالصبر والتقوى وسجى الكفار من فورهم فلا بد من التغار وهو ضعيف لانه لا يلزم من كون
 الخمسة مشروطه بشرط أن تكون الثلاثة التي هي جزؤها مشروطه بذلك الشرط ومنهم من أدخل
 العدد الناقص في العدد الزائد ما على التقدير الاول فان حملنا الآية على قصة بدر كان عدد الملائكة
 تسعة آلاف لانه تعالى ذكر الالف وذكركر ثلاثة آلاف وذكركر خمسة آلاف والمجموع تسعة آلاف وان
 حملناها على قصة أحد فليس فيها ذكر الالف بل فيها ذكر ثلاثة آلاف وخمسة آلاف والمجموع ثمانية
 آلاف (وأما على التقدير الثاني) وهو ادخال الناقص في الزائد فقالوا عدد الملائكة خمسة آلاف لانهم
 وعدوا بالالف ثم ضم اليه ألفان فلا جرم وعدوا بثلاثة آلاف ثم ضم اليها ألفان آخران فلا جرم وعدوا
 بخمسة آلاف وقد حكينا عن بعضهم أنه قال أمدا أهل بدر بالف فقيل ان كرز بن جابر المحاربي يريد أن
 يمد المشركين فشق ذلك على المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم أن يكفيكم يعني بتقدير ان يجي
 المشركين مدد فالله تعالى يمدكم أيضا بثلاثة آلاف وخمسة آلاف ثم ان المشركين ما جاءهم المدد فكذا
 ههنا الزائد على الالف ما جاء المسلمين فهذه وجوه كلها محتملة والله أعلم بمراده (المسئلة الثالثة) أجمع أهل
 التفسير والسير أن الله تعالى أنزل الملائكة يوم بدر وانهم قاتلوا الكفار قال ابن عباس رضى الله عنهما لم
 تقابل الملائكة سوى يوم بدر وفيما سواه كانوا عددا ومددا لا يقاتلون ولا يضر بون وهذا قول الاكثرين
 * وأما أبو بكر الاصم فانه انكر ذلك أشد الانكار واحتج عليه بوجوه (الحجة الاولى) ان الملك الواحد يكفي
 في اهلاك الارض ومن المشهور ان جبريل عليه السلام أدخل جناحه تحت المدائن الاربع لقوم لوط
 وبلغ جناحه الى الارض السابعة ثم رفعها الى السماء وقلب عاليها سافلها فاذا حضره يوم بدر فإى حاجته
 الى مقاتلة الناس مع الكفار ثم بتقدير حضوره فأى فائدة في ارسال سائر الملائكة (الحجة الثانية) ان أكبر

وصول الحق الى قلوبهم لكونها غلظا بحسب الجبلة بل الامر بالعكس حيث ختم الله عليها بسبب كفرهم أو ليست قلوبهم كآرجموا بل هي مطبوع عليها بسبب كفرهم (فلا يؤمنون الا قليلا) منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه أو الائمة على قليلا لبعابها (وبكفرهم) أي بعيسى عليه السلام وهو عطف على قولهم واعادة الجار أطول ما يبينها بالاستطراد وقد جوز عطفه على بكفرهم فيكون هو وماعطف عليه من أسباب الطبع وقيل هذا المجموع معطوف على مجموع ما قبله وتكرير الكفر للايدان بتكرير كفرهم حيث كفر وابعوسى ثم بعيسى ثم بمحمد عليهم الصلاة والسلام (وقولهم على مريم بهتنا عظيما) لا يقادر قدره حيث نسبوها الى ما هي عنه بالف منزل (وقولهم ان اقلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله) نظم قولهم هذا في سلك سائر جناباتهم التي نعت عليهم ليس مجرد كونه كذبا بل تضمنه لابتهاجهم بقتل النبي عليه السلام والاستهزاء به فان وصفهم له عليه السلام بعنوان الرسالة انما هو بطريق التهكم به عليه السلام كما في قوله تعالى يا أيها الذي نزل عليه الذر الخ ولا نبأه عن ذكرهم له عليه السلام بالوجه القبيح على ما قيل من أن ذلك وضع للذكري الجليل من جهته تعالى فكان ذكرهم القبيح وقيل هو نعت له عليه الصلاة والسلام من جهته تعالى مدحاه ورفع المحله عليه السلام واظهار الغاية جراتهم في تصديقهم لقتله ونهاية وقاحتهم في افتخارهم بذلك (وما قتلوه وما صلبوه) حال أو اعتراض (ولكن شبه لهم) روى أن رهظا

الكفار كانوا مشهورين وكل واحد منهم مقابله من الصحابة معلوم وإذا كان كذلك امتنع اسناد قتله الى الملائكة (الجمعة الثالثة) الملائكة لوقاة الكفار أو ان يصيروا بحيث يراهم الناس أو لا يراهم الناس فان رآهم الناس فاما ان يقال انهم رؤوه في صورة الناس أو في غير صورة الناس فان كان الاول فعلى هذا التقدير صار المشاهد من عسكر الرسول ثلاثة آلاف أو أكثر ولم يقل أحد بذلك ولان هذا على خلاف قوله تعالى ويقل لكم في أعينهم وان شاهدوهم في صورة غير صورة الناس لزم وقوع الرعب الشديد في قلوب الخلق فان من شاهد الجن لاشك انه يشتمد فرعه ولم ينقل ذلك البتة (وأما القسم الثاني) وهوان الناس مار أو الملائكة فعلى هذا التقدير اذا حاربوا حزوا والرؤس وعزوا البطون وأسقطوا الكفار عن الافراس فحينئذ الناس كانوا يشاهدون حصول هذه الافعال مع أنهم ما كانوا يشاهدوا أحدا من الفاعلين ومثل هذا يكون من أعظم المعجزات وحينئذ يجب أن يصير الجاحد مثل هذه الحالة كافر امتزج او لمالم يوجد شيء من ذلك عرف فساد هذا القسم أيضا (الجمعة الرابعة) ان هؤلاء الملائكة الذين نزلوا اما ان يقال انهم كانوا أجساما كثيفة أوليفة فان كان الاول وجب أن يراهم الكل وأن تكون رؤيتهم كروية غيرهم ومعلوم أن الامر ما كان كذلك وان كانوا أجساما لطيفة دقيقة مثل الهواء لم يكن فيهم صلابة وقوة ويمتنع كونهم راكبين على الخيول وكل ذلك مما تروى به * واعلم أن هذه الشبهة انما تليق بمن ينكر القرآن والنبوة فاما من يقرهم بما فلا يليق به شيء من هذه الكلمات فما كان يليق بأبي بكر الاصم انكار هذه الاشياء مع أن نص القرآن ناطق بها وورودها في الاخبار قريب من التواتر روى عبد الله بن عمر قال لما رجعت قريش من أحد جعلوا يتحدثون في أئديتهم بما ظفروا ويقولون لم نرا الخيل البلق ولا الرجال البيض الذين كنا نراهم يوم بدر والشبهة المذكورة اذا قابلناها بكامل قدرة الله تعالى زالت وطاحت فانه تعالى يفعل ما يشاء لكونه قادرا على جميع الممكنات ويحكم ما يريد لكونه منزها عن الحاجات (المسئلة الرابعة) اختلفوا في كيفية نصره الملائكة قال بعضهم بالقتال مع المؤمنين وقال بعضهم بل بتقوية نفوسهم واشعارهم بأن النصر لهم وبانقاء الرعب في قلوب الكفار والظاهر في المدد انهم بشر كون الجيش في القتال ان وقعت الحاجة اليهم ويجوز أن لا تقع الحاجة اليهم في نفس القتال وأن يكون مجرد حضورهم كافي في تقوية القلب وزعم كثير من المفسرين انهم كانوا يوم بدر ولم يقاتلوا في سائر الايام (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ألن يكفيكم معنى الكفاية هو سد الخلة والقيام بالامر يقال كفاه أمر كذا اذا سد خلته ومعنى الامداد اعطاء الشيء حالا بعد حال قال المفضل ما كان على جهة القوة والاعانة قيل فيه أمده عمدته وما كان على جهة الزيادة قيل فيه مده عمدته ومنه قوله والبحر عمدته (المسئلة السادسة) قرأ ابن عامر منزلة مشددة الزاي مفتوحة على التثنية والباقيون بفتح الزاي مخففة وهما غتان (المسئلة السابعة) قال صاحب الكشاف انما تقدم لهم الوعد بنزل الملائكة لتقوى قلوبهم ويعزموا على الثبات ويقوا بنصر الله ومعنى ألن يكفيكم انكار ان لا يكفيكم الامداد بثلاثة آلاف من الملائكة وانما سجي بل التي هي لتأكيدها للنفي للاشعار بانهم كانوا قتلهم وضعفهم وكثرة عدوتهم كالاتيسين من النصر ثم قال تعالى ((بلى ان تصبروا وتتقوا يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مستومين)) وفي هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى) بلى ايجاب لما بعد لن يعنى بل يكفيكم الامداد فوجب الكفاية ثم قال ان تصبروا وتتقوا يأتوكم من فورهم هذا يعنى والمشركون يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم باكثر من ذلك العدد وهو خمسة آلاف فجعل مجي خمسة آلاف من الملائكة مشروطا بثلاثة أشياء الصبر والتقوى ومجى الكفار على الفور فلما توجد هذه الشروط لا جرم لم يوجد المشروط (المسئلة الثانية) الفور مصدر من فارت القدر اذا غلت قال تعالى حتى اذا جاء أمرنا وفار التنور قيل انه أول ارتفاع الماء منه ثم جعلوا هذه اللفظة استعارة في السرعة يقال جاء فلان ورجع من فوره ومنه قول الاصوليين الامر للفور والترخي والمعنى حدة مجي العدو وحرارته وسرعته (المسئلة الثالثة) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم مستومين بكسر الواو أى معلمين علوا أنفسهم بعلايات مخصوصة وأكثر الاخبار انهم سؤموا خيولهم بعلايات جعلوها عليها والباقيون بفتح الواو أى سؤمهم الله أو بمعنى انهم

من اليهود سبوه عليه السلام
 وأمه فدعا عليهم فسخطهم الله تعالى
 فردة وخنازير فأجعت اليهود على
 قتله فاخبره الله تعالى بأنه رفعه إلى
 السماء فقال لصحابه أيكم رضى
 بأن يلقى عليه شبهى فيقتل
 ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل
 منه أنا فالتقى الله تعالى عليه شبهه
 فقتل وصاب وقيل كان رجل ينافق
 عيسى عليه السلام فلما أرادوا
 قتله قال أنا أدلكم عليه فدخل
 بيت عيسى عليه السلام فرفع
 عيسى عليه السلام وألقى شبهه
 على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه
 وهم يظنون أنه عيسى عليه
 السلام وقيل ان طيطيانوس
 اليهودى دخل بيتا كان هوفيه
 فلم يجده وألقى الله تعالى عليه شبهه
 فلما خرج ظن أنه عيسى عليه
 السلام فأخذ وقتل وأمثال هذه
 الخوارق لا تتبع في عصر النبوة
 وقيل ان اليهود لما هموا بقتله
 عليه السلام فرفعه الله تعالى إلى
 السماء خاف رؤساء اليهود من
 وقوع الفتنة بين عوامهم فأخذوا
 انسانا وقتلوه وصلبوه ولبسوا
 على الناس وأظهروا لهم أنه هو
 هو المسيح وما كانوا يعرفونه الا
 بالاسم لعدم مخالطته عليه السلام
 لهم الا قليلا وشبه مسند إلى الجار
 والمجرور كأنه قيل ولكن وقع لهم
 التشبيه بين عيسى عليه السلام
 والمقتول أو في الامر على قول
 من قال لم يقتل أحد ولكن أرحف
 بقتله فشاخ بين الناس أو إلى ضمير
 المقتول للدلالة على انتم أنتم
 مقتولا (وان الذين اختلفوا فيه)
 أى في شأن عيسى عليه السلام
 فإنه لما وقعت تلك الواقعة اختلف
 الناس فقال بعض اليهود انه كان
 كاذبا فقتلناه حتما وتردد آخرون
 فقال بعضهم ان كان هذا عيسى

سوموا أنفسهم فكان في المراد من التسويم في قوله مسومين قولان (الاول) السومة العلامة التي
 يعرف بها الشيء من غيره ومضى شرح ذلك في قوله والخيل المسومة وهذه العلامة يعلمها الفارس يوم
 اللقاء يعرف بها وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر سومة فافان الملائكة قد سومت
 قال ابن عباس كانت الملائكة قد سومتوا أنفسهم بالعمائم الصفرة وخيولهم وكنوا على خيل بلق بان
 علقوا الصوف الابيض في نواصيها وأذناها وروى ان حمزة بن عبد المطلب كان يعلم برشته نعامة وان
 عليا كان يعلم بصوفة بيضاء وان الزبير كان يتعصب بعصابة صفراء وان ابا جانه كان يعلم بعصابة حمراء
 (القول الثاني) في تفسير المسومين انه بمعنى المرسلين مأخوذا من الابل السائمة المرسلية في الرعي تقول
 أممت الابل اذا أرسلتها ويقال في التكثير سومت كما تقول أكرمت وكرمت فمن قرأ مسومين بكسر الواو
 فالمعنى ان الملائكة أرسلت خيولها على الكفار لقتلهم وأسمرهم ومن قرأ بفتح الواو فالمعنى ان الله تعالى
 أرسلهم على المشركين ليهلكوهم كاتمك المشاشية النبات والحشيش ﴿ قوله تعالى ﴿ وما جعله الله
 الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا
 أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ﴾ الكفاية في قوله وما جعله الله عائدة على المصدر كأنه قال وما جعل الله المدد
 والامداد الا بشرى لكم بانتم تصرون فدل بمدكم على الامداد فكفى عنه كإقال ولا تأكلوا مما لم
 يذكر اسم الله عليه وانه لفسق معناه وان أكله لفسق فدل تأكلوا على الاكل فكفى عنه وقال الزجاج
 وما جعله الله أى ذكر المدد الا بشرى والبشرى اسم من الاشارة ومضى الكلام في معنى التبشير في سورة
 البقرة في قوله وبشر الذين آمنوا و عملوا الصالحات قولهم به وفيه سؤال وهو ان قوله ولتطمئن قلوبكم
 الا بشرى اسم وعطف الفعل على الاسم مستنكر فكان الواجب أن يقال الا بشرى لكم واطمئننا
 أو يقال الا لبشركم ولتطمئن قلوبكم به فلم ترك ذلك وعدل عنه الى عطف الفعل على الاسم والجواب عنه
 من وجهين (الاول) في ذكر الامداد المطلوب وان أحدهما أقوى في المطلوبية من الآخر فأحدهما
 ادخال السرور في قلوبهم وهو المراد بقوله الا بشرى والثاني حصول الطمأنينة على ان اعانه الله ونصرته
 معهم فلا يجنبوا عن المحاربة وهذا هو المقصود الاصلى ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على حصول
 التفاوت بين هذين الامرين في المطلوبية فكونه بشرى مطلوب ولكن المطلوب الاقوى حصول
 الطمأنينة فلماذا أدخل حرف التعليل على فعل الطمأنينة فقال ولتطمئن ونظيره قوله والخيل والبغال
 والحمير لتركبوها وزينته ولما كان المقصود الاصلى هو الركب أدخل حرف التعليل عليها فكذا ههنا
 (الثاني) قال بعضهم في الجواب الواو زائدة والتقدير وما جعله الله الا بشرى لكم لتطمئن قلوبكم ثم قال
 وما النصر الا من عند الله والغرض منه أن يكون نوكهم على الله لا على الملائكة وهذا تنبيه على ان
 ايمان العبد لا يكمل الا عند الاعراض عن الاسباب والاقبال بالنكبة على مسبب الاسباب وقوله
 العزيز الحكيم فالعزير اشارة الى كمال قدرته والحكيم اشارة الى كمال علمه فلا يخفى عليه حاجات العباد ولا
 يجز عن اجابة الدعوات وكل من كان كذلك لم يتوقع النصر الا من رحمته ولا اعانه الا من فضله وكرمه ثم
 قال ليقطع طرفا من الذين كفروا واللام في ليقطع طرفا متعلق بقوله وما النصر الا من عند الله العزيز
 الحكيم والمعنى ان المقصود من نصركم بواسطة امداد الملائكة هو ان يقطعوا طرفا من الذين كفروا
 أى يهلكوا طائفة منهم ويقنوا قطعة منهم وقيل انه راجع الى قوله ولتطمئن قلوبكم به وليقطع طرفا ولكنه
 ذكر بغير حرف العطف لانه اذا كان البعض قريبا من البعض جاز حذف العاطف وهو كما يقول السيد
 بعد ما كرمك لتخدمنى لتعني لتقوم بخدمتى حذف العاطف لان البعض يقرب من البعض فكذا ههنا
 وقوله طرفا أى طائفة وقطعة وانما حسن في هذا الموضع ذكر الطرف ولم يحسن ذكر الوسط لانه لا وصول
 الى الوسط الا بعد الاخذ من الطرف وهذا هو قوله تعالى فانوا الذين يؤمنكم وقوله أولم يروا أنا نأتى
 الارض ننقصها من أطرافها ثم قال أو يكبتهم الكبت في اللغة صرع الشيء على وجهه يقال كبتته فانكبت
 هذا تفسيره ثم قديد كرو والمراد به الاغزاء والاهلاك واللعن والهزيمة والغيط والاذلال فكل ذلك ذكره
 المفسرون في تفسير الكبت وقوله خائبين الخيبة هي الحرمان من المطلوب والفرق بين الخيبة وبين

فأين صاحبنا وقال بعضهم الوجه
 وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
 وقال من سمع منه عليه السلام ان
 الله رفعني الى السماء انه رفع الى
 السماء وقال قوم صلب الناسوت
 وصعد اللاهوت (لني شك منه)
 لني تردد والشك كما يطلق على ما لم
 يترج أحد طرفيه يطلق على
 مطلق التردد وعلى ما يقابل العلم
 ولذلك أكد بقوله تعالى (مالهم به
 من علم الا اتباع الظن) استثناء
 منقطع اي لكنهم يتبعون الظن
 ويجوز ان يفسر الشك بالجهل والعلم
 بالاعتقاد الذي تسكن اليه النفس
 جزما كان أو غيره فالاستثناء
 حينئذ متصل (وما قلوه يقينا)
 أي قلابا يقينا كما زعموا بقولهم انا
 قتلنا المسيح وقبل معناه وما علموه
 يقينا كما في قول من قال
 كذا كتحير عنها العلامات بها
 وقد قلت بعلي ذلكم يقينا
 من قولهم قتلنا الشئ علما ونحوه
 علما اذا تابع علمك فيه وفيه حكم
 لهم لا شعاره بعلمهم في الجملة وقد
 نفي ذلك عنهم بالكافية (بل رفعه
 الله اليه) ردوا نكار لقتله واثبات
 لرفعه (وكان الله عزيزا لا يغالب
 فيما يريد) (حكيميا) في جميع أفعاله
 فيدخل فيها تدبيراته تعالى في أمر
 عيسى عليه السلام دخولا أو ليا
 (وان من أهل الكتاب) أي من
 اليهود والنصارى وقوله تعالى (الا
 ليؤمنن به قبل موته) جملة قسمية
 وقعت صفة لموصوف محذوف
 اليه يرجع الضمير الثاني والاول
 لعيسى عليه السلام أي وما من
 أهل الكتاب أحد الا ليسؤمنن
 لعيسى عليه السلام قبل أن تزحق
 روحه بأنه عبد الله ورسوله ولات
 حين ايمان لا تقطع وقت التكليف
 وبعضه أنه قري ليؤمنن به قبل
 موتهم بضم النون لما أن أحدا في

اليأس ان الخيبة لا تكون الا بعد التوقع وأما اليأس فانه قد يكون بعد التوقع وقبله فنقيض اليأس الرجاء
 ونقيض الخيبة الظفر والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ (ليس لك من الامر شئ) أو يتوب عليهم أو بعد ذنبهم فانهم
 ظالمون) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزول هذه الآية قولان (الاول) وهو المشهور
 انها نزلت في قصة أحد ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه أراد أن يدعو على
 الكفار فنزلت هذه الآية والقائلون بهذا ذكروا احتمالات (أحدها) روى ان عتبة بن أبي وقاص سمع
 وكسر ربا عينه فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف
 يفلح قوم خضبوا وجهه بنبيهم بالدم وهو يدعو عليهم فنزلت هذه الآية (ثانيها) ما روى سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أقواما فقال
 اللهم العن أباسفيا اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت هذه الآية
 أو يتوب عليهم فتاب الله على هؤلاء وحسن اسلامهم (وثالثها) انها نزلت في حجة بن عبد المطلب وذلك
 لانه صلى الله عليه وسلم لما رآه ورأى ما فعلوا به من المثلة قال لامثن منهم ثلاثين فنزلت هذه الآية قال
 الفضال رحمه الله وكل هذه الاشياء حصلت يوم أحد فنزلت هذه الآية عند الكل فلا يمنع جملها على كل
 الاحتمالات (الثاني) في سبب نزول هذه الآية انها نزلت بسبب انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يلعن
 المسلمين الذين خالفوا أمره والذين انهم موافقوه الله من ذلك وهذا القول مروى عن ابن عباس رضى
 الله عنهما (الوجه الثالث) انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يستغفر للمسلمين الذين انهم موافقوا أمره
 ويدعو عليهم فنزلت الآية فهذه الاحتمالات والوجه كما هافرعة على قولنا ان هذه الآية نزلت في قصة
 أحد (القول الثاني) انها نزلت في واقعة أخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجعا من خيار
 أصحابه الى أهل بئر معونة ليعلموهم القرآن فذهب اليهم عامر بن الطفيل مع عسكره وأخذهم وقتلهم فجزع
 من ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم جزعا شديدا ودعا على الكفار أربعين يوما فنزلت هذه الآية هذا
 قول مقاتل وهو بعد لان أكثر العلماء اتفقوا على أن هذه الآية في قصة أحد وسباق الكلام يدل
 عليه والقصة أجنبية عن أول الكلام وآخره غير لائق (المسئلة الثانية) ظاهر هذه الآية يدل على
 انها وردت في أمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه فعلا وكانت هذه الآية كالمنع منه وعند هذا
 يتوجه الاشكال وهو ان ذلك الفعل ان كان بأمر الله تعالى فكيف منعه الله منه وان قلنا انه ما كان
 بأمر الله تعالى وبأذنه فكيف يصح هذا مع قوله وما ينطق عن الهوى وأيضادلت الآية على عصمة الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام فالامر الممنوع عنه في هذه الآية ان كان حسنا فلم منعه الله وان كان قبيحا
 فكيف يكون فاعله معصوما والجواب من وجوه (الاول) ان المنع من الفعل لا يدل على ان الممنوع
 منه كان مشغولا به فانه تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم لئن أشركت ليحبطن عملك وانه عليه الصلاة
 والسلام ما أشرك قط وقال يا أيها النبي انق الله فهذا لا يدل على أنه ما كان يتق الله ثم قال ولا تطع الكافرين
 وهذا لا يدل على انه أطاعهم والثاني في هذا المنع أنه لما حصل ما يوجب الغم الشديد والغضب العظيم
 وهو مثله عمه حزة وقتل المسلمين والظاهر ان الغضب يحتمل الانسان على ما لا ينبغي من القول والفعل
 فلاجل أن لا تؤدى مشاهدة تلك المكاره الى ما لا يليق به من القول والفعل نص الله على المنع تقوية
 لعصمته وتأكيده الطهارته (والثاني) لعله عليه الصلاة والسلام ان فعل لكنه كان ذلك من باب
 ترك الافضل والاولى فلاجرم أرشده الله الى اختيار الافضل والاولى ونظيره قوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا
 بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبروا واصبروا بالابن الله كأنه تعالى قال ان كنت تعاقب
 ذلك الظالم فما كفف بالمثل ثم قال ثانيا وان تركته كان ذلك أولى ثم أمره أمر اجاز ما بتركه فقال واصبر
 وما صبرك الابن الله (والوجه الثالث) في الجواب لعله صلى الله عليه وسلم لما مال قلبه الى اللعن عليهم استأذن
 ربه فيه فنص الله تعالى على المنع منه وعلى هذا التقدير لا يدل هذا النهى على القدرح في العصمة (المسئلة
 الثالثة) قوله ليس لك من الامر شئ فيسه قولان (الاول) ان معناه ليس لك من قصة هذه الواقعة ومن
 شأن هذه الحادثة شئ وعلى هذا فنقل عن المفسرين عبارات (أحدها) ليس لك من مصالح عبادى شئ

الاما أوحى اليك (وثانيتها) ليس لك من مسئلة اهلا كههم شئ لانه تعالى أعلم بالمصالح فر بما تاب عليهم
 (وثالثها) ليس لك في أن يتوب الله عليهم ولا في أن يعذبهم شئ (والقول الثاني) ان المراد هو الامر الذي
 بضاد النهي والمعنى ليس لك من أمر خلق شئ الا اذا كان على وفق أمرى وهو كقوله ألا اله الحكم وقوله لله
 الامر من قبل ومن بعد وعلى القولين المقصود من الآية منعه صلى الله عليه وسلم من كل فعل وقول
 الاما كان باذنه وأمره وهذا هو الارشاد الى أكمل درجات العبودية ثم اختلفوا في أن المنع من اللعن
 لاى معنى كان منهم من قال الحكمه فيه انه تعالى ربحا علم من حال بعض الكفار انه يتوب أو ان لم
 يتب لكنسه علم انه سيولد منه ولد يكون مسلما رتقيا وكل من كان كذلك فان اللاتق برحه الله تعالى
 ان يمهل في الدنيا وأن يصرف عنه الآفات الى أن يتوب أو الى أن يحصل ذلك الولد فاذا حصل دعاء
 الرسول عليهم بالاهلاك فان قبلت دعوته فإت هذا المقصود وان لم تقبل دعوته كان ذلك كالاستخفاف
 بالرسول صلى الله عليه وسلم فلاجل هذا المعنى منعه الله تعالى من اللعن وأمره بأن يفوض الكل الى علم
 الله تعالى ومنهم من قال المقصود منه اظهار عجز العبودية وأن لا يخوض العبد في أمر الله تعالى
 في ما كرهه وما كونه وهذا هو الاحسن عندى والوفق لمعرفة الاصول الدالة على حقيقة الربوبية
 والعبودية (المسئلة الرابعة) ذكر الفراء والزجاج وغيرهما في هذه الآية قولين (أحدهما) ان قوله
 أو يتوب عليهم عطف على ما قبله والتقدير ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكتبهم أو يتوب عليهم
 أو يعذبهم ويكون قوله ليس لك من الامر شئ كالكلام الاجنبى الواقع بين المعطوف والمعطوف عليه
 كما تقول ضربت زيدا فاعلم ذلك وعرف على هذا القول هذه الآية متصلة بما قبلها (والقول الثاني) ان
 معنى أو ههنا معنى حتى أو الا ان كقولك لازم منسك أو تعطينى حتى والمعنى الا ان تعطينى أو حتى تعطينى
 ومعنى الآية ليس لك من أمرهم شئ الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فتعشى منهم
 (المسئلة الخامسة) قوله تعالى أو يتوب عليهم مفسر عند أصحابنا بخلق التوبة فيهم وذلك عبارة عن خلق
 الندم فيهم على ماضى وخلق العزم فيهم على أن لا يفعلوا مثل ذلك في المستقبل قال أصحابنا وهذا المعنى
 متأكد بمرهان العقل وذلك لان الندم عبارة عن حصول ارادة في الماضى متعلقة بترك فعل من الافعال
 في المستقبل وحصول الارادات والكرهات في القلب لا يكون بفعل العبد لان فعل العبد مسبوق
 بالارادة فلو كانت الارادة فعلا للعبد لا فقر العبد في فعل تلك الارادة الى ارادة أخرى ويلزم التسلسل
 وهو محال فعلنا ان حصول الارادات والكرهات في القلب ليس بالخلق الله تعالى وتكوينه ابتداء
 ولما كانت التوبة عبارة عن الندم والعزم وكل ذلك من جنس الارادات والكرهات علمنا ان التوبة
 لا تحصل للعبد الا بخلق الله تعالى فصار هذا البرهان مطابقا للمادل عليه ظاهر القرآن وهو قوله أو يتوب
 عليهم واما المعتزلة فانهم فسروا قوله أو يتوب عليهم اما بفعل اللطاف أو بقبول التوبة أما قوله تعالى
 فانهم ظالمون ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ان كان الغرض من الآية منعه من الدعاء على الكفار صح
 الكلام وهو انه تعالى سبهم ظالمين لان الشرك ظلم قال تعالى ان الشرك ظلم عظيم وان كان الغرض
 منها منعه من الدعاء على المسلمين الذين خالفوا أمره صح الكلام أيضا لان من عصى الله فقد ظلم نفسه
 (المسئلة الثانية) يحتمل أن يكون المراد من العذاب المذكور في هذه الآية هو عذاب الدنيا وهو
 القتل والامر وأن يكون عذاب الآخرة وعلى التقديرين فعلم ذلك مفوض الى الله (المسئلة الثالثة)
 قوله تعالى فانهم ظالمون جملة مستقلة الا ان المقصود من ذكرها لتعليل حسن التعذيب والمعنى أو يعذبهم
 فانه ان عذبهم انما يعذبهم لانهم ظالمون ﴿ قوله تعالى ﴾ (ولله ما فى السموات وما فى الارض يغفر لمن
 يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم) فيه مسئلتان (المسئلة الاولى) ان المقصود من هذاتأ كيد
 ما ذكره أو لا من قوله ليس لك من الامر شئ والمعنى ان الامر انما يكون لمن له الملك وملك السموات
 والارض ليس الله فالامر فى السموات والارض ليس الله وهذا برهان قاطع (المسئلة الثانية) انما قال
 ما فى السموات وما فى الارض ولم يقل من لان المراد الاشارة الى الحقائق والمسايات فدخل فيه الكل
 * أما قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فاعلم أن أصحابنا يحتجون بهذه الآية على انه سبحانه ان

معنى الجمع وعن ابن عباس رضى
 الله تعالى عنهما أنه فسره كذلك
 فقال له عكرمة فان أتاه رجل
 فضرب عنقه قال لا تخرج نفسه
 حتى يحرك بها شفتيه قال فان خر
 من فوق بيت أو احترق أو أكله
 سبع قال يتكلم بهانى الهواء
 ولا تخرج روحه حتى يؤمن به
 وعن شهر بن حوشب قال الى الجحاج
 آية ما قرأتها الا تخالج فى نفسى شئ
 منها يعنى هذه الآية وقال انى
 أوتى بالاسير من اليهود والنصارى
 فأضرب عنقه فلا أسمع منه ذلك
 فقلت ان اليهودى اذا حضره
 المسوت ضربت الملائكة دبره
 ووجهه وقالوا يا عدو الله أتاك عيسى
 عليه السلام نبيا فكذبته
 فيقول أمنت انه عبد نبى وتقول
 للنصرانى أتاك عيسى عليه السلام
 نبيا فزعمت انه الله أو ابن الله
 فيؤمن أنه عبد الله ورسوله حيث
 لا ينفعه ايمانه قال وكان مسكنا
 فاستوى جالسا فنظر الى وقال من
 سمعت هذا قلت حدثنى محمد بن
 عيسى بن الحنفية فأخذ ينسكث
 الارض بقضيبه ثم قال لقد أخذتها
 من عين صافية والاخبار بحالهم
 هذه وعيد لهم وتحريض على
 المسارعة الى الايمان به قبل أن
 أن يضطروا اليه مع انتفاء جدواه
 وقيل كلا الضهير بن لعيسى والمعنى
 وما من أهل الكتاب الموجودين
 عند نزول عيسى عليه السلام
 أحد الا ليؤمنن به قبل موته روى
 أنه عليه السلام ينزل من السماء
 فى آخر الزمان فلا يبقى أحد من
 أهل الكتاب الا يؤمنن به حتى
 تكون المسئلة واحدة وهى مسئلة
 الاسلام ويهلك الله فى زمانه الدجال
 وتقع الامنة حتى ترتع الاسود مع
 الابل والنور مع البقر والذئب
 مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيطان

ويدخل الجنة بحكم الهبة جميع الكفار والمردة وله أن يدخل النار بحكم الهبة جميع المقرين والصدّيقين
 وأنه لا اعتراض عليه في فعل هذه الأشياء ودلالة الآية على هذا المعنى ظاهرة والبرهان العقلي يؤكد
 ذلك أيضا وذلك أن فعل العبد يتوقف على الإرادة وتلك الإرادة مخلوقة لله تعالى فإذا خلق الله تلك الإرادة
 أطاع وإذا خلق النوع الآخر من الإرادة عصى فطاعة العبد من الله ومعصيته أيضا من الله وفعل الله
 لا يوجب على الله شيئا البتة فلا طاعة توجب الثواب ولا المعصية توجب العقاب بل الكل من الله بحكم
 الهيته وقهره وقدرته فصع ما دعينا له ولو شاء يعذب جميع المقرين بحسن منه ولو شاء يرحم جميع
 الفراعنة حسن منه ذلك وهذا البرهان هو الذي دل عليه ظاهر قوله تعالى يفرض لمن يشاء ويعذب من
 يشاء فإن قيل أليس أنه ثبت أنه لا يفرض للكفار ولا يعذب الملائكة والانبيا قلنا مدلول الآية أنه لو أراد
 لفعل ولا اعتراض عليه وهذا القدر لا يقتضي أنه يفعل أو لا يفعل وهذا الكلام في غاية الظهور ثم ختم
 الكلام بقوله والله غفور رحيم والمقصود بيان أنه وان حسن كل ذلك منه إلا أن جانب الرحمة والمغفرة
 غالب لا على سبيل الوجوب بل على سبيل الفضل والاحسان ﴿ قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا
 لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطبعوا
 الله والرسول لعلكم ترحمون) اعلم أن من الناس من قال أنه تعالى لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين
 فيما يتعلق بإرشادهم إلى الصلح لهم في أمر الدين وفي أمر الجهاد أتبع ذلك بما يدل على الأمر والنهي
 والترغيب والترهيب فقال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية ابتداء
 كلام ولا تعلق لها بما قبلها وقال الفخام رحمه الله يحتمل أن يكون ذلك متصلا بما تقدم من جهة أن
 المشركين إنما اتفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الربا فعمل ذلك يصير داعيا للمسلمين إلى
 الأقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيمكنون من الانتقام منهم فلا يحرم نهاهم
 الله عن ذلك وفي قوله أضعافا مضاعفة مستلذان (المسئلة الأولى) كان الرجل في الجاهلية إذا كان له
 على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجدا لذلك المال قال زدني بالمال حتى
 أزيد في الأجل فربما جعله مائتين ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ثم إلى أجل كثيرة فبأخذ بسبب
 تلك المائة أضعافا فهذا هو المراد من قوله أضعافا مضاعفة (المسئلة الثانية) انتصب أضعافا على الحال
 ثم قال تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون اعلم أن اتقاء الله في هذا النهي واجب وان الفلاح يتوقف عليه
 فلو أكل ولم يتق زال الفلاح وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر وتفسير قوله لعلكم
 تقدم في سورة البقرة في قوله اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون وعمام الكلام
 في الربا أيضا في سورة البقرة ثم قال واتقوا النار التي أعدت للكافرين وفيه سوالات (الأول) ان
 النار التي أعدت للكافرين تكون بقدر كفرهم وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه فكيف قال واتقوا
 النار التي أعدت للكافرين والجواب تقدير الآية اتقوا أن تجحدوا وتحريم الربا قصير والكافرين
 (السؤال الثاني) ظاهر قوله أعدت للكافرين يقتضي أنها ما أعدت للكافرين وهذا يقتضي القطع
 بان أحدا من المؤمنين لا يدخل النار وهو على خلاف سائر الآيات والجواب من وجوه (الأول) أنه
 لا يبعد أن يكون في النار درجات أعد بعضها للكفار وبعضها للفساق فقوله النار التي أعدت للكافرين
 إشارة إلى تلك الدرجات المخصوصة التي أعدها الله للكافرين وهذا لا يمنع ثبوت درجات أخرى في النار
 أعدها الله لغير الكافرين (الثاني) ان كون النار معدة للكافرين لا يمنع دخول المؤمنين فيها لأنه لما
 كان أكثر أهل النار هم الكفار فلاجل الغلبة لا يبعد أن يقال أنها معدة لهم كما ان الرجل يقول لداية
 ركبها حاجة من الحوائج إنما أعدت هذه الدابة للقاء المشركين فيكون صادق في ذلك وان كان هو
 قدر كبتها في تلك الساعة لغرض آخر فكذلكها هنا (الوجه الثالث) في الجواب ان القرآن كالسورة الواحدة
 فهذه الآية دللت على ان النار معدة للكافرين رسائر الآيات دالة أيضا على انها معدة لمن سرق وقتل
 وزنى وقذف ومثاله قوله تعالى كذا التي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وليس لجميع الكفار يقال
 ذلك وأيضا قال تعالى فكذبوا فيهاهم والغياورون إلى قوله إذ نسق بكرم رب العالمين وليس هذا صفة

وانقلبوا صاغرين (وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) أي ناسا كثيرا أو صدقا كثيرا (وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه) فان الربا كان محرما عليهم كما هو محرم علينا وفيه دليل على ان النهي يدل على حرمة المنهى عنه (وأكلهم أموال الناس بالباطل) بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة (وأعتمدنا للكافرين منهم) أي للمصرين على الكفر لالمن تاب وآمن من بينهم (عدا بالآلينا) سيدوقونه في الآخرة كما ذاقوا في الدنيا عقوبة التعزيم (لكن الراستخون في العلم منهم) استندراك من قوله تعالى وأعدنا للنجوين لكون بعضهم على خلاف حالهم عاجلا وأجلا أي لكن الثابتون في العلم منهم المتقنون المستبصرون فيه غير التابعين للظن كأولئك الجهلة والمراد بهم عبد الله بن سلام وأصحابه (والمؤمنون) أي منهم وصفوا بالآيمان بعدما وصفوا بما يوجب به من الرسوخ في العلم بطريق العطف المنبئ عن المغايرة بين المعطوفين تنزيلا للاختلاف العنواني منزلة الاختلاف الذاتي وقوله تعالى (يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) حال من المؤمنون مبينة لكيفية آيمانهم وقيل اعتراض مؤكدا لما قبله وقوله عز وجل (والمقيم الصلاة) قيل نصب باضمار فعل تقديره وأعني المقيم الصلاة على أن الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر وقيل هو عطف على ما أنزل اليك على أن المراد بهم الأنبياء عليهم السلام أي يؤمنون بالكذب وبالأنبياء أو الملائكة قال مكي أي يؤمنون بالملائكة الذين صفتهم إقامة الصلاة لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقيل عطف على

جميعهم ولكن لما كانت هذه الشرائط مذكورة في سائر السور كانت كالمذكورة ههنا فكذلك أفيما ذكرناه والله أعلم (الوجه الرابع) ان قوله أعدت للكافرين اثبات كونها معدة لهم ولا يدل على الحصر كما ان قوله في الجنة أعدت للمتقين لا يدل على انه لا يدخلها سواهم من الصياني والمجانين والخور العين (الوجه الخامس) ان المقصود من وصف النار بانها أعدت للكافرين تعظيم الجبر وذلك لان المؤمنين الذين خوطبوا باتباع المعاصي اذا علموا بانهم متى فارقوا التقوى أدخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر في عقولهم عظم عقوبة الكفار كان ازجارهم عن المعاصي أتم وهذا بمنزلة أن يخوف الوالد الولد بانك ان عصيتني أدخلت دار السباع ولا يدل ذلك على ان تلك الدار لا يدخلها غيرهم فكذلك ههنا (السؤال الثالث) هل يدل هذه الآية على ان النار مخلوقة الآن أم لا الجواب نعم لان قوله أعدت اخبار عن الماضي فلا بد أن يكون قد دخل ذلك الشيء في الوجود ثم قال تعالى وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحون ولما ذكر الوعيد ذكر الوعد بعده على ما هو العادة المستمرة في القرآن وقال محمد بن اسحق بن يسار هذه الآية معاتبه للذين عصوا الرسول صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بما أمرهم يوم أحد وقالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن حصول الرحمة موقوف على طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا عام فيسدل الظاهر على ان من عصى الله ورسوله في شيء من الأشياء انه ليس أهلا للرحمة وذلك يدل على قول أصحاب الوعيد ﴿قوله تعالى﴾ (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ورحمة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) فيه مسائل (المسئلة الأولى) قرأ نافع وابن عامر سارعوا بغير واو وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة والشام والباقون بالواو وكذلك هو في مصاحف مكة والعراق ومصحف عثمان فن قرأ بالواو وعطفها على ما قبلها والتقدير أطيعوا الله والرسول وسارعوا ومن ترك الواو فلا نه جعل قوله سارعوا وقوله وأطيعوا الله كالشيء الواحد ولقرب كل واحد منهما من الآخر في المعنى اسقط العاطف (المسئلة الثانية) روى عن الكسائي الامالة في سارعوا وأولئك يسارعون وسارع وذلك جائز لسكان الرءاء المكسورة ويمنع كما المنقوحة الامالة كذلك المكسورة يميلها (المسئلة الثالثة) قالوا في الكلام حذف والمعنى وسارعوا إلى ما يوجب مغفرة من ربكم ولاشك ان الموجب للمغفرة ليس الافعال المأمورات وترك المنهيات فكان هذا أمر بالمسارعة إلى فعل المأمورات وترك المنهيات وتعمد كثير من الأصوليين بهذه الآية في أن ظاهر الامر يوجب الفور ويمنع من التراخي ووجهه ظاهر وللمفسرين فيه كلمات (أحداها) قال ابن عباس هو الاسلام أقول وجهه ظاهر لانه ذكر المغفرة على سبيل التذكير والمراد منه المغفرة العظيمة المتناهية في العظم وذلك هو المغفرة الحاصلة بسبب الاسلام (الثاني) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال هو أداء الفرائض ووجهه أن اللفظ مطلق فيجب أن يعم الكل (والثالث) انه الاخلاص وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ووجهه ان المقصود من جميع العبادات الاخلاص كما قال وما أمر والاي بعدد والله مخلصين له الدين (الرابع) قال أبو العباس هو الهجرة (والخامس) انه الجهاد وهو قول الضمالي ومحمد بن اسحق قال لان من قوله واذعدت من أهلك إلى تمام ستين آية تزل في يوم أحد فكان كل هذه الاوامر والنواهي مختصة بما يتعلق بباب الجهاد (السادس) قال سعيد بن جبيرة انها التسكيرة الأولى (والسابع) قال عثمان انها الصلوات الخمس (والثامن) قال عكرمة انها جميع الطاعات لان اللفظ عام فيتناول الكل (والتاسع) قال الاصم سارعوا أي بادروا إلى التوبة من الربا والذنوب والوجه فيه انه تعالى نهى أولا عن الربا ثم قال وسارعوا إلى مغفرة من ربكم فهذا يدل على أن المراد منه المسارعة في ترك ما تقدم النهي عنه والأولى ما تقدم من وجوب حمله على أداء الواجبات والتوبة عن جميع المحظورات لان اللفظ عام فلا وجه في تخصيصه ثم انه تعالى بين انه كما تجب المسارعة إلى المغفرة فكذلك تجب المسارعة إلى الجنة وانما فصل بينهما لان الغفران معناه إزالة العقاب والجنة معناها ايصال الثواب فجمع بينهما للاشعار بأنه لا بد للمكلف من تحصيل الامرين فأما وصف الجنة بأن عرضها السموات فاعلم ان ذلك ليس بحقيقة لان نفس السموات لا تكون عرضا للجنة فالمراد كعرض السموات والارض وههنا سؤالات (السؤال الأول) ما معنى ان عرضها مثل عرض السموات والارض وفيه وجوه (الأول) ان المراد لوجعلت السموات

والارضون طبقاتها بحيث يكون كل واحدة من تلك الطبقات سطحاً مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ ثم وصل
 البعض بالبعض طبقاتها واحداً كان ذلك مثل عرض الجنة وهذا غاية في السعة لا يعلمها الا الله (والثاني)
 ان الجنة التي يصكون عرضها مثل عرض السموات والارض انما تكون للرجل الواحد لان الانسان
 انما يرغب فيما يبصر ملكاً فلا بد وان تكون الجنة المملوءة لكل واحد مقدارها هذا (الثالث)
 قال أبو مسلم وفيه وجه آخر وهو ان الجنة لو عرضت بالسموات والارض على سبيل البيع لكانت ثماناً للجنة
 تقول اذا بعثت الشيء بالشيء الآخر عرضته عليه وعارضته به فصار العرض موضع المساواة بين
 الشئين في القدر وكذا ايضا معنى القيمة لانها مأخوذة من مقاومة الشئ بالشيء حتى يكون كل واحد
 منهما مثلاً للآخر (الرابع) المقصود بالمبالغة في وصف سعة الجنة وذلك لانه لا شئ عندنا عرض
 منهما ونظيره قوله خالد بن فيهما مادامت السموات والارض فان أطول الاشياء بقاء عندنا هو السموات
 والارض فخطوطنا على وفق ما عرفناه فكذلكها هنا (السؤال الثاني) لم خص العرض بالذكور والجواب فيه
 وجهان (الاول) انه لما كان العرض ذلك فالظاهر ان الطول يكون أعظم ونظيره قوله بطائنها من
 استبرق وانما ذكر البطائن لان من المعلوم انهن تكون أقل حالا من الظهارة فاذا كانت البطائنه هكذا
 فكيف الظهارة فكذلكها هنا اذا كان العرض هكذا فكيف الطول (والثاني) قال القفال ليس المراد
 بالعرض ههنا ما هو خلاف الطول بل هو عبارة عن السعة كما تقول العرب بلاد عريضة ويقال هذه
 دعوى عريضة أي واسعة عظيمة والاصل فيه ان ما اتسع عرضه لم يضق ومضاق عرضه دق فجعل
 العرض كناية عن السعة (السؤال الثالث) انتم تقولون الجنة في السماء فكيف يكون عرضها كعرض
 السماء والجواب من وجهين (الاول) ان المراد من قولنا انما في السماء انها فوق السموات وتحت العرش
 قال عليه السلام في صفة الفردوس سققها عرش الرحمن وروى ان رسول هرقل سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال انك تدعو الى جنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين فأين النار فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم سبحان الله فإين الليل اذا جاء النهار والمعنى والله أعلم انه اذا دار الفلك حصل النهار في
 جانب من العالم والليل في ضد ذلك الجانب فكذلك الجنة في جهة في العلو والنار في جهة السفلى وسئل أنس
 ابن مالك عن الجنة أي الارض أم في السماء فقال رأى أرض وسماء تسع الجنة قيسل فأين هي قال فوق
 السموات السبع تحت العرش (والوجه الثاني) ان الذين يقولون الجنة والنار غير مخلوقين الا ان بل الله
 تعالى يخلقهما بعد قيام القيامة فعلى هذا التقدير لا يبعد ان تكون الجنة مخلوقة في مكان السموات والنار
 مخلوقة في مكان الارض والله أعلم أما قوله أعدت للمتقين فظاهره يدل على ان الجنة والنار مخلوقتان
 الا ان وقد سبق تقرير ذلك قوله تعالى ((الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
 عن الناس والله يحب المحسنين)) اعلم انه تعالى لما بين ان الجنة معدة للمتقين ذكروا صفات المتقين حتى
 يتمكن الانسان من اكتساب الجنة بواسطة اكتساب تلك الصفات (فالصفة الاولى) قوله الذين
 ينفقون في السراء والضراء وفيه وجوه (الاول) ان المعنى انهم في حال الرخاء والبسر والقدرة والعسر
 لا يتركون الانفاق وبالجملة فالسراء هو الغنى والضراء هو الفقر يحكى عن بعض السلف انه ربح ما تصدق
 ببصلة وعن عائشة رضي الله عنها انها تصدقت بحبة غنم (والثاني) ان المعنى انهم سواء كانوا في سرور
 أو في حزن أو في عسر أو في يسر فانهم لا يدعون الاحسان الى الناس (الثالث) المعنى ان ذلك الاحسان
 والانفاق سواء سرهم بأن كان على وفق طبعهم أو سواء هم بأن كان على خلاف طبعهم فانهم لا يتركونه
 وانما افتتح الله بذلك الانفاق لانه طاعة شاقفة ولانه كان في ذلك الوقت أشرف الطاعات لاجل الحاجة اليه
 في مجاهدة العدو ومواساة فقراء المسلمين (الصفة الثانية) قوله تعالى والكاظمين الغيظ وفيه مسألتان
 (المسئلة الاولى) يقال كظم غيظه اذا سكت عليه ولم يظهره لا يقول ولا يفعل قال المبرد تأويله انه كتم على
 امتلائه منه يقال كظمت السقاء اذا مالت وتوسدت عليه ويقال فلان لا يكظم على جرحه اذا كان
 لا يحتمل شيئاً وكل ما سددت من مجرى ماء أو باب أو طريق فهو كظم والذي يسد به يقال له الكظامة
 والسدادة ويقال للقناة التي تجرى في بطن الارض كظامة لامتلائها بالماء كما تملأ القرب المكظومة

الكاف في اليك أي يؤمنون بما
 أنزل اليك والى المقيمين الصلاة
 وهم الانبياء وقيل على الضمير
 المجرور في منهم أي لكن الراسخون
 في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة
 وقرئ بالرفع على أنه معطوف على
 المؤمنون بناء على ما مر من تنزيل
 التغيرات العنوانى منزلة التغيرات الذاتية
 وكذلك الحال فيما سياتى من
 المعطوفين فان قوله تعالى (والمؤمنون
 الزكاة) عطف على المؤمنون مع
 اتحاد الكل ذاتا وكذا الكلام في
 قوله تعالى (والمؤمنون بالله واليوم
 الآخر) فان المراد بالكل مؤمنو
 أهل الكتاب قد صنفوا أولاً بكونهم
 راسخين في علم الكتاب ايذانا بان
 ذلك موجب للايمان حتماً وان من
 عداهم انما بقوا مصرين على
 الكفر لعدم رسوخهم فيه ثم بكونهم
 مؤمنين بجميع الكتب المنزلة على
 الانبياء ثم بكونهم عاملين بما فيها
 من الشرائع والاحكام واكتفى من
 بينها بذكر إقامة الصلاة وإيتاء
 الزكاة المستتبعين لساير العبادات
 البدنية والمالية ثم بكونهم مؤمنين
 بالمبدأ والمعاد تحقيقاً لحيازتهم
 الايمان بقطريه واحاطتهم به من
 طرفيه وتعرضا بان من عداهم
 من أهل الكتاب ليسوا بمؤمنين
 بواحد منهما حقيقة فانهم بقولهم
 عزيز ابن الله مشركون بالله سبحانه
 وبقولهم لن نؤمننا النار الا أياما
 معدودة كافرون باليوم الآخر
 وقوله تعالى (أولئك) إشارة اليهم
 باعتبار انصافهم بما عدد من
 الصفات الجيدة وما فيه من معنى
 البعد للاشعار بعلو درجاتهم وبعد
 منزلتهم في الفضل وهو مبتدأ
 وقوله تعالى (سنؤتيهم أجراً عظيماً)
 خبره والجملة خبر للمبتدأ الذي هو
 الراسخون وما عطف عليه والسين
 لتأكيد الوعد وتنكير الاجر

للتفخيم وهذا أنسب بجواب طرفي الاستدراك حيث أوعد الأولون بالعذاب الاليم ووعد الآخرون بالاجر العظيم كأنه قيل اتر قوله تعالى وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما لكن المؤمنون منهم سنؤتيهم اجرا عظيما وأما ما جرح اليه الجمهور من جعل قوله تعالى يؤمنون بما أنزل اليك الخ خيرا للمبتدئين كمال السداد خلا أنه غير متعرض لتقابل الطرفين وقسرى سيؤتيهم بالياء مرعاة لظاهر قوله تعالى والمؤمنون بالله (انا وأحيينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) جواب لاهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله عليه الصلاة والسلام أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بأنه ليس بدعا من الرسل وانما شأنه في حقيقة الارسال وأصل الوحي كشأن سائر مشاهير الانبياء الذين لا ريب لاحد في نبوتهم والكفا في محمل النصب على أنه نعم لمصدر محذوف أى ابحاء مثل ابحائنا الى نوح أو على أنه حال من ذلك المصدر المقدر معرفا كما هو رأى سيديو به أى أوحينا الايحاء حال كونه مشبها بإيحاءنا الخ ومن بعده متعلق بأوحينا وانما بدى بذكر نوح لانه أبو البشر وأول نبي شرع الله تعالى على لسانه الشرائع والاحكام وأول نبي عذبت أمته لردهم دعوته وقد أهلك الله بدعائه أهل الارض (وأوحينا الى ابراهيم) عطف على أوحينا الى نوح داخل معه في حكم التشبيه أى وكما أوحينا الى ابراهيم (واسماعيل) واسحق ويعقوب والاسباط) وهم أولاد يعقوب هليلهم السلام (وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان) خصوا بالذكر مع ظهور انتظامهم في

ويقال أخذ فلان بكظم فلان اذا أخذ مجرى نفسه لانه موضع الامتلاء بالنفس وكظم البعير كظوما اذا أمسك على ماني جوفه ولم يجتر ومعنى قوله والكاظمين الغيظ الذين يكفون غيظهم عن الامضاء ويردون غيظهم في أجوافهم وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم وهو كقوله واذا ما غضبوا هم بغفرون (المسئلة الثانية) قال النبي صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه أمنا وإيمانا وقال عليه السلام لا تصحابه تصدقوا فصدقوا بالذهب والفضة والطعام وأناه الرجل بقشور التمر فصدق به وجاءه آخر فقال والله ما عدى ما تصدق به ولكن أن تصدق بعرضي فلا أعاقب أحدا بما يقوله في حديثه فوفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم ذلك الرجل وقد قال عليه السلام لقد تصدق منكم رجل بصدقة ولقد قبلها الله منه تصدق بعرضه وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه زوجته الله من الحور العين حيث يشاء وقال عليه السلام ما من جرعتين أحب الى الله من جرعة موجهة يجرعها صاحبها بصبر وحسن عزاء ومن جرعة غيظ كظمها وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة لكنه الذي عمك نفسه عند الغضب (الصفة الثالثة) قوله تعالى والعافين عن الناس قال القفال رحمه الله يحتمل أن يكون هذا راجعا الى ماذم من فعل المشركين في أكل الربا فنهى المؤمنون عن ذلك ونادوا الى العفو عن المعسرين قال تعالى عقيب قصة الربا والتدابين وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم ويحتمل أن يكون هذا سبب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مشاها بجمزة وقال لا مثلن بهم فنذب الى كظم هذا الغيظ والصبر عليه والكف عن فعل ما ذكرناه بفعله من المثلة فكان ترك فعل ذلك عفو قال تعالى في هذه القصة وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرا الصابرين قال صلى الله عليه وسلم لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عن ظلمه ويعطى من حرمه وروى عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه ليس الاحسان أن تحسن الى من أحسن اليك ذلك مكافأة انما الاحسان أن تحسن الى من أساء اليك أم قوله تعالى والله يحب المحسنين فاعلم انه يجوز أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون وأن تكون للعهد فيكون اشارة الى هؤلاء واعلم ان الاحسان الى الغير اما أن يكون بايصال النفع اليه أو بدفع الضرر عنه أما ايصال النفع اليه فهو المراد بقوله الذين ينفقون في السراء والضراء ويدخل فيه انفاق العلم وذلك بأن يشتغل بتعليم الجاهلين وهداية الضالين ويدخل فيه انفاق المال في وجوه الخيرات والعبادات وأما دفع الضرر عن الغير فهو امانى الدنيا وهو أن لا يشتغل بمقابلة تلك الاساءة بأساءة أخرى وهو المراد بكظم الغيظ وامانى الآخرة وهو أن يبرى ذمته عن التبعات والمطالبات في الآخرة وهو المراد بقوله تعالى والعافين عن الناس فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على جميع جهات الاحسان الى الغير ولما كانت هذه الامور الثلاثة مشتركة في كونها احسانا الى الغير ذكرنا فيها فقال والله يحب المحسنين فان محبة الله للعبد أعظم درجات الثواب ثم قال تعالى ((والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين)) واعلم ان وجه النظم من وجهين (الاول) انه تعالى لما وصف الجنة بأنهم معدة للمتقين بين ان المتقين قسمان (أحدهما) الذين أقبلوا على الطاعات والعبادات وهم الذين وصفهم الله بالانفاق في السراء والضراء وكظم الغيظ والعفو عن الناس (وثانيهما) الذين أذنبوا ثم تابوا وهو المراد بقوله والذين اذا فعلوا فاحشة وبين تعالى ان هذه الفرقة كالفرقة الاولى في كونها متقية وذلك لان المذنب اذا تاب عن الذنب صار حاله كحال من لم يذنب قط في استحقاق المنزلة والكرامة عند الله (والوجه الثاني) انه تعالى ندب في الآية الاولى الى الاحسان الى الغير وندب في هذه الآية الى الاحسان الى النفس فان المذنب العاصي اذا تاب كانت تلك التوبة احسانا منه الى نفسه وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) روى ابن عباس ان هذه الآية نزلت في رجلين أنصاري وثقي والرسول صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما وكانا لا يفترقان في أحوالهما فخرج الثقي مع الرسول صلى الله عليه وسلم

سلك النبيين نشر بقالهم واطهارا

افضلهم كفاي قوله تعالى من كان
عدو الله وملائكته ورسوله وجبريل
وميكال ونصر يحاجن ينتمى اليهم
اليهود من الانبياء وتكرير
الفعل لمزيد تقرير الايحاء والتبنيه
على أنهم طائفة خاصة مستقلة
بنوع مخصوص من الوحي (وآينا
داود زبوراً) قال القرطبي كان فيه
مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم
من الاحكام وانما هي حكم
ومواعظ وتحميد وتعييد وتثناء
على الله تعالى وقرى بضم الزاء وهو
جمع زبر بمعنى زبور والجملة عطف
على او حينئذ اخذ في حكمه لان
ايتاء الزبور من باب الايحاء أى
وكما آيناد اودز بورا وايشاره على
واو حينا الى داود لتحقيق المماثلة
في أمر خاص هو ايتاء الكتاب بعد
تحقيقها في مطلق الايحاء ثم اشير
الى تحقيقها في أمر لازم لهم الزوما
كليا وهو الارسال فان قوله تعالى
(ورسلا) نصب بضمير يدل عليه
او حينا معطوف عليه داخل معه
في حكم التشبيه كما قبله أى وكما
ارسلنا رسلا لا بما يفهم قوله تعالى
(قد قصصناهم عليك) أى
وقصصنا رسلا كما قالوا وقرعوا عليه
أن قوله تعالى قد قصصناهم على
الوجه الاول منصوب على أنه صفة
لرسلا وعلى الوجه الثاني لا محل له
من الاعراب فانه مما لا سبيل اليه
كما استشف عليه وقرى برفع رسل
وقوله تعالى (من قبل) متعلق
بقصصنا أى قصصنا من قبل هذه
السورة أو اليوم (ورسلا) نصب
نقصصهم عليك) عطف على رسلا
منصوب بناصبه وقيل كلاهما
منصوب بنزع الخافض والتقدير كما
او حينا الى نوح والى رسل الخ
والحق أن يكون انتصابهما بارسلنا
فان فيه تحقيقا للمماثلة بين شأنه

وسلم بالقرعة في السفر وخلف الانصارى على أهله ليتعاهدهم فكان يفعل ذلك ثم قام الى امرأته ليقبلها
فوضعت كفها على وجهها فقدم الرجل فلما وافى التقى مع الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير الانصارى وكان
قد هاهم في الجبال لتوبة فلما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم سكت حتى نزلت هذه الآية وقال ابن
مسعود قال المؤمنون للنبي صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل أكرم على الله منا فكان أحدهم اذا
أذنب ذنباً أصبحت كقارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره اجدع أنفك افعل كذا فانزل الله تعالى هذه الآية
وبين أنهم أكرم على الله منهم حيث جعل كفارة ذنبهم الاستغفار (المسئلة الثانية) الفاحشة ههنا نعت
مخذوف والتقدير فعلوا فاحشة وذكروا في الفرق بين الفاحشة وبين ظلم النفس وجوها (الاول) قال
صاحب الكشاف الفاحشة ما يكون فعله كاملاً في الفج وظم النفس هو أى ذنب كان مما يؤخذ الانسان
به (والثاني) ان الفاحشة هي الكبيرة وظم النفس هي الصغيرة والصغيرة يجب الاستغفار منها بدليل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالاستغفار وهو قوله واستغفر لذنبك وما كان استغفاره والاعلى
الصغار بل على ترك الأفضل (الثالث) الفاحشة هي الزنا وظم النفس هي القبلة والامسة والنظرة وهذا
على قول من حمل الآية على السبب الذي روينا ولانه تعالى سمى الزنا فاحشة فقال تعالى ولا تقر بوزنا
انه كان فاحشة أما قوله ذكروا الله ففيه وجهان (أحدهما) ان المعنى ذكروا وعيد الله أو عقابه أو جلالة
الموجب للخشية والحياء منه فيكون من باب حذف المضاف والذ كرهنا هو الذي ضد النسب ان وهذا
معنى قول الضحاك ومقاتل والواقدي فان الضحاك قال ذكروا العرض الاكبر على الله ومقاتل والواقدي
قال تفكروا وان الله سائلهم وذلك لانه قال بعد هذه الآية فاستغفروا الذنوبهم وهذا يدل على ان
الاستغفار كالأثر والنتيجة لذلك الذكروا معلوم ان الذكروا الذي يوجب الاستغفار ليس الاذ كرهنا الله
ونبيه ووعيده وتطير هذه الآية قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشياطين تذكروا فاذاهم
مبصرون (والقول الثاني) ان المراد بهذا الذكروا الله بالشاء والتعظيم والاجلال وذلك لان من أراد
أن يسأل الله مسئلة فالواجب أن يقدم على تلك المسئلة الشاء على الله فهنا لما كان المراد الاستغفار من
الذنوب قدموا عليه الشاء على الله تعالى ثم اشتغلوا بالاستغفار عن الذنوب ثم قال فاستغفروا الذنوبهم
والمراد منه الايمان بالتوبة على الوجه الصحيح وهو الندم على فعل ماضى مع العزم على ترك مثله في
المستقبل فهذا هو حقيقة التوبة فأما الاستغفار باللسان فذلك لأثره في ازالة الذنب بل يجب اظهار هذا
الاستغفار لازالة التهمة ولاظهار كونه منقطعاً الى الله تعالى وقوله لذنوبهم أى لاجل ذنوبهم ثم قال ومن
يعفر الذنوب الا الله والمقصود منه ان لا يطلب العبد المغفرة الا منه وذلك لانه تعالى هو القادر على عقاب
العبد في الدنيا والاخرة فكان هو القادر على ازالة ذلك العقاب عنه فصح أنه لا يجوز طلب الاستغفار
الا منه ثم قال ولم يصبروا على ما فعلوا واعلم ان قوله ومن يعفر الذنوب الا الله جملة معترضة بين المعطوف
والمعطوف عليه والتقدير فاستغفروا الذنوبهم ولم يصبروا على ما فعلوا وقوله وهم يعلمون فيسه وجهان
(الاول) انه حال من فعل الاصرار والتقدير ولم يصبروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا يعلمون بكونها
مخطورة محترمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل أما العالم بحرمة فانه لا يعذر في فعله البتة (الثاني)
أن يكون المراد منه العقل والتمييز والتكبين من الاحترار من الفواحش فيجربى قوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث ثم قال اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار والمعنى ان
المطلوب أمران (الاول) الامن من العقاب واليه الاشارة بقوله مغفرة من ربهم (والثاني) ايبصال الثواب
اليه وهو المراد بقوله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ثم بين تعالى ان الذي يحصل لهم من ذلك
وهو الغفران والجنات يكون اجر عملهم وجزاء عليه بقوله ونعم اجر العالمين قال القاضي وهذا يبطل
قول من قال ان الثواب يفصل من الله وليس بجزاء على عملهم قوله تعالى ((قد خلت من قبلكم سنين
فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين)) اعلم
ان الله تعالى لما وعد على الطاعة والتوبة من المعصية الغفران والجنات أتبعه بذكراً يمحملهم على فعل
الطاعة وعلى التوبة من المعصية وهو تأمل أحوال انقرون الخالية من المطيعين والعاصين فقال قد خلت

من يعترفون بنبوته من الانبياء عليهم السلام في مطلق الایحاء ثم في ايتاء الكتاب ثم في الارسال فان قوله تعالى انا اوحينا اليك منتظم لمعنى آيتناك وارسلناك حتما كما قيل انا اوحينا اليك ايحاء مثل ما اوحينا الى نوح ومثل ما اوحينا الى ابراهيم ومن بعده وآيتناك الفرقان ايتاء مثل ما آتينا داود زبوراً وارسلناك ارسالا مثل ما ارسلنا رسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا آخرين لم نقصصهم عليك من غير تفاوت بينك وبينهم في حقيقة الایحاء وأصل الارسال فما للكفرة يسألونك شيئا لم يعطه احد من هؤلاء الرسل عليهم السلام ومن ههنا انضح أن رسلا لا يمكن نصبه بقصصنا فان ناصبه يجب أن يكون معطوفا على اوحينا داخل معه في حكم التشبيه الذي عليه يدور فلك الاحتجاج على الكفرة ولا ريب في أن قصصنا لا تعلق له بشئ من الایحاء والایماء حتى يمكن اعتباره في ضمن قوله تعالى انا اوحينا اليك ثم يعتبر بينه وبين المذكور مماثلة معجزة للتشبيه على أن تقديره في رسلا الاوّل يقتضى تقدير نفيه في الثاني وذلك أشد استحالة وأظهر بطلانا (وكلم الله موسى) برفع الجلالة ونصب موسى وقرئ على القلب وقوله تعالى (تكلميا) مصدر مؤكد رافع لاحتمال المجاز قال الفراء العرب تسمى ما وصل الى الانسان كلاما بأي طريق وصل ما لم يؤكّد بالمصدر فاذا أكد به لم يكن الا حقيقة الكلام والجملة امام معطوفة على قوله تعالى انا اوحينا اليك عطف القصة على القصة لا على آيتنا وما عطف عليه واما حال تقديره قد كما ينبغي عنده تفسير

من قبلكم سنن وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى أصل الخلو في اللغة الانفراد والمكان الخالي هو المنفرد عن يسكن فيه ويستعمل أيضا في الزمان بمعنى المضي لان ماضى انفراد عن الوجود وخلا عنه وكذا الامم الخالية واما السنة فهي الطريقة المستقيمة والمثال المتبع وفي اشتقاق هذه اللفظة وجوه (الاول) انها فعلة من سن الماء يسنه اذا ولى صبه والسن الصب للماء والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب فانه لتوالى اجزاء الماء فيه على نهج واحد يكون كالشئ الواحد والسنة فعلة بمعنى مفعول (وثانها) أن تكون من سنفت النصل والسنان أسننه سنا فهو مسنون اذا حددته على المسن فالفعل المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم سمي سنة على معنى أنه مسنون (وثالثها) أن يكون من قولهم سن الابل اذا أحسن الرعي والفعل الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم سمي سنة بمعنى انه عليه الصلاة والسلام أحسن رعايته وادامته (المسئلة الثانية) المراد من الآية قد انقضت من قبلكم سنن الله تعالى في الامم السالفة واختلفوا في ذلك فالأكثر من المفسرين على أن المراد سنن الهالك والاستئصال بدليل قوله تعالى فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين وذلك لانهم خالفوا الانبياء والرسل للحرص على الدنيا وطلب لذاتها ثم انقضوا ولم يبق من دنياهم أثر وبقي اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة عليهم فرغب الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في تأمل أحوال هؤلاء الماضين ليصير ذلك داعيا لهم الى الايمان بالله ورسوله والاعراض عن الرياسة في الدنيا وطلب الجاه وقال مجاهد بل المراد سنن الله تعالى في الكافرين والمؤمنين فان الدنيا ما بقيت لامع المؤمن ولا مع الكافر ولكن المؤمن يبقى له بعد موته الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى والكافر يبقى عليه اللعنة في الدنيا والعقاب في العقبى ثم انه تعالى قال فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين لان التأمل في حال أحد القسمين يكفي في معرفة حال القسم الآخر أو يقال الغرض منه زجر الكفار عن كفرهم وذلك اغما يعرف بتأمل أحوال المكذبين والمعاندين ونظير هذه الآية قوله تعالى ولقد سبقتم لعلنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقوله والعاقبة للمتقين وقوله ان الارض يرثها عبادى الصالحون (المسئلة الثالثة) ليس المراد بقوله فسير وافي الارض فانظروا الامر بذلك لا محالة بل المقصود تعريف أحوالهم فان حصلت هذه المعرفة بغير المسير في الارض كان المقصود حاصل ولا يمتنع أن يقال أيضا ان لما شاهدت آثار المتقدمين أثرا أقوى من آثار السماع كما قال الشاعر ان آثارنا نادل علينا * فانظروا بعدنا الى الآثار ثم قال تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ويعنى بقوله هذا ما تقدم من أمره ونهيه ووعدده ووعيدة وذكره لافواع البيئات والآيات ولا بد من الفرق بين البيان وبين الهدى وبين الموعظة لان العطف يقتضى المغايرة فنقول فيه وجهان (الاول) ان البيان هو الدلالة التي تفيد اذ العا تشبهة بعدان كانت الشبهة حاصلة فالفرق أن البيان عام في أى معنى كان وأما الهدى فهو بيان لطريق الرشدي لسلك دون طريق الغي وأما الموعظة فهي الكلام الذي يفيد الزجر عما لا ينبغي في طريق الدين فالحاصل أن البيان جنس تحته نوعان (أحدهما) الكلام الهادى الى ما ينبغي في الدين وهو الهدى (الثاني) الكلام الزاجر عما لا ينبغي في الدين وهو الموعظة (الوجه الثاني) ان البيان هو الدلالة وأما الهدى فهو الدلالة بشرط كونها مفضية الى الاهتداء وقد تقدم هذا البحث في تفسير قوله هدى للمتقين في سورة البقرة (المسئلة الرابعة) في تخصيص هذا البيان والهدى والموعظة بالمتقين وجهان (أحدهما) أنهم هم المنتفعون به فكانت هذه الاشياء في حق غير المتقين كالمعدومة ونظيره قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها انما تنذر من اتبع الذكرا غما يخشى الله من عباده العلماء وقد تقدم تقريره في تفسير قوله هدى للمتقين (الثاني) ان قوله هذا بيان كلام عام ثم قوله وهدى وموعظة للمتقين مخصوص بالمتقين لان الهدى اسم للدلالة بشرط كونها موصولة الى البغية ولا شأن لهذا المعنى لا يحصل الا في حق المتقين والله أعلم بالصواب ﴿ قوله تعالى ﴾ (ولا تنهوا ولا تحزنوا وانتم الاعوان ان كنتم مؤمنين) اعلم أن الذي قدمه من قوله قد دخلت من قبلكم سنن وقوله هذا بيان للناس كالمقدمة لقوله ولا تنهوا ولا تحزنوا كأنه قال اذا مجئتم عن أحوال القرون الماضية علمتم ان أهل الباطل وان انقضت لهم الصولة

الاسلوب بالالتفات والمعنى ان

التكليم بغير واسطة منتهى
 من اتب الوحي خص به موسى من
 بينهم فلم يكن ذلك قادحاً في نبوة سائر
 الانبياء عليهم السلام فكيف
 يتوهم كون نزول التوراة عليه
 عليه السلام جملة قادحاً في صحة
 نبوة من أنزل عليه الكتاب مفصلاً
 مع ظهور أن نزولها كذلك لحكم
 مقتضية لذلك من جعلها أن بني
 اسرائيل كانوا في العناد وشدة
 الشكيمة بحيث لو لم يكن نزولها
 كذلك لما آمنوا بها ومع ذلك
 ما آمنوا بها الا بعد التيسار التي وقد
 فضل الله تعالى نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم بان أعطاه مثل
 ما أعطى كل واحد منهم صلى الله
 عليهم وسلم تسليماً كثيراً (رسالة
 مبشرين ومنذرين) نصب على
 المدح أو باضمار أرسلنا أو على الحال
 بان يكون رسالاً موطناً لما بعده أو
 على البدلية من رسالاً الاوّل أي
 مبشرين لاهل الطاعة بالجنة
 ومنذرين للعصاة بالنار (الثلا
 يكون للناس على الله حجة) أي
 معذرة يعذرون بها فائسب لولا
 أرسلت النار سولا فيبين لنا
 شرائعك ويعلمنا ما لم تكن تعلم من
 أحكامك لقصور القوة البشرية
 عن ادراك جزئيات المصالح وعجز
 أكثر الناس عن ادراك كليتها كما
 في قوله عز وجل ولو أنا أهلكهم
 بعد ان من قبله لقالوا ربنا لولا
 أرسلت النار سولا فنتبع آيات
 الآية وانما سميت حجة مع استعماله
 أن يكون لاحد عليه سبحانه حجة
 في فعل من أفعاله بل له أن يفعل
 ما يشاء كما يشاء للتبنييه على أن
 المعذرة في القبول عنده تعالى
 بمقتضى كرمه ورحمته لعباده بمنزلة
 الحجة القاطعة التي لا مرد لها ولذلك
 قال تعالى وما كنا معذبين حتى

لكن كان ما ل الامر الى الضعف والفتور وصارت دولة أهل الحق عالية وصوله أهل الباطل
 مندرسة فلا ينبغي أن نصير وصول الكفار عليكم يوم أحد سبباً للضعف قلبكم ولجبنكم وعجزكم بسبب
 يجب أن يقوى قلبكم فان الاستعلاء يحصل لكم والقوة والدولة راجعة اليكم ثم نقول قوله ولا تنهوا أي
 لا تضعفوا عن الجهاد والوهن الضعف قال تعالى حكايه عن زكريا عليه السلام اني وهن العظم مني ولا
 تحزنوا أي على من قتل منكم أو جرح وقوله وانتم الاعلون فيه وجوه (الاول) أن حالكم أعلى من حالهم
 في القتل لانكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد وهو كقوله تعالى أولما أصابكم
 مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم انى هذا أولان قتالكم لله وقتالهم للشيطان أولان قتالهم للسدين الباطل
 وقتالكم للسدين الحق وكل ذلك يوجب كونكم أعلى حالاً منهم (الثاني) أن يكون المراد وانتم الاعلون
 بالجنة والمسلك بالدين والعاقبة الجيدة (الثالث) أن يكون المعنى وانتم الاعلون من حيث انكم في
 العاقبة تطفرون بهم وتستولون عليهم وهذا شديد المناسبة لما قبله لان القوم انكسرت قلوبهم بسبب
 ذلك الوهن فهم كانوا محتاجين الى ما يفيدهم قوة في القلب وفرحاً في النفس فبشرهم الله تعالى
 بذلك فأما قوله ان كنتم مؤمنين فضيه وجوه (الاول) وانتم الاعلون ان بقيتم على ايمانكم والمقصود
 بيان ان الله تعالى اغناكم فل باعلاء درجاتهم لاجل تمسكهم بدين الاسلام (الثاني) وانتم الاعلون فكيف
 مصدقين لهذه البشارة ان كنتم مصدقين بما بعدكم الله ويشركم به من الغلبة (الثالث) التقدير ولا
 تنهوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فان الله تعالى وعد بنصرة هذا الدين فان كنتم من
 المؤمنين علمت ان هذه الواقعة لا تبتغي بحالها وان الدولة تصير للمسلمين والاستيلاء على العدو يحصل لهم
 قوله تعالى ((ان عيسىم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين
 آمنوا ويخذلهم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويحسب الكافرين)) واعلم ان
 هذا من تمام قوله ولا تنهوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون فبين تعالى ان الذي يصيبهم من القرح لا يجب ان
 يزيل جدهم واجتهادهم في جهاد العدو وذلك لانه كما أصابهم ذلك فقد أصاب عدوهم مثله قبل ذلك فاذا
 كانوا مع باطلهم وسوء عاقبتهم لم يفتروا لاجل ذلك في الحرب فبان لا يلحقكم الفتور مع حسن العاقبة
 والتمسك بالحق أولى وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ سورة الكسافي وأبو بكر عن عاصم قرح
 بضم القاف وكذلك قوله من بعد ما أصابهم القرح والباقون بفتح القاف فيهما واختلفوا على وجوه
 (فالاول) معناهما واحد وهما الغتان كالجهد والجهود والوجد والوجد والضعف والضعف (والثاني) ان
 الفتح لغة تهامة والحجاز والضم لغة نجد (والثالث) انه بالفتح مصدر وبالضم اسم (الرابع) وهو قول
 الفراء انه بالفتح الجراحة بعينها وبالضم ألم الجراحة (والخامس) قال ابن مقسم هما الغتان الا ان
 المفتوحة توهم انها جمع قرحة (المسئلة الثانية) في الآية قولان (أحدهما) ان عيسىم قرح يوم أحد
 فقد مسهم يوم بدر وهو كقوله تعالى أولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم انى هذا (والثاني) ان
 الكفار قد نالهم يوم أحد مثل ما نالكم من الجرح والقتل لانه قتل منهم نيف وعشرون رجلاً وقتل صاحب
 لوأثمهم والجراحات كثر فيهم وعقر عامة خيلهم بالنبل وقد كانت الهزيمة عليهم في أول النهار فان قيل
 كيف قال قرح مثله وما كان قرحهم يوم أحد مثل قرح المشركين قلنا يجب ان يفسر القرح في هذا التأويل
 بمجرد الانهزام لا بكثرة القتلى ثم قال تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس وفيه مسائل (المسئلة الاولى)
 تلك مبتدأ والايام صفة وتداولها خبره ويجوز ان يقال تلك الايام مبتدأ وخبر كما تقول هي الايام تبلى كل
 جديد فقوله تلك الايام اشارة الى جميع ايام الوقائع العجيبة فيبين انها دول تكون على الرجل حينئذ له حيناً
 والحرب مجال (المسئلة الثانية) قال الففقال المدولة نقل الشيء من واحد الى آخر يقال نداولته
 الايدي اذا تناقلته ومنه قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم أي تتداولونها ولا تجعلون للفقراء
 منها نصيباً ويقال الدين ادول أي تنتقل من قوم الى آخرين ثم عنهم الى غيرهم ويقال له الدهر يكدا
 اذا انتقل اليه والمعنى ان ايام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها ولا مضارها فيوم يحصل فيه
 السرور والغم لعدوه ويوم آخر بالعكس من ذلك ولا يبقى شيء من أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها واعلم

تبعث رسولا قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما أحد أغير من الله
 تعالى ولذلك حرم الفواحش ما ظهر
 منها وما بطن وما أحد أحب إليه
 المدح من الله تعالى ولذلك مسح
 نفسه وما أحد أحب إليه العذر
 من الله تعالى ولذلك أرسل الرسل
 وأنزل الكتب فاللام متعلقة
 بارسالنا وقيل بقوله تعالى مبشرين
 ومنذرين ووجه اسم كان وللتناس
 خبرها وعلى الله متعلق بمحذوف
 وقع حالا من حجة أى كأنه على
 الله أو هو الخبر وللناس حال على
 الوجه المذكور ويجوز أن يتعلق
 كل منهما بما يتعلق به الآخر الذى
 هو الخبر ولا يجوز التعلق بحجة
 لان معمول المصدر لا يتقدم عليه
 وقوله تعالى (بعد الرسل) أى بعد
 ارسالهم وتبليغ الشرائع الى الامم
 على ألسنتهم متعلق بحجة أو
 بمحذوف وقع صفة لها لان الظروف
 يوصف بها الاحداث كما يخبر بها
 عنها نحو القتال يوم الجمعة
 (وكان الله عزيزا) لا يغالب فى أمر
 من أموره ومن قضيته الامتناع
 عن الاجابة الى مسألة المعتنقين
 (حكيميا) فى جميع أفعاله التى من
 جلته ارسال الرسل وانزال الكتب
 فان تعدد الرسل والكتب
 واختلافها فى كيفية النزول
 وتغايرها فى بعض الشرائع
 والاحكام انما هو لتفاوت طبقات
 الامم فى الاحوال التى عليها يدور
 فلك التكليف فكما انه سبحانه
 وتعالى برأهم على أنحاء شتى
 وأطوار متباينة حسبما تقتضيه
 الحكمة التكوينية كذلك
 تعبدهم بما يليق بشأنهم وتقتضيه
 أحوالهم المختلفة واستعداداتهم
 المتغايرة من الشرائع والاحكام
 حسبما تستدعيه الحكمة
 الشرعية وراعى فى ارسال

أنه ليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى نارة بنصر المؤمنين وأخرى بنصر الكافرين وذلك لان
 نصرته الله منصب شريف واعزاز عظيم فلا يليق بالكافر بل المراد من هذه المداولة انه نارة يشدد المحنة
 على الكفار وأخرى على المؤمنين والفائدة فيه من وجوه (الاول) انه تعالى لو شدد المحنة على الكفار
 فى جميع الاوقات وأزالها عن المؤمنين فى جميع الاوقات لحصل العلم الاضطرارى بأن الايمان حق وما
 سواه باطل ولو كان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقاب فلهذا المعنى نارة يسلم الله المحنة على أهل
 الايمان وأخرى على أهل الكفر لتكون الشبهات باقية والمكافيد فبها بواسطة النظر فى الدلائل الدالة
 على صحة الاسلام فيعظم ثوابه عند الله (والثاني) ان المؤمن قد يقدم على بعض المعاصى فيكون عند
 الله تشديد المحنة عليه فى الدنيا وأدبالة وأما تشديد المحنة على الكافر فانه يكون غضبا من الله عليه
 (والثالث) وهو ان لذات الدنيا والآلامها غير باقية وأحوالها غير مستمرة وانما تحصل السعادات المستمرة
 فى دار الآخرة ولذلك فانه تعالى يميت بعد الاحياء ويسقم بعد الصحة فاذا احسن ذلك فلم لا يحسن أن يبدل
 السراء بالضرراء والقدرة بالمجزوروى ان أباسفيان صعد الجبل يوم أحد ثم قال ابن ابن أبى كبشة ابن ابن
 أبى قحافة أين ابن الخطاب فقال عمر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أبو بكر وهما أبا عمر فقال أبو
 سفيان يوم بيوم والايام دول والحرب مجال فقال عمر رضى الله عنه لاسواء قتلا نانى الجنة وقتلاكم فى
 النار فقال ان كان كما تزعمون فقد خبنا اذن وخسرنا ما قوله تعالى وليعلم الله الذين آمنوا وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) اللام فى قوله وليعلم الله متعلق بفعل مضمر اما بعده أو قبله أما الاضمار بعده فعلى تقدير
 وليعلم الله الذين آمنوا فاعنا هذه المداولة وأما الاضمار قبله فعلى تقدير وتلك الايام نداء لها بين الناس
 لا مور منها يعلم الله الذين آمنوا ومنها ليتخذ منكم شهداء ومنها ليحص الله الذين آمنوا ومنها ليمحق
 الكافرين فكل ذلك كالسبب والعللة فى تلك المداولة (المسئلة الثانية) الواو فى قوله وليعلم الله الذين آمنوا
 نظايره كثيرة فى القرآن قال تعالى وليكون من المؤمنين وقال تعالى ولتصنى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون
 والتقدير وتلك الايام نداء لها بين الناس ليكون كيت وكيت وليعلم الله وانما حذف المعطوف عليه
 للايدان بأن المصلحة فى هذه المداولة ليست بواحدة ليسلهم مما جرى وليعرفهم أن تلك الواقعة وان شأنهم
 فيها فيه من وجوه المصالح ما لو عرفوه لسرهم (المسئلة الثالثة) ظاهرا قوله تعالى وليعلم الله الذين آمنوا
 مشعر بانه تعالى انما فعل تلك المداولة ليكتسب هذا العلم ومعلوم ان ذلك محال على الله تعالى ونظير هذه
 الآية فى الاشكال قوله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
 وقوله ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقوله لتعلم أى الحزب بين أحصى
 لما لبثوا أمدا وقوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وقوله لانتعلم من يتبع الرسول وقوله
 ليبلوكم أيكم أحسن عملا وقد اخرج هشام بن الحكم بطواهر هذه الآيات على ان الله تعالى لا يعلم حدوث
 الطوارىف الا عند وقوعها فقال كل هذه الآيات دالة على أنه تعالى اعاصار علم ما يحدث هذه الاشياء عند
 حدوثها اجاب المتكلمون عنه بأن الدلائل العقلية دلت على انه تعالى يعلم الحوادث قبل وقوعها فثبت
 ان التغيير فى العلم محال الا ان اطلاق لفظ العلم على المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور يقال هذا علم
 فلان والمراد معلومه وهذه قدرة فلان والمراد مقدوره فكل آية يشعر بظاها بتجدد العلم والمراد بتجدد
 المعلوم اذا عرفت هذا فنقول فى هذه الآية وجوه (أحدها) يظهر الاخلاص من التفات المؤمن من
 الكافر (والثاني) يعلم أولياء الله فاضاف الى نفسه تفضيها (وثالثها) ليحكم بالامتنياز فوضع العلم مكان
 الحكم بالامتنياز لان الحكم بالامتنياز لا يحصل الا بعد العلم (ورابعها) ليعلم ذلك واقعا منهم كما كان يعلم انه
 سيقع لان المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم الذى لم يوجد (المسئلة الرابعة) العلم قد يكون بحيث يتكفى
 فيه بمفعول واحد كما يقال علمت زيداً أى علمت ذاته وعرفته وقد يفتقر الى مفعولين كما يقال علمت زيداً كريماً
 والمراد منه فى هذه الآية هذا القسم الثانى الا ان المفعول الثانى محذوف والتقدير وليعلم الله الذين آمنوا
 متميزين بالايمان من غيرهم أى الحكمة فى هذه المداولة أن يصير الذين آمنوا متميزين عن من يدعى الايمان
 بسبب صبرهم وثباتهم على الاسلام ويحتمل أن يكون العلم ههنا من القسم الاول بمعنى معرفة الذات

الرسول وازال الكتب وغير ذلك

من الامور المتعلقة بمعاشهم
ومعادهم ما فيه مصلحة فسؤال
تنزيل الكتاب جملة اقتراح فاسد اذا
حيث تدته عاقم التكليف فينقل
على المكلف قبولها والخروج
عن عهدها وأما التنزيل المنجم
الواقع حسب الامور الداعية اليه
فهو آيسر قبولاً وأسهل امتثالاً
(لكن الله شهد بتخفيف النون
ورفع الجلالة وقرئ بتشديد النون
ونصب الجلالة وهو اسندراك
عما يفهم مما قبله كأنهم لما اعتوا
عليه بما سبق من السؤال واخرج
عليهم بقوله تعالى انا اوحينا اليك
كما اوحينا الخ قبل انهم لا يشهدون
بذلك لكن الله يشهد (بما أنزل
اليك) على البناء للفاعل وقرئ
على البناء للمفعول والباء صلة
للشهادة أي تشهد بحقيقة ما أنزل
اليك من القرآن المعجز الناطق
بنبوتك وقيل لما نزل قوله تعالى انا
اوحينا اليك قالوا ما نشهد لك بهذا
فزل لكن الله يشهد (أنزله بعلمه)
أي ملتبساً بعلمه الخاص الذي
لا يعلمه غيره وهو تأليفه على غط
بديع يجز عنه كل بليغ أو يعلمه
بحال من أنزله عليه واستعداده
لاقتباس الانوار القدسية أو بعلمه
الذي يحتاج اليه الناس في
معاشهم ومعادهم فالجار والمجرور
على الاو اين حال من الفاعل
وعلى الثالث من المفعول والجملة
في موقع التفسير لما قبلها وقرئ
نزله وقوله تعالى (والملائكة
يشهدون) أي بذلك مبتدأ
وخبر والجملة عطف على ما قبلها
وقيل حال من مفعول أنزله أي أنزله
والملائكة يشهدون بصدقه
وحقيقته (وكفى بالله شهيداً) على
صحة نبوتك حيث نصب لها معجزات
باهرة وجمعا ظاهرة مغنيتها عن

والمعنى وليعلم الله الذين آمنوا بما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم أي ليعرفهم بأعيانهم لأن سبب
حدوث هذا العلم وهو ظهور الصبر حذق ههنا ما قوله ويتخذ منكم شهداء فالمراد منه ذكرا الحكمة
الثانية في تلك المداولة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في هذه الآية قولان (الاول) يتخذ منكم
شهداء على الناس بما صدر منهم من الذنوب والمعاصي فان كونهم شهداء على الناس منصب عال ودرجة
عالية (والثاني) المراد منه وليكرم قوما بالشهادة وذلك لان قوما من المسلمين فاتهم يوم بدر وكانوا يمتنون
لقاء العدو وأن يكون لهم يوم كيوم بدر يقاتلون فيه العدو ويتمسكون فيه الشهادة وايضا القرآن مملوء
من تعظيم حال الشهداء قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وقال وحي بالنبين والشهداء وقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء
والصالحين فكانت هذه المنزلة هي المنزلة الثالثة للنبوة واذا كان كذلك فكان من جملة الفوائد المطلوبة
من تلك المداولة حصول هذا المنصب العظيم لبعض المؤمنين (المسئلة الثانية) اخرج اصحابنا بهذه
الآية على أن جميع الحوادث بارادة الله تعالى فقالوا منصب الشهادة على ما ذكرتم فان كان يمكن
تحصيلها بدون تسليم الكفار على المؤمنين لم يبق لحسن التعاميل وجه وان كان لا يمكن فحينئذ يكون
قتل الكفار للمؤمنين من لوازم تلك الشهادة فاذا كان تحصيل تلك الشهادة للبعد مطلوب بالله تعالى وجب
أن يكون ذلك القتل مطلوباً بالله تعالى وايضا قوله ويتخذ منكم شهداء تنصيص على ان ما به حصلت تلك
الشهادة هو من الله تعالى وذلك يدل على ان فعل العبد خلق الله تعالى (المسئلة الثالثة) الشهداء جمع شهيد
كالكرماء والظرفاء والمقتول من المسلمين بسيف الكفار يسمى شهيداً وفي تعليقه هذا الاسم وجوه (الاول)
قال النضر بن شميل الشهداء احياء لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فأرواحهم حية وقد حضرت
دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهد لها (الثاني) قال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة
فالشهيد فاعيل بمعنى مفعول (الثالث) وهو شهداء لانهم يستشهدون يوم القيامة مع الانبياء والصدقيين كما
قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس (الرابع) وهو شهداء لانهم كاتلوا ادخلوا الجنة بدليل أن الكفار
كما نوا ادخلوا النار بدليل قوله أغرقوا فادخلوا ناراً فكداهنها يجب أن يقال هؤلاء الذين قتلوا في سبيل
الله كما نوا ادخلوا الجنة ثم قال تعالى والله لا يحب الظالمين قال ابن عباس رضي الله عنهما ما أي المشركين
لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو اعتراض بين بعض التعليل وبعض وفيه وجوه (الاول) والله لا يحب
من لا يكون ثابتاً على الايمان صابراً على الجهاد (الثاني) فيه اشارة الى انه تعالى انما يؤيد الكافرين على
المؤمنين لما ذكر من الفوائد لانه يحبهم ثم قال وليمعص الله الذين آمنوا أي ليطهرهم من ذنوبهم
ويرزقهم والمحص في اللغة التنقية والمحق في اللغة النقصان وقال المفضل هو أن يذهب الشيء كله حتى
لا يرى منه شيء ومنه قوله تعالى بحق الله الربا أي يستأصله قال الزجاج معنى الآية ان الله تعالى جعل
الايام مداولة بين المسلمين والكافرين فان حصلت الغلبة للكافرين على المؤمنين كان المراد بجميع ذنوب
المؤمنين وان كانت الغلبة للمؤمنين على هؤلاء الكافرين كان المراد بحق آثار الكافرين ومحوهم فقابل
تمحيص المؤمنين بحق الكافرين لان تمحيص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق أولئك باهلاك أنفسهم
وهذه مقابلة لطيفة في المعنى والا قرب ان المراد بالكافرين ههنا طائفة مخصوصة منهم وهم الذين حاربوا
الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانما قلنا ذلك لعلمنا بأنه تعالى لم يحق كل الكفار بل كثير منهم بقي على
كفره والله أعلم (وقوله تعالى) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يعلم
الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون اعلم انه تعالى لما بين في
الآية الاولى الوجوه التي هي الموجبات والمؤثرات في مداولة الايام ذكر في هذه الآية ما هو السبب
الاصلي لذلك فقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة بدون تحمل المشاق وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) أم
منقطعة وتفسير كونها منقطعة تقدم في سورة البقرة قال أبو مسلم لم في أم حسبتم انه منى وقع بحرف
الاستفهام الذي يأتي للتبكيك وتلخيصه لا تحسبوا أن تدخلوا الجنة ولم يقع منكم الجهاد وهو كقوله الم
أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون واقتض الكلام بذكر أم التي هي أكثر ما تأتي

الاستشهاد بغيرها (ان الذين كفروا) أي بما أنزل الله تعالى وشهد به أو بكل ما يجب الايمان به وهو داخل فيه دخولا أوليا والمراد بهم اليهود حيث كفروا به (وصدوا عن سبيل الله) وهودين الاسلام من أراد سلوكه بقولهم ما نعرف صفة محمد في كتابه أو قرئ صدوا مبنيا للمفعول (قد ضلوا) بما فعلوا من الكفر والصد عن طريق الحق (ضلالا بعيدا) لانهم جمعوا بين الضلال والاضلال ولان المضل يكون أعرف في الضلال وأبعد من الاقلاع عنه (ان الذين كفروا) أي بما ذكرنا (وظلموا) أي محمد صلى الله عليه وسلم بانكار نبوته وكمثان نعوته الجليلة ووضع غيرها مكانها أو الناس بصددهم عما فيه صلاحهم في المعاش والمعاد (لم يكن الله ليغفر لهم) لاستحالة تعلق المغفرة بالكافر (ولا يسديهم طريقا الا طريق جهنم) لعدم استعدادهم للهداية الى الحق والاعمال الصالحة التي هي طريق الجنة والمراد بالهداية المفهومة من الاستثناء بطريق الاشارة خلقه تعالى لاعمالهم السيئة المؤدية بهم الى جهنم عند صرف قدرتهم واختيارهم الى اكتسابها أو سوقهم اليها يوم القيامة بواسطة الملائكة والطريق على عمومه والاستثناء متصل وقيل خاص بطريق الحق والاستثناء منقطع (خالدين فيها) حال مقدرة من الضمير المنصوب والعمل فيه ما دل عليه الاستثناء دلالة واضحة كأنه قيل يدخلهم جهنم خالدين فيها الخ وقوله تعالى (أبدا) نصب على انظر فيه رافع لاحتمال حمل الخلود على المكث الطويل (وكان ذلك) أي جعلهم خالدين في جهنم (على الله سيرا) لاستحالة أن

في كلامهم واقعة بين ضربين يشك في أحدهما لا بعينه يقولون أزيد اضربت أم عمرا مع يقين وقوع الضرب باحدهما قال وعادة العرب بأنون بهذا الجنس من الاستفهام تو كيدا فلما قال ولا تمثوا ولا تحزنوا كأنه قال أفتعلمون أن ذلك كما تظنون به أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير مجاهدة وصبر وانما استبعد هذا لان الله تعالى أوجب الجهاد قبل هذه الواقعة وأوجب الصبر على تحمل متاعها وبين وجوه المصالح فيها في الدين وفي الدنيا فلما كان كذلك فن البعيد أن يصل الانسان الى السعادة والجنسة مع اهمال هذه الطاعة (المسئلة الثانية) قال الزجاج اذا قيل فعل فلان فجوابه انه لم يفعل واذا قيل قد فعل فلان فجوابه لما يفعل لانه لما أكد في جانب الثبوت بقدر لاجرم أكد في جانب النفي بكلمة لما (المسئلة الثالثة) ظاهر الآية يدل على وقوع النفي على العلم والمراد وقوعه على نفي المعلوم والتقدير أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما صدر الجهاد عنكم وتقريره أن العلم متعلق بالمعلوم كما هو عليه فلما حصلت هذه المطابقة لاجرم حسن اقامة كل واحد منهما مقام الآخر وتام الكلام فيه قد تقدم أم قوله ويعلم الصابرين فاعلم انه قرأ الحسن ويعلم الصابرين بالجزم عطفًا على ولما يعلم الله وأما النصب فباضمار أن وهذه الواو تسمى واو الصرف كقولك لاتا كل السمك وتشرب اللبن أي لا تجمع بينهما وكذا ههنا المراد أن دخول الجنة وزك المصاهرة على الجهاد مما لا يجتمعان وقرأ أبو عمرو ويعلم بالرفع على تقدير أن الواو للحال كأنه قيل ولما تجاهدوا وأنتم صابرون واعلم أن حاصل الكلام أن حب الدنيا لا يجتمع مع سعادة الآخرة فبقدر ما زاد أحدهما ينقص الآخر وذلك لان سعادة الدنيا لا تحصل الا باستئصال القلب بطلب الدنيا والسعادة في الآخرة لا تحصل الا بفراغ القلب من كل ما سوى الله وامتنانه من حب الله وهذان الامران مما لا يجتمعان فلهذا السر وقع الاستبعاد الشديد في هذه الآية من اجتماعهما وأيضا حب الله وحب الآخرة لا يتم بالدعوى فليس كل من أقر بدين الله كان صادقا ولكن الفصل فيه تسليط المكر وهات والمجوبات فان الحب هو الذي لا ينقص بالحق ولا يزداد بالوفاء فان بقي الحب عند تسليط أسباب البلاء ظهر ان ذلك الحب كان حقيقيا فلهذا الحكمة قال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة بمجرد تصديقكم الرسول قبل أن يتليكم الله بالجهد وتشديد المحنة والله أعلم ﴿ قوله تعالى (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان بضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس ومجاهد والضحاك لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بأحد أمر الرماة أن يلزموا أصل الجبل وأن لا ينتقلوا عن ذلك سواء كان الامر لهم أو عليهم فلما وقفوا وجعلوا على الكفار وهزموهم وقتل على طلحة ابن أبي طلحة صاحب لواتهم والزبير والمقداد شدوا على المشركين ثم حمل الرسول مع أصحابه فهزموا أبا سفيان ثم ان بعض القوم لما نراوا انه زام الكفار بدر قوم من الرماة الى الغنمية وكان خالد بن الوليد صاحب مينة الكفار فلما رأى تفرق الرماة حمل على المسلمين فهزمهم وفرق جمعهم وكثر القتل في المسلمين ورمى عبد الله بن قيس الخثاري رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر ربا عينه وشج وجهه وأقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قيسه فظن انه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمد او صرخ صرخا ألا ان محمدًا قد قتل وكان الصارخ الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فهناك قال بعض المسلمين ليمت عبد الله بن أبي بأخذ لنا أمانا من أبي سفيان وقال قوم من المنافقين لو كان نبيا ما قتل ارجعوا الى اخوانكم والى دينكم فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك يا قوم ان كان قد قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ثم قال اللهم اني أعوذ بك مما يقول هؤلاء ثم سل سيفه فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى ومعه بعض المهاجرين بانصاري يتشخط في دمه فقال يا فلان أشعرت ان محمدًا قد قتل فقال ان كان قد قتل فقد بلغ قاتلوا على دينكم ولما شج ذلك الكافر وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وكسر ربا عينه احتمله طلحة بن عبيد الله ودافع عنه أبو بكر وعلى رضي الله عنهم ونفر آخرون معهم ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ينادى ويقول الى عباد الله حتى انحازت اليه طائفة من أصحابه فلامهم

يتعذر عليه شيء من مراداته تعالى
 (يا أيها الناس) بعد ما حكى لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم تعال اليهود
 بالباطيل واقرأهم الباطل تعنتا
 ورد عليهم ذلك بتحقيق نبوته عليه
 الصلاة والسلام وتقرر رسالته
 ببيان أن شأنه عليه الصلاة
 والسلام في أمر الوحي والارسال
 كشؤون من يعترفون بنبوته من
 مشاهير الانبياء عليهم السلام
 وأكذلك بشهادته سبحانه وشهادة
 الملائكة أمر المكلفون كافة على
 طريق تسلوون الخطاب بالايان
 بذلك أمر امشغو عاب الوعد بالاجابة
 والوعيد على الرد تبيها على أن
 الحجج قد لزم ولم يبق بعد ذلك
 لاحد عذر في عدم القبول وقوله
 عز وجل (قد جاءكم الرسول بالحق
 من ربكم) تكريرا للشهادة وتقرير
 لحقية المشهود به وتمهيدا لما يعقبه
 من الامر بالايان واردة عليه
 الصلاة والسلام بعنوان الرسالة
 لتأكيد وجوب طاعته والمراد
 بالحق هو القرآن الكريم والباء
 متعلقة بجاء كم فهي للتعددية أو
 مجذوف وقع حالا من الرسول أي
 ملتصبا بالحق ومن أيضا متعلقة
 اما بالفاعل واما بمجذوف هو حال
 من الحسق أي جاءكم به من عنده
 تعالى أوجاءكم بالحق كأننا من
 عنده تعالى والتعرض لعنوان
 الربوبية مع الاضافة الى ضمير
 مخاطبين للايدان بان ذلك لتريتهم
 وتبليغهم الى كمالهم اللائق بهم
 ترغيبا لهم في الامتثال بما بهداه
 من الامر والفاء في قوله عز وجل
 (فآمنوا) للدلالة على ايجاب
 ما قبلها بما بعده أي فآمنوا به
 وبما جاء به من الحق وقوله تعالى
 (خير لكم) منصوب على أنه مفعول
 لفعل واجب الاضمار كهوراى
 التلخيص وسيبو به أي اقصه سدوا أو

على هزيمتهم فقالوا يا رسول الله فدينك يا بآنا و أمهاتنا أنا ناخبرتك فاستولى الرب على قلوبنا فاولينا
 مدبرين ومعنى الآية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فسيخاوا كما خالوا وكان آتباعهم بقوا
 متمسكين بدينهم بعد خلوهم فمليكم أن تمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة
 والزام الحجج لوجودهم بين أظهر قومهم أبدا (المسئلة الثانية) قال أبو على الرسول جاء على ضربين
 أحدهما يراد به المرسل والاخر الرسالة وههنا المراد به المرسل بدليل قوله انك لمن المرسلين وقوله يا أيها
 الرسول بلغ وفعول قد يراد به المفعول كالكوب والحلوب لما يركب ويحلب والرسول بمعنى الرسالة كقوله
 لقد كذب الواسون ما فاهت عندهم * بسر ولا أرسلتهم برسول
 أي برسالة قال ومن هذا قوله تعالى انار سولار بك ونذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ثم قال أفان مات
 أو قتل انقلبتم على اعقابكم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) حرف الاستفهام دخل على الشرط وهو
 في الحقيقة داخل على الجزاء والمعنى أنقلبون على اعقابكم ان مات محمد أو قتل ونظيره قوله هل
 زيد قائم فانت انما تستخبر عن قيامه الا انك ادخلت هل على الاسم والله اعلم (المسئلة الثانية) انه تعالى
 بين في آيات كثيرة انه عليه السلام لا يقتل قال انك ميت وانهم ميتون وقال والله يصمتم من الناس
 وقال ليظهره على الدين كله فليس لقاتل أن يقول لما علم انه لا يقتل فلم قال أو قتل فان الجواب عنه من
 وجوه (الاول) ان صدق القضية الشرطية لا يقتضى صدق جزأها فانك تقول ان كانت الخمر زوجا
 كانت منسجمة بمساو بين فالشرطية صادقة وجزأها كاذبان وقال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
 لفسد تافهنا حق مع أنه ليس فيهما آلهة وليس فيهما فساد فكذا ههنا (والثاني) ان هذا ورد على سبيل
 الازام فان موسى عليه السلام مات ولم ترجع أمته عن ذلك والنصارى زعموا ان عيسى عليه السلام
 قتل وهم لم يرجعوا عن دينه فكذا ههنا (والثالث) ان الموت لا يوجب رجوع الامة عن دينه فكذا
 القتل وجب أن لا يوجب الرجوع عن دينه لانه لا فارق بين الامرين فلما رجع الى هذا المعنى كان
 المقصود منه الرد على أولئك الذين شكوا في صحة الدين وهمو بالارتداد (المسئلة الثالثة) قوله انقلبتم
 على اعقابكم أي صرتم كفارا بعد ايمانكم يقال لكل من عاد الى ما كان عليه رجوع وراه وانقلب على
 عقبه ونكص على عقبيه وذلك ان المناقين قالوا لضعفة المسلمين ان كان محمد قتل فالحقوا بدينكم فقال
 بعض الانصار ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل فصا تلوا على ما قاتل عليه محمد وحاصل الكلام انه
 تعالى بين أن قتله لا يوجب ضعفا في دينه بدليلين (الاول) بالقياس على موت سائر الانبياء وقتلهم
 (والثاني) ان الحاجة الى الرسول لتبليغ الدين وبعده ذلك فلا حاجة اليه فلم يلزم من قتله فساد الدين والله
 أعلم (المسئلة الرابعة) ليس لقاتل أن يقول ان قوله أفان مات أو قتل شئ وهو على الله تعالى لا يجوز فانا
 نقول المراد انه سواء وقع هذا أو ذاك فلا تأثير له في ضعف الدين ووجوب الارتداد ثم قال تعالى ومن ينقلب
 على عقبه فلن بصر الله شيئا والغرض منه تأكيد الوعيد لان كل عاقل يعلم ان الله تعالى لا يضره كفر
 الكافرين بل المراد انه لا يضر الانفس وهذا كما اذا قال الرجل لولده عند العتاب ان هذا الذي تأتي به من
 الافعال لا يضر السماء والارض ويريد به أنه يعود ضرره عليه فكذا ههنا ثم أتبع الوعيد بالوعد فقال
 وسيجزى الله الشاكرين فالمراد انه لما وقعت الشبهة في قلوب بعضهم بسبب تلك الهزيمة ولم تقع الشبهة في
 قلوب العلماء الاقوياء من المؤمنين فهم شكروا الله على ثباتهم على الايمان وشدة تمسكهم به فلا جرم
 مدحهم الله تعالى بقوله وسيجزى الله الشاكرين وروى محمد بن جرير الطبري عن علي رضي الله عنه انه
 قال المراد بقوله وسيجزى الله الشاكرين أبو بكر وأصحابه وروى عنه انه قال أبو بكر من الشاكرين وهو
 من احناء الله والله أعلم بالصواب قوله تعالى ((وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا
 ومن يرد ثواب اللديان ثوته منها ومن يرد ثواب الاخرة ثوته منها وسيجزى الشاكرين)) وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) في كيفية تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه (الاول) ان المناقين أرحفوا ان محمدا
 صلى الله عليه وسلم قد قتل فالله تعالى يقول انه لا تموت نفس الا باذن الله وقضائه وقدره فكان قتله مثل
 موته في انه لا يحصل الا في الوقت المقدر المعين فكأنه لو مات في داره لم يدل ذلك على فساد دينه فكذا اذا

اثنوا امر اخير الكرم مما اتم فيه
من الكفر أو على أنه نعت لمصدر
مخدوف كما هو رأى الفراء أى آمنوا
ايما ناخير الكرم أو على انه خبر كان
المضمرة الواقعة جوابا للامر لاجزاء
للشرط الصناعي وهو رأى الكسائي
وأبي عبيدة أى يكن الايمان خبرا
لكم (وان تكفروا) أى ان تصروا
وتستروا على الكفر به (فان الله
مافى السموات والارض) من
الموجودات سواء كانت داخلية في
حقيقتهم ما وبذلك يعلم حال أنفسهم
على ابلغ وجه وآ كده أو خارجة
عنهما مستقرة فيهما من العقلاء
وغيرهم فيدخل في جملتهم
المخاطبون دخولا أوليا أى كها له
عز وجل خلقا وملكا وتصرفا
لا يخرج من ملكوته وقهره شئ
منها فمن هذا شأنه فهو قادر على
تعذيبكم بكفركم لا محالة أو من كان
كذلك فهو غنى عنكم وعن غيركم
لا يتضرر بكفركم ولا ينتفع بايمانكم
وقيل من كان كذلك فله عبيد
يعبدونه وينقادون لامره (وكان
الله عليما) مبالغا في العلم فهو عالم
بأحوال الكل فيدخل في ذلك علمه
تعالى بكفرهم دخولا أوليا (حكيم)
مر اعيان الحكمة في جميع أفعاله التي
من جملتها تعذيبه تعالى اياهم
بكفرهم (يا أهل الكتاب) تجريد
للخطاب وتخصيص له بالنصارى
زجرهم عما هم عليه من الكفر
والضلال (لا تغلوا في دينكم)
بالإفراط في رفع شأن عيسى عليه
السلام وادعاء الوهيته وأما غلو
اليهود في حظ ربته عليه السلام
وربهم له بانه ولد لغير رشدة فقد
نعى عليهم ذلك فيما سبق (ولا تقولوا
على الله الا الحق) أى لا تصفوه
بما يستحيل انصافه به من الخول
والاتحاد واتخاذ الصاحبة
والولد بسل زهوه عن جميع ذلك

قتل وجب أن لا يؤثر ذلك في فساد دينه والمقصود منه ابطال قول المنافقين لضعفه المسلمين انه لما قتل محمد
فارجعوا الى ما كنتم عليه من الاديان (الثاني) أن يكون المراد تحريض المسلمين على الجهاد باعلامهم
ان الحذر لا يدفع القدر وان أحد الاموت قبل الاجل واذا جاء الاجل لا يندفع الموت شئ فلاقادة في
الجبين والخوف (والثالث) أن يكون المراد حفظ الله للرسول صلى الله عليه وسلم وتحليصه من تلك
المعركة المخوفة فان تلك الواقعة ما بقى سبب من أسباب الهلاك الا وقد حصل فيها ولكن لما كان الله تعالى
حافظا وناصراماضره شئ من ذلك وفيه تنبيه على أن أصحابه قصر وافي الذب عنه (والرابع) وما كان
لنفس أن تموت الا باذن الله فليس في ارجاف من أرحم بموت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحقق ذلك فيسه
أو يعين في تقوية الكفر بل يبقية الله الى أن يظهر على الدين كله (الخامس) ان المقصود منه الجواب
عما قاله المنافقون فان الصحابة لما رجعوا وقد قتل منهم من قتل قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فاخبر
الله تعالى ان الموت والقتل كلاهما لا يكونان الا باذن الله وحضور الاجل والله أعلم بالصواب (المسئلة
الثانية) اختلفوا في تفسير الاذن على أقوال (الاول) أن يكون الاذن هو الامر وهو قول أبي مسلم
والمعنى ان الله تعالى بأمر ملك الموت بقبض الارواح فلا يموت أحد الا بهذا الامر (الثاني) ان المراد من
هذا الاذن ما هو المراد بقوله انما قولنا لئن لم نجد له قوة كنفه فمن الله ان يقول له كن فيكون والمراد من هذا الامر انما
هو التكوين والتخليق والايجاد لانه لا يقدر على الموت والحياة أحد الا الله تعالى فاذن المراد ان نفسا ان
تموت الا بما أمته الله تعالى (الثالث) أن يكون الاذن هو التحلية والاطلاق وترك المنع بالقهر والاجبار
وبه فسر قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى بتخليصه فانه تعالى قادر على المنع من ذلك
بالقهر فيكون المعنى ما كان لنفس أن تموت الا باذن الله بتخلي الله بين القاتل والمقتول ولكنه تعالى يحفظ
نبيه ويجعل من بين يديه ومن خلفه رصدا لئلا يسهل عليه بلوغ ما أرسله به ولا يخفى بين أحد وبين قتله حتى
ينتهى الى الاجل الذى كتبه الله له فلا تنكسر وبعده ذلك في غزواتكم بأن يرجع من جف أن محمد قد
قتل (الرابع) أن يكون الاذن بمعنى العلم ومعناه ان نفسا ان تموت الا في الوقت الذى علم الله موته فانه
واذا جاء ذلك الوقت لزم الموت كما قال فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (الخامس) قال
ابن عباس الاذن هو قضاء الله وقدره فانه لا يحدث شئ الا بمشيئته و ارادته فيجعل ذلك على سبيل التمثيل
كأنه فعل لا ينبغى لاحد أن يقدم عليه الا باذن الله (المسئلة الثالثة) قال الاخفش والزجاج اللام في وما
كان لنفس معناها التنى والتقدير وما كانت نفس تموت الا باذن الله (المسئلة الرابعة) دللت الآية
على ان المقتول ميت بأجله وأن تفسير الآجال ممتنع وقوله تعالى كتابا مؤجلا فيه مسائل (الاولى) قوله
كتابا مؤجلا منصوب بفعل دل عليه ما قبله فان قوله وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله قام مقام ان
يقال كتب الله فالتقدير كتب الله كتابا مؤجلا وتظهره قوله كتاب الله عليكم لان في قوله حرمت عليكم
أمهاتكم دلالة على انه كتب هذا التحريم عليكم ومثله صنع الله ووعده الله وفطره الله وصيغته الله (المسئلة
الثانية) المراد بالكتاب المؤجل الكتاب المشتمل على الآجال ويقال انه هو اللوح المحفوظ كما ورد في
الاحاديث انه تعالى قال للقلم اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيامة واعلم أن جميع الحوادث لا بد وأن
تكون معلومة لله تعالى وجميع حوادث هذا العالم من الخلق والرزق والاجل والسعادة والشقاوة لا بد
وأن تكون مكتوبة في اللوح المحفوظ ولو وقعت بخلاف علم الله لا تقلب علمه جهلا ولا تقلب ذلك الكتاب
كذبا وكل ذلك محال واذا كان الامر كذلك ثبت ان الكل بقضاء الله وقدره وقد ذكر بعض العلماء هذا
المعنى في تفسير هذه الآية وأكده بحديث الصادق المصدوق والحديث المشهور من قوله عليه السلام
فخرج آدم موسى قال القاضى أما الاجل والرزق فهما مضافان الى الله وأما الكفر والنسق والايمن
والطاعة فكل ذلك مضاف الى العبد فاذا كتب تعالى ذلك فانما يكتب بعلمه من اختيار العبد وذلك
لا يخرج العبد من أن يكون هو المذموم أو الممدوح واعلم أنه ما كان من حق القاضى أن يتغافل عن
موضع الاشكال وذلك لا نأقول اذا علم الله من العبد الكفر وكتب في اللوح المحفوظ منه الكفر فلو أتى
بالايمن لكان ذلك جمعا بين المتناقضين لان العلم بالكفر والخبر بالصدق عن الكفر مع عدم الكفر جمع بين

(أعمال المسيح) قدم تفسيره في

سورة آل عمران وقرئ بكسر الميم وتشديد السين كالكسبية على صيغة المبالغة وهو مبتدأ وقوله تعالى (عيسى) بدل منه أو عطف بيان له وقوله تعالى (ابن مريم) صفة له مفيدة لبطان ما وصفوه عليه السلام به من نبوته لله تعالى وقوله تعالى (رسول الله) خبر للمبتدأ والجملة مستأنفة مسوقة لتعليل النهي عن القول الباطل المستلزم للامر بضده أعني الحق أي أنه مقصور على ربسة الرسالة لا يخطأها (وكلمته) عطف على رسول الله أي مكوت بكلمته وأمره الذي هو كن من غير واسطة أب ولا نطفة (ألقاها إلى مريم) أي أوصلها إليها وحصلها فيها بنسخ جبريل عليه السلام وقيل ألقاها أيها وأخبرها بما بطرق البشارة وذلك قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وقيل الجملة حال من ضميره عليه السلام المستكن فيمادل عليه وكلمته من معنى المشتق الذي هو العامل فيها وقد مقدرة معها (وروح منه) قيل هو نفخ جبريل عليه السلام في درع مريم فحملت باذن الله تعالى سمي النفخ روحا لأنه ربح يخرج من الروح ومن لا ابتداء الغاية مجازا لا تبعضية كما زعمت النصراني يحكى أن طيبساحاذا نصرانيا بالرشيد ناظر على بن حسين الواقدي المروزي ذات يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل على أن عيسى عليه السلام جزء منه تعالى وتلا هذه الآية فقرأ الواقدي وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض جميعا منه فقال اذن يلزم أن يكون جميع تلك الاشياء جزءا منه تعالى علوا كبيرا فانقطع النصراني فأسلم وفرح الرشيد فرحاشد يد او وصل

التقيضين وهو محال واذا كان موضع الالزام هو هذا فأي ينفعه الفرار من ذلك الى الكلمات الاجنبية عن هذا الالزام وأما قوله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين فاعلم ان الذين حضر واوبوم أحد كانوا فريقين منهم من يريد الدنيا ومنهم من يريد الآخرة كما ذكره الله تعالى فيما بعد من هذه السورة فالذين حضر والقتال للدنيا هم الذين حضر والطلب الغنائم والذكروا الثناء وهو لاء لا بد وان ينهزموا والذين حضر والذين فلا بد وان لا ينهزموا ثم أخبر الله تعالى في هذه الآية ان من طلب الدنيا لا بد وان يصل الى بعض مقصوده ومن طلب الآخرة فكذلك وتقريره قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الى آخر الحديث واعلم ان هذه الآية وان وردت في الجهاد خاصة لكنها عامه في جميع الاعمال وذلك لان المؤثر في جلب الثواب والعقاب المقصود والدواعي لا ظواهر الاعمال فان من وضع الجبهة على الارض في صلاة الظهر والشمس قدأمه فان قصد بذلك السجود عبادة الله تعالى كان ذلك من أعظم دعائم الاسلام وان قصد به عبادة الشمس كان ذلك من أعظم دعائم الكفر وروى أبو هريرة عنه عليه السلام ان الله تعالى يقول يوم القيامة لقاتل في سبيل الله في ماذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول تعالى كذبت بل أردت أن يقال فلان محارب وقد قيل ذلك ثم ان الله تعالى يأمر به الى النار ﴿ قوله عز وجل ﴿ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴾ واعلم انه تعالى من تمام تأديبه قال للمنهزمين يوم أحد ان لكم بالانبياء المتقدمين واتباعهم أسوة حسنة فلما كانت طريقة اتباع الانبياء المتقدمين الصبر على الجهاد وترك الفرار فكيف يليق بكم هذا الفرار والانهزام وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وكأن على وزن كاعن محدود امهموزا مخففا وقرأ الباقون كائين مشددا بوزن كعين وهي لغة قريش ومن اللغة الاولى قول جرير

وكائن بالباطح من صديق * يراني لو أصيب هو المصاب

وأشد المفضل * وكائن ترى في الحى من ذى قرابة * (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو قتل معه والباقيون قاتل معه فعلى القراءة الاولى يكون المعنى ان كثيرا من الانبياء قتلوا والذين بقوا بعدهم ما وهنوا في دينهم بل استمروا على جهاد عدوتهم ونصرة دينهم فكان ينبغي أن يكون حالكم بأمة محمد هكذا قال القفال رحمه الله والوقف على هذا التأويل على قوله قتل وقوله معه ربيون حال بمعنى قتل حال ما كان معه ربيون أو يكون على معنى التقديم والتأخير أي وكأين من نبي معه ربيون كثير قتل فما وهن الربيون على كثرتهم وفيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى وكأين من نبي قتل ممن كان معه وعلى دينه ربيون كثير فاضعف الباقيون ولا استكانوا القتل من قتل من أخوانهم بل مضوا على جهاد عدوتهم ففسد كان ينبغي أن يكون حالكم كذلك ووجه هذه القراءة أن المقصود من هذه الآية حكاية ما جرى لسائر الانبياء لتقتدى هذه الامه بهم وقد قال تعالى أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم فيجب أن يكون المذكور قتل سائر الانبياء لا قتالهم ومن قرأ قاتل معه فالمعنى وكمن نبي قاتل معه العدد الكثير من أصحابه فاصابهم من عدوتهم فرح فما وهنوا لان الذي أصابهم انما هو في سبيل الله وطاعته واقامة دينه ونصرة رسوله فكذلك كان ينبغي أن تفعلوا مثل ذلك بأمة محمد ووجه هذه القراءة ان المراد من هذه الآية ترغيب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في القتال فوجب أن يكون المذكور هو القتال وأيضاروى عن سعد بن جبيرانه قال ما سمعنا بنبي قتل في القتال (المسئلة الثالثة) قال الواحدى رحمه الله أجمعوا على ان معنى كائين كم وتأويلها التكثر لعدد الانبياء الذين هذه صفتهم ونظيره قوله فكأين من قرية أهلها كذا وكأين من قرية أمليت لها والكاف في كائين كاف التشبيه دخلت على أى التي هي للاستفهام كدخلت على ذا من كذا وان من كائين ولا معنى للتشبيه فيه كالأ معنى للتشبيه في كذا تقول لى عليه كذا وكذا معناه لى عليه عدد ما فلما معنى للتشبيه الأنا زيادة لازمة لا يجوز حذفها واعلم أنه لم يقع للتسوية في صورة في الخط الا في هذا الحرف خاصة وكذا استعمال هذه الكلمة فصارت كلمة واحدة موضوعة للتشكير (المسئلة الرابعة) قال صاحب الكشاف الربيون الرابيون وقرئ بالحركات الثلاث

بمعدنوق وقع صفة لروح آى
كاشة من جهته تعالى جعلت منه
تعالى وان كانت بفتح جسر بل
عليه السلام ليكون النفخ باهره
سبحانه وقيل سمي روحا لحياته
الاموات وقيل لحياته القلوب
كما سمي به القرآن لذلك في قوله
تعالى وكذلك أوحينا اليك روحا
من أمرنا وقيل أريد بالروح الوحي
الذي أوحى الى مريم بالشارة وقيل
جرت العادة بانهم اذا أرادوا
وصف شئ بغاية الظاهرة والنظافة
قالوا انه روح فلما كان عيسى
عليه السلام متكونا من النفخ
لامن النظفة وصف بالروح وتقديم
كونه عليه السلام رسول الله في
الذ كرمع تأخره عن كونه كلمته
تعالى ور و حامنسه في الوجود
لتحقيق الحق من أول الامر بما هو
نص فيه غير محتمل للتأويل وتعيين
مآل ما يحتمله وسد باب التأويل
الزائغ (فأتمنوا بالله) وخصوه
بالالوهية (ورسله) أجمعين
وصفوههم بالرسالة ولا يخرجوا
بعضهم عن سلكهم بوصفه
بالالوهية (ولا تقولوا ثلاثة) آى
الآلهة ثلاثة والله المسبح ومريم
كإني عنه قوله تعالى أنت قلت
للناس اتخذوني وأمي الهين من
دون الله أو الله ثلاثة أن صح أنهم
يقولون الله جوهر واحد ثلاثة
أقانيم أقنوم الاب وأقنوم الابن
وأقنوم روح القدس وأنهم
يريدون بالاول الذات وقيل
الوجود والثاني العلم والثالث
الحياة (انتموا) أى عن التثليث
(خيرا لكم) قدم وجوه انتصابه
(انما الله اله واحد) أى بالذات
منزه عن التعدد بوجه من الوجوه
فإنه مبتدأ واله خبره وواحد نعت
أى منفرد في ألوهيته (سبحانه

والفتح على القياس والضم والكسر من تعبيرات النسب وحكى الواحدى عن الفراء أنه قال الربون
الأقون وقال الزجاج هم الجماعات الكثيرة الواحد ربى قال ابن قتيبة أصله من الربة وهي الجماعة يقال
ربى كانه نسب الى الربة وقال الاخفش الربون الذين يعبدون الرب وطعن فيه ثعلب وقال كان يجب
أن يقال ربى ليكون منسوب الى الرب وأجاب من نصر الاخفش وقال العرب اذا نسبت شئ الى شئ غيرت
حركته كما يقال بصرى في النسب الى البصرة ودهرى في النسبة الى الدهر وقال ابن زيد الربانيون الأئمة
والولاية والربون الرعية وهم المنتسبون الى الرب واعلم أنه تعالى مدح هؤلاء الربيين بنوعين (أولا)
بصفات النبي (وثانيا) بصفات الانبياء أما المدح بصفات النبي فهو قوله تعالى فإوهو المأصايم في
سبيل الله وماضعفوا وما استكانوا ولا بد من الفرق بين هذه الامور الثلاثة قال صاحب الكشاف ما وهوا
عند قتل النبي وماضعفوا عن الجهاد بعده وما استكانوا اللعدو وهذا تعريض عما أصابهم من الوهن
والانكسار عند الارجاف بقتل رسولهم وبضعفهم عند ذلك عن مجاهدة المشركين واستكانتهم للكفار
حتى أرادوا أن يعترضوا بالمنافق عبد الله بن أبي وطلب الامان من أبي سفيان ويحتمل أيضا أن يفسر
الوهن باستيلاء الخوف عليهم ويفسر الضعف بان يضعف ايمانهم وتقع الشكوك والشبهات في قلوبهم
والاستكانة هي الانتقال من دينهم الى دين عدوهم وفيه وجه ثالث وهو أن الوهن ضعف يلحق القلب
والضعف المطلق هو اختلال القوة والقدرة بالجسم والاستكانة هي اظهار ذلك المعجز وذلك الضعف وكل
هذه الوجوه حسنة محتملة قال الواحدى الاستكانة الخضوع وهو ان يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد
ثم قال تعالى والله يحب الصابرين والمعنى ان من صبر على تحمل الشدائد في طريق الله ولم يظهر الجزع
والعجز والهلع فان الله يحبسه ومحبه الله تعالى للعبد عبارة عن ارادة اكرامه واعزازة وتعظيمه والحكم له
بالثواب والجنه وذلك نهاية المطلوب ثم انه تعالى أتبع ذلك بأن مدحهم بصفات الثبوت فقال
(وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم
الكافرين) وفيه مسألتان (المسئلة الاولى) قوله وثبت أقدامنا يدل على أن فعل العبد خلق الله
تعالى والمعترلة يحمله على فعل اللطاف (المسئلة الثانية) بين تعالى أنهم كانوا مستعدين عند ذلك
التصبر والتجمل بالدعاء والتضرع بطلب الامداد والاعانة من الله والغرض منه أن يقتدى بهم في هذه
الطريقة أمه محمد صلى الله عليه وسلم فان من عول في تحصيل مهجته على نفسه ذل ومن اعتصم
بالله فاز بالمطلوب قال القاضي انما قدموا قوله هم ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا لانه تعالى لما
ضمن النصره للمؤمنين فاذا لم تحصل النصره وظهر أمارات استيلاء العدو دل ذلك ظاهرا على صدور
ذنب وتقصير من المؤمنين فلهذا المعنى يجب عليهم تقديم التوبة والاستغفار على طلب النصره فبين
تعالى أنهم بدوا بالتوبة عن كل المعاصي وهو المراد بقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا فدخل فيه كل الذنوب
سواء كانت من الصغائر أو من الكبائر ثم أنهم خصوا الذنوب العظيمة الكبيرة منها بالذك بعد ذلك
لعظمتها وعظم عقابها وهو المراد من قوله واسرافنا في أمرنا لان الاسراف في كل شئ هو الافراط فيه
قال تعالى يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم وقال فلا يسرف في القتل وقال كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ويقال فلان مسرف اذا كان مكترفا في النفقة وغيرها ثم أنهم لما فرغوا من ذلك سألوهم ان يثبت
أقدامهم وذلك بازالة الخوف عن قلوبهم وازالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم ثم سألوهم بذلك أن
ينصرفهم على القوم الكافرين لان هذه النصره لا بد فيها من أمور زائدة على ثبات أقدامهم وهو
كالرب الذى يلقبه في قلوبهم واحداث أحوال سماوية أو أرضية توجب انهم مثل هبوب رياح
تثير الغبار في وجوههم ومثل جريان سبيل في مواضع وقوفهم ثم قال القاضي وهذا تأديب من الله تعالى
في كيفية الطاب بالادعية عند النوائب والمحن سواء كان في الجهاد أو غيره ثم قال (فأناهم الله
ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين) واعلم أنه تعالى لما شرح طريقة الربيين في
الصبر وطرقتهم في الدعاء ذكر أيضا ما ضمن لهم في مقابلة ذلك في الدنيا والآخرة فقال فأناهم الله ثواب
الدنيا وحسن ثواب الآخرة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله فأناهم الله يقتضى انه تعالى أعطاهم

أن يكون له ولد) أي أسبحه تسبيحا
 من أن يكون له ولد أو سبجوه
 تسبيحا من ذلك فإنه اغما يتصور
 فيمن يمانئه شيء ويتطرق إليه فناء
 والله سبحانه منزه عن أمثاله وقرئ
 أن يكون أي سبحانه ما يكون له
 ولد وقوله تعالى (له ما في السموات
 وما في الأرض) جملة مستأنفة
 مسوقة لتعليل التنزيه وتقريره
 أي له ما فيهما من الموجودات خلقا
 وملكا وتصرفا لا يخرج عن ملكوته
 شيء من الأشياء التي من جلتها
 عيسى عليه السلام فكيف يتوهم
 كونه ولدا له تعالى (وكنى بالله
 وكيل) إليه بكل كل الخلق أمورهم
 وهو غنى عن العالمين فإني يتصور
 في حقه اتخاذ الولد الذي هو شأن
 المجزة المحتاجين في تدبير أمورهم
 إلى من يخلفهم ويقوم مقامهم
 (لن يستنكف المسيح) استئناف
 مقرر لما سبق من التنزيه
 والاستنكاف الالفة والترفع من
 تنكفت الدمع إذا اغتمته عن وجهك
 بالاصبع أي لن يأنف ولن يترفع
 (أن يكون عبد الله) أي عن أن
 يكون عبدا له تعالى مستترا على
 عبادته وطاعته حسبها هو وظيفة
 العبودية كيف وان ذلك أقصى
 مراتب الشرف والاقتصار على
 ذكر عديم استنكافه عليه
 السلام عنه مع أن شأنه عليه
 السلام المباهاة به كما يدل عليه
 أحواله ويفصح عنه أقواله أو
 لا يرى أن أول مقالة قالها للناس
 قوله إني عبد الله آتاني الكتاب
 وجعلني نبيا لوقوعه في موقع
 الجواب عما قاله الكفوة روى أن
 وفد نجران قالوا لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم تعيب صاحبنا
 قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال
 وأي شيء أقول قالوا نقول أنه
 عبد الله قال إنه ليس بعباد أن

الامر من أمثاله النصر والغنمة وقهر العدو والثناء الجليل وانشرح الصدر بنور الايمان
 وزوال ظلمات الشبهات وكفارة المعاصي والسيئات وأمثاله فلا شك انه هو الجنة وما فيها
 من المنافع واللذات وأنواع السرور والتعظيم وذلك غير حاصل في الحال فيكون المراد انه تعالى حكم لهم
 بحصولها في الآخرة فأقام حكم الله بذلك مقام نفس الحصول وكان الكذب في وعد الله وانظمت في عدله
 محال أو يحمل قوله فاتاهم على انه سيؤتيهم على قياس قوله أتى أمر الله أي سيأتي أمر الله قال القاضي
 ولا يمنع أن تكون هذه الآية مختصة بالشهداء وقد أخبر الله تعالى عن بعضهم أنهم أحياء عند ربهم
 يرزقون فيكون حال هؤلاء الرابين أيضا كذلك فإنه تعالى في حال انزال هذه الآية كان قد آتاهم حسن
 ثواب الآخرة في جنات السماء (المسئلة الثانية) خص تعالى ثواب الآخرة بالحسن تنبيها على جلالة
 ثوابهم وذلك لان ثواب الآخرة كله في غاية الحسن فخاصه الله بأنه حسن من هذا الجنس فانظر كيف
 يكون حسنه ولم يصف ثواب الدنيا بذلك لقلتها وامتزاجها بالمضار وكونها منقطعة زائلة قال القفال
 رحمه الله يحتمل أن يكون الحسن هو الحسن كقوله وقولوا للناس حسنا أي حسنا والغرض منه المبالغة
 كأن تلك الاشياء الحسنه لكونها عظيمة في الحسن صارت نفس الحسن كما يقال فلان جود وكرم اذا كان
 في غاية الجود والكرم والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال فيما تقدم ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد
 ثواب الآخرة نؤته منها فذكر لفظه من الدالة على التبعية فقال في هذه الآية فاتاهم الله ثواب الدنيا
 وحسن ثواب الآخرة ولم يذكر كلمة من والفرق ان الذين يردون ثواب الآخرة اغماش تغلوا بالعبودية
 لطلب الثواب فكانت مرتبهم في العبودية نازلة وأما المذكورون في هذه الآية فانهم لم يذكروا في
 أنفسهم الا الذنب والقصور وهو المراد من قوله اغفر لنا ذنوبنا واسرفنا في أمرنا ولم يروا التدبير
 والنصرة والاعانة الا من وهم وهو المراد بقوله وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فكان مقام
 هؤلاء في العبودية في غاية الكمال فلا جرم أولئك فازوا ببعض الثواب وهؤلاء فازوا بالكل وأيضا أولئك
 أرادوا الثواب وهؤلاء ما أرادوا الثواب وانما أرادوا خدمة مولا لهم فلا جرم أولئك حرموا هؤلاء
 أعطوا ويعلم أن كل من أقبل على خدمة الله أقبل على خدمته كل ما سوى الله ثم قال والله يحب المحسنين
 وفيه دققة لطيفة وهي ان هؤلاء اعترفوا بكونهم مسيئين حيث قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرفنا في
 أمرنا فلما اعترفوا بذلك سماهم الله محسنين كأن الله تعالى يقول لهم اذا اعترفت باساءتك وعجزك فأنا
 أصفك بالاحسان وأجعلك حبيبا لنفسي حتى تعلم انه لا سبيل للعبد إلى الوصول إلى حضرة الله الا باظهار
 الذلة والمسكنة والعجز وأيضا انهم لما أرادوا الاقدام على الجهاد طلبوا تثبيت أقدامهم في دينه ونصرته
 على العدو من الله تعالى فعند ذلك سماهم بالمحسنين وهذا يدل على أن العبد لا يمكنه الا تيان بالفعل
 الحسن الا اذا أعطاه الله ذلك الفعل الحسن وأعانه عليه ثم انه تعالى قال هل جزاء الاحسان الا الاحسان
 وقال للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وكل ذلك يدل على انه سبحانه هو الذي يعطى الفعل الحسن للعبد ثم انه
 يشبهه عليه ليعلم العبدان الكل من الله وباعانة الله ﷻ قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين
 كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاثرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين) واعلم أن هذه
 الآية من تمام الكلام الاول وذلك لان الكفار لما أوجبوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل ودعا
 المنافقون بعض ضعفة المسلمين إلى الكفر منع المسلمين بهذه الآية عن الالتفات إلى كلام أولئك
 المنافقين فقال يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قيل ان
 تطيعوا الذين كفروا المراد أبو سفيان فإنه كان كبير القوم في ذلك اليوم قال السدي المراد أبو سفيان
 لانه كان شجرة الفتن وقال آخرون المراد عبد الله بن أبي وأنباعه من المنافقين وهم الذين أقوا الشبهات
 في قلوب الضعفة وقالوا لو كان محمد رسول الله ما وقعت له هذه الواقعة وانما هو رجل كسائر الناس يوماله
 ويوم عليه فأرجعوا إلى دينكم الذي كنتم فيه وقال آخرون المراد اليهود لانه كان بالمدينة قوم من اليهود
 وكانوا يلقون الشبهة في قلوب المسلمين ولا سيما عند وقوع هذه الواقعة والاقرب أنه يتناول كل الكفار
 لان اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ (المسئلة الثانية) قوله ان تطيعوا الذين كفروا

يكون عبد الله قالوا بلى فنزلت وهو
 السر في جعل المستنكف عنه
 كونه عليه السلام عبدا له تعالى
 دون أن يقال عن عبادة الله ونحو
 ذلك مع افادة فائدة جلية هي كمال
 زاهته عليه السلام عن
 الاستنكاف بالكلية فان كونه
 عبدا له تعالى حالة مستمرة مستتعة
 لدوام العبادة قطعاً لعدم
 الاستنكاف عنه مستلزماً لعدم
 الاستنكاف عن عبادة تعالى كما
 أشير اليه بخلاف عبادة تعالى
 فانها حالة متجددة غير مستتعة
 للدوام يعني في اتصاف موصوفها
 بها تحقيقها مرة فعدم الاستنكاف
 عنها لا يستلزم عدم الاستنكاف
 عن دوامها (ولا الملائكة
 المقربون) عطف على المسيح أي
 ولا يستنكف الملائكة المقربون
 أن يكونوا عبيداً لله تعالى وقيل
 ان أريد بالملائكة كل واحد منهم
 لم يخرج الى التقدير واخرج بالآية
 من زعم فضيل الملائكة على
 الانبياء عليهم السلام وقال مسافة
 لرد النصارى في رفع المسيح عن
 مقام العبودية وذلك يقتضى أن
 يكون المعطوف أعلى درجة من
 المعطوف عليه حتى يكون عدم
 استنكافهم مستلزماً لعدم
 استنكافه عليه السلام وأجيب
 بان مناط كفر النصارى ورفعهم
 له عليه السلام عن رتبة العبودية
 لما كان اختصاصه عليه السلام
 وامتيازته عن سائر أفراد البشر
 بالولادة من غير أب وبالعلم بالمغيبات
 وبالرفع الى السماء عطف على
 عدم استنكافه عن عبوديته
 تعالى عدم استنكاف من هو
 اعلى درجة منه فيباعد كرفان
 الملائكة مخلوقون من غير أب
 والآم وعالمون بما لا يعلمه البشر
 من المغيبات ومقارنهم السموات

لا يمكن جعله على طاعتهم في كل ما يقولونه بل لابد من التخصيص فقول ان تطيعوه هم فيما أمر وكم به يوم
 أحد من ترك الاسلام وقيل ان تطيعوه هم في كل ما أمر ونكم من الضلال وقيل في المشورة وقيل في ترك
 المحاربة وهو قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما فتلوا ثم قال ردوكم على أعقابكم يعني ردوكم الى الكفر بعد
 الايمان لان قبول قولهم في الدعوة الى الكفر كفر ثم قال فتنقلبوا خاسرين واعلم ان اللفظ لما كان عاما
 وجب أن يدخل فيه خسران الدنيا والآخرة اما خسران الدنيا فلان أشق الاشياء على العقلاء في الدنيا
 الآخرة ما دلل العدو والتدليل له واطهار الحاجة اليه واما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد
 والوقوع في العقاب المخلد ثم قال تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين والمعنى انكم انما تطيعون
 الكفار لينصروكم ويعينوكم على مطالبكم وهذا جهل لانهم عاجزون متميرون والعاقلة يطلب النصر
 من الله تعالى لانه هو الذي ينصركم على العدو ويدفع عنكم كيدته ثم بين انه خير الناصرين ولو لم يكن
 المراد بقوله مولاكم وهو خير الناصرين النصر لم يصح أن يتبعه بهذا القول وانما كان تعالى خير
 الناصرين لوجوه (الاول) انه تعالى هو القادر على نصرته في كل ما تريد والعالم الذي لا يخفى عليه دعاؤك
 وتضرعك والكريم الذي لا يبخل في جوده ونصرة العبيد بعضهم لبعض بخلاف ذلك في كل هذه الوجوه
 (والثاني) انه ينصرك في الدنيا والآخرة وغيره ليس كذلك (والثالث) انه ينصرك قبل سؤالك ومعرفتك
 بالحاجة كما قال قل من يكفؤكم بالليل والنهار وغيره ليس كذلك واعلم ان قوله وهو خير الناصرين ظاهره
 يقتضى أن يكون من جنس سائر الناصرين وهو منزه عن ذلك لكنه ورد الكلام على حسب تعارفهم
 كقوله وهو أهون عليه ﴿ قوله تعالى ﴾ (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشر كوا بالله ما لم ينزل به
 سلطانا وما أوهام النار وبنس منوى الظالمين) اعلم ان هذه الآية من تمام ما تقدم ذكره فانه تعالى ذكر
 وجوها كثيرة في الترغيب في الجهاد وعدم المبالاة بالكفار ومن جعلتها ما ذكر في هذه الآية انه تعالى يلقى
 الخوف في قلوب الكفار ولاشك ان ذلك مما يوجب استيلاء المسلمين عليهم وفي الآية مسائل (المسئلة
 الاولى) اختلفوا في أن هذا الوعد هل هو مختص بيوم أحد أو هو عام في جميع الاوقات قال كثير من
 المفسرين انه مختص بهذا اليوم وذلك لان جميع الآيات المتقدمة انما وردت في هذه الواقعة ثم القائلون
 بهذا القول ذكروا في كيفية الفاء الرعب في قلوب المشركين في هذا اليوم وجهين (الاول) أن الكفار لما
 استولوا على المسلمين وهزموهم أوقع الله الرعب في قلوبهم فتركوهم وفر وامنهم من غير سب حتى روى
 ان أباسفيان سعد الجبل وقال ابن أبي كبشة وابن ابن أبي قحافة وابن ابن الخطاب فاجابه عمر
 ودارت بينهما كلمات وما تجاسر أبوسفيان على النزول من الجبل والذهاب اليهم (والثاني) ان الكفار
 لما ذهبوا الى مكة كانوا في بعض الطريق قالوا ما صنعنا شيئا قتلتنا الا كثيرين منهم ثم كنا هم ونحن
 قاهرون ارجعوا حتى نستأصلهم بالكلية فلما عزموا على ذلك ألقى الله الرعب في قلوبهم (والقول الثاني)
 ان هذا الوعد غير مختص بيوم أحد بل هو عام قال القفال رحمه الله كأنه قيل انه وان وقعت لكم هذه
 الواقعة في يوم أحد الا أن الله تعالى سيبقى الرعب منكم بعد ذلك في قلوب الكافرين حتى يهزم الكفار
 ويظهر دينكم على سائر الاديان وقد فعل الله ذلك حتى صار دين الاسلام قاهرا لجميع الاديان والملل
 ونظير هذه الآية قوله عليه السلام نصرت بالرعب مسيرة شهر (المسئلة الثانية) قرأ ابن عامر والكسائي
 الرعب بضم العين والباقون بخفية هي كل القرآن قال الواحدى هما لغتان يقال رعبته رعبا ورعبا وهو
 مرعوب ويجوز أن يكون الرعب مصدر او الرعب اسم منه (المسئلة الثالثة) الرعب الخوف الذي
 يحصل في القلب وأصل الرعب الملاء يقال سيل رعب اذا ملاء الاودية والانهار وانما سمى الفرع رعبا
 لانه يملأ القلب خوفا (المسئلة الرابعة) ظاهر قوله سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب يقتضى وقوع
 الرعب في جميع الكفار فذهب بعض العلماء الى اجراء هذا العموم على ظاهره لانه لا أحد يخالف دين
 الاسلام الا وفي قلبه ضرب من الرعب من المسلمين امان في الحرب واما عند الحاجة وقوله تعالى سنلقى في
 قلوب الذين كفروا الرعب لا يقتضى وقوع جميع أنواع الرعب في قلوب الكفار انما يقتضى وقوع هذه
 الحقيقة في قلوبهم من بعض الوجوه وذهب جمع من المفسرين الى أنه مخصوص بأولئك الكفار اما قوله

العلا ولا نزاع لاحد في علو درجتهم

من هذه الخبيثة وانما النزاع في علوها من حيث كثرة الثواب على الطاعات وبان الآية ليست للرد على النصراري فقط بل على عبدة الملائكة أيضا فلا اتجاه لما قالوا حينئذ وان سلم اختصاصها بالرد على النصراري فلهه أريد بالعطف المبالغة باعتبار التكبير والتفضيل كقوله أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مؤسس وان سلم ارادة التفضيل فغاية الامر الدلالة على أفضلية المقرين منهم وهم الكروبيون الذين حول العرش أو من هو أعلى منهم رتبة من الملائكة عليهم السلام على المسيح من الانبياء عليهم السلام وليس يلزم من ذلك فضل أحدهم الجنسي على الآخر مطلقا وهل التشاجر الافيه (ومن يستكف عن عبادته) أى عن طاعته فيشمل جميع الكفرة لعدم طاعتهم له تعالى وانما جعل المستكف عنه ههنا عبادته تعالى لا ما سبق لتعليق الوعيد بوصف ظاهر الثبوت للكفرة فان عدم طاعتهم له تعالى مما لا سبيل لهم الى انكار اصابهم به ان قيل لم عبر عن عدم طاعتهم له تعالى بالاستكف عنهم ان ذلك منهم كان بطريق انكار كون الامر من جهته تعالى لا بطريق الاستكف قلنا لانهم كانوا يستكفون عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو الاستكف عن طاعة الله تعالى اذ لا امر له عليه الصلاة والسلام سوى أمره تعالى من بطع الرسول فقد أطاع الله (ويستكبر) الاستكبار الانفة عما لا ينبغي أن يؤنف عنه وأصله طلب التكبر لنفسه بغير استحقاق له لا بمعنى

بما أشركوا بالله فاعلم ان ما مصدرية والمعنى بسبب اشراكهم بالله واعلم أن تقرير هذا الوجه المعقول هو ان الدعاء انما يصير في محمل الاجابة عند الاضرار كما قال آقن بموجب المضطر اذا دعاه ومن اعتقد ان الله شر يكالم يحصل له الاضرار لانه يقول ان كان هذا المعبود لا ينصرف في ذلك الاخر ينصرف وان لم يحصل في قلبه الاضرار لم تحصل الاجابة ولا النصره واذا لم يحصل ذلك وجب أن يحصل الرعب والخوف في قلبه فثبت ان الاشراك بالله يوجب الرعب اما قوله ما ينزل به سلطانا فمسيائل (المسئلة الاولى) السلطان ههنا هو الحجة والبرهان وفي اشتقاقه وجوه (الاول) قال الزجاج انه من السليط وهو الذي يضاء به السراج وقيل للاهراء سلاطين لانهم الذين بهم يتوصل الناس الى تحصيل الحقوق (الثاني) ان السلطان في اللغة هو الحجة وانما قيل للاهراء سلطان لان معناه انه ذو الحجة (الثالث) قال الليث السلطان القدرة لان أصل بنائه من التسليط وعلى هذا سلطان الملك وقوته وقد رتبته ويسمى البرهان سلطانا لقوته على دفع الباطل (الرابع) قال ابن دريد سلطان كل شئ حدته وهو مأخوذ من اللسان السليط والسلطة بمعنى الحدة (المسئلة الثانية) قوله ما ينزل به سلطانا يوهم ان فيه سلطانا الا ان الله تعالى ما أنزله وما أظهره الا أن الجواب عنه انه لو كان لا نزل الله به سلطانا فإلما ينزل به سلطانا واجب عدمه وحاصل الكلام فيه ما يقوله المتكلمون ان هذا مما لا دليل عليه فلم يجز اثباته ومنهم من يبالي فيقول لا دليل عليه فيجب نفيه ومنهم من احتج بهذا الخوف على وحدانية الصانع فقال لا سبيل الى اثبات الصانع الا باحتياج المحدثات اليه ويكفي في دفع هذه الحاجة اثبات الصانع الواحد فزاد عليه لا سبيل الى اثباته فلم يجز اثباته (المسئلة الثالثة) هذه الآية دالة على فساد التقليد وذلك لان الآية دالة على أن الشرك لا دليل عليه فوجب أن يكون القول به باطلا وهذا انما يصح اذا كان القول باثبات ما لا دليل على ثبوته يكون باطلا فيلزم فساد القول بالتقليد * ثم قال تعالى وما اوهم النار واعلم انه تعالى بين ان احوال هؤلاء المشركين في الدنيا هو وقوع الخوف في قلوبهم وبين احوالهم في الآخرة وهي ان ما اوهم ومسكنهم النار ثم قال وبئس مثوى الظالمين المثوى المسكان الذي يكون مقر الانسان وما اوهه من قولهم ثوى ثوى ثوى ثوى ويا جمع المثوى مثاوى قوله تعالى (ولقد صدقكم الله ووعده ان تحسونهم باذنه حتى اذا فشتهم وتنازعتم في الامر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين) اعلم ان اتصال هذه الآية بما قبلها من وجوه (الاول) انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وقد أصابهم ما أصابهم بأحد قال ناس من أصحابه من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فأرسل الله تعالى هذه الآية (الثاني) قال بعضهم كان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يذبح كبشاً فصدق الله رؤياه بقتل طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين يوم أحد وقتل بعده تسعة نفر على اللواء فذلك قوله ولقد صدقكم الله ووعده يريد تصديق رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم (الثالث) يجوز أن يكون هذا الوعد ما ذكره في قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا يأتوكم من فورهم هذا يمددكم الا ان هذا كان مشروطا بشرط الصبر والتقوى (الرابع) يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله ولينصرت الله من نصره الا ان هذا أيضا مشروط بشرط (الخامس) يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله سئلني في قلوب الذين كفروا والرعب (والسادس) قيل الوعد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرماة لا تبرحوا من هذا المكان فانا لانزال غالبين مادمت في هذا المكان (السابع) قال أبو مسلم لما وعدهم الله في الآية المتقدمة القاء الرعب في قلوبهم أكد ذلك بان ذكرهم ما أنجزهم من الوعد بالنصر في واقعة أحد فانه لما وعدهم بالنصرة بشرط أن يتقوا ويصبروا فحين أنوا بذلك الشرط لاجرم وفي الله تعالى بالمشروط وأعطاهم النصر فلما تركوا الشرط لاجرم فاتهم المشروط اذا عرفت وجه النظم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى رحمه الله الصدق يتعدى الى مفعولين تقول صدقته الوعد والوعيد (المسئلة الثانية) قد ذكرنا في قصة أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أحد خلف ظهره واستقبل المدينة وأقام الرماة عند الجبل وأمرهم أن يثبتوا هناك ولا يبرحوا سواء كانت النصره للاهراء مسلمين أو عليهم فلما أقبل المشركون جعل الرماة

طلب تخصيصه مع اعتقاد عدم حصوله فيه بل بمعنى عد نفسه كبيرا واعتقاده كذلك وانما عبر عنه بما يدل على الطلب للايدان بان ما له محض الطلب بدون حصول المطاوب وقد عبر عن مثل ذلك بنفس الطلب في قوله تعالى يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجا فانهم ما كانوا يطلبون ثبوت العوج لسبيل الله مع اعتقادهم لاستقامتها بل كانوا يعدونها ويعتقدونها معوجة ويحكمون بذلك ولكن عبر عن ذلك بالطلب لما ذكر من الاشعار بأن ليس هنالك شئ سوى الطلب والاستكبار دون الاستكفاف المنبئ عن قوههم حقوق العار والنقص من المستكف عنه (فسيحشرهم اليه جميعا) أى المستكفين ومقابلهم المدلول عليهم بذلك عدم استكفاف المسيح والملائكة عليهم السلام وقد ترك ذكر أحد الفريقين في المفصل تعويلا على انباء التفصيل عنه وثمة بظهور اقتضاء حشر أحدهما حشر الآخر ضرورة عموم الحشر للخلاق كافة كما ترك ذكر أحد الفريقين في التفصيل عند قوله تعالى فاما الذين آمنوا بالله الآية مع عموم الخطاب لهما اعتمادا على ظهور اقتضاء اناية أحدهما العقاب الآخر ضرورة شمول الجزاء لكل وقيل الضمير للمستكفين وهناك مقدر معطوف عليه والتقدير فسيحشرهم وغيرهم وقيل المعنى فسيحشرهم اليه يوم يحشر العباد لمجازاتهم وفيه ان الانسب بالتفصيل الآتى اعتبار حشر الكل في الاجمال على نهج واحد وقرئ فسيحشرهم بكسر الشين وهى لغة وقرئ فسحشرهم بنون العظمة بطريق الالتفات

يرشقون نباهم والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا والمسلمون على آثارهم يحسونهم قال الليث الحسن القتل الذريع تحسونهم أى تقتلونهم قتلا كثيرا قال أبو عبيد والزجاج وابن قتيبة الحسن الاستصال بالقتل يقال حرد محسوس اذا قتله البرد وسنة حسوس اذا أنت على كل شئ ومعنى تحسونهم أى تستأصلونهم قتلا قال أصحاب الاشتقاق حسه اذا قتله لانه أبطل حسه بالقتل كما يقال بطنه اذا أصاب بطنه ورأسه اذا أصاب رأسه وقوله باذنه أى بعلمه ومعنى الكلام انه تعالى لما وعدكم النصر بشرط التقوى والصبر على الطاعة فقامتم وافين بهذا الشرط أنجز وعده ونصركم على أعدائكم فلما تركتم الشرط وعصيتم أمر ربكم لاجرم زالت تلك النصرة أما قوله تعالى حتى اذا فشتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون ففيه مسائل (المسئلة الاولى) لقاتل أن يقول ظاهر قوله حتى اذا فشتم بمنزلة الشرط ولا بدله من الجواب فأين جوابه واعلم أن للعلماء ههنا طريقين (الاول) ان هذا ليس بشرط بل المعنى ولقد صدقكم الله وعده حتى اذا فشتم أى قد نصركم الى ان كان منكم الفشل والتنازع لانه تعالى كان انما وعدكم بالنصرة بشرط التقوى والصبر على الطاعة فلما فشلوا وعصوا انتهى النصر وعلى هذا القول تكون كلمة حتى غاية بمعنى الى فيكون معنى قوله حتى اذا الى ان أو الى حين (الطريق الثاني) أن يسأعد على ان قوله حتى اذا فشتم شرط وعلى هذا القول اختلفوا في الجواب على وجوه (الاول) وهو قول البصريين ان جوابه محذوف والتقدير حتى اذا فشتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون منعكم الله نصره وانما حسن حذف هذا الجواب لدلالة قوله ولقد صدقكم الله وعده عليه ونظيره في القرآن كثيرة قال تعالى فان استطعت أن تتبغى نفقا في الارض أو سما في السماء فتابنهم بآية والتقدير فافعل ثم أسقط هذا الجواب لدلالة هذا الكلام عليه وقال أمن هو قانت آناء الليل والتقدير أرم من هو قانت كمن لا يكون كذلك (الوجه الثاني) وهو مذهب الكوفيين واختيار الفراء ان جوابه هو قوله وعصيتم والواو زائدة كما قال فلما أسلموا لله للعبين وناديناه والمعنى نادينا كذا ههنا الفشل والتنازع صار موجبا للعصيان فكان التقدير حتى اذا فشتم وتنازعتم في الامر وعصيتم فالواو زائدة وبعض من نصر هذا القول زعم ان من مذهب العرب ادخال الواو في جواب حتى اذا بدليل قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفشت أبواها وقال لهم خربتوا والتقدير حتى اذا جاؤها ففتحت لهم أبوابها فان قيل ان فشتم وتنازعتم معصية فلوجبنا الفشل والتنازع علة لهم معصية لزم كون الشئ علة لنفسه وذلك فاسد قلنا المراد من العصيان ههنا خروجهم عن ذلك المكان ولاشئ ان الفشل والتنازع هو الذى أوجب خروجهم عن ذلك المكان فلم يلزم تعديل الشئ بنفسه واعلم أن البصريين انما يقبلوا هذا الجواب لان مذهبهم انه لا يجوز جعل الواو زائدة (الوجه الثالث في الجواب) أن يقال تقدير الآية حتى اذا فشتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون صرتم فريقين منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة فالجواب هو قوله صرتم فريقين لانه أسقط لان قوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة يفيد فائده ويؤدى معناه لان كلمة من للتبعض فهى تفيد هذا الانقسام وهذا احتمال خطر بمالى (الوجه الرابع) قال أبو مسلم جواب قوله حتى اذا فشتم هو قوله صرتم فريقين منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وكذا وكذا صرتم فريقين منكم من يريد الآخرة وهذا الوجه في غاية البعد والله أعلم (المسئلة الثانية) انه تعالى ذكر أمور ثلاثة (أولها) الفشل وهو الضعف وقيل الفشل هو الجبن وهذا باطل بدليل قوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا أى تضعفوا لانه لا يليق به أن يكون المعنى فتجبنوا (ثانيها) التنازع في الامر وفيه بحثان (البحث الاول) المراد من التنازع انه عليه الصلاة والسلام أمر الرماة بأن لا يبرحوا عن مكانهم البتة وجعل أميرهم عبد الله بن جبير فلما ظهر المشركون أقبل الرماة عليهم بالرماة الكثير حتى انهزم المشركون ثم ان الرماة أو نساء المشركين صعدن الجبل وكشفن عن سوقهن بحيث بدت خلاخيلهن فقالوا الغنمية الغنمية فقال عبد الله عهد الرسول البناء أن لا يبرح عن هذا المكان فأبوا عليه وذهبوا الى طاب الغنمية وبقي عبد الله مع طائفة قليلة دون العشرة الى ان قتلهم المشركون فهذا هو التنازع (البحث الثاني) قوله في الامر فيه وجهان (الاول) ان الامر ههنا بمعنى الشأن والقصة أى

(فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات) بيان لحال الفريق المطوى ذكره في الاجمال قدم على بيان حال ما يقابله ابانه افضله ومسارة الى بيان كون حشره ايضا معتبرا في الاجمال وياراده بعنوان الايمان والعمل الصالح لا بوصف عدم الاستكفاف المناسب لما قبله وما بعده للتنبية على انه المستتبع لما يعقبه من الثمرات (فيوفيهم أجورهم) من غير أن ينقص منها شيئا أصلا (وزيدهم من فضله) بتضعيفها اضعافا مضاعفة وباعطاء امالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وأما الذين استنكفوا) أي عن عبادته عز وجل (واستكبروا فبعذبهم بسبب استنكافهم واستكبارهم عذابا أليما) لا يحيط به الوصف (ولا يجدون لهم من دون الله وليا) يلي أمورهم ويدبر مصالحهم (ولا نصيرا) ينصرهم من بأسه تعالى ويخيمهم من عذابه (يا أيها الناس) تلويح للخطاب وتوجيه له الى كافة المكلفين اثر بيان بطلان ما عليه الكفرة من فنون الكفر والضلال والزمامهم بالبراهين القاطعة التي تحزلها صم الجبال وازاحة شبههم الواهية بالبينات الواضحة وتنبية لهم على ان الحجية قد تمت فلم يبق بعد ذلك علة لمتمعلل ولا عذر لمعتذر (قد جاءكم) أي وصل اليكم وتقرر في قلوبكم بحيث لا يسيل لكم الى الانكار (برهان) البرهان ما يبرهن به على المطلوب والمراد به القرآن الدال على صحة نبوة النبي عليه الصلاة والسلام المثبت لما فيه من الاحكام التي من جملتها ما أشير اليه مما أثبتته الآيات الكريمة من حقيقة

تنازعت فيما كنتم فيه من الشأن (والثاني) انه الامر الذي يضاذه النهى والمعنى وتنازعت فيما أمركم الرسول به من ملازمة ذلك المكان (وثالثها) وعصيتهم من بعد ما أراكم ماتحبون والمراد عصيتهم بترك ملازمة ذلك المكان بقي في هذا الآية سهؤالات (الاول) لم قدم ذكر الفشل على ذكر التنازع والمعصية والجواب ان القوم لما رأوا هزيمة الكفار وطمعوا في الغنمة فشاؤوا في أنفسهم عن الثبات طمعوا في الغنمة ثم تنازعت بطريق القول في ناهل نذهب لطلب الغنمة أم لا ثم اشتغلوا بطلب الغنمة (السؤال الثاني) لما كانت المعصية بمفارقة تلك المواضع خاصة بالبعض فلم جاء هذا العتاب باللفظ العام والجواب هذا اللفظ وان كان عاما الا انه جاء المخصص بعده وهو قوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة (السؤال الثالث) ما الفائدة في قوله من بعد ما أراكم ماتحبون والجواب عنه ان المقصود منه التنبية على عظم المعصية لانهم لما شاهدوا ان الله تعالى أكرمهم بانجاز الوعد كان من حقهم ان يمنعوهم عن المعصية فلما أقدموا عليها لاجرم سليمهم الله ذلك الا كرام وأذاقهم وبال أمرهم ثم قال تعالى ثم صرفكم عنهم ليبتليكم وقد اختلف قول أصحابنا وقول المعتزلة في تفسير هذه الآية وذلك لان صرفهم عن الكفار معصية فكيف أضافه الى نفسه أما أصحابنا فهذا الاشكال غير وارد عليهم لان مذهبهم الخير والشراة الله وتخليقه فعلى هذا قالوا معنى هذا الصريف ان الله تعالى رد المسلمين عن الكفار وألقى الهزيمة عليهم وسلط الكفار عليهم وهذا قول جمهور المفسرين قالت المعتزلة هذا التأويل غير جائز ويدل عليه القرآن والعقل أما القرآن فهو قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا فإضاف ما كان منهم الى فعل الشيطان فكيف يضيفه بعد هذا الى نفسه وأما المعقول فهو انه تعالى عاتبهم على ذلك الانصراف ولو كان ذلك بفعل الله لم يجز معاتبته القوم عليه كما لا يجز معاتبهم على طولهم وقصرهم وصحتهم وعرضهم ثم عند هذا ذكرنا وجوه من التأويل (الاول) قال الجبائي ان الرماة كانوا فريقين بعضهم فارقوا المكان أولا لطلب الغنائم وبعضهم بقوا هناك ثم هؤلاء الذين بقوا أحاط بهم العدو وولوا استمر وعلى المسكت هناك لقتلهم العدو من غير فائدة أصلا فلما هذا السبب جاز لهم أن يتخووا عن ذلك الموضع الى موضع يتحرزون فيه عن العدو والأتري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى الجبل في جماعة من أصحابه وتخصنوا به ولم يكونوا عصاة بذلك فلما كان ذلك انصراف جائزا أضافه الى نفسه بمعنى انه كان باعمره واذنه ثم قال ليبتليكم والمراد انه تعالى لما صرفهم الى ذلك المكان وتخصنوا به أمرهم هناك بالجهاد والذب عن بقية المسلمين ولاشك ان الاقدام على الجهاد بعد الانزاع وبعده ان شاهدوا في تلك المعركة قتل اقرباؤهم وأحبائهم هو من أعظم أنواع الابتلاء فان قيل فعلى هذا التأويل هؤلاء الذين صرفهم الله عن الكفار ما كانوا مذنبين فلم قال ولقد عفوا عنكم قلنا الآية مشتملة على ذكر من كان معذورا في الانصراف ومن لم يكن وهم الذين بدؤوا بالهزيمة فخصوا وعصوا فاقوله ثم صرفكم عنهم راجع الى المعذورين لان الآية لما اشتملت على قسمين وعلى حكمتين رجعت كل حكم الى القسم الذي يليق به وتظيره قوله تعالى ثانی اثنتين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه والمراد الذي قال له لا تحزن وهو أبو بكر لانه كان خائفا قبل هذا القول فلما جمع هذا اسكن ثم قال وأيده بجنود لم تروها وعنى بذلك الرسول دون أبي بكر لانه كان قد جرى ذكرهما جميعا فهذا اجلة ما ذكره الجبائي في هذا المقام (والوجه الثاني) ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني وهو ان المراد من قوله ثم صرفكم عنهم انه تعالى أزال ما كان في قلوب الكفار من الرعب من المسلمين عقوبة منه على عصيانهم وفشلهم ثم قال ليبتليكم أي لييجعل ذلك الصريف حجة عليكم انتوبوا الى الله وترجعوا اليه وتستغثروه فيما خالفتهم فيه أمره وملتم فيه الى الغنمة ثم أعلمهم انه تعالى قد عفاهم (والوجه الثالث) قال الكعبي ثم صرفكم عنهم بأن لم يأمرهم بمعادتهم من فورهم ليبتليكم بكثرة الانعام عليكم والتخفيف عنكم فهذا ما قيل في هذا الموضع والله أعلم ثم قال ولقد عفوا عنكم فظاهره يقتضي تقدم ذنب منهم قال القاضي ان كان ذلك الذنب من الصغائر صرح أن يصف نفسه بأنه عفاهم من غير توبة وان كان من باب الكبائر فلا بد من اضممار توبتهم لقيام الدلالة على ان صاحب الكبيرة اذا لم يتب لم يكن من أهل العفو والمغفرة واعلم ان الذنب لا يشك انه كان كبيرة لانهم خالفوا

الحق وطلان الباطل وروى
 عن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما أنه النبي عليه الصلاة
 والسلام عبر عنه به لما معه من
 المعجزات التي تشهد بصدقه وقيل
 هو المعجزات التي أظهرها وقيل
 هو دين الحق الذي أتى به وقوله تعالى
 (من ربكم) امامت علي بيضاء كم أو
 بعدد وفوقه صفة مشرفة لبرهان
 مؤكدة لما أفاده التنوين من
 الفخامة الذاتية بالفخامة الاضائية
 أي كائن منه تعالى على أن من
 لا بداء الغاية تجازا وقد جوز على
 الثاني كونها تبعيضية بجذف
 المضاف أي كائن من براهين ربكم
 والتعرض لعنوان الربوبية مع
 الاضافة الى ضمير مخاطبين لاظهار
 اللطف بهم والايذان بان مجيئه
 اليهم لترتيبهم وتكميلهم (وأزلنا
 اليكم نورا مبينا) أريد به أيضا
 القرآن الكريم عبر عنه نارة
 بالبرهان لما أشير اليه آتفا وأخرى
 بالنور النير بنفسه المنور لغيره
 ايذانا بأنه بين نفسه مستغن في
 ثبوت حقيقته وكونه من عند الله
 تعالى بما يجازه غير محتاج الى غيره
 مبين لغيره من الامور المذكورة
 واشعارها بديته للخلق واخراجهم
 من ظلمات الكفر الى نور الايمان
 وقد سلك به مسلك العطف المبني
 على تغير الطرفين تنزيلا للمغايرة
 العنوانية منزلة للمغايرة الذاتية وعبر
 عن ملاسته للمخاطبين نارة
 بالحيي، المستند اليه المنبي عن كمال
 قوته في البرهانية كأنه يحيي
 نفسه فيثبت أحكامه من غير
 أن يحيي به أحد ويحيي، على شبه
 الكفرة بالابطال وأخرى بالانزال
 الموقوع عليه الملائم حيثية كونه
 نوران وفير الهابعبار كل واحد من
 عنوانيه حظه اللائق به واسناد
 انزاله اليه تعالى بطريق الالتفات

صريح نص الرسول وصارت تلك المخالفة سببا لانهم زام المسلمين وقتل جمع عظيم من أكابرهم ومعلوم ان كل
 ذلك من باب الكبرياء وأيضا ظاهر قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره بدل على كونه كبيرة وقول من قال انه
 خاص في بدر ضعيف لان اللفظ عام ولا تفاوت في المقصود فكان التخصيص ممنوعا ثم ان ظاهر هذه الآية
 يدل على انه تعالى عفا عنهم من غير توبة لان التوبة غير مذكورة فصار هذا دليلا على انه تعالى قد عفو
 عن أصحاب الكبرياء وأما دليل المعتزلة في المنع عن ذلك فقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة ثم قال والله
 ذو فضل على المؤمنين وهو راجع الى ما تقدم من ذكر نعمه سبحانه وتعالى بالنصر أو لا ثم بالعفو عن
 المذنبين ثانيا وهذه الآية دالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن لا يابينا أن هذا الدن كان من الكبرياء
 ثم انه تعالى سماهم المؤمنين فهذا يقتضي ان صاحب الكبيرة مؤمن بخلاف ما تقول المعتزلة والله أعلم
 بقوله تعالى (اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأنا بكم بما تبغون لكيل
 محزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خير بما تعملون) فيه قولان (أحدهما) انه متعلق بما قبله وعلى
 هذا التقدير ففيه وجوه (أحدها) كأنه قال وعفا عنكم اذ تصعدون لان عفوهم لا بد وان يتعلق بأمر
 اقترفه وذلك الامر هو ما بينه بقوله اذ تصعدون والمراد به ما صدر عنهم من مفارقة ذلك المكان والاختفاء
 الوادي كالمتهزمين لا يلوون على أحد (وثانيها) التقدير ثم صرفكم عنهم اذ تصعدون (وثالثها) التقدير
 ليبتليكم اذ تصعدون (والقول الثاني) انه ابتداء كلام لا يتعلق بما قبله والتقدير اذ اذ تصعدون وفي
 الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف قرأ الحسن اذ تصعدون في الجبل وقرأ أبي
 اذ تصعدون في الوادي وقرأ أبو حنيفة اذ تصعدون بفتح التاء وتشديد العين من تصعد في السلم (المسئلة
 الثانية) الاصعاد الذهاب في الارض والابعاد فيه يقال صعد في الجبل وأصعد في الارض ويقال أصعدنا
 من مكة الى المدينة قال أبو معاذ الضوي كل شيء له أسفل وأعلى مثل الوادي والنهر والازقة فالتقول
 صعد فلان يصعد في الوادي اذا أخذ من أسفل الى أعلاه وأما ما ارتفع كالسلم فانه يقال صعدت (المسئلة
 الثالثة) ولا تلوون على أحد أي لا تلتفتون الى أحد من شدة الهرب وأصله ان المعرج على الشيء يولوي
 اليه عنقه أو عنان دابته فاذا مضى ولم يعرج قبل لم يولوه ثم استعمل اللئى في ترك التعرّيج على الشيء وترك
 الالتفات الى الشيء يقال فلان لا يولوي على شيء أي لا يعطف عليه ولا يبالي به ثم قال تعالى والرسول يدعوكم
 كان يقول الى عباد الله ان رسول الله من كرفله الجنة فيحتمل أن يكون المراد انه عليه السلام كان
 يدعوهم الى نفسه حتى يجتمعوا عنده ولا يتفرقوا ويحتمل أن يكون المراد انه كان يدعوهم الى المحاربة
 مع العدو ثم قال في أخراكم أي آخركم يقال جئت في آخر الناس وأخراهم كما يقال في أولهم وأولاهم
 ويقال جاء فلان في أخريات الناس أي آخرهم والمعنى انه عليه السلام كان يدعوهم وهو واقف في
 آخرهم لان القوم بسبب الهزيمة قد تقدموه ثم قال فأنا بكم بما تبغون فبمسائل (المسئلة الاولى) لفظ
 الثواب لا يستعمل في الاغلب الا في الخير ويجوز أيضا استعماله في الشر لانه مأخوذ من قولهم تاب
 اليه عقه أي رجع اليه قال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس والمرأة تسمى نيبا لان الواطئ عائد اليها
 وأصل الثواب كل ما يعود الى الفاعل من جزاء ففعله سواء كان خيرا أو شرا الا أنه بحسب العرف اختص
 لفظ الثواب بالخير فان حملنا لفظ الثواب ههنا على أصل اللغة استقام الكلام وان حملناه على
 مقتضى العرف كان ذلك واردا على سبيل التهمك كما يقال تحييتك الضرب وعتابك السيف أي
 جعل الغم مكان ما يرجون من الثواب قال تعالى فبشرهم بعذاب اليم (المسئلة الثانية) الباء في قوله بما تبغون
 يحتمل أن تكون بمعنى المعاوضة كما يقال هذا بكذا أي هذا عوض عن ذلك ويحتمل أن تكون بمعنى
 مع والتقدير أنا بهم غم غم ما على التقدير الاول ففيه وجوه (الاول) وهو قول الزجاج انكم
 لما أذقم الرسول غمما بسبب أن عصيت أمره فالله تعالى أذاقكم هذا الغم وهو الغم الذي حصل لهم بسبب
 الانهزام وقتل الاحباب والمعنى جازاكم من ذلك الغم بهذا الغم (الثاني) قال الحسن يريد غم يوم أحد
 للمسلمين بغم يوم بدر للمشركين والمقصود منه ان لا يبقى في قلبكم التفات الى الدنيا فلا تنصرفوا باقبالها
 ولا تحزنوا بدارها وهو المعنى بقوله لكيلا تأسوا على ما فاتكم في واقعة أحد ولا تفرحوا بما آتاكم في

البرهان عبارة عن القرآن العظيم
وأما على تقدير كونه عبارة عن
الرسول صلى الله عليه وسلم وعن
المعجزات الظاهرة على يده وعن
الدين الحق فالامر بهين وقوله تعالى
اليكم متعلق بأنزلنا فان ازاله
بالذات وان كان الى النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه منزل اليهم أيضا
بواسطة عليه الصلاة والسلام
وانما اعتبر حاله بالواسطة دون
حاله بالذات كافي وقوله تعالى انا أنزلنا
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
وتظايره لاظهار كمال اللطف بهم
والتصريح بوصوله اليهم بمباغته في
الاعذار وتقديمه على المفعول
الصريح مع أن حقه التأخر عنه
لما مر غير مرة من الاهتمام بما
قدم والتشويق الى ما أخر
وللمعاظفة على فواصل الآي
الكريمة (فاما الذين آمنوا بالله)
حسبما يوجب البرهان الذي أتاهم
(واعصموا به) أي عصموا به
أنفسهم مما يريد بها من زبغ
الشيطان وغيره (فسيدي خلهم في
رحمة منه وفضل) قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما هي الجنة وما
يتفضل عليهم مما لا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وعبر عن افاضة الفضل بالادخال
على طريقه قوله

علقها بنا وما باردا

وتنوين رحمة وفضل تخيمي
ومنه متعلق بمحذوف وقع صفة
مشفرة لرحمة (ويهدم اليه)
أي الى الله عز وجل وقيل الى
الموعد وقيل الى عبادته (صراطا
مستقيما) هو الاسلام والطاعة
في الدنيا وطريق الجنة في الآخرة
وتقديم ذكر الوعد بادخال الجنة
على الوعد بالهداية اليها على
خلاف الترتيب في الوجود بين

واقعة بدر طعن القاضي في هذا الوجه وقال ان غمهم يوم أحد انما كان من جهة استيلاء الكفار وذلك
كفر ومعصية فكيف يضيقه الله الى نفسه ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن في
تسليط الكفار على المسلمين نوع مصلحة وهو أن لا يفرحوا باقبال الدنيا ولا يحزنوا بآبارها فلا يبتغي في
قلوبهم اشتغال بغير الله (الثالث) يجوز أن يكون الضمير في قوله فأتاكم بعون الرسول والمعنى ان العمارة
لما رأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم شجع وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه اغتموا لاجله والرسول عليه
السلام لما رأى أنهم عصوا بهم اطلب الغنime ثم بقوا محرومين من الغنime وقتل أقاربهم اغتم لاجلهم
فكان المراد من قوله فأتاكم بغم غنيمته هو هذا الغنime التي لا يكون الباطن في قوله غنيمته بمعنى
مع أي غنيمته غم أو غنيمته غم فهذا جائز لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض تقول ما زلت به حتى فعل
وما زلت معه حتى فعل وتقول زلت بيني فلان وعلى بنى فلان واعلم ان الغنيمه هناك كانت كثيرة
(فأحدها) غنيمته بما نالهم من العدو في النفس والاموال (وثانيها) غنيمته بما لحق سائر المؤمنين من ذلك
(وثالثها) غنيمته بما وصل الى الرسول من الشجيرة وكسر الرباعية (ورابعها) ما أرحب به من قتل الرسول
(خامسها) بما وقع منهم من المعصية وما يخافون من عقابها (سادسها) غنيمته بسبب التوبة التي صارت
واجبة عليهم وذلك لانهم اذا تابوا عن تلك المعصية لم تبق توبتهم الا بترك الهزيمة والعود الى المحاربة بعد
الانهازم وذلك من أشق الاشياء لان الانسان بعد صبر ورته منهزما يصير ضعيف القلب جبنا فاذا أمر
بالمعاودة فان فعل خاف القتل وان لم يفعل خاف الكفر أو عقاب الآخرة وهذا الغنime لاشدانه أعظم
الغموم والاحزان واذا عرفت هذه الجملة فكذلك واحد من المفسرين فسر هذه الآية بواحد من هذه
الوجوه ونحن نعددها (الوجه الأول) ان الغنime الأول ما أصابهم عند الفشل والتنازع والغنime الثاني ما حصل
عند الهزيمة (الوجه الثاني) ان الغنime الأول ما حصل بسبب فوات الغنائم والغنime الثاني ما حصل بسبب ان أبا
سفيان وخالد بن الوليد اطلع على المسلمين فغمو عليهم وقتلوا منهم جمعا عظيما (الوجه الثالث) ان الغنime
الأول ما كان عند توجه أبي سفيان وخالد بن الوليد عليهم بالقتل والغنime الثاني هو ان المشركين لما رجعوا
خاف الباقون من المسلمين من انهم لو رجعوا القتلوا الكل فصار هذا الغنime بحيث أذهلهم عن الغنime الأول
(والوجه الرابع) ان الغنime الأول ما وصل اليهم بسبب أنفسهم وأموالهم والغنime الثاني ما وصل اليهم بسبب
الارحاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الآية قول ثالث اختاره الفقهاء رحمه الله تعالى قال وعندنا
ان الله تعالى ما أراد بقوله غنيمته اثنين وانما أراد مواصلة الغنيمه وطولها أي ان الله عاقبكم بغموم كثيرة
مثل قتل اخوانكم وأقاربكم ونزول المشركين من فوق الجبل عليكم بحيث لم تأمنوا ان يملك أكثركم
ومثل اقدامكم على المعصية فكانت غنيمته تعالى قال أتاكم هذه الغنيمه المتعاقبة ليصير ذلك زاجرا لكم عن
الاقدام على المعصية والاشتغال بما يخالف أمر الله تعالى (المسئلة الثالثة) معنى أن الله أتاكم بغم غنيمته
انه خلق الغنime فيهم وأما المعتزلة فهذا لا يليق بأصولهم فذكروا في علة هذه الاضافة وجوها (الأول) قال
الكعبى ان المنافقين لما أرجفوا أن يحمده عليه الصلاة والسلام فقتل ولم يبين الله تعالى كذب ذلك
القائل صار كانه تعالى هو الذي فعل ذلك الغنime وهذا كالرجل الذي يبلغه الخبر الذي يغتمه ويكون معه من
يعلم أن ذلك الخبر كذب فاذا لم يكشفه له سر بعادته يتفكر فيه ثم أعلمه فانه يقول له لقد غنيمتني وأطلت
حزني وهولم يفعل شيئا من ذلك بل سكت وكف عن اعلامه فكذلك هنا (الثاني) ان الغنime وان كان من فعل
العبد فسيب عليه فعل الله تعالى لان الله طبع العباد طبعيا يغتمون بالمصائب التي تنالهم وهم لا يحسدون على
ذلك ولا يذمون (الثالث) انه لا يبعد أن يخلق الله تعالى الغنime في قلب بعض المكلفين لرعاية بعض المصالح ثم
قال تعالى لكيلا تحزنوا وفيه وجهان (الأول) انها متصلة بقوله ولقد عفا عنكم كانه قال ولقد عفا عنكم
لكيلا تحزنوا لان في عفوهم تعالى ما يزيل كل غم وحزن (والثاني) ان اللام متصلة بقوله فأتاكم ثم على
هذا القول ذكر واوجوها (الأول) قال الزجاج المعنى أتاكم غنيمته الهزيمة من غنيمته النبي صلى الله عليه
وسلم بسبب مخالفتهم ليكون غنيمته بأن خالفتموه فقط لا بأن فاتتكم الغنime وأصابتكم الهزيمة وذلك لان
الغنime الحاصل بسبب الاقدام على المعصية ينسب الغنime الحاصل بسبب مصائب الدنيا (الثاني) قال الحسن

الموعودين للمسارعة الى التبشير
بما هو المقصد الاصلى قيل
انتصاب صراطا على أنه مفعول
لفعل محذوف نبي عنه يهدمهم
أى يعرفهم صراطا مستقيما
(بستهة تونك) أى فى الكلاله
استغنى عن ذكره بوروده فى قوله
تعالى (قل الله يفتيك فى الكلاله)
وقدم تفسيرها فى مطلع السورة
الكريمة والمستفتى جابر بن عبد الله
رضى الله تعالى عنه روى أنه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
طريق مكة عام حجة الوداع فقال
ان لى أختا فىكم آخذن ميراثها
ان ماتت وقيل كان من يضا فعاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انى كلاله فكيف أصنع فى مالى
وروى عنه رضى الله عنه أنه قال
عاد فى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا مريض لا أعتل فتوضأ
وصب من وضوءه على فعمقت
فقلت يا رسول الله لمن الميراث وأنا
يرثى كلاله فنزلت وقوله تعالى (ان
أمرؤ هلك) استثناف مبين للفتيا
وارتفع أمرؤ بفعل يفسره المذكور
وقوله تعالى (ليس له ولد) صفة له
وقيل حال من الضمير فى هلك وردت
بأنه مفسر للمحذوف غير مقصود
فى الكلام أى ان هلك أمرؤ غير
ذى ولد ذكره كان أو أثنى واقتصر
على ذكر عدم الولد مع أن عدم
الوالد أيضا معتبر فى الكلاله ثقة
بظهور الأمر ودلالة تفصيل الورثة
عليه وقوله تعالى (وله أخت)
عطف على قوله تعالى ليس له ولد
أوحال والمراد بالأخت من ليست
لام فقط فان فرضها السدس وقد
مر بيانه فى صدر السورة الكريمة
(فلها نصف ماترك) أى بالفرض
والباقى للعصبة أو لها بالردان لم
يكن له عصبة (وهو) أى المرء
المفروض (يرثها) أى أخته

جعلكم مغموين يوم أحد فى مقابلة ما جعلتموهم مغموين يوم بدر لاجل ان يسهل أمر الدينافى أعينكم
فلا تحزنوا بفواتها ولا تفروا بابقالها وهذا الوجهان مفرعان على قولنا البافى قوله غمنا بغم للمجازاة أما
اذ قلنا انها بمعنى مع فالعنى انكم قتلتم بوقينافى هذا المكان وامتلنا أمر الرسول لوقعنا فى غم فوات الغنيمه
فاعلموا انكم لما خلت أمر الرسول وطلبتم الغنيمه وقعت فى هذه الغموم العظيمة التى كل واحد منها أعظم من
ذلك الغم أضعا فامضاعفة والعاقلة اذا تعارض عنده الضرران وجب أن يخص أعظمهما بالادفع فصارت
اثابة الغم على الغم مانعنا لكم من أن تحزنوا بسبب فوات الغنيمه وزاجر الكرم عن ذلك ثم كازجرهم عن تلك
المعصية بهذا الزجر الحاصل فى الدنيا زجرهم عنها بسبب الزاجر الموجوده فى الغنيمه فقال والله خير بما
تعملون أى هو عالم بجميع أعمالكم وقصودكم ودواعيكم قادر على مجازاتها ان خيرا خيرا وان شرا شرا
وذلك من أعظم الزاجر للبعد عن الاقدام على المعصية والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ ثم أنزل عليكم من بعد
الغم أمنة تعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم نظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية
يقولون هل لنا من الأمر من شئ قل ان الأمر كله لله يخفون فى أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا
من الأمر شئ ما قتلنا ههنا قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلى الله
مافى صدوركم وليمحص مافى قلوبكم والله عليم بذات الصدور ﴿ فى كيفية النظم وجهان (الاول) انه تعالى
لما وعد نصر المؤمنين على الكافرين وهذا النصر لا بد وأن يكون مسبوقا بالذلة الخوف عن المؤمنين بين
فى هذه الآية انه تعالى أزال الخوف عنهم ليصير ذلك كالدلالة على أنه تعالى يخبر وعده فى نصر المؤمنين
(الثانى) أنه تعالى بين أن نصر المؤمنين أولا فلما عصى بعضهم سلب الخوف عليهم ثم ذكر أنه أزال ذلك
الخوف عن قلب من كان صادقا فى ايمانه مستقرا على دينه بحيث غلب النعاس عليه واعلم أن الذين
كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فريقان (أحدهما) الذين كانوا جازمين بأن محمدا
عليه الصلاة والسلام نبي حق من عند الله وأنه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وكما لو اقد
معوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى ينصر هذا الدين ويظهره على سائر الاديان فكانوا
قاطعين بأن هذه الواقعة لا تؤدى الى الاستئصال فلا جرم كانوا آمنين وبلغ ذلك الامن الى حيث
غشيم النعاس فان النوم لا يجى مع الخوف فجى النوم بدل على زوال الخوف بالكلية فقال
ههنا فى قصة أحد فى هولا ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة تعاسا وقال فى قصة بدر اذ يغشاكم النعاس
أمنة منه فى قصة أحد قدم الامنة على النعاس وفى قصة بدر قدم النعاس على الامنة وأما الطائفة
الثانية وهم المنافقون الذين كانوا اشاكين فى نبوته عليه الصلاة والسلام وما حضروا الا لطلب الغنيمه
فهولا اشتد جرحهم وعظم خوفهم ثم انه تعالى وصف حال كل واحد من هاتين الطائفتين فقال فى صفة
المؤمنين ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة تعاسا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى الامنة مصدر
كالامن ومثله من المصادر العظيمة والغلبة وقال الجبائى يقال آمن فلان يأمن أو آمنه وأمانا
(المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف قرئ أمنة بسكون الميم لانها المرة من الامن (المسئلة الثالثة)
فى قوله تعالى تعاسا وجهان (أحدهما) أن يكون بدلا من أمنة (والثانى) أن يكون مفعولا وعلى هذا
التقدير فى قوله أمنة وجوه (أحدها) أن تكون حال امنة مقدمه عليه كقولك رأيت راكبا رجلا (وثانها)
أن يكون مفعولا له بمعنى نعست أمنة (وثالثها) أن يكون حالا من مخاطبين بمعنى ذوى أمنة ثم قال تعالى
يغشى طائفة منكم وفيه مسئلان (المسئلة الاولى) قد ذكرنا ان هذه الطائفة هم المؤمنون الذين كانوا
على البصيرة فى ايمانهم قال أبو طهة غشينا النعاس ونحن فى مصافنا فكان السيف يسقط من يدا أحدنا
فياخذة ثم يسقط فياخذة وعن الزبير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف فأرسل
الله علينا النوم وانى لا سمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشائى يقول لو كان لنا من الأمر شئ ما قتلنا
ههنا وقال عبد الرحمن بن عوف أتى النوم علينا يوم أحد وعن ابن مسعود النعاس فى القتال أمنة
والنعاس فى الصلاة من الشيطان وذلك لانه فى القتال لا يكون الامن غاية الوثوق بالله والفرار عن
الدنيا ولا يكون فى الصلاة الامن غاية البعد عن الله واعلم أن ذلك النعاس فيه فوائد (أحدها) انه وقع

المفروضة ان فرض هلاكها مع بقائه (ان لم يكن لها ولد) ذكرها كان أو أنثى فالمراد بآثاره لها الحزاز جميع مالها اذ هو المشروط بانتفاء الولد بالسكينة لآثاره لها في الجملة فانه يتحقق مع وجود بنتها وليس في الآية ما يدل على سقوط الاخوة بغير الولد ولا على عدم سقوطها وانما دلت على سقوطهم مع الاب السنة الشريفة (فان كانتا اثنتين) عطف على الشرطية الاولى أى اثنتين فصاعدا (فلهما الثلثان مما ترك) الضمير لمن يرث بالاخوة والتأنيث والتثنية باعتبار المعنى قيل وفائدة الاخبار عنها اثنتين مع دلالة ألف التثنية على الاثنية التنبية على أن المعتبر في اختلاف الحكم هو العدد دون الصغر والكبر وغيرهما (وان كانوا) أى من يرث بطريق الاخوة (اخوة) أى مختلطة (رجالاً ونساء) بدل من اخوة والاصل وان كانوا اخوة وأخوات فغلب المذكور على المؤنث (فلذلك) أى فلذلك كمرنهم (مثل حظ الاثنتين) يقتسمون التركة على طريقة التعصيب وهذا آخر ما نزل من كتاب الله تعالى في الاحكام روى أن الصديق رضى الله تعالى عنه قال في خطبته ألا ان الآية التي أنزلها الله تعالى في سورة النساء الفرائض فأولها في الولد والوالد وثانيها في الزوج والزوجة والاخوة من الام والاية التي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات لا يورث اولاد والاية التي ختم بها سورة الانفال أنزلها في أولى الارحام (بين الله لكم) أى حكم الكلاله وأحكامه وشرايعه التي من جملتها حكمها (أن تضلوا) أى كراهه أن تضلوا في ذلك وهذا رأى البصر بين صرح به المبرد وذهب الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين الى تقدير

على كافة المؤمنين لا على الحد المعتاد فكان ذلك معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان المؤمنين متى شاهدوا تلك المعجزة الجديدة ازدادوا ايماناً مع ايمانهم ومتى صاروا كذلك ازداد جسدتهم في محاربة العدو وروثهم بأن الله منجز وعده (وثانيها) ان الارق والسهر يوجبان الضعف والكلال والنوم يفيد عود القوة والنشاط واشتداد القوة والقدرة (وثالثها) ان الكفار لما اشتغلوا بقتل المسلمين أتى الله النوم على عين من بقى منهم اثلاً يشاهدوا قتلهم فبقاؤهم في النوم مع السلامة في مثل تلك المعركة من أدل الدلائل على ان حفظ الله وعصمته معهم وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم ويورثهم مزيد الوثوق بوعده الله تعالى ومن الناس من قال ذكر النعاس في هذا الموضع كناية عن غاية الامن وهذا ضعيف لان صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز لا يجوز الا عند قيام الدليل المعارض فكيف يجوز ترك حقيقة اللفظ مع اشتمالها على هذه الفوائد والحكم (المسئلة الثانية) قرأ حجة والكسائي تغشى بالتاء رد الى الامنة والباقون بالياء رد الى النعاس وهو اختيار أبي حاتم وخلف وأبى عميد واعلم أن الامنة والنعاس كل واحد منهما ما يدل على الاثر فلا يحرم بحسن رد الكناية الى أيها ما شئت كقوله تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل يغلي في البطون وتغلي اذا عرفت جوازهما فنقول مما يقوى القراءة بالتاء ان الاصل الامنة والنعاس يدل ورد الكناية الى الاصل احسن وأيضاً الامنة هي المقصود واذا حصلت الامنة حصل النعاس لانها سببه فان الخائف لا يكاد ينعس وأمان من قرأ بالياء فحجته ان النعاس هو الغاشى فان العرب يقولون غشينا النعاس وقيل يقولون غشيني من النعاس أمنة وأيضاً فان النعاس مذكور بالغشيان في قوله اذ يغشاكم النعاس أمنة منه وأيضاً النعاس بلى الفعل وهو أقرب في اللفظ الى ذكر الغشيان من الامنة فالتميز كبر أولى ثم قال تعالى وطائفة قد أهمتهم أنفسهم وفيه مستلطان (المسئلة الاولى) هؤلاء هم المنافقون عبد الله بن أبي ومعتب بن قشير وأصحابهما كان همهم خلاص أنفسهم يقال همني الشيء أى كان من همى وقصدهى قال أبو مسلم من عادة العرب أن يقولوا لمن خاف قد أهمته نفسه فهؤلاء المنافقون لشدة خوفهم من القتل طار النوم عنهم وقيل المؤمنون كان همهم النبي صلى الله عليه وسلم واخوانهم من المؤمنين والمنافقون كان همهم أنفسهم وتحقيق القول فيه ان الانسان اذا اشتد اشتغاله بالشيء واستغراقه فيه صار غافلاً عما سواه فلما كان أحب الاشياء الى الانسان نفسه فعند الخوف على النفس يصير ذاهلاً عن كل ما سواها فهذا هو المراد من قوله أنهم أنفسهم وذلك لان أسباب الخوف وهي قصد الاعداء كانت حاصلة والدافع لذلك وهو الوثوق بوعده الله ووعده رسوله لما كان معتبراً عندهم لانهم كانوا مكذبين بالرسل في قلوبهم فلا جرم عظم الخوف في قلوبهم (المسئلة الثانية) طائفة رفع بالابتداء وخبره يظنون وقيل خبره أهمتهم أنفسهم ثم انه تعالى وصف هذه الطائفة بانواع الصفات (الصفة الاولى) من صفاتهم قوله تعالى يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في هذا الظن احتمالان (أحدهما) وهو الاظهار هو ان ذلك الظن انهم كانوا يقولون في أنفسهم لو كان محمد محمقاً في دعواه لماسلط الكفار عليه وهذا ظن فاسد أما على قول أهل السنة والجماعة فلانه سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لاحد عليه فان النبوة خلعة من الله سبحانه يشرف عبده بها وليس يجب في العقل ان المولى اذا شرف عبده بخلعة أن يشرفه بخلعة أخرى بل له الامر والنهي كيف شاء بحكم الالهية وأما على قول من يعتبر المصالح في أفعال الله وأحكامه فلا يبعد أن يكون لله تعالى في التخلية بين الكافر والمسلم بحيث يقهر الكافر المسلم حكم خفية وأطاف مرعية فان الدين ادار الامتحان والابتلاء ووجوه المصالح مستورة عن العقول فر بما كانت المصلحة في التخلية بين الكافر والمؤمن حتى يقهر الكافر المؤمن وربما كانت المصلحة في تسليم الفرو والزمانه على المؤمنين قال القفال لو كان كون المؤمن محمقاً يوجب زوال هذه المعاني لوجب أن يضطر الناس الى معرفة الحق بالجبر وذلك ينافي التكليف واستحقاق الثواب والعقاب بل الانسان انما يعرف كونه محمقاً بماعه من الدلائل والبيانات فاما القهر فقد يكون من المبطل للمعق ومن الحق للمبطل وهذه جملة كافية في بيان انه لا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكة ووفور القوة على أن صاحبها على الحق (الثاني)

اللام ولا في طرفي أن أي لئلا تضلوا
وقال الزجاج هو مثل قوله تعالى ان
الله يمسك السموات والارض أن
ترولا أي لئلا ترولا وقال أبو عبيد
رويت للكسائي حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما وهو لا يدعون
أحدكم على ولده أن يوافق من الله
اجابة أي لئلا يوافق فاستحسنه
وليس ما ذكر من الآية والحديث
نصا فيما ذهب اليه الكسائي
وأضربه فان التقدير فيهما عند
المصريين كراهة أن ترولا
وكراهة أن يوافق الخ وقيل ليس
هناك حذف ولا تقدير وانما هو
مفعول بيمين أي يبين لكم ضلالكم
الذي هو من شأنكم اذا خليتكم
وطباعكم لتعترزوا عنه وتخرجوا
خلافه وأنت خير بأن ذلك انما
يليق بما اذا كان بيانه تعالى على
طريقة تعيين مواقع الخطا
والضلال من غير تصريح بما هو
الحق والصواب وليس كذلك
(والله بكل شيء من الاشياء التي
من جملتها أحد واليكم المتعلقة
بجميعكم ومماتكم (عليم) مبالغ
في العلم فيبين لكم ما فيه مصلحتكم
ومنفعتكم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ سورة النساء
فكانما تصدق على كل مؤمن
ومؤمنة ورث ميراثا وأعطى من
الاجر كمن اشترى محررا وبرئ من
الشرك وكان في مشيئة الله تعالى
من الذين يتجاوز عنهم والله أعلم
(سورة المائدة مدنية وهي مائة
وعشرون آية)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)
الوفاء القيام بموجب العقد وكذا
الايفاء والعقد هو العهد الموثق
المشبه بعقد الحبل ونحوه والمراد
بالعقود ما يجمع ما ألزمه الله

ان ذلك الظن هو انهم كانوا يشكرون اله العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات ويشكرون النبوة
والبعث فلا حرم ما وثقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في ان الله يقوهم وينصرهم (المسئلة الثانية)
غير الحق في حكم المصدر ومعناه يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به وظن الجاهلية بدل
منه والفائدة في هذا الترتيب ان غير الحق اديان كثيرة وأقبحها مقالات أهل الجاهلية فذكر أول أنهم
يظنون بالله غير الظن الحق ثم بين انهم اختاروا من أقسام الاديان التي غير حقة أركانها أكثرها بطلانا
وهو ظن أهل الجاهلية كما يقال فلان دينه ليس بحق دينه الملاحدة (المسئلة الثالثة) في قوله ظن
الجاهلية قولان (أحدهما) انه كقولك حاتم الجود وعمر العدل يريد الظن المختص بالملة الجاهلية
(والثاني) المراد ظن أهل الجاهلية (الصفة الثانية من الصفات التي ذكرها الله تعالى لهؤلاء المنافقين)
قوله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله واعلم أن قوله هل لنا من الامر من شيء
حكاية للشبهة التي تمسك أهل النفاق بها وهو يحتل وجوها (الأول) ان عبد الله بن أبي لهاسأوره النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أشار عليه بان لا يخرج من المدينة ثم ان الصحابة ألحوا على النبي
صلى الله عليه وسلم في أن يخرج اليهم فغضب عبد الله بن أبي من ذلك فقال عصاني وأطاع الولدان ثم لما
كثر القتل في بني الخزرج ورجع عبد الله بن أبي قيل له قتل بنو الخزرج فقال هل لنا من الامر من شيء يعني
ان محمد لم يقبل قولي حين أمرته بان يسكن في المدينة ولا يخرج منها وتظيره ما حكاه الله عنهم أنهم قالوا لو
أطاعونا ما قتلوا والمعنى هل لنا من أمر يطاع وهو استفهام على سبيل الانكار (الوجه الثاني في التأويل)
ان من عادة العرب أنه اذا كانت الدولة لعدوة فالوا عليه الامر فقوله هل لنا من الامر من شيء أي هل لنا من
الشيء الذي كان بعدنا به محمد وهو النصر والقدرة شيء وهذا استفهام على سبيل الانكار وكان غرضهم منه
الاستدلال بذلك على ان محمد صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في ادعاء النصر والعصمة من الله تعالى لامته
وهذا استفهام على سبيل الانكار (الثالث) أن يكون التقدير أنطمع أن تكون لنا الغلبة على هؤلاء
والغرض منه تصبير المسلمين في التشديد في الجهاد والحرب مع الكفار ثم ان الله سبحانه أجاب عن هذه
الشبهة بقوله قل ان الامر كله لله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو عمر وكله برفع اللام والباقون
بالنصب أما وجه الرفع فهو ان قوله كما مبتدأ وقوله لله خبره ثم صارت هذه الجملة خبر الان وأما النصب فلان
لفظة كل للتأكيدها فكانت كلفظة أجمع ولو قيل ان الامر أجمع لم يكن الا النصب فكذا اذا قال كله (المسئلة
الثانية) الوجه في تقرير هذا الجواب ما بينا انا اذا قلنا بذهب أهل السنن لم يكن على الله اعتراض في
شيء من أفعاله في الامانة والاحياء والفقرو والاعفاء والسراء والضراء وان قلنا بذهب القائلين برعاية
المصالح فوجوه المصالح مخفية لا يعلمها الا الله تعالى فربما كانت المصلحة في اتصال السرور واللذة وربما
كانت في تسليط الاحزان والالام فقد اندفعت شبهة المنافقين من هذا الوجه (المسئلة الثالثة) احتج
أصحابنا بهذه الآية على ان جميع المحدثات بقضاء الله وقدره وذلك لان المنافقين قالوا ان محمد الوكيل منا
رأينا ونحسنا لما وقع في هذه المحنة فأجاب الله عنه بأن الامر كله لله وهذا الجواب انما ينتظم لو كانت
أفعال العباد بقضاء الله وقدره ومشيئته اذ لو كانت خارجة عن مشيئته لم يكن هذا الجواب دافعا لشبهة
المنافقين فثبت أن هذه الآية دالة على ما ذكرنا وايضا قضاها هذه الآية مطابق للبرهان العقلي وذلك
لان الموجود اما واجب لذاته أو ممكن لذاته والممكن لذاته لا يترجح وجوده على عدمه الا عند الانتهاء الى
الواجب لذاته فثبت ان كل ما سوى الله تعالى مستند الى ايجاده وتكوينه وهذه القاعدة لا اختصاص لها
بمحدث دون محدث أو ممكن دون ممكن فمدخل فيه افعال العباد وحركاتهم وسكناتهم وذلك هو المراد بقوله
قل ان الامر كله لله وهذا كلام في غاية الظهور لمن وفقه الله للانصاف ثم انه تعالى قال يخفون في أنفسهم
مالا يبدون لك واعلم انه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا هل لنا من الامر من شيء وهذا الكلام محتمل ففعل قائله
كان من المؤمنين المحققين وكان غرضه منه اظهار الشفقة وانه متى يكون الفرج ومن أين تحصل النصر
ولعله كان من المنافقين وانما قاله طعنا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الاسلام فبين تعالى في هذه
الآية ان غرض هؤلاء من هذا الكلام هذا القسم الثاني والفائدة في هذا التنبيه أن يكون النبي صلى

تعالى عباده وعقده عليهم من
التكاليف والاحكام الدينية وما
يعقدونه فيما بينهم من عقود
الامانات والمعاملات ونحوها مما
يجب الوفاء به أو يحسن ونبأ بأن
يحمل الامر على معنى نعم الوجوب
والندب أمر بذلك أو أعلى وجه
الاجمال ثم شرع في تفصيل
الاحكام التي أمر بالابتناء بها وبدئ
بما يتعلق بضروريات معاشهم
فقيل (أحلت لكم بهيمة الانعام)
البهيمة كل ذات أربع وضافها الى
الانعام للبيان كثوب الخنزير افرادها
لارادة الجنس أى أحل لكم أكل
البهيمة من الانعام وهى الأزواج
الثمانية المعدودة في سورة الانعام
وأحسقها الطباء وبقر الوحش
ونحوها وقيل هى المرادة بالبهيمة
ههنا لتقدم بيان حصول الانعام
والاضافة لما يشبهها من المشابهة
والمماثلة فى الاجترار وعدم
الانبات وفائدتها الاشعار بعلّة
الحكم المشتركة بين المضافين كأنه
قيل أحلت لكم البهيمة الشبيهة
بالانعام التي بين احلالها فيما سبق
المماثلة لها فى مناط الحكم وتقديم
الجار والمجرور على القائم مقام
الفاعل لما مر مرارا من اظهار
العناية بالمقدم لما فيه من تعجيب
المسرة والشويق الى المؤخر فان
ما حقه التقديم اذا آخرت بقى النفس
مترقبه الى وروده فيتمكن عندها
فضل تمكن (الامايتلى عليكم)
استثناء من بهيمة الانعام أى الا
محرم ما يتلى عليكم من قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة ونحوه أو الا
ما يتلى عليكم آية نحر بـه (غير
محلى الصيد) أى الاصطياد فى
البر أو اكل صيده وهو نصب على
الحالية من ضمير لكم ومعنى عدم
اخلاصه له نحر بـه حرمة عملا
واعتمادا وهو شائع فى الكتاب

الله عليه وسلم متخزاعن مكرهم وكيدهم (النوع الثالث) من الاشياء التي حكى الله عن المنافقين
قولهم لو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا ههنا وفيه اشكال وهو ان لقائل ان يقول ما الفرق بين هذا الكلام
وبين ما تقدم من قوله هل لنا من الامر من شئ ويمكن ان يجاب عنه من وجهين (الاول) أنه تعالى لما حكى
عنهم قوله هل لنا من الامر من شئ فاجاب عنه بقوله الامر كله لله واحتج المنافقون على الطعن فى هذا
الجواب بقولهم لو كان لنا من الامر شئ لما نخرنا من المدينة وماقتلنا ههنا فهذا يدل على انه ليس الامر
كقالتهم من ان الامر كله لله وهذا هو بعينه المناظرة الدائرة بين أهل السنة وأهل الاعتزال فان السنى
يقول الامر كله فى الطاعة والمعصية والايمان والكفر يريد الله فيقول المعتزلى ليس الامر كذلك فان
الانسان مختار مستقل بالفعل ان شاء آمن وان شاء كفر فعلى هذا الوجه لا يكون هذا الكلام شبهة
مستقلة بنفسها بل يكون الغرض منه الطعن فيما جعله الله تعالى جوابا عن الشبهة الاولى (والوجه
الثانى) أن يكون المراد من قوله هل لنا من الامر من شئ هو انه هل لنا من النصرة التي وعدنا بها محمد شئ
ويكون المراد من قوله لو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا ههنا هو ما كان يقوله عبد الله بن أبى من ان محمدا
لو أطاعنى وما خرج من المدينة ماقتلنا ههنا واعلم انه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه (الوجه
الاول من الجواب) قوله قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم والمعنى ان الخنزير
لا يدفع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير فالذين قدر الله عليهم القتل لا بد وأن يقتلوا على جميع التقديرات
لان الله تعالى لما أخبر أنه يقتل فلولم يقتل لا نقبل علمه جهلا وقد بينا أيضا انه يمكن فلا بد من انها ته الى
ايحاد الله تعالى فلولم يوجد لا نقبل قدرته معجزا وكل ذلك محال ومما يدل على تحقيق الوجوب كما قررنا قوله
الذين كتب عليهم القتل وهذه الكلمة تفيد الوجوب فان هذه الكلمة فى قوله كتب عليكم الصيام كتب
عليكم القصاص تفسد وجوب الفعل وههنا لا يمكن جعلها على وجوب الفعل فوجب جعلها على وجوب
الوجود وهذا كلام فى غاية الظهور ولن أيد الله بالتوفيق ثم نقول للمفسرين فيه قولان (الاول) لو حلستم
فى بيوتكم لخرج منكم من كتب الله عليهم القتل الى مضاجعهم ومصارعهم حتى يوجد ما علم الله أنه يوجد
(والثانى) كأنه قيل للمناقضين لو حلستم فى بيوتكم وتخلتكم عن الجهاد لخرج المؤمنون الذين كتب عليهم
قتال الكفار الى مضاجعهم ولم يخلفوا عن هذه الطاعة بسبب تخلفكم (الوجه الثانى فى الجواب عن تلك
الشبهة) قوله وليبتلى الله مافى صدوركم وذلك لان القوم زعموا أن الخروج الى تلك المقاتلة كانت مفسدة ولو
كان الامر اليهم لما خرجوا اليها فقال تعالى بل هذه المقاتلة مشتملة على نوعين من المصلحة أن يتميز الموافق
من المناقق وفى المثل المشهور لا تكرر هو الفتن فانها احصاد المناققين ومعنى الابتلاء فى حق الله تعالى قد
مر تفسيره مرارا كثيرة فان قيل لم ذكر الابتلاء وقد سبق ذكره فى قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم قلنا
لماطال الكلام أعاد ذكره وقيل الابتلاء الاول هزيمة المؤمنين والثانى سائر الاحوال (والوجه الثالث
فى الجواب) قوله وليحص مافى قلوبكم وفيه وجهان (أحدهما) ان هذه الواقعة تمحص قلوبكم عن
الوساوس والشبهات (والثانى) انها تصير كفارة لذنوبكم تمحصكم عن تبعات المعاصى والسيئات
وذكر فى الابتلاء الصدور وفى التمحص القلوب وفيه بحث ثم قال والله علم بذات الصدور واعلم ان ذات
الصدور هى الاشياء الموجودة فى الصدور وهى الاسرار والضمائر وهى ذات الصدور لانها حالة فيها
مصاحبة لها واصحاب الشئ ذوره وصاحبه ذاته وانما ذكر ذلك ليبدل به على ان ابتلاءه لم يكن لانه يخفى
عليه مافى الصدور أو غير ذلك لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاهم بالمحض الالهية أو للاستصلاح
وقوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التباين انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله
عنهم ان الله غفور رحيم اعلم ان المراد ان القوم الذين تولوا يوم أحد عند التقاء الجعنين وفارقوا الملكان
وفين تولي فذكر محمد بن اسحق ان ثاب الناس كانوا مجرورين وثلاثهم انهم زعموا اولئكهم فتوا واختلفوا فى
المنهزمين فقيل ان بعضهم ورد المدينة وأخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل وهو سعد بن عثمان ثم ورد

والسنة وقوله تعالى (وأنت حرم) أي محرمون حال من الضمير في محلى وفائدة تقييد احلال بهيمة الانعام بما ذكر من عدم احلال الصيد حال الاحرام على تقدير كون المراد بها الظباء ونظايرها ظاهرة لما أن احلالها غير مطلق كأنه قيل أحل لكم الصيد حال كونكم متمتعين عنه عند احرامكم وأما على التقدير الاول ففائدته اتمام النعمة واظهار الامتنان باحلالها بسد كبير احتياجهم اليه فان حرمة الصيد في حالة الاحرام من مظان حاجتهم الى احلال غيره حيث سد كأنه قيل أحلت لكم الانعام مطلقا حال كونكم متمتعين عن تحصيل ما يغنيكم عنها في بعض الاوقات محتاجين الى احلالها وفي اسناد عدم الاحلال اليهم بالمعنى المذكور مع حصول المراد بان يقال غير محمل لكم أو محرما عليكم الصيد حال احرامكم هز يدريسة للامتنان وتقدير الحاجة ببيان عاتها القرية فان تحريم الصيد عليهم انما يوجب حاجتهم الى احلال ما يغنيهم عنه باعتبار تحريمهم له عملا واعتقادا مع ما في ذلك من وصفهم بما هو اللائق بهم (ان الله يحكم ما يريد) من الاحكام حسبا تقتضيه مشيئته المبينة على الحكم باللغة فيدخل فيها ما ذكر من التحليل والتحرير دخولا اوليا ومعنى الايقاف بهما الجريان على موجب اعتقاد وعملا والاجتناب عن تحليل المحرمات وتحريم بعض المحللات كالعبيرة ونظايرها التي سبب أي بيانها (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) لما بين حرمة احلال الاحرام الذي هو من شعائر الحج عقب ذلك ببيان حرمة احلال سائر الشعائر وازاقتها الى الله عز

بعده رجال ودخلوا على نساءهم وجعل النساء يقلن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرون وكن يحثين التراب في وجوههم ويقلن هالك المغزل اغزل به ومنهم من قال ان المسلمين لم يعدوا الجبل قال القفال والذي تدل عليه الاخبار في الجملة ان نفر منهم قولوا أو بعدوا عنهم من دخل المدينة ومنهم من ذهب الى سائر الجوانب وأما الاكثر فانهم نزولوا عند الجبل واجتمعوا هناك ومن المنهزمين عمر الا انه لم يكن في أوائل المنهزمين ولم يعد بل ثبت على الجبل الى أن سعد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم أيضا عثمان انهزم مع رجلين من الانصار يقال لهما سعد وعقبه انهزموا حتى بلغوا موضعا بعيدا ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لقد ذهبت فيهما عريضة وقالت فاطمة لعلى ما فعل عثمان فنقصه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا على أعياني أزواج الاخوات أن يتعابوا أو أأما الذين ثبتوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين وسبعة من الانصار من المهاجرين أبو بكر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام ومن الانصار الخباب بن المنذر وأبو دجاجة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وأسيب بن حضير وسعد بن معاذ وذكران غنانية من هؤلاء كانوا اياه يومئذ على الموت ثلاثة من المهاجرين على وطلحة والزبير وخمسة من الانصار أبو دجاجة والحارث بن الصمة وخباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل بن حنيف ثم لم يقتل منهم أحد وروى ابن عيينة انه أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين كلهم يجي ويحشو بين يديه ويقول وجهي لوجهك القدا، ونفسي لنفسك القدا، وعليت السلام غير مودع (المسئلة الثانية) قوله ان الذين قولوا منكم يوم اتقوا الجمع ان هذا خطاب للمؤمنين خاصة يعني الذين انهزموا ويوم أحد انما استزلهم الشيطان أي حملهم على الزلة وأزل واستزل بمعنى واحد قال تعالى فازلهم الشيطان عنها وقال ابن قتيبة استزلهم طلب زلتهم كما يقال استجلبته أي طلبت محملته واستعملته طلبت عمله (المسئلة الثالثة) قال الكعبي الآية تدل على أن المعاصي لا تنسب الى الله فانه تعالى نسبها في هذه الآية الى الشيطان وهو كقوله تعالى عن موسى هذا من عمل الشيطان وكقول يوسف من بعد أن زغ الشيطان بيني وبين اخوتي وكقول صاحب موسى وما أنسانيه الا الشيطان (المسئلة الرابعة) انه تعالى لم يبين ان الشيطان في أي شيء استزلهم وذلك لان مع العفول حاجة الى تعيين المعصية لكن العلماء جوزوا أن يكون المراد بذلك تحولهم عن ذلك الموضوع بأن يكون رغبتهم في الغنمة وان يكون فشلهم في الجهاد وعدولهم عن الاخلاص وأي ذلك كان فقد صح أن الله تعالى عفا عنهم وروى أن عثمان عوف في هزيمته يوم أحد فقال ان ذلك وان كان خطأ لكن الله عفا عنه وقرأ هذه الآية أما قوله تعالى ببعض ما كسبوا فقبه وجهان (أحدهما) ان الباء للاصاق كقولك كتبت بالقلم وقطعت بالسكين والمعنى انه كان قد صدرت عنهم جنبايات فبواسطة تلك الجنبايات قدر الشيطان على استزلالهم وعلى هذا التقدير فضيه وجوه (الاول) قال الزجاج انهم لم يتولوا على جهة المعاندة ولا على جهة الفرار من الزحف ورغبة منهم في الدنيا وانما ذكرهم الشيطان ذنوبا كانت لهم فذكر هو لقاء الله الاعلى حال رضوخها والابعد الاخلاص في التوبة فهذا خاطر خطر بهم وكانوا مخطئين فيه (الثاني) انهم لما أذنبوا بسبب مفارقة ذلك المكان أزلهم الشيطان بشؤم هذه المعصية وأوقعهم في الهزيمة لان الذنب يجري الى الذنب كما ان الطاعة تجري الى الطاعة ويكون لطفافيا (الثالث) لما أذنبوا بسبب الفشل ومنازعة بعضهم مع بعض وقعوا في ذلك الذنب (والوجه الثاني) أن يكون المعنى استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا لافي كل ما كسبوا والمراد منه بيان انهم ما كفروا وما تروا كوادينهم بل هذه زلة وقعت لهم في بعض أعمالهم ثم قال تعالى ولقد عفا الله عنهم واعلم ان هذه الآية دلت على ان تلك الزلة ما كانت بسبب الكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قالت المعصية تلك الذنب ان كان من الصغار جاز العفو عنه من غير توبة وان كان من الكبائر لم يجز الا مع التوبة فهنا لا بد من تقدم التوبة منهم وان كان ذلك غير مذكور في الآية قال القاضي والقريب ان ذلك الذنب كان من الصغار ويبدل عليه وجهان (الاول) أنه لا يكاد في الكبائر يقال انها زلة انما يقال ذلك في الصغار (الثاني) ان القوم ظنوا ان الهزيمة لما وقعت

وقعت على المشركين لم يبق الى ثباتهم في ذلك المسكان حاجه فلا جرم انتقلوا عنه وتحولوا لطلب الغنيمة
ومثل هذا لا يبعد ان يكون من باب الصغائر لان الاجتهاد في مثله مدخلا واما على قول أصحابنا فالعفو
عن الصغائر والكبائر جاز فلاحاجة الى هذه التكاليف ثم قال تعالى ان الله غفور رحيم أي غفور لمن تاب
وأناب حلیم لا يجعل بالعقوبة وقد احتج أصحابنا بهذه الآية على أن ذلك الذنب كان من الكبائر لانه لو كان
من الصغائر لوجب على قول المعتزلة ان يعفو عنه ولو كان العفو عنه واجبا لما حسن التمدح به لان من
يظلم انسانا فإنه لا يحسن أن يتدح بأنه عفا عنه وغفر له فلماذا كر هذا التمدح علمنا ان ذلك الذنب كان من
الكبائر ولما عفا عنه علمنا ان العفو عن الكبائر واقع والله أعلم ﴿ يا أيها الذين آمنوا
لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لآخوانهم اذا ضربوا في الارض أو كانوا غزوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم
لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم أو قتلتم لآلى الله تحشرون ﴾ اعلم ان المنافقين كانوا يعيرون
المؤمنين في الجهاد مع الكفار بقولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ثم انه لما ظهر عن بعض المؤمنين
قتور وفشل في الجهاد حتى وقع يوم أحد ما وقع وعفا الله بفضلهم عنهم ذكر في هذه الآية ما يدل على النهي
عن أن يقول أحد من المؤمنين مثل مقالهم فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا لمن يريد الخروج الى الجهاد
لوم تخرجوا لماتم وما قتلتم فان الله هو المحيي والمميت فمن قدر له ابقاء لم يقتل في الجهاد ومن قدر له الموت
لم يبق وان لم يجاهد وهو المراد من قوله والله يحيي ويميت وأيضا الذي قتل في الجهاد لوانه ما نخرج الى
الجهاد لئلا يموت لا محالة فاذا كان لا بد من الموت فلان يقتل في الجهاد حتى يستوجب الثواب العظيم
كان ذلك خيرا له من أن يموت من غير فائدة وهو المراد من قوله ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله
ورحمة خير مما يجمعون فهذا هو المقصود من الكلام وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في
المراد بقوله كالذين كفروا فقال بعضهم هو على اطلاقه فيدخل فيه كل كافر يقول مثل هذا القول سواء
كان منافقا أو لم يكن وقال آخرون انه مخصوص بالمنافقين لان هذه الآيات من أولها الى آخرها مختصة
بشرح أحوالهم وقال آخرون هذا مختص بعبد الله بن أبي سلول ومعتب بن قشير وسائر أصحابه وعلى
هذين القولين فالآية تدل على أن الايمان ليس عبارة عن الاقرار باللسان كما تقول الكرامية اذ لو كان
كذلك لكان المنافق مؤمنا ولو كان مؤمنا لماسماه الله كافرا (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف
قوله وقالوا لآخوانهم أي لآجل آخوانهم كقوله وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
وأقول تقرير هذا الوجه انهم لما قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فهذا يدل على أن أولئك الآخوان
كانوا يمتين ومقتولين عند هذا القول فوجب أن يكون المراد من قوله وقالوا لآخوانهم هو انهم قالوا ذلك
لآجل آخوانهم ولا يكون المراد هو انهم ذكروا هذا القول مع آخوانهم (المسئلة الثالثة) قوله آخوانهم
يحتمل أن يكون المراد منه الآخوة في النسب وان كانوا مسلمين كقوله تعالى والى عاد أخاهم هود والى ثمود
أخاهم صالحا فان الآخوة في هذه الآيات الآخوة بالنسب لا آخوة الدين فلعن أولئك المقتولين من المسلمين
كانوا من أقارب المنافقين والمنافقون ذكروا هذا الكلام ويحتمل أن يكون المراد من هذه الآخوة
المشاكله في الدين وانفق الى ان صار بعض المنافقين مقتولا في بعض الغزوات فالذين بقوا من المنافقين
قالوا ذلك (المسئلة الرابعة) المنافقون كانوا يظنون ان الخارج منهم لسفر بعيد وهو المراد بقوله اذا
ضربوا في الارض والخارج الى الغزو وهو المراد بقوله أو كانوا غزوا اذا نالهم موت أو قتل فذلك انما نالهم
بسبب السفر والغزو وجعلوا ذلك سببا لتفجير الناس عن الجهاد وذلك لان في الطباع محبة الحياة وكرهية
الموت والقتل فاذا قيل للمرء ان يخرج من السفر والجهاد فانت سليم طيب العيش وان تفجعت
أحدهما وصلت الى الموت أو القتل فالغالب انه ينفر طبعه عن ذلك ويرغب في ملازمة البيت وكان ذلك
من مكاييد المنافقين في تفجير المؤمنين عن الجهاد فان قيل فلماذا ذكر بعد الضرب في الارض الغزو وهو
داخل فيه قلنا لان الضرب في الارض يراد به الابعاد في السفر لا ما يقرب منه وفي الغزو لا فرق بين بعيده
وقريبه اذا الخارج من المدينة الى جبل أحد لا يوصف بأنه ضارب في الارض مع قرب المسافة وان كان

وجعل نشر يفهاونهم ويل الخطب
في احلالها وهي جمع شعيرة وهي
امم لما أشعراى جعل شعارا وعلمنا
للتسك من مواقيت الحج ومرامى
الجوار والمطاف والمسعى والافعال
التي هي علامات الحاج يعرف
بها من الاحرام والطواف والسعي
والحلق والنحر واحلالها أن يتهاون
بحرمتها ويحال بينها وبين المتسكين
بها ويحدث في أشهر الحج ما يصد
به الناس عن الحج وقيل المراد بها
دين الله تقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله أي دينه وقيل حرمات
الله وقيل فرائضه التي حدها عباده
واحلالها الاخلال بها والاول
أنسب بالمقام (ولا الشهر الحرام)
أي لا تتحمله بالقتال فيه وقيل
بالنسيء والاول هو الاولى بحال
المؤمنين والمراد به شهر الحج وقيل
الاشهر الاربعه الحرم والافراد
لارادة الجنس (ولا الهدى) بأن
يتعرض له بالغصب أو بالمنع عن
بلوغ محله وهو ما هدى الى
الكعبة من ابل أو بقر أو شاء
جمع هدية تجدى وجدية (ولا
القتل) هي جمع قتلة وهي
ما يقبله الهدى من نعل أو حذاء
شجر يعلم به أنه هدى فلا يتعرض
له والمراد النهي عن التعرض
لذوات القتلى من الهدى وهي
البدن وعطفها على الهدى مع
دخولها فيه لمزيد التوصية بها
لمزيتها على ما عداها كما عطف
جبريل وميكال على الملائكة
عليهم السلام كأنه قيل والقتل
منه خصوصا والنهي عن التعرض
لنفس القتلى مبالغة في النهي
عن التعرض لأصحابه اعلى معنى
لا تتحمله ولا تدها فضلا عن أن
تحولها كما نهى عن ابداء الزينة
بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
مبالغة في النهي عن ابداء مواضعها

(ولا آئين البيت الحرام) أي لا تحلوا قوما فاصدين زيارته بأن تصدوهم عن ذلك بأي وجه كان وقيل هناك مضاف محذوف أي قتال قوم أو أذى قوم آئين الخ وقرئ ولا أي البيت الحرام بالإضافة وقوله تعالى (يتغنون فضلا من ربهم ورضوانا) حال من المستكن في آئين لاصفة له لان المختار أن اسم الفاعل اذا وصف بطل عمله أي قاصدين زيارته حال كونهم طالبين أن يشيهم الله تعالى ويرضى عنهم وتنكير فضلا ورضوانا للتفخيم ومن ربهم متعلق بنفس الفعل أو محذوف وقع صفة لفضلا مغنية عن وصف ما عطف عليه بها أي فضلا كأننا من ربهم ورضوانا كذلك والتعرض لعنوان الرؤية مع الإضافة إلى ضميرهم لتشير بفهم والاشعار بحصول مبتغاهم وقرئ يتغنون على الخطاب فالجمله حينئذ حال من ضمير المخاطبين في لا تحلوا على أن المراد بيان منافاة حالهم هذه للمنتهى عنه لا تقييد انتهى بها وإضافة الرب إلى ضمير الآئين للإيماء إلى اقتصار التثنية عليهم وحرمان المخاطبين عنه وعن نيل المبتغى وفي ذلك من تعليل النهى وتأكيده والمبالغة في استنكار المنتهى عنه ما لا يخفى ومن ههنا قيل ان المراد بالآئين هم المسلمون خاصة وبه تمسك من ذهب إلى أن الآية محكمة وقد روى أن النبي صلى الصلاة والسلام قال سورة المائدة من آخر القرآن أن زولا فأحلوا أحلالها وحرموا حرامها وقال الحسين رحمه الله تعالى ليس فيها منسوخ وعن أبي ميسرة فيها ثمان عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وقد قيل هم المشركون خاصة لأنهم المحتاجون إلى خمسي

غازيا فهذا فائدة افراد الغزوة عن الضرب في الارض (المسئلة الخامسة) في الآية اشكال وهوان قوله وقالوا لاخوانهم يدل على الماضي وقوله اذا ضربوا يدل على المستقبل فكيف الجمع بينهما بل لو قالوا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض أي حين ضربوا لم يكن فيه اشكال والجواب عنه من وجوه (الاول) ان قوله قالوا تقديره يقولون فكانه قيل لا تكفونوا كالذين كفروا ويقولون لاخوانهم كذا وكذا وانما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لقائدين (احدهما) أن الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل فقد يعبر عنه بأنه حدث أو هو حادث قال تعالى أنى أمر الله وقال أنك ميت فهنا وقع التعبير عنه بلفظ المستقبل لم يكن فيه مبالغة أما لما وقع التعبير عنه بلفظ الماضي دل ذلك على ان جدهم واجتهادهم في تقرير الشبهة قد بلغ الغاية وصار بسبب ذلك الجهد هذا المستقبل كالساكن الواقع (الفائدة الثانية) انه تعالى لما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي دل ذلك على انه ليس المقصود الاخبار عن صدور هذا الكلام بل المقصود الاخبار عن جدهم واجتهادهم في تقرير هذه الشبهة فهذا هو الجواب المعتمد عندي والله أعلم (الوجه الثاني في الجواب) ان الكلام خرج على سبيل حكاية الحال الماضية والمعنى ان اخوانهم اذا ضربوا في الارض فكافرون يقولون لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فن أخبر عنهم بعد ذلك لا بد وان يقولوا قالوا فهذا هو المراد بقولنا خرج هذا الكلام على سبيل حكاية الحال الماضية (الوجه الثالث) قال قطرب كلمة اذا واذا يجوز اقامه كل واحدة منهما مقام الاخرى وأقول هذا الذي قاله قطرب كلام حسن وذلك لانا اذا جوزنا اثبات اللغة بشعر مجهول منقول عن قائل مجهول فلان يجوز اثباتها بالقرآن العظيم كان ذلك أولى أقصى ما في الباب أن يقال اذا حقيقه في المستقبل ولكن لم لا يجوز استعماله في الماضي على سبيل المجاز لما بينه وبين كلمة اذا من المشابهة الشديدة وكثيرا ترى التعويض بتعويض في تقرير الالفاظ الواردة في القرآن فاذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول فرجوا به وأنا شديد التعجب منهم فهم اذا جعلوا ويرود ذلك البيت المجهول على وفقه دليل على صحته فلان يجعلوا ورود القرآن به دليلا على صحته كان أولى (المسئلة السادسة) عزاجع غاز كالفول والركع والسجد جمع قائل وراكع وساجد ومثله من الناقص عنى ويجوز أيضا عزاة مثل قضاء ورماة في جمع القاضي والراي ومعنى الغزوي كلام العرب قصد العدو والمغزى المقصد (المسئلة السابعة) قال الواحدى في الآية محذوف يدل عليه الكلام والتقدير اذا ضربوا في الارض فقاتلوا أو كانوا عزاة فقتلوا أو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فقتلوا يدل على موتهم وقتلهم ثم قال تعالى ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وفيه وجهان (الاول) ان التقدير انهم قالوا ذلك الكلام ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم مثل ما يقال ربيته ليؤذيني ونصرته ليقتهرني ومثله قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اذا عرفت هذا فقول ذكره في بيان أن ذلك القول كيف استعقب حصول الحسرة في قلوبهم وجوها (الاول) أن أقارب ذلك المقتول اذا سمعوا هذا الكلام ازدادت الحسرة في قلوبهم لان أحدهم يعتقد أنه لو بالغ في منعه عن ذلك السفر وعن ذلك الغزول لبقى فذلك الشخص انما مات أو قتل بسبب ان هذا الانسان قصر في منعه فيعتقد السامع لهذا الكلام انه هو الذي تسبب الى موت ذلك الشخص العزيز عليه أو قتله ومضى اعتقد في نفسه ذلك فلا شك انه تزداد حسرة وتلهفه أما المسلم المعتمد في ان الحياة والموت لا يكون الا بتقدير الله وقضائه لم يحصل البتة في قلبه شئ من هذا النوع من الحسرة فثبت ان تلك الشبهة التي ذكرها المنافقون لا تقيدهم الا زيادة الحسرة (الوجه الثاني) ان المنافقين اذا ألقوا هذه الشبهة إلى اخوانهم تنبطوا عن الغزو والجهاد وتحفظوا عنه فاذا اشتغل المسلمون بالجهاد والغزو وصلوا بسببه إلى الغنائم العظيمة والاستيلاء على الاعداء والفوز بالاماني بقي ذلك المتخلف عند ذلك في الخيبة والحسرة (الوجه الثالث) ان هذه الحسرة انما تحصل يوم القيامة في قلوب المنافقين اذا رأوا تخصيص الله المجاهدين بجزيل الكرامات واعلاء الدرجات وتخصيص هؤلاء المنافقين بجزيل الخزي واللعن والعقاب (الوجه الرابع) ان المنافقين اذا أوردوا هذه الشبهة على ضعفة المسلمين ووجدوا منهم قبولا لها فرحوا بذلك من حيث انه راج كيدهم ومكرهم على أولئك الضعفة فآله تعالى يقول انه سيصير ذلك حسرة في قلوبهم اذا علموا انهم كانوا على الباطل في تقرير هذه الشبهة

(الوجه)

المؤمنين عن احلالهم دون المؤمنين

على أن حرمة احلالهم ثبتت
بطريق دلالة النص ويؤيده أن
الآية تزلت في الحطيم من ضعة
البكرى وقد كان أتى المدينة تغلف
خيله خارجها فدخل على النبي
عليه الصلاة والسلام وحده
ووعده أن يأتي بأصحابه فيسلموا
ثم خرج من عنده عليه السلام
فمر بسرح المدينة فاستاقه فلما
كان في العمام القابل خرج من
البيامة حاجا في حجاج بكر بن وائل
ومعه تجارة عظيمة وقد قدوا
الهدى فسأل المسلمون النبي صلى
الله عليه وسلم أن يخلى بينهم وبينه
فأباه النبي عليه الصلاة والسلام
فأنزل الله عز وجل يأيتها الذين
آمنوا لا تحموا المشركين الآية
وفسر ابتغاء الفضل بطلب الرزق
بالتجارة وابتغاء الرضوان بأنهم
كافؤا يزعمون أنهم على سداد من
دينهم وأن الحج يقر بهم إلى الله
تعالى فوصفهم الله تعالى بظنهم وذلك
الظن الفاسد وان كان بعزل من
استباح رضوانه تعالى لكن لا بعد
في كونه مدارا للحصول بعض
مقاصدهم الدنيوية وخالصهم
عن المكارة العاجلة لاسماني
ضمن مراعاة حقوق الله تعالى
وتعظيم شعائره وقال قتادة هو أن
يصلح معايشهم في الدنيا ولا يجعل
لهم العقوبة فيها وقيل هم المسلمون
والمشركون لما روى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما أن
المسلمين والمشركين كانوا يجمعون
جميعا فنهى الله المسلمين أن يجمعوا
أحد عن حج البيت بقوله تعالى
لا تحموا الآية ثم نزل بعد ذلك أنما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام وقوله تعالى ما كان
للمشركين أن يعمروا مساجد الله
وقال مجاهد والشعبي لا تحموا نص

(الوجه الخامس) ان جدهم واجتهادهم في تكثير الشبهات والقاء الضلالات يعنى قلوبهم فيقعون عند
ذلك في الخيرة والخيبة وضيق الصدر وهو المراد بالحسرة كقوله ومن يرد أن يضل به يجعل صدره ضيقا
حرجا (الوجه السادس) انهم متى أقوا هذه الشبهة على أقوياء المسلمين لم يلتفتوا اليهم فيضيع سعيهم
ويبطل كيدهم فتحصل الحسرة في قلوبهم (والقول الثاني في تفسير الآية) ان اللام في قوله ليحعل الله
متعلقة بمبادل عليه النهى والتقدير لا تكونوا مثلهم حتى يجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم
لان مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون ومضادتهم مما يعيظهم ثم قال تعالى والله يحجي ويميت وفيه وجهان
(الاول) ان المقصود منه بيان الجواب عن هذه الشبهة وتقريره ان المحي والميمت هو الله ولا تأثر لشي
آخر في الحياة والموت وان علم الله لا يتغير وان حكمه لا يتقلب وان قضاءه لا يتبدل فكيف ينفع الجالوس
في البيت من الموت فان قيل ان كان القول بأن قضاء الله لا يتبدل يمنع من كون الجهد والاجتهاد مفيدا في
الحذر عن القتل والموت فكذلك القول بأن قضاء الله لا يتبدل ويجب أن يمنع من كون العمل مفيدا في
الاحترار عن عقاب الآخرة وهذا يمنع من لزوم التكليف والمقصود من هذه الآيات تقرير الامر
بالجهد والتكليف واذا كان هذا الجواب يفضي بالآخرة الى سقوط التكليف كان هذا الكلام يفضي
ثبوته الى نفيه فيكون باطلا الجواب ان حسن التكليف عندنا غير معمل بعلة ورعاية مصلحة بل عندنا
انه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (والوجه الثاني) في تأويل الآية انه ليس الغرض من هذا الكلام
الجواب عن تلك الشبهة بل المقصود انه تعالى لما نهى المؤمنين عن أن يقولوا مثل قول المنافقين قال والله
يحجي ويميت يريد يحيي قلوب أوليائه وأهل طاعته بالنور والفرقان ويميت قلوب أعدائه من المنافقين ثم
قال تعالى والله بما تعملون بصير وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المقصود منه الترغيب والترهيب
فيما تقدم ذكره من طريق المؤمنين وطريقه المنافقين (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وحجزة
والكسائي يعملون كناية عن الغائبين والتقدير ليحعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحجي ويميت والله
بما يعملون بصير والباقون بالتاء على الخطاب ليكون وقفا لما قبله في قوله لا تكونوا كالذين كفروا
ولما بعده في قوله ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم ثم قال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما تجمعون واعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن شبهة المنافقين وتقريره ان هذا الموت لا بد واقع
ولا محيص للانسان من أن يقتل أو يموت فاذا وقع هذا الموت أو القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه فهو
خير من أن يجعل ذلك في طلب الدنيا ولذا انها التي لا ينتفع الانسان بها بعد الموت الامة وهذا جواب في غاية
الحسن والقوة وذلك لان الانسان اذا توجه الى الجهاد أعرض قلبه عن الدنيا وأقبل على الآخرة فاذا
مات فكأنه يتخلص عن العسر ويوصل الى المحبوب واذا جلس في بيته خائفا من الموت حريصا على جمع
الدنيا فاذا مات فكأنه محجب عن المعشوق والى في دار الغربة ولا شئ في كمال سعادة الاول وكمال شقاوة
الثاني وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ نافع وحجزة والكسائي متم بكسر الميم والباقون بضم الميم
والاولون أخذوه من مات يمات متم مثل هاب هابت وخاف يخاف خفت وروى المبرد هذه اللغة فان
صح فقد صححت هذه القراءة وأما قراءة الجمهور فهو مأخوذ من مات يموت متم مثل قال يقول قلت (المسئلة
الثانية) قال الواحدي رحمه الله اللام في قوله ولئن قتلتم لام القسم بتقدير والله لئن قتلتم في سبيل الله واللام
في قوله لمغفرة من الله ورحمة جواب القسم ودال على أن ما هو داخل عليه جزء والاصوب عندي أن
يقال هذه اللام للتأكيد كيكون المعنى ان يجب أن تموتوا وتقتلوا في سفركم وغزركم فكذلك يجب أن
تفوزوا بالمغفرة أيضا فلماذا تخترزون عنه كأنه قيل ان الموت والقتل غير لازم الحصول ثم بتقدير أن يكون
لا زمانا فيستعقب لزوم المغفرة فكيف يليق بالعاقل أن يحترز عنه (المسئلة الثالثة) قرأ حفص عن
عاصم يجمعون بالياء على سبيل الغيبة والباقون بالتاء على وجه الخطاب أما وجه الغيبة فالمعنى ان
مغفرة الله خير مما يجمعونه هؤلاء المنافقون من الحطام الفاني وأما وجه الخطاب فالمعنى انه تعالى كأنه
يخاطب المؤمنين فيقول لهم مغفرة الله خير لكم من الاموال التي تجمعونها في الدنيا (المسئلة الرابعة) انما
قلنا ان رحمة الله ومغفرته خير من نعيم الدنيا لوجه (أحدها) ان من يطلب المال فهو في تعب من ذلك

بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
 وجدتموهم ولا يرب في تناول
 الايمان للمشركين قطعا اما
 استقلالها واما اشتراكها في
 من قوله تعالى ولا يجرم منكم شنائق
 قوم الخ فيتعين النسخ كلا أو
 بعضا ولا بد في الوجه الاخير من
 تفسير الفضل والرضوان بما
 يناسب الفرقين فصيل ابتغاء
 الفضل أي الرزق للمؤمنين
 والمشركين عامة وابتغاء الرضوان
 للمؤمنين خاصة ويجوز أن يكون
 الفضل على اطلاقه شاملا
 للفضل الاخرى أيضا ويختص
 ابتغائه بالمؤمنين (واذا حللتهم
 فاصطادوا) تصریح بما أشير اليه
 بقوله تعالى وأنتم حرم من انتهاء
 حرمة الصيد بابتغائه وجهها والامر
 للإباحة بعد الخطر كأنه قيل وإذا
 حللتهم فلا جناح عليكم في الاصطياد
 وقرئ أحللتهم وهو لغة في حل
 وقرئ بكسر الفاء بالقاء حركة
 همزة الوصل عليها وهو ضعيف
 جدا (ولا يجرم منكم) نهى عن
 احلال قوم من الايمان خصوصا
 به مع اندراجهم في النهى عن
 احلال الكل كافة لاستقلالهم
 بامور ربانيتهم كونهم مجمعة
 لاحلالهم داعية اليه وجرم جار
 مجرى كسب في المعنى وفي التعدي
 الى مفعول واحد والى اثنين
 يقال جرم ذنبا نحو كسبه وجرمته
 ذنبا نحو كسبته اياه خلا أن جرم
 يستعمل غالباً في كسب المالاخير
 فيه وهو السبب في اثاره ههنا على
 الثاني وقد ينقل الاول من كل منهما
 بالهمزة الى معنى الثاني فيقال
 أجرمته ذنبا أو كسبته اياه وعليه
 قراءة من قرأ يجرم منكم بضم الياء
 (شنائق قوم) بفتح النون وقرئ
 بسكونها وكلاهما مصدر أضيف
 الى مفعوله لا الى فاعله كما قيل وهو

الطلب في الحال ولعله لا ينتفع به غدا لانه يموت قبل الغد وأما طلب الرحمة والمغفرة فانه لا بد وأن ينتفع به
 لان الله لا يخلف وعده وقد قال من يعمل مثقال ذرة خيرا يره (وثانيتها) هب انه بقي الى الغد لكن لعل ذلك
 المال لا يبقى الى الغد فكم من انسان أصبح اميرا أو امسى أسيرا وخيرات الآخرة لا تزول لقوله وبالباقيات
 الصالحات خير عند ربك ولقوله ما عندكم ينفد وما عند الله باق (وثالثها) بتقدير أن يبقى الى الغد ويبقى المال
 الى الغد لكن لعله يحدث حادث يمنعك عن الانتفاع به مثل مرض وألم وغيرهما ومنافع الآخرة ليست
 كذلك (ورابعها) بتقدير انه في الغد يمكنك الانتفاع بذلك المال ولكن لذات الدنيا مشوبة بالآلام ومنافعها
 مخلوطة بالمضار وذلك مما لا يخفى وأما منافع الآخرة فليست كذلك (وخامسها) هب ان تلك المنافع تحصل
 في الغد خالصة عن الشوائب ولكنها لا تدوم ولا تستمر بل تنقطع وتنفى وكلما كانت اللذة أقوى وأكمل كان
 التأسف والتحسر عند فواتها أشد وأعظم ومنافع الآخرة مصونة عن الانقطاع والزوال (وسادسها)
 ان منافع الدنيا حسبية ومنافع الآخرة عقلية والحسبية خسيسة والعقلية شريفة ترى ان انتفاع الحمار
 بلذة بطنه وفرجه يساوي ابتهاج الملائكة المقر بين عند اشراقها بالانوار الالهية فهذه المعاقلة الستة
 تنبهك على ما لا نهاية لها من الوجوه الدالة على صحة قوله سبحانه وتعالى للمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون
 فان قيل كيف تكون المغفرة موصوفة بأنها خير مما تجمعون ولا خير فيما تجمعون أصل قلنا ان الذي
 تجمعونه في الدنيا قد يكون من باب الحلال الذي يعد خيرا أو يضا هذا وارد على حسب قولهم ومعتقدهم
 ان تلك الاموال خيرات فقيل المغفرة خير من هذه الاشياء التي تظنونها خيرات ثم قال ولئن متم أو قتلتم لاني
 الله تحشرون واعلم انه سبحانه يرغب المجاهدين في الآيات الاولى بالحشر الى مغفرة الله وفي هذه الآية زاد
 في اعلاء الدرجات فرغهم ههنا بالحشر الى الله يروي ان عيسى بن مريم صلوات الله عليه وسلامه مر بأقوام
 تحفت أبادانهم واصفرت وجوههم ورأى عليهم آثار العبادات فقال ماذا تطلبون فقالوا نخشى عذاب الله
 فقال هو أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه ثم بأقوام آخرين فرأى عليهم تلك الآثار فقالوا نطلب الجنة
 والجنة أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه ثم بأقوام ثالث ورأى آثار العبودية عليهم
 أكثر فرفأ لهم فقالوا نعبد الله لانه الهنا ونحن عبيده لا لرغبة ولا لرهبه فقال أنتم العبيد المخلصون
 والمتعبدون المحقون فانظر في ترتيب هذه الآيات انه قال في الآية الاولى للمغفرة من الله وهو اشارة الى
 من يعبده خوفا من عقابه ثم قال ورحمة وهو اشارة الى من يعبده لطلب ثوابه ثم قال في خامسة الآية لاني الله
 تحشرون وهو اشارة الى من يعبد الله لمجرد الرابوية والعبودية وهذا أعلى المقامات وأبعد النهايات في
 العبودية في علو الدرجة ألا ترى انه لما شرف الملائكة قال ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته وقال
 للمقر بين من أهل الثواب عند مليك مقتدر فيبين ان هؤلاء الذين بذلوا أنفسهم وأبدانهم في طاعته
 وبجهاة عدوه يكون حشرهم اليه واستثنائهم بكرمه وتمتعهم بشروق نور ربوبيته وهذا مقام فيه
 اطناب والمستبصر يرشده القدر الذي أوردناه ولترجع الى التفسير كما نه قيل ان تركتم الجهاد واحترزتم
 عن القتل والموت بقيتم أيا ما قبلت في الدنيا مع تلك اللذات الحسبية ثم تتركونها لا محالة فتكون لذاتها
 لغيركم وتبعاتها عليكم أموالوا عرضتم عن لذات الدنيا وطبيباتها وبذلتكم النفس والمال للمولى يكون حشركم
 الى الله ووقوفكم على عتبة رحمة الله وتلذذكم بذكر الله فشتان ما بين هاتين الدرجتين والمنزلتين * واعلم
 أن في قوله لاني الله تحشرون دقات (أحدھا) انه لم يقل تحشرون الى الله بل قال لاني الله تحشرون وهذا
 يفيد الحصر معناه الى الله يحشر العالمون لا الى غيره وهذا يدل على انه لا حاكم في ذلك اليوم ولا ضار
 ولا نافع الا هو قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وقال تعالى والامر يومئذ لله (وثانيتها) انه ذكر من
 أسماء الله هذا الاسم وهذا الاسم أعظم الاسماء وهو دال على كمال الرحمة وكمال القهر فهو ولد لانه على
 كمال الرحمة أعظم أنواع الوعد ولذاته على كمال القهر أشد أنواع الوعيد (وثالثها) ادخال لام التأكيد
 في اسم الله حيث قال لاني الله وهذا ينهك على أن الالهية تقتضي هذا الحشر والنشر كما قال ان الساعة
 آتية أكاد أخفيها تجزى كل نفس بما تسعى (ورابعها) ان قوله تحشرون فعل مالم بسم فاعله مع ان فاعل
 ذلك الحشر هو الله وانما لم يقع التصريح به لانه تعالى هو العظيم الكبير الذي شهدته العقول بأنه هو الله

شدة البغض وغاية المقت (أن

صدوكم) متعلق بالشأن باختيار
لام العلة أي لان صدوكم عام
الحديسية (عن المسجد الحرام)
عن زيارته والظواف به للعمرة
وهذه آية بينة في عموم آيين
للمشركين قطعاً وقرئ ان صدوكم
على أنه شرط معترض أغنى عن
جوابه لا يجزئ منكم قد أبرز الصد
المحقق فيما سبق في معرض المفروض
للتوبيخ والتنبيه على أن حقه أن
لا يكون وقوعه الاعلى سبيل
الفرض والتقدير (أن تعبدوا)
أي عليهم وانما حذف تعويلاً على
ظهوره وإيماء إلى أن المقصد الأصلي
من النهي منع صدور الاعتداء
عن المخاطبين بمحاطفة على تعظيم
الشعائر لامنح وقوعه على القوم
مراعاة لجانبهم وهو ثانی مفعولي
يجزئ منكم أي لا يكسب منكم شدة
بغضكم لهم لصددهم اياكم عن
المسجد الحرام اعتداءكم عليهم
وانتقامكم منهم للتشفي وهذا
وان كان بحسب الظاهر نهيًا
للشأن عن كسب الاعتداء
للمخاطبين لكنه في الحقيقة نهي
لهم عن الاعتداء على أبلغ وجه
وأكدته فان النهي عن أسباب
الشيء ومبادئه المؤدية اليه نهي
عنه بالتركيب البرهاني وابطال
السببية وقد يوجه النهي إلى المسبب
ويراد النهي عن السبب كما في
قوله لا أرى نيكه نهيًا يريد به نهي
مخاطبه عن الحضور لديه ولعل
تأخير هذا النهي عن قوله تعالى
واذا حلتهم فاصطادوا مع ظهور
تعلقه بما قبله للإيدان بأن حرمة
الاعتداء لا تنتهي بالخروج عن
الاحرام كانهاء حرمة الاصطياد
به بل هي باقية ما لم تنقطع علاقتهم
عن الشعائر بالكلية وبذلك يعلم
بقاؤه حرمة التعرض لسائر الآمين

الذي يبدي ويعسد ومنه الانشاء والاعادة فترك التصريح في مثل هذا الموضوع أدل على العظمة ونظيره
قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعي ماءك (وخامسها) أنه أضاف حشرهم إلى غيرهم وذلك ينبه العقل على أن
جميع الخلق مضطرون في قبضة القدرة ونفاذ المشيئة فهم سواء كانوا أحياء أو أمواتا لا يخرجون عن قهر
الربوبية وكبرياء الالهية (وسادسها) ان قوله تحشرون خطاب مع الكل فهو يدل على أن جميع العالمين
يحشرون ويوقفون في عرصة القيامة وبساط العدل فيجتمع المظلوم مع الظالم والمقتول مع القاتل والحق
سبحانه وتعالى يحكم بين عبيده بالعدل المبرأ عن الجور كما قال ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فمن تأمل
في قوله تعالى لآلى الله تحشرون وساعده التوفيق علم أن هذه الفوائد التي ذكرناها كالفطرة من بजार
الاسرار المودعة في هذه الآية وتعمد القاضي هذه الآية على ان المقتول ليس بميت قال لان قوله ولئن
متم أو قتلتم يقتضى عطف المقتول على الميت وعطف الشيء على نفسه ممنوع ﴿ قوله تعالى ﴿ فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت قظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في
الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ﴾ واعلم ان القوم لما نزلوا عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم أحد ثم عادوا لم يخاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتغليظ والتشديد وانما خاطبهم
بالكلام اللين ثم انه سبحانه وتعالى لما أرشدهم في الآيات المتقدمة الى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم
وكان من جملة ذلك ان عفا عنهم زاد في الفضل والاحسان بأن مدح الرسول على عفوهم وتركه
التغليظ عليهم فقال فيما رحمة من الله لنت لهم ومن أنصف علم أن هذا ترتيب حسن في الكلام * وفي
الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن لينه صلى الله عليه وسلم مع القوم عبارة عن حسن خلقه مع القوم
قال تعالى واخفض جناح لمن اتبعك من المؤمنين وقال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین
وقال وانك لعلى خلق عظيم وقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤوف رحيم وقال عليه الصلاة والسلام لا حلم أحب الى الله تعالى من حلم امام ورقه ولا جهل أبغض الى الله
من جهل امام وخرقه فلما كان عليه الصلاة والسلام امام العالمين وجب أن يكون أكثرهم حلا وأحسنهم
خلقا وروى ان امرأه عثمان دخلت عليه صلى الله عليه وسلم وكان النبي وعلى يغسلان السلاح
فصالت ما فعل ابن عفان أما والله لا تجردونه امام القوم فقال لها على الا ان عثمان فضح الزمان اليوم
فقال عليه الصلاة والسلام مه وروى انه قال حينئذ أعباني أزواج الاخوات أن يتعابوا ولما دخل
عليه عثمان مع صاحبيه ما زاد على أن قال لقد ذهبت في امرضة وروى عن بعض الصحابة انه قال
لقد أحسن الله البناء كل الاحسان كنا مشركين فلجاءنا رسول الله بهذا الدين جملة وبالقرآن دفعة
لثقلت هذه التكاليف علينا فما كنا ندخل في الاسلام ولكنه دعانا الى كلمة واحدة فلما قبلناها وعرفنا
حلاوة الايمان قبلنا ما وراءها كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق الى ان تم الدين وكملت الشريعة وروى
انه عليه الصلاة والسلام قال انما أنالكم مثل الوالد اذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها واعلم ان سر الامر في حسن الخلق أمران اعتبار حال القائل واعتبار حال الفاعل أما
اعتبار حال القائل فلان جواهر النفوس مختلفه بالماهية كما قال عليه الصلاة والسلام الارواح
جنود مجندة وقال الناس معادن كعادن الذهب والفضة وكما أنها في جانب النقصان تنتهي الى غاية البلادة
والمهانة والتذلة والتواضعا والشهوة والغضب عليها واستيلاء حب المال واللذات فكذلك في جانب الكمال
قد تنتهي الى غاية القوة والجلالة أما في القوة النظرية فيكون كما وصفه الله تعالى بقوله نور على نور وقوله
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليهم عظيما وأما في القوة العملية فيكما وصفه الله بقوله وانك لعلى
خلق عظيم كانوا من جنس أرواح الملائكة فلا تنقاد للشهوة ولا تميل لدواعي الغضب وتتأثر من حب
المال والجاه فان من تأثر عن شيء كان المتأثر أضعف من المؤثر فالنفس اذا ماتت الى هذه المحسوسات
كانت روحانياتها أضعف من الجسمانيات واذا لم تعمل اليها ولم تلتفت اليها كانت روحانياتها مستعلية على
الجسمانيات وهذه الخواص نظرية وكانت نفس المقدسة في غاية الجلالة والكمال في هذه الخصال
وأما اعتبار حال الفاعل فقوله عليه الصلاة والسلام من عرف سر الله في قدره هانت عليه المصائب

بالطريق الأولى (وتعاونوا على البر والتقوى) لما كان الاعتداء غالباً بطريق التظاهر والتعاون أمراً أزمأه وأعنه بأن يتعاونوا على كل ما هو من باب البر والتقوى ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى فدخل فيه ما نحن بصدد من التعاون على العفو والاعتداء عما وقع منهم دخولاً أو لياتم نواعين التعاون في كل ما هو من مقولة الظلم والمعاصي بقوله تعالى (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) فاندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام بالطريق البرهاني وأصل التعاون والتعاونوا تخفيفاً منه إحدى التامين تخفيفاً وإنما أخر النهي عن الأمر مع تقدم التولية على التولية مسارعة إلى الإيجاب ما هو مقصود بالذات فإن المقصود من إيجاب ترك التعاون على الأثم والعدوان إنما هو تحصيل التعاون على البر والتقوى ثم أمره بقوله تعالى (واتقوا الله) بالاتقاء في جميع الأمور التي من جعلها مخالفة ما ذكر من الأوامر والنواهي فثبت وجوب الاتقاء فيها بالطريق البرهاني ثم علل ذلك بقوله تعالى (إن الله شديد العقاب) أي لمن لا يتقيه فيعاقبكم لا محالة إن لم تقوه وأظهار الاسم الجليل لما هم مراراً من ادخال الروعة وتربية المهابة وتقوية الاستقلال الجلية (حرمت عليكم الميتة) شروع في بيان المحرمات التي أشير إليها بقوله تعالى (الأمياتي عليكم والميتة) ما فرقه الروح من غير ذبح (والدم) أي المسفوح منه لقوله تعالى أو دماً مسفوحاً وكان أهل الجاهلية يصبونه في الأمعاء ويشورونه ويقولون لم يحرم من فزله أي من فصله (ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) أي رفع الصوت لغير الله

فانه يعلم أن الحوادث الأرضية مستندة إلى الأسباب الإلهية فيعلم أن الحذر لا يدفع القدر فلا يحرم إذا فاته مطلوب لم يغضب وإذا حصل له محبوب لم يانس به لانه مطلع على الروحانيات التي هي أشرف من هذه الجسدية ما يات فلا ينازع أحد من هذا العالم في طلب شيء من لذاتها وطيباتها ولا يغضب على أحد بسبب فوت شيء من مطالبها ومتى كان الإنسان كذلك كان حسن الخلق طيب العشرة مع الخلق ولما كان صلوات الله وسلامه عليه أكل البشر في هذه الصفات الموجبة لحسن الخلق لا يحرم أكل الخلق في حسن الخلق (المسئلة الثانية) أخرج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله فيمأرجه من الله لنت لهم وجه الاستدلال انه تعالى بين أن حسن خلقه مع الخلق إنما كان بسبب رحمة الله تعالى فنقول رحمة الله عند المعتزلة عامة في حق المكلفين فكل ما فعله مع محمد عليه الصلاة والسلام من الهداية والدعوة والبيان والارشاد فقد فعل مثل ذلك مع إبليس وفرعون وهامان وأبي جهل وأبي لهب فإذا كان على هذا القول كل ما فعله الله مع المكلفين في هذا الباب مشتركاً بين أصنى الأصفياء وبين أشقى الاشقياء لم يكن اختصاص بعضهم بحسن الخلق وكمال الطريقة مستفاداً من رحمة الله فكان على هذا القول تعليل حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام برحمة الله بالاطلاق ولما كان هذا باطلاً علمنا أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وبقدرة المعتزلة يحتملون هذا على زيادة الإلطاف وهذا في غاية البعد لأن كل ما كان ممكناً من الإلطاف فقد فعله في حق المكلفين والذي يستحقه المكلف بناء على طاعته من مزيد الإلطاف فذلك في الحقيقة إنما كتسبه من نفسه لا من الله لانه متى فعل الطاعة استحق ذلك المزيد من اللطف ووجب إيصاله إليه ومتى لم يفعل امتنع إيصاله فكان ذلك للعبد من نفسه لا من الله (المسئلة الثالثة) ذهب الأكثرون إلى أن ما في قوله فيمأرجه من الله صفة زائدة ومثله في القرآن كثير كقوله عما قبله ووجدنا هنالك فيما نقضهم مما خطأ يابهم قالوا والعرب قد تزيد في الكلام لتأكيد ما يستغنى عنه قال تعالى فلما أن جاء البشير أراد فلما جاء فأكد بأن وقال المحققون دخول اللفظ المهمل الضائع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز وهنأ يجوز أن تكون ما استفهاماً للتعجب تقديره فبأي رحمة من الله لنت لهم وذلك لأن جناباتهم لما كانت عظيمة ثم انه ما أظهر البتة تغليظاً في القول ولا خشونة في الكلام علواً وهذا لا يأتى إلا بتأيد رباني وتسديد الهوى فكان ذلك موضع التعجب من كمال ذلك التأيد والتسديد فقيل فبأي رحمة من الله لنت لهم وهذا هو الاصول عندى (المسئلة الرابعة) اعلم أن هذه الآية دللت على أن رحمة الله هي المؤثرة في سيرورة محمد عليه الصلاة والسلام رحيماً بالامة فإذا تأملت حقيقة هذه الآية عرفت دلالتها على انه لا رحمة إلا لله سبحانه والذي يقر ذلك وجوه (أحدها) انه لو كان الله التي في قلب عبده داعية الخير والرحمة واللطف لم يفعل شيئاً من ذلك وإذا التي في قلبه هذه الداعية فعل هذه الأفعال لا محالة وعلى هذا التقدير فلا رحمة إلا لله (وثانيها) ان كل رحيم سوى الله فانه يستفيد برحمته عوضاً ما هو بامن العقاب أو طلب الثواب أو طلب اللذكري الجميل فاذا فرضنا صورة خالية عن هذه الأمور كان السبب هو الرقة الجنسية فان من رأى حيواناً في الالم رقق قلبه وتألم بسبب مشاهدته أياه في الالم فيخلصه عن ذلك الالم دفعتلك الرقة عن قلبه فلولم يوجد شيء من هذه الاعراض لم يرحم البتة أما الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يرحم لا لغرض من الاعراض فلا رحمة إلا لله (وثالثها) ان كل من رحم غيره فانه إنما يرحمه بأن يعطيه مالا أو يبعده عنه سبباً من أسباب المكروه والبلاء إلا أن المرحوم لا ينتفع بذلك المال إلا مع سلامة الأعضاء وهي ليست إلا من الله فلا رحمة في الحقيقة إلا لله وأما في الظاهر فكل من أعانه الله على الرحمة سمي رحيماً قال عليه السلام الراحمون يرحمهم الرحمن وقال في صفة محمد عليه السلام بالمؤمنين رؤف رحيم ثم قال تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نعصوا من حولك واعلم ان كمال رحمة الله في حق محمد صلى الله عليه وسلم انه عرفه مفاسد الفظاظة والغلظة وفيه مسائل (المسئلة الأولى) قال الواحدى رحمه الله اللفظ الغليظ الجانب السيئ الخلق يقال فظاً فظاً وغلظة فظاً وغلظة فظاً فظاً وأصله فقط فقط كقولك حذرت وفرقت من فرقت الآن ما كان من المضاعف على هذا الوزن يدغم نحو رجل صب وأصله صبب وأما الفرض بالصاد فهو تفرق الشيء وانقض القوم تفرقوا قال تعالى واذاراً وتجاراً أولهوا انقضوا اليه أو منه

عند ذبحه كفولهم باسم اللات والعزى (والمنخفة) أى التى ماتت بالحق (والموقوذة) أى التى قتلت بالضرب بالخشب ونحوه من وقذته اذا ضربته (والمتردبة) أى التى نزلت من علو أو الى برفات (والنطجة) أى التى نطحتها أخرى فماتت بالنطح والتاء للنقل وقرئ والمنطوحة (وما أكل السبع) أى وما أكل منه السبع فمات وقرئ بسكون الباء وقرئ وأكيل السبع وفيه دليل على أن جوارح الصيد اذا أكلت مما صادته لم يحل (الا ما ذكيتهم) الاما أدركتم ذكاته وفيه بقیة حياة يضطرب اضطراب المذبوح وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل السبع والذكاة فى الشرع بقطع الحقوم والمرى بمعدد (وما ذبح على النصب) قیل هو مفرد وقیل جمع نصاب وقرئ بسكون الصاد وأیاما كان فهو واحد الانصاب وهى أجمار كانت منصوبة حول البيت یذبحون علیها وبعدها ذلك قرينة وقیل هی الاصنام (وأن تستقسموا بالازلام) جمع زلم وهو القدح أى وحرم علیکم الاستقسام بالاقداح وذلك أنهم اذا قصدوا فعلا ضربوا بثلاثة أقداح مكتوب على أحدها أمرى ربى وعلى الثانى نهانى ربى والثالث غفل فان خرج الأمر مضوا على ذلك وان خرج الناهى اجتنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوا همرة أخرى فعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم بالازلام وقیل هو استقسام الجزور بالاقداح على الانصاب المعهودة (ذلکم) اشارة الى الاستقسام والازلام ومعنى البعد فيه للإشارة الى بعد منزلته فى الشر (فستق) غرد وخرج عن الحدود خول فى علم الغیب وضلال باعتبار أنه طریق اليه

فضضت الكتاب ومنه يقال لا يفضض الله فالق فان قيل ما الفرق بين اللفظ وبين غليظ القلب قلنا اللفظ الذى يكون سبب الخلق وغليظ القلب هو الذى لا يتأثر قلبه عن شئ فقد لا يكون الانسان سبب الخلق ولا يؤذى أحدا ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم فظهر الفرق من هذا الوجه (المسئلة الثانية) ان المقصود من البعثة أن يبلغ الرسول تكاليف الله الى الخلق وهذا المقصود لا يتم الا اذا ماتت قلوبهم اليه وسكنت نفوسهم لديه وهذا المقصود لا يتم الا اذا كان رحیما كريما يتجاوز عن ذنوبهم ويعفو عن اساءتهم ويخصهم بوجوه البر والمكرمة والشفقة فهذه الاسباب وجب أن يكون الرسول مسرعا عن سوء الخلق وكما يكون كذلك وجب أن يكون غير غليظ القلب بل يكون كثير الميل الى اعانة الضعفاء كثير القيام باعانة الفقراء كثير التجاوز عن سيئاتهم كثير الصصح عن زلاتهم فهذا المعنى قال ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولو انفضوا من حولك فأتى المقصود من البعثة والمرسالة وحل العقاب رحمة الله هذه الآية على واقعة أحد قال فمبارجة من الله لنت لهم يوم أحد حين عادوا اليك بعد الانهزام ولو كنت فظا غليظ القلب وشاقهتهم بالملازمة على ذلك الانهزام لانفضوا من حولك هيبة منك وحياء بسبب ما كان منهم من الانهزام فكان ذلك مما لا يطعم العدو فيك وفيهم (المسئلة الثالثة) اللين والرفق انما يجوز اذا لم يفض الى اهمال حق من حقوق الله فاما اذا أدى الى ذلك لم يجوز قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم وقال للمؤمنين فى اقامة حد الزنا ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله (وههنا دقيقة أخرى) وهى انه تعالى منعه من الغلظة فى هذه الآية وأمره بالغلظة فى قوله واغلق عليهم فههنا ناهى عن الغلظة على المؤمنين وهنالك أمره بالغلظة مع الكافرين فهو وكفوله أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين وقوله أشداء على الكفار رجاء بينهم وتحقيق القول فيه ان طرفى الافراط والتفريط مذمومان والقضية فى الوسط فورود الأمر بالتغليظ تارة وأخرى بالنهى عنه انما كان لاجل أن يتباعد عن الافراط والتفريط فيبقى على الوسط الذى هو الصراط المستقيم فلهذا سرمدح الله الوسط فقال وكذلك جعلناكم أمة وسطا ثم قال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر واعلم انه تعالى أمره فى هذه الآية بثلاثة أشياء (أولها) بالعضو عنهم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان كمال حال العبد ليس الا فى أن يتخلق باخلاق الله تعالى قال عليه السلام تحذقوا بأخلاق الله ثم انه تعالى لما عفا عنهم فى الآية المتقدمة أمر الرسول أيضا بأن يعفو عنهم ليحصل للرسول عليه السلام فضيلة التخلق بأخلاق الله (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف فاعف عنهم فيما يتعلق بحقل واستغفر لهم فيما يتعلق بحق الله (المسئلة الثالثة) ظاهر الامر للوجوب والفاء فى قوله تعالى فاعف عنهم يدل على التعقيب فهذا يدل على انه تعالى أوجب عليه أن يعفو عنهم فى الحال وهذا يدل على كمال الرحمة الالهية حيث عفا هو عنهم ثم أوجب على رسوله أن يعفو فى الحال عنهم واعلم ان قوله فاعف عنهم ايجاب للعفو على الرسول ولما آل الامر الى الامه لم يوجب عليهم بل ندبهم اليه فقال تعالى والعافين عن الناس ليعلم ان حسنات الابرايميات المقربين (وثانيها) قوله تعالى واستغفر لهم وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) فى هذه الآية دلالة قوية على انه تعالى يعفو عن أصحاب الكبار وذلك لان الانهزام فى وقت المحاربة كبيرة لقوله تعالى ومن يؤلمهم يومئذ برة الى قوله فقد بابه بعض من الله فثبت ان انهزام أهل أحد كان من الكبار ثم انه تعالى نص فى الآية المتقدمة على انه عفا عنهم وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بالعفو عنهم ثم أمره بالاستغفار لهم وذلك من أدل الدلائل على ما ذكرنا (المسئلة الثانية) قوله تعالى واستغفر لهم أمر له بالاستغفار لأصحاب الكبار واذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يجيبه اليه لان ذلك لا يليق بالكريم فدللت هذه الآية على انه تعالى يشفع محمد صلى الله عليه وسلم فى الدنيا فى حق أصحاب الكبار فبان بشفعه فى حقهم فى القيامة كان أولى (المسئلة الثالثة) انه سبحانه وتعالى عفا عنهم أولا بقوله ولقد عفا الله عنهم ثم أمر محمد فى هذه الآية بالاستغفار لهم ولاجلهم كانه قيل له يا محمد استغفر لهم فاني قد عفرت لهم قبل أن تستغفر لهم واعف عنهم فاني قد عفوت عنهم قيل عفوك عنهم وهذا يدل على كمال رحمة الله لهذه الامه (وثالثها) قوله تعالى وشاورهم فى الامر وفيه مسائل (المسئلة الاولى) يقال شاورهم مشاورة وشوارا ومشورة والقوم شورى

وافترأ على الله سبحانه ان كان هو المراد بقولهم ربى وشرك وجهالة ان كان هو الصنم وقيل ذلكم إشارة الى تناول المحرمات المعدودة لان معنى تحريمها تحريم تناولها (اليوم) اللام للعهد والمراد به الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية والآتية وقيل يوم نزولها وقد نزلت بعد عصر الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع والنسب صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على العضباء فكادت عضد الناقة تسدق لتقلها فبركت وأياما كان فهو منصوب على أنه ظرف لقوله تعالى (نسب الذين كفروا من دينكم) أى من ابطاله ورجوعكم عنه بتجليل هذه الخبائث وغيرها أو من أن يغلبكم عليه لما شاهدوا من أن الله عز وجل وفي بوعده حيث أظهره على الدين كله وهو الانسب بقوله تعالى (فلا تخشوهم) أى أن يظهر عليكم (واخشون) أى وأخلصوا الى الخشية (اليوم) أكملت لكم دينكم) بالنصر والاطهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد وتقديم الجار والمجرور للابذان من أول الامر بأن الأكمال لمنفعتهم ومصالحتهم كما في قوله تعالى ألم نشرح لك صدركم وعليكم في قوله تعالى (وأتممت عليكم نعمتي) متعلق بأتممت لا بنعمتي لان المصدر لا يتقدم عليه مع موله وتقدمه على المفعول الصريح لما مر مراراً أى أتممتها بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكها والنهي عن حج المشرك وطواف العربان أو باكمال الدين والشرائع أو بالهداية والتوفيق قيل معنى أتممت عليكم نعمتي أنجزت لكم

وهي مصدر سمي القوم بها كقوله واذهم نجوى قيل المشاورة ما خوذت من قولهم شرت العسل أشوره اذا أخذته من موضعه واستخرجته وقيل مأخوذة من قولهم شرت الدابة شورا اذا عرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشوارا كأنه بالعرض يعلم خيره وشره فكذلك المشاورة يعلم خيرا لأمور وشرها (المسئلة الثانية) الفائدة في انه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم ووجهه (الأول) ان مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم ايهاهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم وذلك يقتضى شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ولولم يفعل ذلك لكان ذلك اهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة (الثاني) انه عليه السلام وان كان أكمل الناس عقلا الا أن علوم الخلق متناهية فلا يبعد أن يخطر ببال انسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله لاسيما فيما يفعل من أمور الدنيا فانه عليه السلام قال أنتم أعرف بأمور دنياكم وأنا أعرف بأمور دنياكم ولهذا السبب قال عليه السلام ما تشاور قوم قط الا هدى والارشاد أمرهم (الثالث) قال الحسن وسفيان ابن عيينة انما أمر بذلك ليقتمدى به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته (الرابع) انه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فاشاروا عليه بالخروج وكان ميله الى أن يخرج فلما خرج وقع ما وقع فلوزك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على انه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقبه أثر فامر الله تعالى بعد تلك الواقعة بان يشاورهم ليدل على انه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة (الخامس) وشاورهم في الامر لا لتستفيد منهم رأيا وعلما لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وافهامهم ومقادير حجبهم لك واخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فيبين لهم على قدر منازلهم (السادس) وشاورهم في الامر لالانك محتاج اليهم ولكن لاجل انك اذا شاورتهم في الامر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الاصلح في تلك الواقعة فتصير الارواح متطابقة متوافقة على تحصيل اصلح الوجوه فيها وتطابق الارواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله وهداها وهو السر عند الاجتماع في الصلوات وهو السر في ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد (السابع) لما أمر الله محمد عليه السلام بمشاورتهم دل ذلك على ان لهم عند الله قدرا وقيمة فهذا يفيده ان لهم قدرا عند الله وقدرا عند الرسول وقدرا عند الخلق (الثامن) الملك العظيم لا يشاور في المهمات العظيمة الا خواصه والمقربين عنده فهو لا يأذن بوعاها الله عنهم فر بما خطر ببالهم ان الله تعالى وان عفا عنا بفضل له انه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة فيبين الله تعالى ان تلك الدرجة العظيمة ما انتقصت بعد التوبة بل انما أزيد فيها وذلك ان قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولي بمشاورتكم وبعده هذه الواقعة أمرت بمشاورتكم لتعلموا انكم الآن أعظم حالا مما كنتم قبل ذلك والسبب فيه انكم قبل هذه الواقعة كنتم تعولون على أعمالكم وطاعتكم والان تعولون على فضلي وعفوي فيجب أن تصير درجتكم ومنزلتكم الآن أعظم مما كان قبل ذلك لتعلموا أن عفوي أعظم من عملكم وكرمي أكثر من طاعتكم والوجوه الثلاثة الأولى مذكورة والبقية مما خطر ببالى عند هذا الموضوع والله أعلم بمراده وأسرار كتابه (المسئلة الثالثة) اتفقوا على ان كل ما نزل فيه وحى من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الامه لانه اذا جاء النص بطل الرأي والقياس فأما ما نزل فيه فهو هل تجوز المشاورة فيه في جميع الاشياء أم لا قال الكلبي وكثير من العلماء هذا الامر مخصوص بالمشاورة في الحروب وجمته ان الالف واللام في لفظ الامر ليس الا للاستغراق لما بين ان الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه فوجب حمل الالف واللام ههنا على المعهود السابق والمعهود السابق في هذه الآية انما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو فكان قوله وشاورهم في الامر محتصا بذلك ثم قال القائلون بهذا القول قد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول على الماء فقبيل منه فأشار عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق بترك مصالحه غطفان على بعض غمار المدينة لينصرفوا لقبيل منهما وخرق العصفية ومنهم من قال اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه وحى فتبني حجة في الباقي والتحقيق في القول انه تعالى أمر أولى الابصار بالاعتبار فقال فاعتبروا يا أولى الابصار وكان عليه السلام سيد أولى الابصار ومدح المستنبطين فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وكان أكثر الناس عقلا وذكاه وهدا يدل على انه كان مأمورا بالاجتهاد اذ لم ينزل عليه الوحي والاجتهاد يتقوى

وعدى بقولي ولا ثم نعمتي عليكم
 (ورضيت لكم الاسلام ديناً) أي
 اخترته لكم من بين الاديان وهو الدين
 عند الله لا غير * عن عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من
 اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في
 كتابكم تفسرونها لو علينا معشر
 اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم
 عيداً قال أي آية قال اليوم أكملت
 لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
 الآية قال عمر رضي الله تعالى عنه
 قد عرفنا ذلك اليوم والمكان
 الذي أنزلت فيه على النبي عليه
 الصلاة والسلام وهو قائم بعرفة
 يوم الجمعة أشار رضي الله تعالى
 عنه إلى أن ذلك اليوم عيدنا
 وروى أنه لما نزلت هذه الآية
 بكى عمر رضي الله تعالى عنه فقال له
 النبي عليه الصلاة والسلام
 ما يبكيك يا عمر قال أبكاني أنا كنا
 في زيادة من ديننا فإذا اكمل فانه
 لا يكمل شيء الا نقص فقال عليه
 الصلاة والسلام صدقت فكانت
 هذه الآية نبي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فمالبث بعد ذلك
 الا أحد أو ثمانين يوماً (فن
 اضطر) متصل بذكر المحرمات
 وما بينهما اعتراض بما يوجب أن
 يحتجب عنه وهو أن تناولها فسوق
 وحرمتها من جملة الدين الكامل
 والنعمة التامة والاسلام المرضى
 أي فن اضطر إلى تناول شيء من
 هذه المحرمات (في محضه) أي
 جماعة تحاف معها الموت أو مباديه
 (غير متجانف لاثم) قبل غير مائل
 ومخرف اليه بان يأكلها لتذاً أو
 مجاوز احد الرخصة أو ينتزعها من
 مضطر آخر كقوله تعالى غير باغ
 ولا عاد (فان الله غفور رحيم)
 لا يؤاخذ به بذلك (سألونك ماذا
 أحسن لهم) شروع في تفصيل
 المحللات التي ذكر بعضها على

بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة وقد شاورهم يوم بدر في الاسارى وكان من أمور
 الدين والدليل على انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ان النص كان لعامة الملائكة في سجود آدم ثم
 ان ابليس خص نفسه بالقياس وهو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين فصار معاوفاً لو كان تخصيص
 النص بالقياس جائزاً لما استحق اللعن بهذا السبب (المسئلة الرابعة) ظاهر الامر للوجوب فقوله
 وشاورهم يقتضى الوجوب وحمل الشافعي رحمه الله ذلك على الندب فقال هذا كقوله عليه الصلاة
 والسلام البكر تستأمر في نفسه ولو أكرهها الاب على التسكاح جاز لكن الاولى ذلك تطيبها لنفسها فكذا
 ههنا (المسئلة الخامسة) روى الواحدى في الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال الذى أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعندى فيه اشكال لان
 الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم ويستغفر لهم وهم المنهزمون
 فهب ان عمر كان من المنهزمين فدخل تحت الآية الا ان أبا بكر ما كان منهم فكيف يدخل تحت هذه
 الآية والله أعلم ثم قال فاذا عزم فتوكل على الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) المعنى انه اذا حصل رأى
 المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه بل يجب أن يكون الاعتماد على اعانة الله وتسديده
 وعصمته والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء الا على الله في جميع الامور (المسئلة الثانية) دلت
 الآية على انه ليس التوكل أن يسهل الانسان نفسه كما يقوله بعض الجهال والالئكان الامر بالمشاورة
 منافياً للامر بالتوكل بل التوكل هو أن يراعى الانسان الاسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها بل
 يعول على عصمة الحق (المسئلة الثالثة) حكى عن جابر بن زيد أنه قرأ فاذا عزمت بضم التاء كأن الله تعالى
 قال للرسول اذا عزمت أن فتوكل وهذا ضعيف من وجهين (الاول) وصف الله بالعزم غير جائز ويمكن أن
 يقال هذا العزم بمعنى الايجاب والالزام والمعنى وشاورهم في الامر فاذا عزمت لك على شيء وأرشدت اليه
 فتوكل على ولا تشاور بعد ذلك أحداً (والثاني) ان القراءة التي لم يقرأها أحد من الصحابة لا يجوز الحاقها
 بالقرآن والله أعلم ثم قال تعالى ان الله يحب المتوكلين والغرض منه ترغيب المكلفين في الرجوع الى الله
 والاعراض عن كل ما سوى الله ﷻ قوله تعالى ((ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى
 ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون)) قال ابن عباس ان ينصركم الله كما نصركم يوم بدر فلا يغلبكم
 أحد وان يخذلكم كما خذلكم يوم أحد لم ينصركم أحد وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قيل المقصود من
 الآية الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية وذلك لانه تعالى بين فيما تقدم ان من اتقى معاصى الله
 تعالى نصره الله وهو قوله بلى ان تصبروا وتتقوا يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف
 من الملائكة ثم بين في هذه الآية ان من نصره الله فلا غالب له فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين ان من
 اتقى الله فقد فاز بسعادة الدنيا والآخرة فانه يفوز بسعادة لا شقاوة معها ولا ذل معها وبصير غالباً
 لا يغلبه أحد واما من أتى بالمعصية فان الله يخذله ومن خذله الله فقد وقع في شقاوة لا سعادة معها وذل لا عز
 معه (المسئلة الثانية) احتج الاصحاب بهذه الآية على أن الايمان لا يحصل الا باعانة الله والى كفر
 لا يحصل الا بخذلانه والوجه فيه ظاهر لانها آية على أن الامر كله لله (المسئلة الثالثة) قرأ عبيد بن عمير
 وان يخذلكم من أخذله اذا جعله مخذولاً (المسئلة الرابعة) قوله من بعده فيه وجهان (الاول) يعنى من
 بعد خذلانه (والثاني) انه مثل قولك ليس لك من يحسن اليك من بعد فلان ثم قال وعلى الله فليتوكل
 المؤمنون يعنى لما ثبت ان الامر كله بيد الله وانه لا اراد لخصائه ولا دفع لحكمه ووجب أن لا يتوكل
 المؤمن الا عليه وقوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون يفيد الحصر أى على الله فليتوكل المؤمنون لا على
 غيره ﷻ قوله تعالى ((وما كان لنبى أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت
 وهم لا يظلمون)) اعلم انه تعالى لما بالغ في الحث على الجهاد أتبعه بذكر أحكام الجهاد ومن جعلتها المنع من
 الغلول فذكر هذه الآية في هذا المعنى وفيها مسائل (المسئلة الاولى) الغلول هو الخيانة وأصله أخذ الشيء
 في الخفية يقال أغل الجازر والسالخ اذا أتى في الجلد شيئاً من اللحم على طريق الخيانة والغفل الحقد
 الحكام في الصدر والغفلة الثوب الذى يلبس تحت الثياب والغلل الماء الذى يجرى في أصول الشجرة

لانه مستتر بالاشجار وتغال الشئ اذا تخلل ونخى وقال عليه الصلاة والسلام من بعثناه على عمل فعمل شياً جاء يوم القيامة يحمله على عنقه وقال هدايا الولاية غلول وقال ليس على المستعير غير المغل ضمان وقال لا اغلال ولا اسلال وايضا يقال اغله اذا وجد غللا كقولك ابحخته واغتمته أى وجدته كذلك (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وبغل بفتح الباء وضم الغين أى ما كان للنبي أن يخون وقرأ الباقر من السبعة بغل بضم الباء وفتح الغين أى ما كان للنبي أن يخان واختلفوا في أسباب النزول فبعضهم يوافق القراءة الاولى وبعضهم يوافق القراءة الثانية (أما النوع الاول) ففيه روايات (الاولى) انه عليه الصلاة والسلام غنم في بعض الغزوات وجسع الغنائم وتأخرت القصة لبعض الموانع فجاء قوم وقالوا لا تقسم غنائمنا فقال عليه الصلاة والسلام لو كان لكم مثل أحد ذهباً ما حبست عنكم منه درهما أتخسبون انى أغلکم مغنکم فانزل الله هذه الآية (الثاني) ان هذه الآية نزلت في أداء الوحي كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهم فسالوه أن يترك ذلك فنزلت هذه الآية (الثالث) روى عكرمة وسعيد بن جبيران الآية نزلت في قطيفة جراه فقدت يوم بدر فقال بعض الجهال لعل النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت هذه الآية (الرابع) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق آخر ان اشراق الناس طمعوها أن يخصهم النبي عليه الصلاة والسلام من الغنائم شئ زائد فنزلت هذه الآية (الخامس) روى انه عليه الصلاة والسلام بعث طلحة ففتح وغنائم فقسمها ولم يقسم للطلحة فنزلت هذه الآية (السادس) قال الكلبي ومقاتل نزلت هذه الآية حين ترك الرماة المركز يوم أحد طلبا للغنمة وقالوا نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شياً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كالم يقسمها يوم بدر فقال عليه الصلاة والسلام ظننتم أننا نغل فلا تقسم لكم فنزلت هذه الآية واعلم أن على الرواية الاولى المراد من الآية النهى عن أن يكتم الرسول شياً من الغنمة عن أصحابه لنفسه وعلى الروايات الثلاثة يكون المقصود نهيه عن الغلول بأن يعطى للبعض دون البعض وأما ما يوافق القراءة الثانية فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت غنائم هو ازان في يده يوم حنين غل رجل بمخبط فنزلت هذه الآية واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم أمر الغلول وجعله من الكبائر عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق روحه جسده وهو يرى من ثلاث دخل الجنة الكبير والغلول والدين وعن عبد الله بن عمر وأن رجلاً كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء وعباءة قد غلها وقال عليه الصلاة والسلام أدوا الخيط والمحيط فانه عار ونار وشار يوم القيامة وروى رويغ بن ثابت الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أحفظها ردها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً حتى اذا أخلفه رده وروى انه صلى الله عليه وسلم جعل سلمان على الغنمة فجاءه رجل وقال يا سلمان كان في ثوبي خرق فأخذت خيطاً من هذا المتاع فخطته به فهل على جناح فقال سلمان كل شئ بقدره فصل الرجل الخيط من ثوبه ثم ألقاه في المتاع وروى أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأوشراكين من المغنم فقال أصبت هذا يوم خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أوشراكين من نار ورمى رجل بهم في خيبر فقال القوم لمآمات هنيئاً له الشهادة فقال عليه الصلاة والسلام كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة التي أخذها من الغنائم قبل قسمها التلثب عليه ناراً واعلم انه يستثنى عن هذا النهى حالتان (الحالة الاولى) أخذ الطعام وأخذ علف الدابة بقدر الحاجة قال عبد الله بن أبي أوفى أصبنا طعاماً يوم حنين فكان الرجل يأتي فيأخذ منه قدر الكفاية ثم ينصرف وعن سلمان انه أصاب يوم المدائن أرغفة وجبنا وسكبنا فجعل يقطع من الجبن ويقول كلوا على اسم الله (الحالة الثانية) اذا احتاج اليه روى عن البراء بن مالك انه ضرب رجلاً من المشركين يوم الجمامة فوقع على قفاه فأخذ سيفه وقتله به (المسئلة الثالثة) أما القراءة بفتح الباء وضم الغين بمعنى ما كان للنبي أن يخون فله تأويلان (الاول) أن يكون المراد أن النبوة والحياة لا يجتمعان وذلك لان الحياة سبب للعار في الدنيا والنار في الآخرة فالنفس الراغبة فيها تكون

وجه الاجال اثر بيان المحرمات كأنهم سألوا عنها عند بيان أضرارها وتضمن السؤال معنى القول أو وقع على الجملة فماذا مبتدأ وأحل لهم خبره وضمير الغيبة لما أن يسألون بلفظ الغيبة فانه كما يعتبر حال المحكى عنه فيقال أقسم زيد لا تفعل يعتبر حال المحكى فيقال أقسم زيد ليفعل والمسؤل ما أحل لهم من المطاعم قل أحل لكم الطيبات أى ما لم تستخبه الطباع السليمة ولم تنفر عنه كافي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (وما علمتم من الجوارح) عطف على الطيبات بتقدير المضاف على ان ما موصولة والعائد محذوف أى وصيماً علمتموه أو مبتدأ على أن ما شرطية والجواب فكما وارقد جوز كونها مبتدأ على تقدير كونها موصولة أيضاً والخبر كلوا وانما دخلته الفاء تشبيهاً للموصول باسم الشرط ومن الجوارح حال من الموصول أو ضميره المحذوف والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطيور وقيل سميت بها لانها تجرح الصيد غالباً (مكلبين) أى معلين لها الصيد والمكلب مؤرب الجوارح ومضربها بالصيد مشتق من المكلب لان التأديب كثير اما يقع فيه أولان كل سبع يسمى كلباً لقوله عليه الصلاة والسلام في حق عتبة بن أبي لهب حين أراد سفر الشام فقال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأكله الاسد واتصافه على الحسالية من فاعل علمت وفائدتها المبالغة في التعليم لما أن اسم المكلب لا يقع الاعلى النحر برى علمه وقرئ مكلبين بالتخفيف والمعنى واحد (تعلمون) حال ثانية منه أو حال من ضمير

مكلمين أو استثناف (بما علمكم الله) من الحيل وطرق التعليم والتأديب فإن العلم به الهام من الله تعالى أو مكتسب بالعقل الذي هو منحة منه أو بما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وامساك الصيد عليه وعدم أكله منه (فكلا وماما أمسكن عليكم) قد مر فيما سبق أن هذه الجملة على تقدير كونها شرطية جواب الشرط وعلى تقدير كونها موصولة مرفوعة على الابتداء خبر لها أو ماعلى تقدير كونها عطفاً على الطيبات فهي جملة متفرعة على بيان حل صيد الجوارح المعلمة مبينة للمضاف المقدر الذي هو المعطوف وبه يتعلق الاحلال حقيقة ومشيرة الى نتيجة التعليم واثرة داخلية تحت الامر فالفاء فيها كافي قوله * أمرت بالخير فافعل ما أمرت به * ومن تبعه ضيعة لما أن البعض مما لا يتعلق به الاكل كالخسود والعظام والرش وغير ذلك وما موصولة أو موصوفة حذف عائدها وعلى متعلقة بما مسكن أى فكلوا بعض ما أمسكنه عليكم وهو الذى لم يأكل منه وأما ما كان منه فهو مما أمسكنه على أنفسهم لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم وان أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه و اليه ذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم لا يشترط عدم الاكل فى سباع الطير لما أن تأديبها الى هذه الدرجة متعذر وقال آخرون لا يشترط ذلك مطلقاً وقد روى عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم أنه اذا أكل الكلب ثلثه وبقي ثلثه وقد ذكرت اسم الله عليه فكل (واذكروا الله

فى نهاية الدناءة والنبوة أعلى المناصب الانسانية فلا تليق الا بالنفس التى تكون فى غاية الجلالة والشرف والجمع بين الصفتين فى النفس الواحدة ممتنع فثبت أن النبوة والحيانة لا يجتمعان فظهير هذه الآية قوله ما كان لله أن يتخذ من ولد يعنى الالهية وانحاز الولد لا يجتمعان وقيل اللام منقولة والتقدير وما كان النبي ليعقل كقوله ما كان لله أن يتخذ من ولد أى ما كان الله ليتخذ ولداً (الوجه الثانى) فى تأويل هذه الآية على هذه القراءة أن يقال ان القوم قد اتسوا منه أن يخصهم بحصة زائدة من الغنائم ولا شأن له لو فعل ذلك لكان ذلك غلواً فأنزل الله تعالى هذه الآية مبالغة فى النهى له عن ذلك ونظيره قوله لأن أشركت لصبطن عمك وقوله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين فقوله وما كان لاني أن يغل أى ما كان يحل له ذلك واذا لم يحل له لم يفعله ونظيره قوله ولولا اذ سمعتموه قاتم ما يكون لنا أن نكلم بهذا أى ما يحل لنا واذا عرفت تأويل الآية على هذه القراءة فنقول جهة هذه القراءة وجوه (أحدها) أن أكثر الروايات فى سبب نزول هذه الآية أنهم نسبوا الرسول صلى الله عليه وسلم الى الغلول فبين الله هذه الآية ان هذه الحصلة لا تليق به (وثانيها) ان ما هو من هذا القبيل فى التنزيل أسند الفعل فيه الى الفاعل كقوله تعالى ما كان لنا أن نشرك بالله وما كان ليناخذنا ما كنا نكفون ان نفوس ان تموت الا باذن الله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم وما كان الله ليطلعكم على الغيب وقل أن يقال ما كان زيد ليضرب واذا كان كذلك وجب الحاق هذه الآية بالاعم الاغلب ويؤكد ما حكى أبو عبيدة عن يونس انه كان يختار هذه القراءة وقال ليس فى الكلام ما كان لك أن تضرب بضم التاء (وثالثها) ان هذه القراءة اختيار ابن عباس فقيس له ان ابن مسعود يقرأ بغل فقال ابن عباس كان النبي يقصدون قتله فكيف لا ينسبونه الى الحيانة وأما القراءة الثانية وهى بغل بضم الباء وفتح الغين فى تأويلها وجهان (الأول) أن يكون المعنى ما كان للنبي أن يخان وأعلم أن الحيانة مع كل أحد محرمة وتخصيص النبي بهذه الحرمة فيه فوائد (أحدها) أن المحنى عليه كلما كان أشرف وأعظم درجة كانت الحيانة فى حقه أخش والرسول أفضل البشر فكانت الحيانة فى حقه أخش (وثانيها) ان الوحي كان يأتيه حالاً خالفاً لغيره فربما نزل الوحي فيه فيحصل له مع عذاب الآخرة فضيحة الدنيا (وثالثها) ان المسلمين كانوا فى غاية الفقر فى ذلك الوقت فكانت تلك الحيانة هناك أخش (الوجه الثانى) فى التأويل أن يكون من الأغلال أى يخون أى ينسب الى الحيانة قال المبرد تقول العرب أكرهت الرجل جعلته كافراً ونسبته الى الكفر قال العتبي لو كان هذا هو المراد لقبل بغل كما قيل بنفسه ويفجرو بكفرو الاول أن يقال انه من أعلامه أى وجدته عالاً كما يقال أبتلته وأخمته أى وجدته كذلك قال صاحب الكشاف وهذه القراءة بهذا التأويل يقرب معناها من معنى القراءة الاولى لان هذا المعنى لهذه القراءة هو أنه لا يصح أن يوجد النبي خالاً لانه لا يوجد خالاً الا اذا كان غالا (المسئلة الرابعة) قد ذكرنا ان الغلول هو الحيانة الا أنه فى عرف الاستعمال صار مخصوصاً بالحيانة فى الغنمة وقد جاء هذا أيضاً فى غير الغنمة قال صلى الله عليه وسلم ألا أتبعكم باكب الغلول الرجلان يكون بينهما ما الدار والارض فان اقتطع أحدهما من صاحبه موضع حصاة طوقها من الارضين السبع وعلى هذا التأويل يكون المعنى كونه صلوات الله عليه مبرأ عن جميع الحيانات وكيف لا نقول ذلك والكفار كانوا يبذلون له الاموال العظيمة انترك ادعاء الرسالة فكيف يلقى عن كان كذلك وكان أميناً لله فى الوحي النازل اليه من فوق سبع سموات أن يخون الناس ثم قال تعالى ومن يغفل يأت بما غفل يوم القيامة وفيه وجهان (الأول) وهو قول أكثر المفسرين اجراء هذه الآية على ظاهرها قالوا وهى نظير قوله فى مانع الزكاة يوم يحمى عليهم فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوحهم وظهورهم وهذا ما كنتم لا تفعلون فذوقوا ويل عليه قوله لا ألقيتم أحدكم بجحى يوم القيامة على رقبته بعيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نغاف فينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أم لك من الله شيئاً قد بلغتك وعن ابن عباس انه قال يمثل له ذلك الشئ فى جرحه ثم يقال له انزل اليه نخذه فينزل اليه فإذا انتهى اليه حمل على ظهره فلا يقبل منه قال المحققون والفائدة فيه انه اذا جاء يوم القيامة وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادت فضيخته (الوجه الثانى) أن يقال ليس المقصود منه ظاهره بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التمثيل

عليه) الضمير لما علمت أي سموا عليه عند إرساله أو لما مسكنه أي سموا عليه إذا أدركتم ذاته (واتقوا الله) في شأن محرماته (ان الله سريع الحساب) أي سريع اتيان حسابه أو سريع تمامه إذا شرع فيه يتم في أقرب ما يكون من الزمان والمعنى على التقديرين أنه يؤخذكم سريعاً في كل ما جل ودق واطهار الاسم الجليل في موقع الاضمار لتربيته المهابة وتعليل الحكم (اليوم أحل لكم الطيبات) قيل المراد بالايام الثلاثة وقت واحد وانما كرر للتأكيد ولاختلاف الاحداث الواقعة فيه حسن تكميره والمراد بالطيبات مامر (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أي اليهود والنصارى واستثنى على رضى تعالى عنه نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر وبه أخذ الشافعي رضى الله عنه والمراد بطعامهم ما يتناول ذبايحهم وغيرها (حل لكم) أي حلال وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس وهو قول عامة التابعين وبه أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه وحكم الصابئين حكم أهل الكتاب عنده وقال صاحباه هما صنقان صنفت يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة عليهم السلام وصنف لا يقرؤون كتاباً ويعبدون الخجوم فهو لا ليسوا من أهل الكتاب وأما المجوس فقد سئمهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبايحهم ونكاح نسائهم بقوله عليه الصلاة والسلام سئمواهم سنة أهل الكتاب غيرنا كسئمهم ولا آكل ذبايحهم (وطعامكم حل

والتصوير وتظيره قوله تعالى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتسكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأت بها الله فإنه ليس المقصود نفس هذا الظاهر بل المقصود اثبات ان الله تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء فكذا ههنا المقصود تشديد الوعيد ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجهين (الاول) قال أبو مسلم المراد ان الله تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعززه عليه يوم القيامة ويجازيه لانه لا يخفى عليه خافية (الثاني) قال أبو القاسم الكعبي المراد انه يشتم بذلك مثل اشتمار من يحمل ذلك الشيء واعلم ان هذا التأويل يحتمل الا ان الاصل المعبر في علم القرآن انه يجب اجراء اللفظ على الحقيقة الا اذا قام دليل يمنع منه وههنا لا مانع من هذا الظاهر فوجب اثباته ثم قال تعالى ثم توفى كل نفس ما كسبت وفيه سؤالان (السؤال الاول) هلا قيل ثم توفى ما كسبت ليتصل بما قبله والجواب الفائدة في ذكر هذا العموم ان صاحب الغلول اذا علم ان ههنا مجازاً ياجازى كل أحد على عمله سواء كان خيراً أو شراً علم انه غير مختص من بينهم مع عظم ما كسب (السؤال الثاني) المعتزلة يتسكون بهذا في اثبات كون العبد فاعلا وفي اثبات وعيد الفساق (أما الاول) فلانه تعالى أثبت الجزاء على كسبه فلو كان كسبه خلقاً لله لكان الله تعالى يجازيه على ما خلقه فيه (وأما الثاني) فلانه تعالى قال في القائل المتعمد جزاؤه جهنم وأثبت في هذه الآية ان كل عامل يصل اليه جزاؤه فيحصل من مجموع الآيتين القطع بوعيد الفساق والجواب اما سؤال الفعل فجوابه المعارضة بالعلم وأما سؤال الوعيد فهذا العموم مخصوص في صورة التوبة فكذلك يجب أن يكون مخصوصاً في صورة العقول للدلائل الدالة على العفو ثم قال تعالى وهم لا يظلمون قال القاضي هذا يدل على أن الظلم ممكن في أفعال الله وذلك بأن ينقص من الثواب أو يزيد في العقاب قال ولا يتأتى ذلك الا على قولنا دون قول من يقول من الهجرة ان أي شيء فعله تعالى فهو عدل وحكمة لانه المالك الجواب نفي الظلم عنه لا يدل على صحته عليه كما ان قوله لا تأخذه سنة ولا نوم لا يدل على صحته ما عليه ﴿قوله تعالى﴾ (أمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير) اعلم انه تعالى لما قال ثم توفى كل نفس ما كسبت اتبعه بتفصيل هذه الجملة وبين ان جزاء المطيعين ماهو وجزاء المسيئين ماهو فقال أمن اتبع رضوان الله وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) للمفسرين فيه وجوه (الاول) أمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول كمن باء بسخط من الله في فعل الغلول وهو قول السكبي والضحاك (الثاني) أمن اتبع رضوان الله بالايان به والعمل بطاعته كمن باء بسخط من الله بالكفر به والاشتغال بعصيته (الثالث) أمن اتبع رضوان الله وهم المهاجرون كمن باء بسخط من الله وهم المنافقون (الرابع) قال الزجاج لما حل المشركون على المسلمين دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الى أن يحملوا على المشركين ففعله بعضهم وتركه آخرون فقال أمن اتبع رضوان الله وهم الذين امتثلوا أمره كمن باء بسخط من الله وهم الذين لم يقبلوا قوله وقال القاضي كل واحد من هذه الوجوه صحيح ولكن لا يجوز قصر اللفظ عليه لان اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل لان كل من اقدم على الطاعة فهو داخل تحت قوله أمن اتبع رضوان الله وكل من أخذ الى متابعة النفس والشهوة فهو داخل تحت قوله كمن باء بسخط من الله أقصى ما في الباب ان الآية نازلة في واقعة معينة لكنك تعلم ان عموم اللفظ لا يبطل لاجل خصوص السبب (المسئلة الثانية) قوله أمن اتبع الهمة فيه للانكار والفاء للعطف على محذوف تقديره أمن اتقى فاتبع رضوان الله (المسئلة الثالثة) قوله باء بسخط أي احتمله ورجع به وقد ذكرناه في سورة البقرة (المسئلة الرابعة) قرأ عاصم في إحدى الروايتين عنه رضوان الله بضم الراء والباقون بالكسر وهما مصدران فالضم كالكفران والكسر كالحسبان (المسئلة الخامسة) قوله وماواه جهنم من صلة ما قبله والتقدير كمن باء بسخط من الله وكان ماواه جهنم فاما قوله وبئس المصير فنقطع عما قبله وهو كلام مبتدأ كأنه لما ذكر جهنم أتبعه بذكراً (المسئلة السادسة) تظير هذه الآية قوله تعالى أم حسب الذين اجترحو السيئات أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم وقوله أمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستتورون وقوله أم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم يجعل المتقين كالفجار واحتج القوم بهذه الآية على انه لا يجوز من الله تعالى أن يدخل المطيعين

لهم) فلا عليكم ان تطعموهم
وتبعوه منهم ولو حرم عليهم لم يجز
ذلك (والمحصنات من المؤمنات)
رفع على أنه مبتدأ حذف خبره
لدلالة ما تقدم عليه أي حل لكم
أيضا والمراد من الحرائر العائف
وتخصيصهن بالذكور لبعث على
ما هو الاولى لانني ما عداهن فان
نكاح الاماء المسلمات صحيح بالاتفاق
وكذا نكاح غير العائف منهن
وأما الاماء الكنائيات فهن
كالمسلمات عند أبي حنيفة رضي
الله عنه خلافا للشافعي رضي الله
عنه (والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم) أي هن أيضا
حل لكم وان كن حرييات وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لا تحل الحرييات (اذا آتيتوهن
اجورهن) أي مهورهن وتقييد
الحل بايتائهما لتأكيدها وجوبها
والحث على الاولى وقيل المراد
بايتائهما التزامها واذا ظرفية عاملها
حل المحذوف وقيل شرطية حذف
جوابها أي اذا آتيتوهن أجورهن
حلن لكم (محصنين) حال من
فاعل آتيتوهن أي حال كونكم
أعفاء بالنكاح وكذا قوله تعالى
(غير مسافحين) وقيل هو حال من
ضمير محصنين وقيل صفة لمحصنين
أي غير مجاهرين بالزنا (ولا
متخذين آخذان) أي ولا مسرين به
والخذن الصديق يقع على الذكر
والانثى وهو ما مجرور وعطف على
مسافحين وزيدت لالتأكيده
النبي المستفاد من غير أو منصوب
عطف على غير مسافحين باعتبار
أوجهه الثلاثة (ومن يكفر
بالإيمان) أي ومن ينكر شرائع
الاسلام التي من جملتها ما بين ههنا
من الاحكام المتعلقة بالحل
والحرمة ويمتنع عن قبولها فقد
حبط عمله) الصالح الذي عمله قبل

في النار وأن يدخل المذنبين الجنة وقالوا انه تعالى ذكرك ذلك على سبيل الاستبعاد ولو لانه ممنوع في العقول
والماحسن هذا الاستبعاد أو كذا القفال ذلك فقال لا يجوز في الحكمة أن يسوي المسيء بالمحسن فان
فيه اغراء بالمعاصي وابعاض لها واهمالا للطاعات ثم قال تعالى ((هم درجات عند الله)) وفيه مسائل
(المسئلة الاولى) تقدير الكلام لهم درجات عند الله الا انه حسن هذا الحذف لان اختلاف أعمالهم قد
صيرتهم بمنزلة الاشياء المختلفة في ذواتها فكان هذا المجاز ابلغ من الحقيقة والحكمة يقولون ان النفوس
الانسانية مختلفة بالمساهية والحقيقة فبعضها ذكية وبعضها بليدة وبعضها مشرقة نورانية وبعضها
كدرة ظلمانية وبعضها خيرة وبعضها اندلة واختلاف هذه الصفات ليس لاختلاف الامزجة البدنية
بل لاختلاف ماهيات النفوس ولذلك قال عليه الصلاة والسلام معادن كعادن الذهب والفضة
وقال الارواح جنود مجنودة واذا كان كذلك ثبت ان الناس في أنفسهم درجات لان لهم درجات (المسئلة
الثانية) هم عائد الى لفظ من في قوله أفن اتبع رضوان الله ولفظ من يفيد الجمع في المعنى فلهذا صح أن
يكون قوله هم عائد اليه وتظيره قوله أفن كان مؤننا كمن كان فاسقوا يستنون فان قوله يستنون
صيغة الجمع وهو عائد الى من (المسئلة الثالثة) هم ضمير عائد الى شيء قد تقدم ذكره وقد تقدم ذكر
من اتبع رضوان الله وذكر من باء بسخط من الله فهذا الضمير يحتمل أن يكون عائد الى الاول أو الى
الثاني أو اليهما معا والاحتمالات ليست الا هذه الثلاثة (الوجه الاول) أن يكون عائد الى من اتبع
رضوان الله وتقديره أفن اتبع رضوان الله سواء لابل هم درجات عند الله على حسب أعمالهم والذي
يدل على ان هذا الضمير عائد الى من اتبع الرضوان وأنه أولى وجوه (الاول) ان الغالب في العرف
استعمال الدرجات في أهل الثواب والدركات في أهل العقاب (الثاني) انه تعالى وصف من باء بسخط
من الله وهو انما وهم جهنم وبئس المصير فوجب أن يكون قوله هم درجات وصف لمن اتبع رضوان الله
(الثالث) ان عادة القرآن في الاكثر جارية بأن ما كان من الثواب والرحمة فان الله يضيفه الى نفسه
وما كان من العقاب لا يضيفه الى نفسه قال تعالى كتب بكم على نفسه الرحمة وقال كتب عليكم القصاص
كتب عليكم الصيام فلما أضاف هذه الدرجات الى نفسه حيث قال هم درجات عند الله علمنا ان ذلك صفة
أهل الثواب (ورابعها) انه متأكد بقوله تعالى انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر
درجات وأكبر فضيلا (والوجه الثاني) أن يكون قوله هم درجات عائد على من باء بسخط من الله والجملة
ان الضمير عائد الى الاقرب وهو قول الحسن قال والمراد ان أهل النار متفاوتون في مراتب العذاب وهو
كقوله ولكل درجات مما عملوا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيها ضحضا حاو غمرا وأنا أرجوان
يكون أبوطالب في ضحضاها وقال عليه الصلاة والسلام ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل
يخذله نعلان من نار يغلى من حرهما دماغه بنادى يارب وهل أحد يعذب عذابي (الوجه الثالث)
أن يكون قوله هم عائد الى الكل وذلك لان درجات أهل الثواب متفاوتة ودرجات أهل العقاب أيضا
متفاوتة على حسب تفاوت أعمال الخلق لانه تعالى قال فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فلما تفاوتت مراتب الخلق في أعمال المعاصي والطاعات وجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات
العقاب والثواب (المسئلة الرابعة) قوله عند الله أي في حكم الله وعلمه فهو كما يقال هذه المسئلة عند
الشافعي كذا وعند أبي حنيفة كذا وهذا يظهر فساد استدلال المشبهة بقوله ومن عنده لا يستكبرون
وقوله عند مليك مقتدر ثم قال تعالى ((والله بصير بما يعملون)) والمقصود انه تعالى لما ذكر انه يوفي
لكل أحد بقدر عمله جزاء وهذا لا يتم الا اذا كان عالم بجميع أعمال العباد على التفصيل الخالي عن
الظن والريب والحسبان اتبعه ببيان كونه عالم بالكل تأكيده لذلك المعنى وهو قوله والله بصير بما
يعملون وذكر محمد بن اسحق صاحب المغازي في تأويل قوله وما كان لنبي أن يغفل وجهها آخر فقال ما كان
لنبي أن يغفل أي ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم رغبة في الناس أو رهبة عنهم ثم قال أفن
اتبع رضوان الله يعني ربح رضوان الله على رضوان الخلق وسخط الله على سخط الخلق كمن باء بسخط من
الله فرح بسخط الخلق على سخط الله ورضوان الخلق على رضوان الله ووجه النظم على هذا التفسير انه

ذلك (وهو في الآخرة من
الخاسرين) هو مبتدأ من
الخاسرين خبره وفي متعلقه بما
تعلق به الخبر من الكون المطلق
وقيل بعد حذف دل عليه المذكور
أي خاسر في الآخرة وقيل
بالخاسرين على أن الالف واللام
للتعريف لا موصولة لأن ما بعدها
لا يعمل فيما قبلها وقيل يغتفر في
الظرف ما لا يغتفر في غيره كقبي
قوله

وربته حتى إذا تعددا

كان جزائي بالعصا أن أجلدا
(يا أيها الذين آمنوا) شروع في
بيان الشرائع المتعلقة بدينهم بعد
بيان ما يتعلق بدينهم (إذا قمتم
إلى الصلاة) أي أردتم القيام إليها
كقبي قوله تعالى فإذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله عبر عن إرادة الفعل
بالفعل المسبب عنها مجاز الاليجاز
والتمنيه على أن من أراد الصلاة
حقه أن يبادر إليها بحيث لا ينفلت
عن إرادتها أو إذا قصدتم الصلاة
اطلاقاً الاسم أحد لازمه على
لازمها الآخر وظاهر الآية
الكرهية يوجب الوضوء على كل
قائم إليها وإن لم يكن محدثاً لما أن
الأمر للوجوب قطعاً والاجتماع
على خلافه وقدرى أن النبي
عليه الصلاة والسلام صلى
الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء
واحد فقال عمر رضي الله تعالى
عنه صنعت شيئاً لم تكن تصنعه
فقال عليه الصلاة والسلام عمداً
فعلته يا عمر يعني بيان الجواز وحمل
الأمر بالنسبة إلى غير المحدث
على الندب مما لا مسأله فالوجه
أن الخطاب خاص بالمحدثين بقريته
دلالة الحال واشترط المحدث في
التيمم الذي هو بدله وما نقل عن
النبي عليه الصلاة والسلام
والخلفاء من أنهم كانوا يتوضؤون

تعالى لما قال فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر بين أن ذلك إنما يكون معتبراً إذا كان على وفق
الدين فإما إذا كان على خلاف الدين فإنه غير جائز فكيف يمكن التسوية بين من اتبع رضوان الله وطاعته
وبين من اتبع رضوان الخلق وهذا الذي ذكره محتمل لا يبينان الغلoul عبارة عن الخيانة على سبيل
الخفية وأما ان اختصاص هذا اللفظ بالخيانة في الغنيمه فهو عرف حادث قوله تعالى (لقد صدق الله على
المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا
من قبل لفي ضلال مبين) اعلم أن في وجه النظم وجوهاً (الأول) أنه تعالى لما بين خطأ من نسبته إلى الغلoul
والخيانة أكد ذلك بهذه الآية وذلك لأن هذا الرسول ولد في بلدهم ونشأ فيما بينهم ولم يظهر منه طول عمره
إلا الصدق والأمانة والدعوة إلى الله والاعراض عن الدنيا فكيف يليق عن هذا حاله الخيانة (الوجه
الثاني) أنه لما بين خطأهم في نسبتهم إلى الخيانة والغلoul قال لا أتقبح بذلك ولا أكتفي في حقه بأن أبين برأته
عن الخيانة والغلoul ولكتبي أقول ان وجوده فيكم من أعظم نعمتي عليكم فإنه يزكيكم عن الطريق الباطلة
ويعلمكم العلوم النافعة لكم في دنياكم وفي دينكم فأى عاقل يحظر بيه أنه ينسب مثل هذا الإنسان إلى
الخيانة (الوجه الثالث) كأنه تعالى يقول إنه منكم ومن أهل بلدكم ومن آقاربكم وأنتم أرباب الخمول
والدناءة فإذا شرفه تعالى وخصه بمزايا الفضل والاحسان من جميع العالمين حصل لكم شرف عظيم بسبب
كونه فيكم فطعنكم فيه واجتهادكم في نسبة القبايح إليه على خلاف العقل (الوجه الرابع) أنه لما كان في
الشرف والمنقبه بحيث يمن الله به على عباده وجب على كل عاقل أن يعينه بأقصى ما يقدر عليه فوجب
عليكم أن تحاربوا أعداءه وأن تكونوا معه باليد واللسان والسيف والسنان والمقصود منه العود إلى
ترغيب المسلمين في مجاهدة الكفار وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) قال الواحدى رحمه الله لمن في
كلام العرب معان (أحدها) الذي يسقط من السماء وهو قوله وأترنا عليكم المن والسلوى (وثانيتها) أن
عمن بما أعطيت وهو قوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى (وثالثها) القمع وهو قوله لهم أجر غير ممنون
وان لك لأجر غير ممنون (ورابعها) الانعام والاحسان إلى من لا تطلب الجزاء منه ومنه قوله هذا أعطوا
فأمن أو أمسك وقوله ولا تمنن تستكثر والمنان في صفة الله تعالى المعطى ابتداءً من غير أن يطلب منه عوضاً
وقوله لقد صدق الله على المؤمنين أي أنهم عليهم وأحسن إليهم ببعثه هذا الرسول (المسئلة الثانية) ان
بعثه الرسول احسان إلى كل العالمين وذلك لان وجهه الاحسان في بعثته كونه داعياً إليهم إلى ما يخلصهم من
عقاب الله ويوصلهم إلى ثواب الله وهذا عام في حق العالمين لانه مبعوث إلى كل العالمين كما قال تعالى وما
أرسلناك إلا كافي للناس إلا أنه لما لم ينتفع بهذا الانعام إلا أهل الاسلام فلهذا التأويل خص تعالى هذه
المنه بالمؤمنين ونظيره قوله تعالى هدى للمتقين مع أنه هدى لكل كما قال هدى للناس وقوله إنما أنت منذر
من يخشاها (المسئلة الثالثة) اعلم ان بعثه الرسول احسان من الله إلى الخلق ثم انما كان الانتفاع
بالرسول أكثر كان وجه الانعام في بعثه الرسل أكثر بعثه محمد صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على
الأمرين (أحدهما) المنافع الحاصلة من أصل البعثة (والثاني) المنافع الحاصلة بسبب ما فيه من الخصال
التي ما كانت موجودة في غيره أما المنفعة بسبب أصل البعثة فهي التي ذكرها الله تعالى في قوله ورسلاً
مبشرين ومنذرين ثلاثيكون للناس على الله حجة بعد الرسل قال أبو عبد الله الحلبي وجه الانتفاع
ببعثه الرسل ليس إلا في طريق الدين وهو من وجوه (الأول) ان الخلق جبالوا على النقصان وقلة الفهم
وعدم الدراية فهو صلوات الله عليه أو رد عليهم وجوه الدلائل ونقصها وكما خطر ببالهم شك أو شبهة
أزالها وأجاب عنها (والثاني) ان الخلق وان كانوا يعلمون أنه لا بد لهم من خدمة مولا لهم ولكنهم ما كانوا
عارفين بكيفية تلك الخدمة فهو شرح تلك الكيفية لهم حتى يقدموا على الخدمة آمنين من الغلط ومن
الاقدام على ما لا ينبغي (والثالث) ان الخلق جبالوا على الكسل والغفلة والتواني والملافة فهو يورد عليهم
أنواع الترغيبات والترهيبات حتى انه كما عرض لهم كسل أو فتور نشاطهم للطاعة ورغبتهم فيها (الرابع) ان
أنوار عقول الخلق تجرى مجرى أنوار البصر ومعالم ان الانتفاع بنور البصر لا يكمل الا عند سطوع
نور الشمس ونوره عقلي الهى يجرى مجرى طلوع الشمس فيقوى العقول بنور عقله ويظهر لهم من لوازم

لكل صلاة فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يفعلونه بطريق الوجوب أصلاً كيف لا يمارون عنه عليه الصلاة والسلام من قوله من قوضا على طهر كتب الله له عشر حسنات صريح في أن ذلك كان منهم بطريق الندب وما قيل كان ذلك أول الأمر ثم نسخ برده قوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها (فأغسلوا وجوهكم) أي أمروا عليها الماء ولا حاجة إلى الدليل خلافاً لما كان (وأيدبكم إلى المرافق) الجمهور على دخول المرفقين في المفصول ولذلك قيل إلى بمعنى مع كافي قوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم وقيل هي امتنا فميد معنى الغاية مطلقاً وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وإنما هو أمر يدور على الدليل الخارجي كافي حفظت القرآن من أوله إلى آخره وقوله تعالى فظنرة إلى ميسرة فإن الدخول في الأول والخروج في الثاني متيقن بناء على تحقق الدليل وحيث لم يتحقق ذلك في الآية وكانت الأيدي متساوية للمرافق حكم بدخولها فيها احتياطاً وقيل إلى من حيث أفادتها للغاية تقتضي خروجها لكن لما تم تمييز الغاية ههنا عن ذي الغاية وجب ادخالها احتياطاً (وامسحوا برؤسكم) الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وتحقيقه انها تدل على تضمين الفعل معنى الاصاق فكانت قيسل والصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب كما يقتضيه ما لو قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله تعالى فأغسلوا وجوهكم واختلف العلماء في القدر الواجب فأوجب الشافعي أقل

الغيب ما كان مستتر عنهم قبل ظهوره فهذا اشارة حقيقية الى فوائد أصل البعثة * وأما المنافع الحاصلة بسبب ما كان في محمد صلى الله عليه وسلم من الصفات فأورد كرها الله تعالى في هذه الآية أولها قوله من أنفسهم واعلم ان وجه الانتفاع بهم ذامن وجوه (الأول) انه عليه السلام ولد في بلادهم ونشأ فيما بينهم وهم كانوا عارفين بأحواله مطلعين على جميع أفعاله وأقواله فما شاهدوا منه من أول عمره إلى آخره إلا الصدق والعفاف وعدم الالتفات إلى الدنيا والبعد عن الكذب والملازمة على الصدق ومن عرف من أحواله من أول العمر إلى آخره ملازمته الصدق والامانة وبعده عن الخيانة والكذب ثم ادعى النبوة والرسالة التي يكون الكذب في مثل هذه الدعوى أقيح أنواع الكذب يغلب على ظن كل أحد انه صادق في هذه الدعوى (الثاني) أنهم كانوا العالمين بأنه لم يتلد لاحد ولم يقرأ كتاباً ولم يمارس درسا ولا تكراراً وانتهى إلى تمام الاربعين لم ينطق البتة بتحديث النبوة والرسالة ثم انه بعد الاربعين ادعى الرسالة وظهر على لسانه من العلوم ما لم يظهر على أحد من العالمين ثم انه يذ كر قصص المتقدمين وأحوال الانبياء الماضين على الوجه الذي كان موجوداً في كتبهم فكل من له عقل سليم علم ان هذا لا يتأتى إلا بالوحي السماوي والالهام الالهي (الثالث) انه بعد ادعاء النبوة عرضوا عليه الاموال الكثيرة والازواج ليرك هذه الدعوى فلم يلتفت إلى شيء من ذلك بل قنع بالفقر وصبر على المشقة ولما علم امره وعظم شأنه وأخذ البلاد وعظمت الغنائم لم يغير طريقه في البعد عن الدنيا والدعوة إلى الله والكذب انما يقدم على الكذب ليجد الدنيا فاذا وجدها تمتع بها وتوسع فيها فلم يفعل شيئاً من ذلك علم انه كان صادقاً (الرابع) ان الكذاب الذي جاء به ليس فيه الا تقرير التوحيد والتنزيه والعدل والنبوة واثبات المعاد وشرح العبادات وتقرير الطاعات ومعلوم ان كمال الانسان في ان يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به ولما كان كذابه ليس الا في تقرير هذين الامرين علم كل عاقل انه صادق فيما يقوله (الخامس) ان قبل مجيئه كان دين العرب أرذل الاديان وهو عبادة الاوثان واخلاقهم أرذل الاخلاق وهو الغارة والنهب والقتل وأكل الاطعمة الرديئة ثم لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم نقلهم الله ببركة مقدمه من تلك الدرجة التي هي أخس الدرجات إلى أن صاروا أفضل الامم في العلم والزهد والعبادة وعدم الالتفات إلى الدنيا وطيباتها ولا شغل ان فيه أعظم المنه اذا عرفت هذه الوجوه فنقول ان محمد عليه السلام ولد فيهم ونشأ فيما بينهم وكانوا مشاهدين لهذه الاحوال مطلعين على هذه الدلائل فكان ايمانهم مع مشاهدة هذه الاحوال أسهل مما اذا لم يكونوا مطلعين على هذه الاحوال فلهم المعاني من الله عليهم بكونه مبعوثاً منهم فقال اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم وفيه وجه آخر من المنه وذلك لانه صار مشرفاً للعرب ونحراً لهم كما قال وانه لذكر لك ولقومك وذلك لان الافتخار بآراءهم عليه السلام كان مشتمراً كافيهم بين اليهود والنصارى والعرب ثم ان اليهود والنصارى كانوا يفخرون بموسى وعيسى والتوراة والانجيل فما كان للعرب ما يقابل ذلك فلما بعث الله محمداً وأنزل القرآن صار مشرفاً للعرب بذلك زائداً على شرف جميع الامم فهذا هو وجه الفائدة في قوله من أنفسهم ثم قال تعالى بعد ذلك يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة * واعلم ان كمال حال الانسان في امرين في أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به وبعبارة أخرى للنفس الانسانية قوتان نظرية وعملية والله تعالى أنزل الكتاب على محمد عليه السلام ليكون سبباً لتكميل الخلق في هاتين القوتين فقوله يتلو عليهم آياته اشارة إلى كونه مبلغاً لذلك الوحي من عند الله إلى الخلق وقوله ويزكيهم اشارة إلى تكميل القوة النظرية بمحصل المعارف الالهية والكتاب اشارة إلى معرفته التأويل وبعبارة أخرى الكتاب اشارة إلى ظواهر الشريعة والحكمة اشارة إلى محاسن الشريعة وأسرارها وعلماها ومنافعها ثم بين تعالى ما تكميل به هذه النعمة وهو أنهم كانوا من قبل في ضلال مبين لان النعمة اذا وردت بعد المحنة كان توقعها أعظم فاذا كان وجه النعمة العلم والاعلام وورد اعقب الجهل والذهاب عن الدين كان أعظم ونظيره قوله ووجدك ضالاً فهدى * قوله تعالى ((أولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شيء قدير)) اعلم انه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم طعنوا في الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نسبوه إلى الغلول والخيانة حكى عنهم شبهة أخرى في هذه الآية وهي قولهم لو كان

ما يطلق عليه الاسم أخذ باليقين
 وأبو حنيفة ببيان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حيث مسح على
 ناصيته وقدرها ربع الرأس ومالك
 مسح الكل أخذ بالاحتياط
 (وأرجلكم إلى الكعبين) بالنصب
 عطف على وجوهكم ويؤيده السنة
 الشائعة وعمل الصحابة وقول
 أكثر الأئمة والتحديد إذا مسح
 يهدم ودور قرئ بالجر على
 الجوار ونظيره في القرآن كثير
 كقوله تعالى عذاب يوم أليم
 ونظيره وللنخاعة في ذلك باب مفرد
 وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن
 يقتصد في صب الماء عليها ويغسلها
 غسلًا قريبا من المسح وفي الفصل
 بينه وبين أخواته إيماء إلى أفضلية
 الترتيب وقرئ بالرفع أي وأرجلكم
 مغسولة (وان كنتم جنبا فاطهروا)
 أي فاغتسلوا وقرئ فاطهروا أي
 فطهروا أبدانكم وفي تعليق
 الأمر بالطهارة الكبرى بالحدث
 الأكبر إشارة إلى اشتراط الأمر
 بالطهارة الصغرى بالحدث الأصغر
 (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف
 به الهلاك أو زيادته باستعمال
 الماء (أو على سفر) أي مستقرين
 عليه (أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
 ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم منه) من
 لا يتساء الغاية وقيل للتبعيض
 وهي متعلقة بما مسحوا وقرئ
 قاموا صعيدا وقرئ تفسير الآية
 الكريمة مشبعا في سورة النساء
 فليرجع إليه ولعل التكرير ليصل
 الكلام في أنواع الطهارة (ما يريد
 الله) أي ما يريد بالأمر بالطهارة
 للصلاة أو بالأمر بالتيمم (ليجعل
 عليكم من حرج) من ضيق في
 الامتثال به (ولكن يريد) ما يريد
 بذلك (ليطهركم) أي لينظفكم

رسولا من عند الله لما خرم عسكره من الكفار في يوم أحد وهو المراد من قولهم أنى هذا وأجاب الله عنه
 بقوله قل هو من عند أنفسكم أي هذا الانزمام إنما حصل بشؤم عصيانكم فهذا بيان وجه النظم * وفي
 الآية مسائل (المسئلة الأولى) تقرير الآية أو لما أصابتكم مصيبة المراد منها واقعة أحد وفي قوله قد
 أصبتم مثلها قولان (الأول) وهو قول الأكثرين ان معناه قد أصبتم يوم بدر وذلك لان المشركين قتلوا من
 المسلمين يوم أحد سبعين وقتل المسلمون منهم يوم بدر سبعين وأسر وأسبغين (والثاني) ان المسلمين هزموا
 الكفار يوم بدر وهزموا هم أيضا في الأول يوم أحد ثم لما عصوا هزمهم المشركون فانهم زام المشركين حصل
 هزيمتين وانهم زام المسلمين حصل مرة واحدة وهذا الاختيار الزجاج وطعن الواحد في هذا الوجه فقال كما أن
 المسلمين نالوا من المشركين يوم بدر فكذلك المشركون نالوا من المسلمين يوم أحد ولكنهم ما هزموا المسلمين
 البتة أما يوم أحد فالمسلمون هزموا المشركين أولا ثم انقلب الأمر (المسئلة الثانية) الفائدة في قوله قد
 أصبتم مثلها هو التنبيه على ان أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد فلما هزمتموهم هزيمتين فأى استبعاد في
 أن يهزمواكم مرة واحدة أما قوله قلتم أنى هذا ففيه مسئلتان (المسئلة الأولى) سبب تجهمهم أنهم قالوا نحن
 نصر الاسلام الذي هو دين الحق ومعنا الرسول وهم ينصرون دين الشرك بالله والكفر فكيف صاروا
 منصورين علينا واعلم انه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين (الأول) ما أدركه عند حكاية السؤال
 وهو قوله قد أصبتم مثلها يعني ان أحوال الدنيا لا تبقى على نهج واحد فاذا أصبتم منهم مثل هذه الواقعة
 فكيف تسبغعدون هذه الواقعة (والثاني) قوله قل هو من عند أنفسكم وفيه مسائل (المسئلة الأولى)
 تقرير هذا الجواب من وجهين (الأول) أنكم إنما وقعتم في هذه المصيبة بشؤم معصيتكم وذلك لانهم
 عصوا الرسول في أمور (أولها) ان الرسول عليه السلام قال المصلحة في أن لا يخرج من المدينة بل نبي
 ههنا وهم أبو الاخرج فلما خافوه توجه الى أحد (وثانيها) ما حكي الله عنهم من فشلهم (وثالثها) ما وقع
 بينهم من المنازعة (ورابعها) أنهم فارقوا المسكن وفروا الجمع (وخامسها) اشتغالهم بطلب الغنمة
 واعراضهم عن طاعة الرسول عليه السلام في محاربة العدو فهذه الوجوه كلها ذنوب ومعاصي والله تعالى
 اغما وعدهم النصر بشرط ترك المعصية كما قال ان تصبروا وتتقوا وأيا نقوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
 فلما فات الشرط لاجرم فات المشروط (الوجه الثاني) في التأويل ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال
 جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال يا محمد ان الله قد كره ما صنع قومك في
 أخذهم الفداء من الاسارى وقد أمرك أن تخبرهم بين أن يقدموا الاسارى فيضربوا أعناقهم و بين
 ان يأخذوا الفداء على أن تقتل منهم عدتهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لقومه فقالوا
 يا رسول الله عشائرتنا وأخواننا أخذوا الفداء منهم فنتقوى به على قتال العدو ورضي أن يستشهد منا
 بعددهم فقتل يوم أحد سبعون رجلا عدد اسارى أهل بدر فهو معنى قوله قل هو من عند أنفسكم أي
 بأخذ الفداء واختياركم القتل (المسئلة الثانية) استدلت المعتزلة على أن أفعال العبد غير مخلوقة لله تعالى
 بقوله قل هو من عند أنفسكم من وجوه (أحدها) ان بتقدير أن يكون ذلك حاصلًا بخلق الله ولا تأثير
 لقدرة العبد فيه كان قوله من عند أنفسكم كذبا (وثانيها) أن القوم تعجبوا ان الله كيف يسلط الكافر
 على المؤمن فالله تعالى أزال التعجب بأن ذكر انكم إنما وقعتم في هذا المكروه بسبب شؤم فعلكم فلو كان
 فعلهم خلقا لله لم يصب هذا الجواب (وثالثها) أن القوم قالوا أنى هذا أي من أين هذا فهذا طلب لسبب
 الحدوث فلو لم يكن الحدوث لها هو العبد لم يكن الجواب مطابقا للسؤال والجواب أنه معارض بالآيات الدالة
 على كون أفعال العبد بإيجاد الله تعالى ثم قال تعالى ان الله على كل شئ قدير أي انه قادر على نصركم لو تبتم
 وصبرتم كما انه قادر على التخليه اذا خالفتم وعصيتهم واحتج أصحابنا بهذا على ان فعل العبد مخلوق لله تعالى
 قالوا ان فعل العبد شئ فيكون مخلوقا لله تعالى قادر عليه واذا كان الله قادرا على ايجاده فلو أوجده العبد
 امتنع كونه تعالى قادرا على ايجاده لانه لما أوجده العبد امتنع من الله ايجاده لان ايجاد الموجود محال فلما
 كان كون العبد موجد له يفضى الى هذا المحال وجب أن لا يكون العبد موجد له والله أعلم ﴿قوله تعالى
 ﴿وما أصابكم يوم اتقى الجمعان فبأذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فالتوا في﴾

سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو تعلم قتالا لا نبغناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون) اعلم أن هذا متعلق بما تقدم من قوله أولم أصابتم مصيبة فذكر في الآية الأولى أنها أصابهم بذنبهم ومن عند أنفسهم وذكر في هذه الآية أنها أصابهم لوجه آخر وهو أن يتميز المؤمن عن المنافق وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) قوله يوم التقي الجمعان المراد يوم أحد والجمعان أحدهما جمع المسلمين أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والثاني جمع المشركين الذين كانوا مع أبي سفيان (المسئلة الثانية) في قوله فياذن الله وجوه (الأول) ان اذن الله عبارة عن التخلية وترك المدافعة استعار الاذن لتخلية الكفار فإنه لم يمنعهم منهم ليبتليهم لان الاذن في الشيء لا يدفع المأذون عن مراده فلما كان ترك المدافعة من لوازم الاذن أطلق لفظ الاذن على ترك المدافعة على سبيل المجاز (الوجه الثاني) فياذن الله أي بعلمه كقوله وأذان من الله أي اعلام وكقوله آذناك ما منان من شهيد وقوله فأذونوا يحرب من الله وكل ذلك بمعنى العلم طعن الواحدى فيه فقال الآية تسليية للمؤمنين مما أصابهم ولا تقع التسليية الا اذا كان واقعا بعلمه لان علمه عام في جميع المعلومات بدليل قوله تعالى وما تحمل من أنثى ولا تضع الا بعلمه (الوجه الثالث) ان المراد من الاذن الامر بدليل قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم والمعنى أنه تعالى لما أمر بالمحاربة ثم صارت تلك المحاربة مؤذية الى ذلك الانهزام صح على سبيل المجاز أن يقال حصل ذلك بأمره (الوجه الرابع) وهو المنقول عن ابن عباس ان المراد من الاذن قضاء الله بذلك وحكمه به وهذا أولى لان الآية تسليية للمؤمنين مما أصابهم والتسليية إنما تحصل اذا قيل ان ذلك وقع بقضاء الله وقدره فحينئذ يرضون بما قضى الله ثم قال وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا والمعنى ليعلم المؤمنون عن المنافقين وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) قال الواحدى يقال نافق الرجل فهو منافق اذا ظهر كلمة الايمان وأضمر خلافها والتفاق اسم اسلامى اختلف في اشتقاقه على وجوه (الأول) قال أبو عبيدة هو من نافق اليربوع وذلك لان حجر اليربوع له بابان اقصاعا و النافق اعاء فاذا طلب من أيهما كان خرج من الآخر فقيل للمنافق انه منافق لانه يرضع لنفسه طريقين اظهار الاسلام واضمار الكفر فن أيهما طلبته خرج من الآخر (الثاني) قال ابن الانبارى المنافق من التفق وهو السرب ومعناه انه يتستر بالاسلام كما يتستر الرجل في السرب (الثالث) انه مأخوذ من النافق لكن على غير هذا الوجه الذي ذكره أبو عبيدة وهو أن النافق اعاء حجر يحفره السير يوع في داخل الارض ثم انه يرفق بمخافق الحجر حتى اذا رايه يب دفع التراب برأسه وخرج فقيل للمنافق منافق لانه يضمير الكفر في باطنه فاذا فتشته رمى عنسه ذلك الكفر وتسلل بالاسلام (المسئلة الثانية) قوله وليعلم المؤمنين ظاهره يشعر بأنه لا اجل أن يحصل له هذا العلم أذن في تلك المصيبة وهذا يشعر بتجدد علم الله وهذا محال في حق علم الله تعالى فالمراد ههنا من العلم المعلوم والتقدير ليعلم المؤمنون من المنافق وليتبرأ أحدهما عن الآخر حصل الاذن في تلك المصيبة وقد تقدم تقرير هذا المعنى في الآيات المتقدمة والله أعلم (المسئلة الثالثة) في الآية حذف تقديره وليعلم ايمان المؤمنيين ونفاق المنافقين فان قيل لم قال وليعلم المؤمنيين وليعلم الذين نافقوا ولم يقل وليعلم المنافقين قلنا الاسم يدل على تأكيده ذلك المعنى والفعل يدل على تجرده وقوله وليعلم المؤمنيين يدل على كونهم مستقرين على ايمانهم متثبتين فيه وأما نفاقوا فيدل على كونهم انما شرعوا في الاعمال اللائقة بالنفاق في ذلك الوقت ثم قال تعالى وقيل لهم تعالوا فانالوا في سبيل الله أو ادفعوا وفيه مسائل (المسئلة الأولى) في أن هذا القائل من هو وجهان (الأول) قال الاصم انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم الى القتال (الثاني) روى ان عبد الله بن أبي اسلول لما خرج بعسكره الى أحد قالوا لم نلقى أنفسنا في القتل فرجعوا وكانوا ثلثمائة من جملة الالف الذين خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبد الله الانصاري أذكركم الله أن تحذولوا نبيكم وقومكم عند حضور العدو فهذا هو المراد من قوله تعالى وقيل لهم يعني قول عبد الله هذا (المسئلة الثانية) قوله فانالوا في سبيل الله أو ادفعوا يعني ان كان في قلبكم حب الدين والاسلام فقاتلوا للدين والاسلام وان لم تكونوا كذلك فقاتلوا دفاعا عن أنفسكم وأهلككم وأموالكم يعني كونوا امامن رجال الدين أو من رجال الدنيا قال السدي وابن جرير ادفعوا عنا

أولم يطهركم عن الذنوب فان الوضوء مكفر لها أولم يطهركم بالتراب اذا أعوزكم التطهر بالماء ففعل يريد في الموضعين محذوف واللام للعلّة وقيل مزيدة والمعنى ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج في باب الطهارة حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد أن يطهركم بالتراب اذا أعوزكم التطهر بالماء (وليتيم) بشرعه ما هو مطهرة لا يبدانكم ومكفرة لذنوبكم (نعمة عليكم في الدين) أوليتيم برخصه انعامه عليكم بعزائه (اعلمكم تشكرون) نعمته ومن لطائف الآية الكريمة أنها مشتملة على سبعة أمور كلها منى طهارتان أصل وبدل والاصل اثنتان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وأن آتتهما مانع وجامد وموجب حدث أصغروا كبروات المبيع للعدول الى البدل مرض وسفر وأن الموعد عليهم ما تطهير الذنوب واتمام النعمة (واذكروا نعمة الله عليكم) بالاسلام لتذكركم النعم وترغبكم في شكره (وميثاقه الذي واثقكم به) أي عهده المؤكد الذي أخذ عليكم وقوله تعالى (اذقتم سمعنا وأطعنا) ظرف لواتقكم به أو لمحذوف وقع حالا من الضمير المحرور في به أو من ميثاقه أي كائنا وقت قولكم سمعنا وأطعنا وفائدة التقييد به تأكيده وجوب مراعاته بتذكري قبولهم والتزامهم بالمحافظة عليه وهو الميثاق الذي أخذ على المسلمين حين بايعهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على السمع والطاعة في حال العسر واليسر والمنشط والمكره وقيل هو الميثاق الواقع ليلة العسبة وفيه بيعة

الرضوان واضافته اليه تعالى مع
صدوره عنه عليه الصلاة والسلام
لكون المرجح اليه كما نطق بقوله
تعالى ان الذين يباعدونك انما
يباعدون الله وقال مجاهد هو الميثاق
الذي اخذ الله تعالى على عباده
حين اخرجهم من صلب آدم عليه
السلام (واقوا الله) أى فى نسيان
نعمته ونقض ميثاقه أو فى كل
ما أتون وما تذرون فيدخل فيه
ما ذكر دخولا أوليا (ان الله علم
بذات الصدور) أى بخصياتها
الملاسة لها ملاسة تامة مصححة
لا تطلق الصاحب عليها فيجازيكم
عليها فما ظنكم بيجليات الاعمال
والجسلة اعتراض تدبيل وتعليل
للامر بالاتقاء واطهار الاسم الجليل
فى موقع الاضمار لتر يسه المهابة
وتعليل الحكم وتقوية استقلال
الجملة (بأئيم الذين آمنوا) شروع فى
بيان الشرائع المتعلقة بما يجرى
بينهم وبين غيرهم اثر بيان ما يتعلق
بانفسهم (كونوا قوامين لله) مقامين
لاوامره متمثلين بها معظمين لها
مر اعين حقوقها (شهداء بالقسط)
أى بالعدل (ولا يجرم منكم) أى
لا يحمانكم (شنان قوم) أى شدة
بغضكم لهم (على أن لا تعدلوا) فلا
تشهدوا فى حقوقهم بالعدل أو
تعتقدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل
كثله وقد فى وقتل نساء وصية
ونقض عهد تشفيا وغسب ذلك
(اعدلوا هو) أى العدل (أقرب
للتقوى) الذى أمرتم به صرح
لهم بالامر بالعدل وبين أنه
يمكن من التقوى بعد ما نهاهم عن
الجور وبين أنه مقتضى الهوى
وإذا كان وجوب العدل فى حق
الكفار بهذه المثابة فما ظنك
بوجوبه فى حق المسلمين (واقوا
الله) أمر بالتقوى اثر ما بين أن
العدل أقرب له اعثناء بشأنه وتبنيها

العدو بتكثير سوادنا ان لم نقنا لو امعنا قالوا لان الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة والاول هو الوجهه
(المسئلة الثالثة) قوله تعالى قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا نصريح بانهم قدموا طلب الدين على طلب الدنيا
وذلك يدل على ان المسلم لا بد وأن يقدم الدين على الدنيا فى كل المهمات ثم قال تعالى قاتلوا لو تعلم قاتلا
لا تبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان وهذا هو الجواب الذى ذكره المنافقون وفيه وجهان
(الاول) أن يكون المراد أن الفريقين لا يقتتلان البتة فلهذا رجعنا (الثانى) أن يكون المعنى لو تعلم
ما يصلح أن يسمى قاتلا لا تبعناكم بمعنى أن الذى يقدمون عليه لا يقال له قتال وانما هو القاء النفس فى
التهلكة لان رأى عبد الله كان فى الاقامة بالمدينة وما كان يستصوب الخروج واعلم انه ان كان المراد
من هذا الكلام هو الوجهه الاول فهو فاسد وذلك لان الظن فى أحوال الدنيا قائم مقام العلم وأمارات
حصول اقبال كانت ظاهرة فى ذلك اليوم ولو قيل لهذا المنافق الذى ذكره هذا الجواب فينبغى لك لو
شاهدت من شهر سيفه فى الحرب أن لا تقدم على مقاتلته لانه لا تعلم منه قتالا وكذا القول فى سائر
التصرفات فى أمور الدنيا بل الحق ان الجهاد واجب عند ظهور أمارات المحاربة ولا أمارات أقوى من
قربهم من المدينة عند جبل أحد فدل ذكر هذا الجواب على غاية الخزي والنفاق وأنه كان غرضهم من
ذكر هذا الجواب اما التلبس واما الاستهزاء واما ان كان مراد المنافق هو الوجهه الثانى فهو أيضا باطل
لان الله تعالى لما وعدهم بالنصرة والاعانة لم يكن الخروج الى ذلك القتال القاء النفس فى التهلكة ثم انه
تعالى بين حالهم عندما ذكره هذا الجواب فقال هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان وفيه مسائل
(المسئلة الاولى) فى التأويل وجهان (الاول) أنهم كانوا قبل هذه الواقعة يظهرون الإيمان من أنفسهم
وما ظهرت منهم أماره تدل على كفرهم فلما رجعوا عن عسكر المؤمنين تباعدوا بذلك عن أن يظن بهم
كونهم مؤمنين واعلم أن رجوعهم عن معاونه المسلمين دل على أنهم ليسوا من المسلمين وأيضا قولهم لو تعلم
قاتلا لا تبعناكم يدل على أنهم ليسوا من المسلمين وذلك لاننا بيننا أن هذا الكلام يدل اما على السخرية
بالمسلمين واما على عدم الوثوق بقول النبي صلى الله عليه وسلم وكل واحد منهما كفر (الوجه الثانى) فى
التأويل أن يكون المراد أنهم لاهل الكفر أقرب نصره منهم لاهل الإيمان لان تقبلهم سواد المسلمين
بالانزال يجزألى تقوية المشركين (المسئلة الثانية) قال أكثر العلماء ان هذا تنصيص من الله تعالى
على أنهم كفار قال الحسن اذا قال الله تعالى أقرب فهو اليقين بأنهم مشركون وهو مثل قوله مائة ألف أو
يزيدون فهذه الزيادة لاشك فيها وأيضا المكلف لا يمكن أن ينفذ عن الإيمان والكفر فلماذا الآية على
القرب من الكفر لزم حصول الكفر وقال الواحدى فى البسيط هذه الآية دليل على أن من أتى بكلمة
التوحيد لم يكفر ولم يطلق القول بتكفيره لانه تعالى لم يطلق القول بكفرهم مع أنهم كانوا كافرين لاظهارهم
القول بلا اله الا الله محمد رسول الله ثم قال تعالى يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم والمراد ان لسانهم
مخالف لقلوبهم فهم وان كانوا يظهرون الإيمان باللسان لكنهم يظهرون فى قلوبهم الكفر ثم قال والله أعلم
بما يكتمون فان قيل ان المعلوم اذا علمه عالم لا يكون أحدهما أعلم به من الآخر فما معنى قوله والله أعلم
بما يكتمون قلنا المراد ان الله تعالى يعلم من تفاصيل تلك الاحوال ما لا يعلمه غيره ﴿ قوله تعالى ﴾ الذين
قالوا لاخوانهم وقعوا لو أطاعوا فامتلأوا قل فادروا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين ﴿ اعلم أن الذين
حكى الله عنهم أنهم قالوا لو تعلم قاتلا لا تبعناكم وصفهم الله تعالى بأنهم كاذبون واحتجوا بالعودهم فكذلك
نبتوا غيرهم واحتجوا بذلك فكفى الله تعالى عنهم أنهم قالوا لاخوانهم ان الخارجين لو أطاعوا فامتلأوا
نخوفوا من مراده موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم فى محاربة الكفار بالقتل لما عرفوا ما جرى يوم أحد
من الكفار على المسلمين من القتل لان المعلوم من الطباع محبة الحياة فكان وقوع هذه الشبهة فى
القلوب يجرى مجرى ما يورده الشيطان من الوسواس وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) فى محل الذين
وجوه (أحدها) النصب على البذل من الذين ناقضوا (وثانها) الرفع على البذل من الضير فى يكتمون
(وثالثها) الرفع على خبر الابتداء بتقديرهم الذين (ورابعها) أن يكون نصبا على الذم (المسئلة الثانية)
قال المفسرون المراد بالذين قالوا عبد الله بن أبى وأصحابه وقال الاصم هذا لا يجوز لان عبد الله بن أبى خرج

على أنه ملاك الامر (ان الله خير بما تعملون) من الاعمال فيجازيكم بذلك وتكرر بهذا الحكم اما لاختلاف السبب كما قيل ان الاول نزل في المشركين وهذا في اليهود اولمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في اطفاء نار الغيظ والجملة لتعميل لما قبلها واظهار الجملة للماهي مرات وحيث كان مضمونها منبئاً عن الوعد والوعيد عقب بالوعد لمن يحافظ على طاعته تعالى وبالوعد لمن يخلفها فقيل (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) التي من جملتها العدل والتقوى (لهم مغفرة وأجر عظيم) حذف ثاني مفعولي وعد استغناء عنه بهذه الجملة فانه استئناف مبين له وقيل الجملة في موقع المفعول فان الوعد ضرب من القول فكانه قيل وعدهم هذا القول (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) التي من جملتها ما نليت من النصوص الناطقة بالامر بالعدل والتقوى (اولئك الموصوفون بما كرم من الكفر وتكذيب الآيات) أصحاب الجحيم ملابسوها ملابسة مؤبدة من السنة السنينة القرآنية شفع الوعد بالوعد والجمع بين السترغيب والسترهيب ايقاف الحق الدعوة بالتبشير والانذار (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم) تذكير لنعمة الانجاء من الشر اثر تذكير نعمة اتصال الخير الذي هو نعمة الاسلام وما يتبعها من الميثاق وعليكم متعلق بنعمة الله أو بمعذرة وقع حالا منها وقوله تعالى (اذهم قوم) على الاول ظرف لنفس النعمة وعلى الثاني لما تعلق به عليكم ولا سبيل الى كونه ظرفاً لاذكروا لتنافي زمانيهما أي اذكروا انما هو تعالى عليكم أو اذكروا نعمته كأنه عليكم في وقت همهم

مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد يوم أحد وهذا القول فهو واقع فيمن قد تخلف لانه قال الذين قالوا لاخوانهم وقرعوا والواظعون أي في القعود ماقتلوا فهو كلام متأخر عن الجهاد قاله لمن خرج الى الجهاد ولمن هو قوى النية في ذلك ليحمله شبهة فيما بعده صار فاهم عن الجهاد (المسئلة الثالثة) قالوا لاخوانهم أي قالوا لاجل اخوانهم وقد سبق بيان المراد من هذه الاخوة الاخوة في النسب أو الاخوة بسبب المشاركة في الدار أو في عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عبادة الاوثان والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال الواحدى الواو في قوله وقعدوا للحال ومعنى هذا القعود القعود عن الجهاد يعني من قتل بأحد لوقعدوا كما قعدنا وفعلا كما فعلنا السلموا ولم يقتلوا ثم أجاب الله عن ذلك بقوله قل قادر وأعن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فان قيل ما وجه الاستدلال بذلك مع أن الفرق ظاهر فان التعرض عن القتل ممكن أما التعرض عن الموت فهو غير ممكن البتة والجواب هذا الدليل الذي ذكره الله تعالى لا يشي الا اذا اعترفنا بالقضاء والقدر وذلك لانا اذا قلنا لا يدخل الشئ في الوجود الا بقضاء الله وقدره اعترفنا بأن الكافر لا يقتل المسلم الا بقضاء الله وحينئذ لا يبقى بين القتل وبين الموت فرق فيصح الاستدلال أما اذا قلنا بأن فعل العبد ليس بتقدير الله وقضائه كان الفرق بين الموت والقتل ظاهراً من الوجه الذي ذكرتم في فضي الى فساد الدليل الذي ذكره الله تعالى ومعلوم ان المفضى الى ذلك يكون باطلاً فثبت أن هذه الآية دالة على ان السكك بقضاء الله وقوله ان كنتم صادقين يعني ان كنتم صادقين في كونكم مشتغلين بالحذر عن المكروه والوصول الى المطالب ﴿ قوله تعالى ﴾ (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اعلم أن القوم لما ثبتوا الراغبين في الجهاد بان قالوا الجهاد يقضى الى القتل كما قالوا في حق من خرج الى الجهاد يوم أحد والقتل شئ مكروه فوجب الحذر عن الجهاد ثم ان الله تعالى بين ان قولهم الجهاد يقضى الى القتل باطل بأن القتل انما يحصل بقضاء الله وقدره كما ان الموت يحصل بقضاء الله وقدره فمن قدر الله له القتل لا يمكنه الاحتراز عنه ومن لم يقدر له القتل لا خوف عليه من القتل ثم أجاب عن تلك التشبهة في هذه الآية بجواب آخر وهو اننا نعلم ان القتل في سبيل الله شئ مكروه وكيف يقال ذلك والمقتول في سبيل الله أحياء بعد القتل وخصه بدرجات القرية والكرامة وأعطاه أفضل أنواع الرزق وأوصله الى أجل مراتب الفرح والسرور فأقل يقول ان مثل هذا القتل يكون مكروهاً فهذا وجه النظم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية واردة في شهداء بدر وأحمد لان في وقت نزول هذه الآية لم يكن أحد من الشهداء الامن قتل في هذين اليومين المشهورين والمنافقون انما ينفرون المجاهدين عن الجهاد لتلا بصير ومقتولين مثل من قتل في هذين اليومين من المسلمين والله تعالى بين فضائل من قتل في هذين اليومين ليصير ذلك داعياً للمسلمين الى التشبه بمن جاهد في هذين اليومين وقتل وتحقيق الكلام ان من ترك الجهاد فر بما وصل الى نعيم الدنيا ور بما لم يصل وبتقدير ان يصل اليه فهو حقير وقليل ومن أقبل على الجهاد فاز بنعيم الآخرة قطعا وهو نعيم عظيم ومع كونه عظيماً فهو دائم مقبم واذا كان الامر كذلك ظهر ان الاقبال على الجهاد أفضل من تركه (المسئلة الثانية) اعلم ان ظاهر الآية يدل على كون هؤلاء مقتولين أحياء فاما ان يكون المراد منه حقيقة أو مجازاً فان كان المراد منه هو الحقيقة فاما ان يكون المراد انهم سيصبرون في الآخرة أحياء أو المراد انهم أحياء في الحال وبتقدير ان يكون هذا هو المراد فاما ان يكون المراد اثبات الحياة الروحانية أو اثبات الحياة الجسمانية فهذا ضبط الوجوه التي يمكن ذكرها في هذه الآية (الاحتمال الاول) ان تفسير الآية بأنهم سيصبرون في الآخرة أحياء قد ذهب اليه جماعة من متكلمي المعتزلة منهم أبو القاسم الكعبي قال وذلك لان المنافقين الذين حكى الله عنهم ما حكى كانوا يقولون لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يعرضون أنفسهم للقتل فيقتلون ويحرمون الحياة ولا يصعدون الى خير وانما كانوا يقولون ذلك ليجدهم البعث والمعاد فكذبهم الله تعالى وبين هذه الآية انهم يبعثون ويرزقون ويوصل اليهم أنواع الفرح والسرور والبشارة واعلم ان هذا القول عندنا باطل ويدل عليه وجوه (الجملة الاولى) ان قوله بل أحياء ظاهره يدل على كونهم

(أن يبسطوا اليكم أيديهم) أي
 بأن يبسطوا أيديهم بالقتل والهلاك
 يقال بسط اليه يده إذا بطش به
 وبسط اليه لسانه إذا شتمه وتقديم
 الجار والمجرور على المفعول
 الصريح للمسارة إلى بيان رجوع
 ضرر البسط وغائلته إليهم جلالهم
 من أول الأمر على الاعتداد
 بنعمه دفعه كما أن تقديم لكم في
 قوله عز وجل هو الذي خلق لكم
 ما في الأرض للمبادرة إلى بيان كون
 المخلق من منافعهم تجيلا للمسرة
 (فكف أيديهم عنكم) عطف على
 هم وهو النعمة التي أريدت كبرها
 وذكر الهم للإيدان وقوعها عند
 مزيد الحاجة إليهم والفاء للتعقيب
 المفيد لتتمام النعمة وكإلها
 وإظهار أيديهم في موقع الأضرار
 لزيادة التقرير أي منع أيديهم أن
 تمد اليكم عقيب همهم بذلك لأنه
 كفها عنكم بعدما مدوها اليكم
 وفيه من الدلالة على كمال النعمة
 من حيث أنها لم تكن مشوبة
 بضرر الخوف والازعاج الذي قلما
 يعرى عنه الكف بعد المذملا لا يخفى
 مكانه وذلك ما روى أن المشركين
 وأرسل الله صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه بعسفان في غزوة ذي أمان
 وهي غزوة ذات الرقاع وهي
 السابعة من مغازيه عليه الصلاة
 والسلام قاموا إلى الظهر معافيا
 صلواتهم المشركون أن لا كافوا
 قدا كبا عليهم فقالوا إن لهم
 بعدها صلاة هي أحب إليهم من
 آياتهم وابتأهم يعنون صلاة العصر
 وهموا أن يوقعوا بهم إذا قاموا
 إليها فرد الله تعالى كيدهم بأن
 أنزل صلاة الخوف وقيل هو ما
 روى أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أتى بني قريظة ومعه الشيخان
 وعلى رضي الله تعالى عنهم
 يستقرضهم لدية مسلمين قتلها

أحياء حال نزول هذه الآية فعمله على أنهم سيصرون أحياء بعد ذلك عدول عن الظاهر (الحجة
 الثانية) أنه لا شك أن جانب الرحمة والفضل والاحسان أرجح من جانب العذاب والعقوبة ثم إنه تعالى
 ذكر في أهل العذاب أنه أحياءهم قبل القيامة لأجل التعذيب فإنه تعالى قال أغرقوا فادخلوا ناروا الفاء
 للتعقيب والتعذيب مشروط بالحياة وأيضا قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وإذا جعل الله
 أهل العذاب أحياء قبل قيام القيامة لأجل التعذيب فلان يجعل أهل الثواب أحياء قبل القيامة لأجل
 الاحسان والاثابة كان ذلك أولى (الحجة الثالثة) أنه لو أراد الله سبحانه أن يجعلهم أحياء عند البعث في الجنة لما
 قال للرسول عليه الصلاة والسلام ولا تحسبن مع علمه بأن جميع المؤمنين كذلك أما إذا حملناه على ثواب
 القبر حسن قوله ولا تحسبن لأنه عليه الصلاة والسلام لعلمه ما كان يعلم أنه تعالى يشرف المطيعين والمخلصين
 بهذا الشرف وهو أنه يحيينهم قبل قيام القيامة لأجل إيصال الثواب إليهم فإن قيل إنه عليه الصلاة
 والسلام وإن كان عالميا بأنهم سيصرون أحياء عند ربهم عند البعث ولكنه غير عالم بأنهم من أهل الجنة
 بخزان أن يشرفه الله بأنهم سيصرون أحياء ويصلون إلى الثواب والسرور قلنا قوله ولا تحسبن اغنيا تناول
 الموت لأنه قال ولا تحسبن الذين قدلوا في سبيل الله أمواتا فالذي يزيل هذا الحسبان هو كونهم أحياء في
 الحال لأنه لا حسبان هناك في صيرورتهم أحياء يوم القيامة وقوله يرزقون فرحين فهو خبر مبتدأ ولا تعلق له
 بذلك الحسبان فزال هذا السؤال (الحجة الرابعة) قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
 والقوم الذين لم يلحقوا بهم لا بد وأن يكونوا في الدنيا فاستبشروا بهم عن يكون في الدنيا لا بد وأن يكون قبل
 قيام القيامة والاستبشار لا بد وأن يكون مع الحياة فدل هذا على كونهم أحياء قبل يوم القيامة وفي هذا
 الاستدلال بحث سيأتي ذكره (الحجة الخامسة) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال في صفة الشهداء أن أرواحهم في أجواف طير خضر وانها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها
 وتسرح حيث شات وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مسكنهم ومطعمهم
 ومشرهم قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله تعالى بنا كي يرغبوا في الجهاد
 فقال الله تعالى أنا مخبر عنكم ومبلغ أخوانكم فسر حوايدكم واستبشروا فأنزل الله تعالى هذه الآية
 وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية فقال سألتنا عنها فقيل لنا أن الشهداء على نهر يباب
 الجنة في قبة خضراء وفي رواية في روضة خضراء وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا أشرك أن أباك حيث أصيب بأحد أحياء الله ثم قال ما زيدا عبد الله بن عمرو أن أفعل بك
 فقال يارب أحب أن تردني إلى الدنيا فاقبل فيك مرة أخرى والر ويات في هذا الباب كأنها بلغت حد
 التواتر فكيف يمكن إنكارها طعن الكعبي في هذه الروايات وقال أنها غير جائزة لأن الأرواح لا تنعم
 وإنما ينعم الجسم إذا كان فيه روح لا روح ومنزلة الروح من البدن منزلة القوة وأيضا الخبر
 المروي ظاهره يقتضي أن هذه الأرواح في حواصل الطير وأيضا ظاهره يقتضي أنها ترد أنهار الجنة
 وتأكل من ثمارها وتسرح وهذا يناقض كونها في حواصل الطير والجواب (أما الطعن الأول) فهو
 مبني على أن الروح عرض قائم بالجسم وسنبين أن الأمر ليس كذلك (وأما الطعن الثاني) فهو مدفوع
 لأن القصص من أمثال هذه الكلمات الكنايات عن حصول الراحة والمسرات وزوال المخافات
 والآفات فهذا اجتهاد الكلام في هذا الاحتمال (وأما الوجه الثاني) من الوجوه المحتملة في هذه الآية
 أن المراد أن الشهداء أحياء في الحال والقائلون بهذا القول منهم من أثبت هذه الحياة للروح ومنهم من
 أثبت للبدن وقبل الخوض في هذا الباب يجب تقديم مقدمة وهي أن الإنسان ليس عبارة عن مجموع هذه
 البنية ويدل عليه أمران (أحدهما) أن أجزاء هذه البنية في الذوات والاختلال والتبدل والإنسان
 المخصوص شيء باق من أول عمره إلى آخره والباقي مغاير للتبدل والذي يؤكده ما قلناه أنه تارة يصير جينا
 وأخرى هزبلا وأنه يكون في أول الأمر صغيرا الجنة ثم أنه يكبر وينمو ولا شك أن كل إنسان يجد من نفسه
 أنه شيء واحد من أول عمره إلى آخره فصح ما قلناه (الثاني) أن الإنسان قد يكون عالما بنفسه حال ما يكون
 غافلا عن جميع أعضائه وأجزائه والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم فثبت بهذين الوجهين أنه شيء مغاير لهذا

عمر وبن أمية الضمري خطا
 يحسبهم مشركين فقالوا نعم
 يا أبا القاسم اجلس حتى نطعمك
 ونعطيك ماسألت فأجلسوه في صفة
 وهموا بالقتل به وعمد عمرو بن
 حشاش الى رحا عظيمة يطرحها عليه
 فأمسك الله تعالى يده ونزل جبريل
 عليه السلام فأخبره فخرج عليه
 الصلاة والسلام وقيل هو ماروي
 أنه عليه الصلاة والسلام نزل منزلا
 وتفرق أصحابه في الغضا يستظنون
 بها فعلق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سيفه بشجرة فجاء أعرابي
 فأخذه وسله فقال من يمنع مني
 فقال صلى الله عليه وسلم
 الله تعالى فأسقطه جبريل عليه
 السلام من يده فأخذه الرسول
 عليه الصلاة والسلام فقال من
 يمنع مني فقال لا أحد أشهد أن
 لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
 (واتقوا الله) عطف على اذكروا
 أي اتقوه في رعاية حقوق نعمته
 ولا تخلوا بشكرها وفي كل ما تأتون
 وما تذكرون فيدخل فيه ما ذكر
 دخولا أوليا (وعلى الله) أي عليه
 تعالى خاصة دون غيره استقلالاً
 واشتراكاً (فليستوكل المؤمنون)
 فإنه يكفيهم في ايصال كل خير وودع
 كل شر والجملة تذييل مقرر لما قبله
 وابتداء صيغة أمر الغائب واسنادها
 الى المؤمنين لا يجاب التوكل على
 مخاطبين بالطريق البرهاني
 وللايدان بأن ما وصفه فوابه عند
 الخاطب من وصف الايمان داع
 الى ما أمروا به من التوكل
 والتقوى وازع عن الاخلال
 بهما واطهار الاسم الجليل في
 موقع الاضمار لتعليل الحكم
 وتقوية استقلال الجملة التذييلية
 (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل)
 كلام مستأنف مشتمل على ذكر
 بعض ما صدر عن بني اسرائيل من

البدن المحسوس ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون جسمًا مخصوصًا ساكنًا في هذه الجنة سرعان النار في الفحم
 والدهن في السمسم وماء الورد في الورد ويحتمل أن يكون جوهرًا قائمًا بنفسه ليس بجسم ولا حال في الجسم
 وعلى كلا المذهبين فإنه لا يبعد أنه لمات البدن انفصل ذلك الشيء حيا وان قلنا أنه أماته الله الا انه تعالى
 يعيد الحياة اليه وعلى هذا التقدير تزول الشبهات بالنكبة عن ثواب القبر كما في هذه الآية وعن عذاب
 القبر كما في قوله أغرقوا فأدخلوا ناراً فثبت بما ذكرناه انه لا امتناع في ذلك فظاهر الآية دال عليه فوجب
 المصير اليه والذي يؤكد ما ذكرناه القرآن والحديث والعقل أما القرآن فآيات (احداها) يا أيها
 النفس المطمئنة أرجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ولا تلهي عن الصلاة
 قوله أرجعي الى ربك الموت ثم قال فادخلي في عبادي وفاء التعقيب يدل على أن حصول هذه الحالة يكون
 عقيب الموت وهذا يدل على ما ذكرناه (وثانيها) حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون
 وهذا عبارة عن موت البدن ثم قال ثم ردوا الى الله مولاهم الحق فقوله ردوا ضمير عنده وانما هو بحياته
 وذاته المحصورة فدل على أن ذلك باق بعد موت البدن (وثالثها) قوله فأما ان كان من المقربين فروح
 وريحان وجنة نعيم وفاء التعقيب يدل على أن هذا الروح والريحان والجنة حاصل عقيب الموت وأما
 الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام من مات فقد قامت قيامته والفاء فاء التعقيب يدل على أن قيامته كل
 أحد حاصلة بعد موته وأما القيامة الكبرى فهي حاصلة في الوقت المعلوم عند الله وأيضا قوله عليه الصلاة
 والسلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وأيضا روى انه عليه الصلاة والسلام يوم بدر
 كان ينادي المقبولين ويقول هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقبيل له يا رسول الله انهم أموات فكيف
 تنادونهم فقال عليه الصلاة والسلام انهم أسمع منكم لفظ هذا معناه وأيضا قال عليه الصلاة والسلام
 أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار الى دار وكل ذلك يدل على أن النفوس باقية بعد موت الجسد وأما
 المعقول فن وجوه (الاول) وهو أن وقت النوم يضعف البدن وضعفه لا يقتضى ضعف النفس بل
 النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الاحوال وتطلع على المغيبات فاذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف
 النفس فهذا يقوى الظن في أن موت البدن لا يستتبع موت النفس (الثاني) وهو أن كثرة الافكار
 سبب لجفاف الدماغ وجفافه يؤدي الى الموت وهذه الافكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الالهية
 وهو غاية كمال النفس فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن وهذا يقوى الظن في أن النفس
 لا تموت بموت البدن (الثالث) ان أحوال النفس على ضد أحوال البدن وذلك لان النفس انما تفرح
 وتبتهج بالمعارف الالهية والدليل عليه قوله تعالى الأبد كرا لله نظم من القلوب وقال عليه الصلاة
 والسلام آيت عند ربي يطعمني ويسقيني ولا شئ ان ذلك الطعام والشراب ليس الا عبارة عن المعرفة
 والمحبة والاستنارة بأنوار عالم الغيب وأيضا فانزى ان الانسان اذا غلب عليه الاستبصار بخدمة سلطان
 أو بالفوز بمنصب أو بالوصول الى معشوقه قد ينسى الطعام والشراب بل يصير بحيث لو دعي الى الاكل
 والشرب لوجد من قلبه نفرة شديدة منه والعارفون المتوغلون في معرفة الله تعالى قد يجدون من
 أنفسهم انهم اذا لاح لهم شئ من تلك الانوار انكشف لهم شئ من تلك الاسرار لم يحسوا البتة بالجوع
 والعطش وبالجملة فالسعادة النفسانية كالمضادة للسعادة الجسمانية وكل ذلك يغلب على الظن أن
 النفس مستقلة بذاتها ولا تعلق لها بالبدن واذا كان كذلك وجب أن لا تموت النفس بموت البدن ولتكن
 هذه الاقناعات كافية في هذا المقام واعلم أنه متى تقررت هذه القاعدة زالت الاشكالات والشبهات عن
 كل ما ورد في القرآن من ثواب القبر وعذابه واذا عرفت هذه القاعدة فنقول قال بعض المفسرين ارواح
 الشهداء احياء وهي تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة والدليل عليه ما روى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته ويقول انظر والى عبدى روحه
 عندى وجسده في خدمتى واعلم أن الآية دالة على ذلك وهي قوله احياء عند ربهم ولفظ عند فكأنه
 مذكور ههنا فكذلك في صفة الملائكة مذكور وهو قوله ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته فاذا فهمت
 السعادة الحاصلة للملائكة بكونهم عند الله فهمت السعادة الحاصلة للشهداء بكونهم عند الله وهذه كلمات

الحيانة ونقض الميثاق وما أدى إليه ذلك من التبعات مسوق لتقرير المؤمنين على ذكر نعمه الله تعالى ومراعاة حق الميثاق الذي واثقهم به وتحذيرهم من نقضه أو لتقرير ما ذكر من الهمم بالبطش وتحقيقه على تقدير كون ذلك من بنى قرينة حسبها من الرواية ببيان أن الغدر والحيانة عادة لهم قد عهت توارثوها من أسلافهم وأظهار الأسم الجليل لتربية المهابة وتفخيم الميثاق وتحويل الخطب في نقضه مع ما فيه من رعاية حق الاستئناف المستدعي للانقطاع عما قبله والاتفاق في قوله تعالى (و بعضنا منهم اثني عشر نقيبا) للجري على سنن الكبرياء أولان البعث كان بواسطة موسى عليه السلام كما سيأتي وتقديم الجار والمجرور على المفعول الصريح لما مر من الاهتمام بالمقدم والشويق إلى المؤخر والنقيب فعيل بمعنى فاعل مشتق من النقب وهو التفتيش ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد سمي بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأسرارهم قال الزجاج وأصله من النقب وهو والنقب الواسع روى أن بنى إسرائيل لما استنقروا عصر بهدمه لك فرعون أمرهم الله عز وجل بالمسير إلى أريحا أرض الشام وكان بسكنها الجبارة الكنعانيون وقال لهم اني كتبته لكم دارا وقرارا فخرجوا إليها وجاهدوا من فيها وانى ناصركم وأمر موسى عليه السلام أن يأخذ من كل سبط نقيبا أميناً يكون كفيلا على قومه بالوفاء بما أمروا به توفقه عليهم فاختار النقباء وأخذ الميثاق على بنى إسرائيل وتكفل إليهم النقباء وسارهم فلما دنوا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون فرأوا أبراما عظيمة وقوة

تفخ على العقل أبواب معارف الآخرة (الوجه الثالث) في تفسير هذه الآية عند من ثبتت هذه الحياة للأجساد والقائلون بهذا القول اختلفوا فقال بعضهم انه تعالى يصعد أجساد هؤلاء الشهداء الى السموات والى قناديل تحت العرش ويوصل أنواع السعادة والكرامات إليها ومنهم من قال ينزلهم في الأرض ويحييها ويوصل هذه السعادات اليها ومن الناس من طعن فيه وقال انازى أجساد هؤلاء الشهداء قد تأكلها السباع فاما أن يقال ان الله تعالى يحييها حال كونها في بطون هذه السباع ويوصل الثواب إليها أو يقال ان تلك الاجزاء بعد انفصالها من بطون السباع يركبها الله تعالى ويؤلفها ويرد الحياة إليها ويوصل الثواب إليها وكل ذلك مستبعد ولا ناقد نرى الميت المقتول باقيا أيا ما الى أن تنفسخ أعضاؤه وينفصل القبح والصديد فان جوزنا كونها حية متنعمه عاقلة عارفة لزم القول بالسفسطة (الوجه الرابع) في تفسير هذه الآية أن نقول ليس المراد من كونهم أحياء حصول الحياة فيهم بل المراد بعض المجازات وبيانه من وجوه (الأول) قال الاصم الجلي ان الميت اذا كان عظيم المنزلة في الدين وكانت عاقبته يوم القيامة البهجة والسعادة والكرامة صح أن يقال انه حي وليس يميت كما يقال في الجاهل الذي لا ينفع نفسه ولا ينتفع به احد انه ميت وليس يحيى كما يقال للبلبد انه حمار وللمؤذى انه سبع وروى ان عبد الملك بن مروان لما رأى الزهري وعلم فقهه وتحقيقه قال له ماتت من خلف مثلك وبالجملة فلا شك ان الانسان اذا مات وخلف ثناء جميل او ذكرا حسنا فانه يقال على سبيل المجاز انه مات بل هو حي (الثاني) قال بعضهم مجاز هذه الحياة ان أجسادهم باقية في قبورهم وانها لا تنبئ تحت الأرض البتة واحتج هؤلاء بما روى انه لما أراد معاوية ان يجرى العين على قبور الشهداء أمر بان ينادى من كان له قبيل فليخرج من هذا الموضع قال جابر بن جناد اليهم فأتونا فاجابهم بطاب الابدان فأصابت المسحاة اصبع رجل منهم فقطرت دما (والثالث) ان المراد بكونهم احياء انهم لا يغسلون كما تغسل الاموات فهذا مجموع ما قيل في هذه الآية والله اعلم بأسرار المخوفات (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف ولا تحسبن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول لكل أحد وقرئ بالياء وفيه وجوه (أحدها) ولا تحسبن رسول الله (الثاني) ولا تحسبن حاسب (الثالث) ولا تحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتا قال وقرئ تحسبن بفتح السين وقرأ ابن عامر قتلوا بالشد يد والباقون بالتحفيف (المسئلة الرابعة) قوله بل أحياء قال الواحدى التقدير بل هم احياء قال صاحب الكشاف قرئ احياء بالنصب على معنى بل احببهم احياء وأقول ان الزجاج قال ولو قرئ احياء بالنصب لمجاز على معنى بل احببهم احياء وطعن أبو على الفارسي فيه فقال لا يجوز ذلك لانه أمر بالشد والأمر بالشد غير جائز على الله ولا يجوز تفسير الحسبان بالعلم لان ذلك لم يذهب اليه أحد من علماء أهل اللغة والزجاج أن يجيب فيقول الحسبان ظن لا شك فلم قلتم انه لا يجوز أن يأمر الله بالظن أليس ان تكليفه في جميع المجتهدات ليس الا بالظن وأقول هذه المناظرة من الزجاج وأبي على الفارسي تدل على انه ما قرئ احياء بالنصب بل الزجاج كان يدعي ان لها وجه في اللغة والفارسي نازعه فيه وليس كل ماله وجه في الاعراب جازت القراءة به أما قوله تعالى عند ربهم ففيه وجوه (أحدها) بحيث لا يملك لهم أحد دفعا ولا ضررا الا الله تعالى (والثاني) هم احياء عند ربهم أي هم احياء في علمه وحكمه كما يقال هذا عند الشافعي كذا وعند أبي حنيفة بخلافه (الثالث) ان عند معناه القرب والا كرام كقوله ومن عنده لا يستكبرون وقوله فالذين عند ربك * أما قوله برزقون فرحين بما آتاهم الله فاعلم ان المتكلمين قالوا الثواب منفعة خالصة دائمة مقرونة بالعظيم فقوله برزقون إشارة الى المنفعة وقوله فرحين إشارة الى الفرح الحاصل بسبب ذلك التعظيم وأما الحكيم فانهم قالوا اذا أشرفت جواهر الارواح القدسية بالانوار الالهية كانت مبهجة من وجهين (أحدهما) ان تكون ذواتها منيرة مشرقة متلألئة بتلك الجلال القدسية والمعارف الالهية (والثاني) بكونها ناظرة الى ينبوع النور ومصدر الرحمة والجلالة قالوا وابتهاجها بهذا القسم الثاني أتم من ابتهاجها بالاول فقوله برزقون إشارة الى الدرجة الاولى وقوله فرحين إشارة الى الدرجة الثانية ولهذا قال فرحين بما آتاهم الله من فضله يعني ان فرحهم ليس بالرزق بل بآتياء الرزق لان المشغول بالرزق مشغول بنفسه والناظر الى آتياء الرزق مشغول بالرزق ومن

وشوكة فهاوا ورجعوا وحدها
 قومهم بما رأوا وقد نهاهم موسى
 عن ذلك فنكثوا الميثاق الا كالب
 ابن يوفنا نقيب سبط يهوذا ويوشع
 ابن فون نقيب سبط افرايم بن يوسف
 الصديق عليه الصلاة والسلام
 قيل لما توجه النقباء الى ارضهم
 للتمسك لقبهم عوج بن عنق
 وكان طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة
 وثلاثة وثلاثين ذراعا وقد عاش
 ثلاثة آلاف سنة وكان على رأسه
 خزمة حطب فاخذهم وجعلهم في
 الخزمة وانطلق بهم الى امراته
 وقال انظر ربي الى هؤلاء الذين
 يزعمون أنهم يريدون قتالنا فطرحهم
 بين يديها وقال الا اطلعنهم برجلي
 فقالت لا بل خل عنهم حتى يخبروا
 قومهم بما رأوا ففعل فجعلوا
 يتعزفون احوالهم وكان لا يحمل
 عنقود عندهم الا خمسة رجال أو
 أربعة فلما خرج النقباء قال بعضهم
 لبعض ان أخبرتم بنى اسرائيل
 بخبر القوم اردوا عن نبي الله ولكن
 اكتموا الاعن موسى وهرون
 عليهم السلام فيكونان هما يريان
 رأيهما فاخذ بعضهم على بعض
 الميثاق ثم انصرفوا الى موسى عليه
 السلام وكان معهم حبة من
 عنينهم وقرر رجل فنكثوا عهدهم
 وجعل كل منهم ينهى سبطه عن
 قتالهم ويخبرهم بما رأى الا كالب
 ويوشع وكان معسكر موسى فرمحا
 في فرسخ فجاء عوج حتى نظر اليهم
 ثم رجع الى الجبل فقور منه صخرة
 عظيمة على قدر العسكر ثم جعلها على
 رأسه ليطبقها عليهم فبعث الله تعالى
 الهدد فقور من الصخرة وسطها
 المحاذي لرأسه فانتمت فوقت
 في عنق عوج وطوقته فصرعته
 وأقبل موسى عليه السلام وطوله
 عشرة أذرع وكذا طول العصا
 فترامى في السماء عشرة أذرع فما

طلب الحق لغيره فهو محبوب ثم قال تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون واعلم أن قوله ألا خوف في محل الخفض بدل من الذين والتقدير ويستبشرون بأن
 لا خوف ولا حزن بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) الاستبشار السرور
 الحاصل بالبدارة وأصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور وفوجده بالبدارة
 (المسئلة الثانية) اعلم أن الذين سلوا كون الشهداء احياء قبل قيام القيامة ذكر والهدية الآية تأويلات
 أخر (أما الاول) فهو أن يقال ان الشهداء يقول بعضهم لبعض تركنا اخواننا فلا ناو فلا نافي صف المقابلة
 مع الكفار فيقتلون ان شاء الله فيصيبون من الرزق والكرامة ما أصبنا فهو قوله ويستبشرون بالذين لم
 يلحقوا بهم (وأما الثاني) فهو أن يقال ان الشهداء اذا دخلوا الجنة بعد قيام القيامة يرزقون فرحين بما
 آتاهم الله من فضله والمراد بقوله لم يلحقوا بهم من خلفهم هم اخوانهم من المؤمنين الذين ليس لهم مثل
 درجة الشهداء لان الشهداء يدخلون الجنة قبلهم دليله قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعد
 أجر أعظم ادرجات منه ومغفرة ورحمة فيفرحون بما يرون من ماوى المؤمنين والنعيم المعد لهم
 وبما يرجونه من الاجتماع بهم وتقر بذلك أعينهم هذا الاختيار أبى مسلم الاصفهاني والزجاج واعلم أن
 التأويل الاول أقوى من الثاني وذلك لان حاصل الثاني يرجع الى استبشار بعض المؤمنين ببعض سبب
 اجتماعهم في الجنة وهذا امر عام في حق كل المؤمنين فلامعنى تخصيص الشهداء بذلك وأيضا فهم كما
 يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم فكذلك يستبشرون عن تقدمهم في الدخول لان منازل
 الانبياء والصديقين فوق منازل الشهداء قال تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
 والشهداء والصالحين وعلى هذا التقدير لا يبقى فائدة في التخصيص أما اذا فرمنا الآية بالوجه الاول في
 تخصيص المجاهدين بهذه الخاصة أعظم الفوائد فكان ذلك أولى والله أعلم (المسئلة الثالثة) الخوف
 يكون بسبب توقع المكروه النازل في المستقبل والحزن يكون بسبب فوات المنافع التي كانت موجودة
 في الماضي فيبين سبحانه انه لا خوف عليهم فيما سيأتيهم من احوال القيامة ولا حزن لهم فيما فاتهم من نعيم
 الدنيا ﴿ قوله تعالى ﴾ (يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) انه تعالى بين أنهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم على ما ذكر فهم يستبشرون لانفسهم
 بما رزقوا من النعيم وانما أعاد لفظ يستبشرون لان الاستبشار الاول كان بأحوال الذين لم يلحقوا بهم
 من خلفهم والاستبشار الثاني كان بأحوال أنفسهم خاصة فان قيل أليس انه ذكر فرحهم بأحوال
 أنفسهم والفرح عين الاستبشار قلنا الجواب من وجهين (الاول) ان الاستبشار هو الفرح التام فلا يلزم
 التكرار (والثاني) لعل المراد حصول الفرح بما حصل في الحال وحصول الاستبشار بما عرفوا ان
 النعمة العظيمة تحصل لهم في الآخرة (المسئلة الثانية) قوله بنعمة من الله وفضل النعمة هي الثواب
 والفضل هو التفضل الزائد (المسئلة الثالثة) الآية تدل على ان استبشارهم بسعادة اخوانهم أتم من
 استبشارهم بسعادة أنفسهم لان الاستبشار الاول في الذكر هو بأحوال الاخوان وهذا تنبيه من
 الله تعالى على ان فرح الانسان بصلاح احوال اخوانه ومعلقه به يجب أن يكون أتم وأكمل من فرحه
 بصلاح احوال نفسه * ثم قال وان الله لا يضيع أجر المؤمنين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الكسائي
 وان الله بكسر الالف على الاستئناف وقرأ الباقون بفتحها على معنى وبأن الله والتقدير يستبشرون بنعمة
 من الله وفضل وبأن الله لا يضيع أجر المؤمنين والقراءة الاولى أتم وأكمل لان على هذه القراءة يكون
 الاستبشار بفضل الله ورحمته فقط وعلى القراءة الثانية يكون الاستبشار بالفضل والرحمة وطلب
 الاجر ولا شل ان المقام الاول أكمل لان كون العبد مشتغلا بطلب الله أتم من اشتغاله بطلب أجر عمله
 (المسئلة الثانية) المقصود من الآية بيان ان الذي تقدم من ايصال الثواب والسرور العظيم الى
 الشهداء ليس حكما مخصوصا بهم بل كل مؤمن يستحق شيئا من الاجر والثواب فان الله سبحانه يوصل اليه
 ذلك الاجر والثواب ولا يضيعه البتة (المسئلة الثالثة) الآية عند نادى العفوع فساق أهل الصلاة
 لانه بايمان استحق الجنة فلوقى بسبب فسقه في النار مؤبدا ثم اخذ الما وصل اليه أجر ايمان غيئذ يضيع

أصاب العصا الكعبه وهو مصروع
 فقتله قالوا فاقبلت جباعه ومعهم
 الخناجر حتى خزرا رأسه (وقال
 الله) أي لبني اسرائيل فقط اذهم
 المحتاجون الى ما ذكر من الترغيب
 والترهيب كما ينبغي عنده الالتفات
 مع ما فيه من تربية المهابة وتأكيده
 ما ينصحه الكلام من الوعد (اني
 معكم) أي بالعلم والقدرة والنصرة
 لا بالنصرة فقط فان تبيهم على
 علمه تعالى بكل ما يأتون وما يذرون
 وعلى كونهم تحت قدرته ومملكوته
 مما يحمله على الجد في الامتثال
 بما أمر به والانتها عما نها عنه
 كما أنه قيل اني معكم كما معكم
 وأرى أعمالكم وأعلم ضمائركم
 فأجازيكم بذلك هذا وقد قيل المراد
 بالميثاق هو الميثاق بالايمان
 والتوحيد وبالقبائل مساوئ بني
 اسرائيل الذين ينقبون أحوالهم
 ويسألون أمورهم بالأمر والنهي
 واقامة العدل وهو الانسب بقوله
 تعالى (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم
 الزكاة وآمنتم برسلي) أي بجميعهم
 واللام موطئة للقسم المحذوف
 وتأخير الايمان عن اقامة الصلاة
 وابتداء الزكاة مع كونهم ما من
 الفروع المرتبة عليه لما أنهم
 كانوا معترفين بوجودهم ما مع
 ارتكابهم لتكذيب بعض الرسل
 عليهم السلام ولمراعاة المقارنة بينه
 وبين قوله تعالى (وعززتموهم)
 أي نصرتموهم وقويتهم وأصله
 الذب وقيل التعظيم والتوقير
 والثناء بخير وقري وعززتموهم
 بالتخفيف (وأقرضتم الله) بالانفاق
 في سبيل الخير أو بالتصدق
 بالصدقات المندوبة وقوله تعالى
 (قرضنا حسنا) امام صدر مؤكد
 وارد على غير صيغة المصدر كما في
 قوله تعالى فتقبلها ربهما بقبول حسن
 وأنها نبتا تحسنا أو مفعول ثان

أجر المؤمنين على ايمانهم وذلك خلاف الآية (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم
 الفرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) اعلم ان الله تعالى مدح المؤمنين على غزوتين تعرف احدهما
 بغزوة حراء الاسد والثانية بغزوة بدر الصغرى وكلاهما متصلتان بغزوة أحد أما غزوة حراء الاسد فهي
 المراد من هذه الآية على ما سنده ان شاء الله تعالى وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في محل الذين
 وجوه (الاول) وهو قول الزجاج انه رفع بالابتداء وخبره للذين أحسنوا منهم الى آخر هذه الآية (الثاني) أن
 يكون محله هو الخفض على النعت للمؤمنين (الثالث) أن يكون نصبا على المدح (المسئلة الثانية) في سبب
 نزول هذه الآية قولان (الاول) وهو الاصح انا بأسفيا ن وأصحابه لما انصرفوا من أحد وبلغوا الروحاء
 ندموا وقالوا اننا قتلنا أكثرهم ولم يبق منهم الا القليل فلم تركناهم بل الواجب أن نرجع ونستأصلهم فهموا
 بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد أن يهرب الكفار ويريمهم من نفسه ومن أصحابه قوة
 فنذب أصحابه الى الخروج في طلب أبي أسفيا ن وقال لا أريد أن يخرج الا من معي الا من كان معي في القتال
 فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوم من أصحابه قتل كانوا سبعين رجلا حتى بلغوا حراء الاسد وهو من
 المدينة على ثلاثة أميال فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا وروى انه كان فيهم من يحمل صاحبه
 على عنقه ساعة ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى وكان كل ذلك لا تخان الجراحات فيهم وكان فيهم
 من يتوكأ على صاحبه ساعة ويتوكأ عليه صاحبه ساعة (والثاني) قال أبو بكر الا هم زلت هذه الآية في
 يوم أحد لما رجع الناس اليه صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة فشد بهم على المشركين حتى كشفهم وكانوا
 قد هموا بالمثلة فدفعهم عنها بعد أن مثلوا بجمرة فقتل الله في قلوبهم الرعب فانهزموا وصلى عليهم صلى الله
 عليه وسلم ودفنهم بدمائهم وذكروا ان صفية جاءت لتتنظر الى أخيها حمزة فقالت عليه الصلاة والسلام للزبير
 ردها لتلا تجزع من مثله أخيها فقالت قد بلغني ما فعل به وذلك يسير في جنب طاعة الله تعالى فقال للزبير
 فدعها تنظر اليه فقالت خيرا واستغفرت له وجاءت امرأه فقتل زوجها وأبوها وأخوها وابنها فلما رأت
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو سحي قالت ان كل مصيبة بعدك هدر فهدأ ما قيل في سبب نزول هذه الآية
 وأكثر الروايات على الوجه الاول (المسئلة الثالثة) استحباب بمعنى أجاب ومنه قوله فليستجيبوا لي وقيل
 أجاب فعل الاجابة واستحباب طلب أن يفعل الاجابة لان الاصل في الاستفعال طلب الفعل والمعنى أجاؤا
 وأطاعوا الله في أوامره وأطاعوا الرسول من بعد ما أصابهم الجراحات القوية * أما قوله تعالى للذين
 أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في قوله للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر
 عظيم وجوه (الاول) أحسنوا دخل تحته الاثمار بجمع المأمورات وقوله واتقوا دخل تحته الانتهاء عن
 جميع المنهيات والمكف عند هذين الامرين يستحق الثواب العظيم (الثاني) أحسنوا في طاعة الرسول
 في ذلك الوقت واتقوا الله في الخلف عن الرسول وذلك يدل على انه يلزمهم الاستجابة للرسول وان بلغ
 الامر بهم في الجراحات ما يبلغ من بعد أن يتمكنوا معه من النهوض (الثالث) أحسنوا فيما أتوا به من طاعة
 الرسول صلى الله عليه وسلم واتقوا ارتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك (المسئلة الثانية) قال صاحب
 الكشف من في قوله للذين أحسنوا منهم للتبيين لان الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا واتقوا كلهم
 لا بعضهم (قوله تعالى) (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
 حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل
 عظيم) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت في غزوة بدر الصغرى روى ابن عباس ان
 أبي أسفيا ن لما عزم على أن ينصرف من المدينة الى مكة نادى يا محمد موعدنا موسم بدر الصغرى فنقتل
 بهم ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام لعمر قل بيننا وبينك ذلك ان شاء الله تعالى فلما حضر الاجل خرج
 أبو أسفيا ن مع قومه حتى نزل عمر الظهران والتي الله تعالى الرعب في قلبه فبد الله أن يرجع فلقى نعيم بن مسعود
 الأشجعي وقد قدم نعيم معمر فقال يا نعيم اني واعدت محمدا أن نلتقي بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا
 الا عام زرع فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بد الى أن أرجع ولكن ان خرج محمدا ولم أخرج زاد بذلك جراءة
 فاذهب الى المدينة فنبطهم ولك عندي عشرة من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم

لا فرضتم على أنه اسم للجمال المقرض
 وقوله تعالى (لا كفرن عنكم
 سيئاتكم) جواب للقسم المدلول
 عليه باللأم ساد مسد جواب
 الشرط (ولا دخلنكم جنات تجري
 من تحتها الأنهار) عطف على ما قبله
 داخل معه في حكم الجواب متأخر
 عنه في الحصول أيضا ضرورة
 تقدم التعلية على التعليه (فن
 كفر) أي برسلى أو بشئ مما عدد
 في حيز الشرط والفاء لترتيب بيان
 حكم من كفر على بيان حكم من
 آمن تقوية للترغيب بالترهيب
 (بعد ذلك) الشرط المؤكد المعلق
 به الوعد العظيم الموجب للإيمان
 قطعا (عنكم) متعلق بمضمرة وقع
 حالا من فاعل كفر ولعل تغيير
 السبب حيث لم يقل وان كفرتم
 عطف على الشرطية السابقة
 لإخراج كفر النكل عن حيز
 الاحتمال واسقاط من كفر عن
 رتبة الخطأ وليس المراد أحداث
 الكفر بعد الإيمان بل ما يعم
 الاستمرار عليه أيضا كأنه قيل
 فمن اتصف بالكفر بعد ذلك خلا
 أنه قصد إيراد ما يدل على الحدوث
 بيان ترقبهم في مراتب الكفر فان
 الاتصاف بشئ بعد ورود ما يوجب
 الافلاع عنه وان كان استمرارا
 عليه لكنه بحسب العنوان فعل
 جديد وصنع حادث (فقد ضل سواء
 السبيل) أي وسط الطريق الواضح
 ضلالا لينا وأخطاء خطأ فاحشا
 لا عزمه أصلا بخلاف من كفر
 قبل ذلك اذ ربما يمكن أن يكون له
 شبهة ويتوهم له معذرة (فما
 نقضهم ميثاقهم) الباء سببية وما
 مزيدة لتأكيد الكلام وتأكيد
 في النفس أي بسبب نقضهم
 ميثاقهم المؤكد لا بشئ آخر
 استقلالا أو انضماما (لعناهم)
 طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا

ما هذا بالرأى أو كم في دياركم وقتلوا أكثركم فان ذهبتم اليهم لم يرجع منكم أحد فوقع هذا الكلام في
 قلوب قوم منهم فلما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك قال والذي نفس محمد بيده لا يخرجن اليهم
 وحدي ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه نحو من سبعين رجلا فيهم ابن مسعود وذهبوا الى ان وصلوا
 الى بدر الصغرى وهى ماء لبنى كنانة وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام ولم يلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحد من المشركين ووافقوا السوق وكانت معهم نفقات وتجارات
 فباعوا واشتروا آدموز بيبا ورجوا وأصابوا بالدرهم درهمين وانصرفوا الى المدينة سالمين غانمين ورجع
 أبو سفيان الى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتسربوا السويق فهذا هو
 الكلام في سبب نزول هذه الآية (المسئلة الثانية) في محل الذين وجوه (أحدها) انه حرفة للمؤمنين
 بتقدير والله لا يضيع أجر المؤمنين الذين قال لهم الناس (الثاني) انه بدل من قوله للذين أحسنوا (الثالث)
 انه رفع بالابتداء وخبره فزادهم إيمانا (المسئلة الثالثة) المراد بقوله الذين من تقدم ذكرهم وهم الذين
 استجابوا لله والرسول وفي المراد بقوله قال لهم الناس وجوه (الاول) ان هذا القائل هو نعيم بن مسعود كما
 ذكرناه في سبب نزول هذه الآية وانما جاز اطلاق لفظ الناس على الانسان الواحد لانه اذا قال الواحد
 قول اوله أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله حسن حينئذ اضافة ذلك الفعل الى الكل قال الله تعالى واذا
 قتلتم نفسا فادارأتم فيها واذ قتلتم يا موسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهره وهم لم يفعلوا ذلك وانما فعله
 أسلافهم الا انه أضيف اليهم لمتابعتهم لهم على تصويهم في تلك الافعال فكذا هنا يجوز ان يضاف القول
 الى الجماعة الراضين بقول ذلك الواحد (الثاني) وهو قول ابن عباس ومحمد بن اسمعق ان ركبا من عبد
 القيس مر واباى سفيان فدسهم الى المسلمين ليخينوهم وضمن لهم عليه جعل (الثالث) قال السدى هم
 المنافقون قالوا للمسلمين حين تجهزوا للمسير الى بدر لم يعاد أي سفيان انقوم قد أنوكم في دياركم فقتلوا
 الاكثرين منكم فان ذهبتم اليهم لم يبق منكم أحد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ان الناس قد جعوا الكرم
 المراد بالناس هو أبو سفيان وأصحابه ورؤساء عسكره وقوله قد جعوا الكرم أي جعوا الكرم الجوع خذف
 المفعول لان العرب تسمى الجيش جعوا ويجمعونه جوعا وقوله فاخشوهم أي فكفونوا خائفين منهم ثم انه
 تعالى أخبر ان المسلمين لما سمعوا هذا الكلام لم يلتفتوا اليه ولم يقيموا له وزنا فقال تعالى فزادهم إيمانا
 وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الضمير في قوله فزادهم الى ماذا يعود فيه قولان (الاول) عائذانى
 الذين ذكروا هذه التخويات (الثاني) انه عائذانى نفس قولهم والتقدير فزادهم ذلك القول
 إيمانا وانما حسنت هذه الاضافة لان هذه الزيادة فى الإيمان لما حصلت عند سماع هذا القول حسنت
 اضافتها الى هذا القول والى هذا القائل ونظيره قوله تعالى فلم يزدكم دعائى الا فرارا وقوله تعالى فلما جاءهم
 نذير ما زادهم الا نفورا (المسئلة الثانية) المراد بالزيادة فى الإيمان انهم لما سمعوا هذا الكلام المخوف لم
 يلتفتوا اليه بل حدث في قلوبهم عزم متأكد على محاربة الكفار وعلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
 فى كل ما أمر به وينهى عنه ثقل ذلك أو خف لانه قد كان فيهم من به جراحات عظيمة وكانوا محتاجين الى
 المداداة وحدث في قلوبهم وثوق بأن الله نصرهم على أعدائهم ويؤيدهم فى هذه المحاربة فهذه هو المراد
 من قوله تعالى فزادهم إيمانا (المسئلة الثالثة) الذين يقولون ان الإيمان عبارة لا عن التصديق بل عن
 الطاعات وانه يقبل الزيادة والنقصان احتجوا بهذه الآية فانه تعالى نص على وقوع الزيادة والذين لا يقولون
 بهذا القول قالوا الزيادة انما وقعت فى مراتب الإيمان وفى شعاعه فصح القول بوقوع الزيادة فى الإيمان
 مجازا (المسئلة الرابعة) هذه الواقعة تدل دلالة ظاهرة على ان النكل بقضاء الله وقدره وذلك لان المسلمين
 كانوا قد انزموا من المشركين يوم أحد والعادة جارية به اذ انهم لم أحد الخصبين عن الاخر فانه يحصل
 فى قلب الغالب قوة رشدة استيلاء وفى قلب المغلوب انكسار وضعف ثم انه سبحانه قلب القضية ههنا فأودع
 قلوب الغالبين وهم المشركون الخوف والرعب وأودع قلوب المغلوبين القوة والنجمة والصلابة وذلك يدل
 على ان الدواعى والصوارف من الله تعالى وانها متى حدثت فى القلوب وقعت الافعال على وفقها ثم قال
 تعالى وقالوا حسبتنا الله ونعم الوكيل والمراد انهم كلما ازدادوا إيمانا فى قلوبهم أظهر وأما يطابقه فقالوا

أو مستخاهم فردة وخنازير أو
 أذلناهم بضرب الجزية عليهم
 وتخصيص البيان بما ذكر مع أن
 حقه أن يبين بعد بيان تحقق نفس
 اللعن والنقض بأن يقال مثلا
 فنقضوا ميثاقهم فلعنناهم ضرورة
 تقدم هيئة الشيء البسيطة على
 هيئته المركبة للايدان بان تحققهما
 أمر جلي غنى عن البيان وانما
 المحتاج الى ذلك ما بينهما من السببية
 والمسببية (وجعلنا قلوبهم قاسية)
 بحيث لا تاتر من الآيات والتذر
 وقيل أملينا لهم ولم نعالجهم
 بالقوبة حتى قست أؤخذ لناهم
 ومنعناهم الا لطف حتى صارت
 كذلك وقرئ قسية وهي امامبالغة
 قاسية واما معنى رديته من قولهم
 درهم قسي أى ردىء اذا كان
 مفشوشا ليس وخشونة وقرئ
 بكسر القاف اتباعا لها بالسين
 (بحرفون الكلام عن مواضعه)
 استئناف لبيان مرتبة قساوة
 قلوبهم فانه لا مرتبة أعظم مما يصح
 الاجترار على تفسير كلام الله عز
 وجل والافتراء عليه وصيغة
 المضارع للدلالة على التجدد
 والاستمرار وقيل حال من مفعول
 لعناهم (ونسوا حظا) أى تركوا
 نصيبا وافرأ (بما ذكرناه) من
 التوراة أو من اتباع محمد عليه
 الصلاة والسلام وقيل حرفوا
 التوراة وزلت أشياء منها
 عن حفظهم وعن ابن مسعود
 رضى الله تعالى عنه قد نسي المرء
 بعض العلم بالمعصية وتلاهذه
 الآية (ولا تزال تطلع على خائنة
 منهم) أى خيانة على انما مصدر
 كلاغية وكاذبة أو فعلة خائنة أى
 ذات خيانة أو طائفة خائنة أو
 شخص خائنة على أن التاء للمبالغة
 أو نفس خائنة ومنهم متعلق
 بمعدوف وقع صفة لها خلا أن من

حسبنا الله ونعم الوكيل قال ابن النبارى حسبنا الله أى كافينا الله ومثله قول امرئ القيس
 * وحسبك من غنى شبع ورى * أى يكفيك الشبع والرى وأما الوكيل ففيه أقوال (أحدها) انه الكفيل
 قال الشاعر
 ذكرت أبا أروى فبت كائنى * برد الامور الماضية وكيل
 أراد كائنى برد الامور كفيل (الثانى) قال الفراء الوكيل الكافي والذي يدل على صحة هذا القول ان نعم
 سبيلها أن يكون الذى بعدها موافقا للذى قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرازق وخالقنا الله ونعم الخالق
 وهذا أحسن من قول من يقول خالقنا الله ونعم الرازق فكذا ههنا تقدير الآية يكفيننا الله ونعم الكافي
 (الثالث) الوكيل فعيل بمعنى مفعول وهو الموكول اليه والكافي والكفيل يجوز أن يسمى وكيلا لان
 الكافي يكون الامر موكولا اليه وكذا الكفيل يكون الامر موكولا اليه ثم قال تعالى فانقلبوا بنعمة من
 الله وفضل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج والمعنى وخرجوا فانقلبوا وحذف الخروج لان الانقلاب
 يدل عليه كقوله أن اضرب بعصاك البحر فانقلب أى فضرب فانقلب وقوله بنعمة من الله وفضل قال مجاهد
 والسدى النعمة ههنا العافية والفضل التجارة وقيل النعمة منافع الدنيا والفضل ثواب الآخرة وقوله لم
 يحسبهم سوء لم يصعب قتل ولا جراح في قول الجميع واتبعوا رضوان الله في طاعة رسوله والله ذو فضل عظيم
 قد تفضل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا وفي ذلك لقاء الحسرة في قلوب المتخلفين عنهم واطهار لخطار أيهم
 حيث حرموا أنفسهم مما فاز به هؤلاء وروى أنهم قالوا هل يكون هذا غزوا فأعطاهم الله ثواب الغزو
 ورضى عنهم واعلم أن أهل المغازى اختلفوا فذهب الواقدي الى تخصيص الآية الاولى بوقعة جراء
 الاسد والاية الثانية بيد الصغرى ومنهم من يجعل الآيتين في وقعة بدر الصغرى والاولى أولى لان
 قوله تعالى من بعد ما أصابهم القرع كأنه يدل على قرب عهد بالقرع والمدح فيه أكثر من المدح على
 الخروج على العدو من وقت اصابة القرع لمسه والقول الآخر أيضا محتمل والقرع على هذا القول يجب
 أن يفسر بالهزيمة فكانه قيل ان الذين انهزموا ثم أحسنوا الاعمال بالتوبة واتقوا الله في سائر أمورهم ثم
 استجابوا لله وللرسول عازمين على الثواب موطنين أنفسهم على لقاء العدو بحيث لم يبلغهم كثرة جوعهم
 لم يقترأ ولم يفشلوا ورتوا كوا على الله ورضوا به كافيًا ومعينًا فلهم أجر عظيم لا يحجبهم عنه ما كان منهم من
 الهزيمة إذ كانوا قد تابوا عنها والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم
 وخافون ان كنتم مؤمنين ﴾ اعلم ان قوله الشيطان خبر ذلكم بمعنى انما ذلكم الشيطان هو الشيطان ويخوف
 أولياءه جملة مستأنفة بيان تشييطه أو الشيطان صفة لاسم الاشارة ويخوف الخبر والمراد بالشيطان
 الركب وقيل نعيم بن مسعود وسمى شيطانًا لعنوه وتمرده في الكفر كقوله شياطين الانس والجن وقيل هو
 الشيطان يخوف بالوسوسة * أما قوله تعالى يخوف أولياءه ففيه سؤال وهو ان الذين سماهم الله
 بالشيطان انما يخوفوا المؤمنين فما معنى قوله الشيطان يخوف أولياءه والمفسرون ذكروا فيه ثلاثة أوجه
 (الاول) تقدير الكلام ذلكم الشيطان يخوفكم بأولياءه فحذف المفعول الثانى وحذف الجار ومثال
 حذف المفعول الثانى قوله تعالى فاذا خفت عليه فألقه في اليم أى فاذا خفت عليه فرعون ومثال حذف
 الجار قوله تعالى لينذر بأسا شديدا معناه لينذركم بأسا وقوله لينذر يوم التلاق أى لينذركم يوم التلاق
 وهذا قول الفراء والزجاج وأبى على قالوا يدل عليه قراءة أبى بن كعب يخوفكم بأولياءه (القول الثانى)
 أن هذا على قول القائل خوت زيدا عمرا وتقدرا الآية يخوفكم بأولياءه فحذف المفعول الاوّل كما تقول
 أعطيت الاموال أى أعطيت القوم الاموال قال ابن النبارى وهذا أولى من ادعاء جار لا دليل عليه
 وقوله لينذر بأسا أى لينذركم بأسا وقوله لينذر يوم التلاق أى لينذركم يوم التلاق والتخوف يتعدى الى
 مفعولين من غير حرف جر تقول خاف زيد القتال وخوفته القتال وهذا الوجه يدل عليه قراءة ابن مسعود
 يخوفكم بأولياءه (القول الثالث) ان معنى الآية يخوف أولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين
 والمعنى الشيطان يخوف أولياءه الذين يطيعونه ويؤثرون أمره فأما أولياءه الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم
 ولا يتقادون لامره وهم اده منهم وهذا قول الحسن والسدى والقول الاول فيه محذوران والثانى فيه
 محذوف واحد والثالث لا حذف فيه وأما الاولياء فهم المشركون والكفار وقوله فلا تخافوهم الكفاية

على الوجهين الاولين ابتداءً
 أى على خيانة أو على فعلة خائفة
 كأنه منهم صادرة عنهم وعلى
 الوجوه الباقية تبعيضية والمعنى أن
 الغدر والخيانة عادة مستمرة لهم
 ولا سلافهم بحيث لا يكادون
 يتركونها أو يكتفونها فلا تزال
 ترى ذلك منهم (الاقليل منهم)
 استثناء من الضمير المحرور في منهم
 على الوجوه كلها وقيل من خائفة
 على الوجوه الثلاثة الاخيرة والمراد
 بهم الذين آمنوا منهم كعبد الله بن
 سلام وأضرابه وقيل من خائفة
 على الوجه الثاني فالمراد بالقليل
 الفعل القليل ومن ابتداءً كما
 مر أى الأفعال قليلاً كأننا منهم
 (فأف عنهم واصفح) أى ان تابوا
 وآمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية
 وقيل مطلق نسخاً بآية السيف
 (ان الله يحب المحسنين) تعليل
 للامر وحث على الامتثال به وتنبية
 على أن العفو على الاطلاق من
 باب الاحسان (ومن الذين قالوا
 انا نصارى أخذنا ميثاقهم) بيان
 لقباصح النصارى وجنابياتهم اثنى بيان
 قباصح اليهود وخيانتهم ومن
 متعلقة باخذنا اذ التقدير واخذنا
 من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم
 وتقديم الجار والمجرور للاهتمام
 به ولان ذكر حال احدي
 الطائفتين مما يقع في ذهن السامع
 أن حال الاخرى ماذا فكانه قيل
 ومن الطائفة الاخرى أيضاً أخذنا
 ميثاقهم وقيل هي متعلقة بمحذوف
 وقع خبر المبتدأ محذوف قامت
 صفة أوصلته مقامه أى ومنهم
 قوم أخذنا ميثاقهم أو من أخذنا
 ميثاقهم وضمير ميثاقهم راجع الى
 الموصوف المقدر وأما في الوجه
 الاول فراجع الى الموصول
 وقيل راجع الى بنى اسرائيل
 أى أخذنا من هؤلاء ميثاق أولئك

في القولين الاولين عائدة الى الاولياء وفي القول الثالث عائدة الى الناس في قوله ان الناس قد جعوا لكم فلا
 تخافوهم فتفعدوا عن القتال وتجنبوا وخافوني فجاهدوا مع رسولي وسارعوا الى ما أمركم به ان كنتم
 مؤمنين يعنى ان الايمان يقتضى أن تؤثروا وخوف الله على خوف الناس ﴿ قوله تعالى ﴾ (ولا يحزنك
 الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئاً يريد الله أن يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب
 عظيم) فيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ نافع يحزنك بضم الباء وكسر الزاى وكذلك في جميع ما في القرآن
 الا قوله لا يحزنهم الفزع الا كسر في سورة الانبياء فانه فتح الباء وضم الزاى والباقون كلهم بفتح الباء وضم
 الزاى قال الازهرى اللغة الجيدة خزنه يحزنه على ما قرأه أكثر القراء وحجته نافع انهما الغتان يقال حزن
 يحزن كنصر ينصر وأحزن يحزن كما كرم بكرم لغتان (المسئلة الثانية) اختلفوا في سبب نزول الآية على
 وجوه (الاول) أنها نزلت في كفار قريش والله تعالى جعل رسوله آمناً من شرهم والمعنى لا يحزنك من
 يسارع في الكفر بان يقصد جمع العساكر لمحاربتك فانهم بهذا الصنيع اغيا يضرون أنفسهم ولا يضررون
 الله ولا بد من حمل ذلك على انهم لن يضر النبي وأصحابه من المؤمنين شيئاً واذا حمل على ذلك فلا بد من حمله
 على ضرر مخصوص لان من المشهور انهم بعد ذلك ألحقوا أنواعاً من الضرر بالنبي عليه الصلاة والسلام
 والاولى أن يكون ذلك محمولاً على ان مقصودهم من جمع العساكر ابطال هذا الدين وازالة هذه الشريعة
 وهذا المقصود لا يحصل لهم بل يصح على أمرهم ونزول شوكتهم ويعظم أمرهم ويعاوشأئك (الثاني)
 أنها نزلت في المنافقين ومسارعهم هي انهم كانوا يخوفون المؤمنين بسبب وقعة أحد وروى بسوهم من
 النصرة والنظر أو بسبب انهم كانوا يقولون ان محمداً طالب ملك فتارة يكون الامر له وتارة عليه ولو كان
 رسولا من عند الله ما غلب وهذا كان ينفر المسلمين عن الاسلام فكان الرسول يحزن بسببه قال بعضهم
 ان قوماً من الكفار أسلموا ثم ارتدوا وخوفوا من قريش فوقع الغم في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك
 السبب فانه عليه السلام ظن انهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضره فبين الله ان ردتهم لا تؤثر في حقوق
 ضرور بل قال القاضى ويمكن أن يقوى هذا الوجه بأمر (الاول) ان المستمر على الكفر لا يوصف بأنه
 يسارع في الكفر وانما يوصف بذلك من يكفر بعد الايمان (الثاني) ان ارادته تعالى أن لا يجعل لهم حظاً
 في الآخرة لا يليق الا بمن قد آمن فاستوجب ذلك ثم أحبط (الثالث) ان الحزن اغما يكون على فوات أمر
 مقصود فلما قدر النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بايمانهم ثم كفر واخذن صلى الله عليه وسلم عند ذلك
 لفوات التكثير بهم فأمنه الله من ذلك وعرفه ان وجود ايمانهم كعدمه في ان أحواله لا تتغير (القول
 الرابع) ان المراد رؤساء اليهود كعبد بن الاشرف وأصحابه الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم لمتاع
 الدنيا قال القفال رحمه الله ولا يعد حمل الآية على جميع أصناف الكفار بدليل قوله تعالى يا أيها الرسول
 لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ومن الذين هادوا فادلت هذه الآية على ان خزنة كان حاصلها
 من كل هؤلاء الكفار (المسئلة الثالثة) في الآية سؤال وهو ان الحزن على كفر الكفار ومعصية العاصي
 طاعة فكيف نهي الله عن الطاعة والجواب من وجهين (الاول) انه كان يفرض ويسرف في الحزن على
 كفر قومه حتى كاد يؤدي ذلك الى حقوق الضرر به فنهاه الله تعالى عن الاسراف فيه ألا ترى الى قوله تعالى
 فلا تذهب نفسك عليهم حسرات (الثاني) ان المعنى لا يحزنوك بخوف أن يضروك ويعينوا عليك ألا ترى
 الى قوله انهم لن يضروا الله شيئاً يعنى أنهم لا يضررون بمسارعهم في الكفر غير أنفسهم ولا يعود وبال ذلك
 على غيرهم البته ثم قال انهم لن يضروا الله شيئاً والمعنى انهم لن يضروا النبي وأصحابه شيئاً وقال عطاء يريد
 لن يضروا اولياء الله شيئاً ثم قال تعالى يريد الله ان لا يجعل لهم حظاً في الآخرة وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) انه رد على المعتزلة وتخصيص على ان الخير والشر بارادة الله تعالى قال القاضى المراد انه يريد
 الاخبار بذلك والحكم به واعلم أن هذا الجواب ضعيف من وجهين (الاول) انه عدول عن الظاهر
 (الثاني) بتقدير أن يكون الامر كما قال لكن الايمان بضد ما أخبر الله عنه وحكم به محال فيعود الاشكال
 (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة الارادة لا تتعلق بالعدم وقال أصحابنا ذلك جائز الآية دالة على قول
 أصحابنا لانه قال يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة فبين ان ارادته متعلقة بهذا العدم قالت المعتزلة

أى مثل ميثاقهم من الايمان بالله
والرسل وبما يتفرع على ذلك من
أفعال الخير وانما نب تسميتهم
نصارى الى أنفسهم دون أن يقال
ومن النصارى ايذانا بانهم في قولهم
نحن أنصار الله بمنزل من الصدق
وانما هو تقول محض منهم وليسوا
من نصرته الله تعالى في شئ أو اظهارا
لكمال سوء صنيعهم ببيان التناقض
بين أقوالهم وأفعالهم فان ادعاءهم
لنصرته تعالى يستدعي ثباتهم على
طاعته تعالى ومراعاة ميثاقه
(ففسوا) عقيب أخذ الميثاق من
غير تعلم (حظا) وافرا (بما ذكرنا
به) في تضاعيف الميثاق من
الايمان بالله تعالى وغير ذلك حسبا
مراعاة وقيل هو ما كتب عليهم في
الانجيل من أن يؤمنوا بعمد عليه
الصلاة والسلام فتركوه ونبذوه
وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم
فاختلفوا وتفرقوا نسطورية
ويعقوبية وملكانية أنصارا
للسيطان (فأغرينا) أى ألزمتنا
وأصقنا من غرى بالشئ اذ الزمه
ولصق به وأغراه غيره ومنه الغراء
وقوله تعالى (بينهم) اما ظرف
لاغرينا ومعلق بمحذوف وقع حالا
من مفعوله أى أغرينا (العداوة
والبغضاء) كأنه بينهم ولا سبيل
الى جعله ظرفا لهما لان المصدر
لا يعمل فيما قبله وقوله تعالى (الى
يوم القيامة) اما غاية للاغراء أو
للعداوة والبغضاء أى يتعادون
ويتباغضون الى يوم القيامة
حسبا تقتضيه أهواؤهم المختلفة
وآراؤهم الزائفة المؤدية الى
التفرق الى الفرق الثلاثة فضمير
بينهم لهم خاصة وقيل لهم ولليهود
أى أغرينا العداوة والبغضاء
بين اليهود والنصارى (وسوف
ينبئهم الله بما كانوا يصنعون)
وعهد شديد بالجزء والعذاب كقول

المعنى انه تعالى ما أراد ذلك كما قال ولا يريدكم العسر قلنا هذا عدول عن الظاهر (المسئلة الثالثة) الآية
ندل على ان الشكوة في موضع النفي نعم اذ لو لم يحصل العموم لم يحصل تهديد الكفار بهذه الآية ثم قال
ولهم عذاب عظيم وهذا كلام مبتدأ والمعنى انه كما لاحظ لهم البتة من منافع الآخرة فلهم الحظ العظيم
من مضار الآخرة ﴿ قوله تعالى ﴾ (ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب
أليم) اعلم اننا لو حملنا الآية الاولى على المنافقين واليهود وحملنا هذه الآية على المرتدين لا يبعد ايضا حمل
الآية الاولى على المرتدين وحمل هذه الآية على اليهود ومعنى اشتراء الكفر بالايمان منهم انهم كانوا
يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به قبل مبعثه ويستنصرون به على أعدائهم فلما بعث كفروا
به وتركوا ما كانوا عليه فكأنهم أعطوا بالايمان وأخذوا بالكفر بدلا عنه كما يفعل المشتري من اعطاء شئ
وأخذ غيره بدلا عنه ولا يبعد ايضا حمل هذه الآية على المنافقين وذلك لانهم متى كانوا مع المؤمنين
أظهروا بالايمان فاذا دخلوا الى شياطينهم كفروا وتركوا بالايمان فكان ذلك كأنهم اشتروا الكفر بالايمان
واعلم انه تعالى قال في الآية الاولى ان الذين يسارعون في الكفر لن يضروا الله شيئا وقال في هذه الآية ان
الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا والفائدة في هذا التكرار أمور (أحدها) ان الذين اشتروا
الكفر بالايمان لا شئ انهم كانوا كافرين أو لا ثم آمنوا ثم كفروا بعد ذلك وهذا يدل على شدة الاضطراب
وضعف الراى وقلة الثبات ومثل هذا الانسان لا خوف منه ولا هيبة له ولا قدرة له البتة على الحاق
الضرر بالغير (وثانيها) ان أمر الدين أهم الامور وأعظمها ومثل هذا مما لا يقدم الانسان فيه على
الفعل أو على الترك الا بعد امعان النظر وكثرة الفكر وهو لا يقدمون على الفعل أو على الترك في مثل
هذا المهم العظيم بأهون الاسباب وأضعف الموجبات وذلك يدل على قلة عقلهم وشدة حماقتهم فامثال
هؤلاء لا يلتفت العاقل اليهم (وثالثها) ان أكثرهم انما ينازعونك في الدين لا يبنوا على الشبهات بل يبنوا
على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا ومن كان عقله هذا القدر وهو انه يبيع بالقليل من الدنيا السعادة
العظيمة في الآخرة كان في غاية الحماقة ومثله لا يقدر على الحاق الضرر بالغير فهذا هو القائد في إعادة
هذه الآية والله أعلم بمراده ﴿ قوله تعالى ﴾ (ولا تحسبن الذين كفروا أنما على لهم خيرا لانفسهم انما على
لهم ليزدادوا انما لهم عذاب مهين) اعلم انه تعالى حكى عن الذين ذهبوا الى المدينة لتثبيت أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انهم اغتابوهم لانهم خوفوهم بأن يقتلوا كما قتل المسلمون يوم أحد والله تعالى بين
ان أقوال هؤلاء الشياطين لا يقبلها المؤمن ولا يلتفت اليها وانما الواجب على المؤمن أن يعتمد على فضل
الله ثم بين في هذه الآية ان بقاء هؤلاء المتخلفين ليس خيرا من قتل أولئك الذين قتلوا بأحد لان هذا البقاء
صار وسيلة الى الحزى في الدنيا والعقاب الدائم في القيامة وقتل أولئك الذين قتلوا يوم أحد صار وسيلة الى
الثناء الجليل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة فترغيب أولئك المشيطين في مثل هذه الحياة وتفسيرهم
عن مثل ذلك القتل لا يقبله الا جاهل فهذا بيان وجه النظم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ
ابن كثير وأبو عمرو ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن الذين ينجلون لا تحسبن الذين يفرحون فلا تحسبنهم
في الاربعة بالتاء وضم الباء في قوله تحسبنهم وقرأ نافع وابن عامر بالياء الا قوله فلا تحسبنهم فانه بالتاء وقرأ
جزء كلها بالتاء واختلاف القراء في فتح السين وكسر هاء قدمناه في سورة البقرة أما الذين قرؤوا بالياء
المنقطة من تحت فقوله يحسبن فعل وقوله الذين كفروا فاعل يقتضى مفعولين أو مفعولا بسد مسد
مفعولين نحو حسبت وقوله حسبت ان زيداً منطلقا وحسبت ان يقوم عمر وقوله في الآية انما على لهم
خيرا لانفسهم بسد مسد المفعولين ونظيره قوله تعالى أم تحسبن ان أكثرهم يسمعون وأما قرءة جزءه بالتاء
المنقطة من فوق فأحسن ما قيل فيه ما ذكره الزجاج وهو ان الذين كفروا وانصب بأنه المفعول الاول وانما
على لهم بدل عنه وخيرا لانفسهم هو المفعول الثاني والتقدير ولا تحسبن يا محمد املاء الذين كفروا وخيرا لهم
ومثله مما جعل أن مع الفعل بدلا من المفعول قوله تعالى واذا بعدكم الله احدي الطائفتين أنها لكم فقوله انها لكم
بدل من احدي الطائفتين (المسئلة الثانية) ما في قوله انما يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون بمعنى الذي
فيكون التقدير لا تحسبن الذين كفروا ان الذي غلبه خيرا لانفسهم وحذف الهاء من غلب لان يجوز حذف

الرجل لمن يتوعدده سأخبرك بما
 فعلت أي يجازيم بما عملوه
 على الاستمرار من نقض الميثاق
 ونسيان الخط الوافر مما ذكرناه
 وسوف لتأكيد الوعيد
 والاتفات التي ذكرها اسم الجليل
 لتربية المهابة وادخال الروعة
 لتشديد الوعيد والتعبير عن العمل
 بالصنع للإيدان برسوخهم في ذلك
 وعن المجازاة بالتنبيه للتنبيه على
 أنهم لا يعلمون حقيقة ما يعملونه
 من الاعمال السيئة واستتباعها
 للعذاب فيكون ترتيب العذاب
 عليها في افادة العلم بحقيقة حالها
 بمنزلة الاخبار بها (يا أهل الكتاب)
 التفات الى خطاب الفريقين على
 أن الكتاب جنس شامل للتوراة
 والانجيل اثر بيان أحوالهما من
 الحيانة وغيرها من فنون القبايح
 ودعوة لهم الى الايمان برسول الله
 صلى الله عليه وسلم والقرآن
 واردة لهم بعنوان أهلية الكتاب
 لانطواء الكلام المصدر به على
 ما يتعلق بالكتاب وللمبالغة في
 التشنيع فان أهلية الكتاب من
 موجبات مراعاته والعمل بمقتضاه
 وبيان ما فيه من الاحكام وقد
 فعلوا من الذم والتعريف ما فعلوا
 وهم يعلمون (قد جاءكم رسولنا)
 الاضافة للتشريف والايدان
 بوجوب اتباعه وقوله تعالى (بين
 لكم) حال من رسولنا واثارا لجملة
 الفعلية على غيرها للدلالة على
 تجديد البيان أي قد جاءكم رسولنا
 حال كونه مبينا لكم على التدرج
 حسبما تقتضيه المصلحة (كثيرا
 مما كنتم تحفون من الكتاب) أي
 التوراة والانجيل كعبثة محمد
 عليه الصلاة والسلام وآية الرجم
 في التوراة وبشارة عيسى بأحمد
 عليهم السلام في الانجيل وتأخير
 كثير عن الجار والمجرور ولما

الهاء من صلة الذي كفوك الذي رأيت زيد (والآخر) أن يقال ما بعدها في تقدير المصدر والتقدير
 لا تحسبن الذين كفروا ان املائي لهم خير (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف ما مصدرية واذا كان
 كذلك فكان حقه في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة ولكنهما وقعت في مصحف عثمان متصلة واتباع
 خط المصاحف لذلك المصحف واجب وأما في قوله انما غملي لهم فهنا يجب أن تكون متصلة لانها كافة
 بخلاف الاولى (المسئلة الرابعة) معنى غلي نطيل ونؤخر والاملاء الامهال والتأخير قال الواحدى رحمه
 الله واشتقاقه من الملوحة وهي المدة من الزمان يقال ملوت من الدهر ملوطة وملوطة وملوطة بمعنى واحد
 قال الاصمعي يقال أملى عليه الزمان أى طال وأملى له أى طول له وأمهله قال أبو عبيدة ومنه الملا للارض
 الواسعة الطويلة والموان الليل والنهار (المسئلة الخامسة) احتج أصحابنا بهذه الآية في مسئلة القضاء
 والقدر من وجوه (الاول) ان هذا الاملاء عبارة عن اطالة المدة وهي لاشك انها من فعل الله تعالى
 والآية نص في بيان ان هذا الاملاء ليس بخير وهذا يدل على انه سبحانه فاعل الخير والشر (الثاني) انه
 تعالى نص على ان المقصود من هذا الاملاء هو أن يزدادوا الاثم والبغى والعدوان وذلك يدل على أن
 الكفر والمعاصي بارادة الله ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله ولهم عذاب مهين أى انما غملي لهم ليزدادوا اثما
 وليكون لهم عذاب مهين (الثالث) انه تعالى أخبر عنهم انهم لا خير لهم في هذا الاملاء وانهم لا يحصلون
 الا على ازدياد البغى والطغيان والاثان بخلاف محبة الله تعالى مع بقاء ذلك الخير جمع بين النقيضين وهو
 محال واذا لم يكونوا قادرين مع ذلك الاملاء على الخير والطاعة مع أنهم مكلفون بذلك لزم في نفسه بطلان
 مذهب القوم قالت المعتزلة (أما الوجه الاول) فليس المراد من هذه الآية أن هذا الاملاء ليس بخيرا انما
 المراد أن هذا الاملاء ليس خيرا لهم من أن يموتوا كما مات الشهداء يوم أحد لان كل هذه الآيات في شأن
 أحد وفي تبييض المنافقين المؤمنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في الآيات المتقدمة فبين تعالى ان ابقاء
 الكافرين في الدنيا واملاء لهم ليس بخير لهم من أن يموتوا كقول الشهداء ولا يلزم من نفي كون هذا الاملاء
 أكثر خيرية من ذلك القتل أن لا يكون هذا الاملاء في نفسه خيرا (وأما الوجه الثاني) فقد قالوا ليس
 المراد من الآية أن الغرض من الاملاء اقدامهم على الكفر والفسق بدليل قوله تعالى وما خلقت الجن
 والانس الا ليعبدون وقوله وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله بل الآية تتحمل وجوها من التأويل
 (أحدها) أن تحمل هذه اللام على لام العاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
 وقوله ولقد ذرأنا لجنهم وقوله رجعوا والله أناد بالضلوعا عن سبيله وهم ما فعلوا ذلك لطلب الاضلال بل لطلب
 الاهتداء ويقال ما كانت موعظة حتى لك الا لزيادة في عماد بل في الفسق اذا كانت عاقبة الموعظة ذلك
 (وثانيها) أن يكون الكلام على التقديم والتأخير والتقدير ولا تحسبن الذين كفروا انما غملي لهم
 ليزدادوا انما غملي لهم خير لانفسهم (وثالثها) أنه تعالى لما امهلهم مع عمله بأنهم لا يزدادون عنده هذا
 الامهال الاتماديا في الغي والطغيان أشبه هذا حال من فعل الاملاء لهذا الغرض والمشابهة أحد أسباب
 حسن المجاز (ورابعها) وهو السؤال الذي ذكرته للقوم وهو أن اللام في قوله ليزدادوا انما غملي محمول على
 الغرض باجماع الامة أما على قول أهل السنة فلا يتم بحيلون تعديل أفعال الله بالاعراض وأما على قولنا
 فلا نالنا نقول بان فعل الله معلل بغرض التعب والايلام بل عندنا أنه تعالى لم يفعل فعلا الا لغرض الاحسان
 واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على ان هذه اللام غير محمولة على التعليل والغرض وعندنا هذا يسقط
 ما ذكرتم من الاستدلال ثم بعد هذا قول القائل ما المراد من هذه اللام غير ملتفت اليه لان المستدل
 انما ينبت استدلاله على ان هذه اللام للتعليل فاذا بطل ذلك سقط استدلاله (وأما الوجه الثالث) وهو
 الاخبار والعلم فهو معارض بان هذا لو منع العبد من الفعل لمنع الله منه و يلزم أن يكون الله موجبا
 لا مختارا وهو بالاجماع باطل والجواب عن الاول أن قوله ولا تحسبن الذين كفروا انما غملي لهم خير
 معناه نفي الخير في نفس الامر وليس معناه أنه ليس خيرا من شئ آخر لان بناء المبالغة لا يجوز ذكره
 الا عند ذكر الراجح والمرجوح فلما لم يذكر الله ههنا الا أحد الامر من عرفنا انه لنفي الخير به لانه كونه
 خيرا من شئ آخر (وأما السؤال الثاني) وهو تمسكهم بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

مرارا من اظهار العناية بالمقدم لمساقية من تجليل المسرة والشوق الى المؤخر لان ما حقه التقديم اذا اُخرا لسبب ما مع الاشعار بكونه من منافع الخطاب تبقى النفس مترتبة الى ووروده فيتمكن عندها اذا ورد فضل تمكن ولان في المؤخر ضرب تفصيل ربما يحل تقديمه بتجاوب أطراف النظم الكريم فان مما متعلق بمحذوف وقع صفة لكثيرا وما وصله اسمية وما بعدها صلتها والعائد اليها محذوف ومن الكتاب متعلق بمحذوف هو حال من العائد المحذوف والجمع بين صبغتي الماضي والمستقبل للدلالة على استمرارهم على الكتم والاختفاء أي يبين لكم كثيرا من الذي تخفونه على الاستمرار حال كونه من الكتاب الذي أنتم أهله والمتسكون به (ويغفون عن كثير) أي ولا يظهر كثيرا مما تخفونه اذا لم تدع اليه داعية دينية صيانه لكم عن زيادة الافتضاح كما يفصح عنه التعبير عن عدم الاظهار بالغفوة وفيه حث لهم على عدم الاختفاء ترغيبا وترهيبا والجملة معطوفة على الجملة الحالية داخلة في حكمها وقيل يغفون عن كثير منكم ولا يؤاخذوه وقوله تعالى (قد جاءكم من الله نور) جملة مستأنفة مسوقة لبيان أن فائدة محجة الرسول ليست منحصرة فيما ذكر من بيان ما كانوا يخفونه بل له منافع لا تحصى ومن الله متعلق بجاء ومن لا ابتداء الغاية مجاز أو محذوف وقع حالا من نور وأياما كان فهو تصرح بما يشعر به اضافة الرسول من محبته من جنابه عز وجل وتقديم الجار والمجرور على الفاعل للمسارعة الى بيان كون المحيي من جهته العالية وتشويق الى الجاني ولان فيه نوع تطويل يحل تقديمه

وبقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بطاع خجوابه ان الآية التي تمسكنا بها خاص والاية التي ذكرتموها عام والخاص مقدم على العام (وأما السؤال الثالث) وهو جعل اللام على لام العاقبة فهو عدول عن الظاهر وايضا فان البرهان العقلي يبطله لانه تعالى لما علم أنهم لا بد وأن يصيروا موصوفين بازدياد النفي والظغيان كان ذلك واجب الحصول لان حصول معلوم الله واجب وعدم حصوله محال واردة المحال محال فيمتنع أن يريد منهم الايمان ويجب أن يريد منهم ازدياد النفي والظغيان وحينئذ ثبت ان المقصود هو التعليل وانه لا يجوز المصير الى لام العاقبة (وأما السؤال الرابع) وهو التقديم والتأخير فالجواب عنه من ثلاثة أوجه (أحدها) ان التقديم والتأخير ترك للظاهر (وثانيها) قال الواحدى رحمه الله هذا انما يحسن لوجازت قراءة انما على لهم خير لانفسهم بكسر انما وقراءة انما على لهم ليزادوا انما بالفتح ولم توجد هذه القراءة البتة (وثالثها) انما يبين بالبرهان القاطع العقلي انه يجب أن يكون مراد الله من هذا الاملاء حصول الظغيان لا حصول الايمان فالقول بالتقديم والتأخير ترك للظاهر والترك لمما هو على خلاف البرهان القاطع (وأما السؤال الخامس) وهو قوله هذه اللام لا يمكن حملها على التعليل بجوابه ان عندنا يمتنع تعليل أفعال الله لغرض يصدر من العباد فأما أن يفعل تعالى فعلا ليحصل منه شيء آخر فهذا غير ممتنع وايضا قوله انما على لهم ليزادوا انما تنصيص على انه ليس المقصود من هذا الاملاء ابصال الخير لهم والاحسان اليهم والقولون بذلك قصير الآية حجة عليهم من هذا الوجه (وأما السؤال السادس) وهو المعارضة بفعل الله تعالى فالجواب ان تأثير قدرة الله في إيجاد المحدثات متقدم على تعلق علمه بعلمه فلم يمكن أن يكون العلم مانعا عن القدرة اما في حق العبد فتأثير قدرته في إيجاد الفعل متأخر عن تعلق علم الله بعلمه فصالح أن يكون هذا العلم مانعا لعلمه من الفعل فهذا انما المناظرة في هذه الآية (المسئلة السادسة) اتفق أصحابنا على انه ليس لله تعالى في حق الكافر شيء من النعم الدينية وهل له في حقه شيء من النعم الدنيوية اختلف فيه قول أصحابنا فالذين قالوا ليس له في حقه شيء من النعم الدنيوية تمسكوا بهذه الآية وقالوا هذه الآية دالة على ان اطالة العمر واصلها الى مراداته في الدنيا ليس شيء منها نعمة لانه تعالى نص على ان شيئا من ذلك ليس بخير والعقل أيضا يقرره وذلك لان من أطمع انسانا خبيصا مسموما فانه لا يعد ذلك الاطعام انعاما فاذا كان المقصود من اعطائه نعم الدنيا عقاب الاخرة لم يكن شيء منها نعمة حقيقة وأما الآيات الواردة في تكثير النعم في حق الكفار فهي محمولة على ما يكون نعمها في الظاهر وانه لا طريق الى التوفيق بين هذه الآية وبين تلك الآيات الا أن نقول تلك النعم نعم في الظاهر ولكنها نعم وآفات في الحقيقة والله أعلم بقوله تعالى (ما كان الله ليدخر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطالعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسوله وان تؤمنوا وتتقوا فلکم اجر عظيم) اعلم أن هذه الآية من بقية الكلام في قصة أحد فآمنوا بالله ان الاحوال التي وقعت في تلك الحادثة من القتل والهزيمة ثم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم مع ما كان بهم من الجراحات الى الخروج لطلب العدة ثم دعائه اياهم مرة أخرى الى بدر الصغرى لم يعد أبي سفيان فآمنوا بالله ان كل هذه الاحوال صادرة على امتياز المؤمن من المنافق لان المنافقين خافوا ورجعوا وشمتموا بكثره القتل منكم ثم نبطوا وزهدوا المؤمنين عن العود الى الجهاد فأخبر سبحانه وتعالى انه لا يجوز في حكمته أن يذركم على ما أنتم عليه من اختلاط المنافقين بكم واظهارهم انهم منكم ومن أهل الايمان بل كان يجب في حكمته الفاء هذه الحوادث والوقائع حتى يحصل هذا الامتياز فهذا وجه النظم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حجة والكسائي حتى يميز الخبيث بالشديد وكذلك في الأفعال والباقون يميز بالتخفيف وفتح الباء الاولى وكسر الميم وسكون الباء الاخيرة قال الواحدى رحمه الله وهما لغتان يقال مرث الشيء بعضه من بعض فانما أميزه ميزا وأميزه تمييزا ومنه الحديث من ما زأدى عن طريق فهو له صدقة ووجه من قرأ بالتخفيف وفتح الباء أن الميز يفيد فائدة التمييز وهو أخف في اللفظ فكان أولى وحكى أبو زيد عن أبي عمرو انه كان يقول التشديد للكثرة فاما واحد من واحد فيميز بالتخفيف والله تعالى قال حتى يميز الخبيث من الطيب فذكر شيئين وهذا كما قال بعضهم في الفرق والتفريق وايضا قال تعالى

بجواب أطراف النظم الكريم كما
 في قوله تعالى وجاء في هذه الحق
 وموعظه وذكري للمؤمنين
 وتنوين نور للتفيم والمراد به
 بقوله تعالى (وكتاب مبين)
 القرآن لما فيه من كشف ظلمات
 الشرك والشك وإبانه ما خفي
 على الناس من الحق والاعجاز
 البين والعطف لتزليل المغيرة
 بالنعوان منزلة المغيرة بالذات
 وقيل المراد بالاول هو الرسول
 عليه الصلاة والسلام والثاني
 القرآن (يهدي به الله) توحيد
 الضمير المحرور لا اتحاد المرجع
 بالذات أو لكونهما في حكم الواحد
 أو أريد يهدي بما ذكره تقديم
 الجار والمجرور للاهتمام واطهار
 الجملة لاظهار كمال الاعتناء
 بامر الهداية ومحل الجملة الرفع
 على أنها صفة ثانية لتكاتب
 أو النصب على الحالية منه
 لتخصمه بالصفة (من اتبع
 رضوانه) أي رضاه بالايمان به
 ومن موصولة أو موصوفة (سبل
 السلام) أي طرق السلامة من
 العذاب والنجاة من العقاب أو
 سبل الله تعالى وهي شريعته التي
 شرعها للناس قبل هو مفعول ثان
 ليهدي والحق أن انتصابه بنزع
 الخافض على طريقه قوله تعالى
 واختار موسى قومه وانما يهدي
 الى الثاني بالي أو باللام كافي قوله
 تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي
 هي أقوم (ويخرجهم) الضمير لمن
 والجمع باعتبار المعنى كما أن الافراد
 في اتبع باعتبار اللفظ (من
 الظلمات) أي ظلمات فتنون
 الكفر والضلال (الى النور) الى
 الايمان (بإذنه) بتيسيره أو بإرادته
 (ويهديهم الى صراط مستقيم) هو
 أقرب الطرق الى الله تعالى ومؤد
 اليه لا محالة وهذه الهداية عين

وامتاز واليوم وهو مطاوع الميزوجه من قرأ بالثديان التشديد للتكثير والمبالغة وفي المؤمنين
 والمنافقين كثرة لفظ التمييز ههنا أولى ولفظ الطيب والخبيث وان كان مفردا الا انه للجنس فالمراد بهم جميع
 المؤمنين والمنافقين لا اثنتان منهما (المسئلة الثانية) قد ذكرنا ان معنى الآية ما كان الله ليذكركم يا معشر
 المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق واشباهه حتى يميز الخبيث من الطيب أي المنافق
 من المؤمن واختلقوا بأي شيء يميز بينهم وذكرنا وجوها (أحدها) بالقاء المحن والمصائب والقتل
 والهزيمة فمن كان مؤمنا ثبت على ايمانه وعلى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كان منافقا ظهر
 نفاقه وكفره (وثانيها) ان الله وعد بنصرة المؤمنين واذلال الكافرين فلما قوى الاسلام عظمت
 دولته وذل الكفر وأهله وعند ذلك حصل هذا الامتياز (وثالثها) القرائن الدالة على ذلك مثل ان
 المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الاسلام وقوته والمنافقين كانوا يغمون بسبب ذلك (المسئلة الثالثة)
 ههنا سؤال وهو ان هذا التمييز ان ظهر وانكشف فقد ظهر كفر المنافقين وظهور الكفر منهم يعني كونهم
 منافقين وان لم يظهر لم يحصل موعود الله وجوابه انه ظهر بحيث يفيد الامتياز الظني لا الامتياز القطعي
 ثم قال تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب معناه انه سبحانه حكيم بان يظهر هذا التمييز ثم بين هذه الآية
 انه لا يجوز ان يحصل ذلك التمييز بان يطلعكم الله على غيبه فيقول ان فلانا منافق وفلانا مؤمن وفلانا
 من أهل الجنة وفلانا من أهل النار فان سنة الله جارية بانه لا يطلع عوام الناس على غيبه بل لا سبيل
 لكم الى معرفة ذلك الامتياز الا بالامتحانات مثل ما ذكرنا من وقوع المحن والافات حتى يميز عندها
 الموافق من المنافق فأما معرفة ذلك على سبيل الاطلاع من الغيب فهو من خواص الانبياء فلهذا قال
 ولكن الله يجتبي من رسوله من يشاء أي ولكن الله يصطفى من رسوله من يشاء فخصهم باعلامهم ان هذا
 مؤمن وهذا منافق ويختل ولكن الله يجتبي من رسوله من يشاء فيمتحن خلقه بالشرايع على أيديهم
 حتى يميز الفريقان بالامتحان ويختل أيضا أن يكون المعنى وما كان الله ليطلعكم على الغيب من
 حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول بل الله يخص من يشاء من عباده بالرسالة ثم يكلف
 الباقي طاعة هؤلاء الرسل ثم قال فآمنوا بالله ورسوله والمقصود ان المنافقين طعنوا في نبوة محمد صلى الله
 عليه وسلم بوقوع الحوادث المكروهة في قصة أحد فبين الله تعالى انه كان فيها مصالح منها تمييز الخبيث
 من الطيب فلما أجاب عن هذه الشبهة التي ذكرتموها قال فآمنوا بالله ورسوله يعني لما دلت الدلائل على
 نبوته وهذه الشبهة التي ذكرتموها في الطعن في نبوته فقد أجبتنا عنها فلم يبق الا أن تؤمنوا بالله ورسوله
 وانما قال ورسوله ولم يقل ورسوله لادققة وهي ان الطريق الذي به يتوصل الى الاقرار بنبوة أحد من
 الانبياء عليهم السلام ليس الا بالمعجز وهو حاصل في حق محمد صلى الله عليه وسلم فوجب الاقرار بنبوة كل
 واحد من الانبياء فلهذه الدقيقة قال ورسوله والمقصود التنبيه على ان طريق اثبات نبوة جميع الانبياء
 واحد في أقر بنبوة واحد منهم لزمه الاقرار بنبوة الكل ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال
 وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم وهو ظاهر قوله تعالى (ولا يحسن الذين يخولون بما آتاهم الله من
 فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما خولوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والارض والله بما
 تعملون خبير) اعلم انه تعالى لما بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة شرع
 ههنا في التحريض على بذل المال في الجهاد وبين الوعيد الشديد لمن يخجل ببذل المال في سبيل الله وفي
 الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأه ولا تحسن بالتاء والباقون بالتاء أما قراءة جزة بالتاء المنقطة
 من فوق فقال الزجاج معناه ولا تحسن بخجل الذين يخولون خيرا لهم فخذق المضاف لدلالة يخولون عليه وأما
 من قرأ بالتاء المنقطة من تحت ففيه وجهان (الاول) أن يكون فاعل يحسن ضمير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أو ضمير أحد والتقدير ولا يحسن رسول الله أو لا يحسن أحد بخجل الذين يخولون خيرا لهم
 (الثاني) أن يكون فاعل يحسن هم الذين يخولون وعلى هذا التقدير يكون المفعول محذوف وتقديره ولا
 يحسن الذين يخولون بخلاهم هو خير لهم وانما جاز حذفه لدلالة يخولون عليه كقوله من كذب كان شرا له
 أي الكذب ومثله * اذا نسي السفيه جرى اليه * أي السفيه وأنشد الفراء

الهداية الى سبل السلام وانما عظمت عليها تزيلا للتغابر الوصفي منزلة التغابر الذاتي كما في قوله تعالى ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا ونجيناهم من عذاب غليظ (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) أى لا غير كما يقال الكرم هو التقوى وهم اليعقوبية القائلون بانه تعالى قد يحل في بدن انسان معين أو في روحه وقيل لم يصرح به أحد منهم لكن حيث اعتقدوا انصافه بصفات الله الخاصة وقد اعترفوا بان الله تعالى موجود فلزمهم القول بانه المسيح لا غير وقيل لما زعموا ان فيه لاهوتا وقالوا لاله الا واحد لزمهم ان يكون هو المسيح فنتب اليهم لازم قولهم توضيحا لجهلهم وتفضيحا لمعتقدهم (قل) أى تنكبنا لهم واظهارا لبطلان قولهم الفاسد والقامالمهم الحجر والفاء في قوله تعالى (فن يملك من الله شيئا) فصيحة ومن استفهامية للانكار والتوبيخ والمالك الضبط والحفظ التام عن حزم ومن متعلقة به على حذف المضاف أى ان كان الامر كما تزعمون فن يمنع من قدرته تعالى وارادته شيئا وحقيقته فن يستطيع ان يملك شيئا منهما (ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا) ومن حق من يكون الها ان لا يتعلق به ولا بشأن من شؤنه بل بشئ من الموجودات قدرة غيره بوجه من الوجوه فضلا عن ان يحجز عن دفع شئ منها عند تعلقها بهلاكه فلما كان عجزه بينا لا ريب فيه ظهر كونه بعزل مما تقولوا في حقه والمراد بالاهلاك الاماتة والاعدام مطلقا لا بطريق السخط والغضب واظهارا للمسيح على الوجه الذي

هم الملوك وانباء الملوك هم * والأتخذون به والسادة الاول

فقوله به يريد بالملك ولكنه اكتفى عنه بذكر الملوك (المسئلة الثانية) هو في قوله هو خير الهم تسميه البصريون فصلا والكوفيون عمادا وذلك لانه لما ذكر بخلون فهو بمنزلة ما اذا ذكر البخل فكانه قيل ولا يحسن الذين يخلون البخل خير الهم وتحقيق القول فيه ان للمبتدأ حقيقة وللخبر حقيقة وكون حقيقة المبتدأ موصوفا بحقيقة الخبر أمر زائد على حقيقة المبتدأ أو حقيقة الخبر فإذا كانت هذه الموصوفية أمر زائدا على الذاتين فلا بد من صيغة ثالثة دالة على هذه الموصوفية وهي كلة هو (المسئلة الثالثة) اعلم ان الآية دالة على ذم البخل بشئ من الخيرات والمنافع وذلك الخبر يحتمل ان يكون مالا وان يكون علما (فالقول الاول) ان هذا الوعيد ورد على البخل بالمال والمعنى لا يتوهم من هؤلاء الخلاء ان بخلهم هو خير لهم بل هو شر لهم وذلك لانه يبقى عقاب بخلهم عليهم وهو المراد من قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة مع انه لا يبقى تلك الاموال عليهم وهذا هو المراد بقوله والله ميراث السموات والارض (والقول الثاني) ان المراد من هذا البخل البخل بالعلم وذلك لان اليهود كانوا يكتفون نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته فكان ذلك الكتمان بخلا يقال فلان يخل بعلمه ولا شئ ان العلم فضل من الله تعالى قال الله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ثم انه تعالى علم اليهود والنصارى ما في التوراة والانجيل فاذا كتموا ما في هذين الكتابين من البشارة بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك بخلا واعلم ان القول الاول أولى وبدل عليه وجهان (الاول) انه تعالى قال سيطوقون ما بخلوا به ولو فسرنا الآية بالعلم احتجنا الى تحمل المجاز في تفسير هذه الآية ولو فسرناها بالمال لم نتحجج الى المجاز فكان هذا أولى (الثاني) اننا لو حملنا هذه الآية على المال كان ذلك ترغيبا في بذل المال في الجهاد فيئسذ يحصل لهذه الآية مع ما قبلها انظم حسن ولو حملناها على ان اليهود كتموا ما عرفوه من التوراة انقطع النظم الاعلى سبيل التكليف فكان الاول أولى (المسئلة الرابعة) أكثر العلماء على ان البخل عبارة عن منع الواجب وان منع التطوع لا يكون بخلا واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) ان الآية دالة على الوعيد الشديد في البخل والوعيد لا يليق الا بالواجب (وثانيها) انه تعالى ذم البخل وعابه ومنع التطوع لا يجوز ان يذم فاعله وان يعاب به (وثالثها) وهو انه تعالى لا ينقل عن ترك التفضل لانه لا نهاية لتقصيراته في التفضل وكل ما يدخل في الوجود فهو ومثناه فيكون لا محالة تاركا التفضل فلو كان ترك التفضل بخلا لزم ان يكون الله تعالى موصوفا بالبخل لا محالة تعالى الله عز وجل عنه علوا كبيرا (ورابعها) قال عليه الصلاة والسلام وأى داء أدوأ من البخل ومعلوم ان تارك التطوع لا يليق به هذا الوصف (خامسها) انه لو كان تارك التفضل بخلا لوجب في ملك المال كله العظيم أن لا يتخلص من البخل الا باخراج الكل (وسادسها) انه تعالى قال ومما رزقناهم ينفقون وكلمة من التبعية فكان المراد من هذه الآية الذين ينفقون بعض ما رزقهم الله ثم انه تعالى قال في صفتهم أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون فوصفهم بالهدى والفلاح ولو كان تارك التطوع بخلا لزم ما لم يوصف بذلك فثبت بهذه الآية ان البخل عبارة عن ترك الواجب الا ان الانفاق الواجب اقسام كثيرة منها انفاقه على نفسه وعلى أقاربه الذين يلزمه مؤنتهم ومنها ما يتصل بأبواب الزكاة ومنها ما اذا احتاج المسلمون الى دفع عذوق بقصد قتلهم ومالهم فهنا يجب عليهم انفاق الاموال على من يدفعه عنهم لان ذلك يجري مجرى دفع الضرر عن النفس ومنها اذا صار أحد من المسلمين مضطرا فانه يجب عليه ان يدفع اليه مقدار ما يستحق به رفقته فكل هذه الانفاقات من الواجبات وتركها يكون من باب البخل والله اعلم ثم قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير هذا الوعيد وجوه (الاول) ان يحمل هذا على ظاهره وهو انه تعالى يطوقهم بطوق يكون سببا لعذابهم قيل انه تعالى يصير تلك الاموال في أعناقهم حيات تكون لهم كالاطواق تلتوي في أعناقهم ويجوز أيضا ان تلتوي تلك الحيات في سائر أبدانهم فأما ما يصير من ذلك في أعناقهم فعلى جهة أنهم كانوا التزاموا أداء الزكاة ثم امتنعوا عنها وأما ما يلتوي منها في سائر أبدانهم فعلى جهة أنهم كانوا يضمون تلك الاموال الى أنفسهم فعوضوا منها بأن جعلت حيات التوت عليهم كأنهم قد التزموا وضوها

إلى أنفسهم ويمكن ان يكون الطوق طوقا من نار يجعل في أعناقهم وتظيره قوله تعالى يوم يحمى عليها
 في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تجعل تلك
 الزكاة المنوعة في عنقهم كهيئة الطوق شيئا عازا زبيبتين بلدغ بهما خديه ويقول ان الزكاة التي تجلت
 في الدنيا في (القول الثاني) في نفسه قوله سيوطون قال مجاهد سيكفون ان بأقوابم يخالوا به يوم
 القيامة ونظيره ما روى عن ابن عباس انه كان يقرأ على الذين بطوقونه فدية قال المفسرون يكفونه ولا
 يطبقونه فكذا قوله سيوطون ما يخالوا به يوم القيامة أي يؤمرون بأداء ما منعوا حين لا يمكنهم الايمان به
 فيكون ذلك نوعا على معنى هلا فاعلمت ذلك حين كان ممكنا (والقول الثالث) ان قوله سيوطون ما يخالوا به
 أي سيلزمون اثمه في الآخرة وهذا على طريق التمثيل لا على أن ثم أطوا فاقبال منه فلان كالطوق في رقبة
 فلان والعرب يعبرون عن تأكيد الزام الشيء بتصويره في العنق ومنه يقال فلان فلان هذا الامر وجعلت هذا
 الامر في عنقك قال تعالى وكل انسان أزر مناه طائرته في عنقه (القول الرابع) اذا فسرنا هذا الجمل بالجمل
 بالعلم كان معنى سيوطون أن الله تعالى يجعل في رقابهم طوقا من نار قال عليه الصلاة والسلام من سئل
 عن علم يعلمه فسكته أجه الله بلجام من النار يوم القيامة والمعنى انهم عوقبوا في أفواههم وألسنتهم بهذا
 اللجام لانهم لم ينطقوا بأفواههم وألسنتهم بما يدل على الحق واعلم أن تفسير هذا الجمل بكتمان دلائل
 نبوة محمد صلى الله عليه وسلم غير بعيد وذلك لان اليهود والنصارى موصوفون بالجمل في القرآن
 مذمومون به قال تعالى في صفتهم أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا وقال أيضا فيهم الذين
 يخلون ويأمرون الناس بالجمل وأيضا ذكر عقيب هذه الآية قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
 فقير ونحن أغنياء وذلك من أقوال اليهود ولا يبعد أيضا أن تكون الآية عامة في الجمل بالعلم وفي الجمل
 بالمال ويكون الوعيد حاصله عليهم ما معا (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة هذه الآية دالة على القطع بوعيد
 الفساق وذلك لان من يلزمه هذه الحقوق ولا تنسقط عنه هو المصدق بالرسول وبالشرع أما قوله بل
 هو شر لهم فلانه يؤدي الى حرمان الثواب وحصول النار وأما قوله سيوطون ما يخالوا به يوم القيامة فهو
 صريح بالوعيد واعلم أن الكلام في هذه المسئلة تقدم في سورة البقرة ثم قال تعالى ولله ميراث السموات
 والارض وفيه وجهان (الاول) وله ما فيه مما يتوارثه أهلها من مال وغيره فخالهم يخلون عليه بملكه
 ولا ينفقونه في سبيله ونظيره قوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (والثاني) وهو قول الاكثريين
 المراد انه يعني أهل السموات والارض وتبقى الاملاك ولا مال لها الا الله فخرى هذا مجرى الوراثه اذا
 كان الخلق يدعون الاملاك فلما اتوا عنها ولم يخلفوا أحدا كان هو الوارث لها والمقصود من الآية
 انه يبطل ملك جميع المالكين الا ملك الله سبحانه وتعالى فيصير كل ميراث قال ابن البارى يقال ورث فلان
 علم فلان اذا انفرد به بعد أن كان مشاركا فيه وقال تعالى وورث سليمان داود وكان المعنى انفراده بذلك
 الامر بعد أن كان داود مشاركا فيه وغالب عليه ثم قال تعالى والله بما تعملون خبير قرأ ابن كثير وأبو عمرو
 بما يعملون بالياء على المغايبة كآية عن الذين يخلون والمعنى والله بما يعملون خبير من منعهم الحقوق
 فيجازيهم عليه والباقون قرؤا بالياء على الخطاب وذلك لان ما قبل هذه الآية خطاب وهو قوله وان
 تؤمنوا وتتقوا فلنم أجر عظيم والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه والغيبه أقرب اليه من الخطاب قال
 صاحب الكشاف الباء على طريقة الالتفات وهي أباغ في الوعيد قوله تعالى ((لقد سمع الله قول الذين
 قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق
 ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد)) اعلم أن في كيفية النظم وجهين (الاول) انه تعالى لما
 أمر المكلفين في هذه الآيات ببذل النفس وبذل المال في سبيل الله وبالغ في تقرير ذلك شرع بعد ذلك في
 حكاية شبهات القوم في الطعن في نبوته (فالشبهة الاولى) انه تعالى لما أمر بانفاق الاموال في سبيله قالت
 الكفار انه تعالى لو طلب الانفاق في تحصيل مطلوبه لكان فقيرا عاجزا لان الذي يطلب المال من غيره
 يكون فقيرا ولما كان الفقير على الله تعالى محالا كان كونه طالبا للمال من عبيده محالا وذلك يدل على
 أن محمدا كاذب في اسناد هذا الطلب الى الله تعالى (الوجه الثاني) في طريق النظم ان أمه موسى عليه

تسبوا اليه الالوهية في مقام
 الاضمار لزيادة التقرير والتصحيح
 على أنه من تلك الخبيثة بعينها
 داخل تحت قهره وملكوته تعالى
 ونفى المالكية المذكورة
 بالاستفهام الانكاري عن كل
 أحد مع تحقق الازام والتبكيك
 بنفها عن المسيح فقط بأن يقال
 فهل يملك شيئا من الله ان أراد الخ
 لتحقيق الحق بنى الالوهية عن
 كل ما عداه سبحانه واثبات المطلوب
 في ضمنه بالطريق البرهاني فان
 انقفاء المالكية المستلزم لاستحالة
 الالوهية متى ظهر بالنسبة الى
 الكل ظهر بالنسبة الى المسيح على
 أبلغ وجه وأكده فيظهر استحالة
 ألوهيته قطعا وتعميم ارادة
 الاهلاك للكل مع حصول ما ذكر
 من التحقيق بقصرها عليه بأن
 يقال فمن يملك من الله شيئا ان أراد
 أن يهلك المسيح لتحويل الخطب
 واطهار كمال الجز ببيان أن الكل
 تحت قهره تعالى وملكوته لا يقدر
 أحد على دفع ما يريد به فضلا عن
 دفع ما يريد بغيره وللايدان بأن
 المسيح اسوة لسائر مخلوقات في
 كونه عرضة للهلاك كما انه اسوة
 لها فيما ذكر من العجز وعدم
 استحقاق الالوهية وتخصيص أمه
 بالذكر مع اندراجها في ضمن من في
 الارض لزيادة تأكيد عجز المسيح
 ولعل نظمها في سلك من فرض
 ارادة اهلاكهم مع تحقيق هلاكها
 قبل ذلك لتأكيد التبكيك وزيادة
 تقرير مضمون الكلام يجعل
 حالها انموذجا لخال بقية من فرض
 اهلاكه كانه قيل قل فمن يملك من
 الله شيئا ان أراد أن يهلك المسيح
 وأممه ومن في الارض وقد اهلك
 أمه فهل مانعه أحد فكذا حال
 من عداها من الموجودين وقوله
 تعالى (ولله ملك السموات والارض

وما بينهما) أي ما بين فطرى العالم
الجسماني لا بين وجهه الأرض
ومقر فلک القمر فقط في تناول
ما في السموات من الملائكة عليهم
السلام وما في أعماق الأرض
والبحار من المخلوقات تنصيص
على كون النكل تحت قهره تعالى
وملكونه اثر الاشارة الى كون
البعض أى من في الأرض كذلك
أى له تعالى وحده ملك جميع
الموجودات والتصرف المطلق
فيها إيجادا واعداما واحياء واماته
لا أحد سواه استقلالاً ولا
اشتراكاً فهو تحقيق لاختصاص
الالوهية به تعالى اثر بيان انتفاها
عن كل ماسواه وقوله تعالى (يخلق
ما يشاء) جملة مستأنفة مسوقة
ليبين بعض أحكام الملك والالوهية
على وجه يربح ما عتراهم من
الشبهة في أمر المسيح لولادته من
غیر أب وخلق الطير واحياء الموتى
وابراء الائمة والابصر أى يخلق
ما يشاء من أنواع الخلق والایجاد
على أن ما نكرة موصوفة محلها
النصب على المصدرية لاعلى
المفعولية كأنه قيل يخلق أى
خلق بشأه فتارة يخلق من غير
أصل تخلق السموات والأرض
وأخرى من أصل تخلق ما بينهما
فينشئ من أصل ليس من جنسه
تخلق آدم وكثير من الحيوانات
ومن أصل يجانسها اما من ذكر
وحده تخلق حواء أو أنثى وحدها
تخلق عيسى عليه السلام ومنها
تخلق سائر الناس ويخلق بلا
توسط شئ من المخلوقات تخلق عامة
المخلوقات وقد يخلق بتوسط مخلوق
آخر تخلق الطير على يد عيسى
عليه السلام مجرته واحياء
الموتى وبراء الائمة والابصر
وغیر ذلك فيجب أن ينسب كاه
إليه تعالى لا الى من أهرى ذلك

السلام كفو اذا أرادوا التقرب بأموالهم الى الله تعالى فكانت تجىء نار من السماء فتقرقها فالنبي صلى
الله عليه وسلم لم يطلب منهم بذل الاموال في سبيل الله قالوا له لو كنت نبيا لما طلبت الاموال لهذا الغرض
فانه تعالى ليس بفقير حتى يحتاج في اصلاح دينه الى أموال الناس لو كنت نبيا لكانت تطلب أموال الناس لاجل
أن تجيئ نار من السماء فتقرقها فالنبي صلى الله عليه وسلم عرفنا أنك لست بنبي فهذا هو وجه النظم وفي الآية
مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أنه بعد من العاقل أن يقول ان الله فقير ونحن أغنياء بل الانسان انما
يذ كرك ذلك اما على سبيل الاستمراء أو على سبيل الالزام وأكثر الروايات ان هذا القول انما صدر عن اليهود
روى انه صلى الله عليه وسلم كتب مع أبي بكر الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام والى اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضا حسنا فقال فخصام اليهود ان الله فقير حتى سألتنا القرض فلطمه
أبو بكر في وجهه وقال لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك فشقاه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبخدا ما قاله فنزلت هذه الآية تصديقا لابي بكر رضي الله عنه وقال آخرون لما أنزل
الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قالت اليهود نرى الله محمد
يستقرض منا فنعن اذن أغنياء وهو فقير وهو ينهانا عن الربا ثم يعطينا الربا وأرادوا قوله فيضاعفه له
أضعافا كثيرة واعلم أنه ليس في الآية تعيين هذا القائل الا ان العلماء نسبوا هذا القول الى اليهود
واجتوا عليه بوجوه (أحدها) ان الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ان يد الله مغلولة يعنون انه يجمل
بالعطاء وذلك الجهل مناسب للجهل المذكور في هذه الآية (وثانيها) ما روى في الخبر أنهم تكلموا
بذلك على ما روينا في قصة أبي بكر (وثالثها) ان القول بالتشبيه غالب على اليهود ومن قال بالتشبيه
لا يمكنه اثبات كونه تعالى قادر على كل المقدورات واذا عجز عن اثبات هذا الاصل عجز عن بيان انه
غنى وليس بفقير (والوجه الرابع) ان موسى عليه السلام لم يطلب منهم أن يوافقوه في مجاهدة
الاعداء قالوا اذهب أنت وربك فقاتلا ناهنا قاعدون فومى عليه السلام لم يطلب منهم الجهاد بالنفس
قالوا لما كان الاله قادرا فأى حاجة به الى جهادنا وكذا ههنا ان محمد عليه الصلاة والسلام لم يطلب منهم
الجهاد ببذل المال قالوا لما كان الاله غنيا فأى حاجة به الى أموالنا فكان اسنادهم هذه الشبهة الى
اليهود لا تقام من هذا الوجه وان كان لا يمنع أن يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك والظاهر أنهم قالوه
على سبيل الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم يعنى لو صدق محمد في أن الاله يطلب المال من عبده لكان
فقيرا ولما كان ذلك محالاً ثبت انه كاذب في هذا الاخبار أورد كروه على سبيل الاستمراء والسخرية فأما أن
يقول العاقل مثل هذا الكلام عن اعتقاد فهو بعيد (المسئلة الثانية) هذه الآية تدل على أنه تعالى سميع
للاقوال ونظيره قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك (المسئلة الثالثة) ظاهر الآية يدل على ان قائل
هذا القول كفو اجماعه لانه تعالى قال الذين قالوا واظهار هذا القول يفيد الجمع وأما ما روى ان قائل هذا
انقول هو فخصام اليهودى فهذا يدل على ان غيره لم يقل ذلك فلما شهد الكتاب أن القائلين كفو اجماعه
وجب القطع بذلك ثم قال تعالى سنكتب ما قالوا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حجة سيكتب بالياء
وضمها على ما لم يسم فاعله وقتلهم الانبياء ورفع اللام على معنى سيكتب قتلهم والباقون بالنون وفتح اللام
اضافة اليه تعالى قال صاحب الكشاف وقرأ الحسن والاعرج سيكتب بالياء وتسمية الفاعل (المسئلة
الثانية) هذا وعيد على ذلك القول وهو يحتمل وجوها (أحدها) أن يكون المراد من كتبه عليهم اثبات
ذلك عليهم وأن لا يلغى ولا يطرح وذلك لان الناس اذا أرادوا اثبات الشئ على وجه لا يزول ولا يفسى ولا
يتغير كتبوه والله تعالى جعل الكتابة مجازا عن اثبات حكم ذلك عليهم (الثاني) سنكتب ما قالوا في المكتب
التي نكتب فيها أعمالهم ليقرؤ ذلك في جرائد أعمالهم يوم القيامة (والثالث) عندى فيه احتمال آخر وهو
أن المراد سنكتب عنهم هذا الجهل في القرآن حتى يعلم الخلق الى يوم القيامة شدة تعنت هؤلاء وجهلهم
وحدهم في الظن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما قدر واعليه ثم قال وقتلهم الانبياء بغير حق أى
ونكتب قتلهم الانبياء بغير حق وفيه مسئلان (المسئلة الاولى) الفائدة في ضم أنهم قتلوا الانبياء الى أنهم
وصفوا الله تعالى بالفقير هي بيان أن جهل هؤلاء ليس مخصوصا بهذا الوقت بل هم منذ كانوا مصرون

على يده (وان الله على كل شيء قدير)
 اعتراض تدبيري مقرر لمضمون ما
 قبله واطهار الاسم الجليل للتعليل
 وتقوية استتقلال الجملة (وقالت
 اليهود والنصارى نحن أبناء الله
 وأحباؤه) حكاية لما صدر عن
 القريريين من الدعوى الباطلة
 وبيان لبطلانها بعد ذكر ما
 صدر عن أحدهما وبيان
 بطلانه أي قالت اليهود نحن
 أشياع ابنه عزير وقالت
 النصارى نحن أشياع ابنه المسيح
 كما قيل لأشيع ابنه خبيب وهو
 عبد الله بن الزبير الحبيبيون وكما
 يقول أقارب الملوكة عند المفارقة
 نحن الملوكة وقال ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما ان النبي عليه
 الصلاة والسلام دعا جماعة من
 اليهود الى دين الاسلام وخوفهم
 بعقاب الله تعالى فقالوا كيف
 نخوفنا به ونحن أبناء الله وأحباؤه
 وقيل ان النصارى يتلون في
 الانجيل ان المسيح قال لهم اني
 ذاهب الى أبي وأبيكم وقيل أرادوا
 ان الله تعالى كالاب لنا في الخلق
 والعطف ونحن كالابناء له في
 القرب والمنزلة وبالجملة انهم كانوا
 يدعون ان لهم فضلا ومزية عند
 الله تعالى على سائر الخلق فرد
 عليهم ذلك وقيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم (قل الزمناهم
 وتبكيتم) فلم يعذبكم بذنوبكم أي
 ان صح ما زعمتم فلا شيء يعذبكم
 في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ
 وقد اعترفتم بأنه تعالى سيعذبكم في
 الآخرة بالنار أياما بعدد أيام
 عبادتكم الجمل ولو كان الامر
 كما زعمتم لما صدر عنكم ما صدر
 وما وقع عليكم ما وقع وقوله تعالى
 (بل أنتم بشر) عطف على مقدر
 ينسحب عليه الكلام أي لستم
 كذلك بل أنتم بشر (من خلق)

على الجهالات والحقائق (المسئلة الثانية) في اضافة قتل الانبياء الى هؤلاء وجهان (أحدهما) سنكتب
 ما قال هؤلاء ونكتب ما فعله أسلافهم فيجازي الفريقين بما هو أهله كقوله تعالى واذ قلتم نفسا أي قتلها
 أسلافكم واذ نجيناكم من آل فرعون واذ فرقنا بكم البحر والفاعل لهذه الاشياء هو أسلافهم والمعنى انه
 سيحفظ على الفريقين معا أقوالهم وأفعالهم (والوجه الثاني) سنكتب على هؤلاء ما قالوا بأنفسهم
 ونكتب عليهم رضاهم بقتل آبائهم الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين وعن الشعبي أن رجلا ذكر عنده
 عثمان رضي الله عنه وحسن قتله فقال الشعبي صرت شريكا في دمه ثم قرأ الشعبي قل قد جاءكم رسول من
 قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم تلتزموهم فتنب لهؤلاء قتلهم وكان بينهما قرير من سبعين سنة ثم قال
 تعالى ونقول ذر قوا عذاب الحريق وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ جزء سيكتب على لفظ ما لم يسم
 فاعله وقتلهم الانبياء برفع اللام ويقول ذر قوا بالياء المنقطه من تحت والباقون سنكتب ونقول بالتون
 (المسئلة الثانية) المراد انه تعالى ينتقم من هذا القائل بأن يقول له ذق عذاب الحريق كما أذقت المسلمين
 الغصص والحريق هو المحرق كالإليم بمعنى المؤلم (المسئلة الثالثة) يحتمل أن يقال له هذا القول عند الموت
 أو عند الحشر أو عند قراءة الكتاب ويحتمل أن يكون هذا كناية عن حصول الوعيد وان لم يكن هناك قول
 (المسئلة الرابعة) لقائل أن يقول انهم أوردوا سؤالا وهو ان يطلب المال من غيره كان فقيرا محتاجا
 فلو طلب الله المال من عبيده لكان فقيرا وذلك محال فوجب أن يقال انه لم يطلب المال من عبيده وذلك
 يقدح في كون محمد عليه الصلاة والسلام صادقا في ادعاء النبوة فهذا هو شبهة القوم فأين الجواب عنها
 وكيف يحسن ذكر الوعيد على ذكرها قبل ذكر الجواب عنها فنقول اذ فرعنا على قول أصحابنا من أهل
 السنة والجماعة قلنا يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلا يبعد أن يأمر الله تعالى عبيده ببذل الاموال مع
 كونه تعالى أغنى الاغنياء وان فرعنا على قول المعتزلة في انه تعالى راعى المصالح لم يبعد أن يكون في هذا
 التكليف أنواع من المصالح العائدة الى العباد (منها) ان اتفاق المال يوجب زوال حب المال عن القلب
 وذلك من أعظم المنافع فانه اذا مات فلو بقي في قلبه حب المال مع انه ترك المال لكان ذلك سببا لتألم روحه
 بتلك المفارقة (ومنها) ان يتوسل بذلك الاتفاق الى الثواب المحل للمؤبد (ومنها) أن بسبب الاتفاق بصير
 القلب فارغا عن حب ما سوى الله وبقد ما يزول عن القلب حب غير الله فانه بقوى فيه حب الله وذلك التراس
 السعادات وكل هذه الوجوه قد ذكرها الله في القرآن وبينها امرار أو أطوارا كما قال والباقيات
 الصالحات خير عند ربك بثوابا وقال والآخرة خير وأبقى وقال ورضوان من الله أكبر وقال فبذلك فليفرحوا
 هو خير مما يجمعون فلما تقدم ذكر هذه الوجوه على الاستقصاء كان اراد هذه الشبهة بعد تقدم هذه
 البينات محض التعتف فلهذا اقتصر الله تعالى عند ذكرها على مجرد الوعيد ثم قال تعالى ذلك بما قدمت
 أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى لما ذكر الوعيد الشديد
 ذكر سببه فقال ذلك بما قدمت أيديكم أي هذا العذاب المحرق جزاء فعلكم حيث وصفتم الله بالفقر وأقدمتم
 على قتل الانبياء فيكون هذا العقاب عدلا لا جورا (المسئلة الثانية) قال الجبائي الآية تدل على ان فعل
 العقاب بهم كان يكون ظلما بتقدير أن لا يقع منهم تلك الذنوب وفيه بطلان قول المجبرة ان الله يعذب
 الاطفال بغير جرم ويجوز أن يعذب البالغين بغير ذنب ويدل على كون العبد فاعلا والالكان الظلم
 حاصل والجواب ان ما ذكرتم معارض بمسئلة الداعي ومسئلة العلم على ما شرحناه امرار أو أطوارا (المسئلة
 الثالثة) لقائل ان يقول وما ربك بظلام للعبيد فيمدني كونه ظلما لاني الصفة يوههم بقاء الاصل فهذا
 يقتضى ثبوت أصل الظلم أجب القاضى عنه بأن العذاب الذي توقعه بأن يفعله بهم لو كان ظلما لكان
 عظيما فنفاه على حد عظيما لو كان ثابتا وهذا يؤكده ما ذكرنا ان اتصال العقاب اليهم يكون ظلما لو لم
 يكونوا مذنبين (المسئلة الرابعة) اعلم أن ذكر الايدي على سبيل المجاز لان الفاعل هو الانسان لا اليد الا
 أن اليد لما كانت آلة الفعل حسن اسناد الفعل اليها على سبيل المجاز ثم في هذه الآية ذكر اليد بلفظ الجمع
 فقال بما قدمت أيديكم وفي آية أخرى ذكر بلفظ التنسية فقال ذلك بما قدمت يدك والكل حسن
 متعارف في اللغة ﴿ قوله تعالى ﴾ (الذين قالوا ان الله عهدنا لينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان

أى من جنس من خلقه الله تعالى
 من غير منزهة لكم عليهم (يعفر
 لمن يشاء) أن يعفر له من أولئك
 المخلوقين وهم الذين آمنوا به تعالى
 وبرسله (ويعذب من يشاء) أن
 يعذبه منهم وهم الذين كفروا به
 وبرسله مثلكم (ولله ملك السموات
 والارض وما بينهما) من الموجودات
 لا ينقى اليه سبحانه شئ منها الا
 بالمسح لوكية والعبودية
 والمقهورية تحت ملكوته
 يتصرف فيهم كيف يشاء ايجادا
 واعدا ما احيا واما تاة واثابة
 وتعذبا فاني لهم ادعاء مازعموا
 (واليه المصير) في الآخرة خاصة
 لا الى غيره استقلالاً واشتراكا
 فيجازى كلا من المحسن والمسيء
 بما يستدعيه عمله من غير صارف
 يشبهه ولا عاطف يلو به (يا أهل
 الكتاب) تكرير للخطاب بطريق
 الالتفات ولطف في الدعوة (قد
 جاءكم رسولنا بين لكم) حال من
 رسولنا واشاره على ميينا الماهر
 فيما سبق أى بين لكم الشرائع
 والاحكام الدينية المقرونة بالوعد
 والوعيد ومن جعلها ما بين في
 الآيات السابقة من بطلان
 أقاويلكم الشنعاء وما سياتى من
 اخبار الامم السالفة وانما حذف
 تعويلا على ظهور أن محيى
 الرسول انما هو ليانها أو يفعل
 لكم البيان ويبدله لكم فى كل
 ما تحتاجون فيه الى البيان من
 أمور الدين وأما تقدير مثل ما سبق
 فى قوله تعالى كثيرا مما كنتم
 تخفون من الكتاب كما قيل فمع
 كونه نكر يرا من غير فائدة رده
 قوله عز وجل (على فترة من
 الرسل) فان فتور الارسل
 وانقطاع الوحى انما يرجو الى
 بيان الشرائع والاحكام لالى
 بيان ما كتموه وعلى فترة متعلق

تأكله النار قل جاءكم رسول من قبلى بالبينات والذي قلتم فلم قتلتموه ان كنتم صادقين)) اعلم ان هذه
 هى الشبهة الثانية للكفار فى الطعن فى نبوته صلى الله عليه وسلم وتقريرها انهم قالوا ان الله عهد الينا ان
 لا تؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار وأنت يا محمد ما فعلت ذلك فوجب أن لا تكون من الانبياء
 فهذا بيان وجه النظم وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس زلت هذه الآية فى كعب
 ابن الاشرف وكعب بن أسد ومالك بن الصييف ووهب بن هوذا وزيد بن التابوت وفخاص بن عازورا
 وغيرهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ترعنا انك رسول الله وانه تعالى أنزل عليك كتابا
 وقد عهد الله الينا فى التوراة أن لا تؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ويكون لها دوى خفيف
 تنزل من السماء فان جئنا بهذا صدقناك فنزلت هذه الآية قال عطاء كانت بنو اسرائيل يذبحون لله
 فيأخذون الثروب وأطياب اللحم فيضعونها فى وسط بيت والسقف مكشوف فيقوم النبي فى البيت
 ويناحى ربه وبنو اسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتسزل نار بيضاء لها دوى خفيف ولا دخان
 لها فتأكل ذلك القربان واعلم للعلماء فيما ادعاه اليهود قولان (الاول) وهو قول السدى ان هذا الشرط
 جاء فى التوراة ولكنه مع شرط وذلك انه تعالى قال فى التوراة من جاءكم بقران فاعلموا انهم كاذبون
 بقربان تأكله النار الا المسيح ومحمد عليهما السلام فانهما اذا أتيا فافا ممنوا بما فانهما يأتيان بغير قربان
 تأكله النار قال وكانت هذه العادة باقية الى مبعث المسيح عليه السلام فلما بعث الله المسيح ارتفعت
 وزالت (القول الثانى) ان ادعاء هذا الشرط كذب على التوراة ويدل عليه وجوه (أحدها) انه لو
 كان ذلك حقا لكانت معجزات كل الانبياء هذا القربان ومعلوم انه ما كان الامر كذلك فان معجزات
 موسى عليه السلام عند فرعون كانت أشياء سوى هذا القربان (وثانيتها) ان نزول هذه النار
 وأكلها القربان معجزة فكانت هى وسائر المعجزات على السواء فلم يكن فى تعيين هذه المعجزة وتخصيصها
 فائدة بل لما ظهرت المعجزة القاهرة على محمد عليه الصلاة والسلام وجب القطع بنبوته سواء ظهرت
 هذه المعجزة أو لم تظهر (وثالثها) انه اما ان يقال انه جاء فى التوراة ان مدعى النبوة وان جاء بجميع
 المعجزات فلا تقبلوا قوله الا أن يحيى به هذه المعجزة المعينة أو يقال جاء فى التوراة ان مدعى النبوة
 يطالب بالمعجزة سواء كانت المعجزة هى محيى النار أو شئ آخر والاول باطل لان على هذا التقدير
 لم يكن الايمان بسائر المعجزات دالا على الصدق واذا جاز الطعن فى سائر المعجزات جاز الطعن أيضا فى
 هذه المعجزة المعينة (وأما الثانى) فانه يقتضى توقيف الصدق على ظهور مطلق المعجزة لا على ظهور
 هذه المعجزة المعينة فكان اعتبار هذه المعجزة عبثا ولغو فظهر بما ذكرنا سقوط هذه الشبهة بالكلية
 والله أعلم (المسئلة الثانية) فى محمل الذين وجوه (أحدها) قال الزجاج الجر وهذا نعت العبيد
 والتقدير وما ربك بظلام للبيد الذين قالوا كذا وكذا (وثانيتها) ان التقدير لقد سمع الله قول الذين قالوا
 ان الله فقير وقول الذين قالوا ان الله عهد الينا (وثالثها) أن يكون رفعا بالابتداء والتقدير هم الذين
 قالوا ذلك (المسئلة الثالثة) قال الواحدى رحمه الله القربان البر الذى يتقرب به الى الله وأصله المصدر
 من قولك قرب قربانا كالكفران والرجحان والخمران ثم سمي به نفس المتقرب به ومنه قوله عليه الصلاة
 والسلام لكعب بن عجرة يا كعب الصوم جنة والصلاة قربان أى بما يتقرب الى الله ويستشفع فى الحاجة
 لديه واعلم انه تعالى أجاب عن هذه الشبهة فقال قد جاءكم رسول من قبلى بالبينات والذي قلتم فلم قتلتموه
 ان كنتم صادقين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم انه تعالى بين هذه الدلائل انهم يطلبون هذه المعجزة
 لا على سبيل الاسترشاد بل على سبيل التعنت وذلك لان أسلاف هؤلاء اليهود طلبوا هذا المعجز من
 الانبياء المتقدمين مثل زكريا وعيسى ويحيى عليهم السلام وهم أظهر وأهد المعجز ثم ان اليهود سعوا فى
 قتل زكريا ويحيى وزعمون انهم قتلوا عيسى عليه السلام أيضا وذلك يدل على ان أولئك القوم انما
 طلبوا هذا المعجز من أولئك الانبياء على سبيل التعنت اذ لو لم يكن كذلك لماسعوا فى قتلهم ثم ان هؤلاء
 المتأخرين راضون بأفعال أولئك المتقدمين ومصوبون لهم فى كل ما فعلوه وهذا يقتضى كون هؤلاء فى
 طلب هذا المعجز من محمد عليه الصلاة والسلام متعنتين واذا ثبت ان طلبهم لهذا المعجز وقع على سبيل

بجاءكم على الظرفية كما في قوله تعالى واتبعوا ما اتلو الشياطين على ملك سليمان أي جاءكم على حين قنور من الارسال وانقطع من الوحى وضر يد احتياج الى بيان الشرائع والاحكام الدينية أو بعذوف وقع حالا من ضمير بين أو من ضمير لكم أي يبين لكم ماذا كحال كونه على فترة من الرسل أحوال كونكم عليها أحوج ما كنتم الى البيان ومن الرسل متعلق بعذوف وقع صفة لفترة أي كأنه من الرسل مبتدأة من جهتهم وقوله تعالى (أن تقولوا) تعليل لمجيء الرسول بالبيان على حذف المضاف أي كراهة أن تقولوا معتذرين عن تفر يطكم في مراعاة أحكام الدين (ما جاءنا من بشر ولا نذير) وقد انقضت آثار الشرائع السابقة وانقطع أخبارها وزيادة من في الفاعل للمبالغة في نفى المجيء، وتكبير بشير ونذير للتقليل وهذا كما ترى يقتضى ان المقدر أو المنوى فيما سبق هو الشرائع والاحكام لا كيفية كانت بل مشفوعة بما ذكر من الوعد والوعيد وقوله تعالى (فقد جاءكم بشير ونذير) متعلق بعذوف نبي عنه الفاء الفصيحة وتبين انه معلق به وتووين بشير ونذير للتفخيم أي لا تعذر وابدلك فقد جاءكم بشير أي بشير ونذير أي نذير (والله على كل شئ قدير) فيقدر على الارسال ترى كما فعله بين موسى وعيسى عليهما السلام حيث كان بينهما ألف وسبعمائة سنة وألف نبي وعلى الارسال بعد الفترة كما فعله بين عيسى ومحمد عليهما السلام حيث كان بينهما ستمائة سنة أو خمسمائة وتسع وستون سنة أو خمسمائة وست وأربعون سنة وأربعة أنبياء على ما روى الكلبي

التعنت لاعلى سبيل الاستشاد لم يجب في حكمة الله اسعافهم بذلك لاسيما وقد تقدمت المعجزات الكثيرة لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا الجواب شاف عن هذه الشبهة (المسئلة الثانية) انما قال قد جاءكم رسل من قبلى ولم يقل جاءكم رسل لان فعل المؤنث يذكرا اذا تقدمه (المسئلة الثالثة) المراد بقوله وبالذى قلتم هو ما طلبوه منه وهو القربان الذى تأكله النار واعلم انه تعالى لم يقل قد جاءكم رسل من قبلى بالذى قلتم بل قال قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم والفائدة ان القوم قالوا ان الله تعالى وقف التصديق بالنبوة على ظهور القربان الذى تأكله النار فلوان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم ان الانبياء المتقدمين أتوا بهذا القربان لم يلزم من هذا القدر وجوب الاعتراف بنبوتهم لاحتمال ان الانبياء بهذا القربان شرط للنبوة لا موجب لها والشرط هو الذى يلزم عند عدمه عدم المشروط لكن لا يلزم عند وجوده وجود المشروط فثبت أنه لو اکتفى بهذا القدر لما كان الالزام واردا أمالما قال قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم كان الالزام واردا لانهم لما أتوا بالبينات فقد أتوا بالموجب للتصديق ولما أتوا بهذا القربان فقد أتوا بالشرط وعند الانبياء بما كان الاقرار بالنبوة واجبا فثبت انه لو لا قوله جاءكم بالبينات لم يكن الالزام واردا على القوم والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ (فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) في قوله فان كذبوك وجوه (أحدها) فان كذبوك في قولك ان الانبياء المتقدمين جاؤا الى هؤلاء اليهود بالقربان الذى تأكله النار فكذبوهم وقتلوهم فقد كذب رسل من قبلك نوح وهود وصالح و ابراهيم وشعيب وغيرهم (والثاني) ان المراد فان كذبوك في أصل النبوة والشرعية فقد كذب رسل من قبلك ولعل هذا الوجه أوجه لانه تعالى لم يخص ولان تكذيبهم في أصل النبوة أعظم ولانه يدخل تحته التكذيب في ذلك الحجاج والمقصود من هذا الكلام تسليية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان أن هذا التكذيب ليس أمر المختص به من بين سائر الانبياء بل شأن جمع الكفار تكذيب جميع الانبياء والاطعن فيهم مع ان حالهم في ظهور المعجزات عليهم وفي نزول الكتب اليهم كمالك ومع هذا فانهم صبروا على ما نالهم من أولئك الامم واحتملوا اذياءهم في جنب تأدية الرسالة فكان مناسبا بهم سالكا مثل طريقهم في هذا المعنى وانما صار ذلك تسليية لان المصيبة اذا عمت طابت وخفت فأما البينات فهى الحجج والمعجزات وأما الزبر فهى الكتب وهى جمع زبور والزبور الكتاب بمعنى الزبور أى المكتوب يقال زبرت الكتاب أى كتبتة وكل كتاب زبور قال الزجاج الزبور كل كتاب ذى حكمة وعلى هذا الاشبه أن يكون معنى الزبور من الزبر الذى هو الزجر يقال زبرت الرجل اذا زجرته عن الباطل وسمى الكتاب زبور لما فيه من الزبر عن خلاف الحق وبه سمي زبور داود لكثرة ما فيه من الزجر والمواعظ وقرأ ابن عباس وبالزبر أعاد الباء للتأكييد وأما المنير فهو من قولك أرت الشئ أى أوضحته وفي الآية مسئلتان (المسئلة الاولى) المراد من البينات المعجزات ثم عطف عليها الزبور والكتاب وهذا يقتضى أن يقال ان معجزاتهم كانت مغايرة لكتبهم وذلك يدل على ان أحدا من الانبياء ما كانت كتبهم معجزة لهم فالتوراة والانجيل والزبور والصحف ما كان شئ منها معجزة وأما القرآن فهو وحده كتاب ومعجزة وهذا أحد خواص الرسول عليه الصلاة والسلام (المسئلة الثانية) عطف الكتاب المنير على الزبور مع أن الكتاب المنير لا بد وأن يكون من الزبور وانما حسن هذا العطف لان الكتاب المنير أشرف الكتب وأحسن الزبور بخس العطف كفى وقوله واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنذ ومن نوح وقال من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ووجه زيادة الشرف فيه اما كونه مشتملا على جميع الشريعة أو كونه باقيا على وجه الدهر ويحتمل أن يكون المراد بالزبور الصحف والكتاب المنير التوراة والانجيل والزبور وقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت اعلم ان المقصود من هذه الآية تأكييد تسليية الرسول عليه الصلاة والسلام والمبالغة في ازالة الحزن من قلبه وذلك من وجهين (أحدهما) ان عاقبة الكمل الموت وهذه الغموم والاحزان تذهب وتزول ولا يبقى شئ منها والحزن متى كان كذلك لم يلتفت العاقل اليه (والثاني) ان بعد هذه الدار اربعين فيها المحسن عن المسىء ويتوفر على عمل كل

واحد ما يليق به من الجزاء وكل واحد من هذين الوجهين في غاية القوة في ازالة الخبز والغم عن قلوب العقلاء وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في قوله كل نفس ذائقة الموت - وال وهو ان الله تعالى يسمي بالنفس قال تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وأيضا النفس والذات واحد فعلى هذا يدخل الجمادات تحت اسم النفس ويلزم على هذا عموم الموت في الجمادات وأيضا قال فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وذلك يقتضى ان لا يموت الداخلون في هذا الاستثناء وهذا العموم يقتضى موت الكل وأيضا يقتضى وقوع الموت لاهل الجنة ولاهل النار لان كلهم نفوس وجوابه ان المراد بالآية المكلفون الحاضرون في دار التكليف بدليل انه تعالى قال بعد هذه الآية فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز فان هذا المعنى لا يتأتى الا فهمه وأيضا العام بعد التخصيص يبيح حجة (المسئلة الثانية) ذائقة فاعلة من الذوق واسم الفاعل اذا أضيف الى اسم وأريد به الماضي لم يحز فيه الا الجركقولك زيد ضارب عمرو وأمس فان أردت به الحال والاستقبال جازا لجر والنصب تقول هو ضارب زيد غدا وضارب زيد غدا قال تعالى هل هن كاشفات ضمره وكاشفات ضمره قري بالوجهين لانه لا يستقبل وروى عن الحسن انه قرأ ذائقة الموت بالتنوين ونصب الموت وهذا هو الاصل وقرأ الا عمش ذائقة الموت بطرح التنوين مع النصب كقوله * ولا ذاكر الله الا قليلا * وتقام الكلام في هذه المسئلة يأتي في سورة النساء عند قوله ظالمى أنفسهم شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) زعمت الفلاسفة ان الموت واجب الحصول عند هذه الحياة الجسمانية وذلك لان هذه الحياة الجسمانية لا تحصل الا بالرطوبة الغريزية والحرارة الغريزية ثم ان الحرارة الغريزية تؤثر في تجليد الرطوبة الغريزية ولا تزال تستمر هذه الحالة الى ان تنفى الرطوبة الاصلية فتسقط الحرارة الغريزية ويحصل الموت في هذا الطريق كان الموت ضروريا في هذه الحياة قالوا وقوله كل نفس ذائقة الموت يدل على ان النفوس لا تموت بموت البدن لانه جعل النفس ذائقة الموت والذائق لا بد وان يكون باقيا حال حصول الذوق والمعنى ان كل نفس ذائقة موت البدن وهذا يدل على ان النفس غير البدن وعلى ان النفس لا تموت بموت البدن وأيضا لفظ النفس مختص بالاجسام وفيه تنبيه على ان ضرورة الموت مختصة بالحياة الجسمانية فأما الارواح المجردة فلا رجوع في الروايات ما هو خلاف ذلك فانه روى عن ابن عباس انه قال لما نزل قوله تعالى كل من علم فان قالت الملائكة مات أهل الارض ولما نزل قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت قالت الملائكة متنا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت يدل على ان المقبول يسمى بالميت وانما لا يسمى المدركي بالميت بسبب التخصيص بالعرف ثم قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة بين تعالى ان تمام الاجر والثواب لا يصل الى المكلف الا يوم القيامة لان كل منفعة تصل الى المكلف في الدنيا فهي مكفرة بالعموم والهموم وبخوف الانقطاع والزوال والاجر التام والثواب الكامل انما يصل الى المكلف يوم القيامة لان هناك يحصل السرور بلا غم والامن بلا خوف واللسذة بلا ألم والسعادة بلا خوف الانقطاع وكذا القول في كاتب العقاب فانه لا يحصل في الدنيا ألم خالص عن شوائب اللذة بل يعترج به راحت وتخفيفات وانما الألم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيامة نعوذ بالله منه ثم قال تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الزحزحة التنحية والابعاد وهو تكرير الزح والرح هو الجذب بجمله وهذا تنبيه على ان الانسان حينما كان في الدنيا كأنه كان في النار وما ذاك الا لكثرة آفاتها وشدتها بليتها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن المؤمن واعلم انه لا مقصود للانسان وراء هذين الامرين الخلاص عن العذاب والوصول الى الثواب فبين تعالى ان من وصل الى هذين المطوبين فقد فاز بالمقصد الاقصى والغاية التي لا مطلوب بعدها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقرأ قوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخرة وليؤت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه ثم قال وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور والغرور مصدر من قولك غررت فلانا غرورا شبه الله الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويفر عليه حتى يشتره ثم يظهر له فساد ودرأته والشيطان هو المدلس

ثلاثة من بني اسرائيل وواحد من العرب خالد بن سنان العيسى وقيل لم يكن بعد عيسى عليه السلام الا رسول الله عليه السلام وهو الانسب بما في تنوين فطرة من التفضيم اللائق بمقام الامتتان عليهم بان الرسول قد بعث اليهم عند كمال حاجتهم اليه بسبب مضي دهر طويل بعد انقطاع الوحي ليهشوا اليه ويعودوه أعظم نعمة من الله تعالى وفتح باب الى الرحمة ونزلهم الجنة فلا يعتلوا غدا بانهم لم يرسل اليهم من بينهم من غفلتهم (واذ قال موسى لقومه) جملة مستأنفة مسوقة لبيان ما فعلت بنوا اسرائيل بعد اخذ الميثاق منهم وتفصيل كيفية تقصيرهم وتعلقه بما قبله من حيث ان ما ذكر فيه من الامور التي وصف النبي عليه السلام ببيانها ومن حيث اشتماله على انتفاء فترة الرسل فيما بينهم واذ نصب على انه مفعول لفعل مقدر خوطب به النبي عليه الصلاة والسلام بطريق تلويح الخطاب وصرفه عن أهل الكتاب ليعدد عليهم ماصدر عن بعضهم من الجنايات أي واذ كرلهم وقت قول موسى لقومه ناهيهم ومستملا لهم باضافتهم اليه (يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم) وتوجيه الامر بالذكر الى الوقت دون ما وقع فيه من الحوادث مع انها المقصودة بالذات للمبالغة في ايجاب ذكرها لما ان ايجاب ذكر الوقت ايجاب لذكر ما وقع فيه بالطريق البرهاني ولان الوقت مشتمل على ما وقع فيه تفصيلا فاذا استخصر كان ما وقع فيه حاضرا بتفصيله كأنه شاهد عيانا وعليكم متعلق بنفس النعمة اذا جعلت مصدر او محذوف وقع حالا منها اذا جعلت اسما أي ذكرها

انعامه تعالى عليكم اواذ كروا
 نعمته كانه عليكم وكذا اذ في قوله
 تعالى (اذ جعل فيكم انبياء) أي
 اذ كروا انعامه تعالى عليكم في
 وقت جعله اواذ كروا نعمته تعالى
 كانه عليكم في وقت جعله فيما بينكم
 من اقر بانكم انبياء ذوى عدد
 كثير وأولى شأن خطير حيث لم
 يبعث من أمته من الامم ما بعث من
 بنى اسرائيل من الانبياء (وجعلكم
 ملوكا) عطف على جعل فيكم
 داخل في حكمه أي جعل فيكم
 أو منكم ملوكا كثيرة فانه قد نكأ
 فيهم الملوك نكأ الانبياء وانما
 حذف الظرف نحو بالا على ظهور
 الامر أو جعل الكل في مقام
 الامتنان عليهم ملوكا لما أن
 أقارب الملوك يقولون عند المفاخرة
 نحن الملوك وانما لم يسلك ذلك
 المسلك فيما قبله لما أن منصب
 النبوة من عظم الخطر وعزة
 المطلب وصعوبة المنال ليس بحيث
 يليق أن ينسب اليه ولو يجاز من
 ليس ممن اصطفاه الله تعالى له وقيل
 كانوا ملوكا في أيدي القبط
 فأخذهم الله تعالى فسمى انقاذهم
 ملكا وقيل الملك من له مسكن
 واسع فيه ما جار وقيل من له
 بيت وخادم وقيل من له مال
 لا يحتاج معه الى تكلف الاعمال
 وتحمل المشاق (واتاكم ما لم تؤت
 أحدا من العالمين) من فلق البحر
 واغراق العدو وتظليل الغمام
 وازال المن والسوى وغير ذلك
 مما آتاهم الله تعالى من الامور
 العظام والمراد بالعالمين الامم
 الخالية الى زمانهم وقيل من عالمي
 زمانهم (يا قوم ادخلوا الارض
 المقدسة) كروا النداء بالاضافة
 التشريفية اهتماما بشأن الامر
 ومبالغة في حثهم على الامتنان
 به والارض هي أرض بيت المقدس

الغرور وعن سعيد بن جبيران هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب الآخرة بها فانعم المتاع
 والله أعلم واعلم أن فساد الدين من وجوه (أولها) أنه لو حصل للانسان جميع مرادته لكان غمسه وهمه
 أزيد من سروره لاجل قصر وقته وقلة الوثوق به وعدم علمه بأنه هل ينتفع به أم لا (وثانيها) ان الانسان
 كلما كان وجدانه مجردا عن الدنيا أكثر كان حرصه في طلبها أكثر وكلما كان الحرص أكثر كان تألم
 القلب بسبب ذلك الحرص أشد فان الانسان يتوهم أنه اذا فاز بمقصوده سكنت نفسه وليس كذلك بل
 يزداد طلبه وحرصه ورغبته (وثالثها) ان الانسان بقدر ما يجرد من الدنيا يبقى محروما عن الآخرة التي
 هي أعظم السعادات والخيرات ومتى عرفت هذه الوجوه الثلاثة علمت أن الدنيا متاع الغرور وأنها كما
 وصفها أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال لمن مسها قائل سمها وقال بعضهم الدنيا
 ظاهرها مطية السرور وباطنها مطية الشرور ﴿ قوله تعالى ﴾ (تلبون في أموالكم وأنفُسكم وأنفسهم عن
 من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
 الامور) اعلم انه تعالى لما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله كل نفس ذائقة الموت زاد في تسليته
 بهذه الآية فبين أن الكفار بعد أن آذوا الرسول والمسلمين يوم أحد فسيؤذونهم أيضا في المستقبل بكل
 طريق يمكنهم من الايذاء بالنفس والايذاء بالمال والغرض من هذا الاعلام أن يوطنوا أنفسهم على
 الصبر وترك الجزع وذلك لان الانسان اذا لم يعلم نزول البلاء عليه فاذا نزل البلاء عليه شق ذلك عليه أما
 اذا كان عالما بأنه سينزل فاذا نزل لم يعظم وقع عليه أما قوله تلبون في أموالكم وأنفسكم ففيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قال الواحدى رحمه الله اللام لام القسم والنون دخلت مؤكدة وضمت الواو لسكونها
 وسكون النون ولم تكسر لالتقاء الساكنين لانها واجمع فخرت بما كان يجب لما قبلها من الضم ومثله
 اشترى والضلالة (المسئلة الثانية) تلبون تختبرن ومعلوم انه لا يجوز في وصف الله تعالى الاختبار لانه
 طلب المعرفة ليعرف الجيد من الردي ولكن معناه في وصف الله تعالى انه يعامل العبد معاملة المختبر
 (المسئلة الثالثة) اختلفوا في معنى هذا الابتلاء فقال بعضهم المراد ما ينالهم من الشدة والفقير
 وما ينالهم من القتل والجرح والهزيمة من جهة الكفار ومن حيث الزموا الصبر في الجهاد وقال
 الحسن المراد به التكاليف الشديدة المتعلقة بالبدن والمال وهي الصلاة والزكاة والجهاد وقال
 القاضي والظاهر يحتمل كل واحد من الامرين فلا يمتنع جملة عليه ما أو ما قوله ولتسمعن من الذين
 أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا فالمراد منه أنواع الايذاء الحاصلة من اليهود
 والنصارى والمشركين لله مسلمين وذلك لانهم كانوا يقولون عزير ابن الله والمسحج ابن الله وثالث ثلاثة
 وكانوا يطعنون في الرسول عليه الصلاة والسلام بكل ما يقدرون عليه ولقد هجا كعب بن الاشرف
 وكانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وأما المشركون فهم كانوا يحرضون
 الناس على مخالفة الرسول ويجمعون العساكر على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ويتبطون
 المسلمين عن نصرته فيجب أن يكون الكلام محمولا على الكل اذ ليس جملة على البعض أولى من جملة على
 الثاني ثم قال تعالى عطفوا على الامرين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قال المفسرون بعث الرسول صلى الله عليه وسلم أبابكر الى فخصاص اليهودى يستمده فقال
 فخصاص قد احتاج ربك الى أن غمده فهم أبو بكر رضي الله عنه أن يضربه بالسيف وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال له حين بعثه لا تغلبن على شئ حتى ترجع الى فتذكر أبو بكر رضي الله عنه ذلك وكف عن
 الضرب ونزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) للآية تأويلان (الأول) ان المراد منه أمر الرسول صلى
 الله عليه وسلم بالمصابرة على الابتلاء في النفس والمال والمصابرة على تحمل الاذى وترك المعارضة
 والمقابلة وانما أوجب الله تعالى ذلك لانه أقرب الى دخول المخالف في الدين كما قال فقوله لا يباله
 يتذكر أو يخشى وقال قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله والمراد بهذا الغفران الصبر وترك
 الانتقام وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل وقال ادفع بالي
 هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم قال الواحدى رحمه الله كان هذا قبل نزول آية

مهيت بذلك لانها كانت قرار
الانبياء ومسكن المؤمنين وقيل
هي الطور وما حوله وقيل دمشق
وفلسطين وبعض الاردن وقيل
هي الشام (التي كتب الله لكم)
أي كتب في اللوح المحفوظ أنها
تكون مسكن لكم ان آمنتم
وأطعمتم لقوله تعالى لهم بعد ما عصوا
فانها محرمة عليهم وقوله تعالى
(ولا تزدوا على أديباركم فتقبلوا
خاسرين) فان ترتيب الطبيعة
والحسرات على الارتداد يدل
على اشتراط الكتب بالمجاهدة
المتريسة على الايمان والطاعة
قطعا أي لا ترجعوا مدبرين خوفا
من الجبابرة فالجار والمجرور متعلق
بمعدوف هو حال من فاعل تزدوا
ويجوز أن يتعلق بنفس الفعل
قيل لما معهما أو أحوالهم من النقباء
بـكـ أو أو قالوا بالينما متناجصر
تعالوا فجعل لنا رأيا يصرف بنا
الى مصر أو لا تزدوا عن دينكم
بالعصيان وعدم الوثوق بالله تعالى
وقوله فتقبلوا اما مجزوم عطا
على تزدوا أو منصوب على جواب
النهى والحسرات خسرات الدين
والدينا لا يسمد خول ما كتب لهم
(قالوا) استثناف مبنى على سؤال
نشأ من مساق الكلام كانه قيل
فماذا قالوا بمقابلة أمره عليه
السلام ونهيه فقبيل قالوا غير
متمثلين بذلك (يا موسى ان فيها
قسوما جبارين) متغلبين لا يتأتى
منازعتهم ولا يتسنى مناصبتهم
والجبار العاتى الذى يجبر الناس
ويقهرهم كأنهم كان على
ما يريد كائنا ما كان فعال من
جبره على الأمر أى أجبره عليه
(وانان ندخلها حتى يخرجوا
منها) من غير صنع من قبلنا فانه
لا طاقة لنا باخراجهم منها (فان
يخرجوا منها) بسبب من الاسباب

السيف قال القفال رحمه الله الذى عندى ان هذا ليس بمنسوخ والظاهر انها زلت عقيب قصة أحد
والمعنى انهم أمروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول صلى الله عليه وسلم على طريق الاقوال الجارية فيما
بينهم واستعمال مداراتهم في كثير من الاحوال والأمر بالقتال لا ينافى الأمر بالمصابرة على هذا الوجه
واعلم أن قول الواحدى ضعيف والقول ما قاله القفال (الوجه الثانى فى التأويل) أن يكون المراد من
الصبر والتقوى الصبر على مجاهدة الكفار ومناذرتهم والانتكار عليهم فأمر بالصبر على مشاق الجهاد
والجورى على نهج أبى بكر رضى الله عنه فى الانتكار على اليهود والانتفاء عن المداهنه مع الكفار
والسكوت عن اظهار الانتكار (المسئلة الثالثة) الصبر عبارة عن احتمال المكروه والتقوى عبارة عن
الاحتراز عما لا يبنى فقدم ذكر الصبر ثم ذكر عقبه التقوى لان الانسان انما يقدم على الصبر لاجل انه
يريد الانتفاء عما لا يبنى وفيه وجه آخر وهو ان المراد من الصبر هو ان مقابلة الاساءة بالاساءة تنفضى الى
ازدياد الاساءة فأمر بالصبر لتقليل المضار الدنيا وأمر بالتقوى لتقليل المضار الآخرة فكانت الآية على
هذا التأويل جامع لا آداب الدنيا والآخرة (المسئلة الرابعة) قوله من عزم الامور أى من صواب
التدبير الذى لا شئ في ظهور الرشد فيه وهو مما يبنى لكل عاقل أن يعزم عليه فتأخذ نفسه للاحتمال به
والعزم كانه من جملة الحزم وأصله من قول الرجل عزمت عليك أن تفعل كذا أى ألزمته اياك للاحتمال
على وجه لا يجوز لك الترخص فى تركه فما كان من الامور حميدا العاقبة معروفا بالرشد والصواب فهو من
عزم الامور لانه مما لا يجوز لعاقل أن يترخص فى تركه ويحتمل وجهها آخر وهو أن يكون معناه فان ذلك
مما قد عزم عليكم فيه أى ألزمت الاخذ به والله أعلم (وقوله تعالى) (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترتون) اعلم أن فى
كيفية النظم وجهين (الاول) انه تعالى لما حكى عن اليهود شبهها طاعة فى نبوة محمد عليه الصلاة والسلام
وأجاب عنها أتبعه بهذه الآية وذلك لانه تعالى أوجب عليهم فى التوراة والانجيل على أمه موسى وعيسى
عليهما السلام ان يشرحوامانى هذين الكتابين من الدلائل الدالة على صحة دينه وصدق نبوته ورسالته
والمراد منه التجب من حالهم كانه قيل كيف يليق بكم اراد الطعن فى نبوته ودينه مع ان كتبكم ناطقة
ودالة على انه يجب عليكم ذكر الدلائل الدالة على صدق نبوته ودينه (الثانى) انه تعالى لما أوجب فى
الآية المتقدمة على محمد صلى الله عليه وسلم احتمال الاذى من أهل الكتاب وكان من جملة ايدائهم
لرسول عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يكتمون ما فى التوراة والانجيل من الدلائل الدالة على نبوته
فكانوا يخرقونها ويذكرون لها تأويلات فاسدة فبين ان هذا من تلك الجملة التى يجب فيها الصبر وفى الآية
مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو بكر وعاصم وأبو عمرو وليبيننه ولا يكتمونه بالياء فهما كناية عن أهل
الكتاب وقرأ الباقون بالياء فهما على الخطاب الذى كان حاصلا فى وقت أخذ الميثاق أى فقال لهم لتبيننه
ونظير هذه الآية قوله واذا أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله بالياء وايضا قوله وقضينا الى
بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الارض (المسئلة الثانية) الكلام فى كيفية أخذ الميثاق قد تقدم فى
الآية المتقدمة وذلك لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أوردوا الدلائل فى جميع أبواب التكليف
ألزموهم قبولها فانه سبحانه وتعالى انما أخذ الميثاق منهم على لسان الانبياء عليهم الصلاة والسلام فذلك
التوكيد والالزام هو المراد بأخذ الميثاق وعن سعيد بن جبيرة قلت لابن عباس ان أصحاب عبد الله يقرؤن
واذا أخذ الله ميثاق النبيين فقال أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم واعلم ان الزام هذا الاظهار لاشدانه
مخصوص بعلماء القوم الذين يعرفون ما فى الكتاب والله أعلم (المسئلة الثالثة) الضمير فى قوله لتبيننه
للناس ولا تكتمونه الى ماذا يعود فيه قولان * قال سعيد بن جبيرة والسدى هو عادى الى محمد وعلى هذا التقدير
يكون الضمير عادى الى معلوم غير مذكور وقال الحسن وقتادة يعود الى الكتاب فى قوله أوتوا الكتاب أى
أخذنا ميثاقهم بأن يبينوا للناس ما فى التوراة والانجيل من الدلالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم (المسئلة الرابعة) اللام التام كيد يدخل على اليمين تقديره استخلفهم ليبيننه (المسئلة الخامسة)
انما قال ولا تكتمونه ولم يقل ولا تكتمنه لان الواو واو الحال دون واو العطف والمعنى لتبيننه للناس غير

التي لا تعلق لنا بها (فاناد اخولون)
 حينئذ اتوا بهذه الشرطية مع
 كون مضمونها مفهوما مما سبق
 من توقيت عدم الدخول بخروجهم
 منها تصرحاً بالمقصود وتوصيهاً
 على ان امتناعهم من دخولها
 ليس الامكان فيها واتوا في الجزاء
 بالجملة الاسمى المصدرية بحرف
 التحقيق دلالة على تقرر الدخول
 وثباته عند تحقق الشرط لا محالة
 واطهار الكمال الرغبة فيه وفي
 الامتثال بالامر (قال رجلان)
 استئناف كما سبق كأنه قيل هل
 اتفقوا على ذلك أو خالفهم البعض
 فقيل قال رجلان (من الذين
 يخافون) أي يخافون الله تعالى
 دون العدو ويتقون في مخالفة
 أمره ونهيه وبه قرأ ابن مسعود
 وفيه تعريض بأن من عداهما
 لا يخافونه تعالى بل يخافون
 العدو وقيل من الذين يخافون
 العدو أي منهم في النسب لاني
 الخوف وهما يوشع بن نون وكاب
 ابن يوفنا من النقباء وقيل هما
 رجلان من الجبارة أسلموا صارا
 الى موسى عليه السلام قالوا
 حينئذ لبني اسرائيل والموصول
 عبارة عن الجبارة واليهم يعود
 العائد المحذوف أي من الذين
 يخافهم بنو اسرائيل وبعضه
 قراءة من قرأ يخافون على صيغة
 المبني للمفعول أي الخوفين وعلى
 الاول يكون هذا من الاخافة أي
 من الذين يخوفون من الله تعالى
 بانسد كبير أو يخوفهم الوعيد
 (أنعم الله عليهما) أي بالتثبيت
 وربط الحاش والوقوف على شؤنه
 تعالى والثقة بوعده أو بالايمان
 وهو صفة ثانية لرجلان أو
 اعتراض وقيل حال من الضمير في
 يخافون أو من رجلان لتخصسه
 بالصفة أي فال مخاطبين لهم

كاتبين فان قيل البيان يضاد الكتمان فلما أمر بالبيان كان الامر به نهياً عن الكتمان فما الفائدة في
 ذكر النهي عن الكتمان قلنا المراد من البيان ذكر تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
 من التوراة والانجيل والمراد من النهي عن الكتمان أن لا يلقوا فيها التآويلات الفاسدة والشبهات
 المعطلة (المسئلة السادسة) اعلم أن ظاهر هذه الآية وان كان مختصاً باليهود والنصارى فإنه لا يعد
 أيضاً دخول المسلمين فيه لأنهم أهل القرآن وهو أشرف الكتب حكى أن الحجاج أرسل الى الحسن وقال
 ما الذي بلغني عنك فقال ما كل الذي بلغني عن قلمه ولا كل ما قلته بلغني قال أنت الذي قلت ان النفاق كان
 مقموحاً فأصبح قد تمهم وتقلد سيفاً فقال نعم فقال وما الذي جعلك على هذا ونحن نكرهه قال لان الله أخذ
 ميثاق الذين أتوا الكتاب ليدينه للناس ولا يكتمونه وقال قتادة مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه
 ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب وكان يقول طوبى لعالم ناطق ولمستمع واع هذا علم
 علما قبله وهذا سمع خير افواه قال عليه الصلاة والسلام من كتم علماً عن أهله ألجم بلعام من نار وعن
 علي رضي الله عنه ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا ثم قال تعالى
 فبذروه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون والمراد أنهم لم يراعوه ولم يلتفتوا اليه والتبذ
 وراء الظهر مثل الطرح ورك الاعناده ونقيضه جعله نصب عينيه وانقاؤه بين عينيه وقوله واشتروا به ثمناً
 قليلاً معناه أنهم أخفوا الحق ليتوسلوا به الى وجدان شيء من الدنيا فكل من لم يبين الحق للناس وكتم شيئاً
 منه لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطبيب لقلوبهم أو لجر منفعه أو لتقية وخوف أو لجل بالعلم
 دخل تحت هذا الوعيد قوله تعالى ((لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما عملوا
 فلا تحسبنهم بمغفرة من العذاب وهلم عذاب اليم والله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير))
 اعلم أن هذا من جملة ما دخل تحت قوله ومن الذين أشركوا أذى كثيراً فيبين تعالى ان من جملة أنواع هذا
 الأذى أنهم يفرحون بما أتوا به من أنواع الخبث والتلبس على ضعفه المسلمين ويحبون أن يحمدوا
 بأنهم أهل البر والتقوى والصدق والديانة ولا شك ان الانسان يتأذى بمشاهدة مثل هذه الاحوال
 فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالمصابرة عليها وبين ما لهم من الوعيد الشديد وفي الآية مسائل
 (المسئلة الاولى) قرأ حمزة وعاصم والكسائي بالتاء المنقطه من فوق وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن
 عامر بالياء المنقطه من تحت وكذا في قوله فلا تحسبنهم أما القراءة الاولى ففيها وجهان (أحدهما) أن
 يقرأ كلاهما بفتح الباء (والثاني) أن يقرأ كلاهما بضم الباء فمن قرأ بالتاء وقع الباء فيهما جعل
 التقدير لا تحسبن يا محمد أو أيها السامع ومن ضم الباء فيهما جعل الخطاب للمؤمنين وجعل أحد المفعولين
 الذين يفرحون والثاني بمغفرة وقوله فلا تحسبنهم بمغفرة تأكيدهم للاول وحسنت اعادته لطول الكلام
 كقولك لا تنظرن زيد اذا جاءك وكل في كذا وكذا فلا تنظنه صادقا وأما القراءة الثانية وهي بالياء
 المنقطه من تحت في قوله لا تحسبن ففيها أيضاً وجهان (الاول) بفتح الباء وبضمها فيهما جعل الفعل
 للرسول صلى الله عليه وسلم والباقي كما علمت (والوجه الثاني) بفتح الباء في الاول وضمها في الثاني وهو
 قراءة أبي عمرو وجهه أنه جعل الفعل للذين يفرحون ولم يذكر واحداً من مفعوليه ثم أعاد قوله فلا
 تحسبن بضم الباء وقوله هم رفع باسناد الفعل اليه والمفعول الاول محذوف والتقدير ولا تحسبن هؤلاء
 الذين يفرحون أنفسهم بمغفرة من العذاب (المسئلة الثانية) اعلم أنه تعالى وصف هؤلاء القوم بأنهم
 يفرحون بفرحهم ويحبون أيضاً أن يحمدوا بما عملوا والمفسرون ذكروا فيه وجوهاً (الاول) ان
 هؤلاء اليهود يفرحون بنصوص التوراة ويفسرونها تفسيرات باطلة ويروجونها على الاعتمار من الناس
 و يفرحون بهذا الصنع ثم يحبون أن يحمدوا بأنهم أهل الدين والديانة والعفاف والصدق والبعد عن
 الكذب وهو قول ابن عباس وأنت اذا أنصفت عرفت أن أحوال أكثر الخلق كذلك فإنهم يأثون بجميع
 وجوه الحيل في تحصيل الدين ويفرحون بوجوده من مطالبهم ثم يحبون أن يحمدوا بأنهم أهل العفاف
 والصدق والدين (الثاني) روى انه عليه الصلاة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فكتموا
 الحق وأخبروا بخلافه وأرره أنهم قد صدقوه وفرحوا بذلك التلبس وطلبوا من الرسول عليه الصلاة

ومشجعين (ادخلوا عليهم الباب) أي باب بلدهم وتقديم الجار والمجرور عليه للاهتمام به لان المقصود انما هو دخول الباب وهم في بلدهم أي باغتوهم وضاعتوهم في المضيق وامنعوهم من البروز الى العسراء لتسلا يجردوا للعرب مجالا (فاذا دخلتموه) أي باب بلدهم وهم فيه (فانكم خالبون) من غير حاجة الى القتال فانا قد رأيناهم وشاهدنا ان قلوبهم ضعيفة وان كانت اجسادهم عظيمة فلا تخشوهم واهجموا عليهم في المضائق فانهم لا يقدرون فيها على الكرو والفر وقيل انما حكى بالغبلة لما علمها من جهة موسى عليه السلام ومن قوله تعالى كتب الله لكم اولم اعلمنا من سنته تعالى في نصرته رسوله وما عهدا من صنعه تعالى لموسى عليه السلام من قهر أعدائه والاول انيب بتعليق الغلبة بالدخول (وعلى الله تعالى خاصة) فتوكوا بعد ترتيب الاسباب ولا تعتمدوا عليها فانها معزلة من التأثير وانما التأثير من عند الله العزيز القدير (ان كنتم مؤمنين) أي مؤمنين به تعالى مصدقين لوعده فان ذلك مما يوجب التوكل عليه حتما (قالوا) استئناف كما سبق أي قالوا غير مباينين بها وبمقاتلها مخاطبين لموسى عليه السلام اظهارا لاصرارهم على القول الاول وتصريحنا بفهمه له عليه السلام (ياموسى انان ندخلها) أي أرض الجبارة فضلا عن دخول بابهم وهم في بلدهم (أبدا) أي دهرها طويلا (ماداموا فيها) أي في أرضهم وهو يدل من أبدا يدل البعض أو عطف بيان (فأذهب) الفناء فصحة أي فاذا كان الامر كذلك فأذهب (أنت وربك فقاتلا) أي

والسلام أن ينثي عليهم بذلك فأطلع الله رسوله على هذا السر والمعنى ان هؤلاء اليهود فرحوا بما فعلوا من التلميس وتوقعوا منك أن تنثي عليهم بالصدق والوفاء (الثالث) يفرحون بما فعلوا من كتمان النصوص الدالة على مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ويحبون أن يحمدا وبما عملوا من اتباع دين ابراهيم حيث ادعوا ان ابراهيم عليه السلام كان على اليهودية وأنهم على دينه (الرابع) انه نزل في المنافقين فانهم يفرحون بما أتوا من اظهار الايمان للمسلمين على سبيل النفاق من حيث انهم كانوا يتوصلون بذلك الى تحصيل مصالحهم في الدنيا ثم كانوا يتوقعون من النبي عليه الصلاة والسلام أن يحمدهم على الايمان الذي ما كان موجودا في قلوبهم (الخامس) قال أبو سعيد الخدري زلت في رجال من المنافقين كانوا يتخلفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوات يفرحون بقعودهم عنه فاذا قدم اعتذروا اليه فيقبل عذرهم ثم طمعهوا أن ينثي عليهم كما كان ينثي على المسلمين المجاهدين (السادس) المراد منه كتمانهم ما في التوراة من أخذ الميثاق عليهم بالاعتراف بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالاقرار بنبوته ودينه ثم انهم فرحوا بكتمانهم لذلك واعراضهم عن نصوص الله ثم زعموا انهم أبناء الله وأحباؤه وقالوا اننا النار الا أياما معدودة واعلم أن الاول لا يحمل على الكل لان جميع هذه الامور مشتركة في قدر واحد وهو الانسان يأتي بالفعل الذي لا ينبغي ويفرح به ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والاقبال على طاعة الله (المسئلة الثالثة) في قوله بما أتوا بحجة ان (الاول) قال الفراء قوله بما أتوا يريد فعلوه كقوله واللذان بأبائنا منكم وقوله لقد حدثت شيئا فربا أي فعلت قال صاحب الكشاف أتى وجاء يستعملان بمعنى فعل قال تعالى انه كان وعد ما تبنا لقد حدثت شيئا فربا يريد فعله قوله بما أتوا يريد فعلوه كقوله واللذان بأبائنا منكم وقوله لقد حدثت شيئا فربا أي فعلت قال صاحب الكشاف أتى وجاء يستعملان بمعنى فعل قال تعالى انه كان وعد ما تبنا لقد حدثت شيئا فربا يريد فعله قوله بما أتوا (المسئلة الرابعة) قوله بمغفرة من العذاب أي بمغفرة منه من قولهم فاز فلان اذا نجار قال الفراء أي يبعد من العذاب لان الفوز معناه التساعد من المكروه وذلك في قوله فقد فاز ثم حقق ذلك بقوله ولهم عذاب أليم ولا شبهة ان الآية واردة في الكفار والمنافقين الذين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالصبر على أذاهم ثم قال والله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير أي لهم عذاب أليم ممن له ملك السموات والارض فكيف يرجوا النجاة من كان معذبه هذا القادر الغالب ﴿ قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لا لولي الاباب) اعلم ان المقصود من هذا الكتاب الكريم جذب القلوب والارواح من الاشتغال بالخلق الى الاستغراق في معرفة الحق فلما طال الكلام في تقرير الاحكام والجواب عن شبهات المبطلين عاد الى انارة القلوب بذكر ما يدل على التوحيد والالهية والكبرياء والجلال فذكر هذه الآية قال ابن عمر قلت لعائشة أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت وأطالت ثم قالت كل أمره عجب أتاني في ليلى فدخل في لحافي حتى ألصق جلده بجلدي ثم قال لي يا عائشة هل لك أن تأذني في الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لاحب قريبك وأحب مرادك قد أذنت لك فقام الى قرية من ما في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي ثم رفع يديه فجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بلت الارض فأتاه بلال يؤذنه بصلاة الغداة فقرأه يبكي فقال له يا رسول الله أبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا ثم قال مالي لأبكي وقد أنزل الله في هذه الليلة ان في خلق السموات والارض ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها وروى ويل لمن لا كهباين فكيف ولم يتأمل فيها وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يتسوك ثم ينظر الى السماء ويقول ان في خلق السموات والارض وحكي ان الرجل من بني اسرائيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلمت صحابه فبعدها فاتي من قتيانهم فما أظلمت الصحابة فقالت له أمه لعسل فرطه صدرت منك في مدتلك قال ما أذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال نعم قالت فما أتيت الامن ذلك واعلم أنه تعالى ذكر هذه الآية في سورة البقرة وذكرها هنا أيضا وختم هذه الآية في سورة البقرة بقوله لا آيات لقوم يعقلون وختمها هنا بقوله لا آيات لا لولي الاباب وذكر في سورة البقرة مع هذه الدلائل الثلاثة خمسة أنواع أخرى حتى كان المجموع ثمانية أنواع من الدلائل

وهنا كتنى يذكر هذه الأنواع الثلاثة وهي السموات والأرض والليل والنهار فهذه أسئلة ثلاثة (السؤال الأول) ما الفائدة في إعادة الآية الواحدة باللفظ الواحد في سورتين (والسؤال الثاني) لم كتنى ههنا بأعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف الخمسة الباقية (والسؤال الثالث) لم قال هنالك قوم يعقلون وقال ههنا لاولى الابواب فاقول والله أعلم بأسرار كتابه ان سويداء البصيرة تجرى مجرى سواد البصر فكما ان سواد البصر لا يقدر ان يستقصى في النظر الى شئ بل اذا حدق بصره نحو شئ تعذر عليه في تلك الحالة تحديق البصر نحو شئ آخر فكذلك ههنا اذا حدق الانسان حدقة عقله نحو ملاحظة معقول امتنع عليه في تلك الحالة تحديق حدقة العقل نحو معقول آخر فعلى هذا كلما كان اشتغال العقل بالاتفات الى المعقولات المختلفة أكثر كان حرمانه عن الاستقصاء في تلك التفاتات والادراكات أكثر فعلى هذا السالك الى الله لا بد له في أول الامر من تكثير الدلائل فاذا استنار القلب بنور معرفة الله صار اشتغاله بتلك الدلائل كالجباب له عن استغراق القلب في معرفة الله فالسالك في أول أمره كان طالبا لتكثير الدلائل فعند وقوع هذا النور في القلب يصير طالبا لتقليل الدلائل حتى اذا زالت الظلمة المتولدة من اشتغال القلب بغير الله كل فيه تجلى أنوار معرفة الله واليه الاشارة بقوله فاخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى والاعلان هما المقدمتان اللتان بهما يتوصل العقل الى المعرفة فلما وصل الى المعرفة أمر بخلعهما وقيل له انك تريد ان تضع قدميك في وادى قدس الوحدانية فاركب الاشتغال بالدلائل اذا عرفت هذه القاعدة فذكر في سورة البقرة ثمانية أنواع من الدلائل ثم أعاد في هذه السورة ثلاثة أنواع منها تنبيه على أن العارف بعد صيرورته عارفا لا بد له من تقليل الاتفات الى الدلائل ليكمل له الاستغراق في معرفة المدلول فكان الغرض من إعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف البقية التنبيه على ما ذكرناه ثم انه تعالى استقصى في هذه الآية الدلائل السماوية وحذف الدلائل الخمسة الباقية التي هي الدلائل الارضية وذلك لان الدلائل السماوية أفهر وأبهر والعجائب فيها أكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه أشد ثم ختم تلك الآية بقوله لاقول يعقلون وختم هذه الآية بقوله لاولى الابواب لان العقل له ظاهر وله لب ففي أول الامر يكون عقلا وفي كمال الحال يكون لبا وهذا أيضا قوي ما ذكرناه فهذا ما خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه العظيم الكريم الحكيم ﴿ قوله تعالى ﴾ (الذين يذكرون الله قياما وقيودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه لفتقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيتهم وما للظالمين من انصار) اعلم انه تعالى لما ذكر دلائل الالهية والقدرة والحكمة وهو ما يتصل بتقرير الربوبية ذكر بعدها ما يتصل بالعبودية وأصناف العبودية ثلاثة أقسام التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح فقوله تعالى يذكرون الله اشارة الى عبودية الالسان وقوله قياما وقيودا وعلى جنوبهم اشارة الى عبودية الجوارح والاعضاء وقوله ويتفكرون في خلق السموات والأرض اشارة الى عبودية القلب والفكر والروح والانسان ليس الا هذا المجموع فاذا كان اللسان مستغرقا في الذكرو والاركان في الشكرو والجنان في الفكر كان هذا العبد مستغرقا بجميع اجزائه في العبودية فالآية الأولى دالة على كمال الربوبية وهذه الآية دالة على كمال العبودية فمما أحسن هذا الترتيب في جذب الارواح من الخلق الى الحق وفي نقل الامرار من جانب عالم الغرور الى جناب الملك الغفور ونقول في الآية مسيائل (المسئلة الأولى) للمفسرين في هذه الآية قولان (الأول) أن يكون المراد منه كون الانسان دائم الذكرو به فان الاحوال ليست الا هذه الثلاثة ثم لما وصفهم بكونهم ذا كرين فيها كان ذلك دليلا على كونهم مواظبين على الذكر غير فاترين عنه البتة (والقول الثاني) ان المراد من الذكر الصلاة والمعنى انهم يصلون في حال القيام فان عجزوا ففي حال العقود فان عجزوا ففي حال الاضطجاع والمعنى انهم لا يتركون الصلاة في شئ من الاحوال والجل على الاول اولى لان الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة الذكرو وقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله (المسئلة الثانية) يحتمل أن يكون المراد بهذا الذكرو هو الذكرو باللسان وان يكون المراد منه الذكرو بالقلب والاكمل أن يكون المراد الجمع بين الامرين (المسئلة الثالثة) قال الشافعي اذا صلى المريض مضطجعا وجب أن

فقالا لهم انما قالوا ذلك استهانة واستهزاء به سبحانه ورسوله وعدم مبالاة بما وقصدوا ذهابها حقيقته كما ينبت عنه غايه جهلهم وقسوة قلوبهم وقيسل أرادوا ارادتهم وقصدتهما كما نقول كلمته فذهب يجيبني كأنهم قالوا فأريدا قتالهم واقصداهم وقيل التقدير فاذهب أنت وربك فبينك ولا يساعده قوله تعالى فقاتلوا من يدكروا هرون ولا الرجلين كأنهم لم يجزموا بذهابهم أولم يعجبوا بقولهم وقوله تعالى (ان ههنا قاعدون) يؤيد الوجه الأول وأرادوا بذلك عدم التقدم لاعدم التأخر (قال) عليه السلام لما رأى منهم مارأى من العناد على طريقة البعث والحزن والشكوى الى الله تعالى معرفة القلب التي عملها تستجلب الرحمة وتستزل النصره (رب انى لا أملك الا نفسى وأخى) عطف على نفسى وقيل على الضمير فى انى على معنى انى لا أملك الا نفسى وان أخى لا يملك الا نفسه وقيل على الضمير فى لا أملك للفصل (فا فرق بيننا) يريد نفسه وأخاه والفاء لترتيب الفرق أو الدعاء به على ما قبله (وبين القوم الفاسقين) الخارجين عن طاعتك المصرين على عصيانك بأن تحكم لنا بما نستحقه وعلهم بما يستحقونه وقيل بالتبعيد يشناو بينهم وتخلصنا من صحبتهم (قال فانها) أى الارض المقدسة والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها من الدعاء (محرمه عليهم) تحريم منع لا تحريم تعبد لا يدخلونها ولا يملكونها لان كتابنا لهم كانت مشروطة بالاعمان والجهاد وحيث انكصوا على أديارهم حرموا ذلك وانقلبوا خاسرين وقوله تعالى (أر بعين

سنة ان جعل طرف المحرمة يكون
 التحريم موقتا لا مؤبدا فلا يكون
 مخالفا لظاهر قوله تعالى كتب الله
 لكم فالمراد بغيرها عليهم انه
 لا يدخلها احد منهم في هذه المدة
 لكن لا يعنى ان كلهم يدخلونها بعدها
 بل بعضهم ممن بقى حسباروى ان
 موسى عليه السلام سار من بقى
 من بنى اسرائيل الى اريحا وكان
 يوشع بن نون على مقدمته ففتحها
 واقام بها ماشاء الله تعالى ثم قبضه
 عليه السلام وقيل لم يدخلها احد
 ممن قال لن ندخلها ابدا وانما
 دخلها مع موسى عليه السلام
 النواشى من ذرياتهم فالوقت
 بالاربعة في الحقيقة تحريمها على
 ذرياتهم وانما جعل تحريمها عليهم
 لما بينهما من العلاقة التامة
 المتاخمة للاتحاد وقوله تعالى
 (يتيمون في الارض) اى يتيمون
 في البرية استئناف لبيان كيفية
 حرمانهم احوال من ضمير عليهم
 وقيل الظرف متعلق بيبسبون
 فيكون التيسر موقتا والتحريم
 مطلقا قيل كانوا استمائه اذ ان مقابل
 وكان طول البرية تسعين فرسخا
 وقد تاهوا في ستة فراسخ او تسعة
 فراسخ في ثلاثين فرسخا وقيل في ستة
 فراسخ في اثني عشر فرسخا وروى
 أنهم كانوا اكل يوم يسرون جادين
 حتى اذا اتمسوا اذا هم بحيث
 ارتحلوا وكان الغمام يظلمهم من
 حر الشمس ويطلع بالليل عمود من
 نور يضيء لهم وينزل عليهم المن
 والسوى ولا تطول شعورهم
 واذا ولد لهم مولود كان عليه
 ثوب كالتظفر يطول بطوله
 وهذه الانعامات عليهم مع أنهم
 معاقبون لما أن عقابهم كان
 بطريق العرث والتأديب قيل
 كان موسى وهرون معهم ولكن
 كان ذلك لهم رجا وسلامة كالنار

يصلى على جنبه وقال أبو حنيفة رضى الله عنه بل يصلى مستلقيا حتى اذا وجد خفة تعدو حجة
 الشافعي رضى الله عنه ظاهر هذه الآية وهو انه تعالى مدح من ذكره على حال الاضطجاع على الجانب
 فكان هذا الوضع أولى واعلم ان فيه دققة طيبة وهو انه ثبت في المباحث الطبية أن كون الانسان
 مستلقيا على قفاه يمنع من استكمال الفكر والتدبر وأما كونه مضطجعا على الجانب فانه غير مانع
 منه وهذا المقام يراد فيه التدبر والتفكير ولان الاضطجاع على الجانب يمنع من النوم المغرق فكان
 هذا الوضع أولى لكونه أقرب الى اليقظة والى الاشتغال بالذكر (المسئلة الرابعة) محل على جنوبهم
 نصب على الحال عطفًا على ما قبله كأنه قيل قياما وعودا ومضطجعين واعلم انه تعالى لما وصفهم
 بالذكر وثبت ان الذكر لا يكمل الامع الفكر لا لاجرم قال بعده ويتفكرون في خلق السموات والارض
 وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم انه تعالى رغب في ذكر الله ولما آل الامر الى الفكر لم يرغب في
 الفكر في الله بل رغب في الفكر في احوال السموات والارض وعلى وفق هذه الآية قال عليه الصلاة
 والسلام تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق والسبب في ذلك أن الاستدلال بالخلق على الخالق
 لا يمكن وقوعه على نعم المماثلة انما يمكن وقوعه على نعت المخالفة فاذن نستدل بحدوث هذه المحسوسات
 على قدم خالقها وبكسبيتها وكيفيتها وشكلها على براءة خالقها عن الكمية والكيفية والشكل وقوله
 عليه الصلاة والسلام من عرف نفسه عرف ربه معناه من عرف نفسه بالحدوث عرف ربه بالقدم
 ومن عرف نفسه بالامكان عرف ربه بالوجوب ومن عرف نفسه بالحاجة عرف ربه بالاستغناء فكان
 التفكير في الخلق ممكنا من هذا الوجه أما التفكير في الخالق فهو غير ممكن البتة فاذن لا يتصور حقيقته الا
 بالسلوب فنقول انه ليس بجوهر ولا عرض ولا مركب ولا مؤلف ولا في الجهة ولا شئ ان حقيقته
 المخصوصة مغايرة لهذه السلوب وتلك الحقيقة المخصوصة لا سبيل للعقل الى معرفتها فيصير العقل كالواله
 المدهوش المتعير في هذا الموقف فلهذا السبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في الله وامن
 بالتفكير في المخلوقات فلهذه الدققة أمر الله في هذه الآيات بذكره ولما ذكر الفكر لم يأمر بالتفكير فيه
 بل أمر بالفكر في مخلوقاته (المسئلة الثانية) اعلم ان الشئ الذي لا يمكن معرفته بحقيقته المخصوصة انما
 يمكن معرفته بآثاره وأفعاله فكما كانت أفعاله أشرف وأعلى كان وقوف العقل على كمال ذلك الفاعل
 أكمل ولذلك ان العاى يعظم اعتقاده في القرآن واكنه يكون اعتقادا تقليديا اجاليا اما المقسمر المحقق
 الذى لا يزال يطلع في كل آية على أسرار عجيبة ودقائق لطيفة فانه يكون اعتقاده في عظمة القرآن أكمل
 اذا عرفت هذا فنقول دلائل التوحيد محصورة في قسمين دلائل الآفاق ودلائل الانفس ولا شك
 ان دلائل الآفاق أبجل وأعظم كما قال تعالى خلق السموات والارض أكبر من خلق الناس ولما كان الامر
 كذلك لاجرم أمر في هذه الآية بالفكر في خلق السموات والارض لان دلائلها أعجب وشواهدا أعظم وكيف
 لانقول ذلك ولوان الانسان نظرا الى ورقة صغيرة من أوراق شجرة رأى في تلك الورقة عرفا واحدا امتد في
 وسطها ثم ينشعب من ذلك العرق عروق كثيرة الى الجانبين ثم ينشعب منها عروق دقيقة ولا يزال ينشعب
 من كل عرق عروق اخرى حتى تصير في الدقة بحيث لا يراها البصر وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة
 على هذه الخلقه حكما بالغة وأسرا راجعية وان الله تعالى أودع فيها قوى جاذبة لغدائها من قعر الارض ثم
 ان ذلك الغذاء يجري في تلك العروق حتى يتوزع على كل جزء من أجزاء تلك الورقة جزء من أجزاء ذلك الغذاء
 بتقدير العزيز العليم ولو أراد الانسان أن يعرف كيفية خلقه تلك الورقة وكيفية التدبير في إيجادها
 وايداع القوى الغذائية والنامية فيها لجزئته فاذا عرف ان عقله قاصر عن الوقوف على كيفية خلقه تلك
 الورقة الصغيرة حينئذ يقبس تلك الورقة الى السموات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم والى الارض
 مع ما فيها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان عرف ان تلك الورقة بالنسبة الى هذه الاشياء
 كالعدم فاذا عرف قصور عقله عن معرفة ذلك الشئ الحقيقير عرف انه لا سبيل له البتة الى الاطلاع على
 عجائب حكمه الله في خلق السموات والارض واذا عرف بهذا البرهان النير قصور عقله وفهمه عن الاحاطة
 بهذا المقام لم يبق معه الا الاعتراف بان الخالق أبجل وأعظم من أن يحيط به وصف الواصفين ومعارف

العارفين بل يسلم ان كل ما خلقه ففيه حكم بالغة وأسرار عظيمة وان كان لا سبيل له الى معرفتها فعند هذا يقول سبحانه والمراد منه اشتغاله بالتسبيح والتهميل والتعظيم ثم عند ذلك يشتغل بالدعاء فيقول فقنا عذاب النار وعن النبي صلى الله عليه وسلم ينفجر رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى النجوم والى السماء وقال أشهد أن لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فظن الله اليه فغفر له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكير وقيل الفكرة تذهب الغفلة وتجذب للقلب الخشية كما ثبتت الماء الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضلونى على يونس بن متى فانه كان يرفع له كل يوم مثل عمل أهل الارض قالوا وكان ذلك العمل هو التفكير في معرفة الله لان أحد الايقدة ان يعمل بجوارحه مثل عمل أهل الارض (المسئلة الثالثة) دلت الآية على أن أعلى مراتب الصديقين التفكير في دلائل الذات والصفات وان التقليد أمر باطل لا عبرة به ولا التفات اليه واعلم أنه تعالى حكى عن هؤلاء العباد الصالحين المواطنين على الذكر والفكر انهم ذكروا خمسة أنواع من الدعاء (النوع الاول) قوله ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في الآية أضمار وفيه وجهان قال الواحدى رحمه الله التقدير يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلا وقال صاحب الكشاف ان في محل الحال بمعنى يتفكرون قائلين (المسئلة الثانية) هذا في قوله ما خلقت هذا كناية عن المخلوق يعنى ما خلقت هذا المخلوق العجيب باطلا وفي كلمة هذا ضرب من التعظيم كقوله ان هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم (المسئلة الثالثة) في نصب قوله باطلا رجوه (الاول) انه نعت لمصدر محذوف أى خلقا باطلا (الثاني) انه بنوع الخافض تقديره بالباطل أو للباطل (الثالث) قال صاحب الكشاف يجوز أن يكون باطلا حالاً من هذا (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة ان كل ما يفعله الله تعالى فهو وانما يفعله لغرض الاحسان الى العبيد ولاجل الحكمة والمراد منها رعاية مصالح العباد واحتجوا عليه بهذه الآية لانه تعالى لو لم يخلق السموات والارض لغرض لكان قد خلقها باطلا وذلك ضد هذه الآية قالوا وظهر بهذه الآية ان الذى تقوله المجرة ان الله تعالى أراد بخلق السموات والارض صدور الظلم والباطل من أكثر عباده وليكفروا بخالقها وذلك رد لهذه الآية قالوا وقوله سبحانه نك تنزيهه عن خلقه لهم باطلا وعن كل قببح وذكر الواحدى كلاما يصلح أن يكون جواباً عن هذه الشبهة فقال الباطل عبارة عن الزائل الذاهب الذى لا يكون له قوة ولا صلاح ولا بقاء وخلق السموات والارض خلق متقن محكم ألا ترى الى قوله ماترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور وروى قال وبنينا فوقكم سبعة أشداد افكان المراد من قوله ربنا ما خلقت هذا باطلا هذا المعنى لا ما ذكره المعتزلة فان قيل هذا الوجه مدفوع بوجوه (الاول) لو كان المراد بالباطل الرخو المتلاشى لكان قوله سبحانه نك تنزيهه عن أن يخلق مثل هذا الخلق ومعالم ان ذلك باطل (الثاني) انه انما يحسن وصل قوله فقنا عذاب النار به اذا حملناه على المعنى الذى ذكرناه لان التقدير ما خلقت باطلا بغير حكمة بل خلقته بحكمة عظيمة وهى ان تجعلها مساكن للمكلفين الذين اشتغلوا بطاعتك وتحذروا عن معصيتك فقنا عذاب النار لانه جزء من عصي ولم يطع فثبت ان اذ افسرنا قوله ما خلقت هذا باطلا بما ذكرنا حسن هذا النظم أما اذا فسرناه بأنك خلقته محكما شديد التركيب لم يحسن هذا النظم (الثالث) انه تعالى ذكره في آية أخرى فقال وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا وقال في آية أخرى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا ليعبين ما خلقناهما الا بالحق وقال في آية أخرى انما خلقناكم عبثا الى قوله فقنا الله الملك الحق أى فقنا الى الملك الحق عن أن يكون فعله عبثا واذا امتنع أن يكون عبثا فبان يمنع كونه باطلا أولى والجواب اعلم ان بديهية العقل شاهدة بأن الموجود اما واجب لذاته واما ممكن لذاته وشاهدة ان كل ممكن لذاته فانه لا بد وان ينتهى في رجحانه الى الواجب لذاته وليس في هذه القضية تخصيص بكون ذلك الممكن مغاير الافعال العباد بل هذه القضية على عمومها قضية يشهد العقل بصحتها واذا كان كذلك وجب أن يكون الخير والشر بقضاء الله واذا كان كذلك امتنع أن يكون المراد من هذه الآية تعليل أفعال الله تعالى بالمصالح اذا عرفت هذا فقوله لا يجوز أن يكون تأويل الآية ما حكيناه عن الواحدى قوله ولو كان كذلك لكان قوله سبحانه نك تنزيهه عن فعل ما لا شدة فيه

لأبراهيم وملائكته العذاب عليهم السلام وروى أن هرون مات في التيه ومات موسى بعده فيه بسنة ودخل يوشع أريحا بعد موته بثلاثة أشهر ولا يساعده ظاهر النظم الكرم فانه تعالى بعد ما قبل دعوته على بنى اسرائيل وعذبهم بالتيه بعيد أن ينحى بعض المدعو عليهم أو ذرارهم ويقدر وفاتهم في محل العقوبة بظاهرا وان كان ذلك لهما منزل روح وراحة وقد قيل انهم الم يكونا معهم في التيه وهو الانسب بتفسير الفرق بالمباعدة ومن قال بانهما كانا معهم فيه فقد فسر الفرق بماز كرم من الحكم بما يستحقه كل فريق (فلا تأس) فلا تحزن (على القوم الفاسقين) روى أنه عليه السلام ندم على دعائه عليهم فقيل لا تندم ولا تحزن فانهم أحقاء بذلك لفسادتهم (وانل عليهم) عطف على مقدر تعلق به قوله تعالى واذا قال موسى الخ وتعلق به من حيث انه تمهيد لما سيأتى من جنائيات بنى اسرائيل بعدما كتب عليهم ما كتب وجاءتهم الرسل بما جاءت به من البينات (نبأ ابى آدم) هما قابيل وهابيل ونقل عن الحسن والضحاك أنهما رجلان من بنى اسرائيل بقريته آخر القصة وليس كذلك أوحى الله عز وجل الى آدم أن يزوج كلا منهما نوامة الاخرى وكانت نوامة قابيل أجل واسمها اقلما فحسد عليها أخاه وسخط وزعم أن ذلك ليس من عند الله تعالى بل من جهة آدم عليه السلام فقال لهم عليه السلام قربا قربانا فن أيكما قبل تزوجها ففعلا فنزلت نار على قربان هابيل فأكلته ولم تعرض لقربان قابيل فازداد قابيل حسدا وسخطا وفضل ما فعل (بالحق) متعلق بمحذوف وقع صفة لمصدر محذوف أى تلاوة

ملتبس بالحق والصحة أو حالاً من
 فاعل اتل أو من مفعوله أي ملتبسا
 أنت أو نبوهما بالحق والصدق
 حسبما تقر في كتب الأولين (اذ
 قربا قرباً) منصوب بالناظر
 له أي اتل قصتهما ونبأهما في ذلك
 الوقت وقيل بدل منه على حذف
 المضاف أي اتل عليهم نبأهما نبأ
 ذلك الوقت ورد عليه بان اذلا
 يضاف إليها غير الزمان كوقتئذ
 وحينئذ والقربان اسم لما يقرب
 به إلى الله تعالى من نسك أو صدقة
 كالحلوان اسم لما يجلي أي يعطى
 وتوحيد لما أنه في الأصل مصدر
 وقيل تقديره اذ قرب كل منهما قرباً
 (فتقبل من أحدهما) هو هابل
 قيل كان هو صاحب زرع وقرب
 جلا سميماً فنزلت ناراً فاكلته (ولم
 يتقبل من الآخر) هو قاييل قيل
 كان هو صاحب زرع وقرب أردأ
 ما عنده من القمح فلم تعرض له
 النار أصلاً (قال) استئناف مبني
 على سؤال نشأ من سوق الكلام
 كأنه قيل فماذا قال من لم يتقبل
 قربانه فقيل قال لا أخيه لتضاعف
 سخطه وحسده لما ظهر فضله
 عليه عند الله عز وجل (لا تقتلن)
 أي والله لا تقتلن بالنون المشددة
 وقرئ بالخففة (قال) استئناف كما
 قبله أي قال الذي تقبل قربانه لما
 رأى أن حسده لقبول قربانه وعدم
 قبول قربان نفسه (انما يتقبل
 الله) أي القربان (من المتقين)
 لا من غيرهم وانما تقبل قرباني
 ورد قربانك لما فينا من التقوى
 وعدمه أي انما أتيت من قبل
 نفسك لا من قبلي فلم تقتلني خلا
 انه لم يصرح بذلك بل سلك مسلك
 التعريض حذراً من تهيج غضبه
 وحلاله على التقوي والاقلاع
 عما فوه ولذلك أسند الفعل إلى الاسم
 الجليل لترسيمة المهابة ثم صرح

ولا صلاحية وذلك باطل قلنا لا يجوز أن المراد بما خلقت هذا رخوا فاسد التركيب بل خلقته صلماً محكماً
 وقوله سبحانه معناه انك وان خلقت السموات والارض صلبة شديدة باقية فأت منزه عن الاحتياج اليه
 والانتفاع به فيكون قوله سبحانه معناه هذا قوله ثانياً انما حسن وصل قوله فقنا عذاب النار به اذا
 فسره بقولنا قلنا لا نسلم بل وجهه النظم انه لما قال سبحانه اعترف بكونه غنيا عن كل ما سواه فعند
 ما وصفه بالغنى أقر نفسه بالجزو والحاجة اليه في الدنيا والآخرة فقال فقنا عذاب النار وهذا الوجه في
 حسن النظم ان لم يكن أحسن مما ذكرتم لم يكن أقل منه وأما سائر الآيات التي ذكرتموها فهي دالة على ان
 أفعاله منزهة عن أن تكون موصوفة بكونها اعتباراً وعبارة باطلا ونحن نقول بموجبها وان أفعال الله كلها
 حكمة وصواب لانه تعالى لا يتصرف الا في ملكه وملكه فكان حكمه صواباً على الاطلاق فهذا ما في هذه
 المناظرة والله أعلم (المسئلة الخامسة) اخذ حكاية الاسلام بهذه الآية على انه سبحانه خلق هذه الافلاك
 والكواكب وأودع في كل واحد منها قوى مخصوصة وجعلها بحيث يحصل من حركاتها واتصال بعضها
 ببعض مصالح هذا العالم ومنافع سكان هذه البقعة الارضية قالوا لانها لو لم تكن كذلك لكانت باطلة وذلك
 رد لآية قالوا وليس لقائل أن يقول الفائدة فيها الاستدلال بها على وجود الصانع المختار وذلك لان كل
 واحد من كرات الهواء والماء يشارك الافلاك والكواكب في هذا المعنى فينبغي ان لا يبقى لخصوص كونه فلما
 وشمسها وقرا فائدة فيكون باطلا وهو خلاف هذا النص أجاب المتكلمون عنه بأن قالوا لا يمكن في هذا
 المعنى كونها أسباباً على مجرى العادة لانه لا على سبيل الحقيقة * أما قوله تعالى سبحانه فيهِ مسئلان (المسئلة
 الاولى) هذا اقرار بحجز العقول عن الاخطاء بما تار حكمة الله في خلق السموات والارض يعني ان الخلق
 اذا تفكروا في هذه الاجسام العظيمة لم يعرفوا منها الا هذا القدر وهو ان خالقها ما خلقها باطلا بل خلقها
 لحكم عجيبة وأسرار عظيمة وان كانت العقول قاصرة عن معرفتها (المسئلة الثانية) المقصود منه تعليم
 الله عباده كيفية الدعاء وذلك ان من أراد الدعاء فلا بد أن يقدم الشاء ثم يذكر بعده الدعاء كما في هذه
 الآية * أما قوله تعالى فقنا عذاب النار فاعلم انه تعالى لما حكى عن هؤلاء العباد المخلصين ان أسئلتهم
 مستغرقة بذكر الله تعالى وأبدانهم في طاعة الله وقولهم في التفكر في دلائل عظمة الله ذكر انهم مع هذه
 الطاعات يطلبون من الله أن يقيمهم عذاب النار ولو لا انه يحسن من الله تعذيبهم والالكان هذا الدعاء عبثاً
 فان كان المعتزلة ظنوا أن اول الآية حجة لهم فليعلموا ان آخر هذه الآية حجة لنا في انه لا يقص من الله شيئاً
 أصلاً ومثل هذا التصريح ما حكاها الله تعالى عن ابراهيم في قوله والذي أطع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
 (النوع الثاني من دعواتهم) قوله تعالى حكاية عنهم بما انك من تدخل النار فقد أخرجته وما للظالمين من
 أنصار وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم انهم لما سألو ابراهيم ان يقيمهم عذاب النار أتبعوا ذلك بما يدل
 على عظم ذلك العقاب وشدته وهو الخزي ليكون موقع السؤال أعظم لان من سأل ربه أن يفعل شيئاً
 أو أن لا يفعل له اذا شرح عظم ذلك المطلوب وقوته كانت داعيته في ذلك الدعاء أكمل واخلاصه في طلبه
 أشد والدعاء لا يتصل بالاجابة الا اذا كان مقروناً بالاخلاص فهذا تعليم من الله عباده في كيفية ايراد
 الدعاء (المسئلة الثانية) قال الواحدى الاخزاء في اللغة يرد على معان يقرب بعضهم من بعض قال
 الزجاج أخرى الله العبد وأي بعده وقال غيره أخزاء الله أي أهانه وقال شمر بن حمدويه أخزاء الله أي
 فضحه الله وفي القرآن ولا تحزبون في ضيقي وقال المفضل أخزاء الله أي أهلكه وقال ابن انباري
 الحزى في اللغة الهلاك بتلف أو انقطاع حجه أو وقوعه في بلاء وكل هذه الوجوه متقاربة ثم قال صاحب
 الكشف فقد أخزيت أي قد بلغت في أخزائه وهو نظير ما يقال من سبق فلاناً فقد سبق ومن تعلم من
 فلان فقد تعلم (المسئلة الثالثة) قالت المعتزلة هذه الآية دالة على ان صاحب الكبيرة من أهل
 الصلاة ليس بمؤمن وذلك لان صاحب الكبيرة اذا دخل النار فقد أخزاه الله لانه لا يله هذه الآية والمؤمن
 لا يحزى لقوله تعالى يوم لا يحزى الله النسيب والذين آمنوا معه فوجب من مجموع هاتين الآيتين ان
 لا يكون صاحب الكبيرة مؤمناً والجواب ان قوله يوم لا يحزى الله النبي والذين آمنوا معه لا يقتضى نفى
 الاخزاء مطلقاً وانما يقتضى أن لا يحصل الاخزاء حال ما يكون مع النبي وهذا النفي لا يناقضه اثبات

بمقواه على وجه استدعي سكون
 غيظه لو كان له عقل وازع حيث
 قال بطريق التوكيد (لئن بسطت
 الي يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدي
 اليك لا قتلك) حيث صدر
 الشرطية باللام الموطئة للقسم
 وقدم الجار والمجرور على المفعول
 الصريح ايذانا من أول الامر
 برجوع ضرر البسط وغائلته
 اليه ولم يجعل جواب القسم الساد
 مسد جواب الشرط جلة فعلية
 موافقة لمافي الشرط بل اسمية
 مصدرة بما للجازية المفيدة
 لتأكيد النفي بما في خبرها من
 البناء للمبالغة في اظهار برائة عن
 بسط اليديمان استمراره على نفي
 البسط كما في قوله تعالى وما هم
 بمؤمنين وقوله وما هم بخارجين منها
 فان الجملة الاسمية الايجابية كما
 تدل بعونه المقام على دوام الثبوت
 كذلك السلبية تدل بعونه على
 دوام الانتفاء لا على انتفاء الدوام
 وذلك باعتبار الدوام والاستمرار
 بعد اعتبار النفي لا قبله حتى يرد
 النفي على المقيد بالدوام فيرفع قيده
 أي والله لئن باشرت قسلي حسما
 أو عدتني به وتحقق ذلك منك
 ما أنا بقاعل مثله لك في وقت من
 الاوقات ثم علل ذلك بقوله (اني
 أخاف الله رب العالمين) وفيه من
 ارشاد قابيل الى خشية الله تعالى
 على أبلغ وجهه وآكده ما لا يخفى
 كأنه قال اني أخافه تعالى ان بسطت
 يدي اليك لا قتلك أن يعاقبني وان
 كان ذلك مني لدفع عداوتك عنى فما
 ظنك بمالك وأنت البادى العادى
 وفي وصفه تعالى برؤية العالمين
 تأكيد للخوف قبل كانها يسيل
 أقوى منه ولكن تخرج عن
 قتله واستسلم خوفا من الله تعالى
 لان القتل للدفع لم يكن مباحا
 حينئذ وقبيل تحريبا لما هو

الاخزاء في الجملة لاحتمال أن يحصل ذلك الاثبات في وقت آخر هذا هو الذي صرح عندي في الجواب وذكر
 الواحدى في البسيط أجوبة ثلاثة سوى ما ذكرناه (أحدها) انه نقل عن سعيد بن المسيب والثورى
 وقيادة ان قوله انك من تدخل النار فقد أخزيتيه مخصوص عن يدخل النار للخلود وهذا الجواب عندي
 ضعيف لان مذهب المعتزلة ان كل فاسق دخل النار فاعاد دخلها للخلود فهذا لا يكون سؤالا عليهم (ثانيها)
 قال المدخل في النار مخزى في حال دخوله وان كانت عاقبته أن يخرج منها وهذا ضعيف أيضا لان موضع
 الاستدلال ان قوله يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه يدل على نفي الخزى عن المؤمنين على
 الاطلاق وهذه الآية دللت على حصول الخزى لكل من دخل النار فحصل بحكم هاتين الآيتين بين
 كونه مؤمنا وبين كونه كافرا من يدخل النار منافاة (وثالثها) قال الاخزاء يحتمل وجهين (أحدهما)
 الاهانة والاهلاك (والثاني) التعجيل يقال خزى خزاية اذا استخيا وأخزاه غيره اذا عمل به عملا يخجله
 ويستحي منه واعلم أن هذا الجواب ان لفظ الاخزاء لفظ مشترك بين التعجيل وبين الاهلاك
 واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والاثبات على معنييه جميعا واذا كان كذلك جاز أن يكون
 المنفي بقوله يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه غير المثبت في قوله انك من تدخل النار فقد أخزيتيه
 وعلى هذا يسقط الاستدلال الا ان هذا الجواب اغمايشى اذا كان لفظ الاخزاء مشتركين كابين هذين
 المفهومين اما اذا كان لفظا متواطفا مفيدا للمعنى واحد وكان المعنيان اللذان ذكرهما الواحدى نوعين
 تحت جنس واحد سقط هذا الجواب لان قوله لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه لنفي الجنس وقوله فقد
 أخزيتيه لا يثبت النوع وحينئذ يحصل بينهما منافاة (المسئلة الرابعة) احتجت المرجئة بهذه الآية في
 القطع على ان صاحب الكبيرة لا يخزى وكل من دخل النار فانه يخزى فيلزم القطع بأن صاحب الكبيرة
 لا يدخل النار اغماقتنا صاحب الكبيرة لا يخزى لان صاحب الكبيرة مؤمن والمؤمن لا يخزى اغماقتنا
 انه مؤمن لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما فان بغت احدهما على الاخرى
 فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى أمر الله سمي الباغى حال كونه باغيا مؤمنا والباغى من الكبائر بالاجماع وأيضا
 قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سمي القاتل بالعمد العمدوان مؤمنا فثبت
 ان صاحب الكبيرة مؤمن واما قلنا ان المؤمن لا يخزى لقوله يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه
 ولقوله ولا تخزى اليوم القيامة ثم قال تعالى فاستجاب لهم ربه وهذه الاستجابة تدل على انه تعالى لا يخزى
 المؤمنين فثبت بما ذكرنا ان صاحب الكبيرة لا يخزى بالنار واما قلنا ان كل من دخل النار فانه يخزى
 لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد أخزيتيه وحينئذ يتولد من هاتين المقدمتين القطع بان صاحب
 الكبيرة لا يدخل النار والجواب عنه ما تقدم ان قوله يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه لا يدل على
 نفي الاخزاء مطلقا بل يدل على نفي الاخزاء حال كونهم مع النبي وذلك لا ينافى حصول الاخزاء في وقت آخر
 (المسئلة الخامسة) قوله انك من تدخل النار فقد أخزيتيه عام دخله الخصوص في مواضع (منها) ان
 قوله تعالى وان منكم الاواردها كان على ريبك حتما مقضيا ثم نجى الذين اتقوا يدل على ان كل المؤمنين
 يدخلون النار وأهل الثواب يصانون عن الخزى (وثانيها) ان الملائكة الذين هم خزنة جهنم يكونون في
 النار وهم أيضا يصانون عن الخزى قال تعالى عليها ملائكة غلاظ شداد (المسئلة السادسة) احتج
 حكماء الاسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحاني أشد وأقوى من العذاب الجسماني قالوا لان الآية
 دالة على التهديد بعد عذاب النار بالخزى والخزى عبارة عن التعجيل وهو عذاب روحاني فلو لان
 العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسماني والامسا حسن تهديد من عذب بالنار بعذاب الخزى والنجالة
 (المسئلة السابعة) احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الفساق الذين دخلوا النار لا يخرجون منها بل
 يبقون هناك مخلدين وقالوا الخزى هو الهلاك فقوله انك من تدخل النار فقد أخزيتيه معناه فقد أهلكته
 ولو كانوا يخرجون من النار الى الجنة لما صح ان كل من دخل النار فقد هلك والجواب اننا لانفسر الخزى
 بالاهلاك بل نفسره بالاهانة والتعجيل وعند هذا يزول كلامكم * أما قوله تعالى وما للظالمين من أنصار
 ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المعتزلة تمسكوا به في نفي الشفاعة للفساق وذلك لان الشفاعة نوع

الافضل حسبما قال عليه السلام
 كن عبد الله المقبول ولا تكن عبد
 الله القائل وبأباه التعليل بخوفه
 تعالى الا ان يدعي ان ترك الاولي
 عنده بمنزلة المعصية في استنباع
 الغائلة مبالغة في التسره وقوله
 تعالى (ان اريد ان تبوء باغى
 واعث) تعليل آخر لا متناعه عن
 المعارضة على انه غرض متأخر عنه
 كما ان الاول باعث متقدم عليه واغما
 لم يعطف عليه نبيها على كفاية
 كل منهما في العلية والمعنى ان اريد
 باستسلامي لك وامتناعي عن
 التعرض لك ان ترجع باغى أى
 أى عمل اغنى لو بسطت يدي اليك
 وباعث بسط يدك الى كافي قوله عليه
 السلام المستبان ما قاله فعلى
 البادى ما لم يعد المظلوم أى على
 البادى عين اثم سبه ومثل سب
 صاحبه بحكم كونه سيياله وقيل
 معنى باغى اثم قتلى ومعنى باغى
 اثم الذى لا جهل لم يتقبل قربانك
 وكلاهما انصب على الخالصة أى
 ترجع ملتبسا بالاثمين حاملا
 لهما ولعل مراده بالذات اغما هو
 عدم ملابسته لللاثم لا ملابسة
 أخيه له وقيل المراد باللاثم عقوبته
 ولا ريب في جواز ارادة عقوبة
 العاصي ممن علم انه لا يعصى عن
 المعصية أصلا وبأباه قوله تعالى
 (فتكون من أصحاب النار) فان
 كونه منهم اغما يترتب على رجوعه
 بالاثمين لا على ابتلائه بعقوبتهما
 وجل العقوبة على نوع آخر يترتب
 عليها العقوبة التارئة يردده قوله تعالى
 (وذلك جزاء الظالمين) فانه صريح
 في أن كونه من أصحاب النار تمام
 العقوبة وكما هو الحال في تذييل
 مقرز لمنهم ما قبلها ولقد سلك
 في صرفه عما فوه من الشرك
 ملك من العظة والتذكير
 بالترغيب تارة والترهيب أخرى

نصرة ونفى الجنس يقتضى نفي النوع والجواب من وجوه (الاول) ان القرآن دل على ان الظالم بالاطلاق
 هو الكافر قال تعالى والكافرون هم الظالمون وبما يؤكده هذا انه تعالى حكى عن الكفار انهم خصصوا
 أنفسهم بنفى الشفعا والانصار حيث قالوا لما نزلت من شافعين ولا صدق حجيم (وثانيتها) ان الشفيع
 لا يمكنه ان يشفع الا باذن الله قال تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه واذا كان كذلك لم يكن الشفيع
 قادرا على النصرة الا بعد الاذن واذا حصل الاذن لم يكن في شفاعته فائدة في الحقيقة وعند ذلك يظهر
 ان العفو انما حصل من الله تعالى وتلك الشفاعة ما كان لها تاثير في نفس الامر وليس الحكم الا لله قوله
 وما للظالمين من انصار يفيد انه لا حكم الا لله كما قال الاله الحكم وقال والامر يومئذ لله لا يقال فعلى هذا
 التقدير لا يبقى لتخصيص الظالمين بهذا الحكم فائدة لا نناقول بل فيه فائدة لا نعوذ المؤمنين المتقين في
 الدنيا بالفوز بالثواب والتجاة من العقاب فلهم يوم القيامة هذه الجهة أما الفاسق فليس لهم ذلك فصح
 تخصيصهم بنفى الانصار على الاطلاق (الثالث) ان هذه الآية عامة واردة بثبوت الشفاعة خاصة
 والخاص مقدم على العام والله اعلم (المسئلة الثانية) المعتزلة تمسكو فى ان الفاسق لا يخرج من النار قالوا لو
 خرج من النار لكان من أخرجه منها ناصر له والاية دالة على انه لا ناصر له البتة والجواب المعارضة
 بالآيات الدالة على العفو وكذا كونه في سورة البقرة (النوع الثالث) من دعواتهم قوله تعالى (ربنا اننا
 سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاعف عننا ربنا وكرمنا علينا ربنا وتوفنا مع
 الابرار) فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) فى المنادى قولان (أحدهما) انه محمد عليه الصلاة والسلام
 وهو قول الاكثرين والدليل عليه قوله تعالى ادع الى سبيل ربك ودع الى الله باذنه ادع الى الله (والثاني)
 انه هو القرآن قالوا انه تعالى حكى عن مؤمنى الانس ذلك كما حكى عن مؤمنى الجن قوله اناسمعا قرآنا عجبا
 يهذى الى الرشدا فآمنوا به قالوا والدليل على ان تفسير الآية بهذا الوجه اولى لانه ليس كل أحد لقي النبي
 صلى الله عليه وسلم أما القرآن فكل أحد سمعه وفهمه قالوا وهذا وان كان مجازا الا أنه مجاز متعارف
 لان القرآن لما كان مشتقاً على الرشد وكان كل من تأمله وصل به الى الهدى اذ اوقفه الله تعالى لذلك
 فصار كأنه يدعوا الى نفسه وينادى بما فيه من أنواع الدلائل كما قيل في جهنم تدعو من أدبر وتولى اذ كان
 مصيرهم اليها والقصص والشعراء يصفون الدهر بأنه ينادى ويعظ ومرادهم منها دلالة تصاريح الزمان
 قال الشاعر يا واضع الميت فى قبره * خاطبك الدهر فلم تسمع

(المسئلة الثانية) فى قوله ينادى للايمان وجوه (الاول) ان اللام بمعنى الى كقوله ثم يعودون لما
 نهوا عنه ثم يعودون لما قالوا بان ربك اوحى لها الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
 له واليه وناداه له واليه وهداه للطريق واليه والسبب فى اقامه كل واحد من هاتين اللفظتين مقام
 الاخرى ان معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص حاصلان جميعا (الثاني) قال أبو عبيدة هذا على
 التقديم والتأخير أى سمعنا مناديا للايمان ينادى بأن آمنوا كما يقال جاء نامداى الامير ينادى بكذا
 وكذا (والثالث) ان هذه اللام لام الاجل والمعنى سمعنا مناديا كان نداؤه ليوم من الناس أى كان المنادى
 ينادى لهذا الغرض الا تراه قال أن آمنوا بربكم أى لتؤمن الناس وهو كقوله وما أرسلنا من رسول الا
 ليطاع باذن الله (المسئلة الثالثة) قوله سمعنا مناديا ينادى نظيره قولك سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا
 يتكلم فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته بما سمعته جعلته حالاً عنه فاعناك عن ذكره
 ولان الوصف أو الحال لم يكن بد منه وان يقال سمعت كلام فلان أو قوله (المسئلة الرابعة) ههنا سؤال وهو
 أن يقال ما الفائدة فى الجمع بين المنادى وينادى وجوابه ذكر النداء مطلقاً ثم مقيداً بالايمان فغنيما الشأن
 المنادى لانه لا منادى أعظم من منادى ينادى للايمان ونظيره قولك مررت بما هدى للاسلام وذلك لان
 المنادى اذا أطلق ذهب الوهم الى منادى للعرب أو لاطفاء النائرة أو لاغاثة المكروب أو الكفاية لبعض
 النوازل وكذلك الهادى وقد يطلق على من يهذى للطريق ويهذى لسداد الرأى فاذا قلت ينادى
 للايمان ويهذى للاسلام فقد رفعت من شأن المنادى والهادى ونغمته (المسئلة الخامسة) قوله أن
 آمنوا فيه حذف أو اضمار والتقدير آمنوا أو بأن آمنوا ثم حكى الله عنهم انهم قالوا بعد ذلك فاعف ربنا

فأورثه ذلك الا اصرار على

السعي والانهماك في الفساد
 (فظوت له نفسه قتل أخيه) أي
 وسعته وسهولته من طاع له المرتع
 اذا اتسع وترتيب التطويغ على
 ما حكى من مقالات هاييل مع
 تحقيقه قبلها أيضا كما يفتح عنه
 قوله لا تقتلن لما أن بقاء الفعل
 بعد تقرر ما يزيد من الدواعي
 القوية وان كان استمرار عليه
 بحسب الظاهر لكنه في الحقيقة
 أمر حادث وصنع جديد كما في قولك
 وعظته فلم تعظ أولان هذه المرتبة
 من التطويغ لم تكن حاصلة قبل
 ذلك بناء على تردده في قدرته على
 القتل لما أنه كان أقوى منه وإنما
 حصلت بعد وقوفه على استسلام
 هاييل وعدم معارضته له
 والتصريح باخوته لكمال تقيح
 ماسولته نفسه وقرى فطاوحت على
 أنه فاعل بمعنى فعل أو على أن قتل
 أخيه كأنه دعاف نفسه الى الأقدام
 عليه فطاوخته ولم تمنع ولله زيادة
 الربط كقولك حفظت لزيد ماله
 (فقتله) قيل لم يدركا بيل كيف يقتل
 هاييل فقتل ابليس وأخذ طائرا
 ووضع رأسه على حجر ثم شدخها
 بجعرا آخر فعلم منه فرضخ رأس
 هاييل بين حجرين وهو مستسلم
 لا يستعصى عليه وقيل اغتاله
 وهو نائم وكان لهاييل يوم قتل
 عشرون سنة واختلف في موضع قتله
 فقيل عند عقبة حراء وقيل
 بالبصرة في موضع المسجد الأعظم
 وقيل في جبل بودولما قتلته تركه
 بالعراء لا يدري ما يصنع به فخاف
 عليه السباع فحمله في جراب على
 ظهره أربعين يوما وقيل سنة حتى
 أروح وعكفت عليه الطيور
 والسباع تنظر مني رعى به فتأكله
 (فأصبح من الخامس من ديناودنيا
 فبعث الله غرابا يبحث في الأرض

ذوقنا وكفر عنا سياتنا وتوفنا مع الأبرار* وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أنهم طلبوا
 من الله تعالى في هذا الدعاء ثلاثة أشياء (أولها) غفران الذنوب (وثانيها) تكفير السيئات (وثالثها) أن
 تكون وفاتهم مع الأبرار أما الغفران فهو الستر والتغطية والتكفير أيضا هو التغطية يقال رجل مكفر
 بالسلاح أي مغطى به والكفر منه أيضا وقال لبيد* في ليلة كفر النجوم ظلامها إذا عرفت هذا فالغفرة
 والتكفير بحسب اللغة معناه ناشئ واحد أما المقسرون فذكروا فيه وجوها (أحدها) ان المراد بهم ماشئ
 واحد وإنما أعيد ذلك لنا كي دلان الإلحاح في الدعاء والمبالغة فيه مندوب (وثانيها) المراد بالاول
 ما تقدم من الذنوب وبالثاني المستأنف (وثالثها) أن يريد بالغفران ما يرزول بالتوبة وبالصكفران
 ما تكفره الطاعة العظيمة (ورابعها) أن يكون المراد بالاول ما أتى به الانسان مع العلم بكونه معصية وذنبا
 وبالثاني ما أتى به الانسان مع جهله بكونه معصية وذنبا* وأما قوله وتوفنا مع الأبرار ففيه بحثان (الاول)
 ان الأبرار جمع بر أو بار كرب وأرباب وصاحب وأصحاب (الثاني) ذكر الفقهاء في تفسير هذه المعية وجهين
 (الاول) ان وفاتهم معهم هي أن يموتوا على مثل أعمالهم حتى يكونوا في درجاتهم يوم القيامة قد قهر
 الرجل انامع الشافعي في هذه المسئلة ويريد به كونه مساويا له في ذلك الاعتقاد (والثاني) يقال فلان في
 العطاء مع أصحاب الأوف أي هو مشارك لهم في أنه يعطى ألفا (والثالث) أن يكون المراد منه كونهم في
 جلة اتباع الأبرار وأشياعهم ومنه قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين (المسئلة
 الثانية) احتج أصحابنا على حصول العفو بدون التوبة بهذه الآية أعنى قوله تعالى حكاية عنهم فاغفر
 لنا ذنوبنا والاعتماد على الاستدلال به من وجهين (الاول) أنهم طلبوا غفران الذنوب ولم يكن للتوبة فيه ذكروا
 على أنهم طلبوا المغفرة مطلقا ثم ان الله تعالى أجابهم اليه لانه قال في آخر الآية فاستجاب لهم ربهم وهذا
 صريح في انه تعالى قد عفو عن الذنوب وان لم توجد التوبة (والثاني) وهو انه تعالى حكى عنهم أنهم لما أخبروا
 عن أنفسهم بأنهم آمنوا فعند هذا قالوا فاغفر لنا ذنوبنا والفاء في قوله فاغفر فاء الجزاء وهذا يدل على
 ان مجرد الايمان سبب لحسن طلب المغفرة من الله ثم ان الله تعالى أجابهم اليه بقوله فاستجاب لهم ربهم
 فدللت هذه الآية على ان مجرد الايمان سبب لحصول الغفران اما من الابتداء وهو بأن يعفو عنهم ولا
 يدخلهم النار أو بأن يدخلهم النار وبعدهم مدة ثم يعفو عنهم ويخرجهم من النار فثبت دلالة هذه الآية
 من هذين الوجهين على حصول العفو (المسئلة الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على ان شفاعته محمد
 صلى الله عليه وسلم في حق أصحاب البكار مقبولة يوم القيامة وذلك لان هذه الآية دللت على ان هؤلاء
 المؤمن طلبوا من الله غفران الذنوب مطلقا من غير أن قيدوا ذلك بالتوبة فأجاب الله قولهم وأعطاهم
 ما طاب لهم فاذا قبل شفاعته المؤمنين في العفو عن الذنوب فلا يقبل شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم فيه
 كان أولى (النوع الرابع) من دعائهم قوله تعالى حكاية عنهم ((ربنا وآتانا وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
 يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله وآتانا وعدتنا على رسلك فيه
 حذف المضاف ثم فيه وجوه (أحدها) وآتانا وعدتنا على أسنة رسلك (وثانيها) وآتانا وعدتنا
 على تصديق رسلك والدليل عليه ان هذه الآية مذكورة عقب ذكر المنادى للايمان وهو الرسول
 وعقب قوله آمنوا والتصديق (المسئلة الثانية) ههنا سؤال وهو ان الخلف في وعد الله محال فكيف
 طلبوا بالدعاء ما علموا انه لا محالة واقع والجواب عنه من وجوه (الاول) انه ليس المقصود من الدعاء طلب
 الفعل بل المقصود منه اظهار الخضوع والذلة والعبودية وقد أمرنا بالدعاء في أشياء نعلم قطعاً انها توجد
 لا محالة كقوله قل رب احكم بالحق وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك (الوجه الثاني في الجواب)
 ان وعد الله لا يتناول آحاد الامم بأعيانهم بل انما يتناولهم بحسب أوصافهم فانه تعالى وعد المتقين
 بالثواب ووعد الفساق بالعقاب فقوله وآتانا وعدتنا معناه وفقنا للاعمال التي بها نصير أهلا لوعدك
 وأعصمنا من الاعمال التي نصير بها أهلا للعقاب والحزى وعلى هذا التقدير يكون المقصود من هذه
 الآية طلب التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية (الوجه الثالث) ان الله تعالى وعد المؤمنين بأن
 ينصرهم في الدنيا ويقهر عدوهم فهم طلبوا تعجيل ذلك وعلى هذا التقدير يزول الاشكال (المسئلة

ليريه كيف يوارى سواءه أخيه
 روى أنه تعالى بعث غرابين فاقتلا
 فقتل أحدهما الآخر فخر له بمنفاره
 ورجليه حفرة فألقاه فيها والمستمكن
 في ربه لله تعالى أول الغراب واللام
 على الاول متعلقة ببعث حتما
 وعلى الثاني يبعث ويجوز تعلقها
 ببعث أيضا وكيف حال من ضمير
 يوارى والجملة ثانی مفعولى يرى
 والمراد بسواء أخيه جسده الميت
 (قال) استئناف مبنى على سؤال
 نشأ من سوق الكلام كأنه قيل
 لماذا قال عند مشاهدته حال
 الغراب فقيل قال (يا ويلتا) هي
 كلمة جزع وتحسر والاف بدل من
 يا المستكلم والمعنى يا ويلتى احضرى
 فهذا أول ويل والويله الهلكة
 (أعجزت أن أكون) أى عن أن
 أكون (مثل هذا الغراب فأوارى
 سواءه أخى) تجب من عدم اهتدائه
 الى ما اهتدى اليه الغراب وقوله
 تعالى فأوارى بالنصب عطف على
 أن أكون وقسرى بالرفع أى فأنا
 أوارى (فأصبح من النادمين) أى
 على قتله لما كابد فيه من التحير في
 أمره ووجه على رقبته مدة طويلة
 روى أنه لما قتله اسود جسده وكان
 أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال
 ما كنت عليه وكيف أقال بل قتله
 ولذلك اسود جسداً ومكث آدم
 بعده ما نة سنة لا يصفك وقيل لما
 قتل قابيل هابيل هرب الى عدن
 من أرض الجن فأناه ابليس فقال
 له انما أكلت النار قربان هابيل
 لأنه كان يخدمها ويعبدها فان
 عبدها أيضا حصل مقصودك فبنى
 بيت نار فعبدها وهو أول من عبده
 النار (من أجل ذلك) شروع فيما
 هو المقصود من تلاوة التبان بيان
 بعض آخر من جنائى بنى اسرائيل
 ومعاصيهم وذلك اشارة الى عظم
 شان القتل وافراط قبحة المفهومين

الثالثة) الآية دلت على انهم انما طلبوا منافع الآخرة بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق لانهم قالوا بنا
 وآتنا ما وعدتنا على رسلك وفى آخر الكلام قالوا انك لا تتخلف الميعاد وهذا يدل على ان المقضى لحصول
 منافع الآخرة هو الوعد لا الاستحقاق (المسئلة الرابعة) ههنا سؤال آخر وهو انه متى حصل الثواب كان
 اندفاع العقاب لازما لا محالة فقوله آتنا ما وعدتنا على رسلك طلب للثواب فبعده طلب الثواب كيف طلب
 ترك العقاب وهو قوله ولا تخزنا يوم القيامة بل لو طلب ترك العقاب أو لا ثم طلب ائصال الثواب كان
 الكلام مستقيما والجواب من وجهين (الاول) ان الثواب شرطه أن يكون منفعة مقرونة بالعظيم
 والسرور فقوله آتنا ما وعدتنا على رسلك المراد منه المنافع وقوله ولا تخزنا المراد منه التعظيم (الثانى)
 ان انا قدينا ان المقصود من هذه الآية طلب التوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية وعلى هذا التقدير
 يحسن النظم كأنه قيل وفقنا للطاعات واذا وفقنا لها فاعصمنا عما يبطلها ويزيدها ويقعنا فى الخزي
 والهلاك والحاصل كأنه قيل وفقنا الطاعتك فاننا لا نقدر على شئ من الطاعات الا بتوفيقك واذا وفقك
 لفعالها وفقنا الاستيقانها فاننا لا نقدر على استيقانها واستدامتها الا بتوفيقك وهو اشارة الى ان العبد
 لا يمكنه عمل من الاعمال ولا فعل من الافعال ولا حركة الا باعانة الله وتوقيفه (المسئلة الخامسة)
 قوله ولا تخزنا يوم القيامة شبيه بقوله وبد الهنم من الله ما لم يكونوا يحسنون فانه بما ظن الانسان انه
 على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ثم انه يوم القيامة يظهر له ان اعتقاده كان ضلالا وعمله كان ذنبا
 فهناك تحصل الخجلة العظيمة والحسرة الكاملة والاسف الشديد ثم قال حكاه الاسلام وذلك هو العذاب
 الروحاني قالوا وهذا العذاب أشد من العذاب الجسماني ومما يدل على هذا انه سبحانه حكى عن هؤلاء
 العباد المؤمنين انهم طلبوا فى هذا الدعاء أشياء فأول مطالبهم الاحتراز عن العذاب الجسماني وهو قوله
 وفقنا عذاب النار وآخرها الاحتراز عن العذاب الروحاني وهو قوله ولا تخزنا يوم القيامة وذلك يدل على
 ان العذاب الروحاني أشد من العذاب الجسماني (فأستجاب لهم ربهم أى لا أضيع عمل عامل
 منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجر واخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقتلوا
 وقتلوا لا كفر عنهم سيئاتهم ولا دخلتهم جنات تجرى من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده
 حسن الثواب) اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم انهم عرفوا الله بالدليل وهو قوله ان فى خلق السموات والارض
 الى قوله لايات لاولى الالباب ثم حكى عنهم مواظبتهم على الذكر وهو قوله الذين يذكرون الله قياما
 وعلى التفكير وهو قوله ويتفكرون فى خلق السموات والارض ثم حكى عنهم أنهم أتوا على الله تعالى وهو
 قولهم بنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه ثم حكى عنهم أنهم بعد الشاء اشتغلوا بالدعاء وهو من قولهم وفقنا
 عذاب النار الى قوله انك لا تتخلف الميعاد بين فى هذه الآية انه استجاب دعاءهم فقال فاستجاب لهم ربهم
 وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) فى الآية تنبيه على أن استجابة الدعاء مشروطة بهذه الامور فلما كان
 حصول هذه الشرائط عزيزا لاجرم كان الشخص الذى يكون محاب الدعاء عزيزا (المسئلة الثانية) قال
 صاحب الكشاف يقال استجاب واستجاب له قال الشاعر

وداع دعائهم ينجب الى النداء * فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول (المسئلة الثالثة) انى لا أضيع قرئى بالفتح والتقدير
 بأنى لا أضيع وبالكسر على ارادة القول وقرئى لا أضيع بالتشديد (المسئلة الرابعة) من فى قوله من ذكر
 قيل للتميين كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقيل انها مؤكدة للنفي بمعنى عمل عامل منكم ذكر أو أنثى
 (المسئلة الخامسة) اعلم أنه ليس المراد انه لا يضيع نفس العمل لان العمل كما وجد تلاشى وفى بل المراد
 انه لا يضيع ثواب العمل والاضاعة عبارة عن ترك الاثابة فقوله لا أضيع نفي للنفي فيكون اثباتا فيصير
 المعنى انى أوصل ثواب جميع أعمالكم اليكم اذا ثبت ما قلنا فالآية دالة على ان أحدا من المؤمنين لا يبقى
 فى النار مخلدا او الدليل عليه انه باعانه استحق ثوابا وبمعصيته استحق عقابا فلا بد من وصولها اليه بحكم
 هذه الآية والجمع بينهما محال فاما أن يقدم الثواب ثم ينقله الى العقاب وهو باطل بالاجماع أو يقدم
 العقاب ثم ينقله الى الثواب وهو المطلوب (المسئلة السادسة) جمهور المفسرين فسر الآية بان معناها

بما ذكر في تضاعيف القصة من

استعظام هاييل له وكال اجتنابه
عن مباشرة وان كان ذلك بطريق
الدفع عن نفسه واستلامه لان
يقبض خوف من عقابه وبيان
استتباعه لتحمل القاتل لاثم
المقتول ومن كون قاييل بمباشرة
من جلة الخاسرين دينهم ودينهم
ومن ندامته على فعله مع ما فيه
من العتور وشدة الشكيمة وقساوة
القلب والاجل في الاصل مصدر
اجل شر اذا جناه استعمل في
تعديل الجنائيات كما في قولهم من
جرأك فعلته أي من أن جرته
وجنيت ثم اتسع فيه واستعمل في كل
تعليل وقرئ من اجل بكسر الهمزة
وهي لغة فيه وقرئ من اجل
بجذف الهمزة والقاء فتحتمل على
النون ومن لا ابتداء الغاية متعلقة
بقوله تعالى (كعبنا على بني
اسرائيل) وتقديمها عليه للقصر
أي من ذلك ابتداء الكتب ومنه
نشأ من شيء آخر أي قضينا عليهم
وبينا (انه من قتل نفسا) واحدة
من النفوس (بغير نفس) أي بغير
قتل نفس بوجوب الاقتصار
(أو فساد في الارض) أي فساد
يوجب اهدار دمها وهو عطف
على ما أضيف اليه غير على معنى
نفي كلا الامرين معا كما في قولك
من صلى بغير وضوء أو تيمم بطلت
صلاته لا نفي أحدهما كما في قولك
من صلى بغير وضوء أو توب بطلت
صلاته ومدار الاستعمالين اعتبار
ورود النفي على ما يستفاد من كلمة
أو من الترديد بين الامرين المنبئ عن
التخيير والاباحة واعتبار العكس
ومناطق الاعتبارين اختلاف حال
ما أضيف اليه غير من الامرين
بحسب اشتراط نقيض الحكم بتحقق
أحدهما واشتراطه بتحققه معاً
في الاول يرد النفي على الترديد

أنه تعالى قبل منهم انه يجازيهم على أعمالهم وطاعتهم ويوصل ثواب تلك الاعمال اليهم فان قيل القوم
أولاً طلبوا واغفران الذنوب وثانياً اعطاء الثواب فقوله اني لا أضيع عمل عامل منكم اجابة لهم في اعطاء
الثواب فأين الاجابة في طلب غفران الذنوب قلنا انه لا يلزم من اسقاط العذاب حصول الثواب لكن يلزم
من حصول الثواب سقوط العقاب فصار قوله اني لا أضيع عمل عامل منكم اجابة لدعائهم في المطالبين
(وعندي في الآية وجه آخر) وهو ان المراد من قوله اني لا أضيع عمل عامل منكم اني لا أضيع دعاءكم
وعدم اضافة الدعاء عبارة عن اجابة الدعاء فكان المراد منه انه حصلت اجابة دعائكم في كل ما طلبتموه
وسألتموه * وأما قوله تعالى من ذكر أو أنى فالمعنى انه لا تفاوت في الاجابة وفي الثواب بين الذكروالانثى
اذا كانا جميعا في التسلب بالطاعة على السوية وهذا يدل على ان الفضل في باب الدين بالاعمال لا بسائر
صفات العاملين لان كون بعضهم ذكراً أو أنثى أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب
ومثله قوله تعالى ليس بأمانيةكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوا يحز به وروى ان أم سلمة قالت يا رسول
الله اني لا اسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية * أما قوله تعالى بعضكم من
بعض ففيه وجوه أحسنها أن يقال من بمعنى الكافي أي بعضكم ككعبك وبعض ومثله بعض في الثواب على
الطاعة والعقاب على المعصية قال الفقهاء هذا من قولهم فلان مني أي على خلقي وسيرتي قال تعالى فمن
شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا وقال ليس منا
من حل علينا السلاح فقوله بعضكم من بعض أي بعضكم شبيه بعض في استحقاق الثواب على الطاعة
والعقاب على المعصية فكيف يمكن ادخال التفاوت فيه ثم قال تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم
وأوذى سبيلي وقتلوا وقتلوا لا كفر عنهم سيئاتهم ولادخلتهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من
عند الله والمراد من قوله الذين هاجروا والذين اختاروا المهاجرة من أوطانهم في خدمة الرسول صلى الله عليه
وسلم والمراد من الذين أخرجوا من ديارهم الذين ألجأهم الكفار الى الخروج ولا شك ان رتبة الاولين
أفضل لانهم اختاروا خدمة الرسول عليه السلام وملازمته على الاختيار فكانوا أفضل وقوله وأوذى
في سبيلي أي من أجله وسببه وقتلوا وقتلوا لان المقابلة تكون قبل القتال قرأ نافع وعاصم وأبو عمرو وقتلوا
بالالف أولاً وقتلوا مخففة والمعنى أنهم قاتلوا معه حتى قتلوا وقرأ ابن كثير وابن عامر وقتلوا أولاً وقتلوا
مشددة قبل التشديد للمبالغة وتكرر القتل فيهم كقوله مفتحة لهم الابواب وقيل قطعوا عن الحسن وقرأ
جزء والكسائي وقتلوا بغير ألف أولاً وقتلوا بالالف بعده وفيه وجوه (الاول) ان الواو لا توجب الترتيب
كما في قوله واسجدى واركعى (والثاني) على قولهم قتلنا ورب الكعبة اذا ظهرت أمارات القتل أو اذا قتل
قومه وعشائره (والثالث) باضمار قد أي قتلوا وقتلوا * ثم انه تعالى وعد من فعل هذا بأمر ثلاثة
(أولها) محو السيئات وغفران الذنوب وهو قوله لا كفر عنهم سيئاتهم وذلك هو الذي طلبوه بقولهم
فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا (وثانيها) اعطاء الثواب العظيم وهو قوله ولادخلتهم جنات تجري من
تحتها الانهار وهو الذي طلبوه بقولهم وآتنا ما وعدتنا على رسلك (وثالثها) أن يكون ذلك الثواب ثوابا
عظيماً مقروناً بالعظيم والاجلال وهو قوله من عند الله وهو الذي قالوه ولا تخزنا يوم القيامة لانه سبحانه
هو العظيم الذي لا نهاية لعظمته واذا قال السلطان العظيم لعبده اني أخلع عليك خلعة من عندي دل ذلك
على كون تلك الخلعة في نهاية الشرف وقوله ثوابا مصدر مؤكداً والتقدير لا يبينهم ثوابا من عند الله أي
لا يبينهم انا به أو ثواباً من عند الله لان قوله لا كفر عنهم ولا دخلتهم في معنى لا يبينهم ثم قال والله
عنده حسن الثواب وهو تاركه لكون ذلك الثواب في غاية الشرف لانه تعالى لما كان قادر على كل
المقدورات عالم بكل المعلومات غنياً عن الحاجات كان لا محالة في غاية الكرم والجود والاحسان فكان
عنده حسن الثواب روى عن جعفر الصادق انه قال من خزنه أمر فقال خمس مرات ربنا أنجاه الله مما
يخاف وأعطاه ما أراد وفرأه هذه الآية قال لان الله حكى عنهم أنهم قالوا خمس مرات ربنا ثم أخبر انه
استجاب لهم * قوله تعالى (لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاءمتاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس
المهاد) واعلم أنه تعالى لما وعد المؤمنين بالثواب العظيم وكانوا في الدنيا في نهاية الفقر والشدة والكفار

الواقع بين الامرين قبل وروده
 فيفيد نفيهما معا وفي الثاني رد
 التردد على النفي فيفيد نفي
 أحدهما حتماً اذ ليس قبل ورود
 النفي ترد حتى يتصور عكسه
 وتوضيحه أن كل حكم شرط بتحقق
 أحد شيئين مثلاً فنقيضه مشروط
 بانتفاءهما معا وكل حكم شرط
 بتحققهما معا فنقيضه مشروط
 بانتفاء أحدهما ضرورة أن نقيض
 كل شيء مشروط بنقيض شرطه
 ولا ريب في أن نقيض الايجاب
 الجزئي كما في الحكم الاول هو
 السلب الكلي ونقيض الايجاب
 الكلي كما في الحكم الثاني هو رفعه
 المستلزم للسلب الجزئي فثبت
 اشتراط نقيض الاول بانتفاء
 معا واشتراط نقيض الثاني بانتفاء
 أحدهما ولما كان الحكم في
 قولك من صلى بوضوء أو نهم صحت
 صلته مشروطاً بتحقق أحدهما
 مبهما كان نقيضه في قولك من
 صلى بغير وضوء أو نهم بطلت صلته
 مشروطاً بنقيض الشرط المذكور
 البتة وهو انتفاءهما معا فتعين
 ورود النفي المستفاد من غير على
 التردد الواقع بين الوضوء والتميم
 بكلمة أو فالتنفي بتحققهما معا
 ضرورة عموم النفي الوارد على
 المبهم وعلى هذا يدور ما قالوا انه
 اذا قيل جالس العلماء أو الزهاد
 ثم ادخل عليه لا الناهية امتنع
 فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثماً
 أو كفوراً اذ المعنى لا تفعل أحدهما
 فأيهما فعله فهو أحدهما وأما
 قولك من صلى بوضوء أو وثوب صحت
 صلته بحيث كان الحكم فيه
 مشروطاً بتحقيق كلا الامرين
 كان نقيضه في قولك من صلى بغير
 وضوء أو وثوب بطلت صلته
 مشروطاً بنقيض الشرط المذكور
 وهو انتفاء أحدهما فتعين ورود

كأنواع النعم ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يسليهم ويصبرهم على تلك الشدة فقال لا تعزلك وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قد ذكرنا أن الغرور مصدر قولك غررت الرجل بما يستحسنه في الظاهر ثم يحده عند
 التفتيش على خلاف ما يحبه فيقول غرني ظاهره أي قبلته على غفلة عن امتحانه تقول العرب في الثوب
 اذا نشر ثم أعيد الى طيه رددته على غره (المسئلة الثانية) مخاطب في قوله لا تعزلك من هو فيه قولان
 (الاول) انه الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن المراد هو الامة قال قتادة والله ما غروا نبي الله صلى الله
 عليه وسلم حتى قبضه الله والمخاطب وان كان له الا ان المراد غيره ويمكن أن يقال السب لعدم اغرار
 الرسول عليه السلام بذلك هو قوا تر هذه الايات عليه كما قال ولولا ان ثبتنا لك لقد كدت تركن اليهم شيئاً
 قليلاً فسقط قول قتادة ونظيره قوله ولا تكن من الكافرين ولا تكونن من المشركين ولا تطع المكذبين
 (والثاني) وهو ان هذا خطاب لكل من سمعه من المكلفين كانه قيل لا تعزلك أيها السامع (المسئلة الثالثة)
 تغلب الذين كفروا في البلاد فيه وجهان (الاول) نزلت في مشركي مكة كانوا يتجرون ويتنعمون فقال
 بعض المؤمنين ان أعداء الله فيما ترى من الخير وقد هلككم من الجوع والجهل فزالت الآية (والثاني) قال
 الفراء كانت اليهود تصرب في الارض فنصيب الاموال فنزلت هذه الآية والمراد بتغلب الذين كفروا في
 البلاد تصرفهم في التجارات والمكاسب أي لا يغرنكم أمنهم على أنفسهم وتصرفهم في البلاد كيف شاؤوا
 وأنتم معاشر المؤمنين خائفون محصورون فان ذلك لا يبقى الامدة قليلة ثم ينتقلون الى أشد العذاب ثم قال
 تعالى متاع قليل قيل أي تغلبهم متاع قليل وقال الفراء ذلك متاع قليل وقال الزجاج ذلك الكسب والربح
 متاع قليل وانما وصفه الله تعالى بالقليل لان نعيم الدنيا مشوب بالآفات والحسرات ثم انه بالغ في وصفه بنقطع
 وينقضي وكيف لا يكون قليلاً وقد كان معدوماً من الازل الى الآن وسيصير معدوماً من الازل الى الابد
 فاذا قابلت زمان الوجود بما مضى وما يأتي وهو الازل والابد كان أقل من أن يجوز وصفه بأنه قليل ثم قال
 تعالى ثم ما واهم جهنم يعني انه مع قلته بسبب الوقوع في نار جهنم ابد الا بآداب النعمة القليلة اذا كانت
 سبباً للمضرة العظيمة لم يعد ذلك نعمة وهو كقوله انما على لهم ليزدادوا انما وقوله وأمل لهم ان كيدى
 متين ثم قال وبتس المهاد أي الفراش والدليل على انه بتس المهاد قوله تعالى لهم من فوقهم ظلل من النار
 ومن تحتهم ظلل فهم بين اطباق النيران ومن فوقهم غواش يأكلون النار و يشربون النار ﴿ قوله تعالى
 ﴾ لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدن فيها زلا من عند الله وما عند الله خير
 للابرار﴾ اعلم انه تعالى لما ذكر الوعد اذ تبعه بالوعد بانزل والنزل ما هيأ للضيف وقوله لكن الذين اتقوا
 ربهم يتناول جميع الطاعات لانه يدخل في التقوى الاحتراز عن المنهيات وعن ترك المأمورات واحتج بعض
 أصحابنا بهذه الآية على الرواية لانه لما كانت الجنة بكليتها زلا فلا بد من الرواية لتكون خلعة ونظيره
 قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس زلا وقوله زلا نصب على الحال
 من جنات لتخصيصها بالوصف والعامل اللام ويجوز أن يكون بمعنى مصدر مؤكداً لان خلودهم فيها
 انزلهم فيها أو زولهم وقال الفراء هو نصب على التفسير كما تقول هولك هبة وبيعاً وصدقة ثم قال وما عند
 الله من الكثير الدائم خير للابرار مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل وقراً مسئله بن حارب والاعمش
 زلا يسكون الزاي وقراً يزيد بن القعقاع لكن الذين اتقوا بالشديد ﴿ قوله تعالى ﴾ وان من أهل الكتاب
 لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله عن اقلية لا أولئك لهم اجرهم
 عند ربهم ان الله سميع الحساب﴾ اعلم انه تعالى لما ذكر حال المؤمنين وكان قد ذكر حال الكفار من قبل بأن
 مصيرهم الى النار بين في هذه الآية أن من آمن منهم كان داخل في صفة الذين اتقوا فقال وان من أهل
 الكتاب واختلفوا في زولها فقال ابن عباس وجابر وقتادة نزلت في النجاشي حين مات وصلى عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال المنافقون انه يصلى على نصراني ليره قط وقال ابن جريح وابن زيد نزلت في عبد الله بن
 سلام وأصحابه وقيل نزلت في أربعين من أهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على
 دين عيسى عليه السلام فأسلوا وقال مجاهد نزلت في مؤمنين أهل الكتاب كلهم وهذا هو الاول لانه لما ذكر
 الكفار بأن مصيرهم الى العقاب بين فيمن آمن منهم بأن مصيرهم الى الثواب واعلم انه تعالى وصفهم

الترديد على النفي فأودني أحدهما ولا يخفى أن اباحة القتل مشروطة بأحد ما ذكر من القتل والفساد ومن ضرورته اشتراط حرمة بانتقامها معاقبتين ورود النفي على التردد لا محالة كانه قيل من قتل نفسا بغير أحدهما (فكأنما قتل الناس جميعا) فن قال في تفسيره أو بغير فساد فقد أبعد عن توفية النظم الكريم حقه وما في كائنهما كافة مهينة لوقوع الفعل بعدها وجميعا حال من الناس أو تأكيد ومناط التشبيه اشتراك الفعلين في هتك حرمة الدماء والاستعصاء على الله تعالى وتجسير الناس على القتل وفي استنباع القود واستجلاب غضب الله تعالى وعذابه العظيم (ومن أحيها) أي تسب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد في الأرض ما ينهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه (فكأنما أحيى الناس جميعا) وجه التشبيه ظاهر والمقصود تهويل أمر القتل وتفخيم شأن الأحياء بتصوير كل منهما بصورة لا تفسد به في إيجاب الرهبة والرغبة ولذلك صدر النظم الكريم بضمير الشأن المنبئ عن كمال شهرته ونباهته وتباده إلى الأذهان عند ذكر الضمير الموجب لزيادة تقرير ما بعده في الذهن فإن الضمير لا يفهم منه من أول الأمر إلا شأن مبهمة خطر فيبقي الذهن مستترقا لما يعقبه فيتمكن عند وروده فضل تمكن كانه قيل إن الشأن الخطير هذا (ولقد جاءهم رسلا بالبينات) جملة مستقلة غير معطوفة على كتبنا أكدت بالتوكيد القسبي وحرف التحقيق لسكال العناية

بصفات (أولها) الإيمان بالله (وثانيها) الإيمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (وثالثها) الإيمان بما أنزل على الأنبياء الذين كانوا قبل محمد عليه الصلاة والسلام (ورابعها) كونهم خاشعين لله وهو حال من فاعل يؤمن لأن من يؤمن في معنى الجمع (وخامسها) أنهم لا يشكرون بآيات الله عن قليل كما يفعله أهل الكتاب ممن كان يكتم أمر الرسول وصحة نبوته ثم قال تعالى في صفتهم أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب والفائدة في كونه سريع الحساب كونه عالم بجميع المعلومات فيعلم ما لكل واحد من الثواب والعقاب ﴿ قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا صبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) واعلم أنه تعالى لما ذكر في هذه السورة أنواعا كثيرة من علوم الأصول والفروع أما الأصول ففيها يتعلق بتقرير التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وأما الفروع ففيها يتعلق بالتكاليف والأحكام نحو الحج والجهاد وغيرهما ختم هذه السورة بهذه الآية المشتملة على جميع الآداب وذلك لأن أحوال الإنسان قسمان منها ما يتعلق به وحده ومنها ما يكون مشترك بينه وبين غيره أما القسم الأول فلا بد فيه من الصبر وأما القسم الثاني فلا بد فيه من المصابرة أما الصبر فيندرج تحته أنواع (أولها) أن يصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وعلى مشقة استنباط الجواب عن شبهات المخالفين (وثانيها) أن يصبر على مشقة أداء الواجبات والمندوبات (وثالثها) أن يصبر على مشقة الاحتراز عن المنهيات (ورابعها) الصبر على شدائد الدنيا وأفاتها من المرض والفقر والعطش والخوف فقوله اصبروا يدخل تحته هذه الأقسام وتحت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة أنواع لانها وأما المصابرة فهي عبارة عن تحمل المكروه الواقعة بينه وبين الغير ويدخل فيه تحمل الأخلاق الرديئة من أهل البيت والجيران والأقارب ويدخل فيه ترك الانتقام من أساء اليك كإفاد وأعرض عن الجاهلين وقال واذا مروا باللغو مر واكراما ويدخل فيه الاشارة على الغير كإفاد ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ويدخل فيه العفو عن ظلمك كإفاد وأن تعفوا أقرب للتقوى ويدخل فيه الأمر بالعرف والنهي عن المنكر فإن المقدم عليه رجا وصل إليه بسببه ضرر ويدخل فيه الجهاد فإنه تعريض النفس للهلاك ويدخل فيه المصابرة مع المبطلين وحل شكوكهم والجواب عن شبههم والاحتياط في إزالة تلك الأباطيل عن قلوبهم ثبت أن قوله اصبروا تناول كل ما يتعلق به وحده وصابروا تناول كل ما كان مشترك بينه وبين غيره واعلم أن الإنسان وإن تكلف الصبر والمصابرة إلا أن فيه أخلاقا ذميمة تحمل على اضدادها وهي الشهوة والغضب والحرص والإنسان ما لم يكن مشتغلا طول عمره بمجاهدتها وقهرها لا يمكنه إلا بالصبر والمصابرة فلهذا قال ورابطوا ولما كانت هذه المجاهدة فعلا من الأفعال ولا بد للإنسان في كل فعل يفعله من داعية وغرض وجب أن يكون للإنسان في هذه المجاهدة غرض وباعث وذلك هو تقوى الله لنيل الفلاح والنجاح فلهذا قال واتقوا الله لعلكم تفلحون وتعام التحقيق في هذه الأفعال مصادرها هو القوي فهو تعالى أمر بالصبر والمصابرة وذلك عبارة عن الإتيان بالأفعال الحسنة والاحتراز عن الأفعال الذميمة ولما كانت الأفعال صادرة عن القوي أمر بعد ذلك بمجاهدة القوي التي هي مصادر الأفعال الذميمة وذلك هو المراد بالمرابطة ثم ذكر ما به يحصل دفع هذه القوى الداعية إلى القبائح والمنكرات وذلك هو تقوى الله ثم ذكر ما لا جله وجب ترجيح تقوى الله على سائر القوى والأخلاق وهو الفلاح فظهر أن هذه الآية التي هي خاتمة لهذه السورة مشتملة على كنوز الحكم والأسرار الروحية وانها على اختصارها كالمتم لكل ما تقدم ذكره في هذه السورة من علوم الأصول والفروع فهذا ما عندى فيه ولنذكر ما قاله المفسرون قال الحسن اصبر واعلى دينكم ولا تتركوه بسبب الفقر والجوع وصابر واعلى عدوك ولا تفشوا بسبب وقوع الهزيمة يوم أحد وقال الفراء اصبر وامع نيكم وصابر واعدوك فلا ينبغي أن يكون أصبر منكم وقال الأصم لما كثرت تكاليف الله في هذه السورة أمرهم بالصبر عليها ولما كثرت رغيب الله تعالى في الجهاد في هذه السورة أمرهم بمصابرة الأعداء وأما قوله ورابطوا فبأنه قولان (الأول) انه عبارة عن أن يربط هؤلاء خيلهم في الثغور ويربط أولئك خيلهم أيضا بحيث يكون كل واحد من الحصين مستعدا للقتال الآخر قال تعالى ومن رباط الخيل تربون به عدو الله وعدوكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم من رباط يوم وليلة

يُحقق مضمونها وانما لم يقل ولقد
 أرسلنا اليهم رسلا نالغ للتصريح
 بوصول الرسالة اليهم فانه أدل على
 تناهيهم في العتو والمكابرة أى
 وبالله لقد جاءتهم رسلا حسبا
 أرسلناهم بالآيات الواضحة
 الناطقة بتقرير ما كتبنا عليهم
 تأكيد الوجوب مرعاه وتأييدا
 لتعميق المحافظة عليه (ثم ان كثيرا
 منهم بعد ذلك) أى بعد ما ذكر
 من الكتب وتأكيده الامر بارسال
 الرسل ترى وتجديد العهد مرة
 بعد أخرى ووضع اسم الاشارة
 موضع الضمير للايدان بكال تميزه
 وانتظامه بسبب ذلك في سلك
 الامور المشاهدة وما فيه من
 معنى البعد للايعاء الى علودرجته
 وبعد منزلته في عظم الشأن وشم
 للتراخي في الرتبة والاستبعاد (في
 الارض) متعلق بقوله تعالى
 (المسرفون) وكذا الظرف
 المتقدم ولا يقدح فيه توسط اللام
 بينه وبينهما لانها لام الابتداء
 وحقها الدخول على المبتدأ وانما
 دخولها على الخبر لكان ان فهمى
 في حيزها الاصلى حكما والاسراف
 في كل امر التباعد عن حد
 الاعتدال مع عدم مبالاة به أى
 مسرفون في القتل وغيره بالين به
 ولما كان اسرافهم في امر القتل
 مستلزما لتفريطهم في شأن
 الاحياء وجود اوز كراوكان هو
 أفصح الامرين وأقطعهما اكتسفى
 بذكره في مقام التشنيع (انما
 جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)
 كلام مستأنف يسبق لبيان حكم
 نوع من أنواع القتل وما يتعلق به
 من الفساد بأخذ المال ونظاره
 وتعيين موجهه العاجل والاجل
 اثر بيان عظم شأن القتل بغير حق
 وأدرج فيه بيان ما أشير اليه
 اجمالا من الفساد المبيح للقتل

في سبيل الله كان مثل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا يفتل عن صلته الا لحاجة (الثاني) ان معنى
 المرابطة انتظار الصلاة بعد الصلاة ويدل عليه وجهان (الاول) ما روى عن أبي سلمة عبد الرحمن انه قال
 لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو وابط فيه وانما زلت هذه الآية في انتظار الصلاة بعد
 الصلاة (الثاني) ما روى من حديث أبي هريرة حين ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال فذللكم الرباط
 ثلاث مرات واعلم انه يمكن حمل اللفظ على الكل وأصل الرباط من الربط وهو الشد يقال لكل من صبر على
 أمر ربط قلبه عليه وقال آخرون الرباط هو الزوم والثبات وهذا المعنى أيضا راجع الى ما ذكرناه من
 الصبر وربط النفس ثم هذا الثبات والدوام يجوز أن يكون على الجهاد ويجوز أن يكون على الصلاة
 والله أعلم (قال الامام رضى الله عنه) تم تفسير هذه السورة بفضل الله واحسانه يوم الخميس أول ربيع
 الآخر سنة خمس وتسعين وخمسمائة

(سورة النساء مائة وسبعون وست آيات مدنية)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة
 من التكليف وذلك لانه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الاولاد والنساء والايام
 والرافة بهم وايصال حقوقهم اليهم وحفظ أموالهم عليهم وبهذا المعنى ختمت السورة وهو قوله يستفتونك
 قل الله يفتيكم في الكلاله وذكر في أثناء هذه السورة أنواعا آخر من التكليف وهي الامر بالطهارة
 والصلاة وقتال المشركين ولما كانت هذه التكليف شاقة على النفوس لثقلها على الطباع لاجرم اقتض
 السورة بالعلة التي لاجلها يجب حمل هذه التكليف الشاقة وهي تقوى الرب الذي خلقنا والاله الذي
 أوجدنا فلها ذاقوا يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) روى
 الواحدى عن ابن عباس في قوله يا أيها الناس ان هذا الخطاب لاهل مكة وأما الاصوليون من المفسرين
 فقد اتفقوا على ان الخطاب عام لجميع المكلفين وهذا هو الاصح لوجوه (أحدها) ان لفظ الناس جمع دخله
 الالف واللام فيفيد الاستغراق (وثانيها) انه تعالى علل الامر بالايقا بكونه تعالى خالقهم من نفس
 واحدة وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بانهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم واذا كانت العلة
 عامة كان الحكم عاما (وثالثها) ان التكليف بالتقوى غير مختص باهل مكة بل هو عام في حق جميع
 العالمين واذا كان لفظ الناس عاما في الكل وكان الامر بالتقوى عاما في الكل وكانت علة هذا التكليف
 وهي كونها خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل كان القول بالتخصيص في غاية البعد ووجه ابن
 عباس ان قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام مختص بالعرب لان المناشدة بالله وبالرحم عادة
 مختصة بهم فيقولون أسألك بالله وبالرحم وأنشدك الله والرحم واذا كان كذلك كان قوله واتقوا الله الذي
 تساءلون به والارحام مختصا بالعرب فكان أول الآية وهو قوله يا أيها الناس مختصا بهم لان قوله في أول
 الآية اتقوا ربكم وقوله بعد ذلك واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وردا متوجهين الى مخاطب واحد
 ويمكن أن يجاب عنه بانه ثبت في أصول الفقه ان خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها فكان قوله
 يا أيها الناس عاما في الكل وقوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام خاصا بالعرب (المسئلة الثانية) انه
 تعالى جعل هذا المطع مطلع السورتين في القرآن (أحدهما) هذه السورة وهي السورة الرابعة من
 النصف الاول من القرآن (والثانية) سورة الحج وهي أيضا السورة الرابعة من النصف الثاني من
 القرآن ثم انه تعالى علل الامر بالتقوى في هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ وهو انه تعالى خلق الخلق
 من نفس واحدة وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال علمه وكمال حكمته وجلاله وعلل الامر بالتقوى في
 سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد وهو قوله ان زلزلة الساعة شئ عظيم فجعل صدره اثنتين السورتين
 دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد ثم قدم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعاد وتحت

فيسل أي يحاربون رسول الله وذكروا
 الله تعالى للتمهيد والتنبيه على
 رفعه محله عنده عز وجل ومحاربة
 أهل شريعته وسالكى طريقته
 من المسلمين محاربة له عليه السلام
 فيم الحكم من يحاربهم ولو بعد
 أعصار بطريق العبارة دون الدلالة
 والقياس لان ورود النص ليس
 بطريق خطاب المشافهة حتى
 يختص حكمه بالمكلفين عند
 النزول فيحتاج في تعميمه لغيرهم
 الى دليل آخر وقيل جعل محاربة
 المسلمين محاربة لله تعالى ورسوله
 تعظيم الهيم والمعنى يحاربون
 أولياءهما وأصل الحرب السلب
 والمراد هنا قطع الطريق وقيل
 المكابرة بطريق اللصومية وان
 كانت في مصر (ويسعون في
 الارض) عطف على يحاربون
 والحار والمحرور متعلق به وقوله تعالى
 (فسادا) امام مصدر وقع موقع الحال
 من فاعل يسعون أي مفسدين أو
 مفعول له أي للفساد أو مصدر
 مؤكد ليسعون لانه في معنى
 يفسدون على أنه مصدر من أفسد
 بجذف الزوائد أو امم مصدر
 قيل زلت الآية في قوم هلال بن
 عويمر الأسدي وكان وادعه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على
 أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن
 آتاه من المسلمين فهو آمن لا يهاج
 ومن مر به هلال الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج
 قوم من بني كنانة يريدون
 الاسلام بنام من قوم هلال ولم
 يكن هلال يومئذ شاهدا فقطعوا
 عليهم وقتلوهم وأخذوا أموالهم
 وقيل زلت في العرينيين وقتلهم
 مشهورة وقيل في قوم من أهل
 الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد
 وقطعوا السبيل وأفسدوا في الارض

هذا البحث أسرار كثيرة (المسئلة الثالثة) اعلم انه تعالى أمر بالانقياد وذكروا عقبيه انه تعالى خلقنا من
 نفس واحدة وهذا مشعر بان الامر بالتقوى مععل بانه تعالى خلقنا من نفس واحدة ولا بد من بيان
 المناسبة بين هذا الحكم وبين ذلك الوصف فنقول قولنا انه تعالى خلقنا من نفس واحدة مشتق على
 قيدين (أحدهما) انه تعالى خلقنا (والثاني) كيفية ذلك الخلق وهو انه تعالى انما خلقنا من نفس
 واحدة ولكل واحد من هذين القيدين أثر في وجوب التقوى (أما القيد الاول) وهو انه تعالى خلقنا فلا شك
 ان هذا المعنى علة لان يجب علينا الانقياد لتكليف الله تعالى والخضوع لآوامره ونواهيه وبيان ذلك
 من وجوه (الاول) انه لما كان خالقا لنا وموجدا لنا وناوفا لنا فحق عبيده وهو مولانا والربوبية
 توجب نفاذ آوامره على عبيده والعبودية توجب الانقياد للرب والموجد والمخلق (الثاني) ان اليجاد
 غاية الانعام ونهاية الاحسان فانك كنت معدوما فأوجدك وميتا فأحياك وعاجزا فأقدرك وجاهلا فعملك
 كما قال ابراهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعني ويسقين فلما كانت النعم بامرها
 من الله سبحانه وجب على العبد ان يقابل تلك النعم باظهار الخضوع والانقياد وترك التمرد والعناد وهذا
 هو المراد بقوله كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم (الثالث) وهو انه لما ثبت
 كونه موجدا وخالقا والهاور بالناوجب علينا أن نشغل بعبوديته وان نتق كل ما نهى عنه وزجر عنه
 ووجب أن لا يكون شيء من هذه الافعال موجبا ثوابا بالبتة لان هذه الطاعات لما وجبت في مقابلة النعم
 السالفة امتنع أن تصير موجبة لثواب لان أداء الحق الى المستحق لا يوجب شيئا آخر وهذا اذا سلمنا ان
 العبد أتى بتلك الطاعات من عند نفسه ابتداء فكيف وهذا محال لان فعل الطاعات لا يحصل الا اذا خلق
 الله القدرة على الطاعة وخلق الداعية على الطاعة ومتى حصلت القدرة والداعية كان مجموعهما موجبا
 لصدر الطاعة عن العبد واذا كان كذلك كانت تلك الطاعة انعاما من الله على عبده والمولى اذا خص
 عبده بانعام لم يصدر ذلك الانعام موجبا عليه انعاما آخر فهذا هو الاشارة الى بيان ان كونه خالقا لنا يوجب
 علينا عبوديته والاحتراز عن مناهيه (وأما القيد الثاني) وهو ان خصوص كونه خالقا لنا من نفس واحدة
 يوجب علينا الطاعة والاحتراز عن المعصية فيبانه من وجوه (الاول) ان خلق جميع الأشخاص
 الانسانية من الانسان الواحد دل على كمال القدرة من حيث انه لو كان الامر بالطبيعة والخاصية لكان
 المتولد من الانسان الواحد لم يكن الأشياء متشابهة في الصفة متشابهة في الخلق والطبيعة فلما رأينا
 في أشخاص الناس الابيض والاسود والاحمر والاسمر والحسن والقبيح والطويل والقصير دل ذلك على
 أن مدبرها وخالقها فاعل مختار لطبيعة مؤثرة ولا علة موجبة ولما دلت هذه الدقيقة على أن مدبر العالم
 فاعل مختار قادر على كل الممكنات عالم بكل المعلومات فينبئنا ذلك بانقياد لتكليفه وآوامره ونواهيه
 فكان ارتباط قوله اتقوا ربكم بقوله خلقكم من نفس واحدة في غاية الحسن والانظام (والوجه الثاني)
 وهو انه تعالى لما ذكر الامر بالتقوى ذكر عقبيه الامر بالاحسان الى التامى والنساء والضعفاء وكون
 الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى وذلك لان الاقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع
 مواصلة ومخالطة توجب من يد المحبة ولذلك ان الانسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ويحزن بدمهم
 والظعن فيهم وقال عليه الصلاة والسلام بضعة مني يؤذي مني ما يؤذي او اذا كان الامر كذلك
 فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض (الوجه الثالث)
 ان الناس اذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفارقة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن
 الخلق (الوجه الرابع) ان هذا يدل على المعاد لانه تعالى لما كان قادرا على أن يخرج من صلب شخص
 واحد أشخاص مختلفين وان يخلق من قطرة من النطفة شخصا عجب التركيب لطيف الصورة
 فكيف يستبعد احياء الاموات وبعثهم ونشورهم فتكون الآية دالة على المعاد من هذا الوجه ليجزى
 الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى (الوجه الخامس) قال الاصم انفاذ فيه ان العقل
 لا دليل فيه على ان الخلق يجب أن يكونوا مخلوقين من نفس واحدة بل ذلك انما يعرف بالدلائل السعوية
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم أميا ما قرأ كتابا ولا نزلنا للاستاذ فلما أخبر عن هذا المعنى كان اخبارا عن

ولما كانت المحاربة والفساد على
 مراتب متفاوتة ووجوه شتى من
 القتل بدون أخذ المال ومن
 القتل مع أخذه وأخذه بدون
 القتل ومن الاخافة بدون قتل
 وأخذ شرعت لكل مرتبة من
 تلك المراتب عقوبة معينة بطريق
 التوزيع فقيل (أن يقتلوا) أي
 حدامن غير صلب ان أفردوا القتل
 ولو عفا الأولياء، لا يلتفت الى ذلك
 لانه حق الشرع ولا فرق بين أن
 يكون القتل بالآلة جارحة أو لا (أو
 يصلبوا) أي مع القتل ان جمعوا
 بين القتل والاخذ بان يصلبوا أحياء
 وتبعج بطونهم برح الى أن يموتوا
 وفي ظاهر الرواية ان الامام مخير
 ان شاء اكتفى بذلك وان شاء قطع
 أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم
 وصلبهم وصيغعة التفعيل في الفعلين
 للتكثير وقرئ بالتخفيف فيهما (أو
 تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)
 أي أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى
 ان اقتصر واعلى أخذ المال من
 مسلم أو ذمى وكان المقدار بحيث
 لو قسم عليهم أصاب كل منهم
 عشرة دراهم أو ما يساويها
 أمقاطع أيديهم فلاخذ المال وأما قطع
 أرجلهم فلاخافة الطريق بتفويت
 أمنه (أو ينفوا من الارض) ان لم
 يفعلوا غير الاخافة والسعي للفساد
 والمراد بالنفي عندها هو الحبس فانه
 نفي عن وجهه الارض لدفع شرهم
 عن أهلها وبعززون أيضا
 لمباشرتهم منكر الاخافة وازالة
 الامن وعند الشافعي رضى الله
 عنه النفي من بلد الى بلد لا يزال
 يطلب وهو هارب فزاعوقيل هو النفي
 عن بلدة فقط وكانوا ينفونهم الى
 ذلك وهو بلدى أقصى تهامة وناصع
 وهو بلد من بلاد الحبشة (ذلك)
 أي ما فصل من الاحكام والاجزبة

الغيب فكان مجزافا لما حصل ان قوله خلقكم دليل على معرفة التوحيد وقوله من نفس واحدة دليل على
 معرفة النبوة فان قيل كيف يصح أن يكون الخلق أجمع من نفس واحدة مع كثرتهم وصغر تلك النفس قلنا
 قد بين الله المراد بذلك لان زوج آدم اذا خلقت من بعضه ثم حصل خلق اولاده من نطفته مما ثم كذلك
 أبدا جازت اضافة الخلق أجمع الى آدم (المسئلة الرابعة) أجمع المسلمون على ان المراد بالنفس الواحدة
 ههنا هو آدم عليه السلام الا انه أنت الوصف على لفظ النفس ونظيره قوله تعالى أقتلت نفسا زكية بغير
 نفس وقال الشاعر أولي خليفة ولدته أخرى * فانت خليفة ذلك السكال
 قالوا فهذا التأييد على لفظ الخليفة قوله تعالى (وخلق منها زوجها) فيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد
 من هذا الزوج هو حواء وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان (الأول) وهو الذى عليه الاكثرون انه لما
 خلق الله آدم أتى عليه النوم ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى فلما استيقظ رآها وما الى اليها
 وألفها لانها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة
 خلقت من ضلع أعوج فان ذهبت نقيها كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمعت بها (والقول الثاني)
 وهو اختيار أبي مسلم الاصفهاني ان المراد من قوله وخلق منها زوجها أي من جنسها وهو كقوله تعالى والله
 جعل لكم من أنفسكم أزواجا وكقوله اذ بعث فيهم رسولا منهم وقوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم قال
 القاضى والقول الاوّل أقوى لى يصح قوله خلقكم من نفس واحدة اذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء
 لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة ويمكن أن يجاب عنه بان كلمة من لا ابتداء الغاية فلما
 كان ابتداء الخلق والايجاد وقع بأدم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة وأيضا فلما
 ثبت انه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرا أيضا على خلق حواء من التراب واذا كان الامر
 كذلك فاي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم (المسئلة الثانية) قال ابن عباس انما سمى آدم بهذا
 الاسم لانه تعالى خلقه من أديم الارض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها فلذلك كان في ولده الاجر
 والاسود والطيب والخبيث والمرأة انما سميت بحواء لانها خلقت من ضلع من أضلاع آدم فكانت مخلوقة
 من شئ حتى فلاجرم سميت بحواء (المسئلة الثانية) احتج جمع من الطبائعيين بهذه الآية فقالوا قوله تعالى
 خلقكم من نفس واحدة يدل على ان الخلق كلهم مخلوقون من النفس الواحدة وقوله وخلق منها زوجها
 يدل على ان زوجها مخلوقة منها ثم قال في صفة آدم خلقه من تراب فدل على ان آدم مخلوق من التراب ثم
 قال في حق الخلائق منها خلقناكم وهذه الآيات كاهاد الة على ان الحادث لا يحدث الا عن مادة سابقة
 يصير الشئ مخلوقا منها وان خلق الشئ عن العدم المحض والنفي الصرف محال أجب المتسكلمون فقالوا خلق
 الشئ من الشئ محال في العقول لان هذا المخلوق ان كان عين ذلك الشئ الذى كان موجودا قبل ذلك لم
 يكن هذا مخلوقا للثمة واذ لم يكن مخلوقا لمنع كونه مخلوقا من شئ آخر وان قلنا ان هذا المخلوق مغاير للذى
 كان موجودا قبل ذلك فحينئذ هذا المخلوق وهذا الحادث انما حدث وحصل عن العدم المحض فثبت ان
 كون الشئ مخلوقا من غيره محال في العقول وأما كلمة من في هذه الآية فهو مفيد ابتداء الغاية على
 معنى ان ابتداء حدوث هذه الاشياء من تلك الاشياء لا على وجه الحاجة والافتقار بل على وجه الوقوع
 فقط (المسئلة الرابعة) قال صاحب الكشاف قرئ وخالق منها زوجها وبات منها بلفظ اسم الفاعل وهو
 خبر مبتدأ محذوف تقديره هو خالق قوله تعالى (وبث منهم رجالا كثيرا ونساء) وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) قال الواحدى بث منهم ما يراد بقرئ ونشر قال ابن المظفر البث نفي بقل الاشياء يقال بث الخيل في
 الغارة وبث الصياد كلابه وخلق الله الخلق فبثهم في الارض وبثت البسط اذا شرتم قال الله تعالى ووزاى
 مبثوثة قال الفراء والزجاج وبعض العرب يقول أبث الله الخلق (المسئلة الثانية) لم يقل وبث منهما
 الرجال والنساء لان ذلك يوجب كونهما مبثوثين عن نفسهما وذلك محال فلهدا عدل عن هذا اللفظ الى
 قوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فان قيل لم لم يقل وبث منهما رجالا كثيرا ونساء كثيرا ولم خصص
 وصف الكثرة بالرجال دون النساء قلنا السبب فيه والله أعلم ان شهرة الرجال أتم فكانت كثرتهم أظهر
 فلاجرم خصوصا بوصف الكثرة وهذا كالتبيينه على ان اللذان محال الرجال الاشتهار والخروج والبروز

قيل هو مبتدأ وقوله تعالى (لهم خزي) جملة من خبر مقدم على المبتدأ وقوله تعالى (في الدنيا) متعلق بمحذوف وقع صفة لخزي أو متعلق بخزي على الظرفية والجملة في محل الرفع على أنها خبر لذلك وقيل خزي خبر لذلك ولهم متعلق بمحذوف وقع حالا من خزي لانه في الاصل صفة له فلما قدم انتصب حالا وفي الدنيا ما صفة لخزي أو متعلق به على ما مر والخزي الذل والقضية (ولهم في الآخرة) غير هذا (عذاب عظيم) لا يقادر قدره لغاية عظم جنايتهم فقوله تعالى لهم خير مقدم وعذاب مبتدأ مؤخر وفي الآخرة متعلق بمحذوف وقع حالا من عذاب لانه في الاصل صفة له فلما قدم انتصب حالا أي كائن في الآخرة (الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله عز وجل كما ينفي عنه قوله تعالى (فاعلموا أن الله غفور رحيم) أما ما هو من حق اولياء من القصاص ونحوه فإليهم ذلك ان شاء عقوا وان أحبوا استوفوا وانما يسقط بالتوبة وجوب استيفائه لاجزائه وعن علي رضي الله عنه أن الحرث بن بدر جاءه تائباً بعد ما كان يقطع الطريق فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) لما ذكر عظم شأن القتل والفساد وبين حكمهما وأشير في تضاعيف ذلك الى مغفرته تعالى لمن تاب من جنايته أمر المؤمنين بأن يتقوه تعالى في كل ما يأتون وما يذرون بترك ما يجب اتقاؤه من المعاصي التي من جلتها ما ذكر من القتل والفساد ويفعل الطاعات التي من زهرتها السعي في اجراء النفوس ورفع

واللائق بحال النساء الاختفاء والتحول (المسئلة الثالثة) الذين يقولون ان جميع الاشخاص البشرية كانوا كالذرو كانوا مجتمعين في صلب آدم عليه السلام جلا قوله وبث منه مارجالا كثير او نساء على ظاهره والذين أنكروا ذلك قالوا المراد بث منهما أولادهما من أولادهما جميعا آخرين فكان الكل مضافا اليهما على سبيل المجاز قوله تعالى ((واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا)) فيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وحزرة والكسائي تساءلون بالتخفيف والباقون بالتشديد فمن شدد أراد تساءلون فادغم التاء في السين لاجتماعهما في انهما من حروف اللسان وأصول الثنايا واجتماعهما في الهمس ومن خفف حذف تاء تتفاعلون لاجتماع حروف متقاربة فأعلمها بالحذف كما أعلمها الاولون بالادغام وذلك لان الحروف المتقاربة اذا اجتمعت خففت تارة بالحذف وأخرى بالادغام (المسئلة الثانية) قرأ حزة وحده والارحام بجزء الميم قال القفال رحمه الله وقد رويت هذه القراءة عن غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره وأما الباقون من القراء فكلمهم قرأ بصب الميم وقال صاحب الكشاف قرئ والارحام بالحركات الثلاث أما قراءة حزة فقد ذهب الاكثرون من التنوين الى انها فاسدة قالوا لان هذا يقتضي عطف المظهر على المضمرة المجرور وذلك غير جائز واحتجوا على عدم جوازه بوجوه (أولها) قال أبو علي الفارسي المضمرة المجرور بمنزلة الحرف فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه انما قلنا المضمرة المجرور بمنزلة الحرف لوجوه (الاول) انه لا ينفصل البتة كما أن التنوين لا ينفصل وذلك ان الهاء والكاف في قوله به وبك لا ترى واحدا منفصلا عن الجار البتة فصار كالتنوين (الثاني) أنهم يحذفون الياء من المنادى المضاف في الاختيار كحذفهم التنوين من المفرد وذلك كقولهم يا غلام فكان المضمرة المجرور مشابها للتنوين من هذا الوجه ثبت أن المضمرة المجرور بمنزلة حرف التنوين فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لان من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا لم تحصل المشابهة ههنا وجب أن لا يجوز العطف (وثانيها) قال علي بن عيسى أنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمرة المرفوع فلا يجوز أن يقال اذهب وزيد وذبت وزيد بل يقولون اذهب أنت وزيد وذبت أنا وزيد قال تعالى اذهب أنت وبن قياتلا مع ان المضمرة المرفوع قد ينفصل فاذا لم يجوز عطف المظهر على المضمرة المرفوع مع انه أقوى من المضمرة المجرور بسبب انه قد ينفصل فلان لا يجوز عطف المظهر على المضمرة المجرور مع انه البتة لا ينفصل كان أولى (وثالثها) قال أبو عثمان المازني المعطوف والمعطوف عليه متشابهان وانما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول وههنا هذا المعنى غير حاصل وذلك لانك لا تقول مررت بزيدوك فكذلك لا تقول مررت بزيد واعلم ان هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات وذلك لان حزة أحد القراء السبعة والظاهر انه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوجب القطع بحجة هذه اللغة والقياس يتضاءل عند السماع لاسيما بمثل هذه الاقيسة التي هي أو هن من بيت العنكبوت وأيضا فللهذه القراءة وجهان (أحدهما) انها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل تساءلون به وبالارحام (وثانيها) انه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيبويه في ذلك

فاليوم قدبت تهجونا وتشمنا * فاذهب فبايك والايام من عجب
 وأنشد أيضا نعلق في مثل السواري سيفونا * وما بينها والكعب غوط نعانف

والعجب من هؤلاء العناية أنهم يستحسنون اثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون اثباتها بقراءة حزة ومجاهد مع انهما كانا من أكبر علماء السلف في علم القرآن واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم فاذا عطف الارحام على المكثي عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالارحام ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لانهم كانوا يقولون أسألك بالله والرحم وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لانتافي ورود النهي عنه في المستقبل وأيضا فالحديث نهى عن الحلف بالآباء فقط وههنا ليس كذلك بل هو حلف بالله أو لا ثم يقرب به بعده ذكر الرحم فهذا لا ينافي في مدلول ذلك الحديث فهذا جملة الكلام في قراءة قوله والارحام

الفساد والمسارة الى التوبة
والاستغفار (وابتغوا) أي اطلبوا
لانفسكم (اليه) أي الى ثوابه والزلني
منه (الوسيلة) هي فعية بمعنى ما
يتوسل به ويتقرب الى الله تعالى
من فعل الطاعات وترك المعاصي
من وسيل الى كذا أي تقرب اليه
بشيء واليه متعلق بما قدم عليها
للاهتمام به وليست بمصدر حتى
لا تعمل فيما قبلها ولعل المراد بها
الاتقاء المأمور به فانه ملاك الامر
كله كما أشير اليه وذريعة لتبيل كل
خير ومنفعة من كل ضرير فالجمله حينئذ
جارية بما قبلها مجرى البيان
والتأكيد أو مطلق الوسيلة وهو
داخل فيها دخولا وليا وقيل الجمله
الاولى أمر بترك المعاصي والثانية
أمر بفعل الطاعات وحيث كان في
كل من ترك المعاصي المشتهة للنفس
وفعل الطاعات المكروههاتها كافة
ومشقة عقب الامر بمما يقوله
تعالى (وجاهدوا في سبيله) بجماربه
أعدائه البارزة والسكامنة (لعلكم
تفلحون) ببيل مرضاته والقورز
بكرامانه (ان الذين كفروا) كلام
مبتدأ مسوق لتأكيد وجوب
الامتثال بالاورا السابقة
وترغيب المؤمنين في المسارة الى
تحصيل الوسيلة اليه عز وجل قبل
انقضاء اوانه ببيان اسمائه توسل
الكفار يوم القيامة باقوى الوسائل
الى النجاة من العذاب فضلا عن
نيل الثواب (لو أن لهم) أي لكل
واحد منهم كافي قوله تعالى ولو ان
لكل نفس ظلمت الخ لاجمعهم إذ
ليس في ذلك هذه المرتبة من تحويل
الامر وتفضيل الخصال (ما في
الارض) أي من أصناف أموالها
وذخايرها وسائر منافعها قاطبة
وهو اسم ان ولهم خيرها ومحلها
الرفع بالاختلاف خ لانه عند
تبيينه يرفع على الابتداء ولا حاجة

بالجر أم اقراءه بالنصب ففيه وجهان (الاول) وهو اختيار أبي علي الفارسي وعلي بن عيسى انه عطف على
موضع الجار والمجرور كقوله * فلنسنا بالجبال ولا الحديد * (الثاني) وهو قول أكثر المفسرين ان التقدير
واتقوا الارحام أن تقطعوها وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد والفرأء والزجاج
وعلى هذا الوجه فنصب الارحام بالعطف على قوله الله أي اتقوا الله واتقوا الارحام أي اتقوا حق
الارحام فاصلوها ولا تقطعوها قال الواحدى رحمه الله ويجوز أيضا أن يكون منصوبا بالاغراء أي
والارحام فاحفظوها واصلوها كقولك الاسد الاسد وهذا التفسير يدل على تحريم قطيعه الرحم وبدل على
وجوب صلتها وأما القراءة بالرفع فقال صاحب الكشاف الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف كأنه قيل
والارحام كذلك على معنى والارحام مما يتقى أو والارحام مما يتساءل به (المسئلة الثالثة) انه تعالى قال أولا
اتقوا ربكم ثم قال بعده واتقوا الله وفي هذا التكرير وجوه (الاول) تأكيد الامر والحث عليه كقولك
للرجل اعجل اعجل فيكون أبلغ من قولك اعجل (الثاني) انه أمر بالتقوى في الاول لمكان الانعام بالخلق
وغيره وفي الثاني أمر بالتقوى لمكان وقوع التساؤل به فيما يتمس البعض من البعض (الثالث) قال
أولا اتقوا ربكم وقال ثانيا واتقوا الله والرب لفظ يدل على التريسة والاحسان والاله لفظ يدل على القهر
والهيبة فأمرهم بالتقوى بناء على الترغيب ثم أعاد الامر به بناء على التهيب كما قال يدعون ربهم خوفا
وطمعا وقال يدعون نارًا يغاورها كأنه قيل انه ربك وأحسن اليك فانق مخالفته لانه شديد العقاب عظيم
السطوة (المسئلة الرابعة) اعلم أن التساؤل بالله وبالارحام قيل هو مثل أن يقال بالله أسألك وبالله أشفع
اليك وبالله أحلف عليك الى غير ذلك مما يؤكده المرء به مراده بمسئلة الغير ويستعطف ذلك الغير في التماس
حقه منه أو توفاه ومعونته ونصرته وأما قراءة حجة فهي ظاهرة من حيث المعنى والتقدير واتقوا الله الذي
تساءلون به وبالارحام لان العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول أسألك بالله
والرحم ورعا أفرد ذلك فقال أسألك بالرحم وكان يكتب المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تناشداً لك الله والرحم أن لا تبعث لنا فلانا وأما القراءة بالنصب فالمعنى يرجع الى ذلك والتقدير
واتقوا الله واتقوا الارحام قال القاضي وهذا أحد ما يدل على أنه قد يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة
لان معنى تقوى الله مخالف لمعنى تقوى الارحام فتقوى الله انما يكون بالتزام طاعته واجتناب معاصيه
واتقاء الارحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والافضال والاحسان ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى
لعله تكلم بهذه اللفظة مرتين وعلى هذا التقدير يزول الاشكال (المسئلة الخامسة) قال بعضهم اسم الرحم
مشتق من الرحمة التي هي النعمة واخرج مجازي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى
أنا الرحمن وهي الرحم اشتقت اسمها من اسمي ووجه التشبيه ان لمكان هذه الحالة تقع الرحمة من بعض
الناس لبعض وقال آخرون بل اسم الرحم مشتق من الرحم الذي عنده يقع الانعام وانه الاصل وقال
بعضهم بل كل واحد منهما أصل بنفسه والنزاع في مثل هذا قريب (المسئلة السادسة) دللت الآية على
جواز المسئلة بالله تعالى روى مجاهد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سألكم بالله فأعطوه
وعن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع منها ابرارا تقسم (المسئلة السابعة)
دل قوله تعالى والارحام على تعظيم حق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها قال تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم وقال لا يربحون في مؤمن الا ولازمة قيل في الال انه القرابة وقال
وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا وقال واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا وبذى القرى واليتامى والمساكين وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتقت اسمها من اسمي فن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شئ أطبع الله فيه أعجل ثوبا
من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به أعجل عقوبة من البغي والحين الفاجرة وعن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة صلة الرحم يزيد الله بها في العمر ويدفع بها ميتة السوء ويدفع
الله بها المخذور والمكروه وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قيل

فيه الى الخبر لاشتمال صلتهما على
المسند والمسند اليه وقد اختصت
من بين سائر ما يؤول بالاسم
بالوقوع بعدلوقيل الخبر
مخذوف ثم قبل بقدر مقدما أي لو
ثابت كون ماني الارض لهم وقيل
بقدر مؤخر أي لو كون ماني
الارض لهم ثابت وعند المبرد
والزجاج والكوفيين رفع على
الفاعلية والفعل مقدر بعدلوقيل
لو ثبت أن لهم ماني الارض وقوله
تعالى (جميعا) تو كيد للموصول
أحوال منه (ومثله) بالنصب
عطف عليه وقوله تعالى (معه)
ظرف وقع حالا من المعطوف
والضمير راجع الى الموصول
وفائدته التصريح بفرض
كينو تنه ما لهم بطريق المعية
لا بطريق التعاقب تحقيقا للكمال
فظاعة الامر مع ما فيه من نوع
اشعار بكونه ما شيا واحدا
وتمهيد الافراد الضمير راجع
اليهما واللام في قوله تعالى
(ليقتدوا به) متعلقة بما تعلق به
خبر أن أعنى الاستقرار المقدر في
لهم وبالخبر المقدر عند من يرى
تقدير الخبر مقدما ومؤخرا
وبالفعل المقدر بعدلوقيل رأى
المبرد ومن نحوحوه ولا ريب في
أن مدار الافتداء عما ذكر هو
كونه لهم لاثبوت كونه لهم وان
كان مستلزما له والباء في به متعلقة
بالافتداء والضمير راجع الى
الموصول ومثله معا وتوحيده اما
لما أشير اليه واما لاجرائه مجرى
اسم الإشارة كأنه قيل بذلك كما
في قوله
* كانه في الجلد توليع البهق *
أي كان ذلك وقيل هو راجع الى
الموصول والعائد الى المعطوف
أعنى مثله مخذوف كما حذف الخبر
من قبار في قوله

الكاتب العدة وقبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها ثم ان استحباب أبي
حنيفة رضي الله عنه بنوا على هذا الاصل مسئلتين (أحدهما) ان الرجل اذا ملك دار رحم محرم عتق
عليه مثل الاخ والاخت والعمة والحال قال لانه لو بقي الملك لخل الاستخدام بالاجماع لكن الاستخدام
ايحاش يورث قطيعة الرحم وذلك حرام بناء على هذا الاصل فوجب أن لا يبقى الملك (وثانيهما) ان
الهبسة لذى الرحم المحرم لا يجوز الرجوع فيها لان ذلك الرجوع ايحاش يورث قطيعة الرحم فوجب أن
لا يجوز والى الكلام في هاتين المسئلتين مذكور في الخلافات * ثم انه تعالى ختم هذه الآية بما يكون
كالوعد والوعيد والترغيب والترهيب فقال ان الله كان عليكم رقيبا والرقيب هو المراقب الذي يحفظ
عليك جميع أفعالك ومن هذا صفة انه يجب أن يخاف ويرجى فيبين تعالى انه يعلم السر وأخفى وانه اذا
كان كذلك يجب أن يكون المرء حذرا خائفا فيما يأتي ويركز ﴿ قوله تعالى ﴾ (وأقوال اليتامى أموالهم
ولا يتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا) اعلم انه لما افتتح
السورة بنذ كر ما يدل على انه يجب على العبد أن يكون منقادا لتكاليف الله سبحانه محترزا عن مسأخطة
شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكاليف (فالنوع الاول) ما يتعلق بأموال اليتامى وهو هذه الآية وأيضا
انه تعالى وصى في الآية السابقة بالارحام فكذلك في هذه الآية وصى باليتامى لانهم قد صاروا بحيث
لا كافل لهم ولا مشفق شديد الاشفاق عليهم فقارح حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان
الولادة ولمكان الرحم فقال وأقوال اليتامى أموالهم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب
الكشاف اليتامى الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتيم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة
وقيل اليتيم في الاناس من قبل الآباء وفي البهائم من قبل الامهات قال وحق هذا الامم أن يقع على الصغار
والبكار لبقاؤهم الانفراد عن الآباء الا ان في العرف اختص هذا الاسم بما يبلغ مبلغ الرجال فاذا صار
بحيث يستغنى بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم يقوم باهره زال عنه هذا الاسم وكانت
قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم أي طالب اما على القياس واما على حكاية الحال التي كان
عليها حين كان صغيرا ناشئا في حجر عمه توضع له وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتيم بعدد لم فهو تعليم
الشريعة لانها لا تعالج اللغة يعني اذا احتلم فانه لا تجرى عليه أحكام الصغار * وروى أبو بكر الرازي في أحكام
القرآن ان جده كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع بتمه فكتب اليه اذا أونس منه الرشد
انقطع بتمه وفي بعض الروايات ان الرجل ليقبض على لحمته ولم ينقطع عنه بتمه بعد فاخبر ابن عباس ان
اسم اليتيم قبل بلوغه بعد البلوغ اذا لم يونس منه الرشد ثم قال أبو بكر واسم اليتيم قد يقع على المرأة المفردة
عن زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة وهي لا تستأمر الا وهي بالغة قال الشاعر

ان القبور تنسكح الايامي * النسوة الارامل اليتامى

فالخاص من كل ما ذكرنا ان اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير الا انه بحسب العرف
مختص بالصغير (المسئلة الثانية) ههنا سؤال وهو ان يقال كيف جمع اليتيم على يتامى واليتيم فعيل
والفعليل يجمع على فعلى كريض ومرضى وقتيل وقتلى وجريح وجرحى قال صاحب الكشاف فيه وجهان
(أحدهما) أن يقال جمع اليتيم يتي ثم يجمع فعلى على فعلى كاسير وأسارى (والثاني) أن يقال جمع
يتيم يتامى لان اليتيم جار مجرى الامماء فهو صاحب وفارس ثم يقلب اليتامى يتامى قال الفسقال رحمه الله
ويجوز يتيمة ويتامى كنديم وندامى ويجوز أيضا يتيمة ويتامى كشرى وشراف (المسئلة الثالثة) ههنا
سؤال ثان وهو انما ذكرنا ان اسم اليتيم مختص بالصغير فادام يتيما لا يجوز دفع ماله اليه واذا صار كبيرا
بحيث يجوز دفع ماله اليه لم يبق يتيما فكيف قال وأقوال اليتامى أموالهم والجواب عنه على طريقين
(الاول) أن نقول المراد من اليتامى الذين بلغوا وكبروا ثم فيه وجهان (أحدهما) انه تعالى سماهم يتامى
على مقتضى أصل اللغة (والثاني) انه تعالى سماهم باليتامى لقب عهدهم باليتيم وان كان قد زال في هذا
الوقت فكقوله تعالى فالى السخرة ساجدين أي الذين كانوا مسخرة قبيل السجود وأيضا سمى الله تعالى
مقاربه انقضاء العدة بلوغ الاجل في قوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن والمعنى مقاربه البلوغ وبدل على

ان المراد من اليتامى في هذه الآية البالغون قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم والاشهاد لا يصح قبل البلوغ وانما يصح بعد البلوغ (الطريق الثاني) أن نقول المراد باليتامى الصغار وعلى هذا الطريق ففي الآية وجهان (أحدهما) ان قوله وآتوا أمر والامر انما يتناول المستقبل فكان المعنى ان هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتيم عنهم أموالهم وعلى هذا الوجه زالت المناقضة (والثاني) المراد وآتوا اليتامى حال كونهم يتامى ما يحتاجون اليه لفقرتهم وكسوتهم والفائدة فيه انه كان يجوز أن يظن انه لا يجوز انفاق ماله عليه حال كونه صغيرا فأباح الله تعالى ذلك وفيه اشكال وهو انه لو كان المراد ذلك لقال وآتوهم من أموالهم فلما أوجب ابتاءهم كل أموالهم سقط ذلك (المسئلة الرابعة) نقل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن الحسن انه قال لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يحاطوهم وعزلوا أموال اليتامى عن أموالهم فشكلوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيروا ن تحاطوهم فاخوانكم قال أبو بكر الرازي وأظن أنه غلط من الراوي لان المراد بهذه الآية ابتاءهم أموالهم بعد البلوغ وانما غلط الراوي بآية أخرى وهو ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أنزل الله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرا به من شرا به فاشتد ذلك على اليتامى فذكروا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فأقر الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيروا ن تحاطوهم فاخوانكم فخطوا عند ذلك طعامهم بطعامهم وشراهم بشراهم قال المفسرون الصحيح انها نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فغناه عمه فترجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فلما سمعها العم قال أظعننا الله وأظعننا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع ماله اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ومن يوق شح نفسه ويطلع به هكذا فانه يحسل داره أي جنته فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الأجر وبقى الوزر فقالوا يا رسول الله لقد عرفنا انه ثبت الأجر فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل فقال ثبت أجر الغلام وبقى الوزر على والده (المسئلة الخامسة) اخبر أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن السفيه لا يحجر عليه بعد الخمس والعشرين قال لان قوله وآتوا اليتامى أموالهم مطلق يتناول السفيه أونس منه الرشد أولم يؤنس ترك العمل به قبل الخمس والعشرين سنة لا اتفاق العلماء على أن ايناس الرشد قبل البلوغ هذا السن شرط في وجوب دفع المال اليه وهذا الاجماع لم يوجد بعد هذا السن فوجب اجراء الامر بعد هذا السن على حكم ظاهر هذه الآية أجاب أصحابنا عنه بأن هذه الآية عامة لانه تعالى ذكر اليتامى فيها جملة ثم انهم ميزوا بعد ذلك بقوله وابتلوا اليتامى بقوله ولا تؤنقوا السفهاء أموالكم حرم هاتين الآيتين ابتاءهم أموالهم اذا كانوا سفهاء ولا شئ ان الخاص مقدم على العام ثم قال تعالى ولا تبدلوا الخبيث بالطيب وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف ولا تبدلوا أي ولا تستبدلوا والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزير ومنه التجمل بمعنى الاستجمال والتأخر بمعنى الاستخار وقال الواحدى رحمه الله يقال تبدل الشئ بالشئ اذا أخذ مكانه (المسئلة الثانية) في تفسير هذا التبدل وجوه (الوجه الاول) قال الفراء والزجاج لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلل وهو مالكم الذي أبيع لكم من المسكسب ورزق الله المبتوث في الارض فتأكوه مكانه (الثاني) لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالامر الطيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الاكثريين انه كان ولي اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه الدون يجعل الزائف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وطعن صاحب الكشاف في هذا الوجه فقال ليس هذا بتبدل انما هو تبدل الا أن يكارم صدقها له فيأخذ منه بغيره مكان سمينه من مال الصبي (الرابع) هو ان هذا التبدل معناه أن يأكلوا مال اليتيم سلفا مع التزامه بدله بعد ذلك وفي هذا يكون متبدلا الخبيث بالطيب ثم قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم الى أموالكم وفيه وجهان (الاول) معناه ولا تضموا أموالهم الى أموالكم في الاتفاق حتى لا تقرقوا بين أموالكم وأموالهم في حبل الاتقاع بها (والثاني) أن يكون اليتيم بمعنى مع قال تعالى من أنصاري الى الله أي مع الله (والاول) أصح واعلم أنه تعالى

أي وقبارها أيضا غريب وقد جوز أن يكون نصب ومثله على أنه مفعول معه ناصبه الفعل المقدر بعد لو نفر بها على مذهب المبرد ومن رأى رأيه وأنت خبير بأنه يؤدي الى كون الرفع للفاعل غير الناصب للمفعول معه لان المعنى على اعتبار المعية بين ماني الارض ومثله في الكينونة لهم لاني ثبوت تلك الكينونة وتحققها ولا مساغ لجعل ناصبه الاستقرار المقدر في لهم لما أن سببويه قد نص على أن اسم الاشارة وحرف الجر المتضمن للاستقرار لا يعملان في المفعول معه وأن قوله هذا لك وأبال قبج وان جوزة بعض النحاة في الظرف وحرف الجر وقوله تعالى (من عذاب يوم القيامة) متعلق بالافتداء أيضا أي لو أن ماني الارض ومثله ثابت لهم ليجعلوه قديه لانفسهم من العذاب الواقع يومئذ (ما تقبل منهم) ذلك وهو جواب لو وترتبه على كون ذلك لهم لاجل اقتداءهم به من غير ذكر الافتداء بان يقال واقتدوا به مع أن الرد والقبول انما يترب عليه لا على مباديه للايدان بانه أمر محقق الوقوع غنى عن الذكرو انما المحتاج الى الفرض قدرتهم على ما ذكر أو للمبالغة في تحقق الرد وتخجيل أنه وقع قبل الافتداء على منهاج ماني قوله تعالى أنا آتيتك به قبل أن يرثك اليك طرف فلما رآه مستقرا عنده حيث لم يقل فاني به فرآه فلما الخ وماني قوله تعالى وقالت اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه من غير ذكر وجهه عليه السلام عليهن ورؤيتهن له والجمله الامتناعية بما لها اخباران الذين كفروا والمراد تمثيل لزوم العذاب

لهم واستحالة نجاتهم منه بوجه من
 الوجوه المحققة والمفروضة وعن
 النبي عليه الصلاة والسلام يقال
 للكفار رأيت لو كان لك ملء
 الأرض ذهباً كنت تقتدي به
 فيقول نعم فيقال له قد سئلت أسير
 من ذلك وهو كلمة الشهادة وقوله
 تعالى (ولهم عذاب أليم) تصریح
 بما أشير إليه بعدم قبول فديتهم
 لزيادة تقريره وبيان هولاء شدته
 قيل محله النصب على الحالية
 وقيل الرفع عطفًا على خبر إن
 وقيل عطف على ان الذين فلا
 محل له كالمعطوف عليه (يريد
 أن يخرجوا من النار) استئناف
 مسوق لبيان حالهم في أثناء
 مكابدة العذاب مبني على سؤال
 نشأ مما قبله كأنه قيل فكيف يكون
 حالهم أو ماذا يصنعون فتعيل
 يريدون الخ وقد بين في تضاعفه
 أن عذابهم عذاب النار قيل أنهم
 يقصدون ذلك ويطلبون المخرج
 فيلحقهم لهب النار ويرفعهم إلى
 فوق فهناك يريدون الخروج
 ولأن حين مناص وقيل يكادون
 يخرجون منها القوة النار ويزيادة
 رفعها إياهم وقيل يتمنون ويريدونه
 بقولهم وقوله عز وجل (وما هم
 بخارجين منها) إما حال من فاعل
 يريدون أو اعتراض وأيا ما كان
 فإثارة الجملة الاسمية على الفعلية
 مصدرية بما للحجازية الدالة التبعيانية
 خبرها من البناء على تأكيد النفي
 لبيان كمال سوء حالهم باستمرار
 عدم خروجهم منها فإن الجملة
 الاسمية الإيجابية كما تفيد معونة
 المقام دوام الثبوت تفيد السلبية
 أيضا معونته دوام النفي لأنني
 الدوام كما مر في قوله تعالى ما أنا
 بباسط الخوقرى أن يخرجوا على
 بناء المفعول من الإخراج (ولهم
 عذاب مقيم) تصریح بما أشير

وان ذكر الاكل فالمراد به التصرف لان اكل مال اليتيم كالمحرم فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك
 الاموال محرمة والدليل عليه ان في المال ما لا يصح أن يؤكل فثبت ان المراد منه التصرف وانما ذكر
 الاكل لانه معظم ما يقع لاجله التصرف فان قيل انه تعالى لما حرم عليهم اكل أموال اليتامى ظمنا في الآية
 الاولى المتقدمة دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها فافادته في إعادة النهي عن أكلها مع
 أموالهم قلنا لانهم اذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال وهم مع ذلك
 يطمعون في أموال اليتامى كان القبح أبلغ والذم أحق واعلم أنه تعالى عرف الخلق بعد ذلك ان اكل مال
 اليتيم من جميع الجهات المحرمة اثم عظيم فقال انه كان حوبا كبيرا قال الواحدى رحمه الله الحكاية تعود
 الى الاكل وذلك لان قوله ولانما كلوا دل على الاكل والحوب الائم الكبير قال عليه الصلاة والسلام ان
 طلاق أم أيوب لحوب وكذلك الحوب والحاب ثلاث لغات في الاسم والمصدر قال الفراء الحوب لاهل الحجاز
 والحاب لقيم ومعناه الائم قال عليه الصلاة والسلام رب تقبل توبتي واغسل حوبتي قال صاحب
 الكشاف الحوب والحاب كالقول والقال قال القفال وكان أصل الكلمة من التحوب وهو التوجع
 فالحوب هو ارتكاب ما يتوجع المرتكب منه وقال البصريون الحوب بفتح الحاء مصدر والحوب بالضم
 الاسم والحوبة المرة الواحدة ثم يدخل بعضها في البعض كالكلام فانه اسم ثم يقال قد كتمته كلاما فيصير
 مصدرا قال صاحب الكشاف قرأ الحسن حوبا وقرئ حابا قوله تعالى (وان خفتن أن لا تقسطوا في
 اليتامى) اعلم أن هذا هو النوع الثاني من الاحكام التي ذكرها في هذه السورة وهو حكم الانكحة وفي
 الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى رحمه الله الاقسط العدل يقال أقسط الرجل اذا عدل
 قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين والقسط العدل والنصفه قال تعالى كونوا أقوامين بالقسط
 قال الزجاج وأصل قسطه واقتسط جميعا من القسط وهو النصب فاذا قالوا قسط بمعنى جارا رادوا أنه ظم
 صاحب في قسطه الذي يصيبه ألا ترى أنهم قالوا قسطه فقسطته اذا غلبته على قسطه فبني قسط على
 بناء ظم وجار وغلّب واذا قالوا أقسط فالمراد انه صار اذا قسط وعدل فبني على بناء انصف اذا أتى بالنصف
 والعدل في قوله وفعله وقسمه (المسئلة الثانية) اعلم أن قوله فان خفتن ان لا تسقطوا شرط وقوله فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء بجزء ولا بد من بيان انه كيف يتعلق هذا الجزء بهذا الشرط وللمفسرين فيه وجوه
 (الاول) روى عن عروة انه قال قلت لعائشة ما معنى قول الله وان خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فقالت
 يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها الا انه يريد أن ينكحها ابدني من صداقتها
 ثم اذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة تعلمه بانه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها فقال تعالى
 وان خفتن أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوهن من غيرهن ما طاب لكم من النساء قالت عائشة
 رضى الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأمر الله تعالى
 يستفتون في النساء قل الله فيفتكم فيهن وما ينبتى عليكم في النكاح في يتامى النساء قالت وقوله تعالى وما ينبتى
 عليكم في النكاح في يتامى النساء المراد منه هذه الآية وهي قوله وان خفتن أن لا تقسطوا (الوجه الثاني)
 في تأويل الآية انه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامى وما في اكل أموالهم من الحوب الكبير يخاف
 الاولياء أن يلحقهم الحوب بترك الاقسط في حقوق اليتامى فتخرجوا من ولايتهم وكان الرجل منهم ربما
 كان تحت العشر من الأزواج وأكثر فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتن ترك العدل
 في حقوق اليتامى فتخرجتم منها فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء فقلوا اعدوا المنكوحات لان من
 تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو من نكح مثله فكانه غير مخترج (الوجه الثالث) في التأويل أنهم كانوا
 يخرجون من ولاية اليتامى فقيل ان خفتن في حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا فانكحوا ما حل لكم من
 النساء ولا تحوموا حول المحرمات (الوجه الرابع) في التأويل ما روى عن عكرمة انه قال كان الرجل عنده
 النسوة ويكون عنده الايتام فاذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجا أخذ في انفاق
 أموال اليتامى عليهم فقال تعالى وان خفتن أن لا تقسطوا في أموال اليتامى عند كثرة الزوجات فقد حظرت
 عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الحوب فان خفتن في الرابع أيضا فواحدة فذكر

اليه آتيا من عدم تناهى مدته
 بعد بيان شدته (والسارق
 والسارقة) مشروع في بيان حكم
 السرقة الصغرى بعد بيان أحكام
 الكبرى وقد عرفت اقتضاء الحال
 لا يراد ما توسط بينهما من المقال
 ولما كانت السرقة معهودة من
 النساء كالرجال صرح بالسارقة
 أيضا مع ان المعهود في الكتاب
 والسنة ادراج النساء في الاحكام
 الواردة في شأن الرجال بطريق
 الدلالة لمزيد الاعتناء بالبيان
 والمبالغة في الزجر وهو مبتدأ خبره
 عند سيبويه محذوف تقديره وفيما
 ينسب اليكم أو فيما فرض عليكم
 السارق والسارقة أي حكمهما
 وعند المبرد قوله تعالى (فاقطعوا
 أيديهما) والفاء لتضمن المبتدأ
 معنى الشرط اذ المعنى الذي
 سرق والتي سرفت وقرئ بالنصب
 وفضلها سيبويه على قراءة الرفع
 لان الانشاء لا يقع خبرا الابتاويل
 واخبار والسارقة أخذت من الغير
 خفية وانما توجب القطع اذا كان
 الاخذ من حرز أو المأخوذ مساوي
 عشرة دراهم فما فوقها مع شروط
 فصلت في موقعها والمراد بايديهما
 أي يديهما كما يفسر عنه قراءة ابن
 مسعود رضي الله تعالى عنه
 والسارقون والسارقات فاقطعوا
 أي يديهم ولذلك ساغ وضع الجمع
 موضع المثني كما في قوله تعالى فقد
 صغت قلوبكما ككتفاء بتثنية
 المضاف اليه واليد اسم لتام
 الجارحة ولذلك ذهب الخوارج
 الى أن المقطع هو المنكب والجمهور
 على أنه الرسغ لانه عليه الصلاة
 والسلام أتى بسارق فأمر بقطع
 يمينه منه (جزء) نصب على أنه
 مفعول له أي فاقطعوا للجزء
 أو مصدر مؤكد لفعله الذي يدل
 عليه فاقطعوا أي بخازر وهما جزءا

الطرف الزائد وهو الاربع والناقص وهو الواحدة ونبه بذلك على ما بينهما فكانه تعالى قال فان خفتن من
 الاربع فثلاث فان خفتن فاثنتان فان خفتن فواحدة وهذا القول أقرب فكانه تعالى خوف من الاكثر من
 النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدى في مال اليتيم للعاجزة الى الاتفاق الكثير عند التزوج بالعدد
 الكثير (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن أن لا تعدلوا
 فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعدلوا) ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أصحاب الظاهر
 النكاح واجب وتكسوا بهذه الآية وذلك لان قوله فانكحوا أمر وظاهر الامر للوجوب وتكسوا الشافعي
 في بيان انه ليس بواجب بقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت
 أيمانكم الى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه
 الصورة خير من فعله وذلك يدل على انه ليس بمنكوب فضلا عن أن يقال انه واجب (المسئلة الثانية)
 انما قال ما طاب ولم يقل من طاب لوجوه (أحدها) انه أراد به الجنس تقول ما عندك فيقول رجل أو امرأه
 والمعنى ما ذلك الشيء الذي عندك وما تلك الحقيقة التي عندك (وثانيها) ان ما مع ما بعده في تقدير المصدر
 وتقديره فانكحوا الطيب من النساء (وثالثها) ان ما ومن ربما يتعاقبان قال تعالى والسماء وما بناها
 وقال ولا أنتم عابدون ما عبدوا وحكى أبو عمرو بن العلاء سبحانه ما سبج له الرد وقال فنهج من يمشى على
 بطنه (ورابعها) انما ذكر ما تنزل باللائنات منزلة غير العقلاء ومنه قوله الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
 (المسئلة الثالثة) قال الواحدى وصاحب الكشافى قوله ما طاب لكم أى ما حل لكم من النساء لان
 منهن من يحرم نكاحها وهى الأنواع المذكورة في قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وهذا عندى
 فيه نظر وذلك لانا بيننا ان قوله فانكحوا أمر اباحة فلو كان المراد بقوله ما طاب لكم أى ما حل لكم انزلت
 الآية منزلة ما يقال أجنبنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحا لكم وذلك يخرج الآية عن الفائدة وأيضا
 فبتقدير أن يحمل الآية على ما ذكره نصير الآية مجملة لان أسباب الحل والاباحة لم تكن مذكورة
 في هذه الآية صارت الآية مجملة لا محالة أما اذا جئنا الطيب على استطابة النفس وميسل القلب كانت
 الآية عاماد خلة التخصيص وقد ثبت في أصول الفقه انه متى وقع التعارض بين الاجمال والتخصيص كان
 رفع الاجمال أولى لان العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص والمحمل لا يكون حجة أصلا (المسئلة
 الرابعة) مثنى وثلاث ورباع معناه اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا أو رباعا ربعا وهو غير منصرف وفيه وجهان
 (الاول) انه اجتمع فيها أمران العدل والوصف أما العدل فلان العدل عبارة عن انك تترك كلفه وتر يدبها
 كلفه أخرى كما تقول عمرو زفر وتر يدبها امرأوزا فراكذا ههنا تر يد بقولك مثنى ثنتين ثنتين فكان معدولا
 وامانه وصف فذليله قوله تعالى أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ولا شك انه وصف (الوجه الثاني) في بيان
 ان هذه الاسماء غير منصرفه ان فيها عدلين لانهم معدولة عن أصولها كما بيناه وأيضا انها معدولة عن
 تكرورها فانك لا تر يد بقولك مثنى ثنتين فقط بل ثنتين ثنتين فاذا قلت جاء في اثنان أو ثلاثة كان غرضك
 الاخبار عن مجيى هذا العدد فقط اما اذا قلت جاء في القوم مثنى أفادت ان ترتيب مجيئهم وقع اثنتين اثنتين
 انه حصل في هذه الالفاظ نوعان من العدد فوجب ان يمنع من الصرف وذلك لانه اذا اجتمع في الاسم سببان
 أوجب ذلك منع الصرف لانه يصير لاجل ذلك نائبان من جهتين فيصير مشابها للفاعل فيمنع صرفه وكذا اذا
 حصل فيه العدل من جهتين فوجب ان يمنع صرفه والله أعلم (المسئلة الخامسة) قال أهل التحقيق
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء لا يتناول العبيد وذلك لان الخطاب انما يتناول انسا نامتى طاب له
 امرأه قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك بدليل انه لا يتمكن من النكاح الا باذن مولاه ويدل عليه
 القرآن والخبر اما القرآن فقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوا كالا يقدر على شئ فقوله لا يقدر على شئ
 ينفي كونه مستقلا بالنكاح واما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام ايعا عبد ترزج غير اذن مولاه فهو عاهر
 فثبت بما ذكرناه ان هذه الآية لا يندرج فيها العبد اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ذهب أكثر الفقهاء
 الى ان نكاح الاربع مشروع للاحرار دون العبيد وقال مالك يحل للعبد أن يتزوج بالاربع وتكسوا
 بظاهر هذه الآية والجواب الذي يعتمد عليه ان الشافعي اخرج على ان هذه الآية مختصة بالاحرار

وقوله تعالى (عما كسبنا) على الاوّل متعلق بجزءه وعلى الثاني باقطعوا وما مصدرية أى بسبب كسبها أو موصولة أى بسبب ما كسبناه من السرقة التى تنبأ باليدى وقوله تعالى (نكالا) مفعول له أيضا على البدلية من جزاء لانها من نوع واحد وقيل القطع معلل بالجزاء والقطع المعلل معلل بالنكال وقيل هو منصوب بجزاء على طريقة الاحوال المتداخلة فانه علة للجزاء والجزاء علة للقطع كما اذا قلت ضربتته ناديباله احسانا اليه فان الضرب معلل بالتأديب والتأديب معلل بالاحسان وقد اجازوا فى قوله عز وجل ان يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده أن يكون بغيا مفعول له ناصبه أن يكفروا ثم قالوا ان قوله تعالى أن ينزل الله مفعول له ناصبه بغيا على أن التنزيل علة للبغى والبغى علة للكفر وقوله تعالى (من الله) متعلق بمحذوف وقع صفة لنكالا أى نكالا كأنما منه تعالى (والله عزيز) غالب على أمره يعضيه كيف يشاء من غير نداء ينازعه ولا ضد عما نه (حكيم) فى شرائعه لا يحكم الامانة تنضيه الحكمة والمصلحة ولذلك شرع هذه الشرائع المنطوية على فنون الحكم والمصالح (فن تاب) أى من السرقات الى الله تعالى (من بعد ظلمه) الذى هو مرقنه والتصريح به مع أن التوبة لا تتصور قبله لبيان عظم نعمته تعالى بتذكير عظم جنايته (وأصلح) أى أمره بالتفصى عن تبعات ما بشره والعزم على ترك المعاودة اليها (فان الله يتوب عليه) أى يقبل توبته فلا يعذبه فى الآخرة وأما القطع فلا نسقطه

وجهين آخرين سوى ما ذكرناه (الاول) انه تعالى قال بعد هذه الآية فان ختم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيما نكمت وهذا لا يكون الا للحرار (والثاني) انه تعالى قال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريا أو العبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امر أنه من المهر بل يكون لسيد قال مالك اذا ورد عومان مستقلان فدخل التقييد فى الاخير لا يوجب دخوله فى السابق أجاب الشافعى رضى الله عنه بان هذه الخطابات فى هذه الآيات وردت متواليه على نسق واحد فلما عرف فى بعضها اختصاصها بالاحرار عرف ان الكل كذلك ومن الفقهاء من علم ان ظاهر هذه الآية متناول للعبيد الا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس قالوا أجمعنا على ان للرق تأثير فى نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب ان يحصل للعبد نصف ما للحر والجواب الاوّل أولى وأقوى والله أعلم (المسئلة السادسة) ذهب قوم سدى الى أنه يجوز التزوج بأى عدد أريد واحتجوا بالقرآن والخبر أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه (الاول) ان قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء اطلاق فى جميع الاعداد بدليل انه لا عدد الا ويصح استثناءه وحكم الاستثناء انراج مالواه لكان داخلا (والثاني) ان قوله مثنى وثلاث ورباع لا يصلح تخصيصه بالعموم لان تخصيص بعض الاعداد بالذكرة لا ينفى ثبوت الحكم فى الباقي بل تقول ان ذكر هذه الاعداد يدل على رفع الحرج والخبر مطلقا فان الانسان اذا قال لولده اعمل ماشئت اذهب الى السوق والى المدينة والى البستان كان تخصيصه فى تفويض زمام الخيرة اليه مطلقا ورفع الحرج عنه مطلقا ولا يكون ذلك تخصيصا للاذن بتلك الاشياء المذكورة بل كان ذلك اذنانى المذكور وغيره فكذا ههنا وايضا ذكر جميع الاعداد متعذر فاذا ذكر بعض الاعداد بعد قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء كان ذلك تنبيها على حصول الاذن فى جميع الاعداد (الثالث) ان الواو للجمع المطلق فقوله مثنى وثلاث ورباع يفيد دل هذا المجموع وهو يفيد تسعة بل الحق انه يفيد ثمانية عشر لان قوله مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط بل عن اثنين اثنين وكذا القول فى البقية وأما الخبر فن وجهين (الاول) انه ثبت بالتواتر انه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ثم ان الله تعالى أمر نابتا بعباده فقال فاتبعوه وأقل من انب الامر الاباحة (الثاني) ان سنة الرجل طريقته وكان التزوج بالاكثر من الاربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام فكان ذلك سنة له ثم انه عليه السلام قال فن رغب عن سنتي فليس منى فظاهر هذا الحديث يقتضى توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الاربع فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز واعلم ان معتمد الفقهاء فى اثبات الحصر على أمرين (الاول) الخبر وهو ما روى ان غيلان أسلم وتحنه عشر سنة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق باقيهن وروى ان نوفل بن معاوية أسلم وتحنه خمس سنة فقال عليه السلام أمسك أربعا وفارق واحدة واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين (الاول) ان القرآن لم يدل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخا للقرآن بخبر الواحد وان غير جائز (والثاني) وهوان الخبر واقعة حال فله عليه الصلاة والسلام انما أمره بامساك أربع ومفارقة البواقي لان الجمع بين الاربعه وبين البواقي غير جائز اما بسبب النسب أو بسبب الرضاع وبالجملة فهذا الاحتمال قائم فى هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله (الطريق الثاني) وهو اجماع فقهاء الامصار على انه لا يجوز الزيادة على الاربع وهذا هو المعتمد فيه سؤالا (الاول) ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ فكيف يقال الاجماع نسخ هذه الآية (الثاني) ان فى الامه اقواما شذوا لا يقولون بحرمه الزيادة على الاربع والاجماع مع مخالفه الواحد والاثنين لا ينعقد والجواب عن الاول ان الاجماع يكشف عن حصول النسخ فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الثاني ان مخالف هذا الاجماع من أهل البدعه فلا عبرة بمخالفته فان قيل فاذا كان الامر على ما قلتم فكان الاولى على هذا التقدير ان يقال مثنى أو ثلاث أو رباع فلم جاء بواو والعطف دون أو فلما لوجاء بكلمة أو لكان ذلك يقتضى انه لا يجوز ذلك الا على أحد هذه الاقسام وأنه لا يجوز لهم أن يجتمعوا بين هذه الاقسام بمعنى ان بعضهم يأتي بالتثنية والبعض الاخر بالتثليل والفرق الثالث بالترتيب فلما ذكره بحرف الواو فاد ذلك انه يجوز لكل طائفة أن يختار واقسم من هذه الاقسام ونظيره ان يقول الرجل

التوبة عنسدا لان فيه حق المسروق منه وتسقطه عند الشافعي في أحد قوليه (ان الله غفور رحيم) مبالغ في المغفرة والرحمة ولذلك يقبل توبته وهو يعيد لما قبله واطهار الاسم الجليل للاشعار بعلو الحكم وتأيد استقلال الجلالة وكذا في قوله عز وجل (لم تعلم ان الله له ملك السموات والارض) فان عنوان الالهية مدار أحكام ملكوتها والجار والمجرور خبر مقدم وملك السموات والارض مبتدأ والجملة خبر لان وهي مع ما في - ب - من هاء سادة مسند مفعولى تعلم عند الجمهور وما فيه من نكرير الاستناد لتقوية الحكم والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق التلويح وقيل لكل أحد صالح للخطاب والاستفهام الانكاري لتقرير العلم والمراد به الاستشهاد بذلك على قدرته تعالى على ما سياتى من التعذيب والمغفرة على ابلغ وجه وأعمه أى لم تعلم ان الله الساطان القاهر والاسديلا الباهر المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلى فيهما وفيما فيهما ايجادا واعداما واهيا وامانة الى غير ذلك حسبما تفضيه مشيئته (يعذب من يشاء) أن يعذبه (ويغفر لمن يشاء) أن يغفر له من غير تدبيره ولا ضير اوجه وتقديم التعذيب على المغفرة لمرعاة ما بين سببهما من الترتيب والجملة اما تقرير لكون ملكوت السموات والارض له سبحانه أو خبر آخر لان (والله على كل شئ قدير) فتقدر على ما ذكر من التعذيب والمغفرة والاطهار في موقع الاضمار لما مر مرارا والجملة تذييل مقرر لما قبلها (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) فخطب عليه الصلاة

للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة أربعة والمراد انه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين ولبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة واطائفه ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة فكذا ههنا الفائدة في ترك أو رد كرا أو ما ذكرناه والله أعلم (المسئلة السابعة) قوله مشنى وثلاث ورباع محله النصب على الحال مما طاب تقديره فانكسروا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين فنتسين وثلاثة ثلاثا وأرباع ربعا * قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) المعنى فان خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الاعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها فاختاروا وجه واحدة أو بالماء كسوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ولعمري انهن أقل تبعه وأخف مؤنة من المهار لا عليل أكثر منهن أم أقلت عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل عزلت عنهن أم لم تعزل (المسئلة الثانية) قرئ فواحدة بنصب النساء والمعنى فالتمزوا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأسا فان الامر كله يدور مع العدل فإينما وجدتم العدل فعليكم به وقرئ فواحدة بالرفع والتقدير فكفت واحدة أو خسبكم واحدة أو ما ملكت أيمانكم (المسئلة الثالثة) للشافعي رحمه الله أن يخرج هذه الآية في بيان ان الاشتغال بنوافل العبادات أفضل من النكاح وذلك لان الله تعالى خير في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسرى والتخير بين الشيبين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة كما اذا قال الطبيب كل التفاح أو الرمان فان ذلك يشعر بكون كل واحد منهما قائما مقام الآخر في تمام الغرض وكان الآية دللت على هذه التسوية فكذلك العقل يدل على ان المقصود هو السكن والازواج وتخصه بين الدين ومصالح البيت وكل ذلك حاصل بالطريقين وأيضان فرضنا الكلام فيما اذا كانت المرأة مملوكة ثم أعتقها وتزوج بها فههنا يظهر جدا حصول الاستواء بين التزوج وبين التسرى واذ ثبت بمسئلة الآية ان التزوج والتسرى متساويان فنقول أجمعنا على ان الاشتغال بالنوافل أفضل من التسرى فوجب أن يكون أفضل من النكاح لان الزائد على أحد المتساويين يكون زائدا على المساوي الثاني لا محالة * ثم قال تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المراد من الأدنى ههنا الاقرب والتقدير ذلك أقرب من أن لا تعولوا وحسن حذف من لدلالة الكلام عليه (المسئلة الثانية) في تفسير أن لا تعولوا وجوه (الاول) معناه لا تجوروا ولا تعولوا وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين وروى ذلك من فوارق عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا قال لا تجوروا وفي رواية أخرى أن لا تعولوا قال الواحدى رحمه الله كذا اللفظين مروي وأصل العول الميل يقال عال الميزان عولا اذا مال وعال الحاكم في حكمه اذا جار لانه اذا جار فقد مال وأنشدوا لابي طالب

بميزان قسط لا يغل شعيرة * ووزان صدق وزنه غير عائل

وروى ان اعرابيا حكم عليه حاكم فقال له أتقول على ويقال عالت الفريضة اذا زادت سهامها وقد أعلتها اذا زادت في سهامها ومعها معلوم انها اذا زادت سهامها فقد مالت عن الاعتدال فدللت هذه الاشتقاقات على ان أصل هذا اللفظ الميل ثم اختص بحسب العرف بالميل الى الجور والظلم فهذا هو الكلام في تقرير هذا الوجه الذي ذهب اليه الاكثر (الوجه الثاني) قال بعضهم المراد أن لا تفتقروا يقال رجل عائل أى فقير وذلك لانه اذا قل عياله قلت نفقاته واذا قلت نفقاته لم يفتقر (الوجه الثالث) نقل عن الشافعي رضيت الله عنه انه قال ذلك أدنى أن لا تعولوا معناه ذلك أدنى ان لا تكترعيا لكم قال أبو بكر الرازى في أحكام القرآن وقد خطأ الناس في ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) انه لا خلاف بين السلف وكل من روى تفسير هذه الآية ان معناه أن لا تعولوا ولا تجوروا (وثانيها) انه خطأ في اللغة لانه لو قيل ذلك أدنى أن لا تعولوا كان ذلك مستقيما فاما تفسير تعولوا بانه خطأ في اللغة (وثالثها) انه تعالى ذكر الزوجة الواحدة أو ملك اليمين والاماء في العيال بمنزلة النساء ولا خلاف أن له أن يجمع من العدم من شاء بملك اليمين فعلمنا انه ليس المراد كثرة العيال وزاد صاحب النظم في الطعن وجهارا وبعار وهو انه تعالى قال في أول الآية فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ولم يقل أن تفتقروا فوجب أن يكون الجواب

والسلام بعنوان الرسالة للشريف

والاشعار بما يوجب عدم الحزن
والمسارعة في الشيء الواقع فيه
بسرعة ورغبة وابتشاركم في علي
كلمة الى الواقعة في قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنسه الخ للايماء الى أنهم
مستقرون في الكفر لا يرحونه
وانما ينتقلون بالمسارعة عن بعض
فنونهم وأحكامهم الى بعض آخر منها
كأظهار مساواة المشركين وبراء
آثار الكيد للاسلام ونحو ذلك
كأني قوله تعالى أولئك يسارعون
في الخيرات فانهم مستقرون على
الخير يسارعون في أنواعه وأفراده
والتعبير عنهم بالموصول للإشارة
بمافي حيزصلته الى مدار الحزن
وهذا وان كان بحسب الظاهر
نهي للكفرة عن أن يحزنوه عليه
الصلاة والسلام بما سارعتم في
الكفر لكنه في الحقيقة نهي له
عليه الصلاة والسلام عن التأثر
من ذلك والمبالاة بهم على أبلغ وجه
وأكد فانه النهي عن أسباب
الشيء ومبادئه المؤدية اليه نهي
عنه بالطريق البرهاني وقيل له من
أصله وقد يوجه النهي الى المسبب
ويراد به النهي عن السبب كما في
قوله لا آرينك ههنا يريد نهي مخاطبه
عن الحضور بين يديه وقرئ
لا يحزنك من آخره منقول من حزن
بكسر الزاي وقرئ يسرعون يقال
أمرع فيه الشيب أي وقع فيه
سريعاً أي لا تحزن ولا تبال
بتهافتهم في الكفر بسرعة وقوله
تعالى (من الذين قالوا آمنا بآفواهم)
بيان للمسارعين في الكفر وقيل
متعلق بمحذوف وقع حالاً من فاعل
يسارعون وقيل من الموصول أي
كائنين من الذين الخ والياء متعلقة
بقولوا آبا مناً وقوله تعالى (ولم
تؤمن قلوبهم) جملة حاله من

معطوفاً على هذا الشرط ولا يكون جوابه الا بضد العدل وذلك هو الجور لا كثرة العيال وأنا أقول (أما
السؤال الاول) فهو في غاية الكاكة وذلك ان لم ينقل عن الشافعي رحمه الله عليه انه طعن في قول
المفسرين ان معنى الآية أن لا تجوروا ولا تيملوا ولكنه ذكر فيه وجهاً آخر وقد ثبت في أصول الفقه ان
المتقدمين اذا ذكروا وجهاً في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها
ولو لا جواز ذلك والاصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردودة باطلة ومعالم
ان ذلك لا يقوله الامقلد خلفاً وايضاً من الذي أخبر الرازي ان هذا الوجه الذي ذكره الشافعي لم يذكره
واحد من الصحابة والتابعين وكيف لا يقول ذلك ومن المشهور ان طابوا سا كان يقر ذلك أدنى أن لا تيملوا
واذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة فبان يحسن تفسيره كان أولى فثبت به هذه
الوجه شدة جهل الرازي في هذا الطعن (وأما السؤال الثاني) فنقول انك نقات هذه اللفظة في اللغة عن
المبرد لكنك يجهدك وحرسك على الطعن في رؤساء المجتهدين والاعلام وشدة بلادك ما عرفت ان هذا
الطعن الذي ذكره المبرد فاسد وبيان فساد من وجوه (الاول) انه يقال عالت المسئلة اذا زادت
سهامها وكثرت وهذا المعنى قريب من الميل لانه اذا مال فقد كثرت جهات الرغبة وموجبات الارادة واذا
كان كذلك كان معنى الآية ذلك أدنى أن لا تكثروا واذا لم تكثروا لم يقع الانسان في الجور والظلم لان
مطية الجور والظلم هي الكثرة والمخالفة وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير الى قريب من التفسير الاول
الذي اختاره الجمهور (الوجه الثاني) ان الانسان اذا قال فلان طويل التجاد كثير الراد فاذا قيل له
ما معناه حسن ان يقال معناه انه طويل القامة كثير الضيافة وليس المراد منه أن تفسير طويل التجاد
هو أنه طويل القامة بل المراد ان المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى وهذا الكلام تسميه علماء
البيان التعبير عن الشيء بالكناية والتعريف وحاصله يرجع الى حرف واحد وهو الاشارة الى الشيء بذكر
لوازمه فهنا كثرة العيال ملتزمة للميل والجور والشافعي رضي الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن
الميل والجور لما ان كثرة العيال لا تنقل عن الميل والجور فجعل هذا تفسيره الى على سيد المطابقة بل
على سبيل الكناية والاستلزام وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله والشافعي لما كان محيطاً بوجوه
أساليب الكلام العربي استحسن ذكر هذا الكلام فأما أبو بكر الرازي لما كان بليد الطبع بعيداً عن
أساليب كلام العرب لا جرم لم يعرف الوجه الحسن فيه (الوجه الثالث) ما ذكره صاحب الكشاف
وهو ان هذا التفسير مأخوذ من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ما هم بمعومهم اذا أنفق عليهم لان
من كثر عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك ما نصب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق
الطيب فثبت بهذه الوجوه ان الذي ذكره امام المسلمين الشافعي رضي الله عنه في غاية الحسن وأن
الطعن لا يفسد راي الا عن كثرة العياوة وقلة المعرفة (وأما السؤال الثالث) وهو قوله ان كثرة العيال
لا تختلف بأن تكون المرأة زوجة أو مملوكة فجوابه من وجهين (الاول) ما ذكره القفال رضي الله عنه
وهو ان الجوراري اذا كثرت فسله ان يكفهن الكسب واذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن
ايضاً وحينئذ تقل العيال أما اذا كانت المرأة حرة لم يكن الامر كذلك فظهر الفرق (الثاني) ان المرأة اذا
كانت مملوكة فاذا عجز المولى عن الانفاق عليها باعها وتخلص منها أما اذا كانت حرة فلا بد له من الانفاق
عليها والعرف يدل على أن الزوج مادام يمسك الزوجة فانها لا تطالبه بالمهر فاذا حاول طلاقها طابنته
بالمهر فيقع الزوج في المحنة (وأما السؤال الرابع) وهو الذي ذكره الجرجاني صاحب النظم فالجواب
عنه من وجهين (الاول) ما ذكره القاضي وهو أن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح لانه لو جعل على الجور
لكان تكرار الالف فهم ذلك من قوله فان خفت أن لا تقسطوا أما اذا حملناه على ما ذكره الشافعي لم يلزم
التكرار فكان أولى (الثاني) أن نقول هب ان الامر كما ذكرتم لكنا بينا ان التفسير الذي ذكره الشافعي
راجع عند التحقيق الى ذكر التفسير الاول لكن على سبيل الكناية والتعريف واذا كان الامر كذلك
فقد زال هذا السؤال فهذا تمام البحث في هذا الموضوع وبالله التوفيق وقوله تعالى (وأنوا النساء صدقاتهن
نحلة) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله وأنوا النساء خطاب لمن فيه قولان (أحدهما) ان هذا

ضمير قالوا وقيل عطف على قالوا
 وقوله تعالى (ومن الذين هادوا)
 عطف على من الذين قالوا الخ
 وبه يتم بيان المسارعين في الكفر
 بتقسيمهم الى قسمين المنافقين
 واليهود وقوله تعالى (سمعون
 للكذب) خبر مبتدأ محذوف راجع
 الى الفريقين أو الى المسارعين
 وأما رجوعه الى الذين هادوا فمحل
 بعموم الوعيد الاتي ومباديه
 للكل كما استشف عليه وكذا جعل
 قوله ومن الذين الخ خبرا على أن
 قوله سمعون صفة لمبتدأ محذوف
 أي ومنهم قوم سمعون الخ لادائه
 الى اختصاص ما عُد من القبائح
 وما يرتب عليها من الغوائل
 الدينوية والآخرية بهم فالوجه
 ما ذكر أو لا أي هم سمعون
 واللام اما لتسوية العمل واما
 لتضمين السماع معنى القبول واما
 لام كي والمفعول محذوف والمعنى
 هم مبالغون في سماع الكذب
 أو في قبول ما يفترون به أخبارهم من
 الكذب على الله سبحانه وتعالى
 كتابه أو سمعون أخباركم
 وأحاديثكم ليكذبوا عليكم بان
 عسوخها بالزيادة والنقص والتبديل
 والتغيير أو أخبار الناس وأقوالهم
 الدائرة فيما بينهم ليكذبوا فيها بان
 يرفقوا بقتل المؤمنين وانكسار
 سراياهم وتخوذك مما يضرهم
 وأياتما كان فالجمله مستأنفة
 جارية مجرى التعليل للنهي فان
 كونهم سمعين للكذب على الوجوه
 المذكورة وابتداء أمورهم على
 على ما لا أصل له من الاباطيل
 والاراجيف مما يقتضى عدم المبالاة
 بهم وترك الاعتداد بما يأتون وما
 يذرون للقطع بظهور بطولان
 أكاذيبهم واختلال ما بنوا عليها
 من الافاعيل القاسدة المؤدية
 الى الخزي والعذاب كما سيأتي

خطاب لا ولياء النساء وذلك لان العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهرهن شيئا ولذلك كانوا
 يقولون لمن ولدت له بنت هنيئا لك الناحية ومعناه انك تأخذ مهرها ابلاقتضها الى ابك فتنتفج مالك أي
 تعظمه وقال ابن الاعرابي الناحية ما يأخذه الرجل من الحلو ان اذ ازوج ابنته فهي الله تعالى عن ذلك
 وأمر يدفع الحق الى أهله وهذا قول الكلبي وأبي صالح واختيار الفراء وابن قتيبة (القول الثاني) ان
 الخطاب للذواج أمر وابتداء النساء مهورهن وهذا قول علقمة والنخعي وقتادة واختيار الزجاج قال لانه
 لا ذكر للولياء ههنا وما قبل هذا خطاب لنا نحن وهم الازواج (المسئلة الثانية) قال القفال رحمه الله
 يحتمل أن يكون المراد من اليتام المناولة ويحتمل أن يكون المراد الالتزام قال تعالى حتى يعطوا الجزية
 عن يد والمعنى حتى يضمونها ويلتزموها على هذا الوجه الاول كان المراد أنهم أمر وابدفع المهور التي قد
 سموهاهن وعلى التقدير الثاني كان المراد ان الفروج لا تستباح الا بعوض يلزم سواء سبي ذلك أو لم يسم
 الا ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم في الموهوبة ثم قال رحمه الله ويجوز أن يكون الكلام جامعا
 للوجهين معا والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف صدقاتن مهورهن وفي حديث شريح قضى
 ابن عباس لها بالصدقة وقرأ صدقاتن بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتن وصدقاتن بضم
 الصاد وسكون الدال جمع صدقة وقرئ صدقتن بضم الصاد والدال على التوحيد وهو مثقل صدقة
 كقوله في ظلمة ظلمة قال الواحدى موضوع ص د ق على هذا الترتيب للكامل والعصمة فسمى المهر صدقا
 وصدقة لان عقد النكاح به يتم ويكمل (المسئلة الرابعة) في تفسير النخلة وجوه (الاول) قال ابن عباس
 وقتادة وابن جرير وابن زيد فرضة وانما فسروا النخلة بالفرضة لان النخلة في اللغة معناها الديانة والملة
 والشرعة والمذهب يقال فلان يتحلل كذا اذا كان يتدين به ويختسه كذا أي دينه ومذهبه فقوله آتوا
 النساء صدقاتن نخلة أي آتوهن مهورهن فانها نخلة أي شريعة دين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو
 فرضة (الثاني) قال الكلبي نخلة أي عطية وهبة يقال نخلت فلا ناشيا نخلة ونخلت ونخلت وأصله
 اضافة الشيء الى غير من هو له يقال هذا شعر منقول أي مضاف الى غير قائله وانخلت كذا اذا ادعيته
 واضفته الى نفسك وعلى هذا القول فالمهر عطية بمن فيه احتمالان (أحدهما) انه عطية من الزوج
 وذلك لان الزوج لا يملك بدله شيئا لان البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله فالزوج اعطاها المهر ولم
 يأخذ منها عوضا عليه فكان في معنى النخلة التي ليس بازائها يبدل وانما الذي يستحقه الزوج منها بعد النكاح
 هو الاستباحة لا الملك وقال آخرون ان الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين
 الزوجين ثم أمر الزوج بان يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء (والقول الثالث) في تفسير
 النخلة قال أبو عبيدة معنى قوله نخلة أي عن طيب نفس وذلك لان النخلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض
 كما ينخل الرجل لولده شيئا من ماله وما أعطى من غير طلب عوض لا يكون الا عن طيب النفس فأمر الله
 باعطاء مهور النساء من غير مطالبة ممنهن ولا مخاصمة لان ما يؤخذ بالهاكمة لا يقال له نخلة (المسئلة
 الخامسة) ان حملنا النخلة على الديانة في انتصابها وجهان (أحدهما) أن يكون مفعولا له والمعنى آتوهن
 مهورهن ديانته (والثاني) أن يكون حالا من الصدقات أي دينامن الله شرعه وفرضه وأما ان حملنا النخلة
 على العطية في انتصابها وجهان (أحدهما) انه نصب على المصدر وذلك لان النخلة والابتداء بمعنى
 الاعطاء فكانت قيل وانحووا النساء صدقاتن نخلة أي أعطوهن مهورهن عن طبيبه أنفسكم (والثاني)
 انها نصب على الحال ثم فيه وجهان (أحدهما) على الحال من المخاطبين أي آتوهن صدقاتن ناقلين
 طبيبي النفوس بالاغطاء (والثاني) على الحال من الصدقات أي منخولة معطاة عن طبيبه الانفس
 (المسئلة السادسة) قال أبو حنيفة رضي الله عنه الخلووة العيصة تفر والمهر وقال الشافعي رضي الله عنه
 لا تفرره اخرج أبو حنيفة على صحة قوله به سده الآية وذلك لان هذا النص يقتضى ايجاب ابتداء المهر
 بالكيفية مطلقا ترك العمل به فيما اذا لم يحصل الميسر ولا الخلووة فعند حصوله ماوجب البقاء على
 مقتضى الآية اجاب أصحابنا بان هذه عامة وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
 فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم يدل على أنه لا يجب فيها الانصاف المهر وهذه الآية خاصة ولا

وقرى سماعين للكذب بالنصب

على الذم وقوله تعالى (سماعون لغوم آخرين) خبران للمبتدأ المقدر مقرر للاول ومبين لما هو المراد بالكذب على الوجهين الاولين واللام مثل ما في سمع الله لمن حده في الرجوع الى معنى من اى قبل منه حده والمعنى مباغون في قبول كلام قوم آخرين واما كونها لام التعليل بمعنى سماعون منه عليه الصلاة والسلام لاجل قوم آخرين وجهوهم عيوننا ليلغوهم ما سمعوا منه عليه الصلاة والسلام او كونها متعلقة بالكذب على ان سماعون الثاني مكرر للتأكيد بمعنى سماعون ليكذبوا القوم آخرين فلا يكاد يساعده النظم الكريم أصلا وقوله تعالى (لم يأكلوا) صفة أخرى لقوم اى لم يحضروا بمجلسه وتجاوزوا عن تكبروا وافرطوا في البغضاء قيل هم يهود خيبر والسماعون بنو قريظة وقوله تعالى (يحترفون الكلم من بعد مواضعه) صفة أخرى لقوم وصفوا أولا بغيرتهم للسماعين تنبيها على استقلالهم وأصالتهم في الرأي والتدبير ثم بعدم حضورهم مجلس الرسول عليه الصلاة والسلام ايدانا بكل طغيانهم في الضلال ثم باستمرارهم على التعريف يساينا لافرطهم في العتو والمكابرة والاجترار على الافتراء على الله تعالى وتعييننا للكذب الذي سمعوا السماعون اى يميلونه ويبلونه عن مواضعه بعد ان وضعه الله تعالى فيها اما لفظا باهماله أو تغيير وضعه واما معنى بحمله على غير المراد واجرائه في غير مورد وقيل الجملة مستأنفة لا يحمل لها من الاعراب ناعية عليهم شنائعهم وقيل خبر مبتدأ محذوف راجع

شأن ان الخاص مقدم على العام قوله تعالى ((فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)) اعلم انه تعالى لما أمرهم بايتائهم صدقاتهن عقبه بذكرجواز قبول ابرائهن وهبتهن له لئلا يظن ان عليه ايتاءها مهرها وان طابت نفسها بتركه وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) نفسا نصب على التمييز والمعنى طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصدقات بنقل الفعل من النفس اليهن فخرجت النفس مفسرة كما قالوا أنت حسن وجهها والفعل في الاصل للوجه فلما حوّل الى صاحب الوجه خرج الوجه مفسر الموضع الفعل ومثله قورت به عيننا وضقت به ذرعا (المسئلة الثانية) انما وحده النفس لان المراد به بيان موقع الفعل وذلك يحصل بالواحد ومثله عشرون درهما قال الفراء ولو جمعت كان صوابا كقوله الاخسرين أعمالا (المسئلة الثالثة) من في قوله منه ليس للتبعيض بل للتبيين والمعنى عن شيء من هذا الجنس الذي هو مهر كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذلك ان المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج ان يأخذها بالكلية (المسئلة الرابعة) منه اى من الصدقات او من ذلك وهو كقوله تعالى قل أؤنبئكم بخبير من ذلك بعد ذكر الشهوات وروى انه لما قال روية

فيها خطوط من سواد وبلق * كانه في الجلد تولىع البلق

فقيل له الضمير في قولك كانه ان عاد الى الخطوط كان يجب ان تقول كانه وان عاد الى السواد والبلق كان يجب ان تقول كانهما فقال أردت كان ذلك وفيه وجه آخر وهو ان الصدقات في معنى الصدقات لان للبلق قلت وآتوا النساء صدقاتهن لكان المقصود حاصل وفيه وجه ثالث وهو ان الفائدة في تذكير الضمير ان يعود ذلك الى بعض الصدقات والغرض منه ترغيبها في ان لا تطلب البعض الصدقات (المسئلة الخامسة) معنى الآية فان وهبن لكم شيئا من الصدقات عن طيبة النفس من غير ان يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن أو سوء معاشرتكم معهن فكلوه وأنفقوه وفي الآية دليل على ضيق المسالك في هذا الباب ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال فان طبن ولم يقل فان وهبن أو سمعن اعلاما بأن المراعى هو تجا في نفسها عن الموهوب طيبية (المسئلة السادسة) الهني والمرى وصفتان من هنيؤ الطعام ومر إذا كان سائغا لتنعين فيه وقيل الهني ما يستلذه الاكل والمرى ما يمجده عاقبته وقيل ما ينساغ في مجراه وقيل لم يدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرى ملروء الطعام فيه وهو انسباغه وحكى الواحدى عن بعضهم ان أصل الهني من الهنا وهو معالجة الجرب بالقطران فالهني شفاء من الجرب قال المفسرون المعنى انهن اذا وهبن مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس لم يكن على الأزواج في ذلك تبعه لافي الدنيا ولا في الآخرة وبالجملة فهو عبارة عن التعليل والمبالغة في الاباحة وازالة التبعة (المسئلة السابعة) قوله هنيئا مريئا وصف للمصدر اى كلا هنيئا مريئا أو حال من الضمير اى كلوه وهو هني مري وقيل وقف على قوله فكلوه ثم يتدأ بقوله هنيئا مريئا على الدعاء وعلى انه ماصفتان أقيمتا مقام المصدرين كانه قيل هنيئا مريئا (المسئلة الثامنة) دلت هذه الآية على أمور منها ان المهر لها ولا حق للولى فيه ومنها جواز هبتها للمهر للزوج وجواز ان يأخذها الزوج لان قوله فكلوه هنيئا مريئا على المعنيين ومنها جواز هبتها للمهر قبل القبض لان الله تعالى لم يفرق بين الحائضين وهننا بحث وهو ان قوله فكلوه هنيئا مريئا يتناول ما اذا كان المهر عينا أما اذا كان دينيا فالآية غير متناولة له فانه لا يقال لما في الذمة كله هنيئا مريئا قلنا المراد بقوله كلوه هنيئا مريئا نفس الاكل بل المراد منه حل التصرفات وانما خص الاكل بالذكور لان معظم المقصود من المال انما هو الاكل ونظيره قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وقال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (المسئلة التاسعة) قال بعض العلماء ان وهبت ثم طلبت بعد الهبة علم انهم تطب عنه نفسا عن الشعبي أن امرأة جاءت مع زوجها شريفا بجاني عطية أعظم اياه وهى تطب الرجوع فقال شريح رد عليها فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء فقال لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه وروى عنه أيضا أقبلها في مهرها وهبت ولا أقبله لانهم يخشون وحكى ان رجلا من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصته الى عبد الملك ابن مهران فقال الرجل أعطتني طيبة به نفسها فقال عبد الملك فان الآية التي بعدها فلا تأخذوا منه شيئا

اردد عليهم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى قضاته ان النساء يعطين رغبة ورهبة فاعلم امر آة
 اعطته ثم اردت ان ترجع فذلك لها والله أعلم * قوله تعالى ((ولا تؤتوا السفهأ أموالكم التي جعل الله
 لكم قياما وارزقوهم فيها وكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)) واعلم ان هذا هو النوع الثالث من الاحكام
 المذكورة في هذه السورة واعلم ان تعاق هذه الآية بما قبلها هو كأنه تعالى يقول انى وان كنت امر نكم
 بآتاء اليتامى أموالهم وبدفع صدقات النساء اليهن فاما قلت ذلك اذا كانوا اقلين بالغين متمكنين من حفظ
 أموالهم فأما اذا كانوا غريبين بالغين أو غير عقلاء أو ان كانوا بالغين عقلاء الا انهم كانوا سفهأ مسرفين فلا
 تدفعوا اليهم أموالهم وأمسكوها لاجلهم الى ان يزول عنهم السفه والمقصود من كل ذلك الاحتياط في
 حفظ أموال الضعفاء والعاجزين * وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في الآية قولان (الاول) انها
 خطاب الاولياء فكأنه تعالى قال أيها الاولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكافوا سفهأ أموالهم
 والدليل على انه خطاب الاولياء وقوله وارزقوهم فيها وكسوهم وايضا فعلى هذا القول يحسن تعلق الآية
 بما قبلها كما قررناه (فان قيل) فعلى هذا الوجه كان يجب ان يقال ولا تؤتوا السفهأ أموالهم فلم قال
 أموالكم (قلنا) في الجواب وجهان (الاول) انه تعالى أضاف المال اليهم لانهم ملكوه لكن من حيث
 ملكوا والتصرف فيه ويكتفى في حسن الاضافة أدنى سبب (الثاني) انما حسنت هذه الاضافة اجرا للوحدة
 بالنوع مجرى الوحدة بالشخص وتظهر قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقوله فاعلموا انكم
 وقوله فاقبلوا أنفسكم وقوله ثم آتم هؤلاء فقالتون أنفسكم ومعلوم ان الرجل منهم ما كان يقتل نفسه
 ولكن كان بعضهم يقتل بعضا وكان الكل من نوع واحد فكذا ههنا المال شئ ينفع به نوع الانسان
 ويحتاج اليه فلاجل هذه الوحدة النوعية حسنت اضافة أموال السفهأ الى اولياءهم (والقول الثاني)
 ان هذه الآية خطاب الاولياء فنهاهم الله تعالى اذا كان اولادهم سفهأ لا يستقلون بحفظ المال
 واصلاحه ان يدفعوا أموالهم أو بعضها اليهم لما كان في ذلك من الافساد فعلى هذا الوجه يكون اضافة
 الاموال اليهم حقيقة وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن
 لا يضيع ولا يهلك وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويملكها واذا قرب أجله فانه يجب
 عليه أن يوصى بماله الى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته وقد ذكرنا أن القول الاول أرجح لوجهين وهما
 يدل على هذا الترجيح ان ظاهر النهى للتعريم وأجمعت الامة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من اولاده
 الصغار ومن النسوان ماشاء من ماله وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع الى السفهأ أموالهم واذا
 كان كذلك وجب حمل الآية على القول الاول لانه في هذا القول الثاني والله أعلم (الثاني) انه قال في آخر
 الآية وقولوا لهم قولا معروفا ولاشأن ان هذه الوصية بالآيتام أشبه لان المرء مشفق بطبعه على ولده فلا
 يقول له الا المعروف وانما يحتاج الى هذه الوصية مع الآيتام الاجانب ولا يمتنع أيضا حمل الآية على كلا
 الوجهين قال القاضي هذا بعيد لانه يقتضى حمل قوله أموالكم على الحقيقة والمجاز جميعا ويمكن أن يجاب
 عنه بأن قوله أموالكم فيسندكون تلك الاموال مختصة بهم اختصاصا يمكنه التصرف فيها ثم ان هذا
 الاختصاص حاصل في المال الذي يكون مملوكا له وفي المال الذي يكون مملوكا لوصي الا انه يجب تصرفه
 فهذا التفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله أموالكم واذا كان كذلك لم يعد حمل
 اللفظ عليهما من حيث ان اللفظ أفاد معنى واحدا مشتركا بينهما (المسئلة الثانية) ذكرنا في المراد بالسفهأ
 أوجهها (الاول) قال مجاهد وجوبه عن الضعفاء ههنا النساء سواء كن أزواجا أو أمهات أو بنات
 وهذا مذهب ابن عمر ويدل على هذا ما روى أبو أمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما خلقت النار
 للسفهأ يقولها ثلاثا الا وان السفهأ النساء الامرأة أطاعت قبيها (فان قيل) لو كان المراد بالسفهأ
 النساء لقال السفهأه أو السفهيات في جمع السفهية نحو غرائب وغربيات في جمع الغريبة (اجاب
 الزجاج) بأن السفهأه في جمع السفهية جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز (والقول الثاني) قال
 الزهري وابن زيد عنى بالسفهأه ههنا السفهأه من الاولاد يقول لا تعظ مالك الذي هو قيامك ولدك السفهية
 فيفسده (القول الثالث) المراد بالسفهأه هم النساء والصبيان في قول ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد

كاجلة السابقة في الوجوه المذكورة
 ويجوز أن يكون حالاً من ضمير
 يحزفون وأما تجوز كونها صفة
 له معون أو حالاً من الضمير فيه
 فما لا يسيل اليه أصلاً كيف
 لا وان مقول القول ناطق بان
 قائله ممن لا يحضر مجلس الرسول
 صلى الله عليه وسلم والمخاطب به
 ممن يحضره فكيف يمكن أن يقوله
 السماعون المترددون اليه عليه
 الصلاة والسلام لمن لا يحوم حوله
 قطعاً وادعاء قول السماعين
 لأعقابهم المخاطبين للمسلمين
 تعسف ظاهر مخجل بجزالة النظم
 الكريم والحق الذي لا يحد عنه
 أن المحرفين والقائلين هم القوم
 الآخرون أى يقولون لا تباعهم
 السماعين لهم عند القائم اليهم
 أقابلهم الباطلة مشيرين الى
 كلامهم الباطل (ان أوتيتهم) من
 جهة الرسول عليه الصلاة والسلام
 (هذا غرضه) واعلموا بوجهه فانه
 الحق (وان لم تؤتوه) بل أوتيتهم
 غيره (فاحذروا) أى فاحذروا
 قبوله واياكم واياهم في ترتيب الامر
 بالاحذر على مجرد عدم آتاء
 المحرف من المبالغة في التحذير
 ما لا يخفى روى أن شريفان خبير
 زنا شريفة وهما محصنان
 وحدهما الرجم في التوراة ففكرهما
 رجهما لشرهما فبعثوا رهما منهم
 الى بنى قريظة ليسألوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا
 ان امركم بالجلد والتحصين فاقبلوا
 وان امركم بالرجم فلا تقبلوا وأرسلوا
 والزانيين معهم فأمرهم بالرجم فأبوا
 أن يأخذوا به فقال جبريل عليه
 السلام اجعل بينك وبينهم ابن
 صور يا ووصفه له فقال عليه الصلاة
 والسلام هل تعرفون شاباً أبيض
 أعور يسكن فسدك يقال له ابن

صور يا قالوا نعم وهو أعلم هو دى على
 وجه الارض بما أنزل الله على
 موسى بن عمران في التوراة قال
 فأرسلوا اليه ففعلوا فأنهم فقال له
 النبي عليه الصلاة والسلام أنت
 ابن صور يا قال نعم قال عليه الصلاة
 والسلام وأنت أعلم اليهود قال
 كذلك يزعمون قال لهم أرضون به
 حكما قالوا نعم فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أشدك الله الذي
 لا اله الا هو الذي فلق البحر وأنجاكم
 وأغرق آل فرعون وظلال عليكم
 الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى
 ورفع فوقكم الطور وأنزل عليكم
 التوراة فيها حلاله وحرامه هل
 تجدون في كتابكم الرجيم على من
 أحسن قال نعم والذي ذكرني به
 لولا خشيت أن يجر في التوراة ان
 كذبت أو غيرت ما اعترفت لك ولكن
 كيف هي في كتابك يا محمد قال عليه
 الصلاة والسلام اذا شهد أربعة
 رهط عدول أنه أدخل فيها كما يدخل
 المبل في المكحلة وجب عليه الرجيم
 قال ابن صوريا والذي أنزل التوراة
 على موسى هكذا أنزل الله في
 التوراة على موسى فوثب عليه
 سفلة اليهود فقال خفت ان كذبت
 أن ينزل علينا العذاب ثم سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 أشياء كان يعرفها من أعلامه فقال
 أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول
 الله النبي الامي العربي الذي بشر
 به المرسلون وأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالزانيين فرجما عند
 باب المسجد (ومن يرد الله قتنته)
 أي ضلالتة أو فضيحة كأنما من
 كان فيندرج فيه المذكورون
 اندراجا أو ليا وعدم التصريح
 بكونهم كذلك للاشعار بكمال ظهوره
 واستغنائها عن ذكره (فلن تملك
 له) فلن تستطيع له (من الله شيئا)
 في دفعها والجملة مستأنفة مقررة

ابن جبير قالوا اذا علم الرجل ان امرأته سفية مفسدة وان ولده سفية مفسدة فلا ينبغي له أن يسلط واحدا
 منهما على ماله فيفسده (والقول الرابع) ان المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل في يحفظ المال
 ويدخل فيه النساء والصبيان والايام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة وهذا القول أولى لان
 التخصيص بغير دليل لا يجوز وقد ذكرنا في سورة البقرة ان السفه خفة العقل ولذلك سمى الفاسق سفيا
 لانه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ويسمى الناقص العقل سفيا لخفة عقله (المسئلة الثالثة) انه ليس
 السفه في هؤلاء صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وانما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان عقولهم
 عن القيام بحفظ الاموال (المسئلة الرابعة) اعلم انه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الاموال
 قال ولا تبسذ ربذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
 ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقد رغب الله
 في حفظ المال في آية المدائنة حيث أمر بالكتابة والاشهاد والرهن والعقل أيضا يؤيد ذلك لان الانسان
 مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ولا يكون فارغ البال الا بواسطة
 المال لان به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار فن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من
 أعظم الاسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم
 المعوقات عن كسب سعادة الآخرة (المسئلة الخامسة) قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما معنا انه
 لا يحصل قيامكم ولا معاشكم الا بهذا المال فلما كان المال سببا للقيام والاستقلال سماه بالقيام اطلاقا
 لاسم السبب على السبب على سبيل المبالغة يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم وقرأنا
 وابن عامر التي جعل الله لكم قياما وقد يقال هذا اقيم وقيم كما قال دينا قياما لاراهيم وقرأ عبد الله بن عمر قواما
 بالواو وقوام الشيء ما يقام به كقولك ملاك الامر لما عاكبه (المسئلة السادسة) قال الشافعي رحمه الله البالغ
 اذا كان مبذرا للمال مفسدا له يحجر عليه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر عليه * حجة الشافعي
 انه سفية فوجب أن يحجر عليه انما قلنا انه سفية لان السفه هو من خف وزنه ولا شك ان من
 كان مبذرا للمال مفسدا له من غير فائدة فانه لا يكون له في القلب وقع عند العقلاء فكان خفيف الوزن
 عندهم فوجب أن يسمى بالسفية واذا ثبت هذا الزم اندراجة تحت قوله تعالى ولا تولوا السفهاء أموالكم
 ثم قال تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا * واعلم انه تعالى لما نهى عن ابتناء المال
 السفية أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء (أولها) قوله وارزقوهم ومعناه وأنفقوا عليهم ومعنى الرزق من العباد
 هو الاجراء الموظف لوقت معلوم يقال فلان رزق عياله أي أجرى عليهم وانما قال فيها ولم يقل منها لئلا
 يكون ذلك أمر ابا أن يجعوا بعض أموالهم رزقا لهم بل أمرهم أن يجعوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن تجروا
 فيها ويروها فيجعلوا أرزاقهم من الارباح لا من أصول الاموال (وثانيها) قوله واكسوهم والمراد ظاهر
 (وثالثها) قوله وقولوا لهم قولا معروفا واعلم انه تعالى انما أمر بذلك لان القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل
 السفه أما خلاف القول المعروف فانه يزيد السفه سفها ونقصانا * والمفسرون ذكروا في تفسير القول
 المعروف وجوها (أحدها) قال ابن جرير ومجاهد انه العدة الجميلة من البر والصلة وقال ابن عباس هو مثل
 ان يقول اذا ربحت في سفر في هذه فعلت بك ما أنت أهله وان غنمت في غزاتي أعطيتك (وثانيها) قال ابن
 زيد انه الدعاء مثل أن يقول عافانا الله وإياك بارك الله فيك وبالجملة كل ما سكنت اليه النفوس وأحبته من
 قول وعمل فهو معروف وكل ما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر (وثالثها) قال الزجاج المعنى
 علموهم مع اطعامكم وكسوهم اياهم أمر دينهم بما يتعلق بالعلم والعمل (ورابعها) قال الفصيح رحمه
 الله القول المعروف هو انه ان كان المولى عليه صيافا لولي يعرفه ان المال ماله وهو خازن له وانه اذا
 زال صباه فانه يرد المال اليه ونظير هذه الآية قوله فاما البيت فلا تنهه عنه لانه لا تعاشره بالسلط عليه كما
 تعاشر العبيد وكذا قوله واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا وان كان
 المولى عليه سفيا وعظمه ونهجه وحثه على الصلاة ورغبه في ترك التبذير والاسراف وعرفه ان عاقبة
 التبذير الفقر والاحتياج الى الخلق الى ما يشبه هذا النوع من الكلام وهذا الوجه أحسن من سائر

لما قبلها ومبينة لعدم انفسكا كهم
 عن الصباغ المذكورة أبدا
 (أولئك) إشارة الى المذكورين
 من المنافقين واليهود وما في اسم
 الإشارة من معنى البعد للإيدان
 ببعد منزلاتهم في الفساد وهو مبتدأ
 خبره قوله تعالى (الذين لم يرد الله
 أن يظهر قلوبهم) أي من رجس
 الكفر وخبث الضلالة لانهما كهم
 فيهما واصرارهم عليهم ما وعراضهم
 عن صرف اختيارهم الى تحصيل
 الهداية بالكيفية كما نبئ عنه
 وصفهم بالمسارعة في الكفر أو لا
 وشرح فون ضلالهم آخر الآية
 استئناف مبين لكون ارادته تعالى
 لفتنتهم منوطة بسوء اختيارهم وقبح
 صنعهم الموجب لها لواقعته منه
 تعالى ابتداء (لهم في الدنيا خزي)
 أما المنافقون فخر بهم فضيحتهم
 وهتك أستورهم بظهور نفاقهم فيما
 بين المسلمين وأما خزي اليهود فالذل
 والجزية والافتضاح بظهور كذبهم
 في كتمان نص التوراة وتكبير
 خزي للتفخيم وهو مبتدأ ولهم
 خبره وفي الدنيا متعلق بما تعلق
 به الخبر من الاستقرار وكذا الحال
 في قوله تعالى (ولهم في الآخرة)
 أي مع الخزي الدنيوي (عذاب
 عظيم) وهو الخلود في النار وضمير لهم
 في الآية للمنافقين واليهود جميعا
 لا لليهود خاصة كما قيل وتكرر لهم
 مع اتحاد المرجح لزيادة التقرير
 والتأكيد والجملة استئناف
 مبني على سؤال نشأ من تفصيل
 أفعالهم وأحوالهم الموجبة للعقاب
 كأنه قيل فإلهم من العقوبة فقيل
 لهم في الدنيا الآية (سماعون
 للكذب) خبر آخر للمبتدأ المقدر
 كررتا كيد الما قبله وتعميد الما
 بعده من قوله تعالى (أكلون
 للسمحت) وهو أيضا خبر آخر
 للمقدر وورد على طريقه الدم

أَوْ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِالْكَذِبِ مَا يَفْتَعِلُهُ الرَّاشُونَ عِنْدَ الْإِبْنِ كَالْبَيْنِ وَالسَّحْبِ بِضَمِّ السِّينِ وَسَكُونِ الْخَاءِ فِي الْأَصْلِ كُلِّ مَا لَا يُحْسِلُ كَسْبَهُ وَقِيلَ هُوَ الْحَرَامُ مُطْلَقًا مَنْ سَجَّته إِذَا اسْتَأْصَلَهُ مَعِيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَسْحُوتُ الْبُرْكَهَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا مَا الرَّشَاءُ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا الْمُحَرَّفُونَ عَلَى تَحْرِيفِهِمْ وَسَارًا أَحْكَامَهُمُ الزَّائِغَةَ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ وَأَمَّا كَانَ يَأْخُذُهَا فَقَرَأَهُمْ مِنْ أَعْْيَانِهِمْ مِنَ الْمَالِ لِتَقْيِيقِهِ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ كَمَا قَبِلَ وَأَمَّا مُطْلَقُ الْحَرَامِ الْمُنْتَظَمِ لِمَا ذَكَرَ أَنْتَظِمًا أَوْلِيَا وَقَسْرَى لِلسَّحْبِ بِضَمِّ السِّينِ وَالْخَاءِ وَبِقَعْتِهِ مَا وَبَقِعَ السِّينِ وَسَكُونِ الْخَاءِ وَبِكَسْرِ السِّينِ وَسَكُونِ الْخَاءِ وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ لَحْمٍ أَيْتَهُ السَّحْبُ فَالْتَارُ أَوْلَى بِهِ (فَإِنْ جَاؤُكَ) الْمَابِينِ فَتَقَابِلْ أَمْوَرَهُمُ الْوَاهِيَّةَ وَأَحْوَالَهُمُ الْمُخْتَلَفَةَ الْمَوْجِبَةَ لِعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِهِمْ وَبِإِعْيَانِهِمْ حَسْبَمَا أَمْرٌ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُوْطِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبَعْضِ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ التَّفْرِيعِ وَالْفَاءِ فَصِيحَةٌ أَيْ وَإِذَا كَانَ حَالُهُمْ كَمَا شَرَحَ فَإِنْ جَاؤُكَ مِنْهَا كَيْنَ الْبَيْتُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخُصُومَاتِ (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) غَيْرِ مَبَالٍ بِهِمْ وَلَا خَائِفٌ مِنْ جِهَتِهِمْ مِنْ أَصْلَافِهِمْ كَمَا تَرَى تَخْيِيرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقِيلَ هُوَ فِي أَمْرٍ خَاصٍ هُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ زَنَا الْمُحْصَنِ وَقِيلَ فِي قَتْلِ قَتْلِ مَنْ فِي الْيَهُودِيَّةِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ فَتَمَّ كَمَا أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَنُو قُرَيْظَةَ أَخْوَانُنَا بَنُو النَّضِيرِ أَوْ نَا وَوَاحِدٌ دُونَ بَنِي وَوَاحِدٌ وَبَنِي نَا وَوَاحِدٌ وَإِذَا قَتَلُوا مَنَا قَتِيلًا لَمْ يَرْضُوا بِالْقَوْدِ وَأَعْطَوْنَا سَبْعِينَ وَسَقَامًا عَمْرًا وَاقْتَلْنَا مِنْهُمْ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَمَّتْ الْمُدَّةُ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا حَصُولُ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ فَعِنْدَ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ أَوْ نَسِ مِنْهُ الرَّشْدَ أَوْ لَمْ يَتَوَسَّلْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا بِإِنْسَانٍ الرَّشْدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمَجْمُودُ الرَّجْمِ اللَّهُ * أَحْتَجُّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي لِأَنَّهُ حَنِيفِيٌّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ لِأَشْدُّ أَنْ اسْمُ الرَّشْدِ وَقَعَ عَلَى الْعَقْلِ فِي الْجِلَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى شَرْطُ رَشْدِ مَنْ كَرِهَ لَمْ يَشْرُطْ سَائِرُ شُرُوبِ الرَّشْدِ فَاقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لِمَا حَصَلَ الْعَقْلُ فَقَدْ حَصَلَ مَا هُوَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَلْزَمُ جَوَازُ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ نَزْلُ الْعَمَلِ بِهِ فَيُمَادُونَ خَمْسَ وَعَشْرِينَ سَنَةً فَوْجِبَ الْعَمَلُ بِمَقْضَى الْآيَةِ فَيُجَازُ أَدَى خَمْسَ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى وَلَا سَلْطَانُ الْمُرَادِ ابْتِلَاؤُهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ حِفْظِ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ أَنْتَمُ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ ذَلِكَ تَفْسُكُ النَّظْمِ وَلَمْ يَبْقَ لِبَعْضِ تَعَلُّقِ الْبَعْضِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْطَ الْمَعْتَبَرُ فِي الْآيَةِ هُوَ حَصُولُ الرَّشْدِ فِي رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْمَالِ وَعِنْدَ هَذَا سَقَطَ اسْتِدْلَالُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي بِلِ تَنْقَلِبِ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ رِعَايَةَ مَصَالِحِ الْمَالِ شَرْطًا فِي جَوَازِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّرْطَ مَفْقُودًا بَعْدَ خَمْسَ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَجِبَ أَنْ لَا يُجُوزُ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِ وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ أَيْضًا يَقْوَى اسْتِدْلَالُ بِهَذَا النَّصِّ لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا مَنَعَ مِنْهُ الْمَالُ لِفَقْدَانِ الْعَقْلِ الْهَادِي إِلَى كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الْمَالِ وَكَيْفِيَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلًا فِي الشَّابِّ وَالشَّيْخِ كَانَ فِي حَكْمِ الصَّبِيِّ ثَبَاتٌ لَهُ لِوَجْهِ لِقَوْلِهِمْ يَقُولُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّلْ مِنْهُ الرَّشْدُ (الْمَسْئَلَةُ الْخَامِسَةُ) إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ تَغْيِيرَ وَصَارَ فِيهَا سَجْرٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدِمَتْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِنَّمَّا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ لِثَلَاثِ أَصْيَارِ الْمَالِ ضَائِعًا فَيَكُونُ بِإِقْيَامِ رِصْدِ الْيَوْمِ حَاجَتَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي السُّفَهَاءِ الطَّارِي فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (الْمَسْئَلَةُ السَّادِسَةُ) قَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ الْفَائِدَةُ فِي تَسْكِينِ الرَّشْدِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ الرَّشْدُ فِي التَّصَرُّفِ وَالتَّجَارَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ حَصُولُ طَرَفٍ مِنَ الرَّشْدِ وَظُهُورُ أَرْثٍ مِنْ آثَارِهِ حَتَّى لَا يَنْظُرَ بِهِ تَعَامُّ الرَّشْدِ (الْمَسْئَلَةُ السَّابِعَةُ) قَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَعْنَى أَحْسَنَ قَالَ * أَحْسَنُ بِهِ فَهِيَ إِلَيْهِ شَوْسٌ * وَقَرَأَ رَشْدًا بِنَفْسِهِ وَرَشْدًا بِضَمِّينَ * ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّ عِنْدَ حَصُولِ الشَّرْطَيْنِ أَعْنَى الْبُلُوغِ وَإِنْسَانٍ الرَّشْدِيِّ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ تَعَالَى مَعَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ كَمَالَ الْعَقْلِ لِأَنَّ إِنْسَانَ الرَّشْدِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعَقْلِ * ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُواهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا أَيْ مَسْرِفِينَ وَمُنَادِينَ كِبَرَهُمْ أَوْ لَا مَسْرِفِينَ وَمُبَادِرِينَ كِبَرَهُمْ تَقَرُّطُونَ فِي انْفِاقِهَا وَقَوْلُونَ نَنْفَقُ كَمَا نَشْتَهِي قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ الْيَتَامَى فَيَنْزِعُوهَا مِنْ أَيْدِينَا * ثُمَّ قَسَمَ الْأَمْرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ غَنِيًّا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَقَالَ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَجَحَهُ اللَّهُ اسْتَعْفَافٌ عَنِ الشَّيْءِ وَعَفٌّ إِذَا مَنَعَ مِنْهُ وَتَرَكَهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ اسْتَعْفَفَ أَبْلَغُ مِنْ عَفٍّ كَانَهُ طَالِبُ زِيَادَةِ الْعَفِّ * وَقَالَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْوَصِيَّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَقْوَالٌ (أَحَدُهَا) أَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدَرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَبِقَدَرِ جَرْمِ عَمَلِهِ وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِوَجْهِهِ (الْأَوْلَى) أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُواهَا إِسْرَافًا مَشْرُوبًا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ (وَأُثَابِهَا) أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَوْلُهُ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَهْيُ الْوَصِيِّ الْغَنِيِّ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ نَفْسَهُ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ نَهْيُهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا نَالَ الْوَصِيَّ فِي أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ (وَأَثَابِهَا) قَوْلُهُ أَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ قَدِيوُ كُلِّ ظَلْمٍ وَغَيْرِ ظَلْمٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ أَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا فَائِدَةٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ الْحَاجَةَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ (وَرِابِعًا) مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنْ تَحْتِ حَجْرِي يَتِيمٌ أَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مَثَلِ مَا لَوْلَا وَإِقْ مَالِكٌ بِمَالِهِ قَالَ أَفَأَضْرِبُهُ قَالَ مِمَّا كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَذَلِكَ

مائة وأربعين وسقاً من غمران كان القليل امرأة قتلوا بها الرجل منا وبالرجل منهم الرجلين منا وبالعبء منهم الحر من أفاضلنا فجعل عليه الصلاة والسلام الدية سواء وقيل هو عام في جميع الحكومات ثم اختلفوا فمن قائل انه ثابت وهو المروي عن عطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبي بكر الاصم وأبي مسلم وقائل انه منسوخ وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما لم ينسخ من المائة الا آياتان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله نسختها قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله تعالى فان جازك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وعليه مشايخنا (وان تعرض عنهم) بيان لحال الامرين اثر تخييره عليه الصلاة والسلام بينهم ما تقدم حال الاعراض للمسارعة الى بيان أن لا ضرر فيه حيث كان مظنة الضرر لما أنهم كانوا لا يتحاكمون اليه عليه الصلاة والسلام الا لطلب الايسر والاهون عليهم فاذا أعرض عنهم وأبى الحكومة بينهم شق ذلك عليهم فقتلوا عدوتهم ومضاتهم له عليه الصلاة والسلام فأمنه الله عز وجل بقوله (فلن يضروك شيئاً) من الضر فان الله عاصم لمن الناس (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) بالعدل الذي أمرت به كما حكمت بالرجم (ان الله يحب المقسطين) ومن ضرورته أن يحفظهم عن كل مكروه ومخذور (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) تعجب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه والحال أن الحكم منصوص

(وخامسها) مروي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عمار وبن مسعود وعثمان بن حنيف سلام عليكم أما بعد فاني رزقتكم كل يوم شاة شطرها العمار ووربعها العبد الله بن مسعود ووربعها العثمان الا واني قد أنزلت نفسي واياكم من مال الله بمزلة لولي مال اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف وعن ابن عباس ان ولي يتيم قال له أفأشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغى ضايتها وتلوط حوضها وتمنأ جرباها وتستهقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنفسك ولا ناهلك في الحلب وعنه أيضاً يضرب يده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة تما فوقها (وسادسها) ان الوصي لما كفل باصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجعلها فانه يضرب له في تلك الصدقات بسهمه فكذلك اهناف هذا تقر بهذا القول (والقول الثاني) ان له ان يأخذ بقدر ما يحتاج اليه من مال اليتيم قرضاً ثم اذا أسرق قضاؤه وان مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالسة وأكثر الروايات عن ابن عباس وبعض أهل العلم خص هذا الاقراض باصول الاموال من الذهب والفضة وغيرها مما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب فباح له اذا كان غير مضر بالمال وهذا قول أبي العالسة وغيره واحتجوا بان الله تعالى قال فاذا دفعتم اليهم أموالهم فحكم في الاموال بدفعها اليهم (والقول الثالث) قال أبو بكر الرازي الذي نعرفه من مذهب أصحابنا انه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الاتسداء سواء كان غنياً أو فقيراً واحتج عليه بآيات (منها) قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم الى قوله انه كان حوباً كبيراً (ومنها) قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (ومنها) قوله وأن تقوموا لليتامى بالقسط (ومنها) قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيه في حال الغنى والفقر وقوله ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف متشابهة محتملة فوجب رده لكونه متشابهاً الى تلك المحكمات وعندى ان هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الرازي اليه أما قوله وآتوا اليتامى أموالهم فهو عام وهذه الآية التي نحن فيها خاصة والخاص مقدم على العام وقوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً فهو انما يتناول هذه الواقعة لو ثبت ان أكل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم وهل النزاع الا فيه وهو الجواب بعينه عن قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أما قوله وأن تقوموا لليتامى بالقسط فهو انما يتناول محل النزاع لو ثبت ان هذا الاكل ليس بقسط والنزاع ليس الا فيه فثبت ان كلامه في هذا الموضوع ساقط ركبنا والله أعلم ثم قال تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم * واعلم ان الامم تجمعه على ان الوصي اذا دفع المال الى اليتيم بعد صبر ورثته بالغافان الاولي والا حوط أن يشهد عليه لوجوه (أحدها) ان اليتيم اذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعده من أن يدعى مائس له (وثانيها) ان اليتيم اذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على انه دفع ماله اليه (وثالثها) أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته ونظيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد لقطعة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فأمره بالاشهاد لتظهر أمانته وتزول التهمة عنه فثبت بما ذكرنا من الاجماع والمعقول ان الا حوط هو الاشهاد واختلفوا في أن الوصي اذا ادعى بعد بلوغ اليتيم انه قد دفع المال اليه هل هو مصدق وكذلك لو قال أنه فقير عليه في صغره هل هو مصدق قال مالك والشافعي لا يصدق وقال أبو حنيفة وأصحابه يصدق واحتج الشافعي بهذه الآية فان قوله فاشهدوا عليهم أمر وظاهر الامر الوجوب وأيضاً قال الشافعي القيم غير مؤتمن من جهة اليتيم وانما هو مؤتمن من جهة الشرع وطعن أبو بكر الرازي في هذا الكلام مع السفاهة الشديدة وقال لو كان ما ذكره علة لتفي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضي اذا قال لليتيم قد دفعتم اليك لانه لم يأتمنه وكذلك يلزمه ان يقول في الاب اذا قال بعد بلوغ الصبي قد دفعتم مالك اليك ان لا يصدق لانه لم يأتمنه ويلزمه أيضاً ان يوجب الضمان عليهم اذا تصادقوا بعد بلوغ انه قد هلك لانه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه فيقال له ان قولك هذا البعيد عن معاني الفقه أما النقص بالقاضي فبعيد لان القاضي حاكم فيجب ازالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذاً ولولا ذلك لتمكن كل من قضى القاضي عليه بأن ينسبه الى الكذب والميل والمداهنة وحينئذ يحتاج القاضي الى قاض آخر ويلزم التسلسل ومعلوم

عليه في كتابهم الذي يدعون
 الايمان به وتبنيه على أنفسهم
 ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق
 واقامة الشرع وانما طالبوا به ما هو
 أهون عليهم وان لم يكن ذلك
 حكم الله على زعمهم فقوله تعالى
 وعندهم التوراة حال من فاعل
 يحكمونك وقوله تعالى فيها حكم الله
 حال من التوراة ان جعلت من نفعه
 بالنظر وان جعلت مبتدأ فهو
 حال من ضميرها المستكن في الخبر
 وقيل استئناف مسوق لبيان أن
 عندهم ما يغنيهم عن التحكيم وتأنيثها
 لكونها نظيرة المؤنث في كلامهم
 كمواة ودودة (ثم يتولون) عطف
 على يحكمون لتأنيثها في حكم
 التجيب وثم للتراخي في الرتبة
 وقوله تعالى (من بعد ذلك) أي من
 بعد ما حكم مولد تصريح بما علم
 قطعاتاً كيد الاستبعاد والتجيب
 أي ثم يعرضون عن حكمك الموافق
 لكتابهم من بعد ما رضوا بحكمك
 وقوله تعالى (وما أولئك بالمؤمنين)
 تذييل مقرر لقصوى ما قبله ووضع
 اسم الإشارة موضع ضميرهم للقصد
 الى احضارهم في الذهن بما وصفوا
 به من القبائح ايماء الى علة الحكم
 والى أنهم قد تغيروا بذلك عن غيرهم
 أكمل تمييز حتى انتظموا في سلك
 الامور المشاهدة وما فيه من معنى
 البعد للايدان ببعدهم عنهم في
 العتو والمكابرة أي وما أولئك
 الموصوفون بما ذكر بالمؤمنين أي
 بكتابهم لا عراضهم عنه أولاً وعن
 حكمك الموافق له ثانياً أو بما
 وقيل وما أولئك بالكاملين في
 الايمان تم كتابهم (انا أنزلنا التوراة)
 كلام مستأنف سبق لبيان علو
 شأن التوراة ووجوب مراعاة
 أحكامها وأنها لم تزل مرعية فيما
 بين الانبياء ومن يقديهم كآبوا
 عن كبر مقبولة لكل أحد من

ان هذا المعنى غير موجود في وصي اليتيم وأما الاب فالفرق ظاهر لوجهين (أحدهما) ان شفقته أتم من
 شفقة الاجنبي ولا يلزم من قلة التهمة في حق الاب قلة التهمة في حق الاجنبي وأما اذا تصادقوا بعد البلوغ انه
 قد هلك فنقول ان كان قد اعترف بانه هلك لسبب تقصيره فهنا يلزمه الضمان أما اذا اعترف بانه هلك
 لا بتقصيره فهنا يجب أن يقبل قوله والا لصار ذلك مانعاً للناس من قبول الوصاية فيقع الخلل في هذا المهم
 العظيم فاما الاشهاد عند الرذالية بعد البلوغ فانه لا يفتى الى هذه المفسدة فظهر الفرق ومما يؤكده هذا
 الفرق انه تعالى ذكر قبل هذه الآية ما يدل على أن اليتيم حصل في حقه ما يوجب التهمة وهو قوله ولا
 تأكلوا مما أسرفوا به ان يكبروا وهذا يدل على جريان العادة بكثرة اقدام الولي على ظلم الايتام
 والصبيان واذن دلت هذه الآية على تأكد موجبات التهمة في حق ولي اليتيم ثم قال بعده فاذا دفعتم اليهم
 أموالهم فأشهدوا وأشهد ان الغرض منه رعاية جانب الصبي لانه اذا كان لا يتمكن من ادعاء دفع المال
 اليه الا عند حضور الشاهد صار ذلك مانعاً من الظلم والجنس والنقصان واذا كان الامر كذلك علمنا ان
 قوله فأشهدوا كما أنه يجب لظاهر الايجاب فكذلك يجب أن القرائن والمصالح تقتضي الايجاب ثم قال
 هذا الرأزي ويدل على انه مصدق فيه بغير اشهاد اتفاق الجميع على انه مأثور بحفظه وامساك على
 وجه الامانة حتى يوصله الى اليتيم في وقت استحقاقه فهو بمنزلة الودائع والمضاربات فوجب أن يكون مصدقاً
 على الرد كما صدق على رد الوديعة فيقال له أما الفرق بين هذه الصورة وصورة الوديعة فقد ذكره الشافعي
 رضى الله عنه واعتراضك على ذلك الفرق قد سبق ابطاله وايضا فاعاد تترك الالتفات الى كتاب الله
 لقياس ركيك تخيله ومثل هذا الفقه مسلم لك ولا يجب المشاركة فيه معك والله التوفيق ثم قال تعالى وكفى
 بالله حسيباً قال ابن الانباري والازهرى يحتمل أن يكون الحسب بمعنى المحاسب وأن يكون بمعنى الكافي
 فن الاول قولهم للرجل للتهديد حسبه الله ومعناه يحاسبه الله على ما يفعل من الظلم ونظير قولنا الحسب
 بمعنى المحاسب قولنا الشرب بمعنى المشارب ومن الثاني قولهم حسبيك الله أي كافيك الله واعلم أن هذا
 وعيد لولي اليتيم واعلام له انه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لتلاينوى أو يعمل في ماله ما لا يحل ويقوم
 بالامانة التامة في ذلك الى أن يصل اليه ماله وهذا المقصود حاصل سواء فسرنا الحسب بالمحاسب أو بالكافي
 واعلم أن الباء في قوله وكفى بالله وكفى بربك في جميع القرآن زائدة هكذا نقله الواحدي عن الزجاج وحسبنا
 نصب على الحال أي كفى الله حال كونه محاسباً وحال كونه كافياً قوله تعالى ((للرجال نصيب مما ترك
 الوالدان والاقراب وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقراب مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)) اعلم
 أن هذا هو النوع الرابع من الاحكام المذكورة في هذه السورة وهو ما يتعلق بالمواريث والفرائض وفي
 الآية مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس ان أوس بن ثابت الانصاري توفي
 عن ثلاث بنات وامرأة فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له يقال لهما ويد وعرجة وأخذ ماله فجاءت
 امرأة أوس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة وذكرت ان الوصيين ما دفعا الى شيأ وما دفعا
 الى بناته شيأ من المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي الى بيتك حتى أظرك ما يحدث الله في أمرك فنزلت
 على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ودلت على ان للرجال نصيباً وللنساء نصيباً ولكنه تعالى لم يبين
 المقدار في هذه الآية فإرسل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الوصيين وقال لا تقر يا من مال أوس شيأ ثم نزل
 بعد يومين الله في أولادكم ونزل فرض الزوج وفرض المرأة فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين
 أن يدفعا الى المرأة الثمن ويمسكاً نصيب البنات وبعد ذلك أرسل عليه الصلاة والسلام اليهما أن ادفعا
 نصيب بناتهما اليها فدفعا اليها فهذا هو الكلام في سبب النزول (المسئلة الثانية) كان أهل الجاهلية
 لا يورثون النساء والاطفال ويقولون لا يرث الا من طاعن بالراح وزاد عن الحوزة وحاز الغنجة فبين تعالى
 ان الارث غير مختص بالرجال بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء فذكر في هذه الآية هذا القدر ثم
 ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع اذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء أن ينقلهم
 سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلاً لا قليلاً على التدرج لان الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع
 فاذا كان دفعة عظيم وقع على القلب واذا كان على التدرج سهول فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجل

الحكام والمتحكمن محفوظه عن
 الخالفه والتبدل تحقيقا لما وصف
 به المحرفون من عدم ايمانهم بها
 وتقرير الكفرهم وظلمهم وقوله
 تعالى (فيها هدى ونور) حال من
 التوراة فان ما فيها من الشرائع
 والاحكام من حيث ارشادها
 للناس الى الحق الذي لا يمجده عنه
 هدى ومن حيث اظهارها وكشفها
 ما استنبههم من الاحكام وما يتعلق بها
 من الامور المستورة بظلمات
 الجهل نور وقوله تعالى (يحكمكم بها
 النبيون) أي انبياء بني اسرائيل
 وقيل مومني ومن بعدهم من الانبياء
 بجهة مستأنفة مبيته لرفع رتبته
 ومهوت طبقته وقد جوز كونه حالا
 من التوراة فيكون حالا مقدره أي
 يحكمون باحكامها ويحكمون الناس
 عليهم لويه تمسك من ذهب الى أن
 شربعه من قبلنا شريرة لنا ما لم
 تنسخ وتقدم الجار والمجرور على
 الفاعل لماسر ممرار من الاعتناء
 بشأن المقدم والتشويق الى المؤخر
 ولان في المؤخر وما يتعلق به نوع
 طول ربما يحصل تقديمه بتجاوب
 أطراف النظم الكبريم وقوله تعالى
 (الذين أسلموا) صفة أجريت على
 النبيين على سبيل المدح دون
 التخصيص والتوضيح لكن لا للقصده
 الى مدحهم بذلك حقيقة فان النبوة
 أعظم من الاسلام قطعا فيكون
 وصفهم به بعد وصفهم بها تترلا من
 الاعلى الى الادنى بل لتنويه شأن
 الصفة فان ابراز وصف في معرض
 مدح العظما مني عن عظم قدر
 الوصف لا محالة كما في وصف
 الانبياء بالصالح ووصف الملائكة
 بالايمن عليهم السلام ولذلك قيل
 أوصاف الاشراف أشراف
 الاوصاف وفيه رفع لشأن المسلمين
 وتعرض باليهود وانهم بمعزل من
 الاسلام والافتداء بدني الانبياء

أولاً ثم أردفه بالتفصيل (المسئلة الثالثة) أحج أبو بكر الرازي بهذه الآية على توريت ذوى الارحام
 قال لان العمام والخالات والاقوال وأولاد البنات من الاقربين فوجب دخولهم تحت قوله للرجال
 نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون أقصى ما في الباب ان قدر
 ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية الا ان ثبت كونهم مستحقين لاصل النصيب بهذه الآية وأما
 المقدار فنستفيد من سائر الدلائل وأجاب أصحابنا عنه من وجهين (أحدهما) انه تعالى قال في آخر الآية
 نصيبا مفروضا أي نصيبا مقدرًا وبالاجماع ليس لذوى الارحام نصيب مقدر فثبت انهم ليسوا داخلين في
 هذه الآية (وثانيهما) ان هذه الآية مختصة بالاقربين فلم قلتم ان ذوى الارحام من الاقربين وتحقيقه
 انه اما ان يكون المراد من الاقربين من كان أقرب من شئ آخر والمراد منه من كان أقرب من جميع
 الاشياء والاوّل باطل لانه يقتضى دخول أكثر الخلق فيه لان كل انسان له نسب مع غيره اما بوجه قريب
 أو بوجه بعيد وهو الانساب الى آدم عليه السلام ولا بد وان يكون هو أقرب اليه من ولده فيلزم دخول
 كل الخلق في هذا النص وهو باطل ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثاني وهو
 ان يكون المراد من الاقربين من كان أقرب الناس اليه وما ذاك الا الوالدان والاولاد فثبت ان هذا
 النص لا يدخل فيه ذوى الارحام لا يقال لو جلسنا الاقربين على الوالدين لزم التكرار لاننا نقول الاقرب
 جنس يندرج تحته نوعان الوالد والولد فثبت انه تعالى ذكر الوالد ثم ذكر الاقربين فيكون المعنى انه ذكر
 النوع ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار (المسئلة الرابعة) قوله نصيبا في نصبه وجوه (أحدها) انه نصيب
 على الاختصاص بمعنى أعني نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا (الثاني) يجوز أن ينتصب انتصاب المصدر
 لان النصيب اسم في معنى المصدر كما أنه قيل قسما واجبا كقوله في بيضة من الله أي قسمة مفروضة
 (المسئلة الخامسة) أصل الفرض الحز ولذلك سمي الحز الذي في سبه القوس فرضا والحز الذي في القداح
 يسمى أيضا فرضا وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها والفرصة العلامة في مقسم الماء يعرف بها كل ذى
 حق حقه من الشرب فهذا هو أصل الفرض في اللغة ثم ان أصحاب أبي حنيفة تخصصوا لفظ الفرض بما
 عرف وجوبه بدليل قاطع واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون قالوا ان الفرض عبارة عن الحز
 والقطع واما الوجوب فانه عبارة عن السقوط يقال وجبت الشمس اذا سقطت ووجب الحائط اذا سقط
 وسعدت وجبه يعني سقطت قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت فثبت ان الفرض عبارة عن الحز
 والقطع وان الوجوب عبارة عن السقوط ولا شأن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط
 فلهذا السبب خص أصحاب أبي حنيفة لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ولفظ الوجوب بما
 عرف وجوبه بدليل مظنون اذا عرفت هذا فنقول هذا الذي قرره ويقضى عليهم بان الآية ما تناولت
 ذوى الارحام لان توريت ذوى الارحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع باجماع الامة فلم يكن توريتهم
 فرضا والاية ما تناولت التوريت المفروض فلزم القطع بان هذه الآية ما تناولت ذوى الارحام والله
 أعلم وقوله تعالى (واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا
 معروفا) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان قوله واذا حضر القسمة ليس فيه بيان أي قسمة هي
 فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال (الاول) انه تعالى لما ذكر في الآية الاولى ان النساء اسوة
 الرجال في ان لهن حظا من الميراث وعلم تعالى ان في الاقارب من يرث ومن لا يرث وان الذين لا يرثون اذا
 حضر واوقت القسمة فان تركوا محرومين بالكلية نقل ذلك عليهم فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع اليهم شئ
 عند القسمة حتى يحصل الادب الجميل وحسن العشرة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فتم من قال
 ان ذلك واجب ومنهم من قال انه مندوب أما القائلون بالوجوب فقد اختلفوا في أمور (أحدها) ان منهم
 من قال الوارث ان كان كبيرا وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما تطيب نفسه به
 وان كان صغيرا وجب على الولي اعطاؤهم من ذلك المال ومنهم من قال ان كان الوارث كبيرا وجب عليه
 الاعطاء من ذلك المال وان كان صغيرا وجب على الولي أن يعتذر اليهم ويقول اني لا أملك هذا المال اغما
 هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق وان يكبر وافسبج عرفون حقكم فهذا هو القول

المعروف (وثانيتها) قال الحسن والتغني هذا الرضخ مختص بقسمه الاعيان فاذا آل الامر الى قسمة الارضين والريق وما أشبه ذلك قال لهم قولوا معروفا مثل أن يقول لهم ارجعوا بآبارك الله فيكم (وثانيتها) قالوا مقدار ما يجب فيه الرضخ شئ قليل ولا تقدير فيه بالاجماع (ورابعها) ان على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوخة قال ابن عباس في رواية عطاء وهذه الآية منسوخة بآية الموارث وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك وقال في رواية عكرمة الآية محكمة غير منسوخة وهو مذهب أبي موسى الأشعري وابراهيم التخني والشعبي والزهرى ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير فهو لا كانوا يعطون من حضر شيئا من التركة روى ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعاشه حية فلم يترك في الدار أحد الا أعطاه وتلاه هذه الآية فهذا كانه تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب ومنهم من قال انه ثبت على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الفرض والايجاب وهذا الندب أيضا انما يحصل اذا كانت الورثة كبارا أما اذا كانوا صغارا فليس الا القول المعروف وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الامصار واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء الحق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق وحيث لم يبين علمنا انه غير واجب ولان ذلك لو كان واجبا لتوفرت الدواحي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ولو كان ذلك لنقل الينا على سبيل التواتر ولم يتم يكن الامر كذلك علمنا انه غير واجب (القول الثاني) في تفسير الآية ان المراد بالقسمة الوصية فاذا حضرها من لا يرث من الاقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيبا من تلك الوصية ويقول لهم مع ذلك قولوا معروفا في الوقت فيكون ذلك سببا لوصول السرور اليهم في الحال والاستقبال والقول الاوّل أولى لانه تقدم ذكر الميراث ولم يتقدم ذكر الوصية ويمكن أن يقال هذا القول أولى لان الآية التي تقدمت في الوصية (القول الثالث) في تفسير الآية ان قوله واذا حضر القسمة أولو القربى فالمراد من أولو القربى الذين يرثون والمراد من اليتامى والمساكين الذين لا يرثون ثم قال فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا معروفا فقوله فارزقوهم راجع الى القربى الذين يرثون وقوله وقولوا لهم قولوا معروفا راجع الى اليتامى والمساكين الذين لا يرثون وهذا القول محكى عن سعيد بن جبير (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف الضمير في قوله فارزقوهم منه عائد الى ما ترك الوالدان والاقربون وقال الواحدى الضمير عائد الى الميراث فتكون الكفاية على هذا الوجه عائدة الى معنى القسمة لا الى لفظها كقوله ثم استخرجها من وعاء أخيه والصواع مذكرة لا يكتفى عنه بالتأنيث لكن أن يريد به المشربة فعادت الكفاية الى المعنى لا الى اللفظ وعلى هذا التقدير فالمراد بالقسمة المقسوم لانه انما يتكبر كون الرزق من المقسوم لانه نفس القسمة (المسئلة الثالثة) انما تقدم اليتامى على المساكين لان ضعف اليتامى أكثر وحاجتهم أشد فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الاجر (المسئلة الرابعة) الاشبه هو ان المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والاذى بالقول أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئا بقوله تعالى (وليتخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليبتقوا الله وليقولوا قولوا لا سيدا) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) الجملة الشرطية وهو قوله لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم هي صلة لقوله الذين والمعنى وليتخش الذين من صفتهم انهم لو تركوا ذرية ضعافا خافوا عليهم وأما الذى يتخشى عليه فغير منصوص عليه وسنذكر وجوه المفسرين فيه (المسئلة الثانية) لاشد ان قوله وليتخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم يوجب الاحتياط للذرية الضعاف وللمفسرين فيه وجوه (الاول) ان هذا الخطاب مع الذين يجلسون عند المرئىض فيقولون ان ذريتنا لا يتخون عنك من الله شيئا فأوص بما لك نفلان وفلان ولا يرالون يأمرونه بالوصية الى الاجانب الى أن لا يبقى من ماله للورثة شئ أصلا فليل لهم كما انكم تكبرون بقاء اولادكم فى الضعف والجوع من غير مال فأخشوا الله ولا تحملاوا المرئىض على أن يحرم اولاده الضعفاء من ماله وحاصل الكلام انك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك فلا ترضه لآخيك المسلم عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من العبد حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه (والقول الثاني) قال حبيب بن أبي ثابت سألت مفسما عن هذه الآية

عليهم السلام لاسيما مع ملاحظة ما وصفوا به في قوله تعالى (للذين هادوا) وهو متعلق بحكمهم أى يحكمون فيما بينهم واللام اما لبيان اختصاص الحكم بهم أعم من أن يكون لهم أو عليهم كأنه قيل لاجل الذين هادوا واما اللذين انما نفعه للمحكوم عليه أيضا باسقاط التبعة عنه واما للشعار بكال رضاهم به وانقيادهم له كأنه أمر نافع لكلا الفريقين ففيه تعريض بالمحرفين وقيل التقدير للذين هادوا وعليهم فحذف ما حذف لدلالة ما ذكر عليه وقيل هو متعلق بأمرنا وقيل هو فور وفيه فصل بين المصدر ومعموله وقيل متعلق بمحذوف وقع صفة لهما أى هدى نور كائن للذين هادوا (والرابعون والاحبار) أى الزهاد والعلماء من ولد هرون الذين استزموا طريفة النبيين وجانبوا دين اليهود وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الربايون الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغارهم قبل كبارهم والاحبار هم الفقهاء واحده جبر بالفتح والكسر والثاني أفصح وهو رآى الفراء مأخوذ من التعبير والتحسين فانهم يحسبون العلم وزيونونه وبينونونه وهو عطف على النبيون أى هم أيضا يحكمون باحكامها وتوسيط المحكوم لهم بين المعطوفين للايدان بان الاصل فى الحكمها وحمل الناس على ما فيهاهم النبيون وانما الربايون والاحبار خلفاء ونواب لهم فى ذلك كما ينبت عنه قوله تعالى (بما استحفظوا) أى بالذى استحفظوه من جهة النبيين وهو التوراة حيث سألوهم أن يحفظوها من التعبير والتبدل على الاطلاق ولا ريب فى أن ذلك منهم عليهم السلام

فقال هو الرجل الذي يحضره الموت ويريد الوصية للأجانب فيقول له من كان عنده اتق الله وأمسك على ولدك مالك مع أن ذلك الإنسان يحب أن يوصى له في القول الأول الآية محمولة على نهي الحاضرين عن الترغيب في الوصية وفي القول الثاني محمولة على نهي الحاضرين عن النهي عن الوصية والأول أولى لأن قوله لوزر كوامن خلفهم ذرية ضعافاً أشبهه بالوجه الأول وأقرب إليه (والقول الثالث) يحتمل أن تكون الآية خطأ بالمن قرب أجله ويكون المقصود نهيهم عن تكثير الوصية لتلايق ورثته ضاعين جائعين بعد موته ثم إن كانت هذه الآية إنما نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية وإن كانت نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث كان المراد منها أن يوصى أيضاً بالثلث بل بنقص إذا خاف على ذريته والمروى عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك وكانوا يقولون الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث وخبر سعد بن عبد الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياً خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس (والقول الرابع) إن هذا أمر لا ولياء اليتيم فكانه تعالى قال وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يعينه سبحانه وتعالى على حفظ ماله وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبس من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالا قال القاضي وهذا أليق بما تقدم وتاخر من الآيات الواردة في باب الإتمام فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن يبنهم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف قرئ ضعفاء وضعافاً وضعافاً في نحو سكارى وسكارى قال الواحدى قرأ حرة ضعافاً فاعلموا عليهم بالأمانة فيهم ما ثم قال ووجه أمالة ضعافاً إن ما كان على وزن فعال وكان أوله حرفاً مستهلباً مكسوراً نحو ضعافاً وضعافاً وغلاباً وخباباً يحسن فيه الإمالة وذلك لأنه تصدع بالحرف المستهلب ثم انخدر بالكسرة فيستحب أن لا يتصدع بالتفخيم بعد الكسرة حتى يوجد الصوت على طريقة واحدة وأما الإمالة في خافوا فهي حسنة لأنها تطلب الكسرة التي في خفت ثم قال فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً وهو كالتقرير لما تقدم فكانه قال فليتقوا الله في الأمر الذي تقدم ذكره والاحتياط فيه وليقولوا قولاً سديداً إذا أرادوا بعث غيرهم على فعل وعمل والقول السديد هو العدل والصواب من القول قال صاحب الكشاف القول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالترجيب وإذا خاطبواهم قالوا يا بني يا ولدي والقول السديد من الجالسين إلى المريض أن يقولوا إذا أردت الوصية لا تسرف في وصيتك ولا تجحف بأولادك مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد والقول السديد من الورثة حال قسمة الميراث للحاضرين الذين لا يرثون أن يطفوا القول لهم ويخصوهم بالأكرام **قوله تعالى** (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً وقد كثرت الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك كقوله ولا تبذلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ويخش الذين لو تزكوا من خلفهم ذرية ضعافاً ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لئال ضعفاءهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمة وكثرة عفوه وفضله لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت العناية بالله بهم إلى الغاية القصوى وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم واللام يمكن لهذا التخصيص فائدة وذلك ما ذكرناه فيما تقدم ان اللولى المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف (المسئلة الثانية) قوله انما يأكلون في بطونهم ناراً فيه قولان (الأول) أن يجزى ذلك على ظاهره قال السدي إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينه يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة أمرى بي رأيت قوماً لهم مشافر كشافرا لابل وقد وكل بهم من يأخذ بنصفهم ثم يجعل في أفواههم صخر من النار يخرج

من غير إخلال بشئ منها وفي إجماعها أولاً ثم بيانها ثانياً بقوله تعالى (من كتاب الله) من تغمها واجلالها ذاتاً وإضافة وتأكيدها بحجاب حفظها والعمل بما فيها مالا يخفى وإيرادها بعنوان الكتاب للإيحاء إلى إيجاب حفظها عن التغيير من جهة الكتابة والبناء الداخلة على الموصول متعلقة بحكم لكن على أنها صلة له كالتى في قوله تعالى بها لتلايلزم تعلق حرف جر متعدي المعنى بفعل واحد بل على أنها سببية أى ويحكمكم الربانيون والاحبار أيضاً بسبب ما حفظوه من كتاب الله حسب ما وصاهم به أنبيأؤهم وسألؤهم أن يحفظوه وليس المراد بسببيته لحكمهم ذلك بسببته من حيث الذات بل من حيث كونه محفوظاً فان تعليق حكمهم بالموصول مشعر بسببته الحفظ المترتب للاحتمال على ما في حيز الصلة من الاحتفاظ له وقيل البناء صلة لفعل مقدر معطوف على قوله تعالى يحكم بها النبيون عطف جملة على جملة أى ويحكم الربانيون والاحبار بحكم كتاب الله الذى سألهم أنبيأؤهم أن يحفظوه من التغيير (وكأنواعه شهداء) أى رقباء يحمونه من أن يحوم حوله التغيير والتبديل بوجه من الوجوه فتغيير الأسلوب لما ذكر من المزايا وقيل بما استخفظوا بدل من قوله تعالى بما عاده العامل وهو بعيد وكذا تجوز كون الضمير فى استخفظوا للأنبياء والربانيين والاحبار جميعاً على ان الاحتفاظ من جانب الله عز وجل أى كفهم الله تعالى أن يحفظوه ويكونوا عليه شهداء وقوله تعالى وتقدس (فلا تخشوا الناس) خطاب لرؤساء اليهود وعلماؤهم

فيتناولهم النهى بطريق الدلالة دون العبارة والفاء لترتيب النهى على ما فصل من حال التوراة وكونها معتنى بشأنها فيما بين الانبياء عليهم السلام ومن يقتدى بهم من الربانيين والاحبار المتقدمين عملاً وحفظاً فان ذلك مما يوجب الاجتناب عن الاخلال بوظائف مراعاه والمحافظة عليها باى وجه كان فضلاً عن التحريف والتغيير ولما كان مدارجهم على ذلك خشية ذى سلطان أو رغبة في الحفظ والدينوية نهوا عن كل من ماصر يحاى اذا كان شأنها كما ذكر (فلا تخشوا الناس) كأننا من كان واقداً في مراعاة أحكامها وحفظها بمن قبلكم من الانبياء وأشياعهم (واخشون) في الاخلال بحقوق مراعاه فكيف بالتعرض لها بسوء (ولا تشتروا بآياتي) الاشارة استبدال السلعة بالثمن أى أخذها بدلاً منه لا بثلث الثمن لتحصيلها كما قيل ثم استعير لاخذ شئ بدلاً مما كان له عيناً كان أو معنى أخذنا منوطاً بالرغبة فيما أخذنا والاعراض عما أعطى ونبيذ كما فصل في تفسير قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فالمعنى لا استبدلوا بآياتي التي فيها بان تخرجوها منها أو تتركوا العمل بها وتأخذوا بالانفسكم بدلاً منها (ثمناً قليلاً) من الرشوة والجاه وسائر الحظوظ الدنيوية فانها وان جلت قليلة مستزلة في نفسها لاسمها بالنسبة الى ما فات عنهم بترك العمل بها وانما عبر عن المشتري الذي هو العمدة في عقود المعاوضة والمقصد الاصل بالثمن الذي شأنه أن يكون وسيلة الى تحصيله وأبرزت الآيات التي

من أسألهم فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال البتاعى ظلماً (والقول الثاني) ان ذلك توسع والمراد ان أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث انه يقضى اليه ويستلزمه وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال القاضي وهذا أولى من الاول لان قوله ان الذين يأكلون أموال البتاعى ظلماً انما يأتى كقولنا ان يظلم في بطونهم نار الاشارة فيه الى كل واحد فكان حله على التوسع الذي ذكرناه أولى (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول الاكل لا يكون الا في البطن فما فائدة قوله ان يأكلون في بطونهم ناراً وجوابه انه كقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والقول لا يكون الا بالفم وقال ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والقلب لا يكون الا في الصدر وقال ولا طائر يطير بجناحيه والطيران لا يكون الا بالجناح والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة (المسئلة الرابعة) انه تعالى وان ذكرا لاكل الا أن المراد منه كل أنواع الاتلافات فان ضرر اليتيم لا يختلف بان يكون اتلاف ماله بالاكل أو بطريق آخر وانما ذكر الاكل وأراد به كل التصرفات المتلفه لوجوه (أحدها) ان عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الانعام التي يؤكل لحومها ويشرب آبائها فخرج الكلام على عادتهم (وثانيها) انه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مرادته خيراً كانت أو شراً انه يقال انه أكل ماله (وثالثها) ان الاكل هو المعظم فيما يتبع من التصرفات (المسئلة الخامسة) قالت المعتزلة الآية دالة على وعيد كل من فعل هذا الفعل سواء كان مسلماً أو لم يكن لان قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال البتاعى ظلماً عام يدخل فيه الكل فهذا يدل على القطع بالوعيد وقوله وسيصلون سعيراً يوجب القطع على انهم اذا ما اتوا على غير توبة يصلون هذا السعير لا محالة والجواب عنه قد ذكرناه مستقصى في سورة البقرة ثم نقول لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصوصاً بالكفار لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون ثم قالت المعتزلة ولا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد أكل اليسير من ماله لان الوعيد مشروط بان لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية واذا كان كذلك فالذي يقطع على انه من أهل الوعيد من تكون معصيته كبيرة ولا يكون معها توبة فلا جرم وجب أن يطلب قدر ما يكون كثيراً من أكل ماله فقال أبو علي الجبائي قدره خمسة دراهم لانه هو القدر الذي وقع الوعيد عليه في آية الكفر في منع الزكاة هذه اجلة ما ذكره القاضي يقال له فانت قد خالفت ظاهر هذا العموم من وجهين (أحدهما) انك زدت فيه شرط عدم التوبة (والثاني) انك زدت فيه عدم كونه صغيراً واذا جاز ذلك فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو أقصى ما في الباب أن يقال ما وجد ناديه لا يدل على حصول العفو لكان يجب عنه من وجهين (أحدهما) اننا انسلم عدم دلالة العفو بل هي كثيرة على ما قررناه في سورة البقرة (والثاني) هب انكم ما وجدتموها لكن عدم الوجدان لا يفيد القطع بعدم الوجود بل يبقى الاحتمال وحينئذ يخرج التمسك بهذه الآية من افادة القطع والحزم والله أعلم (المسئلة السادسة) انه تعالى ذكر وعيد ما نهي الزكاة بالكي فقال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها اجباههم وجنوبهم وظهورهم وذكر وعيد أكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار ولا شك ان هذا الوعيد أشد والسبب فيه ان في باب الزكاة الفقير غير مالك الجزء من النصاب بل يجب على المالك أن يملكه جزاً من ماله أما ههنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقبح فكان الوعيد أشد ولان الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب أما اليتيم فانه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في اتلاف ماله أشد ثم قال تعالى وسيصلون سعيراً وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وسيصلون بضم الياء أى يدخلون النار على ما لم يسم فاعله والباقون بفتح الياء قال أبو زيد يقال صلى الرجل النار بصلاها صلى وصلاً وهو صلى النار وقوم صالون وصلاً قال تعالى الامن هو صال الحميم وقال أولى بها صلياً وقال جهنم يصلونها قال الفراء الصلي اسم الوقود وهو الصلاء اذا كسرت مدته واذا فحمت قصرت ومن ضم الياء فهو من قولهم أصلاه الله النار اصلاً قال فسوف نصليه ناراً وقال تعالى سأصليه سقر قال صاحب الكشاف قرئ سيصلون بضم الياء وتخفيف اللام وتشديد هاء (المسئلة الثانية) السعير هو النار المستعرة يقال سعرت النار أسعرت هاسعراً فهى مسعورة وسعير والسعير معدول من مسعورة كما عدل كف خضب عن مخضوبة وانما قال سعيراً لان المراد نار من النيران مبهمة

لا يعرف غاية شدتها الا الله (المسئلة الثالثة) روى انه لما نزلت هذه الآية نقل ذلك على الناس فاحترزوا
 عن مخالطة اليتامى بالكيفية فصعب الامر على اليتامى فنزل قوله تعالى وان تحاطوهم فاخوانكم ومن
 الجهال من قال صارت هذه الآية منسوخة بتلك وهو بعيد لان هذه الآية في المنع من الظلم وهذه
 لا يصير منسوخة بل المقصود ان مخالطة اموال اليتامى ان كان على سبيل الظلم فهو من اعظم ابواب
 الاثم كافي هذه الآية وان كان على سبيل التربية والاحسان فهو من اعظم ابواب البر كافي قوله وان
 تحاطوهم فاخوانكم والله اعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ (يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين فان كن
 نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم
 ان اهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين أحدهما النسب والاخر العهد اما النسب فهم ما كانوا يورثون
 الصغار ولا الاناث وانما كانوا يورثون من الاقارب الرجال الذين يقابلون على الخيل ويأخذون الغنم
 واما العهد فمن وجهين (الاول) الخلف كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره دمي دمك وهدمي هدمك وترثني
 وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فاذا تعاهدا على هذا الوجه فاه مامات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من
 مال الميت (الثاني) التبني فان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه
 وهذا التبني نوع من انواع المعاهدة ولما بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم تركهم في اول الامر على
 ما كانوا عليه في الجاهلية ومن العلماء من قال بل قررهم الله على ذلك فقال ولكل جعلنا موالى مما ترك
 الوالدان والاقربون والمراد التوارث بالنسب ثم قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد به
 التوارث بالعهد والاولون قالوا المراد بقوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ليس المراد منه
 النصيب من المال بل المراد فاتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة فهذا شرح اسباب
 التوارث في الجاهلية واما اسباب التوارث في الاسلام فقد ذكرنا ان في اول الامر قرر الخلف والتبني
 وزاد فيه امرين آخرين (أحدهما) الهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر وان كان اجنبياً عنه اذا
 كان كل واحد منهم ما يختص بالالتزام في مخالطة والمخالصة ولا يرثه غير المهاجر وان كان من اقراره
 (الثاني) المواخاة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يواخي بين كل اثنين منهم وكان ذلك سبباً للتوارث ثم
 انه تعالى نسخ كل هذه الاسباب بقوله وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والذي تقرر عليه
 دين الاسلام ان اسباب التورث ثلاثة النسب والنكاح والولاء (المسئلة الثانية) روى عطاء قال
 استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامراً وأخاف اخذ المال كله فأتته المرأة وقالت يا رسول
 الله هاتان ابنتا سعد وان سعد اقتل وان عمهما أخذ ماله فما فقال عليه الصلاة والسلام ارجعي فلعل
 الله سيقتضي فيه ثم انها عادت بعد مدة وبكت فترثت هذه الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثلث وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام
 (المسئلة الثالثة) في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان (الاول) انه تعالى لما بين الحكم في مال اليتام
 وما على الاولياء فيه بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ولم يمكن ذلك الا ببيان جملة أحكام الميراث
 (الثاني) انه تعالى أثبت حكم الميراث بالاجمال في قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر
 عقب ذلك الجملة هذا المفصل فقال يوصيكم الله في اولادكم (المسئلة الرابعة) قال القفال قوله يوصيكم
 الله في اولادكم أي يقول الله لكم قولاً يوصيكم اليه حقوق اولادكم بعد موتكم وأصل الايصاء هو
 الايصاء يقال وصى وصياً اذا وصل وأوصى وصياً اذا وصل فاذا قيل أوصاني فعناه أو صلتني الى علم
 ما احتاج الى علمه وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج معنى قوله ههنا يوصيكم أي يفرض عليكم
 لان الوصية من الله ايجاب والدليل عليه قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم
 به ولا تملكون فيكون ذلك واجبا علينا فان قيل انه لا يقال في اللغة أو صيتك كذلك فكيف قال ههنا
 يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين قلنا لما كانت الوصية قولاً لا جرم ذكر بعد قوله يوصيكم
 الله خبيراً مستأئفاً وقال للذكور مثل حظ الانثيين ونظيره قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات منهم مغفرة وأجر عظيم أي قال الله لهم مغفرة لان الوعد قول (المسئلة الخامسة) اعلم

سواء ان يتنافس فيها المتنافسون
 في معرض الآلات والوسائط
 حيث قرنت بالباء التي تعجب
 الوسائل اي انا بما لغتهم في
 التعجب كس بان جعلوا المقصد
 الاقصى وسيلة والوسيلة الاذن
 مقصدا (ومن لم يحكم بما أنزل
 الله) كانوا من كان دون المخاطبين
 خاصة فانهم مندرجون فيه
 اندراجاً وليا أي من لم يحكم بذلك
 مستهيناً به منكراً كما يقتضيه
 ما فعلوه من تحريف آيات الله
 تعالى اقتضاء بينا (فأولئك) اشارة
 الى من والجمع باعتبار معناها كما
 ان الافراد فيما سبق باعتبار
 لفظها (هم الكافرون) لاستهانتهم
 به وهم اما ضمير الفصل أو مبتدأ
 وما بعده خبره والجملة خبر لا وتلك
 وقد مر تفصيله في مطلع سورة
 البقرة والجملة تذييل مقرر لمضمون
 ما قبلها بلغ تقريراً وتحذيراً عن
 الاخلال به أشد تحذيراً حيث علق
 فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم
 بما أنزل الله تعالى فكيف وقد
 انضم اليه الحكم بخلافه لاسيما
 مع مباشرة ما هو اعنه من تحريفه
 ووضع غيره موضعه وادعاء أنه من
 عند الله يشترط به ثنائياً قليلاً
 (وكتبنا) عطف على أنزلنا التوراة
 (عليهم) أي على الذين هادوا
 وقرئ وأنزل الله على بني اسرائيل
 (فيها) أي في التوراة (ان النفس
 بالنفس) أي تقادها اذا قتلتها غير
 حق (والعين) نقياً (بالعين) اذا
 فقتت بغير حق (والانف) يجمع
 (بالاذن) نصلم (بالاذن)
 المقطوعة ظلماً (والسن) تطلع
 (بالسن) المقطوعة بغير حق
 (والجروح قصاص) أي ذات
 قصاص اذا كانت بحيث تعرف
 المساواة وعن ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما أنهم كانوا لا يشلون

الرجل بالمرأة فنزلت وقرئ وان
الجروح قصاص وقرئ والعين الى
آخره بالرفع عطفاء على محمل ان
النفس لان المعنى كتبنا عليهم
النفس بالنفس اما لاجراء كتبنا
مجرى قلنا واما لان معنى الجملة
التي هي قولك النفس بالنفس مما
يقع عليه الكتب كما يقع عليه
القرارة تقول كتبت الحمد لله
وقرات سورة أنزلناها (فن تصدق)
أي من المستحقين (به) أي
بالقصاص أي فن عفا عنه والتعبير
عنه بالتصدق للمبالغة في الترغيب
فيه (فهو) أي التصدق (كفارة
له) أي للمتصدق يكفر الله تعالى
بها فهو به وقيل للجاني اذا تجاوز
عنه صاحب الحق سقط عنه
ما لزمه وقرئ فهو وكفارة له أي
فالتصدق كفارته التي يستحقها
بالتصدق له لا ينقص منها شيء وهو
تعظيم لما فعل كقوله تعالى فأجره
على الله (ومن لم يحكم) كأننا من
كان فيتناول من لا يرى قتل الرجل
بالمرأة من اليهود تناولا بيننا (بما
أنزل الله) من الاحكام والشرائع
كأننا ما كان فيدخل فيها الاحكام
الحكيمة دخولا أوليا (وأولئهم
الظالمون) المبالغون في الظلم
المتعدون لحدوده تعالى الواضعون
للشيء في غير موضعه والجملة تذييل
مقرر لا يجاب العمل بالاحكام
المذكورة (وقفيينا على آثارهم)
شروع في بيان احكام الانجيل اثر
بيان احكام التوراة وهو عطف
على أنزلنا التوراة أي آثار النبيين
المذكورين يقال قفيئته بغلان اذا
أبعته اياه فخذق المفعول للدلالة
الجارو والمجرور عليه أي قفيئناهم
(يعيسى بن مريم) أي أرسلناه
عقيهم (مصدق لما بين يديه من
التوراة) حال من عيسى عليه

أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الاولاد وانما فعل ذلك لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات ولذلك قال عليه
الصلاة والسلام فاطمة بضعة مني فهذا السبب قدمه الله ذكر ميراثهم واعلم أن للاولاد حال انفراد
وحال اجتماع مع الوالدين أما حال الانفراد فثلاثة وذلك لان الميت اما أن يخلف الذكور والاناث معا
واما أن يخلف الاناث فقط أو الذكور فقط (القسم الاول) ما اذا خلف الذكور والاناث معا وقد بين
الله الحكم فيه بقوله للذكور مثل حظ الانثيين واعلم أن هذا يفيد احكاما (أحدها) اذا خلف الميت
ذكر او احدى اثنى واحدة فللذكور سهمان وللانثى سهم (وثانيها) اذا كان الوارث جماعة من الذكور
وجماعة من الاناث كان لكل ذكور سهمان ولكل انثى سهم (وثالثها) اذا حصل مع الاولاد جمع
آخرون من الوارثين كالابوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم وكان الباقي بعد تلك السهام بين الاولاد
للذكور مثل حظ الانثيين فثبت ان قوله للذكور مثل حظ الانثيين يفيد هذه الاحكام الكثيرة (القسم
الثاني) ما اذا مات وخلف الاناث فقط بين تعالى أنهن ان كن فوق اثنتين فهن الثلثان وان كانت واحدة
فلها النصف الا انه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح واختلفوا فيه فعن ابن عباس انه قال الثلثان
فرض الثلث من البنات فصاعدا وأما فرض البنتين فهو النصف واحتج عليه بأنه تعالى قال فان كن
نساء فوق اثنتين فهن ثلثا ما ترك وكلمة ان في اللغة للاشترط وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط
بكونهن ثلاثا فصاعدا وذلك بنى حصول الثلثين للبنتين والجواب من وجوه (الاول) ان هذا الكلام
لازم على ابن عباس لانه تعالى قال وان كانت واحدة فلها النصف فجعل حصول النصف مشروطا بكونها
واحدة وذلك ينسب حصول النصف نصيبا للبنتين وهو قد جعل النصف نصيبا للبنتين فثبت ان هذا
الكلام ان صح فهو يبطل قوله (الثاني) اننا لانسلم ان كلمة ان تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف
ويدل عليه انه لو كان الامر كذلك لم التناقض بين هاتين الايتين لان الاجماع دل على أن نصيب
الثنتين اما النصف واما الثلثان وبتقدير أن يكون كلمة ان للاشترط وجب القول بفسادهما فثبت ان
القول بكلمة الاشترط يفرض الباطل فكان باطلا لانه تعالى قال فان لم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة
وقال لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ولا يمكن أن يفيد معنى الاشترط في هذه الايات
(الوجه الثالث) في الجواب هو ان في الآية تقديم وتأخير والتقدير فان كن نساء اثنتين فافوقهما فلهن
الثلثان فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس وأما سائر الامه فقد أجروا على أن فرض البنتين الثلثان
قالوا وانما عرفنا ذلك بوجوه (الاول) قال أبو مسلم الاصفهاني عرفناه من قوله تعالى للذكور مثل حظ
الانثيين وذلك لان من مات وخلف ابنا وبنات فلهن الثلثان لانه تعالى قال فان كن نساء اثنتين فافوقهما فلهن
الثلثان والاناث مثل حظ الذكور فان كان نصيب الانثيين ونصيب الذكور ههنا هو الثلثان وجب
لا محالة أن يكون نصيب البنتين الثلثين (الثاني) قال أبو بكر الرازي اذا مات وخلف ابنا وبنات فلهن الثلثان
نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى للذكور مثل حظ الانثيين فاذا كان نصيب البنت مع الولد المذكور
هو الثلث فبأن يكون نصيبها مع ولد آخر اثنى هو الثلث كان أولى لان الذكر أقوى من الانثى (الثالث)
ان قوله تعالى للذكور مثل حظ الانثيين يفيد ان حظ الانثيين يزيد من حظ الانثى الواحدة والالزم أن
يكون حظ الذكر مثل حظ الانثى الواحدة وذلك على خلاف النص واذا ثبت ان حظ الانثيين يزيد من
حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان لانه لا قائل بالفرق (والرابع) اننا ذكرنا في سبب
نزول هذه الآية انه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين وذلك يدل على ما قلناه
(الخامس) انه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ولم يذكر حكم
الثنتين وقال في شرح ميراث الاخوات ان امرؤ هلك ليس له ولد له أخت فلها نصف ما ترك فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فهنا ذكر ميراث الاخت الواحدة والاختين ولم يذكر ميراث الاخوات
الكثيرة فصارت كل واحدة من هاتين الايتين مجعلا من وجه ومبينما من وجه فنقول لما كان نصيب الاختين
الثلثين كانت البنتان أولى بذلك لانهما أقرب الى الميت من الاختين ولما كان نصيب البنات الكثيرة
لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الاخوات الكثيرة على ذلك لان البنت لما كانت أشد

السلام (وآتيه الانجيل) عطف على قفينا وقرى بضع الهمة (فيه هدى ونور) كافي التوراة وهو في محل النصب على أنه حال من الانجيل أي كاتفايه ذلك كانه قيل مشتقاً على هدى ونور وتونين هدى ونور للتفخيم وسدرج في ذلك شواهد نبوته عليه السلام (ومصدقا لما بين يديه من التوراة) عطف عليه داخل في حكم الحالية ونكر بما بين يديه من التوراة لزيادة التقرير (وهدى وموعظة للمتقين) عطف على مصداقاً منظم معه في سلك الحالية جعل كنه هدى بعد ما جعل مشتقاً عليه حيث قيل فيه هدى وتخصيص كونه هدى وموعظة للمتقين لانهم المهتدون بهداه والمنتمون بفنون بجدواه (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) أمر مبتدأ لهم بان يحكموا ويعملوا بما فيه من الامور التي من جملتها دلائل رسالته عليه الصلاة والسلام وشواهد نبوته وما قرره الشريعة الشرعية من أحكامه وأما أحكامه المنسوخة فليس الحكم بها حكماً بما أنزل الله فيه بل هو باطل وتعطيل له اذ هو شاهد بنسخها وانتهاء وقت العمل بها لان شهادته بحجة ما ينسخها من الشريعة شهادة بنسخها وبان أحكامه ما قرره تلك الشريعة التي شهد بحجتها كما سيأتي في قوله تعالى يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل الآية وقيل هو حكاية للامر الوارد عليهم بتقدير فعل معطوف على آتيه أي وقتنا ليحكم أهل الانجيل الخ وقرى وأن ليحكم على أن أن موصولة بالامر كافي فقولك أمرته بأن قم كانه قيل وآتيه الانجيل وأمرنا بان يحكم أهل الانجيل الخ وقرى على صبغة المضارع ولا م

اتصالاً بالميت امتنع جعل الاضعف زائداً على الاقوى فهذا مجموع الوجوه المسد كورة في هذا الباب فالوجوه الثلاثة الاول مستنبطة من الآية والرابع مأخوذ من السنة والخامس من القياس الجلي (أما القسم الثالث) وهو اذامات وخلف الاولاد المذكور فقط فنقول أما الابن الواحد فانه اذا انفرد أخذ كل المال وبيانه من وجوه (الاول) من دلالة قوله تعالى للذ كرم مثل حظ الانثيين فان هذا يدل على ان نصيب الذ كرم مثل نصيب الانثيين ثم قال تعالى في البنات وان كانت واحدة فلها النصف فلزم من مجموع هاتين الآيتين ان نصيب الابن المفرد جميع المال (الثاني) انما استفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام ما بقى السهام فلابي عصبه ذ كرم ولا نزاع ان الابن عصبه ذ كرم ولما كان الابن أخذاً لكل ما بقى بعد السهام وجب فيما اذالم يكن سهام أن يأخذ الكل (الثالث) ان أقرب العصبان الى الميت هو الابن وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث فاذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ قدر اولى منه بأن يأخذ الزائد فوجب أن يأخذ الكل فان قيل حظ الانثيين هو الثلثان فقوله للذ كرم مثل حظ الانثيين يقتضى أن يكون حظ الذ كرم مطلقاً هو الثلث وذلك ينفي أن يأخذ كل المال فلنا المراد منه حال الاجتماع لاحال الانفراد ويدل عليه وجهان (أحدهما) ان قوله يوصيكم الله في اولادكم يقتضى حصول الاولاد وقوله للذ كرم مثل حظ الانثيين يقتضى حصول الذكر والانثى هناك (والثاني) انه تعالى ذ كرم عقيب حال الانفراد هذا كله اذامات وخلف ابنا واحداً فقط أما اذامات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم * بقى في الآية سؤالان (السؤال الاول) لاشك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه (أما اولاً) فلعجزها عن الخروج والبروز فان زوجها واقار بها يمنعونها من ذلك (وأما ثانياً) فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها (وأما ثالثاً) فلانها متى خالطت الرجال صارت متهمه واذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر فان لم يكن أكثر فقل أقل من المساواة فما الحكمة في انه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل (والجواب) عنه من وجوه (الاول) ان خرج المرأة أقل لان زوجها ينفق عليها ويخرج الرجل أكثر لانه هو المنفق على زوجته ومن كان خرجها أكثر فهو الى المال أحوج (الثاني) ان الرجل أكل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والامامة وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ومن كان كذلك وجب أن يكون الانعام عليه أزيد (الثالث) ان المرأة قبله العقل كثيرة الشهوة فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر

ان الفراغ والشباب والجد * مفسدة للمرأة أي مفسده

وقال تعالى ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وحال الرجل بخلاف ذلك (الرابع) ان الرجل لكل عقله يصرف المال الى ما يقيسه البناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة نحو بناء الرباطات واعانة المهوفين والتفقه على الايتام والارامل وانما يقدر الرجل على ذلك لانه يحاط الناس كثيراً والمرأة تقل محاطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك (الخامس) روى ان جعفر الصادق سئل عن هذه المسئلة فقال ان حواء أخذت حفنة من الخنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعها الى آدم فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل (السؤال الثاني) لم يقل للانثيين مثل حظ الذكر والانثى مثل نصيب حظ الذكر (والجواب من وجوه الاول) لما كان الذكر أفضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى (الثاني) ان قوله للذ كرم مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالانتماء ولو قال كذا كرم لذل ذلك على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالانتماء فرج الطريق الاول تنبيهها على ان السبي في شهير الفضائل يجب أن يكون راجعاً على السبي في شهير الرذائل ولهذا قال ان أحسنتم أنفسكم وان أسأتم فلها فذ كرا الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة (والثالث) انهم كانوا يورثون الذ كرم دون الانثى وهو السبب لورود هذه الآية فقيل كفى للذ كرا ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الانثى محرومة عن الميراث

التعليل على انها متعلقة بقدر
 كما نه قيل وليحكم أهل الانجيل
 بما أنزل الله فيه آياته اياه وقد عطف
 على هدى وموعظة على أنهما
 مفعول لهما كما نه قيل وللهدى
 والموعظة آياته اياه وللحكم بما
 أنزل الله فيه (ومن لم يحكم بما أنزل
 الله) منكر الله مستهيناً به (فأولئك
 هم الفاسقون) المتهمون
 الخارجون عن الايمان والجملة
 تذييل مقرر لمضمون الجملة السابقة
 ومؤكداً لوجوب الامتثال بالامر
 وفيه دلالة على أن الانجيل مشتمل
 على الاحكام وأن عيسى عليه
 السلام كان مستقلاً بالشرع
 مأموراً بالعمل بما فيه من الاحكام
 قلت أو كثرت لا بما في التوراة
 خاصة وحده على معنى وليحكم بما
 أنزل الله فيه من ايجاب العمل
 باحكام التوراة خلاف الظاهر
 (وأزلنا الليل الكلب) أي الفرد
 الكامل الحقيق بان يسمى كلباً على
 الاطلاق لحيازته جميع الاوصاف
 الكلبية جنس الكلب السماوي
 وتفوقه على بقية أفراد وهو
 القسران الكريم فاللام للعهد
 والجملة عطف على أنزلنا وما عطف
 عليه وقوله تعالى (بالحق) متعلق
 بمحذوف وقع حالاً مؤكدة من
 الكلب أي ملتبساً بالحق والصدق
 وقيل من فاعل أنزلنا وقيل من
 الكاف في اليك وقوله تعالى (مصدقا
 لما بين يديه) حال من الكلب أي
 حال كونه مصدقاً لما تقدمه امامن
 حيث انه نازل حسبها نعمت فيه
 أو من حيث انه موافق له في
 القصص والمواعيد والدعوة الى
 الحق والعدل بين الناس والنهي
 عن المعاصي والفواحش وأما
 ما استرأى من مخالفته له في
 بعض جزئيات الاحكام المتغيرة
 بسبب تغير الاعصار فليست بمخالفة

بالكلية والله أعلم (المسئلة السادسة) لاشك ان اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة ولا
 شك انه مستعمل في ولد الابن قال تعالى يا بني آدم وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام
 يا بني اسرائيل الا ان البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة فان قلنا انه مجاز فنقول ثبت
 في أصول الفقه ان اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقة وفي مجازه معا فحينئذ يمنع
 أن يريد الله بقوله يوصيكم الله في أولادكم ولد الصلب وولد الابن معا وعلم أن الطريق في دفع هذا الاشكال
 أن يقال اننا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس وأما أن أردنا أن
 نستفيدة من هذه الآية فنقول الولد وولد الابن ما صار امر ادين من هذه الآية معا وذلك لان أولاد الابن
 لا يستحقون الميراث الا في احدى حالتين اما عند عدم ولد الصلب رأسا واما عند ما لا يأخذ ولد الصلب كل
 الميراث حينئذ يقتسمون الباقي واما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشريعة بينهم كما يستحقه
 أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الامر كذلك وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى
 ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقة ومجازه معا لانه حين أريد به ولد الصلب ما أريد به ولد
 الابن وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصلب فالحاصل ان هذه الآية تارة تكون خطا مع ولد الصلب
 وأخرى مع ولد الابن وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئا واحداً اما إذا قلنا ان وقوع
 اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة فان جعلنا اللفظ مشتركاً بينهما عاد الاشكال لانه
 ثبت انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنيين معا بل الواجب أن يجعله متواطفاً فيهما
 كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من
 أصلابكم وأجمعوا انه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن فعلمنا ان لفظ الابن متواطىء بالنسبة الى ولد
 الصلب وولد الابن وعلى هذا التقدير يزول الاشكال وعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل
 يتناول أولاد الابن قائم في أن لفظ الاب والام هل يتناول الاجداد والجدات ولا شك أن ذلك واقع بدليل
 قوله تعالى نعبد الهن واله آباءنا ابراهيم واسماعيل واسحق والظاهر انه ليس على سبيل الحقيقة فان الصحابة
 اتفقوا على انه ليس للجد حكم مذكور في القرآن ولو كان اسم الاب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما
 صح ذلك والله أعلم (المسئلة السابعة) اعلم ان عموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذ كرم مثل حظ
 الاثنتين زعموا انه مخصوص في صور أربعة (أحدها) ان الحر والعبد لا يتوارثان (وثانيها) ان القاتل
 على سبيل العمد لا يرث (وثالثها) انه لا يتوارث أهل ملتين وهذا خبر تلقته الامه بالقبول وبلغ حد
 المستفيض ويتفرع عليه فرعان (الفرع الاول) اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم أما المسلم فهل
 يرث من الكافر ذهب الاكثر الى أنه أيضا لا يرث وقال بعضهم انه يرث قال الشعبي قضى معاوية بذلك
 وكتب به الى زياد فأرسل ذلك زياد الى شرح القاضي وأمره به وكان شرح قبل ذلك يقضى بعدم
 التورث فلما أمره زياد بذلك كان يقضى به ويقول هكذا قضى أمير المؤمنين * حجة الاولين عموم قوله
 عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ووجه القول الثاني ما روي ان معاذاً كان باليمن فذكر وانه ان يهوديا
 مات وترك أحماساً فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص ثم أكدوا ذلك
 بأن قالوا ان ظاهر قوله يوصيكم الله في أولادكم للذ كرم مثل حظ الاثنتين يقتضي تورث الكافر من
 المسلم والمسلم من الكافر الا انما خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث أهل ملتين لان هذا
 الخبر أخص من تلك الآية والخاص مقدم على العام فكذا فهمنا قوله الاسلام يزيد ولا ينقص أخص من
 قوله لا يتوارث أهل ملتين فوجب تقديمه عليه بل هذا التخصيص أولى لان ظاهر هذا الخبر متأكد
 بعموم الآية والخبر الاول ليس كذلك وأقصى ما قيل في جوابه ان قوله الاسلام يزيد ولا ينقص ليس نصا
 في واقعة الميراث فوجب حمله على سائر الاحوال (الفرع الثاني) المسلم اذا ارتد ثم مات أو قتل فمال الذي
 اكتسبه في زمان الردة أجمعوا على انه لا يرث بل يكون لبيت المال أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلماً
 ففيه قولان قال الشافعي لا يرث بل يكون لبيت المال وقال أبو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين حجة الشافعي
 اننا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين على عموم قوله للذ كرم مثل حظ الاثنتين والمراد

في الحقيقة بل هي موافقة لها من حيث ان كلام من تلك الاحكام حق بالاضافة الى عصره متضمن للحكمة التي عليها يدور امر الشريعة وليس في المتقدم دلالة على ابدية احكامه المنسوخة حتى يخالفه الناسخ المتأخر وانما يدل على مشروعيةها مطلقا من غير تعرض لبقائها وزوالها بل نقول هو ناطق بزوالها ما ان النطق بعصمة ما ينسخها نطق ينسخها وزوالها وقوله تعالى (من الكتاب) بيان لما واللام للجنس اذا مراد هو الكتاب السماوي وهو بهذا العنوان جنس برأسه وان كان في نفسه نوا محصو صا من مدلول لفظ الكتاب وعن هذا قالوا اللام للعهد الا ان ذلك لا ينتهي الى خصوصية الفردية بل الى خصوصية النوعية التي هي اخص من مطلق الكتاب وهو ظاهر ومن الكتاب السماوي ايضا حيث خص بماعد القرآن (ومهيئا عليه) أي رقيب على سائر الكتب المحفوظة من التغيير لانه يشهد لها بالصحة والثبت ويقرر اصول شرائعها وما يتايد من فروعها ويعين احكامها المنسوخة ببيان انتهاء مشروعيةها المستفادة من تلك الكتب وانقضاء وقت العمل بها ولا ريب في ان تمييز احكامها الباقية على المشروعية ابداعا انتهى وقت مشرعيته وخرج عنها من احكام كونه مهيناعليه وقرئ ومهيئا عليه على صيغة المفعول أي هو من عليه وحفوظ من التغيير والتبديل كقوله عز وجل لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والحافظ امان جهته تعالى كما في قوله انما نحن زلنا الذكروا ناله لحافظون او الحافظ في الاعصار والامصار والفاء في قوله تعالى (فاحكم بينهم) لترتيب ما بعدها

وورثته من المسلمين أهل ملتين فوجب أن لا يحصل التوارث فان قيل لا يجوز أن يقال ان المرتد زال ملكة في آخر الاسلام وانتقل الى الوارث وعلى هذا التقدير فالمسلم انما ورث عن المسلم لا عن الكافر قلنا لو ورث المسلم من المرتد لكان امانا يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته والاوّل باطل ولا يحل له أن يتصرف في تلك الاموال لقوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أي ما منهم وهو بالاجماع باطل والثاني باطل لان المرتد عند مماته كافر فيفضى الى حصول التوارث بين أهل ملتين وهو خلاف الخبر ولا يبقى ههنا الا أن يقال انه يرثه بعد موته مستندا الى آخر جزء من أجزاء اسلامه الا ان القول بالاستناد باطل لانه لما لم يكن الملك حاصلا حال حياة المرتد فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلا في زمن حياته لم يقع التصرف في الزمان الماضي وذلك باطل في بداهة العقول وان فسر الاستناد بالتيين عاد الكلام الى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد وقد ابطالناه والله أعلم (الموضع الرابع) من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين ان الانبياء عليهم السلام لا يورثون والشعبة خالفوا فيه روى أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوا منه احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فعند هذا احتجبت فاطمة عليها السلام بعموم قوله لذلك كمثل حظ الانثيين وكانها أشارت الى ان عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ثم ان الشيعة قالوا بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الا أنه غير جائز ههنا وبيانه من ثلاثة أوجه (أحدها) انه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى وورث سليمان داود قالوا ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لان ذلك لا يكون وراثته في الحقيقة بل يكون كسبا جديدا مبتدأ انما التورث لا يتحقق الا في المسال على سبيل الحقيقة (وثانيها) ان المحتاج الى معرفة هذه المسئلة ما كان الافاطمة وعلى والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين وأما أبو بكر فانه ما كان محتاجا الى معرفة هذه المسئلة البتة لانهما كان ممن يخطر بباله انه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسئلة الى من لا حاجة به اليها ولا يبلغها الى من له الى معرفتها أشد الحاجة (وثالثها) يحتمل ان قوله ما تركناه صدقة صلة لقوله لا نورث والتقدير ان الشيء الذي تركناه صدقة فذلك الشيء لا نورث فان قيل فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك قلنا بل تبقى الخاصية لاحتمال ان الانبياء اذا عزموا على التصديق بشئ فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم والجواب ان فاطمة عليها السلام مرضت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة وانعقد الاجماع على صحة ما ذهب اليه أبو بكر فقط هذا السؤال والله أعلم (المسئلة الثامنة) من المسائل المتعلقة بهذه الآية ان قوله لذلك كمثل حظ الانثيين معناه لذلك كمنهم فخذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولك السمن ممنون بدرهم والله أعلم أما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركا فالمعنى ان كانت البنات أو المولودات نساء فخلص ليس معهن ابن وقوله فوق اثنتين يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان وأن يكون صفة لقوله نساء أي نساء زائدات على اثنتين وههنا سؤالات (السؤال الاول) قوله لذلك كمثل حظ الانثيين كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الاولاد لا لبيان حظ الانثيين فكيف يحسن ارادته بقوله فان كن نساء وهو لبيان حظ الاناث والجواب من وجهين (الاول) اننا بينا ان قوله لذلك كمثل حظ الانثيين دل على ان حظ الانثيين هو الثلثان فلماذا كرمادل على حكم الانثيين قال بعده فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركا على معنى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن الثلثتين وهو الثلثان ليعلم ان حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت فثبت أن هذا العطف متناسب (الثاني) انه قد تقدم ذكر الانثيين فكيفي هذا القول في حسن هذا العطف (السؤال الثاني) هل يصح أن يكون الضمير ان في كن وكانت مهمين ويكون نساء واحدة تفسيرهما على ان كان تامه الجواب ذكر صاحب الكشاف انه ليس بجيد (السؤال الثالث) النساء جمع وأقل الجمع ثلاثة فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة في التقييم بقوله فوق اثنتين الجواب من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية تجتسه ومن يقول هو ثلاثة قال هذا للتأكد كما في قوله انما يكون في بطونهم نارا وقوله لا تتخذوا الهين اثنتين انما هو اله واحد

على ما قبلها فان كون القرآن العظيم

حقا مصدقا لما قبله من الكتب
المنزلة على الامم مهمنا عليه من
موجبات الحكم المأمور به أي
اذا كان شأن القرآن كما ذكر
فاحكم بين أهل الكتابين عند
نحاكمهم اليك (بما أنزل الله) أي
بما أنزله اليك فإنه مشتمل على جميع
الاحكام الشرعية السابقة في
الكتب الالهية وتقديم بينهم
للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم
ووضع الموصول موضع الضمير
للتنبية على عليه ما في حيز الصلة
للعلم والالتفات باظهار الاسم
الجليل لثبوت المهابة والاشعار بعظمة
الحكم (ولا تتبع أهواءهم) الزائفة
(عما جاءك من الحق) الذي
لا يمجده عنه وعن متعلقة بالاتباع
على تضمين معنى العدول ونحوه كأنه
قبل ولا تعدل عما جاءك من الحق
متبعا أهواءهم وقيل مجذوف
وقوع حالا من فاعله أي لا تتبع
أهواءهم عادلا عما جاءك وفيه
أن ما وقع حالا لا بد أن يكون فعلا
عاما ووضوح الموصول موضع ضمير
الموصول الاول للاجتماع في
حيز الصلة من مجيء الحق الى
ما يوجب كمال الاجتناب عن اتباع
الاهواء وقوله تعالى (لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا) كلام
مستأنف مجيء به لحل أهل الكتابين
من معاصره عليه الصلاة والسلام
على الانقياد لحكمه بما أنزل اليه
من القرآن الكريم ببيان أنه هو
الذي كلفوا العمل به دون غيره من
الكتابين وانما الذين كلفوا العمل
بهما من مضي قبل نسخهما من الامم
السابقة والخطاب بطريق التلويح
والاقتفات للناس كافة لكن
للموجودين خاصة بل للماضين
أيضا بطريق التغليب واللام
متعلقة بـ جعلنا المتعدى لواحد

واحد أما قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف فنقول قرأنا نافع واحدة بالرفع والماقون بالنصب أما
الرفع فعلى كان التامة والاختيار بالنصب لان التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله فان كن نساء والتقدير
فان كان المتروكات أو الوارثات نساء فكذلك ههنا التقدير وان كانت المتروكة واحدة وقرأ زيد بن علي
النصف بضم النون قوله تعالى ((ولا يولد لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد)) اعلم انه
تعالى لما ذكر كيفية ميراث الاولاد ذكر بعده ميراث الابوين وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ
الحسن ونعيم بن أبي ميسر السدس بالتخفيف وكذلك الربع والثمن (المسئلة الثانية) اعلم أن للابوين
ثلاثة أحوال (الحالة الاولى) أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية واعلم أنه لا نزاع ان اسم الولد
يقع على الذكروالانثى فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يحصل مع الابوين ولد ذكر
واحد أو أكثر من واحد فهنا الابوان لكل واحد منهما السدس (وثانيها) أن يحصل مع الابوين بنتان
أو أكثر وههنا الحكم ما ذكرناه أيضا (وثالثها) ان يحصل مع الابوين بنت واحدة فههنا للبنات النصف
وللام السدس وللأب السدس بحكم هذه الآية والسدس الباقي أيضا للاب بحكم التعصيب وههنا
سؤالات (السؤال الاول) لاشد ان حق الوالدين على الانسان أعظم من حق ولده عليه وقد بلغ حق
الوالدين الى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا واذا
كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الاولاد أكثر نصيب الوالدين أقل والجواب عن هذا في
نهاية الحسن والحكمة وذلك لان الوالدين مابقي من عمرهما الا القليل فكان احتياجهما الى المال قليلا
أما الاولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق (السؤال الثاني) الضمير في
قوله ولا يولد به الى ماذا يعود الجواب انه ضمير عن غير مذكور والمراد ولا يولد الميت (السؤال الثالث)
ما المراد بالابوين والجواب هما الاب والام والاصل في الام أن يقال لها ابنة فالابوان تثنية اب و ابنة
(السؤال الرابع) كيف تركيب هذه الآية الجواب قوله لكل واحد منهما بدل من قوله لا يولد به بتكرير
العامل وفائدة هذا البديل انه لو قيل ولا يولد به السدس لكان ظاهرا اشتراكهما فيه فان قيل فهالاقيل
لكل واحد من ابويه السدس قلنا لان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيد وتشديد والسدس
مبتدأ وخبره لا يولد به والبديل متوسط بينهما للبيان قوله تعالى ((فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثالث)) وفي الآية مسئلتان (المسئلة الاولى) اعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الابوين وهو أن
لا يحصل معهما أحد من الاولاد ولا يكون هناك وارث سواهما وهو المراد من قوله وورثه ابواه فههنا
للأم الثلث وذلك فرض لها والباقي للاب وذلك لان قوله وورثه ابواه ظاهره مشعر بأنه لا وارث له سواهما
واذا كان كذلك كان مجموع المال لهما فاذا كان نصيب الام هو الثلث وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان
للأب فههنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كافي حق الاولاد ويتفرع على ما ذكرنا فرعان
(الاول) أن الآية السابقة دلت على أن فرض الاب هو السدس وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين الا أنه
ههنا يأخذ السدس بالفريضة والنصف بالتعصيب (الثاني) لما ثبت انه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه
الصورة وجب أن يكون الاب اذا انفرد أن يأخذ كل المال لان خاصية العصبية هو أن يأخذ الكل عند
الانفراد هذا كله اذا لم يكن للميت وارث سوى الابوين أما اذا ورثه ابواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر
العصاة الى أن الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث ما بقي الى الام ويدفع الباقي الى الاب وقال ابن عباس يدفع
الى الزوج نصيبه والى الام الثلث ويدفع الباقي الى الاب وقال لا أحد في كتاب الله ثلث ما بقي وعن ابن سيرين
انه وافق ابن عباس في الزوجة والابوين وخالفه في الزوج والابوين لانه يقضى الى أن يكون للانثى مثل
حظ الذكرين وأما في الزوجة فانه لا يقضى الى ذلك وسجته الوجه ووجوه (الاول) ان قاعدة الميراث
انه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الانثيين ألا ترى أن الابن مع البنت
كذلك قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وأيضا الاخ مع الاخت كذلك
قال تعالى وان كانوا اخوة رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وأيضا الام مع الاب كذلك لا نأبينا انه
اذا كان لا وارث غيرهما فللام الثلث وللأب الثلثان اذا ثبت هذا فنقول اذا أخذ الزوج نصيبه وجب

وهو اخبار يجعل ماض لا انشاء
وتقدّمها عليه للتخصيص ومنكم
متعلق بمخدوف وقع صفة لما عوض
عنه تنوين كل ولا ضمير في توسط
جعلنا بين الصفة والموصوف كافي
قوله تعالى اغير الله اتخذ وليا فاطر
السموات الخ والمعنى لكل أمة
كائنة منكم أم الامم الباقية
والخالية جعلنا أي عينا ووضعنا
شرعة ومنهاجا خاصين بتلك الامة
لانكاد أمة تغطي شرعتها التي
عينت لها فالامة التي كانت من
مبعث موسى الى مبعث عيسى
عليهما السلام شرعتهم التوراة
والتي كانت من مبعث عيسى الى
مبعث النبي عليهما الصلاة
والسلام شرعتهم الانجيل وأما
أنتم أيها الموجودون فشرعتكم
القرآن ليس الا فآمنوا به واعملوا
بما فيه والشرعة والشرعة هي
الطريقة الى الماء شبهها الدين
لكونه سيلا موصلا الى ما هو
سبب للحياة الابدية كما أن الماء
سبب للحياة القانية والمنهاج
الطريق الواضح في الدين من نهج
الامر اذا وضح وقرئ شرعة بفتح
السين قبل فيه دليل على أنها غير
متعبدين بشرائع من قبلنا
والتحقيق أننا متعبدون باحكامها
الباقية من حيث انها أحكام
شرعتنا لان من حيث انها شرعة
للاولين (ولو شاء الله جعلكم أمة
واحدة) متفقة على دين واحد في
جميع الاعصار من غير اختلاف
بينكم وبين من قبلكم من الامم في
شيء من الاحكام الدينية ولا نسخ
ولا تحويل ومفعول المشيئة
مخدوف تعويلا على دلالة الجزاء
عليه أي ولو شاء الله أن يجعلكم
أمة واحدة جعلكم الخ وقيل المعنى
لو شاء الله اجتماعكم على الاسلام
لا جبركم عليه (ولكن لم يلوكم)

أن يبقى الباقي بين الابوين أثلا نالذ كرمثل حظ الاثنتين (الثاني) ان الابوين يشبهان غير يكن
بينهما مال فاذا صار شيء منه مستحقا بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الاول (الثالث) ان الزوج
انما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة فأشبه الوصية في قسمه الباقي (الرابع) أن المرأة
اذا خلفت زوجا وأبوين فلزوج النصف فلودفعنا الثلث الى الام والسدس الى الاب لزم أن يكون للثاني
مثل حظ الذكرين وهذا خلاف قوله للذكر مثل حظ الانثيين واعلم أن الوجوه الثلاثة الاول
يرجع حاصلها الى تخصيص عموم القرآن بالقياس وأما الوجه الرابع فهو تخصيص لاحد العمومين
بالعموم الثاني (المسئلة الثانية) قرأ حزمة والكسائي فلامه بكسر الههزة والميم وشرطوا في جواز هذه
الكسرة أن يكون ما قبلها حرفا مكسورا أو ياء (أما الاول) فكقوله في بطون امهاتكم (وأما الثاني)
فكقوله في أمهارسولا واذا لم يوجد هذا الشرط فليس الا الضم كقوله وجعلنا ابن مريم وأمه آية وأما
الباقي فأنهم قرؤا بضم الههزة أمارجه من قرأ بالكسرة قال الزجاج أنهم استعملوا الضمة بعد الكسرة في
قوله فلامه وذلك لان اللام لشدة اتصالها بالام صار المجموع كأنه كلمة واحدة وليس في كلام العرب فعل
بكسر الفاء وضم العين فلا جرم جعلت الضمة كسرة وأما وجه من قرأ الههزة بالضم فهو أتى بها على الاصل
ولا يلزم منه استعمال فعل لان اللام في حكم المنفصل والله أعلم ﴿قوله تعالى﴾ (فان كان له اخوة فلامه
السدس) اعلم أن هذا هو الحالة الثالثة من أحوال الابوين وهي أن يوجد معهم الاخوة والاخوات وفي
الآية مسائل (المسئلة الاولى) اتفقوا على أن الاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس
واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون واختلفوا في الاختين فالأكثر من العصابة على القول بانبات الحجب
كافي الثلاثة وقال ابن عباس لا يحجبان كافي حق الواحدة حجة ابن عباس أن الآية ذال على أن هذا
الحجب مشروط بوجود الاخوة ولفظ الاخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه فاذا لم توجد
الثلاثة لم يحصل شرط الحجب فوجب أن لا يحصل الحجب روى أن ابن عباس قال لعثمان بن مزار الاخوان
يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا
باخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الامصار واعلم أن في هذه الحكاية
دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لان ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان وعثمان ما أنكره وهما كانا من صميم
العرب ومن علماء اللسان فكان اتفاهما حجة في ذلك واعلم أن العلماء في أقل الجمع قولين (الاول) ان أقل
الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمة الله عليه واحتجوا فيه بوجوه (أحدها) قوله فقد
صغت قلوبكم ولا يكون للانسان الواحد أكثر من قلب واحد (وثانيها) قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
والتقييد بقوله فوق اثنتين انما يحسن لو كان لفظ النساء صالحا للثنتين (وثالثها) قوله الاثنان فصار قهها
جماعة والقائلون بهذا المذهب زعموا ان ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالاخوين الا ان الذي نصرناه في
أصول الفقه ان أقل الجمع ثلاثة وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالاخوين وانما الموجب
لذلك هو القياس وتقريره أن نقول الاختان يوجبان الحجب واذا كان كذلك فالأخوان يجب أن يحجبا
أيضا انما قلنا ان الاختين يحجبان وذلك لاننا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنتين من النساء منزلة الثلاثة في باب
الميراث ألا ترى ان نصيب البننتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان وأيضا نصيب الاختين من الام ونصيب
الثلاثة هو الثلث فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالاختين كأنه حصل بالاخوات الثلاثة فثبت
ان الاختين يحجبان واذا ثبت ذلك في الاختين لزم ثبوته في الاخوين لانه لا فائل بالفرق فهذا أحسن ما
يمكن أن يقال في هذا الموضوع وفيه اشكال لان اجراء القياس في التقديرات صعب لانه غير معقول المعنى
فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع ويمكن أن يقال لا يتمسك به على طريقة القياس بل على طريقة
الاستقراء لان المكثرة أمانة العموم الا ان هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم واعلم أنه تأكد هذا
باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس والاصح في أصول الفقه أن اجماع الحاصل عقيب
الخلاف حجة والله أعلم (المسئلة الثانية) الاخوة اذا حجبا الام من الثلث الى السدس فهم لا يرثون شيئا
التمه بل يأخذ الاب كل الباقي وهو خمسة أسداس سدس بالفرض والباقي بالتعصيب وقال ابن عباس

متعلق بمعدون يستدعيه النظام

أى ولد يمكن لم يشأ ذلك أى أن يجعلكم أمة واحدة بل شاء ما عليه السنة الالهية الجارية فيما بين الامم ليعاملكم معاملة من يتبليكم (فما آتاكم) من الشرائع المختلفة المناسبة لاعتصامها وقرونها أهل تعملون بها مدعين لهم معتقدين أن اختلافها يقتضى المشيئة الالهية المبينة على أساس الحكم البالغة والمصالح النافعة لكم في معاشكم ومعادكم وترغبون عن الحق وتتبعون الهوى وتنبذون المضرة بالجسدى وتشترتون الضلالة بالهدى وبهذا تضح أن مدار عدم المشيئة المذكورة ليس مجرد الاتساع بل العمدة في ذلك ما أشير اليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحة معاشا ومعادا كما نبئ عنه قوله عز وجل (فاستبقوا الخيرات) أى اذا كان الامر كذا كرفسار عوا الى ما هو خير لكم في الدارين من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المنسجمة في القرآن الكريم وابتدروها انتهاز الفرصة وحرارزا لسابقة الفضل والتقدم ففيه من تأكيد الترغيب في الاذعان للحق وتشديد التحذير عن الزيغ مالا يخفى وقوله تعالى (الى الله مرجعكم) استئناف مسوق مساق التعليل لاستباق الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد وقوله تعالى (جميعا) حال من ضمير الخطاب والعامل فيه اما المصدر المتخلى الى صرف مصدرى وفعل مبنى للفاعل أو مبنى للمفعول واما الاستقرار المقدر في الجار (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) أى فيفعل بكم من الجزاء الفاصل بين المحق والمبطل مالا يبق لكم معه شائبة شك فيها

الاخوة يأخذون السدس الذى سجدوا الام عنه وما بقى فلا ب وسجته ان الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب فهو لا الاخوة لما سجدوا ووجب أن يرثوا رجحة الجمهور أن عند عدم الاخوة كان المال مذكرا للابوين وعند وجود الاخوة لم يذكرهم الله تعالى الابانهم محجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين كما كان قبيل ذلك والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ (من بعد وصية يوصى بها أو دين) اعلم أن مسائل الوصايا تدكر في خاتمة هذه الآيه وهنما مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى لما ذكر انصباة الاولاد والوالدين قال من بعد وصية يوصى بها أو دين أى هذه الانصباة انما تدفع الى هؤلاء اذا فضل عن الوصية والدين وذلك لان أول ما يخرج من التركة الدين حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق فاما ما لم يكن دين أو كان الا انه قضى وفضل بعده شئ فان أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي ميراثا على فراض الله (المسئلة الثانية) روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال انكم لتقرؤن الوصية قبل الدين وان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية واعلم ان مراده رضى الله عنه التقديم في الذكرو للفظ وليس مراده أن الآيه تقتضى تقديم الوصية على الدين في الحكم لان كلمة أولا تفيد الترتيب البتة واعلم ان الحكمه في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين (الاول) ان الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان اخراجها شاقا على الورثة فكان اذاؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوس الورثة مظمنة الى أدائه فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعنا على ادائها وترغيبا في اخراجها ثم أكد في ذلك الترغيب بادخال كلمة أو على الوصية والدين فنبه على أنهم ما في وجوب الاخراج على السوية (الثاني) ان سهام الموارث كما أنها تخرج عن الدين فكذلك تخرج عن الوصية الأذى أنه اذا وصى بثلاث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث الى الموصى له فجمع الله بين ذكر الدين و ذكر الوصية ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى وهى أنه لو هلك من المال شئ دخل النقصان في انصباة أصحاب الوصايا وفي انصباة الارث وليس كذلك الدين فإنه لو هلك من المال شئ استوفى الدين كله من الباقي وان استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعا فالوصية تشبه الارث من وجه والدين من وجه آخر أما مشاهاة بالارث فاذكرنا أنه متى هلك من المال شئ دخل النقصان في انصباة أصحاب الوصية والارث وأما مشاهاة بالدين فلان سهام أهل الموارث معتبرة بعد الوصية كما انها معتبرة بعد الدين والله أعلم (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول ما معنى أو ههنا وههنا وههنا من بعد وصية يوصى بها أو دين (والجواب من وجهين الاول) أن أو معناها الاباحة كالأول قال جالس الحسن أو ابن سيرين والمعنى ان كل واحد منهما أهل أن يجالس فان جالست الحسن فأنت مصيب أو ابن سيرين فأنت مصيب وان جمعتهما فأنت مصيب أما لو قال جالس الرجلين فجالست واحدا منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للامر فكذلك ههنا لو قال من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الامر ان ومعلوم أنه ليس كذلك أما اذا ذكره بلفظ أو كان المعنى أن أحدهما ان كان الميراث بعده وكذلك ان كان كلاهما (الثاني) أن كلمة أو اذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو وكقولهم ولا تطعم منهم آثم أو كفورا وقوله حرمتنا عليهم شعومهم الا ما حلت ظهورهما أو الحوايا وما اخلت به عظم فكانت أو ههنا بمعنى الواو فكذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال الا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعا (المسئلة الرابعة) قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر عن عاصم يوصى بفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وقرأ نافع وأبو عمرو وحزرة والكسائي بكسر الصاد اضافة الى الموصى وهو الاختيار بدليل قوله تعالى مما ترك ان كان له ولد ﴿ قوله تعالى ﴾ (أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم بغفار بضة من الله ان الله كان عليا حكيما) اعلم ان هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وانصباة الوارثين وقوله فريضة من الله ومن حق الاعتراض أن يكون ما اعترض مؤكدا اما اعترض بينه ومناسبة فنقول انه تعالى لما ذكر انصباة الاولاد وانصباة الابوين وكانت تلك الانصباة مختلفة والعقول لا تهتدى الى كية تلك التقديرات

كنتم فيه تختلفون في الدنيا وانما
 عبر من ذلك بما ذكر لو وقع موقع
 ازالة الاختلاف التي هي وظيفة
 الاخبار (وان احكم بينهم بما انزل
 الله ولا تتبع اهلهم) عطف
 على الكتاب أي انزلنا اليك الكتاب
 والحكم بما فيه والتعرض
 لعنوان ازاله تعالى اياه لتأكيده
 وجوب الامتثال بالامر أو على
 الحق أي انزلنا بالحق وبان احكم
 وحكاية ازال الامر بهذا الحكم
 بعد ما مر من الامر الصريح بذلك
 تأكيده وتمهيد لما يعقبه من
 قوله تعالى (واحذرهم أن يفتنوك
 عن بعض ما أنزل الله اليك) أي
 يصرفوك عن بعضه ولو كان أقل
 قليل بتصور الباطل بصورة
 الحق واظهار الاسم الجليل
 لتأكيده الامر بتحويل الخطب
 وان بصلته بدل اشتمال من
 ضميرهم أي احذرقتنهم أو مفعول
 له أي احذرهم مخافة أن يفتنوك
 واعادة ما أنزل الله لتأكيده التعدير
 بتحويل الخطب يروى أن اخبار
 اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد فاعلنا
 نفننه عن دينه فذهبوا اليه
 صلى الله عليه وسلم وقالوا يا أبا
 القاسم قد عرفت أننا اخبار اليهود
 وأنا ان اتبعناك اتبعنا اليهود
 كلهم وأن بيننا وبين قومنا
 خصومة فنتخاكم اليك فتقضى
 لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك
 فإني ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فنزلت (فان قولوا) أي
 أعرضوا عن الحكم بما أنزل الله
 تعالى وأرادوا غيره (فاعلم أنما
 يريد الله أن يصيبهم ببعض
 ذنوبهم) أي بذنوبهم عن حكم
 الله عز وجل وانما عبر عنه بذلك
 ايذانا بأن لهم ذنوبا كثيرة هذا
 مع كمال عظمه واحدم من جللتها
 وفي هذا الالهام تعظيم التولي كافي

والانسان ربما خطر بباله ان القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع له وأصلح لاسيما وقد كانت
 قسمة العرب للموارث على هذا الوجه وانهم كانوا يورثون الرجال الاقرباء وما كانوا يورثون الصبيان
 والنسوان والضعفاء فإله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال انكم تعلمون ان عقولكم لا تحيط بمصالحكم
 فر بما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه انه عين المضرة ويكون عين
 المصلحة وأما الاله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الامور وعواقبها فكانه قيل أيها الناس اتركوا تقدير
 الموارث بالمقادير التي نستحسنها عقولكم وكونوا مطيعين لامر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم
 فقوله آباؤكم وبنائكم لانهم اقرب لكم نفعا اشارة الى ترك ما يعيل اليه الطبع من قسمة
 الموارث على الورثة وقوله فريضة من الله اشارة الى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع
 وقضى بها واذ كروا في المراد من قوله أهم اقرب لكم نفعا وجوها (الاول) المراد اقرب لكم نفعا في
 الآخرة قال ابن عباس ان الله يشفع المؤمنين بعضهم في بعض فأطوعكم الله عز وجل من الانساء والاتباء
 أرفعكم درجة في الجنة وان كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله اليه ولده بمسئله ليقر بذلك
 عينه وان كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله اليه والديه فقال لانهم اقرب لكم نفعا لان
 أحدهما لا يعرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك (الثاني) المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض
 في الدنيا من جهة ما أوجب من الانفاق عليه والتربية له والذب عنه (الثالث) المراد جواز أن يموت
 هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد بقوله تعالى فريضة من الله هو منصوب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك
 فرضا ان الله كان عليهما حكما والمعنى ان قسمة الله لهذه الموارث أولى من القسمة التي عمل اليها طباغكم
 لانه تعالى عالم بجميع المعلومات فيكون عالم بما في قسمة الموارث من المصالح والمفاسد وانه حكيم لا يأمر
 الا بما هو الاصلح الاحسن ومتى كان الامر كذلك كانت قسمة هذه الموارث أولى من القسمة التي
 تريدونها وهذا نظير قوله للملائكة اني أعلم ما لا تعلمون فان قيل لم قال كان عليهما حكما مع انه الآن كذلك
 قلنا قال الخليل الخبر عن الله بهذه الالفاظ كالخبر بالحال والاستقبال لانه تعالى منزه عن الدخول تحت
 الزمان وقال سيبويه القوم لما شاهدوا علما وحكمة وفضلا واحسانا تجبوا اقل لهم ان الله كان كذلك
 ولم يرل موصوفا بهذه الصفات ﴿قوله تعالى﴾ (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
 لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان
 كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين) اعلم انه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه
 الآيات على أحسن الترتيبات وذلك لان الوارث اما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة فان
 اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال اما أن يكون هو النسب أو الزوجة فحصل ههنا أقسام ثلاثة أشرفها
 وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب وذلك هو قرابة الاولاد ويدخل فيها الاولاد والوالدان
 فالله تعالى قدم حكم هذا القسم (وثانيها) الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجة وهذا القسم متأخر في
 الشرف عن القسم الاول لان الاول ذاتي وهذا الثاني عرضي والذاتي أشرف من العرضي وهذا القسم
 هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن في تفسيرها (وثالثها) الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو
 المسمى بالكلافة وهذا القسم متأخر عن القسمين الاولين لوجوه (أحدها) أن الاولاد والوالدين
 والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكيفية وأما الكلافة فمعرض لهم السقوط بالكيفية
 (وثانيها) ان القسمين الاولين ينسب كل واحد منهما الى الميت بغير واسطة والكلافة تنسب الى الميت
 بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة (وثالثها) ان مخالطة الانسان بالوالدين والاولاد
 والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلافة وكثرة المخالطة مظنة الالفة والشفقة وذلك يوجب
 شدة الاهتمام باحوالهم فلهم هذه الاسباب الثلاثة وأشباهاها أخر الله تعالى ذكر موارث الكلافة
 عن ذكر القسمين الاولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات وفي الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الانثيين كذلك جعل
 في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الانثيين واعلم أن الواحد والجماعة سواء في الربع والثلث والولد

* أو يرتبط بعض النفوس جامها
يريد به نفسه أى نفسا كبيرة
ونفسا أى نفس (وان كثير من
الناس لفاسقون) أى متردون
في الكفر مصررون عليه خارجون
عن الحدود اليهودية وهو اعتراض
تذييل مقرر لمضمون ما قبله
(أحككم الجاهلية بيغون) انكار
وتعجب من حالهم وتوبيخ لهم
والفاء للعطف على مقدر يقتضيه
المقام أى أتولون عن حكمك
فيبغون حكم الجاهلية وتقدم
المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد
الانكار والتعجب لان التسولي
عن حكمه عليه الصلاة والسلام
وطلب حكم آخر منكر محجب
وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب
والمراد بالجاهلية اما الملة الجاهلية
التي هي متابعة الهوى الموجهة
للميل والمداهنة في الاحكام
فيكون تغيير الليمود بأنهم مع كونهم
أهل كتاب وعلم يبغون حكم
الجاهلية التي هي هوى وجهل
لا يصدر عن كتاب ولا يرجع الى
وحي واما أهل الجاهلية وحكمهم
ما كانوا عليه من التفاضل فيما
بين القملى حيث روى ان بنى
النضير لما نحا كوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خصومة
قتل وقعت بينهم وبين بنى قريظة
طلبوا اليه عليه الصلاة والسلام
أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل
الجاهلية من التفاضل فقال عليه
الصلاة والسلام القملى سواء فقال
بنو النضير نحن لانرضى بذلك
فزلت وقري رفع الحكم على أنه
مبتدأ ويبغون خبره والراجع
مخوذ في حذفه في قوله تعالى أهدنا
الذي بعث الله رسولا وقد استضعف
ذلك في غير الشعر وقري بشاء
الخطاب اما بالالتفات لشديد

من ذلك الزوج ومن غيره سواء في الرد من النصف الى الربع أو من الربع الى الثمن واعلم أنه لا فرق في
الولد بين الذكر والانثى ولا فرق بين الابن وبين ابنته ولا بين البنت وبين بنت الابن والله اعلم
(المسئلة الثانية) قال الشافعي رحمه الله يجوز للزوج غسل زوجته وقال أبو حنيفة رضى الله عنه
لا يجوز * حجة الشافعي انها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها بيان انها زوجته قوله تعالى ولكم
نصف ما ترك أزواجكم مما هازوجه حال ما ثبت للزوج نصف ما لها عند موتها وانما ثبت للزوج نصف
ما لها عند موتها فوجب أن تكون زوجته له بعد موتها اذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لانه قبل
الزوجية ما كان يحل له غسلها وعند حصول الزوجية حل له غسلها والدوران دليل العلية ظاهرا
* حجة أبي حنيفة انها ليست زوجته ولا يحل له غسلها بيان عدم الزوجية انها لو كانت زوجته حل له
بعد الموت وطورها قوله الاعلى أزواجهم واذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل لانه لو ثبت ثبت
امام حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن زوجتك أو بدون حل النظر وهو
باطل بالاجماع والجواب لما تعارضت الآياتان في ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فنقول لو لم تكن
زوجة لكان قوله نصف ما ترك أزواجكم مجازا ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل وطورها لزم التخصيص وقد
ذكرنا في أصول الفقه ان التخصيص أولى فكان الترجيح من جانبنا وكيف وقد علمنا ان في صور كثيرة
حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان وعند اشتغالها
بإداء الصلاة المفروضة والحج المفروض وعند كونهما في العدة عن الوطء بالشبهة وأيضا فقد بينا في
الخلافات ان حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة فبعد الموت لم يبق شئ من تلك
المصالح فعدا الى أصل الحرمة أما حل الغسل فان ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول
ببقائه والله اعلم (المسئلة الثالثة) في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى حيث ذكر
الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المحاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة
وأيضا خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك وهذا
يدل على تفضيل الرجال على النساء وما أحسن ما راعى هذه الدققة لانه تعالى فضل الرجال على النساء في
النصيب ونبه بهذه الدققة على من يفاضلهم عليهم قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله اعلم حليم) اعلم أن هذه الآية في شرح توريث القسم
الثالث من أقسام الورثة وهم الكلاله وهم الذين ينسبون الى الميت بواسطة * وفي الآية مسائل
(المسئلة الاولى) كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلاله واختيار أبي بكر الصديق رضى الله عنه انها عبارة
عمن سوى الوالدين والولد وهذا هو المختار والقول الصحيح وأما عمر رضى الله عنه فانه كان يقول الكلاله
من سوى الولد وروى انه لما طعن قال كنت أرى ان الكلاله من لا ولد له وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر
الكلالته من عدا الوالد والولد وعن عمر فيه رواية أخرى وهي التوقف وكان يقول ثلاثة لان يكون بينها
الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحب الى من الدنيا وما فيها الكلاله والخلافه والباو الذي يدل على صحة
قول الصديق رضى الله عنه وجوه (الاول) التمسك باشتقاق لفظ الكلاله لقرنيه وجوه (الاول) يقال كت
الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة وحل فلان على فلان ثم كل عنه اذا تباعدت القرابة
البعيدة كلالته من هذا الوجه (الثاني) يقال كل الرجل بكل كلاله اذا أعيان ذمبت قوته ثم جعلوا هذا
اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لامن جهة الولادة وذلك لانا بينا ان هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير
فيكون فيها ضعف وبهذا يظهر أنه بعد ادخال الوالدين في الكلاله لان انسابها الى الميت بغير واسطة
(الثالث) الكلاله في أصل اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس ومنه الكليل
لاحاطته بما يدخل فيه ويقال تكال السحاب اذا صار محيطا بالحوائب اذا عرفت هذا فنقول من عدا
الوالد والولد انما سموا بالكلالته لانهم كال دائرة المحيطة بالانسان وكالا كليل المحيط برأسه أما قرابة الولادة
فليست كذلك فان فيها يتفرع البعض عن البعض ويتولد البعض من بعض كالشئ الواحد الذي يتزايد على

نسق واحد ولهذا قال الشاعر

نسب تتابع كبراعن كابر * كالرحم انبو باعلى انبوب

فأما القرابة المغيرة لقرابة الولادة وهي كالأخوة والاختوات والاعمام والعمات فانما يحصل لنسبهم اتصال واحاطة بالنسب اليه ثبتت بهذه الوجوه الاشتقاقية ان الكلالة عبارة عن عد الوالدين والولد (الجملة الثانية) انه تعالى ماذ كلفظ الكلالة في كتابه الامر تين في هذه السورة (أحدهما) في هذه الآية والثاني في آخر السورة وهو قوله قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على ان الكلالة من لا ولده فقط قال لان المذكور ههنا في تفسير الكلالة هو انه ليس له ولد الا أنا نقول هذه الآية تدل على ان الكلالة من لا ولده ولا والد وذلك لان الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والاختوات حال كون الميت كلاله ولاشك ان الاخوة والاختوات لا يرثون حال وجود الابوين فوجب أن لا يكون الميت كلاله حال وجود الابوين (الجملة الثالثة) انه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلالة وهذا الترتيب يقتضى أن تكون الكلالة من عد الوالدين والولد (الجملة الرابعة) قول الفرزدق

ورثتم قناة الملك لا عن كلاله * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

دل هذا البيت على أنهم ماورثوا الملك عن الكلالة ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم وهذا يوجب أن لا يكون الاب داخلا في الكلالة والله أعلم (المسئلة الثانية) الكلالة قد تجعل وصفا للوارث ولل مورث فاذا جعلناها وصفا للوارث فالمراد من سوى الاولاد والوالدين واذا جعلناها وصفا للمورث فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والاولاد أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ما روى جابر قال مرضت مرضا أشفيت منه على الموت فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل لا يرثى الا كلاله وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد وأما أنه مستعمل في المورث فالبيت الذى رويناه عن الفرزدق فان معناه أنكم ماورثتم الملك عن الاعمام بل عن الاباء فسمى العم كلاله وهو ههنا مورث لا وارث اذا عرفت هذا فنقول المراد من الكلالة في هذه الآية الميت الذى لا يخلف الوالدين والولد لان هذا الوصف انما كان معتبرا في الميت الذى هو المورث لاني الوارث الذى لا يختلف حاله بسبب أن له ولدا أو والدا أم لا (المسئلة الثالثة) يقال رجل كلاله وأمرأة كلاله وقوم كلاله لا يثنى ولا يجمع لانه مصدر كلاله والوكالة اذا عرفت هذا فنقول اذا جعلناها وصفا للمورث أو المورث كان بمعنى ذى كلاله كما يقول فلان من قرابتي يريد من ذوى قرابتي قال صاحب الكشاف ويجوز أن يكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحق (المسئلة الرابعة) قوله يورث فيه احتمالا (الأول) أن يكون ذلك مأخوذا من ورثه الرجل يرثه وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو المورث منه وفي انتصاب كلاله لوجوه (أحدها) النصب على الحال والتقدير يورث حال كونه كلاله والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره يورث متكامل النسب (وثانيها) أن يكون قوله يورث صفة لرجل وكلاله خبر كان والتقدير وان كان رجل يورث منه كلاله (وثالثها) أن يكون مفعولا له أى يورث لاجله كونه كلاله (الاحتمال الثاني) في قوله يورث أن يكون ذلك مأخوذا من أورث يورث وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث وانتصاب كلاله على هذا التقدير أيضا يكون على الوجوه المذكورة (المسئلة الخامسة) قرأ الحسن وأبو رجا العطار دي يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على الفاعل أما قوله تعالى وله أخ وأخت فلذلك واحد منهما السدس ففيه مسئلتان (المسئلة الأولى) ههنا سؤال وهو أنه تعالى قال وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة ثم قال وله أخ فكيف عن الرجل وما كنى عن المرأة فما السبب فيه والجواب قال الفراء هذا جائز فانه اذا جاء حرفان في معنى واحد باوجاز اسناد التفسير الى أيهما أريد ويجوز اسناده اليهما أيضا فنقول من كان له أخ وأخت فليصله يذهب الى الاخ أو فليصلها يذهب الى الاخت وان قلت فليصلهما جاز أيضا (المسئلة الثانية) أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الاخ والاخت الاخ والاخت من الام وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ له أخ وأخت من أم وانما حكموا بذلك لانه تعالى قال في آخر السورة قل الله يفتيكم في الكلالة فثبت للاختين الثامنين وللاخوة كل المال وههنا أثبت للاخوة

التويج واما بتقدير القول أى قل لهم أتحكم الخ وقرئ بفتح الخاء والكاف أى أتحكم كما تكلم الجاهلية بيبغون (ومن أحسن من الله حكما) انكار لان يكون أحد حكمه أحسن من حكمه تعالى أو مساو له وان كان ظاهر السبب غير متعرض لنسب المساواة وانكارها وقد مر تفصيله في تقرير قوله تعالى ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه لله (لقوم يوقنون) أى عندهم واللام كافي هيت لك أى هذا الاستفهام لهم فانهم الذين يتدبرون الامور بانظارهم فيعملون بقينا ان حكم الله عز وجل أحسن الاحكام وأعدلها (يا أيها الذين آمنوا) خطاب بعم حكمه كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم وان كان سبب وروده بعضها منهم كما سأتى ووصفهم بعنوان الايمان لجلهم من أول الامر على الاتجار عماتهم وعنه بقوله عز وجل (لا تأخذوا اليهود والنصارى أولياء) فان تذ كبر انصافهم بضد صفات الفرقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما أى لا يتخذ أحد منكم أحدا منهم وليا معنى لا انصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الاحباب ومعاشرتهم لا معنى لا تتجملوهم أولياء لكم حقيقة فانه أمر ممتنع في نفسه لا يتعاقبه النهى (بعضهم أولياء بعض) أى بعض كل فريق من ذينك الفريقين أولياء بعض آخر من ذلك الفريق لامن الفريق الآخر وانما أورث الاجمال في البيان تعويلا على ظهور المراد لوضوح انتفاء الموالاة بين فريقى اليهود والنصارى رأسا والجملة مستأنفة مسوقة لتعليل النهى وتأكيدها بوجوب الاجتناب عن المنهى عنه أى بعضهم أولياء بعض متفقون على كلمة واحدة في

كل ما يأتون وما يذرون ومن
 ضرورته اجماع الكل على
 مضادكم ومضارنكم بحيث
 يسومونكم سوءا ويغفونكم
 الغوائل فكيف يتصور بينكم
 وبينهم موالاة وقوله تعالى (ومن
 يتولهم منكم فانه منهم) حكم
 مستتج منه فان انحصار الموالاة
 فيما بينهم يستدعي كون من يواليهم
 منهم ضرورة أن الاتحاد في الدين
 الذي عليه يدور أمر الموالاة حيث
 لم يكن بكونهم ممن يواليهم من
 المؤمنين تعين أن يكون ذلك يكون
 من يواليهم منهم وفيه زجر شديد
 للمؤمنين عن اظهار صورة
 الموالاة لهم وان لم تكن موالاة في
 الحقيقة وقوله تعالى (ان الله
 لا يهدي القوم الظالمين) تعليل
 لكون من يتولاهم منهم أي
 لا يهديهم الى الايمان بل يخليهم
 وشأنهم فيقعون في الكفر
 والضلالة وانما وضع المظهر موضع
 ضميرهم تبيينا على أن توليهم ظلم
 لما أنه تعريض لانفسهم للعذاب
 الخالد ووضع الشيء في غير موضعه
 وقوله تعالى (فترى الذين في قلوبهم
 مرض) بيان لكيفية توليهم
 واشعار بسببه وبما يؤل اليه
 أمرهم والفاء للايدان بترتبه على
 عدم الهداية والخطاب اما
 للرسول صلى الله عليه وسلم
 بطريق التلوين واما لكل أحد
 ممن له أهلية له وفيه مزيد تشنيع
 للتشنيع أي لا يهديهم بل يذره
 وشأنهم فتراهم الخ وانما وضع
 موضع الضمير الموصول ليشار بما
 في حيز صلتها الى أن ما ارتكبوه
 من التولي بسبب ما في قلوبهم من
 مرض النفاق ورخاوة العقل في
 الدين وقوله تعالى (يسارعون
 فيهم) حال من الموصول والرؤية
 بصريه وقيل مفعول ثان

والاخوات الثلث فوجب أن يكون المراد من الاخوة والاخوات ههنا غير الاخوة والاخوة في تلك الآية
 فالمراد ههنا الاخوة والاخوات من الام فقط وهناك الاخوة والاخوات من الاب والام أو من الاب ثم قال
 تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فبين أن نصيبهم كيفما كانوا لا يزداد على الثلث ثم قال
 تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضي
 جواز الوصية بكل المال وبأى بعض أريد وبما يوافق هذه الآية من الاحاديث ما روى نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يوصي به ثم غضى عليه ليلتان الا ووصيته
 مكتوبة عنده فهذا الحديث أيضا يدل على الاطلاق في الوصية كيف أريد الا أنا نقول هذه العمومات
 مخصوصة من وجهين (الأول) في قدر الوصية فانه لا يجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة
 أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث مجمل ومفصلا أما الميراث فلهذا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
 والاقربون ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضي نسخ هذا النص وأما المفصل فهي آيات الميراث
 كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ويدل عليه أيضا قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
 خافوا عليهم وأما السنة فهي الحديث المشهور في هذا الباب وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثلث
 والثلث كثير انك ان تركت ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتسكفون الناس واعلم أن هذا الحديث
 يدل على أحكام (أحدها) ان الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث (وثانيها) ان الاولى نقصان عن
 الثلث لقوله والثلث كثير (وثالثها) انه اذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصي بشئ
 لقوله عليه الصلاة والسلام ان تركت ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتسكفون الناس (ورابعها)
 فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث لان المنع منه لاجل الورثة فعند عدمهم وجب
 الجواز (الوجه الثاني) تخصيص عموم هذه الآية في الموصي له وذلك لانه لا يجوز الوصية لوارث قال
 عليه الصلاة والسلام الا لا وصية لوارث (المسئلة الثانية) قال الشافعي رحمه الله عليه اذا أخرج الزكاة
 والحج حتى مات يجب اخراجهما من التركة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب * حجة الشافعي ان
 الزكاة الواجبة والحج الواجب دين فيجب اخراجه بهذه الآية وانما قلنا انه دين لان اللغة تدل عليه
 والشرع أيضا يدل عليه أما اللغة فهو ان الدين عبارة عن الامر الموجب للانقياد قبل في الدعوات
 المشهورة بما من دانت له الرقاب أي انقادت وأما الشرع فلانه روي ان الخليفة لما سألت الرسول صلى الله
 عليه وسلم عن الحج الذي كان على أبيها فقال عليه الصلاة والسلام أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته
 أكان يجزئ فقلت نعم فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق أن يقضى اذا ثبت انه دين وجب تقديمه
 على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قال أبو بكر الرازي المذكور في الآية الدين
 المطلق والنبي صلى الله عليه وسلم معي الحج دين الله والاسم المطلق لا يتناول المقيد قلنا هذا في غاية الزكاة
 لانه لما ثبت أن هذين وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود لا محالة وحديث
 الاطلاق والتقييد كلام مهم لا يقدح في هذا المطلوب والله أعلم (المسئلة الثالثة) اعلم أن قوله تعالى غير
 مضار نصب على الحال أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته واعلم أن الضرر في الوصية يقع على وجوه
 (أحدها) ان يوصي بأكثر من الثلث (وثانيها) أن يقر بكل ماله أو ببعضه لاجنبي (وثالثها) أن يقر على
 نفسه بدين لاحقيقه له دفعا للميراث عن الورثة (ورابعها) أن يقر بان الدين الذي كان له على غيره قد
 استوفاه ووصل اليه (وخامسها) ان يبيع شيئا بثمن يخسر أو يشتري شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل
 المال الى الورثة (وسادسها) أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة فهذا هو
 وجه الاضرار في الوصية واعلم أن العلماء قالوا الاولى أن يوصي باقل من الثلث قال على لان أوصى بالثلث
 أحب الى من الربع ولان أوصى بالربع أحب الى من ان أوصى بالثلث وقال النخعي قبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولم يوص وقبض أبو بكر فوصى فان أوصى الانسان فحسن وان لم يوص فحسن أيضا واعلم ان
 الاولى بالانسان ان ينظر في قدر ما يخلف ومن يخلف ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فان كان ماله قليلا وفي
 الورثة أكثر لم يوص وان كان في المال أكثر أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعدة في القلة والكثرة

والرؤية قلبية والاول هو الانسب
 يظهر نفاقهم أي تراهم مسارعين
 في موالاتهم وانما قيل فيهم مبالغة
 في بيان رغبتهم فيها وتم الكهم عليها
 وايتار كلة في على كلة الى للدلالة
 على أنهم مستقرون في الموالاته
 وانما مسارعهم من بعض مراتبها
 الى بعض آخر منها كما في قوله تعالى
 أولئك يسارعون في الخيرات
 لأنهم خارجون عنها متوجهون
 اليها كما في قوله تعالى وسارعوا الى
 مغفرة من ربكم وخنة على ان الضمير
 فيرى بياء الغيبة على ان الضمير
 لله سبحانه وقيل لمن نصح منه
 الرؤية وقيل الفاعل هو
 الموصول والمفعول هو الجملة على
 حذف أن المصدرية والرؤية
 قلبية أي ويرى القوم الذين في
 قلوبهم مرض أن يسارعوا فيهم
 فلما حذف أن انقلب الفعل مر فوعا
 كما في قول من قال
 ألا اي هذا الزاجرى احضر الوعى
 والمراد بهم عبد الله بن أبي
 وأضرابه الذين كانوا يسارعون
 في موادة اليهود ونصارى نجران
 وكانوا يعتذرون الى المؤمنين
 بأنهم لا يأمنون أن نصيبهم
 صروف الزمان وذلك قوله تعالى
 (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة)
 وهو حال من ضمير يسارعون
 والدائرة من الصفات الغالبة التي
 لا يذكر معها موصوفا أي تدور
 علينا دائرة من دوائر الدهر ودولة
 من دوله بان ينقلب الامر وتكون
 الدولة للكفار وقيل نخشى أن
 يصيبنا مكروه من مكاره الدهر
 كالجذب والقحط فلا يعطون الميرة
 والقرض * روى أن عبادة بن
 الصامت رضى الله تعالى عنه قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 لى موالى من اليهود كثير اعددهم
 وانى ابرأ الى الله ورسوله من

والله أعلم (المسئلة الرابعة) روى عكرمة عن ابن عباس انه قال الاضرار فى الوصية من الكبار واعلم انه
 يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول أما القرآن فقوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله قال ابن
 عباس فى الوصية ومن بعض الله ورسوله قال فى الوصية وأما السنة فروى عكرمة عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضرار فى الوصية من الكبار وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة وجار فى وصيته ختم له بشر عمله
 فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل
 الجنة وقال عليه الصلاة والسلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ومعلوم ان الزيادة فى
 الوصية قطع من الميراث وأما المعقول فهو ان مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة
 على الله وتعد عظيم عن الانقياد لتكاليه وذلك من أكبر الكبائر ثم قال تعالى وصية من الله وفيه
 سؤالان (السؤال الاول) كيف انتصاب قوله وصية والجواب فيه من وجوه (الاول) أنه مصدر مؤكّد
 أى بوصيةكم الله بذلك وصية كقوله فريضة من الله (الثانى) أن تكون منصوبة بقوله غير مضار أى
 لا تضار وصية الله فى أن الوصية يجب أن لاتراد على الثلث (الثالث) ان يكون التقدير وصية من الله
 بالاولاد وان لا يدعهم عالة يتكففون وجوه الناس بسبب الاسراف فى الوصية وينصر هذا الوجه قراءة
 الحسن غير مضار وصية بالاضافة (السؤال الثانى) لم جعل خاتمة الآية الاولى فريضة من الله وخاتمة هذه
 الآية وصية من الله (الجواب) ان لفظ الفرض أقوى وأكدم لفظ الوصية فتم شرح ميراث الاولاد
 بذكر الفريضة وختم شرح ميراث الكلاله بالوصية ليدل بذلك على أن الكل وان كان واجب الرعاية الا
 ان القسم الاول وهو رعاية حال الاولاد أولى ثم قال والله عليم حليم أى عليم بمن جارأر عدل فى وصيته حليم
 على الجار لا يعاجله بالقوية وهذا وعيد والله أعلم قوله تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
 يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
 يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين) فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى بعد بيان سهام
 الموارىث ذكر الوعد والوعيد ترغيبا فى الطاعة وترهيبا عن المعصية فقال تلك حدود الله وفيه بحثان
 (البحث الاول) ان قوله تلك اشارة الى ما ذافيه قولان (الاول) انه اشارة الى أحوال الموارىث (القول
 الثانى) انه اشارة الى كل ما ذكره من أول السورة الى ههنا من بيان أموال الايتام وأحكام الانكحة
 وأحوال الموارىث وهو قول الاصم حجة القول الاول ان الضمير يعود الى أقرب المذكورات وحجة
 القول الثانى ان عوده الى الاقرب اذا لم يمنع من عوده الى الابد ما مانع يوجب عوده الى الكل (البحث
 الثانى) ان المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها ربيها وحدها الشئ طرفه الذي يمتاز به عن غيره ومنه
 حدود الدار والقول الدال على حقيقة الشئ يسمى حدا له لان ذلك القول يمنع غيره من الدخول فيه وغيره
 هو كل ما سواه (المسئلة الثانية) قال بعضهم قوله من يطع الله ورسوله وقوله ومن يعص الله ورسوله مختص
 بمن أطاع أو عصى فى هذه التكاليف المذكورة فى هذه السورة وقال المحققون بل هو عام يدخل فيه هذا
 وغيره وذلك لان اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل أقصى ما فى الباب ان هذا العام انما ذكر عقيب
 تكاليف خاصة الا ان هذا القدر لا يقتضى تخصيص العموم الا ترى ان الوالد قد يقبل على ولده ويوجب
 فى أمر مخصوص ثم يقول احذر مخالفتى ومعصيتى ويكون مقصوده منعه من معصيته فى جميع الامور
 فكذا ههنا والله أعلم (المسئلة الثالثة) قرأ نافع وابن عامر ندخله جنات ندخله نار ابانون فى الحرفين
 والباقون بالياء (أما الاول) فعلى طريقه الالتفات كما فى قوله بل الله مولاكم ثم قال سنلقى بالنون (وأما
 الثانى) فوجهه ظاهر (المسئلة الرابعة) ههنا سؤال وهو ان قوله يدخله جنات انما يليق بالواحد ثم قوله
 بعد ذلك خالدين فيها انما يليق بالجمع فكيف التوفيق بينهما (الجواب) ان كلمة من فى قوله ومن يطع الله
 مفرد فى اللفظ جمع فى المعنى فلهذا صح الوجهان (المسئلة الخامسة) انتصب خالدين وخالد اعلى الحال من
 الها، فى ندخله والتقدير يدخله خالد فى النار (المسئلة السادسة) قالت المعتزلة هذه الآية تدل على ان فساق
 أهل الصلاة يبقون محمدين فى النار وذلك لان قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده اما أن يكون

ولا يثبتهم وأولى الله ورسوله فقال
 عبد الله بن أبي أنس رجل أخاف
 الدوائر لا أبرأ من ولاية مسواي
 وهم يهود بني قينقاع ولعله يظهر
 للمؤمنين أنه يريد بالدوائر المعنى
 الأخير ويضرب في نفسه المعنى
 الأول وقوله تعالى (فعسى الله أن
 يأتي بالفتح) رد من جهة الله تعالى
 لعلمهم بالباطلة وقطع لأطماعهم
 الفارغة وتبشير للمؤمنين بالظفر
 فإن عسى منه سبحانه وعد محتوم
 لما أن الكرم إذا أطمع أطمع
 لا محالة فما ظنك بأكرم
 الأكرمين وأن يأتي في محمل
 النصب على أنه خبر عسى وهو
 رأى الإخفش أو على أنه مفعول
 به وهو رأى سيبويه لتسلا يلزم
 الأخبار عن الجئسة بالحدث كإني
 قولك عسى زيد أن يقوم والمراد
 بالفتح فتح مكة قاله الكلبى والسدى
 وقال الصحاح فتح قرى اليهود من
 خيبر وفدك وقال قتادة ومقاتل
 هو القضاء الفصل بنصره عليه
 الصلاة والسلام على من خالفه
 وأعزاز الدين (أو أمر من عنده)
 بقطع شأفة اليهود من القتل
 والإجلاء (فيصحبوا) أى أوئلك
 المنافقون المتعللون بما ذكر وهو
 عطف على يأتي داخل معه في حيز
 خبر عسى وإن لم يكن فيه ضمير
 يعود إلى اسمها فإن فاء السبيبة
 مغنبة عن ذلك فإنها تجعل
 الجئسين كجملة واحدة (على
 ما أسروا في أنفسهم نادمين) وهو
 ما كانوا يكتمونه في أنفسهم من
 الكفر والشك في أمره عليه
 الصلاة والسلام وتعليق الندامة
 به لا بما كانوا يظهرونه من موالة
 الكفرة لما أنه الذى كان يحملهم
 على الموالة ويغريهم عليها فدل
 ذلك على ندامتهم عليه بما صلها
 وسبها (ويقول الذين آمنوا)

مخصوصا عن تعدى في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود الموارث أو يدخل فيها ذلك وغيره وعلى
 التقديرين يلزم دخول من تعدى في الموارث في هذا الوعيد وذلك عام فحين تعدى وهو من أهل الصلاة
 أو ليس من أهل الصلاة فدل هذه الآية على القطع بالوعيد وعلى أن الوعيد مخلد ولا يقال هذا الوعيد
 مختص بمن تعدى حدود الله وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر فإنه هو الذى تعدى جميع حدود الله فإنا نقول
 هذا مدفوع من وجهين (الأول) أننا حملنا هذه الآية على تعدى جميع حدود الله خرجت الآية عن
 الفائدة لأن الله تعالى نهي عن اليهودية والنصرانية والمجوسية فتعدى جميع حدوده هو أن يترك جميع
 هذه النواهي وتركها انما يكون بان يأتي اليهودية والمجوسية والنصرانية معا وذلك محال فثبت أن تعدى
 جميع حدود الله محال فلو كان المراد من الآية ذلك لخرجت الآية عن كونها مفيدة فعلمنا أن المراد منه
 أى حد كان من حدود الله (الثاني) هو أن هذه الآية مذكورة عقيب آيات قسمه الموارث فيكون
 المراد من قوله ويتعد حدوده تعدى حدود الله في الأمور المذكورة في هذه الآيات وعلى هذا التقدير
 يسقط هذا السؤال هذا منتهى تقرير المعتزلة وقد ذكرنا هذه المسئلة على سبيل الاستقصاء في سورة
 البقرة ولا بأس بان نعيد مطرفا منها في هذا الموضوع فنقول أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة
 لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت التوبة لم يبق هذا الوعيد فكذلك يجوز أن يكون مشروطا بعدم العفو فإن
 بتقدير قيام الدلالة على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو ونحن قد ذكرنا الدلائل
 الكثيرة على حصول العفو ثم نقول هذا العموم مخصوص بالكافر ويدل عليه وجهان (الأول) أنا إذا قلنا
 لكم ما الدليل على أن كلمة من في معرض الشرط تفيد العموم قلتم الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه
 والاستثناء يخرج من الكلام ما لولا لدخل فيه فنقول إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله ومن
 يعص الله ورسوله مختص بالكافر لأن جميع المعاصي يصح استثناءها من هذا اللفظ فيقال ومن يعص الله
 ورسوله إلا في الكفر والإفك والفسق وحكم الاستثناء إخراج ما لولا لدخل فهذا يقتضى أن قوله ومن يعص
 الله فيه جميع أنواع المعاصي والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر وقوله إلا تيان بجميع المعاصي محال
 لأن الإتيان باليهودية والنصرانية مع محال فنقول ظاهر اللفظ يقتضى العموم إلا إذا قام مخصص عقلي
 أو شرعي وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوى ما ذكرناه (الوجه الثاني) في بيان أن هذه الآية
 مختصة بالكافر) أن قوله ومن يعص الله ورسوله يفيد كونه فاعلا للمعصية والذنب وقوله ويتعد حدوده
 لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار وهو خلاف الأصل فوجب حمله على الكفر وقوله باننا نحمل هذه
 الآية على تعدى الحدود والمذكورة في الموارث قلنا هب أنه كذلك الآية لا يسقط ما ذكرناه من
 السؤال بهذا الكلام لأن التعدى في حدود الموارث تارة يكون بان يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام
 حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها وتارة يكون بان يعتقد أنها واقعة لا على وجه الحكمة والصواب فيكون
 هذا هو الغاية في تعدى الحدود وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله والأمر وقوع التكرار
 كما ذكرناه فعلمنا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذى لا يرضى بما ذكرناه الله في هذه الآية من قسمه
 الموارث فهذا ما يختص بهذه الآية من المباحث وأما بقية المسئلة فقد تقدم ذكرها في سورة البقرة
 والله أعلم ﴿وقال الذى يأتي الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا
 فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات
 المتقدمة الأمر بالاحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل وما يتصل بهذا الباب ضم إلى ذلك التغليظ عليهن
 فيما يأتيه من الفاحشة فإن ذلك في الحقيقة أحسان اليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن وأيضا فيه فائدة
 أخرى وهو أن يجعل أمر الله الرجال بالاحسان اليهن سببا لترك إقامة الحدود عليهن فيصير ذلك سببا
 لوقوعهن في أنواع المفسد والمهلك وأيضا فيه فائدة ثالثة وهي بيان أن الله تعالى كما يستوفى خلقه
 فكذلك يستوفى عليهم وأنه ليس في أحكامه محاباة ولا بينة وبين أحد قرابة وإن مدار هذا الشرع الانصاف
 والاحتراف في كل باب عن طرفي الإفراط والتفريط فقال واللاتى يأتي الفاحشة من نساءكم وفي الآية
 مسائل (المسئلة الأولى) اللاتى جمع التى وللعرب في جمع التى لغات اللاتى واللات واللواتى واللواتى قال

كلام مبتدأ مسوق لبيان كمال سوء حال الطائفة المذكورة وقرئ بغير واو على أنه جواب سؤال نشأ مما سبق كأنه قيل فإذا يقول المؤمنون حينئذ وقرئ ويقول بالنصب عطفًا على يصبحوا وقيل على يأتي باعتبار المعنى كأنه قيل فعمسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا والأول أوجه لأن هذا القول إنما يصدر عن المؤمنين عند ظهور ندامة المنافقين لا عند آيات الفتح فقط والمعنى ويقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود مشيرين إلى المنافقين الذين كانوا يؤمنونهم ويرجون دنوتهم ويظهرون لهم غاية المحبة وعدم المفارقة عنهم في السر والعلانية والضراء عند مشاهدتهم لخبيثة رجائهم وانعكاس تقديرهم بوقوع ضدهما كانوا يترقبونه ويتعللون به تعجيبًا للمخاطبين من حالهم وتعريضًا بهم (أهؤلاء) الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لم يعكسوا أي بالنصرة والمعونة كما قالوا فيما حكى عنهم وإن قوتلتم لننصرنكم واسم الإشارة مبتدأ وما بعده خبره والمعنى انكار ما فعلوه واستبعادهم وتخطئتهم في ذلك أو يقول بعض المؤمنين لبعض مشيرين إلى المنافقين أيضًا أهؤلاء الذين أقسموا بالكفرة أنهم لم يعكسوا فالحطاب في معكم لليهود على التقديرين لأنه على الأول من جهة المؤمنين وعلى الثاني من جهة المقسمين وهذه الجملة لا محل لها من الأعراب لأنها تفسير وحكاية لمعنى أقسموا الكفر لا بالفاظهم والأليل أن المعكس وجهه الأيمان أعظها وهو في الأصل مصدر ونصبه على الحال على تقدير وأقسموا بالله يجهدون جهد أيمانهم فحذف الفعل وأقيم

أبو بكر الأنباري العرب تقول في الجمع من غير الحيوان التي ومن الحيوان اللاتي كقوله أموا لكم التي جعل الله لكم قياما وقال في هذه اللاتي واللاتي والفرق هو أن الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشيء الواحد وأما جمع الحيوان فليس كذلك بل كل واحدة منها غير متميزة عن غيرها بخواص وصفات فهذا هو الفرق ومن العرب من يسوي بين البابين فيقول ما فعلت الهنيدات التي من أمرها كذا وما فعلت الأثواب التي من قصتهن كذا والأول هو المختار (المسئلة الثانية) قوله يأتين الفاحشة أي يفعلنها يقال آتيت أمرًا قبيلًا أي فعلته قال تعالى لقد جئت شيأ فريا وقال لقد جئت شيأ أدا وفي التعبير عن الأقدام على الفواحش بهذه العبارة لطيفة وهي إن الله تعالى لما نهى المكلف عن فعل هذه المعاصي فهو تعالى لا يعين المكلف على فعلها بل المكلف كأنه ذهب إليها من عند نفسه واختارها بمجرد طبعه فلهذه الفائدة يقال إنه جاء إلى تلك الفاحشة وذهب إليها إلا أن هذه الدقيقة لا تتم إلا على قول المعتزلة وفي قراءة ابن مسعود يأتين بالفاحشة وأما الفاحشة فهي الفعلة القبيحة وهي مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال فحش الرجل فحشا وفاحشة وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا وإنما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح فان قيل الكفر أقيح منه وقتل النفس أقيح منه ولا يسمى ذلك فاحشة قلنا السبب في ذلك أن القوى المدبرة لبدن الإنسان ثلاثة القوة الناطقة والقوة الغضبية والقوة الشهوانية فساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما وفساد القوة الغضبية هو القتل والغضب وما يشبههما وفساد القوة الشهوانية هو الزنا واللواط والسخى وما أشبهها وأخس هذه القوى الثلاثة القوة الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة والله أعلم بمراده (المسئلة الثالثة) في المراد بقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نساكنكم قولان (الأول) المراد منه الزنا وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لاحد عليها إلا بان يشهد أربع رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا وهذا قول جمهور المفسرين (والقول الثاني) وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني أن المراد بقوله واللاتي يأتين الفاحشة السحاقات وحدتهن الحبس إلى الموت وبقوله والذنان يأتينها منكم أهل اللواط وحدتهما الأذى بالقول والفعل والمراد بالآية المذكورة في سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده في البكر الجلد وفي المحصن الرجم واحتج أبو مسلم عليه بوجه (الأول) أن قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نساكنكم مخصوص بالنساء وقوله والذنان يأتينها منكم مخصوص بالرجال لأن قوله والذنان تثنية الذكور فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله والذنان الذكر واللاتي إلا أنه غالب لفظ المذكر قلنا لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله والذنان يأتينها منكم سقط هذا الاحتمال (الثاني) هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقررًا وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ فكان هذا القول أولى (والثالث) أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله واللاتي يأتين الفاحشة في الزنا وقوله والذنان يأتينها منكم يكون أيضا في الزنا فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضوع الواحد مرتين وأنه قبيح وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك فكان أولى (الرابع) أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله أو يجعل الله لها سبيلا بالرجم والجلد والتعريب وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لأنهن قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسئل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح ثم قال أبو مسلم ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الرجل الرجل فجمها زنا وإذا أتت المرأة المرأة فجمها زنا فإنا نرى أن قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الرجل الرجل فجمها زنا وانما كسبت وعليها ما اكتسبت ومما يدل على احتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجه (الأول) أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلا (والثاني) أنه روى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال قد جعل الله لنساء سبيلا الثيب ترجمم والبكر تجلد وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة (الثالث) أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ولم يتسدد أحد منهم بهذه الآية لعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على

المصدر مقامه ولا يبالي بتعريفه
لفظا لانه مؤول بمسكرة أى
مجتهدين فى ايمانهم أو على المصدر
أى أقسامه وأقسام اجتهادى العيين
وقوله تعالى (حبطت أعمالهم
فاصبحوا خاسرين) اما جملة
مستأنفة مسوقة من جهته تعالى
ليبيان مال ما صنعوه من ادعاء
الولاية والأقسام على المعية فى
المنشط والمكروه اثر الاشارة الى
بطلانه بالاستفهام الاتكارى واما
خيرتان للمبتدأ عند من يجوز
كونه جملة كفى قوله تعالى فاذا هى
حبة تسمى أو هو الخبر والموصول
مع ما فى حيز صلته صفة لاسم
الاشارة فالاستفهام حينئذ للتقرير
وفيه معنى التعجب كأنه قيل
ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم
والمعنى بطلت أعمالهم التى عملوها
فى شأن موالاتكم وسعوا فى ذلك
سعيها بليغا حيث لم تكن لكم دولة
فينتفعوا بما صنعوا من المسامحة
وتحملوا من مكابدة المشاق وفيه
من الاستهزاء بالمنافقين والتقرير
للمخاطبين ما لا يخفى وقيل قاله
بعض المؤمنين مخاطبا لبعض
تعجبهم من سوء حال المنافقين
واغترابا عما من الله تعالى على
أنفسهم من التوفيق للاخلاص
أهؤلاء الذين أقسموا لكم باعلاظ
الايمان انهم أولياؤكم ومعاضدكم
على الكفار بطلت أعمالهم التى
كانوا يتكفونها فى رأى أعين
الناس وأنت خبير بأن ذلك
الكلام من المؤمنين انما يليق بما
لو أظهر المنافقون حينئذ خلاف
ما كانوا يدعونوه ويقسمون عليه
من ولاية المؤمنين ومعاضدتهم
على الكفار فظهر كذبهم
واقضحوا بذلك على رؤس الاشهاد
وبطلت أعمالهم التى كانوا
م قوله من ثلاثة أوجه لم يذكر الا
وجه واحد تأمل اه

أن هذه الآية ليست فى اللوطة والجواب عن الاول ان هذا الاجماع ممنوع فلقد قال به هذا القول
مجاهد وهو من اكابر المفسرين ولا يابى فى أصول الفقه ان استنباط تأويل جديد فى الآية لم يذكره
المتقدمون جائز والجواب عن الثانى ان هذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد وانه غير جائز والجواب
عن الثالث ان مطلوب الصحابة انه هل يقام الحد على اللوطى وليس فى هذه الآية دلالة على ذلك بالنفى
ولا بالاثبات فلهذا لم يرجعوا اليها (المسئلة الرابعة) زعم جمهور المفسرين ان هذه الآية منسوخة وقال
أبو مسلم انها غير منسوخة أما المفسرون فقد بنوا هذا على أصلهم وهوان هذه الآية فى بيان حكم الزنا
ومعلوم ان هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون به هذا القول اختلفوا ايضا على قولين
(فالاول) ان هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله للبكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى
والثيب تجلد وترجم ثم ان هذا الحديث صار منسوخا بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وعلى هذا الطريق ثبت ان القرآن قد ينسخ بالسنة وان السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول
الشافعى لا ينسخ واحد منهما بالآخر (والقول الثانى) ان هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد واعلم
أن أبابكر الرازى لشدة حرصه على الطعن فى الشافعى قال القول الاول أولى لان آية الجلد لو كانت
متقدمة على قوله خذوا عنى لما كان لقوله خذوا عنى فائدة فوجب أن يكون قوله خذوا عنى متقدما على
آية الجلد وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخا بآية الجلد
حينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد ينسخ كل واحد منهما بالآخر واعلم أن كلام الرازى ضعيف من
وجهين (الاول) ما ذكره أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فقال لم يحصل النسخ فى هذه الآية ولا فى
هذا الحديث البتة وذلك لان قوله تعالى فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن
سبيلا يدل على ان امساكهن فى البيوت محدود الى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وذلك السبيل كان مجسلا
فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى الثيب ترجمه بالبكر تجلد وتنفى صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية
لانا سخاها وصار ايضا مخصوصا بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومن
المعلوم أن جعل هذا الحديث بيانا لاحدى الآيتين ومخصوصا للآية الاخرى أولى من الحكم بوقوع
النسخ مرارا وكيف وآية الحبس مجملة قطعاً فانه ليس فى الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو فلا
بدلها من المبين وآية الجلد مخصوصة ولا بدلها من المخصص فمن جعلنا هذا الحديث مبينا لآية الحبس
مخصصا لآية الجلد وأما على قول أصحاب أبى حنيفة فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه ٣ (الاول) آية الحبس
صارت منسوخة بدلائل الرجم فظهر ان الذى قلناه هو الحق الذى لا شك فيه (الوجه الثانى) فى دفع كلام
الرازى انك ثبتت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله خذوا عنى فلم قلت انه يجب أن
تكون هذه الآية متأخرة عنه ولم لا يجوز أن يقال انه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول صلى الله عليه
وسلم ذلك وتقديره أن قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مخصوص بالاجماع فى حق
الثيب المسلم وتأخير بيان المخصص عن العام المخصوص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة لما انه يوهم
التلبس واذا كان كذلك فثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اغما قال ذلك مقارنا لنزول قوله الزانية
والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى هذا التقدير سقط قولك ان الحديث كان متقدما على
آية الجلد هذا كله تفرع على قول من يقول هذه الآية أعنى آية الحبس نازلة فى حق الزناة فثبت ان
على هذا القول لم يثبت بالدليل كونها منسوخة وأما على قول أبى مسلم الاصفهاني فظاهر انها غير منسوخة
والله أعلم (المسئلة الخامسة) القائلون بان هذه الآية نازلة فى الزانية توجه عليهم سوالات (السؤال
الاول) ما المراد من قوله من نسائكم الجواب فيه وجوه (أحدها) المراد من زواجكم كقوله والذين
يظاهرون من نسائهم وقوله من نسائكم اللاتى دخلتم من (وثانيها) من نسائكم أى من الحرار كقوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم والغرض بيان انه لا حد على الاماء (وثالثها) من نسائكم أى من
المؤمنات (ورابعها) من نسائكم أى من الثيبات دون الابكار (السؤال الثانى) ما معنى قوله فأمسكوهن

في البيوت الجواب بخلافه من محبوسات في بيوتكم والحكمة فيه ان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حدثت في البيت لم تقدر على الزنا واذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا (السؤال الثالث) ماعنى يتوفاهن الموت والموت واتوفي بمعنى واحد فصارت في التقدير أو يميتهن الموت الجواب يجوز ان يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت كقوله الذين تتوفاهم الملائكة قل يتوفاكم ملك الموت أو حتى يأخذن الموت ويستوفى أو واحهن (السؤال الرابع) انكم تفسرون قوله أو يجعل الله لهن سيلا بالجديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام قد جعل الله لهن سيلا البكر تجلدوا الثيب ترجم وهذا بهيدلان هذا السيل عليها الالهافان الرجم لاشد انه أعظم من الحبس والجواب ان النبي عليه الصلاة والسلام فسر السيل بذلك فقال خذوا عنى قد جعل الله لهن سيلا الثيب بالثيب جلد مائه ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائه وتعريب عام ولما فسر الرسول صلى الله عليه وسلم السيل بذلك وجب القطع بحتمه وأيضا له وجه في اللغة فان المخلص من الشئ هو سبيل له سواء كان أخف أو أثقل ﴿قوله تعالى ﴿واللذان يأتيانك منكفأ ذوهما فان تابا وأصلحا عرضوا عنهن ما ان الله كان توابا رحيم﴾ في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير واللذان وهذان مشددة النون والباقون بالتخفيف وأما أبو عمرو وفانه وافق ابن كثير في قوله فذانك أما وجه التشديد قال ابن مقسم انما شدد ابن كثير هذه النونات لامرين (أحدهما) الفرق بين تشبيه الاسماء المتمكنة وغير المتمكنة (والآخر) أن الذي وهذان مبنيان على حرف واحد وهو الذال فارادوا تقوية كل واحد منهما - ما بان زادوا على فونها فأن أخرى من جنسها وقال غيره سبب التشديد فيها ان النون فيها ليست فون التشبيه فاراد أن يفرق بينها وبين فون التشبيه وقيل زادوا النون تأكيذا كما زادوا اللام وأما تخصيص أبي عمرو والتعويض في المبهمة دون الموصولة فيشبهه أن يكون ذلك لما رأى من ان الحذف للمبهمة أزم فكان استحقاقها العوض أشد (المسئلة الثانية) الذين قالوا ان الآية الاولى في الزناة قالوا هذه الآية أيضا في الزناة فعند هذا اختلفوا في انه ما السبب في هذا التكرير وما الفائدة فيه وذكرها فيه وجوها (الأول) ان المراد من قوله واللذان يأتيان الفاحشة من نساءكم المراد منه الزواني والمراد من قوله واللذان يأتيانها منكم الزناة ثم تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الايذاء بالرجل والسبب فيه ان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حدثت في البيت انقطعت مادة هذه المعصية وأما الرجل فانه لا يمكن جنسه في البيت لانه يحتاج الى الخروج في اصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى فاذا تاب ترك ايذاؤه ويحتمل أيضا أن يقال ان الايذاء كان مشتركا بين الرجل والمرأة والحبس كان من خواص المرأة فاذا تابا أزيل الايذاء عنهم وبقى الحبس على المرأة وهذا أحسن الوجوه المذكورة (الثاني) قال السدي المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء وبالآية الاولى الثيب وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين قالوا ويدل على هذا التفسير وجوه (الأول) انه تعالى قال واللذان يأتيان الفاحشة من نساءكم فأضافهن الى الأزواج (والثاني) انه مما هن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب (والثالث) ان الذي أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب (والرابع) قال الحسن هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير واللذان يأتيان الفاحشة من النساء والرجال فأذوهما فان تابا وأصلحا عرضوا عنهما ثم نزل قوله فامسكوهن في البيوت يعني ان لم يتوبا وأصر على هذا الفعل القبيح فامسكوهن في البيوت الى أن يتبين لكم أحوالهن وهذا القول عندى في غاية البعد لانه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات (الخامس) ما نقلناه عن أبي مسلم ان الآية الاولى في السماقات وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره (والسادس) أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الاولى ان الشهداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة فبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فأذوهما وخوفوهما بالرفع الى الامام والحذفان تابا قبل الرفع الى الامام فتركوهما (المسئلة الثالثة) اتفقوا على انه لا بد في تحقيق هذا الايذاء من الايذاء باللسان وهو التوبيخ والتعير مثل أن يقال بنس ما فعلتما وقد تعرضت لعقاب الله وسخطه وأخر جتما أنفسكما عن اسم العداة وبطلتما عن أنفسكما أهلية الشهادة واختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب فعن ابن عباس انه

يتكفونها في رأى أعين المؤمنين ولا ريب في أنهم يومئذ أشد ادعاء وأكثر اسما منهم قبل ذلك فضلا عن أن يظهر واخلاف ذلك وانما الذي يظهر منهم الندامة على ما صنعوا وليس ذلك علامة ظاهرة الدلالة على كفرهم وكذبهم في ادعائهم فانهم يدعون أن ليست ندامتهم الاعلى ما أظهره من موالات الكفرة خشية اصابة الدائرة (بأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) وقرى يرتد بالقل على لغة الجاز والادغام لغة تميم لما نسي فيما سلف عن موالات اليهود والنصارى وبين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين وفصل مصير أمر من يواليهم من المناقسين شرع في بيان حال المرتدين على الاطلاق وهذان من الكائنات التي أخبر عنها القرآن قبل وقوعها روى أنه ارتد عن الاسلام احدى عشرة فرقة ثلاث في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام بنو مدج ورئيسهم ذو الحمار وهو الاسود العنسي كان كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده فأخرج منها عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب عليه الصلاة والسلام الى معاذ بن جبل والى سادات اليمن فأهلكه الله تعالى على يد فيروز الديلمي ينتهه فقتله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليله قتل فسر به المسلمون وقبض عليه الصلاة والسلام من الغد واتى خبره في آخر شهر ربيع الاول وبنو خنيفة قوم مسيلمة الكذاب تنبأ وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فان الارض نصفهاى ونصفها للآ فاجاب عليه الصلاة والسلام من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب أما بعد

فان الارض لله بورئها من يشاء
 من عباده والعاقبة للمتقين
 فخار به أبو بكر رضى الله عنه
 يجنود المسلمين وقتل على يدي
 وحشى قاتل حزة رضى الله عنه
 وكان يقول قتلت في جاهليتي خير
 الناس وفي اسلامي شر الناس
 وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد
 تبدأ فبعث اليه أبو بكر رضى الله
 عنه خالد بن الوليد فأنزله بعد
 القتال الى الشام فاسلم وحسن
 اسلامه وسبع في عهد أبي بكر
 رضى الله عنه فزاره قوم عينه
 ابن حصن وغطفان قوم قرظ بن سلمة
 القشيري وبنو سليم قوم الفجاءة
 ابن عبد اليل وبنو ربيع قوم مالك
 ابن نويرة وبعض تميم قوم سجاح
 بنت المنذر المتنبئة التي زوجت
 نفسها من مسيلة الكذاب وفيها
 يقول أبو العلاء المعري في كتاب
 استغفر واستغفري
 آمت سجاح والاهامسيه
 كذابه في بني الدنيا وكذاب
 وكندة قوم الاشعث بن قيس وبنو
 بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم
 ابن زيد وكفى الله تعالى أمرهم
 على يد أبي بكر رضى الله عنه وفرقة
 واحدة في عهد عمر رضى الله
 عنه غسان قوم جيلة بن الايهم
 نصرته اللطمة وسيرته الى بلاد الروم
 وقصته مشهورة وقوله تعالى
 (فسوف يأتي الله جواب الشرط
 والعائد الى اسم الشرط محذوف
 أي فسوف يأتي الله مكانهم بعد
 اهلاكمهم) (بقوم يحجمهم) أي يريد
 بهم خيرى الدنيا والآخرة ونحل
 الجملة الجر على أنها صفة لقوم وقوله
 تعالى (ويحبسونه) أي يريدون
 طاعته ويحجزون عن معاصيه
 معطوف عليها داخل في حكمها
 قيل هم أهل اليمن لما روى أن النبي
 عليه الصلاة والسلام أشار الى

انه يضرب بالنعال والاول أولى لان مسدلول النص انما هو الايذاء وذلك حاصل بمجرد الايذاء باللسان
 ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير اليه ثم قال تعالى فان تابوا وأصلحوا فأعرضوا عنهم
 يعني فارتكوا ايذاءهما ثم قال ان الله كان تواباً رحيماً معنى التواب انه يعود على عبده بفضله ومغفرته اذا
 تاب اليه من ذنبه وأما قوله كان تواباً فقد تقدم الوجه فيه ﴿قوله تعالى﴾ (انما التوبة على الله للذين
 يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً) اعلم انه تعالى
 لما ذكر في الآية الاولى ان المرتكبين للفاحشه اذا تابوا وأصلحوا زال الاذى عنهما وأخبر على الاطلاق
 أيضاً انه تواب رحيم ذكر وقت التوبة وشرطها ورغبتهم في تجميلها مثلاً بأنهم الموت وهم مصررون فلا تنفعهم
 التوبة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) أما حقيقة التوبة فقد ذكرناها في سورة البقرة في تفسير قوله
 تعالى فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم واجتنب القاضى على انه يجب على الله عقلاً قبول التوبة بهذه
 الآية من وجهين (الاول) ان كلمة على للوجوب فقوله انما التوبة على الله للذين يدل على انه يجب على
 الله عقلاً قبولها (الثاني) لو حملنا قوله انما التوبة على الله على مجرد القبول لم يبق بينه وبين قوله فاولئك
 يتوب الله عليهم فرق لان هذا أيضاً اخبار عن الوقوع أما اذا حملنا ذلك على وجوب القبول وهذا على
 الوقوع يظهر الفرق بين الآيتين ولا يلزم التكرار واعلم ان القول بالوجوب على الله باطل ويدل عليه
 وجوه (الاول) ان لازمة الوجوب استحقاق الذم عند الترك فهذه اللازمة إما ان تكون ممتنعة الثبوت
 في حق الله تعالى أو غير ممتنعة في حقه والاول باطل لان ترك ذلك الواجب لما كان مستلزماً لهذا الذم وهذا
 الذم محال الثبوت في حق الله تعالى ويجب ان يكون ذلك الترك ممتنع الثبوت في حق الله واذا كان الترك
 ممتنع الثبوت عقلاً كان الفعل واجب الثبوت حينئذ يكون الله تعالى موجباً بالذات لافعالها بالاختيار
 وذلك باطل وأما ان كان استحقاق الذم غير ممتنع الحصول في حق الله تعالى في كل ما كان ممكناً بالزمن من
 فرض وقوعه محال فيلزم جواز ان يكون الاله مع كونه الها يكون موصوفاً باستحقاق الذم وذلك محال
 لا يقوله عاقل ولما بطل هذا ان القسمان ثبت ان القول بالوجوب على الله تعالى باطل (الجملة الثانية) ان
 قادية العبد بالنسبة الى فعل التوبة وتركها إما ان يكون على السوية أو لا يكون على السوية فان كان
 على السوية لم يترجح فعل التوبة على تركها الامر محال ان حدث لا عن محدث لزم في الصانع
 وان حدث عن العبد عاد التقسيم وان حدث عن الله حينئذ العبد انما أقدم على التوبة بعبودية الله
 وتقويته فتكون تلك التوبة انعاماً من الله تعالى على عبده وانعام المولى على عبده لا يوجب عليه ان ينعم
 عليه مرة أخرى فثبت ان صدور التوبة عن العبد لا يوجب على الله القبول وأما ان كانت قادية العبد
 لا تصلح للترك والفعل حينئذ يكون الجزم بالزمن واذا كان كذلك كان القول بالوجوب أظهر بطلاناً
 وفساداً (الجملة الثالثة) التوبة عبارة عن الندم على ماضى والعزم على الترك في المستقبل والندم
 والعزم من باب الكراهات والارادات والكراهة والارادة لا يحصلان باختيار العبد والافتقار في
 تحصيلهما الى ارادة أخرى ولزم التسلسل واذا كان كذلك كان حصول هذا الندم وهذا العزم بمحض
 تخليق الله تعالى وفعل الله لا يوجب على الله فعلاً آخر فثبت ان القول بالوجوب باطل (الجملة الرابعة) ان
 التوبة فعل يحصل باختيار العبد على قولهم فلوصار ذلك علة للوجوب على الله لصار فعل العبد مؤثراً في
 ذات الله وفي صفاته وذلك لا يقوله عاقل فأما الجواب عما احتجوا به فهو انه تعالى وعد قبول التوبة من
 المؤمنين فاذا وعد الله بشئ وكان الخلف في وعده محالاً كان ذلك شبيهاً بالواجب فهذا التأويل صح اطلاق
 كلمة على وهذا الطريق ظهر الفرق بين قوله انما التوبة على الله وبين قوله فاولئك يتوب الله عليهم ان قيل
 فلما أخبر عن قبول التوبة وكل ما أخبر الله عن وقوعه كان واجب الوقوع فيلزمكم ان لا يكون فاعلاً مختاراً
 قلنا الاخبار عن الوقوع تبع للوقوع والوقوع تبع للابقاع والتبع لا يغير الاصل فكان فاعلاً مختاراً في
 ذلك الايقاع أما انتم تقولون بان وقوع التوبة من حيث انها هي تؤثر في وجوب القبول على الله تعالى
 وذلك لا يقوله عاقل فظهر الفرق (المسئلة الثانية) انه تعالى شرط قبول هذه التوبة بشرطين (أحدهما)
 قوله للذين يعملون السوء بجهالة وفيه سؤالان (أحدهما) ان من عمل ذنباً ولم يعلم انه ذنب لم يستحق عقاباً

هذا وقيل هم الانصار رضى الله
 عنهم وقيل هم الفرس لما روى
 أنه عليه السلام سئل عنهم فصرّب
 بيده الكريهة على عاتق سلمان
 رضى الله عنه وقال هذا وذووه ثم
 قال لو كان الايمان معلقا بالثر يا
 لنا له رجال من أبناء فارس وقيل
 هم ألفان من النخع وخمسة آلاف
 من كندة وثلاثة آلاف من أبناء
 الناس جاهدا ويوم القادسية
 (أذلة على المؤمنين) جمع ذليل
 لا ذلول فان جمعه ذلل أى أرقأه
 رجاء متذللين ومتواضعين لهم
 واستعماله يعلى اامتصين معنى
 العطف والحنو وللتنبية على أنهم
 مع علو طبقتهم وفضلهم على
 المؤمنين خاضعون لهم أجنحتهم
 أول راية المقابلة بينه وبين ما فى قوله
 تعالى (أعزة على الكافرين) أى
 أشداء متغلبين عليهم من عزه اذا
 غلبه كفى قوله عز وجل أشداء على
 الكفار رجاء بينهم وهم اصفتان
 آخر بان تقوم ترك بينهم العاطف
 للدلالة على استقلالهم بالاتصاف
 بكل منهما وفيه دليل على صحة تأخير
 الصفة الصريحة عن غير
 الصريحة من الجملة والظرف كما
 فى قوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه
 مبارك وقوله تعالى ما يأتيهم من
 ذكر من ربهم محدث وقوله تعالى
 ما يأتيهم من ذكر من الرحمن
 محدث وما ذهب اليه من لا يجوز
 من أن قوله تعالى يحبهم ويحبونه
 كلام معترض وأن مبارك خبر
 بعد خبر أو خبر لمبتدأ محذوف وأن
 من ربهم ومن الرحمن حالان
 مقدمتان من ضمير محدث تكلف
 لا يحنى وقرئ أذلة أعزة بالنصب
 على الحياصة من قوم لتخصه
 بالصفة (يجاهدون فى سبيل الله)
 صفة أخرى قوم مترتبة على ما

لان الخطأ مرفوع عن هذه الامة فعلى هذا الذين يعملون السوء يجهلوا فلا حاجة بهم الى التوبة
 (والسؤال الثانى) ان كلمة انما للحصر فظاهر هذه الآية يقتضى ان من أقدم على السوء مع العلم بكونه
 سوا أن لا تكون توبته مقبولة وذلك بالاجماع باطل والجواب عن السؤال الاول ان اليهودى اختار
 اليهودية وهو لا يعلم كونها ذنبا مع انه يستحق العقاب عليها والجواب عن السؤال الثانى ان من أتى
 بالمعصية مع الجهل بكونها معصية يكون حاله أخف من أتى بها مع العلم بكونها معصية واذا كان
 كذلك لاجرم خص القسم الاول بوجوب قبول التوبة ووجوبها على سبيل الوعد والكرام وأما القسم الثانى
 فلما كان ذنبهم أعظم لاجرم لم يذكروا فيهم هذا التأكيده فى قبول التوبة فتكون هذه الآية
 دالة من هذا الوجه على ان قبول التوبة غير واجب على الله تعالى واذا عرفت الجواب عن هذين السؤالين
 فلنذكر الوجوه التى ذكرها المفسرون فى تفسير الجاهلية (الاول) قال المفسرون كل من عصى الله سمي
 جاهلا وسمى فعله جهالة قال تعالى اخبارا عن يوسف عليه السلام أصاب اليهن وأكن من الجاهلين وقال
 حكايه عن يوسف عليه السلام انه قال لاخوته هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه اذا تم جاهلون وقال تعالى
 يا فوج انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا تسألنى ما ليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين
 وقال تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا لا اتخذنا هزا قال أعود بالله أن أكون من الجاهلين وقد
 يقول السيد بعدة حال ما يذمه على فعل باجاهل لم فعلت كذا وكذا والسبب فى اطلاق اسم الجاهل على
 العاصى لى به انه لو استعمل مامعه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية فلما لم يستعمل ذلك
 العلم صار كانه لا علم له فعلى هذا الطريق سمي العاصى لى به جاهلا وعلى هذا الوجه يدخل فيه المعصية
 سواء أتى بها الانسان مع العلم بكونها معصية أو مع الجهل بذلك (والوجه الثانى) فى تفسير الجاهلية أن
 يأتي الانسان بالمعصية مع العلم بكونها معصية الا أن يكون جاهلا بقدر عقابه وقد علمنا ان الانسان اذا
 أقدم على ما لا ينبغي مع العلم بانه مما لا ينبغي الا انه لا يعلم مقدار ما يحصل فى عاقبته من الآفات فانه يصح أن
 يقال على سبيل المجاز انه جاهل بفعله (والوجه الثالث) أن يكون المراد منه أن يأتي الانسان بالمعصية
 مع أنه لا يعلم كونه معصية لكن بشرط أن يكون متمكنا من العلم بكونه معصية فانه على هذا التقدير
 يستحق العقاب ولهذا المعنى أجمعنا على أن اليهودى يستحق على يهوديته العقاب وان كان لا يعلم كون
 اليهودية معصية الا انه لما كان متمكنا من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنبا ومعصية كفى ذلك فى ثبوت
 استحقاق العقاب ويخرج عما ذكرنا النائم والساهى فانه أتى بالقيح ولكنه ما كان متمكنا من العلم بكونه
 قبيحا وهذا القول راجع على غيره من حيث ان لفظ الجاهلية فى الوجهين الاولين محمول على المجاز وفى هذا
 الوجه على الحقيقة الا ان على هذا الوجه لا يدخل تحت الآية الا من عمل القبيح وهو لا يعلم قبحه أما
 المتعمد فانه لا يكون داخل تحت الآية وانما يعرف حاله بطريق القياس وهو أنه لما كانت التوبة على
 هذا الجاهل واجبة فلان تكون واجبة على العامد كان ذلك أولى فهذا هو الكلام فى الشرط الاول من
 شرائط التوبة وأما الشرط الثانى فهو قوله ثم يتوبون عن قريب وقد أجمعوا على أن المراد من هذا القرب
 حضور زمان الموت ومعانيه أهواله وانما سمي تعالى هذه المدة قربة لوجوه (أحدها) ان الاجل آت
 وكل ما هو آت قريب (وثانيها) للتنبية على ان مدة عمر الانسان وان طالت فهى قليلة قربة فانه محذوف
 بطرفى الازل والابد فاذا اقتست مدة عمرك الى ما على طرفها صار كالعدم (وثالثها) أن الانسان يتوقع فى كل
 لحظة نزول الموت به وما هذا حاله فانه يوصف بالقرب فان قيل مامعنى من فى قوله من قريب الجواب أنه
 لا بداء الغاية أى يجعل مبتدأ توبته زمانا قريبا من المعصية لتلايق فى زمرة المصرين فاما من تاب بعد
 المعصية بزمان بعيد وقبل الموت بزمان بعيد فانه يكون خارجا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة
 على الله بقوله انما التوبة على الله وبقوله فأولئك يتوب الله عليهم ومن لم تقع توبته على هذا الوجه فانه
 يكفيه أن يكون من جملة الموعودين بكلمة عسى فى قوله عسى الله أن يتوب عليهم ولا شك أن بين
 الدرجتين من التفاوت ما لا يحنى وقيل بمعناه التسبيح أى يتوبون بعض زمان قريب كأنه تعالى سمي
 ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمانا قريبا فى أى جزء من أجزاء هذا الزمان أتى بالتوبة فهو نائب

من قريب والافهونائب من بعيد واعلم انه تعالى لما ذكر هذين الشرطين قال فأولئك يتوب الله عليهم فان قيل فما فائدة قوله فأولئك يتوب الله عليهم بعد قوله انما التوبة على الله قلنا فيه وجهان (الاول) ان قوله انما التوبة على الله اعلام بان يجب على الله قبولها ووجوب الكرم والفضل والاحسان لا وجوب الاستحقاق وقوله فأولئك يتوب الله عليهم اخبار بان سيفعل ذلك (والثاني) ان قوله انما التوبة على الله يعني انما الهداية الى التوبة والارشاد اليها والاعانة عليها على الله تعالى في حق من أتى بالذنب على سبيل الجهالة ثم تاب عنها عن قريب وترك الاصرار عليها وأتى بالاستغفار عنها ثم قال فأولئك يتوب الله عليهم يعني ان العبد الذي هداه الله اذا أتى بالتوبة قبلها الله منه فالمراد بالاول التوفيق على التوبة وبالثاني قبول التوبة ثم قال وكان الله عليا حكيما أي وكان الله عليما بأنه انما أتى بتلك المعصية لاستيلاء الشهوة والغضب والجهالة عليه حكيما بان العبد لما كان من صفته ذلك ثم تاب عنها من قريب فانه يجب في الكرم قبول توبته ﴿ قوله تعالى ﴾ (ولست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني نبت الآلآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) اعلم انه تعالى لما ذكر شرائط التوبة المقبولة أردفها بشرح التوبة التي لا تكون مقبولة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) الآية دالة على ان من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وهذه المسئلة مشتملة على بحثين (البحث الاول) الذي يدل على ان توبة من وصفنا حاله غير مقبولة وجوه (الاول) هذه الآية وهي صريحة في المطلوب (الثاني) قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا (والثالث) قال في صفة فرعون فلما أدركه الغرق قال آمنت أنه لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين الآلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فلم يقبل الله توبته عند مشاهدته العذاب ولو أنه أتى بذلك الايمان قبل تلك الساعة بلطفه لكان مقبولا (الرابع) قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيمتاز كنت كذا انها كلمة هو قائلها (الخامس) قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها فاخبر تعالى في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت (والسادس) روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرر أي ما لم ترد الروح في حلقه وعن عطاء ولو قبل موته بفراق الناقة وعن الحسن ان ابليس قال حين أهبط الى الارض وعزتك لا أفارق ابن آدم مادام روحه في جسده فقال وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرر واعلم ان قوله حتى اذا حضر أحدكم الموت أي علامات نزول الموت وقر به وهو كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (البحث الثاني) قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاحوال التي عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار وانما قلنا ان نفس القرب من الموت لا يمنع من قبول التوبة لوجوه (الاول) ان جماعة أماتهم الله تعالى ثم أحياهم مثل قوم من بني اسرائيل ومثل أولاد أيوب عليه السلام ثم انه تعالى كفهم بعد ذلك الاحياء فدل هذا على ان مشاهدة الموت لا تخل بالتكليف (الثاني) ان الشدائد التي يلقيها من يقرب موته تكون مثل الشدائد الحاصلة عند القولنج ومثل الشدائد التي تلقاها المرأة عند الطلق أو أزيد منها فاذا لم تكن هذه الشدائد مانعة من بقاء التكليف فكذا القول في تلك الشدائد (الثالث) ان عند القرب من الموت اذا عظمت الآلام صار اضطرار العبد أشد وهو تعالى يقول أمن يجيب المضطر اذا دعاه فتزايد الآلام في ذلك الوقت بأن يكون سببا لقبول التوبة أو لى من أن يكون سببا لعدم قبول التوبة ثبت بهذه الوجوه ان نفس القرب من الموت ونفس تزايد الآلام والمشاق لا يجوز أن يكون مانعا من قبول التوبة ونقول المانع من قبول التوبة ان الانسان عند القرب من الموت اذا شاهد أحوال الأرواح الا صارت معرفته بالله ضرورية عند مشاهدته تلك الأحوال ومتى صارت معرفته بالله ضرورية سقط التكليف عنه ألا ترى أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقط التكليف عنهم وان لم يكن هناك موت ولا عقاب لان توبتهم عند الحشر والحساب وقبل دخول النار لا تكون مقبولة واعلم ان ههنا بحثنا عميقا أصوليا

قبلها مبنية مع ما بعدد هالكيفية عزتهم أحوال من الضمير في أعره (ولا يخافون لومه لائم) عطف على يجاهدون بمعنى أنهم جامعون بين المجاهدة في سبيل الله وبين التصلب في الدين وفيه تعريض بالمنافقين فانهم كانوا اذا خرجوا في جيش المسلمين خافوا وأولياءهم اليهود فلا يكادون يعملون شيئا يلحقهم فيه لوم من جهتهم وقيل هو حال من فاعل يجاهدون بمعنى أنهم يجاهدون وحالهم خلاف حال المنافقين واعترض عليه بانهم نصوا على أن المضارع المنسني بلا أو كما ثبتت في عدم جواز مباشرة أو الحال له واللومه المرسرة من اللوم وفيها وفي تنكير لانهم مبالغة لا تخفى (ذلك) إشارة الى ما تقدم من الاوصاف الجلية وما فيه من معنى البعد لا يذان ببعدهم منزلة في الفضل (فضل الله) أي لطفه واحسانه لأنهم مستعملون في الاتصاف بها (يؤتبه من يشاء) ايتاء اياه ويوفقه له كسبه وتحصيله حسبا تقتضيه الحكمة والمصلحة (والله واسم) كثير الفواضل والالطاف (عليهم) مبالغ في العلم بجميع الاشياء التي من جلتها من هو أهل للفضل والتوفيق والجللة اعراض تذييل مقرر لما قبله واطهار الاسم الجليل للاشعار بالعلو وتأكيده استقلال الجللة الاعراضية (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) لما نهاهم الله عز وجل عن موالاته الكفرة وعلاه بان بعضهم أولياء بعض لا يتصور ولا يتهم للمؤمنين وبين أن من يتولاهم يكون من جلتهم بين ههنا من هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه كأنه قيل لا تتخذوهم أولياء لان بعضهم أولياء بعض وليسوا بأولياءكم انما أولياءكم

الله ورسوله والمؤمنون فأخذه وهو هم
 بالموالاتة ولا تخطوهم الى غيرهم
 وانما أفرد الولى مع تعدده للابدان
 بان الولاية اصاله الله تعالى وولايته
 عليه السلام وكذا ولاية المؤمنين
 بطريق التبعية لولايته عز وجل
 (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
 الزكاة) صفة للذين آمنوا الجريانه
 يجرى الاسم أو يدل منه أو نصب
 على المدح أو رفع عليه (وهم
 راعون) حال من فاعل الفعلين
 أى يعملون ما ذكر من اقامة
 الصلاة وابتاء الزكاة وهم خاشعون
 ومتواضعون لله تعالى وقيل هو
 حال مخصوصه بايتاء الزكاة
 والر كوع ركوع الصلاة والمراد
 بيان كمال رغبتهم في الاحسان
 ومسا رعتهم اليه * وروى أنها
 نزلت في على رضى الله عنه حين
 سأله سائل وهو راكع فطرح اليه
 خاتمه كأنه كان مر جاني خنصره
 غير محتاج في اخراجه الى كثير
 عمل يؤدي الى فساد الصلاة ولفظ
 الجمع حينئذ لترغيب الناس في
 مثل فعله رضى الله عنه وفيه دلالة
 على أن صدقة التطوع تسمى زكاة
 (ومن يتول الله ورسوله والذين
 آمنوا) أو ترا الظهار على أن يقال
 ومن يتولهم رعاية لما هم من نكتة
 بيان اصالته تعالى في الولاية كما
 ينبى عنه قوله تعالى (فان حزب الله
 هم الغالبون) حيث أضيف
 الحزب اليه تعالى خاصة وهو أيضا
 من باب وضع الظاهر موضع الضمير
 العائد الى من أى فانهم الغالبون
 لكنهم جعلوا حزب الله تعالى تعظيما
 لهمس وانما تالغبتهم بالطريق
 البرهاني كأنه قيل ومن يتول هؤلاء
 فانهم حزب الله وحزب الله هم
 الغالبون (بأئمة الذين آمنوا
 لا اتخذوا الذين اتخذوا دينكم
 هزوا ولها) روى أن رفاعه بن

وذلك لان أهل القيامة لا يشاهدون الا انهم صاروا أحياء بعد أن كانوا أمواتا وشاهدون أيضا النار
 العظيمة وأصناف الاهوال وكل ذلك لا يوجب أن يصير العلم بالله ضروريا لان العلم بأن حصول الحياة بعد
 أن كانت معدومة يحتاج الى الفاعل علم نظرى عند أكثر شيوخ المعتزلة وبتقدير أن يقال هذا العلم
 ضرورى لكن العلم بأن الاحياء لا يصح من غير الله لاشك أنه نظرى وأما العلم بأن فاعل تلك النيران
 العظيمة ليس الا الله فهذا أيضا استدلالى فكيف يمكن ادعاء ان أهل الآخرة لاجل مشاهدة أهوالها
 يعرفون الله بالضرورة ثم هب ان الامر كذلك فلم قلتم بأن العلم بالله اذا كان ضروريا يمنع من صحة
 التكليف وذلك ان العبد مع علمه الضرورى بوجود الاله المتيب المعاقب قد يقدم على المعصية لعله بأنه
 كريم وانه لا ينفه طاعة العبد ولا يضره ذنبه واذا كان الامر كذلك فلم قالوا بان هذا يوجب زوال
 التكليف وأضاف هذا الذى يقوله هؤلاء المعتزلة من أن العلم بالله في دار التكليف يجب أن يكون نظريا
 فاذا صار ضروريا يسقط التكليف كلام ضعيف لان من حصل في قلبه العلم بالله ان كان تجوز تنقيضه
 قائما في قلبه فهذا يكون ظنا لا علما وان لم يكن تجوز تنقيضه قائما منتهى أن يكون علم آخر أقوى منه
 وأكدمه وعلى هذا التقدير لا يبقى البتة فرق بين العلم الضرورى وبين العلم النظرى فثبت ان هذه
 الاشياء التى نذكرها المعتزلة كلمات ضعيفة واهية وانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو بفضل وعده
 بقبول التوبة في بعض الاوقات وبعده أخبر عن عدم قبول التوبة في وقت آخر وله أن يقبل الامر فيجعل
 المقبول مردودا والمردود مقبولا لا يستل عما يفعل وهم يسألون (المسئلة الثانية) انه تعالى ذكر قسامين
 فقال في القسم الاول انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فهذا مشعر بأن قبول توبتهم واجب
 وقال في القسم الثانى وليست التوبة للذين يعملون السيئات فهذا اجزم بأنه تعالى لا يقبل توبه هؤلاء
 فبقي بحكم التقسيم العقبى فيما بين هذين القسمين قسم ثالث وهم الذين لم يحزم الله تعالى بقبول توبتهم ولم
 يحزم رد توبتهم فلما كان القسم الاول هم الذين يعملون السوء بجهالة والقسم الثانى هم الذين لا يتوبون
 الا عند مشاهدة البأس وجب أن يكون القسم المتوسط بين هذين القسمين هم الذين يعملون السوء على
 سبيل العدم ثم يتوبون فهو لا مما أخبر الله عنهم انه يقبل توبتهم وما أخبر عنهم انه يرد توبتهم بل تركهم في
 المشيئة كما انه تعالى ترك مغفرتهم في المشيئة حيث قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (المسئلة الثالثة) انه
 تعالى لما بين ان من تاب عند حضور علامات الموت ومقدماته لا تقبل توبته قال ولا الذين يموتون وفيه
 وجهان (الاول) معناه الذين قرب موتهم والمعنى انه كما أن التوبة عن المعاصى لا تقبل عند القرب من
 الموت كذلك الايمان لا يقبل عند القرب من الموت (الثانى) المراد ان الكفار اذا ماتوا على الكفر فلو
 تابوا في الآخرة لا تقبل توبتهم (المسئلة الرابعة) تعلق الوعيدية بهذه الآية على صحة مذهبهم من
 وجهين (الاول) قالوا انه تعالى قال وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت
 قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فعطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفار
 والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فثبت أن الطائفة الاولى ليسوا من الكفار ثم انه تعالى قال في حق الكل
 أولئك أعدنا لهم عذابا أليما فهذا يقتضى شمول هذا الوعيد للكفار والفساق (الثانى) انه تعالى أخبر
 انه لا توبة لهم عند المعايين فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الاعلام معنى والجواب ان أقدم
 جعلنا جملة العمومات الوعيدية في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته
 فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وأجبتنا عن تمسكهم بما أود كرنا وجوها كثيرة من الاجوبة ولا حاجة
 الى اعادةها في كل واحد من هذه العمومات ثم نقول الضمير يجب أن يعود الى أقرب المذكورات وأقرب
 المذكورات من قوله أولئك أعدنا لهم عذابا أليما هو قوله ولا الذين يموتون وهم كفار فلم لا يجوز أن
 يكون قوله أعدنا لهم عذابا أليما عائد الى الكفار فقط وتحقيق الكلام فيه أنه تعالى أخبر عن الذين
 لا يتوبون الا عند الموت أن توبتهم غير مقبولة ثم ذكر الكافرين بعد ذلك فيبين ان ايمانهم عند الموت غير
 مقبول ولا شك ان الكافر أقيح فعلا وأخس درجة عند الله من الفاسق فلا بد وأن يخصه بمزيد اذلال
 واهانة فجاز أن يكون قوله أولئك أعدنا لهم عذابا أليما مختصا بالكافرين بيان الكونهم مختصين بسبب

زبدوسويد بن الحرث أظهر
 الاسلام ثم نافقوا وكان رجال من
 المؤمنين يوادونهم ما فقهوا عن
 موالاتهم ورتب النبي صلى الله عليه وسلم
 بعضهم او غيرهم اعمامهم كما
 وتبينها على العلة وايدانابان من
 هذا شأنه جدير بالمعاداة فكيف
 بالموالاة (من الذين اوتوا الكتاب
 من قبلكم) بيان للمستهزئين
 والتعرض لعنوان ايتاء الكتاب
 لبيان كمال شناعتهم وغاية
 ضلالتهم لما ان ايتاء الكتاب وازع
 لهم عن الاستهزاء بالدين المؤسس
 على الكتاب المصدق لكتابهم
 (والكفار) أي المشركين خصوصاً
 به لتضاعف كفرهم وهو عطف
 على الموصول الاول ففيه اشعار
 بأنهم ليسوا بمستهزئين كما ينبغي
 عنه تخصيص الخطاب بأهل
 الكتاب في قوله تعالى يا أهل الكتاب
 هل تنقمون منا الآية وقري
 بالجر عطف على الموصول الاخير
 وبعضه قراءة أبي ومن الكفار
 وقراءة عبد الله ومن الذين
 أشركوا وفهم أيضاً من جملة
 المستهزئين (أوليا) وجانبوهم كل
 المجانبه (واتقوا الله) في ذلك بترك
 موالاتهم أو ترك المناهى على
 الاطلاق فيدخل فيه ترك موالاتهم
 دخولاً أولياً (ان كنتم مؤمنين)
 أي حقاقان قضية الايمان توجب
 الاتقا لا محالة (واذا ناديتهم الى
 الصلاة اتخذوها) أي الصلاة
 أو المناداة ففيه دلالة على
 شرعية الاذان (هزوا ولعبا)
 بيان لاستهزائهم بحكم خاص
 من أحكام الدين بعد
 بيان استهزائهم بالدين على
 الاطلاق اظهار الكمال شقاوتهم
 روى أن نصرانياً بالمدينة كان اذا
 سمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً
 رسول الله يقول أحرق الله الكاذب

كفرهم بمزيد العقوبة والاذلال (أما الوجه الثاني) مما عولوا عليه فهو انه أخبر أنه لا توبة عند
 المعايينه واذا كان لا توبة حصل هناك تجوز العقاب وتجوز المغفرة وهذا لا يخلو عن نوع تخويف
 وهو كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء على أن هذا تمسك بدليل الخطاب
 والمعتزلة لا يقولون به والله أعلم (المسئلة الخامسة) انه تعالى عطف على الذين يتوبون عند مشاهدة
 الموت الكفار والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فهذا يقتضى ان الفاسق من أهل الصلاة ليس بكافر
 ويبتل به قول الخوارج ان الفاسق كافر ولا يمكن أن يقال المراد منه المنافق لان الصحيح ان المنافق كافر
 قال تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون والله أعلم (المسئلة السادسة) أعتدنا أى أعددنا وهياًنا
 ونظيره قوله تعالى في صفة نار جهنم أعدت للكافرين احتج أصحابنا بهذه الآية على أن النار مخلوقة لان
 العذاب الاليم ليس الا نار جهنم وبرده وقوله أعتدنا اخبار عن الماضي فهذا يدل على كون النار مخلوقة
 من هذا الوجه والله أعلم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهوا ولا تعضلوهن
 لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن
 تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيهِ خيراً كثيراً) اعلم انه تعالى بعد وصف التوبة عاد الى أحكام النساء واعلم أن
 أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الايذاء ويظلمون بضروب من الظلم فالله تعالى
 نهاهم عنها في هذه الآيات (فالنوع الاول) قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهوا وفيه مسئلتان
 (المسئلة الاولى) في الآية قولان (الاول) كان الرجل في الجاهلية اذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من
 غيرها أو بعض أقاربه فالقي ثوبه على المرأة وقال ورثت امرأته كورثت ماله فصارت حقاً بها من سائر الناس
 ومن نفسها فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الاول الذي أصدقها الميت وان شاء تزوجها من انسان
 آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً فأنزل الله تعالى هذه الآية وبين أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث
 امرأة الميت منه فعلى هذا القول المراد بقوله ان ترثوا النساء عيّن النساء وانهم لا يرثون من الميت
 (والقول الثاني) ان الورثة تعود الى المال وذلك ان وارث الميت كان له أن ينعها من الأزواج حتى
 تموت فيرث مالها فقال تعالى لا يحل لكم أن ترثوا أموالهن والهن وهن كراهات (المسئلة الثانية) قرأ حزة
 والكسائي كرهوا بضم الكاف وفي التوبة أنفقوا طوعاً أو كرهاً في الاحقاف حملته أمه كرهاً ووضعته
 كرهاً كل ذلك بالضم وقرأ عاصم وابن عامر في الاحقاف بالضم والباقي بالفتح وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو
 بالفتح في جميع ذلك قال الكسائي هما لغتان بمعنى واحد وقال الفراء الكره بالفتح الاكراه وبالضم
 المشقة فمأ كره عليه فهو كره بالفتح وما كان من قبل نفسه فهو كره بالضم (النوع الثاني) من
 الاشياء التي نهى الله عنها مما يتعلق بالنساء قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وفيه
 مسائل (المسئلة الاولى) في محل ولا تعضلوهن قولان (الاول) انه نصب بالعطف على حرف أن تقديره
 ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا أن تعضلوهن في قراءة عبد الله (الثاني) انه جزم بالنهى عطفاً
 على ما تقدم تقديره ولا ترثوا ولا تعضلوا (المسئلة الثانية) العضل المنع ومنه الداء العضال وقد تقدم
 الاستقصاء فيه في قوله فلا تعضلوهن أن ينسكن أزواجهن (المسئلة الثالثة) المخاطب في قوله ولا
 تعضلوهن من هوفيه أقوال (الاول) ان الرجل منهم قد كان بكره زوجته ويريد مفارقتها فكان يسمى
 العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدى منه نفسها بمهرها وهذا القول اختياراً أكثر المفسرين فكانه
 تعالى قال لا يحل لكم التزوج منهن بالاكراه وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج منهن العضل والحبس لتذهبوا
 ببعض ما آتيتموهن (الثاني) انه خطاب للوارث بان يترك منعهما من التزوج عن شاءت وأرادت كما كان
 يفعل أهل الجاهلية وقوله لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن معناه انهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم
 أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت (الثالث) انه خطاب للأولياء ونهى لهم عن عضل المرأة
 (الرابع) انه خطاب للأزواج فانهم في الجاهلية كانوا يطلقون المرأة وكانوا يعضلونها عن التزوج
 ويضيقون الامر عليهن لغرض أن يأخذوا منهن شيئاً (الخامس) أنه عام في الكل أما قوله تعالى الا ان
 يأتين بفاحشة مبينة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) في الفاحشة المبينة قولان (الاول) انها النشوز

نيام فتطارت منه شرارة في البيت فأحرقته وأهله جميعا (ذلك) أي الاستهزاء المذكور (بانهم) بسبب أنهم (قوم لا يعقلون) فإن السفه يؤدي إلى الجهل بحسب معادن الحق والهزء به ولو كان لهم عقل في الجملة لما اجترأوا على تلك العظيمة (قل) أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطريقين أولين الخطاب بعد نهي المؤمنين عن قولي المستهزئين بأن يحاط بهم ويبين أن الدين منزله عما يصح صدور ما صدر عنهم من الاستهزاء ويظهر لهم سبب ما ارتكبوه وبلغهم الحجر أي قل لأولئك الفجرة (يا أهل الكتاب) وصفوا بأهلية الكتاب تمهيدا للماسبأتي من تبيكتهم والزائم بكفرهم بكتابهم (هل تنعمون منا) من نعم منه كذا إذا عابه وأنكره وكرهه ينقمه من حد ضرب وقرى بفتح القاف من حد علم وهي أيضا لغة أي ما تعيبون وما تنكرون منا (الآن آمن بالله وما أنزل اليها) من القرآن المجيد (وما أنزل من قبل) أي من قبل أنزله من التوراة والإنجيل المنزلين عليكم وسائر الكتب الإلهية (وأن أكثركم فاسقون) أي متمادون خارجون عن الإيمان بما ذكر فإن الكفر بالقرآن مستلزم للكفر بما يصدق له بحالة وهو عطف على أن آمنوا على أنه مفعول له لتنعمون والمفعول الذي هو الدين محذوف ثقة بدلالة ما قبله وما بعده عليه دلالة واضحة فإن اتخاذ الدين هزوا وابعاد عينه وانكاره والإيمان بما فصل عين الدين الذي نعموه خلا أنه أبرز في معرض علة نعمهم له تسجيلا عليهم بسبب المكابرة والتعكيس حيث جعلوه موجبا لنقمه مع كونه في

وشكاسة الخلق وايداء الزوج وأهله والمعنى الآن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتن في طلب الخلع ويدل عليه قراءة أبي بن كعب إلا أن يفحش عليكم (والقول الثاني) أنها الزنا وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي (المسئلة الثانية) قوله الآن يأتي استثناء من ماذا فيه وجوه (الأول) أنه استثناء من أخذ الأموال يعني لا يحل له أن يجلسها ضرارا حتى تفسد منه إلا إذا زنت والقائلون بهذا منهم من قال بقي هذا الحكم وما نسخ ومنهم من قال أنه منسوخ بآية الجسد (الثاني) أنه استثناء من الحبس والأمسالك الذي تقدم ذكره في قوله فأمسكوهن في البيوت وهو قول أبي مسلم وزعم أنه غير منسوخ (الثالث) يمكن أن يكون ذلك استثناء من قوله ولا تعضلوهن لأن العضل هو الحبس فدخل فيه الحبس في البيت فالأولياء والأزواج حبسهن في البيوت الآن يأتي بفاحشة مبينة ففسد ذلك يحل للأولياء والأزواج حبسهن في البيوت (المسئلة الثالثة) قرأ نافع وأبو عمرو مبينة بكسر الياء وآيات مبيينات بفتح الياء حيث كان قال لان في قوله مبيينات قصداظهارها وفي قوله بفاحشة مبينة لم يقصد اظهارها وقرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بالفتح فيهما والباقيون بكسر الياء فيهما أما من قرأ بالفتح فله وجهان (الأول) أن الفاحشة والآيات لا فعل لهما في الحقيقة إنما الله تعالى هو الذي بينهما (والثاني) أن الفاحشة تبين فإن شمس عليها أربعة صارت مبينة وأما الآيات فإن الله تعالى بينها وأما من قرأ بالكسر فوجهه أن الآيات إذا تبينت وظهرت صارت أسبابا لليان وإذا صارت أسبابا لليان جازا سناد البيان إليها كما أن الأصنام لما كانت أسبابا للضلال حسن اسناد الاضلال إليها كقوله تعالى رب انهم أضلن كثيرا من الناس (النوع الثالث) من التكاليف المتعلقة بأحوال النساء قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وكان القوم يسيئون معاشرة النساء فقيل لهن وعاشروهن بالمعروف قال الزجاج هو النصفه في البيت والنصفه والاحمال في القول ثم قال تعالى فان كرهتموهن أي كرهتم عشرتمن بالمعروف وصحبتمن وآثرتم فراقهن فعسى أن تکرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا والضمير في قوله فيه إلى ما ذابا وورديه وجهان (الأول) المعنى انكم إن كرهتم صحبتم فأمسكوهن بالمعروف فعسى أن يكون في صحبتم الخير الكثير ومن قال بهذا القول فتارة فسرا الخير الكثير بولدي يحصل فتقلب الكراهة محبة والنفرة رغبة وتارة بأنه لما كره صحبتهن انه يحمل ذلك المكروه طلبا لثواب الله وأنفق عليها وأحسن إليها على خلاف الطبع استحق الثواب الجزيل في العقبى والثناء الجميل في الدنيا (الثاني) أن يكون المعنى ان كرهتموهن ورغبتم في مفارقتن فرمما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيرا كثيرا وذلك بان تخلص تلك المرأة من هذا الزوج وتجدد وجاخير امنه وتظيره قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وهذا قول أبي بكر الأصم قال القاضي وهذا بعيد لانه تعالى حث بما ذكر على سبيل الاستمرار على العجبة فكيف يريد بذلك المفارقة (النوع الرابع) من التكاليف المتعلقة بالنساء ﴿قوله تعالى﴾ (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتهن احدهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) تأخذونه بهتاناً وإنما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) فيه مسائل (المسئلة الأولى) انه تعالى في الآية الأولى لما أذن في مضارة الزوجات إذا أتين بفاحشة بين في هذه الآية بتحريم المضارة في غير حال الفاحشة فقال وان أردتم استبدال زوج مكان زوج روى ان الرجل منهم إذا مال إلى التزوج باهراً أخرى رمى زوجة نفسه بالفاحشة حتى يلجأ إلى الاقتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى زوج المرأة التي يريد هاقا قال تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج الآية واقنطارا المال العظيم وقد مر تفسيره في قوله والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة (المسئلة الثانية) قالوا الآية تدل على جواز المغالاة في المهر روى ان عمر رضى الله عنه قال على المنبر إلا لا تغالوا في مهر نسايتكم فقامت امرأة فقالت يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية فقال عمر كل الناس أفتقه من عمر ورجع عن كراهة المغالاة وعندي ان الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة لان قوله وآيتهن احدهن قنطارا لا يدل على جوازها إنما القنطار كان قوله لو كان فيها ما آلهة إلا الله لفسد تال يدل على حصول الآية والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشئ شرطا للشئ آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائزا

نفسه موجب القبوله وارتضاءه
 فالاستثناء من أعم العلل أي
 ما تنقموه منادينا العلة من العلل
 الا لان آمننا بالله وما أنزل الينا وما
 أنزل من قبل من كتبكم ولان
 أكثركم متمردون غير مؤمنين
 بو احد مما ذكر حتى لو كنتم مؤمنين
 بكتابكم الناطق بوجه كتابنا لا منتم
 به واسناد الفسق الى أكثرهم لانهم
 الحاملون لاعتقائهم على التمرد
 والعناد وقيل عطف عليه على أنه
 مفعول لتنقموه من ان كنتم لا على
 أن المستثنى مجموع المعطوفين بل
 هو ما يلزمهما من المخالفة كانه قيل
 ما تنقموه منا الا لمخالفتكم حيث
 دخلنا الايمان وأنتم خارجون عنه
 وقيل على حذف المضاف أي
 واعتقاد أن أكثركم فاسقون
 وقيل عطف على ما أي ما تنقموه
 منا الا لان آمننا بالله وما أنزل الينا
 وبأنكم فاسقون وقيل عطف على
 علة محذوفه أي لقله انصافكم
 ولان أكثركم فاسقون وقيل الواو
 بمعنى مع أي ما تنقموه منا الا
 الايمان مع أن أكثركم الخ وقيل
 هو منصوب بفعل مقدر دل عليه
 المسذكور أي ولا تنقسمون أن
 أكثركم فاسقون وقيل هو مرفوع
 على الابتداء والخبر محذوف أي
 وفقكم معلوم أي ثابت والجملة
 حاله أو معترضه وقرئ بان
 المكسورة والجملة مستأنفة مبنية
 لكون أكثرهم فاسقين متمردين
 (قل هل أنبئكم بشر من ذلك)
 لما أمر عليه الصلاة والسلام
 بالزمهم وتبكيتمهم بيديهم
 مدارقهم للدين انما هو شمله
 على ما يوجب ارتضاءه عندهم
 أيضا وكفرهم بما هو مسلم
 لهم أمر عليه الصلاة والسلام
 عقبيه بان يبكيتمهم ببيان أن الحقيق
 بالنعم والعيب حقيقة ما هم عليه

الوقوع وقال عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيلا فآهله بين خيرين ولم يلزم منه جواز القتل وقد
 يقول الرجل لو كان الاله جسما لكان محذورا وهذا حق ولا يلزم منه ان قولنا الاله جسم حق (المسئلة
 الثالثة) هذه الآية يدخل فيها ما اذا آتاها مهرها وما اذا لم يؤتها وذلك لانه أوقع العقد على ذلك الصداق
 في حكم الله فلا فرق فيه بين ما اذا آتاها الصداق حسا وبين ما اذا لم يؤتها (المسئلة الرابعة) احتج أبو بكر
 الرازي بهذه الآية على ان الخلوة الصحيحة تقرر بالمهر قال وذلك لان الله تعالى منع الزوج من أن يأخذ
 منها شيئا من المهر وهذا المنع مطابق ترك العمل به قبل الخلوة فوجب أن يبقى معمولا به بعد الخلوة قال ولا
 يجوز أن يقال انه مخصوص بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
 فنصف ما فرضتم وذلك لان الصحابة اختلفوا في نفير الميسر فقال علي وعمر المراد من الميسر الخلوة
 وقال عبد الله هو الجماع واذا صار مختلفا فيه امتنع جعله مخصوصا العموم هذه الآية والجواب ان هذه
 الآية المذكورة ههنا مختصة بما بعد الجماع بدليل قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى
 بعض وأفضاء بعضهم الى البعض هو الجماع على قول أكثر المفسرين وسنقيم الدلائل على صحة ذلك
 (المسئلة الخامسة) اعلم أن سوء العشرة اما أن يكون من قبل الزوج واما أن يكون من قبل الزوجة فان
 كان من قبل الزوج كره له أن يأخذ شيئا من مهرها لان قوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج
 وآتيتهم احداهن فنظارا فلا تأخذوا منه شيئا صريح في أن النشوز اذا كان من قبله فانه يكون منهي عن أن
 يأخذ من مهرها شيئا من وقت المخالعة ملك الزوج بدل الخلع كما ان البيع وقت النداء منهي عنه ثم انه
 يفيد الملك واذا كان النشوز من قبل المرأة فهنا يحل أخذ بدل الخلع لقوله تعالى ولا تعضواهن لتذهبوا
 ببعض ما آتيتوهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة * ثم قال تعالى أن تأخذونه بهتانا وانما مينا وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) البهتان في اللغة الكذب الذي يواجه الانسان به صاحبه على جهة المسكارة وأصله من
 بهت الرجل اذا تحير والبهتان كذب يحير الانسان لعظمته ثم جعل كل باطل يحير من بطلانه بهتانا ومنه
 الحديث اذا واجهت أخاك بما ليس فيه فقد بهته (المسئلة الثانية) في أنه لم انتصب قوله بهتانا وجوه
 (الاول) قال الزجاج البهتان ههنا مصدر وضع موضع الحال والمعنى أن تأخذونه مباهتين وآئين (الثاني)
 قال صاحب الكشاف يحتمل انه انتصب لانه مفعول له وان لم يكن غرضا في الحقيقة كقولك قعد عن
 القتال جبنا (الثالث) انتصب بنزع الخافض أي بهتان (الرابع) فيه اضمحار تقديره نصيبون بهتانا وانما
 (المسئلة الثالثة) في تسمية هذا الاخذ بهتانا وجوه (الاول) انه تعالى فرض لهذا ذلك المهر فن استرده كان
 كانه يقول ليس ذلك بفرض فيكون بهتانا (الثاني) انه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر اليها وان
 لا يأخذ منها فاذا أخذ صار ذلك القول الاول بهتانا (الثالث) أناذرنا انه كان من دأبهم انهم اذا أرادوا
 تطليق الزوجة رموها بفاحشة حتى تخاف وتشترى نفسها منه بذلك المهر فلما كان هذا الامر واقعا على
 هذا الوجه في الاغلب الاكثر جعل كأن أحدهما هو الآخر (الرابع) انه تعالى ذكر في الآية السابقة ولا
 تعضواهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة والظاهر من حال المسلم انه لا يخالف
 أمر الله فاذا أخذ منها شيئا أشعر ذلك بأنها قد أتت بفاحشة مبينة فاذا لم يكن الامر كذلك في الحقيقة صح
 وصف ذلك الاخذ بانه بهتان من حيث انه يدل على اتيانها بالفاحشة مع ان الامر ليس كذلك وفيه تقرير
 آخر وهو ان أخذ المال طعن في ذاتها وأخذ المال ههنا طعن من وجه وظلم من وجه آخر فكان ذلك معصية
 عظيمة من أمهات الكبائر (الخامس) ان عقاب البهتان والاثم المبين كان معلوما عندهم فقوله أن تأخذونه
 بهتانا معناه أن تأخذون عقاب البهتان فهو كقوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
 بطونهم نارا (المسئلة الرابعة) قوله أن تأخذونه استهفهام على معنى الانكار والاعظام والمعنى ان الظاهر
 انكم لا تفعلون مثل هذا الفعل مع ظهور وجهه في الشرع والعقل ثم قال تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى
 بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا واعلم انه تعالى ذكر في علة هذا المنع أمورا (أحدها) ان
 هذا الاخذ يتضمن نسبتها الى الفاحشة المبينة فكان ذلك بهتانا والبهتان من أمهات الكبائر (وثانيها) انه
 اثم مبين لان هذا المال حقه من ضيق الامر عليها ليسوسل بذلك التشديد والتضييق وهو ظلم الى أخذ

من الدين المحرف وينهى عليهم في
 ضمن البيان جنباياتهم وما حق لهم
 من تبعات او عقوباتها على منهاج
 التعريض لئلا يحملهم التصريح
 بذلك على ركوب مستن المكابرة
 والعناد ويحاط بهم قبل البيان بما
 ينبي عن عظم شأن المبين ويستدعي
 اقبالهم على تلقيه من الجملة
 الاستفهامية المشوقة الى الخبر به
 والتنبيه المشعرة بكونه امر خطيرا
 لما ان النبأ هو الخبر الذي له شأن
 وخطر وحيث كان مناط النقم
 شرعية المنقوم حقيقة أو اعتقادا
 وكان مجرد النقم غير مفيد لشرية
 البتة فيسئل بشر من ذلك ولم يسئل
 بانقم من ذلك تحقيقا لشرية
 ما سيد كرو زيادة تقرير لها وقيل
 انما يسئل ذلك لوقوعه في عبارة
 المخاطبين حيث أتى نفر من اليهود
 فسألوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن دينه فقال عليه الصلاة
 والسلام أو من بالله وما أنزل اليه
 الى قوله ونحن له مسلمون نحن سمعوا
 ذكر عيسى عليه السلام قالوا لا نعلم
 شر من دينكم وانما اعتبر الشرية
 بالنسبة الى الدين وهو منزه عن
 شائبة الشرية بالكلمة مجازة معهم
 على زعمهم الباطل المنعقد على
 كمال شريته ليثبت ان دينهم شر
 من كل شر أي هل أخبركم بما هو
 شر في الحقيقة مما تعتقدونه سرا
 وان كان في نفسه خيرا محضا
 (مثوبة عند الله) أي جزاء ثابتا
 في حكمه وقرى مثوبة وهي لغة
 فيها كشورة ومشورة وهي مختصة
 بالخير كما ان العقوبة مختصة بالشر
 وانما وضعت ههنا موضعها على
 طريقه قوله

المال وهو ظلم آخر فلا شك أن التوسل بظلم الى ظلم آخر يكون انما مينا (وثالثها) قوله تعالى وكيف
 تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) أصل أفضى من القضاء الذي هو
 السعة يقال فضايفوا وفضوا وفضوا وفضاء اذا تسع قال الليث أفضى فلان الى فلان أي وصل اليه وأصله انه
 صار في فرجة وفضائه وللمفسرين في الافضاء في هذه الآية قولان (أحدهما) ان الافضاء ههنا كناية
 عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي واختيار الزجاج وابن قتبية ومذهب الشافعي لان عنده
 الزوج اذا طلق قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر وان خلا بها (والقول الثاني) في الافضاء أن يخلو
 بها وان لم يجامعها قال السكبي الافضاء أن يكون معها في لحاف واحد جامعها أولم يجامعها وهذا القول
 اختيار القراء ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لان الخلو الصيغة تقرر المهر واعلم أن القول الاول
 أولى ويدل عليه وجوه (الاول) أن الليث قال أفضى فلان الى فلانة أي صار في فرجتها وفضائها ومعلوم
 ان هذا المعنى انما يحصل في الحقيقة عند الجماع أما في غير وقت الجماع فهذا غير حاصل (الثاني) انه تعالى
 ذكر هذا في معرض التعجب فقال وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض والتعجب انما يتم اذا كان
 هذا الافضاء سببا قويا في حصول الالفه والمحبة وهو الجماع لا مجرد الخلو فوجب حمل الافضاء عليه
 (الثالث) وهو ان الافضاء اليها لا بد وأن يكون مفسرا بفعل منه ينتهي اليه لان كلمة الى لا تنها الغاية
 ومجرد الخلو ليس كذلك لان عند الخلو المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منهم الى الآخر فامتنع تفسير
 قوله أفضى بعضكم الى بعض بمجرد الخلو فان قيل فاذا اضطررنا في لحاف واحد وتلا مساقف حصل
 الافضاء من بعضهم الى بعض فوجب أن يكون ذلك كافيا وأنتم لا تقولون به قلنا القائل قائلان قائل يقول
 المهر لا يقرر الا بالجماع وآخرانه يقرر بمجرد الخلو وليس في الامه أحد يقول انه يقرر باللامسة
 والمضاجعة فكان هذا القول باطلا بالاجماع فلم يبق في تفسير افضاء بعضهم الى بعض الا أحد أمرين اما
 الجماع واما الخلو والقول بالخلو باطل لما بيناه فبقي ان المراد بالافضاء هو الجماع (الرابع) ان المهر قبل
 الخلو ما كان متقرا والشرع قد علق تفرقه على افضاء البعض الى البعض وقد اشبه الامر في المراد
 بهذا الافضاء هو الخلو أو الجماع واذا وقع الشك وجب بقا ما كان على ما كان وهو عدم التفرق به هذه
 الوجوه ظهر ترجيح مذهب الشافعي والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم
 الى بعض كلمة تعجب أي لاى وجه ولاى معنى يفعلون هذا فانما بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذاتك وتمتعن
 وحصلت الالفه التامة والمودة الكاملة بينكما فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئا بذله لها بطيبة نفسه
 ان هذا لا يليق البتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم (الوجه الرابع) من الوجوه التي جعلها الله مانعا من
 استرداد المهر قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا في تفسير هذا الميثاق الغليظ وجوه (الاول) قال السدي
 وعكرمة والقراء هو قولهم زوجت هذه المرأة على ما أخذته الله للنساء على الرجال من امساك بعزوف
 أو تسريح باحسان ومعلوم انه اذا ألجأها الى أن بذلت المهر فامسرحها بالا حسان بل مسرحها بالاساءة
 (الثاني) قال ابن عباس ومجاهد الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق وتلك الكلمة كلمة
 تسحل بها فروج النساء قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتوهن بامانة الله واستحلتم
 فروجهن بكلمة الله (الثالث) قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا أي أخذن منكم بسبب افضاء بعضهم الى
 بعض ميثاقا غليظا وصفه بالغلظة لقوته وعظمته وقالوا صحبة عشر من يوم اقرابة فكيف بما يجري بين
 الزوجين من الاتحاد والامتزاج (النوع الخامس) من الامور التي كاف الله تعالى بها في هذه الآية من
 الامور المتعلقة بالنساء ﴿ قوله تعالى ﴾ (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان
 فاحشة ومقتوا ساء سبيلا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس وجهه والمفسرين كان أهل
 الجاهلية يتزوجون بازواج آبائهم فنهاهم الله بهذه الآية عن ذلك الفعل (المسئلة الثانية) قال أبو حنيفة
 رضي الله عنه يحرم على الرجل أن يتزوج بجزية أبيه وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يحرم احتج أبو
 حنيفة بهذه الآية فقال انه تعالى نهي الرجل أن ينكح منكوحة أبيه والنكاح عبارة عن الوطء فكان
 هذا نهي عن نكاح موطوءة أبيه انما قلنا ان النكاح عبارة عن الوطء لوجوه (الاول) قوله تعالى فلا تحل له

مضاف قبله مناسب لما أشير إليه
 بكلمة ذلك أي دين من لعنه الخ
 أو بتقدير مضاف قبلها مناسب
 لمن أي بشر من أهل ذلك والجملة
 على التقديرين استئناف وقع
 جواباً عن سؤال نشأ من الجملة
 الاستفهامية أما على حالها وهو
 الظاهر المناسب لسباق النظم
 الكريم وأما باعتبار التقدير فيها
 فكانه قيل ما الذي هو شر من ذلك
 فقيل هو دين من لعنه الله الخ
 أو قيل في السؤال من ذا الذي هو
 شر من أهل ذلك فقيل هو من لعنه
 الله ووضع الاسم الجليل موضع
 الضمير لترتيب المهابة وإدخال
 الروعة وتحويل أمر اللعن وما تبعه
 والموصول عبارة عن مخاطبين
 حيث أبعدهم الله تعالى من رحمته
 وسخط عليهم بكفرهم وانهما كهم
 في المعاصي بعد وضوح الآيات
 وسنوح البينات (وجعل منهم
 القرودة والخنازير) أي مسخ بعضهم
 قرودة وهم أصحاب السبت وبعضهم
 خنازير وهم كفار مائدة عيسى
 عليه السلام وقيل كلا المسخين
 في أصحاب السبت مسخت شباههم
 قرودة وشيوخهم خنازير وجمع
 الضمير الرجوع إلى الموصول في
 منهم باعتبار معناه كما أن أفراد
 الضميرين الأولين باعتبار لفظه
 وإثار وضعه موضع ضمير الخطاب
 المناسب لأنيتكم للقصود إلى اثبات
 الشريعة بما عرّف في حيز صلتها
 من الأمور الهائلة الموجبة لها
 على الطريقة البرهانية مع ما فيه
 من الاحتراز عن تهيج بلأجهـم
 (وعبد الطاغوت) عطف على
 صلة من وأفراد الضمير لما رم وكذا
 عبد الطاغوت على قراءة البناء
 للمفعول ورفع الطاغوت
 وكذا عبد الطاغوت بمعنى صار
 معبوداً فالرجوع إلى الموصول

من بعد حتى تنكح زوجاً غيره أضاف هذا النكاح إلى الزوج والنكاح المضاف إلى الزوج هو الوطء لا العقد
 لأن الإنسان لا يمكنه أن يتزوج بزوجه نفسه لأن تحصيل الحاصل محال ولأنه لو كان المراد بالنكاح
 في هذه الآية هو العقد لوجب أن يحصل التحليل بمجرد العقد وحيث لم يحصل علمنا أن المراد من النكاح
 في هذه الآية ليس هو العقد فتعين أن يكون هو الوطء لأنه لا فائل بالفرق (الثاني) قوله تعالى وابتلوا
 اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح والمراد من النكاح ههنا الوطء لا العقد لأن أهلية العقد كانت حاصلة أبداً
 (الثالث) قوله تعالى الزاني لا ينكح الأزانية فلو كان المراد ههنا العقد لزم الكذب (الرابع) قوله
 عليه الصلاة والسلام نكح اليتامى واليتامى ما لم يعلم ومعلوم أن المراد ليس هو العقد بل هو الوطء فثبت بهذه
 الوجوه أن النكاح عبارة عن الوطء فلزم أن يكون قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم أي ولا
 تنكحوا ما وطئ آباؤكم وهذا يدخل فيه المنكوح والمنكوح لا يقال كان لفظ النكاح ورد بمعنى
 الوطء فقد ورد أيضاً بمعنى العقد قال تعالى وأنكحوا الأيامي منكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 إذا نكحتم المؤمنات وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح فلم كان حل اللفظ
 على الوطء أولى من جملة على العقد أجابوا عنه من ثلاثه أوجه (الأول) ما ذهب إليه الكرخي وهو
 أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد بدليل أن لفظ النكاح في أصل اللغة عبارة عن الضم
 ومعنى الضم حاصل في الوطء لا في العقد فكان لفظ النكاح حقيقة في الوطء ثم إن العقد سمي بهذا الاسم
 لأن العقد لما كان سبباً أطلق اسم المسبب على السبب كما أن العقيدة اسم للشعر الذي يكون على
 رأس الصبي حال ما يولد ثم سمي الشاة التي تذبح عند خلق ذلك الشعر عقيدة فكذا ههنا واعلم أنه كان
 مذهب الكرخي أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد بالاعتبار الواحد في حقيقة ومعناه معاً فلا جرم كان
 يقول المستفاد من هذه الآية حكم الوطء أما حكم العقد فإنه غير مستفاد من هذه الآية بل من طريق
 آخر ودليل آخر (الوجه الثاني) أن من الناس من ذهب إلى أن اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في
 مفهومه معاً فهذا القائل قال دللت الآيات المذكورة على أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وفي العقد
 معاً فكان قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم نهي عن الوطء وعن العقد معاً جلالاً للفظ على كلا مفهوميه
 (الوجه الثالث) في الاستدلال وهو قول من يقول اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في مفهوميه معاً قالوا
 ثبت بالدلائل المذكورة أن لفظ النكاح قد استعمل في القرآن في الوطء تارة وفي العقد أخرى والقول
 بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو معنى الضم حتى
 يندفع الاشتراك والمجاز وإذا كان كذلك كان قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم نهي عن القدر المشترك
 بين هذين القسمين والنهي عن القدر المشترك بين القسمين يكون نهي عن كل واحد من القسمين لا محالة
 فإن النهي عن التزوج يكون نهي عن العقد وعن الوطء معاً فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقرير هذا
 الاستدلال والجواب عنه من وجوه (الأول) لأن اسم النكاح يقع على الوطء والوجوه التي احتجوا
 بها على ذلك فهي معارضة بوجوه (أحدها) قوله عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي ولا شئ إن الوطء من
 حيث كونه ووطئ ليس سنة له والألزام أن يكون الوطء بالسفاح سنة له فلما ثبت أن النكاح سنة وثبت أن
 الوطء ليس سنة ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء كذلك التمسك بقوله نكحوا أكثر وأولو كان الوطء
 مسمى بالنكاح لكان هذا ذاتي مطلق الوطء وكذلك التمسك بقوله تعالى وأنكحوا الأيامي منكم وقوله
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء لا يقال لما وقع التعارض بين هذه الدلائل فالترجيح معنا ذلك لأننا قلنا
 الوطء مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دلالتنا ومتى وقع التعارض بين المجاز
 والتخصيص كان التزام التخصيص أولى لأننا نقول أنتم تساعدون على أن لفظ النكاح مستعمل في العقد
 فلوقلنا أن النكاح حقيقة في الوطء لزم دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها ولزم القول بالمجاز في
 الآيات التي ذكرنا النكاح فيها بمعنى العقد أما لو قلنا أن النكاح في معنى الوطء فلا يلزمنا التخصيص
 فقولكم يوجب المجاز والتخصيص معاً وقولنا يوجب المجاز فقط فكان قولنا أولى (الوجه الثاني) من الوجوه
 الدالة على أن النكاح ليس حقيقة في الوطء قوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح

محذوف على القراءتين أي عبد
فيهم أو بينهم وتقديم أوصافهم
المذكورة بصدد اثبات شريعة
دينهم على وصفهم هذا مع أنه
الأصل المستتبع لها في الوجود
وان دلالاته على شريته بالذات
لان عبادة الطاغوت عين دينهم
السين البطلان ودلالاتها عليها
بطريق الاستدلال بشريعة الآثار
على شريعة ما يوجبها من الاعتقاد
والعمل اما المقصد الى تبكيته من
أول الامر بوصفهم بما لا سبيل
لهم الى الجحود لا بشريته وقطاعته
ولا بانصافهم به واما اللذان
باستقلال كل من المقدم والمؤخر
بالدلالة على ما ذكر من الشريعة
ولوروي ترتيب الوجود وقيل
من عبد الطاغوت ولعنه الله
وغضب عليه الخ لم يفهم أن
علة الشريعة هو المجموع وقد قرئ
عابد الطاغوت وكذا عبد الطاغوت
بالإضافة على أنه نعت كفظن و يفظ
وكذا عبدة الطاغوت وكذا عبد
الطاغوت بالإضافة على أنه جمع
عابد يتكدم أو على أن أصله عبدة
حذفت تاؤه للإضافة بالنصب في
الكل عطفًا على القردة والخنازير
وقرئ عبد الطاغوت بالجر عطفًا
على من بناء على أنه مجرور بتقدير
المضاف وقد قيل ان من مجرور
على أنه بدل من شر على أحد
الوجهين المذكورين في تقدير
المضاف وأنت خير بأن ذلك مع
اقتضائه اخلاء النظم الكريم
عن المزاي المسذكرة بالمره مما
لا سبيل اليه قطع ضرورة أن
المقصود الأصلي ليس مضمون
الجملة الاستفهامية بل هو كما
مقدمة سبقت أمام المقصود لهذه
المخاطبين وتوجيه أذهانهم نحو
تلقى ما يلقي اليهم عقيبها بجملة
خير به موافقة في الكيفية

أثبت نفسه مولودا من النكاح وغير مولود من السفاح وهذا يقتضى أن لا يكون السفاح نكاحا والسفاح
وطه فهذا يقتضى أن لا يكون الوطء نكاحا (الوجه الثالث) انه من حلف في أولاد الزنا أنهم ليسوا بأولاد
النكاح لم يحتم ولو كان الوطء نكاحا لوجب أن يحتم وهذا دليل ظاهر على ان الوطء ليس مسمى
بالنكاح على سبيل الحقيقة (الثاني) سلما ان الوطء مسمى بالنكاح لكن العقد أيضا مسمى به فلم كان حل
الآية على ما ذكرتم أولى من جعلها على ما ذكرنا (أما الوجه الأول) وهو الذي ذكره الكرخي فهو في غاية
الركاكة وبيان من وجهين (الأول) ان الوطء مسبب للعقد فكما يحسن اطلاق اسم المسبب على السبب
مجازا فكذلك يحسن اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا فكما يحتمل أن يقال النكاح اسم للوطء ثم أطلق
هذا الاسم على العقد لكونه سببا للوطء فكذلك يحتمل أن يقال النكاح اسم للعقد ثم أطلق هذا الاسم على
الوطء لكون الوطء مسببا له فلم كان أحدهما أولى من الآخر بل الاحتمال الذي ذكرناه أولى لان
استلزام السبب للمسبب أتم من استلزام المسبب للسبب المعين فانه لا يمنع أن يكون لحصول الحقيقة
الواحدة أسباب كثيرة كالمالك فانه يحصل بالبيع والهبة والوصية والارث ولا شأن للملازمة شرط
بل جوازها ثبت ان القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أولى من عكسه (الوجه الثاني)
ان النكاح لو كان حقيقة في الوطء مجازا في العقد وقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ
الواحد في حقيقة ومجازه معا فينبذ يلزم أن لا تكون الآية دالة على حكم العقد وهذا وان كان قد التزمه
الكرخي لكنه مدفوع بالدليل القاطع وذلك لان المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو
أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخل
تحت الآية بل اختلفوا في أن غيره هل يدخل تحت الآية أم لا وأما كون سبب النزول داخلها فذلك
مجمع عليه بين الامه فاذا ثبت باجماع المفسرين ان سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء وثبت باجماع
المسلمين ان سبب النزول لا بد وأن يكون مراد اثبت بالاجماع ان النسي عن العقد مراد من هذه الآية
فكان قول الكرخي واقعا على مضادة هذا الدليل القاطع فكان فاسدا مرادوا قطعاً (أما الوجه الثاني)
بما ذكره وهو اننا نحمل لفظ النكاح على مفهومه فنقول هذا أيضا باطل وقد بينا وجه بطلانه في أصول
الفقه (وأما الوجه الثالث) فهو أحسن الوجوه المذكورة في هذا الباب وهو أيضا ضعيف لان الضم
الحاصل في الوطء عبارة عن تجاوز الاجسام وتلاصقها والضم الحاصل في العقد ليس كذلك لان الإيجاب
والقبول أصوات غير باقية بمعنى الضم والتلاق والتجاوز فيها محال واذا كان كذلك ثبت انه ليس بين الوطء
وبين العقد مفهوم مشترك حتى يقال ان لفظ النكاح حقيقة فيه فاذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يقال لفظ
النكاح مشترك بين الوطء وبين العقد ويقال انه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر وحينئذ يرجع الكلام
الى الوجهين الأولين فهذا هو الكلام المنخص في هذا (الوجه الثاني) في الجواب عن هذا الاستدلال
أن نقول سلما ان النكاح بمعنى الوطء ولكن لم قلتم ان قوله ما نكح أبأؤكم المراد منه المنكوحه والدليل
عليه اجماعهم على ان لفظة ما حقيقة في غير العقلاء فلو كان المراد منه ههنا المنكوحه لزم هذا المجاز
وأنه خلاف الأصل بل أهل العربية انفقوا على أن مامع ما بعده في تقدير المصدر فتقدير الآية ولا تنكحوا
نكاح آبائكم وعلى هذا يكون المراد منه النسي عن ان تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم فان أنكحتم
كانت بغير ولي ولا شهود وكانت مؤقتة وكانت على سبيل القهر والالغاء والله تعالى نهاهم هذه الآية
عن مثل هذه الانكحة وهذا الوجه منقول عن محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية (الوجه الثالث)
في الجواب عن هذا الاستدلال سلما ان المراد من قوله ما نكح أبأؤكم المنكوحه والتقدير ولا تنكحوا
من نكح أبأؤكم ولكن قوله من نكح أبأؤكم ليس صريحا في العموم بدليل انه يصح ادخال لفظي الكل
والبعض عليه فيقال ولا تنكحوا كل من نكح أبأؤكم ولا تنكحوا بعض من نكح أبأؤكم ولو كان هذا
صريحا في العموم لكان ادخال لفظ الكل عليه تكريرا وادخال لفظ البعض عليه نقصا ومعلوم انه ليس
كذلك فثبت ان قوله ولا تنكحوا ما نكح أبأؤكم لا يفيد العموم واذا لم يفد العموم لم يتناول محل النزاع
لا يقال لو لم يفد العموم لم يكن صرفه الى بعض الاقسام أولى من صرفه الى الباقي فينبذ بصير مجازا غير

مفيد والاصل أن لا يكون كذلك لانقول لانسلم ان بتقدير ان لا يفيد العموم لم يكن صرفه الى البعض
 أولى من صرفه الى غيره وذلك لان المفسرين أجمعوا على أن سبب نزوله انما هو التزويج بزواج الاتباء
 فكان صرفه الى هذا القسم أولى وبهذا التقدير لا يلزم كون الآية مجملة ولا يلزم كونها متناولة لمحل النزاع
 (الوجه الرابع) سلمنا ان هذا النهى يتناول محل النزاع لكن لم قلتم انه يفيد التحريم أليس ان كثير من
 أقسام النهى لا يفيد التحريم بل يفيد التنزيه فلم قلتم انه ليس الامر كذلك أقصى ما في الباب أن يقال
 هذا على خلاف الاصل ولكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل وسنذكر دلائل صحة هذا النكاح
 ان شاء الله تعالى (الوجه الخامس) ان ما ذكرتم به انه يدل على فساد هذا النكاح الا ان ههنا ما يدل
 على صحة هذا النكاح وهو من وجوه (الجملة الاولى) هذا النكاح منعقد فوجب أن يكون صحيحا
 بيان انه منعقد انه عند أبي حنيفة رضي الله عنه منهى عنه بهذه الآية ومن مذهبه ان النهى
 عن الشيء يدل على كونه في نفسه منعقدا وهذا هو أصل مذهبه في مسألة البيع الفاسد
 وصوم يوم التحريم يلزم من مجموع هاتين المقدمتين أن يكون هذا النكاح منعقدا على أصل أبي حنيفة
 واذا ثبت القول بالانعقاد في هذه الصورة وجب القول بالصحة لانه لا قائل بالفرق فهذا وجه حسن من
 طريق الالزام عليهم في صحة هذا النكاح (الجملة الثانية) مجموع قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
 يؤمن نهي عن نكاح المشركات ومد النهى الى غاية وهي ايمانهن والحكم الممدود الى غاية ينتهي عند
 حصول تلك الغاية فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهن عند ايمانهن واذا انتهى المنع حصل الجواز فهذا
 يقتضي جواز نكاحهن على الاطلاق ولا شك أنه يدخل في هذا العموم مزية الاب وغيرها أقصى ما في
 الباب ان هذا العموم دخله التخصيص في مواضع يتيح في غير محل التخصيص وكذلك نستدل بجميع
 العمومات الواردة في باب النكاح كقوله تعالى وانكحوا الايتام وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 وأيضا تنسك بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وليس لاحد أن يقول ان قوله ما وراء ذلكم ضمير عائدا الى
 المذكور السابق ومن جملة المذكور السابق قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وذلك لان الضمير يجب
 عوده الى أقرب المذكورات وأقرب المذكورات اليه هو من قوله حرمت عليكم أمهاتكم فكان قوله
 وأحل لكم ما وراء ذلكم عائدا اليه ولا يدخل فيه قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وأيضا تنسك بعمومات
 الاحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام اذا جاءكم من ترضون دينه فروضوه وقوله زوجوا بناتكم
 الا كفاء فكل هذه العمومات يتناول محل النزاع واعلم اني بنا في أصول الفقه ان الترجيح بكثرة الادلة
 جائز واذا كان كذلك فنقول بتقدير ان ثبت لهم أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد فلو حملنا
 الآية على العقد لم يلزمنا الامحراز واحدو بتقدير ان تحمل تلك الآية على حرمة النكاح يلزمنا هذه
 التخصيصات الكثيرة فكان الترجيح من جانبنا بسبب كثرة الدلائل (الجملة الثالثة) الحديث المشهور في
 المسئلة وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحرام لا يحرم الحلال أقصى ما في الباب أن يقال ان قطرة من
 الخمر اذا وقعت في كوز من الماء فههنا الحرام حرم الحلال واذا اختلطت المنكوحه بالاجنبيات واشبهت
 بهن فههنا الحرام حرم الحلال الا انقول دخول التخصيص فيه في بعض الصور لا يمنع من الاستدلال
 به (الجملة الرابعة) من جهة القياس أن نقول المقتضى لجواز النكاح قائم والفارق بين محل الاجماع وبين
 محل النزاع ظاهر فوجب القول بالجواز اما المقتضى فهو أن يقاس نكاح هذه المرأة على نكاح سائر
 النساء عند حصول شرائط المتفق عليها اجماع ما في النكاح من المصالح واما الفارق فهو ان هذه
 المحرمية انما حكم الشرع بثبوتها سعيا في ابقاء الوصلة الحاصلة بسبب النكاح ومعلوم ان هذا لا يليق
 بالزنا (بيان المقام الاول) من تزوج بامرأة فلو لم يدخل على المرأة أب الرجل وابنه ولم يدخل على الرجل
 أم المرأة وابنتها بقيت المرأة كالمجوسة في البيت ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح ولو أدنا في
 هذا الدخول ولم تحكم بالحرمية فرعما تمدعين البعض الى البعض وحصل الميل والرغبة وعند حصول
 التزوج بأمرها أو ابنتها تحصل النفرة الشديدة بينهن لان صدور الابداء عن الاقارب أقوى وقعا وأشد
 ايلاما وتأثيرا وعند حصول النفرة الشديدة يحصل التطلق والفراق اما اذا حصلت المحرمية انقطعت

السؤال الناشئ عنها وهو المقصود
 افادته وعليه يدور ذلك الالزام
 والتبكيك حسبا شرح فاذا
 جعل الموصول بما في حيز صلاته من
 تمة الجملة الاستفهامية فأين
 الذي يلقي اليهم عقيبها جوابا عما
 نشأ منها من السؤال ليحصل به
 الالزام والتبكيك وأما الجملة
 الآتية فمعزل من صلاحية
 الجواب كيف لا ولا بد من
 موافقته في الكيفية للسؤال
 الناشئ عن الجملة الاستفهامية
 وقد عرفت أن السؤال الناشئ
 عنها يستدعي وقوع الشر من تمة
 المخبر عنه لا خبرا كافي في الجملة
 المذكورة ويستتبع ذلك مزيد
 اتصاح باذن الله تعالى والمراد
 بالطاغوت المحمل وقيل هو
 الكهنة وكل من أطاعوه في
 معصية الله عز وجل فيم الحكم
 دين النصارى أيضا يتضح وجه
 تأخير ذكر عبادته عن العقوبات
 المذكورة اذ لو قدمت عليها اتهم
 اشتراك الفريقين في تلك
 العقوبات ولما كان ما ل ماذ كر
 بصدد التبكيك أن ما هو شرهما
 تقوم دينهم أو أن من هو شر من
 أهل ما تقومه أنفسهم بحسب
 ما قدر من المضامين وكانت
 الشريعة على كلا الوجهين من تمة
 الموضوع غير مقصودة الاثبات
 لدينهم أو لانفسهم عقب ذلك
 باثباتها لهم على وجه يشعر بهلية
 ما ذكره من القبايح لثبوتها لهم
 بجملة مستأنفة مسوقة من جهته
 سبحانه شهادة عليهم بكال الشراة
 والضلال أو داخلة تحت الامر
 تأكيديا للالزام وتشديدا
 للتبكيك فقيل (أو لئلا شر مكانا)
 فاسم الاشارة عبارة عممن
 ذكرت صفاتهم الخبيثة وما فيه
 من معنى البعد للايدان به

الموصوفون بتلك القبائح والفضائح
 شر مكانا جعل مكانهم شرا ليكون
 أبلغ في الدلالة على شرارتهم وقيل
 شر مكانا أي منصرفا (وأصل عن
 سواء السبيل) عطف على شر
 مقرر له أي أكثر ضلالا عن
 الطريق المستقيم وفيه دلالة على
 كون دينهم شرأ محصا بعيدا عن
 الحق لان ما يسلكونه من الطريق
 دينهم فاذا كانوا أضل كان دينهم
 ضلالا مبيها لا غاية وراءه وصيغة
 التفضيل في الموضوعين للزيادة
 مطلقا لا بالاضافة الى من يشاركونهم
 في أصل الشرارة والضلال (واذا
 جاؤكم قالوا آمنا) نزلت في ناس
 من اليهود كانوا يدخلون على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويظهرون له الايمان نفاقا فالحطاب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 واجمع للتعظيم أوله مع من عنده
 من المسلمين أي اذا جاؤكم اظهروا
 الاسلام (وقد دخلوا بالكفر وهم
 قد خرجوا به) أي يخرجون من
 عندك ملتبسين بالكفر كما دخلوا
 لم يؤثر فيهم ما سمعوا منك والجلتان
 حالان من فاعل قالوا بالكفر
 وبه حالان من فاعل دخلوا
 وخرجوا وقد وان دخلت لتقريب
 الماضي من الحال ليصح أن يقع
 حالا فادت أيضا بما فيها من معنى
 التوقع أن أمارات النفاق كانت
 لا تحفة وكان الرسول عليه
 الصلاة والسلام يظنه ويتوقع
 أن يظهره الله تعالى ولذلك قيل
 (والله أعلم بما كانوا يكتمون) أي
 من الكفر وفيه وعيد شديد لهم
 (وترى) خطاب لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم أول كل أحد ممن
 يصلح للخطاب والرؤية بصرية
 (كثيرا منهم) من اليهود
 والمنافقين وقوله تعالى (يسارعون

الاطماع وانجست الشهوة فلا يحصل ذلك الضرر فبقي النكاح بين الزوجين سليمان عن هذه المفسدة
 ثبت ان المقصود من حكم الشرع بهذه المحرمية السعي في تقرير الاتصال الحاصل بين الزوجين واذا
 كان المقصود من شرع المحرمية ابقاء ذلك الاتصال فعلاوم ان الاتصال الحاصل عند النكاح مطلوب
 البقاء فيتناسب حكم الشرع باثبات هذه المحرمية وأما الاتصال الحاصل عند الزنا فهو غير مطلوب البقاء
 فلم يتناسب حكم الشرع باثبات هذه المحرمية وهذا وجه مقبول مناسب في الفرق بين البابين وهذا هو
 من قول الامام الشافعي رضي الله عنه عند مناظرته في هذه المسئلة محمد بن الحسن حيث قال وطء حدث
 به ووطء رجعت به فكيف يشتهان ولنكتفيم بهذا القدر من الكلام في هذه المسئلة واعلم أن السبب في
 ذكر هذا الاستقصاء ههنا ان أبا بكر الرازي طول في هذه المسئلة في تصنيفه وما كان ذلك التطويل الا
 تطويلا في الكلمات المختلطة والوجوه الفاسدة الركيكة ثم انه لما آل الامر الى المكلمة مع الامام
 الشافعي أساء في الادب وتعدى طوره وخاض في السفاهة وتعمى عن تقرير دلالة وتغافل عن ايراد
 حجة ثم انه بعد ان كتب الاوراق الكثيرة في الترهات التي لانفع لمذهبها منها ولا مضرة على خصومها
 بسببها أظهر القبح الشديد والتصلف العظيم في كثرة علوم أصحابه وقلة علوم من يخالفهم ولو كان من
 أهل التحصيل لم يكن على نفسه من تلك الكلمات التي حاول نصرته قوله بها ولتعلم الدلائل بمن كان أهلا
 لمعرفة ومن نظري كتابنا ونظري كتابه وأنصف علم أنا أخذنا من خزانة جملة ساها لؤلؤة من شدة
 التخليص والتقرير ثم أجبنا عنه بأجوبة مستقيمة على قوانين الاصول منطبقه على قواعد الفقه ونسأل
 الله حسن الخاتمة ودوام التوفيق والنصرة (المسئلة الثالثة) ذكر المفسرون في قوله الا ما قد سلف وجوها
 (الاول) وهو أحسن ما ذكره السيد صاحب حل العقد فقال هذا استثناء على طريق المعنى لان قوله ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف قبل زول آية التحريم فانه معفو عنه (الثاني) قال صاحب
 الكشف هذا كما استثنى غير أن سيوفهم من قوله ولا عيب فيهم يعني ان أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف
 فانكحوه فانه لا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريره وسد الطريق الى اباحتها كما
 يقال حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط (الثالث) ان هذا الاستثناء منقطع لانه لا يجوز استثناء
 الماضي من المستقبل والمعنى لكن ما قد سلف فان الله تجاوز عنه (الرابع) الاهنها يعني بعد كقوله
 تعالى لا يدون فيها الموت الا الموتة الاولى أي بعد الموتة الاولى (الخامس) قال بعضهم معناه الا ما قد
 سلف فانكم مقرون عليه قالوا انه عليه الصلاة والسلام أقرهم عليهم مدة ثم أمر بمغافرتهم وانما فعل
 ذلك ليكون اخراجهم عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدرج وقيل ان هذا خطأ لانه عليه الصلاة
 والسلام ما أقر أحد على نكاح امرأة أبيه وان كان في الجاهلية روى البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث أبا بردة الى رجل عرس بامرأة أبيه ليقتهل ويأخذ ماله (المسئلة الرابعة) الضمير في قوله تعالى انه الى
 ماذا يعود وفيه وجهان (الاول) انه راجع الى هذا النكاح قبل النهي أعلم الله تعالى ان هذا الذي حرمه
 عليهم كان لم يزل منكرا في قلوبهم ممقوتا عندهم وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه مقنتي
 وذلك لان زوجة الاب تشبه الام وكان نكاح الامهات من أقبح الاشياء عند العرب فلما كان هذا
 النكاح يشبه ذلك لاجرم كان مستقبحا عندهم فبين الله تعالى ان هذا النكاح أبدا كان ممقوتا وقبيحا
 (الثاني) ان هذا الضمير راجع الى هذا النكاح بعد النهي فبين الله تعالى انه كان فاحشة في الاسلام ومقتنا
 عند الله وانما قال كان ليمان انه كان في حكم الله وفي علمه موصوفا بهذا الوصف (المسئلة الخامسة) انه
 تعالى وصفه بامور ثلاثة (أولها) انه فاحشة وانما وصف هذا النكاح بانه فاحشة لما بين ان زوجة الاب
 تشبه الام فكانت مما شرت من أخس الفواحش (وثانيها) المقنت وهو عبارة عن بغض مقرون باستحقار
 حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه وهو من الله في حق العبيد على غاية الخزي والخسار
 (وثالثها) قوله وساء سيلا قال الليث ساء فعل لازم وفاعله مضمير وسيد المنصوب تفسير ذلك الفاعل كما
 قال وحسن أولئك رفيقا واعلم أن مراتب القبح ثلاثة القبح في العقول وفي الشرائع وفي المعادات فقوله انه
 كان فاحشة اشارة الى القبح العقلي وقوله ومقتنا اشارة الى القبح الشرعي وقوله وساء سيلا اشارة الى القبح

في الاثم) حال من كثير وقيل
 مفعول ثان والرزية قلبية
 والاوّل أنسب بحالهم وظهور
 نفاقهم والمسارة المبادرة
 والمباشرة للشئ بسرعة واثار
 كلمة في على كلمة الى الواقعة في قوله
 تعالى وسارعوا الى مغفرة الخ لما
 ذكر في قوله تعالى فترى الذين في
 قلوبهم مرض يسارعون فيهم
 والمراد بالاثم الكذب على
 الاطلاق وقيل الحرام وقيل كلمة
 الشرك وقولهم عزير ابن الله
 وقيل هو ما يختص بهم من الآثام
 (والعدوان) أي الظلم المتعمد
 الى الغير أو مجاوزة الحد في
 المعاصي (وأكلهم السحت) أي
 الحرام خصه بالذكّر مع اندراج
 في الاثم للمبالغة في التقبيل (لبئس
 ما كانوا يعملون) أي لبئس شياً
 كانوا يعملونه والجمع بين صيغتي
 الماضي والمستقبل للدلالة على
 الاستمرار (ولولا ينهاهم الربانيون
 والاحبار) قال الحسن الربانيون
 علماء الانجيل والاحبار علماء
 التوراة وقيل كلهم في اليهود وهو
 تخصيص للذين يقتدى بهم
 أفناؤهم ويعلمون قباحة ما هم فيه
 وسوء مغبته على نبي أسألفهم
 عن ذلك مع توبخ لهم على تركه
 (عن قولهم الاثم وأكلهم السحت)
 مع علمهم بفحهما ومشاهدتهم
 لمباشرتهم لهما (لبئس ما كانوا
 يصنعون) وهذا أبلغ مما قيل في
 حق عامتهم لما أن العمل لا يبلغ
 درجة الصنع ما لم يتدرب فيه
 صاحبه ولم يحصل فيه مهارة تامة
 ولذلك ذم به خواصهم ولأن ترك
 الحسنة أقبح من موقعة المعصية
 لأن النفس تلتذ بها وقيل اليها
 ولا كذلك ترك الانكار عليها
 فكان حديراً يبلغ ذم وفيه مما ينبغي
 على العلماء توائيمهم في النهي عن

في العرف والعادة ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح والله أعلم (النوع السادس) من
 التكليف المتعلقة بالنساء المذكورة في هذه الآيات ﴿قوله تعالى﴾ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
 وأخواتكم وعمهاتكم وأخواتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ﴿اعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة
 عشر صنفاً من النسوان سبعة منهن من جهة النسب وهن الامهات والبنات والاخوات والعمت
 والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت وسبعة أخرى من جهة النسب الامهات من الرضاة والاخوات
 من الرضاة وامهات النساء وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء وأزواج الابناء والاباء
 الا ان أزواج الابناء المذكورة ههنا وأزواج الاباء المذكورة في الآية المتقدمة والجمع بين الاختين وفي
 الآية مسائل (المسئلة الاولى) ذهب الكرخي الى أن هذه الآية مجملة قال لأنه أضيف التحريم فيها الى
 الامهات والبنات والتحريم لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما يمكن اضافته الى الافعال وذلك الفعل غير
 مذكور في الآية فليست اضافة هذا التحريم الى بعض الافعال التي لا يمكن ايقاعها في ذوات الامهات
 والبنات أولى من بعض فصارت الآية مجملة من هذا الوجه والجواب عنه من وجهين (الاول) ان تقديم
 قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم يدل على أن المراد من قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم نكاحهن
 (الثاني) ان من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ان المراد منه تحريم نكاحهن والاصل
 فيه ان الحرمة والاباحة اذا اضيفتا الى الاعيان فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف فاذا قيل
 حرمت عليكم الميتة والدم فهم كل أحد ان المراد تحريم أكلهما واذا قيل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
 وأخواتكم فهم كل أحد ان المراد تحريم نكاحهن ولما قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم
 الا لأحدى معان ثلاث فهم كل أحد ان المراد لا يحل اراقه دمه واذا كانت هذه الامور معلومة بالضرورة
 كان القاء التشبهات فيها جارياً مجرى القدح في البديهيات وشبهه السوفسطائية فكانت في غاية الركاكة
 والله أعلم بلى عندي فيه يبحث من وجوه أخرى (أحدها) ان قوله حرمت عليكم مذكور على ما لم يسم
 فاعله فليس فيه تصريح بأن فاعل هذا التحريم هو الله تعالى وما لم يثبت ذلك لم تعد الآية شيئاً آخر ولا
 سبيل اليه الا بالاجماع فهذه الآية وحدها لا تفيد شيئاً بل لابد معها من الاجماع على هذه المقدمة
 (وثانيها) ان قوله حرمت عليكم ليس نصافي ثبوت التحريم على سبيل التأييد فان القدر المذكور في
 الآية يمكن تقسيمه الى المؤبد والى المؤقت كأنه تعالى تارة قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى
 الوقت الفلاني فقط وأخرى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم مؤبداً مخلداً واذا كان القدر المذكور في
 الآية صالحاً لان يجعل مورد للتقسيم هذين القسمين لم يكن نصافي التأييد فان هذا التأييد لا يستفاد
 من ظاهر الآية بل من دلالة منفصلة (وثالثها) ان قوله حرمت عليكم أمهاتكم خطاب مشافهة
 فيخصص بأولئك الحاضر من فائبات هذا التحريم في حق الكل انما يستفاد من دليل منفصل (ورابعها)
 ان قوله حرمت عليكم أمهاتكم اخبار عن ثبوت هذا التحريم في الماضي وظاهر اللفظ غير متناول للحاضر
 والمستقبل فلا يعرف ذلك الا بدليل منفصل (وخامسها) ان ظاهر قوله حرمت عليكم أمهاتكم يقتضي
 انه قد حرم على كل أحد جميع أمهاتهم وجميع بناتهم ومعلوم انه ليس كذلك بل المقصود انه تعالى قابل الجمع
 بالجمع فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد فهذا يقتضى ان الله تعالى قد حرم على كل أحد أمه خاصة وبناته
 خاصة وهذا فيه نوع عدول عن الظاهر (وسادسها) ان قوله حرمت بشعر ظاهره بسبق الحل اذ لو كان
 أبداً موصوفاً بالحرمة لكان قوله حرمت تحريماً لما هو في نفسه حرام فيكون ذلك ايجاداً الموجود وهو
 محال فثبت أن المراد من قوله حرمت ليس تحديداً للتحريم حتى يلزم الاشكال المذكور بل المراد الاخبار
 عن حصول التحريم فثبت بهذه الوجوه أن ظاهر الآية وحده غير كاف في اثبات المطلوب والله أعلم
 (المسئلة الثانية) اعلم أن حرمة الامهات والبنات كانت ثابتة من زمن آدم عليه السلام الى هذا
 الزمان ولم يثبت حل نكاحهن في شئ من الاديان الا لهية بل ان زرادشت رسول المجوس قال بحله الا
 ان أكثر المسلمين اتفقوا على انه كان كذاباً أما نكاح الاخوات فقد نقل ان ذلك كان مباحاً في زمن
 آدم عليه السلام وانما حكم الله باباحة ذلك على سبيل الضرورة ورأيت بعض المشايخ أنكروا ذلك وقال انه

المنكرات ما لا يخفى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها أشد آية في القرآن وعن الضحاك ماني القرآن آية أخوف عندي منها (وقالت اليهود) قال ابن عباس وعكرمة والضحاك ان الله تعالى كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس ما لا وأخصبهم ناحية فلما عصوا الله سبحانه بان كفر وارسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوه كف عنهم ما بسط عليهم فغنس ذلك قال فتخاص بن عازورا (يد الله مغلوله) وحيث لم ينكر عليه الآخرون ور ضوايه نسبت تلك العظيمة الى الكل كما يقال بنو فلان قتلوا فلانا وانما القتال واحد منهم وأرادوا بذلك لعنهم الله انه تعالى ممسك يقهر بالرزق فان كلاما من غل اليد وبسطها مجاز عن محض البخل والوجود من غير قصد في ذلك الى اثبات يد وغل أو بسط الأبرى أنهم يستعملونه حيث لا يتصور فيه ذلك كما في قوله

جادا لحي بسط اليدين بوابل
شكرت نداء تلاعه ووهاده
وقد سلك ليده هذا المسلك السديد
حيث قال
وغدا يرج قد شهدت وقرة
اذ أصبحت بيد الشمال زمامها
فانه انما أراد بذلك اثبات القدرة التامة للشمال على التصرف في القررة كيفما تشاء على طريقة المجاز من غير ان يحظر بباله ان يثبت لها يدا ولا للقررة زماما وأصله كناية فيمن يجوز عليه ارادة المعنى الحقيقي كما مر في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة في سورة آل عمران وقيل أرادوا ما حكى عنهم بقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (غلت أيديهم) دعاه عليهم بالبخل

تعالى كان يبعث الحواري من الجنة ليرزوجهن أبناء آدم عليه السلام وهذا بعيد لانه اذا كان زوجات آبائه وأزواج بناته من أهل الجنة فحينئذ لا يكون هذا النسل من أولاد آدم فقط وذلك بالاجماع باطل وذكر العلماء ان السبب لهذا التحريم ان الوطء اذلال واهانه فان الانسان يستحي من ذكره ولا يقدم عليه الا في الموضع الخالي وأكثر أنواع الشتم لا يكون الا بذكره واذا كان الامر كذلك وجب صوت الامهات عنه لان انعام الام على الولد أعظم وجوه الانعام فوجب صوتها عن هذا الاذلال والبنف بمنزلة جزء من الانسان وبعض منه قال عليه الصلاة والسلام فاطمة بضعة مني فيجب صوتها عن هذا الاذلال لان المباشرة معها تجرى مجرى الاذلال وكذا القول في البقية والله أعلم ولنشرع الآن في التفاصيل فنقول (النوع الاول) من المحرمات الامهات وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى رحمه الله الامهات جمع الام والام في الاصل أمهه فأسقط الهاء في التوحيد قال الشاعر

أمهتي خندق والياس أبى * وقد تجمع الام على أمات بغير هاء وأكثر ما يستعمل في الحيوان غير آدمي قال الراعي

كانت نجائب منذر ومحرق * أماتهن وطرقهن خيلا
(المسئلة الثانية) كل امرأة رجعت اليها بالولادة من جهة أيلك أو من جهة أمك بدرجه أو بدرجات باناث رجعت اليها أو بذكور فهي أمك ثم ههنا بحث وهو ان لفظ الام لاشد انه حقيقة في الام الاصلية فاما في الجذات فاما ان يكون حقيقة أو مجازا فان كان لفظ الام حقيقة في الام الاصلية وفي الجذات فاما ان يكون لفظا متواطئا أو مشتركا فان كان لفظا متواطئا أعنى أن يكون لفظ الام موضوعا بازاء قدر مشترك بين الام الاصلية وبين سائر الجذات فعلى هذا التقدير يكون قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم نصافي تحريم الام الاصلية وفي تحريم جميع الجذات وأما ان كان لفظ الام مشتركا في الام الاصلية وفي الجذات فهذا يتفرع على ان اللفظ المشترك بين امرين هل يجوز استعماله فيما معهما لانه لا يجوز حمل اللفظ ههنا على الكل وحينئذ يكون تحريم الجذات منصوفا عليه ومن قال لا يجوز فالقائلون بذلك لهم طريقان في هذا الموضوع (أحدهما) ان لفظ الام لاشد انه أريد به ههنا الام الاصلية فتحريم نكاحها مستفاد من هذا الوجه وأما تحريم نكاح الجذات فغير مستفاد من هذا النص بل من الاجماع (والثاني) انه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين يرد في كل مرة مفهوما آخر أما اذا قلنا لفظ الام حقيقة في الام الاصلية مجاز في الجذات فقد ثبت انه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد دفعة واحدة في حقيقة ومجازه معا وحينئذ يرجع الطريقان اللذان ذكرناهما فيما اذا كان لفظ الام حقيقة في الام الاصلية وفي الجذات (المسئلة الثالثة) قال الشافعي رحمه الله اذا تزوج الرجل بامه ودخل بها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزمه حجة الشافعي ان وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة فكان هذا الوطء زنا محضا بيلزمه الحد لقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة انما قلنا ان وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لانه تعالى قال حرمت عليكم أمهاتكم وقد علم بالضرورة من دين محمد عليه الصلاة والسلام ان مراد الله تعالى من هذه الآية تحريم نكاحها واذا ثبت هذا فنقول الموجود ليس الاصيغة الايجاب والقبول فلو حصل هذا الانعقاد فاما ان يقال انه حصل في الحقيقة أو في حكم الشرع والاول باطل لان صيغة الايجاب والقبول كلام وهو عرض لا يبقى والقبول لا يوجد الا بعد الايجاب وحصول الانعقاد بين الموجود والمعدوم محال والثاني باطل لان الشرع بين في هذه الآية بطلان هذا العقد معا ومع كون هذا العقد باطلا قطعاً في حكم الشرع كيف يمكن القول بانه منعقد شرعا ثبت ان وجود هذا العقد وعدمه بمثابة واحدة واذا ثبت ذلك فباقى التقرير والتقرير ما تقدمم (النوع الثاني) من المحرمات البنات وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) كل أنثى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجه أو بدرجات باناث أو بذكور فهي بنتك وأما بنت الابن وبنت البنت فهن يسمى بنتا حقيقة أو مجازا والبحث فيه عين ما ذكرناه في الامهات (المسئلة الثانية) قال الشافعي رحمه الله البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني وقال أبو حنيفة تحريم حجة الشافعي انها ليست بنتا له فوجب أن لا تحرم انما قلنا انها ليست بنتا له لوجوه (الاول) ان أبا حنيفة أما ان يثبت كونها بنتا له بناء على الحقيقة وهي كونها مخلوقة من مائه أو بناء على حكم الشرع

المذموم والمسكنة أو بالفقر
والنكد أو بغل الأيدي حقيقة
بأن يكونوا أسارى مغلوبين في الدنيا
ويسحبوا إلى النار بأغلالها في
الآخرة فتكون المطابقة حينئذ
من حيث اللفظ وملاحظة المعنى
الأصلي كافي سبني سب الله دابره
(ولعنوا) عطف على الدعاء الأول
أي أبعدها من رحمة الله تعالى (عما
قالوا) أي بسبب ما قالوا من الكلمة
الشنعاء، وقيل كلاهما خبر (بل
يداه مبسوطتان) عطف على
مقدر يقتضيه المقام أي كلا ليس
كذلك بل هو في غاية ما يكون من
الجود واليه أشير بثنية اليدان
أقصى ما ينتهي إليه همم الأمخيا
أن يعطوا ما يعطونه بكتف أيديهم
وقيل التنية للتنية على منحه
تعالى لتعمى الدنيا والآخرة وقيل
على إعطائه أكراماً على إعطائه
استمدراجاً (ينفق كيف يشاء)
جمله مستأنفة واردة لتأكيد كمال
جوده وللتنبية على سرمانه بتأويله
من الضيق الذي اتخذوه من غاية
جهلهم وضلالهم ذريعة إلى الاجترار
على تلك الكفرة العظيمة والمعنى
أن ذلك ليس لقصور في قبضه بل
لان انفاقه تابع لمشيئته المبينة
على الحكم التي عليها يدور أمر
المعاش والمعاد وقد اقتضت
الحكمة بسبب ما فيهم من شؤم
المعاصي أن يضيق عليهم كما يشير
إليه ما سياتي من قوله عز وجل
ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل
الآية وكيف طرف بإنشاء الجملة
في محل النصب على الحالية من
ضمير ينفق أي ينفق كأنما على
أي حال يشاء أي كأنما على مشيئته
أي مرئياً وترك ذكر ما ينفقه
لقصد التعميم (وليزيدت كثيراً
منهم) وهم علماءهم ورؤسأؤهم
(مأزلة البك) من القرآن المشتمل

يثبت هذا النسب والاول باطل على مذهبه طردا وعكسا أما الطرد فهو انه اذا اشترى جارية بكرا
واقضها وحسبها في داره فأت بولد فهذا الولد معلوم انه مخلوق من مائه مع ان أباحنيفة قال لا يثبت نسبها
الا عند الاستحاق ولو كان السبب هو كون الولد مختلفا من مائه لما توقف في ثبوت هذا النسب بغير
الاستحاق وأما العكس فهو ان المشرق اذا تزوج بالمغربية وحصل هناك ولد فابو حنيفة أثبت النسب هنا
مع القطع بانه غير مخلوق من مائه فثبت ان القول بجعل التحليق من مائه سببا للنسب باطل طردا وعكسا على
قول أبي حنيفة وأما اذا قلنا النسب انما يثبت بحكم الشرع فهنا أجمع المسلمون على انه لا نسب لولد الزنا
من الزاني ولو انتسب الى الزاني لوجب على القاضي منعه من ذلك لان نسبها اليه غير
ممكن لانه على الحقيقة ولا بناء على حكم الشرع (الوجه الثاني) التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر فقوله الولد للفراش يقتضي حصر النسب في الفراش (الوجه الثالث) لو كانت
بنته لا أخذت الميراث لقوله تعالى للذكركم مثل حظ الانثيين ولثبنته ولا يه الا جبار لقوله عليه الصلاة
والسلام زوجوا بناتكم الا كفا، ولو لوجب عليه نفقتها وحضانتها وحل الخلوها فلما لم يثبت شيء من ذلك
علمنا انتفاء البتية واذا ثبت انها ليست بنته لوجب أن يحل التزوج بها لان حرمة التزوج بها المالم يثبت شيء من ذلك
لاجل أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة وهذا الحصر ثابت بالاجماع والبتية باطلة كما ذكرنا وحرمة
المصاهرة بسبب الزنا أيضا باطلة كما تقدم شرح هذه المسئلة فثبت انها غير محرمة على الزاني والله أعلم
(النوع الثالث) من المحرمات الاخوات ويدخل فيه الاخوات من الاب والام معا والاخوات من الاب
فقط والاخوات من الام فقط (النوع الرابع والخامس) العمات والخالات قال الواحدى رحمه الله كل
ذ كر رجوع نسبك اليه فاخسه عمك وقد تكون العمه من جهة الام وهى أخت أبى أمك وكل أنثى رجوع
نسبك اليها بالولادة فاختمها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهى أخت أم أيسك (النوع السادس
والسابع) بنات الاخ وبنات الاخت والقول في بنات الاخ وبنات الاخت كقولك في بنات الصلب
فهذه الاقسام السبعة محرمة في نص الكتاب بالانساب والارحام قال المفسرون كل امرأة حرم الله نكاحها
للسبب والرحم فقهر عها مؤ بد لا يحل بوجه من الوجوه وأما اللواتى يحل نكاحهن ثم بصرن محرمات
بسبب طارئ فهن اللاتى ذكرن في باقى الآيه (النوع الثامن والتاسع) قوله تعالى ((وأمهاتكم
اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى رحمه الله
المرضعات سماهن أمهات لاجل الحرمة كما انه تعالى سمى أزواج النبي عليه السلام أمهات المؤمنين في
قوله وأزواجه أمهاتهم لاجل الحرمة (المسئلة الثانية) انه تعالى نص في هذه الآيه على حرمة الامهات
والاخوات من جهة الرضاعة الا ان الحرمة غير مقصورة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وانما عرفنا ان الامر كذلك بدلالة هذه الآيات وذلك لانه تعالى لما سمى المرضعة
أما والمرضعة أختا فقد نسب به بذلك على انه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب وذلك لانه تعالى حرم بسبب
النسب سبعة اثنان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة وهما الامهات والبنات وخمس منها بطريق
الاخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ثم انه تعالى لما شرع بعد ذلك في
أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تفيها على الباقي فذكر من قسم قرابة الولادة
الامهات ومن قسم قرابة الاخوة الاخوات ونبه بذلك كرهذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال
في باب الرضاع كالحال في النسب ثم انه عليه السلام أكد هذا البيان بصرح قوله يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآيه وهذا بيان لطيف (المسئلة الثالثة) أم
الانسان من الرضاع هى التى أرضعته وكذلك كل امرأة انتسبت الى تلك المرضعة بالامومة أما من جهة
النسب أم من جهة الرضاع والحال في الاب كفى الام واذا عرفت الام والاب فقد عرفت البنت أيضا بذلك
الطريق وأما الاخوات فثلاثة الاولى أختك لا يسلك وأمك وهى الصغيرة الاجنبية التى أرضعتها أمك
بلبن أيسك سواء أرضعتها أمك أو مع ولد قبلك أو بعدك والثانية أختك لا يسلك دون أمك وهى التى أرضعتها
زوجه أيسك بلبن أيسك والثالثة أختك لا يسلك دون أيسك وهى التى أرضعتها أمك بلبن رجل آخر واذا عرفت

ذلك سهل عليكم معرفة العمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت (المسئلة الرابعة) قال الشافعي رجة
الله عليه الرضاع انما يحرم بشرط أن يكون خمس رضعات وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الرضعة الواحدة
كافية وقد هرت هذه المسئلة في سورة البقرة واحتج أبو بكر الرازي على صحة مذهبه بهذه الآية فقال انه
تعالى علق هذا الاسم بمعنى الامومة والاخوة بفعل الرضاع فثبت حصول هذا الفعل ووجب أن يترتب
عليه الحكم ثم سأل نفسه فقال ان قوله تعالى وأمها نكحم اللاتي أرضعنكم بمنزلة قول القائل وأمها نكح
اللاتي أعطينكنكم وأمها نكحم اللاتي كسونكنم وهذا يقتضى تقدم حصول صفة الامومة والاخنية على
فعل الرضاع بل لو انه تعالى قال اللاتي أرضعنكم من أمها نكحكم لكان مقصودكم حاصلًا ووجب عنه بأن
قال الرضاع هو الذي يكسوه اسم الامومة فلما كان الاسم مستحقًا بوجود الرضاع كان الحكم معلقًا به
بخلاف قوله وأمها نكحم اللاتي كسونكنم لان اسم الامومة غير مستفاد من الكسوة قال ويدل على أن ذلك
مفهوم من هذه الآية ما روى انه جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال قال ابن الزبير لا بأس بالرضعة
ولا بالرضعتين فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وأخوانكم من الرضاعة قال
فعلق ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل واعلم أن هذا الجواب ركيك جدًا اما قوله ان اسم
الامومة انما جاء من فعل الرضاع فنقول وهل النزاع الا فيسه فان عندى ان اسم الامومة انما جاء من
الرضاع خمس مرات وعندك انما جاء من أصل الرضاع وأنت انما تمسكت بهذه الآية لاثبات هذا الأصل
فاذا ثبت التمسك بهذه الآية على هذا الأصل كنت قد أثبتت الدليل بالمدلول وانه دور وساقط وأما التمسك
بأن ابن عمر فهم من الآية حصول التحريم بمجرد فعل الرضاع فهو معارض بما ان ابن الزبير ما فهمه منه
وكان كل واحد منهما من فقهاء الصحابة ومن العلماء بلسان العرب فكيف جعل فهم أحدهما حجة ولم يجعل
فهم الآخر حجة على قول خصمه ولولا التعصب الشديد المعنى للقلب لما خفي ضعف هذه الكلمات ثم ان
أبا بكر الرازي أخذ يتمسك في اثبات مذهبه بالا حاديث والاقية ومن تكلم في أحكام القرآن ووجب أن
لا يدكر الاما يستنبطه من الآية فأما ما سوى ذلك فانما يليق بكتب الفقه (النوع العاشر) من المحرمات
﴿قوله تعالى (وأمهات نساكنكم)﴾ وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) يدخل في هذه الآية الامهات
الاصلية وجميع جداتهم من قبل الاب والام كما ينما مثله في النسب (المسئلة الثانية) مذهب الاكثرين من
الصحابة والتابعين ان من تزوج بامرأة حرمت عليه أمها سواء دخل بها أو لم يدخل وزعم جمع من الصحابة
ان أم المرأة انما تحرم بالدخول بالبنث كما أن الربيبة انما تحرم بالدخول بأمرها وهو قول علي وزيد وابن
عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس وحجتهم انه تعالى ذكر حكمين وهو قوله وأمها نكح
نساكنكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ثم ذكر شرطًا وهو قوله من نساكنكم اللاتي دخلتم من فوجب أن
يكون ذلك الشرط معتبرًا في الجملتين معا ووجه القول الاول ان قوله تعالى وأمها نساكنكم جملة مستقلة
بنفسها ولم يدل الدليل على عود ذلك الشرط اليه فوجب القول ببقائه على عمومها وانما قلنا ان هذا
الشرط غير عائد لوجوه (الاول) وهو ان الشرط لا بد من تعليقه بشئ سبق ذكره فاذا علقناه باحدى
الجملتين لم يكن بنا حاجة الى تعليقه بالجملة الثانية فكان تعليقه بالجملة الثانية تر كلالا ظاهر من غير دليل
وانه لا يجوز (الثاني) وهو ان عموم هذه الجملة معلوم وعود الشرط اليه محتمل لانه يجوز أن يكون الشرط
مختصًا بالجملة الاخيرة فقط ويجوز أن يكون عائدًا الى الجملتين معا والقول بعود هذا الشرط الى الجملتين
ترك لظاهر العموم بخصوص مشكوك وانه لا يجوز (الثالث) وهو ان هذا الشرط لو عاد الى الجملة الاولى
فاما أن يكون مقصورًا عليها واما أن يكون متعلقًا بها وبالجملة الثانية أيضا والاول باطل لان على هذا
التقدير يلزم القول بتحريم الربائب مطلقًا وذلك باطل بالاجماع والثاني باطل أيضا لان على هذا التقدير
يصير نظم الآية هكذا وأمها نساكنكم من نساكنكم اللاتي دخلتم من فيكون المراد بكلمة من ههنا التمييز
ثم يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساكنكم اللاتي دخلتم من فيكون المراد بكلمة من ههنا ابتداء
الغاية كما يقول بنات الرسول من خديجة فيلزم استعمال اللفظ الواحد المشترك في كلا مفهوميه وانه غير
جائز ويمكن أن يجاب عنه فيقال ان كلمة من للاتصال كقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من

للاعتناء به وتخصيص الكثير منهم
بهذا الحكم لما أن بعضهم ليس
كذلك (من ركب) متعلق بأنزل كما
أن اليك كذلك وتأخيره عنه مع
ان حق المسد أن يتقدم على
المنتهى لاقتضاء المقام الاهتمام
بييان المنتهى لان مدار الزيادة
هو النزول اليه عليه السلام كما في
قوله تعالى وأنزل لكم من السماء ماء
والتعرض لعنوان الربوبية مع
الاضافة الى ضميره عليه السلام
لئشرفه عليه السلام (طغيانا
وكفرا) مفعول ثان للزيادة أى
ليزيدنهم طغيانا على طغيانهم
وكفرا على كفرهم القديمين اما
من حيث الشدة والغلو واما من
حيث الكم والكثرة اذ كلما زلت
آية كفروا بها فزيداد طغيانهم
وكفروهم بحسب المقدار كما ان
الطعام الصالح للاسحاء يزيد المرضى
مرضا (وألقينا بينهم) أى بين
اليهود فان بعضهم جبرية وبعضهم
قدرية وبعضهم مرجئة وبعضهم
مشبهة (العداوة والبغضاء) فلا
يكاد تتوافق قلوبهم ولا تتطابق
أقوالهم والجملة مبتدأة مسوقة
لازاحة ما عسى يتوهم من ذكر
طغيانهم وكفرهم من الاجتماع
على أمر يؤدى الى الاضرار
بالمسلمين قبل العداوة أخص من
البغضاء لان كل عدو ومبغض بلا
عكس كالى (الى يوم القيامة)
متعلق بألقينا وقيل بالبغضاء (كلا
أوقدوا نار الحرب أطفاها الله)
تصريح بما أشير اليه من عدم
وصول عائلة ما هم فيه الى المسلمين
أى كلما أرادوا محاربة الرسول
عليه الصلاة والسلام ورتبوا
مبادئها وركبوا في ذلك مستن كل
صعب وذلول ردهم الله تعالى
وفهرهم أو كلما أرادوا حرب أحد

بعض وقال عليه الصلاة والسلام ما آمن من دد ولا الدد مني ومعنى مطلق الاتصال حاصل في النساء
 والربائب معا (الوجه الرابع) في الدلالة على ما قلناه ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج أمها دخل بالبت أو لم يدخل واذا
 تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت وطعن محمد بن جرير الطبري في صحة هذا الحديث
 وكان عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح أم المرأة اذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة فاتفق أن
 ذهب الى المدينة فصادفهم جمعهم على خلاف فتواء فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب الى ذلك
 الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة وروي قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيدا بن ثابت
 قال الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد ان يتزوج أمها فان طلقها قبل الدخول تزوج أمها وان
 مات لم يتزوج أمها واعلم انه انما فرق بين الموت والطلاق في التعريم لان الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به
 شيء من أحكام الدخول الا ترى انه لا يجب عليها عدة وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب وجوب
 العدة لا جرم جعله الله سبحانه لهذا التعريم (النوع الحادي عشر) من المحرمات قوله تعالى ((وربائبكم
 اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)) وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) الربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأه الرجل من غيره ومعناها هريرة لان الرجل ربها
 يقال ربيبة فلان أربؤه ربيبة أو ربيبة بمعنى واحد والجور جمع جحر وفيه لغتان قال ابن السكيت جحر
 الانسان وجحره بالفتح والكسر والمراد بقوله في حجوركم أي في تربيتكم يقال فلان في حجر فلان اذا كان
 في تربيته والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربى طفلا أحلسه في حجره فصار الجرح عبارة عن التربية
 كما يقال فلان في حضانه فلان وأصله من الحضن الذي هو الابط وقال أبو عبيدة في حجوركم أي في بيوتكم
 (المسئلة الثانية) روى مالك بن أوس بن الحدثان عن علي بن رضى الله عنه أنه قال الربيبة اذا لم تكن في حجر
 الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الام بعد الدخول فانه يجوز له ان يتزوج الربيبة ونقل انه رضوان الله عليه
 احتج على ذلك بأنه تعالى قال وربائبكم اللاتي في حجوركم شرط في كونها ربيبة له كونها في حجره فاذا لم
 تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط فوجب أن لا تثبت الحرمة وهذا استدلال حسن وأما سائر
 العلماء فانهم قالوا اذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها سواء كانت في تربيته أو لم تكن والدليل عليه قوله
 تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضى ان
 المقضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول وأما الجواب عن حجة القول الاول فهو ان الاعم الاغلب ان
 بنت زوجة الانسان تكون في تربيته فهذا الكلام على الاعم لان هذا القيد شرط في حصول هذا
 التعريم (المسئلة الثالثة) غلط أبو بكر الرازي في اثبات ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى
 وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لان الدخول بها اسم لمطلق الوطء سواء كان
 الوطء نكاحا أو سفاحا فدل هذا على ان الزنا بالام يوجب تحريم البنت وهذا الاستدلال في نهاية الضعف
 وذلك لان هذه الآية مختصة بالنكوحه لدليلين (الاول) ان هذه الآية انما تناولت امرأة كانت من
 نساءه قبل دخوله بها والمزني بها ليست كذلك فيمنع دخولها في الآية بيان الاول من وجهين (الاول) ان
 قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يقتضى ان كونها من نساءه يكون متقدما على دخوله بها (الثاني) انه
 تعالى قسم نساءهم الى من تكون مدخولا بها والى من لا تكون كذلك بدليل قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن
 واذا كان نساءهم منقسمة الى هذين القسمين علمنا ان كون المرأة من نساءه أمر مغاير للدخول بها وأما
 بيان ان المزنية ليست كذلك فذلك لان في النكاح صارت المرأة بحكم العقد من نساءه سواء دخل بها أو لم
 يدخل بها أما في الزنا فانه لم يحصل قبل الدخول بها حالة أخرى تقتضى صيرورتها من نساءه فثبت بهذا ان
 المزنية غير داخله في هذه الآية (الثاني) لو أوصى لواء صى لواء فلان لا تدخل هذه الزانية فيهن وكذلك لو حلف
 على نساء بني فلان لا يحصل الحنث والبر بهن هذه الزانية فثبت ضعف هذا الاستدلال والله أعلم (النوع
 الثاني عشر) من المحرمات قوله تعالى ((وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)) وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) قال الشافعي رحمه الله لا يجوز للاب أن يتزوج بجارية ابنته وقال أبو حنيفة رضى الله عنه انه

غلبوا فانهم لما خالفوا حكم التوراة
 سلط الله تعالى عليهم بخصم ثم
 افسدوا فسلط الله عليهم فطرس
 الرومي ثم افسدوا فسلط الله عليهم
 المحوس ثم افسدوا فسلط الله عليهم
 المسلمين والحرب اما صلة لا وقدوا
 أو متعلق بمحذوف وقع صفة لنا را
 أى كائنه للعرب (ويستوعون في
 في الارض فسادا) أى يجتهدون
 في الكيد للاسلام وأهله واثارة
 الشر والفتنة فيما بينهم مما يغير
 ما عبر عنه بايقاد نار الحرب
 وفسادا اما مقصود له أوفى موقع
 المصدر أى يستوعون للفساد أو
 يستوعون سعي فساد (والله لا يحب
 المفسدين) ولذلك أطلقنا نارة
 افسادهم واللام اما للجنس وهم
 داخلون فيه دخولا أوليا واما
 للعهد ووضع المظهر مقام الضمير
 للتعليل وبيان كونهم را سخين
 في الافساد (ولو أن أهل الكتاب)
 أى اليهود والنصارى على أن
 المراد بالكتاب الجنس المنتظم
 للتوراة والانجيل وانما ذكرنا
 بذلك العنوان تأكيذا للثبوت
 فان أهلية الكتاب توجب
 ايمانهم به واقامتهم له لا محالة
 فكفرهم به وعدم اقامتهم له وهم
 أهله أقبح من كل قبيح واشنع من
 كل شنيع ففعل قوله تعالى
 (آمنوا) محذوف ثقة بظهوره مما
 سبق من قوله تعالى هل تنقمون
 منالى أن آمنابالله وما أنزل البنا
 وما أنزل من قبل وأن أكثركم
 فاسقون وما لحق من قوله تعالى
 ولو أنهم أقاموا التوراة الخ أى ولو
 أنهم مع صدور ما صدر عنهم من
 فنون الجنائيات قولوا وفعلا آمنوا
 بما نزل عنهم الايمان به فيسدرج
 فيه فرض ايمانهم برسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأما ارادة ايمانهم
 به عليه السلام خاصة فيما يابها

المقام لان ما ذكر فيما سبق وما
 لحق من كفرهم به عليه السلام
 انما ذكر مشفوعا بكفرهم بكتابتهم
 ايضا فصد الى الازام والتبكيك
 ببيان ان الكفر به عليه الصلاة
 والسلام مستلزم للكفر بكتابتهم
 فعمل الايمان ههنا على الايمان
 به عليه السلام خاصة محل تجاوب
 اطراف النظم الكريم (واتقوا)
 ما عددنا من معاصيهم التي من
 جللتها مخالفة كتابهم (لكفرنا
 عنهم سيئاتهم) التي اقترفوها وان
 كانت في غاية العظم ونهاية الكثرة
 ولم نواخذهم بها (ولا دخلناهم)
 مع ذلك (جنات النعيم) وتكرير
 اللام لتأكيد الوعد وفيه تبيينه
 على كمال عظم ذنوبهم وكثرة
 معاصيهم وأن الاسلام يجب
 ما قبله من السيئات وان جلت
 وجاوزت كل حد معهود (ولو أنهم
 أقاموا التوراة والانجيل) بمراعاة
 ما فيها من الاحكام التي من جللتها
 شواهد نبوة النبي صلى الله عليه
 وسلم ومبشرات بعثته فان اقامتها
 انما تكون بذلك لا بمراعاة جميع
 ما فيها من الاحكام لان نسخ بعضها
 ينزول القرآن فليست مراعاة
 الكل من اقامتها في شيء (وما
 أنزل اليهم من ربه) من القرآن
 المجيد المصدق لكتبهم وياراده بهذا
 العنوان للايدان بوجوب اقامته
 عليهم لانزوله اليهم وللتصريح
 ببطان ما كانوا يدعون من عدم
 نزوله الى بني اسرائيل وتقديم
 اليهم لما من قبل وفي اضافة
 الرب الى ضميرهم من يداطفهم
 في الدعوة الى الاقامة وقيل المراد
 بما أنزل اليهم كتب انبياء
 بني اسرائيل مثل كتاب شعيا
 وكتاب حنوق وكتاب دانيال فانها
 مملوءة بالبشارة ببعثته صلى الله
 عليه وسلم (لا تكلوا من فوقهم

يجوز اخذ الشافعي فقال جارية الابن حليمة وحليمة الابن محرمة على الاب اما المقدمة الاولى فيبانها
 بالبحث عن الحليمة فنقول الحليمة فعيلة فتكون بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول ففيه وجهان (أحدهما)
 أن يكون مأخوذا من الحل الذي هو الاباحة فالحليمة تكون بمعنى المحلة أي المحللة ولاشك أن الجارية
 كذلك فوجب كونها حليمة له (الثاني) أن يكون ذلك مأخوذا من الحلول فالحليمة عبارة عن شيء يكون
 محل الحلول ولاشك أن الجارية في موضع حلول السيد فكانت حليمة له أما اذا قلنا الحليمة بمعنى الفاعل ففيه
 وجهان أيضا (الاول) انها الشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر كأنهما يحلان في ثوب واحد وفي لحاف
 واحد وفي منزل واحد ولاشك أن الجارية كذلك (الثاني) ان كل واحد منهما كانه حال في قلب صاحبه
 وفي روحه لشدة ما بينهما من المحبة والالفة فتثبت مجموع ما ذكرناه ان جارية الابن حليمة وأما المقدمة
 الثانية وهي ان حليمة الابن محرمة على الاب لقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين لا يقال ان أهل اللغة
 يقولون حليمة الرجل زوجته لاننا نقول اننا قد بينا هذه الوجوه الاربع من الاشتقاقات الظاهرة ان لفظ
 الحليمة يتناول الجارية فالنقل الذي ذكرتموه لا يلتفت اليه فكيف وهو شهادة على النفي فاننا لا ننكر أن
 لفظ الحليمة يتناول الزوجة ولكنها تفسر بمعنى يتناول الزوجة والجارية فقول من يقول انه ليس كذلك
 شهادة على النفي ولا يلتفت اليه (المسئلة الثانية) قوله الذين من أصلابكم احتراز عن المتبني وكان المتبني
 في صدر الاسلام بمنزلة الابن ولا يحرم على الانسان حليمة من ادعاه ابنا اذا لم يكن من صلبه نكح الرسول
 صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسديّة وهي بنت أميمة بنت عبدالمطلب وكانت زينب ابنة
 عمه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت زوجة زيد بن حارثة فقال المشركون انه تزوج امرأته ابنة
 فأنزل الله تعالى وما جعل ادعياءكم أبناءكم وقال لئلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم (المسئلة
 الثالثة) ظاهر قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لا يتناول حلائل الابناء من الرضاة فلما قال في
 آخر الآية وأحل لكم ما وراء ذلكم من ظاهر الآية يتبين حل التزوج بأزواج الابناء من الرضاة الا انه
 عليه السلام قال يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب فاقتضى هذا تحريم التزوج بحليمة الابن من
 الرضاة لان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يتناول الرضاة وغير الرضاة فكان قوله يحرم من الرضاة
 ما يحرم من النسب أخص منه لخصوص وعموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم (المسئلة الرابعة) اتفقوا على
 أن حرمة التزوج بحليمة الابن تحصل بنفس العقد كما أن حرمة التزوج بحليمة الابن تحصل بنفس العقد
 وذلك لان عموم الآية يتناول حليمة الابن سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن أما ما روي ان ابن عباس سئل
 عن قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم انه تعالى لم يبين ان هذا الحكم مخصوص بما اذا دخل الابن
 بها أو غير مخصوص بذلك فقال ابن عباس أمهم ما أمهم الله فليس مراده من هذا الابهام كونها محجلة
 مشبهة بل المراد من هذا الابهام التأيد لا ترى انه قال في السبعة المحرمة من جهة النسب انها من
 المبهومات أي من اللواتي تثبت حرمتهم على سبيل التأيد فكذلك ههنا والله أعلم (المسئلة الخامسة) اتفقوا
 على أن هذه الآية تقتضي تحريم حليمة ولد الولد على الجد وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه انه من
 صلب الجد وفيه دلالة على ان ولد الولد منسوب الى الجد بالولادة * (النوع الثالث عشر) من المحرمات
 قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيمًا) في الآية مسائل
 (المسئلة الاولى) قوله وأن تجمعوا بين الاختين في محل الرفع لان التقدير حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
 والجمع بين الاختين (المسئلة الثانية) الجمع بين الاختين يقع على ثلاثة أوجه اما أن ينكحهما معا
 أو يملكهما معا أو ينكح احدهما وملك الاخرى اما الجمع بين الاختين في النكاح فذلك يقع على وجهين
 (أحدهما) أن يعقد عليهما جميعا فالحكم ههنا اما الجمع أو التعيين أو التخيير أو الابطال اما الجمع فباطل
 بحكم هذه الآية هكذا قالوا الا انه مشكل على أصل أبي حنيفة رضى الله عنه لان الحرمة لا تقتضي
 الابطال على قول أبي حنيفة ألا ترى أن الجمع بين المطلقات حرام على قوله ثم يقع وكذا النهى عن
 بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد وكذا القول في جميع المبايعات الفاسدة فتثبت
 ان الاستدلال بالنهى على الفساد لا يستقيم على قوله فان قالوا وهذا يلزمكم أيضا لان الطلاق في زمان

والحيض وفي طهر جامعها فيه منهى عنه ثم انه يقع قلنا بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في
 الخلافات فمن اراده فليطلب ذلك الكتاب فثبت ان الجمع باطل وأما ان التعيين أيضا باطل فلان الترجيح
 من غير مرجح باطل وأما ان التخيير أيضا باطل فلان القول بالتخيير يقتضى حصول العقد وبقاءه الى
 أو ان التعيين وقد بينا بطلانه فلم يبق الا القول بفساد العقد من جميعا (الصورة الثانية) من صور الجمع
 وهى ان يتزوج احدا ههما ثم يتزوج الاخرى بعدها فهنا يحكم ببطلان نكاح الثانية لان الدفع أسهل
 من الرفع وأما الجمع بين الاختين بملك اليمين أو بأن ينكح احدا هما وبشترى الاخرى فقد اختلفت
 الصحابة فيه فقال على وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما والباقون جوزوا
 ذلك أما الاولون فقد احتجوا على قولهم بأن ظاهر الآية يقتضى تحريم الجمع بين الاختين مطلقا
 فوجب ان يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وعن عثمان انه قال أحدهما آية وحرمتهما آية والتحليل
 أولى فالآية الموجبة للتحليل هى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقوله الاعلى أزواجهم
 أو ما ملكت أيمانهم وال جواب عنه من وجهين (الاول) أن هذه الآيات دالة على تحريم الجمع أيضا
 لان المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الاختين في حل الوطء فنقول لو جاز الجمع بينهما فى الملك لحاز
 الجمع بينهما فى الوطء لقوله تعالى والذين هم لقروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
 لكنه لا يجوز الجمع بينهما فى الملك فثبت ان هذه الآية بأن تكون دالة على تحريم الجمع بينهما فى الملك
 أولى من أن تكون دالة على الجواز (الوجه الثانى) ان سئلنا دلالتها على جواز الجمع لكن نقول الترجيح
 بجانب الحرمة ويدل عليه وجوه (الاول) قوله عليه الصلاة والسلام ما جمع الحرام والحلال الا وغلّب
 الحرام الحلال (الثانى) انه لا شك ان الاحتياط فى جانب الترك فيجب لقوله عليه الصلاة والسلام دع
 ما يربك الى ما لا يربك (الثالث) ان مبنى الابضاع فى الاصل على الحرمة بدليل انه اذا استوت الامارات
 فى حصول العقد مع شرائطه وفى عدمه وجب القول بالحرمة ولان النكاح مشتمل على المنافع العظيمة فلو
 كان خالفا عن جهة الاذلال والضرر لوجب أن يكون مشروفا فى حق الامهات لان اىصال النفع اليهن
 مندوب لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ولما كان ذلك محرما علمنا اشتماله على جهة الاذلال والمضارة
 واذا كان كذلك كان الاصل فيه هو الحرمة والحيل انما ثبت بالعارض واذا ثبت هذا ظهر أن الرجحان
 بجانب الحرمة فهذا هو تقرير مذهب على رضى الله عنه فى هذا الباب اما اذا أخذنا بالمذهب المشهور بين
 الفقهاء وهو انه يجوز الجمع بين أمتين أختين فى ملك اليمين فاذا وطئ احدا هما حرمت الثانية ولا نزول
 هذه الحرمة مالم يزل ملكه عن الاولى ببيع أو هبة أو عتق أو كآبه أو تزويج (المسئلة الثالثة) قال
 الشافعى رضى الله عنه نكاح الاخت فى عدة الاخت البائن جائز وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه لا يجوز
 حجة الشافعى انه لم يوجد الجمع فوجب أن لا يحصل المنع انما قلنا انه لم يوجد الجمع لان نكاح المطلقة زائل
 بدليل انه لا يجوز له وطؤها ولو وطئها يلزمه الحد وانما قلنا انه لم يوجد الجمع فوجب أن لا يحصل المنع
 لقوله تعالى بعد تقرير المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم ولا شبهة فى انتفاء جميع تلك الموانع الا كونه
 جمعاً بين أختين فاذا ثبت بالدليل أن الجمع منتهى وجب القول بالجواز فان قيل النكاح باق من بعض
 الوجوه بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة عليها قلنا النكاح له حقيقة واحدة والحقيقة الواحدة يمتنع
 كونها موجودة معدومة معا بل لو انقسمت هذه الحقيقة الى نصفين حتى يكون أحدهما موجودا
 والاخر معدوما صح ذلك اما اذا كانت الحقيقة الواحدة غير قابلة للتصنيف كان هذا القول فاسداً وأما
 وجوب العدة ولزوم النفقة فاعلم أنه ان حصل النكاح حصلت القدرة على حبسه او هذا لا ينتج انه حصلت
 القدرة على حبسه للنكاح لان استثناء عين التالى لا ينتج فبا الجملة فائبات حق الحبس بعد زوال النكاح
 بطريق آخر معقول فى الجملة فاما القول ببقاء النكاح حال القول بعدمه فذلك مما لا يقبله العقل وتخرىج
 أحكام الشرع على وفق العقول أولى من جعلها على ما يعرف بطلانها فى بداهة العقول والله أعلم (المسئلة
 الرابعة) قال الشافعى رحمه الله عليه اذا أسلم الكافر وتحمته أختان اختار بينهما شاء وفارق الاخرى وقال
 أبو حنيفة رضى الله عنه ان كان قد تزوج بهما دفعة واحدة فرق بينهما وبينهما وان كان قد تزوج باحدا هما

ومن نحت أرجلهم) أى لوسع
 عليهم أرزاقهم بأن يفيض عليهم
 بركات السماء والارض أو بأن
 يكثر ثمرات الاشجار وغلل
 الزروع أو بأن يرزقهم الجنان
 البانعة الثمار فيجتروا ما تبدل
 منها من رؤس الاشجار وبلتقطوا
 ما تساقط منها على الارض وقيل
 المراد المبالغة فى شرح السعة
 والخصب لا تعين من الجهتين كأنه
 قيل لا كلوا من كل جهة ومفعول
 أكلوا محذوف لقصد التعميم
 أوللقصود الى نفس الفعل كفى
 قوله فلا ن يعطى وينسج ومن فى
 الموضوعين لا ابتداء الغاية وفى هاتين
 الشرطيتين من حثهم على ما ذكر
 من الايمان والتقوى والاقامة
 بالوعد بفنيل سعادة الدارين
 وزجرهم عن الاخلال به بما ذكر
 بيان افضائه الى الحرمان عنها
 وتنبههم على أن ما أصابهم من
 الضنك والضيق انما هو من شؤم
 جناباتهم لا قصور فى فيض الفيض
 ما لا يخفى (منهم أمة مقتصدة)
 جملة مستأنفة مبنية على سؤال
 نشأ من مضمون الجملتين المصدرتين
 بحرف الامتناع الداليتين على
 انتفاء الايمان والانتفاء واقامة
 الكتب المنزلة من أهل الكتاب
 كأنه قيل هل كلهم كذلك مصرون
 على عدم الايمان الخ فقول منهم
 أمة مقتصدتة اما على أن منهم
 مبتدأ باعتبار مضمونه أى بعضهم
 أمة واما بتقدير الموصوف أى
 بعض كأن منهم كما مر فى قوله تعالى
 ومن الناس من يقول آمنا بالله
 الآية أى طائفة معتدلة وهم
 المؤمنون منهم كعبد الله بن سلام
 وأضرابه وثمانية وأربعون من
 النصارى وقيل طائفة حالهم أعم
 فى عداوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (وكثير منهم) مبتدأ

لخصه بالصفة خبره (سأ
 ما يعملون) أي مقول في حقهم
 هذا القول أي بسما يعملون وفيه
 معنى التعجب أي ما أسوأ عملهم
 من العناد والمكابرة وتحريف
 الحق والاعراض عنه والافراط
 في العداوة وهم الاجتلاف
 المتعصبون ككعب بن الأشرف
 وأشباهه والروم (يا أيها الرسول)
 فودى عليه السلام بعنوان الرسالة
 نشر يفاله وايدنا نابانها من موجبات
 الايمان بما أمر به من تبليغ
 ما أوحى اليه (بلغ ما أنزل اليك)
 أي جميع ما أنزل اليك من الاحكام
 وما يتعلق بها كأننا ما كان في
 قوله تعالى (من ربك) أي مالك
 أمورك ومبلغك الى كمال اللاتق
 بل عدة ضمنية بحفظه عليه
 السلام وكلايته أي بلغه غير
 مراقب في ذلك أحسدا ولا خائف
 أن ينالك به كروه أبدا (وان
 لم تفعل) ما أمرت به من تبليغ
 الجميع بالمعنى المذكور كإيتي
 عنه قوله تعالى (فما بلغت رسالته)
 فان ما لا تتعلق به الاحكام أصلا
 من الامرار الخفية ليست مما
 يقصد تبليغه الى الناس أي فما
 بلغت شيئا من رسالته وانسلخت
 مما شرفت به من عنوان الرسالة
 بالمرء لما أن بعضها ليس أولى بالاداء
 من بعض فاذ لم تؤد بعضها فكأنك
 أغفلت أداءها جميعا كأن من لم
 يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن
 بكلها لاداء كل منها بما يدل به
 غيرها وكونها لذلك في حكم شيء
 واحد ولاريب في أن الواحد
 لا يكون مبلغا غير مبلغ مؤمن به
 غير مؤمن به ولان كتمان بعضها
 اضاعة لما أدى منها كترك
 بعض أركان الصلاة فان غرض
 الدعوة ينتقض بذلك وقيل فكأنك
 ما بلغت شيئا منها كقوله تعالى

أولا وبالآخرى ثانيا اختار الاولى وفارق الثانية واحتج أبو بكر الرازي لابي حنيفة بقوله وأن تجمعوا بين
 الاختين قال هذا خطاب عام في تناول المؤمن والكافر واذا ثبت انه تناول الكافر وجب أن يكون النكاح
 فاسدا لان النهي يدل على الفساد فيقال له انك بنيت هذا الاستدلال على أن الكفار مخاطبون بفروع
 الشرائع وعلى أن النهي يدل على الفساد وأبو حنيفة لا يقول بواحد من هذين الصلحين فان قال فهمما
 صحيحان على قولكم فكان هذا الاستدلال لازما عليكم فنقول قولنا الكفار مخاطبون بفروع الشرائع
 لان معنى به في أحكام الدنيا فانه مادام كافر لا يمكن تكليفه بفروع الاسلام واذا أسلم سقط عنه كل ما مضى
 بالاجماع بل المراد منه أحكام الآخرة وهو ان الكافر يعاقب بترك فروع الاسلام كما يعاقب على ترك
 الاسلام اذا عرفت هذا فنقول أجمعنا على انه لو تزوج الكافر بغير ولي ولا شهود أو تزوج بها على سبيل
 القهر فبعد الاسلام يقر ذلك النكاح في حقه فثبت ان الخطاب بفروع الشرائع لا يظهر أثره في الاحكام
 الدينية في حق الكافر وحجة الشافعي ان فيروز الديلي أسلم على عثمان نسوة فقال عليه الصلاة والسلام
 اختر أربعة وفارق سائرهن خيره بينهن وذلك ينافي ما ذكرتم من الترتيب والله أعلم (المسئلة الخامسة)
 قوله تعالى الا ما قد سلف فيه الاشكال المشهور وهو ان تقدير الآية حرمت عليكم أمهاتكم وكذا وكذا
 الا ما قد سلف وهذا يقتضي استثناء الماضي من المستقبل وانه لا يجوز جوابه بالوجوه المذكورة في
 قوله ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف والمعنى ان ما مضى مقفور بدليل قوله ان الله
 كان عفورا رحيمًا (النوع الرابع عشر من المحرمات) قوله تعالى ((والمحصنات من النساء الا
 ما مملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم)) فيه مسائل (المسئلة الاولى) الاحصان
 في اللغة المنع وكذلك الحصانة يقال مدينة حصينة ودرع حصينة أي مانعة صاحبها من الجراحة قال
 تعالى وعلنا صنعة لبوس لكم تحصنكم من بأسكم معنا تمنعكم وتحركم والحصن الموضع الحصين
 لمنعه من يريده بالسوء والحصان بالكسر الفرس الفعل لمنعه صاحبه من الهلاك والحصان بالفتح المرأة
 العفيفة لمنعها فرجها من الفساد قال تعالى ومرمى بنت عمران التي أحصنت فرجها واعلم أن لفظ
 الاحصان جاء في القرآن على وجوه (أحدها) الحربية كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات يعني
 الحرائر الأتري انه لو قذف غير حر لم يجلد ثمانين وكذلك قوله فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب
 يعني الحرائر وكذلك قوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أي الحرائر (وثانيها) العفاف
 وهو قوله محصنات غير مسافحات وقوله محصنين غير مسافحين وقوله والتي أحصنت فرجها أي أعفتها
 (وثالثها) الاسلام من ذلك قوله فاذا أحصن قيل في تفسيره اذا أسلمن (ورابعها) كون المرأة ذات زوج
 يقال امرأة محصنة اذا كانت ذات زوج وقوله والمحصنات من النساء الاما مملكت أيمانكم يعني ذوات
 الأزواج والدليل على أن المراد ذلك انه تعالى عطف المحصنات على المحرمات فلا بد وأن يكون الاحصان
 سببا للحرمة ومعلوم ان الحربية والعفاف والاسلام لا تأثير له في ذلك فوجب أن يكون المراد منه المزوجة
 لان كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمة على الغير واعلم أن الوجوه الأربعة مشتركة في المعنى
 الاصلى اللغوي وهو المنع وذلك لانا ذكرنا ان الاحصان عبارة عن المنع فالحرية سبب لتحصين الانسان
 من نفاذ حكم الغير فيه والعفة أيضا مانعة للانسان عن الشروع فيما لا ينبغي وكذلك الاسلام مانع من
 كثير مما تدعو اليه النفس والشهوة والزوج أيضا مانع للزوجة من كثير من الامور والزوجة مانعة للزوج
 من الوقوع في الزنا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فثبت ان المرجع بكل
 هذه الوجوه الى ذلك المعنى اللغوي والله أعلم (المسئلة الثانية) قال الواحدى اختلاف القراء في المحصنات
 فقروا بكسر الصاد وقبحها في جميع القرآن الا التي في هذه الآية فانهم أجمعوا على الفتح فيها فن قرأ بالكسر
 جعل الفعل لهن يعني أسلمن واخترن العفاف وتزوجن وأحصن أنفسهن بسبب هذه الامور ومن قرأ
 بالفتح جعل الفعل لغيرهن يعني أحصنهن أزواجهن والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال الشافعي رحمه الله
 عليه النبي الذي اذنى برجم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرجم حجة الشافعي أنه حصل الزنا مع
 الاحصان وذلك علة لباحة الدم فوجب أن يثبت باحثة الدم واذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك بطريق

فكما أنما قتل الناس جميعاً من حيث

ان كتمان البعض والنكل سواء في
الشناعة واستجلاب العقاب وقرئ
في ابلاغت رسالاتي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان كتمت آية لم
تبلغ رسالاتي وروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثني الله
برسالته فضعت به اذرعاً فأرعى
الله الى ان لم تبلغ رسالاتي عذبتك
وضمن لي العصمة فقيوت وذلك
قوله تعالى (والله يصمك من
الناس) فانه كما ترى عدة كريمة
بعصمته من لحوق ضررهم بروحه
العزير باعثة له عليه السلام على
الحد في تحقيق ما أمر به من التبليغ
غير مكترث بعداوتهم وكيدهم
وعن أنس رضي الله عنه انه عليه
السلام كان يجرس حتى ترات
فأخرج رأسه من قبة آدم فقال
انصرفوا يا أيها الناس فقد عصمتني
الله من الناس وقوله تعالى (ان الله
لا يهدي القوم الكافرين) تعليل
لعصمته تعالى له عليه السلام أي
لا يمكنهم مما يريدون بل من
الاضرار واراد الآية الكريمة
في تضاعيف الآيات الواردة في
حق أهل الكتاب لما أن النكل
قوارع يسوء الكفار بها عاها
ويشق على الرسول صلى الله عليه
وسلم مشافهتهم بها وخصوصاً
ما يتلوهان من النص الناعي عليهم
كإل ضلالتهم ولذلك أعيد الأمر
فقيل (قل يا أهل الكتاب) مخاطباً
للفريقين (لستم على شيء) أي دين
يعتسده به ويلبسق بان يسمى شيئاً
لظهور بطلانه ووضوح فساده وفي
هذا التعبير من التحقير والتصغير
ملاعاية وراه (حتى تقيوا التوراة
والانجيل) أي تراعوها وتحفظوا
على ما فيها من الامور التي من
جلتها لا تزل رسالة الرسول صلى الله
عليه وسلم وشواهد نبوته فان

الرجم أما قولنا حصل الزنا مع الاحصان فهذا يعتمد اثبات قيدين (أحدهما) حصول الزنا ولاشك فيه
(الثاني) حصول الاحصان وهو حاصل لان قوله تعالى والمحصنات من النساء يدل على ان المراد من
المحصنة المزوجة وهذه المرأة مزوجة فهي محصنة فثبت انه حصل الزنا مع الاحصان وانما قلنا ان الزنا
مع الاحصان علة لا باحة الدم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا لا حدى معان ثلاثة
ومنها قوله وزنا بعد احصان جعل الزنا بعد الاحصان علة لا باحة الدم في حق المسلم والمسلم محل لهذا الحكم
أما العلة فهي مجرد الزنا بعد الاحصان بدليل أن لام التعليل انما دخل عليه أقصى ما في الباب انه حكم
في حق المسلم ان الزنا بعد الاحصان علة لا باحة الدم الا ان كونه مسلماً محل الحكم وخصوصاً محل الحكم
لا يمنع من التعدي الى غير ذلك المحل والابطل القياس بالسكينة وأما العلة فهي ما دخل عليه لام التعليل
وهي ماهية الزنا بعد الاحصان وهذه الماهية لما حصلت في حق الثيب الذي وجب أن يحصل في حقه
اباحة الدم فثبت انه مباح الدم ثم ههنا طريقان ان شئنا اكتفينا بهذا القدر فاننا ندعي كونه مباح الدم
والخصم لا يقول به فصار محجوجاً أو نقول لما ثبت انه مباح الدم وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم لانه
لا قابل بالفرق فان قيل ما ذكركم ان دل على أن الذي محصن فههنا ما يدل على انه غير محصن وهو قوله
عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن قلنا ثبت بالدليل الذي ذكرناه ان الذي محصن وثبت
بهذا الخبر الذي ذكرتم انه ليس بمحصن فنقول انه محصن بمعنى انه ذات زوج وغير محصن بمعنى انه لا يحد
قاذفه وقوله من أشرك بالله فليس بمحصن يجب حمله على أنه لا يحد قاذفه لانه لا يحد على الزنا لانه
وصفه بوصف الشرك وذلك جنسية والمد كورعيب الجنائية لا بد وأن يكون أمر يصلح أن يكون عقوبة
وقولنا انه لا يحد قاذفه يصلح أن يكون عقوبة أما قولنا لا يحد على الزنا يصلح أن يكون عقوبة له فكان
المراد من قوله من أشرك بالله فليس بمحصن ما ذكرناه والله أعلم (المسئلة الرابعة) في قوله والمحصنات
من النساء قولان (أحدهما) المراد منها ذوات الأزواج وعلى هذا التقدير في قوله الا ما ملكت أيمانكم
وجهان (الاول) ان المرأة اذا كانت ذات زوج حُرمت على غير زوجها الا اذا صار ملكاً لانسان فانها
تتحلل للمالك (الثاني) ان المراد بملك اليمين ههنا ملك النكاح والمعنى ان ذوات الأزواج حرام عليكم الا
اذا ملسكنهم بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن والمقصود من هذا الكلام الزجر
عن الزنا والمنع من وطئهن الا بنكاح جديد أو بملك يمين ان كانت المرأة مملوكة وعبر عن ذلك بملك اليمين لان
ملك اليمين حاصل في النكاح وفي الملك (القول الثاني) ان المراد ههنا بالمحصنات الحرائر والدليل عليه
قوله تعالى بعده هذه الآية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم
ذكر ههنا المحصنات ثم قال بعده ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات كان المراد بالمحصنات ههنا
ما هو المراد هناك ثم المراد من المحصنات هناك الحرائر فكذلك ههنا وعلى هذا التقدير في قوله الا
ما ملكت أيمانكم وجهان (الاول) المراد منه الا العدد الذي جعله الله ملكاً لكم وهو الاربع فصار
التقدير حرمت عليكم الحرائر الا العدد الذي جعله الله ملكاً لكم وهو الاربع (الثاني) الحرائر محرمات
عليكم الا ما أثبت الله لكم ملكاً عليهن وذلك عند حضور الولي والشهود وسائر الشرائط المعتبرة في
الشريعة فهذا الاول في تفسير قوله الا ما ملكت أيمانكم هو المختار ويدل عليه قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم جعل ملك اليمين عبارة عن ثبوت الملك فيها فوجب
أن يكون ههنا مفسراً بذلك لان تفسير كلام الله بكلام الله أقرب الطرق الى الصدق والصواب والله
أعلم (المسئلة الخامسة) اتفقوا على انه اذا سبي أحد الزوجين قبل الآخر وأخرج الى دار الاسلام وقعت
الفرقة أما اذا سبها معا فقال الشافعي رضي الله عنه ههنا نزول الزوجية ويحل للمالك أن يستبرئها بوضع
الحمل ان كانت حاملاً من زوجها أو بالحليض وقال أبو حنيفة رجة الله عليه لا تزول حجة الشافعي رضي الله
عنه أن قوله والمحصنات من النساء يقتضي تحريم ذات الأزواج ثم قوله الا ما ملكت أيمانكم يقتضي ان
عند طريان الملك ترتفع الحرمة ويحصل الحل قال أبو بكر الرازي لو حصلت الفرقة بمجرد طريان الملك
لوجب أن تقع الفرقة بشراء الامة واتهاجها وارثها ومعلوم أنه ليس كذلك فيقال له كأنك ما سمعت ان العام

اقامتهما انما تكون بذلك وأما
 مراعاة أحكامهما المنسوخة
 فليست من اقامتهما في شيء بل هي
 تعطيل لهما وورد لشهادتهما الانهما
 شاهدان بنسخها وانتهاء وقت العمل
 بهما لان شهادتهما بحجة ما ينسخها
 شهادة بنسخها وخروجهما عن كونها
 من أحكامهما وان أحكامهما
 ما قرره النبي الذي بشر فيها ببعثته
 وذكر في تضاعيفهما انه لو فاذن
 اقامتهما ما بيان شواهد النبوة
 والعمل بما قرره الشريعة من
 الاحكام كما يفصح عنه قوله تعالى
 (وما أنزل اليكم من ربكم) أي
 القرآن المجيد بالايمان به فان اقامة
 الجميع لا تنافي بغير ذلك وتقديم
 اقامة الكتابين على اقامته مع أنها
 المقصودة بالذات لرعاية حق الشهادة
 واستتزالهم عن رتبة الشقاق
 واردة بعنوان الازال اليهم لمسامح
 من التصريح بانهم مأمورون
 باقامته والايمان به لا كما يزعمون
 من اختصاصه بالعرب وفي اضافة
 الرب الى ضميرهم ما أشير اليه من
 اللطف في الدعوة وقيل المراد بما
 أنزل اليهم كتب أنبياء بني اسرائيل
 كما هو وقيل الكتب الالهية فانها
 بأمرها آخرة بالايمان لمن صدقته
 المجزة ناطقة بوجوب الطاعة له
 روى عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان جماعة من اليهود قالوا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ألسنت تقرأ ان التوراة حق من عند
 الله تعالى فقال عليه السلام بلى
 فقالوا فانما مؤمنون بها ولا تؤمن
 بغيرها فنزلت وقوله تعالى (وليزيدن
 كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك
 طغيانا وكفرا) جملة مستأنفة مبينة
 لشدة شكيتهم وغلوهم في المكابرة
 والعناد وعدم افادة التبليغ نفعا
 وتصديرها بالقسم لتأكيد
 مضمونها وتحقيق مدلولها والمراد

بعد التخصيص حجة في الباقي وايضا فالحاصل عند السببي احداث الملك فيها وعند البيع نقل الملك من
 شخص الى شخص فكان الاول أقوى فظهر الفرق (المسئلة السادسة) مذهب علي وعمر وعبد الرحمن
 ابن عوف ان الامه المنكوحه اذا بيعت لا يقع عليها الطلاق وعليه اجماع الفقهاء اليوم وقال أبي بن
 كعب وابن مسعود وابن عباس وجابر وأنس انهما اذا بيعت طلقت حجة الجمهوران عائشه لما اشترت بريرة
 وأعتقت ما خيراها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من وجهه ولو وقع انطلاق بالبيع لما كان لذلك التغيير
 فائدة ومنهم من روى في قصة بيرة انه عليه الصلاة والسلام قال يبيع الامه طلاقها وحجة أبي بن كعب
 وابن مسعود عموم الاستثناء في قوله الاما ملكت ايمانكم وحاصل الجواب عنه يرجع الى تخصيص عموم
 القرآن بخبر الواحد والله أعلم ثم انه تعالى ختم ذكر المحرمات بكاتب الله عليكم وفيه وجهان (الاول)
 انه مصدر مؤكدم غير لفظ الفعل فان قوله حرمت عليكم يدل على معنى الكتابة فالتقدير كتب عليكم
 تحريم ما تقدم ذكره من المحرمات كتابا من الله ومحجى المصدر من غير لفظ الفعل كثير نظيره وتري الجبال
 تحسبها جامدة وهي تمرر السحاب صنع الله (الثاني) قال الزجاج ويجوز أن يكون منصوبا على جهة
 الامر ويكون عليكم مفسر له فيكون المعنى الزموا كتاب الله ثم قال وأحل لكم ما رواه ذلكم وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قرأ آخرة والكسائي وحفص عن عاصم وأحل لكم على ما سيم فاعله عطف على قوله حرمت
 عليكم والباقيون بفتح الالف والحاء عطف على كتاب الله يعني كتب الله عليكم تحريم هذه الاشياء وأحل
 لكم ما رواها (المسئلة الثانية) اعلم أن ظاهر قوله تعالى وأحل لكم ما رواه ذلكم يقتضى حل كل من
 سوى الاصناف المذكورة الا انه دل الدليل على تحريم اصناف أخرى هو لا المذكورين ونحن
 نذكرها (الصنف الاول) لا يجمع بين المرأة وبين عمته وخالها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
 على عمته ولا على خالتها وهذا خبر مشهور ومستفيض وروى ما قيل انه بلغ مبلغ التواروز عم الخوارج ان
 هذا خبر واحد وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز واحتجوا عليه بوجوه (الاول) ان عموم
 الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة وخبر الواحد مضمون المتن ظاهر الدلالة فكان خبر الواحد أضعف من
 عموم القرآن فترجيحه عليه يقتضى تقديم الاضعف على الاقوى وانه لا يجوز (الثاني) من جملة الاحاديث
 المشهورة خبر معاذ وانه يمنع من تقديم خبر الواحد على عموم القرآن من وجهين لانه قال بم تحسبكم قال بكاتب
 الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم التمسك بكاتب الله على التمسك بالسنة وهذا
 يمنع من تقديم السنة على الكتاب وايضا فانه قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علق
 جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بكلمة ان وهي للاشتراط والمعلق على الشرط عدم عند عدم
 الشرط (الثالث) ان من الاحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام اذا روى لكم عنى حديث
 فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه فهذا الخبر يقتضى أن لا يقبل خبر الواحد الا عند
 موافقة الكتاب فاذا كان خبر العمه والحالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده (الرابع) ان قوله تعالى وأحل
 لكم ما رواه ذلكم مع قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمته لا يتخلوا لخال فيهما من ثلاثة أوجه اما أن
 يقال الآية نزلت بعد الخبر فحينئذ تكون الآية ناسخة للخبر لانه ثبت أن العام اذا ورد بعد الخاص كان
 العام ناسخا للخاص واما أن يقال الخبر ورد بعد الكتاب فهذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد وانه لا يجوز
 واما أن يقال وردا معا وهذا أيضا باطل لان على هذا التقدير تكون الآية وحدها مشبهة ويكون موضع
 الجملة مجموع الآية مع الخبر ولا يجوز للرسول المعصوم ان يسهى في تشهير الشبهة ولا يسهى في تشهير الجملة
 فكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يسمع أحدا هذه الآية الا مع هذا الخبر وان يوجب اجابا
 ظاهر على جميع الامه أن لا يبلغوا هذه الآية الى أحد الا مع هذا الخبر ولو كان كذلك لزم أن يكون
 اشتمار هذا الخبر مساويا لاشتمار هذه الآية ولمالم يكن كذلك علمنا فساد هذا القسم (الوجه الخامس) ان
 بتقدير أن ثبت صحة هذا الخبر قطعا الا أن التمسك بالآية راجح على التمسك بالخبر وبيانه من وجهين
 (الاول) ان قوله وأحل لكم ما رواه ذلكم نص صريح في التحليل كما أن قوله حرمت عليكم نص صريح في
 التحريم وأما قوله لا تنكح المرأة على عمته فليس ناصرا يحلان ظاهره اخبار وحمل الاخبار على النهى

بالكثير المذكور علماءهم
ورؤسائهم ونسبته الازال الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
نسبته فيما امر اليهم للانبياء عن
انسالهم عن تلك النسبة (فلا
تأس على القوم الكافرين) أي
لا تتأسف ولا تحزن عليهم
لا فراطهم في الطغيان والكفر بما
تبلغه اليهم فان غائلته آتلة اليهم
وتبعته حاققة بهم لا يتخطاهم وفي
المؤمنين مندوحة لك عنهم ووضع
المظهر موضع المضمحل لتجميل
عليهم بالسوخ في الكفر (ان
الذين آمنوا) كلام مستأنف
مستوفى لشرع من عند
المذكورين في الايمان والعمل
الصالح أي الذين آمنوا بالسنتهم
فقط وهم المنافقون وقيل أعم من
أن يواطئوا قلوبهم أولا (والذين
هادوا) أي دخلوا في اليهودية
(والصابئون والنصارى) جمع
نصران وقدم تفصيله في سورة
البقرة وقوله تعالى والصابئون رفع
على الابتداء وخبره محذوف والنية به
التأخر عما في حيزان والتقدير ان
الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى
حكيمهم كيت وكيت والصابئون
كذلك كقوله

* فاني وقيارها الغريب *

وقوله

والافاعلموا ان انا انتم

بغاة ما بيننا في شقاق

خلا أنه وسط بين اسم ان وخبرها

دلالة على أن الصابئين مع ظهور

ضلالهم وزيفهم عن الاديان كلها

حيث قبات قلوبهم ان صح منهم

الايمان والعمل الصالح فغيرهم

أولى بذلك وقيل الجملة الآية خبر

للمبتدأ المذكور وخبران مقدر

كفي قوله

نحن بما عندنا وان أنت بما

عندك راض والرأي مختلف

مجاز ثم هذا التقدير فدلالة لفظ النهي على التحريم أضعف من دلالة لفظ الاحلال على معنى الاباحة
(الثاني) ان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم صريح في تحليل كل ماسوى المذكورات وقوله لا تنكح المرأة على
عمتها ليس صريحا في العموم بل احتمال له للمعهود السابق أظهر (الوجه السادس) انه تعالى استقصى في
هذه الآية شرح أصناف المحرمات فعدمها خمسة عشر صنفا ثم بعد هذا التفصيل التام والاستقصاء
الشديد قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فلولم يثبت الحل في كل من سوى هذه الاصناف المذكورة لصار هذا
الاستقصاء عبثا لولا ذلك لا يليق بكلام أحكم الحاكمين فهذا تقرير وجه السؤال في هذا الباب
والجواب على وجه (الاول) ما ذكره الحسن وأبو بكر الاصم وهو أن قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم
لا يقتضى اثبات الحل على سبيل التأييد وهذا الوجه عندى هو الاصح في هذا الباب والدليل عليه أن
قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم اخبار عن احلال كل ماسوى المذكورات وليس فيه بيان ان احلال كل
ماسوى المذكورات وقع على التأييد أم لا والدليل على انه لا يفيد التأييد انه يصح تقسيم هذا المفهوم الى
المؤبد والى غير المؤبد فيقال تارة وأحل لكم ما وراء ذلكم أي أو أخرى وأحل لكم ما وراء ذلكم الى الوقت
الفلاني ولو كان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم صريحا في التأييد لما كان هذا التقسيم ممكنا ولان قوله
وأحل لكم ما وراء ذلكم لا يفيد الاحلال من سوى المذكورات وصريح العقل يشهد بان الاحلال أعم
من الاحلال المؤبد ومن الاحلال المؤقت اذا ثبت هذا فنقول قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم لا يفيد الاحل
من عدا المذكورات في ذلك الوقت فأمثبات حلتهم في سائر الاوقات فاللفظ ساكت عنه بالنفي والاثبات
وقد كان حل من سوى المذكورات ثابتا في ذلك الوقت وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصا
لذلك النص ولا نسخا له فهذا وجه حسن معقول مقرره بهذا الطريق نقول أيضا ان قوله حرمت عليكم
أمهاتكم ليس نصا في تأييد هذا التحريم وان ذلك التأييد انما عرفناه بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه
وسلم لان هذا اللفظ فهذا هو الجواب المعتمد في هذا الموضوع (الوجه الثاني) اننا لانسلم ان حرمة الجمع بين
المرأة وبين عماتها وخالاتها غير مذكورة في الآية وبيانه من وجهين (الاول) انه تعالى حرم الجمع بين
الاختين وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لان الاختية قرابة قريبة والقربة القرية تناسب حميد
الوصلة والشفقة والكرامة وكون احداهما ضرة لاخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة
وبين الخالتين منافرة عظيمة فثبت ان كونها أختا لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح وقد ثبت في
أصول الفقه ان ذكر الحكم مع الوصف المناسب له يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللا بذلك
الوصف فثبت أن قوله وأن تجمعوا بين الاختين يدل على كون القرابة القرية مانعة من الجمع في النكاح
وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها وخالاتها فكان الحكم المذكور في الاختين مذكورا في العممة والخالة
من طريق الدلالة بل ههنا أولى وذلك لان العممة والخالة يشبهان الام لبنت الاخ ولبنت الاخت وهما
يشبهان الولد للعممة والخالة واقتضاء مثل هذه القرابة لتترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الاختية لمنع
المضارة فكان قوله وان تجمعوا بين الاختين مانعا من العممة والخالة بطريق الاولى (الثاني) انه تعالى
نص على حرمة التزوج بامهات النساء فقال وأمها نساءكم ولفظ الام قد ينطاق على العممة والخالة أما
على العممة فلانه تعالى قال مخبرا عن أولاد يعقوب عليه السلام نعبدهم الهلك واله آباءنا ابراهيم واسماعيل
فاطلق لفظ الاب على اسمعيل مع انه كان عموا واذا كان العم بالزمن أن تكون العممة أما وما اطلاق لفظ
الام على الخالة فيدل عليه قوله تعالى ورفع أبويه على العرش والمراد أبوه وخالته فان أمه كانت متوفاة
في ذلك الوقت فثبت بما ذكرنا أن لفظ الام قد ينطاق على العممة والخالة فكان قوله وأمها نساءكم متناولا
للعممة والخالة من بعض الوجوه واذا عرفت هذا فنقول قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم المراد ما وراء
هؤلاء المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جليسة أو بدلالة تخفيه واذا كان
كذلك لم تكن العممة والخالة خارجة عن المذكورات (الوجه الثالث) في الجواب عن شبهة الخوارج
ان نقول قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم عام وقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها خاص
والخاص مقدم على العام ثم ههنا طريقان تارة نقول هذا الخبر بلغ في الشهرة مبلغ التواتر وتخصيص

وقيل النصارى مرفوع على
 الابتداء كقوله تعالى والصابئون
 عطف عليه وهو مع خبره عطف
 على الجملة المصدرية بان ولا مساغ
 لعطفه وحده على محل ان واسمها
 لا شتراط ذلك بانفراغ عن الخبر
 والالار ترفع الخبر بان والابتداء
 معا واعتذر عنه بان ذلك اذا كان
 المذكور خبر الهمها وأما اذا كان
 خبر الماعطوف محذوف فلا محذور
 فيه ولا على الضمير في هادوا والعدم
 التأكيد والفصل ولا استلزامه
 كون الصابئين هودا وقرى
 والصابئون بياء صريحة بتخفيف
 الهوزة وقرى والصابئون وهو من
 صبايا صبولا لهم صبوا الى اتباع
 الهوى والشهوات في دينهم وقرى
 والصابئين وقرى بآيها الذين
 آمنوا والذين هادوا والصابئون
 وقوله تعالى (من آمن بالله واليوم
 الآخر وعمل صالحا) اما في محل
 الرفع على أنه مبتدأ خبره (فلا
 خوف عليهم ولا هم يحزنون)
 والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط
 وجمع الضمائر الاخيرة باعتبار
 معنى الموصول كأن افراد ماني
 صلته باعتبار لفظه والجملة خبر ان
 والعائد الى اسمها محذوف أى من
 آمن منهم واما في محل النصب على
 أنه بدل من اسم ان وما عطف
 عليه والخبر بقوله تعالى فلا خوف
 والفاء كافي بقوله عز وعلان الذين
 آمنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم
 ينووا فلهم عذاب جهنم الآية
 فالمعنى على تقدير كون المراد
 بالذين آمنوا المنافقين وهو الاظهر
 من أحدث من هذه الطوائف
 ايما نالها بالمسدا والمعاد على
 الوجه اللائق لا كما زعمه أهل
 الكتاب فان ذلك بعزل من أن
 يكون ايمانا بها وعمل عملا صالحا
 حسبما يقتضيه الايمان بها فلا

عموم القرآن بخبر المتواتر جائز وعندى هذا الوجه كالمكبرة لان هذا الخبر وان كان في غاية الشهرة
 في زماننا هذا لكنه لما انتهى في الاصل الى رواية الاحاد لم يخرج عن ان يكون من باب الاحاد وتارة
 نقول تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائز وتقريره مذكور في الاصول فهذا جملة الكلام في هذا
 الباب والمعتمد في الجواب عندنا الوجه الاول (الصفحة الثالثة) من التخصيصات الداخلة في هذا العموم
 ان المطلقة ثلاثا لا تحمل الا ان هذا التخصيص ثبت بقوله تعالى فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره (الصفحة الرابعة) تحريم نكاح المعتدة ودليله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
 قروء (الصفحة الخامسة) من كان في نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج بالامة وهذا بالاتفاق وعند الشافعي
 القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الامة ودليل هذا التخصيص قوله ومن لم يستطع منكم طولا أن
 ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم وسيأتي بيان دلالة هذه الآية على هذا المطلوب (الصفحة
 السادسة) يحرم عليه التزوج بالخامسة ودليله قوله تعالى وثلاث وربع (الصفحة السابعة) الملائمة
 ودليله قوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعا أبدا **قوله تعالى** (ان يتغوا بأموالكم
 محصنين غير مسافحين) فيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله ان يتغوا في محله قولان (الاول) أنه رفع على
 البذل من ما والتقدير وأحل لكم ما وراء ذلكم وأحل لكم أن يتغوا على قراءة من قرأ وأحل نصم الالف
 ومن قرأ بالفتح كان محل أن يتغوا انصبا (الثاني) أن يكون محله على القراءتين النصب بنزع الخافض كأنه
 قيل لان يتغوا والمعنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لارادة أن يتغوا بأموالكم وقوله محصنين غير مسافحين
 أى في حال كونكم محصنين غير مسافحين وقوله محصنين أى متعففين عن الزنا وقوله غير مسافحين أى
 غير زانين وهو نكير رلتأ كيد قال الليث السفياني والمسافة الفجور وأصله في اللغة من السفح وهو
 الصب يقال دموع سوافح ومسفوحه قال تعالى أودما مسفوحا وفلان سفاح للدماء أى سفاح وسعى الزنا
 سفاحا لانه لا عرض للزاني الاسفح النطفة فان قيل أين مفعول يتغوا قلنا التقدير وأحل لكم ما وراء ذلكم
 لارادة أن يتغوهن أى يتغوا ما وراء ذلكم خذف ذكره لدلالة ما قبله عليه والله أعلم (المسئلة الثانية)
 قال أبو حنيفة رضى الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم وقال الشافعي رضى الله عنه يجوز بالقليل
 والكثير ولا تقدير فيه احتج أبو حنيفة بهذه الآية وذلك لانه تعالى قيد التحليل بقيد وهو الابتغاء باموالهم
 والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالا فوجب أن لا يصح جعلها مهرا فان قيل ومن عنده عشرة دراهم لا يقال
 عنده أموال مع انكم تجوزون كونها مهرا قلنا ظاهر هذه الآية يقتضى ان لا تكون العشرة كافية الا ان
 تركنا العمل بظاهر الآية في هذه الصورة لدلالة الاجماع على جوازها فتمسك في الأقل من العشرة بظاهر
 الآية واعلم ان هذا الاستدلال ضعيف لان الآية تدل على ان الابتغاء بالاموال جائز وليس فيها دلالة
 على أن الابتغاء بغير الاموال لا يجوز الا على سبيل المفهوم وأنتم لا تقولون به ثم نقول الذي يدل على انه
 لا تقدير في المهر وجوه (الجملة الاولى) التمسك بهذه الآية وذلك لان قوله باموالكم مقابلة للجمع بالجمع
 فيقتضى توزيع الفرد على الفرد فهذا يقتضى ان يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل
 والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء فليز من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح باى شئ يسمى مالا من
 غير تقدير (الجملة الثانية) التمسك بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
 فنصف ما فرضتم دلت الآية على سقوط النصف عن المذكور وهذا يقتضى انه لو وقع العقد في أول الامر
 بدرهم أن لا يجب عليه الا نصف درهم وأنتم لا تقولون به (الجملة الثالثة) الاحاديث منها ما روى ان امرأة
 سبي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بها رجل على نعلين فقال عليه الصلاة والسلام رضىت من
 نفسك بنعلين فقالت نعم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان قيمة النعلين تكون أقل من عشرة
 دراهم فان مثل هذا الرجل والمرأة اللذين لا يكون تزوجهما الا على النعلين يكونان في غاية الفقر ونعل هذا
 الانسان يكون قليل القيمة جدا ومنها ما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أعطى
 امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعام فقد استحل ومنها ما روى في قصة الواهبه انه عليه الصلاة
 والسلام قال لمن أراد التزوج بها التمس ولو خاتم من حديد وذلك لا يساوى عشرة دراهم (المسئلة الثالثة)

خوف عليهم حين يخاف الكفار العقاب ولا هم يحزنون حين يحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الثواب والمراد بيان دوام انتقامهما لا بيان انتفاء دوامهما كما يوهمه كون الخبر في الجملة الثانية مضارعاً لما مر من ارا لان النسب وان دخل على نفس المضارع فيفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام وأما على تقدير كون المراد بالذين آمنوا مطلق المتدينين بدين الاسلام المخلصين منهم والمنافقين فالمراد بمن آمن من اتصف منهم بالايمان الخالص بالمبدأ والمعاد على الاطلاق سواء كان ذلك بطريق الثبات والدوام عليه كما هو شأن المخلصين أو بطريق احدائه وانشائه كما هو حال من عداهم من المنافقين وسائر الطوائف وفائدة التعميم للمخلصين المبالغة في ترغيب الباقيين في الايمان ببيان ان تأخرهم في الاتصاف به غير محلل بكونهم اسوة لاولئك الاقدمين الاعلام وامام قابل المعنى من كان منهم في دينه قبل ان ينسخ مصدقا بقلبه بالمبدأ والمعاد مما يقتضى شرعه فما لا يسيل اليه أصلاً كما هو تفصيله في سورة البقرة (لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل) كلام مبتدأ مسوق لبيان بعض آخر من جناباتهم المنادية باستبعاد الايمان منهم أي بالله لقد أخذنا ميثاقهم بالتوحيد وسائر الشرائع والاحكام المكتوبة عليهم في التوراة (وأرسلنا اليهم رسلا) ذوى عدد كثير وأولى شان خطير ليقروهم على مراعاة حقوق الميثاق ويطعوههم على ما يأتون ويذرون في دينهم ويتعهدوهم بالعظة والتذكير وقوله تعالى (كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم) جملة شرطية مستأنفة وقعت جواباً عن سؤال

قال أبو حنيفة رضي الله عنه لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرًا ولو لها مهر مثلها ثم قال إذا تزوج امرأه على خدمته سنة فإن كان حراً فله مهر مثلها وإن كان عبداً فله ما خدّمه سنة وقال الشافعي رحمه الله عليه يجوز جعل ذلك مهرًا حتى أبو حنيفة على قوله بوجوه (الاول) هذه الآية وذلك انه تعالى شرط في حصول الحلال أن يكون الابتغاء بالمال والمال اسم للاعيان لا للمنافع (الثاني) قال تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً وذلك صفة الاعيان أجاب الشافعي عن الاول بأن الآية تدل على أن الابتغاء بالمال جائز وليس فيه بيان أن الابتغاء بغير المال جائز أم لا وعن الثاني أن لفظ الايتاء كما يتناول الاعيان يتناول المنافع الملموسة (وعن الثالث) انه خرج الخطاب على الاعم الاغلب ثم احتج الشافعي رضي الله عنه على جواز جعل المنفعة صداقاً بوجوه (الجملة الاولى) قوله تعالى في قصة شعيب اني أريد أن أنكحك احدي ابنتي هاتين على أن تأخرني ثماني حجج جعل الصداق تلك المنافع والاصل في شرع من تقدمنا البقاء الى أن يطرأ التامخ (الجملة الثانية) أن التي وهبت نفسها للمسلم يحد الرجل الذي أراد أن يتزوج بها شيئاً قال عليه السلام هل معل شيء من القرآن قال نعم سورة كذا قال زوجه كما بما معل من القرآن والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال أبو بكر الرازي دلت الآية على ان عتق الامه لا يكون صداقاً لان الآية تقتضى كون البضع مالا وما روى انه عليه السلام أعتق صفيه وجعل عتقها صداقاً فذلك من خواص الرسول عليه السلام (المسئلة الخامسة) قوله محصنين فيه وجهان (أحدهما) ان يكون المراد انهم يصيرون محصنين بسبب عقد النكاح (والثاني) أن يكون الاحصان شرطاً في الاحلال المذكور في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم والاول أولى لان على هذا التقدير تبقى الآية عامة معلومة المعنى وعلى هذا التقدير الثاني تكون الآية مجملة لان الاحصان المذكور فيه غير مبين والمعلق على المجمل يكون مجملاً وحل الآية على وجه يكون معلوماً أولى من حملها على وجه يكون مجملاً (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) فيه مسائل (المسئلة الاولى) الاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع به فهو متاع يقال استمتع الرجل بولده ويقال فيمن مات في زمان شبابه لم يتمع بشبابه قال تعالى ربنا استمتع بعضنا ببعض وقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها يعني تجلتم الانتفاع بها وقال فاستمتعتم بخلاقكم يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا وفي قوله فاستمتعتم به منهن وجهان (الاول) فاستمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن فآتوهن أجورهن عليه ثم أسقط الرجوع الى ما لعدم الالتباس بقوله ان ذلك لمن عزم الامور فأسقط منه (والثاني) أن يكون ما في قوله ما وراء ذلكم بمعنى النساء ومن في قوله منهن للتبعيض والضمير في قوله به راجع الى لفظ مالا انه واحد في اللفظ وفي قوله فآتوهن أجورهن الى معنى مالا انه جمع في المعنى وقوله أجورهن أى مهورهن قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن وهى المهور وكذا قوله وآتوهن أجورهن ههنا وقال تعالى في آية أخرى لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن وانما معنى المهر أجرة الانه بدل المنافع وليس يبدل من الاعيان كما سمى بدل منافع الدار والادب أجره والله أعلم (المسئلة الثانية) قال الشافعي الخلوه الصحيحة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة تقرر واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية لان قوله فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن مشعر بأن وجوب ايتائهن مهورهن كان لاجل الاستمتاع بهن ولو كانت الخلوه الصحيحة مقررة للمهر كان الظاهر ان الخلوه الصحيحة تقدم الاستمتاع بهن فكان المهر يتقرر قبل الاستمتاع وتقرره قبل الاستمتاع بمنع من تعلق ذلك التقرر بالاستمتاع والآية دالة على ان تقرر المهر يتعلق بالاستمتاع فثبت ان الخلوه الصحيحة لا تقرر المهر (المسئلة الثالثة) في هذه الآية قولان (أحدهما) وهو قول أكثر علماء الامه أن قوله أن يتبعوا بأموالكم المراد منه ابتغاء النساء بالاموال على طريق النكاح وقوله فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فان استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتام وان استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر (والقول الثاني) ان المراد بهذه الآية حكم المتعة وهى عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم الى أجل معين فيجاء معها وانفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرته تزى نساء مكة فشكوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم

نشأ من الاخبار باخذ الميثاق
وارسال الرسل وجواب الشرط
مخدوف كأنه قيل فماذا فعلوا بالرسول
فقبل كلما جاءهم رسول من أولئك
الرسول بما لا تحبهم أنفسهم المنهمكة
في الفنى والفساد من الاحكام الحقة
والشرائع عصوه وعادوه وقوله
تعالى (فريقا كذبوا وفريقا يقتلون)
جواب مستأنف عن استفسار
كيفية ما أظهروه من آثار المخالفة
المفهومة من الشرطية على طريقة
الاجمال كأنه قيل كيف فعلوا
بهم فقبل فريقا منهم كذبوا وهم من
غير أن يعرفوا لهم شئ آخر من
المضار وفريقا آخر منهم لم يكتفوا
بتكذيبهم بل قتلواهم أيضا وانما
أورد عليه صيغة المضارع على
حكاية الحال الماضية لاستحضار
صورتها الهائلة للتجيب منها
وللتنبية على أن ذلك ريد منهم
المستمر والمعافظة على رؤس الاتى
الكرهية وتقديم فريقا في الموضوعين
للاهتمام به وتشويق السامع الى
ما فعلوا به لا للقصر هذا وأما
جعل الشرطية صفة لرسلا
كما ذهب اليه الجمهور فلا
يساعده المقام أصلا ضرورة أن
الجملة الخبرية اذا جعلت صفة أو
صلة ينسخ ما فيها من الحكم وتجعل
عنوانا للموصوف تعلقه في اثبات
أمر آخر له ولذلك يجب أن يكون
الوصف معلوم الانسحاب الى
الموصوف عند السامع قبل جعله
وصف له ومن ههنا قالوا ان الصفات
قبل العلم بها أخبار والاخبار بعد
العلم بها أوصاف ولا ريب في أن
ما سبق له النظم انما هو بيان أنهم
جعلوا كل من جاءهم من رسل الله
تعالى عرضه للقتل أو التكذيب
حسبا فيفيده جعلها استثناء على
أبلغ وجهه وأكده لا يبان أنه تعالى
أرسل اليهم رسلا موصوفين بكون

طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء واختلفوا في انها هل نسخت أم لا فذهب السواد الاعظم من
الامة الى انها صارت منسوخة وقال السواد منهم انها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروى عن ابن
عباس وعمران بن الحصين أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات (أحدها) القول بالاباحة المطلقة قال عمارة
سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي متعة كما قال
تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا (والرواية الثانية عنه) ان الناس
لم يذكروا الا شعارا في قتيما ابن عباس في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله انى ما أقنيت باباحته على الاطلاق
لكنى قلت انها تحمل للمضطر كما تحمل الميتة والدم والحلم الخنزير له (والرواية الثالثة) انه أقرب بانها صارت
منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به منهن قال صارت هذه الآية
منسوخة بقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وروى أيضا انه قال عند موته اللهم
انى أتوب اليك من قولى فى المتعة والصرف وأما عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله ولم
ينزل بعدها آية تنسخها وأمر ناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا بامرأت ولم ينهنا عنه ثم قال رجل
برأيه ماشاء وأما أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فالشيعية يروون عنه اباحة المتعة وروى
محمد بن جرير الطبري في نفسه يره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال لولا ان عمر نهى الناس عن
المتعة ما زنى الا شقى وروى محمد بن على المشهور بمحمد بن الحنفية ان عليا رضى الله عنه مر بابن عباس
وهو يقضى بجواز المتعة فقال أمير المؤمنين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عن لحوم الخمر الا هلية فهذا
ما يتعلق بالروايات واخرج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه (الاول) ان الوطء لا يحل الا فى الزوجة أو
المأوكة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهذه المرأة لا شأن
انها ليست مملوكة وليست أيضا زوجة ويدل عليه وجوه (أحدها) لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وبالانفاق لا توارث بينهما (وثانيها) وثبت النسب لقوله عليه
الصلاة والسلام الولد للفراش وبالانفاق لا يثبت (وثالثها) ولو جبت العدة عليها لقوله والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا ترين بصن بانفسهن أربعه أشهر وعشرا واعلم ان هذه الحجج كلام حسن مقرر
(الحجة الثانية) ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ما ذكر هذا الكلام فى مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فالحال
ههنا لا يخلو ما أن يقال انهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكنوا أو كانوا عالين بأباحتها ولكنهم سكتوا
على سبيل المداينة أو ما عرفوا باحتها ولا حرمتها فسكنوا والكوفيين متوقفين فى ذلك والاول هو المطلوب
والثانى يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لان من علم ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم باباحة المتعة ثم
قال انها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخظنا كافرا كان
كافرا أيضا وهذا يقتضى تكفير الامة وهو على ضد قوله كنتم خير أمة (والقسم الثالث) وهو انهم ما كانوا
عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلماذا سكتوا فهذا أيضا باطل لان المتعة بتقدير كونها مباحة تكون
كالنكاح واحتياج الناس الى معرفة الحال فى كل واحد منهما عام فى حق الكل ومثل هذا يمنع أن يبقى
مخفيا بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وان اباحتها غير منسوخة
وجب أن يكون الحال فى المتعة كذلك ولما باطل هذا ان القسمان ثبت ان الصحابة انما سكتوا عن
الانكار على عمر رضى الله عنه لانهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة فى الاسلام فان قيل ما ذكرتم
يبطل بما روى ان عمر قال لا أوتى برجل نسكح امرأه الى أجل الارجمته ولا شئ ان الرجم غير جائز مع
ان الصحابة ما أنكروا عليه حين ذلك فدل هذا على انهم كانوا يسكتون عن الانكار على الباطل قلنا
لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والجزع والسياسة ومثل هذه السياسات جائزة للامام عند المصلحة
الآتية انه عليه الصلاة والسلام قال من منع من الزكاة فانا آخذوهامنه وشرط ماله ثم ان أخذنا شطر
المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك للمبالغة فى الزجر فكذلك ههنا والله
أعلم (الحجة الثالثة) على ان المتعة محرمة (ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابى محمد بن

على عن أبيهم - ما عن علي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الجحر
 الانسية وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم
 بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا
 وان الله قد رسمها عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن
 شيئا وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال متعة النساء حرام وهذه الاخبار الثلاثة ذكرها الواحدى فى
 البسيط وظاهر ان النكاح لا يسمى استماعا لايضا ان الاستماع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك
 أما القائلون باباحة المتعة فقد احتجوا بوجوه (الجملة الاولى) التمسك بهذه الآية أعنى قوله تعالى ان يتبعوا
 بأموالكم محسنين غير مساكين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن وفى الاستدلال بهذه الآية
 طريقان (الطريق الاول) أن نقول نكاح المتعة داخل فى هذه الآية وذلك لان قوله ان يتبعوا
 بأموالكم يتناول من ابتغى به عمله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد ومن ابتغى به عمله على سبيل التأييد
 واذا كان كل واحد من القسمين داخل فيه كان قوله وحل لكم ما وراء ذلكم أن يتبعوا بأموالكم يقتضى
 حل القسمين وذلك يقتضى حل المتعة (الطريق الثانى) أن نقول هذه الآية مقصورة على بيان نكاح
 المتعة ويانه من وجوه (الاول) ما روى ان أبي بن كعب كان يقرأ فاستمتعتم به منهن الى أجل مسمى
 فاتوهن أجورهن وهذا أيضا هو قراءة ابن عباس والامة ما أنكروا وعليهما فى هذه القراءة فكان ذلك
 اجماعا من الامة على صحة هذه القراءة وتقريره ما ذكرتموه فى ان عمر رضى الله عنه لما منع من المتعة
 والعجابه ما أنكروا وعليه كان ذلك اجماعا على صحة ما ذكرنا وكذا ههنا واذا ثبت بالاجماع صحة هذه
 القراءة ثبت المطلوب (الثانى) ان المذكور فى الآية انما هو مجرد الابتغاء بالمال ثم انه تعالى امر باتباعهم
 أجورهن بعد الاستمتاع بهن وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء ومجرد الابتغاء بالمال
 لا يكون الا فى نكاح المتعة فأما فى النكاح المطلق فهناك الحل انما يحصل بالعقد مع الولى والشهود
 ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل فدل ههنا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة (الثالث) ان فى هذه
 الآية أو جوب ايتاء الاجور بمجرد الاستمتاع والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع فأما فى النكاح فإيتاء
 الاجور لا يجب على الاستمتاع البتة بل على النكاح ألا ترى أن مجرد النكاح يلزم نصف المهر فظاهر أن
 النكاح لا يسمى استماعا لايضا ان الاستماع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك (الرابع) اننا وجدنا
 هذه الآية على حكم النكاح لم نكرار بيان حكم النكاح فى السورة الواحدة لانه تعالى قال فى أول هذه
 السورة فانسكعوا ما طاب لكم من النساء منثى وثلاث ورباع ثم قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أما لو جعلنا
 هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا فكان حمل الآية عليه أولى والله أعلم (الجملة
 الثانية على جواز نكاح المتعة) ان الامة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزا فى الاسلام ولا خلاف بين
 أحد من الامة فيه انما الخلاف فى طريقان الناسخ فنقول لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ اما
 أن يكون معلوما بالتواتر أو بالاحاد فان كان معلوما بالتواتر كان على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس
 وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم وذلك يوجب
 تكفيرهم وهو باطل قطعا وان كان ثابتا بالاحاد فهذا أيضا باطل لانه لما كان ثبوت اباحة المتعة معلوما
 بالاجماع والتواتر كان ثبوته معلوما قطعا فلو نسخناه بنسخ الواحد لم يجعل المظنون رافعا للمقطوع وانه
 باطل قالوا وما يدل أيضا على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المتعة وعن لحوم الجحر الاهلية يوم خيبر وأكثر الروايات انه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة
 فى حجة الوداع وفى يوم الفتح وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر وذلك يدل على فساد ما روى انه
 عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر لان الناسخ يتمتع تقدمه على المنسوخ وقول من يقول انه حصل التحليل
 من اراو النسخ من اراضع لم يقل به أحد من المعتبرين الا الذين أرادوا ازالة التناقض عن هذه الروايات
 (الجملة الثالثة) ما روى ان عمر رضى الله عنه قال على المنبر متعتان كانتا مشرعتين فى عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأنا نهى عنهما متعة الحج ومتعة النكاح وهذان من تنصيص على أن متعة النكاح

كل منهم كذلك كما هو مقتضى جعلها
 صفة (وحسبوا أن لا تكون
 فتنه) أى حسب بنو اسرائيل أن
 لا يصيبهم من الله تعالى بما أتوا من
 الداهية الدهياء والخطئة الشنعاء بلا
 وعذاب وقرئ لا تكون بالرفع على
 أن أن هى المخففة من أن واممها
 ضمير الشأن المحذوف وأصله
 أنه لا تكون فتنه وتعليق فعمل
 الحسبان بها وهى للتحقيق لتزويله
 منزلة العلم لم ليكلم قوته وأن بما فى
 حيزها سادسد مفعوليه (فعموا)
 عطف على حسبوا والفاء للدلالة
 على ترتيب ما بعدها على ما قبلها أى
 آمنوا باس الله تعالى فتمادوا فى
 فنون الغنى والفساد وعموا عن
 الدين بعدما هداهم الرسل الى
 معاملة الظاهرة وبينوا لهم مناهاجه
 الواضحة (وصموا) عن استماع
 الحق الذى ألقوه عليهم ولذلك
 فعلوا بهم ما فعلوا وهذا اشارة الى
 المسرة الاولى من مرتضى افساد بنى
 اسرائيل حين خالفوا أحكام
 التوراة وركبوا المحارم وقتلوا
 شعيا وقيل حبسوا أرمياء عليها
 السلام الى اى عبادتهم الجبل كما
 قيل فانها وان كانت معصية عظيمة
 ناشئة عن كمال العمى والصمم
 لكنهم فى عصر موسى عليه السلام
 ولا تعلق لها بما حكى عنهم مما فعلوا
 بالرسل الذين جاؤهم بعده عليه
 السلام باعصار (ثم تاب الله عليهم)
 حين تابوا ورجعوا عما كانوا عليه
 من الفساد بعدما كانوا يباسب
 دهر اطو يلا تحت قهر بخت نصر
 أسارى فى غاية الذل والمهانة فوجه
 الله عز وجل ملكا عظيما من ملوك
 فارس الى بيت المقدس ليعمره
 ونجى بقايا بنى اسرائيل من أسر
 بخت نصر بعد مهلكة وردهم الى
 وطنهم وراجع من تفرق منهم فى
 الاكناف فعمروه ثلاثين سنة

فكثروا وكفوا كما كفو عليه وقيل لما ورثهم بن اسفنديار الملك من جده كستاسف اتى الله عز وجل في قلبه شفقة عليهم فردهم الى الشام ومكث عليهم دانيال عليه السلام فاستولوا على من كان فيهم من اتباع بخت نصر فقامت فيهم الانبياء فرجعوا الى احسن ما كانوا عليه من الحال وذلك قوله تعالى ثم ردنا لكم الكرة عليهم واما ما قيل من ان المراد قبول توهمهم عن عبادة الجمل فقد عرفت ان ذلك لا تعلق له بالمقام ولم يستند التوبة اليهم كسائر احواله من الحسبان والعمى والصمم تجافيا عن الصريح بنسبة الخير اليهم وانما اشير اليها في ضمن بيان توبته تعالى عليهم ثم عهيدا لبيان نقضهم اياها بقوله تعالى (ثم عموا وصموا) وهو اشارة الى المرة الاخرى من مرتى افسادهم وهو اجترأؤهم على قتل زكريا ويحيى وقصدتهم قتل عيسى عليه السلام لا الى طلبهم الرؤية كما قيل لما عرفت سره فان فنون الجنائيات الصادرة عنهم لا تكاد تتناهى خلا ان المحصر ما حكى عنهم ههنا في المرتين وترتبه على حكاية ما فعلوا بالرسول عليهم السلام يقضى بان المراد ما ذكرناه والله عنده علم الكتاب وقرئ عموا ووصموا بالضم على تقدير صمهم الله ووصمهم أي رماهم وضمهم بالعمى والصمم كما يقال تركته اذا ضربته بالترك وركبته اذا ضربته بركبتك وقوله تعالى (كثير منهم) بدل من الضمير في الفعلين وقيل خبر مبتدأ محذوف أي أوائل كثير منهم (والله بصير بما يعملون) أي بما عملوا وصيغته المضارع لحكاية الحال الماضية استحضار صورتها الفظيعة ورعاية للفواصل والجسلة تذييل

كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وأنا أنهى عنهما يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما نسخها وانما عمر هو الذي نسخها واذا ثبت هذا فنقول هذا الكلام يدل على ان حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام ما نسخها وانه ليس له ناسخ الا نسخ عمر واذا ثبت هذا وجب ان لا يصير منسوخا لان ما كان ثابتا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وما نسخه الرسول يتمتع ان يصير منسوخا بنسخ عمر وهذا هو الوجه التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال ان الله أنزل في المتعة آية وما نسخها آية أخرى وأمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة وما نها ناعنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهى عنها فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة والجواب عن الوجه الاول ان نقول هذه الآية مشتملة على ان المراد منها نكاح المتعة وبيان من ثلاثة أوجه (الاول) انه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولا في قوله حرمت عليكم أمهاتكم ثم قال في آخر الآية وأحل لكم ما وراء ذلكم فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح فالمراد بالتحليل ههنا أيضا يجب ان يكون هو النكاح (الثاني) انه قال محصنين والاحصان لا يكون الا في نكاح صحيح (والثالث) قوله غير مسأخين سمي الزنا سفاحا لانه لا مقصود فيه الا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح والمتعة لا يراد منها الا سفح الماء فكان سفاحا هذا ما قاله أبو بكر الرازي أما الذي ذكره في الوجه الاول فكانه تعالى ذكر اصناف من يحرم على الانسان وطؤهن ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم أي نكاح صحيح فلم يذكر عليه دليلا وأما قوله ثالثا الزنا غامسى سفاحا لانه لا يراد منه الا سفح الماء والمتعة ليست كذلك فان المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله فان قلت المتعة محرمة فنقول هذا أول البحث فلم قلتم ان الامر كذلك فظهر ان الكلام مرخو والذي يجب ان يعتمد عليه في هذا الباب ان نقول انما لا ننكر ان المتعة كانت مباحة انما الذي نقوله انها صارت منسوخة وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على انها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا وهذا هو الجواب أيضا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس فان تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل الا على ان المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه انما الذي نقوله ان النسخ طرأ عليه وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا وقولهم الناسخ اما ان يكون متواترا أو احاد اقلنا لعل بعضهم سمعه ثم نسبته ثم ان عمر رضى الله عنه لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الامر له بقوله ان عمر أضاف النهى عن المتعة الى نفسه قلنا قد بينا أنه لو كان مراده ان المتعة كانت مباحة في شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحارب به وينازعه ويفضى ذلك الى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحارب به ولم يرد ذلك القول عليه وكل ذلك باطل فلم يبق الا ان يقال كان مراده ان المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه صلى الله عليه وسلم نسخها وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في ما ذكرناه الله أعلم ثم قال تعالى فأتوهن أجورهن فريضة والمعنى ان ابتاءهن أجورهن ومهورهن فريضة لازمة وواجبة وذلك كمراد صاحب الكشاف في قوله فريضة ثلاثة أوجه (احدها) انه حال من الاجور بمعنى مفروضة (وثانيها) انها وضعت موضع ابتاء لان الابتاء مفروض (وثالثها) انه مصدر مؤكدا أي فرض ذلك فريضة ثم قال تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان حكم النكاح قالوا المراد انه اذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئا من المهر أو تبرئه عنه بالكيفية فعلى هذا المراد من التراضى الحط من المهر أو البراء عنه وهو كقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال الزجاج معناه لا اثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر اذا طبقها قبل الدخول وأما الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان المتعة قالوا المراد من هذه الآية انه اذا انقضت أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل البتة فان قال لها زيدني في الايام وأزيدك في الاجرة كانت المرأة بالخيار ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل فهذا هو المراد

أشير به الى بطلان حسبانهم
 المذكور و وقوع العذاب من
 حيث لم يحتسبوا إشارة اجالية
 اكتفي بها فهو بلا على ما فصل نوع
 تفصيل في سورة بني اسرائيل
 والمعنى حسبوا أن لا يصيبهم عذاب
 ففعلوا ما فعلوا من الجنائيات العظيمة
 المستوجبة لشد العقوبات والله
 بصير بتفاصيلها فكيف
 لا يؤاخذهم بها ومن أين لهم ذلك
 الحسيبان الباطل ولقد وقع ذلك
 في المرة الاولى حيث سلط الله تعالى
 عليهم بخت نصر عامل له راسب
 على بابل وقيل جالوت الجزري
 وقيل سجنار يب من أهل نينوى
 والاول هو الاظهر فاستوى على
 بيت المقدس فقتل من أهله أربعين
 ألفا ممن يقرأ التوراة وذهب
 بالبقية الى أرضه فبقوا هناك على
 أقصى ما يكون من الذل والنكد
 الى أن أحدثوا توبة صحيحة
 فردهم الله عز وجل الى ما حكى
 عنهم من حسن الحال ثم عادوا
 الى المرة الاخرى من الافساد فبعث
 الله تعالى عليهم الفرص فغزاهم
 ملك بابل من ملوك الطوائف اسمه
 خيدرو وقيل خيدروس ففعل
 بهم ما فعل قيرل دخل صاحب
 الجيش مذبح قراينهم فوجد فيه
 دما بغلي فسألهم فقالوا دم قريان
 لم يقبل منا فقال ماصدقوني فقتل
 عليه ألوفاً منهم ثم قال ان لم
 تصدقوني ماتر كت منكم أحدا
 فقالوا انه دم يحيى عليه السلام
 فقال بمثل هذا ينتقم الله تعالى
 منكم ثم قال يا يحيى قد علم ربى
 وربك ما أصاب قومك من
 أجلك فاهدأ باذن الله تعالى قبل
 أن لا أتى أحدا منهم فهداً (لقد
 كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح
 ابن مريم) شروع في تفصيل قبائح
 النصارى وابطال أقوالهم الفاسدة

من قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة أى من بعد المقدار المذكور وألا من الاجر
 والاجل (المسئلة الثانية) قال أبو حنيفة رضى الله عنه الحاق الزيادة فى الصداق جائز وهى ثابتة ان
 دخل بها أو مات عنها أما اذا طلقتها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى فى العقد وقال
 الشافعى رجة الله عليه الزيادة بمنزلة الهبة فان أقبضها ملكته بالقبض وان لم يقبضها بطلت احتج أبو بكر
 الرازى لابي حنيفة بهذه الآية فقوله لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة يتناول ما وقع
 التراضى به فى طرفى الزيادة والنقصان فكان هذا بعمومه يدل على جواز الحاق الزيادة بالصداق قال بل
 هذه الآية بالزيادة أخص منها بالنقصان لانه تعالى علقه بتراضيهما والبراءة والحظ لا يحتاج الى رضا
 الزوج والزيادة لا تصح الا بقوله فاذا علق ذلك بتراضيهما جيعادل على أن المراد هو الزيادة والجواب
 لم لا يجوز أن تكون الزيادة عبارة عما ذكره الزجاج وهو أنه اذا طلقتها قبل الدخول فان شاءت المرأة
 أبرأت عن النصف وان شاء الزوج سلم اليها كل المهر وبهذا التقدير يكون قد زادها عما وجب عليه
 تسليح اليها وأيضا عندنا أنه لا جناح فى تلك الزيادة الا انها تكون هبة والدليل القاطع على بطلان هذه
 الزيادة ان هذه الزيادة لو التحقت بالاصل لسكان امامع بقاء العقد الاول أو بعد زوال العقد * والاول
 باطل لان العقد لما انعقد على القدر الاول فلو انعقد مرة أخرى على القدر الثانى لسكان ذلك تكوي بنا
 لذلك العقد بعد ثبوته وذلك يقتضى تحصيل الحاصل وهو محال * والثانى باطل لان عقد الاجماع على أن
 عند الحاق الزيادة لا يرتفع العقد الاول فثبت فساد ما قالوه والله أعلم ثم انه تعالى كرفى هذه الآية
 أنواعا كثيرة من التكليف والتحرير والاحلال بين انه علم بجميع المعلومات لا يخفى عليه منها خافية
 أصلا وحكيم لا يشرع الاحكام الا على وفق الحكمة وذلك يوجب التسليم لوامره والانقياد لاحكامه والله
 أعلم (النوع السابع) من التكليف المذكورة فى هذه السورة ﴿ قوله تعالى ﴾ (ومن لم يستطع منكم
 طولا أن ينسكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكحكم من قباتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم
 بعضكم من بعض فانسكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ومحصنات غير مسافحات ولا
 متخذات أخذان فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى
 العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) اعلم انه لما بين من يحل ومن لا يحل بين فيمن يحل
 انه متى يحل وعلى أى وجه يحل فقال ومن لم يستطع منكم طولا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ
 الكسائى المحصنات بكسر الصاد وكذلك محصنات غير مسافحات وكذلك فعلمين نصف ما على المحصنات
 كلها بكسر الصاد والباقون بالفتح والفتح معنى ذوات الازواج والكسر معناه العسائف والحرائر والله
 أعلم (المسئلة الثانية) الطول الفضل ومنه التطول وهو الفضل وقال تعالى ذى الطول ويقال تطاول
 لهذا الشئ أى تناوله كما يقال يذفلان مبدوطة وأصل هذه الكلمة من الطول الذى هو خلاف القصر
 لانه اذا كان طويلا ففيه كمال وزيادة كما انه اذا كان قصيرا ففيه قصور ونقصان وسمى الغنى أيضا طولا
 لانه ينال به من المراتد ما لا ينال عند الفقر كما أن بالطول ينال ما لا ينال بالقصر اذا عرفت هذا فنقول
 الطول القدرة وانتصابه على انه مفعول يستطع وأن ينسكح فى موضع النصب على أنه مفعول القدرة فان
 قيل الاستطاعة هى القدرة والطول أيضا هو القدرة فيصير تقدير الآية ومن لم يقدر منكم على القدرة
 على نكاح المحصنات فما فائدة هذا التكرير فى ذكر القدرة قلنا الامر كما ذكرت والاولى أن يقال المعنى
 فمن لم يستطع منكم استطاعة بالنكاح المحصنات وعلى هذا الوجه يزول الاشكال فهذا ما يتعلق باللغة
 أما ما قاله المفسرون فوجوه (الاول) ومن لم يستطع زيادة فى المال وسعة يبلغ بها نكاح الحره فلينسكح
 أمة (الثانى) أن يضرب النكاح بالوطء والمعنى ومن لم يستطع منكم طولا وطء الحره فلينسكح أمة وعلى
 هذا التقدير فكل من ليس تحتته حرة فانه يجوز له التزوج بالامة وهذا التفسير لا يتفق بمذهب أبي حنيفة فان
 مذهبه انه اذا كان تحتته حرة لم يجوز له نكاح الامة واذا لم يكن تحتته حرة يجوز له نكاح الامة سواء قدر على
 التزوج بالحره أو لم يقدر (والثالث) الاكتفاء بالحره فله أن يتزوج بالامة سواء كان تحتته حرة أو لم يكن
 كل هذه الوجوه انما حصلت لان لفظ الاستطاعة محتمل لكل هذه الوجوه (المسئلة الثالثة) المراد

بعد تفصيل قبائح اليهود وهو لاء

هم الذين قالوا ان مريم ولدت الها
 قيل لهم المسكانية والمبار يعقوبية
 منهم وقيل هم يعقوبية خاصة
 قالوا ومعنى هذا ان الله تعالى حل
 في ذات عيسى واتحد بذاته تعالى
 الله عن ذلك علوا كبيرا (وقال
 المسيح) حال من فاعل قالوا بتقدير
 قدم مقيدة لمزيد تقييح حالهم ببيان
 تكذيبهم للمسيح وعدم انزجارهم
 عما اصر واعليه بما وعدهم
 به اى قالوا ذلك وقد قال المسيح
 مخاطبا لهم (يا بنى اسرائيل اعبدوا
 الله ربى وربكم) فاني عبد مرئوب
 مثلكم فاعبدوا خالتي وخالصكم
 (انه) اى الشان (من يشارك
 بالله) اى شيا في عبادته اوفيا
 يختص به من صفات الالهية
 (فقد حرم الله عليه الجنة) فلن
 يدخلها ابدا كما يصل المحرم عليه
 الى المحرم فانها دار الموحدون
 واطهار الاسم الجليل في موضع
 الاضمار لتحويل الامر وتربية
 المهابة (وماواه النار) فانها هي
 العدة للمشركين وهذا بيان
 لابتلائهم بالعقاب اثر بيان
 حرمانهم الثواب (ومالظالمين
 من انصار) اى مالهم من احد
 ينصرهم بانقاذهم من النار اما
 بطريق المغالبة او بطريق الشفاعة
 والجمع لمراعاة المقابلة بالظالمين
 واللام اما العهد والجمع باعتبار معنى
 من كما ان الافراد في الضمائر
 الثلاثة باعتبار لفظها واما اللحنس
 وهم داخلون فيه دخولا اوليا
 ووضعه على الاول موضع الضمير
 للتسمييل عليهم بانهم ظلوا
 بالاشراك وعدلوا عن طريق الحق
 والجملة تذييل مقرر لما قبله وهو
 اما من تمام كلام عيسى عليه
 السلام واما وارد من جهته تعالى
 تاكيد المقاتلة عليه السلام

بالمحصنات في قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينسكح المحصنات هو الحر او ويدل عليه أنه تعالى اثبت
 عندئذ نكاح المحصنات نكاح الاماء فلا بد وان يكون المراد من المحصنات من يكون كالضد للاماء
 والوجه في تسمية الحر بالمحصنات على قراءة من قرأ بفتح الصاد أنهم أحسن بجزئتهم عن الاحوال
 التي تقدم عليها الاماء فان الظاهر ان الامه تكون خراجه ولاجه متمنه متمنه بمسئله والحره مصونه محصنة
 من هذه النقصانات واما على قراءة من قرأ بكسر الصاد فالمعنى أنهم أحسن أنفسهم بجزئتهم (المسئله
 الرابعة) مذهب الشافعي رضى الله عنه ان الله تعالى شرط في نكاح الاماء شرائط ثلاثة اثنتان منها في
 النكاح والثالث في المنكوحه أما اللذان في النكاح فأحدهما أن يكون غير واجد للمسايزوج به الحره
 المؤمنه من الصداق وهو معنى قوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينسكح المحصنات المؤمنات فعدم
 استطاعه الطول عبارة عن عدم ما ينسكح به الحره فان قيل الرجل اذا كان يستطيع التزوج بالامه بقدر
 على التزوج بالحره الفقيره فن أين هذا التفاوت قلنا كانت العاده في الاماء تخفيف مهورهن ونفقتهن
 لاشتغالهن بخدمة السادات وعلى هذا التقدير يظهر هذا التفاوت واما الشرط الثاني فهو المذكور
 في آخر الآية وهو قوله ذلك لمن خشى العنت منكم أى بلغ الشدة في العزوبة واما الشرط الثالث
 المتعبر في المنكوحه فان تكون الامه مؤمنه لا كافره فان الامه اذا كانت كافره كانت ناقصه من
 وجهين الرق والكفر ولاشأن الولد تابع للام في الحرية والرق وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر
 فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكا للكافر فهذه الشرائط الثلاثة معتبرة عند الشافعي في جواز
 نكاح الامه واما أبو حنيفة رضى الله عنه فيقول اذا كان تحتها حره لم يجوز له نكاح الامه أما اذا لم يكن
 تحتها حره جاز له ذلك سواء قدر على نكاح الحره أو لم يقدر واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وتقريره
 من وجهين (الاول) انه تعالى ذكر عدم القدرة على طول الحره ثم ذكر عقيبه التزوج بالامه وذلك
 الوصف يناسب هذا الحكم لان الانسان قد يحتاج الى الجماع فاذا لم يقدر على جماع الحره بسبب كثرة
 مؤنتها ومهرها وجب أن يؤذن له في نكاح الامه اذا ثبت هذا فنقول الحكم اذا كان مذكورا عقيب
 وصف يناسبه فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف اذا ثبت هذا
 فنقول لو كان نكاح الامه جائزا بدون القدرة على طول الحره ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة
 أثر في هذا الحكم البتة لكي ينادى لالة الآية على انه أثر في هذا الحكم فثبت انه لا يجوز التزوج بالامه
 مع القدرة على طول الحره (الثاني) ان تمسك بالآية على سبيل المفهوم وهو ان تخصيص الشئ بالذکر
 يدل على نفي الحكم عما عداه والدليل عليه ان القائل اذا قال الميت اليهودى لا يبصر شيا فان كل أحد
 يصحك من هذا الكلام ويقول اذا كان غير اليهودى أيضا لا يبصر فائدة التقييد بكونه يهوديا فلما
 رأينا ان أهل العرف يستفجمون هذا الكلام ويعلمون ذلك الاستقباح هذه العلة علمنا اتفاق أرباب
 اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضى نفي الحكم في غير محل القيد قال أبو بكر الرازى تخصيص هذه
 الحالة بذكر الاباحه فيها لا يدل على حظر ما عداه كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولادالة
 فيه على اباحه القتل عند زوال هذه الحالة وقوله لا تأكلوا الربا أيضا فامضاعفه لادلالة فيه على اباحه
 الاكل عند زوال هذه الحالة فيقال له ظاهر اللفظ يقتضى ذلك الا أنه ترك العمل به لدليل منفصل كما أن
 عندك ظاهر الامر للوجوب وقد ترك العمل به في صور كثيرة لدليل منفصل والسؤال الجيد على
 التمسك بالآية ما ذكرناه حيث قلنا لا يجوز ان يكون المراد من النكاح الوطء والتقدير ومن لم يستطع
 منكم وطء الحره وذلك عند من لا يكون تحتها حره فانه يجوز له نكاح الامه وعلى هذا التقدير تنقلب
 الآية حجة لابي حنيفة وجوابه ان أكثر المفسرين فسر والطول بالغنى وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة
 على العقد لاقى عدم القدرة على الوطء واحتج أبو بكر الرازى على صحة قوله بالعمومات كقوله تعالى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم وقوله وأحل لكم ما ورا ذلكم وقوله
 والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهو متناول للاماء السكيات والمراد من هذا الاحصان العفة
 والجواب ان آيتنا خاصة والخاص مقدم على العام ولانه دخلها التخصيص فيما اذا كان تحتها حره وانما

خصت صون الولد عن الارفاق وهو قائم في محل النزاع (المسئلة الخامسة) ظاهر قوله ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات يقتضى كون الايمان معتبراً في الحره فعلى هذا وقد رعى على حرة كآية ولم يقدر على طول حرة مسلمة فإنه يجوز له أن يتزوج الامه وأكثرا العلماء على ان ذكر الايمان في الحرار ندب واستحباب لانه لا فرق بين الحره الكفاية وبين المؤمنة في كثرة المؤنة وقتها (المسئلة السادسة) من الناس من قال انه لا يجوز التزوج بالكفايات البتة واحتجوا بهذه الآيات فقالوا انه تعالى بين ان عند المجز عن نكاح الحره المسلمة يتعين له نكاح الامه المسلمة ولو كان التزوج بالحره الكفاية جائزاً لكان عند المجز عن الحره المسلمة لم تكن الامه المسلمة متعينه وذلك ينفى دلالة الآية ثم أكدوا هذه الدلالة بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقد بينا بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه الآية ان الكفاية مشركة (المسئلة السابعة) الآية دلالة على التحذير من نكاح الاماء وانه لا يجوز الاقدام عليه الا عند الضرورة والسبب فيه وجوه (الاول) ان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا كانت الام رقيقة علق الولد رقيقاً وذلك يوجب النقص في حق ذلك الانسان وفي حق ولده (والثاني) ان الامه قد تكون تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية الوفا حرة وبما تعودت الفجور وكل ذلك ضرر على الأزواج (الثالث) ان حق المولى عليها أعظم من حق الزوج فمثل هذه الزوجه لا تخلص للزوج كخلوص الحره فر بما احتاج الزوج اليها جداً ولا يجحد اليها سبيلاً لان السيد يمنعها ويحبسها (الرابع) أن المولى قد يبيعهما من انسان آخر فعلى قول من يقول بيع الامه طلاقها نصير مطلقه شاء الزوج أم أبى وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بها ويولدها وذلك من أعظم المضار (الخامس) ان مهرها ملك لمولاها فهي لا تقدر على هبة مهرها من زوجها ولا على ابرائه عنه بخلاف الحره فلهذه الوجوه ما أذن الله في نكاح الامه الا على سبيل الرخصة والله أعلم بقوله تعالى فاما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله فاما ملكت أيمانكم أي فليتزوج مما ملكت أيمانكم قال ابن عباس يريد جارية أختها فان الانسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية بنفسه (المسئلة الثانية) الفتيات المملوكه جمع فتاة والعبد فتى وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم عبدى ولكن ليقل فتاى وفتاى ويقال للجارية الحديثة فتاة وللغلام فتى والامه تسمى فتاة مجوزاً كانت أو شابة لانها كاشابهة في انما لا توفى بغير الكبير (المسئلة الثالثة) قوله من فتياتكم المؤمنات يدل على تقييد نكاح الامه بما اذا كانت مؤمنة فلا يجوز التزوج بالامه الكفاية سواء كان الزوج حراً أو عبداً وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن وقول مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يجوز التزوج بالامه الكفاية حجة الشافعى رضى الله عنه ان قوله من فتياتكم المؤمنات تقييد لجواز نكاح الامه بكونها مؤمنة وذلك ينفى جواز نكاح غير المؤمنة من الوجهين اللذين ذكرناهما في مسئلة طول الحره وأيضا قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حجة أبي حنيفة رضى الله عنه من وجوه النص والقياس أما النص فالعمومات التي ذكرنا تمسككم في طول الحره وأكدها قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وأما القياس فهو أننا اجعنا على أن الكفاية الحره مباحة والكفاية المملوكه أيضاً مباحة فكذلك اذا تزوج بالكفاية المملوكه وجب أنه يجوز والجواب عن العمومات أن دلالتنا خاصة فتكون مقدمة على العمومات وعن القياس ان الشافعى قال اذا تزوج بالحره الكفاية فهناك نقص واحد أما اذا تزوج بالامه الكفاية فهناك نوعان من النقص الرق والكفر فظهر الفرق ثم قال تعالى والله أعلم بآيمانكم قال الزجاج معناه اعملوا على الظاهر في الايمان فانكم مكلفون بطواها الامور والله يتولى السرائر والحقائق ثم قال تعالى بعضكم من بعض وفيه وجهان (الاول) كلكم اولاد آدم فلان دخلتكم أنفسه من تزوج الاماء عند الضرورة (والثاني) ان المعنى كلكم مشتركون في الايمان والايمان أعظم الفضائل فاذا حصل الاشتراك في أعظم الفضائل كان التفاوت فيما وراءه غير ملتفت اليه ونظيره قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقوله ان كرمكم عند الله اتقاكم قال الزجاج فهذا الثاني أولى لتقدم ذكر المؤمنات أولان الشرف بشرى الاسلام أولى منه بسائر الصفات وهو يقوى قول الشافعى رضى الله عنه ان الايمان شرط لجواز نكاح الامه واعلم أن الحكمة في ذكر هذه

وتقرر المضمونها وقد قيل انه من كلامه عز وجل على معنى أنهم ظلموا وعدلوا عن سبيل الحق فيما تقولوا على عيسى عليه السلام فلذلك لم يساعدهم عليه ولم ينصر قولهم وردوا وأنكسروه وان كانوا معظمين له بذلك ورافعين من مقداره أو من قول عيسى عليه السلام على معنى لا ينصركم أحد فيما تقولون ولا يساعداكم عليه لاستحالة وبعده عن المعقول وأنت خير بآن التعبير عما حكى عنه عليه السلام من مقابلته لقولهم الباطل بصرح الرد والانكار والوعيد بحرمان الجنة ودخول النار بمجرد عدم مساعدته على ذلك ونفى نصرته له مع خلوه عن الفائدة تصويره للقوى بصورة الضعيف وتهوين للخطب في مقام تمويه بل ربما يؤهم ذلك بحسب الظاهر مما لا يليق بشأنه عليه السلام من توهم المساعدة والتصرة لا سيما مع ملاحظه قوله وان كانوا معظمين له الخ الا أن يحمل الكلام على التهمكهم وكذا الحال على تقدير كونه من تمام كلامه عليه السلام فان زجره عليه السلام اياهم عن قولهم الفاسد بما ذكر من عدم الناصر والمساعد بعد زجره اياهم بما من الرد الاكيد والوعيد الشديد بعزل من الافادة والتأثير ولا سبيل ههنا الى الاعتذار بالتمكهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) شروعي بيان كفر طائفة أخرى منهم ومعنى قولهم ثالث ثلاثة ورابع أربعة ونحو ذلك أحد هذه الاعداد مطلقاً الثالث والرابع خاصة ولذلك منع الجمهور أن ينصب ما بعده بان يقال ثالث ثلاثة ورابع أربعة وانما ينصبه اذا كان ما بعده دونه بمرتبة كفاي

قولك عاشر تسعة وتسع عمانية
 قيل انهم يقولون ان الالهية
 مشتركة بين الله سبحانه وتعالى
 وعيسى ومريم وكل واحد
 من هؤلاء الهويؤكده قوله تعالى
 للمسيح اأنت قلت للناس اتخذوني
 وأمي الهين من دون الله فقوله
 تعالى ثالث ثلاثة أي أحد ثلاثة
 آلهة وهو المتبادر من ظاهر قوله
 تعالى (وما من اله الا اله واحد) أي
 والحال انه ليس في الوجود ذات
 واجب مستحق للعبادة من حيث
 انه مبدأ جميع الموجودات الا اله
 موصوف بالوحدانية متعال عن
 قبول الشركه ومن مزيدة
 للاستغراق وقيل انهم يقولون
 الله جوهر واحد ثلاثة اقاسيم
 اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم
 روح القدس وانهم يريدون بالاول
 الذات وقيل الوجود وبالثاني العلم
 وبالثالث الحياة فمعنى قوله تعالى
 وما من اله الا اله واحد الا اله واحد
 بالذات منزه عن شائبة التعدد
 بوجه من الوجوه (وان لم ينتهوا
 عما يقولون) من الكفر الشنيع
 ولم يوجدوا وقوله تعالى (ليس
 الذين كفروا) جواب قسم محذوف
 سادس جواب الشرط أي وبالله
 ان لم ينتهوا ليس منهم وانما وضع
 موضع ضميرهم الموصول لتكرير
 الشهادة عليهم بالكفر فن في قوله
 تعالى (منهم) بيان انه أوليس
 الذين بقوامتهم على ما كانوا
 عليه من الكفر فن تبعضية
 وانما جىء بالفعل المنبئ عن
 الحدوث تبيينها على أن الاستمرار
 عليه بعد ورود ما ينحى عليه
 بالقطع من نص عيسى عليه السلام
 وغيره كفر حديد وغلو زائد على
 ما كانوا عليه من أصل الكفر
 (عذاب أليم) أي نوع شديد الالم
 من العذاب وهمزة الاستفهام

الكلمة أن العرب كانوا يفتخرون بالانساب فأعلم في ذكر هذه الكلمة أن الله لا ينظر ولا يلتفت اليه
 روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من أمر الجاهلية الظعن في الانساب والفخر
 بالاحساب والاستسقاء بالافواء ولا يدعها الناس في الاسلام وكان أهل الجاهلية يضعون من ابن
 الهجين فذكرته الى هذه الكلمة زجر اللهم عن أخلاق أهل الجاهلية ثم انه تعالى شرح كيفية هذا النكاح
 فقال فانكحوهن باذن أهلن وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) اتفقوا على أن نكاح الامه بدون اذن
 سيدها باطل ويدل عليه القرآن والقياس أما القرآن فهو هذه الآية فان قوله تعالى فانكحوهن
 باذن أهلن يقتضى كون الاذن شرطاً في جواز النكاح وان لم يكن النكاح واجبا وهو كقوله عليه
 الصلاة والسلام من أسلم فليسلم في كميل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فالسلم ليس بواجب ولكنه اذا
 اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط كذلك النكاح وان لم يكن واجبا ولكنه اذا أراد أن يتزوج
 أمه وجب أن لا يتزوجها الا باذن سيدها وأما القياس فهو ان الامه ملك للسيد وبعد اتزوج يبطل عليه
 أكثر منافعها فوجب أن لا يجوز ذلك الا باذنه واعلم أن لفظ القرآن مقتصر على الامه وأما العبد فقد ثبت
 ذلك في حقه بالحديث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو
 حاهر (المسئلة الثانية) قال الشافعي رضى الله عنه المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها الا باذن الولي
 وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يصح احتج الشافعي بهذه الآية وتقريره ان الضمير في قوله فانكحوهن
 باذن أهلن عائد الى الامه والامه ذات موصوفة بصفة الرق وصفة الرق صفة زائلة والاشارة الى الذات
 الموصوفة بصفة زائلة لا يتناول الاشارة الى تلك الصفة الا ترى انه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار
 شيئا ثم تكلم معه بمحض في عينه فثبت ان الاشارة الى الذات الموصوفة بصفة عرضية زائلة باقية بعد زوال
 تلك الصفة العرضية واذا ثبت هذا فنقول قوله فانكحوهن باذن أهلن اشارة الى الامه فهذه الاشارة
 وجب أن تكون باقية حال زوال الرق عنهن وحصول صفة الحرية لهن واذا كان كذلك فالحرمة البالغة
 العاقلة في هذه الصورة يتوقف جواز نكاحها على اذن وليها واذا ثبت ذلك في هذه الصورة وجب ثبوت
 هذا الحكم في سائر الصور ضرورة انه لا قائل بالفرق احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على فساد قول
 الشافعي في هذه المسئلة فقال مذهبه انه لا عبارة لامرأة في عقد النكاح فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تزوج
 أمها بل مذهبه انها توك كل غير هابتز ويح أمها قال وهذه الآية تبطل ذلك لان ظاهر هذه الآية يدل على
 الاكتفاء بحصول اذن أهلها فن قال لا يكفي ذلك كان تارك الظاهر الآية والجواب من وجوه (الاول)
 ان المراد بالاذن الرضا وعندنا ان رضا المولى لا بد منه فاما انه كاف فليس في الآية دليل عليه (وثانيها)
 ان أهلن عبارة عن يقدر على نكاحهن وذلك اما المولى ان كان رجلا أو ولي مولاها ان كان مولاها
 امرأة (وثالثها) هب ان الاله عبارة عن المولى لكنه عام يتناول الذكر والانث والدلائل الدالة على أن
 المرأة لا تنكح نفسها خاصة قال عليه الصلاة والسلام العاهره هي التي تنكح نفسها فثبت بهذا الحديث
 انه لا عبارة لها في نكاح نفسها فوجب أن لا يكون لها عبارة في نكاح غيرها كنها ضرورة انه لا قائل بالفرق
 والله أعلم ثم قال تعالى وآتوهن أجورهن بالمعروف وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في تفسير الآية
 قولان (الاول) ان المراد من الاجور المهور وعلى هذا التقدير فالآية تدل على وجوب مهرها اذا نكحها
 سمي لها المهر أو لم يسم لانه تعالى لم يفرق بين سمي وبين لم يسم في إيجاب المهور ويدل على انه قد أراد
 مهر المثل قوله تعالى بالمعروف وهذا انما يطلق فيما كان مبنيا على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد
 والمتعارف كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (الثاني) قال القاضي ان المراد من
 أجورهن النفقة عليهن قال هذا القائل وهذا أولى من الاول لان المهر مقدر ولا معنى لاشتراط المعروف
 فيه فكانه تعالى بين ان كونها أمه لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حق الحره اذا حصلت التخلية
 من المولى بينه وبينها على العادة ثم قال القاضي اللفظ وان كان يحتمل ما ذكرناه فأكثر المفسرين
 يحملونه على المهر وحلوا قوله بالمعروف على اتصال المهر اليها على العادة الجميلة عند المطالبة من غير مطل
 وتأخير (المسئلة الثانية) نقل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن بعض أصحاب مالك ان الامه هي

في قوله تعالى (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه) لانكار الواقع واستبعاده لانكار الوقوع وفيه تجيب من اصرارهم وانفاه للعطف على مقدر يقتضيه المقام أي ألا يتوبون عن تلك العقائد الزائفة والاقاويل الباطلة فلا يتوبون الى الله تعالى ويستغفرونه بالتوحيد والتنزيه عما نسبوه اليه من الاتحاد والحلول فدار الانكار والتجيب عدم الانتهاء وعدم التسوية معا أو أيسعون هذه الشهادات المكررة والتشديدات المقررة فلا يتوبون عقيب ذلك فمدارهما عدم التوبة عقيب تحقق ما يوجبها من سماع تلك القوارع الهائلة وقوله عز وجل (والله غفور رحيم) جملة حالية من فاعل يستغفرونه مؤكدة للانكار والتجيب من اصرارهم على التكفر وعدم مسارعتهم الى الاستغفار اراي والحال أنه تعالى مبالغ في المغفرة فيغفر لهم عند استغفارهم ويغفّرهم من فضله (ما المسيح بن مريم الارسل) استثنائي مسوق لتحقيق الحق الذي لا يحمده عنه وبيان حقيقة حاله عليه السلام وحال أمه بالاشارة أولا الى أشرف ماله مما من نعوت السكّال التي بها صار من زمرة أكمل أفراد الجنس وآخرا الى الوصف المشترك بينهما وبين جميع أفراد البشر بل أفراد الحيوان استنزالا لهم بطريق التدرج عن رتبة الاصرار على ما تقولوا عليهم وارشادهم الى التوبة والاستغفار أي هو مقصود على الرسالة لا يكاد يتخطاها وقوله تعالى (قد خلت من قبله الرسل) صفة لرسول منبئة عن اتصافه بما ينافي الالوهية فان خلو الرسل السالفة عليهم السلام من مذر بخلوه مقتضى لاستحالة

المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا آجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للاجر دونها وهؤلاء احتجوا في المهر بهذه الآية وهو قوله فاتوهن أجورهن وأما الجهور فأنهم احتجوا على ان مهر المولاها بالنص والقياس أما النص فقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهذا ينبغي كون المملوك مالكا لشيء أصلا وأما القياس فهو أن المهر وجب عوضا عن منافع البضع وتلك المنافع مملوكة للسيد وهو الذي أباحها للزوج بقيد النكاح فوجب أن يكون هو المستحق لبسدها والجواب عن غسكهم بالآية من وجوه (الاول) انا اذا حملنا لفظ الاجور في الآية على النفقة زال السؤال بالكيفية (الثاني) انه تعالى انما أضاف اتياء المهور اليهن لانه عن بضعهن وليس في قوله فاتوهن ما يوجب كون المهر ملكا لهن (الثالث) هب أن الآية تقتضي كون المهر ملكا لهن ولكنه عليه الصلاة والسلام قال العبد وما في يده لمولاه فيصير ذلك المهر ملكا للمولى بهذه الطريق والله أعلم ثم قال تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن عباس محصنات أي عفاف وهو حال من قوله فانسكحوهن باذن أهلهن فظاهر هذا يوجب حرمة نكاح الزواني من الاماء واختلف الناس في أن نكاح الزواني هل يجوز أم لا وسنذكره في قوله الزاني لا ينكح الا زانية والاكثر على انه يجوز فتكون هذه الآية مجمولة على الندب والاستحباب وقوله غير مسافحات أي غير زوان ولا متخذات أخذان جمع خدن كالازراب جمع ترب والخذن الذي يتخذن وهو الذي يكون معه في كل أمر ظاهر وباطن قال أكثر المفسرين المسافحة هي التي تواجز نفسها مع أي رجل أرادها والتي تتخذ الخدن فهي التي تتخذ خدنا معا وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم لاجرم ان الله سبحانه أفر ذلك واحد من هذين القسمين بالذكر ونص على حرمة ما معا ونظيره أيضا قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن (المسئلة الثانية) قال القاضي هذه الآية أحد ما يستدل به من لا يجعل الايمان في نكاح الفتيات شرطا لانه لو كان ذلك شرطا لكان كونهن محصنات عفيفات أيضا شرطا وهذا ليس بشرط وجوابه ان هذا معطوف لاعدى ذكر الفتيات المؤمنات بل على قوله فانسكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ولا شئ ان كل ذلك واجب فعلنا انه لا يلزم من عدم الوجوب في هذا عدم الوجوب فيما قبله والله أعلم ثم قال تعالى فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم أحصن بالفتح في الالف والباقيون بضم الالف فن فتح فعناه آهن هكذا قاله عمر وابن مسعود والشعبي والتخفي والسدي ومن ضم الالف فعناه آهن أحصن بالازواج هكذا قاله ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن ومجاهد ومنهم من طعن في الوجه الاول فقال انه تعالى وصف الاماء بالايمان في قوله فتياتكم المؤمنات ومن البعيد أن يقال فتياتكم المؤمنات ثم يقال فاذا آمن فان حالهن كذا وكذا ويمكن أن يجاب عنه بانه تعالى ذكر حكمين (الاول) حال نكاح الاماء فاعتبر الايمان فيه بقوله من فتياتكم المؤمنات (والثاني) حكم ما يجب عليهن عند اقدامهن على الفاحشة فذكر حال ايمانهن أيضا في هذا الحكم وهو قوله فاذا أحصن (المسئلة الثانية) في الآية اشكال قوي وهو ان المحصنات في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات اما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات أو المراد منه الحرائر البكار والسبب في اطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن والاقل مشكل لان الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا الرجم فهذا يقتضي أن يجب في زنا الاماء نصف الرجم ومعلوم أن ذلك باطل (والثاني) وهو أن يكون المراد الحرائر البكار فنصف ما عليهن هو خمسون جلدة وهذا القدر واجب في زنا الامة سواء كانت محصنة أو لم تكن فحينئذ يكون هذا الحكم معلقا بمجرد صدور الزنا عنهن وظاهر الآية يقتضي كونه معلقا بمجموع الامر بين الاحصان والزنا لان قوله فاذا أحصن فان آتين بفاحشة شرط بعد شرط فيقتضي كون الحكم مشروطا بهما نصابا فهذا اشكال قوي في الآية والجواب اننا نختار القسم الثاني وقوله فاذا أحصن ليس المراد منه جعل هذا الاحصان شرطا لان يجب في زناها خمسون جلدة بل المعنى ان حد الزنا يغلظ عند التزوج فهذه اذا زنت وقد تزوجت فغداها خمسون جلدة لا يزيد عليه فبان يكون قبل التزوج هذا القدر أيضا أولى وهذا مما

الوهيته أي ما هو الرسول
 كالرسل الخالية من قبله خصه الله
 تعالى ببعض من الآيات كما خص
 كل منهم ببعض آخر منها فان أحيا
 الموتى على يده فقد أحيا العاصي
 يد موسى عليه السلام وجعلت حية
 نسيه وهو أعجب منه وان خلق
 من غير أب فقد خلق آدم من غير أب
 ولا أم وهو أعرب منه وكل ذلك من
 جنابه عز وجل وانما موسى وعيسى
 مظاهر لشؤنه وأفعاله (وأمه صديقه)
 أي وما أمه أيضا الا كسائر
 النساء اللاتي يلازم الصدق
 أو التصديق ويبالغن في الانصاف
 به فارتبتهما الارتبة بشرين
 أحدهما نبي والاخر صحابي فمن
 أين لكم أن تصفوهما بما لا يوصف
 به سائر الانبياء وخواصهم (كانا
 يأكلان الطعام) استئناف مبين
 لما أشير اليه من كونهما كسائر
 أفراد البشر في الاحتياج الى ما يحتاج
 اليه كل فرد من أفراد بل من
 افراد الحيوان وقوله عز وجل
 (انظر كيف نبين لهم الآيات)
 تعجب من حال الذين يدعون لهما
 الربوبية ولا يراعون عن ذلك بعد
 ما بين لهم حقيقة حالهما يانا
 لا يحوم حصوله شائبة رب وكيف
 معمول لنبين والجملة في حيز النصب
 معاقبة لا تظر أي انظر كيف نبين
 لهم الآيات الباهرة المنادية
 ببطان ما نقولوا عليهم انداء يكاد
 يسمعه صم الجبال (ثم انظر أي
 يؤفكون) أي كيف يصرفون
 عن استماعها والتأمل فيها والكلام
 فيه كما فيما قبله وتكرار الامر
 بالنظر للمبالغة في التعجب وثم
 لاظهار ما بين العجيبين من التفاوت
 أي ان بياننا للآيات أمر يبدع
 في بابه بالغ لا قاصي الغايات القاصية
 من التعقيد والابحاح واعراضهم
 عنها مع انتفاء ما يحججه بالمره

يجري مجرى المفهوم بالنص لان عند حصول ما يعاظ الحمد لما وجب تخفيف الحمد لما كان الرق فبان يجب
 هذا القدر عند ما لا يوجد ذلك المغاظ كان أولى والله أعلم (المسئلة الثالثة) الخوارج اتفقوا على انكار
 الرجم واحتجوا بهذه الآية وهو انه تعالى أوجب على الامه نصف ما على الحرة المحصنة فلو وجب على
 الحرة المحصنة الرجم لزم أن يكون الواجب على الامه نصف الرجم وذلك باطل فثبت أن الواجب على
 الحرة المتروجة ليس الا الجلد والجواب عنه ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وعمام الكلام فيه منذ كور
 في سورة النور في تفسير قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (المسئلة الرابعة) اعلم
 أن الفقهاء صيروا هذه الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحدود وان كان في الامور
 ما لا يجب ذلك فيه والله أعلم ثم قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم ولم يختلفوا في أن ذلك راجع الى نكاح
 الاماء فكانه قال فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات لمن خشى العنت منكم والعنت هو الضرر
 الشديد الشاق قال تعالى فيما رخص فيه من مخالطة اليتامى والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
 لا عنتمكم أي لشدد الامر عليكم فأزكمكم تمييز طعامكم من طعامهم فلحقكم بذلك ضرر شديد وقال ودوا
 ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم أي أحووا أن تقعوا في الضرر الشديد ولما فسر من فيه قوله ان
 (أحدهما) ان الشبق الشديد والغلبة العظيمة بما تحمل على الزنا فيقع في الحد في الدنيا وفي العذاب
 العظيم في الآخرة فهذا هو العنت (والثاني) ان الشبق الشديد والغلبة العظيمة قد تؤدي بالانسان الى
 الامراض الشديدة أما في حق النساء فقد تؤدي الى اختناق الرحم وأما في حق الرجال فقد تؤدي الى
 أوجاع الوركين والظهور وأكثر العلماء على الوجه الاول لانه هو اللائق ببيان القرآن ثم قال وان
 تصبروا خير لكم وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المراد ان نكاح الاماء بعد رعاية شرائطه الثلاثة
 أعني عدم القدرة على الستروج بالحرة ووجود العنت وكون الامه مؤمنة الاولى تركها بيننا من
 المفاسد الحاصلة في هذا النكاح (المسئلة الثانية) مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ان الاشتغال
 بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنوافل فان كان مذهبهم ان الاشتغال بالنكاح مطلقا أفضل من
 الاشتغال بالنوافل سواء كان النكاح نكاح الحرة أو نكاح الامه فهذه الآية نص صريح بطلان قولهم
 وان قالوا ان الارجح نكاح الامه على النافلة فينبذ بسقط هذا الاستدلال الا ان هذا التفصيل
 مارأيت في شيء من كتبهم والله أعلم ثم انه تعالى ختم الآية بقوله والله غفور رحيم وهذا كالمؤكد لما
 ذكره من أن الاولى ترك هذا النكاح يعني انه وان حصل ما يقتضى المنع من هذا الكلام الا انه تعالى
 أباحه لكم لاحتياجكم اليه فكان ذلك من باب المغفرة والرحمة والله أعلم (قوله تعالى (يريد الله ليبين
 لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم)) فيه مسائل (المسئلة الاولى) اللام
 في قوله ليبين لكم فيه وجهان (الاول) قالوا انه قد تقام اللام مقام ان في أردت وأمرت فيقال أردت
 أن تذهب وأردت لتذهب وأمرت أن تقوم وأمرت لتقوم قال تعالى يريدون ليطغفوا نور الله يعني
 يريدون أن يطغفوا وقال وأمرنا بالنسك لرب العالمين (والوجه الثاني) أن نقول ان في الآية ضمرا
 والتقدير يريد الله انزال هذه الآيات ليبين لكم دينكم وشرعكم وكذا القول في سائر الآيات التي ذكرها
 فقوله يريدون ليطغفوا نور الله يعني يريدون كيدهم وعنادهم ليطغفوا أو أمرنا بالنسك (المسئلة
 الثانية) قال بعض المفسرين قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم معناها شيء واحد
 والتكرير لاجل التأكيد وهذا ضعيف والحق ان المراد من قوله ليبين لكم هو انه تعالى بين لنا هذه
 التكاليف ومبطلها الحلال من الحرام والحسن عن القبيح ثم قال ويهديكم سنن الذين من قبلكم وفيه
 قولان (أحدهما) ان هذا دليل على ان كل ما بين تحريمه لنا وتحليله لنا من النساء في الآيات المتقدمة
 فقد كان الحكم أيضا كذلك في جميع الشرائع والمثل (والثاني) انه ليس المراد ذلك بل المراد انه تعالى
 يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه لهم فان الشرائع والتكاليف وان
 كانت مختلفة في نفسها الا انها متفقة في باب المصالح وفيه قول ثالث وهو ان المعنى انه يهديكم سنن الذين
 من قبلكم من أهل الحق لتجتنبوا الباطل وتبغوا الحق ثم قال تعالى ويتوب عليكم قال القاضي معناها انه

وتعاضد ما يوجب قبولها أعجب
 وأبدع (قل) أمره عليه الصلاة
 والسلام بالزامهم وتبكيهم اثر
 تجسيه من أحوالهم (تعبدون
 من دون الله) أي متجاوزين إياه
 وتقديمه على قوله تعالى (ما لا يملك
 لكم ضررا ولا نفعا) لما حرم من أرا من
 الاهتمام بالمقدم والتشويق الى
 المؤخر والموصول عبارة عن عيسى
 عليه السلام وإيثاره على كلمة من
 لتحقيق ما هو المراد من كونه بعزل
 من الألوهية رأسا ببيان انتظامه
 عليه السلام في سلك الاشياء التي
 لا قدرة لها على شيء أصلا وهو عليه
 السلام وان كان يملك ذلك بتقليده
 تعالى إياه ولكنه لا يملكه من ذاته
 ولا يملك مثل ما يضر به الله تعالى
 من السلايا والمصائب وما ينفع به
 من الصحة وتقديم الضرر على النفع
 لان التعرض عنه أهم من تحمى النفع
 ولان أدنى درجات التأخير دفع
 الشر ثم جلب الخير وقوله تعالى (والله
 هو السميع العليم) حال من فاعل
 تعبدون مؤكدا لا نكارا والتوبيخ
 ومقرر للالزام والتبكيه والرابط
 هو الواو أي أشركون بالله تعالى
 ما لا يقدر على شيء من ضرركم
 ونفعكم والحال أن الله تعالى هو
 المختص بالاحاطة التامة بجميع
 المسموعات والمعلومات التي من
 جملتها ما أنتم عليه من الأقوال
 الباطلة والعقائد الزائفة والأعمال
 السيئة وبقدرته الباهرة على
 جميع المقسورات التي من جملتها
 مضاركم ومنافعكم في الدنيا
 والآخرة (قل يا أهل الكتاب)
 تلون للخطاب وتوجيه له الى فريق
 أهل الكتاب بطريق الالتفات
 على لسان النبي عليه الصلاة
 والسلام بعد ابطال مسلك كل
 من جما للمبالغة في زجرهم
 عما سلكوه من المسلك الباطل

تعالى كما أراد من نفس الطاعة فلا جرم يبنها وأزال الشبهة عنها كذلك وقع التصسير والتفريط منافيا يريد
 أن يتوب علينا لان المكلف قد يطيع فيستحق الثواب وقد يعصى فيحتاج الى التلافي بالتوبة واعلم أن في
 الآية أشكالا وهوان الحق اما أن يكون ما يقول أهل السنة من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى واما أن
 يكون الحق ما نقوله المعتزلة من أن فعل العبد ليس مخلوقا لله والاية مشكلة على كلا القولين أما على القول
 الأول فلان على هذا القول كل ما يريده الله تعالى فانه يحصل فاذا أراد أن يتوب علينا وجب أن يحصل
 التوبة لسلكنا ومعلوم انه ليس كذلك * وأما على القول الثاني فهو تعالى يريد منا أن نتوب باختيارنا
 وفعلنا وقوله ويتوب عليكم ظاهره مشعر بانه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا ويحصل لنا هذه التوبة
 فهذه الآية مشكلة على كلا القولين والجواب أن نقول ان قوله ويتوب عليكم صريح في انه تعالى هو
 الذي يفعل التوبة فينا والعقل أيضا مؤكده لان التوبة عبارة عن الندم في الماضي والعزم على عدم
 العود في المستقبل والندم والعزم من باب الارادات والارادة لا يمكن ارادتها والالزام التسلسل فاذن
 الارادة يمتنع أن تكون فعل الانسان فعلنا أن هذا الندم وهذا العزم لا يحصلان الا بتخليق الله تعالى
 فصار هذا البرهان العقلي دالا على صحة ما يشعر به ظاهر القرآن وهو انه تعالى هو الذي يتوب علينا فأما
 قوله لو تاب علينا لحصلت هذه التوبة فنقول قوله ويتوب عليكم خطاب مع الامة وقد تاب عليهم في نكاح
 الامهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات وحصلت هذه التوبة لهم فزال هذا الاشكال
 والله أعلم ثم قال تعالى والله عليم حكيم أي عليم بأحوالكم حكيم في كل ما يفعله بكم ويحكم عليكم ثم قال
 (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) فيه مسألتان (المسئلة
 الاولى) قيل المجوس كانوا يمحون الاخوات وبنات الاخوة والاخوات فلما حرمهن الله تعالى قالوا انكم
 تحلون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا أيضا بنات الاخ والاخت فزات هذه
 الآية (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة قوله والله يريد أن يتوب عليكم يدل على أنه تعالى يريد التوبة من
 الكل والطاعة من الكل قال أصحابنا بهذا محال لانه تعالى علم من القاسق انه لا يتوب وعلمه بأنه لا يتوب
 مع توبته ضدان وذلك العلم ممتنع الزوال ومع وجوب أحد الضدين كانت ارادة الضد الآخر ارادة لما علم
 كونه محالا وذلك محال وأيضا اذا كان هو تعالى يريد التوبة من الكل ويريد الشيطان أن تميلوا ميلا
 عظيما ثم يحصل مراد الشيطان لامر اراد الرحمن فحينئذ نفاذ الشيطان في ملك الرحمن أتم من نفاذ الرحمن
 في ملك نفسه وذلك محال فثبت ان قوله والله يريد أن يتوب عليكم خطاب مع قوم معينين حصلت هذه
 التوبة لهم ثم قال (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) فيه مسائل (المسئلة الاولى)
 في التخفيف قولان (الأول) المراد منه اباحة نكاح الامة عند الضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل
 والباقون قالوا هذا عام في كل أحكام الشرع وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا احسانا منه المتناول بثقل
 التكليف علينا كما نقل على بنى اسرائيل ونظيره قوله تعالى وبضع عنهن اصبرهم والاعلال التي كانت
 عليهم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه
 الصلاة والسلام جئتكم بالحنيفية السهلة السهلة (المسئلة الثانية) قال القاضي هذا يدل على ان فعل
 العبد غير مخلوق لله تعالى اذ لو كان كذلك فالكافر يخلق فيه الكفر ثم يقول له لا تكفر فهذا أعظم وجوه
 التثقيب ولا يخلق فيه الايمان ولا قدرة للعبد على خلق الايمان ثم يقول له آمن وهذا أعظم وجوه
 التثقيب قال ويدل أيضا على ان التكليف ما لا يطاق وغيره واقع لانه أعظم وجوه التثقيب والجواب
 انه معارض بالعلم والداعي وأكثر ما ذكرناه ثم قال وخلق الانسان ضعيفا والمعنى انه تعالى اضعف الانسان
 خفف تكليفه ولم يثقله الاقرب انه يحمل الضعف في هذا الموضع لانه على ضعف الخلق بل يحمل على كثرة
 الدواعي الى اتباع الشهوة واللذة فيصير ذلك كالوجه في أن يضعف عن احتمال خلافه وانما قلنا ان هذا
 الوجه أولى لان الضعف في الخلق والقوة لوقوى الله داعيته الى الطاعة كان في حكم القوى والقوى في
 الخلق والاولى لانه اذا كان ضعيفا الدواعي الى الطاعة صار في حكم الضعيف فالتأثير في هذا الباب لضعف
 الداعية وقوتها للضعف البدن وقوته هذا كله كلام القاضي وهو كلام حسن ولكنه مهمل أصله وذلك لما

وارشادهم الى الامم المؤمنة
 (لاتغلو في دينكم) أي لا
 تجاوزوا الحد وهو نهي للنصارى
 عن رفع عيسى عن رتبة الرسالة
 الى ما تقولوا في حقه من العظمة
 وللهود عن وضعهم له عليه السلام
 عن رتبته العلية الى ما تقولوا
 عليه من الكلمة الشنعاء وقيل
 هو خاص بالنصارى كما في سورة
 النساء فذكرهم بعنوان أهلية
 الكتاب لتذكير أن الانجيل
 أيضا ينهاهم عن الغلو وقوله تعالى
 (غير الحق) نصب على أنه نعت
 لمصدر محذوف أي لاتغلو في
 دينكم غلوا غير الحق أي غلوا
 باطلا أو حال من ضمير الفاعل أي
 لاتغلو مجاوزين الحق أو من
 دينكم أي لاتغلو في دينكم
 حال كونه باطلا وقيل نصب على
 الاستثناء المتصل وقيل على
 المنقطع (ولاتتبعوا أهواء قوم قد
 ضلوا من قبل) هم أسلافهم وأئمتهم
 الذين قد ضلوا من الفريقين أو من
 النصارى على القولين قبل مبعث
 النبي عليه الصلاة والسلام في
 شريعتهم (وأضلوا كثيرا) أي
 قوما كثيرا ممن شايعهم في الزيغ
 والضلال أو اضلالا كثيرا
 والمفعول محذوف (وضلوا) عند
 بعث النبي عليه الصلاة والسلام
 وتوضيح محبة الحق وتبيين مناهج
 الاسلام (عن سواء السبيل) حين
 كذبوه وحسدوه وبعوا عليه
 وقيل الاول اشارة الى ضلالهم
 عن مقتضى العقل والثاني الى
 ضلالهم عما جاء به الشرع (لئن
 الذين كفروا) أي لعنهم الله عز
 وجل وبناء الفعل للمفعول للجرى
 على سنن الكبرياء (من بنى
 امرايسيل) متعلق بمحذوف وقع
 حالا من الموصول أو من فاعل
 كفروا وقوله تعالى (على لسان

سلم ان المؤثر في وجوه الفعل وعدمه قوة الداعية وضعفها فلو تأمل علم ان قوة الداعية وضعفها لا بد له من
 سبب فان كان ذلك لداعية أخرى من العبد لزم التسلسل وان كان الكل من الله فذلك هو الحق الذي
 لا يحد عنه وبطل القول بالاعتزال بالكلمة والله أعلم (المسئلة الثالثة) روى عن ابن عباس أنه قال عثمان
 آيات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم والله يريد
 أن يتوب عليكم يريد الله أن يخفف عنكم ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به
 ان الله لا يظلم متقال ذرة ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم ويقول محمد الرازي مصنف
 هذا الكتاب ختم الله بالحنى اللهم اجعلنا بفضلك ورحمتك أهلا لها يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين
 ﴿النوع الثامن﴾ من التكليف المذكورة في هذه السورة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
 أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن
 يفعل ذلك عدوا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ اعلم أن في كيفية النظم وجهين
 (الأول) انه تعالى لما شرح كيفية التصرف في النفوس بسبب التكاح ذكر بعده كيفية التصرف في
 الاموال (والثاني) قال القاضي لما ذكر ابتغاء التكاح بالاموال وأمر بإفناء المهور والنفقات بين من بعد
 كيف يحصل التصرف في الاموال فقال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وفي الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى خص الاكل ههنا بالذكروان كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه
 الباطل محرمة لما أن المقصود الاكبر من الاموال الاكل ونظيره قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال
 اليتامى ظلما (المسئلة الثانية) ذكر وافي تفسير الباطل وجهين (الأول) انه اسم لكل ما لا يحل في الشرع
 كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ومحمد الحق وعندي ان حمل
 الآية على هذا الوجه يقتضى كونها مجملة لانه بصير تقدير الآية لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها
 بينكم بطريق غير مشروع فان الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا على التفصيل صارت الآية
 مجملة لا محالة (والثاني) ما روى عن ابن عباس والحسن رضى الله عنهم ان الباطل هو كل ما يؤخذ من
 الانسان بغير عوض وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة لكن قال بعضهم انها منسوخة قالوا لما نزلت هذه
 الآية تخرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئا وشق ذلك على الخلق فنسخه الله تعالى بقوله في سورة
 النور ليس عليكم جناح أن تأكلوا من أموالكم بيوتكم الآية وأيضا ظاهر الآية اذا فسرنا الباطل بما ذكرناه
 تحريم الصدقات والهبات ويمكن أن يقال هذا ليس بنسخ وانما هو تخصيص ولهذا روى الشعبي عن
 علقمة عن ابن مسعود انه قال هذه الآية محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة (المسئلة الثالثة)
 قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل
 لان قوله أموالكم يدخل فيه القسمان معا كقوله ولا تقتلوا أنفسكم يدل على النهى عن قتل غيره وعن
 قتل نفسه بالباطل أما كل مال نفسه بالباطل فهو نفاقه في معاصي الله وأما كل مال غيره بالباطل فقد
 عددها ثم قال إلا أن تكون تجارة بالرفع أما من نصب فعلى كان الناقصة والتقدير إلا أن تكون التجارة
 والنكس في تجارة بالنصب والباقي بالرفع أما من نصب فعلى كان الناقصة والتقدير إلا أن تكون التجارة
 تجارة وأما من رفع فعلى كان التامة والتقدير إلا أن توجد وتحصل تجارة وقال الواحدى والاختيار الرفع
 لان من نصب أضمر التجارة فقال تقديره إلا ان تكون التجارة تجارة والا ضمار قبل الذكرك ليس بقوى
 وان كان جائزا (المسئلة الثانية) قوله الا فيه وجهان (الأول) انه استثناء منقطع لان التجارة عن تراض
 ليس من جنس أكل المال بالباطل فكان الا ههنا بمعنى بل والمعنى لكن يحصل أكله بالتجارة عن تراض
 (الثاني) ان من الناس من قال الاستثناء متصل وأضمر شيئا فقال التقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل وان تراضتم كالأبواب غيره إلا أن تكون تجارة عن تراض واعلم أنه كما يحل الاستفادة من التجارة
 فقد يحل أيضا المال المستفاد من الهبة والوصية والارث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنائيات فان
 أسباب الملك كثيرة سوى التجارة فان قلنا ان الاستثناء منقطع فلا اشكال فانه تعالى ذكر ههنا سببا واحدا
 من أسباب الملك ولم يذكر سائر الالباب والابالاثبات وان قلنا الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن

داود وعيسى بن مريم) متعلق

بلعن أي لعنهم الله تعالى في الزبور
والانجيل على لسانهما وقيل ان
أهل ايلة لما اعتسدهوا في السبت
دعا عليهم داود عليه السلام وقال
اللهم العنهم واجعلهم آية فسخطهم
الله فردة وأصحاب المائدة لما
كفروا وقال عيسى عليه السلام
اللهم عذب من كفر بعد ما كل
من المائدة عذابا لم تعذبه أحدا
من العالمين والعنهم كالعنت
أصحاب السبت فأصبحوا خنازير
وكانوا خمسة آلاف رجل ما فهم
امرأة ولا صبي (ذلك) إشارة الى
اللعن المذكور وابتاره على الضمير
للتنبية على كمال ظهوره وامتنازه
عن نظائره وانتظامه بسببه في
سلك الامور المشاهدة وما فيه من
معنى البعد للابدان بكامل فطاعته
وبعد رجته في الشناعة والهول
وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (بما
عصوا وكانوا بعتدون) والجملة
مستأنفة واقعة موقع الجواب
عمانثا من الكلام كأنه قيل
بأي سبب وقع ذلك فقيل ذلك
اللعن الهائل الفظيع بسبب
عصيانهم واعتدائهم المستمر كما
يفيده الجمع بين صيغتي الماضي
والمستقبل ونبئ عنه قوله تعالى
(كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه) فانه استئناف مفيد بعبارة
لا استمرار عدم التناهي عن المنكر
ولا يمكن استمراره الا باستمرار
تعاطي المنكرات وليس المراد
بالتناهي أن ينهى كل واحد منهم
الاخر عما يفعله من المنكر كما هو
المعنى المشهور لصيغة التفاعل بل
مجرد صدور النهي عن امتناع
متعددة من غير اعتبار أن يكون
كل واحد منهم ناهيا ومنها معا
كأن في رآوا الهلال وقيل التناهي
بمعنى الانتهاء يقال تناهى عن

غير التجارة لا يفيد الحل وعند هذا لا بد اما من النسخ أو التخصيص (المسئلة الثالثة) قال الشافعي رحمه
الله عليه النهي في المعاملات يدل على البطلان وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يدل عليه واحتج الشافعي
على صحة قوله بوجوده (الاول) ان جميع الاموال مملوكة لله تعالى فاذا أذن لبعض عبيده في بعض
التصرفات كان ذلك جارا مجرى ما اذا وكل الانسان وكيل في بعض التصرفات ثم ان الوكيل اذا تصرف
على خلاف قول الموكل فذلك غير منعقد بالاجماع فاذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك
المجازي لا ينعقد فبان يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى
(وثانيها) ان هذه التصرفات الفاسدة اما أن تكون مستلزما لدخول المحرم المنهى عنه في الوجود واما
أن لا تكون فان كان الاول وجب القول ببطلانها قياسا على التصرفات الفاسدة والجامع السعي في أن
لا يدخل منشأ النهي في الوجود وان كان الثاني وجب القول بصحتها قياسا على التصرفات الصحيحة والجامع
كونه تصرفات خالصة عن المفسدة ثبت انه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين فأما القول
بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا فهو محال (وثالثها) ان قوله لا يتبعوا الدرهم بدرهمين كقوله لا يتبعوا
الحرب بالعبء فكما ان هذا النهي في اللفظ لكنه نسخ للشريعة فكذلك الاول واذا كان ذلك نسخا للشريعة بطل
كونه مفيد للحكم والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال أبو حنيفة رحمه الله عليه خيار المجاس غير ثابت في
عقود المعاوضات المحضة وقال الشافعي رحمه الله عليه ثابت احتج أبو حنيفة بالنصوص (أولها) هذه
الآية فان قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ظاهره يقتضي الحل عند حصول التراضي سواء
حصل التفرق أو لم يحصل (وثانيها) قوله أو فوا بالعقود فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه (وثالثها)
قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه وقد حصلت الطيبة ههنا بعقد
البيع فوجب أن يحصل الحل (ورابعها) قوله عليه الصلاة والسلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه جوز يبعه بعد القبض (وخامسها) ما روى انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجزى
فيه الصيعان وأباح بيعه اذا جرى فيه الصيعان ولم يشترط فيه الافتراق (وسادسها) قوله عليه الصلاة
والسلام لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتره فيبعته واتفقوا على انه كما اشترى حصل العتق
وذلك يدل على انه يحصل المالك بمجرد العقد واعلم ان الشافعي سلم عموم هذه النصوص لكنه يقول انتم
أنتم خيار الرؤية في شراء ماله المشتري بحدوث اتفق المحدثون على ضعفه فمن أيضا ثبت خيار المجلس
بحدوث اتفق علماء الحديث على قبوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا
وتأويلات أصحاب أبي حنيفة لهذا الخبر وأجوبتهما مذكورة في الخلافيات والله أعلم ﴿قوله تعالى ﴿ولا
تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا﴾ اتفقوا على ان هذا النهي عن أن يقتل بعضهم بعضا وانما قال
أنفسكم لقوله عليه السلام المؤمنون كنفس واحدة ولان العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل
بعضهم لان قتل بعضهم مجرى مجرى قتلهم واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهى لهم عن قتلهم
أنفسهم فانكروه بعضهم وقال ان المؤمن مع ايمانه لا يجوز ان ينهى عن قتل نفسه لانه لمجأ الى أن لا يقتل
نفسه وذلك لان الصارف عنه في الدنيا قائم وهو الالم الشديد والذم العظيم والصارف عنه أيضا في
الآخرة قائم وهو استحقاق العذاب العظيم واذا كان الصارف خالصا امتنع منه ان يفعل ذلك واذا كان
كذلك لم يكن للنهي عنه فائدة وانما يمكن ان يذكر هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقده أهل
الهند وذلك لا يتأتى من المؤمن ويمكن أن يجاب عنه بان المؤمن مع كونه مؤمنا بالله واليوم الآخر قد
يلحقه من الغم والازية ما يكون القتل عليه أسهل من ذلك ولذلك ترى كثير من المسلمين قد يقتلون
أنفسهم بمثل السبب الذي ذكرناه واذا كان كذلك كان في النهي عنه فائدة وأيضا ففيه احتمال
آخر كأنه قيل لا تفعلوا ما تستحقون به القتل من القتل والردة والزنا بعد الاحصان ثم بين تعالى انه رحيم
بعباده ولاجل رحمة ناهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة وقيل انه تعالى أمر بني اسرائيل
بقتلهم أنفسهم ليكون ثوبه لهم وتعيصا لخطاياهم وكان بكم يا أمه محمد رحما حيث لم يكلفكم تلك
التكاليف الصعبة ﴿ثم قال ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله

الأمر وانتهى عنه إذا امتنع عنه
 وتركه فالجمله حينئذ مفسرة لما
 قبلها من المعصية والاعتداء
 ومفيدة لاستمرارها صريحا
 وعلى الاول مفيدة لاستمرار
 انتفاء النهى عن المنكر بان
 لا يوجد فيما بينهم من يتولاه في
 وقت من الاوقات ومن ضرورته
 استمرار فعل المنكر حسبما سبق
 وعلى كل تقدير فإيفيده تنكير
 المنكر من الوحدة نوعية
 لا شخصية فلا يقدح وصفه
 بالفعل الماضي في تعلق النهى به
 لما أن متعلق الفعل انما هو فرد
 من أفراد ما يتعلق به النهى
 والانتها من مطلق المنكر باعتبار
 تحققه في ضمن أي فرد كان من
 أفراد على أن الماضي المعتبر في
 الصفة انما هو بالنسبة الى زمان
 النزول الى زمان النهى حتى
 يلزم كون النهى بعد الفعل فلا
 حاجة الى تقدير المعادة أو المثل
 أو جعل الفعل عبارة عن الإرادة
 على أن المعادة كالنهي لا تتعلق
 بالمنكر المفعول فلا بد من المصير
 الى أحد ما ذكر من الوجهين أو
 الى تقدير المثل أو الى جعل الفعل
 عبارة عن ارادته وفي كل ذلك
 تعسف لا يخفى (لبس ما كانوا
 يفعلون) تقييد لسوء أعمالهم
 وتجب منه بالتوكيد القسبي
 كيف لا وقد أداهم الى ما شرح من
 اللعن الكبير وليس في تسميه بذلك
 دلالة على خروج كفرهم عن
 السببية مع الإشارة الى سببته له
 فيما سبق من قوله تعالى لعن الذين
 كفروا فان اجراء الحكم على
 الموصول مشعر بعلمية ما في حيز
 الصلة له لما أن ما ذكر في حيز
 السببية مشتمل على كفرهم أيضا
 (ترى كثير منهم) أي من أهل
 الكتاب ككعب بن الأشرف

يسيرا) واعلم أن فيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في أن قوله ومن يفعل ذلك الى ماذا يعود على
 وجوه (الاول) قال عطاء انه خاص في قتل النفس المحرمة لان الضمير يجب عوده الى أقرب المذكورات
 (الثاني) قال الزجاج انه عائذ الى قتل النفس وأكل المال بالباطل لانهم ما مذكوران في آية واحدة
 (الثالث) قال ابن عباس انه عائذ الى كل ما نهى الله عنه من أول السورة الى هذا الموضع (المسئلة
 الثانية) انما قال ومن يفعل ذلك عدوانا لان في جملة ما تقدم قتل البعض للبعض وقد يكون ذلك حقا
 كالقود وفي جملة ما تقدم أخذ المال وقد يكون ذلك حقا كافي الدية وغيرها فلهذا السبب شرطه تعالى
 في ذلك الوعيد (المسئلة الثالثة) قالت المعتزلة هذه الآية دالة على القطع بوعيد أهل الصلاة قالوا
 وقوله فسوف نصليبه نارا وان كان لا يدل على التخليد الا ان كل من قطع بوعيد الفساق قال بتخليدهم
 فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر لانه لا فائل بالفرق والجواب عنه بالاستقصاء فقد تقدم في
 مواضع الا ان الذي نقوله ههنا ان هذا مختص بالكفار لانه قال ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ولا بد
 من الفرق بين العدوان وبين الظلم دفعا للتكثير فيجعل الظلم على ما إذا كان قصده التعدي على
 تكاليف الله ولا شأن ان من كان كذلك كان كافرا لا يقال أليس انه وصفهم بالايمان فقال يا أيها الذين
 آمنوا فكيف يمكن ان يقال المراد بهم الكفار لان قول مذهبكم ان من دخل تحت هذا الوعيد لا يكون
 مؤمنا البته فلا بد على هذا المذهب ان تقولوا انهم كانوا مؤمنين ثم لما أتوا بهذه الافعال ما بقوا على وصف
 الايمان فاذا كان لا بد لكم من القول بهذا الكلام فلم لا يصح هذا الكلام من انما أضاف في تقرير ما قلناه والله
 أعلم ثم انه تعالى ختم الآية فقال وكان ذلك على الله يسيرا واعلم ان جميع الممكنات بالنسبة الى قدرة الله
 على السوية وحينئذ يمنع ان يقال ان بعض الافعال أسرع عليه من بعض بل هذا الخطاب زل على القول
 المتعارف فيما بيننا كقوله تعالى وهو أهون عليه أو يكون معناه المبالغة في التهديد وهو ان أحد لا يقدر
 على الهرب منه ولا على الامتناع عليه ﴿قوله تعالى﴾ ان تجتنبوا كبار ما نهى الله عنه نكفر عنكم
 سيئاتكم وتدخلكم مذخلا كريما اعلم أنه تعالى لما قدم ذكر الوعيد أتبعه بتفصيل ما يتعلق به فذكر
 هذه الآية وفيها مسائل (المسئلة الاولى) من الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كآر روى سعيد
 ابن جبيرة عن ابن عباس أنه قال كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليس تغفر الله فان الله
 تعالى لا يخلد في النار من هذه الامة الا رجعا عن الاسلام أو جاحدا فرضة أو مكذبا بقدر واعلم أن هذا
 القول ضعيف لوجوه (الجملة الاولى) هذه الآية فان الذنوب لو كانت بأسرها كآر لم يصح الفصل بين
 ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر (الجملة الثانية) قوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر وقوله لا تغادر
 صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها (الجملة الثالثة) ان الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذنوب بأعيانها
 انها كآر كقوله الكبائر الاشرار بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين وقتل النفس وذلك يدل على ان
 منها ما ليس من الكبائر (الجملة الرابعة) قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وهذا مرجح
 في أن المنهيات أقسام ثلاثة (أولها) الكفر (وثانيها) الفسوق (وثالثها) العصيان فلا بد من فرق بين
 الفسوق وبين العصيان ليصح العطف وما ذاك الا لما ذكرنا من الفرق بين الصغار وبين الكبائر فالكبائر
 هي الفسوق والصغار هي العصيان واخرج ابن عباس بوجهين (أحدهما) كثرة نعم من عصى (والثاني)
 اجلال من عصى فان اعتبرنا الاول فنعم الله غير متناهية كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان
 اعتبرنا الثاني فهو أجل الموجودات وأعظمها وعلى التقديرين وجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر فثبت
 ان كل ذنب فهو كبيرة والجواب من وجهين (الاول) كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها فكذلك هو
 أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين وكل ذلك
 يوجب خفة الذنب (الثاني) هب ان الذنوب كلها كبيرة من حيث انها ذنوب ولكن بعضها أكبر من
 بعض وذلك يوجب التفاوت اذا ثبت ان الذنوب على قسمين بعضها صغار وبعضها كآر فالتفاوت بذلك
 فريقان منهم من قال الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها ومنهم من قال هذا الامتياز انما يحصل
 لافي ذواتها بل بحسب حال فاعلموا ونحن نشرح كل واحد من هذين القولين (أما القول الاول) فالذاهبون

والسنة والقائلون به اختلفوا اختلفا فاشديد او نحن نشير الى بعضها (فالاول) قال ابن عباس كل ما جاء في القرآن مقررا بنذ كرا الوعيد فهو كبيرة فمحو قتل النفس المحرمة وقذف المحصنة والزنا والباو اكل مال اليتيم والفرار من الزحف (الثاني) قال ابن مسعود افتتحو سورة النساء فكل شئ نهى الله عنه حتى ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة ثم قال مصداق ذلك ان تجتنبوا كائما انتهون عنه (الثالث) قال قوم كل عمد فهو كبيرة واعلم ان هذه الاقوال ضعيفة (أما الاول) فلان كل ذنب لا بد وان يكون متعلقا بالذم في العاجل والعقاب في الاجل فالقول بأن كل ما جاء في القرآن مقررا بالوعيد فهو كبيرة يقتضى ان يكون كل ذنب كبيرة وقد ابطالناه (وأما الثاني) فهو أيضا ضعيف لان الله تعالى ذكر كثيرا من الكبائر في سائر السور ولا معنى لتخصيصها بهذه السورة (وأما الثالث) فضعيف أيضا لانه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه عن فعله فما هذا حاله هو الذي نهى الله عنه فيجب على هذا ان يكون كل ذنب كبيرة وقد ابطالناه وان أراد بالعمد ان يفعل المعصية مع العلم بأنها معصية فاعلم ان اليهود والنصارى يكفرون بمحمد صلى الله عليه وسلم وهم لا يعلمون انه معصية وهو مع ذلك كفر كبير فبطلت هذه الوجوه الثلاثة وذكروا الشيخ الغزالي رحمه الله في منتخبات كتاب احياء علوم الدين فصلاطويلا في الفرق بين الكبائر والصغائر فقال فهذا كله قول من قال الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب ذواتها وانفسها (وأما القول الثاني) وهو قول من يقول الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب اعتبار احوال فاعلم انها هؤلاء الذين يقولون ان لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فاذا أتى الانسان بطاعة واستحق بها ثوابا ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابا فهنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة اوجه (أحدها) ان يتعادلا ويتساويا وهذا وان كان محتملا بحسب التقسيم العقلي الا انه دل الدليل السمي على أنه لا يوجد لانه تعالى قال فريق في الجنة وفريق في السعير ولو وجد مثل هذا المكلف وجب أن لا يكون في الجنة ولا في السعير (والقسم الثاني) أن يكون ثواب طاعته أزيد من عقاب معصيته وحينئذ يخبط ذلك العقاب بما يساويه من الثواب ويفضل من الثواب شئ ومثل هذه المعصية هي الصغيرة وهذا الاحتياط هو المسمى بالتكفير (والقسم الثالث) أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته وحينئذ يخبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب ويفضل من العقاب شئ ومثل هذه المعصية هي الكبيرة وهذا الاحتياط هو المسمى بالاحباط وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة وهذا قول جمهور المعتزلة واعلم أن هذا الكلام مبني على أصول كلها باطلة عندنا (أولها) ان هذا مبني على ان الطاعة توجب ثوابا والمعصية توجب عقابا وذلك باطل لا يبيننا في كثير من مواضع هذا الكتاب ان صدور الفعل عن العبد لا يمكن الا اذا خلق الله فيه داعية توجب ذلك الفعل ومتى كان كذلك امتنع كون الطاعة موجبة للثواب وكون المعصية موجبة للعقاب (وثانيها) ان بتقدير ان يكون الامر كذلك الا اننا نعلم بديه العقل ان من اشتغل بتوحيد الله وتقديسه وخدمته وطاعته سبعين سنة فان ثواب مجموع هذه الطاعات الكثيرة في هذه المدة الطويلة أكثر بكثير من عقاب شرب قطرة واحدة من الخمر مع أن الامة مجمعة على أن شرب هذه القطرة من الكبائر فان أصروا وقالوا بل عقاب شرب هذه القطرة أزيد من ثواب التوحيد وجميع الطاعات سبعين سنة فقد ابطالوا على أنفسهم أصلهم فانهم يبدون هذه المسائل على قاعدة الحسن والقبح العقليين ومن الامور المتقررة في العقول ان من جعل عقاب هذا القدر من الجناية أزيد من ثواب تلك الطاعات العظيمة فهو ظالم فان دفعوا حكم العقل في هذا الموضوع فقد ابطالوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتبجيله وحينئذ يبطل عليهم كل هذه القواعد (وثالثها) ان نعم الله تعالى كثيرة وسابقة على طاعات العبيد وتلك النعم السابقة موجبة لهذه الطاعات فكان أداء الطاعات أداء لما وجب بسبب النعم السابقة ومثل هذا لا يوجب في المستقبل شيئا آخر واذا كان كذلك وجب أن لا يكون شئ من الطاعات موجبا للثواب أصلا واذا كان كذلك فكل معصية يؤتى بها فان عقابها يكون أزيد من ثواب فاعلمها فوجب أن يكون جميع المعاصي كائرا وذلك أيضا باطل (ورابعها) ان هذا الكلام مبني على القول بالاحباط وقد ذكرنا الوجوه الكثيرة في ابطال القول بالاحباط في سورة البقرة فثبت ان هذا

وأضرابه حيث خرجوا الى مشركي مكة ليتفسقوا على محاربة النبي عليه الصلاة والسلام والزينة بصريه وقوله تعالى (يتولون الذين كفروا) حال من كثير الكونه موصوفاً أي يوالون المشركين بغض الرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وقيل من منافق أهل الكتاب يتولون اليهود وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومجاهد والحسن وقيل يوالون المشركين وبصافونهم (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) لبئس شيئا قدموا ليردوا عليه يوم القيامة (أن سخط الله عليهم) هو المخصوص بالذم على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تبيينها على كمال التعلق والارتباط بينهما كأنهما شئ واحد ومبالغة في الذم أي موجب سخطه تعالى ومحمله الرفع على الابتداء والجملة قبله خبره والرباط عند من بشرطه هو العموم أولا حاجة اليه لان الجملة عين المتبدا أو على أنه خبر لمتبدا محذوف يني عنه الجملة المتقدمة كأنه قيل ما هو أو أي شئ هو فقيل هو أن سخط الله عليهم وقيل المخصوص بالذم محذوف وما هم تام معرفة في محل رفع بالفاعلية لفعل الذم وقد مت لهم أنفسهم جملة في محل الرفع على أنها صفة للمخصوص بالذم قائمة مقامه والتقدير لبئس الشئ شئ قدمته لهم أنفسهم فقوله تعالى أن سخط الله عليهم بدل من شئ المحذوف وهذا ما ذهب سيديويه (وفي العذاب) أي عذاب جهنم (هم خالدون) أبا الابدن (ولو كانوا) أي الذين يتولون المشركين من أهل الكتاب (يؤمنون بالله والنبي) أي نبيهم (وما أنزل اليه)

الذي ذهب المعتزلة اليه في الفرق بين الصغيرة والكبيرة قول باطل وباللغة التوفيق (المسئلة الثانية) اختلف الناس في أن الله تعالى هل ميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر أم لا فالأكثر قولوا انه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر لانه تعالى لم يميز في هذه الآية ان الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر فاذا عرف العبدان الكبائر ليست الا هذه الاصناف المخصوصة عرف انه متى احتسرت زعمها صارت صغائر مكفرة فكان ذلك اغراء له بالاقدام على تلك الصغائر والاعراء بالقبیح لا يلبق بالجملة أما ما ذهب اليه من ان الله تعالى كل الكبائر عن كل الصغائر ولم يعرف في شيء من الذنوب انه صغيرة ولا ذنب يقدم عليه الا ويجوز كونه كبيرة فيكون ذلك زاجرا له عن الاقدام عليه قالوا وتظير هذا في الشريعة اخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات وليسلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جميع الاوقات والحاصل ان هذه القاعدة تقتضي أن لا يبين الله تعالى في شيء من الذنوب انه صغيرة وأن لا يبين ان الكبائر ليست الا كذا وكذا فانها لو لم يكن ذلك لمكان ما عداها صغيرة فحينئذ نصير الصغيرة معلومة ولكن يجوز ان يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة روى انه صلى الله عليه وسلم قال ماتعدون الكبائر فقالوا والله ورسوله أعلم فقال الاشراك بالله وقتل النفس المحرمة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والنصر وأكل مال اليتيم وقول الزور وأكل الربا وقذف المحصنات الغافلات وعن عبد الله بن عمر أنه ذكرها وزاد فيها الاستحلال أمين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود انه زاد فيها القنوط من رحمة الله والباس من رحمة الله والامن من مكر الله وذكر عن ابن عباس انها سبعة ثم قال هي الى السبعين أقرب وفي رواية أخرى الى السبع مائة أقرب والله أعلم (المسئلة الثالثة) احتج أبو القاسم الكعبي بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر فقال قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد لانه تعالى بعد ان قدم ذكر الكبائر بين أن من اجتنبها يكفر عنه سيئاته وهذا يدل على انهم اذا لم يجتنبوها فلا تكفر ولو جاز ان يغفر لهم تعالى الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام وأجاب أصحابنا عنه من وجوه (الاول) انكم اما ان تستدلوا بهذه الآية من حيث انه تعالى لما ذكر ان عند اجتناب الكبائر يكفر السيئات وجب ان عند عدم اجتناب الكبائر لا يكفرها لان تخصيص الشيء بالذكري يدل على نفي الحكم عما عداه وهذا باطل لان عند المعتزلة هذا الاصل باطل وعندنا أنه دلالة ظنية ضعيفة واما أن تستدلوا به من حيث ان المعلق بكلمة ان على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء وهذا أيضا ضعيف ويدل عليه آيات (احداها) قوله واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون فالشكر واجب سواء عبد الله أو لم يعبد (وثانيها) قوله تعالى فان أمن بعضهم بعضكم بعضا فليؤد الذي اوعن امانته وأداء الامانة واجب سواء ائتمنه أو لم يفعل ذلك (وثالثها) فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والاستشهاد بالرجل والمرأتين جائز سواء حصل الرجلان أو لم يحصل (ورابعها) فان لم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة والرهن مشروع سواء وجد الكتاب أو لم يجده (خامسها) ولا تكفروا فتيانكم على البغاء ان أردن تحصنوا والا كراه على البغاء محرم سواء أردن التحصن أو لم يردن (وسادسها) وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانسكحو ما طاب لكم من النساء والنكاح جائز سواء حصل ذلك الخوف أو لم يحصل (وسابعها) لاجتراح عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتن والقصر جائز سواء حصل الخوف أو لم يحصل (وثامنها) فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما تركن والثلثان كما أنه حق الثلاثة فهو أيضا حق الثنتين (وتاسعها) قوله وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكيمان أهله وذلك جائز سواء حصل الخوف أو لم يحصل (وعاشرها) قوله ان يريد الاصلاح يوفق الله بينهما وما وقد يحصل التوفيق بدون ارادتهما (والحادى عشر) قوله وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعته وقد يحصل الغنى بدون ذلك التفرق وهذا الجنس من الآيات فيه كثرة فثبت ان المعلق بكلمة ان على الشيء لا يلزم أن يكون عدمه عند عدم ذلك الشيء والعجب ان مذهب القاضى عبد الجبار في اصول الفقه هو ان المعلق بكلمة ان على الشيء لا يكون عدمه عند عدم ذلك الشيء ثم انه في التفسير استحسن استدلال الكعبي بهذه الآية وذلك يدل على ان حب الانسان لمذهبه قد يلقبه فيما لا ينبغي (الوجه الثاني من الجواب) قال أبو مسلم الاصفهاني ان هذه الآية انما جاءت عقيب الآية التي نهى الله فيها عن نكاح المحرمات وعن عضل النساء وأخذ أموال

من النكاح أو لو كان المناقسون يؤمنون بالله وبنبينا ايما ناصحيا (ما تخذوهم) أي المشركين أو اليهود (أو لبا) فان الايمان بما ذكرنا عن قولهم قطعا (ولكن كثير منهم فاسقون) خارجون عن الدين والايمان بالله وبنبيه وكتابهم أو مترددون في النفاق مفرطون فيه (لجعدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) جملة مستأنفة مسوقة لتقرير ما قبلها من قبائح اليهود وعراقهم في الكفر وسائر أحوالهم الشنيعة التي من جملتها موالاتهم للمشركين أكدت بالتوكيد القسبي اعتماء ببيان تحقق مضمونها والخطاب امر الرسول الله صلى الله عليه وسلم أول لكل أحد صالح له ايذا بان حالهم مما لا يخفى على أحد من الناس والوجدان متعبد الى اثنين أحدهما أشد الناس والثاني اليهود وما عطف عليه وقيل بالعكس لانها في الاصل ممتدا وخبر ومصب الفائدة هو الخبر لا الممتد أولا ضمير في التقديم والتأخير اذ دل على الترتيب دليل وههنا دليل واضح عليه وهو أن المقصود بيان كون الطائفتين أشد الناس عداوة للمؤمنين لا كون أشدهم عداوة لهم الطائفتين المذكورتين وأنت خير بانهم عزل من الدلالة على ذلك كيف لا والافادة في الصورة الثانية أتم وأكمل مع خلوها عن تعسف التقديم والتأخير اذ المعنى انك ان قصدت أن تعرف من أشد الناس عداوة للمؤمنين وتبعث أحوال الطوائف طرا وأحظت بما لديهم خبرا وبالغتي تعرف أحوالهم الظاهرة والباطنة وسعيت في تطلب ما عندهم من

الاشهد تبتك الطائفتين لا غير
 فتأمل واللام الداخلة على
 الموصول متعلقة بعبارة مقوية
 لعملها ولا يضر كونها مؤنثة بالناء
 مبنية عليها كما في قوله ورهبة
 عقابك وقيل متعلقة بمحذوف هو
 صفة لعداوة أى كائنة للذين
 آمنوا وصفهم الله تعالى بذلك لشدة
 شكيمتهم وتضاعف كفرهم
 وانهم اكهم فى اتباع الهوى
 وقومهم الى التقليد وبعدهم عن
 التحقيق وعرضهم على التمرد
 والاستعصاء على الانبياء والاجترار
 على تكذيبهم ومناصبتهم وفى
 تقديم اليهود على المشركين بعد
 لزهما فى قرن واحد اشعار
 بتقدمهم عليهم فى العداوة كالتن
 فى تقديمهم عليهم فى قوله تعالى
 ولتجدنهم احرص الناس على حيوة
 ومن الذين اثمروا وايدانا
 بتقدمهم عليهم فى الحرص
 (ولتجدن اقربهم مودة للذين
 آمنوا) أعيد الموصول مع صلته
 روما زيادة التوضيح والبيان
 (الذين قالوا انا نصارى) عبر عنهم
 بذلك اشعارا بقرب مودتهم حيث
 يدعون أنهم انصار الله وأوداء
 أهل الحق وان لم يظهر الاعتقاد
 حقيقه الاسلام وعلى هذه النكته
 مبنى الوجه الثانى فى تفسير قوله
 تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى
 أخذنا ميثاقهم والكلام فى
 مفعولى لتجدن وتعلق اللام
 كالذى سبق والعدول عن جعل
 مافيه التفاوت بين الفريقين شياً
 واحدا قد تفاوت فيه بالشدة
 والضعف أو بالقرب والبعد بان
 يقال آخر لتجدن أضعفهم
 عداوة الخ أو بان يقال أول لتجدن
 أبعد الناس مودة الخ للايدان
 بكال تباين ما بين الفريقين من

اليتامى وغير ذلك فقال تعالى ان تجتنبوا هذه الجبائر التى نهيناكم عنها كفرنا عنكم ما كان منكم فى
 ارتكابها سالفا واذ كان هذا الوجه محتملا لم يتعين حمله على ما ذكره المعتزلة وطعن القاضى فى هذا الوجه
 من وجهين (الاول) ان قوله ان تجتنبوا كباثر ماتنهون عنه عام فقصره على المذكور المتقدم لا يجوز
 (الثانى) أن قوله ان باجتنباهم فى المستقبل هذه المحرمات يكفر الله ما حصل منها فى الماضى كلام بعيد
 لانه لا يتخلو لهم من أمر من اثنين اما ان يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم فالتوبة قد ازال عقاب ذلك
 لاجتناب هذه الجبائر أو لا يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم فن أين ان اجتناب هذه الجبائر يوجب تكفير
 تلك السيئات هذا اللفظ القاضى فى تفسيره والجواب عن الاول ان الاندعى القطع بأن قوله ان تجتنبوا
 كباثر ماتنهون عنه محمول على ما تقدم ذكره كما نقول انه محتمل ومع هذا الاحتمال لا يتعين حمل الآية
 على ما ذكره وعن الثانى ان قولك من أين ان اجتناب هذه الجبائر يوجب تكفير تلك السيئات سؤال
 لا استدلال على فساد هذا القسم وبهذا القدر لا يبطل هذا الاحتمال واذا حصل هذا الاحتمال بطل
 ما ذكرتم من الاستدلال والله أعلم (الوجه الثالث) من الجواب عن هذا الاستدلال هو ان اذا
 أعطيناهم جميع مراداتهم لم يكن فى الآية زيادة على أن نقول ان من لم يجتنب الجبائر لم تكفر سيئاته
 وحينئذ تصير هذه الآية عامه فى الوعيد وعمومات الوعيد ليست قليلة فما ذكرناه جوابا عن سائر
 العمومات كان جوابا عن تمسكهم بهذه الآية فلا أعرف له هذه الآية مزية خاصة فى هذا الباب واذا
 كان كذلك لم يبق لقول الكعبى ان الله قد كشف الشبهة بهذه الآية عن هذه المسئلة وجهه (الوجه
 الرابع) ان هذه الجبائر قد يكون فيها ما يكون كبير بالنسبة الى شئ ويكون صغير بالنسبة الى شئ آخر
 وكذا القول فى الصغار الا ان الذى يحكم بكونه كبير اعلى الاطلاق هو الكفر واذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن
 يكون المراد بقوله ان تجتنبوا كباثر ماتنهون عنه الكفر وذلك لان الكفر أنواع كثيرة منها الكفر بالله
 وبأنبيائه وباليوم الآخر وشرائعه فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان ما وراءه مغفورا وهذا
 الاحتمال منطبق لما فى قوله تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء واذا
 كان هذا احتمالا بل ظاهرا سقط استدلالهم بالكلمة والله التوفيق (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة ان
 عند اجتناب الجبائر يجب غفران الصغار وعند نائه لا يجب عليه شئ بل ككل ما يفعله فهو فضل
 واحسان وقد تقدم ذكر ذلك هذه المسئلة ثم قال تعالى وندخلكم مدخلا كريما وفيه مسئلتان (المسئلة
 الاولى) قرأ المفضل عن عاصم يكفرو ويدخلكم بالياء فى الحرفين على ضمير الغائب والباقون بالتون على
 استئناف الوعد وقرأ نافع مدخلا بفتح الميم وفى الخج مشله والباقون بالضم ولم يختلفوا فى مدخل صدق
 بالضم فبالفتح المراد موضع الدخول وبالضم المراد المصدر وهو الادخال أى ويدخلكم ادخالا كريما
 وصف الادخال بالكرم معنى ان ذلك الادخال يكون مقرونا بالكرم على خلاف من قال الله فيهم الذين
 يحشرون على وجوههم الى جهنم (المسئلة الثانية) ان مجرد الاجتناب عن الجبائر لا يوجب دخول
 الجنة بل لابد معه من الطاعات فالتقدير ان اتيتم بجميع الواجبات واجتنبتم عن جميع الجبائر كفرنا
 عنكم بقية السيئات وأدخلناكم الجنة فهذا أحد ما يوجب الدخول فى الجنة ومن المعلوم ان عدم السبب
 الواحد لا يوجب عدم المسبب بل ههنا سبب آخر هو السبب الاصلى القوى وهو فضل الله وكرمه ورحمته كما
 قال فل بفضل الله ورحمته فذلك فليفرحوا والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تتنموا ما فضل الله به بعضكم
 على بعض للرجال نصيب مما كتبووا وللنساء نصيب مما كتبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل
 شئ عليما اعلم ان فى النظم وجهين (الاول) قال القفال رحمه الله انه تعالى لما نهاهم فى الآية
 المتقدمه عن أكل الاموال بالباطل وعن قتل النفس أمرهم فى هذه الآية بما سهل عليهم ترك هذه
 المنهيات وهو ان يرضى كل أحد بما قسم الله فانه اذا لم يرض بذلك وقع فى الحسد واذا وقع فى الحسد وقع
 لا محالة فى أخذ الاموال بالباطل وفى قتل النفوس فاما اذا رضى بما قدره الله أمكنه الاحتراز عن الظلم فى
 النفوس وفى الاموال (الوجه الثانى) فى كيفية النظم هو ان أخذ المال بالباطل وقتل النفس من
 أعمال الجوارح فأمر أولاً بتركها بالبصير الظاهر ظاهر عن الافعال القبيحة وهو الشريعة ثم أمر بعده

التفاوت بيان أن أحدهما في أقصى مراتب أحد النقيضين والآخر في أقرب مراتب النقيض الآخر (ذلك) أي كونهم أقرب مودة للمؤمنين (بأن منهم) أي بسبب أن منهم (قسيسين) وهم علماء النصراني وعبادهم ورؤسائهم وقسيس صيغة مبالغة من تقسس الشيء إذا تبعه وطلبه بالليل سموابه لمبالغتهم في تتبع العلم قاله الراغب وقيل القس بفتح القاف يتبع الشيء ومنه سمي عالم النصراني قسيسا لتبعه العلم وقيل قص الأثر وقسه بمعنى وقيل أنه أعجمي وقال قطرب القس والقسيس العالم بلغة الروم وقيل ضيقت النصراني الإنجيل وما فيه وبق منهم رجل يقال له قسيسا لم يعدل دينه فن راعي هديه ودينه قيل له قسيس (ورهبانا) وهو جمع راهب كراكب وركبان وفارس وفرسان وقيل أنه يطلق على الواحد وعلى الجمع وأنشده في قول من قال

لوعايت رهبان دير في قلل

لا قبل الرهبان بعد ووزل والترهب التعبد في الصومعة قال الراغب الرهبانية الغلوفي تحمل التعبد من فرط الخوف والتسكير لا فائدة الكثرة ولا بد من اعتبارها في القسيسين أيضا ذهبي التي تدل على مودة جنس النصراني للمؤمنين فان اتصاف أفراد كثيرة بجنس بمصلحة مظنة لا تصاف الجنس بها والافن اليهود أيضا قوم مهتدون الأبري الى عبد الله بن سلام وأضرابه قال تعالى من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الخ لكنهم لمالم يكونوا في الكثرة كالذين من

بترك التعرض لنفوس الناس وأمواهم بالقلب على سبيل الحسد ليصير الباطن ظاهرا عن الاخلاق الذميمة وذلك هو الطريقة ثم في الآيات مسائل (المسئلة الاولى) التي عندنا عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ولهذا قلنا انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن لكان متمنيا وقالت المعتزلة النهي عن قول القائل ليته وجد كذا أو ليسته لم يوجد كذا وهذا بعيد لان مجرد اللفظ اذا لم يكن له معنى لا يكون متمنيا بل لا بد وأن يبحث عن معنى هذا اللفظ ولا معنى له الا ما ذكرناه من ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون (المسئلة الثانية) اعلم أن مراتب السعادات اما نفسانية أو بدنية أو خارجية أما السعادات النفسانية فنوعان (أحدهما) ما يتعلق بالقوة النظرية وهو الذكاء التام والحسد الكامل والمعارف الزائدة على معارف الغير بالكمية والكيفية (وثانيهما) ما يتعلق بالقوة العملية وهي العفة التي هي وسط بين الخلود والفجور والشجاعة التي هي وسط بين التهور واللين واستعمال الحكمة العملية الذي هو متوسط بين البه والجر بزة ومجموع هذه الاحوال هو العدالة * وأما السعادات البدنية فالصحة والجمال والعمر الطويل في ذلك مع اللذة والبهجة * وأما السعادات الخارجية فهي كثرة الاولاد والصحاء وكثرة العشائر وكثرة الاصدقاء والاعوان والرياسة التامة ونفاذ القول وكونه محبوا بالخلق حسن الذكر فيهم مطاع الامر فيهم فهذا هو الاشارة الى مجامع السعادات وبعضها فطرية لا سبيل للكسب فيه وبعضها كسبية وهذا الذي يكون كسبياتي تأمل العاقل فيه يجده أيضا محض عطاء الله فانه لا ترجع للدواعي وازالة العوائق وتحصيل الموجبات والافيكون سبب السعي والجد مشتر كافيه ويكون الفوز بالسعادة والوصول الى المطلوب غير مشترك فيه فهذا هو اقسام السعادات التي يفضل الله بعضهم على بعض فيها (المسئلة الثالثة) ان الانسان اذا شاهد أنواع الفضائل حاصله لانسان ووجد نفسه خاليا عن جملتها أو عن أكثرها فخينذ يتألم قلبه ويتشوش خاطره ثم يعرض ههنا حائتان (احدهما) أن يتخى زوال تلك السعادات عن ذلك الانسان (والاخرى) ان لا يتخى ذلك بل يتخى حصول مثلها له أما الاول فهو الحسد المذموم لان المقصود الاول لمدير العالم وخالفه الاحسان الى عبده والجلود اليهم وافاضة أنواع الكرم عليهم فن تمنى زوال ذلك فكأنه اعترض على الله تعالى فيما هو المقصود بالقصد الاول من خلق العالم وايجاد المكلفين وأيضار بما اعتقد في نفسه انه أحق بتلك النعم من ذلك الانسان فيكون هذا اعتراضا على الله وقد حافى حكمته وكل ذلك مما يليق في الكفر وظلمات البدعة ويزيل عن قلبه نور الايمان وكما أن الحسد سبب للفساد في الدين فكذلك هو السبب للفساد في الدنيا فانه يقطع المودة والمحبة والموالة ويقلب كل ذلك الى أضدادها فهذا السبب نهى الله عباده عنه فقال ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض واعلم أن سبب المنع من هذا الحسد يختلف باختلاف أصول الاديان أما على مذهب أهل السنة والجماعة فهو انه تعالى فعال لما يريد لا يستل عما يفعل وهم يستلون فلا اعتراض عليه في فعله ولا مجال لاحد في منازعته وكل شيء صنعته ولا علة لصنعه واذا كان كذلك فقد صارت أبواب القيل والقال مسدودة وطرق الاعتراضات مردودة وأما على مذهب المعتزلة فهذا الطريق أيضا مسدود لانه سبحانه علام الغيوب فهو أعرف من خلقه بوجوه المصالح ودقائق الحكم ولهذا المعنى قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض وعلى التقديرين فلا بد لكل عاقل من الرضا بقضاء الله سبحانه ولهذا المعنى حكى الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب العزة انه قال من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعماي كتبته صديقاو بعثته يوم القيامة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعماي فليطلب ربا سواي فهذا هو الكلام فيما اذا تمنى زوال تلك النعمة من ذلك الانسان ومما يؤكده ذلك ماروي ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها تقوم مقامها فان الله هو رازقها والمقصود من كل ذلك المبالغة في المنع من الحسد أما اذا لم يتخى ذلك بل تمنى حصول مثلها فحقه في الناس من جوز ذلك إلا أن المحققين قالوا هذا أيضا لا يجوز لان تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا فلهذا السبب قال المحققون انه لا يجوز لانا أن يقول اللهم أعطني

دارا مثل دار فلان وزوجه مثل زوجته فلان بل ينبغي أن يقول اللهم أعطني ما يكون صلاحا في ديني
 ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تأمل الانسان كثير الميجد دعاء أحسن مما ذكره الله في القرآن تعلمها
 لعباده وهو قوله آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وروى قتادة عن الحسن انه قال لا يتقن أحد المال
 فلعل هلاكه في ذلك المال كافي حق نعلبه وهذا هو المراد من قوله في هذه الآية واسألوا الله من فضله
 (المسئلة الرابعة) ذكر وافي سبب النزول وجوها (الاول) قال مجاهد قالت أم سلمة يا رسول الله يغزو
 الرجال ولا يغزو ولهم من الميراث ضعف ما لنا فليتنا كنا رجالا لافترت الآية (الثاني) قال السدي لما نزلت
 آية الموارث قال الرجال زوجوا نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث وقال النساء زوجوا ن
 يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كافي الميراث فنزلت الآية (الثالث) لما جعل الله الميراث للذكر
 مثل حظ الانثيين قالت النساء نحن أحوج لاناضعفاء وهم أقدر على طلب المعاش فنزلت الآية (الرابع)
 أنت واحدة من النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت رب الرجال والنساء واحد وأنت الرسول
 الينا واليهم وأبونا آدم وأمننا حقوا فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد
 سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان للعامل منكم أجر الصائم القائم فاذا ضرب بها الطلق
 لم يدرك أحد ما لها من الاجر فاذا أرضعت كان لها بكل مصصة أجر احيا، نفس ثم قال تعالى للرجال نصيب مما
 اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واعلم أنه يمكن أن يكون المراد من هذه الآية ما يتعلق بأحوال الدنيا
 وان يكون ما يتعلق بأحوال الآخرة وأن يكون ما يتعلق بهما (أما الاحتمال الاول) ففيه وجوه (الاول)
 أن يكون المراد لكل ذرير يق نصيب مما اكتسب من نعيم الدنيا فينبغي أن يرضى بما قسم الله له (الثاني)
 كل نصيب مقدر من الميراث على ما حكم الله به فوجب أن يرضى به وأن يترك الاعتراض والاكتساب على
 هذا القول بمعنى الاصابة والاحراز (الثالث) كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان فأبطل الله
 ذلك بهذه الآية وبين ان لكل واحد منهم نصيبا ذكرنا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا (وأما الاحتمال
 الثاني) وهو أن يكون المراد بهذه الآية ما يتعلق بأحوال الآخرة ففيه وجوه (الاول) المراد لكل أحد
 قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه فلا تتموا خلاف ذلك (الثاني) لكل أحد جزء مما اكتسب من
 الطاعات فلا ينبغي أن يضيقه بسبب الحسد المذموم وتقديره لا تضيق مالك وتفتي ما لغيرك (الثالث)
 للرجال نصيب مما اكتسبوا بسبب قيامهم بالنفقة على النساء وللنساء نصيب مما اكتسبن بريد
 حفظ فروجهن وطاعة أزواجهن وقيامها بمصالح البيت من الطبخ والخبز وحفظ الثياب ومصالح المعاش
 فالنصيب على هذا التقدير هو والثواب (أما الاحتمال الثالث) فهو أن يكون المراد من الآية كل هذه
 الوجوه لان هذا اللفظ محتمل ولا منافاة ثم قال تعالى واسألوا الله من فضله وفيه مسائل (المسئلة الاولى)
 قرأ ابن كثير والنكسائي وسلوا الله من فضله بغير همز بشرط أن يكون أمرا من السؤال وبشرط أن يكون
 قبله واو أو فاء والباقيون بالهمزة في كل القرآن (أما الاول) فنقل حركة الهمزة الى السين واستغنى عن ألف
 الوصل فخذفها (وأما الثاني) فعلى الاصل وانفقوا في قوله وليسألوا انه بالهمزة لانه امر الغائب (المسئلة
 الثانية) قال أبو علي الفارسي قوله من فضله في موضع المفعول الثاني في قول أبي الحسن ويكون المفعول
 اشائي محذوف في قياس قول سيبويه والصفة قائمة مقامه كأنه قيل واسألوا الله نعمته من فضله (المسئلة
 الثالثة) قوله واسألوا الله من فضله تنبيه على ان الانسان لا يجوز له أن يعين شيئا في الطلب والدعاء ولكن
 يطلب من فضل الله ما يكون سببا لصلاحه في دينه ودنياه على سبيل الاطلاق ثم قال ان الله كان بكل شيء
 عليما والمعنى انه تعالى هو العالم بما يكون صلاحا لساثنين فليقتصر السائل على المحمل وليحترز في دعائه
 عن التعيين فرجما كان ذلك محض المفسدة والضرر والله أعلم بقوله تعالى (ولكل جعلنا مولى مما ترك
 الوالدان والاقرابون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيذا) في الآية مسائل
 (المسئلة الاولى) اعلم انه يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والاقرابون وراثا ويمكن أيضا بحيث
 يكونان مورثا عنهما أما الاول فهو قوله ولكل جعلنا مولى مما ترك أي ولكل واحد جعلنا ورثته في
 تركته ثم كأنه قيل ومن هؤلاء الورثة فقيل هم الوالدان والاقرابون وعلى هذا الوجه لا بد من الوقف

النصارى لم يتعد حكمهم الى
 جنس اليهود (وانهم لا يستكبرون)
 عطف على أن منهم أي وانهم
 لا يستكبرون عن قبول الحق اذا
 فهموه ويتواضعون ولا يتكبرون
 كما يهود وهذه الخصلة شاملة
 لجميع أفراد الجنس فسيبينها
 لاقر بيبتهم مودة للمؤمنين
 واضحة وفيه دليل على أن
 التواضع والاقبال على العلم
 والعمل والاعراض عن الشهوات
 محمود وان كان ذلك من كافر
 (واذا همعوا ما أنزل الى الرسول)
 عطف على لا يستكبرون أي ذلك
 بسبب أنهم لا يستكبرون وأن
 أعينهم تفيض من الدمع عند سماع
 القرآن وهو بيان لرفعة قلوبهم
 وشدة خشيتهم ومسارعتهم الى
 قبول الحق وعدم ابائهم اياه
 (ترى أعينهم تفيض من الدمع)
 أي عتلى بالدمع فاستعير له الفيض
 الذي هو الانصباب عن امتلاء
 مبالغته أوجعت أعينهم من فرط
 البكاء كأنها تفيض بانفسها (بما
 عرفوا من الحق) من الاولى
 لابتداء الغاية والثانية لتبيين
 الموصول أي ابتداء الفيض ونشأ
 من معرفة الحق وحصل من أجله
 وبسببه ويحتمل أن تكون الثانية
 تبعيضية لان ما عرفوه بعض
 الحق وحيث أبكاهم ذلك فما ظنك
 بهم لو عرفوا كله وقرأوا القرآن
 وأحاطوا بالسنن وقرئ ترى
 أعينهم على صيغة المبني للمفعول
 (يقولون) استئناف مبني على
 سؤال نشأ من حكاية حالهم عند
 سماع القرآن كأنه قيل ماذا
 يقولون فقيل يقولون (ربنا
 آمننا) بهذا أو بمن أنزل هذا عليه
 أو بهما وقيل حال من الضمير في
 عرفوا أو من الضمير المحرور في
 أعينهم لما أن المضاف خبره كافي

قوله تعالى وتزعمنا ما في صدورهم
من غل اخوانا (فا كتبنا مع
الشاهدين) أي الذين شهدوا بانه
حق أو بنبوته أو مع أمته الذين
هم شهداء على الامم يوم القيامة
وانما قالوا ذلك لانهم وجدوا
ذكرهم في الانجيل كذلك (وما
لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق)
كلام مستأنف قاله تحقيقا
لايمانهم وتقريره بانكار سبب
انتقائه ونفيه بالكلمة على أن
قوله تعالى لا تؤمن حال من الضمير
في لنا والعمل مافيه من الاستقرار
أي أي شيء حصل لتأخير مؤمنين
على توجيهم الانكار والتسفي الى
السبب والمسبب جميعا كما في قوله
تعالى وما لي لا أعبد الذي فطرني
ونظيره لا الى السبب فقط مع
تحقق المسبب كما في قوله تعالى فما
لهم لا يؤمنون وأمثاله فان همزة
الاستفهام كما تكون تارة لانكار
الواقع كما في أنضرب أباك وأخرى
لانكار الوقوع كما في أنضرب أبي
كذلك ما الاستفهامية قد تكون
لانكار سبب الواقع ونفيه فقط كما
في الآية الثانية وقوله تعالى
مالكم لاترجون لله وقارا فيكون
مضمون الجملة الحالية محققا فان
كلام من عدم الايمان وعدم الرجاء
أمر محقق قد أنكر ونفي سببه وقد
تكون لانكار سبب الوقوع ونفيه
فيسريان الى المسبب أيضا كما في
الآية الاولى فيكون مضمون
الجملة الحالية مفروضا قطعانا
عدم العبادة أمر مفروض حتما
وقوله تعالى (ونطمع أن يدخلنا
ربنا مع القوم الصالحين) حال
أخرى من الضمير المذكور بتقدير
مبتدأ والعمل فيها هو العامل في
الاولى مقيد بها أي أي شيء حصل
لتأخير مؤمنين ونحن نطمع في
صحبة الصالحين أو من الضمير في

عند قوله مما ترك وأما الثاني ففيه وجهان (الاول) أن يكون الكلام على التقديم والتأخير والتقدير
ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالى أي ورثة وجعلنا في هذين الوجهين لا يتعدى الى
مفعولين لان معنى جعلنا خلقنا (الثاني) أن يكون التقدير ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون فقوله موالى على هذا القول يكون صفة والموصوف يكون محذوف والراجع الى قوله
ولكل محذوف والخبر هو قوله نصيب محذوف أيضا وعلى هذا التقدير يكون جعلنا متعديا الى مفعولين
والوجهان الاولان أولى لكثرة الأضمار في هذا الوجه (المسئلة الثانية) المولى لفظ مشتق من ترك بين معان
(أحدها) المعتق لانه ولي نعمته في عتقه ولذلك يسمى مولى النعمة (وثانيها) العبد المعتق لانصال ولاية
مولاه في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب غير مالى لانه لا لزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غير مالى
لكون الدين لازماله (وثالثها) الحليف لان المحالف يلى أمره بعقد اليمين (ورابعها) ابن العم لانه يلبه
بالنصرة للقرابة التي بينهما (وخامسها) المولى الولي لانه يلبه بالنصرة قال تعالى ذلك بأن الله مولى الذين
آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم (سادسها) العصبه وهو المراد به في هذه الآية لانه لا يلبق بهذه الآية
الا هذا المعنى ويؤكداه ماروى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى
بالمؤمنين من مات وترك مالا فله للموالى العصبه ومن ترك كلابا فأنوابه وقال عليه الصلاة والسلام
أقسموا هذا المال فما أبقيت السهام فلا ولي عصبه ذكركم قال تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وحزرة والكسائي عقدت بغير ألف وبالتخفيف والباقون
بالألف والتخفيف وعقدت اضافت العقد الى واحد والاختيار عاقدت لدلالة المفاعلة على عقد الحلف من
الفريقين (المسئلة الثانية) الايمان جمع عين واليمين يحتمل أن يكون معناه السيد وان يكون معناه القسم
فان كان المراد السيد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه (أحدها) ان المعاقدة مسندة في ظاهر اللفظ الى الايدي
وهي في الحقيقة مسندة الى الحالفين والسبب في حسن هذا المجاز أنهم كانوا يضمون صفقة البيع بايمانهم
ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتسليم بالعهد (والوجه الثاني) في المجاز وهو ان التقدير والذين عاقدت
بجلفهم ايمانكم فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه
(الثالث) ان التقدير والذين عاقدتهم الا انه حذف الذكر العائد من الصلة الى الموصول هذا كله اذا فسرنا
اليمين بالسيد أما اذا فسرناها بالقسم والحلف كانت المعاقدة في ظاهر اللفظ مضافة الى القسم وانما حسن
ذلك لان سبب المعاقدة لما كان هو اليمين حسنت هذه الاضافة والقول في بقية المجازات كما تقدم (المسئلة
الثالثة) من الناس من قال هذه الآية منسوخة ومنهم من قال انها غير منسوخة أما القائلون بالنسخ فهم
الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التي نذكرها (فالاول) هو ان المراد بالذين عاقدت أيمانكم الحلفاء
في الجاهلية وذلك ان الرجل كان يعاقده غيره ويقول دمي دمك وسلمى سلمك وحر بيك وترثي
وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث فنسخ ذلك بقوله تعالى وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وبقوله بوجهكم الله (الثاني) أن الواحد منهم كان يتخذ انسانا
أجنبيا ابنا له وهم المسمون بالادعياء وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ (الثالث) ان النبي عليه
الصلاة والسلام كان يثبت المواخاة بين كل رجلين من أصحابه وكانت تلك المواخاة سببا للتوارث واعلم أن
على كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سببا للتوارث بقوله فآتوهم نصيبهم ثم ان الله تعالى نسخ
ذلك بالآيات التي تلونها (القول الثاني) قول من قال الآية غير منسوخة والقائلون بذلك ذكروا في تأويل
الآية وجوها (الاول) تقدير الآية ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم موالى
ورثة فآتوهم نصيبهم أي فآتوا الموالى والورثة نصيبهم فقوله والذين عاقدت أيمانكم معطوف على قوله
الوالدان والاقربون والمعنى ان ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به وسمى الله تعالى الوارث
مولى والمعنى لا تدفعوا المال الى الحليف بل الى المولى والوارث وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية وهذا
تأويل أبي على الجبائي (الثاني) المراد بالذين عاقدت أيمانكم الزوج والزوجة والنكاح يسمى عقدا قال
تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح فذكر تعالى الوالدين والاقربين وذكر معهم الزوج والزوجة ونظيره آية

الموارث في انه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكركم معهم ميراث الزوج والزوجة وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية ايضا وهو قول أبي مسلم الاصفهاني (الثالث) أن يكون المراد بقوله والذين عاقدت آيانتكم الميراث الحاصل بسبب الولاء وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا (الرابع) أن يكون المراد من الذين عاقدت آيانتكم الخلفاء والمراد بقوله فأتوهم نصيبهم النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة والمخالصة في المخالطة فلا يكون المراد التوارث وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا (الخامس) نقل أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي ابنه عبد الرحمن وذلك انه رضى الله عنه حلف أن لا ينفق عليه ولا يورثه شيئا من ماله فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتية نصيبه وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا (السادس) قال الاصح انه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشئ القليل كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يجعل له نصيبا على ما تقدم ذكره وكل هذه الوجوه حسنة محتملة والله أعلم بمراده (المسئلة الرابعة) القائلون بأن قوله والذين عاقدت آيانتكم مبتدأ وخبره قوله فأتوهم نصيبهم قالوا انما جاء خبره مع الفاء لتضمن الذي معنى الشرط فلا جرم وقع خبره مع الفاء وهو قوله فأتوهم نصيبهم ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيد افاضربه (المسئلة الخامسة) قال جمهور الفقهاء لا يرث المولى الا سفل من الاعلى وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد انه قال يرث لماروى ابن عباس ان رجلا أعتق عبدا له فمات المعتقد ولم يترك الا المعتقد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتقد ولانه داخل في عموم قوله تعالى والذين عاقدت آيانتكم فأتوهم نصيبهم والجواب عن التسلسل بالحديث انه لعل ذلك المال ماصار لبيت المال دفعه النبي عليه الصلاة والسلام الى ذلك الغلام لحاجته وفقره لانه كان مالا لا وارث له فسدله أن يصرف الى انفقراء (المسئلة السادسة) قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره انه لا يرثه بل ميراثه للمسلمين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يرثه حجة الشافعي انا بينا ان معنى هذه الآية ولكل شئ مما تركه الوالدان والاقربون والذين عاقدت آيانتكم فقد جعلنا له موالى وهم العصبه ثم هؤلاء العصبه اما الخاصة وهم الورثة واما العامة وهم جماعة المسلمين فوجب صرف هذا المال الى العصبه العامة ما لم توجد العصبه الخاصة واحتج أبو بكر الرازى بقوله بان الآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده ثم انه تعالى نسخه بقوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فهذا النسخ انما يحصل اذا وجد اولو الارحام فالذي يوجد والزم بقاء الحكم كما كان والجواب انا بينا انه لا دلالة في الآية على أن الخليف يرث بل بينا ان الآية الدالة على انه لا يرث وبيننا أن القول بهذا النسخ باطل ثم قال تعالى ان الله كان على كل شئ شهيدا وهو كلمة وعدل لمطيعين وكلمة وعيد للعصاة والشهيد الشاهد والمشاهد والمراد منه اما علمه تعالى بجميع الجزئيات والسكيات واما شهادته على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه وعلى التقدير الاول الشهيد هو العالم وعلى التقدير الثاني هو المخبر **﴿ قوله تعالى ﴾** (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) اعلم أنه تعالى لما قال ولا تبغوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقد ذكرنا ان سبب نزول هذه الآية ان النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث فذكر تعالى في هذه الآية انه انما فضل الرجال على النساء في الميراث لان الرجال قوامون على النساء فانهم ما وان اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر أمر الله الرجال أن يدفعوا اليهن المهر ويبدوا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر فكانه لا فضل البتة فهذا هو بيان كيفية النظم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) القوام اسم لمن يكون مبالغافي القيام بالامر يقال هذا اقيم المرأة وقوامها للذى يقوم بأمرها ويهتم بحفظها قال ابن عباس نزلت هذه الآية في بنت عمه بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الانصار فانه لطمها لطمه فنشزت عن فراشه وذهبت الى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكايه وأنه لطمها وان أثر اللطمه باق في وجهها فقال عليه الصلاة والسلام اقتص منه ثم لها الصبرى حتى أنظر فنزلت هذه الآية الرجال قوامون

لا تؤمن على معنى أنهم أنكروا على أنفسهم عدم إيمانهم مع أنهم بطمعون في صحبة المؤمنين وقيل معطوف على تؤمن على معنى وما لتجتمع بين ترك الإيمان وبين الطمع المذكور (فأنا بهم الله بما قالوا) أي عن اعتقاد من قولك هذا قول فلان أي معتقده وقرئ فأناهم الله (جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها رزقك جزاء المحسنين) أي الذين أحسنوا النظر والعمل أولئك الذين اعتادوا الاحسان في الامور والآيات الاربع روى أنها نزلت في النجاشي وأصحابه بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه فقرأه ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه وأحضر القسيسين والرهبان فأمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة مريم فبكوا وأمنوا بالقرآن وقيل نزلت في ثلاثين أو سبعين رجلا من قومه وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم سورة مريم فبكوا وأمنوا (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) عطف التكذيب بآيات الله على الكفر مع أنه ضرب منه لما أن القصد الى بيان حال المكذبين وذكروهم بمقابله المصدقين بما اجعما بين الترغيب والترهيب (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولذمنه كانه لما تضمن ما سلف من مدح النصارى على الترهيب ترغيب المؤمنين في كسر النفس ورفض الشهوات عقب ذلك بالنهي عن الافراط في الباب أى لا تمنعوها أنفسكم كمنع الحرمان أولئك يقولوا حرمانها على أنفسنا بما لفته منكم في العزم على تركها ترهنا منكم وتشفوا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القيامة

لاصحابه يوم بالغ وأشبع الكلام
 في الانذار فرقوا واجتمعوا في بيت
 عثمان بن مظعون وانفقوا على
 أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن
 لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا
 اللحم والودك ولا يقربوا النساء
 والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبوا
 المسوح ويسجوا في الأرض
 ويجبوا مذكرا كبرهم فباع ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
 اني لم أؤمر بذلك لانفسكم عليكم
 حقا فاصوموا وأفطروا وقوموا
 وناموا فاني أقوم وأنام وأصوم
 وأفطروا أكل اللحم والدسم وآتى
 النساء فمن رغب عن سنتي فليس
 مني فنزلت (ولا تعتدوا) أي ولا
 تعدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم
 عليكم أو ولا تسرفوا في تناول
 الطيبات أو جعل تحريم الطيبات
 اعتداء وظلما فهى عن مطلق
 الاعتداء ليدخل تحته النهى
 عن تحريمها دخولا أو ليل الورود
 عقبيه أو أريدوا لا تعتدوا بذلك
 (ان الله لا يحب المعتدين) تعليل
 لما قبله (وكلوا مما رزقكم الله
 حلالا طيبا) أي ما حل لكم وطاب
 مما رزقكم الله فخالا لا مفعول كلوا
 ومما رزقكم اما حال منه تقدمت
 عليه لكونه نكرة أو متعلق بكلوا
 ومن ابتدائية أو هو المفعول
 وحلالا حال من الموصول أو من
 عانده المحذوف أو صفة لمصدر
 محذوف أي أكلا حلالا وعلى
 الوجوه كلها لو لم يقع الرزق على
 الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة
 زائدة (وانفقوا الله الذي أنتم به
 مؤمنون) تؤكد للوصية بما أمر
 به فان الايمان به تعالى يوجب
 المبالغة في التقوى والانهاء عما
 نهى عنه (لا يؤاخذكم الله باللغو
 في أيمانكم) اللغو في اليمين الساقط
 الذي لا يتعلق به حكم وهو عندنا

على النساء أي مسلطون على أدبهن والاخذ فوق أيديهن فكانه تعالى جعله أميراعليها ونافذ الحكم في حقها
 فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمر أو أراد الله أمر والذي أراد الله خير ورفع
 القصاص ثم انه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفذ أمر عليهن بين ان ذلك معلل بأمرين
 (أحدهما) قوله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه
 كثيرة بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية أما الصفات الحقيقية فاعلم ان الفضائل الحقيقية
 يرجع حاصلها الى أمرين الى العلم والى القدرة ولاشك ان عقول الرجال وعلمهم أكثر ولاشك ان قدرتهم
 على الاعمال الشاقة أكمل فلهذا ين السبيح حصوات الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة
 والكتابة في الغالب والفروسية والرمي وان منهم الانبياء والعلماء وفيهم الامامة الكبرى والصغرى
 والجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الانسكحة عند
 الشافعي رضي الله عنه وزيادة التصيب في الميراث والتعصيب في الميراث وفي تحمل الدية في القتل الخطأ
 وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج واليهم الانسب فكل ذلك يدل على
 فضل الرجال على النساء (والسبب الثاني) لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى وبما أنفقوا من أموالهم يعني
 الرجل أفضل من المرأة لانه يعطيها المهر وينفق عليها ثم انه تعالى قسم النساء قسمين فوصف الصالحات
 منهن بأنهن قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف
 قرأ ابن مسعود قال صوايح قواني حواظ للغيب (المسئلة الثانية) قوله قانتات حافظات للغيب فيه وجهان
 (الاول) قانتات أي مطيعات لله حافظات للغيب أي قانتات بحق الزوج وقدم قضاء حق الله ثم اتبع
 ذلك بقضاء حق الزوج (الثاني) ان حال المرأة اما ان يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته أما حالها عند
 حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة وأصل القنوت دوام الطاعة والمعنى أنهن قانتات بحق أزواجهن
 وظاهر هذا الخبر الا أن المراد منه الامر بالطاعة واعلم ان المرأة لا تكون صالحة الا اذا كانت مطيعة
 لزوجها لان الله تعالى قال فالصالحات قانتات والالف واللام في الجمع يفيد الاستغراف فهذا يقتضى ان كل
 امرأة تكون صالحة فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة قال الواحدى رحمه الله لفظ القنوت يفيد
 الطاعة وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج وأما حال المرأة عند غيبه الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله
 حافظات للغيب واعلم ان الغيب خلاف الشهادة والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب وذلك من وجوه
 (أحدها) انها تحفظ نفسها عن الزنا فلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولذا يلحق به الولد المتكبر من
 نطفة غيره (وثانيها) حفظ ماله عن الضياع (وثالثها) حفظ منزله عما لا ينبغي وعن النبي صلى الله عليه
 وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها مرتكبا وان أمرتها أطيعته وان غبت عنها حفظته في مالك ونفسها
 وتلا هذه الآية (المسئلة الثالثة) ما في قوله بما حفظ الله فيه وجهان (الاول) بمعنى الذى والعائد اليه
 محذوف والتقدير بما حفظه الله لهن والمعنى ان عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله
 حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل عليهن وامساكهن بالمعروف واعطانهن أجورهن فقوله بما
 حفظ الله مجرى مجرى ما يقال هذا بذالك أي هذا في مقابلة ذاك (والوجه الثاني) أن تكون ما مصدرية
 والتقدير بحفظ الله وعلى هذا التقدير ففيه وجهان (الاول) انهن حافظات للغيب بما حفظ الله ايهاهن أي
 لا يتيسر لهن حفظ الاتموفيق الله فيكون هذا من باب اضافة المصدر الى الفاعل (والثاني) ان المعنى هو
 ان المرأة انما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأمره فان المرأة
 لولا انها تحاول رعايته تكليف الله وتجنه في حفظ أو امره لما أطاعت زوجها وهذا الوجه يكون من باب
 اضافة المصدر الى المفعول واعلم انه تعالى لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصالحات فقال واللاتي
 تخافون نشوزهن واعلم ان الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكرهه في
 المستقبل قال الشافعي رضي الله عنه واللاتي تخافون نشوزهن النشوز قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً
 فالقول مثل ان كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وانفعل مثل ان كانت تقوم
 اليه اذا دخل عليها أو كانت تسارع الى أمره وتبادر الى فراشه باستبشار اذا التمسها ثم انها تغيرت عن كل

أن يحلف على شيء يظن أنه كذلك وليس كما يظن وهو قول مجاهد قيل كانوا حلفوا على تحريم الطيبات على ظن أنه فريضة فلما نزل النهي قالوا كيف بأيماننا فزادت وعند الشافعي رحمه الله تعالى ما يدوم من المرء من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها وفي إيمانكم صلة يؤخذكم أو اللغو لأنه مصدر أو حال منه (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان) أي بتعقيدكم الإيمان وتوثيقها عليه بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤخذكم بما عقدتموه إذا حنثتم أو بنكث ما عقدتم فحذف للعلم به وقرئ بالتخفيف وقرئ عاقدتم بمعنى عقدتم (فكفارتها) أي فكفارة نكثته وهي الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وتسترها واستدل بظاها على جواز التفسير قبل الحنث وعندنا لا يجوز ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على عين ورأى غير ما حلف على الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه (اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) أي من أقصده في النوع أو المقدار وهو نصف صاع من بر لكل مسكين ومجمله النصب لأنه صفة مفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاما كأنما من أوسط ما تطعمون أو الرفع على أنه بدل من الطعام وأهلون جمع أهل كأرضون جمع أرض وقرئ أهاليكم بسكون الياء على لغة من يسكنها في الحالات الثلاث كالالف وهذا أيضا جمع أهل كالأرضى في جمع أرض والديالي في جمع ليل وقيل جمع أهلاة (أو كسوتهم) عطف على اطعام أو على محل من أوسط على تقدير كونه بدلا من اطعام وهو ثوب

ذلك فهذه امارات دالة على نشوزها وعصيانها حينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الاحوال توجب خوف النشوز وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف وأصله من قولهم نشر الشيء إذا ارتفع ومنه يقال للارض المرتفعة نشز ونشزتم قال تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعي رضي الله عنه أما الوعظ فانه يقول لها اتقي الله فان لي عليك حقًا وارحمني عما أنت عليه واعلم ان طاعتني فرض عليك ونحو هذا ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية فان أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها قال الشافعي رضي الله عنه ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا أو أيضا فاذا هجرها في المضجع فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فترك النشوز وان كانت تبغضه وافقه ذلك الهجران فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها وفيهم من حل ذلك على الهجران في المباشرة لان اضافة ذلك الى المضاجع يفيد ذلك ثم عند هذه الهجرة ان بقيت على النشوز ضربها قال الشافعي رضي الله عنه والضرب مباح وتركه أفضل روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنا معاشر قريش نملك رجالنا نساءهم فقد مننا المدينة فوجدنا نساءهم نملك رجالهم فاختلفت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن أي نشزن واجترأن فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذئرت النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن ولا يتجدون أو لئلا خياركم ومعناه ان الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا قال الشافعي رضي الله عنه فدل هذا الحديث على أن الاولى ترك الضرب فأما اذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا الى الهلاك البتة بأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالى به في موضع واحد ويتقى الوجه لانه يجمع المحاسن وأن يكون دون الأربعين ومن أحسبنا من قال لا يبلغ به عشرين لانه حد كامل في حق العبد ومنه من قال ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا لباب على أبلغ الوجوه وأقول الذي يدل عليه انه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه الى الهجران في المضاجع ثم ترقى منه الى الضرب وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه مهمل ما حصل الغرض بالطريق الاخف وجب الاكتماء به ولم يجز الاقدام على الطريق الاشقى والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلف أصحابنا قال بعضهم حكم هذه الآية مشروع على الترتيب فان ظاهر اللفظ وان دل على الجمع الا ان خوى الآية يدل على الترتيب قال أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه يعظها بلسانه فان انتهت فلا سييل له عليها فان أبت هجر مضجعا فان أبت ضربها فان لم تعظ بالضرب بعث الحكمة وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل وقال بعض أصحابنا تجزير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها فيه احتمال وله عند ابداء النشوز أن يعظها أو يهجرها أو يضربها ثم قال تعالى فان أظعنكم أي اذا رجعت عن النشوز الى الطاعة عندهم هذا التأديب فلا تبغوا عليهم سبيلا أي لا تطلبوا عليهم الضرب والهجران طريقا على سبيل التعنت والايذاء ان الله كان عليا كبيرا وعلاه لا يعولوا الجهة أكبره لا يكبر الجثة بل هو على كبير لكل قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات وذكرها تين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن وبيانه من وجوه (الاول) ان المقصود منه تهديد الأزواج على ظم النسوان والمعنى انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فانه سبحانه على قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدامنهن وأكبر درجة منهن (الثاني) لا تبغوا عليهم اذا أظعنكم لعلاؤيدكم فان الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء وهو متعال عن أن يكلف الابالحق (الثالث) انه تعالى مع علاؤه وكبريائه لا يؤخذ العاصي اذا تاب بل يغفر له فاذا محبتكم فانهم لا يقدرن على ذلك (الرابع) انه مع علاؤه وكبريائه لا يؤخذ العاصي اذا تاب بل يغفر له فاذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وترتكوها معاقبتها (الخامس) انه تعالى مع علاؤه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر ولم يهتكم السر أرفأتم أولى ان تكلفوا بظواهر حال المرأة وأن لا تقموا

يغطي العورة وقيل ثوب جامع
 قيمص أو رداء أو زاروق - روى
 بضم الكاف وهي لغة كقدوة
 في قدرة وأسوة في أسوة وقرى أو
 كاسوتهم على أن الكاف في محل
 الرفع تقديره أو اطعمهم كاسوتهم
 بمعنى أو كئل ما تطعمون أهليكم
 اسرافا وتقشيرا فواسون بينهم
 وبينهم ان لم تطعموهم الاوسط
 (أو تحو ررقبه) أي أو اعتاق
 انسان كيفما كان وشرط
 الشافعي رضي الله تعالى عنه فيه
 الايمان قياسا على كفارة القتل
 ومعنى أو ايجاب احدي الخصال
 مطلقا وخيار التعيين للمكف
 (فن لم يجد) أي شيئا من الامور
 المذكورة (فصيام) أي فكفارته
 صيام (ثلاثة أيام) والتتابع شرط
 عندنا لقراءة ثلاثة أيام متتابعات
 والشافعي رضي الله عنه لا يرى
 الشواذ حجة (ذلك) أي الذي ذكر
 (كفارة ايمانكم اذا حلفتم) أي
 وحنثتم (واحفظوا ايمانكم) بان
 تضمنوا ما لا تبدلوا كما يشعر به
 قوله تعالى اذا حلفتم وقيل بان
 تبرؤا فيما استطعتم ولم يفت بها
 خير أو بان تكفروا اذا حنثتم
 وقيل احفظوها كيف حلفتم بها
 ولا تنسوها وانما بها (كذلك)
 اشارة الى مصدر الفعل الآتي
 لا الى تبين آخر مفهوم مما سبق
 والكافي مقعمة لتأكيدها فاده
 اسم الاشارة من الفخامة ومحمله
 في الاصل النصب على أنه نعت
 لمصدر محذوف وأصل التقدير
 يبين الله بيننا كأنما مثل ذلك
 التبيين فقدم على الفعل لافادة
 القصر واعتبرت الكافي مقعمة
 للنكتة المذكورة فصار نفس
 المصدر لا نعتا له وقدم تفصيلا
 في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة
 وسطا أي ذلك البيان البديع

في التفتيش عما في قلوبهم او ضميرها من الحب والبغض ﴿ قوله تعالى ﴾ (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
 من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا الصلح او فوق الله بينهما ان الله كان عليهما خبيراً) اعلم أنه تعالى لما ذكر
 عند نشوز المرأة ان الزوج يعظها ثم يهجرها ثم يضربها بين انه لم يبق بعد الضرب الا المحاكمة الى من ينصف
 المظالم من الظالم فقال وان خفتم شقاق بينهما الى آخر الآية وههنا مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن
 عباس خفتم أي علمتم قال وهذا بخلاف قوله واللاتي تخافون نشوزهن فان ذلك محمول على الظن والفرق
 بين الموضوعين ان في الابتداء يظهر له امارات النشوز فعند ذلك يحصل الخوف وأما بعد الوعد والهجر
 والضرب لما أصرت على النشوز فقد حصل العلم بكونها ناشزة فوجب حل الخوف ههنا على العلم * طعن
 الزجاج فيه فقال خفتم ههنا بمعنى أيقنتم خطأ فاننا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتاج الى الحكمين وأجاب
 سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وان كان معلوما الا اننا لا نعلم ان ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذلك
 فالحاجة الى الحكمين لمعرفة هذا المعنى ويمكن أن يقال وجود اشقاق في الحال معلوم ومثل هذا لا يحصل
 منه خوف انما الخوف في انه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا فالفائدة في بعث الحكمين ليست ازالة الشقاق
 الثابت في الحال فان ذلك محال بل الفائدة ازالة ذلك الشقاق في المستقبل (المسئلة الثانية) للشقاق
 تاويلان (أحدهما) ان كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه (والثاني) ان كل واحد منهما صار في شق
 باعداوة والمباينة (المسئلة الثالثة) قوله شقاق بينهما معناه شقاقا بينهما الا انه أضيف المصدر الى الطرف
 وازافة المصادر الى الظروف جائزة لحصولها فيها يقال يعجبني صوم يوم عرفه وقال تعالى بل مكر الليل
 والنهار (المسئلة الرابعة) المخاطب بقوله فابعثوا حكما من أهله من هو فيه خلاف قال بعضهم انه هو الامام
 أو من يلي من قبله وذلك لان تنفيذ الاحكام الشرعية اليه وقال آخرون المراد كل واحد من صالحى الامة
 وذلك لان قوله خفتم خطاب للجمع وليس جملة على البعض أولى من جملة على البقية فوجب جملة على الكل
 فعلى هذا يجب أن يكون قوله فان خفتم خطابا للجميع المؤمنين ثم قال فابعثوا فوجب أن يكون هذا أمرا
 لا حادا الامة بهذا المعنى ثبت انه سواء وجد الامام أو لم يوجد فلا يصلح حين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من
 أهلها الاصلاح وأيضا فهذا يجري مجرى دفع الضرر ولكل أحد أن يقوم به (المسئلة الخامسة) اذا وقع
 الشقاق بينهما اذ ان الشقاق اما ان يكون منهما أو منسأ أو منها أو يشكك فان كان منها فها والنشوز وقد
 ذكرنا حكمه وان كان منه فان كان قد فعل فعلا حلالا مثل التزوج باه أخرى أو نسرى بيجار به عرفت
 المرأة ان ذلك مباح ونهيت عن الشقاق فان قبلت والا كان نشوزا وان كان بظلم من جهته أمره الحاكم
 بالواجب وان كان منهما أو كان الامر مشتبا فالقول أيضا ما قلناه (المسئلة السادسة) قال الشافعي رضي
 الله عنه المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكما بين والاولى أن يكون واحد من أهله وواحد من
 أهلها الا أن أقرارهما أعرف بحالهما من الاجانب وأشد طلبا للصلاح فان كانا جنبيين جاز فائدة الحكمين
 أن يتخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف ان رغبته في الاقامة على النكاح أو في
 المفارقة ثم يجمع الحكمين فيفعلان ما هو الصواب من ايقاع طلاق أو خلع (المسئلة السابعة) هل يجوز
 للحكمين تنفيذ امر يلزم الزوجين بدون اذنها مثل أن يطلق حكم الرجل أو يقتدى حكم المرأة بشئ من مالها
 للشافعي فيه قولان (أحدهما) يجوز به قال مالك واسحق (والثاني) لا يجوز وهو قول أبي حنيفة وعلى هذا
 هو وكالة كسائر الوكالات وذكر الشافعي رضي الله عنه حديث على رضي الله عنه وهو ما روى ابن سيرين
 عن عبيدة أنه قال جاء رجل وامرأة الى على رضي الله عنه ومع كل واحد منهما جمع من الناس فأمرهم على
 بأن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تعرفان ما عليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا فاجعا
 وان رأيتما أن تفترقا ففترقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله تعالى فيما على ولي فيه فقال الرجل أما الفرقة فلا
 فقال على كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذا الحديث لكل واحد
 من القولين دليل (أما دليل القول الاول) فهو أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال عليكما ان رأيتما ان
 تجمعا فاجعا وأقل ما في قوله عليكما أن يجوز لها ذلك (وأما دليل القول الثاني) ان الزوج لما لم يرض توقف
 على ومعنى قوله كذبت أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي ومن الناس من احتج للقول

(بين الله لكم آياته) أعلام

شريعته وأحكامه لا يمانأدنى منه وتقديم لكم على المفعول لما مر مرارا (لعلكم تشكرون) نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والالصاب) أى الاصنام المنصوبة للعبادة (والالزام) سلف تفسيرها فى أوائل السورة الكريمة (رجس) قدر تعاف عنه العقول وافراده لانه خبر الخمر وخسبر المعطوفات محذوف ثقة بالمدكور أو المضاف محذوف أى شأن الخمر والميسر الخ (من عمل الشيطان) فى محل الرفع على أنه صفة رجس أى كائن من عمله لانه مسبب من تسويله وتزيينه (فاجتنبوه) أى الرجس أو ما ذكر (لعلكم تفهون) أى راجين فلا حكم وقيل لكى تفهوا بالاجتناب عنه وقدم تحقيقه فى تفسير قوله تعالى لعلكم تتقون ولقد أكد تحريم الخمر والميسر فى هذه الآية الكريمة بفنون التأكيد حيث صدرت الجملة باعما وقرنا بالاصنام والالزام وميسر رجس من عمل الشيطان تنبيه على أن تعاطيها مشرحت وأمر بالاجتناب عن عينها وجعل ذلك سببا يرجي منه الفلاح فيكون ارتكابهما خبيثة ومحقة ثم قرر ذلك ببيان مافيه من مفساد الدنياوية والدينية المقضية للتحريم فقبل (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) وهو إشارة الى مفسادهم الدنياوية (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) إشارة الى مفسادهما الدينية وتخصيصهما باعادة الذكر وشرح مافيهما من الوبال للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما وذكر الاصنام والالزام للدلالة على أنهما مثلهما فى الحرمة

الاول بأنه تعالى سماهما حكيمين والحكم هو الحاكم واذ جعله حاكما فقد مكنه من الحكم ومنه من احتج للقول الثانى بأنه تعالى لما ذكر الحكيمين لم يصف اليها الا الاصلاح وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الاصلاح غير مفقود اليهما (المسئلة الثامنة) قوله ان خفتم شقاق بينهما أى شقا قابين الزوجين ثم انه وان لم يجز ذكرهما الا أنه جرى ذكر ما يدل عليهما وهو الرجل والنساء ثم قال تعالى ان يريد الاصلاح فوفق الله بينهما وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) فى قوله ان يريد اوجوه (الاول) ان يرد الحكيمان خيرا واصلحوا فوق الله بين الحكيمين حتى يتفقا على ما هو خير (الثانى) ان يرد الحكيمان اصلاحا فوق الله بين الزوجين (الثالث) ان يرد الزوجان اصلاحا فوق الله بين الزوجين (الرابع) ان يرد الزوجان اصلاحا فوق الله بين الحكيمين حتى يعملوا بالصلاح ولا شك ان اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه (المسئلة الثانية) أصل التوفيق الموافقة وهى المساواة فى أمر من الامور والتوفيق اللطف الذى يتفق عنده فعل الطاعة والآية دالة على أنه لا يتم شئ من الاغراض والمقاصد الا بتوفيق الله تعالى والمعنى انه ان كانت نية الحكيمين اصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين ثم قال تعالى ان الله كان عليما خبيرا والمراد منه الوعيد للزوجين والحكيمين فى سلوك ما يخالف طريق الحق (التوع التاسع) من التكاليف المذكورة فى هذه السورة قوله تعالى ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارى والجارى الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا في الخوراء) واعلم أنه تعالى لما أورد لكل واحد من الزوجين الى المعاملة الحسنة مع الآخر والى ازالة الخصومة والخشونة أورد فى هذه الآية الى سائر الاخلاق الحسنة وذكر منها عشرة أنواع (التوع الاول) قوله واعبدوا الله قال ابن عباس المعنى وحدوه واعلم أن العبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لجرد أمر الله تعالى بذلك وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح فلامعنى لتخصيص ذلك بالتوحيد وتحقيق الكلام فى العبادة قد تقدم فى سورة البقرة فى قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم (التوع الثانى) قوله ولا تشركوا به شيئا وذلك لانه تعالى لما أمر بالعبادة بقوله واعبدوا الله أمر بالاخلاص فى العبادة بقوله ولا تشركوا به شيئا لان من عبد مع الله غيره كان مشركا ولا يكون مخلصا ولهذا قال تعالى وما أمر والى يعبدوا الله مخلصين له الدين (التوع الثالث) قوله وبالوالدين احسانا واتفقوا على ان ههنا محذوف والتقدير واحسنوا بالوالدين احسانا كقوله فاضرب الرقاب أى فاضربوها ويقال أحسنت بفلان والى فلان قال كثير أسئتي بنا وأحسنى لاملومة * لدينا ولا مقلية ان تقلت

واعلم أنه تعالى قرن الزام بالوالدين بعبادته وتوحيده فى مواضع (أحدها) فى هذه الآية (وثانيتها) قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا (وثالثها) قوله أن اشكرى ولو اذيل الى المصير وكفى هذا دلالة على تعظيم حقهما وجوب برهما والاحسان اليهما ومما يدل على وجوب البر اليهما قوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقال ووصينا الانسان بوالديه احسانا وقال فى الوالدين الكافرين وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن استأذنه فى الجهاد فقال عليه السلام هل لك أحد باليمن فقال أبواى فقال أبواك أذالك فقال لا فقال فارجع فاستأذنه فما فان أذالك فخاهد والافبرهما واعلم أن الاحسان الى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما وما ولا يتخشن فى الكلام معهما ويسعى فى تحصيل مطالبهما والانفاق عليهما بقدر القدرة من البروان لا يشهر عليهما سلاحا ولا يقتلهما قال أبو بكر الرازى الا أن يضطر الى ذلك بان يخاف أن يقتله ان ترك قتله فحينئذ يجوز له قتله لانه اذا لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكين غيره منه وذلك منهى عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله بنى حنظلة بن أبى عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا (التوع الرابع) قوله تعالى وبذى القربى وهو أمر بصلة الرحم كاذكرنى أول السورة بقوله والارحام واعلم أن الوالدين من الاقارب أيضا الا ان قرابة الولا دلما كانت مخصوصة بكونهم اقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل فى غيرها

والشرارة لقوله عليه الصلاة والسلام شارب الخمر كعابد الوثن وتخصيص الصلاة بالافراد مع دخولها في الذكور للتعظيم والاشعار بان الصادق عنها كصادق عن الايمان لما اتمها ثم اعبد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام من تباعلي ما تقدم من اصناف الصور في قبيل (فهل انتم منتهون) اي انا بان الامر في الزجر والتحذير وكشف ما فيها من المفاسد والشور وقد بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت بالكلية (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) عطف على اجتنوبه اي اطيعوهما في جميع ما امر به ونهى عنه (واحدوا) اي مخالفتهم في ذلك فيدخل فيه مخالفة امرهما ونهيهما في الخمر والميسر دخول اوليا (فان توليتم) اي اعرضتم عن الامثال بما امرتم به من الاجتناب عن الخمر والميسر وعن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام والاحتراس عن مخالفتهم (فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) وقد فعل ذلك بما الامر به عليه وخرج عن عهدة الرسالة اي خروج وقامت عليكم الحجة وانتهت الاعذار وانقطعت العلل وما بقي بعد ذلك الا العقاب وفيه من عظم التهديد وشدة الوعيد ما لا يخفى واما ما قيل من ان المعنى فاعلموا انكم لم تضروا بتوليكم الرسول لانه ما كلف الا البلاغ المبين بالايات وقد فعل وانما ضررتم انفسكم حين اعرضتم عما كلفتموه فلا يساعده المقام اذ لا يتوهم منهم ادعاء انهم بتوليهم يضرونه عليه الصلاة والسلام حتى يدعيهم بانهم لا يضرونه وانما يضرون انفسهم (ليس على الذين آمنوا وعماروا الصالحات جناح)

لاجرم ميزها الله تعالى في الذكرك عن سائر الانواع فذكر في هذه الاية قرابة الولاد ثم اتبعها بقرابة الرحم (النوع الخامس) قوله واليتامى واعلم ان اليتيم مخصوص بنوعين من العجز (احدهما) الصغر (والثاني) عدم المنفق ولا شئ ان من هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة قال ابن عباس يرفق بهم ويربيهم ويمسح براسهم وان كان وصي الهم فليبالغ في حفظ أموالهم (النوع السادس) قوله والمسكين واعلم انه وان كان عديم المال الا انه لكبيره يمكنه ان يعرض حال نفسه على الغير فيجلب به نفعا او يدفع به ضررا واما اليتيم فلا قدر له عليه فلهذا المعنى قدم الله اليتيم في الذكرك على المسكين والاحسان الى المسكين اما بالاحسان اليه او بالرد الجليل كما قال تعالى واما السائل فلا تنهر (النوع السابع) قوله والجار ذي القربى قيل هو الذي قرب جواره والجار الجنب هو الذي بعد جواره قال عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه الا وان الجوار ارأر بعون دار او كان الزهري يقول ارأر بعون يمنة و ارأر بعون يسرة و ارأر بعون اماما و ارأر بعون خلفا وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ان فلانة تصوم النهار وتصلي الليل وفي لسانها شئ يؤذي جيرانها اي هي سليطة فقال عليه الصلاة والسلام لا خير فيها هي في النار وروى انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يؤدى حق الجار الا من رحم الله وقليل ما هم ان يدرون ما حق الجار ان اقترا غنيته وان استقرض اقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابه شر عززته وان مرض عدته وان مات شيعت جنازته وقال آخرون عنى بالجار ذي القربى النسيب وبالجار الجنب الجار الاجنبى وقري والجار ذا القربى نصبا على الاختصاص كما قرئ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى تنبها على عظم حقه لانه اجتمع فيه موجبان الجوار والقرابة (النوع الثامن) قوله والجار الجنب وقد ذكرنا نفسه قال الواحدى الجنب نعت على وزن فعل واصله من الجناية ضد القرابة وهو البعيد يقال رجل جنب اذا كان غريبا متباعدا عن اهله ورجل اجنبى وهو البعيد منسك في القرابة وقال تعالى واجنبى وبنى اي بعدي والجانبان الناجيتان لبعدي كل واحد منهما عن الاخر ومنه الجناية من الجماع لتباعده عن الطهارة وعن حضور المساجد للصلاة ما لم يغتسل ومنه ايضا الجنبان لبعدي كل واحد منهما عن الاخر وروى المفضل عن عاصم والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون وهو يحتمل معنيين (احدهما) انه يريد بالجنب الناحية ويكون التقدير والجار ذي الجنب فخذ في المضاف لان المعنى مفهوم (والاخر) ان يكون وصفا على سبيل المبالغة كما يقال فلان كرم وجود (النوع التاسع) قوله والصاحب بالجنب وهو الذي يحبك بان حصل بحببك امار فيقاني سفر واما جار املاصقا واما شريكا في تعلم او حرفة واما قاعد الى جنبك في مجلس او مسجد او غير ذلك من اذنى حجة التأممت بينك وبينه فعليك ان ترى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة الى الاحسان وقيل الصاحب بالجنب المرأة فانها تكون معك وتضجع الى جنبك (النوع العاشر) قوله وابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وقيل الضيف (النوع الحادى عشر) قوله وما ملكك ايمانكم واعلم ان الاحسان الى الممالئ طاعة عظيمة روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شيئا من الخدم فلم يوافق شيمته فليبعه وليشتر حتى يوافق شيمته فاشتمه فان للناس شيئا ولا تعذبوا عباد الله وروى انه عليه الصلاة والسلام كان آخر كلامه الصلاة وما ملكك ايمانكم وروى انه كان رجلا بالمدينة يضرب عبده فيقول العبد اعوذ بالله وبسنته الرسول والسيد كان يزيد ضربه بافطع الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كان احق ان يجار عاتده قال يا رسول الله فانه حروجه الله فقال النبي عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده لو لم تقلها لدافع وجهك سفع النار واعلم ان الاحسان اليهم من وجوه (احدها) ان لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به (وثانيها) ان لا يؤذيهم بالكلام الحشن بل يعاشرهم معاشرة حسنة (وثالثها) ان يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون اليه وكافوا في الجاهلية يسيئون الى المملوك فيكفون الماء البغاء وهو الكسب بفروجهن وبضوعهن وقال بعضهم كل حيوان فهو مملوك والاحسان الى الكل بما يليق به طاعة عظيمة واعلم ان ذكر الميم تاكيد وهو كما يقال مشت رجلك واخذت يدك قال عليه الصلاة والسلام على اليد

أى اثم وخرج (فما طعموا) أى تناولوا أكل أو شربا فان استعماله فى الشرب أيضا مستفيض منه قوله تعالى ومن لم يطعمه فإنه منى قيل لما أنزل الله تعالى تحريم الخمر بعد غزوة الأحزاب قال رجال من أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام أصيب فلان يوم بدر وفلان يوم أحد وهم يشربون حتى نحن نشهد أنهم فى الجنة وفى رواية أخرى لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وبأى كلون الميسر وفى رواية أخرى قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعولوا القمار فنزلت وليست كلمة ما فى ما طعموا عبارة عن المباحات خاصة واللازم تقييد اباحتها باقضاء ما عداها من المحرمات لقوله تعالى (إذا ما اتقوا) واللازم منتف بالضرورة بل هى على عمومها موصولة كانت أو موصوفة وانما تخصصت بذلك القيد الطارى عليها والمعنى ليس عليهم جناح فيما تناولوه من المأكول والمشروب كائنا ما كانا إذا اتقوا أن يكون فى ذلك شئ من المحرمات والالم يكن نسي الجناح فى كل ما طعموه بل فى بعضه ولا محذور فيه إذا لازم منه تقييد اباحة الكل بان لا يكون فيه محرم لا تقييد اباحة بعضه باقضاء بعض آخر منه كما هو اللازم من الاول (وآمنوا) وعملوا الصالحات) أى واستمروا على الإيمان والاعمال الصالحة وقوله تعالى (ثم اتقوا) عطف على اتقوا داخل معه فى حيز الشرط أى اتقوا ما حرم عليهم بعد ذلك مع كونه مباحا فيما سبق (وآمنوا) أى تعزيمه وتقديم

ما أخذت وقال تعالى مما علمت أيدينا أنعاما وما ذكر تعالى هذه الاصناف قال ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا والمختال ذو الخيلاء والكبر قال ابن عباس يريد بالمختال العظيم فى نفسه الذى لا يقوم بحقوق أحد قال الزجاج وانما ذكر الاختيال ههنا لان المختال يأنف من آثاره إذا كانوا فقراء ومن جبرانه إذا كانوا عفا فلا يحسن عشرتهم وذكرا اشتقاق هذه اللفظة عند قوله والخيل المسومة ومعنى الفخر التطاول والفخور الذى يعدد مناقبه كبروا وتواولا قال ابن عباس هو الذى يفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه وانما خص الله تعالى هذين الوصفين بالذم فى هذا الموضع لان المختال هو المتكبر وكل من كان متكبرا فإنه قلبا يقوم برعاية الحقوق ثم أضاف اليه ذم الفخور لأنه لا يقدم على رعايته هذه الحقوق لأجل الرياء والسمعة بل لمحض أمر الله تعالى ﴿قوله تعالى﴾ (الذين يخشون ويأمرون الناس بالبخيل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حزة والكسافى بالبخيل بفتح الباء والخاء وفى الحديث مثله وهى لغة الانصار والباقر بن البخيل بضم الباء والخاء وهى اللغة العالية (المسئلة الثانية) الذين يخشون بدل من قوله من كان مختالا فخورا والمعنى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ولا يحب الذين يخشون أو نصب على الذم ويجوز أن يكون رفعاً على الذم ويجوز أن يكون مبتدأ أخبره محذوف كأنه قيل الذين يخشون ويفعلون ويصنعون احقاء بكل ملامة (المسئلة الثالثة) قال الواحدى البخيل فيه أربع لغات البخيل مثل القفل والبخيل مثل الكرم والبخيل مثل الفقر والبخيل بضمسين ذكره المبرد وهو فى كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفى الشريعة منع الواجب (المسئلة الرابعة) قال ابن عباس انهم اليهود بخشوا أن يعترفوا بما عرفوا من نعت محمد عليه الصلاة والسلام وصفته فى التوراة وأمر واقومهم أيضا بالسكتان ويكتمون ما آتاهم الله من فضله يعنى من العلم بما فى كتابهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأعدنا فى الاخرة لليهود عذابا مهينا واحتج من نصر هذا القول بان ذكر الكافر فى آخر الآية يدل على أن المراد بأولها الكافر وقال آخرون المراد منه البخيل بالممال لانه تعالى ذكره عقيب الآية التى أوجب فيها رعاية حقوق الناس بالممال فإنه قال وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ومعلوم ان الاحسان الى هؤلاء انما يكون بالممال ثم ذم المعرضين عن هذا الاحسان فقال ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ثم عطف عليه الذين يخشون ويأمرون الناس بالبخيل فوجب أن يكون هذا البخيل بخلا متعلقا بما قبله وما ذاك الا البخيل بالممال (والقول الثالث) انه عام فى البخيل بالعلم والدين وفى البخيل بالممال لان اللفظ عام والكل مذموم فوجب كون اللفظ متناولا للكل (المسئلة الخامسة) انه تعالى ذكر فى هذه الآية من الاحوال المذمومة ثلاثا (أولها) كون الانسان بخيلا وهو المراد بقوله الذين يخشون (وثانيها) كونهم أمرين غيرهم بالبخيل وهذا هو النهاية فى حب البخيل وهو المراد بقوله ويأمرون الناس بالبخيل (وثالثها) قوله ويكتمون ما آتاهم الله من فضله فى وجهه يوجب الكفر مثل أن يظهر الشكاية عن الله تعالى ولا يرضى بالقضاء والقدر وهذا ينهى الى حد الكفر فلذلك قال وأعدنا للكافرين عذابا مهينا ومن قال الآية مخصوصة باليهود فكلامه فى هذا الموضع ظاهر لان من كتم الدين والنبوة فهو كافر ويمكن أيضا أن يكون المراد من هذا الكافر من يكون كافر بالنعمة لا من يكون كافر بالدين والشرع ﴿ثم قال تعالى﴾ (والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان شئت عطف الذين فى هذه الآية على الذين فى الآية التى قبلها وان شئت جعلته فى موضع خفض عطفاً على قوله للكافرين عذابا مهينا (المسئلة الثانية) قال الواحدى نزلت فى المنافقين وهو الوجه لذكرا الرئاء وهو ضرب من النفاق وقيل نزلت فى مشركى مكة المنافقين على عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم والاولى أن يقال انه تعالى لما أمر بالاحسان الى آرباب الحاجات بين ان من لا يفعل ذلك قسما (فالاول) هو البخيل الذى لا يقدم على انفاق الممال البتة وهم المذمومون فى قوله الذين يخشون ويأمرون الناس بالبخيل (والثانى) الذين ينفقون أموالهم لكن لا لغرض

الذي يدل على التصريم الحادث الذي هو المؤمن به أو واستمر وعلى الايمان (ثم اتقوا) أي ما حرم عليهم بعد ذلك مما كان مباحا من قبل على أن المشروط بالاتقاء في كل مرة اباحة كل ما طعموه في ذلك الوقت لا اباحة كل ما طعموه قبله لا لتساخ اباحه بعضه حينئذ (وأحسنوا) أي عملوا الاعمال الحسنة الجملة المنتظمة لجميع ما ذكر من الاعمال القلبية والقلبية وليس تخصيص هذه المرات بالذكر لتخصيص الحكم بها بل لبيان التعدد والتكرار بالغنا ما بلغ والمعنى أنهم إذا اتقوا المحرمات واستمروا على ما هم عليه من الايمان والاعمال الصالحة وكانوا في طاعة الله ومرعاة أوامره ونواهيه بحيث كلما حرم عليهم شيء من المباحات اتقوه ثم ثم فلا جناح عليهم فيما طعموه في كل مرة من المطاعم والمشرب اذ ليس فيها شيء محرم عند طعمه وأنت خير بان ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة لا تدخل لها في اتقاء الجناح وانما ذكرت في حيز اذا شهادة باتصاف الذين سئل عن حالهم بها ومد حالهم بذلك وجد الاحوالهم وقد اشير الى ذلك حيث جعلت تلك الصفات تبعا للاتقاء في كل مرة تمييزا بينها وبين ماله دخل في الحكم فان مساق النظم الكريم بطريق العبارة وان كان لبيان حال المتصفين بما ذكر من التعوت فيما سياتي بهضبة كلمة اذا مال كنه قد اخرج مخرج الجواب عن حال الماضين لاثبات الحكم في حقهم في ضمن التشريع الكلي على الوجه البرهاني بطريق دلالة النص بناء على كمال اشتهاهم بالاتصاف بها فكانه قبيل ليس عليهم جناح فيما طعموه اذا كانوا

الطاعة بل لغرض الرياء والسمعة فهذه الفرقة أيضا مذمومة ومتى بطل القول به من القسمين لم يبق الا القسم الاول وهو اتفاق الاموال لغرض الاحسان ثم قال ومن يكن الشيطان له قهر ينافسها قري بنا والمعنى ان الشيطان قري لا يحجاب هذه الافعال كقوله ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وبين تعالى انه ينس القرين اذ كان يضله عن دار النعيم ويورده نار السعير وهو كقوله ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه أنه من تولاها فإنه يضل به الى عذاب السعير ثم انه تعالى عبرهم وبين سوء اختيارهم في ترك الايمان فقال ((وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله وماذا عليهم استفهام بمعنى الانكار ويجوز أن يكون وماذا اسما واحدا فيكون المعنى وأي الشيء عليهم ويجوز أن يكون ذاتي معنى الذي ويكون ما وحدها اسما ويكون المعنى وما الذي عليهم لو آمنوا (المسئلة الثانية) احتج القائلون بأن الايمان يصح على سبيل التقليد بهذه الآية فقالوا ان قوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا مشعرا بأن الايمان بالايمان في غاية السهولة ولو كان الاستدلال معتبرا المكان في غاية الصعوبة فانازرى المستدلين تفرغ أعمالهم ولا يتم استدلالهم فدل هذا على ان التقليد كاف أجاب المتكلمون بأن الصعوبة في التفاصيل فأما الدلائل على سبيل الجملة فهي سهلة واعلم ان في هذا البحث غورا (المسئلة الثالثة) احتج جمهور المعتزلة بهذه الآية وضربوا له امثلة قال الجبائي ولو كانوا غير قادرين لم يجوز أن يقول الله ذلك كما لا يقال لمن هو في النار معذب ماذا عليهم لو خرجوا منها وصاروا الى الجنة وكما يقال للجنائح الذي لا يقدر على الطعام ماذا عليه لو أكل وقال الكعبي لا يجوز أن يحدث فيه الكفر ثم يقول ماذا عليه لو آمن كما لا يقال لمن أمره ماذا عليه لو كان صحيحا ولا يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلا وللقبيح ماذا عليه لو كان جميلا وكما لا يحسن هذا القول من العاقل كذا لا يحسن من الله تعالى فبطل بهذا ما يقال انه وان قبح من غيره ولكنه يحسن منه لان الملك ملكه وقال القاضي عبيد الجبار انه لا يجوز أن يأمر العاقل وكيله بالتصرف في الضيعة ويحبسه من حيث لا يتمكن من مفارقة الحبس ثم يقول له ماذا عليك لو تصرف في الضيعة واذا كان من يذ كرمثل هذا الكلام سفيها دل على ان ذلك غير جائز على الله تعالى فهذا اجلة ما ذكره من الامثلة واعلم ان التمسك بنظر بقية المدح والذم والثواب والعقاب قد كثر للمعتزلة ومعارضتهم بمسئلتى العلم والداعي قد كثرت فلا حاجة الى الاعداد ثم قال تعالى وكان الله بهم عليما والمعنى ان القصد الى الرئاء انما يكون باطنا غير ظاهريين تعالى انه علم ببواطن الامور كما هو علم بظواهرها فان الانسان متى اعتقد ذلك صار ذلك كالرادع له عن القبائح من افعال القلوب مثل داعية النفاق والرياء والسمعة ((قوله تعالى)) ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلحسنة بضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما)) اعلم ان تعلق هذه الآية هو بقوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله فكانت قال فان الله لا يظلم من هذه حاله مثقال ذرة وان تلحسنة بضاعفها فرغب بذلك في الايمان والطاعة واعلم ان هذه الآية مشتملة على الوعد بأمر ثلاثة (الاول) قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الذرة النملة الحمراء الصغيرة في قول أهل اللغة وروى عن ابن عباس انه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ثم قال كل واحد من هذه الاشياء ذرة ومثقال مفعال من الثقل يقال يقال هذا على مثقال هذا أي وزن هذا ومعنى مثقال ذرة أي ما يكون وزنه وزن الذرة واعلم ان المراد من الآية انه تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا ولكن الكلام خرج على أصغر ما يتعارفه الناس يدل عليه قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة دلت هذه الآية على انه تعالى ليس خالقا لعمال العباد لان من جملة تلك الاعمال ظلم بعضهم بعضا ولو كان موجد ذلك الظلم هو الله تعالى لكان الظالم هو الله وأيضا لو خلق الظلم في الظالم ولا قدرة لذلك الظالم على تحصيل ذلك الظلم عند عدمه ولا على دفعه بعد وجوده ثم انه تعالى يقول لمن هذا شأنه وصفته لم ظلمت ثم يعاقبه عليه كان هذا محض الظلم والاية دالة على كونه تعالى منزها عن الظلم والجواب المعارضه بالعلم والداعي على ما سبق مرارا لحد لها وقد ذكرنا ان استدلاله هؤلاء المعتزلة وان كثرت وعظمت الا انها ترجع الى حرف واحد وهو التمسك بالمدح والذم والثواب والعقاب

والسؤال على هذا الحرف معين وهو المعارضة بالعلم والداعي فكلاماً عادوا ذلك الاستدلال أعدنا عليه
 هذا السؤال (المسئلة الثالثة) قالت المعتزلة الآية تدل على انه قادر على الظلم لانه قد يدع بتركه ومن تمدح
 بتركه فعل قبيح لم يصح منه ذلك التمدح الا اذا كان هو قادر عليه الا ترى ان الزمن لا يصح منه ان يمدح
 بأنه لا يذهب في الليالي الى السرقة والجواب انه تعالى تمدح بأنه لا تأخذه سنة ولا نوم ولم يلزم ان يصح ذلك
 عليه وتمدح بأنه لا تدركه الابصار ولم يدل ذلك عند المعتزلة على انه يصح ان تدركه الابصار (المسئلة
 الرابعة) قالت المعتزلة الآية دالة على ان العبد يستحق الثواب على طاعته وأنه تعالى لولم يشبهه لكان ظالم
 لانه تعالى بين في هذه الآية انه لولم يثبهم على أعمالهم لكان قد ظلمهم وهذا لا يصح الا اذا كانوا مستحقين
 للثواب على أعمالهم والجواب انه تعالى وعدهم بالثواب على تلك الافعال فلولم يثبهم عليها لكان ذلك في
 صورة ظلم فلهذا أطلق عليه اسم الظلم والذي يدل على ان الظلم محال من الله ان الظلم مستلزم للجهل
 والحاجة عندكم وهما محالان على الله ومستلزم المحال محال والمحال غير مقدور وايضا الظلم عبارة عن
 التصرف في ملك الغير والحق سبحانه لا يتصرف الا في ملك نفسه فيمتنع كونه ظالم وايضا الظالم لا يكون
 الها والشئ لا يصح الا اذا كانت لوازمه صحيحة فلو صح منه الظلم لكان زوال الهيته صحيحا ولو كان كذلك
 لكانت الهيته جائزة الزوال وحينئذ يحتاج في حصول صفة الالهية له الى تخصيص وفاعل وذلك على الله
 محال (المسئلة الخامسة) قالت المعتزلة ان عقاب قطرة من الخمر يزول ثواب الايمان والطاعة مدة مائة
 سنة وقال أصحابنا هذا باطل لاننا علم بالضرورة ان ثواب كل تلك الطاعات العظيمة تلك السنين المتطاولة
 ازيد من عقاب شرب هذه القطرة فاسقاط ذلك الثواب العظيم بعقاب هذا القدر من المعصية ظلم وانه
 منفي بهذه الآية (المسئلة السادسة) قال الجبائي ان عقاب الكبيرة يحبط ثواب جملة الطاعات ولا يحبط
 من ذلك العقاب شئ وقال ابنه ابو هاشم بل يحبط واعلم ان هذا المشروع صار حجة قويه لا يحتمل بنا في
 بطلان القول بالا حباط فاننا نقول لولا تحبط ذلك الثواب لكان اما ان يحبط مثله من العقاب أو لا يحبط
 والقسمان باطلان فالقول بالا حباط باطل وانما قلنا انه لا يجوز انحباط كل واحد منهم بما لا آخر لانه اذا
 كان سبب عدم كل واحد منهم ما وجود الآخر فلو حصل العدمان مع الحاصل الوجودان معا ضرورة ان العلة
 لا بد وان تكون حاصله مع المعلول وذلك محال وانما قلنا انه لا يجوز انحباط الطاعة بالمعصية مع ان المعصية
 لا تحبط بالطاعة لان تلك الطاعات لم ينتفع العبد بها البتة لاني جلب ثواب ولا في دفع عقاب وذلك ظلم وهو
 ينافي قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولما بطل القسمان ثبت القول بفساد الاحباط على ما تقوله
 المعتزلة (المسئلة السابعة) احتج أصحابنا بهذه الآية على ان المؤمنين يخرجون من النار الى الجنة فقالوا
 لاشك ان ثواب الايمان والمداومة على التوحيد والافرار بأنه هو الموصوف بصفات الجلال والاكرام
 والمواظبة على وضع الجبين على تراب العبودية مائة سنة أعظم ثوابا من عقاب شرب الجرعة من الخمر
 فاذا حضر هذا الشارب يوم القيامة وأسقط عنه قدر عقاب هذه المعصية من ذلك الثواب العظيم فضل
 له من الثواب قدر عظيم فاذا أدخل النار بسبب ذلك القدر من العقاب فلو بقي هناك لكان ذلك ظلم وهو
 باطل فوجب القطع بأنه يخرج الى الجنة (النوع الثاني) من الامور التي اشتملت عليها هذه الآية قوله
 تعالى وان تلك حسنة ايضا عفا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ نافع وابن كثير حسنة بالرفع على تقديره
 كان التامة والمعنى وان حدثت حسنة او وقعت حسنة والباقيون بالنصب على تقدير كان الناقصة
 والتقدير وان تلت ذرة حسنة وقرأ ابن كثير وابن عامر بضعفها بالتشديد من غير ألف من التضعيف
 والباقيون بضعفها بالالف والتخفيف من المضاعفة (المسئلة الثانية) تدل أصله من كان يكون وأصله
 تكون سقطت الضمة للجرم وسقطت الواو لسكونها وسكون النون فصارت نكن ثم حذفوا النون ايضا لانها
 ساكنة وهي تشبه حروف اللين وحروف اللين اذا وقعت طرفا سقطت للجرم كقولك لم أدري لا أدري وجاء
 القرآن بالحذف والاثبات أما الحذف فهنا وأما الاثبات فكقوله ان يكن غنيا أو فقيرا (المسئلة الثالثة)
 ان الله تعالى بين بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة انه لا يخسهم حقهم أصلا وبينهم هذه الآية ان الله تعالى
 يزيدهم على استحقاقهم واعلم ان المراد من هذه المضاعفة ليس هو المضاعفة في المدة لان مدة الثواب

في طاعته تعالى مع ما لهم من
 الصفات الحميدة بحيث كلما مروا
 بشئ تقوه بالامتنان وانما كانوا
 يتعاطون الخمر والميسر في حياتهم
 لعدم تحررهمها اذ ذلك ولو حرما في
 عصرهم لانقوهما بالمره هذا
 وقد قيل التكبر باعتبار الاوقات
 الثلاثة أو باعتبار الحالات الثلاث
 استعمال الانسان التقوى بينه
 وبين نفسه وبينه وبين الناس
 وبينه وبين الله عز وجل ولذلك جيء
 بالاحسان في الكرة الثالثة بدل
 الايمان اشارة الى ما قاله عليه
 الصلاة والسلام في تفسيره أو
 باعتبار المراتب الثلاث المبدأ
 والوسط والمنتهى أو باعتبار ما يتبني
 فانه ينبغي ان يترك المحرمات توقيفا
 من العقاب والشبهات توقيفا من
 الوقوع في الحرام وبعض المباحات
 حفظ للنفس عن الخسة وتهذيبا
 لها عن دنس الطبيعة وقيل التكبر
 مجرد التاكيد كما في قوله تعالى كلا
 سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون
 وتظايره وقيل المراد بالاول اتقاء
 الكفر وبالثاني اتقاء الصغار ولا ريب
 في أنه لا تعلق لهذه الاعتبارات
 بالمقام فأحسن التأمل (والله يحب
 المحسنين) تذييل مقرر لمضمون
 ما قبله ابلغ تقرير (يا أيها الذين
 آمنوا لبيسوا نكم الله) جواب قسم
 محذوف أي والله ليعاملنكم معاملة
 من يختبركم ليتعرف أحوالكم
 (بشئ من الصيد) أي من صيد
 البرمأ كولا أو غير ما كول ما عدا
 المستنبتات من الفواسق فاللام
 للعهد تزلت عام الحديبية ابتلاهم
 الله تعالى بالصيد وهم محرمون
 كانت الوحوش تغشاهم في رحالهم
 بحيث كانوا متمكنين من صيدها
 أخذوا بأيديهم وطعنوا بها هم
 وذلك قوله تعالى (تناه أيديكم

ورما حكم) فهو بأخذها فترت
وروى انه عن ابيهم جوار وحش فحمل
عليه أبو اليسر بن عمرو فطعنه
برمح وقله فقبل له قتلته وأنت
محرم فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسأله عن ذلك فأزل
الله تعالى الآية قائلاً كيد القسي
في ليلتكم انما هو لتحقيق أن
ما وقع من عدم فوحش الصيد
عنهم ليس الا لابتلائهم لا تحقيق
وقوع المبتلى به كالمو كان النزول
قبل الابتلاء وتنكير شيء للتحقير
المؤذن بأن ذلك ليس من الفتن
الهائلة التي تزل فيها أقدام الراسخين
كالاتيلاء بقتل النفس واتلاف
الاموال وانما هو من قبيل ما ابتلى
به أهل ايلة من صيد البحر فأنذته
التنبيه على أن من لم يثبت في مثل
هذا كيف يثبت عند شدائد
الحزن فن في قوله تعالى من الصيد
بيانية قطعاً أي بشئ حقيق وهو
الصيد وجعلها تبعيضية يقضي
اعتبار قلمه وحقارته بالنسبة الى
كل الصيد لا بالنسبة الى عظام
البلايا فيعري الكلام عن التنبيه
المذكور (ليعلم الله من يخافه
بالغيب) أي ليميز الخائف من
عقابه الاخرى وهو غائب مترقب
لقوة ايمانه فلا يتعرض للصيد من
لا يخافه كذلك لضعف ايمانه
فيقدم عليه وانما عبر عن ذلك
بعلم الله تعالى اللازم له ايذاً بما عدا
الجزاء ثواباً وعقاباً فانه أدخل في
جملهم على الخوف وقيل المعنى
ليتعلق علمه تعالى بمن يخافه
بالفعل فان علمه تعالى بأنه سيخافه
وان كان متعلقاً به قبل خوفه
لكن تعلقه بأنه خائف بالفعل
وهو الذي يدور عليه أمر الجزاء
انما يكون عند تحقق الخوف
بالفعل وقيل هنالك مضاف
مخدوف والتقدير ليعلم أولياء الله

غير متناهية وتضعيف غير المتناهية محال بل المراد انه تعالى يضعفه بحسب المقدار مثلاً يستحق على
طاعته عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين جزءاً أو ثلاثين جزءاً أو يزيد روى عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال يؤتى بالعبديوم القيامة وينادي منادى على رؤس الاولين والآخرين هذا فلان بن فلان من
كان له عليه حق فليات الى حقه ثم يقال له أعط هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من أين وقد ذهبت الدنيا
فيقول الله للملائكة انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة ضعفا الله
تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضلها ورحمته مصداق ذلك في كتاب الله تعالى وان تلك حسنة يضاعفها وقال
الحسن قوله وان تلك حسنة يضاعفها هذا أحب الى العلماء مما لو قال في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة
لان ذلك الكلام يكون مقداره معلوماً على هذه العبارة فلا يعلم كية ذلك التضعيف الا الله تعالى وهو
كقوله في ليلة القدر انما خير من ألف شهر وقال أبو عثمان النهدي بلغني عن أبي هريرة انه قال ان الله
يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة فقدر الله أن ذهبت الى مكة حاجاً أو معتمراً
فأقيته فقلت بلغني عنك انك تقول ان الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال
أبو هريرة لم أقل ذلك ولكن قلت ان الحسنة تضاعف بألف ضعف ثم تلا هذه الآية وقال اذا قال الله
أجر أعطيها فن بقدر قدره (النوع الثالث) من الامور التي اشتملت هذه الآية عليها قوله تعالى ويؤت
من لذه أجر أعطيها وفيه مسألان (المسئلة الاولى) لدن بمعنى عند الا ان لدن أكثر تعكينا بقول الرجل
عندي مال اذا كان ماله ببلد آخر ولا يقال لدى مال ولا لدني الا ما كان حاضراً (المسئلة الثانية) اعلم انه
لا بد من الفرق بين هذا وبين قوله وان تلك حسنة يضاعفها والذي يحظر بياني والعلم عند الله ان ذلك
التضعيف يكون من جنس ذلك الثواب وأما هذا الاجر العظيم فلا يكون من جنس ذلك الثواب والظاهر
ان ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموعود بها في الجنة وأما هذا الاجر العظيم الذي يؤت به من لذه
فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية وعند الاستغراق في المحبة والمعرفة وانما خص هذا النوع بقوله من لذه لان
هذا النوع من الغبطة والسعادة والبهجة والكمال لا ينال بالاعمال الجسدانية بل انما ينال بما يودع
الله في جوهر النفس القدسية من الاشراق والصفاء والنور وبالجملة فذلك التضعيف اشارة الى السعادة
الجسمانية وهذا الاجر العظيم اشارة الى السعادة الروحانية ﴿قوله تعالى﴾ (فكيف اذا جئنا من كل
أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً يومئذ يقولون لم ندر ان يكون لهم عاصوا الرسول وبعثوا فيهم
الارض ولا يكتمون الله حديثاً) وجه النظم هو انه تعالى بين ان في الآخرة لا يجزى على أحد ظلم وأنه
تعالى يجازى المحسن على احسانه ويزيده على قدر حقه فبين تعالى في هذه الآية أن ذلك يجزى بشهادة
الرسول الذين جعلهم الله الحجمة على الخلق لتكون الحجمة على المسمى ابلغ والتبكيته أعظم وحسرتة أشد
ويكون سرور من قبل ذلك من الرسول وأظهر الطاعة أعظم ويكون هذا وعيدا للكفار الذين قال الله
فيهم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وعدا المظيعين الذين قال الله فيهم وان تلك حسنة يضاعفها وفيه مسائل
(المسئلة الاولى) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ القرآن على قال فقلت يا رسول
الله أنت الذي علمتني فقال أحب أن اسمع من غيري قال ابن مسعود فاقتحت سورة النساء فلما انتهيت
الى هذه الآية بكى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود فأمسكت عن القراءة وذكرا السدي ان
أمة محمد صلى الله عليه وسلم شهدون للرسول بالبلاغ والرسول صلى الله عليه وسلم يشهد لامته بالتصديق
فلهاذا قال جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وحكى عن عيسى
عليه السلام انه قال وكنتم عليهم شهداء مادمت فيهم (المسئلة الثانية) من عادة العرب انهم يقولون في
الشيء الذي يتوقعونه كيف بل اذا كان كذا وكذا واذا فعل فلان كذا واذا جاء وقت كذا فاعني هذا
الكلام كيف ترون يوم القيامة اذا استشهد الله على كل أمة برسولها واستشهدك على هؤلاء يعني قومه
المخاطبين بالقرآن الذين شاهدتهم وعرف أحوالهم ثم ان أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن
شاهدوا أحوالهم وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام وكنتم عليهم شهداء مادمت فيهم ثم انه تعالى
وصف ذلك اليوم فقال يومئذ يقولون كبروا وعصوا الرسول وبعثوا فيهم الارض ولا يكتمون الله حديثاً

وقرى ليعلم من الاعلام على

حذف المفعول الاول اى يعلم
الله عباده الخ والعلم على القراءتين
متعدى واحدا واطهار الاسم
الجليل فى موقع الاضمار لترتبة
المهابة وادخال الروعة (فن
اعتدى بعد ذلك) اى بعد بيان
ان ما وقع ابتلاء من جهته تعالى
لما ذكر من الحكمة لا بعد
تحريره او النهى عنه كما قاله
بعضهم اذ النهى والتحرير ليس
امر احادنا يترتب عليه الشرطية
بالفاء ولا بعد الابتلاء كما اختاره
آخرون لان نفس الابتلاء لا يصلح
مدارا لتشديد العذاب بل ربما
يتوهم كونه عذرا مسوغا للتحفيفه
وانما الموجب للتشديد بيان كونه
ابتلاء لان الاعتداء بعد ذلك
مكابرة صريحة وعدم مبالاة
بتدبير الله تعالى وخروج عن
طاعته وانخلاع عن خوفه
وخشيته بالكيفية اى فن تعرض
للمصيد بعد ما بينا ان ما وقع من
كثرة الصيد وعدم توحشه منهم
ابتلاء مؤدبى تمييز المطيع من
العاصى (فله عذاب اليم) لما ذكر
من انه مكابرة محضه ولان من
لا يملك زمام نفسه ولا يراعى حكم
الله تعالى فى امثال هذه البلايا
الهيئة لا يكاد يراعى فى عظامه
المداحض والمراد بالعذاب اليم
عذاب الدارين قال ابن عباس
رضى الله تعالى عنهم اوسع ظهره
وبطنه جلدوا وينزع ثيابه (يا أيها
الذين آمنوا) شروع فى بيان
ما يتدارك به الاعتداء من الاحكام
اثر بيان ما يلحقه من العذاب
والتمسح بالهسى فى قوله تعالى
(لا تقموا الصلوة وهم فى سكرهم)
كونه معلوما لا سيما من قوله تعالى
غير محلى الصيد وانتم حرم لتأكيد
الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه

وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله الذين كفروا وعصوا الرسول بقتضى كون عصيان الرسول مغايرا
للكفر لان عطف الشئ على نفسه غير جائز فوجب حمل عصيان الرسول على المعاصى المغايرة للكفر اذا
ثبت هذا فنقول الآية دالة على ان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام وانهم كما يعاقبون يوم القيامة على
الكفر فيعاقبون ايضا على تلك المعاصى لانه لو لم يكن لتلك المعصية اثر فى هذا المعنى لما كان فى ذكر
معصيتهم فى هذا الموضع اثر (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وعاصم وابو عمرو وسوى مضمومة التاء خفيفة
السين على ما لم يسم فاعله وقرأ نافع وابن عامر تسوى مفتوحة التاء مشددة السين بمعنى تتسوى فادغم
التاء فى السين لقرها منها ولا يكره اجتماع التشديد فى هذه القراءة لان لها نظائر فى التنزيل كقوله
اطير نابلك وازينت وندكرون وفى هذه القراءة اتساع وهو اسناد الفعل الى الارض وقرأ حذرة والنكسائى
تسوى مفتوحة التاء والسين خفيفة حذفا لتاء التى ادغمها نافع لانها كما اعتلت بالادغام اعتلت بالحذف
(المسئلة الثالثة) ذكر وافي تفسير قوله لو تسوى بهم الارض وجوها (الاول) لو يدفنون فتسوى بهم
الارض كما تسوى بالموتى (والثانى) يودون انهم لم يبعثوا وانهم كانوا الارض سواء (الثالث) نصير اليها
ترايا فيودون حالها كقوله ياليتنى كنت ترابا (المسئلة الرابعة) قوله ولا يكتمون الله حديثا فيه لاهل
التأويل طريقان (الاول) ان هذا متصل بما قبله (والثانى) انه كلام مبتدأ فاذا جعلناه متصلا احتمل
وجهين (أحدهما) ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما يودون لو تنطق عليهم الارض ولم يكونوا كتموا امر
محمد صلى الله عليه وسلم ولا كفروا به ولا نافقوا وعلى هذا القول السكتان عائد الى ما كتموا من امر محمد
صلى الله عليه وسلم (الثانى) ان المشركين لما رأوا يوم القيامة ان الله تعالى يغفر لاهل الاسلام ولا يغفر
شركا قاتلوا تعالوا فلنجد فيقولون والله بنا ما كنا مشركين رجا ان يغفر الله لهم فينتدختم على
أفواههم وتتكام أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يعملون فهناك يودون انهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله
حديثا (الطريق الثانى فى التأويل) ان هذا الكلام مستأنف فان ما عمه لوه ظاهر عند الله فكيف
يقدر على كتمانها (المسئلة الخامسة) فان قيل كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله والله بنا ما كنا
مشركين والجواب من وجوه (الاول) ان مواطن القيامة كثيرة فوطن لا يتكلمون فيه وهو قوله
فلا تسمع الا همسا وموطن يتكلمون فيه كقوله ما كنا نعمل من سوء وقولهم والله بنا ما كنا مشركين
فيكذبون فى موطن وفى موطن يعترفون على أنفسهم بالكفر ويسألون الرجعة وهو قوله ياليتنا زد
ولنا نكذب بايات ربنا وآخر تلك المواطن ان يتختم على أفواههم وتتكام أيديهم وأرجلهم وجلودهم فنعود
بالله من خزي ذلك اليوم (الثانى) ان هذا السكتان غير واقع بل هو داخل فى التخي على ما بينا (الثالث)
انهم لم يقصدوا السكتان وانما أخبروا على حسب ما توهوا وتهديره والله ما كنا مشركين عند أنفسنا بل
مصيبين فى ظنوننا حتى تحققنا الا ان وسيجىء الكلام فى هذه المسئلة فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى
(النوع العاشر) من التكاليف المذكورة فى هذه السورة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عارى سبيلا حتى تغسلوا) فى الآية مسائل
(المسئلة الاولى) ذكر وافي سبب النزول وجهين (الاول) ان جماعة من افاضل الصحابة صنع لهم
عبد الرحمن بن عوف طعاما وشربا حين كانت النجرب مباحة فأكلوا وشربوا فلما علموا جاء وقت صلاة المغرب
فقدموا أحدهم ليصلى بهم فقرأ أعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما أعبد فنزلت هذه الآية فكأنوا
لا يشربون فى اوقات الصلوات فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا
ما يقولون ثم نزل تحريمها على الاطلاق فى سورة المائدة وعن محمد رضى الله عنه انه لما بلغه ذلك قال اللهم
ان النجرب تضر بالعقول والاموال فأزل فيها أمرنا فصبغهم الوحي بآية المائدة (الثانى) قال ابن عباس
نزلت فى جماعة من كبار الصحابة قبل تحريم النجرب كانوا يشربون ثم يأتون المسجد للصلوة مع الرسول
صلى الله عليه وسلم فنهاهم الله عنه (المسئلة الثانية) فى لفظ الصلاة قولان (أحدهما) المراد منه
المسجد وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن واليه ذهب الشافعى واعلم ان اطلاق لفظ الصلاة على
المسجد محتمل ويدل عليه وجهان (الاول) انه يكون من باب حذف المضاف اى لا تقربوا موضع الصلاة

واللام في الصيد للعهد حسبا
 سلف وحرم جمع حرام وهو المحرم
 وان كان في الحل وفي حكمه من
 في الحرم وان كان حلالا كروح
 جمع رداح والجملة حال من فاعل
 لا تقتلوا أي لا تقتلوه وأنتم محرمون
 (ومن قتله) أي الصيد المعهود
 وذكر القتل في الموضوعين دون
 الذبح للإيدان بكونه في حكم الميتة
 (منكم) متعلق بمحذوف وقع حالا
 من فاعل قتله أي كأننا منكم
 (متعمدا) حال منه أيضا أي
 ذاكرا لإحرامه عالم بالجرمة قتل
 ما يقتله والتقييد بالتمتع مع أن
 محظورات الإحرام يستوى فيها
 العمد والخطأ لأن الآية نزلت
 في المتعمد كما مر من قصة أبي اليسر
 ولأن الأصل فعل المتعمد والخطأ
 لاحق به للتغليظ وعن الزهري
 نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة
 بالخطا وعن سعيد بن جبير رضي
 الله عنه لا أرى في الخطأ شيئا أخذنا
 بأشراط التعمد في الآية وهو قول
 داود وعن مجاهد والحسن أن
 المراد بالتعمد هو تعمد القتل مع
 نسيان الإحرام أما إذا قتله عمدا
 وهو ذاكرا لإحرامه فلا حكم عليه
 وأمره إلى الله عز وجل لأنه أعظم
 من أن يكون له كفارة (بخزاة
 مثل ماقتل) برفعها أي فعلية
 جزاء مماثل لما قتله وقرئ برفع
 الأول ونصب الثاني على أعمال
 المصدر وقرئ بجرا الثاني على
 إضافته إلى مفعوله وقرئ بخزاة
 مثل ماقتل على الابتداء والخبرية
 وقرئ بنصبهما على تقدير فليجز
 جزاء أو فعلية أن يجزي جزاء مثل
 ماقتل والمراد به عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رضي الله عنهم المثل
 باعتبار القيمة يقوم الصيد حيث
 صيد أو في أقرب الأماكن إليه
 فإن بلغت قيمته قيمة هدى يحبر

وحذف المضاعف مجاز شائع (والثاني) قوله له مدت صوامع وبيع وصلوات والمراد بالصلوات مواضع
 الصلوات فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز (والقول الثاني) وعليه الأكثر أن
 المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى وأعلم أن فائدة الخلاف تظهر في
 حكم شرعي وهو أن على التقدير الأول يكون المعنى لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل
 وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء الأعلى أنه يجوز للجنب العبور في المسجد وهو قول الشافعي وأما على
 القول الثاني فيكون المعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا تقربوا حال كونكم جنبا إلا عابري سبيل
 والمراد بعابري السبيل المسافر فيكون هذا الاستثناء دليلا على أنه يجوز للجنب الأقدام على الصلاة عند
 العجز عن الماء قال أصحاب الشافعي هذا القول الأول أرجح ويدل عليه وجوه (الأول) أنه قال لا تقربوا
 الصلاة والقرب والبعد لا يبعثان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة إنما يبعثان على المسجد (الثاني)
 أن الوجدناه على ما قلنا المكان الاستثناء صحيحا أما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحا لأن من لم يكن عابرا
 سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد فإنه يجوز له الصلاة بالتميم وإذا كان كذلك كان
 حمل الآية على ذلك أولى (الثالث) أننا إذا حملنا عابري السبيل على الجنب المسافر فهذا إن كان واجدا للماء لم
 يجوز له القرب من الصلاة البتة فينبغي الاحتجاج إلى ضمارة هذا الاستثناء في الآية وإن لم يكن واجدا للماء
 لم يجوز له الصلاة إلا مع التيمم فيقتصر على ضمارة هذا الشرط في الآية وأما على ما قلناه فإنا لا نفتقر إلى
 ضمارة شيء في الآية فكان قولنا أولى (الرابع) أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد
 هذا فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في آية بعده هذه الآية والذي يؤكده أن القراء كلهم استصوبوا
 الوقف عند قوله حتى تغسلوا ثم يستأنف قوله وإن كنتم مرضى أو لم تجدوا ماء فإنا لا نفتقر إلى
 ما ذكرنا لم يتخض فيه إلى هذه الحقايق فكان ما قلناه أولى ولن نصر القول الثاني أن يقول أن قوله تعالى
 حتى تعلموا ما تقولون يدل على أن المراد من قوله لا تقربوا الصلاة نفس الصلاة لأن المسجد ليس فيه قول
 مشروع يمنع السكر منه أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة تمنع السكر منها فكان حمل الآية على هذا
 أولى وللقائل الأول أن يجيب بأن الظاهر أن الإنسان إنما يذهب إلى المسجد لأجل الصلاة فما يخل
 بالصلاة كان كالمنايع من الذهاب إلى المسجد فلهذا ذكر هذا المعنى (المسئلة الثالثة) قال الواحدى
 رحمه الله السكارى جمع سكران وكل نعت على فعلا فإنه يجمع على فعلى وفعلى مثل كسالى وكسالى
 وأصل السكر في اللغة سد الطريق ومن ذلك سكر البثق وهو سده وسكرت عينه سكرًا إذا تحيرت ومنه
 قوله تعالى إنما سكرت أبصارنا أي غشيت فليس ينفذ نورها ولا تدرك الأشياء على حقيقتها ومن ذلك
 سكر الماء وهو رده على سسته في الجرى والسكر من الشراب وهو أن ينقطع عما عليه من النفاذ حال
 العصف فلا ينفذ رأيه على حسد نفاذه في حال صحوه إذا عرفت هذا فنقول في لفظ السكارى في هذه الآية
 قولان (الأول) المراد منه السكر من الخمر وهو نقيض الخمر وهو قول الجمهور ومن الصحابة والتابعين
 (والقول الثاني) وهو قول الضحاك وهو أنه ليس المراد منه سكر الخمر إنما المراد منه سكر النوم قال ولفظ
 السكر يستعمل في النوم فكان هذا اللفظ محتملا والدليل دل عليه فوجب المصير إليه أما بيان أن اللفظ
 محتمل له فن وجهين (الأول) ما ذكرنا أن لفظ السكر في أصل اللغة عبارة عن سد الطريق ولا شأن أن
 عند النوم تتسلى مجارى الروح من الأبخرة الغليظة فتسد تلك المجارى بها ولا ينفذ الروح الباصر
 والسامع إلى ظاهر البدن (الثاني) قول الفرزدق

من السير والادلاج بحسب انما * سقاء الكرى في كل منزلة خمر

وإذا ثبت أن اللفظ محتمل له فنقول الدليل دل عليه وبيانه من وجوه (الأول) أن قوله تعالى لا تقربوا
 الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ظاهره أنه تعالى نهاهم عن القرب من الصلاة حال صبر ورتهم
 بحيث لا يعلمون ما يقولون وتوجيه التكليف على مثل هذا الإنسان ممنوع بالعقل والنقل أما العقل فلأن
 تكليف مثل هذا الإنسان يقتضى تكليف ما لا يطاق وأما النقل فهو قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
 عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفقه وعن النائم حتى يستيقظ ولا شأن أن هذا السكران

الجانبي بين أن يشترى بها ما قيمته
 قيمة الصيد فيسدي به إلى الحرم
 وبين أن يشترى بها طعاما فيعطي
 كل مسكين نصف صاع من بر أو
 صاعا من غيره وبين أن يصوم عن
 طعام كل مسكين يومان فضل
 ما لا يبلغ طعام مسكين تصدق به أو
 صام منه يوما كاملا ذم بعهد في
 الشرع صوم مادونه فيكون قوله
 تعالى (من التعم) بيا للهدي
 المشتري بالقيمة على أحد وجوه
 التخيير فإن من فعل ذلك يصعد
 عليه أنه جزى بمثل ما قتل من
 التعم وعند مالك والشافعي رجهما
 الله تعالى ومن يرى رأيهما هو
 المثل باعتبار الحلقة والهيئة لأن
 الله تعالى أوجب مثل المقتول
 مقيدا بالتعم فن اعتبر المثل بالقيمة
 فقد خالف النص وعن الصحابة
 رضی الله عنهم أنهم أوجبوا في
 النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفي
 حمار الوحش بقرة وفي الأرنب
 عناقا وعن النبي عليه الصلاة
 والسلام أنه قال الضبع صيد
 وفيه شاة إذا قتلته المحرم ولنا أن
 النص أوجب المثل والمثل المطلق
 في الكلب والسنة واجماع الأمة
 والمعقول برأيه أما المثل صورة
 ومعنى وأما المثل معنى وأما المثل
 صورة بلا معنى فلا اعتبار له في
 الشرع أصلا وإذا لم يكن إرادة
 الأول اجماعا تعينت إرادة الثاني
 لكونه معهودا في الشرع كإني
 حقوق العباد ألا يرى أن المماثلة
 بين أفراد نوع واحد مع كونها في
 غاية القوة والظهور لم يعتبرها
 الشرع ولم يجعل الحيوان عند
 الاتلاف مضمونا بفردها من
 نوعه مماثل له في عامة الأوصاف
 بل مضمونا بقيمته مع أن
 المنصوص عليه في أمثاله إنما هو
 المثل قال تعالى فاعتدوا عليه

يكون مثل المجنون فوجب ارتفاع التكليف عنه (والجاء الثانية) قوله عليه الصلاة والسلام إذا نعت
 أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو يتعسر لعله يذهب ليستغفر فيسب
 نفسه هذا تقرير بقول الضحاك وأعلم أن الصحيح هو القول الأول ويدل عليه وجهان (الأول) أن لفظ
 السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر والأصل في الكلام الحقيقة فأما حمله على السكر من العشق أو من
 الغضب أو من الخوف أو من النوم فكل ذلك مجاز وإنما يستعمل مقيدا قال تعالى وجاءت سكرة الموت
 وقال وترى الناس سكارى وما هم بسكارى (الثاني) أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما
 نزلت في شرب الخمر وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولاجل سبب معين امتنع
 أن لا يكون ذلك السبب مراد ابتك الآيات فأما قول الضحاك كيف يتناول النهي حال كونه سكران
 فنقول وهذا أيضا لازم عليكم لأنه يقال كيف يتناول النهي وهو نائم لا يفهم شيئا ثم الجواب عنه أن
 المراد من الآية النهي عن الشرب المؤدى إلى السكر المحل بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم فخرج اللفظ
 عن النهي عن الصلاة في حال السكر مع أن المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة
 وأما الحديث الذي نسبته فذلك لا يدل على أن السكر المذكور في الآية هو النوم (المسئلة الرابعة)
 قال بعضهم هذه الآية منسوخة بآية المائدة وأقول الذي يمكن ادعاء النسخ فيه أنه يقال نهى عن قربان
 الصلاة حال السكر ممدود إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم الممدود إلى غاية يقضى انتهاء
 ذلك الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضى جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول ومعلوم
 أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة فقد دفع هذا الجواز فثبت أن آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات
 هذه الآية هذا ما خطر ببالي في تقرير هذا النسخ والجواب عنه أننا نبينا أن حاصل هذا النهي راجع إلى
 النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة وتخصيص الشيء بالذکر لا يدل على نفي الحكم
 عما عداه الأعلى سبيل الظن الضعيف ومثل هذا لا يكون نسخا (المسئلة الخامسة) قال صاحب
 الكشف قرئ سكارى بفتح السين وسكرى على أن يكون جمعا نحو هلكى وجوعى ثم قال تعالى ولا جنبا
 إلا عابري سبيل قوله ولا جنبا عطف على قوله وأنت سكارى والواو ههنا للعال والتقدير لا تقربوا الصلاة
 حال ما تكونون سكارى وحال ما تكونون جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والجمع المذكور المؤنث لأنه
 اسم جري مجرى المصدر الذي هو الأجنب وقد ذكرنا أن أصل الجنب البعد وقيل للذي يجب عليه
 الغسل جنب لأنه يجنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر ثم قال العابري سبيل وقد ذكرنا
 أن فيه قولين (أحدهما) أن هذا العبور المراد منه العبور في المسجد (الثاني) أن المراد بقوله العابري
 سبيل المسافرون وبيننا كيفية ترجيح أحدهما على الآخر ﴿قوله تعالى﴾ (وإن كنتم مرضى أو على
 سفرا أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) أعلم أنه تعالى ذكره هنا أصنافا أربعة المرضى والمسافرين والذين
 جاؤا من الغائط والذين لامسوا النساء (فالقسمان الأولان) يلحذان إلى التيمم وهما المريض والسافر
 (والقسمان الآخران) يوجبان التطهر بالماء عند وجود الماء، وبالتيمم عند عدم الماء، ونحن نذكر حكم
 كل واحد من هذه الأقسام (أما السبب الأول) وهو المرض فاعلم أنه على ثلاثة أقسام (أحدها) أن
 يكون بحيث لو استعمل الماء لمات كفي الجذري الشديد والقروح العظيمة (وثانيها) أن لا يموت
 باستعمال الماء ولكنه يجد الآلام العظيمة (وثالثها) أن لا يخاف الموت والآلام الشديدة ولكنه يخاف
 بقاءه شين أو عيب على البدن فالفقهاء جوزوا التيمم في القسمين الأولين وما جوزوه في القسم الثالث وزعم
 الحسن البصري أنه لا يجوز التيمم في الكل إلا عند عدم الماء بدليل أنه شرط جواز التيمم للمريض بعدم
 وجدان الماء بدليل أنه قال في آخر الآية فلم تجدوا ماء وإذا كان هذا الشرط معتبرا في جواز التيمم فعند
 فقدان هذا الشرط وجب أن لا يجوز التيمم وهو أيضا قول ابن عباس وكان يقول لو شاء الله لابتلاه بأشد
 من ذلك ودليل الفقهاء أنه تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء وليس فيه دلالة على منعه من التيمم
 عند وجوده ثم قد دلت السنة على جوازه ويؤيده ما روى عن بعض الصحابة أنه أصابته جنابة وكان به

بمثل ما اعتدى عليكم فحيث لم
تعتبر تلك المماثلة القوية مع
تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها
فلان لا تعتبر ما بين أفراد أنواع
مختلفة من المماثلة الضعيفة
الخطية مع صعوبة مأخذها وتيسر
المحافظة عليها أولى وأحرى ولان
القيمة قد أريدت فيما لا نظيره
اجتماعا فلم يسبق غيره مر اذا
لا عموم للمشترك في مواقع الاثبات
والمراد بالمروى يجب النظر
باعتبار القيمة لا باعتبار العين ثم
الموجب الاصلى للجناية والجزاء
المماثل للمقتول انما هو قيمته
لكن لا باعتبار أن بعد الجاني
اليها فيصرفها الى المصارف ابتداء
بل باعتبار أن يجعلها معيارا فيقدر
بها احدي الخصال الثلاث فيقيمها
مقامها فوله تعالى مثل ما قتل
وصف لازم للجزاء غير مفارق عنه
بحال وأما قوله تعالى من النعم
فوصفه معتبر في ثانی الحال بناء
على وصفه الذي هو المعيار له ولما
بعده من الطعام والصيام ففهما
أن يعطفا على الوصف المقارن
لا على الوصف اللازم فضلا عن
العطف على الموصوف كما سيأتي
بإذن الله تعالى وبما رشده الى
ان المراد بالمثل هو القيمة قوله عز
وجل (يحكم به) أي بمثل ما قتل
(ذو اعدل منكم) أي حكمان
عادلان من المسلمين لكن لا لان
التقويم هو الذي يحتاج الى النظر
والاجتهاد من العدول دون
الاشياء المشاهدة التي يستوى في
معرفتها كل أحد من الناس فان
ذلك ناشئ من الغفلة عما أرادوا
بما به المماثلة بل لان ما جعلوه
مدارا للمماثلة بين الصيدين بين
النعم من ضرب مشاكلة
ومضاهاة في بعض الاوصاف
والهيات مع تحقق التباين بينهما

جراحة عظيمة فسأل بعضهم فامرهم بالاغتسال فلما اغتسل مات فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه
قتلهم الله فدل ذلك على جواز ما ذكرناه (السبب الثاني) السفر والأية تدل على ان المسافر اذا لم يجد
الماء تيمم طال سفره أو قصر له هذه الآية (السبب الثالث) قوله أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط
المكان المظلم من الارض ووجهه الغيطان وكان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض
يحببه عن أعين الناس ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشئ باسم مكانه (السبب الرابع) قوله أو
لامستم النساء وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ جزءا والكسائي لمستم بغير ألف من اللبس والباقون
لامستم بالألف من الملامسة (المسئلة الثانية) اختلف المفسرون في اللبس المذكور ههنا على قولين
(أحدهما) ان المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقادة وقول أبي حنيفة رضى الله
عنه لان اللبس باليد لا ينتقض الطهارة (والثاني) ان المراد باللبس ههنا التقاء البشريين سواء كان بجماع
أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والخفي وقول الشافعي رضى الله عنه واعلم ان هذا القول
أرجح من الاول وذلك لان احدي القراءتين هي قوله تعالى أو لمستم النساء واللبس حقيقة المس باليد فأما
تخصيصه بالجماع فذلك مجاز والاصل جل الكلام على حقيقةه وأما القراءة الثانية وهي قوله أو لمستم
فهو مفاعلة من اللبس وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضا بل يجب حمله على حقيقةه أيضا لثلايق التناقض
بين المفهوم من القراءتين المتواترتين واحتج من قال المراد باللبس الجماع بأن لفظ اللبس والمس ورد في
القرآن بمعنى الجماع قال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تكون حوامل فما عليهن من اللبس رربة من قبل
أن يتامسا وعن ابن عباس انه قال ان الله سحر كريم يعف ويكفي فعبر عن المباشرة بالملامسة وأيضا الحدث
نوعان الا صغير وهو المراد بقوله أو جاء أحد منكم من الغائط فلو حملنا قوله أو لمستم النساء على الحدث
الا صغير لما بقي للحدث الا كبر في الآية فوجب حمله على الحدث الاكبر واعلم ان كل ما ذكره عدول
عن ظاهر اللفظ بغير دليل فوجب أن لا يجوزوا أيضا حكم الجنابة تقدم في قوله ولا جنبا فلو حملنا هذه الآية
على الجنابة لزم التكرار (المسئلة الثالثة) قال أهل الظاهر انما ينتقض وضوء اللابس لظاهر قوله أو
لامستم النساء أما الملبوس فلا وقال الشافعي رضى الله عنه بل ينتقض وضوءه مما عاوا علم انه تعالى لما ذكر
هذه الاسباب الاربعة قال فلم تجدوا ماء وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعي رضى الله عنه اذا
دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده ونيم وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة
أخرى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجب حجة الشافعي قوله فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان مشعر بسبق
الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب فان قيل قولنا وجد لا يشعر بسبق الطلب بدليل قوله تعالى
ووجدك ضالافهدى ووجدك عائلا فأغنى وقوله وما وجدنا الا كثرهم من عهد وقوله ولم نجد له عزما فان
الطلب على الله محال قلنا الطلب وان كان في حقه تعالى محالا الا انه لما أخرج محمد صلى الله عليه وسلم من
بين قومه بما لم يكن لا نقالقومه صار ذلك كأنه طلبه ولما أمر المكافين بالطاعات ثم انهم قصر وافيا صار
كأنه طلب شيئا ثم لم يجده فخرجت هذه اللفظة في هذه الآيات على سبيل التأويل من الوجه الذي
ذكرناه (المسئلة الثانية) أجمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه يحتاج اليه لعطشه أو عطش حيوان
محترم جازله التيمم أما اذا وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء فهل يجب عليه أن يجمع بين استعمال ذلك
القدر من الماء وبين التيمم قد أوجب الشافعي رضى الله عنه متمسكا بظاهر لفظ الآية ثم قال تعالى فتمموا
صعيدا طيبا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) التيمم في اللغة عبارة عن القصد يقال أتمته وتيممته وتأممته
أي قصدته وأما الصعيد فهو فعل بمعنى الصاعد قال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان أو غيره
(المسئلة الثانية) قال أبو حنيفة رضى الله عنه لو فرضنا صخر الا تراب عليه فضرب التيمم يده عليه ومسح
كان ذلك كافيا وقال الشافعي رضى الله عنه بل لا بد من تراب يلتصق بيده احتج أبو حنيفة بظاهر هذه
الآية فقال التيمم هو القصد والصعيد هو ما تصاعد من الارض فقوله فتمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا
أرضا فوجب أن يكون هذا القدر كافيا وأما الشافعي فإنه احتج بوجهين (الأول) ان هذه الآية ههنا
مطلقة ولكنها في سورة المائدة مقيدة وهي قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وكلمة من

للتبعيض وهذا لا يتأتى في الضر الذي لا تراب عليه فان قيل ان كلمة من لا يسداء الغاية قال صاحب
 الكشف لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا
 معنى التبعض ثم قال والاذعان للحق أحق من المرأه (الثاني) ما ذكره الواحدى رحمه الله وهو أنه تعالى
 أوجب في هذه الآية كون الصعيد طبيبا والارض الطيبة هي التي ثبت بدليل قوله والبلد الطيب
 يخرج نباته باذن ربه فوجب في التي لا تثبت أن لا تكون طيبة فكان قوله فجمعوا صعيدا طبيبا أمر بالتيمم
 بالتراب فقط وظاهر الأمر للوجوب (الثالث) ان قوله صعيدا طبيبا أمر بإيقاع التيمم بالصعيد الطيب
 والصعيد الطيب هو الارض التي لا سجة فيها ولا شئ ان التيمم بهذا التراب جائز بالاجماع فوجب حمل
 الصعيد الطيب عليه رعاية لقاعدة الاحتياط لاسيما وقد خصص النبي عليه الصلاة والسلام التراب
 بهذه الصفة فقال جعلت لي الارض مسجدا وراياها طهورا وقال التراب طهور للمسلم اذا لم يجد الماء
 (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم جمول عند كثير من المفسرين على الوجه واليدين
 الى الكوعين وعند أكثر الفقهاء يجب مسح اليدين الى المرفقين وحتهم ان اسم السيد يتناول جملة هذا
 العضو الى الابطين الا انا أخرجه المرفقين منه بدلالة الاجماع فيبقى اللفظ متناولا للباقي ثم ختم تعالى الآية
 بقوله ان الله كان عفوا غفورا وهو كناية عن الترخيص والتيسير لان من كان من عادته أنه يعفون عن
 المذنبين فبان يرخص للعاجزين كان أولى قوله تعالى ((ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشترون
 الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكنى بالله وليا وكنى بالله نصيرا)) اعلم أنه تعالى
 لما ذكر من أول هذه السورة الى هذا الموضوع أنواعا كثيرة من التكليف والاحكام الشرعية قطع ههنا
 ببيان الاحكام الشرعية وذكر أحوال أعداء الدين وأقاصيص المتقدمين لان البقاء في النوع الواحد من
 العلم مما يكل الطبع ويكدر خاطر فأما الانتقال من نوع من العلوم الى نوع آخر فانه ينشط الخاطر ويقوى
 القرينة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله ألم تر معناه ألم ينته علمك الى هؤلاء وقد ذكرنا في
 عند قوله ألم ترالى الذى حاج ابراهيم وحاصل الكلام ان العلم القينى يشبه الرؤية فيجوز جعل الرؤية
 استعارة عن مثل هذا العلم (المسئلة الثانية) الذين أتوا نصيبا من الكتاب هم اليهود ويدل عليه وجوه
 (الاول) ان قوله بعد هذه الآية من الذين هادوا متعلق بهذه الآية (الثاني) روى ابن عباس ان هذه
 الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود كانا يأتيان رأس المناسقين عبد الله بن أبي ورهطه فينبطوهم عن
 الاسلام (الثالث) ان عداوة اليهود كانت أكثر من عداوة النصارى بنص القرآن فكانت حالة هذا
 المعنى على اليهود أولى (المسئلة الثالثة) لم يقل تعالى انهم أتوا علم الكتاب بل قال أتوا نصيبا من الكتاب
 لانهم عرفوا من التوراة نبوة موسى عليه السلام ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فأما الذين
 أسلموا كعبد الله بن سلام وعرفوا الأمرين فوصفهم الله بان معهم علم الكتاب فقال قل كفى بالله شهيدا بيني
 وبينكم ومن عنده علم الكتاب والله أعلم (المسئلة الرابعة) اعلم انه تعالى وصفهم بأمرين الضلال والاضلال
 أما الضلال فهو قوله يشترون الضلالة وفيه وجوه (الاول) قال الزجاج يؤثرون تكذيب الرسول عليه
 الصلاة والسلام ليأخذوا الرشا على ذلك ويحصل لهم الرياسة وانما ذكر ذلك بلفظ الاشتراء لان من اشترى
 شيئا آثره (الثاني) ان في الآية اضممارا وتأويله يشترون الضلالة بالهدى كقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة
 بالهدى أى يستبدلون الضلالة بالهدى ولا اضممار على قول الزجاج (الثالث) المراد بهذه الآية عوام اليهود
 فانهم كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم ويطلبون منهم ان ينصروا اليهودية ويتعصبوا لها فكانوا
 جارين مجرى من يشترى عماله الشبهة والضلالة ولا اضممار على هذا التأويل أيضا ولكن الاولى أن تكون
 الآية نازلة في علمائهم ثم لما وصفهم تعالى بالضلال وصفهم بعد ذلك بالاضلال فقال ويريدون أن تضلوا
 السبيل يعنى انهم يتوصلون الى اذلال المؤمنيين والتلبس عليهم لكي يخرجوا عن الاسلام واعلم انك
 لا ترى حالة أسوأ ولا أفتح ممن جمع بين هذين الأمرين أعنى الضلال والاضلال ثم قال تعالى والله أعلم
 بأعدائكم أى هو سبحانه أعلم بكنهه مافى قلوبهم وصدورهم من العداوة والبغضاء ثم قال تعالى وكنى بالله وليا
 وكنى بالله نصيرا والمعنى انه تعالى لما بين شدة عداوتهم للمسلمين بين ان الله تعالى ولي المسلمين وناصرهم ومن

في بقية الأحوال مما لا يهتدى
 اليه من أساطين أئمة الاجتهاد
 وصناديد أهل الهداية والارشاد
 الامويديون بالقوة القدسية ألا
 يرى أن الامام الشافعى رضى الله
 عنه أوجب في قتل الحمامة شاة
 بناء على ما ثبت بينهما من
 المماثلة من حيث ان كلا منهما
 يعب ويهدم مع أن النسبة بينهما
 من سائر الحيات كباين الضب
 والنون فكيف يفرض معرفة
 أمثال هذه الدقائق العويصة الى
 رأى عدلين من آحاد الناس على
 أن الحكم بهذا المعنى انما يتعلق
 بالانواع لا بالاشخاص فبعد ما عين
 بمقابلة كل نوع من أنواع الصيد
 نوع من أنواع النعم ستم الحكم
 ولا يبقى عند وقوع خصوصيات
 الحوادث حاجة الى حكم أصلا
 وقرئ بحكم به ذو عدل على ارادة
 جنس العادل دون الوحدة وقيل
 بل على ارادة الامام والجملة صفة
 لجزء أو حال منه لتخصسه بالصفة
 وقوله تعالى (هديا) حال مقدرة
 من الضمير في به أو من جزاء لما ذكر
 من تخصصه بالصفة أو بدل من
 مثل فبين نصيبه أو من محله فبين
 جره أو نصب على المصدر أى
 هديه هديا والجملة صفة أخرى
 لجزء (بالغ الكعبة) صفة له ديالان
 الاضافة غير حقيقية (أو كفارة)
 عطف على محل من النعم على انه
 خبر مبتدا محذوف والجملة صفة
 ثانية لجزء كما أشير اليه وقوله تعالى
 (طعام مساكين) عطف بيان
 لكفارة عند من لا يخصه
 بالمعارف أو بدل منه أو خبر مبتدا
 محذوف أى هي طعام مساكين
 وقوله تعالى (أو عدل ذلك صياما)
 عطف على طعام الخ كأنه قيل
 فعليه جزاء مماثل للمقتول هو من
 النعم أو طعام مساكين أو صيام

أيام بعددهم حينئذ تكون المماثلة
وصفا لازما للجزاء بقدر به الهدى
والطعام والصيام أما الأولان فلا
واسطة وأما الثالث فبواسطة
الثاني فيختار الجاني كلا منهما بلا
من الآخرين وهذا وقد قيل ان
قوله تعالى أو كفارة عطف على جزاء
فلا يبقى حينئذ في النظم الكريم
ما يقدر به الطعام والصيام
والالتجاء الى القياس على الهدى
تعسف لا يخفى هذا على قراءة جزاء
بالرفع وعلى سائر القراءات فقوله
تعالى أو كفارة خبر مبتدأ محذوف
والجمله معطوفة على جملة هو من
النعم وقرئ أو كفارة طعام مساكين
بالإضافة لتبيين نوع الكفارة
وقرئ طعام مسكين على أن
التيبين يحصل بالواحد الدال على
الجنس وقرئ أو عدل بكسر
العين والفرق بينهما أن عدل
الشيء ما عادله من غير جنسه
كالصوم والاطعام وعدله ما عدل
به في المقدار كأن المفتوح تسمية
بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول
وذلك إشارة الى الطعام وصياما
تمييز للعدل والخيار في ذلك للجاني
عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وجهما الله وللعلمين عند محمد
رحمه الله (ليذوق وبال أمره)
متعلق بالاستقرار في الجوار والمجورور
أي فعلية جزاء ليدوق الخزوقيل
بفعل يدل عليه الكلام كأنه قيل
شرع ذلك عليه ليدوق وبال أمره
أي سوء عاقبه هتكم حرمة
الاحرام والوبال في الاصل المكروه
والضرر الذي ينال في العاقبة من
عمل سوء نقله ومنه قوله تعالى
فأخذناه أخذوا ويلا ومنه الطعام
الويل وهو الذي لا تستمر به المعدة
(عفا الله عما سلف) من قتل
الصبيد محرما قيل أن يسألوا
رسول الله عليه الصلاة والسلام

كان الله ولياله وناصره لم تضره عداوة الخلق وفي الآية سوالات (السؤال الاول) ولاية الله لعبده
عبارة عن نصرته له فذكر النصير بعد ذكر الولي تكرر والجواب ان الولي المتصرف في الشيء والمتصرف
في الشيء لا يجب أن يكون ناصر له فزال التكرار (السؤال الثاني) لم لم يقل وكفى بالله وليا ونصيرا وما
الفائدة في تكرير قوله وكفى بالله والجواب ان التكرار في مثل هذا المقام يكون أشد تأثيرا في القلب
وأكثر مبالغة (السؤال الثالث) ما فائدة الباء في قوله وكفى بالله وليا والجواب ذكرها (الاول) لو قيل
كفى الله كان يتصل الفعل بالفعل بالفاعل ثم ههنا زيدت الباء ايذانا بأن الكفاية من الله ليست كالكفاية من
غيره في الرتبة وعظم المنزلة (الثاني) قال ابن السراج تقدير الكلام كفى اكتفاؤك بالله وليا ولما ذكرت
كفى دل على الاكتفاء لانه من لفظه كما تقول من كذب كان شره أي كان الكذب شرا له فأضمرته لدلالة
الفعل عليه (الثالث) يخبر بياني ان الباء في الاصل للالصاق وذلك انما يحسن في المؤثر الذي لا واسطة
بينه وبين التأثير ولو قيل كفى الله ذلك على كونه تعالى فاعلال هذه الكفاية ولكن لا يدل ذلك على انه
تعالى يفعل بواسطة أو غير واسطة فاذا ذكرت حرف الباء دل على أنه يفعل بغير واسطة بل هو تعالى يشكفل
بتحصيل هذا المطلوب ابتداء من غير واسطة أحد كما قال وهو أقرب اليه من جبل الوريد ﴿ قوله تعالى
(من الذين هادوا بآحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا وسمع غير مسمع وراعنا ليا
بأسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمعنا وانظر نالكان خير الهمهم وأقوم ولكن لعنهم الله
بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم يشترون الضلالة شرح كيفية تلك الضلالة
وهي أمور (أحدها) أنهم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في متعلق قوله
من الذين وجوه (الاول) أن يكون بيانا للذين أو توافيقا من الكتاب والتقدير ألم ترالى الذين أو توافيقا
من الكتاب من الذين هادوا (والثاني) أن يتعلق بقوله نصيرا والتقدير وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا
وهو كقوله ونصيرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا (الثالث) أن يكون خبر مبتدأ محذوف بحرفون صفته
تقديره من الذين هادوا وقوم يحرفون الكلم فحذف الموصوف وأقيم الوصف مقامه (الرابع) أنه تعالى
لمسا قال ألم ترالى الذين أو توافيقا من الكتاب يشترون الضلالة بقر ذلك مجعلا من وجهين فكانه قيل ومن
ذلك الذين أو توافيقا من الكتاب فاجيب وقيل من الذين هادوا ثم قيل وكيف يشترون الضلالة فأجيب
وقيل يحرفون الكلم (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول لجمع مؤنث فكان ينبغي أن يقال يحرفون الكلم
عن مواضعها والجواب قال الواحدى هذا جمع حروفه أقل من حروف واحد وكل جمع يكون كذلك فإنه
يجوز تذكيره ويمكن أن يقال كون الجمع مؤنث ليس أمر حقيقيا بل هو أمر لفظي فكان التذكير
والتأنيث فيه جائزا وقرئ يحرفون الكلم (المسئلة الثالثة) في كيفية التعريف وجوه (أحدها) أنهم
كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر مثل تحريفهم اسم ربعة عن موضعه في التوراة بوضعهم آدم طوي بل مكانه
ونحو تحريفهم الرجم بوضعهم الحد بدلته ونظيره قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون
هذه من عند الله فان قيل كيف يمكن هذا في الكتاب الذي بلغت آحاد حروفه وكلما بلغ مبلغ التواتر
المشهور في الشرق والغرب قلنا لعله يقال القوم كانوا قليلين والعلماء بالكتاب كانوا في غاية القلة فقدروا
على هذا التعريف (والثاني) ان المراد بالتحريف الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة وصرف
اللفظ من معناه الحق الى معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية كما فعله أهل البدعة في زماننا هذا بالآيات
المخالفة لمذاهبهم وهذا هو الاصح (الثالث) أنهم كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه
عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به فاذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه (المسئلة الرابعة) ذكر الله تعالى ههنا
عن مواضعه وفي المائة من بعد مواضعه والفرق انما اذا فرسنا التحريف بالتأويلات الباطلة فههنا قوله
يحرفون الكلم عن مواضعه معناها أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص وليس فيه بيان
أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب وأما الآية المذكورة في سورة المائدة فهي دالة على أنهم جمعوا
بين الأمرين فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة وكانوا يخرجون اللفظ أيضا من الكتاب فقوله يحرفون
الكلم إشارة الى التأويل الباطل وقوله من بعد مواضعه إشارة الى اخراجها عن الكتاب (النوع الثاني)

وقيل مما سلف منه في الجاهلية
 لانهم كانوا متعبدين بشرايع من
 قبلهم وكان الصيد فيها محرما (ومن
 عاد) الى قتل الصيد بعد النهي
 عنه وهو محرّم (فبينتم الله منه)
 خبر مبتدا محذوف تقديره فهو
 ينتقم الله منه ولذلك دخلت الفاء
 كقوله تعالى فن يؤمن رب به فلا
 يخاف نجسا ولا رهقا أى فذلك
 لا يخاف الخ وقوله تعالى ومن كفر
 فأمتعه أى فأنا امتعته والمراد
 بالانتقام التعذيب في الآخرة وأما
 التكفارة فعن عطاء و ابراهيم وسعيد
 ابن جبير والحسن أنهم اوجبوا على
 العائذ وعن ابن عباس رضى الله
 عنهما وشريح أنه لا كفارة عليه
 تعلقا بالظاهر (والله عزير) غالب
 لا يغالب (ذوا انتقام) شديد فينتقم
 ممن أصروا على المعصية والاعتداء
 (أحل لكم) الخطاب للمحرمين
 (صيد البحر) أى ما يصاد في المياه
 كلها بحرا كان أو نهرا أو غديرا
 وهو ما لا يعيش الا في الماء ما كولا
 أو غير ما كولا (وطعامه) أى
 وما يطعم من صيده وهو تخصيص
 بعد تعميم والمعنى أحل لكم التعرض
 لجميع ما يصاد في المياه والانتفاع
 به وأكل ما يؤكل منه وهو السمك
 عندنا وعند ابن أبي ليلى جميع
 ما يصاد فيه على أن تفسير الآية
 عنده أحل لكم صيد حيوان البحر
 وأن تطعموه وقرى وطعمه وقيل
 صيد البحر ما يصيد فيه وطعامه
 ما قذفه أو نصب عنه (متاعا لكم)
 نصب على أنه مفصول له مختص
 بالطعام كما أن نافلة في قوله تعالى
 ووهبنا له السمق وبعقوب نافلة
 حال مختصة ببعقوب عليه السلام
 أى أحل لكم طعامه تقيعا للمقيمين
 منكم بأكلونه طريا (والسبارة)
 منكم يتزودونه قديدا وقيل نصب
 على أنه مصدر مؤكّد لفعل مقدر

من ضلالاتهم ما ذكره الله بقوله ويقولون سمعنا وعصينا وفيه وجهان (الاول) ان النبي عليه السلام
 كان اذا امرهم بشئ قالوا في الظاهر سمعنا وقالوا في أنفسهم وعصينا (والثاني) انهم كانوا يظهرون قولهم
 سمعنا وعصينا اظهارا للمخافة واستحقار الامر (النوع الثالث) من ضلالاتهم قوله واسمع غير مسمع واعلم
 ان هذه الكلمة ذوجهين يحتمل المدح والتعظيم ويحتمل الاهانة والشتم أما انه يحتمل المدح فهو ان يكون
 المراد اسمع غير مسمع مكروها وأما انه يحتمل للشتم والذم فذلك من وجوه (الاول) انهم كانوا يقولون للنبي
 صلى الله عليه وسلم اسمع ويقولون في أنفسهم لا سمعنا فقوله غير مسمع معناه غير سامع فان السامع مسمع
 والمسمع سامع (الثاني) غير مسمع أى غير مقبول منك ولا تجاب الى ما تدعوا اليه ومعناه غير مسمع جوابا
 يوافقك فكانك ما سمعت شيئا (الثالث) اسمع غير مسمع كلاما ترضاه ومتى كان كذلك فان الانسان لا يسمعه
 لثبوت سمعه عنه فثبت بما ذكرنا ان هذه الكلمة محتملة للذم والمدح فكانوا يذكرونها لغرض الشتم
 (النوع الرابع) من ضلالاتهم قولهم وراعنا ليا بألسنتهم وطعننا في الدين أما نفسير راعنا فقد ذكرناه في
 سورة البقرة وفيه وجوه (الاول) ان هذه كلمة كانت تجرى بينهم على جهة الهزء والسخرية فلذلك نسي
 المسلمون أن يتلفظوا بها في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم (الثاني) قوله راعنا معناه ارعنا معناه أى
 اصرف سمعنا الى كلامنا وانصت لحديثنا وتفهم وهذا مما لا يخاطب به الانبياء عليهم السلام بل انما
 يخاطبون بالاجلال والتعظيم (الثالث) كانوا يقولون راعنا ويومنون في ظاهرا الامر انهم يريدون ارعنا
 معناه وكانوا يريدون سببه بالعونة في لغتهم (الرابع) انهم كانوا يلوون ألسنتهم حتى يصير قولهم راعنا
 راعينا وكانوا يريدون انك كنت ترى راعنا معنا وقوله ليا بألسنتهم قال الواحدى أصل ليا ليا لانه من
 لويت وليكن الواو أدغمت في الياء لسبقها بالسكون ومثله الطى وفي تفسيره وجوه (الاول) قال القراء كانوا
 يقولون راعنا ويريدون به الشتم فذلك هو اللى وكذلك قولهم غير مسمع وأرادوا به لا سمعت فهذا هو اللى
 (الثاني) انهم كانوا يصيرون ألسنتهم ما يضر منه من الشتم الى ما يظرونه من التوقير على سبيل النفاق
 (الثالث) لعلمهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام على سبيل السخرية كما جرت
 عادة من يهزأ بانسان بمثل هذه الافعال ثم بين تعالى انهم انما يقدمون على هذه الاشياء لطمعهم في الدين
 لانهم كانوا يقولون لاصحابهم اغنا شتمه ولا يعرف ولو كان نبيا لعرف ذلك فاطهر الله تعالى ذلك فعرفه خبت
 ضمائرهم فانقلب ما فعلوه طعننا في نبوته دلالة قاطعة على نبوته لان الاخبار عن الغيب محجزان قيل كيف
 جاؤا بالقول المحتمل للوجهين بعد ما حروا وقالوا سمعنا وعصينا والجواب من وجهين (الاول) انما حكينا عن
 بعض المفسرين انهم قال انهم ما كانوا يظهرون قولهم وعصينا بل كانوا يقولون في أنفسهم (والثاني) هب
 انهم أظهروا ذلك الا ان جميع الكفرة كانوا يوجهونه بالكفر والعصيان ولا يوجهونه بالسب والشتم ثم
 قال تعالى ولو انهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم والمعنى انهم لو قالوا بديل قولهم
 سمعنا وعصينا سمعنا وأطعنا لعلمهم بصدق ولاظهارك الدلائل والبيئات مرات بعد مرات وبديل قولهم
 واسمع غير مسمع قولهم واسمع وبديل قولهم راعنا قولهم انظرنا أى اسمع منا ما نقول وانظرنا حتى نتفهم عنك
 لكان خيرا لهم عند الله وأقوم أى عدل وأصوب ومنه يقال ربح قويم أى مستقيم وقومت الشئ من عوج
 فتقوم ثم قال ولكن لعنهم الله بكفرهم والمراد انه تعالى اغنا لعنهم بسبب كفرهم ثم قال فلا يؤمنون الا
 قليلا وفيه قولان (أحدهما) ان القليل صفة للقوم والمعنى فلا يؤمن منهم الا أقوام قليلون ثم منهم
 من قال كان ذلك القليل عبد الله بن سلام وأصحابه وقيل هم الذين علم الله منهم انهم يؤمنون بعد ذلك
 (والقول الثاني) ان القليل صفة للإيمان والتقدير فلا يؤمنون الا ايماننا قليلا فانهم كانوا يؤمنون
 بالله والتوراة وموسى ولعنهم كانوا يكفرون بسائر الانبياء ورجح أبو على الفارسي هذا القول على
 الاول قال لان قليلا لفظ مفرد ولو أريد به ناس لجميع نحو قوله انه هؤلاء لشر ذمة قليلون ويمكن أن يجاب
 عنه بأنه قد جاء فعيل مفردا والمراد به الجمع قال تعالى وحسن أولئكم نفيا وقال ولا يسأل جميعا
 يبصر ونهم فدل عودا لذكر مجموعا الى القبيلين على انه أريد بهما الكثرة ﴿ قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين
 آمنوا الكتاب آمنوا بمازنا ما صدقنا ما معكم من قبل ان نظمس وجوهنا فتردها على أدبارها أو لعنهم

أى منعكم به متاعا وقيل مؤكدا
لمعنى أحل لكم فإنه في قوة منعكم
به تمنعكم كقوله تعالى كتاب الله
عليكم (وحرم عليكم صيد البر)
وقرى على بناء الفعل للفاعل
ونصب صيد البر وهو ما يفرض فيه
وان كان يعيش في الماء في بعض
الاقوات كطير الماء (مادتم حرما)
أى محرمين وقرى بكسر الدال
من دام يدام وظاهره بوجوب حرمة
ما صاده الحلال على المحرم وان لم
يكن له مدخل فيه وهو قول عمر
وابن عباس رضى الله عنهما وعن
أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد
ابن جبير رضى الله عنهم أنه يحل له
أكل ما صاده الحلال وان صاده
لاجله اذ لم يشر اليه ولم يدل عليه
وكذا ما ذبحه قبل احرامه وهو
مذهب أبي حنيفة لان الخطاب
للمحرم من فكانه قيل وحرم عليكم
ما صدتم في البر فيخرج منه مصيد
غيرهم وعند مالك والشافعي
وأحمد لا يباح ما صيدله (واتقوا الله)
فما نهاكم عنه أو في جميع المعاصي
التي من جملتها ذلك (الذي اليه
تخشون) لا الى غيره حتى يتوهم
الخلاص من أخذه تعالى بالالتجاء
اليه (جعل الله الكعبة) قال مجاهد
سميت كعبة لكونها مكعبة مربعة
وقيل لانفرادها من البناء وقيل
لارتفاعها من الارض وتوسطها
وقوله تعالى (البيت الحرام) عطف
بيان على جهة المدح دون التوضيح
كما تجبى الصفة كذلك وقيل
مفعول ثان لجعل وقوله تعالى
(قيام للناس) نصب على الحال
ويرده عطف ما به على المفعول
الاول كما يسبى بل هذا هو المفعول
الثاني وقيل جعل بمعنى الانشاء
والخلق وهو حال كما هو ومعنى
كونه قياما لهم أنه مدار لقيام أمر
دينهم ودينهاهم اذ هو سبب

كالعنا أصحاب السبب وكان أمر الله مفعولا) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى بعد ان
حكى عن اليهود أنواع مكرهم وايدانهم أمرهم بالايمان وقرن بهذا الامر الوعيد الشديد على الترتيب
ولقائل أن يقول كان يجب أن يأمرهم بالنظر والتفكير في الدلائل الدالة على صحة نبوته حتى يكون
ايمانهم استمدالا لباقي الأمر بذلك الايمان ابتداء فكأنه تعالى أمرهم بالايمان على سبيل التقليد
والجواب عنه ان هذا الخطاب مختص بالذين أتوا الكتاب وهذا صفة من كان عالما بجميع التوراة
الان ترى انه قال في الآية الاولى ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب ولم يقل ألم ترالى الذين أتوا
الكتاب لانهم ما كانوا عالمين بكل ما في التوراة فلما قال في هذه الآية يأمرها الذين أتوا الكتاب علمنا ان هذا
التكليف مختص بمن كان عالما بكل التوراة ومن كان كذلك فإنه يكون عالما بالدلائل الدالة على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم لان التوراة كانت مشتملة على تلك الدلائل ولهذا قال تعالى مصداق ما معكم أى مصداقا
للايات الموجودة في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واذا كان العلم حاصلًا كان ذلك
الكفر محض العناد فلا جرم حسن منه تعالى أن يأمرهم بالايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام جز ما وان
يقرن الوعيد الشديد بذلك (المسئلة الثانية) الطمس المحو تقول العرب في وصف المغازاة انها طامسة
الاعلام وطمس الطريق وطمس اذا درس وقد طمس الله على بصره اذازاله وأبطله وطمست الرياح
الاثر اذا محته وطمست الكتاب محوته وذكر وافي الطمس المذكور في هذه الآية قولين (أحدهما) جل
اللفظ على حقيقته وهو طمس الوجوه (والثاني) جل اللفظ على مجازة (أما القول الاول) فهو ان المراد
من طمس الوجوه محو تخطيط صورها فان الوجه اغما يميز عن سائر الاعضاء بما فيه من الحواس فاذا
أزيلت ومحييت كان ذلك طمسا ومعنى قوله فتردها على أديارها رد الوجوه الى ناحية القفا وهذا المعنى
اغما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه في الخلقة والمثلة والفضيحة لان عند ذلك يعظم الغم والحسرة
فان هذا الوعيد مختص بيوم القيامة على ما سنقوم الدلالة عليه ومما يقرر قوله تعالى وأما من أتى كتابه
وراء ظهره فإنه اذا ردت الوجوه الى القفا أو توارى الكلب من وراء ظهره لان في تلك الجهة العيون والافواه
التي بها يدرك الكلب ويقر باللسان (فأما القول الثاني) فهو ان المراد من طمس الوجوه مجازة ثم ذكر
فيه وجوها (الاول) قال الحسن المراد نظم مسها عن الهدى فتردها على أديارها أى على ضاللتها والمقصود
بيان قائنها في أنواع الخذلان وظلمات الضلالات وتظهيره قوله تعالى يأمرها الذين آمنوا الاستحياء والله
وللرسول اذا دعاكم لما يحيبكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه تحقيق القول فيه ان الانسان في مبداء
خلقته ألف هذا العالم المحسوس ثم انه عند الفكر والعبودية كانه يسافر من عالم المحسوسات الى عالم
المعقولات فقدمه عالم المعقولات ووراءه عالم المحسوسات فالخذول هو الذي يرد من قدامه الى خلفه كما
قال تعالى في صفتهم ناكس رؤسهم (الثاني) يحتمل أن يكون المراد بالطمس القلب والتغيير وبالوجوه
رؤسائهم ووجهاؤهم والمعنى من قبل ان تغير أحوال وجهاؤهم فنسب منهم الاقبال والوجهة ونكس رؤسهم
الصغار والادبار والمذلة (الثالث) قال عبيد الرحمن بن زيد هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى وتأول ذلك
في اجلاء قريظة والنضير الى الشام فرد الله وجوههم على أديارهم حين عادوا الى اذرع وأرضاء من أرض
الشام كما جاء منها ببدء أو طمس الوجوه على هذا التأويل يحتمل معنيين (أحدهما) تقيح صورتهم يقال
طمس الله صورته كقوله قبح الله وجهه (والثاني) ازالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها فان قيل
انه تعالى هددهم بطمس الوجوه على القول الثاني فلا اشكال البتة وان فسرناه على القول الاول وهو حله
على ظاهره فالجواب عنه من وجوه (الاول) انه تعالى ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه بل جعل الوعيد
أما الطمس أو اللعن فإنه قال أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبب وقد فعل أحدهما وهو اللعن وهو قوله أو نلعنهم
وظاهره ليس هو المسخ (الثاني) قوله تعالى آمنوا تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون
قوله من قبل أن يطمس وجوهها واقعا في الاخرة فصار التقدير آمنوا من قبل أن يجيى وقت نطمس فيه
وجوهكم وهو ما بعد الموت (الثالث) اننا قد بينا ان قوله يأمرها الذين أتوا الكتاب خطاب مع جميع علمائهم
فكان التهديد بهذا الطمس مشروطا بان لا يأتي أحد منهم بالايمان وهذا الشرط لم يوجد لانه آمن عبد الله

لا تعاشهم في أمور معاشهم
ومعادهم بل يوزبه الخائف ويأمن
فيه الضعيف ويربح فيه التجار
ويتوجه اليه الحاج والعمار وقرى
قيما على أنه مصدر على وزن شبع
أعل عينه بما أعل في فعله (والشهر
الحرام) أي الذي يزدى فيه الحج
وهو ذوالحجة وقيل جنس الشهر
الحرام وهو وما بعده عطف على
الكعبة فالمفعول الثاني محذوف
ثقة بما رم أي وجعل الشهر الحرام
(والهدى والقلائد) أيضا قياما لهم
والمراد بالقلائد ذوات القلائد
وهي البسطن خصت بالذكريان
الثواب فيها أكثر وهما الحج بها
أظهر (ذلك) إشارة إلى الجعل
المدكور خاصة أو مع ما ذكر من
الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره
ومحله النصب بفعل مقدر يدل
عليه السياق وهو العامل في اللام
بعده أي شرع ذلك (لتعلموا أن الله
يعلم مافي السموات ومافي الارض)
فان تشريع هذه الشرائع
المستتعبة لدفع المضار الدينية
والدنيوية قبل وقوعها ووجب
المنافع الاولى والثانية من
أوضح الدلائل على حكمة الشارع
وعدم خروج شيء عن علمه المحيط
وقوله تعالى (وأن الله بكل شيء
عليم) تعميم اثر تخصيص التأكيدي
ويجوز أن يراد بما في السموات
والارض الايمان الموجودة فيها
وبكل شيء الامور المتعلقة بتلك
الموجودات من العوارض
والاحوال التي هي من قبيل المعاني
(اعلموا أن الله شديد العقاب)
وعيد لمن انتهك محارمه أو أصر
على ذلك وقوله تعالى (وأن الله
غفور رحيم) وعيد لمن حافظ على
مرعاة حرمانه تعالى أو أفلح عن
الاتمك بعد تعاطيه ووجه تقديم
الوعيد ظاهر (ما على الرسول

ابن سلام وجمع كثير من أصحابه فقات المشروط بفوات الشرط ويقال لما نزلت هذه الآية أتى
عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله فأسلم وقال يا رسول الله كنت أرى أن
لا أصل اليك حتى يتحول وجهي في ففأى (الرابع) انه تعالى لم يقل من قبل أن تطمس وجوهكم بل قال من
قبل أن تطمس وجوها وعندنا انه لا بد من طمس في اليهود أو مسخ قبل قيام الساعة وما يدل على أن
المراد ليس طمس وجوههم بأعيانهم بل طمس وجوه غيرهم من أبناء جنسهم قوله أو نلعنهم فذ كرههم على
سبيل المغايبة ولو كان المراد أولئك المخاطبين لذكروهم على سبيل الخطاب وحمل الآية على طريقة
الاتفات وان كان جائزا الا ان الاظهر ما ذكرناه ثم قال تعالى أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبت قال مقاتل
 وغيره نسخهم قرده كما فعلنا ذلك باوائهم وقال أكثر المحققين الاظهر حمل الآية على اللعن المتعارف
الأزرى الى قوله تعالى قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثو به عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم
القردة والخنازير فصل تعالى ههنا بين اللعن وبين مسخهم قرده وخنازير وههنا سؤالات (الاول) الى من
يرجع الضمير في قوله أو نلعنهم الجواب الى الوجوه ان أريد الوجوه أو لأصحاب الوجوه لان المعنى من قبل
أن تطمس وجوه قوم أو يرجع الى الذين أو تواعلى طريقة الاتفات (السؤال الثاني) قد كان اللعن
والطمس حاصلان قبل الوعيد على الفعل فلا بد وأن يتحدوا الجواب ان لعنه تعالى لهم من بعده هذا الوعيد
يكون أريد تأثيرا في الخزي فيصح ذلك فيه (السؤال الثالث) قوله تعالى يا أيها الذين أو تو السكاب خطاب
مشافه وقوله أو نلعنهم خطاب مغايبة فكيف يليق أحدهما بالآخر الجواب منهم من حمل ذلك على
طريقة الاتفات كما في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومنهم من قال هذا تنبيه على أن
التهديد حاصل في غيرهم ممن يكذبون من أبناء جنسهم وعندى فيه احتمال آخر وهو ان اللعن هو الطرد
والابعاد وكر البعيد لا يكون الا بالمغايبة فلما لعنهم ذ كرههم بعبارة الغيبة ثم قال تعالى وكان أمر الله
مفعولا وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) قال ابن عباس يريد لاراد حكمه ولا ناقض لامر على معنى انه
لا يتعدر عليه شيء يريد أن يفعله كما تقول في الشيء الذي لاشئ في حصوله هذا الامر مفعول وان لم يفعل
بعده وانما قال وكان اخبارا عن جريان عادة الله في الانبياء المتقدمين انه مهما أخبرهم بازال العذاب
عليهم فعل ذلك لا محالة فكانه قيل لهم أتم تعلمون انه كان تهديد الله في الامم السالفة واقعا لا محالة فاحترزوا
الآن وكوفوا على حذر من هذا الوعيد والله أعلم (المسئلة الثانية) احتج الجبائي بهذه الآية على أن
كلام الله محدث فقال قوله وكان أمر الله مفعولا يقتضى أن أمره مفعول والمخلوق والمصنوع والمفعول
واحد فدل هذا على أن أمر الله مخلوق مصنوع وهذا في غاية السقوط لان الامر في اللغة جاء بمعنى
الشأن والطريقة والفعل قال تعالى وما أمر فرعون برشيده والمراد ههنا ذلك ﴿ قوله تعالى (ان الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) اعلم أن الله تعالى
لما هدد اليهود على الكفر وبين ان ذلك التهديد لا بد من وقوعه لا محالة بين ان مثل هذا التهديد من
خواص الكفر فاما سائر الذنوب التي هي مغايرة للكفر فليست حالها كذلك بل هو سبحانه قد يعفو عنها
فلا جرم قال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى)
هذه الآية دالة على أن اليهودي يسمى مشركا في عرف الشرع ويدل عليه وجهان (الاول) ان
الآية دالة على أن ماسوى الشرك مغفور فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك لوجب أن تكون مغفورة
بحكم هذه الآية وبالإجماع هي غير مغفورة فدل على انها داخله تحت اسم الشرك (الثاني) ان اتصال
هذه الآية بما قبلها انما كان لانها تتضمن تهديد اليهود فلو لان اليهودية داخله تحت اسم الشرك والالم
يكن الامر كذلك فان قيل قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الى قوله والذين أشركوا وعطف
المشرك على اليهودي وذلك يقتضى المغايرة قلنا المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي والاتحاد
حاصل بسبب المفهوم الشرعي ولا بد من المصير الى ما ذكرناه دفعا للتناقض اذا ثبتت هذه المقدمة
فنقول قال الشافعي رضى الله عنه المسلم لا يقتل بالذمي وقال أبو حنيفة يقتل حجة الشافعي ان الذمي
مشرك لما ذكرناه والمشرك مباح الدم لقوله تعالى اقتلوا المشركين فكان الذمي مباح الدم على الوجه الذي

(الابلاغ) تشديد في ايجاب القيام
 بما امر به اى الرسول قد اتى بما
 وجب عليه من التبليغ بما لا يريد
 عليه وقامت عليكم الحجة ولزمتكم
 الطاعة فلا عذر لكم من بعدنى
 التفریط (والله يعلم ما تبدون وما
 تكتمون) فيؤاخذكم بذلك تقيرا
 وقظميرا (قل لا يستوى الخبيث
 والطيب) حكم عام في نفي المساواة
 عند الله تعالى بين الردىء من
 الاشخاص والاعمال والاموال
 وبين جيدها قصد به الترغيب في
 جيد كل منها والتحذير عن رديتها
 وان كان سبب النزول شرح من
 ضيعة البكرى الذى مرت قصته
 في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين
 آمنوا لا تحلوا شعائر الله الخ وقيل
 نزل في رجل سأل رسول الله عليه
 الصلاة والسلام ان الحجر كانت
 تجارى واني اعتقدت من بيعها مالا
 فهل ينفعنى من ذلك المال ان
 عملت فيه بطة الله تعالى فقال
 النبي عليه الصلاة والسلام ان
 أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم
 يعدل جناح بعوضة ان الله لا يقبل
 الا الطيب وقال عطاء والحسن
 رضى الله عنهما الخبيث والطيب
 الحرام والحلال وتقديم الخبيث
 في الذكركللا شعار من اول الامر
 بأن القصور الذى بنى عنه عدم
 الاستواء فيه لافى مقابلة فان
 مفهوم عدم الاستواء بين الشئين
 المتفاوتين زيادة ونقصانا وان
 جازا اعتباره بحسب زيادة الزائد
 لكن المتبادر اعتباره بحسب
 قصور القاصر كقوله تعالى
 هل يستوى الاعمى والبصير
 الى غير ذلك وأما قوله تعالى هل
 يستوى الذين يعلمون والذين
 لا يعلمون فعمل تقديم الفاضل فيه
 لما أن صلته ملكة لصله المفضول
 (ولو أعجبك كثرة الخبيث) أى

ذكرناه ومباح الدم هو الذى لا يجب القصاص على قاتله ولا يتوجه النهى عن قتله ترك العمل
 بهذا الدليل في حق النهى فوجب أن يبقى معمولاً به في سقوط القصاص عن قاتله (المسئلة الثانية) هذه
 الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبار واعلم أن الاستدلال بهامن وجوه (الوجه
 الاول) ان قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل لان بالاجماع لا يغفر
 على سبيل الوجوب وذلك عند ما يتوب المشرك عن شركه فاذا كان قوله ان الله لا يغفر الشرك هو انه
 لا يغفره على سبيل التفضل وجب أن يكون قوله لا يغفر مادون ذلك هو أن يغفره على سبيل التفضل حتى
 يكون النفي والاثبات متواردين على معنى واحد الا ترى أنه لو قال فلان لا يعطى أحدا تفضلا ويعطى زائدا
 فانه يفهم منه انه يعطيه تفضلا حتى لو صرح وقال لا يعطى أحدا شيأ على سبيل التفضل ويعطى أزيد على
 سبيل الوجوب فكل عاقل يحكم بركا كدهذا الكلام ثبت ان قوله لا يغفر مادون ذلك لمن يشاء على سبيل
 التفضل اذا ثبت هذا فنقول وجب أن يكون المراد منه أصحاب الكبار قبل التوبة لان عند المعتزلة
 غفران الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عقلا فلا يمكن حمل الآية عليه فاذا انقضى ذلك لم يبق
 الا حمل الآية على غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب (الثاني) انه تعالى قسم المنهيات على قسمين
 الشرك وماسوى الشرك ثم ان ماسوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة والكبيرة بعد التوبة
 والصغيرة ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعاً وعلى ماسواه بأنه مغفور قطعاً لكن في حق من يشاء فصار
 تقدير الآية أنه تعالى يغفر كل ماسوى الشرك لكن في حق من شاء ولم يلدت الآية على ان كل ماسوى
 الشرك مغفور وجب أن تكون الكبيرة قبل التوبة أيضاً مغفورة (الثالث) انه تعالى قال لمن يشاء فعلق
 هذا الغفران بالمشيئة وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به وغير معلق على المشيئة
 فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب واعتراضوا
 على هذا الوجه الاخير بأن تعليق الامر بالمشيئة لا ينافى وجوبه الا ترى انه تعالى قال بعد هذه الآية بل
 الله يركى من يشاء ثم اننا علم انه تعالى لا يركى الا من كان أهلاً للتزكية والا كان كذبا والكذب على الله
 محال فكذا ههنا واعلم انه ليس للمعتزلة على هذه الوجوه كلام يلتفت اليه الا المعارضة بعمومات الوعيد
 ونحن نعارضها بعمومات الوعد والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى
 بل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فلا فائدة في الاعادة وروى
 الواحدى في البسيط باسناده عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل
 منا على كبيرة شهدنا انه من أهل النار حتى زات هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات وقال ابن عباس
 انى لا رجوكما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب فسكت
 عمر وروى فروان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه هو بالايمان وأقربا به فكما لا يخرج احسان
 المشرك المشرك من اشراكه كذلك لا يخرج ذنوب المؤمن المؤمن من ايمانه (المسئلة الثانية) روى
 عن ابن عباس انه قال لما قتل وحشى جزية يوم أحد وكافوا قذو وعده بالاعتاق ان هو فعل ذلك ثم انهم
 ماؤفوا له بذلك فعند ذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بذنبهم وانه لا يمنهم عن
 الدخول في الاسلام الا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخرفقوا اوقدار تكبنا كل ما فى الآية فنزل
 قوله الامن تاب وآمن وعمل صالحا فاقوا هذا شرط شديد يخاف أن لا تقوم به فنزل قوله ان الله لا يغفر ان
 يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فقالوا يخاف ان لا تكون من أهل مشيئته فنزل قل يا عبادى الذين
 أمرت فواعلى أنفسهم قد خلوا عند ذلك في الاسلام وطعن القاضى في هذه الرواية وقال ان من يريد
 الايمان لا يجوز منه المراجعة على هذا الحد ولان قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا لو كان على اطلاقه
 لكان ذلك اغراء لهم بالثبات على ما هم عليه والجواب عنه لا يبعد أن يقال انهم استعظموا قبل حجة
 وايداء الرسول الى ذلك الحد فوقع الشبهة في قلوبهم ان ذلك هل يغفر لهم أم لا فلهاذا المعنى حصلت
 المراجعة وقوله وهذا اغراء بالقيح فهو انما يتم على مذهبه أما على قولنا انه تعالى فعال لما يريد فالسؤال
 ساقط والله أعلم ثم قال ومن يشرك بالله فقد افترى اثماً عظيماً أى اختلق ذنباً غير مغفور يقال افترى فلان

وان سرك كثره والخطاب لكل واحد من الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بخطابهم والواو لعطف الشرطية على مثلها المقدر وقيل للعالم وقدمه أى لولم نجبت كثرة الحديث ولو أعجبتك وكناهما في موقع الحال من فاعل لا يستوى أى لا يستويان كائنين على كل حال مفروض كفى قولك أحسن الى فلان وان أساء اليك أى أحسن اليه ان لم يسي اليك وان أساء أى كائن على كل حال مفروض وقد حذف الأولى حذفاً مطرد الدلالة الثانية عليها دلالة واضحة فان الشيء اذا تحقق مع المعارض فلان يتحقق بدوره أولى وعلى هذا السر يدور ما في لوان الوصلتين من المبالغة والتأكيد وجواب لو محذوف في الجملتين لدلالة ما قبله ما عليه وسيأتي تمام تحقيقه في مواقع عديدة باذن الله عز وجل (فانقوا الله يا أولى الابواب) أى فى تحسرى الحديث وان كثروا ورا عليه الطيب وان قل فان مدار الاعتبار هو الجودة والرداءة لا الكثرة والقلة فالمحمود القليل خير من المذموم الكثير بل كلما كثرت الحديث كان أخبث (لعلمكم تفحون) راجع ان تناولوا الفلاح (يا أيها الذين آمنوا انسلوا عن أشياء) هو اسم جمع على رأى الخليل وسيبويه وجهور البصريين كطرفاء وقصباة أصله شياة هم مرتين بينهما ألف فقلت الكلمة بتقديم لامها على فائها فصارت وزنها فعاء ومنعت الصرف لان التانيث الممدودة وقيل هو جمع شئ على أنه مخفف من شئ كهين مخفف من هين والاصل أشياء كاهونا بزنة أفعلاء فاجتمعت همزان لام الكلمة ورائى للتانيث اذا الالف كالهزة تخففت الكلمة

الكذب اذا اعتمله واختلقه وأصله من الفرى بمعنى القطع ﴿ قوله تعالى ﴾ (لم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يرصي من يشاء ولا يظنون قتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثمًا مبينًا) اعلم انه تعالى لما هدد اليهود بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به فعند هذا قالوا السا من المشركين بل نحن من خواص الله تعالى كما حكي عنهم انهم قالوا نحن ابناء الله وأحبائه وحكى عنهم انهم قالوا ان غمنا النار الا يا ما معدودة وحكى ايضا انهم قالوا ان يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى وبعضهم كانوا يقولون ان آباءنا كانوا انبياء فيشفعون لنا وعن ابن عباس رضى الله عنه ان قوم من اليهود أتوا بأطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهؤلاء ما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل وبالجملة فالقوم كانوا قد بالغوا في تزكية أنفسهم فذكر تعالى في هذه الآية انه لا عبرة بتزكية الانسان نفسه وانما العبرة بتزكية الله له وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) التزكية في هذا الموضع عبارة عن مدح الانسان نفسه ومنه تزكية المعدل للشاهد قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وذلك لان التزكية متعلقة بالتقوى والتقوى صفة في الباطن ولا يعلم حقيقة الا الله فلا جرم لا تصلح التزكية الا من الله فهذا قال تعالى بل الله يرصي من يشاء فان قيل أليس انه صلى الله عليه وسلم قال والله انى لا مين فى السماء أمين فى الارض قلنا انما قال ذلك حين قال المنافقون له اعدل فى القصة ولان الله تعالى لما زكاه أولاً بدلالة المجزة جازله ذلك بخلاف غيره (المسئلة الثانية) قوله بل الله يرصي من يشاء يدل على أن الايمان يحصل بخلق الله تعالى لان أجل أنواع الزكاة والطهارة وأشرفها هو الايمان فلما ذكر تعالى انه هو الذى يرصى من يشاء دل على ان ايمان المؤمنين لم يحصل الاجتياق الله تعالى (المسئلة الثالثة) قوله ولا يظلمون قتيلا هو كقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة والمعنى ان الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية حق جزائهم من غير ظلم أو يكون المعنى ان الذين زكاهم الله فانه يشيهم على طاعتهم ولا ينقص من ثوابهم شيئاً والفتيل ما قبلت بين اصبعين من الوسخ فويل بمعنى مفعول وعن ابن السكيت الفتييل ما كان فى شق النواة والنفير النقطة التى فى ظهر النواة والقطمير القشرة الرقيقة على النواة وهذه الاشياء كلها تضرب أمثالاً للثى التافه الحقيقرى لا يظلمون لاقلة الاولا كثيرا ثم قال تعالى انظر كيف يفترون على الله الكذب وفيه مسئلان (المسئلة الأولى) هذا تعجب للنبي صلى الله عليه وسلم من فريرتهم على الله وهى تزكيتهم أنفسهم واقترائهم على الله وقولهم نحن ابناء الله وأحبائه وقولهم لن يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى وقولهم ما عملناه بالنهار يكفر عنا بالليل (المسئلة الثانية) مذهبنا ان الخبر عن الشيء اذا كان على خلاف الخبر عنه كان كذبا سواء علم قائله كونه كذلك أو لم يعلم وقال الجاحظ شرط كونه كذبا ان يعلم كونه بخلاف ذلك وهذه الآية دليل لنا لانهم كانوا يعتقدون فى أنفسهم الزكاه والطهارة ثم لما أخبروا بالزكاه والطهارة كذبهم الله فيه وهذا يدل على ما قلناه ثم قال تعالى وكفى به اثمًا مبينًا وانما يقال كفى به فى التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم أما فى المدح فكقوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا وأما فى الذم فكفى فى هذا الموضع وقوله اثمًا مبينًا منصوب على التمييز ﴿ قوله تعالى ﴾ (لم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالحديث والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) اعلم انه تعالى حكى عن اليهود نوعا آخر من المكروه وانهم كانوا يفضلون عبادة الاصنام على المؤمنين ولا شئ انهم كانوا عاملين بان ذلك باطل فكان اقدامهم على هذا القول لمحض العناد والتعصب وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) روى ان حبي بن أخطب وكعب بن الاشرف اليهوديين خرجا الى مكة مع جماعة من اليهود يحالفون قريشا على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا أتمم أهل كتاب وأتمم أقرب الى محمد منكم اليسا فلاننا من مكرمك فاسجدوا لالهتسا حتى نظم من قلوبنا ففعلوا ذلك فهذا ايمانهم بالحديث والطاغوت لانهم سجدوا للاصنام فقال أبو سفيان نحن اهدى سبيلا أم محمد فقال كعب ماذا يقول محمد قالوا يا امر بعبادة الله وحده وينهى عن عبادة الاصنام وترك دين آباءه وأوقع الفرقة قال وما دينكم قالوا نحن ولاة البيت نسقى الحاج ونقرى الضيف ونفك العاني

بان قلبت الهمزة الاولى ياء
 لانكسار ما قبلها فصارت اشياء
 فاجتمعت يان اولها مع عين الكلمة
 فحذفت تخفيفا فصارت اشياء
 وزنها افلا، ومنعت الصرف لالف
 التانيث وقيل انما حذفت من
 اشياء الياء المنقلبة من الهمزة
 التي هي لام الكلمة وقبعت الياء
 المكسورة لتسلم ألف الجمع فوزنها
 أفعاء، وقوله تعالى (ان تبدلكم
 تسوكم) صفة لاشياء داعية الى
 الانتهاء عن السؤال عنها وحيث
 كانت المساواة في هذه الشرطية
 معلقة بايادئها بالاسؤال عنها
 عقببت بشرطية أخرى ناطقة
 باستلزام السؤال عنها لا بدائها
 الموجب للمعدور قطعاً فقيل (وان
 تسألوا عنها حين ينزل القرآن
 تبدلكم) أي تلك الاشياء الموجبة
 للمساءلة بالوحي كما ينبي عنه تقييد
 السؤال بحين التنزيل والمراد بها
 ما يشق عليهم ويفهم من
 التكاليف الصعبة التي
 لا يطبقونها بالامر الراطقية
 التي يفتضون بظهورها ونحو
 ذلك مما لا خير فيه فكما أن السؤال
 عن الامور الواقعة مستتبع
 لا بدائها كذلك السؤال عن تلك
 التكاليف مستتبع لا يجابها عليهم
 بطريق التشديد لاسانئهم الادب
 واجترأهم على المسئلة والمراجعة
 وتجاوزهم عما يليق بشأنهم من
 الاستسلام لامر الله عز وجل من
 غير بحث فيه ولا تعرض لكيفيته
 وكميته أي لانكسر واما لقرسول
 الله صلى الله عليه وسلم عما
 لا يعنيتكم من نحو تكاليف شاقة
 عليكم ان أفناكم بها وكلفكم اياها
 حسبما أوحى اليه لم نطبقوا بها
 ونحو بعض أمور مستورة
 تكبرهون بروزها وذلك مثل
 ما روى عن علي رضي الله تعالى

وذكر وأفعالهم فقال أنتم أهدي سيداً فهذا هو المراد من قولهم للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذي
 آمنوا سيديلاً (المسئلة الثانية) اختلف الناس في الجبوت والطاغوت وذكروا فيه وجوهاً (الاول)
 قال أهل اللغة كل معبود دون الله فهو جبوت وطاقوت ثم زعم الاكثر ان الجبوت ليس له تصرف في
 اللغة وحكي الففال عن بعضهم ان الجبوت أصله جبس فابدلت السين تاء والجبس هو الخبيث الردي،
 وأما الطاغوت فهو مأخوذ من الطغيان وهو الاسراف في المعصية في كل من دعا الى المعاصي الجبار لزمه
 هذا الاسم ثم توسعوا في هذا الاسم حتى أوقعوه على الجهاد كما قال تعالى واجتنبوا ونبى أن تعبدوا الاصنام
 رب انهن أضللن كثيراً من الناس فاضاف الاضلال الى الاصنام مع انها اجادات (الثاني) قال صاحب
 التفسير الجبوت الاصنام وكل ما عبد من دون الله والطاقوت الشيطان (الثالث) الجبوت الاصنام
 والطاقوت تراجمه الاصنام يترجمون للناس عنها الا كاذب فيضلونهم بها وهو منقول عن ابن عباس
 (الرابع) روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الجبوت الكاهن والطاقوت الساحر (الخامس) قال
 الكلبي الجبوت في هذه الآية هي بن أخطب والطاقوت كعب بن الاشرف وكانت اليهود يرجعون اليهما
 فسميا بهذين الاسماء لسيئتهما في اغواء الناس واضلالهم (السادس) الجبوت والطاقوت صنمان
 لقريش وهما الصنمان اللذان سجد اليه ولهما طلب المرصاة قريش وبالجملة فالاقابيل كثيرة وهما
 كلمتان وضعتا لعين علي من كان غايه في الشر والفساد ثم قال تعالى أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن
 الله فلن تجد له نصيراً فبين أن عليهم اللعن من الله وهو الخذلان والابعاد وهو ضد ما للمؤمنين من القرية
 والزلفى وأخبر بعده بان من لعنهم الله فلا ناصر له كما قال ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً فهذا
 اللعن حاضر وما في الآخرة أعظم وهو يوم لا تغلك نفس لنفس شيئاً والامر يومئذ لله وفيه وعد للرسول
 بالنصرة وللمؤمنين بالتقوية بالصد على الضد كما قال في الآيات المتقدمة وكفى بالله نصيراً
 واعلم أن القوم انما استحقوا هذا اللعن الشديد لان الذي ذكروه من تفضيل عبدة الاوثان على الذين
 آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم يجري مجرى المكابرة فمن بعد غير الله كيف يكون أفضل حالاً ممن لا يرضى
 بمعبود غير الله ومن كان دينه الاقبال بالنكبة على خدمة الخالق والاعراض عن الدين والاقبال على
 الآخرة كيف يكون أقل حالاً ممن كان بالصد في كل هذه الاحوال والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ أم لهم نصيب
 من الملك فاذا ابوتون الناس نقيراً ﴾ اعلم أنه تعالى وصف اليهود في الآية المتقدمة بالجهل الشديد وهو
 اعتقادهم أن عبادة الاوثان أفضل من عبادة الله تعالى ووصفهم في هذه الآية بالجهل والحسد والجهل هو
 أن لا يدفع لاحد شيئاً مما آتاه الله من النعمة والحسد هو أن لا يعطى الله غيره شيئاً من النعم فالجهل
 والحسد يشتركان في أن صاحبه يريد منع النعمة من الغير فاما الجهل فيمنع نعمة نفسه عن الغير واما
 الحسد فيريد أن يمنع نعمة الله من عباده وانما قدم تلك الآية على هذه الآية لان النفس الانسانية
 لها قوتان القوة العاملة والقوة العاملة فكما ان القوة العاملة تعلم ونقصانها الجهل وكما ان القوة العاملة
 الاخلاق الحميدة ونقصانها الاخلاق الذميمة وأشد الاخلاق الذميمة نقصانها الجهل والحسد لانهم منشأ
 لعود المضار الى عبادة الله اذا عرفت هذا فنقول انما قدم وصفهم بالجهل على وصفهم بالجهل والحسد
 لوجهين (الاول) ان القوة النظرية مقدمة على القوة العملية في الشرف والرتبة وأصل لها فكان شرح
 حالها يجب أن يكون مقدماً على شرح حال القوة العملية (الثاني) أن السبب لحصول الجهل والحسد
 هو الجهل والسبب مقدم على السبب لاجرم قدم تعالى ذكر الجهل على ذكر الجهل والحسد وانما قلنا ان
 الجهل سبب الجهل والحسد اما الجهل فلان بذل المال سبب لطهارة النفس ولحصول السعادة في الآخرة
 وحبس المال سبب لحصول مال الدنيا في يده بالجهل يدعوك الى الدنيا ويمنعك عن الآخرة والجهل
 يدعوك الى الآخرة ويمنعك عن الدنيا ولاشك ان ترجيح الدنيا على الآخرة لا يكون الا من محض الجهل
 واما الحسد فلان الالهية عبارة عن اتصال النعم والاحسان الى العبيد فمن كره ذلك فكانه أراد عزل
 الاله عن الالهية وذلك محض الجهل فثبت أن السبب الاصل للجهل والحسد هو الجهل فلما ذكر تعالى الجهل
 أردفه بذكر الجهل والحسد ليكون السبب المذكور عقيب السبب فهذا هو الاشارة الى نظم هذه الآية

عنه أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ان الله تعالى كتب عليكم الحج فقام رجل من بني أسد يقال له عكاشة بن محصن وقيل هو سراقه بن مالك فقال أفي كل عام يارسول الله فأعرض عنه حتى أعاد مسألته ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتكم لكفرتم فإزكركم في ما تركتكم فأعما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومثل ما روى عن أنس وأبي هريرة رضى الله عنهم ما أنه سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء حتى أحفوه في المسئلة فقام عليه الصلاة والسلام مغضبا خطيبا فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال سلوني فوالله ما سألتوني عن شيء مادمت في مقامى هذا الا بينته لكم فأشفق أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس رضى الله عنه فجعلت أتفت عيينا وشمالا فلا أجد رجلا الا وهو لاف رأسه في ثوبه يبكي فقام رجل من قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حدافة وكان اذا لاسى الرجال يدعى الى غير أبيه وقال يا نبي الله من أبي فقال عليه الصلاة والسلام أبوك حدافة بن قيس الزهري وقام آخر وقال ابن أبي قال عليه الصلاة والسلام في النار ثم قام عمر رضى الله عنه فقال رضينا بالله تعالى ربا وبالاسلام ديننا وبعده مدرسولا نبيا نعوذ بالله تعالى من الفتن انا حدثو

وهنا مسائل (المسئلة الاولى) أم ههنا فيه وجوه (الاول) قال بعضهم الميم صلة وتقديره اللهم لان حرف أم اذا لم يسبقه استفهام كان الميم فيه صلة (الثاني) ان أم ههنا متصلة وقد سبق ههنا استفهام على سبيل المعنى وذلك لانه تعالى لما حكى عن هؤلاء المعونين قولهم للمشركين انهم أهدي سبيلا من المؤمنين عطف عليه بقوله أم لهم نصيب فكانه تعالى قال أمن ذلك يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من الملك مع انه لو كان لهم ملك لخالوا باقل القليل (الثالث) ان أم ههنا منقطعة وغير متصلة بما قبلها البتة كانه لما تم الكلام الاول قال بل لهم نصيب من الملك وهذا الاستفهام بمعنى الانكار يعنى ليس لهم شيء من الملك البتة وهذا الوجه أصح الوجوه (المسئلة الثانية) ذكرنا في هذا الملك وجوها (الاول) اليهود كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف تبع العرب فأبطل الله عليهم قولهم في هذه الآية (الثاني) ان اليهود كانوا يزعمون ان الملك يعود اليهم في آخر الزمان وذلك أنه يخرج من اليهود من يحدد ملكهم ودولتهم ويدعوا الى دينهم فكذبهم الله في هذه الآية (الثالث) المراد بالملك ههنا التملك يعنى انهم انما يتقدرون على دفع نبوتك لو كان التملك اليهم ولو كان التملك اليهم لخالوا بالبقية والقطمير فكيف يتقدرون على النفي والاثبات قال أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساتين وأموال وكافوا في عزة ومنعة ثم كانوا يتخلون على الفقراء باقل القليل فنزلت هذه الآية فيهم (المسئلة الثالثة) انه تعالى جعل بخلهم كالمنايع من حصول الملك لهم وهذا يدل على ان الملك والبخل لا يجتمعان وتحقيق الكلام فيه من حيث العقل ان الانقياد للغير أمر مكروه لذاته والانسان لا يتحمل المكروه الا اذا وجد في مقابلته أمر اطول بامر غوباقبسه وجهات الحاجات محيطة بالناس فاذا صدر من انسان احسان الى غيره صارت رغبة المحسن اليه في ذلك المال سببا لصيرورته منقادا مطيعا له فلذلك قيل بالبر يستعبد الحرف فاذا لم يوجد هذا بقيت النفرة الطبيعية عن الانقياد للغير خالصا عن المعارض فلا يحصل الانقياد البتة فثبت ان الملك والبخل لا يجتمعان ثم ان الملك على ثلاثة أقسام ملك على الظواهر فقط وهذا هو ملك الملوك وملك على البواطن فقط وهذا هو ملك العلماء وملك على الظواهر والبواطن معا وهذا هو ملك الانبياء صلوات الله عليهم فاذا كان الجود من لوازم الملك وجب في الانبياء عليهم الصلاة والسلام أن يكونوا في غاية الجود والكرم والرحمة والشفقة ليصير كل واحد من هذه الاخلاق سببا لانقياد الخلق لهم وامثالهم لا واهمهم وكال هذه الصفات حاصل للمحمد عليه الصلاة والسلام (المسئلة الرابعة) قال سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل الاسماء وتقديره ان الظن اذا وقع في أول الكلام نصب لا غير كقولك اظن زيدا قائما وان وقع في الوسط جازا الغاؤه واعماله كقوله زيد اظن قائم وان شئت قلت زيد اظن قائم ان تأخر فالاحسن الغاؤه تقول زيد منطلق ظننت والسبب فيما ذكرناه ان ظن وما أشبهه من الافعال نحو علم وحسب ضعيفة في العمل لانها لا تؤثر في معمولاتها فاذا تقدم دل التقديم في الذكر على شدة العناية فقوى على التأثير واذا تأخر دل على عدم العناية فلغا وان توسط تخينئذ لا يكون في محل العناية من كل الوجوه ولا في محل الاهمال من كل الوجوه بل كانت كالمتوسطة في هاتين الحالتين فلا جرم كان الاعمال والالغاء جائزا واعلم ان الاعمال في حال التوسط أحسن والالغاء حال التأخر أحسن اذا عرفت هذا فنقول كلمة اذن على هذا الترتيب أيضا فان تقدمت نصبت الفعل تقول اذن أكرمك وان توسطت أو تأخرت جازا الالغاء تقول انا اذن أكرمك وانا أكرمك اذن فتلغيه في هاتين الحالتين اذا عرفت هذه المقدمة فقوله تعالى فاذا لا يؤتون الناس نقيرا كلمة اذن فيها مقدمة وما عمت فذكرنا في المذكور وجوها (الاول) ان في الكلام تقديم وتأخير والتقدير لا يؤتون الناس نقيرا اذن (الثاني) انها لما وقعت بين الفاء والفعل جازا ان تقدم متوسطه فتلغى كما تلغى اذا توسطت أو تأخرت وهكذا سبيلها مع الواو كقوله تعالى واذا لا يلبثون خلقك (الثالث) قرأ ابن مسعود فاذا لا يؤتون على اعمال اذن عملها الذي هو النصب (المسئلة الخامسة) قال أهل اللغة النقيير نقره في ظهر النواة ومنها نبت الخلة وأصله انه فعيل من النقر ويقال للثوب الذي ينقر فيه نقر لانه ينقر والنقر ضرب الحجر وغيره بالمنقار والمنقار حديدة كالقأس تقطع بها الحجارة ومنه منقار الطائر لانه ينقر به واعلم ان ذكر النقيير ههنا تمثيل والغرض انهم يتخلون بأقل القليل قوله تعالى (أم يحسدون الناس على

عهد يجاهد به وشرك فاعف
 عنا يا رسول الله فكأن
 غضبه عليه الصلاة والسلام
 (عفا الله عنها) استثناء منسوق
 لبيان أنهم هم عنها لم يكن لمجرد
 صياتهم عن المساء بل لانها في
 نفسها معصية مستتعبة للمواخذة
 وقد عفا عنها وفيه من حثهم على
 الجدي في الانتهاء عنها ما لا يخفى
 وضمير عنها للمسئلة المدلول عليها
 بسألتوا أي عفا الله تعالى عن
 مسائلكم السابقة حيث لم يفرض
 عليكم الحج في كل عام جزاء بمسئلتكم
 وتجاوز عن عقوبتكم الاخرى به
 بسأرت مسائلكم فلا تعود والى
 مثلها وأما جعله صفة أخرى لاشياء
 على أن الضمير لها بمعنى لا تسألوا
 عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلفكم
 ايها فما لا يسيل اليه أصلا
 لاقتضائه أن يكون الحج قد فرض
 أولا في كل عام ثم نسخ بطريق
 العفو وأن يكون ذلك معلوما
 للمخاطبين ضرورة أن حق
 الوصف أن يكون معلوم الثبوت
 للموصوف عند المخاطب قبل
 جعله وصفه وكلاهما ضروري
 الانتفاء قطعا على أنه يستدعي
 اختصاص النهى بمسئلة الحج
 ونحوها ان سلم وقوعها مع أن
 النظم الكريم صريح في أنه مسوق
 للنهي عن السؤال عن الاشياء
 التي يسوءهم ابدؤها سواء كانت
 من قبيل الاحكام والتكاليف
 الموجبة لسألتهم باناشائها ويجابها
 بسبب السؤال عقوبة وتشديدا
 كمسئلة الحج لولا عفو الله تعالى عنها
 أو من قبيل الامور الواقعة قبل
 السؤال الموجبة للمساءلة بالاخبار
 بها كمسئلة من قال ابن أبي ان
 قلت تلك الاشياء غير موجبة
 للمساءلة البتة بل هي محتملة
 لايجاب المسئلة أيضا لان ايجابها

ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ففهم من آمن به ومنهم
 من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا) فيه مسائل (المسئلة الاولى) أم منقطعة والتقدير بل يحسدون الناس
 (المسئلة الثانية) في المراد بلفظ الناس قولان (الاول) وهو قول ابن عباس والاكثرين انه محمد صلى
 الله عليه وسلم وانما حاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لانه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل
 الا متفرقا في الجمع العظيم ومن هذا يقال فلان أمة وحده أي يقوم مقام أمة قال تعالى ان ابراهيم كان أمة
 قانتا (والقول الثاني) المراد ههنا هو الرسول ومن معه من المؤمنين وقال من ذهب الى هذا القول ان لفظ
 الناس جمع فجملة على الجمع أولى من جملة على المفرد واعلم انه انما حسن ذكر الناس لارادة طائفة معينة
 من الناس لان المقصود من الخلق انما هو القيام بالعبودية كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
 ليعبدون فلما كان القائمون بهذا المقصود ليس الا محمد صلى الله عليه وسلم ومن كان على دينه كان هو
 وأصحابه كأنهم كل الناس فهذا حسن اطلاق لفظ الناس وارادتهم على التعيين (المسئلة الثالثة) اختلفوا
 في تفسير الفضل الذي لاجله صاروا محمدا ودين على قولين (فانقول الاول) انه هو النبوة والكرامة
 الحاصلة بسببهم في الدين والدنيا (والقول الثاني) انهم حسدوه على انه كان له من الزوجات تسع واعلم ان
 الحسد لا يحصل الا عند الفضيلة فكما كانت فضيلة الانسان أتم وأكمل كان حسدا الحاسدين عليه
 أعظم ومعلوم ان النبوة أعظم المناصب في الدين ثم انه تعالى أعطاها لمحمد صلى الله عليه وسلم وضم اليها
 انه جعله كل يوم أقوى دولة وأعظم شوكة وأكثر انصارا وأعوأنا وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم فاما كثرة
 النساء فهو كالامر الحقيق بالنسبة الى ما ذكرناه فلا يمكن تفسير هذا الفضل به بل ان جعل الفضل اسما لجميع
 ما أنعم الله تعالى به عليه دخل هذا أيضا تحته فاما على سبيل القصر عليه فبعد واعلم انه تعالى لما بين ان كثرة
 نعم الله عليه صارت سببا لحسد هؤلاء اليهوديين ما يدفع ذلك فقال فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة
 وآتيناهم ملكا عظيما والمعنى انه حصل في اولاد ابراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك وأنتم
 لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه فلم تتعجبون من حال محمد ولم تحسدونه واعلم أن الكتاب اشارة الى ظواهر
 الشريعة والحكمة اشارة الى أسرار الحقيقة وذلك هو كمال العلم وأما الملك العظيم فهو كمال القدرة وقد ثبت
 ان الكمال الحقيقية ليست الا العلم والقدرة فهذا الكلام تنبيهه على انه سبحانه آتاهم أقصى ما يليق
 بالانسان من الكمال ولم يكن ذلك مستبعدا فيهم لا يكون مستبعدا في حق محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
 انهم لما استكثروا نساء قيل لهم كيف استكثرت له التسع وقد كان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة بالمهر وسبعمائة
 سرية ثم قال تعالى ففهم من آمن به ومنهم صدعته واختلفوا في معنى به فقال بعضهم بمحمد عليه الصلاة
 والسلام والمراد ان هؤلاء القوم الذين أولوا نصيبا من الكتاب آمن بعضهم وبق بعضهم على الكفر
 والانكار وقال آخرون المراد من تقدم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمعنى ان أولئك الانبياء مع
 ما خصصتهم به من النبوة والملك سرت عادة أممهم فيهم أن بعضهم آمن به وبعضهم بقوا على الكفر فأنتم
 يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء القوم فان أحوال جميع الامم مع جميع الانبياء هكذا كانت وذلك تسليمة من
 الله ليكون أشد صبرا على ما ينال من قبلهم ثم قال وكفى بجهنم سعيرا أي كفى بجهنم في عذاب هؤلاء الكفار
 المتقدمين والمتأخرين سعيرا والسعير الوقود يقال أوقدت النار وأسعرتها بمعنى واحد قوله تعالى
 ((ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم بجلود اغيرها ليدوقوا العذاب
 ان الله كان عزيزا حكيم)) اعلم انه تعالى بعدما ذكر الوعيد بالطائفة الخاصة من أهل الكتاب بين ما يعم
 الكافرين من الوعيد فقال ان الذين كفروا بآياتنا وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) يدخل في الآيات
 كل ما يدل على ذات الله وأفعاله وصفاته وأسمائه والملائكة والكتب والرسول وكفرهم بالآيات ليس
 يكون بالجحد لكن بوجوه * منها أن ينكروا كونها آيات * ومنها أن يغفلوا عنها فلا ينظروا فيها * ومنها
 أن يلقوا الشكوك والشبهات فيها * ومنها أن ينكروها مع العلم بها على سبيل العناد والحسد وأما حسد
 الكفر وحقيقته فقد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ان الذين كفروا وسوء عليهم (المسئلة
 الثانية) قال سيبويه سوف كلمة تذكير للتهديد والوعيد يقال سوف أفعل وينوب عنها حرف السين كقوله

للاولى ان كان من حيث وجودها
 فهى من حيث عدمها موجبة
 للآخرى قطعا وليست احدى
 الحيتين من محققة عند السائل
 وانما غرضه من السؤال ظهورها
 كيف كانت بل ظهورها بحيثية
 ايجابها للمسرة فلم عبر عنها بحيثية
 ايجابها للمساءلة فالتحقق المنهى
 عنه كما تعرفه مع ما فيه من
 تأكيد النهى وتشديده لان تلك
 الحيتية هى الموجبة للانتهاه
 والازجار لا حيتية ايجابها للمسرة
 ولا حيتية ترددها بين الايجابين
 ان قيل الشرطية الثانية ناطقة
 بان السؤال عن تلك الاشياء
 الموجبة للمساءلة مستلزم لابتدائها
 البتة كما مر فلم تختلف الابداء عن
 السؤال فى مسألة الحج حيث لم
 يفرض فى كل عام قلنا لوقوع
 السؤال قبل ورود النهى وما ذكر
 فى الشرطية انما هو السؤال الواقع
 بعد وروده اذ هو الموجب للتغليظ
 والتشديد ولا تختلف فيه ان قيل
 ما ذكرته انما يمتضى فيما اذا كان
 السؤال عن الامور المترددة بين
 الوقوع وعدمه كذا كرم
 التكليف الشاقفة واما اذا كان
 عن الامور الواقعة قبله فلا يكاد
 يتسنى لان ما يتعلق به الابداء
 هو الذى وقع فى نفس الامر
 ولا مرد له سواء كان السؤال
 قبل النهى او بعده وقد يكون
 الواقع ما يوجب المسرة
 كفى مسألة عبد الله بن حذافة
 فيكون هو الذى يتعلق به الابداء
 لا غير فيتمتع بالتخلف حتما قلنا
 لاحتمال للتخلف فضلا عن التعيين
 فان المنهى عنه فى الحقيقة انما
 هو السؤال عن الاشياء الموجبة
 للمساءلة الواقعة فى نفس الامر قبل
 السؤال كسؤال من قال أين أبى
 لإعجابهم وغيرهما بما ليس بواقع

سأصله سقرو وقد ترد كلمة سوف فى الوعد أيضا قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال سوف أستغفر
 لكم ربى قيل أخره الى وقت السجود تحقيقا للدعاء وبالجملة فكلمة السين وسوف مخصوصتان بالاستقبال
 (المسئلة الثالثة) قوله نصليهم أى ندخلهم النار لكن قوله نصليهم فيه زيادة على ذلك فانه بمنزلة شويتسه
 بالنار يقال شاة مصلية أى مشوية ثم قال تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم بجلود اخرى باليدوقوا
 العذاب وفيه سؤالان (السؤال الاول) لما كان تعالى قادرا على ابقائهم احياء فى النار ابدالا بآدم فلم لم يبق
 ابدانهم فى النار مصونة عن النضج والاحتراق مع انه يوصل اليها الا لام الشديدة حتى لا يحتاج الى تبديل
 جلودهم بجلود اخرى والجواب انه تعالى لا يسأل عما يفعل بل نقول انه تعالى قادر على أن يوصل الى
 ابدانهم آلاما عظيمة من غير ادخال النار مع انه تعالى ادخلهم النار (السؤال الثانى) الجلود العاصية اذا
 احترقت فلو خلق الله مكانها جلودا اخرى وعذبها كان هذا تعذيبا لم يعص وهو غير جائز والجواب عنه
 من وجوه (الاول) ان يجعل النضج غير النضج فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة فاذا كانت الذات
 واحدة كان العذاب لم يصل الا الى العاصى وعلى هذا التقدير المراد بالغير به التغاير فى الصفة (الثانى)
 المعذب هو الانسان وذلك الجلد ما كان جراً من ماهية الانسان بل كان كالشئ المنصق به الزائد على
 ذاته فاذا جد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سببا لوصول العذاب اليه لم يكن ذلك تعذيبا للعاصى
 (الثالث) ان المراد بالجلود السراييل قال تعالى سراييلهم من قطنان قصبهديد الجلود انما هو تجديد
 السراييل طعن القاضى فيه فقال انه ترك للظاهر وأيضاً السراييل من القطنان لا توصف بالنضج
 وانما توصف بالاحتراق (الرابع) يمكن أن يقال هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع كما يقال لمن يرد
 وصفه بالدوام كلما انتهى فقد ابتدأ وكما وصل الى آخره فقد ابتدأ من أوله فكذلك قوله كلما نضجت
 جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يعنى كلما نضجت جلودهم نضجوا واحترقوا وانتهوا الى الهلاك أعطيناهم قوة
 جديدة من الحياة بحيث ظنوا انهم الا ان حدثوا ووجدوا فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم
 انقطاعه (الخامس) قال السدى انه تعالى يبدل الجلود من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلد آخر وهذا بعيد
 لان لحمه متناه فلا بد وان ينفد وعند نفاذ لحمه لا بد من طريق آخر فى تبديل الجلد ولم يكن ذلك الطريق
 مذكورا اولاً والله أعلم ثم قال تعالى ليدوقوا العذاب وفيه سؤالان (السؤال الاول) قوله ليدوقوا
 العذاب أى ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للمعزوز اعزك الله أى ادامك على العزوز اذ فيه وايضا
 المراد ليدوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب والافهم ذاتهم مستمرون عليه (السؤال الثانى) انه انما
 يقال فلان ذاق العذاب اذا أدرك شيئاً قليلا منه والله تعالى قد وصف انهم كانوا فى أشد العذاب فكيف
 يحسن أن يذكر بعد ذلك انهم ذاقوا العذاب والجواب المقصود من ذكر الذوق الاخبار بان احساسهم
 بذلك العذاب فى كل حال يكون كاحساس الذائق المذوق من حيث انه لا يدخل فيه نقصان ولا زوال بسبب
 ذلك الاحتراق ثم قال تعالى ان الله كان عزيزا حكيم والمراد من العزيز القادر الغالب ومن الحكيم الذى
 لا يفعل الا الصواب وذكروهما فى هذا الموضوع فى غاية الحسن لانه يقع فى القلب تجب من انه كيف يمكن
 بقاء الانسان فى النار الشديدة ابدالا بآدم فليل هذا ليس بجيب من الله لانه القادر الغالب على جميع
 الممكنات يقدر على ازالة طبيعة النار ويقع فى القلب انه كرم رحيم فكيف يليق برحمته تعذيب هذا
 الشخص الضعيف الى هذا الحد العظيم فقيل كما انه رحيم فهو ايضا حكيم والحكمة تقتضى ذلك فان نظام
 العالم لا يبقى الا بتهديد العصاة والتهديد الصادر منه لا بد وان يكون مقروبا بالتحقيق صوتا للكلامه عن
 الكذب ثبت ان ذكرها بين الكلمتين ههنا فى غاية الحسن قوله تعالى ((والذين آمنوا وعملوا
 الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدالهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا
 ظليللا) اعلم انه قد جرت عادة الله تعالى فى هذا الكتاب الكريم بان الوعد والوعيد يتلازمان فى الذكر
 على سبيل الاغلب وفى الآية مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية دالة على أن الايمان غير العمل لانه
 تعالى عطف العمل على الايمان والمعطوف مغاير للمعطوف عليه قال القاضى متى ذكرنا الايمان
 وحده دخل فيه العمل ومتى ذكرنا العمل كان الايمان هو التصديق وهذا بعيد لان الاصل عدم

لكنه محتمل للوقوع عند المكلفين حتى يلزم التخلف في صورة عدم الوقوع وجلة الكلام أن مدلول النظم الكريم بطريق العبارة إنما هو النهي عن السؤال عن الأشياء التي يوجب ابدؤها المساءة البتة أما بان تكون تلك الأشياء بعرضية الوقوع فتبدي عند السؤال بطريق الانشاء عقوبة وتشديدا كافي صورة كونها من قبيل التكاليف الشاقة وأما بان تكون واقعة في نفس الامر قبل السؤال فتبدي عنده بطريق الاخبار بها فالتخلف ممنوع في الصورتين معا ومنشأ توهمه عدم الفرق بين المنهى عنه وبين غيره بناء على عدم امتياز ما هو موجود أو بعرضية الوجود من تلك الأشياء في نفس الامر وما ليس كذلك عند المكلفين وملاحظتهم لكل باحتمال الوجود والعدم وفائدة هذا الابهام الانتهاء عن السؤال عن تلك الأشياء على الاطلاق حذرا ابتداء المكروه (والله غفور رحيم) اعتراض تذييلي مقرر لعقوة تعالى أي مبالغ في مغفرة الذنوب والاعضاء عن المعاصي ولذلك عفا عنكم ولم يؤخذكم بعقوبة ما فرط منكم (قد سأله قوم) أي سأوا هذه المسئلة لكن لا عينها بل مثلها في كونها محظورة ومستتعبة للوبال وعدم التصريح بالمثل للمبالغة في التحذير (من قبلكم) متعلق بسألها (ثم أصجوابها) أي بسببها أو برجوعها (كافرين) فان بنى اسرايل كانوا يستفتون أنبياءهم في أشياء فاذا أمر وإجابتها كوها فهلكوا (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) رد وابطال لما ابتدعه أهل الجاهلية حيث كانوا اذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكرا يحسروا أذنوا

الاشترالك وعدم التغير ولولا أن الامر كذلك لخرج القرآن عن كونه مفيدا لفعل هذه الالفاظ التي نسمعها في القرآن يكون لكل واحد منها معنى سوى ما نعلمه ويكون مراد الله تعالى منه ذلك المعنى لا هذا الذي تبادرت أفهامنا اليه هذا على القول بان احتمال الاشتراك والافراد على السوية وأما على القول بان احتمال البقاء على الاصل واحتمال التغيرية مساويان فلا لان على هذا التقدير يحتمل أن يقال هذه الالفاظ كانت في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم موضوعا لمعنى آخر غير ما فهمه الآن ثم تغيرت الى هذا الذي نفهمه الآن فثبت ان على هذين التقديرين يخرج القرآن عن كونه حجة واذا ثبت أن الاشتراك والتغير خلاف الاصل اندفع كلام القاضي (المسئلة الثانية) اعلم أنه تعالى ذكر في شرح نواب المطيعين أمورا (أحدها) انه تعالى يدخلهم جنات تجري من تحتها مياه الأنهار وقال الزجاج المراد تجري من تحتها مياه الأنهار واعلم أنه ان جعل النهر اسم للمكان الماء كان الامر مثل ما قاله الزجاج أما ان جعلناه في المتعارف اسما لذلك الماء فلا حاجة الى هذا الضمير (وثانيها) انه تعالى وصفها بالخلود والتأيد وفيه رد على جهنم بن صفوان حيث يقول ان نعيم الجنة وعذاب النار ينقطعان وأيضا انه تعالى ذكر مع الخلود التأيد ولو كان الخلود عبارة عن التأيد لزم التكرار وهو غير جائز فدل هذا على أن الخلود ليس عبارة عن التأيد بل هو عبارة عن طول المكث من غير بيان انه منقطع أو غير منقطع واذا ثبت هذا الاصل فعند هذا يبطل استدلال المعتزلة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها على أن صاحب الكبيرة يستبي في النار على سبيل التأيد لا يبتدأ بالثابت لانه هذه الآية أن الخلود اطول المكث لا للتأيد (وثالثها) قوله تعالى لهم فيها أزواج مطهرة والمراد طهارتهن من الحيض والنفاس وجميع أقدار الدنيا ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة لهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون واللائحة اللائحة بهذا الموضوع قد ذكرناها في تلك الآية (ورابعها) قوله وندخلهم ظلالا ظليلة قال الواحدى الظليل ليس بنبي عن الفعل حتى يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل هو مبالغة في نعم الظل مثل قولهم ليل آيل واعلم أن بلاد العرب كانت في غاية الحرارة فكان الظل عندهم أعظم أسباب الراحة ولهذا المعنى جعلوه كناية عن الراحة قال عليه الصلاة والسلام السلطان ظل الله في الارض فاذا كان الظل عبارة عن الراحة كان الظليل كناية عن المبالغة العظيمة في الراحة هذا ما يعيل اليه خاطرنا وبهذا الطريق يندفع سؤال من يقول اذالم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرها فاذا نذرة وصفها بالظل الظليل وأيضا ترى في الدنيا ان المواضع التي يدوم الظل فيها ولا يصل نور الشمس اليها يكون هوؤها عافا فاسداه مؤذيا فامعنى وصف هوا الجنة بذلك لان على هذا الوجه الذي لخصناه تندفع هذه الاشبهات **قوله تعالى** (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) اعلم أنه سبحانه لما شرح بعض أحوال الكفار وشرح وعيده عاد الى ذكر التكاليف مرة أخرى وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب انهم كتموا الحق حيث قالوا للذين كفروا هوؤلا أهدي من الذين آمنوا سيلا أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الامانات في جميع الامور سواء كانت تلك الامور من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا لما ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات وكان من أجل الاعمال الصالحة الامانة لا جرم أمر بها في هذه الآية وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة باب الكعبة وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح اليه وقال لو علمت انه رسول الله لم أمنعه فلوى على بن أبي طالب رضى الله عنه يده وأخذ منه وفتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية فامر عليا أن يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال عثمان لعلى أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال لقد أنزل الله في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فقال عثمان أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهبط جبريل عليه السلام وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ان السدانة في أولاد عثمان أبدا فهذا قول سعيد ابن المسيب ومحمد بن اسحق وقال أبو روق قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان أعطني المفتاح فقال هالك بامانة الله فلما أراد أن يتناوله ضم يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة ثانية ان كنت تؤمن بالله

أي شفوها وحر موار كوجها واورها
 ولا تظرد عن ماء ولا عن مري
 وكان يقول الرجل اذا قدمت من
 سفري أو برئت من مرضي فناقتي
 سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم
 الانتفاع بها وقيل كان الرجل اذا
 أعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل
 بينهما ولا ميراث واذا ولدت الشاة
 أنثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو
 لآلئهم وان ولدت ذكرا وأنثى
 قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكرا
 لآلئهم واذا نجت من صلب
 الفعل عشرة أبطن قالوا قد حى
 ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه
 ولا يمنع من ماء ولا مري ومعنى
 ما جعل ماشرع وما وضع ولذلك
 عدى الى مفعول واحد هو بحيرة
 وما عطف عليها ومن مزيدة
 لتأ كيد النبي فان جعل التكويني
 كالجحى، نارة متعديا الى مفعولين
 وأخرى الى واحد كذلك جعل
 التشرى بجى، مرة متعديا الى
 مفعولين كافي قوله تعالى جعل الله
 الكعبة البيت الحرام قياما للناس
 وأخرى الى واحد كافي الآية
 الكريمة (ولكن الذين كفروا يقترون
 على الله الكذب) حيث يفعلون
 ما يفعلون ويقولون الله أمرنا بهذا
 وامامهم عمرو بن لحي فانه أول من
 فعل هذه الافعال الباطلة هذا
 شأن رؤسائهم وكبرائهم
 (وأكثرهم) وهم أراذلهم الذين
 يتبعونهم من معاصري رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما يشهد به
 سياق النظم الكريم (لا يعقلون)
 أنه افتراء باطل حتى يخالفوهم
 وهم تدوا الى الحق بانفسهم فيبقون
 في أسر التقليد وهذا بيان لقصور
 عقولهم وعجزهم عن الهداء
 بانفسهم وقوله عز وجل (واذ قيل
 لهم) أي للذين عبر عنهم بأكثرهم
 على سبيل الهداية والارشاد

واليوم الآخر فأعطني المفتاح فقال هالك بامانة الله فلما أراد أن يتناولها ضم يده فقال الرسول عليه
 الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة فقال عثمان في الثالثة هالك بامانة الله ودفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم بطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه الى العباس ثم قال يا عثمان خذ
 المفتاح على أن للعباس نصيبا معك فانزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان هالك خالدة
 تالدة لا ينزعها منك الا ظالم ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح الى أخيه شيبه فهو في ولده اليوم (المسئلة
 الثانية) اعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية بل يدخل
 فيه جميع أنواع الامانات واعلم أن معاملة الانسان اما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد أو مع نفسه
 ولا بد من رعاية الامانة في جميع هذه الاقسام الثلاثة (أما رعاية الامانة مع الرب) فهي في فعل المأمورات
 وترك المنهيات وهذا بحر لا ساحل له قال ابن مسعود الامانة في كل شيء لازمة في الوضوء والجنابة والصلاة
 والزكاة والصوم وقال ابن عمر رضي الله عنهما انه تعالى خلق فرج الانسان وقال هذا أمانة خبأتم عندك
 فاحفظها الا بحقها واعلم أن هذا باب واسع فامانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والتمجيد
 والكفر والبسطة والفحش وغيرها وامانة العين أن لا يستعملها في النظر الى الحرام وامانة السمع ان
 لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي وسماع الفحش والا كاذب وغيرها وكذا القول في جميع الاعضاء
 (وأما القسم الثاني) وهو رعاية الامانة مع سائر الخلق فيدخل فيها الردودائع ويدخل فيه ترك التظريف
 في الكيل والوزن ويدخل فيه أن لا يفشى على الناس عيوبهم ويدخل فيه عدل الامراء مع رعيتهم
 وعدل العلماء مع العوام بان لا يحملوهم على التعصبات الباطلة بل يرشدونهم الى اعتقادات وأعمال
 تنفعهم في دنياهم وأخرهم ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونهيهم عن
 عن قولهم للكفار ان ما أنتم عليه أفضل من دين محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه أمر الرسول عليه
 الصلاة والسلام برد المفتاح الى عثمان بن طلحة ويدخل فيه امانة الزوج للزوج في حفظ فرجها وفي أن
 لا تلحق بالزوج ولد ابول من غيره وفي اخبارها عن انقضاء عدتها (وأما القسم الثالث) وهو امانة
 الانسان مع نفسه فهو ان لا يختار لنفسه الا ما هو الانفع والاصح له في الدين والدنيا وأن لا يقدم بسبب
 الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كلكم مسؤول عن
 رعيته فقوله بأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها يدخل فيه الكل وقد عظم الله أمر الامانة في مواضع
 كثيرة من كتابه فقال ان اعرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها
 وحملها الانسان وقال والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال ولا تخوفوا أماناتكم وقال عليه الصلاة
 والسلام لا ايمان لمن لا امانة له وقال ميمون بن مهران ثلاثة يؤدى الى البر والفاجر الامانة والعهد وصلة
 الرحم وقال القاضي لفظ الامانة وان كان متناولا للكل الا انه تعالى قال في هذه الآية ان الله بأمركم أن
 تؤدوا الامانات الى أهلها فوجب ان يكون المراد بهذه الامانة ما يجري مجرى المال لانها هي التي يمكن
 أدائها الى الغير (المسئلة الثالثة) الامانة مصدر مسمى به المفعول ولذلك جمع فانه جعل اسمها خالصا قال
 صاحب الكشاف قرئ الامانة على التوحيد (المسئلة الرابعة) قال أبو بكر الرازي من الامانات الودائع
 ويجب ردها عند الطلب والاكثر على انها غير مضمونة وعن بعض السلف انها مضمونة روى الشعبي
 عن أنس قال كان لانسان عندى وديعة ستة آلاف درهم فذهبت فقال عمر ذهب لك معها شيء قلت لا فألزمنى
 الضمان وحجة القول المشهور وروى عمرو بن شعيب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا ضمان على راع ولا على مؤتمن وأما فاعل عمر فهو محمول على أن المودع اعترف بفعله بوجب الضمان
 (المسئلة الخامسة) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه العارية مضمونة بعد الهلاك وقال أبو حنيفة
 رضي الله تعالى عنه غير مضمونة حجة الشافعي قوله تعالى ان الله بأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وظاهر
 الامر للوجوب وبعد هلاكها تعذر ردها بصورتها ورضمانها اردها بعينها فكانت الآية دالة على وجوب
 التضمين ونظير هذه الآية قوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه أقصى ما في الباب ان

(تعالوا الى ما أنزل الله) من الكتاب
المبين للحلال والحرام (والى الرسول
الذى أنزل هو عليه لتقفوا على
حقيقة الحال وتميزوا الحرام من
الحلال) قالوا حسبتنا ما وجدنا عليه
آباءنا) بيان لعنادهم واستعصامهم
على الهادى الى الحق وانقيادهم
للداعى الى الضلال (أولو كان
آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون)
قيل الواو للحال دخات عليها
المهزمة لانكار والتعجب أى
أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم جهلة
ضالين وقيل للعطف على شرطية
أخرى مقدره قبلها وهو الاظهر
والتقدير أحسبهم ذلك أو يقولون
هذا القول لو لم يكن آباؤهم لا يعقلون
شيئا من الدين ولا يهتدون للصواب
ولو كانوا لا يعلمون الخ وكلتاهما فى
موقع الحال أى أحسبهم ما وجدوا
عليه آباءهم كائين على كل حال
مفروض وقد حذف الاولى فى
الباب حذفه طرد الدلالة الثانية
عليها دلالة واضحة كيف
لأران الشئ اذا تحقق عند المانع
فلان يتحقق عند عدمه أولى
كما فى قولك أحسن الى
فلان وان أساء اليك أى أحسن
اليه ان لم يسيئ اليك وان أساء أى
أحسن اليه كائنا على كل حال
مفروض وقد حذف الاولى لدلالة
الثانية عليها دلالة ظاهرة اذ
الاحسان حيث أمر به عند المانع
فلان يؤمر به عند عدمه أولى
وعلى هذا السرى ورماني ان
ولو الوصليتين من المبالغه
والتأكيد وجواب لو محذوف
لدلالة ما سبق عليه أى لو كان
آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون
حسبهم ذلك أو يقولون ذلك وما فى
لومن معنى الامتناع والاستبعاد
انما هو بالنظر الى زعمهم لا الى نفس
الامر وفائدته المبالغة فى الانكار

الآية مخصوصة فى الوديعه لكن العام بعد التخصيص حجه وأيضا فلانا أجمعنا على أن المستام مضمون
وان المودع غير مضمون والعارية وقعت فى البين فنقول المشابهة بين العارية وبين المستام أكثر لان
كل واحد منهما أخذ الاجنبى لغرض نفسه بخلاف المودع فإنه أخذ الوديعه لغرض المالك فكانت
المشابهة بين المستعار وبين المستام أتم فظهر الفرق بين المستعار وبين المودع حجه أبى خيفة قوله عليه
الصلاة والسلام لا ضمان على مؤتمن قلنا انه مخصوص فى المستام فكذا فى العارية ولان دليلنا ظاهر
القرآن وهو أقوى **قوله تعالى** (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان
الله كان سميعا بصيرا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن الامانة عبارة عما اذا اوجب لغيرك
علمك حق فأديت ذلك الحق اليه فهذا هو الامانة والحكم بالحق عبارة عما اذا اوجب لانسان على غيره
حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه الى من له ذلك الحق ولما كان الترتيب الصحیح أن يبدأ
الانسان بنفسه فى جلب المنافع ودفع المضار ثم يشتغل بغيره لاجرم انه تعالى ذكر الامر بالامانة أولا ثم
بعده ذكر الامر بالحكم بالحق فإحسن هذا الترتيب لان أكثر طوائف القرآن مودعة فى الترتيبات
والروابط (المسئلة الثانية) أجمعوا على أن من كان حاكما عليه أن يحكم بالعدل قال تعالى وإذا
حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل والتقدير ان الله يأمركم اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل
وقال ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقالوا اذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى وقال ياد اودانا جعلناك خليفة
فى الارض فاحكم بين الناس بالحق وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال هذه الامه تجبر ما اذا
قالت صدقت واذا حكمت عدلت واذا استرحمت رحمت وعن الحسن قال ان الله أخذ على الحكام ثلاثا
أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ ياد اودانا جعلناك
خليفة فى الارض الى قوله ولا تتبع الهوى وقرأ انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الى قوله ولا
تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وما يدل على وجوب العدل الآيات الواردة فى مذمة الظلم قال تعالى احشروا الذين
ظلموا وأزواجهم وقال عليه الصلاة والسلام ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة
فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلمأ أولاق لهم دواة فيجمعون ويلقون فى النار وقال أيضا ولا تحسبن الله
عافلاما يعمل الظالمون وقال قتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا فان قيل الغرض من التلم منفعه الدنيا فأجاب
الله عن هذا السؤال بقوله لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين (المسئلة الثالثة) قال الشافعى
رضى الله عنه ينبغى للقاضى أن يسوى بين الخصمين فى خمسة أشياء فى الدخول عليه والجلوس بين يديه
والاقبال عليهما والاستماع منهما والحكم عليهما ما قال والمأخوذ عليه التسوية بينهما فى الافعال دون
القب فان كان يعيل قلبه الى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شئ عليه لانه لا يمكنه التعرز
عنه قال ولا ينبغى أن يلقتن واحدا منهما بحجته ولا شاهدا شهادته لان ذلك يضر باحد الخصمين ولا يلقتن
المدعى الدعوى والاستخلاف ولا يلقتن المدعى عليه الانكار والاقرار ولا يلقتن الشهود أن يشهدوا أولا
يشهدوا ولا ينبغى أن يضيف أحدا الخصمين دون الآخر لان ذلك يكسر قلب الآخر ولا يجيب هو الى
ضيفه أحدهما ولا الى ضيفتهما مادام امتنعا من وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يضيف
الخصم الا رخصه معه وتعام الكلام فيه مذكور فى كتب الفقه وحاصل الامر فيه ان يكون مقصود
الحاكم بحكمه ايصال الحق الى مستحقه وأن لا يعتزج ذلك بغرض آخر وذلك هو المراد بقوله تعالى وإذا
حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (المسئلة الرابعة) قوله واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
بالعدل كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا فى الحكم بل ذلك لبعضهم ثم بقيت الآية مجملة فى انه
بأى طريق يصيرها كما ولما دللتها الدلائل على انه لا بد للإمام من الامام الاعظم وانه هو الذى ينصب
القضاة والولاة فى البلاد صارت تلك الدلائل كالبيان لما فى هذه الآية من الاجمال ثم قال تعالى ان الله
نعماء يعظكم به أى نعم شئ يعظكم به أو نعم الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أى نعم شئ يعظكم
به ذلك وهو المأمور به من أداء الامانات والحكم بالعدل ثم قال ان الله كان سميعا بصيرا أى عملوا بأمر
الله ووعظه فانه أعلم بالمسوعات والمبصرات يجازيكم على ما بصدركم وفيه دقيفة أخرى وهى

والتعجب ببيان أن ما قاله موجب

لأنكار والتعجب إذا كان كون
آبائهم جهلة ضالين في حيز الاحتمال
البعيد فكيف إذا كان ذلك واقعا
لا ريب فيه وقيل ما آل الوجهين
واحد لان الجملة المقدره حال
فكذا ما عطف عليها وأنت خبير
بأن الحال على الوجه الاخير مجموع
الجمتين لا الاخرة فقط وأن الواو
للعطف للحال وقدر التحقيق
في قوله تعالى أولو كان آباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يمتدون فتدبر
(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)
أي الزموا أمر أنفسكم واصلاحها
وقرئ بالرفع على الابتداء أي
واجبة عليكم أنفسكم وقوله
عز وجل (لا يضركم من ضل إذا
اهتديتم) اما مجزوم على أنه جواب
للامر أو نهي مؤكده وانما ضمت
الراء اتباعا لضمه الضاد المنقولة
اليها من الراء المدغمة اذا اصل
لا يضرركم ويؤيده القراءة بفتح
الراء وقرأة من قرأ لا يضرركم بكسر
الضاد وضمها من ضارها يضريره
ويضوره واما مرفوع على أنه كلام
مستأنف في موقع التعليل لما قبله
وبعضه قراءة من قرأ لا يضرركم
أي لا يضرركم ضلال من ضل إذا
كنتم مهتدين ولا يتوهمن أن فيه
رخصة في ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع استطاعتهم
كيف لا ومن جملة الاهتمام أن
ينكر على المنكر حسبا نفي به
الطاقة قال عليه الصلاة والسلام
من رأى منكم منكرا فاستطاع
أن يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وقد
روى أن الصديق رضي الله تعالى
عنه قال يوما على المنبر يا أيها الناس
انكم تقرأون هذه الآية
وتضعونها غير موضعها ولا تدررون
ما هي واني سمعت رسول الله صلى

انه تعالى لما أمر في هذه الآيات بالحكم على سبيل العدل وباداء الامانة قال ان الله كان سمعا بصيرا
أي اذا حكمت بالعدل فهو سميع لكل المسهوات يسمع ذلك الحكم وان أدت الامانة فهو بصير لكل
المبصرات يبصر ذلك ولا شك ان هذا أعظم أسباب الوعد له وطبع وأعظم أسباب الوعيد للعاصي
واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وفيه
دقيقه أخرى وهي ان كلما كان احتياج العبد أشد كانت عناية الله أكمل والقضاء والولاية قد فوض
الله الى أحكامهم مصالح العباد فكان الاهتمام بحكمهم وقضائهم أشد فهو سبحانه منزه عن الغفلة
والسهو والتفاوت في ابصار المبصرات وسماع المسهوات ولكن لو فرضنا ان هذا التفاوت كان ممكنا
لنكان أولى المواضع بالاحتراز عن الغفلة والنسيان هو وقت حكم الولاية والقضاء فلما كان هذا
الموضع مخصوصا بزيد العناية لاجرم قال في خاتمة هذه الآية ان الله كان سمعا بصيرا فإنا أحسن
هذه المقاطع الموافقة لهذه المطالع ﴿قوله تعالى﴾ (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الامر منكم فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك
خير وأحسن تأويلا) اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاية بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاية
فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ولله ما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم
بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا وفي الآية مسائل
(المسئلة الاولى) قالت المعتزلة الطاعة موافقة الارادة وقال أصحابنا الطاعة موافقة الامر لا موافقة
الارادة لنا انه لا نزاع في ان موافقة الامر طاعة انما النزاع ان المأمور به هل يجب أن يكون مرادا أم لا
فاذا دللنا على أن المأمور به قد لا يكون مرادا ثبت حينئذ ان الطاعة ليست عبارة عن موافقة الارادة
وانما قلنا ان الله قد يأمر بما لا يريد لان علم الله وخبره قد تعلق بان الايمان لا يوجد من أبي لهب البتة
وهذا العلم وهذا الخبر بمنعز والهما وانقلابهما وجهلا ووجود الايمان مضاد ومناق لهذا العلم ولهذا
الخبر والجمع بين الضدين محال فكان صدور الايمان من أبي لهب محالا والله تعالى عالم بكل هذه الاحوال
فيكون عالما بكونه محالا والعالم بكون الشئ محالا لا يكون مراد الله فثبت انه تعالى غير مراد للايمان من
أبي لهب وقد أمره بالايمان فثبت ان الامر قد يوجد بدون الارادة واذا ثبت هذا وجب انقطع بأن
طاعة الله عبارة عن موافقة أمره لا عن موافقة ارادته وأما المعتزلة فقد احتجوا على أن الطاعة اسم
لموافقة الارادة بقول الشاعر

رب من أنضجت غيظا صدره * قد تمنى لي موتا لم يطع

رتب الطاعة على التقى وهو من جنس الارادة والجواب ان العاقل عالم بان الدليل القاطع الذي ذكرنا
لا يلبق معارضته بمثل هذه الحجج الركيكة (المسئلة الثانية) اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة
على أكثر علم أصول الفقه وذلك لان الفقهاء زعموا ان اصول الشريعة أربع الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الاصول الاربع بهذا الترتيب أما الكتاب والسنة فقد
وقعت الاشارة اليهما بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان قيل أليس ان طاعة الرسول هي طاعة الله
فما معنى هذا العطف قلنا قال القاضي الفاضل الفائدة في ذلك بيان الدلائل فالكتاب يدل على أمر الله ثم نعلم
منه أمر الرسول لا محالة والسنة تدل على أمر الرسول ثم نعلم منه أمر الله لا محالة فثبت بما ذكرنا ان قوله
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول يدل على وجوب متابعة الكتاب السنة (المسئلة الثالثة) اعلم أن قوله
وأولى الامر منكم يدل عندنا على أن اجماع الامة حجة والدليل على ذلك ان الله تعالى أمر بطاعة أولى
الامر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون
معصوما عن الخطا اذ لو لم يكن معصوما عن الخطا كان يتقصد اقامته على الخطايا ~~كون~~ قد أمر الله
بمتابعته فيكون ذلك أمر ابغض ذلك الخطا والخطا لا يكونه خطأ منسى عنه فهذا يقضى الى اجتماع الامر
والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وانه محال فثبت ان الله تعالى أمر بطاعة أولى الامر على سبيل
الجزم وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم يجب أن يكون معصوما عن الخطا فثبت قطعا

الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا منكروا فلم يغيروه معهم الله بعقاب فأمر وبال معروف وانها عن المنكر ولا تغتروا بقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الخ فيقول أحدكم على نفسه والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليس تعملن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعون خياركم فلا يستجاب لهم وعنه عليه الصلاة والسلام ما من قوم عمل فيهم منكرا وسن فيهم فبيع فلم يغيروه ولم ينكروه الا وحق على الله تعالى أن يعهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم والآية نزلت لما كان المؤمنون يتسرون على الكفرة وكانوا يتنون إيمانهم وهم من الضلال بحيث لا يكادون برعون عنه بالامر والنهي وقيل كان الرجل اذا أسلم لاموه وقالوا له سفهت آباءك وضلتهم أي نسبتهم الى السفاهة والضلال فنزلت تسليته له بأن ضلال آباءه لا يضره ولا يشينه (الى الله) الى أحد سواء (مرجعكم) رجوعكم يوم القيامة (جميعا) بحيث لا يختلف عنه أحد من المهتدين وغيرهم (فينبئكم عما كنتم تعملون) في الديان من أعمال الهداية والضلال فهو وعد وعيد للفرقيين وتنبية على أن أحد الايواخذ بعمل غيره (يا أيها الذين آمنوا) استئناف مسوق لبيان الاحكام المتعلقة بأمور دنياهم اثريمان الاحوال المتعلقة بأمور دينهم وتصديده بحرف النداء والتنبيه لظهار كمال العناية بضمه ونه وقوله عز وجل (شهادة بينكم) بالرفع والاضافة الى الظرف توسعا ما باعتبار جريانها بينهم أو باعتبار تعلقها بما يجري بينهم من الخصومات مبتدأ وقوله

ان أولى الامر المسد كور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوما ثم نقول ذلك المعصوم اما مجموع الامة أو بعض الامة لا جائز أن يكون بعض الامة لا يبين ان الله تعالى أوجب طاعة أولى الامر في هذه الآية قطعا ويجاب طاعتهم قطعا مشروطا بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول اليهم والاستفادة منهم ونحن نعلم بالضرورة أن في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم عاجزون عن الوصول اليهم عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم واذ كان الامر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضا من أعباس الامة ولا طائفة من طوائفهم ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله وأولى الامر أهل الحل والعقد من الامة وذلك يوجب القطع بأن اجماع الامة حجة فان قيل المفسرون ذكروا في أولى الامر وجوها أخرى سوى ما ذكرتم (أحدها) ان المراد من أولى الامر الخلفاء الراشدين (والثاني) المراد امراء السرايا قال سعيد بن جبير نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية وعن ابن عباس انها نزلت في خالد بن الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية وفيها عمار بن ياسر جري بينهم الاختلاف في شئ فنزلت هذه الآية وأمر بطاعة أولى الامر (وثالثها) المراد العلماء الذين يفتون في الاحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم وهذا رواية الثعالبي عن ابن عباس وقول الحسن ومجاهد والضحاك (ورابعها) نقل عن الروافض ان المراد به الائمة المعصومون ولما كانت أقوال الامة في تفسير هذه الآية محصورة في هذه الوجوه وكان القول الذي نصرتموه خارجا عنها كان ذلك باجماع الامة باطلا (السؤال الثاني) أن نقول حمل أولى الامر على الامراء والسلاطين أولى مما ذكرتم ويدل عليه وجوه (الاول) ان الامراء والسلاطين أو امرهم نافذة على الخلق فهم في الحقيقة أولو الامر أما أهل الاجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق فيكون حمل اللفظ على الامراء والسلاطين أولى (والثاني) ان أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه أما أول الآية فهو انه تعالى أمر بالرد الى الكتاب والسنة فيما أشكل وهذا انما يليق بالامراء لا بأهل الاجماع (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الترغيب في طاعة الامراء فقال من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الله فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني فهذه ما يمكن ذكره من السؤال على الاستدلال الذي ذكرناه والجواب انه لا نزاع ان جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله وأولى الامر منكم على العلماء فاذا قلنا المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا قولنا خارجا عن أقوال الامة بل كان هذا اختيار الاحد أقوالهم وتخصيها بالجملة القاطعة فاندفع السؤال الاول وأما السؤال الثاني فهو مدفوع لان الوجوه التي ذكرناها وجوه ضعيفة والذي ذكرناه برهان قاطع فكان قولنا أولى على أن تعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها (فأحدها) ان الامة مجمعة على أن الامراء والسلاطين انما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل ليس الا الكتاب والسنة فحينئذ لا يكون هذا قسما منفصلا عن طاعة الكتاب والسنة وعن طاعة الله وطاعة رسوله بل يكون داخل فيه كما ان وجوب طاعة الزوجة للزوج والولد للوالدين والتلميذ للاستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول أما اذا حملناه على الاجماع لم يكن هذا القسم داخل تحتها لانها بما دل الاجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب والسنة دلالة عليه فحينئذ يمكن جعل هذا القسم منفصلا عن القسمين الاولين فهذا أولى (وثانيها) ان حمل الآية على طاعة الامراء يقتضى ادخال الشرط في الآية لان طاعة الامراء انما تجب اذا كانوا مع الحق فاذا حملناه على الاجماع لا يدخل الشرط في الآية فكان هذا أولى (وثالثها) أن قوله من بعد فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله مشعرا باجماع مقدم بخلاف حكمه حكم هذا التنازع (ورابعها) ان طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعا وعندنا ان طاعة أهل الاجماع واجبة قطعا وأما طاعة الامراء والسلاطين فغير واجبة قطعا بل الاكثر انها تكون محرمة لانهم لا يأمرون الا بالظلم وفي الاقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف فكان حمل الآية على الاجماع أولى لانه أدخل الرسول وأولى الامر في لفظ واحد وهو قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر فكان حمل أولى

تعالى (إذا حضر أحدكم الموت) أي شارفة وظهرت علامته ظرف لها وتقدم المفعول لفائدة كمال تمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها فإنه أدخل في تهيؤ أمر الموت وقوله تعالى (حين الوصية) بدل منه لا ظرف للموت كما تفره ولا حضوره كما قيل فإن في الابدال تنبيه على أن الوصية من المهمات المقررة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها رقبته تعالى (اثنتان) خبر للمبتدأ بتقدير المضاف أي شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنتين أو فاعل شهادة بينكم على أن خبرها محذوف أي فيما زل عليكم أن يشهد بينكم اثنتان وقرئ شهادة بالرفع والتنوين والاعراب كما سبق وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على أن عاملها مضر هو العامل في اثنتان أيضا أي ليقم شهادة بينكم اثنتان (ذوا عدل منكم) أي من أقاربكم لأنهم أعلم بأحوال الميت وأنصح له وأقرب إلى تحري ما هو أصح له وقيل من المسلمين وهما صفتان لاثنتان (أو آخران) عطف على اثنتان تابع له فيماد كرم الخبرية والفاعلية أي أو شهادة آخرين أو أن يشهد بينكم آخران أو ليقم شهادة بينكم آخران وقوله تعالى (من غيركم) صفة لآخران أي كائنان من غيركم أي من الأجانب وقيل من أهل الذمة وقد كان ذلك في بدء الإسلام لعزلة وجود المسلمين لاسميا في السفر ثم نسخ وعن مكحول أنه نسخها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (ان أتم) مر فروع بعضها يقسمه ما بعده تقديره ان ضربتم فلما حذف الفعل انفصل الضمير وهذا رأى جمهور البصريين وذهب الاخفش والكوفيون إلى أنه مبتدأ بناء

الامر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من جملة على الفاجر الفاسق (وخامسها) ان أعمال الائمة والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء والعلماء في الحقيقة أمر الائمة فكان جعل لفظ أولى الامر عليهم أولى وأما جعل الآية على الائمة المعصومين على ما نقوله الروافض في غاية البعد لوجوه (أحدها) ما ذكرناه ان طاعتهم مشروطة بعرفتهم وقدرة الوصول اليهم فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف مالا يطاق ولو أوجب علينا طاعتهم اذا عرفناهم فربما صار هذا الإيجاب مشروطا وظاهر قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم يقتضى الإطلاق وأيضا في الآية ما يدفع هذا الاحتمال وذلك لانه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولى الامر في لفظه واحدة وهو قوله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معا فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب أن تكون مطلقة في حق أولى الامر (الثاني) انه تعالى أمر بطاعة أولى الامر وأولو الامر جمع وعندهم لا يكون في الزمان الامام واحد وجعل الجمع على الفرد خلاف الظاهر (وثالثها) انه قال فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول ولو كان المراد بأولى الامر الامام المعصوم لوجب أن يقال فان تنازعت في شئ فردوه الى الامام فثبت ان الحق تفسير الآية بما ذكرناه (المسئلة الرابعة) اعلم ان قوله فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول يدل عندنا على ان القياس حجة والذي يدل على ذلك ان قوله فان تنازعت في شئ اما أن يكون المراد فان تنازعت في شئ حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو المراد فان تنازعت في شئ حكمه غير منصوص عليه في شئ من هذه الثلاثة والاول باطل لان على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخل تحت قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وحينئذ يصير قوله فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول إعادة لعين ماضية وانه غير جائز واذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان المراد فان تنازعت في شئ حكمه غير مدكور في الكتاب والسنة والاجماع واذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله فردوه الى الله والرسول طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة فوجب أن يكون المراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له وذلك هو القياس فثبت ان الآية دالة على الامر بالقياس فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله فردوه الى الله والرسول أي فوضوا عمله الى الله واستكنوا عنه ولا تعرضوا له وأيضا لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله فردوه الى الله والرسول أي فوضوا عمله الى الله واستكنوا فيه الا بالنص وأيضا لم لا يجوز أن يكون المراد فردوا هذه الاحكام الى البراءة الاصلية قلنا أما الاول فمدفوع وذلك لان هذه الآية ذات على انه تعالى جعل الوقائع قسمين منها ما يكون حكمها منصوصا عليه ومنها ما لا يكون كذلك ثم أمر في القسم الاول بالطاعة والافتقار وأمر في القسم الثاني بالرد الى الله والى الرسول ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت لان الواقعة ربما كانت لا تحتمل ذلك بل لا بد من قطع الشغب والخصومة فيها بنى أو اثبات واذا كان كذلك امتنع حمل الرد الى الله على السكوت عن تلك الواقعة وبهذا الجواب يظهر فساد السؤال الثالث (وأما السؤال الثاني) فجوابة ان البراءة الاصلية معلومة بحكم العقل فلا يكون رد الواقعة اليها رد الى الله بوجه من الوجوه أما اذا اردنا حكم الواقعة الى الاحكام المنصوص عليها كان هذا رد الواقعة على أحكام الله تعالى فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى (المسئلة الخامسة) هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا فلا يجوز ترك العمل بما سبب القياس ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البتة سواء كان القياس جليا أو خفيا سواء كان ذلك النص مخصوصا قبل ذلك أم لا ويدل عليه أن ابينا ان قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الامر مطلق فثبت ان متابعة الكتاب والسنة سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصهما أو لم يوجد واجب ومما يؤيد ذلك وجوه أخرى (أحدها) ان كلمة ان على قول كثير من الناس للاشتراط وعلى هذا المذهب كان قوله فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول صريح في أنه لا يجوز العدول الى القياس الا عند فقدان الاصول (الثاني) انه تعالى أخذ ذكر القياس عن ذكر الاصول الثلاثة وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الاصول الثلاثة (الثالث)

على جواز وقوع المبتدأ بعد ان
الشرطية بجواز وقوعه بعد اذا
فقوله تعالى (ضربت في الارض)
اى سافرت فيها لا محمل له من
الاعراب عند الاولين لكونه
مفسرا ومر فوع على الخبرية عند
الباقيين وقوله تعالى (فاصابكم
مصبية الموت) عطف على
الشرطية وجوابه محذوف لدلالة
ما قبله عليه اى ان سافرت
فقار بكم الاجل حينئذ وما معكم
من الاقارب او من اهل الاسلام
من يتولى امر الشهادة كما هو
الغالب المعتاد في الاسفار فليشهد
آخرا او فاستشهدوا آخرين او
فالشاهدان آخرا كذا قيل
والانساب ان يقدرا عين ما سبق اى
فآخرا على معنى شهادة بينكم
شهادة آخرين او فان يشهد آخرا
على الوجوه المذكورة ثمة وقوله
تعالى (تحبسونهما) استئناف وقع
جوابا عما نشأ من اشتراط العدالة
كانه قيل فكيف تصنع ان ارتبنا
بالشاهدين فقيل تحبسونهما
اى تقفونهما وتصبرونهما للتخفيف
(من بعد الصلوة) وقيل هو صفة
لآخرا والشرط يجوابه المحذوف
اعتراض فائدة الدلالة على ان
اللائق اشهاد الاقارب او اهل
الاسلام واما اشهاد الآخرين
فعند الضرورة المصلحة اليه وانت
خبير بأنه يقتضى اختصاص
الحبس بالآخرين مع شموله للاولين
ايضا قطعاً على ان اعتبار
انصافهما بذلك باباه مقام الامر
باشهادهما اذ ما له فآخرا
شأنهما الحبس والتخفيف وان
امكن اتمام التقریب باعتبار قيد
الارتباب بهما كما يفيد الاعتراض
الآتى والمراد بالصلوة صلاة
العصر وعدم تعيينها لتعيينها عندهم
بالتخفيف بعدها لانه وقت اجتماع

انه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث انرا الاجتهاد عن الكتاب وعلق جوازه
على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله فان لم تجد (الرابع) انه تعالى امر الملائكة بالسجود
لا آدم حيث قال واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ثم ان ابليس لم يدفع هذا النص
بالكيفية بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس هو قوله خلقته من نار وخلقته من طين ثم اجمع
العقلاء على انه جعل القياس مقدا على النص وصار بذلك السبب ملعونا وهذا يدل على ان تخصيصه
النص بالقياس تقديم للقياس على النص وانه غير جائز (الخامس) ان القرآن مقطوع في منتهى لانه ثبت
باتواتر والقياس ليس كذلك بل هو مظنون من جميع الجهات والمقطوع راجح على المظنون (السادس)
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واذ وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم انا
لا نحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم (السابع) قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فاذا كان عموم القرآن حاضرا ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم
بين يدي الله ورسوله (الثامن) قوله تعالى سيقول الذين اشركو الوشااء الله الى قوله ان يتبعون الا الظن
جعل اتباع الظن من صفات الكفار ومن الموجبات القوية في ذمتهم فهذا يقتضى ان لا يجوز العمل
بالقياس البتة ترك هذا النص لما بيننا انه يدل على جواز العمل بالقياس لكنه انما يدل على ذلك عند فقدان
النصوص فوجب عند وجدانها ان يبقى على الاصل (التاسع) انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذ روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فادروه ولاشك ان الحديث اقوى
من القياس فاذا كان الحديث الذى لا يوافق الكتاب مردودا فالقياس أولى به (العاشر) ان القرآن كلام
الله الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والقياس يفرق عقل الانسان
الضعيف وكل من له عقل سليم علم ان الاول اقوى بالمثابرة واخرى (المسئلة السادسة) هذه الآية دالة
على ان ماسوى هذه الاصول الاربعة اعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس مردود باطل وذلك لانه
تعالى جعل الوقائع قسمين (أحدهما) ما تكون احكامها منصوصة عليها وامر فيها بالطاعة وهو قوله يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (والثاني) ما لا تكون احكامها منصوصة
عليها وامر فيها بالاجتهاد وهو قوله فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول فاذا كان الامر يدعى هذين
القسمين وقد امر الله تعالى في كل واحد منهما بتكليف خاص معين دل ذلك على انه ليس للمكلف ان يمتد
بشئ سوى هذه الاصول الاربعة واذ اثبت هذا فنقول القول بالاستحسان الذى يقول به ابو حنيفة رضى
الله عنه والقول بالاستصلاح الذى يقول به مالك رحمه الله ان كان المراد به احده هذه الامور الاربعة
فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه وان كان مغايرا لهذه الاربعة كان القول به باطلا قطعاً لدلالة هذه الآية
على بطلانه كذا كرنا (المسئلة السابعة) زعم كثير من الفقهاء ان قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول يدل على ان ظاهر الامر للوجوب واعتراض المتكلمون عليه فقالوا قوله اطيعوا الله فهذا لا يدل
على الايجاب الا اذا ثبت ان الامر للوجوب وهذا يقتضى افتقار الدليل الى المدلول وهو باطل وللفقهاء
ان يجيبوا عنه من وجهين (الاول) ان الاوامر الواردة في الوقائع المخصوصة دالة على التديب فقول
اطيعوا لو كان معناه ان الايمان بالمأمورات مندوب فحينئذ لا يبقى لهذه الآية فائدة لان مجرد التديب
كان معلوما من تلك الاوامر فوجب حملها على افادة الوجوب حتى يقال ان الاوامر دلت على ان فعل تلك
المأمورات أولى من تركها وهذه الآية دلت على المنع من تركها فحينئذ يبقى لهذه الآية فائدة
(والثاني) انه تعالى ختم الآية بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهو وعيد فكما ان احتمال
اختصاصه بقوله فردوه الى الله والرسول قائم فكذلك احتمال عوده الى الجملة اعنى قوله اطيعوا الله
وقوله فردوه الى الله قائم ولاشك ان الاحتياط فيه واذ احكمنا بعد ذلك الوعيد الى الكل صار قوله اطيعوا
الله موجبا للوجوب فثبت ان هذه الآية دالة على ان ظاهر الامر للوجوب ولاشك انه اصل معتبر في
الشرع (المسئلة الثامنة) اعلم ان المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم اما القول واما الفعل اما القول
فيجب اطاعته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واما الفعل فيجب على الامة الاقتداء به الاما خصه

الناس ووقت تصادم ملائكة

الليل وملائكة النهار ولان جميع
 أهل الاديان يعظمونه ويحبتون
 فيه الحلف الكاذب وقد روي أن
 النبي عليه الصلاة والسلام وقتئذ
 حلف من حلف كما سيأتي وقيل
 بعد أي صلاة كانت لانها داعية
 الى النطق بالصدق وناهية عن
 الكذب والزوران الصلاة تنهى
 عن الفحشاء والمنكر (فيقسمان
 بالله) عطف على تحبسونهما
 وقوله تعالى (ان ارنتم) شرطية
 محذوفة الجواب للدلالة على ما سبق
 من الحبس والاقسام عليه سيقف
 من جهته تعالى معترضة بين القسم
 وجوابه للتنبيه على اختصاص
 الحبس والتعريف بحال الارتباب
 أي ان ارتاب بهما الوارث منكم
 بخيانته وأخذتني من التركة
 فاحبسوهما وحلفوهما بالله وقوله
 تعالى (لا تشتري بهما) جواب
 للقسم وليس هذا من قبيل ما اجتمع
 فيه قسم وشرط فاكتفى بذلك جواب
 سابقهما عن جواب الآخر كما هو
 الواقع غالباً فان ذلك انما يكون عند
 سد جواب السابق مسد جواب
 اللاحق لانحد مضمونهما كما في
 قولك والله ان آيتني لا كرمسك
 ولا ريب في استحالة ذلك ههنا لان
 القسم وجوابه كلاهما وقد عرفت
 أن الشرط من جهته تعالى
 والاشتراء هو استبدال السلعة
 بالثمن أي أخذها بدل منه لا بذله
 لتحصيلها كما قيل وان كان
 مستلزماً له فان المعبر في عقد الشراء
 ومفهومه هو الحلب دون السلب
 المعبر في عقد البيع ثم استعبر
 لاخذتني بازالة ما عنده عينا كان
 أو معنى على وجه الرغبة في
 المأخوذ والاعراض عن الزائل
 كما هو المعبر في المستعار منه حسبما
 مر تفصيله في تفسير قوله تعالى

الدليل وذلك لانا بينا ان قوله أطيعوا يدل على أن أوامر الله للوجوب ثم انه تعالى قال في آية أخرى في صفة
 محمد عليه الصلاة والسلام فاتبعوه وهذا أمر فوجب أن يكون للوجوب ثبوت ان متابعتهم واجبة
 والمتابعة عبارة عن الايمان بمثل فعل الغير لاجل ان ذلك الغير فعله ثبت ان قوله أطيعوا الله فوجب
 الاقتداء بالرسول في كل أفعاله وقوله وأطيعوا الرسول يوجب الاقتداء به في جميع أقواله ولاشك انهما
 أصلان معتبران في الشريعة (المسئلة التاسعة) اعلم أن ظاهر الامر وان كان في أصل الوضع لا يفيد
 التكرار ولا الفور الا انه في عرف الشرع يدل عليه ويدل عليه وجوه (الاول) ان قوله أطيعوا الله
 يصح منه استثناء أي وقت كان وحكم الاستثناء اخراج مال الاله لدخل فوجب أن يكون قوله أطيعوا الله
 متناوياً لكل الاوقات وذلك يقتضي التكرار والتكرار يقتضي الفور (الثاني) انه لو لم يفد ذلك
 لصارت الآية مجعولة لان الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة أما لو حملناه على العموم
 كانت الآية مبنية وحمل كلام الله على الوجه الذي يكون مبنياً أولى من حمله على الوجه الذي به يصير
 مجعولاً ولا أقصى ما في الباب انه يدخله التخصيص والتخصيص خير من الاجمال (الثالث) ان قوله
 أطيعوا الله أضاف لفظ الطاعة الى لفظ الله فهذا يقتضي أن وجوب الطاعة علينا انما كان لكوننا
 عبيد له ولكونه الها اقتب من هذا الوجه ان المنشأ لوجوب الطاعة هو العبودية والربوبية وذلك يقتضي
 دوام وجوب الطاعة على جميع المكلفين ان قيام القيامة وهذا أصل معتبر في الشرع (المسئلة العاشرة)
 انه قال أطيعوا الله فأفرده في الذكر ثم قال وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وهذا تعليم من الله سبحانه
 لهذا الادب وهو أن لا يجمعوا في الذكر بين اسمه سبحانه وبين اسم غيره وأما ذال الامر الى المخلوقين
 فيجوز ذلك بدليل انه قال وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وهذا تعليم لهذا الادب ولذلك روي ان
 واحد اذ كر عند الرسول عليه الصلاة والسلام وقال من أطاع الله والرسول فقد رشد ومن عصاهما فقد
 غوى فقال عليه الصلاة والسلام بنس الخطيب أنت هالقات من عصى الله وعصى رسوله أو لفظ هذا
 معناه وتحقيق القول فيه ان الجمع بين الذكرين في اللفظ يوهم نوع مناسبة ومجانسة وهو سبحانه متعال
 عن ذلك (المسئلة الحادية عشرة) قد دللنا على أن قوله وأولى الامر منكم يدل على أن الاجماع حجة
 فنقول كما انه دل على هذا الاصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالاجماع ونحن نذكر
 بعضها (الفرع الاول) مذهبنا ان الاجماع لا ينعقد الا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط احكام الله
 من نصوص الكتاب والسنة وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه نقول الآية
 دالة عليه لانه تعالى أوجب طاعة أولى الامر والذين لهم الامر والنهي في الشرع ليس الا هذا الصنف
 من العلماء لان المتكلم الذي لا معرفته بكيفية استنباط الاحكام من النصوص لا اعتبار بامر وهنيمه
 وكذلك المفسر والمحدث الذي لا قدرة له على استنباط الاحكام من القرآن والحديث فدل على ما ذكرناه
 فلما دلت الآية على أن اجماع أولى الامر حجة علينا دلالة الآية على أنه ينعقد الاجماع بمجرد قول هذه
 الطائفة من العلماء وأما دلالة الآية على ان العامي غير داخل فيه فظاهر لانه من الظاهر أنهم ليسوا من
 أولى الامر (الفرع الثاني) اختلفوا في ان الاجماع الحاصل عقيب الخلاف هل هو حجة والاصح انه
 حجة والدليل عليه هذه الآية وذلك لانا بينا ان قوله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم يقتضي وجوب
 طاعة جملة أهل الحل والعقد من الامة وهذا يدخل فيه ما حصل بعد الخلاف وما لم يكن كذلك فوجب أن
 يكون الكل حجة (الفرع الثالث) اختلفوا في ان انقراض أهل العصر هل هو شرط والاصح انه ليس
 بشرط والدليل عليه هذه الآية وذلك لانها تدل على وجوب طاعة المجعدين وذلك يدخل فيه ما اذا انقرض
 العصر وما اذا لم ينقرض (الفرع الرابع) دلت الآية على ان العبرة باجماع المؤمنين لانه تعالى قال في
 أول الآية يا أيها الذين آمنوا ثم قال وأولى الامر منكم فدل هذا على ان العبرة باجماع المؤمنين فأما سائر
 الفرق الذين يشك في ايمانهم فلا عبرة بهم (المسئلة الثانية عشرة) ذكرنا ان قوله فان تنازعتم في شئ
 فردوه الى الله والرسول يدل على صحة العمل بالقياس فنقول كما ان هذه الآية دلت على هذا الاصل
 فكذلك دلت على مسائل كثيرة من فروع القول بالقياس ونحن نذكر بعضها (الفرع الاول) قد ذكرنا

أولئك الذين اشتروا الضلالة
 بالهدى والضمير في بالله والمعنى
 لأن أخذنا نفسنا بالله من الله أى
 من حرمة عراضه من الدنيا بأن
 نمتكها وتزيلها بالحلف الكاذب
 أى لا تخلف بالله كاذبين لأجل
 المال وقيل الضمير للقسم فلا بد
 من تقدير مضاف البتة أى
 لا نستبدل بحقه القسم بالله أى
 لا نأخذنا نفسنا بالله منها عرضاً
 من الدنيا بان تزيل عنه وصف
 الصدق ونصفه بالكذب أى
 لا تخلف كاذبين كاذ كروا فلا
 سداد للمعنى سواء أريد به القسم
 الصادق أو الكاذب أما أن أريد
 به الكاذب فلا يفتون حينئذ
 ما هو المعنى في الاستعارة من
 كون الزائل شيئاً مرغوباً فيه عند
 الحالف كحرمة اسم الله تعالى
 ووصف المحبة والصدق في القسم
 ولأريب في أن القسم الكاذب
 ليس كذلك وأما أن أريد به
 الصادق فلا يفتون وإن أمكن أن
 يتوسل باستعماله إلى عرض
 الدنيا كالقسم الكاذب لكن
 لا محذور فيه وأما التوسل إليه
 بترك استعماله فلا مكان له ههنا
 حتى يصح التبرؤ منه وانما يتوسل
 إليه باستعمال القسم الكاذب
 وليس استعماله ممن لوازم ترك
 استعمال الصادق ضرورة جواز
 تركهما معاً حتى يتصور جعل
 ما أخذنا باستعماله مأخوذاً بترك
 استعمال الصادق كما في صورة
 تقدير المضاف فان ازالة وصف
 الصدق عن القسم مع بقاء
 الموصوف مستلزمة لثبوت
 وصف الكذب له البتة فتأمل
 وقوله تعالى (ولو كان) أى المقسم
 له المدلول عليه بفحوى الكلام
 (ذاقربي) أى قريباناً أكيد
 لتبرئهم من الحلف كاذباً ومبالغة

ان قوله فردوه الى الله معناه فردوه الى واقعة بين الله حكمها ولا بد وان يكون المراد فردوها الى واقعة
 تشبهها اذ لو كان المراد بردها ردها الى واقعة تخالفها في الصورة والصفة فحينئذ لم يكن ردها الى بعض
 الصور أو الى من ردها الى الباقي وحينئذ يتعذر الرد فعلنا انه لا بد وان يكون المراد فردوها الى واقعة تشبهها
 في الصورة والصفة ثم ان هذا المعنى الذي قلناه يؤكده الخبر والاثراً أما الخبر فهو وانهم لمسألوه صلى الله
 عليه وسلم عن قبلة الصائم فقال عليه الصلاة والسلام أ رأيت لو تخضعت بعني المضمضة مقدمة الاكل
 فكان القبلة مقدمة الجماع فكأن تلك المضمضة لم تنقض الصوم فكذلك القبلة ولمسألته الختمية عن
 الحج فقال عليه الصلاة والسلام أ رأيت لو كان على أيدي دين فقضيته هل يجزى فقالت نعم قال عليه
 الصلاة والسلام فدين الله أحق بالقضاء وأما الاثر فخاروى عن عمر رضى الله عنه انه قال اعرف الاشياء
 والنظائر وقس الامور برأيت فدل مجموع ما ذكرناه من دلالة هذه الآية ودلالة الخبر ودلالة الاثر على ان
 قوله فردوه أمر برد الشئ الى شبيهه واذ ثبت هذا فقد جعل الله المشابهة في الصورة والصفة دليلاً على ان
 الحكم في غير محل النص مشابه للحكم في محل النص وهذا هو الذي يسميه الشافعي رحمه الله قياس الاشياء
 ويسميه أكثر الفقهاء قياس الطرد ودلت هذه الآية على صحته لانه لما ثبت بالدليل ان المراد من قوله
 فردوه هو انه رده الى شبيهه علمنا ان الاصل المعول عليه في باب القياس محض المشابهة وهذا بحث فيه
 طول وهو اننا بيان كيفية استنباط المسائل من الآيات فأما الاستقصاء فيها فاذ كور في سائر الكتب
 (الفرع الثاني) دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسئلة أن لا يكون فيها نص من الكتاب
 والسنة لان قوله فان تنازعتم في شئ فردوه مشعر بهذا الاشتراط (الفرع الثالث) دلت الآية على انه
 اذ لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والاجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان وبطل
 به قول من قال لا يجوز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرهما لان قوله فان تنازعتم في شئ عام
 في كل واقعة لانص فيها (الفرع الرابع) دلت الآية على ان من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد
 وان يقبسه على صورة ثبت الحكم فيها بالنص ولا يجوز ان يقبسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس لان
 قوله فردوه الى الله والرسول ظاهر مشعر بانه يجب رده الى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله
 (الفرع الخامس) دلت الآية على ان القياس على الاصل الذي ثبت حكمه بالقرآن والقياس على
 الاصل الذي ثبت حكمه بالسنة اذا تعارض كان القياس على القرآن مقدماً على القياس على الخبر لانه
 تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وفي قوله فردوه الى الله والرسول
 وكذلك في خبر معاذ (الفرع السادس) دلت الآية على انه اذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في
 كتاب الله والاخر تأيد بإيماء خبر من أخبار رسول الله فان الاول مقدم على الثاني بمعنى كاذ كرناه في
 الفرع الخامس فهذه المسائل الاصولية استنبطناها من هذه الآية في أقل من ساعتين ولعل الانسان
 اذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية (المسئلة
 الثالثة عشرة) قوله وأولى الامر معناه ذوو الامر وأولو جمع واحد ذرعى غير القياس كالتساء والابل
 والحيل كلها أسماء للجمع ولا واحد له في اللفظ (المسئلة الرابعة عشرة) قوله فان تنازعتم قال الزجاج
 اختلفتم وقال كل فريق القول قولى واشتقاق المنازعة من النزاع الذي هو الجذب والمنازعة عبارة عن
 مجازية كل واحد من الخصمين لجة معججة لقوله أو محاولة جذب قوله وتزعه اياه عما فسد ثم قال تعالى
 ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) هذا الوعيد محتمل أن يكون عائداً
 الى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول والى قوله فردوه الى الله والرسول والله أعلم (المسئلة الثانية) ظاهر
 قوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقتضى ان من لم يطمع الله والرسول لا يكون مؤمناً وهذا يقتضى
 أن يخرج المذنب عن الايمان ولكنه محمول على التمسيد ثم قال تعالى ذلك خير وأحسن تأويلاً ذلك
 الذي أمرتكم به في هذه الآية خير لكم وأحسن عاقبة لكم لان التأويل عبارة عما إليه ما الشئ وهو جمع
 وعاقبته ﴿ قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن
 يتحاكوا الى الطاغوت وقد أمروا بان يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً واذا قيل لهم تعالوا
 الى الله والرسول قالوا اننا لنراهم كافرين ﴾

في التنزه عنه كأنهم ما قالوا لا نأخذ

لأنفسنا بدلا من حرمة اسمه تعالى
 ما لاولوا وانضم اليه رعاية جانب
 الاقرباء فكيف اذالم يكن كذلك
 وصيانة أنفسهم وان كانت أهم
 من رعاية الاقرباء لكنها ليست
 ضميمه للمال بل هي راجعة اليه
 وجواب لو محذوف ثقة بدلالة
 ما سبق عليه أي لا نشترى به غنا
 والجملة معطوفة على أخرى مثلها
 كما فصل في تفسير قوله تعالى ولو
 أعجبك الخ وقوله عز وجل (ولا
 تكتم شهادة الله) أي الشهادة التي
 أمرنا الله تعالى باقامتها معطوف
 على لا نشترى به داخل معه في حكم
 القسم وعن الشعبي أنه وقف على
 شهادة ثم ابتداء الله بالمدة على حذف
 حرف القسم وتعويض حرف
 الاستفهام منه وبغيره كقولهم
 الله لا فعلن (انا اذالم الاثمين)
 أي ان كتمناها وقرئ لسلاطين
 بحذف الهمزة والقاء حركتها على
 اللام وادخال التون فيها (فان
 عثر) أي اطعم بعد التحليف (على
 انهما استحقا انما) حسبما اعترفا
 به بقولهما انا اذالم الاثمين أي
 فعلا ما يوجب انما من تحريف
 وكتب بأن ظهر بأيدى مائتى من
 التركة وادعيا استحقاقها له بوجه
 من الوجوه كما وقع في سبب النزول
 حسبما سيأتى (فآخرا) أي
 رجلا آخران وهو مبتدأ خبره
 (يقومان مقامهما) ولا محذوف في
 الفصل بالخبر بين المبتدأ وبين
 وصفه الذي هو الجار والمجرور بعده
 أي يقومان مقام الذين عثر على
 خيانتهم وليس المراد بمقامهما
 مقام أداء الشهادة التي تولياها
 ولم يؤدياها كإحدى بل هو مقام
 الحبس والتخليف على الوجه
 المذكور لظهار الحق وباراز
 كذبهما فيما ادعيا من استحقاقهما

الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا اعلم انه تعالى لما أوجب في الآية
 الاولى على جميع المكلفين ان يطيعوا الله ويطيعوا الرسول ذكر في هذه الآية ان المنافقين والذين في
 قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه وانما يريدون حكم غيره وفي الآية مسائل (المسئلة
 الاولى) الزعم والزعم لغتان ولا يستعملان في الاكثر الا في القول الذي لا يتحقق قال الليث أهل العربية
 يقولون زعم فلان اذا شكوا فيه فلم يعرفوا كذب أو صدق فكذلك تفسير قوله هذا الله بزعمهم أي بقولهم
 الكذب قال الاصمعي الزعم من الغم التي لا يعرفون أمها شعم أم لا وقال ابن الاعرابي الزعم يستعمل في
 الحق وأنشد لامية بن أبي الصلت

واني أدین لكم انه * سينجزكم ربكم ما زعم

اذا عرفت هذا فنقول الذي في هذه الآية المراد به الكذب لان الآية نزلت في المنافقين (المسئلة الثانية)
 ذكر وفي أسباب النزول وجوها (الاول) قال كثير من المفسرين نازع رجل من المنافقين رجلا من
 اليهود فقال اليهودي بيني وبينك أبو القاسم وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الاشرف والسبب في ذلك ان
 الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالحق ولا يلتفت الى الرشوة وكعب بن الاشرف كان شديد الرغبة
 في الرشوة واليهودي كان محقا والمنافق كان مبطلا فللهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم الى الرسول
 والمنافق كان يريد كعب بن الاشرف ثم أصمر اليهودي على قوله فذهب اليه صلى الله عليه وسلم فختم
 الرسول عليه الصلاة والسلام لليهودي على المنافق فقال المنافق لا أرضى انطلق بنا الى أبي بكر فختم أبو
 بكر رضي الله عنه لليهودي فلم يرض المنافق وقال المنافق بيني وبينك عمر فصارا الى عمر فأخبره اليهودي ان
 الرسول عليه الصلاة والسلام وأبا بكر حكما على المنافق فلم يرض بحكمهما فقال للمنافق أهكذا فقال نعم
 قال اصبر ان لي حاجة ادخل فاقضها وانخرج اليكما فدخل فآخذ سيفه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى
 برد وهرب اليهودي فجاء أهل المنافق فشكوا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن قصته فقال
 عمر انه رد حكمك يا رسول الله فجاءه جبريل عليه السلام في الحال وقال انه الفاروق فرق بين الحق والباطل
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أنت الفاروق وعلى هذا القول الطاغوت هو كعب بن الاشرف
 (الرواية الثانية) في سبب نزول هذه الآية انه أسلم ناس من اليهود وناق بعضهم وكانت قرية والنضير
 في الجاهلية اذ قتل قرظي نصر يا قتل به وآخذ منه دية مائة وسق من تمر واذا قتل نصرى قرظيا لم يقتل به
 لكن أعطى دية ستين وسق من التمر وكان بنو النضير أشرف وهم حلفاء الاوس وقرية حلفاء الخزرج
 فلما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام الى المدينة قتل نصرى قرظيا فاختصم فيه فقالت بنو النضير
 لا قصاص علينا انما علينا ستون وسق من تمر على ما اصطالحنا عليه من قبل وقالت الخزرج هذا حكم
 الجاهلية ونحن وانتم اليوم اخوة وديننا واحد ولا فضل بيننا فأبى بنو النضير ذلك فقال المنافقون انطلقوا
 الى أبي بردة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى المنافقون وانطلقوا
 الى الكاهن ليحكم بينهم فأرسل الله تعالى هذه الآية ودعا الرسول عليه الصلاة والسلام الكاهن الى
 الاسلام فأسلم هذا قول السدي وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن (الرواية الثالثة) قال الحسن
 ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية
 يتبعها كمن اليه ورجل قائم يترجم الاباطيل عن الوثن فالمراد بالطاغوت هو ذلك الرجل (الرواية
 الرابعة) كانوا يتبعها كمن الى الاوثان وكان طريقهم انهم يضربون القداح بحضرة الوثن فما خرج
 على القداح عملوا به وعلى هذا القول الطاغوت هو الوثن واعلم ان المفسرين اتفقوا على ان
 هذه الآية نزلت في بعض المنافقين ثم قال أبو مسلم ظاهر الآية يدل على انه كان منافقا من أهل
 الكتاب مثل انه كان يهوديا فأظهر الاسلام على سبيل النفاق لان قوله تعالى يرمون انهم آمنوا بما أنزل
 اليك وما أنزل من قبلك انما يليق بمثل هذا المنافق (المسئلة الثالثة) مقصود الكلام ان بعض الناس
 أراد ان يتحاكم الى بعض أهل الطغيان ولم يرد التحاكم الى محمد صلى الله عليه وسلم قال القاضي ويجب
 ان يكون التحاكم الى هذا الطاغوت كالكفر وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفر ويدل عليه

لما في أيديهما (من الذين استحق) على البناء للفاعل على قراءة على وابن عباس وأبي رضي الله عنهم أي من أهل الميت الذين استحق (عليهم الأوليان) من بينهم أي الأقربان إلى الميت الوارثان له الاحقان بالشهادة أي باليمين كما ستعرفه ومفعول استحق محذوف أي استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بها لانهما حقهما وظهروا بهما كذب الكاذبين وهما في الحقيقة الآخران القائم مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمير وقرئ على البناء للمفعول وهو الاظهر أي من الذين استحق عليهم الأثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فالأوليان مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كانه قيل ومن هما فقيل الأوليان أو هو بدل من الضمير في يقومان أو من آخران وقد جوز ارتفاعه باستحق على حذف المضاف أي استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة وقرئ الأولين على أنه صفة للذين الخ مجرور أو منصوب على المدح ومعنى الأولية التقدم على الجانب في الشهادة لكونهم أحق بها وقرئ الأولين على التثنية وانتصابه على المدح وقرئ الأولان (فيقسمان بالله) عطف على يقومان (شهادتنا) المراد بالشهادة اليمين كما في قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي ليميننا على أنهما كاذبان فيما أذعنا من الاستحقاق مع كونها حقه صادقة في نفسها (أحق) بالقبول (من شهادتهما) أي من عينتهما مع كونها كاذبة في نفسها لما أنه قد ظهر للناس استحقاقهما للأثم وعينتهما منزهة عن الريب والريسة قصصية التفصيل مع أنه لا حقيقة في عينتهما

وجوه (الأول) انه تعالى قال يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فجعل الحكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به ولا شئاً من الإيمان بالطاغوت ككفر بالله كما ان الكفر بالطاغوت إيمان بالله (الثاني) قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم إلى قوله ويسلموا تسليماً وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام (الثالث) قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شياً من أوامر الله أو أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بآراء ما نعى الزكاة وقتلهم وسب ذرارهم (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة ان قوله تعالى ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً يدل على أن كفر الكافر ليس بخلق الله ولا برادته وبيانه من وجوه (الأول) انه لو خلق الله الكفر في الكافر وأراد منه فأى تأثير للشيطان فيه واذا لم يكن له فيه تأثير فلم ذمه عليه (الثاني) انه تعالى ذم الشيطان بسبب انه يريد هذه الضلالة فلو كان تعالى يريد لها لكان هو بالذم أولى من حيث ان كل من عاب شيئاً ثم فعله كان بالذم أولى قال تعالى كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (الثالث) ان قوله تعالى في أول الآية صريح في اظهار التعجب من أنهم كيف تحاكموا إلى الطاغوت مع أنهم قد أمروا أن يكفروا به ولو كان ذلك التحاكم بخلق الله لما بقى التعجب فانه يقال انما فعلوا الاجل انك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم بل التعجب من هذا التعجب أولى فان من فعل ذلك فيهم ثم أخذ يتعجب منهم انهم كيف فعلوا ذلك كان التعجب من هذا التعجب أولى واعلم ان حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى التمسك بطريقة المدح والذم وقد عرفت منا اننا نقدح في هذه الطريقة بالعارضه بالعلم والداعي والله أعلم ثم قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) بين في الآية الاولى رغبة المنافقين في التحاكم إلى الطاغوت وبين هذه الآية نفرتهم عن التحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال المفسرون انما صد المنافقون عن حكم الرسول عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا ظالمين وعلماؤا ولا يأخذون الرشوة ولا يحكمون الا بحكم الحاكم وقيل كان ذلك الصد لعداوتهم في الدين (المسئلة الثانية) يصدون عنك صدوداً أي يعرضون عنك وكما المصدر للتأكيد والمبالغة كأنه قيل صدوداً أي صدوداً قوله تعالى فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يخلفون بالله ان أردنا الا احساناً ونوفيقاً أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهين (الأول) ان قوله فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ملام وقع في البين وما قبل هذه الآية متصل بما بعدها هكذا واذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ثم جاؤك يخلفون بالله ان أردنا الا احساناً ونوفيقاً يعني أنهم في أول الامر يصدون عنك أشد الصدود ثم بعد ذلك يخيونك ويخلفون بالله كذباً على أنهم ما أرادوا بذلك الصد الا الاحسان والتوفيق وعلى هذا التقدير يكون النظم متصلاً وتلك الآية وقعت في البين كالكلام الاجنبي وهذا يسمى اعتراضاً وهو كقول الشاعر

ان الثمانين وبلغتها * قد أحوجت سمعي إلى ترجان

فقوله وبلغتها كلام اجنبي وقع في البين الا ان هذا الكلام الاجنبي شرطه أن يكون له من بعض الوجوه تعلق بذلك المقصود كما في هذا البيت فان قوله بلغتها دعاء للمخاطب وتلطف في القول معه والاية أيضاً كذلك لان أول الآية وآخرها في شرح قبائح المنافقين وفضائحهم وأنواع كيدهم ومكرهم فان الآية أخبرت بأنه تعالى حكى عنهم في أول الآية أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت مع أنهم أمروا بالكفر به ويصدون عن الرسول مع أنهم أمروا بطاعته فذكر بعد هذا ما يدل على شدة الاحوال عليهم بسبب هذه الاعمال السيئة في الدنيا والآخرة فقال فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم أي فكيف حال تلك الشدة وحال تلك المصيبة فهذا تقرير هذا القول وهو قول الحسن البصري واختيار الواحدى من المتأخرين (الوجه الثاني) انه كلام متصل بما قبله وتقديره انه تعالى لما حكى عنهم في الآية المتقدمة أنهم يتحاكمون

رأس اغماهي لا مكان قبس ولهاني

الجملة باعتبار احتمال صدقه مافي
ادعاء تملكهما لمساظره في أيديهما
(وما اعتدينا) عطف على جواب
القسم أي ما تجاوزنا فيها الحق أو ما
اعتدنا عليه ما يابطال حقهما (أنا
أذ المن الظالمين) استئناف مقرر
لما قبله أي أنا ان اعتدنا في عيبتنا
لمن الظالمين أنفسهم بتعريضها
لسخط الله تعالى وعذابه بسبب
هتك سره اسم الله تعالى أولن
الواضعين الحق في غير موضعه
ومعنى النظم الكريم أن المختصر
ينبغي أن يشهد على وصيته عدلين
من ذوى نسببه أودينه فإن لم
يجدهما بأن كان في سفر فاختار
من غيرهم ثم ان وقع ارياب بهما
أسماعلى انهما ما كتمان الشهادة
ولان التركة شياً بالتغليظ في
الوقت فان اطلع بعد ذلك على
كذبهما بان ظهر بأيديهما شيء
من التركة وادعيا تملكه من جهة
الميت حلف الوريثة وعمل بأيمانهم
ولعل تخصيص الاثنين لخصوص
الواقعة فانه روى أن عقيم بن أوس
الداري وعدى بن يزيد خرجا الى
الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين
ومعهما بديل بن أبي مريم مولى
عمر بن العاص وكان مسلماً
مهاجر فلما قدموا الشام مرض
بديل فكتب كتابا فيه جميع ماله
وطرحه في متاعه ولم يخبرهما بذلك
وأوصى اليهما بأن يدفعا متاعه
الى أهله ومات ففتشاه فوجد فيه
أنا من فضة وزنه ثلثمائة مثقال
منقوش بالذهب فغيباه ودفعوا المتاع
الى أهله فأصابوا فيه الكتاب
فطلبوا منهما الأنا نقالا ما ندري
انما أوصى اليناشئ وأمرنا أن
ندفعه اليكم ففعلنا ومالتنا بالاناء
من علم فرغوهما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزل

الى الطاغوت ويفرون من الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الفرار ذلك على شدة نفرتهم من
الحضور عند الرسول والقرب منه فلما ذكر ذلك قال فكيف اذا أصابتم مصيبة بما قدمت أيديهم يعني
اذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في أوقات السلامة هكذا فكيف يكون حالهم في شدة الغم
والحسرة اذا أتوا بجناية خافوا بسببها منسئل ثم جاؤك شأوا أم أبوا ويحلفون بالله على سبيل الكذب اننا
ما أردنا بتلك الجناية الا الخسر والمصلحة والغرض من هذا الكلام بيان ان مافي قلوبهم من النفرة عن
الرسول لا غاية له سواء غابوا أم حضروا وسواء بعدوا أم قربوا ثم انه تعالى أكد هذا المعنى بقوله أولئك
الذين يعلم الله مافي قلوبهم والمعنى ان من أراد المبالغة في شيء قال هذائى لا يعلمه الا الله يعنى انه لكثرة
وقوته لا يقدر أحد على معرفته الا الله تعالى ثم لما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام شدة بغضهم
ونهاية عداوتهم ونفرتهم أعلمه انه كيف يعاملهم فقال فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً
وهذا الكلام على ما قرره من منتظم حسن الانساق لا حاجة فيه الى شيء من الحذف والاضمار ومن طالع
كتب التفسير علم ان المتقدمين والمتأخرين كيف اضطربوا فيه والله أعلم (المسئلة الثانية) ذكر وافي
نفسه بقوله أصابتم مصيبة وجوها (الاول) ان المراد منه قتل عمر صاحبهم الذي أقرانه لا يرضى بحكم
الرسول عليه السلام فهم جاؤا الى النبي عليه الصلاة والسلام فطالبوا عمر بدمه وحلفوا أنهم ما أرادوا
بالذهاب الى غير الرسول الا المصلحة وهذا اختيار الزجاج (الثاني) قال أبو علي الجبائي المراد من هذه
المصيبة ما أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام من انه لا يستعجبهم في الغزوات وانه يخصهم بمزيد
الاذلال والطرد عن حضرته وهو قوله تعالى ان لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في
المدينة لتغيرنهم لئلا يجاوروا في الاقليل الملعونين أي بما تفتقروا أخذوا وقتلوا تقتيلاً وقوله قل ان
تخرجوا مني أبداً وبالجملة فأمثال هذه الآيات توجب لهم الدال العظيم فكانت معدودة في مصائبهم وانما
يصيهم ذلك لاجل نفاقهم وعنى بقوله ثم جاؤك أي وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون انما ما أردنا بما كان
من ان مداراة الكفار الاصلاح وكانوا في ذلك كاذبين لانهم أضرروا وخلاف ما أظهره ولم يريدوا بذلك
الاحسان الذي هو الصلاح (الثالث) قال أبو مسلم الاصفهاني انه تعالى لما أخبر عن المنافقين انهم رغبوا
في حكم الطاغوت وكرهوا حكم الرسول بشر الرسول صلى الله عليه وسلم انه استصيهم مصائب تلجهم اليه
والى أن يظهر والله الايمان به والى أن يحلفوا بأن مرادهم الاحسان والتوفيق قال ومن عادة العرب عند
التبشير والانداز أن يقولوا كيف أنت اذا كان كذا وكذا ومثاله قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة
بشهيده وقوله فكيف اذا جئناهم ليوم لا ريب فيه ثم أمره تعالى اذا كان منهم ذلك أن يعرض عنهم
وعظهم (المسئلة الثالثة) في تفسير الاحسان والتوفيق وجوه (الاول) معناه ما أردنا بالتعاكم الى غير
الرسول صلى الله عليه وسلم الا الاحسان الى خصوصنا واستدامة الاتفاق والاتسلاف فيما بيننا وانما
كان التعاكم الى غير الرسول احسانا الى الخصوم لانهم لو كانوا عند الرسول لما قدروا على رفع الصوت
عند تقرير كلامهم ولما قدروا على التمرد من حكمه فاذن كان التعاكم الى غير الرسول احسانا الى الخصوم
(الثاني) أن يكون المعنى ما أردنا بالتعاكم الى عمر الا انه يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه
وبين خصمه وما خطر ببالنا انه يحكم بما حكم به الرسول (الثالث) أن يكون المعنى ما أردنا بالتعاكم الى
غيرك يا رسول الله الا انك لا تحكم الا بالحق المتر وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين
بالاحسان الى الآخر وتقرب مراده من مراد صاحبه حتى يحصل بيننا ما الموافقة ثم قال تعالى أولئك
الذين يعلم الله مافي قلوبهم والمعنى انه لا يعلم مافي قلوبهم من النفاق والغيب والعداوة الا الله ثم قال تعالى
فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً واعلم انه تعالى أمر رسوله أن يعاملهم بثلاثة أشياء
(الاول) قوله فأعرض عنهم وهذا يفيد أمرين (أحدهما) أن لا يقبل منهم ذلك العذر ولا يعتر به فان من
لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت اليه (والثاني) ان هذا يجري
مجري أن يقول له اكنف بالاعراض عنهم ولا تمتل سترهم ولا تظهر لهم انك عالم بكنه مافي بواطنهم فان من
هتك ستر عدوه وأظهر له كونه عالماً بما في قلبه فربما يجرحه ذلك على أن لا يبالي باظهار العداوة فيزداد الشر

يا أيها الذين آمنوا الآياتة فاستحلفهما
 بعد صلاة العصر عند المنبر بالله
 الذي لا اله الا هو أنهم ما يحنانا
 شيئا مما دفع ولا كتمانا فخلقنا على
 ذلك فخلقنا عليه الصلاة والسلام
 سبيلهما ثم ان الاناء وجسد
 عكة فقال من بيده اشترته من
 نعيم وعدى وقيل لمسا طالت المدة
 أظهره فبلغ ذلك بنى سهم فطلبوه
 منهم فقالوا كنا اشترى بناه من بديل
 فقالوا ألم نقل لكما هل باع صاحبنا
 من متاعه شيئا فقلتما الا قالما كان
 لنا بينه فككرهنا ان نقر به
 فرفعوهما الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنزل قوله عز وجل فان
 عسر الآية فقام عمرو بن العاص
 والمطلب بن أبي وداعة السهميان
 خلفا بالله بعد العصر انهما كذبا
 وخانا فادفع الاناء اليهما وفي رواية
 الى أولياء الميت واعلم انهما ان
 كانا وارثين لبديل فلا نسخ الا في
 وصف الجبين فان الوارث لا يحلف
 على البنات والافوه ومنسوخ
 (ذلك) كلام مستأنف سبق لبيان
 ان ما ذكره مستتب للمنافع وورد
 على مقتضى الحكمة والمصلحة
 أي الحكم الذي تقدم تفصيله
 (أدنى أن يأقوا بالشهادة على
 وجهها) أي أقرب الى أن يؤدي
 الشهود الشهادة على وجهها الذي
 تحموا عليه من غير تحريف
 ولا خيانة خوفا من العذاب
 الاخرى وهذه كاترى حكمه
 شرعية التحليف بالتغليظ
 المذكور وقوله تعالى (أو يخافوا
 ان ترد أيمان بعد أيمانهم) بيان
 لحكمه شرعية رد الجبين على
 الورثة معطوف على مقدر
 ينبي عنه المقام كانه قيل ذلك
 أدنى أن يأقوا بالشهادة على
 وجهها ويخافوا عذاب الآخرة
 بسبب الجبين الكاذبة أو يخافوا

ولكن اذا تركه على حاله بقي في خوف ووجل فيقل الشر (النوع الثاني) قوله تعالى وعظهم والمراد انه
 ينجرهم عن النفاق والمكرو والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة كما قال تعالى ادع الى سبيل
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النوع الثالث) قوله تعالى وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً وفيه مسئلتان
 (المسئلة الاولى) في قوله في أنفسهم وجوه (الاول) أن في الآية تقديماً وتأخيراً والتقدير وقل لهم قولاً بليغاً
 في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يعقون به اغتماماً ويستشعرون منه الخوف استشعاراً (الثاني) أن يكون
 التقدير وقل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً وان الله يعلم ما في قلوبكم
 فلا يغني عنكم اخفاؤه فظهر واقول بكم من النفاق والآنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو مشركين
 ذلك وأغلظ (الثالث) قل لهم في أنفسهم خالياً بهم ليس معهم غيرهم على سبيل السرلان النصيحة على
 الملا تقريع وفي السر محض المنفعة (المسئلة الثانية) في الآية قولان (أحدهما) ان المراد بالوعظ
 التخويف بعقاب الآخرة والمراد بالقول البليغ التخويف بعقاب الدنيا وهو أن يقول لهم ان ما في قلوبكم
 من النفاق والكيد معلوم عند الله ولا فرق بينكم وبين سائر الكفار وانما رفع الله السيف عنكم لانكم
 أظهرتم الايمان فان واظبتم على هذه الافعال الصبيحة ظهر للكفر بقاؤكم على الكفر وحينئذ يلزمكم
 السيف (الثاني) ان القول البليغ صفة للوعظ فأمر تعالى بالوعظ ثم أمر أن يكون ذلك الوعظ بالقول
 البليغ وهو أن يكون كلاماً بليغاً طويلاً يحسن الالفاظ يحسن المعاني مشتتة على الترغيب والترهيب
 والاحذار والانذار والشواب والعقاب فان الكلام اذا كان هكذا عظم وقعته في القلب واذا كان
 مختصراً ركبت اللفظ قليل المعنى لم يؤثر البتة في القلب ﴿قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول الا ليطاع
 باذن الله﴾ واعلم انه تعالى لما أمر بطاعة الرسول في قوله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ثم حكى ان
 بعضهم تخاكم الى الطاغوت ولم يتحاكم الى الرسول وبين قبح طريقه وفساد منهجه رغب في هذه الآية
 مرة أخرى في طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وفي الآية مسائل (المسئلة
 الاولى) قال الزجاج كلمة من ههنا صلة زائدة والتقدير وما أرسلنا رسولا ويمكن أن يكون التقدير
 وما أرسلنا من هذا الجنس أحدا الا كذا وكذا وعلى هذا التقدير تكون المبالغة أتم (المسئلة الثانية)
 قال أبو علي الجبائي معنى الآية وما أرسلت من رسول الا وأنا مريد أن يطاع ويصدق ولم أرسله ليعصى
 قال وهذا يدل على بطلان مذهب المجبرة لانهم يقولون انه تعالى أرسل رسلا ليعصى والعاصي من المعلوم
 انه يبقى على الكفر وقد نص الله على كذبهم في هذه الآية فلو لم يكن في القرآن ما يدل على بطلان قولهم
 الا هذه الآية لكفى وكان يجب على قولهم أن يكون قد أرسل الرسول ليطاعوا وليعصوا جميعا فدل ذلك
 على ان معصيتهم للرسول غير مرادة لله وانه تعالى ما أراد الا أن يطاع واعلم ان هذا الاستدلال في غاية
 الضعف وبيانه من وجوه (الاول) ان قوله الا ليطاع يكفي في تحقيق مفهومه أن يطيعه مطيع واحد
 في وقت واحد وليس من شرط تحقق مفهومه أن يطيعه جميع الناس في جميع الاوقات وعلى هذا التقدير
 فحين نقول بوجوبه وهو أن كل من أرسله الله تعالى فقد أطاعه بعض الناس في بعض الاوقات اللهم الا أن
 يقال تخصيص الشيء بالذكور يدل على نفي الحكم عماعده الا أن الجبائي لا يقول بذلك فسقط هذا
 الاشكال على جميع التقديرات (الثاني) لم لا يجوز أن يكون المراد به ان كل كافر فانه لا بد وان يقربه
 عند موته كما قال تعالى وان من أهل السكاب الا ليؤمنن به قبل موته أو يحمل ذلك على ايمان الكل به يوم
 القيامة ومن المعلوم ان الوصف في جانب الثبوت يكفي في حصول مسماه ثبوته في بعض الصور وفي بعض
 الاحوال (الثالث) ان العلم بعدم الطاعة مع وجود الطاعة متضادان والصدان لا يجتمعان وذلك العلم
 ممتنع لعدم فكانت الطاعة ممتنعة الوجود والله عالم بجميع المعلومات فكان عالماً بكون الطاعة ممتنعة
 الوجود والعالم بكون الشيء ممتنع الوجود لا يكون مراداً له فثبت بهذا البرهان القاطع أن استحليل أن يريد
 الله من الكافر كونه مطيعاً فوجب تأويل هذه اللفظة وهو أن يكون المراد من الكلام ليس الارادة بل
 الامر والتقدير وما أرسلنا من رسول الا ليؤمن الناس بطاعته وعلى هذا التقدير سقط الاشكال
 (المسئلة الثالثة) قال أصحابنا الآية دالة على انه لا يوجد شيء من الخير والشر والكفر والايمان

الاقتضاح على رؤس الاشهاد

باطال ايمانهم والعمل بايمان
 الورثة فيسزجر وعسن الحبيانة
 المؤدية اليه فاي الحوفين وقع
 حصل المقصد الذي هو الايتان
 بالشهادة على وجهه او قيل هو
 عطف على ياتوا على معنى أن ذلك
 أقرب الى أن ياتوا بالشهادة على
 وجهها أو الى أن يخافوا الاقتضاح
 برد اليمين على الورثة فلا يخلفوا
 على موجب شهادتهم ان لم ياتوا
 بها على وجهه ها فيظهر كذبهم
 بنكولهم وأما ما قيل من أن المعنى
 أن ذلك أقرب الى أحد الامرين
 اللذين أيهما وقع كان فيه الصلاح
 أداء الشهادة على الصدق
 والامتناع عن أدائها على الكذب
 فيأباه المقام اذ لا تعلق له بالحادثة
 أصلا ضرورة أن الشاهد مضطر
 فيها الى الجواب فالامتناع عن
 الشهادة الكاذبة مستلزم للايتان
 بالصادقة قطعا فليس هناك
 أمران أيهما وقع كان فيه الصلاح
 حتى يتوسط بينهما كلمة أو غما
 يتأتى ذلك في شهود لم يتموا
 بخيانه على ان اضافة الامتناع
 عن الشهادة الكاذبة الى خوف
 رد اليمين على الورثة ونسبة
 الايتان بالصادقة الى غيره مع أن
 ما يقتضى أحدهما يقتضى الآخر
 لا محالة تحكم بحت فتأمل (واتقوا
 الله) في مخالفة أحكامه التي من
 جملتها هذا الحكم (وامنعوا)
 ما تؤمرون به كأنه ما كان مع
 طاعة وقبول (والله لا يهدي
 القوم الفاسقين) الخارجين عن
 الطاعة أي فان تم تقوا ولم تمنعوا
 كنتم فاسقين والله لا يهدي القوم
 الفاسقين أي الى طريق الجنة
 أو الى ما فيه نفعهم (يوم يجمع
 الله الرسل) نصب على أنه يدل
 اشتمال من مفعول اتقوا لما بينهما

والطاعة والعصيان الابارادة الله والدليل عليه قوله تعالى الا يطاع باذن الله ولا يمكن أن يكون المراد
 من هذا الاذن الامر والتكليف لانه لا معنى لكونه رسولا الا ان الله أمر بطاعته فلو كان المراد من
 الاذن هو هذا الصار تقدير الآية وما أدنا في طاعة من أرسلناه الا باذنا وهو تكرار قبيح فوجب حمل
 الاذن على التوفيق والاعانة وعلى هذا الوجه فيصير تقدير الآية وما أرسلنا من رسول الا ليطاع
 بتوفيقنا واعانتنا وهذا نص صريح بأنه سبحانه ما أراد من الكل طاعة الرسول بل لا يريد ذلك الا من الذي
 وفقه الله لذلك واعانة عليه وهم المؤمنون وأما المحرومون من التوفيق والاعانة فالله تعالى ما أراد ذلك منهم
 فثبت ان هذه الآية من أقوى الدلائل على مذهبنا (المسئلة الرابعة) الآية دالة على انه لا رسول
 الا ومعه شريعة ليكون مطاعا في تلك الشريعة ومتبوعا فيها اذ لو كان لا يدعوا الى شرع من كان قبله
 لم يكن هو في الحقيقة مطاعا بل كان المطاع هو الرسول المتقدم الذي هو الواضع لتلك الشريعة والله تعالى
 حكم على كل رسول بأنه مطاع (المسئلة الخامسة) الآية دالة على ان الانبياء عليهم السلام معصومون
 عن المعاصي والذنوب لانها دلت على وجوب طاعتهم مطلقا فلو أتوا بمعصية لوجب علينا الاقتداء بهم في
 تلك المعصية فتصير تلك المعصية واجبة علينا وكونها معصية يوجب كونها محرمة علينا فيلزم توارد
 الايجاب والتحریم على الشيء الواحد وانه محال فان قيل أستم في الاعتراض على كلام الجبايذ كرتم أن
 قوله الا ليطاع لا يفيد العموم فكيف تمسكتم به في هذه المسئلة مع ان هذا الاستدلال لا يتم الا مع القول
 بأنها تفيد العموم قلنا ظاهر اللفظ يوهم العموم وانما تركنا العموم في تلك المسئلة للدليل العقلي القاطع
 الذي ذكرناه على انه يستحيل منه تعالى أن يريد الايمان من الكافر فلاجل ذلك المعارض القاطع صرفنا
 الظاهر عن العموم وليس في هذه المسئلة برهان قاطع عقلي يوجب القدر في عصمة الانبياء فظهر الفرق
 قوله تعالى ﴿ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
 رحیما﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في سبب النزول وجهان (الاول) المراد به من تقدم ذكره
 من المنافقين يعني لو أنهم عند ما ظلموا أنفسهم بالتحاكم الى الطاغوت والفرار من التحاكم الى الرسول جاؤا
 الرسول وأظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه واستغفروا منه واستغفر لهم الرسول بأن يسأل الله أن
 يغفر هالهم عند توبتهم لوجدوا الله توابا رحیما (الثاني) قال أبو بكر الاصم ان قوما من المنافقين اصطلموا
 على كيد في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دخلوا عليه لاجل ذلك الغرض فأناه جبريل عليه السلام
 فأخبره به فقال صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا يريدون أمر الا ينالونه فليقوموا وليستغفروا الله حتى
 استغفر لهم فلم يقوموا فقال ألا تقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم لم قم يا فلان قم يا فلان حتى عد
 اثني عشر رجلا منهم فقاموا وقالوا كنا عزمنا على ما قامت ونحن نتوب الى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفر لنا
 فقال الا ان اخرجوا أنا كنت في بدء الامر أقرب الى الاستغفار وكان الله أقرب الى الاجابة اخرجوا عنى
 (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة فما
 القائدة في ضم استغفار الرسول الى استغفارهم قلنا الجواب عنه من وجوه (الاول) ان ذلك التحاكم الى
 الطاغوت كان مخالفة لحكم الله وكان أيضا اساءة الى الرسول عليه الصلاة والسلام وادخالا للغم في قلبه
 ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من
 الرسول أن يستغفر لهم (الثاني) ان القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التمرد فاذا تابوا وجب
 عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد وما ذاك الا بأن يذهبوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم وطلبوا
 منه الاستغفار (الثالث) لعلمهم اذا أتوا بالتوبة أتوا على وجه الخلل فاذا انضم اليها استغفار الرسول
 صارت مستحقة للقبول والله أعلم (المسئلة الثالثة) انما قال واستغفر لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لهم
 اجلالا للرسول عليه الصلاة والسلام وأنهم اذا جاؤه فقد جاؤا من خصه الله برسالته وأكرمه بوجبه
 وجعله سفيرا بينه وبين خلقه ومن كان كذلك فان الله لا يرد شفاعته فكانت الفائدة في العدول عن لفظ
 الخطاب الى لفظ المغايبة ما ذكرناه (المسئلة الرابعة) الآية دالة على الجزم بان الله تعالى يقبل توبة
 التائب لانه تعالى لما ذكر عنهم الاستغفار قال بعده لوجدوا الله توابا رحیما وهذا الجواب انما ينطلق

من الملاسة فان مدار البديهة ليس ملاسة الظرفية والمظروفية ونحوها فقط بل هو تعلق ما صحح لانتقال الذهن من المبدل منه الى البديل بوجه اجمالي كما فيما نحن فيه فان كونه تعالى خالق الاشياء كافة مالك يوم الدين خاصة كاف في الباب مع ان الامر بتقوى الله تعالى يتبادر منه الى الذهن ان المتقى أى شأن من شؤنه وأى فعل من أفعاله وقيل هناك مضاق محذوف به يتحقق الاشتمال أى اتقوا عقاب الله فحبتديجوز انتصابه منه بطريق الظرفية وقيل منصوب بمضمر معطوف على اتقوا وما عطف عليه أى واحذروا وأروا كروا يوم الخ فان تذكر ذلك اليوم الهائل مما يضطرهم الى تقوى الله عز وجل وتلقى أمره بسمع الاجابة والطاعة وقيل هو ظرف لقوله تعالى لا يهدى أى لا يهديهم يومئذ الى طريق الجنة كما يهدى اليه المؤمنين وقيل منصوب بقوله تعالى وامنوا بحذق مضاف أى اسمعوا خبر ذلك اليوم وقيل منصوب بفعل مؤخر قد حذف للدلالة على ضيق العبارة عن شرحه وبيانه لكامل فطاعه ما يقع فيه من الطامة التامة والدواهي العامة كأنه قيل يوم يجمع الله الرسل فيقول الخ يكون من الاحوال والاهوال ما لا يبيانه نطاق المقال واظهار الاسم الجليل في موضع الاضمار لتربيه المهابة وتشديد التويل وتخصيص الرسل بالذكريس لاختصاص الجمع بهم دون الامم كيف لا وذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وقد قال الله تعالى يوم تدعو كل أناس بامامهم بل لا بانه شرفهم وأصانهم والايذان بعدم

على ذلك الكلام اذا كان المراد من قوله تو ابا رحما هو ان يقبل تو بهم ويرحم تضرعهم ولا يرد استغفارهم ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسليما﴾ فيه مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزول هذه الآية قولان (أحدهما) وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي ان هذه الآية نازلة في قصة اليهودى والمنافق فهذه الآية متصلة بما قبلها وهذا القول هو المختار عندى (والثانى) انها مستأنفة نازلة في قصة أخرى وهو ما روى عن عروة بن الزبير ان الانصار خاصم الزبير في ما يسقى به النخل فقال صلى الله عليه وسلم للزبير اسق أرضك ثم أرسل الماء الى أرض جارك فقال الانصارى لاجل انه ابن عمك فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر واعلم ان الحكم في هذا ان من كانت أرضه أقرب الى فم الوادى فهو أولى بأقل الماء وحقه تمام السقى فالرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير فى السقى على وجه المسامحة فلما أساء خصمه الادب ولم يعرف حق ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله أمره النبي عليه الصلاة والسلام باستيفاء حقه على سبيل التمام وحل خصمه على مر الحق (المسئلة الثانية) لافى قوله فلا وربك فيه قولان (الأول) معناه فور ربك كقوله فور ربك لئن لم أجعبن ولا مزبدة لتأكيدهم معنى القسم كما زيدت فى لتأكيدهم لتأكيدهم وجوب العلم ولا يؤمنون جواب القسم (والثانى) انها مفيدة وعلى هذا التقدير ذكر الواحدى فيه وجهين (الأول) انه يفيد نفي أمر سبق والتقدير ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم بقوله فور ربك لا يؤمنون حتى يحكموك (والثانى) انها تؤكد النفي الذى جاء فيما بعد لانه اذا ذكر فى أول الكلام وفى آخره كان أو كذا وحسن (المسئلة الثالثة) يقال شجر شجور وشجر اذا اختلف واختلط وشجره اذا نازعه وذلك لتداخل كلام بعضهم فى بعض عند المنازعة ومنه يقال خشبات اليهودج شجارتها تدخل بعضها فى بعض قال أبو مسلم الاصفهاني وهو مأخوذ عندى من التقاف الشجر فان الشجر يتداخل بعض اغصانه فى بعض وأما الحرج فهو الضيق قال الواحدى يقال للشجر الملتف الذى لا يكاد يوصل اليه حرج وجمعه حراج وأما التسليم فهو تفهيم يقال سلم فلان أى عوفى ولم ينشب به نأية وسلم هذا الشئ لفلان أى خلص له من غير منازعة فاذا نقلته بالتشديد فقلت سلم له فعناه انه سلمه له وخلصه له هذا هو الاصل فى اللغة وجميع استعمالات التسليم راجع الى الاصل فقوله سلم عليه أى دعاه بأن يسلم وسلم اليه الوديعه أى دفعها اليه بلا منازعة وسلم اليه أى رضى بحكمه وسلم الى فلان فى كذا أى ترك منازعته فيه وسلم الى الله أمره أى فوض اليه حكم نفسه على معنى انه لم يرنفسه فى أمره أو لا شركه وعلم ان المؤثر الصانع هو الله تعالى وحده لا شريك له (المسئلة الرابعة) اعلم ان قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون قسم من الله تعالى على انهم لا يصيرون موصوفين بصفة الايمان الا عند حصول شرائط (أولها) قوله تعالى حتى يحكموك فيما شجر بينهم وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا وعلم ان من يتمسك بهذه الآية فى بيان انه لا سبيل الى معرفة الله تعالى الا بالارشاد النبى المعصوم قال لان قوله لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم تصريح بأنه لا يحصل لهم الايمان الا بان يستعينوا بحكم النبى عليه الصلاة والسلام فى كل ما اختلفوا فيه وزى أهل العالم مختلفين فى صفات الله سبحانه وتعالى فمن معطل ومن مشبه ومن قدرى ومن جبرى فلزم بحكم هذه الآية انه لا يحصل الايمان الا بحكمه وارشاده وهداياته وحقوقه اذ لا بان عقول أكثر الخاق ناقصة وغير وافية بأدراك هذه الحقائق وعقل النبى المعصوم كامل مشرق فاذا اتصل اشراق نوره بعقول الامم قويت عقولهم وانقلبت من النقص الى الكمال ومن الضعف الى القوة فقدروا عند ذلك على معرفة هذه الاسرار الالهية والذى يؤكده ذلك ان الذين كانوا فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا اجازمين متيقنين كاملى الايمان والمعرفة والذين بعدهوا عنه اضطربوا واختلفوا وهذه المذاهب ما تولدت الا بعد زمان الصحابة والتابعين فثبت ان الامر كما ذكرنا وانتمسك بهذه الآية رأيتها فى كتب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني فيقال له فهذا الاستدلال الذى ذكرته انما استخراجته من عقول فاذا كان عقول الاكثرين ناقصة فلهذا كرت هذا الاستدلال لنقصان عقولك واذا كان

الحاجة الى التصريح بجمع غيرهم
بناء على ظهور كونهم ابناء عالمهم
ولاظهار سقوط منزلتهم وعدم
لياقتهم بالانتظام في سلك جمع
الرسول كيف لا وهم عليهم السلام
يجمعون على وجه الاجلال
واولئك يسبحون على وجوههم
بالاغلال (فيقول) لهم مشير الى
خروجهم عن عهد الرسالة كما
ينبغي حسبا يعرب عنه تخصيص
السؤال بجواب الامم اعرابا واضحا
والاصدر الخطاب بأن يقال هل
بلغتم رسالاتي وماذا في قوله عز
وجل (ماذا اجبتهم) عبارة عن
مصدر الفعل فهو نصب على
المصدرية أي اجابة اجبت
من جهة اممكم اجابة قبول أو اجابة
رد وقيل عبارة عن الجواب فهو في
محل النصب بعد حذف الجار
عنه أي بأى جواب اجبتهم وعلى
التقديرين ففي توجيه السؤال
بمصدر عنهم وهم شهودا في
الرسول عليهم السلام كسؤال
المؤدبة بمحضر من الوائد والعدول
عن اسناد الجواب اليهم بان يقال
ماذا اجابوا من الانباء عن كمال
تحقير شأنهم وشدة الغيظ والسخط
عليهم مالا يخفى (قالوا) استئناف
مبني على سؤال نشأ من سوق
الكلام كأنه قيل فماذا يقول
الرسول عليهم السلام هنالك فقيل
يقولون (لا علم لنا) وصيغة
الماضي للدلالة على التقرر
والتحقق كما في قوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة ونادى اصحاب
الاعراف ونظائرهما وانما
يقولون ذلك تفويضا للامر الى
علمه تعالى واحاطته بما اعتراه
من جهتهم من مقاساة الاحوال
ومعاناة الهموم والاولجال وعرضا
لجزهم عن بيانه لكثرة وفظاعته
(انك انت علام الغيوب) تعليسا

هذا الاحتمال قائما ويجب أن يشك في صحة مذهبتك وصحة هذا الدليل الذي تمسكت به ولان معرفة النبوة
موقوفة على معرفة الاله فلو توقفت معرفة الاله على معرفة النبوة لزم الدور وهو محال (الشرط الثاني) قوله
ثم لا يجدر في أنفسهم حرجا بما قضيت قال الزجاج لا تضيق صدورهم من اقصيتك واعلم أن الراضى بحكم
الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضيا به في الظاهر دون القلب فبين في هذه الآية انه لا بد من
حصول الرضا به في القلب واعلم ان ميل القلب ونفرته شئ خارج عن وسع البشر فليس المراد من الآية
ذلك بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق
(الشرط الثالث) قوله ويسلموا تسليما واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقار صدقا قد يتردد عن
قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول فبين تعالى انه كما لا بد في الايمان من حصول ذلك اليقين
في القلب فلا بد أيضا من التسليم معه في الظاهر فقوله ثم لا يجدر في أنفسهم حرجا بما قضيت المراد به
الانقياد في الباطن وقوله ويسلموا تسليما المراد منه الانقياد في الظاهر والله أعلم (المسئلة الخامسة) دلت
الآية على أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الخطا في الفتوى وفي الاحكام لانه تعالى
أوجب الانقياد لحكمهم وبالغ في ذلك الايجاب وبين انه لا بد من حصول ذلك الانقياد في الظاهر وفي
القلب وذلك ينفي صدور الخطا عنهم فهذا يدل على أن قوله عفا الله عنكم لذت لهم وان فتواهم في أسارى
بديروان قوله لم تحرم ما أحل الله لك وان قوله عبس وتولى كل ذلك محمول على الوجوه التي لخصناها في هذا
الكتاب (المسئلة السادسة) من الفقهاء من تمسك بقوله تعالى ثم لا يجدر في أنفسهم حرجا بما قضيت على
أن ظاهر الامر للوجوب وهو ضعيف لان القضاء هو الازام ولا نزاع في انه للوجوب (المسئلة السابعة)
ظاهر الآية يدل على انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس لانه يدل على انه يجب متابعه قوله وحكمه على
الاطلاق وانه لا يجوز العدول منه الى غيره ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلبا يوجب في شئ
من التكليف وذلك بوجوب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس وقوله ثم لا يجدر في أنفسهم حرجا
بما قضيت مشعر بذلك لانه متى خطر بباله قياس يقضى الى تقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج
في النفس فبين تعالى انه لا يكمل ايمانه الا بعد أن لا يلتفت الى ذلك الحرج ويسلم النص تسليما كليما وهذا
الكلام قوي حسن لمن أنصف (المسئلة الثامنة) قالت المعتزلة لو كانت الطاعات والمعاصي بقضاء الله
تعالى لزم التناقض وذلك لان الرسول اذا قضى على انسان بانه ليس له أن يفعل الفعل الفلاني وجب على
جميع المكلفين الرضا بذلك لانه قضاء الرسول والرضا بقضاء الرسول واجب لدلالة هذه الآية ثم لو أن ذلك
الرجل فعل ذلك الفعل على خلاف فتوى الرسول فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكان ذلك الفعل بقضاء الله
والرضا بقضاء الله واجب فيلزم أن يجب على المكلفين الرضا بذلك الفعل لانه قضاء الله فوجب أن يلزمهم
الرضا بالفعل والتترك معا وذلك محال بالجواب ان المراد من قضاء الرسول الفتوى المشروعة والمراد من
قضاء الله التكوين والابحاد وهما مفهومان متغايران فالجمع بينهما لا يقضى الى التناقض قوله تعالى
(ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تنبيها واذا الآيتناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما)
اعلم أن هذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المنافقين وترغيبهم في الاخلاص وترك النفاق والمعنى أن لو
شددنا التكليف على الناس نحو أن نأمرهم بالقتل والخروج عن الاوطان لصعب ذلك عليهم ولما فعله
الا الاقلون وحينئذ يظهر كفرهم وعنادهم فلما لم يفعل ذلك رجحنا مناعا على عبادنا بل اكتفينا بتكليفهم في
الامور السهلة فليقبلوها بالاخلاص وليتركوا التمرد والعناد حتى ينالوا خير الدارين وفي الآية مسائل
(المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم بضم
النون في أن وضم واو والسبب فيه نقل ضمة اقتلوا أو ضمة اخرجوا اليهما وقرأ اصم وحزرة بالكسر فيهما
لا لتقاء الساكنين وقرأ أبو عمرو بكسر النون وضم الواو وقال الزجاج ولست أعرف لفصل أبي عمرو بين
هذين الحرفين خاصية الا أن يكون رواية وقال غيره أما كسر النون فلان الكسر هو الاصل للتقاء
الساكنين وأما ضم الواو فلان الضمة في الواو أحسن لانها أشبهه واو الضمير وانفق الجمهور على الضم في واو

لذلك أي فتعلم ما أجابوا وأظهروا لنا وما لم نعلم مما أضمره في قلوبهم وفيه اظهروا لشكاه ورد للامر الى علمه تعالى بما تقوا من قبلهم من الخطوب وكابدوا من الكرب والتجاء الى ربهم في الانتقام منهم وقيل المعنى لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا وانما الحكم للحاقه ورد ذلك بأنهم يعرفونهم بسيماهم فكيف يخفى عليهم أمرهم وأنت خبير بان مرادهم حينئذ ان بعضهم كانوا في زمانهم على الحق ثم صاروا كفرة وعن ابن عباس ومجاهد والسدي رضي الله عنهم أنهم يفرعون من أول الامر ويذهلون عن الجواب ثم يجيبون بعدما ثابت اليهم عقولهم بالشهادة على أنهم ولا يلائمه التعليل المذكور وقيل المراد به المبالغة في تحقيق فضيحتهم وقرئ عسلا الغيوب بالنصب على النداء أو الاختصاص بالمدح على أن الكلام قد تم عند قوله تعالى أنت أي أنت المنسوت بنعوت كالك المعروف بذلك (اذ قال الله يا عيسى بن مريم) شروع في بيان ماجرى بينه تعالى وبين واحد من الرسل المجموعين من المفاوضة على التفصيل اثر بيان ماجرى بينه تعالى وبين الكل على وجه الاجمال ليكون ذلك كالاتموزج لتفاصيل أحوال الباقيين وتخصيص شان عيسى عليه السلام بالبيان تفصيلا من بين شؤون سائر الرسل عليهم السلام مع دلالتها على كمال هول ذلك اليوم ونهاية سوء حال المكذبين بالرسل لما أن شأنه عليه السلام متعلق بكلا الفريقين من أهل الكتاب الذين نعت عليهم في السورة الكريمة جناباتهم تفصيلا أعظم عليهم وأجلب لحسرتهم وندامتهم

الضمير نحو اشتروا الضلالة ولا تنسوا الفضل (المسئلة الثانية) الحكاية في قوله ما فعلوه عائدة الى القتل والخروج معا وذلك لان الفعل جنس واحد وان اختلفت ضروبه واختلفت القراءة في قوله الا قليل فقرأ ابن عامر قليلا بالنصب وكذا هو في مصاحف أهل الشام ومصحف أنس بن مالك والباقون بالرفع أمامن نصب فقامس النفي على الاثبات فان قولك ما جاءني في أحد كلام تام كما ان قولك جاءني القوم كلام تام فلما كان المستثنى منصوبا في الاثبات فكذلك مع النفي والجامع كون المستثنى فضلا جاءت بعد تمام الكلام وأمامن رفع فالسبب انه جعله بدلما من الواو في فعلوه وكذلك كل مستثنى من منفي كقولك ما أتاني أحد الا يزيد رفع زيد على البدل من أحد فيجمل اعراب ما بعد الاعلى ما قبلها وكذلك في النصب والحرك كقولك ما رأيت أحد الا يزيد وما مررت بأحد الا يزيد قال أبو علي الفارسي رفع أقيس فان معني ما أتني أحد الا يزيد وما أتاني الا يزيد واحد فكما اتفقوا في قولهم ما أتاني الا يزيد على الرفع وقيس فان معني ما أتني أحد الا يزيد عزلة (المسئلة الثالثة) الضمير في قوله ولو أنا كتبنا عليهم فيه قولان (الأول) وهو قول ابن عباس ومجاهد انه عائدة الى المنافقين وذلك لانه تعالى كتب على نبي اسرائيل أن يقتلوا أنفسهم وكتب على المهاجرين أن يخرجوا من ديارهم فقال تعالى ولو أنا كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا قليل رياء وسمعة وحينئذ يصعب الامر عليهم وينكشف كفرهم فاذا لم تفعل ذلك بل كلفناهم بالاشياء السهلة فليتركوها النفاق وليقبلوا الايمان على سبيل الاخلاص وهذا القول اختيار أبي بكر الاصم وأبي بكر القفال (الثاني) أن المراد لو كتب الله على الناس ما ذكره فعله الا قليل منهم وعلى هذا التقدير دخل تحت هذا الكلام المؤمن المنافق وأما الضمير في قوله ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به فهو مختص بالمنافقين ولا يبعد أن يكون أول الآية عامًا وآخرها خاصًا وعلى هذا التقدير يجب أن يكون المراد بالقليل المؤمنين روى ان ثابت بن قيس بن شماس ناظر يوم يوافق اليهودى ان موسى أمرنا بقتل أنفسنا فقبلنا ذلك وأن محمدا يأمركم بالقتال فتكفروا به فقال يا أنت لو أن محمدا أمرني بقتل نفسي لفعلت ذلك فنزلت هذه الآية وروى ان ابن مسعود قال مثل ذلك فنزلت هذه الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان من أمتي رجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال والله لو أمرنا بنا بقتل أنفسنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يأمرنا بذلك (المسئلة الرابعة) قال أبو علي الجبائي لم ادلت هذه الآية على انه تعالى لم يكلفهم ما يعظون وينقل عليهم فبان لا يكلفهم ما لا يطيقون كان أولى فيقال له هذا لازم عليك لان ظاهر الآية يدل على انه تعالى انما يكلفهم هذه الاشياء الشاقة لانه لو كلفهم ما لم يفعلوه لولم يفعلوه لوقوع العذاب ثم انه تعالى علم من أبي جهل وأبي لهب انهم لا يؤمنون وأنهم لا يستفيدون من التكليف الا العقاب الدائم ومع ذلك فانه تعالى كلفهم فكل ما تجمله جوابا عن هذا فهو جوابا عما ذكر ثم قال تعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثبوتًا واذا لا يتناهم من لدنا أجر اعظم اوله دينا هم صراطا مستقيما اعلم أن المراد من قوله ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به انهم لو فعلوا ما كلفوا به وأمر به وانما سمى هذا التكليف والامر وعظا لان تكليف الله تعالى مقرون بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب والثواب والعقاب وما كان كذلك فانه يسمى وعظا ثم انه تعالى بين أنهم لو التزموا هذه التكليف حصلت لهم أنواع من المنافع (فانواع الأول) قوله لكان خيرا لهم فيجتمل أن يكون المعنى انه يحصل لهم خير الدنيا والآخرة ويحتمل أن يكون المعنى المبالغة والترجيع وهو ان ذلك أنفع لهم وأفضل من غيره لان قولنا خير يستعمل على الوجهين جميعا (الفروع الثاني) قوله وأشد ثبوتًا وفيه وجوه (الأول) ان المراد ان هذا أقرب الى ثباتهم عليه واستمرارهم لان الطاعة تدعو الى أمثالها والواقع منها في وقت يدعوا الى المواظبة عليه (الثاني) أن يكون أثبت وأبقى لانه حق والحق ثابت باق والباطل زائل (الثالث) ان الانسان يطلب أولا تحصيل الخير فاذا حصله فانه يطلب أن يصير ذلك الحاصل باقيا ثابتا فقوله لكان خيرا لهم اشارة الى الحالة الاولى وقوله وأشد ثبوتًا اشارة الى الحالة الثانية (النوع الثالث) قوله تعالى واذا لا يتناهم من لدنا أجر اعظم واعلم انه تعالى لما بين ان هذا الاخلاص في

وأفت في أعضادهم وأدخل في
 صرفهم عن غيرهم وعنادهم واذ
 بدل من يوم يجمع الله الخ وصيغة
 الماضي لما ذكر من الدلالة على
 تحقق الوقوع واطهار الاسم الجميل
 في مقام الأضمار لما مر من المبالغة
 في التحويل وكلمة على في قوله تعالى
 (اذ كر نعمتي عليك وعلى والدن) متعلقة
 بنفس النعمة ان جعلت مصدر أي اذ كر انعامي عليك
 أو بعد ذوق هو حال منها ان جعلت
 اسم أي اذ كر نعمتي كأنه عليك
 وليس المراد بامر عليه السلام يومئذ
 بذكر النعمة المنتظمة في سلك التعدي تكليفه
 عليه السلام شكرها والقيام بمواجبهات
 حين تكليف مع خروجه عليه السلام عن عهدة
 الشكر في أو انه أي خروج بل اظهار
 أمره عليه السلام بتعداد تلك النعم
 حسيما ينه الله تعالى اعتدادها
 وتلذذها بذكرها على رؤس الشهداء لتكون حكاية ذلك
 على ما نبأ عنه النظم الكريم فويخا
 وجرحة للكفرة المختلفين في شأنه
 عليه السلام افرطاً وتقربطا وابطالاً
 لقولهم ما جعبا (اذ أيدت) ظرف
 لنعمتي أي اذ كر انعامي عليك وقت
 تاييدي لك أو حال منها أي اذ كر
 كأنه وقت تاييدي لك وقري أيدت
 والمعنى واحد أي قويتك (روح القدس)
 يجبريل عليه السلام لتثبيت الحجة
 أو بالكلام الذي يحيى به الدين
 ووضاقته الى القدس لانه سبب الطهر
 عن أوسار الآتام أو يحيى به الموق
 أو النفوس حباة أبدية وقيل الارواح
 مختلفه الحقائق فظاهرة نورانية ومنها
 خبيثة ظلمانية ومنها مشرقة ومنها
 كدرة ومنها حرة ومنها نذلة وكان
 روحه عليه السلام ظاهرة مشرقة

الإيمان خير مما يريدونه من النفاق وأكثر ثباتا وبقاء بين انه كما أنه في نفسه خير فهو أيضاً مستعقب
 الخيرات العظيمة وهو الاجر العظيم والثواب العظيم قال صاحب الكشاف واذ اجاب لسؤال مقدر كأنه
 قيل ماذا يكون من هذا الخير والتبئيت فقيل هو أن تؤتيهم من لدنا أجر عظيم كقوله ويؤت من لدنه
 أجر عظيم وأقول انه تعالى جمع في هذه الآية قرآن كثيرة كل واحدة منها تدل على عظم هذا الاجر
 (أحدها) انه ذكر نفسه بصيغة العظمة وهي قوله آتناه وقوله من لدنا والمعطى الحكيم اذ ذكر
 نفسه باللفظ الدال على عظمه عند الوعد بالعظمة ذلك على عظمة تلك العظمة (وثانيها) قوله
 من لدنا وهذا التصبص يدل على المبالغة كما في قوله وعلما من لدنا علما (وثالثها) ان الله تعالى وصف
 هذا الاجر بالعظيم والثمن الذي وصفه أعظم العظماء بالعظمة لا بد وأن يكون في نهاية الجلالة وكيف
 لا يكون عظيماً وقد قال عليه الصلاة والسلام فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
 (النوع الرابع) قوله ولهديناهم صراطا مستقيماً وفيه قولان (أحدهما) ان الصراط المستقيم
 هو الدين الحق ونظيره قوله تعالى وانما أهدى الى صراط مستقيم صراط الله (والثاني) انه الصراط
 الذي هو الطريق من عرصه القيامة وذلك لانه تعالى ذكره بعد ذكر الثواب والاجر والدين الحق مقدم
 على الثواب والاجر والصراط الذي هو الطريق من عرصه القيامة الى الجنة انما يحتاج اليه بعد
 استحقاق الاجر فكان حل لفظ الصراط في هذا الموضوع على هذا المعنى أولى قوله تعالى (ومن يطع
 الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك
 رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله علماً) اعلم انه تعالى لما أمر بطاعة الله وطاعة الرسول بقوله يا أيها
 الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ثم زيف طريقه الذين تخاكموا الى الطاغوت وصدوا عن
 الرسول ثم أعاد الأمر بطاعة الرسول مرة أخرى فقال وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ثم رغب في
 تلك الطاعة بقوله لكان خيرا لهم وأشد تبيناً واذ لا ينههم من لدنا أجر عظيم ولهديناهم صراطا
 مستقيماً كذا الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول في هذه الآية مرة أخرى فقال ومن يطع الله والرسول
 فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين الى آخر الآية وههنا مسائل (المسئلة الأولى)
 ذكرها في سبب النزول وجوها (الأول) روى جمع من المفسرين ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان شديد الحب لرسول الله قليل الصبر عنه فأناه يوماً وقد تغير وجهه وبخل جسمه وعرف الحزن
 في وجهه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاله فقال يا رسول الله ما بي وجع غير أني اذ لم أرك
 اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك فذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك لاني ان
 دخلت الجنة فأنت تكون في درجات النبيين وأنا في درجة العبيد فلا أراك وان ألتألم أدخل الجنة فحينئذ
 لا أراك أبداً فنزلت هذه الآية (الثاني) قال السدي ان ناساً من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن
 الجنة في أعلاها ونحن نشق اليك فكيف نصنع فنزلت الآية (الثالث) قال مقاتل تزات في رجل من
 الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اذا خرجنا من عندك الى أهالينا اشتقنا اليك فما ينفعنا
 شيء حتى نرجع اليك ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة فأمر الله هذه الآية
 فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الانصاري ولده وهو في حديقه له فأخبره بموت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اللهم أعمني حتى لا أرى شيئاً بعده الى ان ألقاه فعمى مكانه فكان يحب النبي حبا
 شديداً فجعله الله معه في الجنة (الرابع) قال الحسن ان المؤمنين قالوا للنبي ما لنا منك الا الدنيا فاذا
 كانت الآخرة رفعت في الأولى فحزن النبي صلى الله عليه وسلم وحزنوا فنزلت هذه الآية قال المحققون
 لا تنكر صحة هذه الروايات الا أن سبب نزول الآية يجب أن يكون شيئاً أعظم من ذلك وهو البعث
 على الطاعة والترغيب فيها فانك تعلم ان خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ فهذه الآية عامة
 في حق جميع المكلفين وهو ان كل من أطاع الله وأطاع الرسول فقد فاز بالدرجات العالية والمراتب
 الشريفة عند الله تعالى (المسئلة الثانية) ظاهر قوله ومن يطع الله والرسول يوجب الاكتفاء
 بالطاعة الواحدة لان اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل به في جانب الثبوت حصول

ذلك المسمى مرة واحدة قال القاضي لا بد من حمل هذا على غير ظاهره وان تحمل الطاعة على فعل
 المأمورات وترك جميع المنهيات اذ لو حملناه على الطاعة الواحدة لدخل فيه الفساق والكفار لانهم قد
 يأقون بالطاعة الواحدة وعندى فيه وجه آخر وهو انه ثبت في اصول الفقه أن الحكم المذكور عقيب
 الصفة مشعر بكون ذلك الحكم معلا بذلك الوصف اذا ثبت هذا فنقول قوله ومن يطع الله أي ومن يطع
 الله في كونه الها وطاعة الله في كونه الها هو معرفته والاقرار بجلاله وعزته وكبريائه وصمديته فصارت
 هذه الآية تنبها على أمرين عظيمين من أحوال المعاد (فالاول) هو أن منشأ جميع السعادات يوم القيامة
 اشراق الروح بانوار معرفة الله وكل من كانت هذه الاقوار في قلبه أكثر وصفاؤها أقوى وبعد هاجن
 التكدر بعبء عالم الاجسام أتم كان الى السعادة أقرب والى الفوز بالنجاة أوصل (والثاني) انه تعالى
 ذكر في الآية المتقدمة وعد أهل الطاعة بالاجر العظيم والثواب الجزيل والهداية الى الصراط المستقيم
 ثم ذكر في هذه الآية وعدهم به ~~ب~~ وكنهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
 والصالحين وهذا الذي وقع به الختم لا بد أن يكون أشرف وأعلى مما قبله ومعلوم انه ليس المراد من كون
 هؤلاء معهم هو أنهم يكونون في عين تلك الدرجات لان هذا ممنوع فلا بد أن يكون معناه أن الارواح
 الناقصة اذا استكملت علاقتها مع الارواح الكاملة في الدنيا بسبب الحب الشديد فاذا فارقت هذا العالم
 ووصلت الى عالم الآخرة بقيت تلك العلاقات الروحية هناك ثم تصير تلك الارواح الصافية كالمرايا
 المجلوة المتقابلة فكان هذه المرايا يعكس الشعاع من بعضها على بعض وبسبب هذه الانعكاسات تصير
 اقوارها في غاية القوة فكذا القول في تلك الارواح فانها لما كانت مجلوة بصقالة المجاهدة عن غبار حب
 ما سوى الله وذلك هو المراد من طاعة الله وطاعة الرسول ثم ارتفعت الحجب الجسدانية اشرفت عليها
 اقوار جلال الله ثم انعكست تلك الاقوار من بعضها الى بعض وصارت الارواح الناقصة كاملة بسبب تلك
 العلاقات الروحية فهذا الاحتمال خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه (المسئلة الثالثة) ليس المراد
 بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين كون الكل في درجة واحدة لان هذا يقتضى
 التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وان لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد
 منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الزيارة
 والتلاقى قدر واعليه فهذا هو المراد من هذه المعية (المسئلة الرابعة) اعلم انه تعالى ذكر النبيين ثم ذكر
 اوصاف ثلاثة للصديقين والشهداء والصالحين وانفقوا على أن النبيين مغايرون للصديقين والشهداء
 والصالحين فأما هذه الصفات الثلاثة فقد اختلفوا فيها قال بعضهم هذه الصفات كلها الموصوف واحد
 وهى صفات متداخلة فانه لا يمنع في الشخص الواحد أن يكون صديقا وشهيدا او صالحا وقال الآخرون
 بل المراد بكل وصف صنف من الناس وهذا الوجه أقرب لان المعطوف يجب أن يكون مغاير للمعطوف
 عليه وكما ان النبيين غير من ذكر بعدهم فكذلك الصديقون يجب أن يكونوا غير من ذكر بعدهم وكذا
 اذ القول في سائر الصفات ولنبحث عن هذه الصفات الثلاث (الصفة الاولى) الصديق وهو اسم لمن عادته
 الصدق ومن غلب على عادته فعل اذا وصف بذلك الفعل قيل فيه فعيل كما يقال سكير وشرب وخير
 والصدق صفة كريمة فاضلة من صفات المؤمنين وكفى الصدق فضيلة ان الايمان ليس الا التصديق وكفى
 الكذب مذمة ان الكفر ليس الا التكذيب اذا عرفت هذا فنقول للمفسرين في الصديق وجوه (الاول)
 ان كل من صدق بكل الدين لا يتخالج فيه شك فهو صدق والدليل عليه قوله تعالى والذين آمنوا بالله
 ورسوله أولئك هم الصديقون (الثاني) قال قوم الصديقون أفضل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
 (الثالث) ان الصديق اسم لمن سبق الى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فصارت في ذلك قدوة لسائر
 الناس واذا كان الامر كذلك كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه أولى الخلق بهذا الوصف أما بيان انه
 سبق الى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فلا نه قد اشتهرت الرواية عن الرسول عليه الصلاة
 والسلام انه قال ما عرضت الاسلام على أحد الا وله نبوة غير أبي بكر فانه لم يتلعم دل هذا الحديث على انه
 صلى الله عليه وسلم لما عرض الاسلام على أبي بكر قبله أبو بكر ولم يتوقف فلو قدرنا ان اسلامه تأخر عن

تورائيه علوية وأياما كان فهو
 نعمة عليهما (تكلم الناس في المهدي
 وكهلا) استثنافى مبين لتأيينه عليه
 السلام أو حال من الكفاف وذكر
 تكليمه عليه السلام في حال الكهولة
 لبيان أن كلامه عليه السلام في
 تلك الحالتين كان على نسق واحد
 بديع صادر عن كمال العقل مقارنة
 لرزانه الرأى والتدبير وبه استدل
 على أنه عليه السلام سينزل من
 السماء لما أنه عليه السلام رفع
 قبل التكهل قال ابن عباس رضى
 الله عنهما أرسله الله تعالى وهو ابن
 ثلاثين سنة ومكث في رسالته
 ثلاثين شهرا ثم رفعه الله تعالى
 اليه (واذ علمت الكتاب) عطف
 على قوله تعالى اذ أيدت من صوب
 بما نصبه أى اذ كرمتى عليك
 وقت تعليمي لك الكتاب
 (والحكمة) أى جنسهما
 (والتوراة والانجيل) خصا بالذكر
 مما تناوله الكتاب والحكمة اظهارا
 لشرفهما وما قيل الكتاب الخط
 والحكمة الكلام المحكم الصواب
 (واذ تخلق من الطين كهية الطير)
 أى تصور منه هيئة مماثلة لهيئة
 الطير (باذنى) بتسهيل وتيسير
 لا على أن يكون الخلق صادر اعنه
 عليه السلام حقيقة بل على أن
 يظهر ذلك على يده عليه السلام
 عند مباشرة الاسباب مع كون
 الخلق حقيقة لله تعالى كما بيني
 عنه قوله تعالى (فتنفخ فيها) أى
 فى الهيئة المصورة (فتكون) أى
 تلك الهيئة (طير باذنى) فان اذنه
 تعالى لو لم يكن عبارة عن تكويته
 تعالى للطير بل عن محض تيسيره
 مع صدور الفعل حقيقة عما استد
 اليه لكان هذا تكونا من جهة
 الهيئة وتكرر قوله باذنى فى الطير
 مع كونه شبيها واحدا للتنبيه على
 أن كلامه التصوير والتنفخ أمر

معظم يدعي لا يتسنى ولا يسترب
 عليه شئ الا باذنه تعالى (وتبرئ
 الاكسه والارص باذني) عطف
 على تخلق (واذ تخرج الموتى باذني)
 عطف على اذ تخلق اعيد فيه اذ
 لكون اخراج الموتى من قبورهم
 لا سيما بعد ما صارت رميها مجزة
 باهرة ونعمة جليلة حقيقة بتدبير
 وقتها صريحاً فيل اخرج سام بن
 نوح ورجلسين وامرأة وجارية
 وتكرر قوله باذني في المواضع
 الاربعه للاعتناء بتحقيق الحق
 ببيان أن تلك الخوارق ليست من قبل
 عيسى عليه الصلاة والسلام بل
 من جهته سبحانه قد أظهرها على
 يديه مجزئة له ونعمة خصها
 به وأما ذكره في سورة آل عمران
 مرتين لما أن ذلك موضع الاخبار
 وهذا موضع تعبد انعم (واذ
 كففت بنى اسرائيل عنك) عطف
 على اذ تخرج أى منعت اليهود
 الذين أرادوا بل السوء عن التعرض
 لك (اذ جنتهم بالبينات) بالمجرات
 الواضحة مما ذكر وما لم يذكر
 كالأخبار بما يابأ كلون وما يدخرون
 في بيوتهم ونحو ذلك وهو ظرف
 لكنتفت لكن لا باعتبار المحي بها
 فقط بل باعتبار ما يعقبه من قوله
 تعالى (فقال الذين كفروا منهم ان
 هذا الاصحح مبين) فان قولهم ذلك
 مما يدل على أنهم قصدوا اغتياله
 عليه السلام الموحج الى الكف أى
 كففتهم عنك حين قالوا ذلك عند
 مجيئنا اياهم بالبينات وانما وضع
 موضع ضميرهم الموصول لزمهم بما في
 حيز الصلة فكلمة من بيانية وهذا
 اشارة الى ما جاء به والتذكير لان
 اشارتهم الى ما رواه من نفس المسمى
 من حيث هو أو من حيث هو مصر
 لان من حيث هو مسمى بالبينات
 وقرئ ان هذا الاساحر مبين فهذا
 حينئذ اشارة الى عيسى عليه

اسلام غيره لزم أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر حيث أخر عرض الاسلام عليه وهذا لا يكون
 قد حان أبي بكر بل يكون قد حان الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر ولما بطل نسبة هذا التقصير الى
 الرسول علمنا أنه صلى الله عليه وسلم ما قصر في عرض الاسلام عليه والحديث دل على أن أبا بكر لم يتوقف
 البتة فحصل من مجموع الامرين ان أبا بكر رضى الله عنه أسبق الناس اسلاماً ما يسيان انه كان قدوة
 لسائر الناس في ذلك فلان بتقدير أن يقال ان اسلام على كان سابقاً على اسلام أبي بكر الا انه لا يشك عاقل
 ان علياً ما صار قدوة في ذلك الوقت لان علياً كان في ذلك الوقت صبياً صغيراً وكان أيضاً في تربية الرسول
 عليه الصلاة والسلام وكان شديد القرب منه بالقرابة وأبو بكر ما كان شديد القرب منه بالقرابة وإيمان
 من هذا شأنه يكون سبباً لرغبة سائر الناس في الاسلام وذلك لانهم اتفقوا على انه رضى الله عنه لما آمن
 جاء بعد ذلك بعدة قليلة بعثمان بن عفان رضى الله عنه وطحمة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن
 مظعون رضى الله عنهم حتى أسلموا فكان اسلامه سبباً لاقتداء هؤلاء الا كابر به فثبت بمجموع ما ذكرنا
 انه رضوان الله عليه كان أسبق الناس اسلاماً ما وثبت ان اسلامه صار سبباً لاقتداء أفاضل الصحابة في ذلك
 الاسلام فثبت ان أحق الامة بهذه الصفة أبو بكر رضى الله عنه اذا عرفت هذا فنقول هذا الذي
 ذكرناه يقتضى انه كان أفضل الخلق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه من وجهين (الاول) ان
 اسلامه لما كان أسبق من غيره وجب أن يكون ثوابه أكثر لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة
 حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة (الثاني) انه بعد ان أسلم جاهد في الله وصار جهاده
 مفضياً الى حصول الاسلام لا كابر الصحابة مثل عثمان وطحمة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن
 مظعون وعلى رضى الله عنهم وجاهد على يوم أحد ويوم الأحزاب في قتل الكفار ولكن جهاد أبي بكر
 رضى الله عنه أفضى الى حصول الاسلام لمثل الذين هم أعيان الصحابة وجهاد على أفضى الى قتل الكفار
 ولا شك ان الاول أفضل وأيضاً أبو بكر جاهد في أول الاسلام حين كان النبي صلى الله عليه وسلم في غاية
 الضعف وعلى انما جاهد يوم أحد ويوم الأحزاب وكان الاسلام قوياً في هذه الايام ومعلوم ان الجهاد وقت
 الضعف أفضل من الجهاد وقت القوة ولهذا المعنى قال تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح
 وقابل اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقابلوا فين أن نصره الاسلام وقت ما كان ضعيفاً
 أعظم ثواباً من نصرته وقت ما كان قوياً فثبت من مجموع ما ذكرنا ان أولى الناس بهذا الوصف هو الصديق
 فهذا أجمع المسلمون على تسليم هذا اللقب له الامن لا يلتفت اليه فانه ينكره ودل تفسير الصديق بما
 ذكرناه على أنه لا امر تبه بعد النبوة في الفضل والعلم الا هذا الوصف وهو كون الانسان صديقاً وكاد
 الدليل عليه فقد دل لفظ القرآن عليه فانه أي ما ذكر الصديق والنسبي لم يجعل بينهما واسطة فقال في
 وصف اسمعيل انه كان صادق الوعد وفي صفة ادريس انه كان صديقاً نبياً وقال في هذه الآية مع النبيين
 والصديقين يعنى انك ان ترقبت من الصديقية وصلت الى النبوة وان تزلت من النبوة وصلت الى
 الصديقية ولا متوسط بينهما وقال في آية أخرى والذي جاء بالصدق وصدق به فلم يجعل بينهما واسطة وكما
 دلت هذه الدلائل على نبي الواسطة فقد وفق الله هذه الامة الموصوفة بانها خير أمة حتى جعلوا الامام بعد
 الرسول عليه الصلاة والسلام أبا بكر على سبيل الاجماع ولما قوف رضوان الله عليه دفنوه الى جنب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا الا ان الله تعالى رفع الواسطة بين النبيين والصديقين في هذه الآية
 فلا جرم ارتفعت الواسطة بينهما في الوجوه التي عددناها (الصفة الثانية) الشهادة والكلام في الشهداء
 قدم في مواضع من هذا الكتاب ولا بأس بأن نعبد البعض فنقول لا يجوز أن تكون الشهادة مفسرة
 بكون الانسان مقتول الكافر والذي يدل عليه وجوه (الاول) ان هذه الآية دالة على ان مرتبة
 الشهادة مرتبة عظيمة في الدين وكون الانسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرف لان هذا القتل قد
 يحصل في الفساق ومن لا منزلة له عند الله (الثاني) ان المؤمنين قد يقولون اللهم ارزقنا الشهادة فلو
 كانت الشهادة عبارة عن قتل الكافر اياه لكانوا قد طلبوا من الله ذلك القتل وان غير جائز لان طلب
 صدور ذلك القتل من الكافر كفر فكيف يجوز أن يطلب من الله ما هو كفر (الثالث) روى أنه صلى الله

عليه وسلم قال المبطلون شهيد والغريق شهيد فعلنا ان الشهادة ليست عبارة عن القتل بل نقول الشهيد فعيل بمعنى الفاعل وهو الذي يشهد بحجة دين الله تعالى تارة بالحجة والبيان وأخرى بالسيف والسنان فالشهداء هم القاعون بالقسط وهم الذين ذكرهم الله في قوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط ويقال للمقتول في سبيل الله شهيد من حيث انه بذل نفسه في نصره دين الله وشهادته له بانه هو الحق ومساواه هو الباطل واذا كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة كما قال وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس (الصفة الثالثة) الصالحون والصالح هو الذي يكون صالحا في اعتقاده وفي عمله فان الجهل فساد في الاعتقاد والمعصية فساد في العمل واذا عرفت تفسير الصديق والشهيد والصالح ظهر لك ما بين هذه الصفات من التفاوت وذلك لان كل من كان اعتقاده صوابا وكان عمله طاعة وغير معصية فهو صالح ثم ان الصالح قد يكون بحيث يشهد لدين الله بأنه هو الحق وأن مساواه هو الباطل وهذه الشهادة تارة تكون بالحجة والدليل وأخرى بالسيف وقد لا يكون الصالح موصوفاً بكونه قائماً بهذه الشهادة فثبت ان كل من كان شهيداً كان صالحاً وليس كل من كان صالحاً شهيداً فالشهداء أشرف أنواع الصالح ثم ان الشهيد قد يكون صديقاً وقد لا يكون ومعنى الصديق الذي كان أسبق إيماناً من غيره وكان إيمانه قدوة لغيره فثبت ان كل من كان صديقاً كان شهيداً وليس كل من كان شهيداً كان صديقاً فثبت ان أفضل الخلق هم الانبياء وبعدهم الصديقون وبعدهم من ليس له درجة الا محض درجة الشهادة وبعدهم من ليس له الا محض درجة الصلاح فالخاصل ان أكبر الملائكة يأخذون الدين الحق عن الله والانبياء يأخذون عن الملائكة كما قال ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده والصديقون يأخذونه عن الانبياء والشهداء يأخذونه عن الصديقين لانا بينا ان الصديق هو الذي يأخذ في المرة الاولى عن الانبياء وصار قدوة لمن بعده والصالحون يأخذونه عن الشهداء فهذا هو تفرقة المراتب واذا عرفت هذا ظهر لك انه لا أحد يدخل الجنة الا هو داخل في بعض هذه النعوت والصفات ثم قال تعالى وحسن أولئك رفيقا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف في معنى التعجب كانه قيل ما أحسن أولئك رفيقا (المسئلة الثانية) الرقيق في اللغة لين الجانب ولطافة الفعل وصاحبه رفيق هذا معناه في اللغة ثم الصاحب يسمى رفيقا لارتفاق بعضهم ببعض (المسئلة الثالثة) قال الواحدى انما واحد الرقيق وهو صفة لجمع لان الرقيق والرسول والبريد تذهب به العرب الى الواحد والى الجمع قال تعالى انارسل رب العالمين ولا يجوز ان يقال حسن أولئك رجالا وبالجملة فهذا انما يجوز في الاسم الذي يكون صفه أما اذا كان اسما موصوفاً لم يجز وجوز الزجاج ذلك في الاسم أيضا وزعم انه مذهب سيبويه وقيل معنى قوله وحسن أولئك رفيقا أى حسن كل واحد منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا (المسئلة الرابعة) رفيقا نصب على التمييز وقيل على الحال أى حسن واحد منهم رفيقا (المسئلة الخامسة) اعلم انه تعالى بين فحين أطاع الله ورسوله أنه يكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ثم لم يكثر بذلك بل ذكر أنه يكون رفيقا له وقد ذكرنا ان الرقيق هو الذي يرتفق به في الحضر والسفر فينبغي ان هؤلاء المطيعين يرتفقون بهم وانما يرتفقون بهم اذا نالوا منهم رفقا وخيرا ولقد ذكرنا مرارا كيفية هذا الارتفاق واما على حسب الظاهر فلان الانسان قد يكون مع غيره ولا يكون رفيقا له فاما اذا كان عظيم الشفقة عظيم الاعتناء بشأنه كان رفيقا له فبين تعالى ان الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون له كالرفقاء من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ثم قال تعالى ذلك الفضل من الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لاشك ان قوله تعالى ذلك اشارة الى كل ما تقدم ذكره من وصف الثواب فلما حكم على كل ذلك بأنه فضل من الله دل هذا على أن الثواب غير واجب على الله ومما يدل عليه من جهة المعقول وجوه (الاول) القدرة على الطاعة ان كانت لا تصلح الا للطاعة فخالق تلك القدرة هو الذي أعطى الطاعة فلا يكون فعله موجبا عليه شيئا وان كانت صالحة للمعصية أيضا لم يترجح جانب الطاعة على جانب المعصية الا بخلق الداعي الى الطاعة وبصير مجموع القدرة والداعي موجبا للفعل فخالق هذا المجموع هو الذي أعطى الطاعة فلا يكون فعله موجبا عليه شيئا (الثاني) نعم الله على

الحوار بين) عطف على ما قبله من اخواتها الواقعة ظروفا للنعمة التي أمر بذكرها وهي وان كانت في الحقيقة عين ما يفيدده الجمل التي أضيف اليها تلك الظروف من التأييد بروح القدس وتعليم الكتاب والحكمة وسائر الخسوارق المعدودة لكنها المغايرتها لها بعنوان منبئ عن غاية الاحسان أمر بذكرها من تلك الحيثية وجعلت عامة في تلك الظروف لكفاية المغايرة الاعتبارية في تحقيق ما اعتبر في مدلول كلمة اذن من تعدد النسبة فانه ظرف موضوع لزمان نسبتين ماضيتين واقعتين فيه احداهما معلومة الوقوع فيه للمخاطب دون الاخرى فيراد افاضة وقوعها أيضا له فضاف الى الجملة المفيدة للنسبة الاولى ويجعل ظرفا معمولا للنسبة الثانية ثم قد تكون المغايرة بين النسبتين بالذات كما في قولك اذ كر احسانى اليك اذ احسنت الى تريد تبييه المخاطب على وقوع احسانك اليه وقت وقوع احسانه اليك وهما نسبتان متغايرتان بالذات وقد تكون بالاعتبار كما في قولك اذ كر احسانى اليك اذ منعك من المعصية تريد تبييه على كون منعه منها احسانا اليه لاعلى احسان آخر اوقع حينئذ ومن هذا القبيل عامة ما وقع في التنزيل من قوله تعالى يا قوم اذ كروا نعمه الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا الاية وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذ كروا نعمه الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم الى غير ذلك من النظائر ومعنى ايجائه تعالى اليهم أمره تعالى اياهم في الانجيل على لسانه عليه السلام وقيل الهامه تعالى اياهم كما في قوله تعالى

و أوحينا إلى أم موسى وأن في قوله تعالى (أن آمنوا بي وبرسولي) مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول وقيل مصدرية وإبراده عليه السلام بعنوان الرسالة للتنبية على كيفية الإيمان به عليه السلام كأنه قيل آمنوا بوحديتني في الألوهية والربوبية ورسالة رسولي ولا تزله عن حيزه حظا ولا رفعا وقوله تعالى (قالوا) استئناف مبني على سؤال نشأ من سوق الكلام كأنه قيل فماذا قالوا حين أوحى إليهم ذلك فقيل قالوا (آمنا) أي بما ذكر من وحدانيته تعالى ورسالة رسوله كما يؤذن به قولهم (واشهد باننا مسلمون) أي مخلصون في إيماننا من أسلم وجهه لله وهذا القول منهم بمقتضى وجهه تعالى وأمره لهم بذلك نعمة جليلة كسائر النعم الفاضلة عليه عليه الصلاة والسلام وكل ذلك نعمة على والدته أيضا روي أنه عليه السلام لما علم أنه سيؤمر بذلك هاتين النعم العظيمتين جعل يلبس الشعر ويأكل الشجر ولا يدخر شيئا لغدي يقول لكل يوم رزقه ومن لم يكن له بيت فيحرب ولا ولد فيموت أينما أمسى بات (اذ قال الحواريون) كلام مستأنف مسوق لبيان بعض ماجرى بينه عليه السلام وبين قومه منقطع عما قبله كما نبئ عنه الاظهار في موقع الاضمار واذ منصوب بمضمر خرط به النسبي عليه الصلاة والسلام بطريق تلوين الخطاب والاتفات لكن لا لان الخطاب السابق ليس عليه السلام فانه ليس بخطاب وإنما هو حكاية خطاب بل لان الخطاب لمن خوطب بقوله تعالى واتقوا الله الآية فتأمل كأنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عقيب حكاية ما صدر عن الحوارين من

العبد لا تحصى وهي موجبة للطاعة والشكر واذ كانت الطاعات تقع في مقابلة النعم السالفة امتنع كونها موجبة للثواب في المستقبل (الثالث) ان الوجوب يستلزم استحقاق الذنب عند الترتك وهذا الاستحقاق يتنافى الالهية فتمتنع حصوله في حق الاله تعالى فثبت ان ظاهر الآية كإدلال على أن الثواب كله فضل من الله فالبراهين العقلية القاطعة دالة على ذلك أيضا وقالت المعتزلة الثواب وان كان واجبا لا يمكن لا يتمتع اطلاق اسم الفضل عليه وذلك ان العبد اغنا استحق ذلك الثواب لان الله تعالى كلفه والتكليف تفضل ولانه تعالى هو الذي أعطى العقل والقدرة وازاح الاعتذار والموانع حتى يتمكن المكلف من فعل الطاعة فصارت ذلك بمنزلة من وهب لغيره ثوبا حتى ينتفع به فاذا باعاه وانتفع بمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب فكذلك ههنا (المسئلة الثانية) قوله ذلك الفضل من الله فيه احتمالا (أحدهما) أن يكون التقدير ذلك هو الفضل من الله ويكون المعنى ان ذلك الثواب لكمال درجته كأنه هو الفضل من الله وان ما سواه فليس بشئ (والثاني) أن يكون التقدير ذلك الفضل هو من الله أي ذلك الفضل المذكور والثواب المذكور هو من الله لا من غيره ولا شئ ان الاحتمال الاول أبلغ ثم قال تعالى وكفى بالله علما وله موقع عظيم في توكيد ما تقدم من الترغيب في طاعة الله لانه تعالى نبه بذلك على انه يعلم كيفية الطاعة وكيفية الجزاء والتفضل وذلك مما يرغب المكلف في كمال الطاعة والاحترار عن التقصير فيه ﴿قوله تعالى﴾ (يا أيها الذين آمنواخذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) واعلم انه تعالى عاد بعد الترغيب في طاعة الله وطاعة رسوله الى ذكر الجهاد الذي تقدم لانه أشق الطاعات ولانه أعظم الامور التي بها يحصل تقوية الدين فقال يا أيها الذين آمنواخذوا حذركم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) الحذر والحذر بمعنى واحد كالانزوا والثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره اذا تيقظ واحترز من الخوف كأنه جعل الحذر آتية التي بقي بها نفسه وبعضها روجه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم هذا ما ذكره صاحب الكشاف وقال الواحدى رحمه الله فيه قولان (أحدهما) المراد بالحذر ههنا السلاح والمعنى خذوا سلاحكم والسلاح يسمى حذرا أي خذوا سلاحكم وتحذروا (والثاني) أن يكون خذوا حذركم بمعنى احذروا عدوكم لان هذا الامر بالحذر يتضمن الامر بأخذ السلاح لان أخذ السلاح هو الحذر من العدو فالتأويل أيضا يعود الى الاول فعلى القول الاول الامر مصرح بأخذ السلاح وعلى القول الثاني أخذ السلاح مدلول عليه بفحوى الكلام (المسئلة الثانية) لقائل ان يقول ذلك الذي أمر الله تعالى بالحذرنه ان كان مقتضى الوجود لم ينفع الحذرون كان مقتضى العدم لا حاجة الى الحذر فعلى التقديرين الامر بالحذر عبث وعنه قال عليه الصلاة والسلام المقذور كائن والهم فضل وقيل أيضا الحذر لا يغني من القدر فتقول ان صح هذا الكلام بطل القول بالشرائع فانه يقال ان كان الانسان من أهل السعادة في قضاء الله وقدره فلا حاجة الى الإيمان وان كان من أهل الشقاوة لم ينفعه الإيمان والطاعة فهذا يقضى الى سقوط التكليف بالكلمية والتحقيق في الجواب انه لما كان الكل بقدر كان الامر بالحذر أيضا داخل في القدر فكان قول القائل أي فائدة في الحذر كلاما متناقضا لانه لما كان هذا الحذر مقدر فأي فائدة في هذا السؤال الطاعن في الحذر (المسئلة الثالثة) قوله فانفروا يقال انفروا يفرون فانفروا اذا انفروا عن غير الله ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا والنفسير اسم للقوم الذين يفرون ومنه يقال فلان لافي العبر ولا في النفيروا قال أصحاب العربية أصل هذا الحرف من النور والنفسار وهو الفزع يقال نفرا ليه اذا فزع اليه ونفرا منه اذا فزع منه وكرهه ومعنى الآية فانفروا الى قتال عدوكم (المسئلة الرابعة) قال جميع أهل اللغة الثبات جماعات متفرقة واحدها ثبة وأصلها من ثبوت الشئ أي جمعته ويقال أيضا ثبتت على الرجل اذا ثبتت عليه وتأويله جمع محاسنه فقوله فانفروا ثبات أو انفروا جميعا معناه انفروا الى العدو اما ثبات أي جماعات متفرقة سرية بعد سرية واما جميعا أي مجتمعين كوكبة واحدة وهذا المعنى أراد الشاعر في قوله *طاروا اليه زرافات ووحدا نانا* ومثله قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو آورا كما نأى على أي الحالتين كنتم فصولا ﴿قوله تعالى﴾ (وان منكم لمن ليبطئن فان

الفائضة على عيسى عليه السلام
اذ كر للناس وقت قولهم الخ وقيل
هو ظرف لقالوا اريد به التنبيه على
ان ادعاءهم الايمان والاخلاص
لم يكن عن تحقيق وايقان ولا
بساعدة النظم الكريم (يا عيسى
ابن مريم هل يستطيع ربك ان
ينزل علينا مائدة من السماء)
اختلف في أنهم هل كانوا مؤمنين
أولا فقيل كانوا كافرين شاكين
في قدرة الله تعالى على ما ذكروا
وفي صدق عيسى عليه السلام
كاذبين في دعوى الايمان
والاخلاص وقيل كانوا مؤمنين
وسواهم للاطمئنان والتثبت لا
لازاحة الشك وهل يستطيع سؤال
عن الفعل دون القدرة عليه تعبيرا
عنه بلازمه وقيل الاستطاعة
على ما تقتضيه الحكمة والارادة
لا على ما تقتضيه القدرة وقيل
المعنى هل يستطيع ربك بمعنى هل
يجيبك واستطاع بمعنى أطاع
كاستجاب بمعنى أجاب وقرئ هل
تستطيع ربك أي -سؤال ربك
والمعنى هل تسأله ذلك من غير
صارف يصرفك عنه وهي قراءة
على وعائشة وابن عباس ومعاذ
رضي الله عنهم وسعيد بن
جبير في آخرين والمائدة الخوان
الذي عليه طعام من ماله
اذا أعطاه ورفده كأنها تمسك من
تقدم اليه ونظيره قولهم شجرة
مطعمه وقال أبو عبيد هي فاعلة
بمعنى مفعولة كعبثه راضية (قال
استثناف مبني على سؤال ناشئ
مما قبله كأنه قيل فماذا قال لهم
عيسى عليه السلام حين قالوا ذلك
فقيل قال (انقول الله) أي من
أمثال هذا السؤال (ان كنتم
مؤمنين) أي بكمال قدرته تعالى
وبصحة نبوتى أو ان صدقتم في ادعاء

أصابكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن
بينكم وبينه مودة باليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان قوله وان
منكم يجب ان يكون راجعا الى المؤمنين الذين ذكرهم الله بقوله يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذركم واختلفوا
على قولين (الاول) المراد منه المنافقون كانوا يثبتون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قيل قوله وان منكم لمن ليبطئن تقديره يا أيها الذين آمنوا ان منكم لمن ليبطئن فاذا كان هذا المبطن منافقا
وكيف جعل المنافق قسما من المؤمن في قوله وان منكم والجواب من وجوه (الاول) انه تعالى جعل المنافق
من المؤمنين من حيث الجنس والنسب والاختلاط (الثاني) انه تعالى جعلهم من المؤمنين بحسب الظاهر
لانهم كانوا في الظاهر متشبهين بأهل الايمان (الثالث) كأنه قيل يا أيها الذين آمنوا في زعمكم ودعواكم
كقوله يا أيها الذي نزل عليه الذكر (القول الثاني) ان هؤلاء المبطنين كانوا اضعفة المؤمنين وهو اختيار
جماعة من المفسرين قالوا والتبئنة بمعنى الابطاء أيضا وفائدة هذا التشديد تكرار الفعل منه وحكى أهل
اللغة ان العرب تقول ما أبطأ بك يا فلان عنا وادخالهم الباء يدل على انه في نفسه غير متعدي فعلى هذا معنى
الآية ان فيهم من يبطن عن هذا الغرض ويتناقل عن هذا الجهاد فاذا ظفر المسلمون غموا أن يكونوا معهم
ليأخذوا الغنيمة وان أصابهم مصيبة سرهم أن كانوا مختلفين قال هؤلاء هم الذين أرادهم الله بقوله
يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انما قلتم الى الارض قال والذي يدل على ان المراد
بقوله ليبطئن الابطاء منهم لا تبيط غيرهم ما حكاه تعالى من قولهم باليتنى كنت معهم عند الغنيمة ولو كان
المراد منه تبيط الغير لم يكن لهذا الكلام معنى وطعن القاضى في هذا القول وقال انه تعالى حتى عن
هؤلاء المبطنين أنهم يقولون عند مصيبة المؤمنين قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا فيعد قعوده عن
القتال نعمة من الله تعالى ومثل هذا الكلام انما يليق بالمنافقين لا بالمؤمنين وأيضاً لا يليق بالمؤمنين أن
يقال لهم كان لم يكن بينكم وبينه معنى الرسول مودة فثبت انه لا يمكن جملة على المؤمنين وانما يمكن جملة على
المنافقين ثم قال فان حمل على انه من الابطاء والتناقل صح في المنافقين لانهم كانوا يتأخرون عن الجهاد
ويتأقلون ولا يسرعون اليه وان حمل على تبيط الغير صح أيضا فيهم فقد كانوا يثبتون كثيرا من المؤمنين
بما يوردون عليهم من أنواع التلبس فكلا الوصفين موجود في المنافقين وأكثر المفسرين جملة على تبيط
الغير فكأنهم فصلوا بين أبطأ وبطأ فجعلوا الاول لازما والثاني متعديا كما يقال في أحب وحب فان
الاول لازم والثاني متعد (المسئلة الثانية) قال الزجاج من في قوله لمن ليبطئن موصولة بالحال
للقسم كان هذا لو كان كلاما لقلت ان منكم لمن حلف بالله ليبطئن ثم قال تعالى فان أصابكم مصيبة
يعنى من القتل والانهزام وجهد من العيش يعنى لم أكن معهم شهيدا حاضر حتى يصيبني ما أصابهم من
البلاء والشدة ولئن أصابكم فضل من الله من ظفروا غنيمة ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة باليتنى
كنت معهم فأفوز فوزا عظيما وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم كان لم تكن
بالتاء المنقطعة من فوق يعنى المودة والباقون بالباء لتقدم الفعل وقال الواحدى وكلا القراءتين قد جاء به
التنزيل قال قد جاء نكم موعظة من ربكم وقال في آية أخرى فمن جاءه موعظة من ربه فالتأنيث هو الاصل
والتذكير يحسن اذا كان التأنيث غير حقيقى سيما اذا وقع فاصل بين الفعل والفاعل (المسئلة الثانية)
قرأ الحسن ليقولن بضم اللام اعاد الضمير الى معنى من لان قوله لمن ليبطئن في معنى الجماعة الا ان هذه
القراءة ضعيفة لان من وان كان جماعة في المعنى لكنه مفرد في اللفظ وجانب الافراد قدر حج في قوله قال
قد أنعم الله على وفي قوله باليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما (المسئلة الثالثة) لقال ان يقول لو كان
التنزيل هكذا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن باليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما كان النظم مستقيما
حسنا فكيف وقع قوله كأن لم تكن بينكم وبينه مودة في البسيتين وجوابه انه اعتراض وقع في البسيتين وهو في
غاية الحسن يسا نه انه تعالى حكى عن هذا المنافق انه اذا وقعت للمسلمين نكبة أظهر السرور الشديد بسبب
انه كان مختلفا عنهم ولو فازوا بغنيمة ودولة أظهر الغم الشديد بسبب فوات تلك الغنيمة ومثل هذه المعاملة
لا يقدم عليها الا انسان الا في حق الاجنبي العدو لان من أحب انسا ففرح عند فرجه وحزن عند حزنه فاما

الايمان والاسلام فان ذلك مما

يوجب التقوى والاجتناب عن
أمثال هذه الاقتراحات وقيل
أمرهم بالتقوى ليصير ذلك ذريعة
لحصول المـؤـل كقوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من
حيث لا يحتسب وقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه
الوسيلة (فالوا) استئناف كما سبق
(زيد أن نأكل منها) تمهيد عذر
وبيان لما دعاهم الى السؤال أي
استأذنه بالسؤال اذ احة شهننا
في قدرته سبحانه على تنزيلها أو في
صحة نبوتك حتى يقدح ذلك في
الايمان والتقوى بل زيد أن نأكل
منها أي أكل تبرك وقيل أكل حاجة
وتتمتع (وتطمئن قلوبنا) بكمال قدرته
تعالى وان كنا مؤمنين به من قبل
فان انضمام علم المشاهدة الى العلم
الاستدلالي مما يوجب ازدياد
الطمأنينة وقوة اليقين (ونعلم)
أي علمنا يقيناً لا يحوم حوله شائبة
شبهة أصلاً وقرئ ليعلم على البناء
للمفعول (أن قد صدقنا) أن هي
المخففة من أن وضمير الشأن
محذوف أي ونعلم أنه قد صدقنا
في دعوى النبوة وأن الله يجيب
دعوتنا وان كنا عالمين بذلك من
قبل (ونكون عليهم امن
الشاهدين) نشهد عليهم عند الذين
لم يحضروا من بني اسرائيل
ليزداد المؤمنون منهم بشهادتنا
طمأنينة و يقينا و يؤمن بسببها
كفارهم أو من الشاهدين للعين
دون السامعين للخبر وعلينا متعلق
بالشاهدين ان جعل اللام
للتعريف و بيان لما يشهدون
عليه ان جعلت موصولة كأنه قيل
على أي شيء يشهدون فقيل عليها
فان ما يتعلق بالصلة لا يتقدم على
الموصول أو هو حال من اسم كان
أو هو متعلق بمحذوف يفسره من

اذ اقبلت هذه القضية فذلك اظهار للعداوة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول انه تعالى حكى عن هذا
المنافق سروره وقت نكبة المسلمين ثم أراد ان يحكى خزنه عند دولة المسلمين بسبب انه فاته الغنمة فقيل أن
يدكر هذا الكلام بتمامه أتى في البين قوله كأن لم تكن بينكم وبينه مودة والمراد التمجج كأنه تعالى يقول
انظروا الى ما يقول هذا المنافق كأنه ليس بينكم أي المؤمنون وبينه مودة ولا مخاطبة أصلاً فهذا هو المراد
من الكلام وهو ان كان كلاماً واقعياً البين على سبيل الاعتراض الا انه في غاية الحسن ﴿قوله تعالى
(فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب
فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) اعلم انه تعالى لما ذم المبطلين في الجهاد عاد الى الترغيب فيه فقال فليقاتل في
سبيل الله وللمفسرين في قوله يشرون الحياة الدنيا وجهان (الاول) ان يشرون معناه يبيعون قال ابن
مفرغ وشريت برد البتني * من بعد برد كنت هامه

قال و برده و غلامه و شريته بمعنى بعته و معنى الموت بعد بيعه فكان معنى الآية فليقاتل في سبيل الله
الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة وهو كقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الى قوله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به (والقول الثاني) معنى قوله يشرون أي يشترون قالوا والمخاطبون بهذا
الخطاب هم المنافقون الذين تخلفوا عن أحد وتقرر الكلام فليقاتل الذين يختارون الحياة الدنيا على
الآخرة وعلى هذا التقدير فلا بد من حذف تقديره آمنونم قالوا الاستحالة حصول الامر بشرائع الاسلام
قبل حصول الاسلام وعندى في الآية احتمالات أخرى (أحدها) ان الانسان لما أراد أن يبذل هذه
الحياة الدنيا في سبيل الله بخلت نفسه بها فاشترها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله
بطيبة النفس (وثانيها) انه تعالى أمر بالقتال مقروناً ببيان فساد ما لاجله يترك الانسان القتال فان من
ترك القتال فأنما يتركه رغبة في الحياة الدنيا وذلك يوجب فوات السعادة الآخرة فكانه قيل له اشتغل
بالقتال وانترك ترجع الفاني على الباقي (وثالثها) كأنه قيل الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة انما رجحوا
الحياة الدنيا على الآخرة اذا كانت مقرونة بالسعادة والغلبة والكرامة واذا كان كذلك فليقاتلوا
فانهم بالمقاتلة يفوزون بالغلبة والكرامة في الدنيا لانهم بالمقاتلة يستولون على الاعداء ويفوزون بالاموال
فهذه وجوه خطرت بالبال والله أعلم بمراده ثم قال تعالى ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف
نؤتيه أجراً عظيماً والمعنى من يقاتل في سبيل الله فسواء صار مقتولاً للكفار أو صار غالباً للكفار فسوف نؤتيه
أجراً عظيماً وهو المنفعة الخالصة الدائمة المقرونة بالعظيم ومعلوم انه لا واسطة بين هاتين الحالتين فاذا كان
الاجر حاصل على كلا التقديرين لم يكن عمل أشرف من الجهاد وهذا يدل على ان المجاهد لا بد وأن يوطن
نفسه على أنه لا بد من أحد أمرين اما أن يقتله العدو واما أن يغلب العدو ويقهره فانه اذا عزم على ذلك لم
يفر عن الخصم ولم يحجم عن المحاربة فاما اذا دخل لا على هذا العزم فما أسرع ما يقع في الفرار فهذا معنى
ما ذكره الله تعالى من التقسيم في قوله فيقتل أو يغلب ﴿قوله تعالى (ومالككم لا تقاتلون في سبيل الله
والمتضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل
لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً) اعلم ان المراد منه انكاره تعالى لتركهم القتال فصار ذلك
توكيد لما تقدم من الامر بالجهاد وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله ومالككم لا تقاتلون يدل على أن الجهاد
واجب ومعناه انه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المتضعفين من الرجال والنساء والولدان من
المسلمين الى ما بلغ في الضعف فهذا حدث شديد على القتال وبيان العلة التي لها صار القتال واجباً وهو ما في
القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة لان هذا الجمع الى الجهاد يجري مجرى فكك الاسير
(المسئلة الثانية) قالت المة منزلة قوله ومالككم لا تقاتلون في سبيل الله انكار عليهم في ترك القتال وبيان انه
لا عذر لهم البتة في تركه ولو كان فعل العبد بخلق الله لبطل هذا الكلام لان من أعظم العذر ان الله ما خلقه
وما أراد وما قضى به وجوبه مذكور (المسئلة الثالثة) اتفقوا على ان قوله والمتضعفين من الرجال
والنساء والولدان متصل بما قبله وفيه وجهان (أحدهما) أن يكون عطفاً على السبيل والمعنى مالككم
لا تقاتلون في سبيل الله وفي المتضعفين (والثاني) أن يكون معطوفاً على اسم الله عز وجل أي في سبيل الله

الشاهدين (قال عيسى بن مريم)
 لما رأى عليه السلام أن لهم غرضاً
 صحب في ذلك وانهم لا يقلعون عنه
 أزمع على استدعائهم واستنزائها
 وأراد أن يلزمهم الحج بكملها روى
 أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل
 ولبس المسح وصلى ركعتين فطأ طأ
 رأسه وغض بصره ثم قال اللهم
 ربنا ناداه سبحانه وتعالى مرتين
 مرة بوصف الألوهية الجامعة لجميع
 الكائنات ومرة بوصف الربوبية
 المنبئة عن الترتيبية اظهار الغاية
 التضرع ومبالغة في الاستدعاء
 (أنزل علينا) تقديم الظرف على
 قوله (مائدة) لما مراراً من
 الاهتمام بالمقدم والتشويق الى
 المؤخر وقوله (من السماء) منعلق
 بأنزل أو يمدحوف هو صفة لمائدة
 أى كائنة من السماء نازلة منها
 وقوله (تكون لنا عبداً) في محمل
 التصب على أنه صفة للمائدة واسم
 تكون ضمير المائدة وخبرها ما
 عيدا ولنا حال منه أو من ضمير
 تكون عنده من يجوز اعماله في
 الحال واماناً وعيـداً حال من
 الضمير في لنا لانه وقع خبراً في محمل
 ضميراً أو من ضمير تكون عنده من
 يرى ذلك أى يكون يوم نزولها
 عيدا نعظمه وانما استند ذلك الى
 المائدة لان شرف اليوم مستعار
 من شرفها وقيل العبد السرور
 العائد ولذلك معى يوم العبد عيدا
 وقرئ تكن بالجرم على جواب
 الامر كما في قوله تعالى فهبلى من
 لدنك وليا رثى خيلاً ان قراءة
 الجرم هناك متواترة وههنا من
 الشواذ (لاولنا وآخرنا) بدل من
 لنا باعادة العامل أى عيدا
 لما تقدمنا ومتأخرنا روى أنها
 زلت يوم الاحد ولذلك اتخذته
 النصرارى عيدا وقيل للرؤساء منا
 والاتباع وقيل بأكل منها أولنا

وفي سبيل المستضعفين (المسئلة الرابعة) المراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قوم من
 المسلمين بقوا بمكة وعجزوا عن الهجرة الى المدينة وكانوا يلقون من كفار مكة أذى شديداً قال ابن عباس
 كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان (المسئلة الخامسة) الولدان جمع الولد ونظيره مما جاء
 على فعل وفعلان نحو خبز وخزبان وورث ووركان كذلك ولد وولدان قال صاحب الكشاف ويجوز أن يراد
 بالرجال والنساء الاحرار والحرار والحرار بالولدان العبيد والاماء لان العبد والامة يقال لهما الوليد والوليدة
 وجهه ما للولدان والولائد الا انه جعل ههنا الولدان جمعاً للذكور والاناث تغليبا للذكور على الاناث
 كما يقال آباء واخوة والله أعلم (المسئلة السادسة) اغناذ كرا لله الولدان مبالغة في شرح ظلمهم حيث بلغ
 أذا هم الولدان غير المكافين ارضاماً لا آبائهم وأمهاتهم ومبغضة لهم بمكانهم ولان المستضعفين كانوا
 يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالاً لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا كما وردت السنة باخراجهم
 في الاستسقاء ثم حكى تعالى عن هؤلاء المستضعفين انهم كانوا يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم
 أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً وفيه مسائل (المسئلة الاولى) أجمعوا على ان
 المراد من هذه القرية الظالم أهلها مكة وكون أهلها موصوفين بالظلم يحتمل أن يكون لانهم كانوا مشركين
 قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأن يكون لاجل انهم كانوا يؤذون المسلمين ويوصلون اليهم أنواع المكاره
 (المسئلة الثانية) انما قيل ان يقول القرية مؤنثة وقوله الظالم أهلها صفة للقرية ولذلك خفض فكان ينبغي
 أن يقال الظالمه أهلها وجوابه ان النحويين يسمون مثل هذه الصفة المشبهة باسم الفاعل والاصل
 في هذا الباب ان اذا أدخلت الالف واللام في الاخير أجزته على الاول في تذكيره وتأنيثه نحو قولك
 مررت بامرأة حسنة الزوج كريمة الاب ومررت برجل جميل الجارية واذا لم تدخل الالف واللام في
 الاخير جعلته على الثاني في تذكيره وتأنيثه كقولك مررت بامرأة كريم أبوها ومن هذا قوله تعالى أخرجنا
 من هذه القرية الظالم أهلها ولو أدخلت الالف واللام على الامل لقلت من هذه القرية الظالمه الامل
 وانما جاز أن يكون الظالم نعماً للقرية لانه صفة للاهل والاهل منتسبون الى القرية وهذا القدر كاف في
 صحة الوصف كقولك مررت برجل قائم أبوه فالقيام للاب وقد جعلته وصفاً للرجل وانما كان هذا القدر
 كافياً في صحة الوصف لان المقصود من الوصف التخصيص والتمييز وهذا المقصود حاصل من مثل هذا
 الوصف والله أعلم (المسئلة الثالثة) في قوله واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً قولان
 (فالاول) قال ابن عباس يريدون اجعل علينا رجلاً من المؤمنين يوالينا ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا
 ديننا وشرعنا فأجاب الله دعاهم لان النبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد
 أميرهم فكان الولي هو الرسول عليه الصلاة والسلام وكان النصير عتاب بن أسيد وكان عتاب ينصف
 الضعيف من القوى والدليل من العزيز (الثاني) المراد واجعل لنا من لدنك ولاية ونصرة والحاصل كن
 أنت لنا ولياً وناصراً ﴿قوله تعالى﴾ (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل
 الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفاً) واعلم أنه تعالى لما بين وجوب الجهاد بين
 انه لا عبرة بصورة الجهاد بل العبرة بالقصد والداعي فالمؤمنون يقاتلون لغرض نصرته دين الله واعلاء
 كلمته والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت وهذه الآية كالدلالة على ان كل من كان غرضه في فعله
 رضا غير الله فهو في سبيل الطاغوت لانه تعالى لما ذكر هذه القسمة وهي ان القتال اما أن يكون في
 سبيل الله أو في سبيل الطاغوت وجب أن يكون ماسوى الله طاغوتاً ثم انه تعالى أمر المقاتلين في سبيل
 الله بان يقاتلوا أولياء الشيطان وبين ان كيد الشيطان كان ضعيفاً لان الله ينصر أولياءه والشيطان
 ينصر أولياءه ولاشك ان نصرته الشيطان لا ولياً له أضعف من نصرته الله لا ولياً له الا ترى ان أهل الخير
 والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا حال حياتهم في غاية الفقر والذلة وأما المملوك والجبارة
 فاذا ماتوا انقضت أثرهم ولا يبقى في الدنيا رسمهم ولا ظلمهم والكيدهم السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال
 عليه يقال كاده يكيد كيداً السعي في ايقاع الضرر على جهة الخيلة عليه وفائدة ادخال كان في قوله كان
 ضعيفاً للتأكيده لضعف كيد كيدته يعني انه منذ كان كان موصوفاً بالضعف والذلة ﴿قوله تعالى﴾ (أم ترأى)

وآخرنا وقرئ لاولانا وآخرنا
 بمعنى الامه والطائفة (واية)
 عطف على عيدا (منك) متعلق
 بمحذوف هو صفة لاية أى كائنة
 منك دالة على كمال قدرتك وصحة
 نبوتى (وارزقنا) أى المائدة أو
 الشكر عليها (وأنت خير الرازقين)
 تذييل جار مجرى التعليل
 أى خير من يرزق لانه خالق
 الارزاق ومعطيها بلا عوض
 وفي اقباله عليه السلام على
 الدعاء بتكرير النداء المنسب
 عن كمال الضراعة والابتغال
 وزيادته مالم يحظره بال السائلين
 من الامور الداعية الى الاجابة
 والقبول دلالة واضحة على انهم
 كانوا مؤمنين وأن سؤالهم كان
 لتحصيل الطمأنينة كفى قول
 ابراهيم عليه السلام رب ارنى
 كيف تحبى الموتى والاماتقبل
 اعتذارهم بماذ كروه ولما أضاف
 اليه من عنده ما يؤكده ويقربه
 الى القبول (قال الله) استئناف
 كما سبق (انى منزلها عليكم) ورود
 الاجابة منه تعالى بصيغة التفعيل
 المنبئة عن التكثير مع كون الدعاء
 منه عليه السلام بصيغة الافعال
 لظهار كمال اللطف والاحسان
 كفى قوله تعالى قل الله يجزيكم منها
 ومن كل كرب الخ بعد قوله تعالى
 لن أنجانا من هذه الخ مع ما فيه
 من مراعاة ما وقع في عبارة السائلين
 وفي تصدير الجملة بكلمة التحقيق
 وجعل خبرها اسما لتحقيق للوعد
 وايدان بانه تعالى منجز له لا محالة
 من غير صارف يشبهه ولا مانع يوليه
 واشعار بالاستمرار أى انى منزل
 المائدة عليكم مرات كثيرة وقرئ
 بالتخفيف وقيل الازال والتنزيل
 بمعنى واحد (فن يكفر بعد) أى
 بعد تنزيلها (منكم) متعلق
 بمحذوف وقع حالاً من فاعل يكفر

الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون
 الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع
 الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون قبلا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية صفة
 للمؤمنين أو المنافقين فيه قولان (الاول) ان الآية نزلت في المؤمنين قال الكلبي نزلت في عبد الرحمن بن
 عوف والمقداد وقد امة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجروا
 الى المدينة و يلقون من المشركين أذى شديدا فيشكون ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون
 ائذن لنا في قتالهم ويقول لهم رسول الله كفوا أيديكم فاني لم أومر بقتالهم واشتغلوا باقامة دينكم من
 الصلاة والزكاة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمر باقتالهم في وقعة بدر كرهه
 بعضهم فأزل الله هذه الآية واحتج الذاهبون الى هذا القول بان الذين يحتاج الرسول أن يقول لهم كفوا
 عن القتال هم الراغبون في القتال والراغبون في القتال هم المؤمنون فدل هذا على ان الآية نازلة في
 حق المؤمنين ويمكن الجواب عنه بان المنافقين كانوا يظهرون من أنفسهم انهم مؤمنون وانما يزيد قتال
 الكفار ومحاربتهم فلما أمر الله بقتالهم الكفار أجم المنافقون عنه وظهر منهم خلاف ما كانوا يقولونه
 (القول الثاني) ان الآية نازلة في حق المنافقين واحتج الذاهبون الى هذا القول بان الآية مشتملة على
 أمور تدل على انها مختصة بالمنافقين (فالاول) انه تعالى قال في وصفهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد
 خشية ومعلوم ان هذا الوصف لا يليق الا بالمنافق لان المؤمن لا يجوز أن يكون خوفه من الناس أزيد
 من خوفه من الله (والثاني) انه تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا لم كتب علينا القتال والاعتراض على الله
 ليس الا من صفة الكفار والمنافقين (الثالث) انه تعالى قال للرسول قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن
 اتقى وهذا الكلام يذكّرهم من كانت رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة وذلك من صفات
 المنافقين وأجاب القائلون بالقول الاول عن هذه الوجوه بحرف واحد وهو ان حب الحياة والنفرة عن
 القتل من لوازم الطباع الخشية المذكورة في هذه الآية محمولة على هذا المعنى وقولهم لم كتب علينا
 القتال محمول على التني لتخفيف التكليف لا على وجه الانكار لا يحجب الله تعالى وقوله تعالى قل متاع
 الدنيا قليل مذكور لان القوم كانوا منكرين لذلك بل لاجل اسماع الله لهم هذا الكلام مما يهون
 على القلب أمر هذه الحياة حينئذ يذنبون من قلبهم نفرة القتال وحب الحياة ويقدمون على الجهاد بقلب
 قوى فهذا ما نرى تفرير هذين القولين والله أعلم والاولى حمل الآية على المنافقين لانه تعالى ذكر بعد هذه
 الآية قوله وان نصيبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان نصيبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ولا شك ان
 هذا من كلام المنافقين فاذا كانت هذه الآية معطوفة على الآية التي نحن في تفسيدها ثم المعطوف في
 المنافقين وجب أن يكون المعطوف عليهم فيهم أيضا (المسئلة الثانية) دلت الآية على ان ايجاب الصلاة
 والزكاة كان مقدما على ايجاب الجهاد وهذا هو الترتيب المطابق لمآني العقول لان الصلاة عبارة عن
 التعظيم لامر الله والزكاة عبارة عن الشفقة على خلق الله ولا شك انهما مقدمان على الجهاد (المسئلة
 الثالثة) قوله كخشية الله مصدر مضاف الى المفعول (المسئلة الرابعة) ظاهر قوله أو أشد خشية توهم الشك
 وذلك على علام الغيوب محال وفيه وجوه من التاويل (الاول) المراد منه الابهام على المخاطب بمعنى انهم
 على احدى الصفتين من المساواة والشدة وذلك لان كل خوفين فاحدهما بالنسبة الى الآخر اما أن يكون
 أنقص أو مساويا أو أزيد فينبغي ان هذه الآية ان خوفهم من الناس ليس أنقص من خوفهم من الله بل
 بقى اما أن يكون مساويا أو أزيد فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكفا فيه بل يوجب ابقاء الابهام في هذين
 القسمين على المخاطب (الثاني) أن يكون أو بمعنى الواو والتقدير يخشونهم كخشية الله وأشد خشية
 وليس بين هذين القسمين منافاة لان من هو أشد خشية فعه من الخشية مثل خشية من الله وزيادة
 (الثالث) ان هذا نظير قوله وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون يعني ان من يبصرهم يقول هذا الكلام
 فكذلكها هنا والله أعلم * ثم قال تعالى وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال واعلم أن هؤلاء القائلين ان كانوا
 مؤمنين فهم اغماقوا ذلك الاعتراض على الله لكن جزعا من الموت وحب الحياة وان كانوا منافقين فعلم

(فأى عذبه) بسبب كفره بعد
معانيسه هذه الآية الباهرة
(عذابا) اسم مصدر بمعنى التعذيب
وقيل مصدر مجذوف الزوائد
وانتصابه على المصدرية
بالتقديرين المذكورين وجوز
أن يكون مفعولا به على الاتساع
وقوله تعالى (لا أعذبه) في محل
النصب على أنه صفة لعذابا
والضمير له أى عذبه تعذبا
لا أعذب مثل ذلك التعذيب (أحدا
من العالمين) أى من عالمي زمانهم
أو من العالمين جميعا قيل لما ساءوا
هذا الوعيد الشديد خافوا أن يكفر
بعضهم فاستعفوا وقالوا لا يدها
فلم تنزل وبه قال مجاهد والحسن
رحمهما الله والصحيح الذي عليه
جماهير الأمة ومشاهير الأئمة أنها
قد نزلت روى أنه عليه السلام لما
دعا بمادعا وأجيب بما أجيب إذا
بمسفرة جراء نزلت بين غمامتين
غمامة من فوقها وغمامة من
تحتها وهم ينظرون إليها حتى
سقطت بين أيديهم فبكى عيسى
عليه الصلاة والسلام وقال اللهم
اجعاني من الشاكرين اللهم
اجعلها رحمة للعالمين ولا تجعلها
مثلة وعقوبة ثم قام وتوضأ وصلى
وبكى ثم كشف المنديل وقال
بسم الله خير الرازقين فإذا سمكة
مشوية بلا فليس ولا شول تسيل
دسما وعند رأسها ملح وعند ذنبها
خدل وحولها من ألوان البقول
ما خلا الكراث وإذا خسه أرغفة
على واحد منها زيتون وعلى الثاني
عسل وعلى الثالث سمن وعلى
الرابع جبن وعلى الخامس قديد
فقال سمعون رأس الحوار بين
ياروح الله أمن طعام الدنيا أم من
طعام الآخرة قال ليس منهما
وإكفته شئ اخترعه الله تعالى
بالقدرة العالمة كلوا ما سألتهم

انهم كانوا منكرين لكون الرب تعالى كاتب القتال عليهم فقالوا ذلك على معنى انه تعالى كتب القتال
عليهم في زعم الرسول عليه الصلاة والسلام وفي دعواه ثم قالوا لا آخرتنا الى أجل قريب وهذا كالعلة
لكراهمهم لا يجاب القتال عليهم أى هلاز كتنا حتى نموت باآجالنا ثم انه تعالى أجاب عن شبهتهم فقال
قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وانما قلنا ان الآخرة خير لوجوه (الاول) ان نعم الدنيا قليلة
ونعم الآخرة كثيرة (والثاني) ان نعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة (والثالث) ان نعم الدنيا مشوبة
بالمهموم والغموم والمكاره ونعم الآخرة صافية عن البكدرات (والرابع) ان نعم الدنيا مشكوكه فان
أعظم الناس تنعموا لا يعرف انه كيف يكون عاقبته في اليوم الثاني ونعم الآخرة يقينية وكل هذه الوجوه
توجب رجحان الآخرة على الدنيا الا ان هذه الحريه انما تحصل للمؤمنين المتقين فهذا المعنى ذكره تعالى
هذا الشرط وهو قوله لمن اتقى وهذا هو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن المؤمن وحسنه
الكافر ثم قال تعالى ولا تظلمون قتيلا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وحزرة والكسافي يظلمون
بالباء على انه راجع الى المذكورين في قوله ألم ترائى الذين قيل والباقون باناء على سبيل الخطاب ويؤكد
التاء قوله قل متاع الدنيا قليل فان قوله قل يفيد الخطاب (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة الآية تدل على
انهم يستحقون على طاعتهم الثواب والامسا تحقيق نفي الظلم وتدل على انه تعالى يصح منه الظلم وان كنا
نقطع بانه لا يفعل والاصح التمدح به (المسئلة الثالثة) قوله ولا يظلمون قتيلا أى لا ينقصون من ثواب
أعمالهم مثل قيل النواة وهو ما نقله بسندك ثم نقله احتقارا وقد مضى الكلام فيه ﴿ قوله تعالى
(أيما تكوفوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة)﴾ والمقصود من هذا الكلام نبكيت من حكي
عنهم انهم عند فرض القتال يحشون الناس بخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال
فقال تعالى أيما تكوفوا يدرككم الموت فيبين تعالى انه لا خلاص لهم من الموت والجهاد موت مستعقب
اسعادة الآخرة فاذا كان لا بد من الموت فبأن يقع على وجه يكون مستقبلا للسعادة الابدية كان أولى
من أن لا يكون كذلك وتظير هذه الآية قوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل واذا
لا تمتعون الا قليلا والبروج في كلام العرب هى القصور والحصون وأصلها فى اللغة من الظهور يقال
تبرجت المرأة اذا أظهرت محاسنها والمشيدة المرتفعة وقرئ مشيدة قال صاحب الكشاف من شاد القصر
اذا رفعه أو طلاه بالشيد وهو الحصون وقرأ عيسى بن ميسرة بكسر الياء وصفها بالهيا فعل فاعلمها مجازا كما قالوا
قصيدة شاعرة وانما الشاعر قالها ﴿ قوله تعالى (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم
سنة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)﴾ اعلم انه
تعالى لما حكي عن المنافقين كونهم متناقضين عن الجهاد خائفين من الموت غير راغبين فى سعادة الآخرة
حكى عنهم فى هذه الآية خصلة أخرى قبيحة أقبح من الاولى وفى النظم وجه آخر وهو ان هؤلاء الخائفين
من الموت المتناقضين فى الجهاد من عادتهم أنهم اذا جاهدوا وقتلوا فان أصابوا راحة وغنيمة قالوا هذه
من عند الله وان أصابهم مكروه قالوا هذه من شؤم مصاحبة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على غيبة
حقهم وجهلهم وشدة عنادهم وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) ذكر روافى الحسنة والسنة وجوها
(الاول) قال المفسرون كانت المدينة تملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فلما ظهر
عناد اليهود ونفاق المنافقين أمس الله عنهم بعض الامساك كما جرت عادته فى جميع الامم قال تعالى وما
أرسلنا فى قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء فعند هذا قال اليهود والمنافقون مارأينا أعظم
شؤما من هذا الرجل نقصت شمارنا وغلث أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان تصبهم حسنة يعنى ان تصب
ورخص السعر وتتابع الامطار قالوا هذا من عند الله وان تصبهم سيئة جذب وغلاسه قالوا هذا من
شؤم محمد وهذا كقوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا انما هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بمسمى ومن
معه وعن قوم صالح قالوا اطيرنا بلونين معك (انقول الثانى) المراد من الحسنة النصر على الاعداء
والغنيمة ومن السيئة القتل والهزيمة قال القاضى والقول الاول هو المعنى لان اضافة ان تصب
والغلاء الى الله وثمره النعم وقتلهم الى الله جائزة اما اضافة النصر والهزيمة الى الله فغير جائزة لان

واشكر وامجدكم الله ويردكم من فضله فقالوا باروح الله لوأرينا من هذه الآية آية أخرى فقال يا سمكة احيي باذن الله فاضطربت ثم قال لها عودي كما كنت فعادت مشوية ثم طارت المائدة ثم عصوا فسخوا قرودة وغنازير وقيل كانت تأنيبهم أربعين يوماً يجتمع عليها الفقراء والأغنياء والصغار والكبار يأكلون حتى اذا فاء النبي طارت وهم ينظرون في ظلها ولم يأكل منها فقير الاغني مدة عمره ولا مريض الا برئ ولم يعرض أبدا ثم أوحى الله تعالى الى عيسى عليه الصلاة والسلام أن اجعل ما نذيتي في الفقراء والمريض دون الاغنياء والاصحاء فاضطرب الناس لذلك فسخ منهم من مسخ فاصبحوا خنازير يسعون في الطرقات والكسائت ويأكلون العذرة في الحشوش فلما رأى الناس ذلك فرزعوا الى عيسى عليه السلام وبكوا على المسوخين فلما أبصرت الخنازير عيسى عليه السلام بككت وجعلت تطيف به وجعل يدعوهم بأسمائهم واحدا بعد واحد فيبكون ويشيرون برؤسهم ولا يقدرون على الكلام فعاشوا ثلاثة أيام ثم هلكوا وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عيسى عليه السلام قال لهم صوموا ثلاثين يوماً ثم سلوا الله ما شئتم يعطكم فصاموا فلما فرغوا قالوا انالو عملنا لاحد ففضينا عمله لا طعمنا وسألوا الله تعالى المائدة فاقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة أرغفة وسبعة آحوات حتى وضعت ما بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم قال كعب نزلت منكوسة تطير بها الملائكة بين السماء والارض عليها كل الطعام الا اللحم وقال

السيئة اذا كانت بمعنى الهزيمة والقتل لم يجز اضافتها الى الله وأقول القول كما قال على مذهبه أما على مذهبا فالكل داخل في قضاء الله وقدره (المسئلة الثانية) اعلم ان السيئة تقع على البلية والمعصية والحسنة على النعمة والطاعة قال تعالى وبلوناهم بالحسنات والسيئات لتعلمهم يرجعون وقال ان الحسنات يذهبن السيئات اذا عرفت هذا فنقول قوله وان تصبهم حسنة يفيد العموم في كل الحسنات وكذلك قوله وان تصبهم سيئة يفيد العموم في كل السيئات ثم قال بعد ذلك قل كل من عند الله فهذا نصريح بأن جميع الحسنات والسيئات من الله ولما ثبت بما ذكرنا ان الطاعات والمعاصي داخلتان تحت اسم الحسنات والسيئات كانت الاية دالة على ان جميع الطاعات والمعاصي من الله وهو المطلوب فان قيل المراد ههنا بالحسنة والسيئة ليس هو الطاعة والمعصية ويدل عليه وجوه (الاول) اتفاق الكل على ان هذه الاية نازلة في معنى الخصب والجذب فكانت مختصة بهما (الثاني) ان الحسنات التي يراد بها الخير والطاعة لا يقال فيها أصابني اغما يقال أصبتها وليس في كلام العرب أصابت فلانا حسنة بمعنى عمل خيرا أو أصابته سيئة بمعنى عمل معصية فعلى هذا لو كان المراد ما ذكرتم لقال ان أصبتم حسنة (الثالث) لفظ الحسنات واقع بالاشتراك على الطاعة وعلى المنفعة وههنا أجمع المفسرون على أن المنفعة مرادة فيمنع كون الطاعة مرادة ضرورة انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا فاجاب عن الاول انكم تسلمون ان خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ والجواب عن الثاني انه يصح أن يقال أصابني توفيق من الله وعون من الله وأصابه خذلان من الله ويكون مراده من ذلك التوفيق والعون تلك الطاعة ومن الخذلان تلك المعصية والجواب عن الثالث ان كل ما كان منتفعا به فهو حسنة فان كان منتفعا به في الآخرة فهو الطاعة وان كان منتفعا به في الدنيا فهو السعادة الحاضرة فاسم الحسنات بالنسبة الى هذين القسمين متواطئ الاشتراك فزال السؤال فثبت أن ظاهر الاية يدل على ما ذكرنا وما يدل على أن المراد ليس الا ذلك ما ثبت في بدائه العقول ان كل موجود فهو ما واجب لذاته واما يمكن لذاته والواجب لذاته واحد وهو الله سبحانه وتعالى والممكن لذاته كل ماسواه فالممكن لذاته ان استغنى عن المؤثر فسد الاستدلال بجواز العالم وحدوثه على وجود الصانع وحينئذ يلزم في الصانع وان كان الممكن لذاته محتاجا الى المؤثر فاذا كان كل ماسوى الله ممكنا كان كل ماسوى الله مستندا الى الله وهذا الحكم لا يختلف بان يكون ذلك الممكن ملكا أو جارا أو فعلا للحيوان أو صفة للنبات فان الحكم لاستناد الممكن لذاته الى الواجب لذاته ما بيننا من كونه ممكنا كان الكل فيه على السوية وهذا برهان أوضح وأبين من قرص الشمس على ان الحق ما ذكره تعالى وهو قوله قل كل من عند الله ثم قال تعالى فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) انه لما كان البرهان الدال على أن كل ماسوى الله مستندا الى الله على الوجه الذي خصصناه في غاية الظهور والجلال قال تعالى فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وهذا مجرى التجب من عدم وقوفهم على صحة هذا الكلام مع ظهوره قالت المعتزلة بل هذه الاية دالة على صحة قولنا لانه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التجب معنى البتة لان السبب في عدم حصول هذه المعرفة هو أنه تعالى ما خلقها وما أوجدها وذلك يبطل هذا التجب فحصول هذا التجب يدل على انه اغما تحصل بايجاد العبد لا بايجاد الله تعالى واعلم أن هذا الكلام ليس الا التمسك بطريقة المدح والذم وقد ذكرنا انها معارضة بالعلم (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة أجمع المفسرون على أن المراد من قوله لا يكادون يفقهون حديثا انه لا يفقهون هذه الاية المذكورة في هذا الموضوع وهذا يقتضى وصف القرآن بأنه حديث والحديث فعيل بمعنى مفعول فيلزم منه أن يكون القرآن محذوا والجواب مرادكم بالقرآن ليس الا هذه العبارات ونحن لاننازاع في كونها محذوة (المسئلة الثالثة) الفقه الفهم يقال أوتي فلان فقها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقها في التأويل أى فهمه ثم قال تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) قال ابو علي الجبائي قد ثبت ان لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه في الاية الاولى بقوله قل كل من عند الله

قتادة كان عليها غمر من غمار الجنة
وقال عطية العوفي زلت من السماء
سمكة فيها طعم كل شيء وقال الكلبى
ومقابل زلت سمكة وخسة أرغفة
فاكلوا ماشاء الله تعالى والناس
ألف ونيف فلما رجعوا الى قراهم
ونشروا الحديث ضحك منهم من
لم يشهد وقالوا ويحك انما يحسر
أعينكم فمن أراد الله به الخير ثبته
على بصيرة ومن أراد فنته رجع
الى كفره فسخطوا خنازير فحكوا
كذلك ثلاثة أيام ثم هلكوا ولم
يتوالدوا ولم يأكلوا ولم يشربوا
وكذلك كل مسوخ (واذ قال الله
يا عيسى بن مريم) معطوف على
اذ قال الحواريون منصوب بما
نصبه من المضمير المخاطب به النبي
صلى الله عليه وسلم أو بمضمر
مستقل معطوف على ذلك أى
اذ كرر للناس وقت قول الله عز
وجل له عليه السلام فى الآخرة
توب بخالك الكفرة وتبكيتم لهم باقراره
عليه السلام على رؤس الاشهاد
بالعبودية وأمره لهم بعبادته عز
وجل وصيغة الماضى لما حرم من
الدلالة على التحقق والوقوع
(أأنت قلت للناس اتخذونى وأسمى
الهيمن) الاتخاذ امام تعدد الى
مفعولين فالهين ثانيتها واما الى
واحد فهو حال من المفعول وليس
مدار أصل الكلام أن القول
متيقن والاستفهام لتعيين القائل
كما هو المتبادر من ايلاء الههزة
المبتدأ على الاستعمال الفاشى
وعليه قوله تعالى أنت فعلت هذا
بألهتنا ونظائر بل على أن
المتيقن هو الاتخاذ والاستفهام
لتعيين أنه بأمره عليه السلام
أو من تلقاء أنفسهم كفى قوله تعالى
أأنتم أضلتم عبادى هؤلاء أم هم
ضلوا السبيل وقوله تعالى (من
دون الله) متعلق بالاتخاذ ومحله

وأضافها فى هذه الآية الى العبد بقوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك فلا بد من التوفيق بين هاتين
الآيتين وازالة التناقض عنهما ولما كانت السيئة بمعنى البلاء والشدة مضافة الى الله ووجب أن تكون
السيئة بمعنى المعصية مضافة الى العبد حتى يزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين قال وقد حمل
المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرأوا فمن نفسك فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقه الرافضة من
ادعاء التغيير فى القرآن فان قيل فلماذا فصل تعالى بين الحسنه والسيئة فى هذه الآية فأضاف الحسنه التى
هى الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم قلنا لان الحسنه وان كانت من فعل العبد
فانما وصل اليها بتسهيله والظافه فصحت الاضافة اليه واما السيئة التى هى من فعل العبد فهى غير مضافة
الى الله تعالى لآبانه تعالى فعلها ولا بآبانه أرادها ولا بآبانه أمرها ولا بآبانه رغب فيها فلا جرم انقطعت اضافة
هذه السيئة من جميع الوجوه الى الله تعالى هـ لما منتهى كلام الرجل فى هذا الموضوع ونحن نقول هذه
الآية دالة على ان الايمان حصل بتخليق الله تعالى والقوم لا يقولون به فصاروا محجوجين بالآية انما قلنا
ان الآية دالة على ذلك لان الايمان حسنة وكل حسنة فمن الله انما قلنا ان الايمان حسنة لان الحسنه هى
الغبطة الخالية عن جميع جهات الفجح ولاشك ان الايمان كذلك فوجب أن يكون حسنة لانهم اتفقوا على
ان قوله ومن أحسن قولاً من دعا الى الله المراد به كلمة الشهادة وقيل فى قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان
قيل هو لا اله الا الله ثبت ان الايمان حسنة وانما قلنا ان كل حسنة من الله لقوله تعالى ما أصابك من حسنة
فمن الله وقوله ما أصابك من حسنة يفيد العموم فى جميع الحسنات ثم حكم على كلاً بأنهما من الله فيلزم من
هاتين المقدمتين أعنى أن الايمان حسنة وكل حسنة من الله القطع بأن الايمان من الله فان قيل لم يجوز
أن يكون المراد من كون الايمان من الله هو أن الله أقدره عليه وهذا الى معرفة حسنة والى معرفة فج
ضده الذى هو الكفر قلنا جميع الشرائع مشتركة بالنسبة الى الايمان والكفر عندكم ثم ان العبد باختيار
نفسه أوجد الايمان ولا مدخل لقدرة الله واعاقته فى نفس الايمان فكان الايمان منقطعاً عن الله فى كل
الوجوه فكان هذا منقضا لقوله ما أصابك من حسنة فمن الله فثبت بدلالة هذه الآية أن الايمان من الله
والخصوص لا يقولون به فصاروا محجوجين فى هذه المسئلة ثم اذا أردنا أن نبين أن الكفر أيضاً من الله قلنا
فيه وجوه (الاول) أن كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله فالقول بان أحدهما من الله دون
الآخر مخالف لاجماع الامة (الثانى) ان العبد لو قدر على تحصيل الكفر فالقدرة الصالحة لا يجاد الكفر
اما أن تكون صالحة لا يجاد الايمان أو لا تكون فان كانت صالحة لا يجاد الايمان فحينئذ يعود القول فى
ان ايمان العبد منه وان لم تكن صالحة لا يجاد الايمان فحينئذ يكون القادر على الشئ غير قادر على ضده
وذلك عندهم محال ولان على هذا التقدير تكون القدرة موجبة للمقدور وذلك يمنع من كونه قادر عليه
فثبت أنه لما لم يكن الايمان منه ووجب أن لا يكون الكفر منه (الثالث) انه لما لم يكن العبد موجد للايمان
فبأن لا يكون موجد للكفر أولى وذلك لان المستقل بايجاد الشئ هو الذى يمكنه تحصيل مراده ولا يرى
فى الدنيا عاقلاً الا ويريد أن يكون الحاصل فى قلبه هو الايمان والمعرفة والحق وان أحد امن العقلاء
لا يريد أن يكون الحاصل فى قلبه هو الجهل والضلال والاعتقاد الخطأ فاذا كان العبد موجد الافعال
نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل العلم الحق المطابق ووجب أن لا يحصل فى قلبه الا الحق فاذا كان الايمان
الذى هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقطع بايجاده فبأن يكون الجهل الذى ما أراد وما قصد تحصيله
وكان فى غايه النفرة عنه والفرار منه غير واقع بايجاده وتكونه كان ذلك أولى والحاصل ان الشبهة فى
أن الايمان واقع بقدرة العبد أشد من الشبهة فى وقوع الكفر بقدرة فلما بين تعالى فى الايمان انه من الله
ترك ذكر الكفر للوجه الذى ذكرناه فهذا جملة الكلام فى بيان دلالة هذه الآية على مذهب امامنا أما
ما احتج الجبائى به على مذهبه من قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك فالجواب عنه من وجهين (الاول)
انه تعالى قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين أضاف المرض الى نفسه
والشفاء الى الله فلم يقدح ذلك فى كونه تعالى خالقاً للمرض والشفاء بل انما فصل بينهما رعاية الأدب
فكذا ههنا فانه يقال يا مدبر السموات والارض ولا يقال يا مدبر القمل والصبيان والخنائس فكذا ههنا

النصب على انه حال من فاعله
 أي متجاوزين الله أو محذوف هو
 صفة لالهين أي كاشين من دونه
 تعالى وإيما كان فالمراد اتخاذهما
 بطريق أشرا كهما به سبحانه كما
 في قوله تعالى ومن الناس من يتخذ
 من دون الله آنداداً وقوله عز وجل
 ويعبدون من دون الله مالا
 يضرهم ولا ينفعهم ويقولون
 هؤلاء شفعاؤنا عند الله إلى قوله
 سبحانه وتعالى عما يشركون أذبه
 يتأتى التوبيخ ويتسنى التفرغ
 والتبكيك ومن توهم أن ذلك
 بطريق الاستقلال ثم اعتذر عنه
 بان النصارى يعتقدون ان
 المجازات التي ظهرت على يد
 عيسى ومريم عليهما الصلاة
 والسلام لم يخلقها الله تعالى بل
 هما خلقاها فصح انهم اتخذوها
 في حق بعض الاشياء الهين
 مستقلين ولم يتخذوه تعالى الهاتين
 حق ذلك البعض فقد أبعده عن
 الحق بمراحل وأما من تعوق فقال
 ان عبادته تعالى مع عبادة غيره
 كعبادة من عبده تعالى مع
 عبادته كما عبدهما ولم يعبد
 تعالى فقد غفل عما يجدي واشتغل
 بما لا يعنيه كدأب من قبله فان
 توحيهم انما يحصل بما يعتقدونه
 ويعترفون به صريحاً لا يجزمه
 بضرب من التأويل واظهار
 الاسم الجليل لكونه في حيز
 القول المسند الى عيسى عليه
 السلام (قال) استثناف مبنى على
 سؤال نشأ من صدر الكلام كأنه
 قيل فماذا يقول عيسى عليه
 السلام حيث قد قيل يقول وإثار
 صبغة الماضى لما مر مراراً
 (سبحانك) سبحانه علم للتسبيح
 وانتصابه على المصدرية ولا يكاد
 يذكر ناصبه وفيه من المبالغة في
 التزييه من حيث الاشتقاق من

(الثاني) أكثر المفسرين قالوا في تفسير قول ابراهيم هذاربي انه ذكر هذا استفهاماً على سبيل الانكار كانه
 قال أهذاربي فكذا ههنا كأنه قيل الايمان الذي وقع على وفق قصده قدينا انه ليس واقعاً منه بل من الله
 فهذا الكفر ما قصده وما أراد وما رضى به البتة أفيد دخل في العقل أن يقال انه وقع به فإنا بينا ان الحسنه
 في هذه الآية يدخل فيها الايمان والسنة يدخل فيها الكفر أم اقراءه من قرأ فن تعسك فنقول ان صح
 أنه قرأ بهذه الآية واحمد من العصاة والتابعين فلا طعن فيه وان لم يصح ذلك فالمراد أن من جل الآية على
 أنها وردت على سبيل الاستفهام على وجه الانكار ذكر في تفسير الاستفهام على سبيل الانكار هذا الكلام
 لانها أضاف السنة إليهم في معرض الاستفهام على سبيل الانكار كان المراد انها غير مضافة إليهم
 فذكر هذا القائل قوله فن تعسك لا على اعتقاد انه من القرآن بل لاجل أنه يجري مجرى التفسير لقولنا
 انه استفهام على سبيل الانكار وما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات اسناد جميع الامور
 الى الله تعالى قوله تعالى بعد هذه الآية وأرسلناك للناس رسولا يعني ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد
 فعلت ذلك وما قصرت وكفى بالله شهيداً على جسدك وعدم تقصيرك في أداء الرسالة والتبليغ الوحي فأما
 حصول الهداية فليس السبيل الى الله ونظيره قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وقوله انك لا تدري من
 أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهذا جمله ما خطر بالبال في هذه الآية والله أعلم بأسرار كلامه ثم انه
 تعالى أكد هذا الذي قلناه ﴿ فقال ﴾ (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فإنا أرسلناك عليهم
 حفيظاً) والمعنى ان من أطاع الرسول لكونه رسولا مبلغاً الى الخلق أحكام الله فهو في الحقيقة ما أطاع
 الا الله وذلك في الحقيقة لا يكون الا بتوفيق الله ومن تولى فإنا أرسلناك عليهم حفيظاً فان من أعماه الله
 عن الرشداً وأضله عن الطريق فان أحد من الخلق لا يقدر على ارشاده واعلم أن من أنار الله قلبه بنور
 الهداية قطع بأن الامر كذا كذا فانك ترى الدليل الواحد تعرضه على شخصين في مجلس واحد ثم ان
 أحد هما يزاد ايماناً على ايمان عند سماعه والاخر يزاد كفراً على كفر عند سماعه ولو أن المحب
 لذلك الكلام أراد أن يخرج عن قلبه حب ذلك الكلام واعتقاد صحته لم يقدر عليه ولو أن المبغض له
 أراد أن يخرج عن قلبه بغض ذلك الكلام واعتقاد فساده لم يقدر ثم بعد أيام ربما انقلب المحب مبغضاً
 والمبغض محباً فن تأمل لسرهان القاطع الذي ذكرناه في أنه لا بد من اسناد جميع الممكنات الى واجب
 الوجود ثم اعتبر من نفسه الاستقراء الذي ذكرناه ثم لم يقطع بأن الكل بقضاء الله وقدره فليجعل واقعه
 من أدل الدلائل على أنه لا تحصل الهداية الا بخلق الله من جهة ان مع العلم بمثل هذا الدليل ومع العلم بمثل
 هذا الاستقراء المالم يحصل في قلبه هذا الاعتقاد عرف انه ليس ذلك الا بان الله صدقه عنه ومنعه منه بقي
 في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله من يطع الرسول فقد أطاع الله من أقوى الدلائل على انه معصوم
 في جميع الاوامر والنواهي وفي كل ما يبلغه عن الله لانه لو أخطأ في شيء منها لم تكن طاعته طاعة الله وأيضاً
 وجب أن يكون معصوماً في جميع أفعاله لانه تعالى أمر بما يعنيه في قوله فاتبعوه والمتابعة عبارة عن الاتيان
 بمثل فعل الغير لاجل انه فعل ذلك الغير فكان الاتي بمثل ذلك الفعل مطيعاً لله في قوله فاتبعوه فثبت أن
 الاتيادله في جميع اقواله وفي جميع أفعاله الا ما خصه الدليل طاعة الله واتياد الحكم الله (المسئلة الثانية)
 قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة في باب فرض الطاعة للرسول ان قوله تعالى من يطع الرسول فقد
 أطاع الله يدل على ان كل تكليف كلف الله به عباده في باب الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر
 الابواب في القرآن ولم يكن ذلك التكليف مبيناً في القرآن فينبغي ان سبيل لنا الى القيام بتلك التكليف
 الا ببيان الرسول واذ كان الامر كذلك لزم القول بان طاعة الرسول عين طاعة الله هذا معنى كلام
 الشافعي (المسئلة الثالثة) قوله من يطع الرسول فقد أطاع الله يدل على انه لا طاعة الا لله البتة وذلك لان
 طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو فيه رسول لا تكون الا طاعة الله فكانت الآية دالة على انه لا طاعة
 لاحد الا لله * قال مقاتل في هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من أحبني فقد أحب الله
 ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قارب هذا الرجل الشرك وهو أن ينهى أن يعبد غير الله
 ويريد أن يتخذ ربا كما اتخذت النصارى عيسى فانزل الله هذه الآية واعلم أن بينا كيفية دلالة الآية

السيح الذي هو الذهاب والابعاد في الارض ومن جهة النقل الى صيغة التفعيل ومن جهة العدول من المصدر الى الاسم الموضوع له خاصة المشير الى الحقيقة الحاضرة في الذهن ومن جهة اقامته مقام المصدر مع الفعل ما لا يخفى أي أزهلك تنزيها لا نقابك من أن أقول ذلك أو من أن يقال في حقك ذلك وأما تقدير من أن يكون لك شريك في الألوهية فلا يساعده سبب ان النظم الكريم وسياقه وقوله تعالى (ما يكون لي ان أقول ما ليس لي بحق) استثناء مفرر للتزوية ومبين للمنزعه منه وما عبارة عن القول المذكور أي ما يستقيم وما ينبغي لي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقوله وإيثار ليس على الفعل المتني لظهور دلالة على استمرار انتفاء الحقيقة وإفادة التأكيده بما في حيزه من الباء فان اسمه ضميره العائد الى ما وخبره بحق والجار والمجرور فيما بينهما للتمييز كما في سقياك ونحوه وقوله تعالى (ان كنت قلته فقد علمته) استثناء مقرر لعدم صدور القول المذكور عنه عليه السلام بالطريق البرهاني فان صدره عنه مستلزم لعلمه تعالى به قطعا فحيث اتنى علمه تعالى به اتسفى صدره عنه حتما ضرورة أن عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم (تعلم ما في نفسي) استثناء جار مجرى التعليل لما قبله كأنه قيل لانك تعلم ما أخفيه في نفسي فكيف بما أعلنه وقوله تعالى (ولا أعلم ما في نفسي) بيان للواقع واطهار لقصوره أي ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك وقوله في نفسك للمشاكله وقيل المراد بالنفس هو الذات ونسبة المعلومات اليها ما أنهما جمع الصفات التي من

على أنه لا طاعة الا للرب والرسول وانما الطاعة لله أما قوله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيفا فقيه قولان (أحدهما) أن المراد من التولى هو التولى بالقلب يعني يا محمد حكمتك على الظواهر أما البواطن فلا تعرض لها (والثاني) أن المراد به التولى بالظاهر ثم ههنا في قوله فما أرسلناك عليهم حفيفا قولان (الأول) معناه فلا ينبغي أن نعم بسبب ذلك التولى وأن تحزن فما أرسلناك لحفظ الناس عن المعاصي والسبب في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يشتد حزنه بسبب كفرهم واعراضهم فإله تعالى ذكرك هذا الكلام تسلياً له عن ذلك الحزن (الثاني) أن المعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عن ذلك التولى وهو كقوله لا كراه في الدين ثم نسخ هذا بعده بأية الجهاد ﴿ قال الله تعالى ﴾ (ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكبلاً) أي ويقولون اذا أمرتهم بشئ طاعة بالرفع أي أمرنا وشأننا طاعة ويجوز النصب بمعنى أطعناك طاعة وهذا كما اذا قال الرجل المطيع المتقاد سمعوا وطاعة وسمع وطاعة قال سيبويه سمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال لهم كيف أصبحت فيقول حمد الله وثنا عليه كأنه قال أمرى وشأنى حمد الله واعلم أن النصب يدل على مجرد الفعل وأما الرفع فانه يدل على ثبات الطاعة واستقرارها فاذا برزوا من عندك أي خرجوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الزجاج كل أمر تفكروا فيه كثير أو تأملوا في مصالحه ومفاسده كثير اقبل هذا أمر مبيت قال تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وفي اشتقاقه وجهان (الأول) اشتقاقه من البيوتة لان أصلح الاوقات للتفكير ان يجلس الانسان في بيته بالليل فهناك تكون الخواطر أخلى والشواغل أقل فلما كان الغالب ان الانسان وقت الليل يكون في البيت والغالب انه انما يستقصى في الافكار في الليل لاجرم سمي الفكر المستقصى مبيتا (الثاني) اشتقاقه من بيت الشعر قال الاخفش العرب اذا أرادوا قرض الشعر بالغوا في التفكير فيه فسموا المتفكر فيه المستقصى مبيتا تشبيهاً به بيت الشعر من حيث انه يسوى ويدبر (المسئلة الثانية) أنه تعالى خص طائفة من جملة المنافقين بالتييت وفي هذا التخصيص وجهان (أحدهما) انه تعالى ذكر من علم انه يبقى على كفره ونفاقه فأما من علم انه يرجع عن ذلك فانه لم يذكروا (الثاني) ان هذه الطائفة كانوا أقدم أسهم والبلهيم في التبييت وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا فالجزم لم يذكروا (المسئلة الثالثة) قرأ أبو عمرو وحزرة بيت طائفة بادغام التاء في الطاء والباقون بالاظهار أما من أدغم فله فيه وجهان (الأول) قال الفراء جزوا الكثرة الحركات فلما سكنت التاء أدغمت في الطاء (والثاني) ان الطاء والدال والتاء من حيز واحد فالتقارب الذي بينهما يجرحها مجرى الامثال في الادغام ومما يحسن هذا الادغام ان الطاء تزيد على التاء بالطباق فحسن ادغام الانقص صوتا في الازيد صوتا أما من لم يدغم فعملته انهما حرفان من مخرجين في كلمتين متفصلتين فوجب ابقاء كل واحد منهما بمجاليه (المسئلة الرابعة) قال بيت بالتذكير ولم يقل بيتت بالتأنيث لان تأنيث الطائفة غير حقيقي ولا نهائي في معنى الفريق والفريج قال صاحب النكشاف بيت طائفة أي زورت وزينت خلاف ما قلت وما أمرت به أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة لانهم أبطنوا الرذال القبول والعصيان لا الطاعة ثم قال تعالى والله يكتب ما يبيتون ذكر الزجاج فيه وجهين (أحدهما) ان معناه ينزل اليك في كتابه (والثاني) يكتب ذلك في صحائف أعمالهم ليجازوا به ثم قال تعالى فأعرض عنهم والمعنى لا تهتم سترهم ولا تفصصهم ولا تذكروهم بأسمائهم وانما أمر الله بستر أمر المنافقين الى أن يستقيم أمر الاسلام ثم قال وتوكل على الله في شأنهم فان الله يكفيل شرهم ويتقم منهم وكفى بالله وكبلاً لمن توكل عليه قال المفسرون كان الامر بالاعراض عن المنافقين في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك بقوله جاهد الكفار والمنافقين وهذا الكلام فيه نظر لان الامر بالصفح مطلق فلا يفيد الا مرة الواحدة فورود الامر بعد ذلك بالجهاد لا يكون ناسخاً له ﴿ قوله تعالى ﴾ (أفلا يتسددون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) اعلم انه تعالى لما حكى عن المنافقين أنواع مكرهم وكيدهم وكان كل ذلك لاجل انهم ما كانوا يعتقدون كونه محققا في ادعاء الرسالة صادقا فيه بل كانوا يعتقدون انه مفتر متحرف فلا جرم أمرهم الله تعالى بان ينظروا ويتفكروا في الدلائل الدالة على

جلتها العلم المتعلق بها فلم يكن
 كتبها الى الحقيقة وقوله تعالى
 (انك انت علام الغيوب) تعليل
 لمضمون الجملتين منطوقا ومفهوما
 وقوله تعالى (ما قلت لهم الا ما
 أمرتني به) استئناف مسوق
 لبيان ما صدر عنه قد أدرج فيه
 عدم صدور القول المذكور عنه
 على ابلغ وجهه واكد حيث حكم
 بانتفاء صدور جميع الاقوال
 المغارة للمأمور به فدخل فيه
 انتفاء صدور القول المسد كور
 دخولا اوليا أي ما أمرتهم الاما
 أمرتني به وانما قيل ما قلت لهم
 نزولا على قضية حسن الادب
 ومراعاة لما ورد في الاستفهام
 وقوله تعالى (ان اعبدوا الله ربي
 وربكم) تفسير للمأمور به وقيل
 عطف بيان للضمير في به وقيل بدل
 منه وليس من شرط البدل جواز
 طرح المبدل منه مطلقا بلزم
 بقاء الموصول بلا عائد وقيل خبر
 مضمير أو مفعوله مثل هو وأعني
 (وكنتم عليهم شهيدا) رقبيا
 أراعي أحوالهم وأجلهم على
 العمل بموجب أمرك وامنعهم
 عن المخالفة أو مشاهد الاحوالهم
 من كفر وإيمان (مادمت فيهم)
 ما مصدرية ظرفية تقدر بمصدر
 مضاف اليه زمان ودمت صانها
 أي كنت شهيدا عليهم مدة دواحي
 فيما بينهم (فلما توفيتني) بالرفع الى
 السماء كافي قوله تعالى اني متوفيتك
 ورافعتني فان التوفي أخذ الشيء
 وافيها الموت نوع منه قال تعالى
 الله يتوفى الانفس حين موتها
 والتي لم تمت في منامها) كنت أن
 الرقيب عليهم) لا غيرك فانت
 ضمير الفصل أو تأ كسد وقرئ
 الرقيب بالرفع على انه خبر أنت
 والجملة خبر لكان وعليهم متعلق
 به أي أنت كنت الحافظ لأعمالهم

حجة نبوته فقال أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاحتج تعالى
 بالقرآن على صحة نبوته وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) التدبير والتدبر عبارة عن النظر في عواقب
 الامور وادبارها ومنه قوله الام تدبروا اعجازا موزنا وقد ولت صدورها ويقال في فصيح الكلام لو استقبلت
 من امرى ما استدبرت أي لو عرفت في صدر امرى ما عرفت من عاقبته (المسئلة الثانية) اعلم أن ظاهر
 الآية يدل على انه تعالى احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ان لو لم تحمل الآية على
 ذلك لم يبق لها تعلق بما قبلها البتة والعلماء قالوا دلالة القرآن على صدق محمد من ثلاثة أوجه (أحدها)
 فصاحته (وثانيها) اشتماله على الاخبار عن الغيوب (والثالث) سلامته عن الاختلاف وهذا هو
 المذكور في هذه الآية ثم القائلون بهذا القول ذكروا في تفسير سلامته عن الاختلاف ثلاثة أوجه
 (الاول) قال أبو بكر الاصم معناه ان هؤلاء المنافقين كانوا يتواطون في السر على أنواع كثيرة من
 المكرو والكيد والله تعالى كان يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على تلك الاحوال حال الخالو ويخبره
 عنها على سبيل التفصيل وما كانوا يجحدون في كل ذلك الا الصدق فقبل لهم ان ذلك لو لم يحصل باخبار الله
 تعالى والامساطرد الصدق فيه ونظير في قول محمد أنواع الاختلاف والتفاوت فلما لم يظن ذلك علمنا ان
 ذلك ليس الا باعلام الله تعالى (والثاني) وهو الذي ذهب اليه أكثر المتكلمين ان المراد منه ان القرآن
 كتاب كبير وهو مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم فلو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من
 الكلمات المتناقضة لان الكتاب الكبير الطويل لا ينفك عن ذلك ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا انه ليس من
 عند غير الله فان قيل أليس ان قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة كالمناقض لقوله تعالى لا تدرکه
 الابصار وآيات الخبر كالمناقضة لا آيات القدر وقوله فور بانلسنا لهم أجمعين كالمناقض لقوله فيومئذ
 لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فلنا قد مر حنا في هذا التفسير انه لا منافاة ولا مناقضة بين شئ منها البتة
 (الوجه الثالث) في تفسير قولنا القرآن سليم عن الاختلاف ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني وهو ان المراد
 منه الاختلاف في رتبة الفصاحة حتى لا يكون في جلته ما يعدي الكلام الركب بل بقية الفصاحة فيه
 من اوله الى آخره على نهج واحد ومن العلوم ان الانسان وان كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة فاذا
 كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة فلا بد وان يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه
 قويا متينا وبعضه مخيفا نازلا ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا انه المعجز من عند الله تعالى وضرب القاضي
 لهذا مثلا فقال ان الواحد منا لا يمكنه ان يكتب الطوامير الطويلة بحيث لا يقع في شئ من تلك الحروف
 خلل ونقصان حتى لو رأينا الطوامير الطويلة مصونة عن مثل هذا الخلل والنقصان لكان ذلك معدودا
 في الاعجاز فكذا ههنا (المسئلة الثالثة) دلت الآية على ان القرآن معلوم المعنى خلاف ما يقوله من يذهب
 الى انه لا يعلم معناه الا النبي والامام المعصوم لانه لو كان كذلك لماتوا بالعلماء المنافقين معرفة ذلك بالتدبر ولما
 جاز ان يأمرهم الله تعالى به وان يجعل القرآن حجة في صحة نبوته ولا أن يجعل معجزهم عن مثله حجة عليهم
 كما لا يجوز ان يمتحن على كفار الزنج بمنزل ذلك (المسئلة الرابعة) دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال
 وعلى القول بفساد التقليد لانه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته واذا كان
 لا بد في صحة نبوته من الاستدلال فبان محتاج في معرفة ذات الله وصفاته الى الاستدلال كان أولى
 (المسئلة الخامسة) قال أبو علي الجبائي دلت الآية على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى لان قوله
 تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا يقتضى أن فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف
 والاختلاف والتفاوت شئ واحد فاذا كان فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف والتفاوت وفعل الله لا يوجد
 فيه التفاوت لقوله تعالى ماترى في خلق الرحمن من تفاوت فهدى الله عباده واصطفى من عباده من عباده
 والجواب ان قوله ماترى في خلق الرحمن من تفاوت معناه في التفاوت في انه يقع على وفق مشيئته بخلاف
 غيره فان فعل غيره لا يقع على وفق مشيئته على الاطلاق قوله تعالى (واذا جاءهم أمر من الامن أو
 الخوف اذا عابوه ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم ولو لافضل الله
 عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان الا قليلا) اعلم انه تعالى حكى عن المنافقين في هذه الآية نوعا آخر من

والمراتب فتمت من أردت عصمته
عن المخالفة بالارشاد الى الدلائل
والتنبيه عليها بارسال الرسل
وانزال الآيات وخذلت من
خذلت من الضالين فقالوا ما قالوا
(وأنت على كل شئ شهيد)
اعتراض تذييلي مقرر لما قبله
وفيه ايدان بأنه تعالى كان هو
الشهيد على الكل حين كونه
عليه السلام فيما بينهم وعلى
متعلقة بشهيد والتقديم لمراعاة
الفاصلة (ان تعذبهم فانهم
عابدك) وقد استحقوا ذلك حيث
عبدوا غيرك (وان تغفر لهم فانك
أنت العزيز) أي القوى القادر
على جميع المقدورات ومن جعلها
الثواب والعقاب (الحكيم) الذي
لا يريد ولا يفعل الا ما فيه حكمة
ومصلحة فان المغفرة مستحسنة
لكل مجرم فان عذبت فعدل وان
غفرت ففضل وعدم غفران
الشرك اغما هو بمقتضى الوعيد
فلا امتناع فيه لذاته لئلا يمنع التردد
وقيل التردد بالنسبة الى فرقتين
والمعنى ان تعذبهم أي من كفر
منهم وان تغفر لهم أي من آمن
منهم (قال الله) كلام مستأنف
ختم به حكاية ما حكى مما يقع يوم
يجمع الله الرسل عليهم الصلاة
والسلام وأشير الى نتيجه وما آله
أي يقول الله تعالى يومئذ عقيب
جواب عيسى عليه السلام مشيرا
الى صدقه في ضمن بيان حال
الصادقين الذين هوف في زميرهم
وصيغة الماضي لما هم في نظاره
مرارا وقوله تعالى (هذا) اشارة
الى ذلك اليوم وهو مبتدأ أخبره
ما بعده أي هذا اليوم الذي حكى
بعض ما يقع فيه اجالا وبعده
تفصيلا (يوم ينفع الصادقين)
بالرفع والاضافة والمراد بالصادقين
كإبني عنه الامم المستمرون في

الاعمال الفاسدة وهو انه اذا جاءهم الخبر بأمر من الامور سواء كان ذلك الامر من باب الامن أو من باب
الخوف أذاعوه وأفشوه وكان ذلك سبب الضرر من وجوه (الاول) ان مثل هذه الارجافات لا تنقل عن
الكذب الكثير (والثاني) انه ان كان ذلك الخبر في جانب الامن زادوا فيه زيادات كثيرة فاذالم توجد تلك
الزيادات أوردت ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول عليه السلام لان المنافقين كانوا يروون تلك الارجافات
عن الرسول وان كان ذلك في جانب الخوف تشوش الامر بسببه على ضعفاء المسلمين ووقعوا عنده في
الحيرة والاضطراب فكانت تلك الارجافات سببا للفتنة من هذا الوجه (الوجه الثالث) وهو ان الارجاف
سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام وذلك سبب لظهور الاسرار وذلك مما لا يوافق
مصلحة المدينة (الرابع) ان العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار وكان كل واحد من
الفرقيقتين في اعداد آيات الحرب وفي انتهاز الفرصة فيه فكل ما كان أمنا لا احد الفرقيقتين كان خوفا
للفريق الثاني فان وقع خبر الامن للمسلمين وحصول العسكرو آيات الحرب لهم أرحف المنافقون بذلك
فوصل الخبر في أسرع مدة الى الكفار فأخذوا في التحصن من المسلمين وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم
وان وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفاء والمساكين فظهر
من هذا ان ذلك الارجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه ولما كان الامر كذلك ذم الله تلك
الاذاعة وذلك التشهير ومنعهم منه واعلم ان قوله أذاعه وأذاع به لغتان ثم قال تعالى ولوردوه الى الرسول
والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في أولى الامر قولان
(أحدهما) الى ذوى العلم والرأى منهم (والثاني) الى أمراء السرايا وهؤلاء رجحوا هذا القول على الاول
قالوا لان أولى الامر الذين لهم أمر على الناس وأهل العلم ليسوا كذلك انما الامر ادهم الموصوفون بأن
لهم أمرا على الناس وأجيب عنه بأن العلماء اذا كانوا عالين بامر الله ونواهيته وكان يجب على غيرهم
قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولى الامر من هذا الوجه والذي يدل عليه قوله تعالى ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فأوجب الحذر بانذارهم وألزم المنذرين قبول قولهم
بخازلهذا المعنى اطلاق اسم أولى الامر عليهم (المسئلة الثانية) الاستنباط في اللغة الاستخراج يقال
استنبط الفقيه اذا استخراج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر
أول ما تحفر والنبط انما سموا بنبط الاستنباط لهم الماء من الارض (المسئلة الثالثة) في قوله الذين يستنبطونه
منهم قولان (الاول) أنهم هم أولئك المنافقون المذيعون والتقدير يروون هؤلاء المنافقين المذيعين ردوا أمر
الامن والخوف الى الرسول والى أولى الامر وطلبوا معرفة الحال فيه من جهتهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وهم هؤلاء المنافقون المذيعون منهم أي من جانب الرسول ومن جانب أولى الامر (القول الثاني) أنهم
طائفة من أولى الامر والتقدير يروون المنافقين ردوه الى الرسول والى أولى الامر لكان علمه حاصل عند
من يستنبط هذه الوقائع من أولى الامر وذلك لان أولي الامر فريقان بعضهم من يكون مستنبطوا وبعضهم
من لا يكون كذلك فقوله منهم يعني لعلمه الذين يستنبطون المخفيات من طوائف أولى الامر فان قيل اذا
كان الذين أمرهم الله برده هذه الاخبار الى الرسول والى أولى الامر هم المنافقون فكيف جعل أولى الامر
منهم في قوله والى أولى الامر منهم قلنا انما جعل أولى الامر منهم على حسب الظاهر لان المنافقين
يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون ونظيره قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن وقوله ما فعلوه الا قليل منهم
والله أعلم (المسئلة الرابعة) دلت هذه الآية على ان القياس حجة في الشرع وذلك لان قوله الذين
يستنبطونه منهم صفة لا ولي الامر وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الامن أو الخوف أن
يرجعوا في معرفته اليهم ولا يخلوا ما أن يرجعوا اليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول النص فيها أو لامع
حصول النص فيها والاول باطل لان على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط لان من روى النص في واقعة
لا يقال انه استنبط الحكم فثبت ان الله أمر المكلف برد الواقعة الى من يستنبط الحكم فيها ولو لان
الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك فثبت ان الاستنباط حجة والقياس اما استنباط أو داخل فيه فوجب
أن يكون حجة اذا ثبت هذا فنقول الآية دالة على أمور (أحدها) ان في أحكام الحوادث ما لا يعرف

الدارين على الصدق في الامور الدينية التي معظمها التوحيد الذي نؤمن بصدده والشرائع والاحكام المتعلقة به من الرسل الناطقين بالحق والصدق الداعين الى ذلك وبه تحصل الشهادة بصدق عيسى عليه السلام ومن الامم المصدقين لهم المقتدين بهم عقدا وعملا وبه يتحقق المقصود بالحكاية من ترغيب السامعين في الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم لا كل من صدق في أي شيء كان ضرورية ان الحاني المعترف في الدنيا يجزيته لا ينفعه يومئذ اعترافه وصدقه (صدقهم) أي صدقهم فيما ذكر من أمور الدين في الدنيا اذ هو المستتبع للنفع يومئذ واعتبار استمراره في الدارين مع أنه لا حاجة اليه كما عرفت ولا دخل له في استنباع النفع والجزاء مما اوجه له وهذه القراءة هي التي اطبق عليها الجمهور وهي الايق بسباق النظم الكرم وسبقاؤه وقد قرئ يوم بالنصب اما على أنه ظرف لقال فهذا حينئذ إشارة الى قوله تعالى أنت قلت الخ واما على أنه خبر لهذا فهو حينئذ إشارة الى جواب عيسى عليه السلام أي هذا الجواب منه عليه السلام واقع يوم تنفع الخ أو الى السؤال والجواب معا وقبل هو خبر ولكنه بنى على الفتح وليس يصح عند البصريين لأنه مضاف الى متمكن وقرئ يوم بالرفع والتنوين كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي الآيات لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا) استثناء مسوق لبيان النفع المذكور كما أنه قيل ما لهم من النفع فقيل لهم نعم دائم وثواب خالد وقوله تعالى (رضي الله عنهم) استثناء آخر لبيان أنه

بالنص بل بالاستنباط (وثانيها) ان الاستنباط حجة (وثالثها) ان العايم يجب عليه تقليد العلماء في احكام الحوادث (ورابعها) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفا باستنباط الاحكام لانه تعالى أمر بالرد الى الرسول والى أولى الامر ثم قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولم يخص أولى الامر بذلك دون الرسول وذلك يوجب ان الرسول وأولى الامر كلهم مكلفون بالاستنباط فان قيل لا نسلم أن المراد بقوله الذين يستنبطونه منهم هم أولو الامر بل المراد منهم المنافقون المذنبون على ما روته هذا القول في تفسير الآية سلمنا ان المراد بالذين يستنبطونه منهم أولو الامر لكن هذه الآية انما نزلت في شأن الوقائع المتعلقة بالحروب والجهاد فذهب ان الرجوع الى الاستنباط جائز فيها فلم قلتم انه يلزم جوازها في الوقائع الشرعية فان قيس أحد الباقين على الآخر كان ذلك اثباتا للقياس الشرعي بالقياس الشرعي وانه لا يجوز سلمنا ان الاستنباط في الاحكام الشرعية داخل تحت الآية فلم قلتم انه يلزم أن يكون القياس حجة بيانه انه يمكن أن يكون المراد من الاستنباط استخراج الاحكام من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو المراد من استخراج الاحكام من البراءة الاصلية أو مما ثبت بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة سلمنا ان القياس من الشرعي داخل في الآية لكن بشرط أن يكون ذلك القياس مفيد للعلم بدليل قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاجاب تعالى في هذه الآية أنه يحصل العلم من هذا الاستنباط ولا نزاع في مثل هذا القياس انما النزاع في أن القياس الذي يفيد الظن هل هو حجة في الشرع أم لا والجواب (أما السؤال الاول) فمدفوع لانه لو كان المراد بالذين يستنبطونه المنافقين لكان الاولى ان يقال ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلوه لان عطف المظهر على المضمرة وهو قوله ولوردوه فيجيب مستكره (وأما السؤال الثاني) فمدفوع لوجهين (الاول) ان قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف عام في كل ما يتعلق بالحروب وفيما يتعلق بسائر الوقائع الشرعية لان الامن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف فثبت انه ليس في الآية ما يوجب تخصيصها بالمراد بالحروب (الثاني) هب أن الامر كما ذكرتم لكن تعرف احكام الحروب بالقياس الشرعي ولما ثبت جوازها وجب أن يجوز التمسك بالقياس الشرعي في سائر الوقائع لانه لا فارق الا ترى ان من قال القياس حجة في باب البيع لا في باب النكاح لم يلتفت اليه فكذلك هنا (وأما السؤال الثالث) وهو حمل الاستنباط على النصوص الخفية أو على تركيبات النصوص فجوابه ان كل ذلك لا يخرج عن كونه منصوبا والتمسك بالنص لا يسمى استنباطا قوله لم لا يجوز حمله على التمسك بالبراءة الاصلية قلنا ليس هذا استنباطا بل هو ابقاء لما كان على ما كان ومثل هذا لا يسمى استنباطا البتة (وأما السؤال الرابع) وهو قوله ان هذا الاستنباط انما يجوز عند حصول العلم والقياس الشرعي لا يفيد العلم قلنا الجواب عنه من وجهين (الاول) ان القياس الشرعي عندنا يفيد العلم وذلك لان بعد ثبوت ان القياس حجة تقطع بانه مهما غلب على الظن ان حكم الله في الاصل معال بكذا ثم غلب على الظن ان ذلك المعنى قائم في الفرع فهنا يحصل ظن ان حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الاصل وعند هذا الظن تقطع بانه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن فالخاصل ان الظن واقع في طريق الحكم وأما الحكم فتطوع به وهو يجرى مجرى ما اذا قال الله مهما غلب على ظنك كذا فاعلم ان في الواقعة الفلانية حكمي كذا فاذا حصل الظن قطعنا بثبوت ذلك الحكم (والثاني) وهو ان العلم قد يطلق ويراد به الظن قال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد بشرط العلم في جواز الشهادة وأجمعنا على ان عندنا الظن تجوز الشهادة فثبت ان الظن قد يسمى بالعلم والله أعلم ثم قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لانبعتم الشيطان الا قليلا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان ظاهر هذا الاستثناء يوهم ان ذلك القليل وقع لافضل الله ولا برحمته ومعلوم ان ذلك محال فعند هذا اختلف المفسرون وذكروا وجوها قال بعضهم هذا الاستثناء راجع الى قوله اذا عاوا وقال قوم راجع الى قوله لعلمه الذين يستنبطونه وقال آخرون انه راجع الى قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته واعلم ان الوجه لا يمكن أن يزيد على هذه الثلاثة لان الآية متضمنة للخبر عن هذه الاحكام الثلاثة ويصح صرف الاستثناء الى كل واحد منها فثبت ان كل واحد من هذه الاقوال محتمل

(أما القول الأول) فالتقدير وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا فخرج تعالى بعض المنافقين عن هذه الاذاعة كما خرجهم في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول (والقول الثاني) الاستثناء عائد الى قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا قال الفراء والمبرد القول الاول أولى لان ما يعلم بالاستنباط فالأقل يعلمه والاكثر يجمله وصرف الاستثناء الى ما ذكره يقتضى ضد ذلك قال الزجاج هذا غلط لانه ليس المراد من هذا الاستثناء شيئا يستخرج به بنظر دقيق وفكر غامض انما هو استنباط خبر وإذا كان كذلك فالأكثر يعرفونه انما البالغ في البلادة والجهالة هو الذي لا يعرفه ويمكن أن يقال كلام الزجاج انما يصح لو حملنا الاستنباط على مجرد تعرف الاخبار والاراجيف أما اذا حملناه على الاستنباط في جميع الاحكام كما صححنا ذلك بالدليل كان الحق كما ذكره الفراء والمبرد (القول الثالث) انه متعلق بقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ومعلوم ان صرف الاستثناء الى ما يليه ويتصل به أولى من صرفه الى الشيء البعيد عنه واعلم أن هذا القول لا يتشبه الا اذا فسرنا الفضل والرحمة بشئ خاص وفيه وجهان (الاول) وهو قول جماعة من المفسرين أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية ازال القرآن وبعثه محمد صلى الله عليه وسلم واتبعه الشيطان وكفرتم بالله الا قليلا منكم فان ذلك القليل بتقدير عدم بعثه محمد صلى الله عليه وسلم وعدم ازال القرآن ما كان يتبع الشيطان وما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل وهم الذين كانوا مؤمنين بالله قبل بعثه محمد صلى الله عليه وسلم (الوجه الثاني) ما ذكره أبو مسلم وهو أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية هو نصرته تعالى ومعونته اللذان عنهما المنافقون بقوله هم فأفوز فوزا عظيما فيسبى تعالى انه لولا حصول النصر والظفر على سبيل المتابع لا تبعتم الشيطان وتركتم الدين الا القليل منكم وهم أهل البصائر الناقدة والنبات القوية والعرازم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة في الدنيا فلاجل تواتر الفرض والظفر يدل على كونه حقا ولاجل تواتر الانزام والانكسار يدل على كونه باطلا بل الامر في كونه حقا وباطلا على الدليل وهذا أصح الوجوه وأقربها الى التحقيق (المسئلة الثانية) دلت الآية على ان الذين اتبعوا الشيطان فقد منعهم الله فضله ورحمته والا ما كان يتبع وهذا يدل على فساد قول المعتزلة في انه يجب على الله رعاية الاصلح في الدين أجاز الكعبي عنه بان فضل الله ورحمته عامان في حق الكل لكن المؤمنين اتفقوا به والكافرين لم يتفقوا به فصح على سبيل المجاز انه لم يحصل للكافرين من الله فضل ورحمة في الدين والجواب ان حمل اللفظ على المجاز خلاف الاصل ﴿قوله تعالى﴾ (فقاتل في سبيل الله لا تنكف الا نفسك وحرص المؤمنين عسى الله أن يكف بأمن الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا) اعلم انه تعالى لما أمر بالجهاد ورجب فيه أشد الترغيب في الآيات المتقدمة وذكري في المنافقين قوله رغبتهم في الجهاد بل ذكركم عنهم شدة سعيهم في تبييت المسلمين عن الجهاد عاد في هذه الآية الى الامر بالجهاد فقال فقاتل في سبيل الله وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) الفاء في قوله فقاتل بماذا تتعلق فيه وجوه (الاول) انها جواب لقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل من طريق المعنى لانه يدل على معنى ان أردت الفوز فقاتل (الثاني) أن يكون متصلا بقوله ومالك لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل في سبيل الله (الثالث) أن يكون متصلا بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين والمعنى ان من أخلاق هؤلاء المنافقين كذا وكذا فلا تعتد بهم ولا تلتفت الى أفعالهم بل قاتل (المسئلة الثانية) دلت الآية على ان الله تعالى أمره بالجهاد ولو وحده قبل دعاء الناس في بدر الصغرى الى الخروج وكان أبو سفيان واعد الرسول صلى الله عليه وسلم اللقاء فيها فذكره بعض الناس أن يخرجوا فزلت هذه الآية فخرج وما معه الا سبعون رجلا ولم يلتفت الى أحد ولو لم يتبعوه لخرج وحده (المسئلة الثالثة) دلت الآية على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق وأعرفهم بكيفية القتال لانه تعالى ما كان يأمره بذلك الا وهو صلى الله عليه وسلم موصوف بهذه الصفات ولقد اقتدى به أبو بكر رضي الله عنه حيث حاول الخروج وحده الى قتال مانعي الزكاة ومن علم ان الامر كله بيد الله

عز وجل أفاض عليهم غير ما ذكر من الجنات ما لا قدر لها عنده وهو رضوانه الذي لا غاية وراءه كما ينبت عنه قوله تعالى (ورضوانه) اذ لا شئ أعز منه حتى تمتد اليه أعناق المهتم (ذلك) اشارة الى نيل رضوانه تعالى وقيل الى نيل الكل (الفوز العظيم) لما أن عظم شأن الفوز تابع لعظم شأن المطلوب الذي تعلق به الفوز وقد عرفت أن أن لا مطلب وراء ذلك أصلا وقوله تعالى (لله ملك السموات والارض وما بين) تحقيق للحق وتنبية على كذب النصارى وفساد ما زعموا في حق المسيح وأمه أى له تعالى خاصة ملك السموات والارض وما بينهما من العقلاء وغيرهم يتصرف فيها كيف يشاء ايجادا واعداما واهياء وامانة وأمر او نهي ما من غير أن يكون لشيء من الاشياء مدخل في ذلك وفي اشارة على من المختصة بالعقلاء على تقدير تناولها للكل مراعاة للاصل واشارة الى تساوى الفريقين في استحالة الربوبية حسب تساويهما في تحقق الربوبية وعلى تقدير اختصاصها بغير العقلاء تنبيه على كمال قصورهم عن ربوبية الالهية واهانتهم بتعليب غيرهم عليهم (وهو على كل شئ) من الاشياء (قدير) مبالغ في القدرة * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة المائدة أعطى من الاجر عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودى ونصراني ينتفس في الدنيا

سورة الانعام مكية غير ست آيات أو ثلاث من قوله تعالى قل تعالوا اتلوهي مائة وخمس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) تعليق الحمد المعرف
 بلام الحقيقه أو لا باسم الذات
 الذي عليه يدور كافة ما يوجب من
 صفات الكمال والبسه يؤل جميع
 نعوت الجلال والجمال للآيدان
 بأنه عز وجل هو المستحق له بذاته
 لما من اقتضاء اختصاص
 الحقيقه به سبحانه لاقتصار جميع
 أفرادها عليه بالطريق البرهاني
 ووصفه تعالى ثانياً بما ينبت عن
 تفصيل بعض موجباته المنتظمة
 في سلك الاجال من عظام الاستار
 وجلال الافعال من قوله عز وجل
 (الذي خلق السموات والارض)
 للتنبية على استحقاقه تعالى له
 واستقلاله به باعتبار أفعاله العظام
 وآلائه الجسام أيضاً وتخصيص
 خلقهما بالذكر لاشتمالهما على
 جملة الآثار العلوية والسفلية
 وعامة الآله الجلية والخبية التي
 أجلها نعمة الوجود الكافية في
 إيجاب حده تعالى على كل
 موجود فكيف بما يتفرع عليها
 من فنون النعم الانفسية والآفاقية
 المنوط بهامصالح العباد في المعاش
 والمعاد أي أنشأهما على ما هما
 عليه من النهى الفائق والطرز
 الرائق منطويين من أنواع
 البسائط وأصناف الروائع على
 ما تحير فيه العقول والافكار من
 تعاجيب العبر والآثار تبصرة
 وذكرى لاولى الابصار وجمع
 السموات لظهور تعدد طبقاتها
 واختلاف آثارها وحرركاتها
 وتقديمها لشرفها وعلاومكاتها
 وتقديمها وجودها على الارض
 كما هي (وجعل الظلمات والنور)
 عطف على خلق من ترتب عليه لكون
 جعلها مسبوقاً بخلق من شتمها
 ومحلها ما دخل معه في حكم الاشعار
 بهلة الحمد فكما أن خلق السموات

وانه لا يحصل أمر من الامور الا بقضاء الله سهل ذلك عليه ثم قال تعالى لا تكلفوا انفسكم وفيه ميسائل
 (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشف قرئ لا تكلف بالجزم على النهى ولا تكلف بالنون وكسر اللام
 أي لا تكلف نحن الانفسك وحدها (المسئلة الثانية) قال الواحدى رحمه الله انتصاب قوله نفسك على
 مفعول مالم بسم فاعله (المسئلة الثالثة) دلت الآية على انه لو لم يساعد على القتال غيره لم يجز له الخلف
 عن الجهاد البتة والمعنى لا تؤاخذوا بالبعثك دون فعل غيرك فاذا أدبت فعلك لا تكلف بفرض غيرك
 واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول من فروض الكفايات فالم يغلب على الظن انه يفيد لم يجب بخلاف
 الرسول عليه الصلاة والسلام فانه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله والله يصمكم من الناس وبدليل
 قوله ههنا عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وعسى من الله جزم فإزمه الجهاد وان كان وحده ثم قال
 تعالى وحرض المؤمنين والمعنى ان الواجب على الرسول عليه الصلاة والسلام انما هو الجهاد وتحريض
 الناس في الجهاد فان أتى بهذين الامرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركا
 للجهاد شئ ثم قال عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) عسى حرف من
 حروف المقاربة وفيه ترج وطمع وذلك على الله محال والجواب عنه ان عسى معناها الاطماع وليس في
 الاطماع انه شئت أو يقين وقال بعضهم اطماع الكريم ايجاب (المسئلة الثانية) الكف المنع والبأس
 أصله المكروه يقال ما عليك من هذا الامر بأس أى مكروهه ويقال بنس الشئ هذا اذا وصف بالرداءة
 وقوله بعداب بنس أى مكروهه والعذاب قد يسمى بأسالكونه مكروهه وقال تعالى فن نصرنا من بأس
 الله فلما أحسوا بأسنا فلما رأوا بأسنا قال المفسرون عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وقد كف
 بأسهم فقد بدد الابى سفيان وقال هذا عام مجذب وما كان معهم زاد الا السويق فترك الذهاب الى محاربة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً يقال نكأت فلانا اذا عاقبته
 عقوبة تشكك غيره عن ارتكاب مثله من قولهم نكل الرجل عن الشئ اذا جن عنه وامتنع منه قال
 تعالى فغلنا نكالا لمساكين يديها وما خلفها وقال في السرفة بما كسبنا نكالا من الله ويقال نكل فلان
 عن الممين اذا خافه ولم يقدم عليه اذا عرفت هذا فنقول الآية دالة على ان عذاب الله وتنكيله أشد
 من عذاب غيره ومن تنكيله وأقبل الوجوه في بيان هذا التفاوت ان عذاب غير الله لا يكون دائماً
 وعذاب الله دائماً في الآخرة وعذاب غير الله قد يخلص الله منه وعذاب الله لا يقدر أحد على التخلص منه
 وأيضاً عذاب غير الله لا يكون الامن وجهه واحد وعذاب الله قد يصل الى جميع الاجزاء والابعض
 والروح والبدن قوله تعالى (من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة
 يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيماً) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن في تعلق هذه
 الآية بما قبلها وجوها (الاول) ان الله تعالى أمر الرسول بان يحرض الامه على الجهاد والجهاد من
 الاعمال الحسنة والطاعات الشريفة فكان تحريض النبي عليه الصلاة والسلام للامة على الجهاد
 تحريضاً من لهم على الفعل الحسن والطاعة الحسنة فبين تعالى في هذه الآية ان من يشفع شفاعه
 حسنة يكن له نصيب منها والغرض منه بيان انه عليه الصلاة والسلام لما حرضهم على الجهاد فقد استحق
 بذلك التحريض أجزاً عظيماً (الثاني) انه تعالى لما أمره بتحريضهم على الجهاد ذكر انهم لم يقبلوا أمره
 لم يرجع اليه من عصيانهم وقردهم عيب ثم بين في هذه الآية أنهم لما أطاعوا وقبلوا التكليف رجع اليهم
 من طاعتهم خير كثير فكانه تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام حرضهم على الجهاد فان لم يقبلوا
 قولك لم يكن من عصيانهم عتاب لك وان أطاعوك حصل لك من طاعتهم أعظم الثواب فكان هذا ترغيباً
 من الله رسوله في أن يجتهد في تحريض الامه على الجهاد والسبب في أنه عليه السلام كان يرجع اليه عند
 طاعتهم أجزاً عظيماً وما كان يرجع اليه من معصيتهم شئ من الوزر هو أنه عليه السلام بذل الجهد في
 ترغيبهم في الطاعة وما رغبتهم البتة في المعصية فلا جرم يرجع اليه من طاعتهم أجزاً ولا يرجع اليه من
 معصيتهم ووزر (الثالث) يجوز أن يقال انه عليه الصلاة والسلام لما كان يرغبتهم في القتال ويبلغ
 في تحريضهم عليه فكان بعض المنافقين يشفع الى النبي صلى الله عليه وسلم في أن يأذن لبعضهم في

والارض وما بينهما لكونه أثرا عظيما ونعمة جليسة موجب لاختصاص الحمد بخالقهما جبل وعلا كذلك جعل الظلمات والنور لكونه أمر اخطيرا ونعمة عظيمة مقتضى لاختصاصه بجاعلهاما والجعل هو الانشاء والابداع كالمخلوق خلا ان ذلك محتص بالانشاء التكويني وفيه معنى التقدير والتسوية وهذا عام له كافي الآية الكريمة وللشريعي أيضا كافي قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة الآية وآياتا كان فقيهه انباء عن ملايسة مفعوله بشئ آخر بأن يكون فيه أوله أو منه أو نحو ذلك ملايسة معصية لأن توسط بينهما شئ من الظروف اغروا كان أو مستقر الكن لا على أن يكون عمدة في الكلام بل قيد افيه كافي قوله عز وجل وجعل بينهما برزخا وقوله تعالى وجعل فيهما رواسي وقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا الآية فان كل واحد من هذه الظروف امام متعلق بنفس الجعل أو بمعدوف وقع حالا من مفعوله تقدمت عليه لكونه نكرة وآياتا كان فهو وقيد في الكلام حتى اذا اقتضى الحال وقوعه عمدة فيه يكون الجعل متعبدا الى اثنين هو ثانيهما كافي قوله تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم ورجيا يشبهه الامر فيظن أنه عمدة فيه وهو في الحقيقة قيد بأحد الوجهين كما سلف في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة حيث قيل ان الظرف مفعول ثان لجاعل وقد أشير هناك الى أن الذي يقضى به الذوق السليم وتقتضيه جرة التنظيم الكريم أنه متعلق بجاعل أو بمعدوف وقع حالا من المفعول وأن المفعول الثاني هو خليفة وأن الأول معدوف على مامر تفصيله وجع الظلمات

التخلف عن الغزو وفنى الله عن مثل هذه الشفاعة وبين ان الشفاعة انما تحسن اذا كانت وسيلة الى اقامة طاعة الله فأما اذا كانت وسيلة الى معصيته كانت محرمة منكورة (الرابع) يجوز أن يكون بعض المؤمنين راغبيا في الجهاد الا أنه لم يجد أهبة الجهاد فصار غيره من المؤمنين شفعه الى مؤمن آخر ليعينه على الجهاد فكانت هذه الشفاعة سعييا في اقامة الطاعة فرغب الله تعالى في مثل هذه الشفاعة وعلى جميع الوجوه فالآية حسنة الاتصال بما قبلها (المسئلة الثانية) الشفاعة مأخوذ من الشفع وهو أن يصير الانسان نفسه شفعالصاحب الحاجة حتى يجتمع معه على المسئلة فيها اذا عرفت هذا فنقول في الشفاعة المذكورة في الآية وجوه (الاول) ان المراد منها تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على الجهاد وذلك لانه اذا كان عليه الصلاة والسلام بأمرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفعا لهم في تحصيل الاغراض المتعلقة بالجهاد وأيضا التحريض على الشئ عبارة عن الامر به لا على سبيل التهديد بل على سبيل الرفق والتلطف وذلك يجري مجرى الشفاعة (الثاني) ان المراد منه ما ذكرنا من أن بعض المنافقين كان يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول عليه الصلاة والسلام في التخلف عن الجهاد أو المراد به أن بعض المؤمنين كان يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث في أن يحصل له ما يحتاج اليه من آلات الجهاد (الثالث) نقل الواحدي عن ابن عباس رضى الله عنهما ما معناه ان الشفاعة الحسنه ههنا هي أن يشفع ايمانه بالله بقتال الكفار والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالمحبة للكفار وترك ايدانهم (الرابع) قال مقاتل الشفاعة الى الله انما تكون بالدعاء واحتج بما روى أبو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعا لآخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال الملك له ولك مثل ذلك فهذا هو النصيب وأما الشفاعة السيئة فهي ما روى ان اليهود كانوا اذا دخلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا السام عليكم والسام هو الموت فسمعت عائشة رضى الله عنها فقالت عليكم السام واللجنة أتقولون هذا للرسول فقال صلى الله عليه وسلم قد علمت ما قالوا فقلت عليكم فنزلت هذه الآية (الخامس) قال الحسن ومجاهد والكباي وابن زيد المراد هو الشفاعة التي بين الناس بعضهم لبعض فبما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة وبما يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة ثم قال الحسن من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر وان لم يشفع لان الله تعالى يقول من يشفع لغيره الصلوة والسلام اشفعوا أو جروا أو قول هذه الشفاعة لا بد وأن يكون لها تعلق بالجهاد والاصار الآيه منقطعة عما قبلها وذلك التعلق حاصل بالوجهين الاولين فاما الوجوه الثلاثة الاخيرة فان كان المراد قصر الآيه عليها فذلك باطل والاصار هذه الآيه أجنبية عما قبلها وان كان المراد دخول هذه الثلاثة مع الوجهين الاولين في اللفظ فهذا جائز لان خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ (المسئلة الثالثة) قال أهل اللغة الكفل هو الحظ ومنه قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمة أي حظين وهو مأخوذ من قولهم كفلت البعير واكتفلته اذا أدت على سنامه كساء وركبت عليه وانما قيل كفلت البعير واكتفلته لانه لم يستعمل كل الظهر وانما استعمل نصيبا من الظهر قال ابن المظفر لا يقال هذا كفل فلان حتى تكون قد هيأت لغيره مثله وكذا القول في النصيب فان أفردت فلان نقله كفل ولا نصيب فان قيل لم قال في الشفاعة الحسنه يمكن له نصيب منها وقال في الشفاعة السيئة يكن له كفل منها وهل لاختلاف هذين اللفظين فائدة قلنا الكفل اسم للنصيب الذي عليه يكون اعتماد الناس وانما يقال كفل البعير لانك حمت ظهر البعير بذلك الكساء عن الآفة وحجى الراكب بدنه بذلك الكساء عن ارتعاس ظهر البعير فيتأذى به ويقال للضامن كفيل وقال عليه الصلاة والسلام أنا وكافل اليتيم كهاتين فثبت ان الكفل هو النصيب الذي عليه يعتمد الانسان في تحصيل المصالح لنفسه ودفع المفاسد عن نفسه اذا ثبت هذا فنقول قوله ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها أي يحصل له منها نصيب يكون ذلك النصيب ذخيرة له في معاشه ومعاده والمقصود حصول ذلك فبشرهم بعذاب اليم والغرض منه التنبيه على ان الشفاعة المؤدية الى سقوط الحق وقوة الباطل تكون عظيمة العقاب عند الله تعالى ثم قال تعالى وكان الله على كل شئ مقبلا وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في المقيت قولان (الاول) المقيت القادر على الشئ وأشد والوزير بن عبد المطلب

لظهور كثرة أسبابها ومحالها عند
الناس ومشاهدتهم لها على
التفصيل وتقديمها على النور
لتقدم الاعداد على الملكات مع
ما فيه من رعاية حسن المقابلة بين
القرينين وقوله تعالى (ثم الذين
كفروا بهم بعدلون) معطوف
على الجملة السابقة الناطقة بما مر
من موجبات اختصاصه تعالى بالحمد
المستدعي لاقتصار العبادة عليه
كما حقق في تفسير الفاتحة الكريمة
مسوق لانكار ما عليه الكفرة
واستبعاده من مخالفتهم لمضمونها
واجترأهم على ما يقضى بطلانه
بديهية العقول والمعنى أنه تعالى
مختص باستحقاق الحمد والعبادة
باعتبار ذاته وباعتبار ما فصل من
شؤنه العظيمة الخاصة به الموجبة
لقصر الحمد والعبادة عليه ثم
هؤلاء الكفرة لا يعملون بوجبه
ويعدلون به سبحانه أي يسوون به
غيره في العبادة التي هي أقصى
غايات الشكر الذي رأسه الحمد مع
كون كل ماسواه مخلوقه غير
متصف بشئ من مبادئ الحمد
وكلمة ثم لاستبعاد الشرك بعد
وضوح ما ذكر من الآيات
التكوينية القاضية بطلانه
لا بعد بيانها بالآيات التنزيلية
والموصول عبارة عن طائفة
الكفار جار مجرى الاسم لهم من
غير أن يجعل كفرهم بما يجب أن
يؤمن به كلاً أو بعضاً عنواناً
للموضوع فان ذلك محل استبعاد
ما أسند اليهم من الاثراء والباء
متعلقة ببعدهم ووضع الرب
موضع ضميره تعالى لزيادة التشنيع
والتقبيح والتقديم لمزيد الاهتمام
والمسارعة الى تحقيق مدار
الانكار والاستبعاد والمحافظة
على الفواصل وترك المفعول
لظهوره أو لتوجيه الانكار الى

وذي ضغن كفتت النفس عنه * وكنت على اسائه مقبلة
ليت شعري وأشعرن اذا ما * قسروها منشورة وورعيت
الى الفضل أم على اذا حو * سبت انى على الحساب مقبلة
وأشد النضر بن شميل

تجلد ولا تجزع وكن ذا حفيظة * فاني على ماساءهم لمقبت

(الثاني) المقبلة مشتق من القوت يقال قت الرجل اذا حفظت عليه نفسه بما يقوته واسم ذلك الشئ هو
القوت وهو الذي لا فضل له على قدر الحفظ فالمقبلة هو الحفيظ الذي يعطى الشئ على قدر الحاجة ثم قال
الفعال رحمه الله وأي المعنيين كان فالأولى صحيح وهو انه تعالى قادر على ايصال النصب والكفيل من
الجزء الى الشافع مثل ما يوصله الى المشفوع فيه ان خير الخبير وان شراف مشر ولا ينتقص بسبب ما يصل الى
الشافع شئ من جزاء المشفوع وعلى الوجه الثاني انه تعالى حافظ الاشياء شاهد عليها لا يخفى عليه شئ من
أحوالنا فهو عالم بان الشافع يشفع في حق أوفى باطل حفيظ عليه فيجازى كلابا علم منه (المسئلة الثانية)
انما قال وكان الله على كل شئ مقبلاً تنبيهاً على أن كونه تعالى قادراً على المقدرات صفة كانت ثابتة له من
الازل وليست صفة محدثة فقوله كان مطلقاً من غير أن قيد ذلك بانه كان من وقت كذا أو حال كذا يدل على
انه كان حاصل من الازل الى الابد قوله تعالى (واذا حبيبتم بحبيبه فخيروا باحسن منها أو ردوها ان الله كان
على كل شئ حسيباً) في النظم وجهان (الاول) انه لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضاً بان الاعداء
لورضوا بالمسالمة فكونوا أتم ارضاءين بها فقوله واذا حبيبتم بحبيبه فخيروا باحسن منها أو ردوها كقوله
تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها (الثاني) ان الرجل في الجهاد كان يلقاه الرجل في دار الحرب أو ما يقاربها
فيسلم عليه فقد لا يلتفت الى سلامه عليه ويقبضه ويربما يظهر انه كان مسلماً فخرج الله المؤمن عنه
وأمرهم ان كل من يسلم عليهم ويكرمهم بنوع من الاكرام يقابلونه بمثل ذلك الاكرام أو يزيد فانه ان
كان كافراً لا يضمر المسلم ان يقبل اكرام ذلك الكافر بنوع من الاكرام أو امان كان مسلماً وقتله
ففيه أعظم المضار والمفاسد وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) التحية تفعلة من حبيت وكان في الاصل
تحية مثل التوسية والتسمية والعرب تؤثر التفعلة على التفعيل في ذوات الاربعة نحو قوله وتصلية
بحيم فثبت ان التحية أصلها التحية ثم أدغموا الباء في الباء (المسئلة الثانية) اعلم ان عادة العرب قبل
الاسلام انه اذا لقي بعضهم بعضاً قالوا حيالك الله واشتقاقه من الحياة كانه يدعوه بالحياة فكانت
التحية عندهم عبارة عن قول بعضهم لبعض حيالك الله فلما جاء الاسلام أبدل ذلك بالسلام فجعلوا التحية
اسماً للسلام قال تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام ومنه قول المصطفى التحيات لله أي السلام من الآفات
لله والاشعار ناطقة بذلك قال عنتره * حبيت من طلل تقادم عهده * وقال آخر

* انا محبول ياسلمى فخيبتنا * واعلم ان قول القائل لغيره السلام عليك أتم وأكمل من قوله حيالك الله
وبيانه من وجوه (الاول) ان الحى اذا كان سليماً كان حياً لا محالة وايس اذا كان حياً كان سليماً فقد
تكون حياته مقرونة بالآفات والبلبات فثبت أن قوله السلام عليك أتم وأكمل من قوله حيالك الله
(الثاني) ان السلام اسم من أسماء الله تعالى فالابتداء بذكر الله أو بصفته من صفاته الدالة على أنه يريد
ابقاء السلامة على عباده أكل من قوله حيالك الله (الثالث) ان قول الانسان لغيره السلام عليك فيه
بشارة بالسلامة وقوله حيالك الله لا يفيد ذلك فكان هذا أكمل ومما يدل على فضيلة السلام القرآن
والاحاديث والمعقول أما القرآن فن وجوه (الاول) اعلم أن الله تعالى سلم على المؤمن في اثني عشر
موضعاً (أولها) انه تعالى كأنه سلم عليك في الازل ألا ترى انه قال في وصف ذاته الملك القدوس السلام
(وثانيها) انه سلم على نوح وجعل لك من ذلك السلام نصيباً فقال قيسل يافوح اهبط بسلام منا وبركات
عليك وعلى أمم ممن معك والمراد منه أمة محمد صلى الله عليه وسلم (وثالثها) سلم عليك على لسان جبريل
فقال تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر قال المفسرون انه عليه
الصلاة والسلام خاف على أمته أن يصيروا مثل أمه موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام فقال الله

نفس الفعل بتزيله منزلة اللازم
 ايذانا بأنه المدار في الاستبعاد
 والاستنكار لا خصوصية المفعول
 هذا هو الحقيق بجزالة التنزيل
 والخليلق بفخامة شأنه الجليل
 وأما جعل الباء صلة لكفروا على
 أن يعدلون من العدول والمعنى
 أن الله تعالى حقيق بالحمد على
 ما حقه نعمة على العباد ثم الذين
 كفروا به يعدلون فيكفرون
 نعمته فيرده أن كفرهم به تعالى
 لا سيما باعتبار ربوبيته تعالى
 لهم أشد شناعة وأعظم جنابة من
 عدولهم عن حده عز وجل تحققه
 مع اغفاله أيضا فجعل أهون
 الشرين عمدة في الكلام مقصود
 الافادة واخراج أعظمها مخرج
 القيد المفروغ عنه مما لا عهد له في
 الكلام السديد فكيف بالنظم
 التنزيلي هذا وقد قيل انه معطوف
 على خلق السموات والمعنى أنه
 تعالى خلق ما خلق مما لا يقدر عليه
 أحد سواه ثم هم يعدلون به سبحانه
 مما لا يقدر على شيء منه لكن لا على
 قصد انه صلة مستقلة ليكون بمنزلة
 أن يقال الحمد لله الذي عدلوا به
 بل على أنه داخل تحت الصلة
 بحيث يكون الكل صلة واحدة
 كأنه قيل الحمد لله الذي كان منه
 تلك النعم العظام ثم من الكفرة
 الكفروا أنت خبير بأن ما ينظم
 في سلك الصلة المنبثثة عن موجبات
 حده عز وجل حقه أن يكون له
 دخل في ذلك الانباء ولو في الجملة
 ولا ريب في أن كفرهم بمعزل منه
 وادعاء أن له دخلا فيه لدالاته
 على كمال الجود كأنه قيل الحمد
 لله الذي أنعم بمنزل هذه النعم العظام
 على من لا يحمده تعسف
 لا يساعده النظم وتعكس بأباه
 المقام كيف لا ومساق النظم
 الكريم كما نصح عنه الآيات

لا تم لذلك فاني وان أخرجتك من الدنيا لا أتى جعلت جبريل خليفة لك ينزل الى أمتك كل ليلة قدر
 ويبلغهم السلام مني (ورابعها) سلم عليكم على لسان موسى عليه السلام حيث قال والسلام على من
 اتبع الهدى فاذا كنت متبع الهدى وصل سلام موسى اليك (وخامسها) سلم عليكم على لسان محمد فقال
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وكل من هدى الله الى الايمان فقد اصطفاه كما قال ثم أورثنا
 الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا (وسادسها) أمر محمد صلى الله عليه وسلم بالسلام على سبيل المشافهة
 فقال واذ جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقال سلام عليكم (وسابعها) أمر أمه محمد بالسلام على سبيل المشافهة
 حيث يتم تحية غيوبا بأحسن منها أو ردها (وثامنها) سلم عليكم على لسان ملك الموت فقال الذين تتوفاهم
 الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم قيل ان ملك الموت يقول في أذن المسلم السلام يقرئ السلام ويقول
 أجبني فاني مشتاق اليك واشتاق الجنات والحدود العين اليك فاذا سمع المؤمن البشارة يقول لملك الموت
 للبشير مني هدية ولا هدية أعز من روعي فاقبض روعي هدية لك (وتاسعها) السلام من الارواح الطاهرة
 المطهرة قال تعالى وأمان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين (وعاشرها) سلم الله عليك
 على لسان رضوان خازن الجنة فقال تعالى وسيتق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمر الى قوله وقال لهم خزنتها
 سلام عليهم طيبم (والحادى عشر) اذا دخلوا الجنة قال الملائكة زورونهم ويسلمون عليهم قال تعالى
 والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (والثاني عشر) السلام من
 الله من غير واسطة وهو قوله تحية لهم يوم يلقونه سلام وقوله سلام قولاً من رب رحيم وعند ذلك يتلشى
 سلام الكل لان المخلوق لا يبقى على تجلى نور الخالق (الوجه الثاني) من الدلائل القرآنية الدالة على فضيلة
 السلام ان أشد الاوقات حاجة الى السلامة والكرامة ثلاثة أوقات وقت الابتداء وقت الموت ووقت
 البعث والله تعالى لما أكرم يحيى عليه السلام فأنما أكرمه بأن وعدته السلام في هذه الاوقات الثلاثة
 فقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا وغيبي عليه السلام ذكر أيضا ذلك فقال والسلام
 على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا (الوجه الثالث) انه تعالى لما ذكر تعظيم محمد عليه الصلاة
 والسلام قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يروى في
 التفسير ان اليهود كانوا اذا دخلوا قالوا السلام عليكم فخرن الرسول عليه السلام لهذا المعنى فبعث الله
 جبريل عليه السلام وقال ان كان اليهود يقولون السلام عليكم فأنأقول من سرادات الجلال السلام
 عليكم وأزل قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الى قوله وسلموا تسليما وأما ما يدل من الاخبار على
 فضيلة السلام فاروى أن عبد الله بن سلام قال لما سمعت بقدم الرسول عليه الصلاة والسلام دخلت
 في غمار الناس فأول ما سمعت منه يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا
 بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وأما ما يدل على فضل السلام من جهة المعقول فوجوه
 (الاول) قالوا تحية النصرارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود بعضهم لبعض الاشارة بالاصابع وتحية
 الجوس الاثمناء وتحية العرب بعضهم لبعض أن يقولوا حياك الله وللملوك أن يقولوا أنعم صبا وتحية
 المسلمين بعضهم لبعض أن يقولوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا شك أن هذه التحية أشرف التحيات
 وأكرمها (الثاني) ان السلام مشعر بالسلامة من الآفات والبليات ولا شك ان السعي في تحصيل
 الصون عن الضر رأولى من السعي في تحصيل النفع (الثالث) أن الوعد بالنفع يقدر الانسان على
 الوفاء به وقد لا يقدر أما الوعد بترك الضر فإنه يكون قادرا عليه لا محالة والسلام يدل عليه فثبت ان
 السلام أفضل أنواع التحية (المسئلة الثالثة) من الناس من قال من دخل دارا وجب عليه أن يسلم على
 الحاضرين واحتج عليه بوجوه (الاول) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى
 تستأسروا وتسألوا على أهلها وقال عليه الصلاة والسلام أفشوا السلام والاهم للوجوب (الثاني) ان من
 دخل على انسان كان كالطالب له ثم المدخول عليه لا يعلم انه يطالبه بخير أو لشر فاذا قال السلام عليكم
 فقد بشره بالسلامة وأمنه من الخوف وازالة الضر عن المسلم واجبة قال عليه الصلاة والسلام المسلم
 من سلم المسلمون من يده ولسانه فوجب ان يكون السلام واجبا (الثالث) ان السلام من شعائر أهل

الاشية تشنيع الكفرة وتوبيخهم
 ببيان غاية اساءتهم مع نهاية
 احسانه تعالى اليهم لا بيان نهاية
 احسانه تعالى اليهم مع غاية اساءتهم
 في حقه تعالى كجاءه مقتضيه الادعاء
 المذكور وهذا انضح انه لا سبيل
 الى جعل المعطوف من روادف
 المعطوف عليه لما ان حق الصلة
 ان تكون غير مقصودة الافادة
 فما ظنك بما هو من روادفها وقد
 عرفت ان المعطوف هو الذي سبق
 له الكلام فتأمل وكن على الحق
 المبين (هو الذي خلقكم من طين)
 استئناف مسوق لبيان بطلان
 كفرهم بالبعث مع مشاهدتهم لما
 يوجب الايمان به اذ بيان بطلان
 اشراكهم به تعالى مع معاينتهم
 لموجبات توحيدده وتخصيص
 خلقهم بالذكر من بين سائر الادل
 صحة البعث مع ان ما ذكر من
 خلق السموات والارض من
 اوضحها واظهرها كما ورد في قوله
 تعالى اوليس الذي خلق السموات
 والارض بقادر على ان يخلق
 مثلهم لما ان محمل النزاع بعثهم
 فدلالة بدء خلقهم على ذلك
 اظهر وهم بشؤون انفسهم اعرف
 والتعاضد عن الجهة النيرة اقب
 والاتفات لمزيد التشنيع والتوبيخ
 اى ابتدأ خلقكم منه فانه المادة
 الاولى لكل لما انه منشأ آدم الذي
 هو ابو البشر وانما نسب هذا الخلق
 الى مخاطبين لالى آدم عليه
 السلام وهو المخلوق منه حقيقة
 بان يقال هو الذي خلق اباكم الخ
 مع كفاية علمهم بخلقهم عليه
 السلام منه في ايجاب الايمان
 بالبعث وبطلان الامتراء لتوضيح
 منهاج القياس وللمبالغة في
 ازاحة الاشتباه والالتباس مع
 ما فيه من تحقيق الحق والتبيينه
 على حكمة خفية هي ان كل فرد

الاسلام واطهار شعائر الاسلام واجب واما المشهور فهو ان السلام سنة وهو قول ابن عباس والخصي واما
 الجواب على السلام فقد اجمعوا على وجوبه ويدل عليه وجوه (الاول) قوله تعالى واذا حيبتم ببيعة
 خيوا باحسن منها ووردوها (الثاني) ان ترك الجواب اهانة والاهانة ضرر والضرر حرام (المسئلة
 الرابعة) منتهى الامر في السلام ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بدليل ان هذا القدر هو الوارد
 في التشهد واعلم انه تعالى قال خيوا باحسن منها ووردوها فقال العلماء الاحسن هو ان المسلم اذا قال
 السلام عليكم يزيد في جوابه الرحمة وان ذكر السلام والرحمة في الابتداء يزيد في جوابه البركة وان ذكر
 الثلاثة في الابتداء اعادها في الجواب روى ان رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم السلام عليكم
 يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقرأ قال السلام عليكم ورحمة
 الله فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال عليه
 الصلاة والسلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقال الرجل تصمتي فإني قول الله خيوا باحسن منها
 فقال صلى الله عليه وسلم انك ما تركزت لي فضلا فردت عليك ما ذكرت (المسئلة الخامسة) المبتدئ
 يقول السلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام وهذا هو الترتيب الحسن والذي خطر بباله فيه انه اذا
 قال السلام عليكم كان الابتداء واقعا بذكر الله فاذا قال المجيب وعليكم السلام كان الاختتام واقعا بذكر
 الله وهذا يطابق قوله هو الاول والاخر وايضا لما وقع الابتداء والاختتام بذكر الله فانه يرجى ان يكون
 ما وقع بينهما مقبولا ببركته كافي قوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
 السيئات فلو خالف المبتدئ فقال وعليكم السلام فقد خالف السنة فالاولى للمجيب ان يقول وعليكم
 السلام لان الاول لما ترك الافتتاح بذكر الله فهذا لا ينبغي ان يترك الاختتام بذكر الله (المسئلة
 السادسة) ان شاء قال سلام عليكم وان شاء قال السلام عليكم قال تعالى في حق نوح يا نوح اهبط بسلام منا
 وقال عن الخليل قال سلام عليكم سأسئمتغفر لك ربي وقال في قصة لوط قالوا لسلام قال عن يحيى
 وسلام عليه وقال عن محمد صلى الله عليه وسلم قل الحمد لله وسلام على عباده وقال عن الملائكة
 والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال عن رب العزة سلام قولاً من رب رحيم وقال فقال
 سلام عليكم واما بالالف واللام فقوله عن موسى عليه السلام فأرسل معنا بنى امرائيل ولا تعذبهم قد
 جئناك باية من ربك والسلام على من اتبع الهدى وقال عن عيسى عليه السلام والسلام على يوم ولدت
 ويوم أموت فثبت ان الكل جائز واما في التحليل من الصلاة فلا بد من الالف واللام بالاتفاق واختلفوا في
 سائر المواضع ان التنكير أفضل أم التعريف فقيل التنكير أفضل ويدل عليه وجوه (الاول) ان لفظ
 السلام على سبيل التنكير كثير في القرآن فكان أفضل (الثاني) ان كل ما ورد من الله والملائكة والمؤمنين
 فقد ورد بلفظ التنكير على ما عددناه في الآيات واما بالالف واللام فاما ورد في تسليم الانسان على نفسه
 قال موسى عليه السلام والسلام على من اتبع الهدى وقال عيسى عليه الصلاة والسلام والسلام على
 (والثالث) وهو المعنى المعقول ان لفظ السلام بالالف واللام يدل على أصل الماهية والتنكير يدل على
 أصل الماهية مع وصف الكمال فكان هذا أولى (المسئلة السابعة) قال صلى الله عليه وسلم السنة ان
 يسلم الراكب على المشامي وراكب الفرس على ركب الجمار والصغير على الكبير والاقبل على الاكثر
 والقائم على القاعد وأقول اما الاول فلوجهين (أحدهما) ان الراكب أكثر هيبة فسلامه يفيد زوال
 الخوف (والثاني) ان التكبير به اليق فأمر بالابتداء بالتسليم كسر لذلك التكبير واما ان القائم يسلم على
 القاعد فلانه هو الذي وصل اليه فلا بد وان يفتتح هذا الوصل الموصول بالخبر (المسئلة الثامنة) السنة
 في السلام الجهر لانه أقوى في ادخال السرور في القلب (المسئلة التاسعة) السنة في السلام الافشاء
 والتعميم لان في التخصيص ايماسا (المسئلة العاشرة) والمصاحفة عند السلام عادة الرسول صلى الله
 عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر
 (المسئلة الحادية عشرة) قال أبو يوسف من قال لا تحرقني فلا ناعني السلام وجب عليه ان يفعل
 (المسئلة الثانية عشرة) اذا استقبلت رجل واحد فقل سلام عليكم واقتصد الرجل والملكين فانك اذا سلمت

من أفراد البشر له حظ من انشاءه عليه السلام منه حيث لم تكن فطرته البديعة مقصورة على نفسه بل كانت أعوذاً لمنظويها على فطرة سائر أجناس الجنس انطواء اجاليها مستتبعا لجرى ان آثارها على الكل فكان خلقه عليه السلام من الطين خلق الكل أحد من فروعه منه ولما كان خلقه على هذا النمط الساري الى جميع أفراد ذريته أبعد من أن يكون ذلك مقصورا على نفسه كما هو المفهوم من نسبة الخلق المذكور اليه وأدل على عظم قدرة الخلاق العليم وكمال علمه وحكمته وكان ابتداء حال مخاطبين أولى بأن يكون معيار الانتهائها فعل ما فعل ولقد درشأن التنزيل وعلى هذا السر مدار قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم الخ وقوله تعالى وقد خلقناكم من قبل ولم نكن شيئا كما سيأتي وقيل المعنى خلق أباكم منه على حذف المضاف وقيل معنى خلقهم منه خلقهم من النطفة الحاصلة من الاغذية المتكوّنة من الارض وأيا ما كان ففيه من وضوح الدلالة على كمال قدرته تعالى على البعث ما لا يخفى فان من قدر على احياء ما لم يشم رائحة الحياة قط كان على احياء ما قارنهما مدة أظهر قدرة (ثم قضى) أى كتب لموت كل واحد منكم (أجلا) خاصا به أى حدامعينا من الزمان يفتى عند حلوله لا محالة وكلمة ثم للايدان بتفاوت ما بين خلقهم وبين تقدير آجالهم حسما تقتضيه الحكم البالغة (وأجل مسمى) أى حدمعين لبعثكم جميعا وهو مبتدأ التخصص بالصفة كافي قوله تعالى ولعبد مؤمن ولو قوعه في موقع التفصيل كافي قول من قال

عليهم جازدا السلام عليك ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله (المسئلة الثالثة عشرة) اذا دخل بيتا خاليا فسلم وفيه وجوه (الاول) انك تسلم من الله على نفسك (والثاني) انك تسلم على من فيه من مؤمنى الجن (والثالث) انك تطلب السلامة ببركة السلام من في البيت من الشياطين والمؤذيات (المسئلة الرابعة عشرة) السنة أن يكون المبتدى بالسلام على الطهارة وكذا المحيب روى ان واحدا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كان في قضاء الحاجة فقام وتيمم ثم رد السلام (المسئلة الخامسة عشرة) السنة اذا التقي انسانان ان يتدرا بالسلام اظهار اللتواضع (المسئلة السادسة عشرة) لنذكر المواضع التي لا يسلم فيها رهي ثمانية (الاول) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبدا اليهودى بالسلام وعن أبي حنيفة انه قال لا يبدا بالسلام في كتاب ولا في غيره وعن أبي يوسف لا تسلم عليهم ولا تصاخهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى وخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم اذا دعت الى ذلك حاجة وأما اذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء ينبغي أن يقال وعليك والاصل فيه انهم كانوا يقولون عند الدخول على الرسول السام عليك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعليكم فخرت السنة بذلك ثم ههنا فربع وهو ان اذا قلنا لهم وعليكم السلام فهل يجوز ذكر الرحمة فيه قال الحسن يجوز أن يقال للكافر وعليكم السلام لكن لا يقال ورحمة الله لانها استغفار وعن الشعبي انه قال لنصراني وعليكم السلام ورحمة الله فقيل له فيه فقال أليس في رحمة الله يعيش (الثاني) اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب فلا ينبغي أن يسلم لا اشتغال الناس بالاجتماع فان سلم فرد بعضهم فلا بأس ولو اقتصر وعلى الإشارة كان أحسن (الثالث) اذا دخل الحمام فرأى الناس متزيرين يسلم عليهم وان لم يكونوا متزيرين لم يسلم عليهم (الرابع) الاولى ترك السلام على القارى لانه اذا اشتغل بالجواب يقطع عليه التلاوة وكذلك القول فيمن كان مشغولا برواية الحديث ومذاكرة العلم (الخامس) لا يسلم على المشغل بالاذان والاقامة لليلة التي ذكرناها (السادس) قال أبو يوسف لا يسلم على لاعب الترد ولا على المغنى ومطير الحمام وفي معناه كل من كان مشغولا بنوع معصية (السابع) لا يسلم على من كان مشغولا بقضاء الحاجة مر على الرسول عليه الصلاة والسلام رجل وهو يقضى حاجته فسلم عليه فقام الرسول عليه الصلاة والسلام الى الجدار فقيم ثم رد الجواب وقال لولا أنى خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما أجبتك اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فالتان سلمت على لم أرد عليك (الثامن) اذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته فان حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليهما (المسئلة السادسة عشرة) في أحكام الجواب وهي ثمانية (الاول) رد الجواب واجب لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ولان ترك الجواب اهانة وضرر وحرام وعن ابن عباس ما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة (الثاني) رد الجواب فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين والاولى للكل أن يذكروا الجواب اظهار اللالكرام ومبالغة فيه (الثالث) أنه واجب على الفور فان أخر حتى انقضى الوقت فان أجاب بعد فوت الوقت كان ذلك ابتداء سلام ولا يكون جوابا (الرابع) اذا ورد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتابة أيضا واجب لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (الخامس) اذا قال السلام عليكم فواجب أن يقول وعليكم السلام الا أن السنة أن يزيد فيه الرحمة والبركة ليدخل تحت قوله فحيوا بأحسن منها أما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فظاهر الآية يقتضى انه لا يجوز الاقتصار على قوله وعليكم السلام (السادس) روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه انه قال لا يجهر بالرد يعنى الجهر الكثير (السابع) ان سلمت المرأة الاجنبية عليه وكان يخاف في رد الجواب عليها تهمة أو فتنه لم يجب الرد بل الاولى أن لا يفعل (الثامن) حيث قلنا انه لا يسلم فلوسلم لم يجب عليها الرد لانه أتى بفعل منهى عنه فكان وجوده كعدمه (المسئلة السابعة عشرة) اعلم أن لفظ التحية على ما بيناه صار كناية عن الاكرام فجميع أنواع الاكرام يدخل تحت لفظ التحية اذا عرفت هذا فنقول قال أبو حنيفة رضى الله عنه من وهب لغير ذى رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها فاذا أثبت منها فالرجوع فيها وقال الشافعى رضى الله عنه له الرجوع في

حق الولد وليس له الرجوع في حق الاجنبي احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على صحة قول أبي حنيفة فان قوله واذ احيتم بتيه خيوا بأحسن منها أو ردوها يدل فيه التسليم ويدخل فيه الهبة ومقتضاه وجوب الرد اذ لم يصرمق بالبالا احسن فاذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز وقال الشافعي هذا الامر محمول على التسلب بدليل أنه لو أتى بما هو أقل منه سقطت مكنته الرد بالا جماع مع أن ظاهر الآية يقتضي أن يأتي بالاحسن ثم احتج الشافعي على قوله بما روى ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحمل لرجل أن يعطى أو يهب هبة فيرجع فيها الا والديما يعطى ولده قال وهذا نص في أن هبة الاجنبي يحرم الرجوع فيها وهبة الولد يجوز الرجوع فيها ثم قال تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في الحسيب قولان (الاول) انه بمعنى المحاسب على العمل كالا كيل والشريب والحليس بمعنى المؤاكل والمشارب والمجالس (الثاني) انه بمعنى الكافي في قولهم حسيب كذا أي كافي ومنه قوله تعالى حسيب الله (المسئلة الثانية) المقصود منه الوعيد فانا بينا أن الواحد منهم قد كان يسلم على الرجل المسلم ثم ان ذلك المسلم ما كان يتفحص عن حاله بل ربما قتله طمعا منه في سلبه فانه تعالى زجر عن ذلك فقال واذ احيتم بتيه خيوا بأحسن منها أو ردوها واياكم أن تتعرضوا له بالقتل ثم قال ان الله كان على كل شئ حسيبا أي وهو محاسبكم على كل أعمالكم وكافي في ايصال جزاء أعمالكم اليكم فكفونوا على حذر من مخالفة هذا التكليف وهذا يدل على شدة العناية بحفظ الدماء والمنع من اهدارها ثم قال تعالى ((الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا)) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية النظم وجهان (الاول) انا بينا أن المقصود من قوله واذ احيتم بتيه خيوا بأحسن منها أو ردوها أن لا يصير الرجل المسلم مقمولا ثم انه تعالى أكد ذلك بالوعيد في قوله ان الله كان على كل شئ حسيبا ثم بالغ في تأكيد ذلك الوعيد بهذه الآية في هذه الآية أن التوحيد والعدل متلازمان فقوله لا اله الا هو إشارة الى التوحيد وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة إشارة الى العدل وهو كقوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط وكقوله في طه اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري وهو إشارة الى التوحيد ثم قال ان الساعة آتية أكاد أخفيها تجزي كل نفس بما تسعى وهو إشارة الى العدل فكذا في هذه الآية بين انه يجب في حكمه وحكمته أن يجمع الأولين والآخرين في عرصة القيامة فينتصف للمظلومين من الظالمين ولاشك انه تهديد شديد (الثاني) كانه تعالى يقول من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموه وعاملوه بناء على الظاهر فان البواطن اعلم بعرفها الله الذي لا اله الا هو وانما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف قوله لا اله الا هو اما خبر للمبتدأ واما اعتراض الخبر ليجمعنكم واللام لام القسم والتقدير والله ليجمعنكم (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول لم يقل ليجمعنكم في يوم القيامة والجواب من وجهين (الاول) المراد ليجمعنكم في الموت أو القبر والى يوم القيامة (الثاني) التقدير ليضمينكم الى ذلك اليوم ويجمع بينكم وبينه بأن يجمعكم فيه (المسئلة الرابعة) قال الزجاج يجوز أن يقال سميت القيامة قيامة لان الناس يقومون من قبورهم ويجوز أيضا أن يقال سميت بهذا الاسم لان الناس يقومون للحساب قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين قال صاحب الكشاف القيامة القيامة كالطلاب والطلاب (المسئلة الخامسة) اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أثبت ان القيامة ستوجد لا محالة وجعل الدليل على ذلك مجرد اخبار الله تعالى عنه وهذا حق وذلك لان المسائل الاصولية على القدمين منها ما العلم بحجة النبوة يكون محتاجا الى العلم بحجته ومنها ما لا يكون كذلك والاول مثل علمنا بافتقار العالم الى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات فانا لم نعلم ذلك لا يمكننا العلم بصديق الانبياء فكل مسألة هذا شأنها فانه يمتنع اثباتها بالقرآن واخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام والواقع الدور (وأما القسم الثاني) وهو جملة المسائل التي لا يتوقف العلم بحجة النبوة على العلم بحجتها فكل ذلك مما يمكن اثباته بكلام الله واخباره ومعلوم أن قيام القيامة كذلك فلا جرم أمكن اثباته بالقرآن وبكلام الله فثبت أن الاستدلال على قيام القيامة باخبار الله عنه استدلال صحيح (المسئلة السادسة) قوله ومن

بشق وشق عند نام بحول
وتنوينه لتفخيم شأنه وتمويل
أمره ولذلك أورد تقدمه على الخبر
الذي هو (عنده) مع أن الشائع
المستفيض هو التأخير كما في قولك
عندي كلام حق ولي كتاب نفيس
كانه قيل وأي أجل مسمى مثبت
معين في عمله لا يتغير ولا يقف على
وقت حلوله أحلا بمجلا ولا مفصلا
وأما أجل الموت فعلوم اجمالا
وتقريرا ببناء على ظهور أماراته
أو على ما هو المعتاد في أعمار
الانسان وتسميته أجلا غماهي
باعتبار كونه غاية لمدة لبثهم في
القبور لا باعتبار كونه مبدء المدة
القيامة كما أن مدار التسمية في
الأجل الاول هو كونه آخر مدة
الحياة لا كونه أول مدة الممات
لما أن الاجل في اللغة عبارة عن
آخر المدة لاعن أولها وقيل الاجل
الاول ما بين الخلق والموت والثاني
ما بين الموت والبعث من البرزخ
فان الاجل كما يطلق على آخر المدة
يطلق على كلها وهو الاوفق لما
روى عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن الله تعالى قضى لكل أحد
أجلين أجلا من مولده الى موته
وأجلا من موته الى مبعثه فان
كان راتقيا وصولا للرحم زيد له من
من أجل البعث في أجل العمر
وان كان فاجرا قاطعا نقص من
أجل العمر وزيد في أجل البعث
وذلك قوله تعالى وما يعمر من
معمر ولا ينقص من عمره الا في
كتاب فعني عدم تغير الاجل
حينئذ عدم تغير آخره والاول هو
الاشهر الا ليق بتفخيم الاجل
الثاني المنوط باختصاصه بعبه
تعالى والانيب تهويله المبني
على مقارنته لطامة الكبرى فان
كون بعضه معلوما للخلق ومضبه

من غير أن يقع فيه شيء من
الدواهي كما يستلزمه الجدل على
المعنى الثاني محل بذلك قطعا
ومعنى زيادة الاجل ونقصه فيما
روى تأخير الاجل الاول وتقديمه
(ثم أنتم تمترون) استبعاد
واستنكار لامترائهم في البعث
بعد معاينتهم لما ذكر من الحجج
الباهرة الدالة عليه أي تمترون في
وقوعه وتحققه في نفسه مع
مشاهدتكم في أنفسكم من
الشواهد ما يقطع مادة الامتراء
بالكلية فان من قدر على افاضة
الحياة وما يتفرع عليها من العلم
والقدرة وسائر الكمالات البشرية
على مادة غير مستعدة لشيء منها
أصلا كان أوضح اقتدارا على
افاضةها على مادة قد استعدت لها
وقارتها مدة ومن ههنا تبين أن
ما قيل من أن الاجل الاول هو
النوم والثاني هو الموت وأن
الاول اجل الماضين والثاني اجل
الباقيين وأن الاول مقدار
ما مضى من عمر كل أحد والثاني
مقدار ما بقي منه مما لا وجه له
أصلا لما رأيت من أن مساق
النظم الكريم استبعاد امترائهم
في البعث الذي عبر عن وقته
بالاجل المسمى خبث أريد به
أحد ما ذكر من الامور الثلاثة في
أي شيء يمترون ووصفهم بالامتراء
الذي هو الشك وتوجيه الاستبعاد
اليه مع أنهم جازمون بانتفاء
البعث مصرون على انكاره كما
ينبئ عنه قولهم أنذامتنا وكنا تاربا
وعظما أننا لمبعوثون ونظاره
للدلالة على أن جزمهم المذكور
في أقصى مراتب الاستبعاد
والاستنكار وقوله تعالى (وهو
الله) جملة من مبتدأ وخبر معطوفة
على ما قبلها مسوقة لبيان شمول
أحكام الهيئته تعالى لجميع

أصدق من الله حديثا استفهام على سبيل الانكار والمقصود منه بيان انه يجب كونه تعالى صادقا وأن
الكذب والخلف في قوله محال وأما المعتزلة فقد بنوا ذلك على أصلهم وهو أنه تعالى عالم بكون الكذب قبيحا
وعالم بكونه غنيا عنه وكل من كان كذلك استحتم أن يكذب انما قلنا انه عالم بقبح الكذب وعالم بكونه غنيا
عنه لان الكذب قبيح لكونه كذبا والله تعالى غير محتاج الى شيء أصلا وثبت أنه عالم بجميع المعلومات
فوجب القطع بكونه عالما بهذين الامرين وأما ان كل من كان كذلك استحتم أن يكذب فهو ظاهر لان
الكذب جهة صرف لاجهه دعاء فاذا اخلع من معارض الحاجة بقي ضارا محضا فمتنع صدور الكذب عنه
وأما أصحابنا فدل عليهم انه لو كان كاذبا لكان كذبه قديما ولو كان كذبه قديما لا يمنع زوال كذبه لا يمنع
العدم على القديم ولو امتنع زوال كذبه قديما لا يمنع كونه صادقا لان وجود أحد الضدين يمنع وجود
الضد الاخر فلو كان كاذبا لا يمنع أن يصدق لكنه غير ممنوع لانا علم بالضرورة ان كل من علم شيئا فانه
لا يمنع عليه أن يحكم عليه بحكم مطابق للحكم عليه والعلم بهذه الصفة ضروري فاذا كان امكان
الصدق قائما كان امتناع الكذب حاصل لا محالة ثبت أنه لا بد من القطع بكونه تعالى صادقا (المسئلة
السابعة) استدللت المعتزلة بهذه الآية على ان كلام الله تعالى محدث قالوا لانه تعالى وصفه بكونه حديثا
في هذه الآية وفي قوله تعالى الله نزل أحسن الحديث والحديث هو الحادث أو المحدث وجوابنا عنه انكم
انما تحكمون بحديث الكلام الذي هو الحرف والصوت ونحن لانزاع في حديثه انما الذي ندعي قدمه
شيء آخر غير هذه الحروف والاصوات والآية لا تدل على حدوث ذلك الشيء البتة بالاتفاق منا ومنكم
فاما مناقظا هو وامانكم فانكم تنكرون وجود كلام سوى هذه الحروف والاصوات فكيف يمكنكم أن
تقولوا بدلالة هذه الآية على حديثه والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ (فالكفر في المناقين فثنين والله أركسهم
بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا) اعلم أن هذا فرع آخر من
أحوال المناقين ذكره الله تعالى وههنا مسائل (المسئلة الاولى) ذكرنا في سبب نزول هذه الآية
وجوها (الاول) انها نزلت في قوم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وآله مسلمين فأقاموا بالمدينة ماشاء
الله ثم قالوا يا رسول الله زيد أن تخرج الى الصحراء فأذن لنا فيه فأذن لهم فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون من رحلة
مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم فقال بعضهم لو كانوا مسلمين مثلنا لبقوا معنا وصبروا
كصبرنا وقال قوم هم مسلمون وليس لنا أن ننسبهم الى الكفر الى أن يظهر أمرهم فيبين الله تعالى نفاقهم
في هذه الآية (الثاني) نزلت الآية في قوم أظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين
فاختلف المسلمون فيهم وتشاجر واقتزلت الآية وهو قول ابن عباس وقتادة (الثالث) نزلت الآية في
في الذين تخلفوا يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لو علم قتالنا لا تبعناكم فاختلف أصحاب
الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم ففرقة يقولون كفروا وآخرون قالوا لم يكفروا واقتزلت هذه الآية وهو
قول زيد بن ثابت ومنهم من طعن في هذا الوجه وقال في نسق الآية ما يقدح فيه وانهم من أهل مكة
وهو قوله تعالى فلا تتخذوا منهم أوليا حتى يهاجروا في سبيل الله (الرابع) نزلت الآية في قوم ضلوا وأخذوا
أموال المسلمين وانطلقوا بها الى اليمامة فاختلف المسلمون فيهم فنزلت الآية وهو قول عكرمة (الخامس)
هم العربيون الذين أغاروا وقتلوا يسار مولى الرسول صلى الله عليه وسلم (السادس) قال ابن زيد نزلت
في أهل الافك (المسئلة الثانية) في معنى الآية وجهان (الاول) ان فثنين نصب على الحال كقولك مالك
فأما أي مالك في حال القيام وهذا قول سيبويه (الثاني) انه نصب على خبر كان والتقدير ما لكم صرتم في
المناقين فثنين وهو استفهام على سبيل الانكار أي لم تختلفون في كفرهم مع ان دلائل كفرهم ونفاقهم
ظاهرة جليلة فليس لكم أن تختلفوا فيه بل يجب أن تقطعوا بكفرهم (المسئلة الثالثة) قال الحسن انما
سماهم مناقين وان أظهروا الكفر لانهم وصفوا بالصفة التي كانوا عليها من قبل والمراد بقوله فثنين
ما بينا ان فرقة منهم كانت عميل اليهم وتذب عنهم وتواليهم وفرقة منهم تباينهم وتعاديتهم فنهوا عن ذلك
وأمر وaban يكونوا على نهج واحد في التباين والتسبري والتكفير والله أعلم ثم قال الله تعالى محبوا عن
كفرهم والله أركسهم بما كسبوا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الركن والشئ من آخره الى أوله

المخلوقات واحاطة علمه بتفاصيل
 أحوال العباد وأعمالهم المؤدية
 الى الجزاء اثر الاشارة الى تحقق
 المعاد في تضاعيف بيان كيفية
 خلقهم وتقدير آجالهم وقوله تعالى
 (في السموات وفي الارض) متعلق
 بالمعنى الوصفي الذي ينبت عنه
 الاسم الجليل اما باعتبار أصل
 اشتقاقه وكونه علما للمعبود
 بالحق كما قيل وهو المعبود فيهما
 واما باعتبار أنه اسم اشتهر بما
 اشتهرت به الذات من صفات
 الكمال فلو خط معهما ما يقتضيه
 المقام من المالكية الكلية
 والتصرف الكامل حسبما تقتضيه
 المشيئة المبنية على الحكم البالغة
 فعلق به الطرف من تلك الخيئية
 فصار كأنه قيل وهو المالك أو
 المتصرف المدبر فيهما كما في قوله
 تعالى وهو الذي في السماء اله وفي
 الارض اله وليس المراد بما ذكر
 من الاعتبارين أن الاسم الجليل
 يحمل على معناه اللغوي أو على
 معنى المالك أو المتصرف أو نحو
 ذلك بل مجرد ملاحظة أحد المعاني
 المذكورة في ضمنه كالوحد مع
 اسم الاسد في قوله أسد على الخ
 ما شتهر به من وصف الجراءة التي
 اشتهر بها سمها بحري مجرى
 جرى على وهذا تبين أن ما قيل
 بصدد التصوير والتفسير أي هو
 المعروف بذلك في السموات وفي
 الارض أو هو المعروف المشتهر
 بالصفات الكالية أو هو المعروف
 بالالهية فيهما أو نحو ذلك معزل
 من التحقيق فان الاعتبار مع الاسم
 هو نفس الوصف الذي اشتهر به
 اذ هو الذي يقتضيه المقام حسبما
 بين آنفا لا شتهاره به الأبري أن
 كلمة على في المثال المذكور لا يمكن
 تعلقها باشتهار الاسم بالجراءة
 قطعاً وقيل هو متعلق بما يشهد

فأركس والنكس والمركوس والمنكوس واحد ومنه يقال للروث الركس لانه ردى الى حالة تخسية وهي
 حالة التجاسة ويسمى رجيعة لهذا المعنى أيضاً وفيه لغتان ركسهم وأركسهم فارتكسوا أي ارتدوا وقال
 أمية فأركسوا في جميع النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الاكث والزورا
 (المسئلة الثانية) معنى الآية أنه ردهم الى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا
 أي بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق وذلك ان المنافق مادام يكون متمسكاً في الظاهر
 بالشهادتين لم يكن لتاسيل الى قتله فاذا أظهر الكفر فحينئذ يجري الله تعالى عليه أحكام الكفار
 (المسئلة الثالثة) قرأ أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود والله أركسهم وقد ذكرنا أن أركس وركس
 لغتان ثم قال تعالى أريدون أن تزدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجده سبيلاً قالت المعتزلة المراد
 من قوله أضل الله ليس انه هو خلق الضلال فيه للوجوه المشهورة ولانه تعالى قال قبل هذه الآية والله
 أركسهم بما كسبوا فيبين تعالى انه انما ردهم وطردهم بسبب كسبهم وفعلهم وذلك ينفي القول بان
 اضلالهم حصل بخلق الله وعند هذا جلا قوله من أضل الله على وجوه (الأول) المراد منه ان الله تعالى
 حكم بضلالمهم وكفرهم كما يقال فلان يكفر فلانا و بضل بمعنى انه حكم به وأخبر عنه (الثاني) ان المعنى
 أريدون أن تزدوا الى الجنة من أضله الله عن طريق الجنة وذلك لانه تعالى بضل الكفار يوم القيامة عن
 الاهداء الى طريق الجنة (الثالث) أن يكون هذا الاضلال مفسراً يمنع الاطراف واعلم أن أركسنا في
 مواضع كثيرة من هذا الكتاب ضعف هذه الوجوه ثم نقول هب انما صححها ولكنه تعالى لما أخبر عن
 كفرهم وضلالهم وانهم لا يدخلون الجنة فقد توجه الاشكال لان انقلاب علم الله تعالى جهلاً محال
 والمفضي الى المحال محال ومما يدل على أن المراد من الآية أن الله تعالى أضلهم عن الدين قوله ومن
 يضل الله فلن تجده سبيلاً فالمؤمنون في الدنيا انما كانوا يريدون من المنافقين الايمان ويحتالون في
 ادخالهم فيه ثم قال تعالى ومن يضل الله فلن تجده سبيلاً فوجب أن يكون معناه أنه تعالى لما أضلهم
 عن الايمان امتنع أن يجد المخلوق سبيلاً الى ادخاله في الايمان وهذا ظاهر ﴿ ثم قال تعالى ﴿ ودوا لو
 تكفروا كما كفروا فتكفون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ وفيه مستلذان
 (المسئلة الاولى) انه تعالى لما قال قبل هذه الآية أريدون أن تزدوا من أضل الله وكان ذلك استفهاماً
 على سبيل الانكار قرر ذلك الاستبعاد بان قال انهم بلغوا في الكفر الى أنهم يتقنون أن تصيروا أيها
 المسلمون كفاراً فلما بلغوا في تعصمهم في الكفر الى هذا الحد فكيف تطمعون في ايمانهم (المسئلة الثانية)
 قوله فتكفون سواء رفع بالنسق على تكفرون والمعنى ودوا لو تكفونون والفاء عاطفة ولا يجوز أن يجعل
 ذلك جواب التمني ولو أراد ذلك على نأويل اذا كفر واستوتوا وكان نصباً ومثله قوله ودوا لو تكفونون
 فيدهنون ولو قيل فيدهنوا على الجواب لكان ذلك جائزاً في الاعراب ومثله ود الذين كفروا لو تكفونون
 عن أسلحتكم وأمتعتكم فيمبلون عليكم ومعنى قوله فتكفونون سواء أي في الكفر والمراد فتكفونون أنتم
 وهم سواء الا أنه كتمني بذكر الخاطبين عن ذكر غيرهم لوضوح المعنى بسبب تقدم ذكرهم واعلم أنه
 تعالى لما شرح للمؤمنين كفرهم وشدة غلوهم في ذلك الكفر فبعد ذلك شرح للمؤمنين كيفية المخالطة
 معهم فقال فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) دلت الآية
 على أنه لا يجوز موالاته المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والاحاد وهذا امتاً كدعم قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء والسبب فيه أن أعز الاشياء وأعظمها عند جميع
 الخلق هو الدين لان ذلك هو الامر الذي به يتقرب الى الله تعالى ويتوسل به الى طلب السعادة في الآخرة
 واذا كان كذلك كانت العداوة الخاصة بسببه أعظم أنواع العداوة واذا كان كذلك امتنع طلب المحبة
 والولاية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلا فيه والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله فلا
 تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا قال أبو بكر الرازي التقدير حتى يسلموا ويهاجروا لان الهجرة في سبيل
 الله لا تكون الا بعد الاسلام فقد دلت الآية على ايجاب الهجرة بعد الاسلام وانهم وان أسلموا لم يكن بيننا
 وبينهم موالاته الا بعد الهجرة ونظيره قوله مالككم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا واعلم أن هذا

التركيب الحصري من التوحيد والتفرد كأنه قيل وهو المتوحد بالالهية فيهما وقيل بما تقرر عند الكل من اطلاق هذا الاسم عليه خاصة كأنه قيل وهو الذي يقال له الله فيهما لا يشرك به شيء في هذا الاسم على الوجه الذي سبق من اعتبار معنى التوحيد أو القول في مخوى الكلام بطريق الاستنباع لا على حمل الاسم الجليل على معنى التوحيد بالالهية أو على تقدير القول وقد يجوز أن يكون الظرف خبرا ثانيا على أن كونه سبحانه فيهما عبارة عن كونه تعالى مبالغا في العلم بما فيهما بناء على تنزيل علمه المقدس عن حصول الصور والاشباح لكونه حضوريا منزلة كونه تعالى فيهما وتصويره به على طريقة التمثيل المبني على تشبيه حالته تعالى بما فيهما بما في العالم إذا كان في مكان كان عالمه بهما فيه على وجه لا يخفى عليه منه شيء فعلى هذا يكون قوله عز وجل (يعلم سرهم وهم) أي ما أسررتهم وما جهرتهم به من الأقوال أو ما أسررتهم وما أعلنتهم كأنها ما كان من الأقوال والأعمال بيانا وتقريراً للمضمون وتحقيقاً للمعنى المراد منه وتعليقاً على عز وجل بما ذكرنا خاصة مع شموله لجميع ما فيهما حسبما تفيدته الجملة السابقة لانسباق النظم الكريم إلى بيان حال المخاطبين وكذا على الوجه الثاني فإن ملاحظة الاسم الجليل من حيث المالكية الكليّة والتصرف الكامل الجاري على النظم المذكور مستتبعه لملاحظة علم المحيط حتماً فيكون هذا بيانا وتقريراً له بل لا ريب وما على الأوجه الثلاثة الباقية فلا سبيل

التكليف إنما كان لازماً حال ما كانت الهجرة مفروضة قال صلى الله عليه وسلم أنابرى من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وأنابرى من كل مسلم مع مشرك فكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة ثم نسخ فرض الهجرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد انفتح ولكن جهاد ونيسة وروى عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائماً (المسئلة الثالثة) اعلم أن الهجرة تارة تحصل بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان وأخرى تحصل بالانتقال عن أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال المحققون الهجرة في سبيل الله عبارة عن الهجرة عن ترك ما مورته وفعل منهياته ولما كان كل هذه الأمور معتبراً بالأجرم ذكر الله تعالى لفظاً عاماً يتناول الكل فقال حتى مهاجروا في سبيل الله فإنه تعالى لم يقل حتى مهاجروا عن الكفر بل قال حتى مهاجروا في سبيل الله وذلك يدخل فيه مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعائر الكفر ثم لم يقتصر تعالى على ذكر الهجرة بل قيده بكونه في سبيل الله فإنه بما كانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ومن شعائر الكفر إلى شعائر الإسلام لغرض من أغراض الدنيا إنما المعبر وقوع تلك الهجرة لأجل أمر الله تعالى ﴿ثم قال (فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً)﴾ والمعنى فإن أعرضوا عن الهجرة ولم يوافقوا ما وضعهم خارجاً عن المدينة فخذوهم إذا قدرتم عليهم واقتلوهم أي ما وجدتموهم في الحل والحرم ولا تتخذوا منهم في هذه الحالة ولياً يتولى شيئاً من مهماتهم ولا نصيراً ينصركم على أعدائكم واعلم أنه تعالى لما أمر بقتل هؤلاء الكفار استثنى منه موضعين ﴿الاول قوله تعالى ((الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في قوله يصلون قولان (الاول) ينتهون اليهم ويتصلون بهم والمعنى ان من دخل في عهد من كان داخلاً في عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم كما قال القفال رحمه الله وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فينتهز عليهم ذلك المطلوب فيلجأوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يحدوا السبيل اليه (القول الثاني) ان قوله يصلون معناه ينتسبون وهذا ضعيف لان أهل مكة أكثرهم كانوا متصلين بالرسول من جهة النسب مع أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أباح دم الكفار منهم (المسئلة الثانية) اختلفوا في ان القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد من هم قال بعضهم هم المسلمون فإنه كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فإنه عليه الصلاة والسلام وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسدي على أن لا يعصيه ولا يعين عليه وعلى ان كل من وصل إلى هلال ولبأ إليه فله من الجوار مثل ما له هلال وقال ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة وقال مقاتل هم خزاعة وخزيمه بن عبد مناة واعلم أن ذلك يتضمن بشارة عظيمة لاهل الإيمان لانه تعالى لما رفع السيف عن التجأ إلى من التجأ إلى المسلمين فإن رفع العذاب في الآخرة عن التجأ إلى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى والله أعلم ﴿الموضع الثاني في الاستثناء﴾ قوله تعالى (أو جاءكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاثلوا قومهم ولو شاء الله لطمه عليهم فلوقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سييلاً) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله أو جاءكم فلوقاتلوكم فلوقاتلوكم ويحتمل أن يكون عطفاً على صلة الذين والتقدير الا الذين يصلون بالمعاهد من أولئك الذين حصرت صدورهم فلا يقاتلوكم ويحتمل أن يكون عطفاً على صفة قوم والتقدير الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم عهد أو يصلون إلى قوم حصرت صدورهم فلا يقاتلوكم والاول أولى لوجهين (أحدهما) قوله تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سييلاً وإنما ذكر هذا بعد قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم وهذا يدل على أن السبب الموجب لترك التعرض لهم هو تركهم للقتال وهذا إنما يتشبه على الاحتمال الاول وأما على الاحتمال الثاني فالسبب الموجب لترك التعرض لهم هو الاتصال عن ترك القتال (الثاني) ان جعل ترك القتال موجبا لترك التعرض أولى من جعل لترك القتال سبباً لترك القتال سبباً لترك التعرض لان على التقدير الاول يكون ترك القتال سبباً لترك التعرض وعلى السبب الثاني بصير سبباً بعيداً (المسئلة الثانية) قوله حصرت صدورهم معناه ضاقت

الى كونه بياناً للكن لا لما قيل من
 أنه لا دلالة لاستواء السر والجهنم
 في علمه تعالى على ما عتبر فيهما
 من المعبودية والاختصاص
 بهذا الاسم اذ بما يعبد ويختص
 به من ليس له كمال العلم فانه باطل
 قطعاً اذ المراد بما ذكره والمعبودية
 بالحق والاختصاص بالاسم
 الجليل ولا ريب في أنهما مما
 لا يتصور فين ليس له كمال العلم
 بديهياً بل لان ما ذكر من العلم غير
 معتبر في مدلول شيء من المعبودية
 بالحق والاختصاص بالاسم حتى
 يكون هذا بياناً له وبهذا تبين أنه
 ليس ببيان على الوجه الثالث
 أيضاً المان التوحيد بالالهية
 لا يعتبر في مفهومه العلم الكامل
 ليكون هذا بياناً له بل هو معتبر
 فيما صدق عليه المتوحد وذلك غير
 كاف في البيانية وقيل هو خبر بعد
 خبر عند من يجوز كون الخبر
 الثاني جملة كافي قوله تعالى فاذا
 هي حية تسمى وقيل هو الخبر
 والاسم الجليل يدل من هو وبه
 يتعلق الطرف المتقدم ويكتفي في
 ذلك كون المعلوم فيهما كافي قولك
 رميت الصيد في الحرم اذا كان
 هو فيه وانت خارجة ولعل جعل
 سرهم وجههم فيهما توسيع
 الدائرة وتصوير أنه لا يعزب عن
 علمه شيء منهما في أي مكان كان
 لانهما قديكونان في السموات
 أيضاً وتعميم الخطاب لاهلها
 تعطف لا يخفى (ويعلم ما تكسبون)
 أي ما تفعّلونه لطلب نفع أو دفع
 ضرر من الاعمال المكتسبة بالقلوب
 أو بالجوارح سرا أو علانية
 وتخصيصها بالذكر مع اندراجها
 فيما سبق على التفسير الثاني للسر
 والجهنم لاظهار كمال الاعتناء بها
 لانها التي يتعلق بها الجزاء وهو
 السر في اعادة بعلم (وما تأنيبهم من

صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم لانكم مسلمون ولا يريدون قتالهم لانهم أقاربهم واختلفوا في
 موضع قوله حصرت صدورهم وذكرها (الاول) انه في موضع الحال باضمار قد وذلك لان قد تقرب
 الماضي من الحال ألا تراهم يقولون قد قامت الصلاة ويقال أتاني فلان ذهب عقله أي أتاني فلان قد
 ذهب عقله وتقدير الآية أوجاؤكم حال ما قد حصرت صدورهم (الثاني) انه خبر بعد خبر كما انه قال أوجاؤكم
 ثم أخبر بعده فقال حصرت صدورهم وعلى هذا التقدير يكون قوله حصرت صدورهم بدلا من جاؤكم
 (الثالث) أن يكون التقدير جاؤكم فوما حصرت صدورهم أوجاؤكم رجالا حصرت صدورهم فعلى هذا
 التقدير قوله حصرت صدورهم نصب لانه صفة لموصوف منصوب على الحال الا انه حذف الموصوف
 المنتصب على الحال وأقيمت صفة مقامه وقوله أن يقابلواكم أو يقابلوا قومهم معناه ضاقت قلوبهم عن
 قتالكم وعن قتال قومهم فهم لا عليكم ولا لكم (المسئلة الثالثة) اختلفوا في أن الذين استثناهم الله تعالى
 أهم من الكفار أو من المؤمنين فقال الجمهورهم من الكفار والمعنى أنه تعالى أوجب قتل الكافر الا اذا
 كان معاهداً أو تاركا للقتال فانه لا يجوز قتلهم وعلى هذا التقدير القول بالنسخ لازم لان الكافر وان ترك
 القتال فانه يجوز قتله وقال أبو مسلم الاصفهاني انه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من
 له عذر فقال الا الذين يصلون وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة الا أنهم كان في
 طريقهم من الكفار ما لم يجدوا طريقا الى الله خوفا من أولئك الكفار فصاروا الى قوم بين المسلمين وبينهم
 عهد وأقاموا عندهم الى أن يمكثهم الخلاص واستثنى بذلك من صار الى الرسول ولا يقابل الرسول ولا
 أصحابه لانه يخاف الله تعالى فيسه ولا يقابل الكفار أيضا لانهم أقاربهم أولادهم وأزواجه بينهم
 فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولادهم وأصحابه فهذان الفريقان من المسلمين لا يحل قتالهم وان كان لم يوجد
 منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار (المسئلة الرابعة) قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم التسليط في اللغة مأخوذ
 من السلاطة وهي الحدة والمقصود منه ان الله تعالى من على المسلمين بكف بأمن المعاهدين والمعنى ان
 ضيق صدورهم عن قتالكم انما هو لان الله قد ذف الرعب في قلوبهم ولو أنه تعالى قوى قلوبهم على قتال
 المسلمين لتسلطوا عليهم قال أصحابنا وهذا يدل على أنه لا يقيح من الله تعالى تسليط الكفار على المؤمن
 وتقويته عليه وأما المعتزلة فقد أجابوا عنه من وجهين (الاول) قال الجبائي قد بينا ان القوم الذين
 استثناهم الله تعالى قوم مؤمنون لا كافرون وعلى هذا المعنى الآية ولو شاء الله لسلطهم عليكم بتقوية
 قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم ان أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم (الثاني) قال الكلبي انه تعالى أخبر
 أنه لو شاء لفعّل وهذا لا يفيد الا انه تعالى قادر على الظلم وهذا مذهبنا الا اننا نقول انه تعالى لا يفعل الظلم
 وليس في الآية دلالة على انه شاء ذلك وأراد (المسئلة الخامسة) اللام في قوله فلقاتلوكم جواب للوعلى
 التكرير أو البدل على تأويل ولو شاء الله لسلطهم عليكم ولو شاء الله لقاتلوكم قال صاحب الكشاف وقرئ
 فقاتلوكم بالتخفيف والتشديد ثم قال فان اعترلوكم أي فان لم يعترضواكم وألغوا اليكم السلم أي الانقياد
 والاستسلام وقرئ بسكون اللام مع فتح السين فما جعل الله اليكم سبيلا فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم
 واختلف المفسرون فقال بعضهم الآية منسوخة بآية السيف وهي قوله اقتلوا المشركين وقال قوم انها
 غير منسوخة أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قولهم وأما الذين حملوا الاستثناء على
 الكافرين فقال الاصم اذا حملنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال انها منسوخة ﴿ ثم قال تعالى
 (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها) قال المفسرون
 هم قوم من أسد وغطفان كانوا اذا أتوا المدينة أسلوا وعاهدوا وعرضهم أن يأمنوا المسلمين فاذا رجعوا
 الى قومهم كفروا ونكثوا وعاهدوهم كما اردوا الى الفتنة كما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين أركسوا فيها
 أي ردوا مغلوبين منكوسين فيها وهذا استعارة لشدة اصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لان من وقع
 في شيء منكوسا يتعذر خروجه منه ﴿ ثم قال تعالى (فان لم يعترلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم
 فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم) والمعنى فان لم يعترلوكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا أيديهم
 فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم قال الاكثرون وهذا يدل على أنهم اذا اعترلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا

آية من آيات رجم) كلام
 مستأنف وارد لبيان كفرهم
 بآيات الله واعراضهم عنها بالكيفية
 بعد ما بين في الآية الاولى
 اشراكهم بالله سبحانه واعراضهم
 عن بعض آيات التوحيد وفي الآية
 الثانية امترأؤهم في البعث
 واعراضهم عن بعض آياته
 والاتفات للاشعار بأن ذكر
 قبائحهم قد اقتضى أن يضرب
 عنهم الخطاب صفعاً وتعدد
 جناباتهم لغيرهم ذمالمهم وتقبيحها
 لخالقهم فانافية وصيغة المضارع
 لخطايتها الحال الماضية اولدلالة
 على الاستمرار التجددى ومن
 الاولى مزيدة للاستغراق
 والثانية تبعيضية واقعة مع
 مجرورها صفة لآية وضافة
 الايات الى اسم الرب المضاف الى
 ضميرهم لتفخيم شأنها المستتبع
 له هو يل ما جرت وأعليه في حقها
 والمراد بها اما الآيات التنزيلية
 فآياتها نزولها والمعنى ما ينزل اليهم
 آية من الآيات القرآنية التي من
 جلتها تليد الآيات الناطقة بما
 فصل من بدائع صنع الله عز وجل
 المنبثثة عن جريان أحكام الوحيته
 تعالى على كافة الكائنات واحاطة
 عليه بجميع أحوال الخلق وأعمالهم
 الموجبة للقبال عليها والايان
 بها (الا كانوا معرضين) أى
 على وجه التكذيب والاستهزاء كما
 ستقف عليه وأما الآيات
 التكوينية الشاملة للمعجزات
 وغيرها من تعجيب المصنوعات
 فآياتها ظهورها لهم والمعنى ما يظهر
 لهم آية من الآيات التكوينية التي
 من جلتها ما ذكر من جلائل شؤنه
 تعالى الشاهدة بوحدانيته الا كانوا
 عنها معرضين تاركين للنظر الصحيح
 فيها المؤدى الى الايمان بمكوتها
 وابتاره على أن يقال الأعرضا

وكفوا أيديهم عن ايذائنا لم يجز لنا قتلهم ولا قتلهم ونظيره قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
 الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وقوله وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم نخص الامر بالقتال لمن
 يقاتلون من لم يقاتلنا واعلم أن هذا الكلام مبني على ان المعلق بكلمة ان على الشرط عدم عند عدم
 الشرط وقد شرحنا الحال فيه في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴿ثم قال﴾ (وأولئك جعلنا
 لكم عليهم سلطانا مبينا) وفي السلطان المبين وجهان (الاول) انه ظهر على جواز قتل هؤلاء بحجة واضحة
 ظاهرة وهي ظهور عدوانهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واضرارهم بأهل الاسلام (الثاني) ان
 السلطان المبين هو اذن الله تعالى للمسلمين في قتل هؤلاء الكفار ﴿قوله تعالى﴾ (وما كان لمؤمن أن
 يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فصبر برقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان
 من قوم عدو لكم وهو مؤمن فصبر برقبته مؤمنة وان كان من قوم ينسبكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
 أهله ونحو برقبته مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) اعلم انه
 تعالى لما رغب في مقاتلة الكفار وحرض عليهم اذ كر بعد ذلك بعض ما يتعلق بهذه المحاربة فنهأه تعالى لما
 اذن في قتل الكفار فلا شك انه قد يتفق أن يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حيا فيقتله ثم يتبين انه كان مسلما
 فذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة في هذه الآية وههنا مسائل (المسئلة الاولى) ذكر وان سبب النزول
 وجوها (الاول) روى عروة بن الزبير ان حذيفة بن اليمان كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد
 فخطأ المسلمون وظنوا ان أباه اليمان واحد من الكفار فأخذوه وضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول انه
 أبي فلم يفهموا قوله الا بعد ان قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فلما سمع الرسول صلى
 الله عليه وسلم ذلك اذ اد وقع حذيفة عنده فنزلت هذه الآية (الرواية الثانية) ان الآية نزلت في أبي
 الدرداء وذلك لانه كان في سريه فعدل الى شعب لحاجة له فوجد رجلا في غم له فحمل عليه بالسيف فقال
 الرجل لا اله الا الله فقتله وساق غنمه ثم وجد في نفسه شيئا فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال
 عليه الصلاة والسلام هلا شقت عن قلبه وندم أبو الدرداء فنزلت الآية (الرواية الثالثة) روى ان
 عباس بن أبي ربيعة وكان أخا لابي جهل من أمه اسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة وذلك قبل هجرة
 الرسول صلى الله عليه وسلم فاقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع فخرج
 أبو جهل ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة فاتباه وطول في الاحاديث فقال أبو جهل أليس ان محمدا يأمرك
 ببر الام فانصرف واحسن الى أمك وأنت على دينك فرجع فلما دنوا من مكة قيدوا يديه ورجليه وجلده
 أبو جهل مائة جلدة وجلده الحرث مائة أخرى فقال للحرث هذا أخي فن أنت يا حرث الله على أن وجدتك
 خاليا أن أقتلك وروى ان الحرث قال لعباس حين رجعت ان كان دينك الاول هدى فقد تركته وان
 كان ضلالا فقد دخلت الا أن فيه فسحق ذلك على عباس وحلف أن يقتله فلما دخل على أمه حلفت
 أمه لا يزول عنه القيد حتى يرجع الى دينه الاول ففعل ثم هاجر بعد ذلك وأسلم الحرث أيضا وهاجر فلقبه
 عباس خاليا ولم يشعر باسلامه فقتله فلما أخبر بأنه كان مسلما ندم على فعله وآتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال قتلته ولم أشعر باسلامه فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) قوله وما كان فيه وجهان
 (الاول) أى وما كان له فيما أتاه من ربه وعهده اليه (الثاني) ما كان له في شئ من الازمنة ذلك والغرض
 منه بيان ان حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف (المسئلة الثالثة) قوله الا
 خطأ فيه قولان (الاول) انه استثناء متصل والذاهبون الى هذا القول ذكرنا وجوها (الاول)
 ان هذا الاستثناء ورد على طريق المعنى لان قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ معناه انه
 يؤخذ الانسان على القتل الا اذا كان القتل خطأ فانه لا يؤاخذ به (الثاني) ان الاستثناء
 صحيح أيضا على ظاهر اللفظ والمعنى انه ليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا البته الا عند الخطأ وهو ما اذ ارأى
 عليه شعار الكفار أو وجدته في عسكرهم فظنه مشركا فهنا يجوز قتله ولا شك ان هذا خطأ فانه ظن انه
 كافر مع انه ما كان كافرا (الثالث) ان في الكلام تقديما وتأخيرا والتقدير وما كان مؤمنا لم يقتل
 مؤمنا الا خطأ ومثله قوله تعالى ما كان لله أن يتخذ من ولدنا ويؤله ما كان الله ليبتخذ من ولدانه تعالى

عنها كما وقع مثله في قوله تعالى وان
 يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر
 مستمر للدلالة على استمرارهم على
 الاعراض حسب استمرار اتيان
 الآيات وعن متعلقة بعارضين
 قدمت عليه مراعاة للفواصل
 والجملة في محل النصب على أنها حال
 من مفعول تأتي أو من فاعله
 المتخصص بالوصف لاشتمالها على
 ضمير كل منهما وأياما كان ففيها
 دلالة بينة على كمال مسارعهم إلى
 الاعراض وابقاعهم له في أن
 الابان كما يفصح عنه كلمة لماني
 قوله تعالى (فقد كذبوا بالحق لما
 جاءهم) فان الحق عبارة عن القرآن
 الذي أعرضوا عنه حين أعرضوا
 عن كل آية آية منه عبر عنه بذلك
 ابانه لكمال فحج ما فعملوا به فان
 تكذيب الحق مما لا يتصور صدوره
 عن أحد والفاء لترتيب ما بعدها
 على ما قبلها لكن لا على أنها شيء
 مغاير له في الحقيقة واقع عقبيه أو
 حاصل بسببه بل على أن الأول
 هو عين الثاني حقيقة وإنما الترتيب
 بحسب التغير الاعتباري وقد
 لتحقيق ذلك المعنى كما في قوله تعالى
 فقد جاءوا الظالمين زورا بعد قوله تعالى
 وقال الذين كفروا ان هذا الاافت
 افتراء وأعانته عليه قوم آخرون فان
 ما جاؤه أي فعلوه من الظلم والزور
 عين قولهم المحكي لكنه لما كان
 مغاير له مفهوما وأشنع منه حالا
 رتب عليه بالفاء ترتيب اللازم على
 الملزوم هو بالامر كذلك مفهوم
 التكذيب بالحق حيث كان أشنع
 من مفهوم الاعراض المسد كور
 أخرج محجج اللازم البين البطلان
 فرتب عليه بالفاء اظهار الغاية
 بطلانه ثم قد ذلك بكونه بلا تأمل
 تأكيد الشناعة وتمهيد البيان
 أن ما كذبوا به آثر ذي أثره عواقب
 جليلة ستبدولهم البتة والمعنى أنهم

لا يحرم عليه شيء انما ينفي عنه ما لا يليق به وأيضا قال تعالى ما كان لكم أن تنبتوا شجرها معناها ما كنتم
 لتنبوا لانه تعالى لم يحرم عليهم أن ينبتوا الشجر انما ينفي عنهم أن يمكنهم انبائها فانه تعالى هو القادر
 على انبات الشجر (الرابع) ان وجه الاشكال في جل هذا الاستثناء على الاستثناء المتصل وهو ان
 يقال الاستثناء من النفي اثبات وهذا يقتضي الاطلاق في قتل المؤمن في بعض الاحوال وذلك محال
 الا أن هذا الاشكال انما يلزم اذا سلمنا ان الاستثناء من النفي اثبات وذلك مختلف فيه بين الاصوليين
 والصحيح انه لا يقتضيه لان الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثنى لا صرف المحكوم به عنه واذا
 كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات وحينئذ يندفع
 الاشكال ويميل على أن الاستثناء من النفي ليس باثبات قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بطهور
 ولا نكاح الا بولي ويقال لامالك الا بالرجال ولا رجال الا بالمال والاستثناء في جملة هذه الصور لا يفيد أن
 يكون الحكم المستثنى من النفي اثباتا والله أعلم (الخامس) قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة تقدير
 الآية وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيبقى مؤمنا الا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذ مؤمنا قال والمراد أن
 قتل المؤمن للمؤمن يخرج من كونه مؤمنا الا أن يكون خطأ فانه لا يخرج عن كونه مؤمنا واعلم ان هذا
 الكلام بناء على أن الفاسق ليس بمؤمن وهو أصل باطل والله أعلم (القول الثاني) ان هذا الاستثناء
 منقطع بمعنى لكن نظيره في القرآن كثير قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة
 وقال الذين يحبون كبار الائم والفواحش الا اللهم وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثما الا قتيلا سلاما
 سلاما والله أعلم (المسئلة الرابعة) في انتصاب قوله خطأ وجوه (الاول) انه مفعول له والتقدير ما ينبغي أن
 يقتله لعله من العلة الا لكونه خطأ (الثاني) انه حال والتقدير لا يقتله البتة الاحال كونه خطأ (الثالث)
 انه صفة للمصدر والتقدير الاقتلا خطأ قوله تعالى ((ومن قتل مؤمنا خطأ فمعه رقبته مؤمنة ودية
 مسلمة الى أهله الا أن تصدقوا)) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعي رحمه الله القتل على
 ثلاثة أقسام عمد وخطأ وشبه عمد (أما العمد) فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم افضاءه الى الموت
 سواء كان ذلك جارحا ولم يكن وهذا قول للشافعي (وأما الخطأ) فضرمان (أحدهما) أن يقصد رمي
 المشرك أو الطائر فأصاب مسلما (والثاني) ان يظنه مشركا بان كان عليه شعار الكفار والاول خطأ في
 الفعل والثاني خطأ في القصد (أما شبه العمد) فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تنقل غالبا فيموت منه قال
 الشافعي رحمه الله هذا خطأ في القتل وان كان عمدا في الضرب (المسئلة الثانية) قال أبو حنيفة القتل
 بالمشعل ليس بعمد محض بل هو خطأ وشبه عمد فيكون داخل تحت هذه الآية تجب فيه الدية والكفارة
 ولا يجب فيه القصاص وقال الشافعي رحمه الله انه عمد محض يجب فيه القصاص أما بيان انه قتل فيسدل
 عليه القرآن والخبر أما القرآن فهو انه تعالى حكى عن موسى عليه السلام انه وكز القبطي فقتل عليه
 ثم ان ذلك الوكز يسمى بالقتل بدليل انه حكى أن القبطي قال في اليوم الثاني أتريد أن تقتلني كما قتلت
 نفسا بالامس وكان الصادر عن موسى عليه السلام بالامس ليس الا الوكز ثبت أن القبطي سماه قتلا
 وأيضا أن موسى صلوات الله عليه سماه قتلا حيث قال رب اني قتلت منهم نفسا فاخاف أن يقتلوني
 وأجمع المفسرون على أن المراد منه قتل ذلك القبطي بذلك الوكز وأيضا ان الله تعالى سماه قتلا حيث
 قال وقتلت نفسا فيجيناك من الغم وقتناك فتونا فثبت أن الوكز قتل بقول القبطي وبقول موسى وبقول
 الله تعالى وأما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم ألا ان قتل الخطا العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من
 الابل فسماه قتلا فثبت بهذين الدليلين انه حصل القتل وأما انه عمد فالشك فيه داخل في السفطة فان
 من ضرب رأس انسان بججر الرحأ وصلبه أو غرقه أو خنقه ثم قال ما قصدت به قتله كان ذلك اما كاذبا
 أو مجنوناً وأما انه عدوان فلا ينزع فيه مسلم فثبت انه قتل عمد عدوان فوجب أن يجب القصاص بالنص
 والمعقول أما النص فهو جميع الآيات الدالة على وجوب القصاص كقوله كتب عليكم القصاص في
 القتلى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ومن قتل ظلوما فقد جعلنا لولييه سلطانا وجزاء سيئة سيئة
 مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وأما المعقول فهو أن المقصود من شرع

حيث أعرضه وأعن تلك الآيات عند آياتها فقد كذبوا بما لا يمكن تكذيبه أصلاً من غير أن يتدبروا في حاله وما له ويقفوا على مافي تضعيفه من الشواهد الموجبة لتصديقه كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كما ينبغي عنه قوله تعالى (فسوف يأتيهم آياتنا ما كانوا يشعرون) فان ما عبارة عن الحق المدكور عبر عنه بذلك فهو بلا امره بأهامة وتعليل الحكم بما في حيز الصلة وأنبأوه عبارة عما سيحقيق بهم من العقوبات العاجلة التي نطقت بها آيات الوعيد وفي لفظ الانباء ايدان بغاية العظم لما أن النبا لا يطلق الاعلى خبر عظيم الوقوع وحملها على العقوبات الاحتمالية أو على ظهور الاسلام وعلو كنهه بأباه الآيات الآتية وسوف لتأكيد مضمون الجملة وتقريره أى فسياً بينهم البتة وان تأخر مصداق انباء الشيء الذى كانوا يكذبون به قبل من غير أن يتدبروا في عواقبه وانما قيل يستهزؤون ايداناً بان تكذيبهم كان مقروناً بالاستهزاء كما أشير اليه هذا على أن يراد بالآيات الآيات القرآنية وهو الاظهر وأما ان أريد بها الآيات التكوينية فالفاء داخله على علة جواب شرط محذوف والاعراض على حقيقته كأنه قيل ان كانوا معرضين عن تلك الآيات فلا تجب فقد فعلوا بما هو أعظم منها ما هو أعظم من الاعراض حيث كذبوا بالحق الذى هو أعظم الآيات ولا ماساغ لجل الآيات في هذا الوجه على كلها أصلاً وأما ما قيل من أن المعنى انهم لما كانوا معرضين عن الآيات كلها كذبوا بالقرآن فما ينبغى تنزيه التنزيل عن أمثاله (أم يرواكم أهلكم من قبلهم من قرآن)

القصاص صيانة النفوس والآراح عن الأهدار قال تعالى ولكم في القصاص حياة وإذا كان المقصود من شرع القصاص صون الآراح عن الأهدار والأهدار من المثقل كهو في المحدد كانت الحاجة الى شرع الزجر في احدى الصورتين كالحاجة اليه في الصورة الأخرى ولا تفاوت بين الصورتين في نفس الأهدار انما التفاوت حاصل في آلة الأهدار والعلم الضرورى حاصل بان ذلك غير معتبر والكلام في التفهيمات اذ اوصل الى هذا الحد فبلغ الغاية القصوى في التحقيق لمن ترك التقليد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ألا ان قتل الخطا يعد قتل السوط والعصافيه مائة من الأبل وهو عام سواء كان السوط والعصافيه أو كبيراً والجواب ان قوله قتل الخطا يدل على أنه لا بد وأن يكون معنى الخطا حاصل فيه وقد بينا أن من خنق انساناً أو ضرب رأسه بحجر الراحتم قال ما كنت أقصد قتله فان كل عاقل يديه عقله يعلم انه كاذب في هذا المقال فوجب حمل هذا الضرب على الضرب بالعصا الصغيرة حتى يبقى معنى الخطا فيه والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال أبو حنيفة القتل العمد لا يوجب الكفارة وقال الشافعي يوجب اخراج أبو حنيفة بهذه الآية فقال قوله ومن قتل مؤمناً خطأ شرط لوجوب الكفارة وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط فيقال له انه تعالى قال ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينسكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح فله ومن لم يستطع ما كان شرط الجواز نكاح الامه على قولكم فكذلك ههنا ثم يقول الذى يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد الخبر والقياس أما الخبر فهو ما روى وثالثه بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار وأما القياس فهو أن الغرض من اعتاق العبد هو أن يعتقه الله من النار والحاجة الى هذا المعنى في القتل العمد أتم فكانت الحاجة فيه الى ايجاب الكفارة أتم والله أعلم وذكر الشافعي رضى الله عنه حجة أخرى من قياس الشبه فقال لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الحرم فى الاحرام سوى نيا بين العامد وبين الخطأى الا فى الأثم فكذلك فى قتل المؤمن ولهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال نص الله تعالى هنالك فى العامد وأوجبنا على الخطأى فلهنا نص على الخطأى فبان فوجب على العامد مع أن احتياج العامد الى الاعتاق المخلص له عن النار أشد كان ذلك أولى (المسئلة الرابعة) قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي لا تجزى الرقبة الا اذا صام وصلى وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة رضى الله عنهم يجزى الصبي اذا كان أحد أبويه مسلماً حجة ابن عباس هذه الآية فانه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة والمؤمن من يكوون موصوفاً بالايان والايان اما التصديق واما العمل واما المجموع وعلى التقديرات فالكل فأتى عن الصبي فلم يكن مؤمناً فوجب أن لا يجزى حجة الفقهاء ان قوله ومن قتل مؤمناً خطأ يدل فيه الصغير فكذلك قوله فمحرر رقبة مؤمناً فوجب أن يدخل فيه الصغير (المسئلة الخامسة) قال الشافعي رحمه الله الدية فى العمد المحض وفي شبه العمد مغلظة مثلكة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه فى بطونها وأولادها وأما فى الخطا المحض فمخففه عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنولبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وأما أبو حنيفة فهو أيضاً هكذا يقول فى الكل الا فى شئ واحد فانه أوجب بنى مخاض بدلاً عن بنات لبون حجة الشافعي رحمه الله انه تعالى أوجب الدية فى القرآن ولم يبين كيفية الدية فرجعنا فى معرفة الكيفية الى السنة والقياس فلم نجد فى السنة ما يدل عليه وأما القياس فانه لا مجال للمناسبات والتعليلات المعقولة فى تعيين الأسباب وتعيين الأعداد فلم يبق ههنا مطمع الا فى قياس الشبه وزى ان الدية وجبت بسبب أقوى من السبب الموجب للزكاة ثم اناراً بينا ان الشرع لم يجعل لبنى مخاض دخلاً فى باب الزكاة فوجب أن لا يكون لها دخل فى باب الدية أيضاً وحجة أبى حنيفة ان البراءة كانت ثابتة والأصل فى الثابت البقاء فكانت البراءة الأصلية باقية ولا يعدل عن هذا الدليل الا للدليل أقوى منه فنقول الاول هو المتفق عليه فاعترفنا بوجوبه وأما الزائد عليه فوجب أن يبقى على النقي الاصل والجواب ان الذمة مشغولة بوجوب الدية والأصل فى الثابت البقاء وقد رأينا حصول الاتفاق على السقوط باءاً أكثر ما قيل فيه فوجب أن لا يحصل ذلك السقوط عند أداء أقل ما فيه والله أعلم (المسئلة السادسة) قال الشافعي رحمه الله اذ لم توجد الأبل فالواجب اما ألف دينار أو اثنا

استئناف مسوق لتعيين ماهو

عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة بل الواجب عشرة آلاف درهم حجة الشافعي ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم فلما استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيبا وقال ان الابل قد غلت أثمانها ثم ان عمر فرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وجه الاستدلال ان عمر ذكر ذلك في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فكان اجماعا حجة أبي حنيفة ان الاخذ بالاقل أولى وقد سبق جوابه (المسئلة السابعة) قال أبو بكر الاصم وجهه والخوارج الدية واجبة على القاتل قالوا ويدل عليه وجوه (الاول) ان قوله فحصر برقبة مؤمنة لاشدانه ايجاب لهذا التعرير والايجاب لا بد فيه من شخص يجب عليه ذلك الفعل والمدكور قبل هذه الآية هو القاتل وهو قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فهذا الترتيب يوجب القطع بان هذا التعرير انما اوجبه الله تعالى عليه لا على غيره (والثاني) ان هذه الجنابة صدرت منه والمعقول هو ان الضمان لا يجب الا على المتلف أقصى ما في الباب ان هذا الفعل صدر عنه على سبيل الخطا ولكن الفعل الخطا قائم في قيم المتلفات وأروش الجنابات مع ان تلك الضمانات لا تجب الا على المتلف فكذا ههنا (الثالث) انه تعالى اوجب في هذه الآية شيئين تحرير الرقبة المؤمنة وتسليم الدية الكاملة ثم انعقد الاجماع على ان التعرير واجب على الجناني فكذا الدية يجب أن تكون واجبة على القاتل ضرورة ان اللفظ واحد في الموضوعين (الرابع) ان العاقلة لم تصدر عنهم جنابة ولا ما يشبه الجنابة فوجب أن لا يلزمهم شيء للقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى لا تزوروا زورا أخرى وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وأما الخبر فاروى ان ابارمته دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال ابني قال انه لا يبغى عليك ولا تجنى عليه ومعلوم انه ليس المقصود منه الاخبار عن نفس الجنابة انما المقصود بيان أن اثر جنائتها لا يتعدى الى ولدك وبالعكس وكل ذلك يدل على ان ايجاب الدية على الجناني أولى من ايجابها على الغير (الخامس) ان النصوص تدل على ان مال الانسان معصوم وانه لا يسيل لاحد ان يأخذه منه قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة وقال عليه الصلاة والسلام كل امرئ احق بكسبه وقال حرمة مال المسلم بحرمه ذمه وقال لا يحل مال المسلم الا بطيبه من نفسه تركنا العمل بهذه العمومات في الاشياء التي عرفنا بنص القرآن كونها موجبة لجواز الاخذ كما قلنا في الزكوات وكما قلنا في اخذ الضمانات وأما في ايجاب الدية على العاقلة فالمعتمد فيه على خبر الواحد وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز لان القرآن معلوم وخبر الواحد مظنون وتقديم المظنون على المعلوم غير جائز ولان هذا خبر واحد ورد فيما تم به البلوى فيرد ولا يرد لانه خبر واحد ورد على مخالفة جميع أصول الشرائع فوجب رده وأما الفقهاء فقد تمسكوا فيه بالخبر والاروائية أما الخبر فاروى المغيرة ان امرأه ضربت بطن امرأه أخرى فالتقت جنينا ميتا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالغرة فقام جل بن مالك فقال كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من سبج الجاهلية وأما الاثر فهو ان عمر رضي الله عنه قضى على علي بن يعقوب عن موالى صفية بنت عبد المطلب حسين بن مولاها وعلى كان ابن أخي صفية وقضى للزبير عميراتها فهذا يدل على أن الدية انما تجب على العاقلة والله أعلم (المسئلة الثامنة) مذهب أكثر الفقهاء ان دية المرأة نصف دية الرجل وقال الاصم وابن عطية ديتها مثل دية الرجل حجة الفقهاء ان عليا وعمروا بن مسعود قضاوا بذلك ولان المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فكذلك في الدية وحجة الاصم قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فحصر برقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وأجمعوا ان هذه الآية تدخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم (المسئلة التاسعة) اتفقوا على ان دية الخطا مخففة في ثلاث سنين الثلث في السنة والثلثان في السنتين والكل في ثلاث سنين استفاض ذلك عن عمرو لم يخالفه فيه أحد من السلف فكان اجماعا (المسئلة العاشرة) لا فرق في هذه الدية بين ان يقضى منها الدين وتنفذ منها الوصية ويقسم الباقي بين الورثة على فراض الله تعالى روى ان امرأه

المراد بالانباء التي سبق بها الوعيد وتقرر ايمانها بطريق الاستشهاد وهمزة الانكار لتقرر الرؤية وهي عرفانية مستدعية لمفعول واحد وكما استفهامية كانت أو خبرية معلقة لها عن العمل مفيدة للتكثير سادة مع ما في حيزها مسد مفعولها منصوبة بأهلكتنا على المفعولية على أنها عبارة عن الأشخاص ومن قرن مميز لها على أنه عبارة عن أهل عصر من الاعصار وهو بذلك لاقتراحهم برهنة من الدهر كافي قوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وقيل هو عبارة عن مسدة من الزمان والمضاد محذوف أي من أهل قرن وأما انتصابها على المصدرية أو على الظرفية على أنها عبارة عن المصدر أو عن الزمان فتعسف ظاهر ومن الاولى ابتدائية متعلقة بأهلكتنا أي لم يعرفوا بعائنه الا نار وسماع الاخبار أمه أهلكتنا من قبل أهل مكة أي من قبل خلقهم أو من قبل زمانهم على حذف المضاد واقامة المضاد اليه مقامه كعاد وعمود وأضرابهم وقوله تعالى (مكاهم في الارض) استئناف لبيان كيفية الاهلاك وتفصيل مباديه مبني على سؤال نشأ من صدر الكلام كأنه قيل كيف كان ذلك فقيل مكاهم الخ وقيل هو صفة لقرن لما أن التكررة مفتقرة الى مخصص فاذا وليها ما يصلح مخصصا لها تعين وصفيته لها وانت خبير بأن تنوينه التخيضي مغن له عن استدعاء الصفة على أن ذلك مع اقتضائه أن يكون مضمونه ومضمون ما عطف عليه من الجمل الاربع أمر مفروغا

عنه غير مقصود بسباق النظم
 مؤدى الى اختلال النظم الكريم
 كيف لا والمعنى حينئذ ألم يروا كم
 أهلككم من قبلهم من قرن
 موصوفين بكذا وكذا وباهلاكنا
 اياهم بذنوبهم وانه بين الفساد
 وتمكين الشيء في الارض جعله قارا
 فيها ومازله جعلها مقراله ورد
 الاستعمال بكل منهما فليل تارة
 مكنته في الارض ومنه قوله تعالى
 ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه
 وأخرى ممكن له في الارض ومنه
 قوله تعالى انما مكناك في الارض
 حتى أجرى كل منها مجرى الآخر
 ومنه قوله تعالى (ما لم يمكنكم) لكم
 بعد قوله تعالى مكناهم في الارض
 كما أنه قيل في الاول مكناهم أو في
 الثاني ما لم يمكنكم وما ذكره
 موصوفا بما بعدهما من الجملة المنفية
 والعائد محذوف محلها النصب على
 المصدرية أي مكناهم تمكننا لم
 تمكنه لكم والاتفات لما في
 مواجعتهم بضعف الحال مزيد بيان
 لشأن الفريقين ولدفع الاشتباه
 من أول الامر عن مرجح الضميرين
 (وأرسلنا السماء أي المطر أو
 السحاب أو المظلة لانها مبدأ المطر
 عليهم) متعلق بأرسلنا (مدارا)
 أي مغزرا حال من السماء
 (وجعلنا الانهار) أي صيرناها
 فقوله تعالى (تجري من تحتهم)
 مفعول ثان لجعلنا أو أنشأها
 فهو حال من مفعوله ومن تحتهم
 متعلق بتجري وفيه من الدلالة على
 كونها مسخرة لهم مستمرة على
 الجريان على الوجه المذكور
 ما ليس في أن يقال وأخرنا الانهار
 من تحتهم وليس المراد بتعداد
 هاتين النعم العظيم الفاضلة عليهم
 بعد ذلك كرمكينهم بيان عظم
 جزائهم في كفرانها واستحقاقهم
 بذلك لاعظم العقوبات بل بيان

جاءت تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر لا أعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد
 بعض من الصحابة ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها فقصى عمر بذلك
 واذ قد ذكرنا هذه المسائل فلنرجع الى تفسير الآية فنقول قوله فقصى بر رقبة مؤمنة معناه فعلية تحرير
 رقبة والتعريف عبارة عن جعله حرا والحر هو الخالص ولما كان الانسان في أصل الخلقة خلق ليكون ما ساكا
 للاشياء كما قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فكونه مملوكا يكون صفة تكدر مقتضى الانسانية
 وتشوشها فلا حرم سميت ازاله الملك تحريرا أي تخليصا لذلك الانسان عما يكدر انسانيته والرقبة عبارة
 عن النعمة كما قد يجعل الرأس أيضا عبارة عن نفسه في قولهم فلان يملك كذا أو أسامان الرقيق والمراد
 برقبة مؤمنة كل رقبة كانت على حكم الاسلام عند الفقهاء وعند ابن عباس لا تجزى الرقبة قد صلت
 وصامت وقد ذكرنا هذه المسئلة وقوله ودية مسلمة الى أهله قال الواحدى الدية من الودي كالشبهة
 من الوثى والاصل ودية تحذفت الواو * يقال ردى فلان فلا نأى أدى ديتيه الى وليه ثم ان الشرع
 خصص هذا اللفظ بما يودى في بدل النفس دون ما يودى في بدل المتلفات ودون ما يودى في بدل الاطراف
 والاعضاء ثم قال تعالى الا أن يصدقوا أصله يصدقوا فادغمت التاء في الصاد ومعنى التصديق الاعطاء
 قال الله تعالى وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين والمعنى الا أن يصدقوا بالدية فيعفووا بتركوا
 الدية قال صاحب الكشاف وتصدق بالاية ويوجب عليه الدية وتسليمها الى حين يتصدقون عليه وعلى
 هذا فقوله أن يصدقوا في محل النصب على الظرف ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الامتصدقين
 ثم قال تعالى ((فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فقصى بر رقبة مؤمنة)) فاعلم انه تعالى ذكر في الآية
 الاولى ان من قتل على سبيل الخطا مؤمنا فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية وذكر في هذه الآية ان من
 قتل على سبيل الخطا مؤمنا من قوم عدو لنا فعليه تحرير الرقبة وسكت عن ذكر الدية ثم ذكر بعد ان
 المقتول ان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وجبت الدية والسكوت عن ايجاب الدية في هذه الآية مع
 ذكرها فيما قبل هذه الآية وفيما بعد هايدل على أن الدية غير واجبة في هذه الصورة اذا ثبت هذا فنقول
 كلمة من في قوله من قوم عدو لكم اما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب
 أو المراد كونه ذانبا منهم والثاني باطل لان عقاد الاجماع على ان المسلم الساكن في دار الاسلام وجميع
 أقاربه يكونون كفارا فاذا قتل على سبيل الخطا وجبت الدية في قتله ولما بطل هذا القسم تعين الاول
 فيكون المراد وان كان المقتول خطأ من سكان دار الحرب وهو مؤمن فالواجب بسبب قتله الواقع على
 سبيل الخطا هو تحرير الرقبة فاما جوب الدية فلا قال الشافعى رحمه الله وكادت هذه الآية على هذا
 المعنى فالقياس بقوله أمانه لا تجب الدية فلان الوأوجبنا الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب
 لاحتياج من يريد غزوا دار الحرب الى أن يبحث عن كل أحد انه هل هو من المسلمين أم لا وذلك مما يصعب
 ويشق فيفضى ذلك الى احتراز الناس عن الغزو فالاولى سقوط الدية عن قتاله لانه هو الذى أهدر دم نفسه
 بسبب اختياره السكنى في دار الحرب وأما الكفارة فانها حق الله تعالى لانه لما صار ذلك الانسان مقتولا
 فقد هلك انسان كان مواظبا على عبادة الله تعالى والرقيق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله فاذا أعتقه
 فقد أقامه مقام ذلك المقتول في المواظبة على العبادات فظهر أن القياس يقتضى سقوط الدية يقتضى
 بقاء الكفارة والله أعلم ثم قال تعالى ((وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله
 وتحرير رقبة مؤمنة)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فيه قولان
 (الاول) ان المراد منه المسلم وذلك لانه تعالى ذكره أو لا حال المسلم القاتل خطأ ثم ذكر حال المسلم المقتول
 خطأ اذا كان فيما بين أهل الحرب ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ اذا كان فيما بين أهل العهد وأهل
 الذمة ولاشك ان هذا ترتيب حسن فمكان حمل اللفظ عليه جائزا والذي يؤكده صحة هذا القول ان
 قوله وان كان لابد من اسناده الى شئ جرى ذكره فيما تقدم والذي جرى ذكره فيما تقدم هو
 المؤمن المقتول خطأ فوجب حمل اللفظ عليه (القول الثاني) ان المراد منه الذمى والتقدير وان كان
 المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق ومعنى كون المقتول منهم أنه على دينهم ومذهبهم والقائلون

حياتهم بجميع أسباب نيل
 المآرب ومبادئ الامن والنجاة
 من المكار والمعاطب وعدم
 اغناء ذلك عنهم شيئا والمعنى
 اعطيناهم من البسطة في الاجسام
 والامتداد في الاعمار والسعة من
 الاموال والاستظهار باسباب
 الدنيا في استجلاب المنافع واستدفاع
 المضار ما لم تعط أهل مكة ففعلوا
 ما فعلوا (فأهلكاهم بذنوبهم)
 أي أهل كابل قرن من تلك القرون
 بسبب ما يخصهم من الذنوب فما
 أغنى عنهم تلك العدد والاسباب
 فسيحل هؤلاء مثل ما حل بهم من
 العذاب وهذا كما ترى آخر ما به
 الاستشهاد والاعتبار وأما قوله
 سبحانه (وأنا نأمن بعدهم) أي
 أحدنا من بعد اهلاك كل قرن
 (قرنا آخرين) بدلا من الهالكين
 فليسان كمال قدرته تعالى وسعة
 سلطانه وأن ما ذكر من اهلاك
 الامم الكثيرة لم ينقص من ملكه
 شيئا بل كلما أهلك أمة أنشأ بدلها
 أخرى (ولوزنا عليك) جملة
 مستأنفة سيقط بطريق تلويح
 الخطاب لبيان شدة شكيتهم في
 المكابرة وما يتفرع عليها من
 الاقاول الباطلة اثر بيان اعراضهم
 عن آيات الله تعالى وتكذيبهم بالحق
 واستحقاقهم بذلك لتزول العذاب
 ونسبة التزليل ههنا اليه عليه
 السلام مع نسبة آيات الاتيات
 ومحى الحق فيما سبق اليهم للشعار
 بقدهم في نبوته عليه السلام في
 ضمن قدحهم فيما نزل عليه صريحا
 وقال الكسبي ومقاتل نزلت في
 النضر بن الحرث وعبد الله بن أبي
 أمية ونوفل بن خويلد حيث قالوا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند
 الله ومعه أربعة من الملائكة
 يشهدون أنه من عند الله تعالى

بهذا القول طعنوا في القول الاول من وجوه (الاول) ان المسلم المقتول خطأ سواء كان من أهل
 الحرب أو كان من أهل الذمة فهو داخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ قتل مؤمنا ودية مسلمة
 الى أهله فالوكان المراد من هذه الآية هو المؤمن لكان هذا عطف اللشي على نفسه وانه لا يجوز بخلاف
 ما اذا كان المؤمن المقتول خطأ من سكان دار الحرب فانه تعالى انما أعاده لبيان انه لا تجب الدية في
 قتله وأما في هذه الآية فقد أوجب الدية والكفارة فالوكان المراد منه هو المؤمن لكان هذا إعادة وتكرارا
 من غير فائدة وانه لا يجوز (الثاني) انه لو كان المراد منه ما ذكرتم لما كانت الدية مسلمة الى أهله لان
 أهله كفار لا يرثونه (الثالث) ان قوله وان كان من قوم ينسبكم وبينهم ميثاق يقتضى أن يكونوا من ذلك
 القوم في الوصف الذي وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما فان كونه منهم مجمل لا يدري أنه
 منهم في أى الامور واذا حملناه على كونه منهم في ذلك الوصف زال الاجال فكان ذلك أولى واذا دلت
 الآية على انه منهم في كونه معاهدا ووجب أن يكون ذميا ومعاهدا مثلهم ويمكن أن يجاب عن هذه
 الوجوه (اما الاول) بجوابه انه تعالى ذكر حكم المؤمن المقتول على سبيل الخطأ ثم ذكر أحد قسميه وهو
 المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان دار الحرب فبين ان الدية لا تجب في قتله وذكر القسم الثاني
 وهو المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان مواضع أهل الذمة وبين وجوب الدية والكفارة في قتله
 والغرض منه اظهار الفرق بين هذا القسم وبين ما قبله (وأما الثاني) بجوابه ان أهله هم المسلمون الذين
 تصرف ديتهم اليهم (وأما الثالث) بجوابه ان كلمة من صارت مفسرة في الآية السابقة بكلمة في معنى في قوم
 عدو لكم فكذلك ههنا يجب أن يكون المعنى ذلك لا غير واعلم أن فائدة هذا البحث تظهر في مسألة شرعية
 وهي ان مذهب أبي حنيفة ان دية الذي مثل دية المسلم وقال الشافعي رحمه الله دية اليهودى والنصرانى
 ثلث دية المجوسى ودية المجوسى ثلث اعش دية المسلم واخرج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية وان كان من قوم
 ينسبكم وبينهم ميثاق المراد به الذي ثم قال فدية مسلمة الى أهله فأوجب تعالى فيهم تمام الدية ونحن نقول
 اننا بينا ان الآية نازلة في حق المؤمنين لا في حق أهل الذمة فسقط الاستدلال وأيضا بتقدير أن يثبت لهم
 انها نازلة في أهل الذمة لم تبدل على مقصودهم لانه تعالى أوجب في هذه الآية دية مسلمة فهذا يقتضى
 ايجاب شئ من الاشياء التى تسمى دية فلم قلتم ان الدية التى أوجبها في حق الذى هى الدية التى أوجبها في حق
 المسلم ولم لا يجوز أن تكون دية المسلم مقدار معين ودية الذى مقدار آخر فان الدية لا معنى لها الا المال
 الذى يؤدى في مقابلة النفس فان ادعيتم ان مقدار الدية في حق المسلم وفي حق الذى واحد فهو ممنوع
 والتزاع ما وقع الا فيه فسقط هذا الاحتجاج والله أعلم (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول لم قدم تحرير الرقبة
 على الدية في الآية الاولى وههنا عكس هذا الترتيب اذ لو أفاده لتوجه الطعن في احدى الآيتين فصار هذا
 كقوله ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفى آية أخرى وقولوا حطة وادخلوا الباب والله أعلم (المسئلة
 الثالثة) فى هؤلاء الذين يبنوا بينهم ميثاق قولان (الاول) قال ابن عباس رضى الله عنهم اهل الذمة
 من أهل الكتاب (الثاني) قال الحسن هم المعاهدون من الكفار ثم قال تعالى ((فن لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين توبة من الله)) أى فعلية ذلك بدلا عن الرقبة اذا كان فقيرا وقال مسروق انه بدل عن مجموع
 الكفارة والدية والتتابع واجب حتى لو أظطر يوما واجب الاستئناف الا أن يكون الفطر بجميضى أو نفاس
 وقوله توبة من الله انتصبع معنى صيام ما تقدم كانه قيل اعلموا بما أوجب الله عليكم لاجل التوبة من الله أى
 ليقبل الله توبتكم وهو كما يقال فعلت كذا حذوا الشرفان قيل قتل الخطايا يكون معصية فمعنى قوله توبة
 من الله قلنا فيه وجوه (الاول) ان فيه نوعين من التقصير فان الظاهر انه لو بالغ في الاحتياط لم يصدر عنه
 ذلك الفعل ألا ترى أن من قتل مسلما على ظن انه كافر حربى فلوانه بالغ في الاحتياط والاستكشاف فالظاهر
 انه لا يقع فيه ومن رمى الى صيد فأخطأ وأصاب انسانا فلوا احتاط فلا يرمى الا في موضع يقطع بأنه ليس هناك
 انسان فانه لا يقع في تلك الواقعة وقوله توبة من الله تنبيه على انه كان مقصرا في ترك الاحتياط (الوجه
 الثاني في الجواب) ان قوله توبة من الله راجع الى انه تعالى أذن له في اقامة الصوم مقام الاعناق عند العجز
 عنه وذلك لان الله تعالى اذا تاب على المذنب فقد خفف عنه فلما كان التخفيف من لوازم التوبة أطلق

وأنت رسوله (كتاباً) ان جعل اسمها
 كالامام فتعقله تعالى (في قرطاس)
 متعلق بمحذوف وقع صفة له أي
 كتاباً كائناً في صحيفته وان جعل
 مصدر بمعنى المكتوب فهو متعلق
 بنفسه (فلسوه) أي الكتاب وقيل
 القرطاس وقوله تعالى (بأيديهم)
 مع ظهور أن المأس لا يكون عادة
 إلا بالأيدي لزيادة التعيين ودفع
 احتمال التجوز الواقع في قوله تعالى
 وأن المأس السماء أي تفحصنا أي
 فسوه بأيديهم بعد ما رآه باعينهم
 بحيث لم يبق لهم في شأنه اشتباه ولم
 يقدروا على الاعتذار بتسكير
 الابصار (لقال الذين كفروا) أي
 لقالوا وانما موضع الموصول موضع
 الضمير للتخصيص على انصافهم
 بما في حين الصلة من الكفر الذي
 لا يخفى حسن موقعه باعتبار
 مفهومه اللغوي أيضاً (ان هذا)
 أي ما هذا مشيرين الى ذلك الكتاب
 (الاصحاح مبين) أي بين كونه صحراً
 تعنتوا عناد اللعق بعد ظهوره كما
 هو دأب المفعم المحجوج وديدن
 المكابر اللجوج (وقالوا لولا أنزل
 عليه ملك) شروع في قدحهم في
 نبوته عليه السلام صريحاً بعد
 ما أشير الى قدحهم فيها ضمناً وقيل
 هو معطوف على جواب لو وليس
 بذلك لما أن تلك المقالة الشنعاء
 ليست مما يقدر صدوره عنهم على
 تقدير تنزيل الكتاب المذكور بل
 هي من أباطلهم المحققة وخرافاتهم
 الملفقة التي يتعللون بها كلما
 ضاقت عليهم الجبيل وعيت بهم
 العلة أي هلا أنزل عليه عليه
 السلام ملك بحيث تراه ويكلمنا
 انه نبي حسيماً نقل عنهم فيماروي
 عن الكلبي ومقاتل وتظيره قولهم
 لولا أنزل اليه ملك فيكون معه
 نذير اولما كان مدار هذا الاقتراح
 على شيتين انزال الملك كما هو وجهه

لفظ التوبة لارادة التخفيف اطلاقاً لا لاسم الملزوم على اللزوم (الوجه الثالث في الجواب) ان المؤمن اذا
 اتفق له مثل هذا الخطا فانه يندم ويتقن أن لا يكون ذلك مما وقع فسمى الله تعالى ذلك الندم وذلك التقنى
 توبة ثم قال ((وكان الله عليماً حكيماً)) والمعنى انه تعالى علم بأن لم يقصد ولم يتعمد حكيم في انه ما يؤاخذ به
 بذلك الفعل الخطا فان الحكمه تقتضي أن لا يؤاخذ الانسان إلا بما يختار ويتعمد واعلم ان أهل السنة
 لما اعتقدوا ان أفعال الله تعالى غير معللة برعاية المصالح فالوا معني كونه تعالى حكيماً كونه عالماً بما يعاقب
 الامور وقالت المعتزلة هذه الآية تبطل هذا القول لانه تعالى عطف الحكيم على العليم فالوا كان الحكيم هو
 العليم لكن هذا عطف اللشي على نفسه وهو محال والجواب ان في كل موضع من القرآن ورد فيه لفظ الحكيم
 معطوفاً على العليم كان المراد من الحكيم كونه محكمياً في أفعاله والاحكام والاعلام عائدان الى كيفية
 الفعل والله أعلم بقوله تعالى ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدافيهما وغضب الله عليه ورائه
 وأعد له عذاباً عظيماً)) اعلم انه تعالى لما ذكر حكم القتل الخطا ذكر بعده بيان حكم القتل العمدة وله
 أحكام مثل وجوب القصاص والدية وقد ذكر تعالى ذلك في سورة البقرة وهو قوله يا أيها الذين آمنوا كتب
 عليكم القصاص في القتل فلاجرم ههنا اقتصر على بيان ما فيه من الاثم والوعيد وفي الآية مسائل
 (المسئلة الأولى) استدللت الوعيدية بهذه الآية على أمرين (أحدهما) على القطع بوعيد الفساق
 (والثاني) على خلودهم في النار ووجه الاستدلال ان كلمة من في معرض الشرط تفيد الاستغراق وقد
 استقصينا في تقرير كلامهم في سورة البقرة في تفسير قوله بلى من كسب سيئاً وأحاطت به خطيئته فاولئك
 أصحاب النار هم فيها خالدون وبالغنا في الجواب عنها وزعم الواحدى ان الاصحاح سلكوا في الجواب عن
 هذه الآية طرقاً كثيرة قال وأنا لا أرتضى شيئاً منها لان التي ذكرها اما تخصيص واما معارضة واما
 اضممار واللفظ لا يدل على شئ من ذلك قال والذي اعتمده وجهان (الاول) اجماع المفسرين على ان الآية
 نزلت في كافر قتل مؤمناً مذكور تلك القصة (والثاني) ان قوله فجزاؤه جهنم معناه الاستقبال أي انه
 سيجزى بجهنم وهذا الوعيد قال وخلف الوعيد كرم وعنده ناهيه يجوز ان يخاف الله وعيبه المؤمن في هذا
 حاصل كلامه الذي زعم انه خير مما قاله غيره وأقول أما الوجه الاول فضعيف وذلك لانه ثبت في أصول
 الفقه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا ثبت ان اللفظ المدال على الاستغراق حاصل فنزوله
 في حق الكفار لا يقدح في ذلك العموم فيسقط هذا الكلام بالكليته ثم نقول كما ان عموم اللفظ يقتضي كونه
 عاماً في كل قاتل موصوف بالصفة المذكورة فكذلك اهلنا وجه آخر يمنع من تخصيص هذه الآية بالكافر
 وبيانه من وجوه (الاول) انه تعالى أمر المؤمنين بالمجاهدة مع الكفار ثم علمهم بما يحتاجون اليه عند
 اشتغالهم بالجهاد فابتدأ بقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ فذكر في هذه الآية ثلاث كفارات
 كفارة قتل المسلم في دار الاسلام وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب وكفارة قتل المسلم عند
 سكونه مع أهل الذمة وأهل العهد ثم ذكر عقبيه حكم قتل العمدة مقر وناولو عيده فلما كان بيان حكم قتل
 الخطايا بالحكم المختص بالمسلمين كان بيان حكم القتل العمدة الذي هو كالمقتل الخطا واجب أن يكون
 أيضاً مختصاً بالمؤمنين فان لم يختص بهم فلا أقل من دخولهم فيه (الثاني) انه تعالى قال بعد هذه الآية
 يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً واجمع
 المفسرون على ان هذه الايات انما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوماً فسلموا فقتلواهم وزعموا انهم
 انما أسلموا من الخوف وعلى هذا التقدير فهذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون
 الايمان وهذا أيضاً يقتضي أن يكون قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً نازلاً في نهي المؤمنين عن قتل
 المؤمنين حتى يحصل التناسب فثبت بما ذكرنا أن ما قبل هذه الآية وما بعدهما يمنع من كونها مخصوصة
 بالكفار (الثالث) انه ثبت في أصول الفقه ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كون ذلك
 الوصف علة لذلك الحكم وبهذا الطريق عرفنا ان قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقوله الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الموجب للقطع هو السرقة والموجب للجلد هو الزنا فكذلك اهلنا وجب أن
 يكون الموجب لهذا الوعيد هو هذا القتل العمدة لان هذا الوصف مناسب لذلك الحكم فلم يكن ذلك

معها عليه السلام نذيرا أوجب
 عنه بان ذلك مما لا يكاد يدخل
 تحت الوجود أصلا لا شمله على
 أمرين متباينين لا يجتمعان في
 الوجود ولما أنزل الملك على
 صورته يقتضى انتفاء جعله نذيرا
 وجعله نذيرا يستدعى عدم إزاله
 على صورته لا محالة وقد أشير إلى
 الأول بقوله تعالى (ولو أنزلنا ملكا
 لقضى الأمر) أى لو أنزلنا ملكا
 على هيئة حسيما اقترحوه والحال
 أنه من هول المنظر بحيث لا يطبق
 عشاهاهته قوى الآحاد البشرية
 ألا يرى أن الأنبياء عليهم الصلاة
 والسلام كانوا يشاهدون الملائكة
 ويقاضونهم على الصور البشرية
 كضيف إبراهيم ولوط وخم داود
 عليهم السلام وغير ذلك وحيث
 كان شأنهم كذلك وهم مؤيدون
 بالقوى القدسية فما ظننا بمن
 عداهم من العوام فلو شاهدوه
 كذلك لقضى أمر هلاكهم بالكلية
 واستحال جعله نذيرا وهو مع كونه
 خلاف مطلوبهم مستلزم لإخلاء
 العالم عما عليه يدور نظام الدنيا
 والآخرة من إرسال الرسل
 وتأسيس الشرائع وقد قال سبحانه
 وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
 وفيه كما ترى إيذان بانهم في ذلك
 الاقتراح كالباحث عن حقيقته
 بظلمته وان عدم الاجابة اليه
 للبقيا عليهم وبناء الفعل الأول في
 الجواب للقاعل الذى هو نون
 العظمة مع كونه في السؤال مبينا
 للمفعول فهو بل الأمر وترية
 المهابة وبناء الثانى للمفعول للجري
 على سنن الكبرياء وكلمة ثم في قوله
 تعالى (ثم لا ينظرون) أى لا يعلمون
 بعد نزوله طرفه عين فضلا عن أن
 يندروا به كما هو المقصود بالانزال
 للتنبية على تفاوت ما بين قضاء
 الأمر وعدم الاظرفان مفاجأة

الحكم معللا به وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يقال أيضا ثبت هذا المعنى فإنه يحصل هذا الحكم وبهذا
 الوجه لا يبقى لقوله الآية مخصوصة بالكافر ووجه (الوجه الرابع) ان المنشأ لاستحقاق هذا الوعيد اما أن
 يكون هو الكفر أو هذا القتل المخصوص فان كان منشأ هذا الوعيد هو الكفر كان الكفر خاصا لا قبل
 هذا القتل فينبذ لا يكون لهذا القتل أثر البتة في هذا الوعيد وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية
 جارية مجرى ما يقال ان من يتعمد قتل نفس فجزاؤه جهنم خالدافيه وغضب الله عليه لان القتل العمد
 لما لم يكن له تأثير في هذا الوعيد مجرى النفس ومجرى سائر الامور التي لا أثر لها في هذا الوعيد ومعلوم
 ان ذلك باطل وان كان منشأ هذا الوعيد هو كونه قتلا عمدا فينبذ لزم أن يقال أيضا حصل القتل يحصل
 هذا الوعيد وحينئذ يسقط هذا السؤال فثبت بما ذكرنا ان هذا الوجه الذى ارتضاه الواحدى ليس بشئ
 (وأما الوجه الثانى من الوجهين اللذين اختارهما) فهو في غايه الفساد لان الوعيد يقسم من أقسام الخبر
 فاذا جاوز على الله الخلف فيه فقد جاوز الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب من أن يكون كفرا فان
 العقلاء أجمعوا على انه تعالى منزه عن الكذب ولانه اذا جاوز الكذب على الله في الوعيد لاجل ما قال ان
 الخلف في الوعيد كرم فلم لا يجوز الخلف أيضا في وعيد الكفار وأيضا فاذا جاز الخلف في الوعيد لغرض
 الكرم فلم لا يجوز الخلف في القصص والاخبار لغرض المصلحة ومعلوم ان فتح هذا الباب يقضى الى الطعن
 في القرآن وكل الشريعة فثبت ان كل واحد من هذين الوجهين ليس بشئ وحكى الفقهاء في تفسيره وجهها
 آخره والجواب وقال الآية تدل على ان جزاء القتل العمده وما ذكره لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا
 الجزاء اليه أم لا وقد يقول الرجل لبعده جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا الا انى لأفعله وهذا الجواب أيضا
 ضعيف لانه ثبت بهذه الآية ان جزاء القتل العمده وما ذكره ثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء
 الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وقال فن يعمل
 مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بل انه تعالى ذكر في هذه الآية ما يدل على انه يوصل اليهم
 هذا الجزاء وهو قوله وأعد له عذابا عظيما فان بيان ان هذا جزاؤه حصل بقوله جزاؤه جهنم خالدافيه
 فلو كان قوله وأعد له عذابا عظيما اختارا عن الاستحقاق كان تكرار اقل ووجهنا على الاخبار عن
 انه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار فكان ذلك أولى واعلم أننا نقول هذه الآية مخصوصة في موضعين
 (أحدهما) أن يكون القتل العمده غير عمد وان كافي القصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة
 (والثاني) القتل العمده العمد وان اذا تاب عنه فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا ثبت دخول التخصيص
 فيه في هاتين الصورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما اذا حصل العفو بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون
 ذلك لمن يشاء وأيضا فهذه الآية إحدى عمومات الوعيد وعمومات الوعد أكثر من عمومات الوعيد وما
 ذكره في ترجيح عمومات الوعيد قد أجبنا عنه وبيننا ان عمومات الوعد راجحة وكل ذلك قد ذكرنا في سورة
 البقرة في تفسير قوله تعالى بل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
 (المسئلة الثانية) نقل عن ابن عباس انه قال توبة من أقدم على القتل العمده العمد وان غير مقبولة وقال
 جمهور العلماء انها مقبولة ويدل عليه وجوه (الحجة الأولى) ان الكفر أعظم من هذا القتل فاذا قبلت
 التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول (الحجة الثانية) قوله تعالى في آخر الفرقان والذين
 لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما
 ايضا عطف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا واذا كانت توبة
 الا آتى بالقتل العمده مع سائر الجرائم المذكورة في هذه الآية مقبولة فبان تكون توبة الا آتى بالقتل
 العمده وحده مقبولة كان أولى (الحجة الثالثة) قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعبد العفو عن كل ما سوى
 الكفر فبان يعفو عنه بعد التوبة أولى والله أعلم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله
 فتمينوا) اعلم ان المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين وأمر المجاهدين بالتثبت فيه
 لئلا يفسدوا دما حراما بتأويل ضعيف وهذه المبالغة تدل على ان الآية المتقدمة خطاب مع المؤمنين
 وفيه مسائل (المسئلة الأولى) قرأ حمزة والكسائي هنا وكذلك في الجمرات فثبتوا من ثبت ثباتا والباقون

وأشق وقيل في سبب اهلاكهم
انهم اذا عاينوا الملك قد نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صورته وهى آية لا شئ أبين منها
ثم لم يؤمنوا لم يكن بد من اهلاكهم
وقيل انهم اذا رأوه يزول الاختيار
الذى هو قاعدة التكليف فيجب
اهلاكهم والى الثانى بقوله تعالى
(ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا)
على أن الضمير الاول للنذير
المفهوم من غوى الكلام بمعونة
المقام وانما يجعل للملك المذكور
قبلة بأن يعكس ترتيب المفعولين
ويقال ولو جعلناه نذير لجعلناه
رجلا مع فهم المراد منه أيضا
لتحقيق أن مناط ابراز الجعل
الاول في معرض الفرض والتقدير
ومدار استلزامه للثانى انما هو
ملكية النذير لانذيرية الملك
وذلك لان الجعل حقه أن يكون
مفعوله الاول مبتدأ والثانى خبرا
لكونه بمعنى التصيير المنقول من
صار الداخل على المبتدأ والخبر
ولاريد في أن مصب الفائدة
ومدار الزوم بين طرفى الشرطية
هو محمول المقدم لاموضوعه حيث
كانت امتناعية أريد بها بيان انتفاء
الجعل الاول لاستلزامه المحذور
الذى هو الجعل الثانى ووجب أن
يجعل مدار الاستلزام فى الاول
مفعولا ثانيا لا محالة ولذلك جعل
مقابله فى الجعل الثانى كذلك ابانة
لكمال التنافى بينهما الموجب
لانتفاء المسزوم والضمير اشانى
للملك لا المارجع اليه الاول
والمعنى لو جعلناه النذير الذى
اقترحوه مسلما لثنا ذلك الملك
رجلا لما من عدم استطاعة
الاحاد ما ينسب للملك على هيكله
وفى ايتار رجلا على بشر الايدان
بأن الجعل بطريق التتميل

بالنون من البيان والمعنيان متقاربان فنرجح التثبيت قال انه خلاف الاقدام والمراد فى الآية التانى
وترك الجملة ومن رجح التبيين قال المقصود من التثبيت التبيين فكان التبيين ابلغ وأكمل (المسئلة
الثانية) الضرب معناه السير فيها بالسفر للتجارة أو الجهاد وأصله من الضرب باليد وهو كتابة عن الاسراع
فى السير فان من ضرب انسانا كانت حركته عند ذلك الضرب سريعة فجعل الضرب كتابه عن الاسراع
فى السير قال الزجاج ومعنى ضربتم فى سبيل الله أى غزوتهم وسرتم الى الجهاد ثم قال تعالى ((ولا تقولوا
لمن اتى اليكم السلم لست مؤمنا)) أراد الانقياد والاستسلام الى المسلمين ومنه قوله وألقوا الى الله يومئذ
السلم أى استسلموا للامر ومن قرأ السلام بالالف فله معنيان (أحدهما) أن يكون المراد السلام الذى
يكون هو تحية المسلمين أى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية انه انما قالها تودا وقتقدموا عليه بالسيف
لتأخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما أظهره (والثانى) أن يكون المعنى لا تقولوا لمن اعتراكم ولم يقا تلکم
لست مؤمنا وأصل هذا من السلامة لان المعتزل طالب للسلامة قال صاحب الكشاف قرئ مؤمنا بفتح
الميم من آمنه أى لا تؤمنك (المسئلة الثالثة) فى سبب نزول هذه الآية روايات (الرواية الاولى) ان
مرداس بن نبيك رجل من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره فذهبت سرية الرسول صلى الله عليه
وسلم الى قومه وأميرهم غالب بن فضالة فهرب القوم وبقي مرداس لثقتة باسلامه فلما رأى الخليل ألبأ غنمه
الى عاقول من الجبل فلما نالها حقوا وكبروا كبر ووزل وقال لاله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله
أسامة بن زيد وساق غنمه فأخبر وارسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وجد اشديدا وقال قتلتوه ارادة
مامعه ثم قرأ الآية على أسامة فقال أسامة يا رسول الله استغفر لى فقال فكيف وقد نال لاله الا الله قال
أسامة فما زال يعيدها حتى وردت أنى لم أكن أسلمت الا يومئذ ثم استغفر لى وقال أعتق رقبة (الرواية
الثانية) ان القاتل محم بن جثامة لقبه عامر بن الاضبط فغياه بنحبة الاسلام وكانت بين محم وبينه احنة
فى الجاهلية فرماه بسهم فقتله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يغفر الله لك فامضت به سبعة
أيام حتى مات فدفنوه فلفظته الارض ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لتقبل من
هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الذنب عنده ثم أمر أن تلقى عليه الحجارة (الرواية الثالثة) ان
المقداد بن الاسود قد وقعت له مثل واقعة أسامة قال فقتلت يا رسول الله أرايت ان لقيت رجلا من الكفار
فقتلتنى فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ بشجرة فقال أسلمت لله تعالى فأقتله يا رسول الله بعد ذلك فقال
رسول الله لا تقتله فقتلت يا رسول الله انه قطع يدي فقال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتله فانه
عزلتك بعد أن تقتله وانت عزلته قبل أن يقول كلمته التى قال وعن أبى عبيدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أسرع أحدكم الرمح الى الرجل فان كان سنانه عند نقرة شجرة فقال لاله الا الله فليرفع عنسه
الرمح قال القفال رحمه الله ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلمها زلت عند وقوعها باسرها فكان كل فريق
يظن انها زلت فى واقعة والله أعلم (المسئلة الرابعة) اختلفوا فى أن توبة الزنديق هل تقبل أم لا فالفقهاء
قبولها واحتجوا عليه بوجوه (الاول) هذه الآية فانه تعالى لم يفرق فى هذه الآية بين الزنديق وبين غيره
بل أوجب ذلك فى الكل (الحجة الثانية) قوله تعالى قل للذين كفر وا ان ينتموا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام
فى جميع أصناف الكفرة (الحجة الثالثة) ان الزنديق لاشك انه ما مور بالتوبة والتوبة مقبولة على الاطلاق
لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وهذا عام فى جميع الذنوب وفى جميع أصناف الخلق (المسئلة
الخامسة) اسلام الصبي صحيح عند أبى حنيفة وقال الشافعى لا يصح قال أبو حنيفة ذلت هذه الآية على
صحة اسلام الصبي لان قوله ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلم لست مؤمنا عام فى حق الصبي وفى حق البالغ قال
الشافعى لو صح الاسلام منه لوجب لانه لو لم يجب لكان ذلك اذا نفى الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب
عليه لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ الحديث والله أعلم (المسئلة
السادسة) قال أكثر الفقهاء لو قال اليهودى أو النصرانى أنا مؤمن أو قال أنا مسلم لا يحكم به هذا القدر
باسلامه لان مذهبه ان الذى هو عليه هو الاسلام وهو الايمان ولو قال لاله الا الله محمد رسول الله فعند
قوم لا يحكم باسلامه لان فيهم من يقول انه رسول الله الى العرب لالى الكل ومنهم من يقول ان محمد الذى

لا يطرئ قلب الحقيقة ونعمين
 لما يقع به التمثيل وقوله تعالى
 (ولبسنا عليهم) عطف على
 جواب لو مبنى على الجواب الأول
 وقرئ بحذف لام الجواب اكتفاء
 عما في المعطوف عليه يقال لبست
 الأمر على القوم ألبسه إذا شبهته
 وجعلته مشكلا عليهم وأصله
 الستر بالثوب وقرئ الفعلان
 بالتشديد للمبالغة أي وتلظنا
 عليهم بتمثيله رجلا (ما يلبسون)
 على أنفسهم حينئذ بأن يقولوا له
 إنما أنت بشر ولست بملاك ولو
 استدلل على ملكيته بالقرآن
 المعجز الناطق بها أو معجزات أخر
 غير الخلة إلى التصديق لكذبوه
 كما كذبوا النبي عليه الصلاة
 والسلام ولو أظهر لهم صورته
 الأصلية لزم الأمر الأول والتعبير
 عن تمثيله تعالى رجلا باللبس إما
 لكونه في صورة اللبس أو لكونه
 سببا للبسهم أو لوقوعه في محبته
 بطريق المشاكلة وفيه تأكيد
 لاستحالة جعل التذير ملكا كأنه
 قيل لو فعلناه لفعلنا ما لا يليق
 بشأننا من لبس الأمر عليهم وقد
 جوز أن يكون المعنى ولبسنا
 عليهم حينئذ مثل ما يلبسون
 على أنفسهم الساعة في
 كفرهم بآيات الله البينة (ولقد
 استهزئ برسل من قبلك) تسلية
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم عما
 يلقيه من قومه وفي تصدير الجملة
 بلام القسم وحرف التحقيق من
 الاعتناء بهما لا يخفى وتووين رسل
 للتخفيف والتكثير ومن ابتدائية
 متعلقة بحذف وقع صفة لرسول
 أي وبالله لقد استهزئ برسل
 أولى شأن خطير وذرى عدد كثير
 كائنين من زمان قبل زمانك على
 حذف المضاف وإقامة المضاف
 إليه مقامه (حقاق) عقبيه أي

هو الرسول الحق بعد ما جوسجى ، بعد ذلك بل لا بد وأن يعترف بان الدين الذي كان عليه باطل وان
 الدين الموجود فيما بين المسلمين هو الحق والله أعلم ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله
 مغائم كثيرة) قال أبو عبيدة جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء يقال ان الدنيا عرض حاضر يأخذ منها
 البر والفاجر والعرض بسكون الراء ما سوى الدراهم والذنانير وانما سمى متاع الدنيا عرضا لانه عرض
 زائل غير باق ومنه سمي المتكلمون ما خاف الجوهر من الحوادث عرضا لقله لانه بقوله فعند الله مغائم
 كثيرة يعني ثوابا كثيرا فنبه تعالى بشيئته عرضا على كونه سريع الفناء قريب الانقضاء وبقوله فعند الله
 مغائم كثيرة على ان ثواب الله موصوف بالدوام والبقاء كما قال والباقيات الصالحات خير عند ربك ﴿ ثم قال
 تعالى ﴾ (كذلك كنتم من قبل) وهذا يقتضى تشبيه هؤلاء المخاطبين بالمثل الذين ألقوا السلم وليس فيه
 بيان أن هذا التشبيه فيم وقع فلماذا ذكر المفسرون فيه وجوها (الأول) ان المراد انكم أول ما دخلتم
 في الاسلام كما سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة حققت دماكم وأموالكم من غير توقيف ذلك على حصول
 العلم بان قلبكم موافق لما في لسانكم فعليكم بان تفعلوا بالداخلين في الاسلام كما فعل بكم وان تعتبروا ظاهر
 القول وأن لا تقولوا ان اقدامهم على التكلم بهذه الكلمة لاجل الخوف من السيف هذا هو الذي
 اختاره أكثر المفسرين وفيه اشكال لان لهم أن يقولوا ما كان ايمانا مثل ايمان هؤلاء لانا آمناعن
 الطواغية والاختيار هؤلاء أظهر والايمن تحت ظلال السيوف فكيف يمكن تشبيه أحد هما بالآخر
 (الوجه الثاني) قال سعيد بن جبير المراد انكم كنتم تحفون ايمانكم عن قومكم كما أخفى هذا الداعي ايمانه
 عن قومه ثم من الله عليكم باعزازكم حتى أظهرتم دينكم فأنتم عام لوهم بمثل هذه المعاملة وهذا ايضا فيه
 اشكال لان اخفاء الايمان ما كان عامافيمهم (الثالث) قال مقاتل المراد كذلك كنتم من قبل الهجرة حين
 كنتم فيما بين الكفار تأمنون من أصحاب رسول الله بكلمة لا اله الا الله فاقبلوا منهم مثل ذلك وهذا يتوجه
 عليه الاشكال الاول والا قرب عندي أن يقال ان من ينتقل من دين الى دين في أول الأمر يحدث ميل
 قليل بسبب ضعف ثم لا يزال ذلك الميل يتأكد وينقوى الى أن يكمل ويستحكم ويحصل الانتقال فكأنه
 قيل لهم كنتم في أول الأمر انما حدث فيكم ميل ضعف باسباب ضعيفة الى الاسلام ثم من الله عليكم
 بالاسلام بتقوية ذلك الميل وتأكيده النفرة عن الكفر فكذلك هؤلاء كما حدث فيهم ميل ضعيف الى
 الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم هذا الايمان فان الله تعالى يؤكدهم الصلاة الايمان في قلوبهم
 ويقوى تلك الرغبة في صدورهم فهذا ما عندي فيه ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (فن الله عليكم) وفيه احتمالان
 (الأول) أن يكون هذا متعلقا بقوله كذلك كنتم من قبل يعني ايمانكم كان مثل ايمانهم في أنه انما
 عرف منه مجرد القول اللساني دون ما في القلب أو في أنه كان في ابتداء الأمر خاصا بسبب ضعف ثم
 من الله عليكم حيث قوى فور الايمان في قلوبكم وأعانكم على العمل به والمحبته له (والثاني) أن يكون
 هذا منقطعاً عن هذا الموضوع ويكون متعلقا بما قبله وذلك لان القوم لما اقتلوا من تكلم بالله الا الله
 ثم انه تعالى نهاهم عن هذا الفعل وبين لهم انه من العظام ثم قال بعد ذلك فن الله عليكم أي من عليكم
 بان قبيل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر ثم أعاد الأمر بالنبيين فقال ﴿ (فتبينوا) ﴾ (اعادوا الأمر بالتبيين
 تدل على المبالغة في التحذير عن ذلك الفعل ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (ان الله كان بما تعملون خبيرا) والمراد
 منه الوعيد والزجر عن الاظهار بخلاف الاضمار ﴿ قوله تعالى ﴾ (لا يستوى القاعدون من
 المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم
 وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظيما
 درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) اعلم ان في كيفية النظم وجوها (الأول) ما ذكرناه
 انه تعالى لما رغب في الجهاد اتبع ذلك ببيان أحكام الجهاد فالنوع الاول من أحكام الجهاد تحذير المسلمين
 عن قتل المسلمين وبيان الحال في قتالهم على سبيل الخطا كيف وعلى سبيل العمد كيف وعلى سبيل
 تأويل الخطا كيف فلما ذكر ذلك الحكم اتبعه بحكم آخر وهو بيان فضل المجاهد على غيره وهو هذه الآية
 (الوجه الثاني) لما آتاهم الله تعالى على ما صدر منهم من قتل من تكلم بكلمة الشهادة فله يقع في قلبهم

أحاط أو نزل أو رحل أو نحو ذلك فان
معناه يدور على الشمول والزرور
ولا يسكاد يستعمل الا في الشر
والحقيق ما يشتمل على الانسان من
مكروه وفعله وقوله تعالى (بالذين
سخر وامنهم) أي استهزؤا بهم من
أولئك الرسل عليهم السلام متعلق
بجاق وتقدمه على فاعله الذي هو
قوله تعالى (ما كانوا يستهزؤن)
للمسارعة الى بيان حقوق الشر
بهم وما اما موصولة مفيدة للتحويل
أي فأحاط بهم الذي كانوا
يستهزؤن به حيث أهلكوا الاجله
واما مصدرية أي فنزل بهم وبال
استهزؤهم وتقديم الجار والمجرور
على الفعل لرعاية الفواصل (قل
سيروا في الارض) بعد بيان
ما فعلت الامم الخالية وما فعل بهم
خو طب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانذار قومه وتذكيرهم
باحوالهم الفظيعة تحذير لهم
عما هم عليه وتكملة للتسليم بما في
ضمنه من العدة اللطيفة بأنه
سيصيق بهم مثل ما حاق بأضربهم
الاولين وقد انجز ذلك يوم بدر أي
انجاز أي سيروا في الارض لتعريف
أحوال أولئك الامم (ثم انظروا)
أي تفكروا) كيف كان عاقبة
المكذبين) وكلمة ثم اما لان النظر
في آثار الهالكين لا يتسنى الا بعد
اتهاء السير الى أما كتبهم واما
لابانة ما بينهما من التفاوت في
مراتب الوجوب وهو الاظهار فان
وجوب السير ليس الا لكونه
وسيلة الى النظر كما يفصح عنه
العطف بالفاء في قوله عز وجل
فانظروا الآية واما أن الامر
الاول لا باحة السير للتجارة ونحوها
والثاني لا يجب النظر في آثارهم
وتم تباعدا ما بين الواجب والمباح
فلا يناسب المقام وكيف معلقة
لفعل النظر ومحل الجملة نصب

ان الاولى الاحتراز عن الجهاد لثلايق بسببه في مثل هذا المحذور فلا جرم ذكر الله تعالى في عقبيه هذه
الآية وتبين فيها فضل المجاهد على غيره اذ القلهذه الشبهة (الوجه الثالث) انه تعالى لما عاتبهم على ما صدر
منهم من قتل من نكلم بالشهادة ذكر عقبيه فضيلة الجهاد كأنه قيل من أتى بالجهاد فقد فاز بهذه
الدرجة العظيمة عند الله تعالى فيحترز صاحبها من تلك الهفوة لثلايق من منصبه العظيم في الدين بسبب هذه
الشفوة والله أعلم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرئ غير أولى الضرر بالحركات الثلاث في غير الرفع
صفة لقوله القاعدون والمعنى لا يستوى القاعدون والمغايرون لا أولى الضرر والمجاهدون وتظيره قوله
تعالى أو التابعين غير أولى الاربعة ذكرنا جواز أن يكون غير صفة المعرفة في قوله غير المغضوب قال
الزجاج ويجوز أن يكون غير فاعلي جهة الاستثناء والمعنى لا يستوى القاعدون والمجاهدون أو الأولى
الضرر فأنهم يساؤون المجاهدين أي الذين أقدمهم عن الجهاد الضرر والكلام في رفع المستثنى بعد النفي
قد تقدم في قوله ما فعلوه الا قليل منهم وأما القراءة بالنصب ففيها وجهان (الاول) أن يكون استثناء من
القاعدين والمعنى لا يستوى القاعدون الأولى الضرر وهو اختيار الاخفش (الثاني) أن يكون نصبا
على الحال والمعنى لا يستوى القاعدون في حال صحتهم والمجاهدون كما تقول جاءني زيد غير مريض أي
جاءني زيد صحيحا وهذا قول الزجاج والفراء وكقوله أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما تبلى عليكم غير محلي الصيد
وأما القراءة بالجر فعلى تقدير أن يجعل غير صفة للمؤمنين فهذا بيان الوجوه في هذه القراءة ثم ههنا
بحث آخر وهو ان الاخفش قال القراءة بالنصب على سبيل الاستثناء أولى لان المقصود منه استثناء قوم لم
يقدروا على الخروج روى في التفسير انه لما ذكر الله تعالى فضيلة المجاهدين على القاعدين جاء قوم من
أولى الضرر فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم حالتنا كما ترى ونحن نشتهي الجهاد فهل لنا من طريق فنزل
غير أولى الضرر فاستثناهم الله تعالى من جملة القاعدين وقال آخرون القراءة بالرفع أولى لان الاصل في
كلمة غير أن تكون صفة ثم انها وان كانت صفة فالمقصود والمطلوب من الاستثناء حاصل منها لانها في
كلتا الحالتين أخرجت أولى الضرر من تلك المفضولة واذا كان هذا المقصود حاصل على كلا
التقديرين وكان الاصل في كلمة غير أن تكون صفة كانت القراءة بالرفع أولى (المسئلة الثانية) الضرر
النقصان سواء كان بالعمى أو العرج أو المرض أو كان بسبب عدم الاهبة (المسئلة الثالثة) حاصل
الآية لا يستوى القاعدون المؤمنون الاصحاء والمجاهدون في سبيل الله واختلفوا في أن قوله غير أولى
الضرر هل يدل على ان المؤمنين القاعدين الاضراء يساؤون المجاهدين أم لا قال بعضهم انه لا يدل لان ان
جملنا لفظ غير على الصفة وقلنا التخصيص بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه لم يلزم ذلك وان جملناه
على الاستثناء وقلنا الاستثناء من النفي ليس باثبات لم يلزم ايضا ذلك أما اذا جملناه على الاستثناء وقلنا
الاستثناء من النفي اثبات لزم القول بالمساواة واعلم ان هذه المساواة في حق الاضراء عند من يقول بها
مشروطة بشرط أخذ ذكره الله تعالى في سورة التوبة وهو قوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى الى قوله
اذا نصحوا الله ورسوله واعلم أن القول بهذه المساواة غير مستبعد يدل عليه النقل والعقل أما النقل فقوله
عليه الصلاة والسلام عند انصرافه من بعض غزواته لقد خلفتم بالمدينة أقواما مسرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا الا كانوا معكم أو لئلا أقوام حبسهم العذر وقال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد قال الله عز
وجل اكتبوا العبدى ما كان يعمل في الصحة الى أن يبرأ ذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى ثم
رددناه أسفل سافلين الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون أن من صار هرما كتب الله
تعالى له أجر ما كان يعمل قبل هرمة غير ممنون من ذلك شيئا وذكر في تفسير قوله عليه الصلاة
والسلام نية المؤمن خير من عمله أن ما ينويه المؤمن من دوامه على الايمان والاعمال الصالحة لوي
أبدا خيره من عمله الذي أدركه في مدة حياته وأما المعقول فهو ان المقصود من جميع الطاعات والعبادات
استنارة القلب بنور معرفة الله تعالى فان حصل الاستواء فيه للمجاهد والقاعد فقد حصل الاستواء في
الثواب وان كان القاعد أكثر حظا من هذا الاستغراق كان هو أكثر ثوابا (المسئلة الرابعة) لقائل أن
يقول انه تعالى قال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم فقدم ذكر النفس على المال وفي الآية

بترع الخافض أي تفكر وافي أنهم
 كيف أهلكوا بعد الاستئصال
 والعاقبة مصدر كالعاقبة ونظائرهما
 وهي منتهى الأمر وما له وروضع
 المكذبين موضع المستهزئين
 لتحقيق أن مدار أصابة ما أصابهم
 هو التكذيب ليس بزجر السامعون
 عنه لا عن الاستهزاء فقط مع بقائه
 التكذيب بحاله بناء على توهم أنه
 المدار في ذلك (قل) لهم بطريق
 الجاء والتبكي (لمن ماني
 السموات والأرض) من العقلاء
 وغيرهم أي لمن الكائنات جميعا
 خلقا وملكا وتصرفا وقوله تعالى
 (قل لله) تقرر لهم وتنبه على
 أنه المتعين للجواب بالاتفاق بحيث
 لا يتأتى لاحد أن يجيب بغيره كما
 نطق به قوله تعالى ولئن سألتهم
 من خلق السموات والأرض ليقولن
 الله وقوله تعالى (كتب على نفسه
 الرحمة) جملة مستقلة داخل تحت
 الأمر ناطقة بشمول رحمة الواسعة
 لجميع الخلق شمول ملكه وقدرته
 للكل مسوقة لبيان أنه تعالى
 رؤف بعبياده لا يجعل عليهم
 بالعقوبة ويقبل منهم التوبة
 والآنابة وأن ما سبق ذكره وما
 لحق من أحكام الغضب ليس من
 مقتضيات ذاته تعالى بل من جهة
 الخلق كيف لا ومن رحمة أن
 خلقهم على الفطرة السليمة
 وهداهم إلى معرفته وتوجيهه
 بنصب الآيات الانفسية
 والآفاقية وارسال الرسل واتزال
 الكتب المشعونة بالدعوة إلى
 موجبات رضوانه والتعذير عن
 مقتضيات سخطه وقد بدلوها
 فطرة الله تبديلا وأعرضوا عن
 الآيات بالمرّة وكذبوا بالكتب
 واستهزؤا بالرسول وما ظلمهم الله
 ولكن كانوا هم الظالمين ولولا
 شمول رحمة لسلك بهم ولاء أيضا

التي نحن فيها وهي قوله والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم قدم ذكر المال على النفس فما السبب فيه وجوابه
 ان النفس أشرف من المال فالمشترى قدم ذكر النفس تنبيها على ان الرغبة فيها أشد والبائع أخذ كرها
 تنبيها على ان المضايقة فيها أشد فلا يرضى ببدلها الا في آخر المراتب واعلم انه تعالى لما بين ان المجاهدين
 والقاعدين لا يستويان ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة ويحتمل النقصان لاجرم كشف تعالى عنه
 فقال فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وفي انتصاب قوله درجة وجوه
 (الاول) انه يحذف الجار والتقدير بدرجة فلما حذف الجار وصل الفعل فعمل (الثاني) قوله درجة أي
 فضيلة والتقدير وفضل الله المجاهدين فضيلة كما يقال زيدا كرم عمرا كراما والقائدة في التنكير
 التفضيح (الثالث) قوله درجة نصب على التمييز ثم قال وكلا وعد الله الحسنى أي وكلا من القاعدين
 والمجاهدين فقد وعد الله الحسنى قال الفقهاء وفيه دليل على ان فرض الجهاد على الكفاية وليس على
 كل واحد بعينه لانه تعالى وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين ولو كان الجهاد واجبا على التعيين
 لما كان القاعد أهلا لوعده الله تعالى اياه الحسنى ثم قال تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
 عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في انتصاب
 قوله اجرا وجهان (الاول) انتصاب بقوله وفضل لانه في معنى قولهم اجرهم اجرهم ثم قوله درجات منه
 ومغفرة ورحمة بدل من قوله اجرا (الثاني) انتصاب على التمييز ودرجات عطف ببيان ومغفرة ورحمة
 معطوفان على درجات (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول انه تعالى ذكر اول درجة وهن درجات
 وجوابه من وجوه (الاول) المراد بالدرجة ليس هو الدرجة الواحدة بالعدد بل بالجنس والواحد بالجنس
 يدخل تحته الكثير بالنوع وذلك هو الاجر العظيم والدرجات الرفيعة في الجنة المغفرة والرحمة (الثاني)
 ان المجاهد أفضل من القاعد الذي يكون من الاضراء بدرجة ومن القاعد الذي يكون من الاصحاء
 بدرجات وهذا الجواب انما يتشبه اذا قلنا بان قوله غير اولي الضرر لا يوجب حصول المساواة بين المجاهدين
 وبين القاعدين الاضراء (الثالث) فضل الله المجاهدين في الدنيا بدرجة واحدة وهي الغنمة وفي
 الآخرة بدرجات كثيرة في الجنة بالفضل والرحمة والمغفرة (الرابع) قال في أول الآية وفضل الله
 المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولا يمكن أن يكون المراد من هذا المجاهد هو المجاهد بالمال والنفس
 فقط والاحصل التكرار فوجب أن يكون المراد منه من كان مجاهدا على الاطلاق في كل الامور اعنى
 في عمل الظاهر وهو الجهاد بالنفس والمال والقلب وهو أشرف أنواع المجاهدة كما قال عليه السلام رجعتنا
 من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وحاصل هذا الجهاد صرف القلب من الالتفات الى غير الله الى
 الاستغراق في طاعة الله ولما كان هذا المقام أعلى مما قبله لاجرم جعل فضيلة الاول درجة وفضيلة هذا
 الثاني درجات (المسئلة الثالثة) قالت الشيعة دلت هذه الآية على أن على بن أبي طالب عليه السلام
 أفضل من أبي بكر وذلك لان عليا كان أكثر جهادا فالقدر الذي فيه حصل التفاوت كان أبو بكر من
 القاعدين فيه وعلى من القائمين واذا كان كذلك وجب أن يكون على أفضل منه لقوله تعالى فضل الله
 المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما فيقال لهم ان مباشرة على عليه السلام لقتل الكفار كانت أكثر
 من مباشرة الرسول لذلك فيلزمكم بحكم هذه الآية أن يكون على أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
 لا يقوله عاقل فان قلتم ان مجاهدة الرسول مع الكفار كانت أعظم من مجاهدة على معهم لان الرسول صلى
 الله عليه وسلم كان يجاهد الكفار بتقرير الدلائل والبيئات وازالة الشبهات والضلالات وهذا الجهاد
 أكمل من ذلك الجهاد فنقول فاقبلوا منا مثله في حق أبي بكر وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه لما أسلم في أول
 الأمر سعى في اسلام سائر الناس حتى أسلم على يده عثمان بن عفان وطحمة وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص
 وعثمان بن مظعون وكان يبالي في ترغيب الناس في الايمان وفي الذب عن محمد بن نفسه وبماله وعلى في ذلك
 الوقت كان صبيما كان أحدي سلم بقوله وما كان قادرا على الذب عن محمد عليه الصلاة والسلام فكان
 جهاد أبي بكر أفضل من جهاد على من وجهين (أحدهما) ان جهاد أبي بكر كان في أول الأمر حين كان
 الاسلام في غاية الضعف وأما جهاد على فاعظم في المدينة في الغزوات وكان الاسلام في ذلك الوقت

مسلك الغابرين ومعنى كتب
الرحمة على نفسه أنه تعالى قضاها
وأوجبها بطريق التفضل
والاحسان على ذاته المقدسة
بالذات لا بتوسط شيء أصلا وقيل
هو ما روى عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما قضى الله تعالى
الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق
العرش ان رجعتي سبقت غضبي
وعنه في رواية أنه عليه الصلاة
والسلام قال لما قضى الله تعالى
الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق
العرش ان رجعتي غلبت غضبي
وعن عمر رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب
ما أول شيء ابتدأه الله تعالى من
خلقه فقال كعب كتب الله كتابا لم
يكتبه بقلم ولا مداد كتابة الزبرجد
والؤلؤ والياقوت اني أنا الله لا اله
الا أنا سبقت رجعتي غضبي ومعنى
سبق الرحمة وغلبتها أنها أقدم تعلقا
بالخلق وأكثر وصولا اليهم مع
أنها من مقتضيات الذات المفضية
للخير وفي التعبير عن الذات بالنفس
حجة على من ادعى أن لفظ النفس
لا يطلق على الله تعالى وان أريده
الذات المشاكلة لما ترى من
انتفاء المشاكلة ههنا بنوعها
وقوله تعالى (ليجمعنكم الى يوم
القيامة) جواب قسم محذوف
والجمله استئناف مسوق للوعيد
على أشراكهم واغفالهم النظر أي
والله ليجمعنكم في القبور مبعوثين
أو محشورين الى يوم القيامة
فيجازيكم على شرككم وسائر
معاصيكم وان أمهلكم بموجب
رحمته ولم يعاجلكم بالعقوبة
الدينية وقيل الى معنى اللام أي
ليجمعنكم ليوم القيامة كقوله
تعالى انك جامع الناس ليوم لا ريب
فيه وقيل هي بمعنى في أي

قويا (والثاني) ان جهاد أبي بكر كان بالدعوة الى الدين وأكثر أفاضل العشرة انما أسلموا على يده وهذا
النوع من الجهاد هو حرفة النبي عليه الصلاة والسلام وأما جهاد على فانما كان باقتل ولا شدا ان الاول
أفضل (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة دلت الآية على ان نعيم الجنة لا ينال الا بالعمل لان التفاوت في
العلم لما أوجب التفاوت في الثواب والفضيلة دل ذلك على ان علة الثواب هو العمل وأيضا لو لم يكن
العمل موجبا للثواب لكان الثواب هبة لا أجر لكنه تعالى سماه أجرا فبطل القول بذلك فيقال لهم لم
لا يجوز أن يقال العمل علة الثواب لكان لذاته بل يجعل الشارع ذلك العمل موجبا له (المسئلة
الخامسة) قالت الشافعية دلت الآية على ان الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنسكاح لا نأينا
ان الجهاد فرض على الكفاية بدليل قوله وكلا وعد الله الحسنى ولو كان الجهاد من فروض الايمان لما
كان القاعد عن الجهاد موعودا من عند الله بالحسنى اذا ثبت هذا فنقول اذا قامت طائفة بالجهاد سقط
الفرض عن الباقيين فلو أقدموا عليه كان ذلك من النوافل لا محالة ثم ان قوله وفضل الله المجاهدين على
القاعد من أجزا عظيما يتناول جميع المجاهدين سواء كان جهادهم واجبا أو مندوبا والمشتغل بالنسكاح قاعد
عن الجهاد فثبت ان الاشتغال بالجهاد المندوب أفضل من الاشتغال بالنسكاح والله أعلم ﴿ قوله تعالى
(ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن
أرض الله واسعة فيها فأنزلناهم وما هم بجهنم وساءت مصير الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)﴾
اعلم انه تعالى لما ذكر ثواب من أقدم على الجهاد أتبعه بعقاب من قعد عنه ورضى بالسكون في دار الكفر
وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الفراء ان شئت جعلت توفاهم ماضيا ولم تضم تاء مع التاء مثل
قوله ان البقرتسا به علينا وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية اخبارا عن حال أقوام معينين انرضوا
ومضوا وان شئت جعلته مستقبلا والتقدير ان الذين توفاهم الملائكة وعلى هذا التقدير تكون الآية
عامه في حق كل من كان بهذه الصفة (المسئلة الثانية) في هذا التوفى قولان (الاول) وهو قول الجمهور
معناه تقبض ارواحهم عند الموت فان قيل فعلى هذا القول كيف الجمع بينه وبين قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها الذي خلق الموت والحياة كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم
يجيبكم وبين قوله قتل يتوفاكم ملائكة الموت الذي وكل بكم قتل الملائكة هو الله تعالى والرئيس المفوض
اليه هذا العمل هو ملائكة الموت وسائر الملائكة أعوانه (القول الثاني) توفاهم الملائكة يعني يحشرهم
الى النار وهو قول الحسن (المسئلة الثالثة) في خبر ان وجوه (الاول) انه هو قوله قالوا لهم فم كنتم
فحذف لهم لدلالة الكلام عليه (الثاني) ان الخبر هو قوله فأولئك ما هم بجهنم فيكون قالوا لهم في
موضع ظالمى أنفسهم لانه نكرة (الثالث) ان الخبر محذوف وهو هل كوا ثم فسر الهلاك بقوله قالوا فيم كنتم
أما قوله تعالى ظالمى أنفسهم ففيه مسئلان (المسئلة الاولى) قوله ظالمى أنفسهم في محل النصب
على الحال والمعنى توفاهم الملائكة في حال ظلمهم أنفسهم وهو وان أضيف الى المعرفة الا انه نكرة
في الحقيقة لان المعنى على الانفصال كانه قيل ظالمين أنفسهم الا أنهم حذفوا النون طلبا للخفة
واسم الفاعل سواء أريده الحال أو الاستقبال فقد يكون مفصولا في المعنى وان كان موصولا في
اللفظ وهو كقوله تعالى هذا عارض مطرنا هديا بالغ الكعبة ثانی عطفه فالإضافة في هذه المواضع كلها
لفظية لا معنوية (المسئلة الثانية) الظلم قدير اذ به الكفر قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقدير اذ به
المعصية فمن ظلم لنفسه وفي المراد بالظلم في هذه قولان (الاول) ان المراد الذين أسلموا في دار الكفر
وبقوا هناك ولم يهاجروا الى دار الاسلام (الثاني) انها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون
الايمن للمؤمنين خوفا فاذا رجعوا الى قومهم أظهر الوهم الكفر ولم يهاجروا الى المدينة فبين الله تعالى
بهذه الآية أنهم ظالمون لانفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة وأما قوله تعالى قالوا فيم كنتم ففيه
وجوه (أحدها) فيم كنتم من أمر دينكم (وثانيها) فيم كنتم في حرب محمد أو في حرب أعدائه (وثالثها) لم
تركتم الجهاد ولم رضيتم بالسكون في ديار الكفار ثم قال تعالى قالوا كما مستضعفين في الارض جوابا عن

ليجمع عنكم في يوم القيامة (لا ريب فيه) أي في اليوم أو في الجمع وقوله تعالى (الذين خسروا أنفسهم) أي بتضييع رأس مالهم وهو الفطرة الأصلية والعقل السليم والاستعداد القريب الحاصل من مشاهدة الرسول عليه الصلاة والسلام واستماع الوحي وغير ذلك من آثار الرحمة في موضع النصب أو الرفع على الذم أي أعنى الذين الخ أو هم الذين الخ أو هو مبتدأ والخبر قوله تعالى (فهم لا يؤمنون) والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والاشعار بأن عدم إيمانهم بسبب خسرتهم فان ابطال العقل باتباع الحواس والوهم والانهماك في التقليد واغفال النظر أدى بهم الى الاصرار على الكفر والامتناع من الايمان والجملة تذييل مسوق من جهته تعالى لتقبيح حالهم غير داخل تحت الامر (وله) أي لله عز وجل خاصة (ماسكن في الليل والنهار) زل الملوان منزلة المكنان فعبر عن نسبة الاشياء الزمانية اليهما بالسكنى فيهما وتعديته بكلمة في كما في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم أو السكون مقابل الحركة والمراد ماسكن فيهما أو تحرك فاكتفى بأحد الضدين عن الآخر (وهو السميع) المبالغ في سماع كل مسموع (العليم) المبالغ في العلم بكل معلوم فلا يخفى عليه شيء من الاقوال والافعال (قل) لهم بعد ما بكتهم بما سبق من الخطاب (أعير الله أئخذوليا أي معبودا بطريق الاستقلال أو الاشتراك وانما سلطت الهمة على المفعول الاوّل لاعلى الفعل ايذانا بان المنكر هو اتخاذ غير الله وايا الا اتخاذ الولي مطلقا كما في قوله تعالى أعير الله أئخذوليا وقوله

قولهم فيم كنتم وكان حق الجواب أن يقولوا كذا في كذا أول من كن في شيء وجوابه ان معنى فيم كنتم التوبخ بانهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا فقالوا كنا مستضعفين اعتذارا عما وبخوابه واعتلالا بانهم ما كانوا قادرين على المهاجرة ثم ان الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر بل ردوه عليهم فقالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أرادوا انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من اظهار دينكم بقبولكم بين الكفار لا للجزع من مفارقتهم بل مع القدرة على هذه المفارقة فلا حرم ذكر الله تعالى وعبيدهم فقالوا لئن ما واهم جهنم وساءت مصيرا ثم استثنى تعالى فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة وتظبره قول الشاعر

* ولقد أمر على اللئيم بسبي * ويجوز أن يكون لا يستطيعون في موضع الحال والمعنى لا يقدر ان يكون حيلة ولا نفقة أو كان بهم مرض أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم من تلك المهاجرة ثم قال ولا يهتدون سبيلا أي لا يعرفون الطريق ولا يجردون من بدلهم على الطريق روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهذه الآية الى مسلمي مكة فقال حسد بن ضمرة لبيد بن اجملوني فاني لست من المستضعفين ولا اني لأهتدي الطريق والله لا أبيت الليلة بمكة فحماهوه على سر رمته وجه الى المدينة وكان شيخا كبيرا فغاب في الطريق فان قيل كيف أدخل الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد فان الاستثناء انما يحسن لو كانوا مستحقين للوعيد على بعض الوجوه قلنا سقوط الوعيد اذا كان بسبب العجز والجزارة يحصل بسبب عدم الالهة وتارة بسبب الصببا فلا حرم حسن هذا اذا أريد بالولدان الاطفال ولا يجوز أن يراد المراهقون منهم الذين كملت عقولهم لتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى وان أريد العبيد والاماء البالغون فلا سؤال ثم قال تعالى فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وفيه سؤال وهو ان القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة والعاجز عن الشيء غير مكلف به واذ لم يكن مكلفا به لم يكن عليه في تركه عقوبة فلم قال عسى الله أن يعفو عنهم والعفو لا يتصور الا مع الذنب وأيضا عسى كلمة الاطماع وهذا يقتضى عدم القطع بحصول العفو في حقهم والجواب عن الاوّل ان المستضعف قد يكون قادر على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة وتمييز الضعف الذي يحصل عنده الرخصة عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة شاق ومشتبه فربما ظن الانسان بنفسه انه عاجز عن المهاجرة ولا يكون كذلك ولا سيما في الهجرة عن الوطن فانها شاقة على النفس وبسبب شدة النفرة قد يظن الانسان كونه عاجزا مع انه لا يكون كذلك فلهذا المعنى كانت الحاجة الى العفو شديدة في هذا المقام (وأما السؤال الثاني) وهو قوله ما الفائدة في ذكر لفظة عسى ههنا فنقول الفائدة فيها الدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيع لا توسع فيه حتى ان المضطر بين الاضطرار من حقه أن يقول عسى الله أن يعفو عني فكيف الحال في غيره هذا هو الذي ذكره صاحب الكشف في الجواب عن هذا السؤال الا ان الاوّل أن يكون الجواب ما قدمناه وهو ان الانسان لشدة نفرة عن مفارقة الوطن ربما ظن نفسه عاجزا عنها مع انه لا يكون كذلك في الحقيقة فلهذا المعنى ذكر العفو بكلمة عسى لابل الحكامة الدالة على القطع ثم قال تعالى وكان الله عفوا غفورا ذكر الزجاجي كان ثلاثة أوجه (الاوّل) كان قبل أن خلق الخلق موصوفا بهذه الصفة (الثاني) انه قال كان مع ان جميع العباد بهذه الصفة والمقصود بيان ان هذه عادة الله تعالى أجراها في حق خلقه (الثالث) لو قال انه تعالى عفوا غفورا كان هذا اخبارا عن كونه كذلك فقط ولما قال انه كان كذلك كان هذا اخبارا عن محبته على وفقه فكان ذلك أدل على كونه صادقا حقا ومبرأ عن الخلف والكذب واحتج أصحابنا بهذه الآية على انه تعالى قد يعفو عن الذنب قبل التوبة فانه لو لم يحصل ههنا شيء من الذنب لا تمتنع حصول العفو والمغفرة فيه فلما أخبر بالعفو والمغفرة دل على حصول الذنب ثم انه تعالى وعد بالعفو مطلقا غير مقيد بحال التوبة فيدل على ما ذكرناه ﴿ قوله تعالى ﴾ (ومن يهاجر في سبيل الله فيجهد في الارض مراعما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيمًا) واعلم أن ذلك المانع أمران (الاوّل) أن يكون له في وطنه نوع راحة ورفاهية فيقول لو فارقت الوطن وقعت في الشدة والمشقة وضيق العيش فاجاب الله عنه بقوله ومن يهاجر في سبيل الله فيجهد في الارض

تعالى أفغير الله تأمروني أعبدا الخ
 (فاطر السموات والارض) أى
 مبدعهما بالجر صفة للجلالة
 مؤكدة للانكار لانه بمعنى الماضى
 ولذلك قرأ فطرو ولا يضر الفصل
 بينهما بالجملة لانها ليست بأجنبية
 اذ هي عاملة في عامل الموصوف أو
 بدل فان الفصل بينه وبين المبدل
 منه أسهل لان البديل على نية
 تكرير العامل وقرى بالرفع
 والنصب على المدح وعن ابن
 عباس رضى الله عنهما ما عرفت
 معنى الفاطر حتى اختصم الى
 أعرابيان في نرفقال أحدهما أنا
 فطرها أى ابتدأها (وهو يطعم
 ولا يطعم) أى يرزق الخلق ولا يرزق
 وتخصيص الطعام بالذكرة لشدة
 الحاجة اليه أولا لانه معظم ما يصل
 الى المرزوق من الرزق ومحل الجملة
 النصب على الحالية فان مضمونها
 مقرر لوجوب اتخاذها سبحانه
 وتعالى وليا وقرى ولا يطعم بفتح
 الياء وبكسر القراءة الاولى أيضا
 على أن الضمير لغير الله والمعنى
 أشرك بمن هو فاطر السموات
 والارض ما هو نازل عن رتبة
 الحيوانية وبنائها للفاعل على
 أن الثانى بمعنى يستطعم أو على
 معنى انه يطعم تارة ولا يطعم أخرى
 كقوله تعالى يقبض ويبسط
 (قل) بعد بيان أن اتخاذ غيره
 تعالى وليا بما يقضى بطلانه بديهية
 العقول (انى أمرت) من جنابه
 عز وجل (أن أكون أول من أسلم)
 وجهه لله مخلصه لان النبي امام
 أمته فى الاسلام كقوله تعالى وبذلك
 أمرت وأنا أول المسلمين وقوله
 تعالى سبحانه ثبت اليك وأنا أول
 المؤمنين (ولا تكونن) أى وقيل
 لى ولا تكونن (من المشركين) أى
 فى أمر من أمور الدين ومعناه أمرت
 بالاسلام ونهيت عن الشرك وقد

مراغما كثيرا وسعة يقال راغمت الرجل اذا فاعت ما يكرهه ذلك الرجل واشتقاقه من الرغام وهو التراب
 فانهم يقولون رغم أنفه يريدون به انه وصل اليه شئ يكرهه وذلك لان الانف عضو فى غاية العزة والتراب
 فى غاية الذلة فجعلوا قولهم رغم أنفه كناية عن الذل اذا عرفت هذا فنقول المشهور ان هذه الراغمة انما
 حصلت بسبب انهم فارقوا رجاوع ديارهم وعندى فيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى ومن يهاجر فى
 سبيل الله الى بلد آخر يجدى فى أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم أنفه اعدائه الذين كانوا
 معه فى بلده الاصلية وذلك لان من فارق وذهب الى بلدة أجنبية فاذا استقام أمره فى تلك البلدة
 الاجنبية ووصل ذلك الخير الى أهل بلده نجلوا من سوء معاملتهم معه ورغمت أنوفهم بسبب ذلك وجعل
 اللفظ على هذا أقرب من جملة على ما قاله والله أعلم والحاصل كانه قيل يا أيها الانسان انك كنت اغما تكروه
 الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع فى المشقة والمحنة فى السفر فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم
 الجميلة والمراتب العظيمة فى مهاجرتك ما يصير سببا لرغم أنوف أعدائك ويكون سببا لسعة عيشك وانما
 قدم فى الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لان ابتهاج الانسان الذى يهاجر عن أهله وبلده
 بسبب شدة ظلمهم عليه بدولته من حيث انها تصير سببا لرغم أنوف الأعداء أشد من ابتهاجه بتلك الدولة
 من حيث انها صارت سببا لسعة العيش عليه (وأما المانع الثانى) من الأقدام على المهاجرة فهو ان الانسان
 يقول ان خرجت عن بلدى فى طلب غذا الغرض فرجما وصلت اليه ورب عالم أصل اليه فالاولى ان لا أضيع
 الرقابة الحاضرة بسبب طلب شئ ربما أصل اليه ورب عالم أصل اليه فأجاب الله تعالى عنه بقوله ومن
 يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدرك الموت فقد وقع أجره على الله والمعنى ظاهر وفى الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) قال بعضهم المراد من قصد طاعة الله ثم عجز عن اتمامها كتب الله له ثواب تمام
 تلك الطاعة كالمريض يعجز عما كان يفعل فى حال صحته من الطاعة فيكتب له ثواب ذلك العمل هكذا
 روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذى أتى به من ذلك
 العمل وأما أجر تمام العمل فذلك محال واعلم أن القول الاول أولى لانه تعالى انما ذكر هذه الآية ههنا فى
 معرض الترغيب فى الجهاد وهو ان يخرج الى السفر لاجل الرغبة فى الهجرة فقد وجد ثواب الهجرة
 ومعلوم أن الترغيب انما يحصل بهذا المعنى فأما القول بأن معنى الآية هو أن يصل اليه ثواب ذلك
 القدر من العمل فلا يصلح مرغبا لانه قد عرف ان كل من أتى بعمل فانه يجزى ثواب المرتب على ذلك القدر
 من العمل ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى وأيضاً روى فى قصة جندب
 ابن صمرة انه لما قرب موته أخذ يصفق يمينه على شماله ويقول اللهم هذه لك وهذه لك وهذا رسولك أيا بعد على
 ما يابى عليه رسولك ثم مات فبلغ خبره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لوتوفى بالمدينة لكان خيرا
 له فترت هذه الآية (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة هذه الآية تدل على أن العمل يوجب الثواب على الله
 لانه تعالى قال فقد وقع أجره على الله وذلك يدل على قولنا من ثلاثة أوجه (أحدها) انه ذكر لفظ الوقوع
 وحقيقة الوجوب هى الوقوع والسقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها أى وقعت وسقطت (وثانيها) انه
 ذكر بلفظ الاجر والاجر عبارة عن المنفعة المستحقة فأما الذى لا يكون مستحقا فذلك لا يسمى أجرا بل هبة
 (وثالثها) قوله على الله وكلمة على للوجوب قال تعالى والله على الناس حج البيت والحواب انما تنازع فى
 الوجوب لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم لا بحكم الاستحقاق الذى لو لم يفعل لخرج عن الالهية
 وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم (المسئلة الثالثة) استدلل قوم بهذه الآية على ان الغازى اذا مات فى الطريق
 وجب سهمه من الغنمة كما وجب أجره وهذا ضعيف لان لفظ الآية مخصوص بالاجر وأيضاً فاستحقاق
 السهم من الغنمة متعلق بجزائها اذ لا تكون غنمة الا بعد حيازتها قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ
 والله أعلم ثم قال تعالى وكان الله غفورا رحيماً أى يغفر ما كان منه من القعود الى أن يخرج ورجعه با كمال
 أجر المجاهدة ﴿قوله تعالى﴾ (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم
 أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) اعلم ان أحد الامور التى يحتاج المجاهد
 اليها معرفة كيفية أداء الصلاة فى زمان الخوف والاشتغال بمجاهرة العدو فلهذا المعنى ذكره الله تعالى

في هذه الآية وهنما مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى يقال قصر فلان صلاته واقصرها وقصرها كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس تقصر وامن أقصر وقرأ الزهرى من قصر وهذا دليل على اللغات الثلاث (المسئلة الثانية) اعلم ان لفظ القصر مشعر بالتخفيف لانه ليس صريحاً في ان المراد هو القصر في كيفية الركعات وعددها أو في كيفية أدائها فلا جرم حصل في الآية قولان (الاول) وهو قول الجمهور ان المراد منه القصر في عدد الركعات ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين (الاول) ان المراد منه صلاة المسافر وهو ان كل صلاة تكون في الحضرة أربع ركعات فانها تصير في السفر ركعتين فعلى هذا القصر انما يدخل في صلاة الظهر والعصر والعشاء أما المغرب والصبح فلا يدخل فيهما القصر (الثاني) انه ليس المراد بهذه الآية صلاة السفر بل صلاة الخوف وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعه قال ابن عباس فرض الله صلاة الحضرة أربع ركعات والعصر والسفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا القولان متفرعان على ما اذا قلنا المراد من القصر تقليل الركعات (والقول الثاني) ان المراد من القصر ادخال التخفيف في كيفية أداء الركعات وهو ان يكتب في الصلاة بالايما والاشارة بدل الركوع والسجود وان يجوز المشى في الصلاة وان تجوز الصلاة عند تلطخ الثوب بالدم وذلك هو الصلاة التي يؤتى بها حال شدة الحر والقتال وهذا القول يروى عن ابن عباس وطاوس واحتج هؤلاء على صحة هذا القول بان خوف الفتنة من العدو لا يزول فيما يؤتى بركعتين على اتمام أو صافهما وانما ذلك فيما يشتد فيه الخوف في حال القتال وهذا ضعيف لانه يمكن ان يقال ان صلاة المسافر اذا كانت قليلة الركعات فيمكنه ان يأتي بها على وجه لا يعلم خصمه بكونه مصلياً أما اذا كثرت الركعات طالت المدة ولا يمكنه ان يأتي بها على حين غفلة من العدو واعلم ان وجه الاحتمال ما ذكرنا وهو ان القصر مشعر بالتخفيف والتخفيف كما يحصل بحذف بعض الركعات فكذلك يحصل بان يجعل الایما والاشارة قائما مقام الركوع والسجود واعلم ان حل لفظ القصر على اسقاط بعض الركعات أولى ويدل عليه وجوه (الاول) ما روى عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف تقصر وقد آمننا وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا يدل على ان القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات وان ذلك كان مفهوماً عندهم من معنى الآية (الثاني) ان القصر عبارة عن ان يؤتى ببعض الشيء ويقتصر عليه فاما ان يؤتى بشئ آخر فذلك لا يسمى قصر ولا اقتصارا ومعالم ان اقامة الایما مقام الركوع والسجود وتجويز المشى في الصلاة وتجويز الصلاة مع الثوب الملتصق بالدم ليس شئ من ذلك قصر ابل كلها اثبات احكام جديدة واقامة شئ مقام شئ آخر فكان تفسير القصر بما ذكرنا أولى (الثالث) ان من في قوله من الصلاة للتبعيض وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة فثبت بهذه الوجوه ان تفسير القصر باسقاط بعض الركعات أولى من تفسيره بما ذكره من الایما والاشارة (الرابع) ان لفظ القصر كان مخصوصاً في عرفهم بنقص عدد الركعات ولهذا المعنى لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين قال ذوالدين أقصرت الصلاة أم نسيت (الخامس) ان القصر بمعنى تغير الصلاة مذكور في الآية التي بعد هذه الآية فوجب ان يكون المراد من هذه الآية بيان القصر بمعنى حذف الركعات لئلا يلزم التكرار والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال الشافعى رحمه الله القصر رخصة فان شاء المكلف أتم وان شاء اكتفى على القصر وقال أبو حنيفة القصر واجب فان صلى المسافر أربعاً ولم يقعد في الثلثين فسدت صلاته وان قعد بينهما مقدار الثلث دعت صلاته واحتج الشافعى رحمه الله على قوله بوجوه (الاول) ان ظاهر قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة مشعر بعدم الوجوب فانه لا يقال لا جناح عليكم في أداء الصلاة الواجبة بل هذا اللفظ انما يذكر في رفع التكليف بذلك الشئ فأما ايجابه على التعيين فهذا اللفظ غير مستعمل فيه اما أبو بكر الرازى فأجاب عنه بأن المراد من القصر في هذه الآية لا تقليل الركعات بل تخفيف الایمال واعلم اننا بينا بالدليل انه لا يجوز حمل الآية على ما ذكره فسقط هذا العدو ذكر صاحب الكشاف وجهاً آخر فيه فقال انهم لما ألفوا الاتمام فرموا كان يحظر بهم ان عليهم نقصاناً

حوز عطفه على الامر (قل انى أخاف ان عصيت ربى) أى بمخالفة أمره ونهيه أى عصيان كان فيدخل فيه ما ذكره خولا أوليا وفيه بيان لكمال اجتنابه عليه السلام عن المعاصى على الاطلاق وقوله تعالى (عذاب يوم عظيم) أى عذاب يوم القيامة مفعول أخاف والشرطية معترضة بينهما والجواب محذوف للدلالة ما قبله عليه وفيه قطع لا طمأعهم الفارغة وتعريض بأنهم عصاة مستوجبون للعذاب العظيم (من يصرف عنه) على البناء للمفعول أى العذاب وقرئ على البناء للفاعل والضمير لله سبحانه وقد قرئ بالظهار والمفعول محذوف وقوله تعالى (يومئذ) ظرف للصرف أى في ذلك اليوم العظيم وقد جوز ان يكون هو المفعول على قراءة البناء للفاعل بحذف المضاف أى عذاب يومئذ (فقد رجه) أى نجاه وانعم عليه وقيل فقد أدخله الجنة كما في قوله تعالى فمن زحرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز والجملة مستأنفة مؤكدة تهويل العذاب وضمير عنه ورجه لمن وهو عبارة عن غير العاصى (وذلك) اشارة الى الصرف أو الرحمة لانها مؤولة بأن مع الفعل وما فيه من معنى البعد للايدان بعلو درجته وبعد مكانه في الفضل وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (الفوز المبين) أى الظاهر كونه فوزاً وهو الظفر بالبعية والاف واللام لقصره على ذلك (وان يمسك الله بصر) أى ببلية كمرض وفقر ونحو ذلك (فلا كاشف له) أى فلا قادر على كشفه عنك (الاهو) وحده (وان يمسك بخير) من صحة ونعمة ونحو ذلك (فهو على كل شئ قدير) ومن جملة ذلك فبقدر علمه فيمسك به

و بحفظه عليه من غير أن يقدر
 على دفعه أو على رفعه أحد كقوله
 تعالى فلا راد لفضله وجهه على
 تأكيد الجوابين بأبواب الفاء
 بذكرة مروى عن ابن عباس
 رضى الله عنه ما أنه قال أهدى
 للنبي صلى الله عليه وسلم بقلة
 أهداه له كسرى فركبها يجبل من
 شعر ثم أردفني خلفه ثم سار بي ميلا
 ثم التفت الى فقال يا غلام فقلت
 لبيد يا رسول الله فقال احفظ الله
 يحفظك احفظ الله تجده أمامك
 تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في
 الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا
 استعنت فاستعن بالله فقد مضى
 القلم بما هو كائن فلو جهد الخلاق
 أن ينفهوا عما يقضه الله لك
 لم يقدروا عليه ولو جهدوا أن
 يضروك بما لم يكتب الله عليك
 ما قدروا عليه فان استطعت أن
 تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان
 لم تستطع فاصبر فان في الصبر على
 ما نكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر
 مع الصبر وان مع العسر يسرا (وهو
 القاهر فوق عباده) تصوير
 لقهره وعلوه بالغلبة والقدرة (وهو
 الحكيم) في كل ما يفعله ويا أمر به
 (الخبير) بأحوال عباده وخفايا
 أمورهم واللام في المواضع الثلاثة
 للقصر (قل أى شئ أكبر شهادة)
 روى أن قريشا قالوا لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا محمد لقد سألتنا
 عنك اليهود والنصارى فزعموا أن
 ليس لك عندهم ذكر ولا صفة
 فأرنا من يشهد لك أنك رسول الله
 فنزلت فأى مبتدأ أو أكبر خبره
 وشهادة نصب على التمييز وقوله
 تعالى (قل الله) أمر له عليه الصلاة
 والسلام بأن يتولى الجواب بنفسه
 املا لا يذان بتعبينه وعدم قدرتهم
 على أن يجيبوا بغيره أولا أنهم ربما

في القصر فنفي عنهم الجناح لطيب أنفسهم بالقصر فيقال له هذا الاحتمال انما يحظر به اللهم اذا قال
 الشارع لهم رخصت لكم في هذا القصر أما اذا قال أوجبت عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام
 وجعلته مفسدا للصلاة فلهذا الاحتمال مما لا يحظر به عاقل أصلا فلا يكون هذا الكلام لا نقابه
 (الحجة الثانية) ماروى ان عائشة رضى الله عنها قالت اعترت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال
 أحسنت يا عائشة وما عاب على وكان عثمان يتم ويقصر وما ظهر انكار من الصحابة عليه (الحجة الثالثة) ان
 جميع رخص السفر شرعت على سبيل التجوز لا على سبيل التعيين جزما فكذلك أهنتوا واحتجوا بالا حاديث
 منها ماروى عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فظاهر الامر
 للوجوب وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من افرأصل ركعتين والجواب
 ان هذه الاحاديث تدل على كون القصر مشروعا جازا لا الأنا الكلام في انه هل يجوز غيره ولما دل لفظ
 القرآن على جواز غيره كان القول به أولى والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال بعضهم صلاة السفر ركعتان
 تمام غير قصر ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر واعلم
 أن لفظ الآية يبطل هذا وذلك لاننا ان المراد من القصر المذكور في الآية تخفيف الركعات ولو
 كان الامر على ما ذكره لما كان هذا اقصر في صلاة السفر بل كان ذلك زيادة في صلاة الحضر والله
 أعلم (المسئلة الخامسة) زعم داود وأهل الظاهر ان قليل السفر وكثيره سواء في جواز الرخصة وزعم
 جمهور الفقهاء ان السفر ما لم يقدر بمقدار مخصوص لم يحصل فيه الرخصة أخرج أهل الظاهر بالآية فقالوا
 ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة جملة من كبة من شرط
 وجزاء الشرط هو الضرب في الارض والجزء هو جواز القصر واذا حصل الشرط وجب أن يترتب عليه
 الجزاء سواء كان الشرط الذي هو السفر طويلا أو قصيرا أقصى ما في الباب أن يقال فهذا يقتضى حصول
 الرخصة عند انتقال الانسان من محلة الى محلة ومن دار الى دار الا أن تقول الجواب عنه من وجهين
 (الأول) ان الانتقال من محلة الى محلة ان لم يسم بأنه ضرب في الارض فقد زال الاشكال وان سمي بذلك
 فنقول أجمع المسلمون على انه غير معتبر فهذا تخصيص تطرق الى هذا النص بدلالة الاجماع والعام بعد
 التخصيص حجة فوجب أن يبقى النص معتبرا في السفر سواء كان قليلا أو كثيرا (والثاني) ان قوله واذا
 ضربتم في الارض يدل على انه تعالى جعل الضرب في الارض شرط للحصول هذه الرخصة فلو كان الضرب
 في الارض اسما لمطلق الانتقال لكان ذلك حاصلا دائما لان الانسان لا ينفك طول عمره من الانتقال
 من الدار الى المسجد ومن المسجد الى السوق واذا كان حاصلا دائما امتنع جعله شرطا لثبوت هذا الحكم
 فلما جعل الله الضرب في الارض شرطا لثبوت هذا الحكم علمنا انه مغاير لمطلق الانتقال وذلك هو الذي
 يسمى سفرا ومعلوم ان اسم السفر واقع على القريب وعلى البعيد فعلمنا دلالة الآية على حصول الرخصة
 في مطلق السفر أما الفقهاء فقالوا أجمع السلف على ان أقل السفر مقدر فالواو الذي يدل عليه انه حصل
 في المسئلة روايات (فالرواية الاولى) ماروى عن عمر انه قال يقصر في يوم تام به قال الزهري والاوزاعي
 (الثانية) قال ابن عباس اذا زاد على يوم وليدة قصر (والثالثة) قال أنس بن مالك المعتبر خمس فراعخ
 (الرابعة) قال الحسن مسيرة ليلتين (الخامسة) قال الشعبي والتخعي وسعيد بن جبير من الكوفة الى
 المدابن وهي مسيرة ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه اذا سافر الى
 موضع يكون مسيرة يومين أو أكثر اليوم الثالث جاز القصر وهكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد
 (السادسة) قال مالك والشافعي أربعة برد كل ريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال با ميال هاشم جد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة
 آلاف خطوة فان كل ثلاثة أقسام خطوة قال الفقهاء فاختلاف الناس في هذه الاقوال يدل على انعقاد
 الاجماع على ان الحكم غير مر بوط مطلق السفر قال أهل الظاهر اضطراب الفقهاء في هذه الاقوال يدل
 على انهم لم يجدوا في المسئلة دليلا قويا في تقدير المدة اذ لو حصل في المسئلة دليل ظاهر دلالة لما حصل

يتعلمون فيه لا لتردد هم في أنه
 أكبر من كل شيء بل في كونه شهيدا
 في هذا الشأن وقوله تعالى (شهيد)
 خبر مبتدأ محذوف أي هو شهيد
 (بني وبينكم) ويجوز أن يكون
 الله شهيد بني وبينكم هو الجواب
 لأنه إذا كان هو الشهيد بينه
 وبينهم كان أكبر شيء شهادة شهيدا
 له عليه الصلاة والسلام وتكرير
 البين لتحقيق المقابلة (وأوحى إلى)
 أي من جهته تعالى (هذا القرآن)
 الشاهد بعبارة رسالتي (لا تذكركم به)
 بما فيه من الوعيد والاقتراب على
 ذكر الانذار لما أن الكلام مع
 الكفرة (ومن بلغ) عطف على
 ضمير المخاطبين أي لا تذكركم به
 يا أهل مكة وسائر من بلغه من
 الأسود والأحمر أو من الثقلين
 أو لا تذكركم به أي الموجودون ومن
 سيوجد إلى يوم القيامة وهو دليل
 على أن أحكام القرآن نعم
 الموجودين يوم نزوله ومن سيوجد
 بعد إلى يوم القيامة خلا أن ذلك
 بطريق العبارة في الكل عند
 الحنابلة وبالاجماع عندنا في غير
 الموجودين وفي غير المكلفين يومئذ
 كما في أول سورة النساء (أنتمكم
 لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى)
 تقر بهم مع انكار واستبعاد (قل
 لا أشهد) بذلك وإن شهدتم به
 فإنه باطل صرف (قل) تكثير
 لللام للتأكيد (إنما هو الواحد)
 أي بل إنما أشهد أنه تعالى لا اله
 الا هو (وإنني بريء مما تشركون)
 من الأصنام أو من أشرككم
 (الذين آتيناهم الكتاب) جواب
 عما سبق من قولهم لقد سألنا
 عنك اليهود والنصارى أخر عن
 تعيين الشهيد مسارعة إلى الزامهم
 بالجواب عن تحكيمهم بقولهم
 فأرنا من يشهدك الخ والمراد
 بالموصول اليهود والنصارى

هذا الاضطراب وأما سكوت سائر الصحابة عن حكم هذه المسئلة فلهذا إنما كان لانهم اعتقدوا أن هذه
 الآية دالة على ارتباط الحكم بطلق السفر فكان هذا الحكم ثابتا في مطلق السفر بحكم هذه الآية وإذا
 كان الحكم مذكورا في نص القرآن لم يكن بهم حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط فلهذا استتوا عن هذه
 المسئلة وعلم أن أصحاب أبي حنيفة عولوا في تقدير المدة بثلاثة أيام على قوله عليه الصلاة والسلام عسى
 المسافر ثلاثة أيام وهذا يقتضي أنه إذا لم يحصل المسح بثلاثة أيام أن لا يكون مسافرا وإذا لم يكن مسافرا
 لم يحصل الرخص المشروعة في السفر وأما أصحاب الشافعي رضي الله عنه فأنهم عولوا على ما روى مجاهد
 وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة
 برد من مكة إلى عسفان قال أهل الظاهر الكلام عليه من وجوه (الأول) أنه بناء على تخصيص عموم
 القرآن بخبر الواحد وهو عندنا غير جائز لوجهين (الأول) أن القرآن وخبر الواحد مشتركان في دلالة لفظ
 كل واحد منهما على الحكم والقرآن مقطوع المتن والخبر مضمون المتن فكان القرآن أقوى دلالة من
 الخبر فترجع الضعيف على القوي لا يجوز (والثاني) أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا
 روي حديث عنى فأعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه دل هذا الخبر على أن
 كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود وهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن
 يكون مردودا (الوجه الثاني) في دفع هذه الاخبار وهو أنها اخبار آحاد وردت في واقعة تعم الحاجة إلى
 معرفة حكمها فوجب كونها مردودة إنما قلنا أن الحاجة إليها عامة لأن أكثر الصحابة كانوا في أكثر
 الاوقات في السفر وفي الغزوة فلما كانت رخص السفر مخصوصة بسفر مقدر كانت الحاجة إلى مقدار
 السفر المفيد للرخص عامة في حق المكلفين ولو كان الأمر كذلك لعرفوها ونقلوها نقلا متواترا
 لاسيما وهو على خلاف ظاهر القرآن فلما لم يكن الأمر كذلك علمنا أن هذه أخبار ضعيفة مردودة وإذا
 كان الأمر كذلك فكيف يجوز ترك ظاهر القرآن بسببها (الثالث) أن دلائل الشافعية ودلائل الحنفية
 صارت متقابلة متدافعة وإذا تعارضت تساقطت فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن وهذا تمام الكلام
 في هذا الموضوع والذي عندي في هذا الباب أن يقال إن كلمة إذا وكلمة أن لا يفيدان إلا كون الشرط
 مستقبلا للجزاء فأما كونه مستقبلا لذلك الجزاء في جميع الاوقات فهذا غير لازم بدليل أنه إذا قال لامرأته
 إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار فأتت طالق فدخلت مرة وقع الطلاق وإذا دخلت الدار ثانيا لا يقع وهذا
 يدل على أن كلمة إذا وكلمة أن لا يفيدان العموم البتة وإذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية
 فإن الآية لا تفيد إلا أن الضرب في الأرض يستعقب مرة واحدة هذه الرخص وعندنا الأمر كذلك فيما
 إذا كان السفر طويلا فأما السفر القصير فأنما يدخل تحت الآية لوقلنا إن كلمة إذا للعموم ولما ثبت أنه
 ليس الأمر كذلك فقد سقط هذا الاستدلال وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار
 معين ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم (المسئلة السادسة) زعم
 داود وأهل الظاهر أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف واحتجوا بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطا
 بالخوف وهو قوله لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا والمشروط بالشيء
 عدم عند عدم ذلك الشرط فوجب أن لا يحصل جواز القصر عند الامن فالوا لا يجوز رفع هذا الشرط
 بخبر من أخبار الآحاد لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وأنه لا يجوز ولقد صعب هذا الكلام على قوم
 ذكروا فيه وجوها مستكلفة في الآية ليتخلصوا عن هذا الكلام وعندى أنه ليس في هذا غموض وذلك لانا
 ينفى تفسير قوله تعالى أن تجتنبوا كما ثبتوا عنده ان كلمة أن وكلمة إذا يفيدان أن عند حصول
 الشرط يحصل المشروط ولا يفيدان أن عند عدم الشرط يلزم عدم المشروط واستدلنا على صحة هذا
 الكلام بآيات كثيرة وإذا ثبت هذا فنقول قوله تعالى أن خفتم يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل
 الرخصة ولا يقتضي أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصة وإذا كان كذلك كانت الآية ساكنة عن
 حال الامن بالنبي وبالاثبات واثبات الرخصة حال الامن بخبر الواحد يكون اثباتا للحكم سكت عنه القرآن
 بخبر الواحد وذلك غير ممتنع إنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن ونحن

وبالكتاب الجنس المنتظم للتوراة
والانجيل ويرادهم بعنوان ايتاء
الكتاب للابديان مدار ما أسند اليهم
بقوله تعالى (يعرفونه) أي يعرفون
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جهة الكفاين بحديثه ونعوته
المذكورة فيهما (كما يعرفون
أبناءهم) بجلاهم بحيث لا يشكون
في ذلك أصلا روى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
قال عمر رضي الله عنه لعبد الله
ابن سلام أنزل الله تعالى على نبيه
هذه الآية فكيف هذه المعرفة
فقال يا عمر لقد عرفته فيكم حين
رأيت كما عرف ابني ولا تأسده
معرفة بمحمد مني بابني لاني لا أدري
ما صنع النساء وأشهد أنه حق من
الله تعالى (الذين خسروا أنفسهم)
من أهل الكفاين والمشركين بان
ضيعة وفطرة الله التي فطر الناس
عليها وأعرضوا عن البيئات
الموجبة للإيمان بالكفاية (فهم
لا يؤمنون) لما أنهم مطبوع على
قلوبهم ومحل الموصول الرفع على
الابتداء وخبره الجملة المصدرية
بالفاء لشبهه الموصول بالشرط
وقيل على أنه خبر مبتدأ محذوف
أي هم الذين خسروا الخ وقيل
على أنه نعت للموصول الأول
وقيل النصب على الذم فقوله
تعالى فهم لا يؤمنون على الوجوه
الآخيرة عطف على جملة الذين
آتيناهم الكتاب الخ (ومن أظلم
ممن افترى على الله كذبا) بوصفهم
النبي الموعود في الكفاين بخلاف
أوصافه عليه الصلاة والسلام
فانه افتراء على الله سبحانه وبقولهم
الملائكة بنات الله وقولهم هؤلاء
شفعاؤنا عند الله ونحو ذلك وهو
انكار واستبعاد لان يكون أحد
أظلم ممن فعل ذلك أو مساو به
وان كان سبيل الترتيب غير

لانقول به فان قيل فعلى هذا لما كان هذا الحكم ثابتا حال الأمن وحال الخوف فما الفائدة في تقييده
بحال الخوف قلنا ان الآية تنزلت في غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل عن خوف العدو
فذكر الله هذا الشرط من حيث انه هو الغلب في الوقوع ومن الناس من أجاب عنه بأن القصر
المذكور في الآية المراد منه الاكتفاء بالاياء والاشارة بدلا عن الركوع والسجود وذلك هو الصلاة
حال شدة الخوف ولاشك ان هذه الصلاة مخصوصة بحال الخوف فان وقت الامن لا يجوز الايمان بهذه
الصلاة ولا تكون محرمة ولا صحيحة والله أعلم ثم يقال لاهل الظاهر ان ظاهر هذه الآية يقتضي
أن لا يجوز القصر الا عند حصول الخوف الحاصل من قننة الكفار وأما لو حصل الخوف بسبب آخر
وجب أن لا يجوز القصر فان التزموا ذلك سلموا من الطعن الا أنه بعيد وان لم يلزمه توجه النقص عليهم
لانه تعالى قال ان خفتهم أن يقتنكم الذين كفروا وذلك يقتضي ان الشرط هو هذا الخوف المخصوص ولهم
ان يقولوا اما أن يقال حصل اجماع العصاة والامة على ان مطلق الخوف كافي أو لم يحصل الاجماع فان
حصل الاجماع فنقول خالفنا ظاهر القرآن بدلالة الاجماع وهو دليل قاطع فم تجز مخالفتهم بدليل ظني
وان لم يحصل الاجماع فقد زال السؤال لانا لنتزم انه لا يجوز القصر الا مع هذا الخوف المخصوص والله أعلم
اما قوله ان خفتهم أن يقتنكم الذين كفروا ففي تفسير هذه الفتنة قولان (الاول) خفتهم أن يقتنكم عن اتمام
الركوع والسجود في جميعها (الثاني) ان خفتهم أن يقتنكم الذين كفروا بعد اتمامهم والحاصل ان كل محنة
وبلية وشدة فهي قننة ثم قال تعالى ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا والمعنى ان العداوة الحاصلة بينكم
وبين الكافرين قد عمت والآن قد أظهرتم خلافهم في الدين وازدادت عداوتهم وبسبب شدة العداوة
أقدموا على محاربتكم وقصدوا لافكم ان قدر وافان طالبت صلاتكم فر بما وجدوا الفرصة في قتلكم فعلى
هذا رخصت لكم في قصر الصلاة وانما قال عدوا ولم يقل أعداء لان العدو يستوي فيه الواحد والجمع قال
تعالى فانهم عدوا لي الارب العالمين قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معلمين وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكفروا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معكم
ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم ووالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلا واحدة
ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد
للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيت الصلاة فادكروا لله قسيما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطعتم فاقموا
الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اعلم أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة حال قصر
الصلاة بحسب النكبة في العددين في هذه الآية حالها في الكفاية وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال
أبو يوسف والحسن بن زياد صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجوز لغيره وقال
المرزقي كانت ثابتة ثم نسخت واحتج أبو يوسف على قوله بوجهين (الاول) ان قوله تعالى واذا كنت فيهم
فأقتلهم الصلاة ظاهره يقتضي ان اقامة هذه الصلاة مشروطة بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
لان كلمة اذا تفيد الاشرط (الثاني) ان تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل الا ان يجوزنا ذلك في
حق الرسول صلى الله عليه وسلم لتحصل للناس فضيلة الصلاة خلفه وأما في حق غير الرسول عليه الصلاة
والسلام فهذا المعنى غير حاصل لان فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الاول فلا يحتاج هناك الى
تغيير هيئة الصلاة وأما سائر الفقهاء فقالوا لما ثبت هذا الحكم في حق النبي صلى الله عليه وسلم بحكم هذه
الآية وجب أن يثبت في حق غيره لقوله تعالى واتبعوه ألا ترى ان قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
أظهرهم لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا به دون غيره من الامة بعده وأما التمسك
بلفظ اذا فالجواب ان مقتضاه هو الثبوت عند الثبوت أما العدم عند العدم فغير مسلم وأما التمسك بادراك
فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس يجوز أن يكون علة لباحة تغيير الصلاة لانه لا يجوز
أن يكون طلب الفضيلة يوجب ترك الفرض فاندفع هذا الكلام والله أعلم (المسئلة الثانية) شرح صلاة
الخوف هو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلي بهم ركعة واحدة ثم اذا فرغوا من الركعة فكيف
يصنعون فيه أقوال (الاول) ان تلك الطائفة يسلمون من الركعة الواحدة ويذهبون الى وجه العدو وتأتي

متعرض لانتكار المساواة ونفيها

يشهد به العرف الفاشي والاستعمال المطرد فانه اذا قيل من أكرم من فلان أولاً أفضل من فلان فالمراد به حتماً أنه أكرم من كل كريم وأفضل من كل فاضل ألا يرى الى قوله عز وجل لا جرم أنهم في الآخرة هم الاخسرون بعد قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً كذباً ولسر في ذلك أن النسبة بين الشيتين انما تصور غالباً بالاسميا في باب المغالبة بالتفاوت زيادة وتقصانا فاذا لم يكن أحدهما أزيد يتحقق التقصان بالمحالة (أو كذب بآياته) كأن كذبوا بالقرآن الذي من جملته الآية الناطقة بانهم يعرفونه عليه الصلاة والسلام كما يعرفون أبناءهم وبالمجزات وهوها مسحراً وحرفوا التوراة وغيروا نعوته عليه الصلاة والسلام فان ذلك تكذيب بآياته تعالى وكلمة أولاديدان بأن كلاب من الاقراء والتكذيب وحده بالغ غاية الافراط في الظلم فكيف وهم قد جمعوا بينهما فاقابنوا ما نفاه الله تعالى ونفوا ما أثبتته فآلتهم الله أني يوفكون (انه) الضمير للشأن ومدار وضعه موضعه ادعاء شهرته المغنية عن ذكره وفائدة تصدير الجملة به الايدان بغمامة مضمونها مع ما فيه من زيادة تقريره في الذهن فان الضمير لا يفهم منه من أول الامر الا الشأن مهم له خطر فيسبى الذهن مترقباً لما يعقبه فيمكن عند وروده له فضل تمكن فكانه قيل ان الشأن الخطير هذا هو (لا يفلح الظالمون) أى لا يجزون من مكروه ولا يفوزون بطوبى واذا كان حال الظالمين هذا فما ظنك عن في الغاية القاصية من الظلم

الطائفة الاخرى ويصلى بهم الامام ركعة اخرى ويسلم وهذا مذهب من يرى ان صلاة الخوف للامام ركعتان وللقوم ركعة وهذا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وبجاهد (الثاني) ان الامام يصلى بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم يذهب تلك الطائفة الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى الامام بهم مرة اخرى ركعتين وهذا قول الحسن البصرى (الثالث) ان يصلى الامام مع الطائفة الاولى ركعة تامة ثم يبقى الامام قائماً في الركعة الثانية الى ان تصلى هذه الطائفة ركعة اخرى ويتشهدون ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو ثم تأتى الطائفة الثانية ويصلون مع الامام قائماً في الركعة الثانية ركعة ثم يجلس الامام في التشهد الى ان تصلى الطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يسلم الامام بهم وهذا قول سهل بن أبي حنيفة ومذهب الشافعى (الرابع) ان الطائفة الاولى يصلى الامام بهم ركعة ويعودون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم بقية الصلاة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة والفرق ان الطائفة الاولى أدركت أول الصلاة وهم في حكم من خلف الامام وأما الثانية فلم تدرك أول الصلاة والمسبوق فيما يقضى كالمفرد في صلواته وهذا قول عبد الله بن مسعود ومذهب أبي حنيفة واعلم انه وردت الروايات المختلفة بهذه الصلاة فله صلى الله عليه وسلم صلى بهم هذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصلحة وانما وقع الاختلاف بين الفقهاء في أن الأفضل والاشد موافقة لظاهر الآية أى هذه الاقسام اما الواحدى رحمه الله فقال الآية مختلفة للروايات التي أخذ بها أبو حنيفة وبين ذلك من وجهين (الاول) انه تعالى قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلت عند اتيان الثانية وعند أبي حنيفة ليس الامر كذلك لان الطائفة الثانية عنده تأتى والاولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها (الثاني) ان قوله فليصلوا معك لظاهره يدل على ان جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام لان مطلق قولك صليت مع الامام يدل على انك أدركت جميع الصلاة معه وعلى قول أبي حنيفة ليس الامر كذلك وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا الآية مطابقة لقولنا لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم وهذا يدل على ان الطائفة الاولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للبراسة وأجاب الواحدى عنه فقال هذا انما يلزم اذا جعلنا السجود والكون من وراءكم لطائفة واحدة وليس الامر كذلك بل هو لطائفتين السجود للاولى والكون من وراءكم الذي بمعنى الحراسة للطائفة الثانية والله أعلم ولترجع الى تفسير الآية فنقول قوله تعالى واذا كنت فيهم أى واذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك والمعنى فاجعلهم طائفتين فلتقم منهم طائفة معك فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم والضمير اما للمصلين واما لغيرهم فان كان للمصلين فقالوا يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر وذلك لان ذلك أقرب الى الاحتياط وأمنع للعدو من الاقدام عليهم وان كان لغير المصلين فلا كلام فيه ويحتمل أن يكون ذلك أمر اللذين يحمل السلاح لان ذلك أقرب الى الاحتياط ثم قال فاذا سجدوا فليكونوا يعني غير المصلين من وراءكم يجرسونكم وقد ذكرنا ان أداء الركعة الاولى مع الامام في صلاة الخوف كهو في صلاة الامن انما التفاوت يقع في اداء الركعة الثانية فيه وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وقد بينا ان هذه الآية دالة على صحة قول الشافعى ثم قال وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم والمعنى انه تعالى جعل الحذر وهو التعذر والتهيؤ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ وجعل مأخوذ من قول الواحدى رحمه الله وفيه رخصة للخائف في الصلاة بان يجعل بعض فكره في غير الصلاة فان قيل لم ذكر في الآية الاولى أسلحتهم فقط وذكر في هذه الآية حذرهم وأسلحتهم قلنا لان في أول الصلاة قلما يقبى العدو ولكون المسلمين في الصلاة بل يظنون كونهم قائمين لاجل المحاربة أما في الركعة الثانية فقد ظهر للكفار كونهم في الصلاة فهنا ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم فلا جرم خص الله تعالى هذا الموضوع بزيادة تحذير فقال وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيمليون عليكم ميلة واحدة أى بالقتال عن ابن عباس وجابر النبي صلى الله عليه وسلم

(ويوم نحشرمهم جميعا) منصوب
 على الظرفية بضم مؤخر وقد
 حذف ايذا بانضيق العبارة عن
 شرحه وبيانه وابعاء الى عدم
 استطاعة السامعين لسماعه
 لكمال فظاعة ما يقع فيه من الظامة
 والداهية التامة كأنه قيل ويوم
 نحشرمهم جميعا (ثم نقول) لهم
 ما نقول كان من الاحوال
 والاهوال مالا يحيط به دائرة
 المقال وتقدير صيغة الماضي
 للدلالة على التحقق ولحسن موقع
 عطف قوله تعالى ثم لم تكن الخ
 عليه وقيل منصوب على المفعولية
 بضم مقدم أي واذا كر لهم
 للتخفيف والتخدير يوم نحشرمهم الخ
 وقيل وليتقوا أولي حذر ويوم
 نحشرمهم الخ والضمير لكل وجميعا
 حال منه وقرئ يحشرمهم جميعا ثم
 يقول بالياء فيما (للذين أشركوا)
 أي نقول لهم خاصة للتوبيخ
 والتقريع على رؤس الاشهاد
 (أين شركاؤكم) أي آلهةكم التي
 جعلتموها شركاء لله سبحانه وضافتها
 اليهم لما أن شركتها ليست
 الا بتسميتهم وتقولهم الكاذب كما
 ينبي عنه قوله تعالى (الذين كنتم
 تزعمون) أي تزعمونها شركاء فحذف
 المفعولان معا وهذا السؤال المنبئ
 عن غيبة الشركاء مع عموم الحشر
 لها لقوله تعالى احشروا الذين ظلموا
 وأزواجهم وما كانوا يعبدون من
 دون الله وغير ذلك من النصوص
 انما يقع بعد ما جرى بينها وبينهم
 من التسبرؤن والجانبيين وتقطع
 ما بينهم من الاسباب والعلائق
 حسبا بحكيمة قوله تعالى فزيلنا
 بينهم الخ ونحو ذلك من الآيات
 الكريمة اما بعد حضورها حينئذ
 في الحقيقة بابعادها من ذلك الموقف
 واما تنزيل عدم حضورها بعنوان
 الشركة والشفاعة منزلة عدم

صلى بالصباح الظهر ورأى المشركون ذلك فقالوا بعد ذلك بسماعنا حيث لم تقدم عليهم وعزموا على
 ذلك عند الصلاة الاخرى فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على أسرارهم بهذه الآية ثم قال تعالى
 ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم والمعنى انه ان تعذر حمل
 السلاح امالانه يصيبه بلل المطر فيسود وتفسد حدته أولان من الاسلحة ما يكون مبظنا فيثقل على
 لابسه اذا ابتل بالماء أو لاجل ان الرجل كان مريضاً فيشق عليه حمل السلاح فهنهاله أن يضع حمل
 السلاح ثم قال وخذوا حذرکم والمعنى انه لما رخص لهم في وضع السلاح حال المطر وحال المرض أمرهم
 مرة أخرى بالتيقظ والتحفظ والمبالغة في الحذر لئلا يجترى العدو عليهم احتيالا في الميبل عليهم
 واستغناما منهم لوضع المسلمين أسلحتهم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان قوله في أول الآية وخذوا حذرکم
 وأسلحتکم أمر وظاهر الامر للوجوب فيقتضى أن يكون أخذ السلاح واجبا ثم تأكد هذا بدليل آخر
 وهو انه قال ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فخص رفع الجناح
 في وضع السلاح بهاتين الحالتين وذلك يوجب ان فيما وراء هاتين الحالتين يكون الاثم والجناح حاصل
 بسبب وضع السلاح ومنهم من قال انه سنة مؤكدة والاصح ما بيناه ثم الشرط أن لا يحمل سلاحا نجسا ان
 أمكنه ولا يحمل الرمح الا في طرف الصف وبالجملة بحيث لا يتأذى به أحد (المسئلة الثانية) قال أبو علي
 الجرجاني صاحب النظم قوله تعالى وخذوا حذرکم يدل على انه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي
 بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذرا غير غافل عن كيد العدو والذي نزل به القرآن في هذا الموضع هو
 وجه الحذر لان العدو يومئذ بذات الرقاع كان مستقبلا القبلة فالمسلمون كانوا مستدبرين القبلة ومتى
 استقبلوا القبلة صاروا مستدبرين لعدوهم فلا حرم أمر واما ان يصيروا طائفتين طائفة في وجه العدو
 وطائفة مع النبي عليه الصلاة والسلام مستقبلا القبلة وأما حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان
 وبيطن نخل فإنه لم يفرق أصحابه طائفتين وذلك لان العدو كان مستدبر القبلة والمسلمون كانوا مستقبليين
 لها فكأنوا يرون العدو وحال كونهم في الصلاة فلم يحتاجوا الى الاحتراس الا عند السجود فلا حرم لما سجد
 الصف الاول بقى الصف الثاني بحرسونهم فلما فرغوا من السجود وقاموا تأخروا وتقدم الصف الثاني
 وسجدوا وكان الصف الاول حال قيامهم بحرسون الصف الثاني فثبت بما ذكرنا ان قوله تعالى وخذوا
 حذرکم يدل على جواز كل هذه الوجوه والذي يدل على أن المراد من هذه الآية ما ذكرناه اننا لو لم نحملها
 على هذا الوجه لصار تكرارا محضاً من غير فائدة ولوقع فعل الرسول بعسفان وبيطن نخل على خلاف
 نص القرآن وانه غير جائز والله أعلم (المسئلة الثالثة) قالت المعتزلة ان الله تعالى أمر بالحذر وذلك يدل على
 كون العبد قادرا على الفعل وعلى الترك وعلى جميع وجوه الحذر وذلك يدل على ان أفعال العباد
 ليست مخلوقة لله تعالى وجوابه ما تقدم من المعارضة بالعلم والادعى والله أعلم (المسئلة الرابعة) دلت الآية
 على وجوب الحذر عن العدو فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة وهذا الطريق كان
 الاقدام على العلاج بالدواء والعلاج باليسد والاحتراز عن الوباء وعن الجالوس تحت الجدار المائل واجبا
 والله أعلم ثم قال تعالى ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وفيه سؤال انه كيف طابق الامر بالحذر قوله ان
 الله أعد للكافرين عذابا مهينا وجوابه انه تعالى لما أمر بالحذر عن العدو وأوهم ذلك قوة العدو وشدتهم
 فأزال الله تعالى هذا الوهم بان أخبرانه بهينهم ويخذلهم ولا ينصرهم البتة حتى يقوى قلوب المسلمين
 ويعلموا أن الامر بالحذر ليس لمأهم من القوة والهيبه وانما هو لاجل أن يحصل الخوف في قلوب المؤمنين
 فيئذ يكونون متضرعين الى الله تعالى في أن يمددهم بالنصر والتوفيق ونظيره قوله تعالى اذا قيمت قسة
 فاقبتوا واذكروا الله كثير العلمكم تفعلون ثم قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا
 وعلى جنوبكم وفيه قولان (الاول) فاذا قضيت صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الاحوال فان
 ما أتم عليه من الخوف والحذر مع العدو وحدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع اليه (الثاني) ان المراد
 بالذكر الصلاة يعني صلواتها ما حال اشتغالكم بالمسابقة والمقارعة وقعودا حال اشتغالكم بالرمي وعلى
 جنوبكم حال ما تكثر الجراحات فيكم فتسقطون على الارض فاذا اطأتم حين تضع الحرب أوزارها فأقبروا

حضورها في الحقيقة اذ ليس

السؤال عنها من حيث ذواتها بل انما هو من حيث انها شر كاه كما يعرب عنه الوصف بالموصول ولا ريب في ان عدم الوصف يوجب عدم الموصوف من حيث هو موصوف فهي من حيث هي شر كاه غائبة لا محالة وان كانت حاضرة من حيث ذواتها أصناما كانت أو غيرها وأماما يقال من أنه يحال بينهما وبينهم في وقت التوبخ ليفقدوهم في الساعة التي علقوا بها الرجا فيها فيرون امكان خزيهم وحسرتهم فرما يشعر بعدم شعورهم بحقيقة الحال وعدم انقطاع حبال رجائهم عنها بعد وقد عرفت أنهم شاهدوها قبل ذلك وانصرفت عروة أطعامهم عنها بالكلية على أنها معلومة لهم من حين الموت والابتداء بالعذاب في البرزخ وانما الذي يحصل يوم الحشر الانكشاف الحلي واليقين القوي المترتب على المحاضرة والمحاورة (ثم لم تكن فتنهم) بتأنيث الفعل ورفع فتنهم على أنه اسم له والخبر (الآن قالوا) وقرئ بنصب فتنهم على أنه الخبر والاسم الا أن قالوا والتأنيث للخبر كافي قولهم من كانت أمسا وقرئ بالتذكير مع رفع الفتنه وانصبها ورفعها أنسب بحسب المعنى والجملة عطف على ما قدر عاملا في يوم نحشروهم كما أشير اليه فيما سلف والاستثناء مفرغ من أعم الاشياء وقتنتهم اما كفرهم مراد به عاقبة أي لم تكن عاقبة كفرهم الذي لم يمهده أعمارهم واقتنوا به شيئا من الاشياء الا بحجوده والتبرؤ منه بأن يقولوا (والله ربنا كما مشركين) وأما جوابهم عبر عنه بالفتنة لانه كذب ووصفه تعالى برؤيته لهم

الصلاة فاقضوا ما صليتم في حال المسابقة هذا ظاهر على مذهب الشافعي في ايجاب الصلاة على المحارب في حال المسابقة اذا حضر وقتها واذ اطأ فافعلهم القضاء الا أن على هذا القول اشكالا وهو أن بصير تقدير الآية فاذا قضيت الصلاة فصلوا وذلك بعيد لان جمل لفظ الذكر على الصلاة مجاز فلا يصر اليه الا الضرورة ثم قال تعالى فاذا اطأ انتم فاقموا الصلاة واعلم أن هذه الآية مسبوقة بحكمين أولهما بيان القصر وهو صلاة السفر والثاني صلاة الخوف ثم ان قوله فاذا اطأ انتم يحتمل نقيض الامرين فيحتمل أن يكون المراد من الاطمئنان أن لا يبقى الانسان مضطرب القلب بل بصيرسا كن القلب ساكن النفس بسبب انه زال الخوف وعلى هذا التقدير يكون المراد فاذا زال الخوف عنكم فاقموا الصلاة على الحالة التي كنتم تعرفونها ولا تغيروا شيئا من أحوالها وهما آياتهم لما بالغ الله سبحانه وتعالى في شرح أقسام الصلاة فذكر صلاة السفر ثم ذكر بعد ذلك صلاة الخوف ختم هذه الآية بقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كما باموقوتنا أي فرضا موقتا والمراد بالكتاب ههنا المكتوب كانه قيل مكتوبة موقوتة ثم حذف الهاء من الموقوت كما جعل المصدر موضع المفعول والمصدر مذ كرومغني الموقوت أنها كتبت عليهم في أوقات موقوتة يقال وقته ووقته مخففا وقرئ واذا الرسل وقتت بالتخفيف واعلم انه تعالى بين في هذه الآية أن وجوب الصلاة مقدر بأوقات مخصوصة الا انه تعالى أجل ذكر الاوقات ههنا وبينها في سائر الآيات وهي خمسة (أحدها) قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقوله الصلوات يدل على وجوب صلوات ثلاثة وقوله والصلاة الوسطى يمنع أن يكون أحد تلك الثلاثة والالزم التكرار فلا بد وأن تكون زائدة على الثلاثة ولا يجوز أن يكون الواجب أربعة والالم يحصل فيها وسطى فلا بد من جعلها خمسة لتحصل الوسطى وكادت هذه الآية على وجوب خمس صلوات دلت على عدم وجوب الوتر والصلوات الواجبة ستة فحينئذ لا تحصل الوسطى فهذه الآية دلت على أن الواجب خمس صلوات الا انها غير دالة على بيان أوقاتها (وثانيها) قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر فالواجب من الدلوك الى الغسق هو الظهر والعصر والواجب من الغسق الى الفجر هو المغرب والعشاء والواجب في الفجر هو صلاة الصبح وهذه الآية تؤهم ان للظهر والعصر وقتا واحدا والمغرب والعشاء وقتا واحدا (وثالثها) قوله سبحانه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد منه الصلاتان الواقعتان في طرفي النهار وهما المغرب والصبح ثم قال وله الحمد في السماء والارض وعشيا وحين تظهرون فقوله وعشيا المراد منه الصلاة الواقعة في محض الليل وهي صلاة العشاء وقوله وحين تظهرون المراد الصلاة الواقعة في محض النهار وهي صلاة الظهر كما قدم في قوله حين تمسون وحين تصبحون صلاة الليل على صلاة النهار في الذكر فكذلك قدم في قوله وعشيا وحين تظهرون صلاة الليل على صلاة النهار في الذكر فصارت الصلوات الاربعه مذكورة في هذه الآية وأما صلاة العصر فقد أفردها الله تعالى بالذكر في قوله والعصر تشرى بها لها بالافراد بالذكر (ورابعها) قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فقوله طرفي النهار يفيد وجوب صلاة الصبح ووجوب صلاة العصر لانها ما كالواقعتين على الطرفين وان كانت صلاة الصبح واقعة قبل حدوث الطرفين الا اول صلاة العصر واقعة قبل حدوث الطرفين الثاني وقوله وزلفا من الليل يفيد وجوب المغرب والعشاء وكان بعضهم يستدل بهذه الآية على وجوب الوتر قال لان الزلف جمع وأقله ثلاثة فلا بد وأن يجب ثلاث صلوات في الليل عملا بقوله وزلفا من الليل (وخامسها) قوله تعالى فسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناه الليل فسبح فقوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها إشارة الى الصبح والعصر وهو كقوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله ومن آناه الليل إشارة الى المغرب والعشاء وهو كقوله وزلفا من الليل وكما احتجوا بقوله وزلفا من الليل فكذلك احتجوا عليه بقوله ومن آناه الليل لان قوله آناه الليل جمع وأقله ثلاثة فهذا مجموع الآيات الدالة على الاوقات الخمسة للصلوات الخمسة واعلم أن تقدير الصلوات بهذه الاوقات الخمسة في نهاية الحسن والجمال نظر الى المعقول وبيانه أن لكل شيء من

المبالغة في التبرؤ من الاشرار
وقرى ر بنا على التمداء فهو
لاظهار الضراعة والابتهاال في
استدعاء قبول المعذرة وانما
يقولون ذلك مع علمهم بانه معزل
من النفع رأسا من فسط
الحيرة والدهش وجهه على معنى
ما كنا مشركين عند أنفسنا وما
علمنا في الدنيا انا على خطافي
معتقدنا بما لا ينبغي أن يتوهم
أصلا فانه مما يوجبهم أن لهم عذرا ما
وأن لهم قدرة على الاعتذار في
الجملة وذلك محض بكال هول اليوم
قطعاً على أنه قد قضى ببطلانه قوله
تعالى (انظر كيف كذبوا على
أنفهم) فانه تعجب من كذبهم
الصريح بانكار صدور الاشرار
عنهم في الدنيا أى انظر كيف
كذبوا على أنفسهم في قولهم ذلك
فانه أمر عجيب في الغاية وأما حله
على كذبهم في الدنيا فمحل يجب
تنزيهه ساحة التبريل عنه وقوله
تعالى (وذل عنهم ما كانوا
يفترون) عطف على كذبوا داخل
معه في حكم التعجب وما مصدرية
أو موصولة قد حذف عائدها
والمعنى انظر كيف كذبوا باليمين
الفاجرة المغالطة على أنفسهم
بانكار صدور ما صدر عنهم وكيف
ضل عنهم أى زال وذبح افتراؤهم
أوما كانوا يفترونه من الاشرار
حتى نفوا صدورهم عنهم بالكلمة
وتبرؤا منه بالمرّة وقيل ما عبارة
عن الشركاء ويقاع الافتراء عليها
مع أنه في الحقيقة واقع على
أحوالها من الالهية والشركة
والشفاعة ونحوها للمبالغة في
أمرها كأنها نفس المفترى وقيل
الجملة كلام مستأنف غير داخل
في حيز التعجب (ومنه من يستمع
البيك) كلام مبتدأ مسوق
لحكاية ما صدر في الدنيا عن بعض

أحوال هذا العالم مراتب خمسة (أولها) مرتبة الحدوث والدخول في الوجود وهو كما يولد الانسان ويبقى في
النشوء والنماء الى مدة معلومة وهذه المدة تسمى سن النشو والنماء (والمرتبة الثانية) مدة الوقوف وهو
أن يبقى ذلك الشيء على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان وهذه المدة تسمى سن الشباب (والمرتبة
الثالثة) مدة الكهولة وهو أن يظهر في الانسان نقصان خفي وهذه المدة تسمى سن الكهولة (والمرتبة
الرابعة) مدة الشيخوخة وهو أن يظهر في الانسان نقصانات ظاهرة جليلة الى أن يموت ويهلك وتسمى
هذه المدة سن الشيخوخة (المرتبة الخامسة) أن تبقى آثاره بعد موته مدة ثم بالأخرة تنمحي تلك الآثار
وتبطل وتزول ولا يبقى منه في الدنيا خبر ولا أثر فهذه المراتب الخمسة حاصلة لجميع حوادث هذا العالم سواء
كان انساناً أو غيره من الحيوانات أو النباتات والشمس حصل لها بحسب طلوعها وغروبها هذه
الاحوال الخمس وذلك لانها حين تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود عند ما يولد ثم لا يزال يزداد
ارتفاعها ويقوى نورها و يشتمد حرها الى أن تبلغ الى وسط السماء فتقف هناك ساعة ثم تتحدرو ويظهر
فيها نقصانات خفية الى وقت العصر ثم من وقت العصر يظهر فيها نقصانات ظاهرة فيضعف ضوءها
ويضعف حرها ويزداد انحطاطها وقوتها الى الغروب ثم اذا غربت يبقى بعض آثارها في أفق المغرب وهو
الشفق ثم تنمحي تلك الآثار وتصبح الشمس كأنها ما كانت موجودة في العالم فلما حصلت هذه الاحوال
الخمس لها وهي أمور عجيبة لا يقدر عليها الا الله تعالى لاجرم أوجب الله تعالى عند كل واحد من هذه
الاحوال الخمسة لها صلاة فأوجب عند قرب الشمس من الطلوع صلاة الفجر شكر للنعمة العظيمة
الحاصلة بسبب زوال تلك الظلمة وحصول النور وبسبب زوال النوم الذي هو كالموت وحصول اليقظة التي
هي كالحياة ولما وصلت الشمس الى غاية الارتفاع ثم ظهر فيها أثر الانحطاط أوجب صلاة الظهر تعظيماً
للخائق القادر على قلب أحوال الاجرام العلوية والسفلية من الضد الى الضد فجعل الشمس بعد غاية
ارتفاعها واستعلامتها منمخطة عن ذلك العلو أخذت في سن الكهولة وهو النقصان الخفي ثم لما انقضت
مدة الكهولة ودخلت في أول زمان الشيخوخة أوجب تعالى صلاة العصر ونعم ما قال الشافعي رحمه الله
ان أول العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثليه وذلك لان من هذا الوقت تظهر النقصانات الظاهرة
الأخرى ان من أول وقت الظهر الى وقت العصر على قول الشافعي رحمه الله ما زاد الظل الا مثل الشيء ثم
ان في زمان لطيف بصير ظله مثليه وذلك يدل على ان من الوقت الذي يصير ظل الشيء مثلاله تأخذ
الشمس في النقصانات الظاهرة ثم اذا غربت الشمس أشبهت هذه الحالة ما دامات الانسان فلا جرم
أوجب الله تعالى عند هذه الحالة صلاة المغرب ثم لما غرب الشفق فكأنه انمعت آثار الشمس ولم يبق منها
في الدنيا خبر ولا أثر فلا جرم أوجب الله تعالى صلاة العشاء فثبت أن ايجاب الصلوات الخمسة في هذه
الاقوات الخمسة مطابق للقوانين العقلية والاصول الحكمية والله أعلم بامرار أفعاله قوله تعالى ((ولا
تهموا في ابتغاء القوم ان تكونوا تأملون فانهم يأملون كما تأملون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله
علماً حكيماً) اعلم أنه تعالى لما ذكر بعض الاحكام التي يحتاج إليها معرفة ما أدى معرفتها عا مرة أخرى الى
الحث على الجهاد فقال ولا تهنوا أى ولا تضعفوا ولا تتوانوا في ابتغاء القوم أى في طلب الكفار بالقتال
ثم أورد الجملة عليهم في ذلك فقال ان تكونوا تأملون فانهم يأملون كما تأملون والمعنى ان حصول الامل قدس
مشترك بينكم وبينهم فلما لم يصرخوف الامل مانعاهم عن قتالكم فكيف صار مانعاهم عن قتالهم ثم زاد
في تقرير الجملة وبين ان المؤمنين أولى بالمصاربة على القتال من المشركين لان المؤمنين مقررون بالشواب
والعقاب والحشر والنشر والمشركين لا يقرون بذلك فاذا كانوا مع انكارهم الحشر والنشر يحدون في
القتال فانتم أيها المؤمنون المقرون بأن لكم في هذا الجهاد ثواباً عظيماً وعليكم في تركه عقاباً عظيماً وأولى
بأن تكونوا مجتدين في هذا الجهاد وهو المراد من قوله تعالى وترجون من الله ما لا يرجون ويحتمل أيضاً
أن يكون المراد من هذا الرجاء ما وعدهم الله تعالى في قوله ليظهره على الدين كله وفي قوله يا أيها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وفيه وجه ثالث وهو انكم تعبدون الاله العالم القادر السميع البصير
فيصح منكم أن ترجوا ثوابه وأما المشركون فانهم يعبدون الاصنام وهي جمادات فلا يصح منهم أن

المشركين من أحكام الكفر ثم بيان ما صدر عنهم يوم الحشر تقرير المآقبل وتحقيق المضمونه والضمير للذين أشركوا ومحل الظرف الرفع على أنه مبتدأ باعتبار مضمونه أو بتقدير الموصوف كما في قوله تعالى ومننا دون ذلك أي وجع من الخ ومن موصولة أو موصوفة محلها الرفع على الخبرية والمعنى وبعضهم أو بعض منهم الذي يستمع اليك أو فريق يستمع اليك على أن مناط الافادة انصافهم بما في حيز الصلة أو الصفة لا كونهم ذات أو تلك المذكورين وقد مر في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول الخ روى أنه اجتمع أبو سفيان والوليد والنضر وعنبه وشيبة وأبو جهل وأضربهم يستمعون تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا للنضر وكان صاحب أخبار يابا قتيلة ما يقول محمد فقال والذي جعلها بيته ما أدري ما يقول إلا أنه يحرك لسانه ويقول أساطير الاولين مثل ما حدثتكم من القرون الماضية فقال أبو سفيان اني لأراه حقا فقال أبو جهل كلا فنزلت (وجعلنا على قلوبهم أكنة) من الجعل بمعنى الانشاء وعلى متعلقه به وضمير قلوبهم راجع الى من وجعته بالنظر الى معناها كما أن افراد ضمير يستمع بالنظر الى لفظها وقدر وحى جانب المعنى في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك الآية والآكنة جمع كنان وهو ما يستر به الشيء وتسنونها للتفخيم والجملة اما مستأنفة للاخبار بما تضمنه من الحتم أو حال من فاعل يستمع باضمار قد عد من يقدرها قبل الماضي الواقع حالا أي يستمعون اليك وقد أقيمت على قلوبهم

يرجو من تلك الاصنام ثوبا أو يخافونها عاقبا وقرأ الاعرج أن تكفوا تألمون بفتح الهمزة بمعنى ولا تنهوا لأن تكفوا تألمون وقوله فأنهم يألمون كما تألمون تعليل ثم قال وكان الله عليهما أي لا يكلفكم شيئا ولا يأمركم ولا ينهاكم إلا بما هو عالم به سبب لاصلاحكم في دينكم ودينياكم ﴿قوله تعالى﴾ (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للغائبين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيفا) في كيفية النظم وجوه (الاول) انه تعالى لما شرح أحوال المنافقين على سبيل الاستقصاء ثم اتصل بذلك أمر المحاربة واتصل بذكر المحاربة بما يتعلق بها من الاحكام الشرعية مثل قتل المسلم خطأ على ظن انه كافر ومثل بيان صلاة السفر وصلاة الخوف رجوع الكلام بعد ذلك الى أحوال المنافقين وذكر انهم كانوا يحاولون أن يحملوا الرسول عليه الصلاة والسلام على أن يحكم بالباطل ويذر الحكم الحق فأطلع الله رسوله عليه وأمره بان لا يلتفت اليهم ولا يقبل قولهم في هذا الباب (والوجه الثاني في بيان النظم) أنه تعالى لما بين الاحكام الكثيرة في هذه السورة بين ان كل ما عرف بانزال الله تعالى وأنه ليس للرسول أن يحسد عن شيء منها طلب الرضا قومه (الوجه الثالث) انه تعالى لما أمر بالمجاهدة مع الكفار بين أن الامر وان كان كذلك لكنه لا تجوز الخيانة معهم ولا الخاق ما لم يفعلوا بهم وأن كفر الكافر لا يبيح المسامحة بالنظر له بل الواجب في الدين أن يحكم له وعليه بما أنزل على رسوله وأن لا يلحق الكافر حيف لاجل أن يرضى المنافق بذلك وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اتفق المفسرون على أن أكثر هذه الآيات نزلت في طعمه بن أبيرق ثم في كيفية الواقعة روايات (أحدها) ان طعمه سرق درعا فلما طلب الدرع منه رمى واحدا من اليهود بتلك السرقة ولما اشتدت الخصومة بين قومه وبين قوم اليهودي جاء قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه أن يعينهم على هذا المقصود وأن يلحق هذه الخيانة باليهودي فهم الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فنزلت الآية (وثانيها) ان واحدا وضع عنده درعا على سبيل الوديعة ولم يكن هناك شاهد فلما طلبها منه جدها (وثالثها) أن المودع لما طلب الوديعة زعم أن اليهودي سرق الدرع واعلم أن العلماء قالوا هذا يدل على أن طعمه وقومه كانوا منافقين والاماطل وامن الرسول نصره الباطل والحاق السرقة باليهودي على سبيل التخصيص والبهتان ومما يؤكده ذلك قوله تعالى وما يضلون الا أنفسهم وما يضررونك من شيء ثم روى ان طعمه هرب الى مكة وارتد ونقب حائطه هناك لاجل السرقة فسقط الحائط عليه ومات (المسئلة الثانية) قال أبو علي الفارسي قوله أراك الله اما أن يكون منقولا بالهمزة من رأيت التي برادها رؤية البصر أو من رأيت التي تنعدي الى المفعولين أو من رأيت التي برادها الاعتقاد والاول باطل لان الحكم في الحادثه لا يرى بالبصر والثاني أيضا باطل لانه يلزم أن تنعدي الى ثلاثة لا الى المفعولين بسبب التعدية ومعلوم أن هذا اللفظ لم تنعدي الى المفعولين أحدهما الكاف التي هي للخطاب والآخر المفعول المقدر وتقديره بما أراك الله ولما بطل القسمان بقي الثالث وهو أن يكون المراد منه رأيت بمعنى الاعتقاد (المسئلة الثالثة) اعلم أنه ثبت بما قدمنا ان قوله بما أراك الله معناه بما أعلمك الله سمى ذلك العلم بالرؤية لان العلم اليقيني المراد عن جهات الرب يكون جارا مجرى الرؤية في القوة والظهور وكان عمر يقول لا يقولن أحد قضيت بما أرا في الله تعالى فان الله تعالى لم يجعل ذلك الاتييه وأما الواحد منا فأي يكون ظنا ولا يكون علما اذا عرفت هذا فنقول قال المحققون هذه الآية تبدل على انه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم بالالوحي والنص واذ عرفت هذا فنقول تفرع عليه مسئلان (احدهما) انه لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم بالالنص ثبت أن الاجتهاد ما كان جائزا له (والثاني) ان هذه الآية تبدلت على انه ما كان يجوز له أن يحكم بالالنص فوجب أن يكون حال الامه كذلك لقوله تعالى واتبعوه واذا كان كذلك وجب أن يكون العمل بالقياس حراما والحواب عنه انه لما قامت الدلالة على ان القياس حجة كان العمل بالسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم ان تكليفي في حقت أن تعمل بموجب ذلك الظن واذا كان الامر كذلك كان العمل بهذا القياس عملا بعين النص أما قوله ولا تكن للغائبين خصيما ففيه مسائل

أعظية كثيرة لا يقادر قدرها
 خارجة عما يتعارفه الناس (أن
 يفقهوه) أى كراهة أن
 يفقهوا ما يستعونه من القرآن
 المدلول عليه بذكر الاستماع
 ويجوز أن يكون مفعولا لما ينبت
 عنه الكلام أى منعناهم أن
 يفقهوه (وفى آذانهم وقرا) صمما
 ونقلا مانعا من سماعه والكلام
 فيه كما فى قوله تعالى على قلوبهم
 أكنة وهذا تمثيل معرب عن كمال
 جهلهم بشؤون النبي عليه الصلاة
 والسلام وفرط نبوقلوبهم عن فهم
 القرآن الكريم ومع أسماهم
 له وقدم تحقيقه فى أول سورة
 البقرة وقيل هو حكاية لما قالوا
 قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه
 وفى آذاننا وقرا الآية وأنت خبير
 بأن مرادهم بذلك الاخبار بما
 اعتقدوه فى حق القرآن والنبي
 عليه الصلاة والسلام جهلا وكفرا
 من انصافهما بأوصاف مانعة من
 التصديق والايان ككسوف
 القرآن سحرا وشعرا وأساطير
 الاولين وقس عليه ما تخيلوه فى
 حق النبي صلى الله عليه وسلم
 لا الاخبار بأن هناك أمر وراء
 ذلك قد حال بينهم وبين ادراكه حائل
 من قبلهم حتى يمكن حمل النظم
 الكريم على ذلك (وان برؤا كل
 آية) من الآيات القرآنية أى
 يشاهدوها بسماعها (لا يؤمنوا
 بها) على عموم النسبة لاعتلى نبي
 العموم أى كفروا بكل واحدة منها
 لعدم اجتنابهم إياها كما هى للمسلم
 من حالهم (حتى اذا جاؤك
 يجادلونك) هى حتى التى تقع بعدها
 الجمل والجملته هى قوله تعالى اذا
 جاؤك (يقول الذين كفروا) وما
 بينهما حال من فاعل جاؤا واعرارضع
 الموصل موضع الصمير ذمالهم
 بمافى حيز الصلة وأشعارا بعلة الحكيم

(المسئلة الاولى) معنى الآية ولا تكن لاجل الخائنين محاصم لمن كان برياً عن الذنب يعنى لا تخاصم اليهود
 لاجل المنافقين (المسئلة الثانية) قال الواحدى رحمه الله خصمك الذى يخاصمك ورجعه الخصم وأصله
 من الخصم وهو ناحية الشئ وطرفه والخصم طرف الزاوية وطرف الاشفار وقيل للخصم من خصمان
 لان كل واحد منهما فى ناحية من الحجى والدعوى وخصوصا السجابه جوانبها (المسئلة الثالثة) قال
 الطاعنون فى عصمة الانبياء عليهم السلام دلت هذه الآية على صدور الذنب من الرسول عليه الصلاة
 والسلام فانه لو لولا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يخاصم لاجل الخائن ويذب عنه والامور
 النهى عنه والجواب أن النهى عن الشئ لا يقتضى كون المنهى فاعلا للمنهى عنه بل ثبت فى الرواية ان
 قوم طعمه لما التمسوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يذب عن طعمه وأن يلحق السرقة باليهودى
 توقف وانتظر الوحى فنزلت هذه الآية وكان الغرض من هذا النهى تنبيه النبي عليه الصلاة والسلام
 على أن طعمه كذاب وان اليهودى برى عن ذلك الجرم فان قيل الدليل على ان ذلك الجرم قد وقع من
 النبي عليه الصلاة والسلام قوله بعد هذه الآية واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما فلما أمره الله
 بالاستغفار دل على سبق الذنب والجواب من وجوه (الاول) لعلمه مال طبعه الى نصره طعمه بسبب أنه
 كان فى الظاهر من المسلمين فأمر بالاستغفار لهذا القدر وحسنات الابراسيات المقر بين (والثانى)
 لعلم القوم لما شهدوا على سرقة اليهودى وعلى براءة طعمه من تلك السرقة ولم يظهر للرسول عليه
 الصلاة والسلام ما يوجب القدح فى شهادتهم هم بان يقضى بالسرقة على اليهودى ثم لما أطلع الله تعالى
 على كذب أولئك اليهود عرف أن ذلك القضاء لو وقع لكان خطأ فكان استغفاره بسبب انه هم بذلك
 الحكم الذى لو وقع لكان خطأ فى نفسه وان كان معذورا عند الله فيه (الثالث) قوله واستغفر الله يحتمل
 أن يكون المراد واستغفر الله لأولئك الذين يذنبون عن طعمه ويريدون أن يظهر ابراءه عن السرقة ثم
 قال تعالى ولا تجادل عن الذين يخافون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أى ائبما والمراد بالذين
 يخافون أنفسهم طعمه ومن عاونه من قومه ممن علم كونه يارقوا الاختيان كالحيانة يقال خانه واختانه
 وذكرنا ذلك عند قوله تعالى علم الله انكم كنتم تخافون أنفسكم وانما قال تعالى لطعمه ولمن ذب عنه انهم
 يخافون أنفسهم لان من أقدم على المعصية فقد حرم نفسه الثواب وأوصلها الى العقاب فكان ذلك منه
 خيانته مع نفسه ولهذا المعنى يقال لمن ظلم غيره انه ظلم نفسه واعلم أن فى الآية تهديد شديد وذلك لان
 النبي عليه الصلاة والسلام لما مال طبعه قليلا الى جانب طعمه وكان فى علم الله أن طعمه كان فاسقا فالله
 تعالى عاب رسوله على ذلك القدر من اعانه المذنب فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالما ثم يعينه على
 ذلك الظلم بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب ثم قال تعالى ان الله لا يحب من كان خوانا أى ائبما قال
 المفسرون ان طعمه خان فى الدرع وأثم فى نسبة اليهودى الى تلك السرقة فلا جرم قال الله تعالى ان الله
 لا يحب من كان خوانا أى ائبما قال قيل لم قال خوانا أى ائبما مع ان الصادر عنه خيانته واحدة واثم واحد قلنا علم
 الله تعالى انه كان فى طبع ذلك الرجل الخيانة الكثيرة والاثم الكثير فذكر اللفظ الدال على المبالغة بسبب
 ما كان فى طبعه من الميل الى ذلك ويدل عليه ما روينا انه بعد هذه الواقعة هرب الى مكة وأرشد ونقب حائط
 انسان لاجل السرقة فسقط الحائط عليه ومات ومن كان خائنه كذلك لم يشك فى خيانته وأيضا طلب من
 النبي عليه الصلاة والسلام أن يدفع السرقة عنه ويلحقها باليهودى وهذا يبطل رسالة الرسول ومن حاول
 ابطال رسالة الرسول واراد اظهار كذبه فقد كفر فلهذا المعنى وصفه الله بالمبالغة فى الخيانته والاثم وقيل اذا
 عثرت من رجل على سيئه فاعلم أن لها أخوات عن عمر رضى الله عنه انه أمر بقطع يد سارق فخرجت أمه
 تبكى وتقول هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده فى أول الامر واعلم انه
 تعالى لما خص هذا الوعيد عن كان عظيم الخيانته والاثم دل ذلك على ان من كان قليل الخيانته والاثم فهو
 خارج عنه ثم قال تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من
 القول وكان الله بما يعملون محيطا) الاستخفاء فى اللغة معناه الاستتار يقال استخفيت من فلان أى
 تواريت منه واستخف قال تعالى ومن هو مستخف بالليل أى مستتر قفوه ويستخفون من الناس أى

يستترون من الناس ولا يستمترون من الله قال ابن عباس يستحيون من الناس ولا يستحيون من الله قال
 الواحدى هذا معنى وليس بتفسير وذلك لان الاستحياء من الناس يوجب الاستتار من الناس والاستخفاء
 منهم فاما ان يقال الاستحياء هو نفس الاستخفاء فليس الامر كذلك وقوله وهو معهم يريد بالعلم والقدرة
 والرؤية وكفى هذا اجرا لئلا ينسان عن المعاصى وقوله اذ يبيتون مالا يرضى من القول أى يضررون
 ويقدرتون في اذهانهم وذكرنا معنى التيبب في قوله بيت طائفة منهم والذي لا يرضاه الله من القول هو ان
 طعمة قال ارمى اليهودى بانه هو الذى سرق الدرع واحلف انى لم اسرقها فيقبل الرسول عيسى لاني على
 دينه ولا يقبل عيني اليهودى فان قيل كيف سمي التيبب قولاً وهو معنى في النفس قلنا مذهبنا ان الكلام
 الحقيقى هو المعنى القائم بالنفس وعلى هذا المذهب فلا اشكال ومن انكر كلام النفس فله ان يجيب بأن
 طعمة واصحابه لعلمهم اجتماعى فى الليل ورتبوا كيفية الحيلة والمكر فى معنى الله كلامهم ذلك بالقول المبيت
 الذى لا يرضاه فاما قوله وكان الله بما يعملون محيطا فالمراد الوعيد من حيث انهم وان كانوا يخفون كيفية
 المكر والخداع عن الناس الا انها كانت ظاهرة فى علم الله لانه تعالى محيط بجميع المعلومات لا يخفى
 عليه سبحانه منها شئ ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (ها أنتم هؤلاء جادتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم
 يوم القيامة) هاللتبى في هاتم وهؤلاء وهما مبتدأ وخبر جادتم جملة مبينة لوقوع اولاً وخبراً كما تقول
 لبعض الاسخياء أنت حاتم تجود بمالك وتؤثر على نفسك ويجوز ان يكون اولاً اسماً موصولاً بمعنى الذى
 وجدتم صلة واما الجدل فهو فى اللغة عبارة عن شدة المخاصمة وجدل الجبل شدة قتله ورجل مجادل
 كأنه قتل والاجدل الصقر لانه من أشد الطيور قوة هذا قول الزجاج وقال غيره سميت المخاصمة جدالاً
 لان كل واحد من الخصمين يريد ميل صاحبه عما هو عليه وصرفه عن رأيه اذا عرفت هذا فنقول هذا
 خطاب مع قوم من المؤمنين كانوا يذنبون عن طعمة وعن قومه بسبب أنهم كانوا فى الظاهر من المسلمين
 والمعنى هبوا انكم خاصتم عن طعمة وقومه فى الدنيا فمن الذين يحاصرون عنهم فى الآخرة اذا أخذهم
 الله بعد اذ به وقرأ عبد الله بن مسعود هاتم هؤلاء جادتم عنه يعنى عن طعمة وقوله فمن يجادل الله عنهم
 استفهام بمعنى التوبيخ والتقريع ﴿ ثم قال ﴾ (أم من يكون عليهم - موكيلاً) فقوله أم من يكون عطف
 على الاستفهام السابق والوكيل هو الذى وكل اليه الامر فى الحفظ والحماية والمعنى من الذى يكون
 محافظاً ومحامياً لهم من عذاب الله واعلم انه تعالى لما ذكر الوعيد فى هذا الباب اتبعه بالدعوة الى التوبة
 وذكريه لانه أنواع من الترغيب ﴿ (فالاول) قوله تعالى ﴾ (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر
 الله يجد الله غفوراً رحيماً) والمراد بالسوء القبيح الذى يسوء به غيره كما فعل طعمة من سرقه الدرع ومن
 رمى اليهودى بالسرقه والمراد بظلم النفس ما يختص به الانسان كالجلف والكاذب وانما خص ما يتعدى الى
 الغير باسم السوء لان ذلك يكون فى الاكثر ايصلاً للضرر الى الغير والضرر سوء حاضر فأما الذنب الذى
 يخص الانسان فذلك فى الاكثر لا يكون ضرراً حاضراً لان الانسان لا يوصل الضرر الى نفسه واعلم أن
 هذه الآية دالة على حكمين (الاول) ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب سواء كانت كفراً أو قتلاً عمداً
 أو غصباً للاموال لان قوله ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه عم الكل (الثانى) ان ظاهر الآية يقتضى
 أن مجرد الاستغفار كاف وقال بعضهم انه مقيد بالتوبة لانه لا يرفع الاستغفار مع الاصرار وقوله يجد الله
 غفوراً رحيماً معناه غفوراً رحيماً وحذف هذا قيد لدلالة الكلام عليه فانه لا معنى للترغيب فى
 الاستغفار الا اذا كان المراد ذلك ﴿ (النوع الثانى) من الكلمات المرغبة فى التوبة قوله تعالى
 ﴾ (ومن يكسب اثماً فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً) والكسب عبارة عما يفيد من منفعة
 أو دفع مضرة ولذلك لم يحز وصف البارى تعالى بذلك والمقصود منه ترغيب العاصى فى الاستغفار كأنه
 تعالى يقول الذنب الذى أتيت به ما عادت مضرتك الى فانى منزعه عن النفع والضرر لا تأس من قبول التوبة
 والاستغفار وكان الله عليماً بما فى قلبه عند اقدمه على التوبة حكماً يقتضى حكمته ورحمته أن يعاود
 عن التائب ﴿ (النوع الثالث) قوله تعالى ﴾ (ومن يكسب خطيئة أو اثماً ثم يرم بها بر ينفقها فإنا
 واثماً بيننا) وذكروا فى الخطيئة والاثم وجوها (الاول) ان الخطيئة هى الصغيرة والاثم هو الكبيرة

أى بلغوا من التكذيب والمكابرة
 الى أنهم اذا جاؤك مجادلين لك
 لا يكتفون بمجرد عدم الايمان بما
 سمعوا من الآيات الكريمة بل
 يقولون (ان هذا) أى ما هذا (الا
 أساطير الاولين) فان عد أحسن
 الحديث وأصدق الذى لا يأتى به
 الباطل من بين يديه ولا من خلفه
 من قبيل الاباطيل والخرافات
 رتبة من الكفر لا غاية وراءها
 ويجوز أن تكون حتى جارة واذا
 ظرفية بمعنى وقت مجيئهم
 ويجادلونك حال كما سبق وقوله تعالى
 يقول الذين ككفروا الخ تفسير
 للمجادلة والاساطير جمع اسطورة
 أو اسطارة أو جمع اسطار وهو جمع
 سطر بالتحريك وأصل الكل السطر
 بمعنى الخط (وهم ينون عنه)
 الضمير المرفوع للسمذكورين
 والمجرور للقرآن أى لا يقنعون
 بما ذكر من تكذيبه وعده من قبيل
 الاساطير بل ينون الناس عن
 استماعه لئلا يقفوا على حقيقته
 فيؤمنوا به (وينأون عنه) أى
 يتباعدون عنه بانفسهم اظهاراً
 لغاية نفورهم عنه وتأكيدا
 لنهيم عنه فان اجتناب الناهى
 عن المنهى عنه من ممتدات النهى
 ولعل ذلك هو السر فى تأخير النأى
 عن النهى وقيل الضمير المجرور
 للنبي عليه الصلاة والسلام وقيل
 المرفوع لابي طالب ولعل جميعه
 باعتبار استتباعه لا تباعه فانه
 كان ينهى قريشاً عن التعرض
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وينأى عنه فلا يؤمن به وروى
 أنهم اجتمعوا اليه وأرادوا برسول
 الله صلى الله عليه وسلم سواء فقال
 والله لن يصلوا اليك بجمعهم
 حتى أرسد فى التراب دفينا
 فأصدع بأمرك ما عليك غضاضة
 وأبشر بذلك وقرمته عمونا

ولقد صدقت وكنت ثم أميننا
وعرضت ديننا لا محالة انه
من خير آديان البرية ديننا
لولا الملامه أو حذارى سبه
لو جدتني سمعنا بذلك أميننا
فنزلت (وان يهلكون) أي
ما يهلكون بما فعلوا من النهي
والنهي (الأنفهم) بتعريفها
لاشد العذاب وأقطعها عاجلا وأجلا
وهو عذاب الضلال والاضلال
وقوله تعالى (وما يشعرون) حال
من ضمير يهلكون أي يقصرون
الاهلاك على أنفسهم والحال أنهم
ما يشعرون أي لا يهابونهم
أنفسهم ولا يباقتصار ذلك عليهم من
غير أن يضروا بذلك شيئا من
القرآن والرسول عليه الصلاة
والسلام والمؤمنين وإنما عبر عنه
بالاهلاك مع أن المنع عن غيرهم
مطلق الضرر إذ غاية ما يؤدي اليه
ما فعلوا من القدح في القرآن
الكريم الممانعة في عمى أحكامه
وظهور امر الدين للإيدان بأن
ما يحيق بهم هو الهلاك لا الضرر
المطلق على أن مقصدهم لم يكن
مطلق الممانعة فيما ذكر بل كانوا
يبغون الغوائل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وللمؤمنين ويجوز
أن يكون الاهلاك معتبرا بالنسبة
الى الذين يضلونهم بالنهي فقصره
على أنفسهم حينئذ مع شموله
لغير بقين مبنى على تنزيل عذاب
الضلال عند عذاب الاضلال
منزلة العدم (ولو زرى اذوقوا
على النار) شروع في حكاية
ما سيصدر عنهم يوم القيامة من
القول المناقض لما صدر عنهم في
الدينامن القبايح المحكية مع كونه
كذبا في نفسه والخطاب بالرسول
الله صلى الله عليه وسلم أول لكل
أحد من أهل المشاهدة والعيان

(وثانها) الخطيئة هي الذنب القاصر على فاعلها والاثم هو الذنب المتعدى الى الغير كالظلم والقتل
(وثانها) الخطيئة ما لا ينبغي فعله سواء كان بالعمد أو بالخطا والاثم ما يحصل بسبب العمد والدليل عليه
ما قبل هذه الآية وهو قوله ومن يكسب اثما فاعنا يكسبه على نفسه فبين ان الاثم ما يكون سبب الاستحقاق
العقوبة وأما قوله ثم يرم به يثا فالضمير في به الى ما ذاب عود فيه وجوه (الاول) ثم يرم باحد هذين
المدكورين (الثاني) أن يكون عائد الى الاثم وحده لانه هو الاقرب كما عاد الى التجارة في قوله واذا رآوا
تجارة أولها وانفضوا اليها (الثالث) أن يكون عائد الى الكسب والتقدير يرم بكسبه يثا فدل بكسب
على الكسب (الرابع) أن يكون الضمير راجعا الى معنى الخطيئة فكانه قال ومن يكسب ذنبا ثم يرم به يثا
وأما قوله فقد احتمل بهتاننا فالبهتان أن ترمي أحاك بأمر منكرو وهو يرى منه وأعلم أن صاحب البهتان
مذموم في الدنيا أشد الذم ومعاقب في الآخرة أشد العقاب فقوله فقد احتمل بهتاننا إشارة الى ما يلحقه من
الذم العظيم في الدنيا وقوله وإنما مينا إشارة الى ما يلحقه من العقاب العظيم في الآخرة ﴿ثم قال﴾ (ولو لا
فضل الله علينا ورحمته لهدمت طائفة منهم أن يضلوا) والمعنى ولو لا ان الله خصنا بالفضل وهو النبوة
وبالرحمة وهي العصمة لهدمت طائفة منهم أن يضلوا وذلك لان قوم طعمه كانوا قد عرفوا انه سارق ثم
سألوا النبي عليه السلام أن يدفع ويجادل عنه ويبرئه عن السرقة وينسب تلك السرقة الى اليهودي ومعنى
يضلوا أي يلقوا في الحكم الباطل الخطا ﴿ثم قال﴾ (وما يضلون إلا أنفسهم) بسبب تعاونهم على الاثم
والعدوان وشهادتهم بالزور والبهتان فهم لما أقدموا على هذه الاعمال فهم الذين يعملون عمل الضالين
﴿وما يضررونك من شيء﴾ فيه وجهان (الاول) قال القفال رحمه الله وما يضررونك في المستقبل فوعده
الله تعالى في هذه الآية بآدمه العصمة له مما يريدون من ايقاعه في الباطل (الثاني) ان المعنى أنهم
وان سعوا في القائل في الباطل فأنت ما وقعت في الباطل لانك بنيت الامر على ظاهر الحال وأنت ما أمرت
الابناء الاحكام على الظواهر ﴿ثم قال﴾ (وأزل الله عليك الكتاب والحكمة) واعلم اننا انفسنا قوله
وما يضررونك من شيء بأن المراد انه تعالى وعده بالعصمة في المستقبل كان قوله وأزل الله عليك الكتاب
والحكمة مؤكدا لذلك الوعد يعني لما أنزل عليك الكتاب والحكمة وأمرك بتبليغ الشريعة الى الخلق
فكيف يلقى بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع في الشبهات والاضلالات وانفسنا تلك الآية بأن النبي
عليه الصلاة والسلام كان معذورا في بناء الحكم على الظاهر كان المعنى وأزل الله عليك الكتاب والحكمة
وأوجب فيها بناء أحكام الشرع على الظاهر فكيف يضررك بناء الامر على الظاهر ﴿ثم قال تعالى﴾
(وعلمت ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) قال القفال رحمه الله هذه الآية تحتجمل وجهين
(أحدهما) أن يكون المراد ما يتعلق بالدين كما قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وعلى هذا الوجه
تقدير الآية أنزل الله عليك الكتاب والحكمة وأطلعك على أسرارهما وأوقفك على حقائقهما مع أنك
ما كنت قبل ذلك عالما بشيء منهما فكذلك يفعل بك في مستأنف أيامك لا يقدر أحد من المنافقين على
اضلالك وازلالك (الوجه الثاني) ان يكون المراد وعلمت ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فكذلك يعلمك
من حيل المنافقين ووجوه كيدهم ما تقدر به على الاحتراز عن وجوه كيدهم ومكرهم ثم قال وكان فضل
الله عليك عظيما وهذا من أعظم الدلائل على أن العلم أشرف الفضائل والمناقب وذلك لان الله تعالى ما
أعطى الخلق من العلم الا القليل كما قال وما أوتيت من العلم الا قليلا ونصيب الشخص الواحد من علوم جميع
الخلق يكون قليلا ثم انه سمى ذلك القليل عظيما حيث قال وما أوتيت من العلم الا قليلا وسمى جميع الدنيا
قليلا حيث قال قل متاع الدنيا قليل وذلك يدل على غاية شرف العلم ﴿قوله تعالى﴾ (لاخبرني كثير من
نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو وصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف
نؤتيه أجرا عظيما) واعلم ان هذه إشارة الى ما كانوا يتناجون فيه حين يبيتون ما لا يرضى من
القول وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدي رحمه الله التجوى في اللغة سر بين اثنين يقال
ناجيت الرجل مناجاة ونجاء ويقال نجوت الرجل أن نجوت تجوى بمعنى ناجيته والتجوى قد يكون
مصدرا بمنزلة المناجاة قال تعالى ما يكون من تجوى ثلاثة الا هو رابعهم وقد تكون بمعنى القوم الذين

فتصد الى بيان كمال سوء حالهم
 وبلوغها من الشناعة والفظاعة
 الى حيث لا يتخص استغرابها براه
 دون راء من اعتاد مشاهدة الامور
 العجيبة بل كل من يتأتى منه
 الرؤية يتجرب من هولها وفظاعتها
 وجواب لو محذوف ثقة بظهوره
 وايداً باقصور العبارة عن تفصيله
 وكذا مفعول ترى للدلالة على حير
 الظرف عليه أي لوزارهم حين
 يوقفون على النار حتى يعاينوها
 لرأيت ما لا يسهه التعبير وصيغة
 الماضي للدلالة على التحقيق أو
 حين يطلعون عليها الاطلاعاً وهي
 تحتهم أو يدخلونها فيعرفون مقدار
 عذابها من قولهم وقفته على كذا
 اذا فهمته وعرفته وقرئ وقفوا
 على البناء للفاعل من وقف عليه
 وقوفاً (فقالوا يا ليتنارد) أي الى
 الدنيا تخميساً للرجوع والخلاص
 وهيئات ولات حين مناص (ولا
 تكذب بآيات ربنا) أي بآياته
 الناطقة بأحوال النار وأهوالها
 الآخرة باتقانها الذي السئ تخطر
 حينئذ يبالههم ويتصرون على
 ما فرطوا في حقها أو يجمع آياته
 المنتظمة لتلك الآيات انتظاماً أولياً
 (وتكون من المؤمنين) بها العاملين
 بمقتضاها حتى لا ترى هذا الموقف
 الهائل أو تكونون من فريق المؤمنين
 الناجين من العذاب الفاترين
 بحسن المآب ونصب الفعلين
 على جواب التثنية باضمار أن بعد
 الواو واجرائها مجرى الفاء ويؤيده
 قراءة ابن مسعود وابن اسحق فلا
 تكذب والمعنى ان رددنا لم تكذب
 ونكذب من المؤمنين وقيل ينسب
 من ان المصدرية ومن الفعل
 بعدها مصدر ويقدو قبله مصدر
 متوهم فيعطف هذا عليه كأنه
 قيل ليت لتاردا وانتفاء تكذيب
 وكونا من المؤمنين وقرئ برفعهما

يتناجون قال تعالى واذهم نجوى (المسئلة الثانية) قوله الامن أمر بصدقة ذكر التخويون في محل من
 وجوهها وتلك الوجوه مبنيه على معنى النجوى في هذه الآية فان جعلنا معنى النجوى ههنا السر فيجوز
 أن يكون في موضع النصب لانه استثناء الشئ عن خلاف جنسه فيكون نصباً كقوله الأذى ويجوز أن
 يكون رفعا في لغة من رفع المستثنى من غير الجنس كقوله الا يعافير والالعيس وأبو عبيد جعل هذا من
 باب حذف المضاي فقال التقدير الا في نجوى من أمر بصدقة ثم حذف المضاي وعلى هذا التقدير يكون
 من في محل النجوى لانه أقيم مقامه ويجوز فيه وجهان (أحدهما) الخفض بدل من نجواهم كما تقول
 ما هرت باحد الأزيد (والثاني) النصب على الاستثناء فكما تقول ما جاءني أحد الأزيد وهذا استثناء
 الجنس من الجنس وأما ان جعلنا النجوى اسما للقوم المتناجين كان منصوباً على الاستثناء لانه استثناء
 الجنس من الجنس ويجوز أن يكون من في محل الخفض من وجهين (أحدهما) أن تجعله تبعاً لكثير على
 معنى لا خير في كثير من نجواهم الا فين أمر بصدقة كقولك لا خير في القوم الا فرمهم (والثاني) أن
 تجعله تبعاً للنجوى كما تقول لا خير في جماعة من القوم الا زيد الجماعة وان شئت أتبعته
 القوم والله أعلم (المسئلة الثالثة) هذه الآية وانزلت في مناجاة بعض قوم ذلك السارق مع بعض الأئمة
 في المعنى عامة والمراد لا خير فيما يتباحى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث الا ما كان من أعمال
 الخير ثم انه تعالى ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع الامر بالصدقة والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس
 وانما ذكر الله هذه الاقسام الثلاثة وذلك لان عمل الخير اما أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة أما
 إيصال الخير فاما أن يكون من الخيرات الجسمانية وهو اعطاء المال واليه الاشارة بقوله الامن أمر
 بصدقة واما أن يكون من الخيرات الروحانية وهو عبارة عن تكميل القوة النظرية بالعلوم أو تكميل
 القوة العملية بالأفعال الحسنة ومجموعهما عبارة عن الامر بالمعروف واليه الاشارة بقوله أو معروف
 واما إزالة الضرر فاليها الاشارة بقوله أو اصلاح بين الناس فثبت ان مجامع الخيرات مذكورة في هذه
 الآية ومما يدل على صحة ما ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام كلام ابن آدم كله عليه لاله الا ما كان من
 أمر معروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله وقيل اسفيان الثوري ما أشهد هذا الحديث فقال سفيان ألم
 تسمع الله يقول لا خير في كثير من نجواهم فهو هذا بعينه أما سمعت الله يقول والعصران الانسان لني خسر
 فهو هذا بعينه ثم قال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً والمعنى ان هذه
 الاقسام الثلاثة من الطاعات وان كانت في غاية الشرف والجلالة الا أن الانسان انما ينتفع بها اذا أتى
 بها لوجه الله ولطلب مرضاته فاما اذا أتى بها للرياء والسمعة انقلبت القضية فصارت من أعظم المفاسد
 وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الاعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في اخلاص
 النية وتصفية الداعية عن الالتفات الى غرض سوى طلب رضوان الله ونظيره قوله تعالى وما أمر والالا
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله عليه الصلاة والسلام انما
 الاعمال بالنيات وههنا سؤالان (السؤال الاول) لم انتصب ابتغاء مرضاة الله والجواب لانه مفعول
 له والمعنى لانه لا يتبع مرضاة الله (السؤال الثاني) كيف قال الامن أمر ثم قال ومن يفعل ذلك والجواب
 أنه ذكر الامر بالخير ليدل به على فاعله لان الامر بالخير لم يدخل في زمرة الخيرين فبان يدخل فاعل
 الخير فيهم كان ذلك أولى ويجوز أن يراد من بأمر بذلك فغير عن الامر بالفعل لان الامر أيضا فاعل من
 الافعال قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سيدهم الا الذين فوله
 ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو ما روى أن طعمة بن أبيرق
 لما رأى أن الله تعالى هتك ستره وبرأ اليهودى عن تمة السرقة اريد وذهب الى مكة ونقب جدار انسان
 لاجل السرقة فتم دم الجدار عليه ومات فترلت هذه الآية ما الشقاق والمشاقفة فقد ذكرنا في سورة
 البقرة انه عبارة عن كون كل واحد منهما في شق آخر من الامر أو عن كون كل واحد منهما فاعلاً فلا
 يقتضى حقوق مشقة بصاحبه وقوله من بعد ما تبين له الهدى أى من بعد ما ظهر له بالدليل صحة دين
 الاسلام قال الزجاج لان طعمة هذا كان قد تبين له بما أوحى الله تعالى من أمره وأظهر من سرقة ما دله

على انه كلام مستأنف كقوله دعنى
 ولا اعود اى وانا لا اعود تر كنى
 اولم تتركنى او عطف على زداو
 حال من ضميره فيكون داخل في
 حكم التنى كالوجه الاخير لل نصب
 وتعلق التنى بالكذب الاقنى بهما
 تضمنه من العدة بالايان وعدم
 التكذيب كمن قال ليتنى رزقت
 مالا فاكافئك على صنيعك فانه ممن
 في معنى الواعد فلورزق مالا ولم
 يكافئ صاحبه يكون مكذبا بالاحالة
 وقدرى برفع الاول ونصب الثانى
 وقد مر وجههما (بل بداهم ما كانوا
 يخفون من قبل) اضراب عما ينبت
 عنه التنى من الوعد بتصدق
 الايات والايان بها اى ليس ذلك
 عن عزيمة صادقة ناشئة عن رغبة
 في الايمان وشوق الى تحصيله
 والاتصاف به بل لانه ظهر اهـم في
 موقفهـم ذلك ما كانوا يخفون في
 الدنيا من الداهية الدهيا وظنوا
 انهم مواقعوها فخوفها وهول
 مطاعها قالوا ما قالوا والمراد بها
 النار التي وقفوا عليها اذ هي التي
 سبق الكلام لتو يسئل امرها
 والتجيب من قضاة حال الموقوفين
 عليها واخفاها تكذيبهم بها فان
 التكذيب بالشئ كفر به واخفاه
 لاحالة وايتاره على صريح
 التكذيب الوارد في قوله عز وجل
 هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون
 وقوله تعالى هذه النار التي كنتم
 بها تكذبون مع كونه انصب عما
 قبله من قولهم ولا تكذب بايات
 ربنا المراجعة ما في مقابلته من البدو
 هذا هو الذى تستدعيه جزالة
 النظم الكريمة واما ما قيل من ان
 المراد بما يخفون كفرهم
 ومعاصيهم اوقبا تخفهم وفضائحهم
 التي كانوا يكتفون بها من الناس فتظهر
 في صفتهم وبشهادة جوارحهم
 عليهم اوشركهم الذى يجحدون

ذلك على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فعادى الرسول واطهر الشقاق واراد عن دين الاسلام فكان
 ذلك اظهار الشقاق بعد ما تبين له الهدى وقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين يعنى غير دين الموحدين وذلك
 لان طعمه ترك دين الاسلام واتبع دين عبادة الاوثان ثم قال قوله ما تولى اى نكره وما اختار لنفسه
 ونكاه الى ما تولى عليه قال بعضهم هذا منبوخ باية السيف لاسمى فى حق المرتد ثم قال ونصله جهنم يعنى
 نلزمه جهنم واصله الصلاء وهو لزوم النار وقت الاستدفا ووساى مصير انتصب مصيرا على التمييز
 كقولك فلان طاب نفسا وتصيب عرفا وفي الاية مسائل (المسئلة الاولى) روى ان الشافعى رضى الله
 عنه سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد هذه
 الاية وتقرر بالاستدلال ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب ان يكون اتباع سبيل المؤمنين
 واجبا بيان المقدمة الاولى انه تعالى الحق الوعيد بمن بشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ومشاققة
 الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له لكان ذلك ضما للمالا اثر
 له في الوعيد الا ما هو مستعمل باقتضاء ذلك الوعيد وانه غير جائز فثبت ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام
 واذ ثبت هذا لزم ان يكون اتباع سبيلهم واجبا وذلك لان عدم اتباع سبيل المؤمنين بصدق عليه انه
 اتباع لغير سبيل المؤمنين فاذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما لزم ان يكون عدم اتباع سبيل
 المؤمنين حراما واذا كان عدم اتباعهم حراما كان اتباعهم واجبا لانه لا يخرج عن طرفي التقيض فان
 قيل لاسلم ان عدم اتباع سبيل المؤمنين بصدق عليه انه اتباع لغير سبيل المؤمنين فانه لا يمنع ان لا يتبع
 لسبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين واوجب عن هذا السؤال بان المتابعة عبارة عن الايمان بمثل
 ما فعل الغير فاذا كان من شأن غير المؤمنين ان لا يتبعوا سبيل المؤمنين فكل من لم يتبع سبيل المؤمنين
 فقد اتى بمثل فعل غير المؤمنين فوجب كونه متبعا لهم ولقائل ان يقول الانباع ليس عبارة عن الايمان
 بمثل فعل الغير والالزم ان يقال ان النبيا والملائكة متبعون لآحاد الخلق من حيث انهم يوحدون الله
 كما ان كل واحد من آحاد الامة يوحد الله ومعلوم ان ذلك لا يقال بل الانباع عبارة عن الايمان بمثل فعل
 الغير لاجل انه فعل ذلك الغير واذا كان كذلك فن ترك متابعة سبيل المؤمنين لاجل انهما وجد على
 وجوب متابعتهم دليلا فلا جرم لم يتبعهم فهذا الشخص لا يكون متبعا لغير سبيل المؤمنين فهذا سؤال قوى
 على هذا الدليل وفيه اجحاث آخر دقيقة ذكرناها في كتاب المحصول في علم الاصول والله اعلم (المسئلة
 الثانية) دلت هذه الاية على وجوب عصية محمد صلى الله عليه وسلم عن جميع الذنوب والدليل عليه
 انه لو صدر عنه ذنب لحاز منعه وكل من منع غيره عن فعل يفعله كان مشاققا له لان كل واحد منهم ما
 يكون في شق غير الشق الذى يكون الا تخريفه ثبت انه لو صدر الذنب عن الرسول لو حبت مشاققة لكن
 مشاققة محرمة بهذه الاية فوجب ان لا يصدر الذنب عنه (المسئلة الثالثة) دلت هذه الاية على انه
 يجب الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في أفعاله اذ لو كان فعل الامة غير فعل الرسول لزم كون كل
 واحد منهم في شق آخر من العمل فحصل المشاققة لكن المشاققة محرمة فيلزم وجوب الاقتداء به في أفعاله
 (المسئلة الرابعة) قال بعض المتقدمين كل مجتهد مصيب في الاصول لاجب ان اعتقاد كل واحد منهم مطابق
 للمعتقد بل يعنى سقوط الاثم عن المخطئ واحتجوا على قولهم بهذه الاية قالوا لانه تعالى شرط حصول
 الوعيد بتبين الهدى والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط وهذا يقتضى انه اذا لم يحصل تبين الهدى
 ان لا يكون الوعيد حاصل وجوابه انه تمسك بالمفهوم وهو دلالة ظنية عند من يقول به والدليل الدال
 على ان وعيد الكفار قطعى انه تعالى قال بعد هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به والقاطع لا يعارضه
 المظنون (المسئلة الخامسة) الاية تدل على انه لا يمكن تصحيح الدين بالادليل والنظر والاستدلال وذلك
 لانه تعالى شرط حصول الوعيد بتبين الهدى ولو لم يكن تبين الهدى معتبرا في صحة الدين والال لم يكن لهذا
 الشرط معنى (المسئلة السادسة) الاية دلت على ان الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لو كان الهدى اسما للعلم
 لكان تبين الهدى اضافة الشئ الى نفسه وانه فاسد قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
 ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا انا وان يدعون الا شيطانا

به في بعض مواقف القيامة بقولهم
والله بنا ما كنا مشركين ثم يظهر
بما ذكر من شهادة الجوارح عليهم
أوما أخفاه رؤساء الكفرة عن
اتباعهم من أمر البعث والنشور
أوما كتبه علماء أهل الكتابين من
حجة نبوة النبي عليه الصلاة
والسلام ونعوتة الشريعة عن
عوامهم على أن الضعيف المجرور
للعوام والمرفوع للخواص أو
كفرهم الذي أخفوه عن المؤمنين
والضعيف المجرور للمؤمنين والمرفوع
للمناقضين في بعد الأعضاء عما في كل
منها من الاعتساف والاختلال
لا سيبل إلى شيء من ذلك أصلا لما
عرفت من أن سوء النظر في
الشريف ثم ويل أمر النار وتفطيم
حال أهلها وقد ذكر قوفهم عليها
وأشير إلى أنه اعترافهم عند ذلك من
الخوف والخشية والحيرة والدهشة
ملا يحيط به الوصف ورتب عليه
تتميمهم المذكور بالفاء القاضية
بسيبية ما قبلها بما بعدها فاسقاط
النار بعد ذلك من تلك السببية
وهي في نفسها أدهى الدواهي
وأزجر الزواجر وأسنادها إلى شيء
من الأمور المذكورة التي دونها
في الهول والزجر مع عدم جريان
ذكرها عنه أمر يجب تنزيهه ساحة
التنزيل عن أمثاله وأما قيل من
ان المراد جزءا ما كانوا يخفون عن
قبيل دخول البيوت من ظهورها
وأبوابها مفتوحة فتأمل
(ولوردوا) أي من موقفهم ذلك
إلى الدنيا حسب ما تنزهه وغاب عنهم
مشاهدته من الأحوال (لعادوا
لما هو عنه) من فنون القبائح
التي من جلتها التكذيب المذكور
ونسوا ما عاينوه بالكلية لاقتصار
أبصارهم على الشاهد دون الغائب
(وانهم لكاذبون) أي لقرمديدتهم
الكذب في كل ما باقون وما يذرون

مر يد العنه الله وقال لا تحذن من عبادك نصيبا مفروضا ولا ضلنهم ولا منينهم ولا منهم فليبتكن آذان
الانعام ولا منهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا بعدهم
وعينهم وما بعدهم الشيطان الاغرورا أولئك ما واههم جهنم ولا يجدون عنها محمصا والذين آمنوا وعملوا
الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابد اوعدا الله حقا ومن اصدق من الله
قبلا) اعلم ان هذه الآية مكررة في هذه السورة وفي تكرارها فاندتان (الاولى) أن محومات الوعيد
ومحومات الوعد متعارضة في القرآن وانه تعالى ما أعاد آية من آيات الوعيد بلفظ واحد منين وقد أعاد
هذه الآية دالة على العفو والمغفرة بلفظ واحد في سورة واحدة وقد انفقوا على أنه لا فائدة في التكرير الا
التأكيد فهذا يدل على انه تعالى خص جانب الوعد والرحمة بجزيد التأكيذ وذلك يقتضي ترجيح الوعد على
الوعيد (والفائدة الثانية) ان الآيات المتقدمة اغتزلت في سارق الدرغ وقوله ومن يشاقق الرسول الى
آخر الآيات اغتزلت في ارتداد هذه الآية اغما يحسن اتصالها بما قبلها لو كان المراد ان ذلك السارق لو لم
يرتد لم يصرح وما عن رحمتي ولكنه لما ارتد وأشرك بالله صار محروما قطعاً عن رحمة الله ثم انه أكد ذلك
بأن شرح أن أمر الشرك عظيم عند الله فقال ومن شرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا يعني ومن لم يشرك
بالله لم يكن ضلاله بعيدا فلا يحرم لا يصير محروما عن رحمتي وهذه المناسبات دالة قطعاً على دلالة هذه الآية
على ان ما سوى الشرك مغفور قطعاً مساوياً حصلت التوبة أو لم تحصل ثم انه تعالى بين كون الشرك ضلالا
بعيدا فقال ان يدعون من دونه الا انا وانا وان يدعون الا شيطانا ما يريد العنه الله ان ههنا معناه النفي ونظيره
قوله تعالى وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويدعون بمعنى يعبدون لان من عبد شيئاً فانه يدعو
عند احتياجه اليه وقوله الا انا نافية أقوال (الاول) ان المراد هو الأوثان وكانوا يسمونها باسم الاناث
كقولهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى واللات تأنيث الله والعزى تأنيث العزيز قال الحسن لم
يكن سعى من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه ويسمونه اثني بنى فلان ويدل على صحة هذا التأويل قراءة
عائشة رضي الله عنها الا اوثاناً وقراءة ابن عباس الا أتناجع وثن مثل أسد وأسدم ثم أبدلت من الواو
المضمومة همزة نحو قوله واذا الرسل أقتت قال الزجاج وجاز أن يكون اثن أصلها اثن فابتعت الضمة الضمة
(القول الثاني) قوله الا انا نافية أقوال (الاول) ان الاخبار عن
الموات يكون على صيغة الاخبار عن الاثني تقول هذه الا حجار تجبني كما تقول هذه المرأة تجبني (الثاني)
ان الاثني أحسن من الذكر والميت أحسن من الحي فلهذه المناسبة أطلقوا اسم الاثني على الجمادات
الموات (القول الثالث) ان بعضهم كان يعبد الملائكة وكانوا يقولون الملائكة بنات الله قال تعالى ان
الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسيئون الملائكة تسمية الاثني والمقصود من الآية هل انسان أجهل ممن
أشرك خالق السموات والارض وما بينهما مجاد يسميه بالاثني ثم قال وان يدعون الا شيطانا ما يريد اقال
المفسرون كان في كل واحد من تلك الاوثان شيطان يترأى للسنة يكلمهم وقال الزجاج المراد بالشيطان
ههنا ابليس بدليل انه تعالى قال بعد هذه الآية وقال لا تحذن من عبادك نصيبا مفروضا ولا شئ ان قائل
هذا القول هو ابليس ولا يبعد ان الذي ترأى للسنة هو ابليس وأما المريد فهو المبالغ في العصيان الكامل
في البعد من الطاعة ويقال له مار دو مريد قال الزجاج يقال حائط ممر دى أي ملمس ويقال شجرة ممر داء اذا
تباثرت قها والذي لم تنبت له لحية يقال له أمر ذلك كون موضع اللحية أملس فن كان شديد البعد عن الطاعة
يقال له مريد وما رد لانه ملمس عن طاعة الله لم يلتصق به من هذه الطاعة شيء ثم قال تعالى لعنه الله وقال
لا تحذن من عبادك نصيبا مفروضا وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف قوله لعنه الله
وقال لا تحذن صفتان بمعنى شيطانا ما يريد اجماعا بين لعنه الله وهذا القول الشنيع واعلم ان الشيطان
ههنا قد ادعى أشياء (أولها) قوله لا تحذن من عبادك نصيبا مفروضا الفرض في اللغة القطع والفرضة
الثلمة التي تكون في طرف النهر والفرض الحز الذي في الوتر والفرض في القوس الحز الذي يشد فيه الوتر
والفريضة ما فرض الله على عباده وجعله حتما عليهم قطعاً لعذرهم وكذا قوله وقد فرضتم لهن فريضة أي
جعلتم لهن قطعة من المال اذا عرفت هذا فنقول معنى الآية ان الشيطان لعنه الله قال عند ذلك

لا تتخذ من عبادك حظما مقدرامعينا وهم الذين يتبعون خطواته ويقلون وساوسه وفي التفسير عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من كل ألف واحد لله وسائر للناس ولا بليس فان قيل النقل والعقل يدلان على ان حزب الشيطان أكثر عددا من حزب الله أما النقل فقوله تعالى في صفة البشر فأتبعوه الا قليلا منهم وقال حاكيا عن الشيطان لا حتمكن ذريته الا قليلا وحتى عنه أيضا انه قال لا غوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين ولا شئ ان المخلصين قليلون واما العقل فهو ان الفساق والكفار أكثر عددا من المؤمنين المخلصين ولا شئ ان الفساق والكفار كلهم حزب ابليس اذا ثبت هذا فنقول لم قال لا تتخذ من عبادك نصيبا مع ان لفظ النصيب لا يتناول القسم الا كثيرا وإنما يتناول الاقل والجواب ان هذا التفاوت انما يحصل في نوع البشر أما اذا ضمت زمرة الملائكة مع غايه أكثرهم الى المؤمنين كانت الغلبة للمؤمنين المخلصين وأيضا فالمؤمنون وان كانوا قليلين في العدد الا ان منصبهم عظيم عند الله والكفار والفساق وان كانوا كثيرين في العدد فهم كالعديم فلهذا السبب وقع اسم النصيب على قوم ابليس (وثانيها) قوله ولا ضلنهم يعني عن الحق قالت المعتزلة هذه الآية دالة على أصلين عظيمين من أصولنا (فالاصل الاول) المضل هو الشيطان وليس المضل هو الله تعالى قالوا وإنما قلنا ان الآية تدل على ان المضل هو الشيطان لان الشيطان ادعى ذلك والله تعالى ما كذب به فيه وتظيره قوله لا غوينهم أجمعين وقوله لا حتمكن ذريته الا قليلا وقوله لا تعدن لهم صراطك المستقيم وأيضا انه تعالى ذكر وصفه بكونه مضلا للناس في معرض الذم له وذلك يجمع من كون الاله موصوفا بذلك (والاصل الثاني) وهو ان أهل السنة يقولون الاضلال عبارة عن خلق الكفر والضللال وقلنا ليس الاضلال عبارة عن خلق الكفر والضللال بدليل ان ابليس وصف نفسه بأنه مضل مع انه بالاجماع لا يقدر على خلق الضلال والجواب ان هذا كلام ابليس فلا يكون حجة وأيضا ان كلام ابليس في هذه المسئلة مضطرب جدا فتارة يعيلى الى القدر المحض وهو قوله لا غوينهم أجمعين وأخرى الى الجبر المحض وهو قوله رب بما أغويتى وتارة يظهر التردد فيه حيث قال رب بنا هؤلاء الذين أغويتنا غويتناهم كما غويتنا يعني ان قول هؤلاء الكفار نحن أغويتنا الذى أغوانا عن الدين ولا بد من انتهاء الكل بالآخرة الى الله (وثالثها) قوله ولا منينهم واعلم انه لما ادعى انه يضل الخلق قال ولا منينهم وهذا يشعر بأنه لا حيلة له فى الاضلال أقوى من القاء الامانى فى قلوب الخلق وطاب الامانى يورث شئين الحرص والامل والحرص والامل يستلزمان أكثر الاخلال الذميمة وهما كالامر من اللازمين لجوهر الانسان قال صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص والامل والحرص يستلزمان ركوب أهوال الدنيا وأهوال الدين فانه اذا اشتد حرصه على الشئ فقد لا يقدر على تحصيله الا بعصية الله وايداء الخلق واذا طال أمه نسي الآخرة وصار غريفا فى الدنيا فلا يكاد يقدم على التوبة ولا يكاد يؤثر فيه الوعظ فيصير قلبه كالجارحة أو أشد قسوة (ورابعها) قوله ولا أمرهم فليبتكن آذان الانعام البتة القطع وسيف باتك أى قاطع والتبتك التقطيع قال الواحدى رحمه الله التبتك ههنا هو قطع آذان البعيرة باجماع المفسرين وذلك انهم كانوا يشقون آذان الناقة اذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها وقال آخرون المراد انهم يقطعون آذان الانعام نسكا فى عبادة الاوثان فهم يظنون ان ذلك عبادة مع انه فى نفسه كفر وفسق (وخامسها) قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله وللمفسرين ههنا قولان (الاول) ان المراد من تغيير خلق الله تغيير دين الله وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك ومجاهد والسدى والنخعي وقتادة وفى تقرير هذا القول وجهان (الاول) ان الله تعالى فطر الخلق على الاسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذروا شهدهم على أنفسهم انه ربهم وآمنوا به فن كفر فقد غير فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه (والوجه الثانى) فى تقرير هذا القول ان المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حراما أو الحرام حلالا (القول الثانى) جل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر وذكروا فيه وجوها (الاول) قال الحسن المراد ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلات والواصمات قال وذلك لان المرأة

(وقالوا) عطف على عاد واداخل فى حيز الجواب وتوسيط قوله تعالى وانهم لكاذبون بينهما لانه اعترض مسوق لتقرير ما أفاده الشرطية من كذبهم المخصوص ولو أخرلا وهم أن المراد تكذيبهم فى انكارهم البعث والمعنى لوردوا الى الدنيا لعاد والمسامح وعنه وقالوا (ان هى) أى ما الحياة (الاحيانا الدنيا وما نحن بعبوعين) بعد ما فرقنا هذه الحياة كان لم يروا ما رأوا من الاحوال التى أولها البعث والنشور (ولو ترى اذ فرقوا على ربهم) الكلام فيه كالذى مر فى نظيره خلا أن الوقوف ههنا مجاز عن الحبس للتوبيخ والسؤال كما يوقف العبد الخائف بين يدي سيده للعقاب وقيل عرفوا ربهم حق التعريف وقيل وقفوا على جزاء ربهم وقوله تعالى (قال) استئناف مبنى على سؤال نشأ من الكلام السابق كأنه قيل فماذا قال لهم ربهم اذ ذلك فقيل قال (أليس هذا) مشير الى ما شاهدوه من البعث وما يتبعه من الامور العظام (بالحق) تقر بها لهم على تكذيبهم لذلك وقولهم عند سماع ما يتعلق به ما هو بحق وما هو الا باطل (قالوا) استئناف كما سبق (بلى وربنا) أكدوا اعترافهم بالمعجزات الظاهر الكمال يقينهم بحقيته وايداننا بصدر ذلك عنهم بالرغبة والنشاط طمعافى نفعه (قال) استئناف كما هم (فذوقوا العذاب) الذى عاينتموه والفاء لترتيب التعذيب على اعترافهم بحقيته ما كفروا به فى الدنيا لكن لا على ان مدار التعذيب هو اعترافهم بذلك بل هو كفرهم السابق بما اعترفوا بحقيته الآن كما نطق به قوله عز وجل (بما كنتم تكفرون) أى بسبب كفركم فى الدنيا بذلك أو بكل ما يجب الايمان

به فيدخل كفرهم به دخولا أوليا
 ولعل هذا التوبيخ والتفريع اغما
 يقع بعدما وقفا على النار فقالوا
 ما قالوا اذا الظاهر أنه لا يبقى بعد هذا
 الامر الا العذاب (قد خسرو الذين
 كذبوا بقاء الله) هم الذين حكيت
 أحوالهم لكن وضع الموصول
 موضع الضمير لا ليدان بتسبب
 خسرتهم بما في حيز الصلة من
 التكذيب ببقائه تعالى بقيام
 الساعة وما يترتب عليه من البعث
 وأحكامه المتفرعة عليه
 واستمرارهم على ذلك فان كلمة حتى
 في قوله تعالى (حتى اذا جاءتهم
 الساعة) غاية لتكذيبهم لا لخسرتهم
 فانه أبدى لاحدله (بغته) البغت
 والبغته مفاجأة الشيء بسرعة من
 غير شعور به يقال بغته بغتا وبغته
 أي فجأة وانتصابها الماعلى أي أنها
 مصدر واقع موقع الحال من فاعل
 جاءتهم أي مباغتة أو من مفعوله
 أي مبغوتين واما على أنها مصدر
 مؤكدة على غير المصدر فان جاءتهم
 في معنى بغتهم كقولهم أنته ركضا
 أو مصدر مؤكدة لفعل محذوف وقع
 حالا من فاعل جاءتهم أي جاءتهم
 الساعة تبغتهم بغته (قالوا) جواب
 اذا (يا خسرتنا) تعالى فهذا أوانك
 والحسرة شدة الندم وهذا التحسر
 وان كان يعترهم عند الموت لكن
 لما كان ذلك من مبادئ الساعة
 سمى باسمها ولذلك قال عليه الصلاة
 والسلام من مات فقد قامت قيامته
 أو جعل مجيء الساعة بعد الموت
 كالواقع بغرفة لسرعته (على ما
 فرطنا) فيها أي على تفرطنا في شأن
 الساعة وتقصيرنا في مراعاة حقها
 والاستعداد لها بالابتنان بها
 واكتساب الاعمال الصالحة كما
 في قوله تعالى على ما فرطت في جنب
 الله وقيل الضمير للعبادة الدنيا وان
 لم يجر لها ذكر لكونها معلومة

تنوصل بهذه الافعال الى الزنا (الثاني) روى عن أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبي صالح ان معنى
 تفسير خلق الله ههنا والاختصاص وقطع الاذان وفقه العيون ولهذا كان أنس يكره اخصاص الغنم وكانت
 العرب اذا بلغت ابل أحد هم الفاعل وواعين فخلها (الثالث) قال ابن زيد هو الخنث وأقول يجب ادخال
 المسحقات في هذه الآية على هذا القول لان الخنث عبارة عن ذكر يشبه الانثى والسبحى عبارة عن أنثى
 تشبه الذكر (الرابع) حكى الزجاج عن بعضهم ان الله تعالى خلق الانعام ليركبوها وياكلوها فخرمها
 على أنفسهم كالبحار والسواحب والوصائل وخلق الشمس والقمر والنجوم مستغرة للناس ينتفعون بها
 فعبدوا المشركون فغيروا خلق الله هذا جملة كلام المفسرين في هذا الباب ويحظر بيالي ههنا وجه آخر
 في تخريج الآية على سبيل المعنى وذلك لان دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه
 التشوش والنقصان والبطلان فادعى الشيطان لعنه الله القاء أكثر الخلق في مرض الدين وضرر
 الدين هو قوله ولا مئنتهم ثم ان هذا المرض لا بد وأن يكون على أحد الوجة الثلاثة التي ذكرناها وهي
 التشوش والنقصان والبطلان فأما التشوش فالاشارة اليه بقوله ولا مئنتهم وذلك لان صاحب الاماني
 يشغل عقله وفكره في استخراج المعاني الدقيقة والحيل والوسائل اللطيفة في تحصيل المطالب الشهوانية
 والغضبية فهذا مرض روحاني من جنس التشوش وأما النقصان فالاشارة اليه بقوله ولا مئنتهم فليبتكن
 آذان الانعام وذلك لان تلك الآذان نوع نقصان وهذا لان الانسان اذا صار مستغرق العقل في طلب
 الدنيا صار قاتر الرأى ضعيف الحزم في طلب الآخرة وأما البطلان فالاشارة اليه بقوله ولا مئنتهم فليغيرن
 خلق الله وذلك لان التغيير يوجب بطلان الصفة الحاصلة في المدة الاولى ومن المعلوم ان من بقي مواظبا
 على طلب اللذات العاجلة معرضا عن السعادات الروحانية فلا يزال يزيد في قلبه الرغبة في الدنيا والنفرة
 عن الآخرة ولا تزال تنزاع هذه الاحوال الى أن يتغير القلب بالكلية فلا يحظر بيالي ذكر الآخرة البتة
 ولا يزول عن خاطره حب الدنيا البتة فتكون حركته وسكونه وقوله وفعله لاجل الدنيا وذلك يوجب تغيير
 الخلق لان الارواح البشرية اغما دخلت في هذا العالم الجسماني على سبيل السفر وهي متوجهة الى عالم
 القيامة فاذا نسبت معادها وألفت هذه المحسوسات التي لا بد من انقضاءها وفنائها كان هذا بالحقيقة
 تغييرا للخلق وهو كما قال تعالى ولا تكفوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم وقال فانها لا تعمى الابصار
 ولكن تعمى القلوب التي في الصدور واعلم أنه تعالى لما حكي عن الشيطان دعاويه في الاغواء والضلال حذر
 الناس عن متابعتها فقال ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا واعلم أن أحدا
 لا يختار أن يتخذ الشيطان وليا من دون الله ولكن المعنى انه اذا فعل ما أمره الشيطان به وترك ما أمره
 الرحمن به صار كأنه اتخذ الشيطان وليا لنفسه وترك ولاية الله تعالى واغما قال خسرو خسرا ناميبنا لان
 طاعة الله تفيد المنافع العظيمة الدائمة الخالصة عن شوائب الضرر وطاعة الشيطان تفيد المنافع الثلاثة
 المنقطعة المشوبة بالغموم والاحزان والآلام الغالبة والجمع بينهما محال عقلا فمن رغب في لاويته فقد
 فاته أكثر المطالب وأجلها بسبب أخس المطالب وأدونها ولاشأن هذا هو الخسار المطلق ثم قال تعالى
 يعدهم ويعنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا واعلم أن ابينا في الآية المتقدمة أن عمدة أمر الشيطان اغما
 هو بالقاء الاماني في القلب واما بتبلي الآذان وتغيير الخلق فذلك من نتائج القاء الاماني في القلب ومن
 آثاره فلا جرم نبيه الله تعالى على ما هو العمدة في دفع تلك الاماني وهو ان تلك الاماني لا تفيد الا الغرور
 والغرور هو أن يظن الانسان بالشيء انه نافع ولذيذ ثم يتبين اشتماله على أعظم الآلام والمضار وجميع
 أحوال الدنيا كذلك والعامل يجب عليه أن لا يلتفت الى شيء منها ومثال هذا ان الشيطان يلقي في قلب
 الانسان انه سيطول عمره وينال من الدنيا أمه ومقصوده ويستولى على أعدائه ويقع في قلبه ان الدنيا
 دول فر بما تيسرت له كما تيسرت لغيره الا ان كل ذلك غرور فانه بما لم يطل عمره وان طال فر بما لم يجد
 مطاوبه وان طال عمره ووجد مطاوبه على أحسن الوجوه فانه لا بد وان يكون عند الموت في أعظم
 أنواع الغم والحسرة فان المطاوب كلما كان ألد وأشهى وكان الالف معه أروم وأبقى كانت مفارقتة أشد
 ايلاما وأعظم تأثيرا في حصول الغم والحسرة فظهر ان هذه الآية منبهة على ما هو العمدة والقاعدة في

والتفریط التخصير في الشيء مع القدرة على فعله وقيل هو التضييع وقيل الفرط السابق ومنه الفارط أي السابق ومعنى فرط خلى السابق لغيره فالتضييع فيه للسلب كافي بجلدات البعير وقوله تعالى (وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم) حال من فاعل قالوا فائدته الايدان بأن عذابهم ليس مقصورا على ما ذكر من الحسرة على ما فات وزال بل يقاسون مع ذلك تحمل الأوزار الثقيل والاياء الى أن تلك الحسرة من الشدة بحيث لا تنزل ولا تنسى بما يكابدونه من فنون العقوبات والسرفى ذلك أن العذاب الروحاني أشد من الجسماني فهو ذرجه الله عز وجل منهم ما والوزر في الأصل الحمل الثقيل معى به الاثم والذنب لغاية ثقله على صاحبه وذكر الظهور كذا كرا لا يدي في قوله تعالى فيما كسبت أيديكم فان المعتاد حمل الاثقال على الظهور كأن المؤلف هو الكسب بالأيدي والمعنى انهم يتخبرون على ما لم يعملوا من الحسنات والحال أنهم يحملون أوزار ما عملوا من السيئات (الاسماء ما يوزون) تذييل مقرر لما قبله ونكمله له أي بشئ شيأ يوزونه وزرهم (وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو) لما حقق فيما سبق أن وراء الحياة الدنيا حياة أخرى يلقون فيها من الخطوب ما يلقون بين بعده حال تلك الحياتين في أنفسهما والعب عمل يشغل النفس ويفترها مما تنتفع به والهوى صرفها عن الجد الى الهزل والمعنى اما على حدف المضاعف أو على جعل الحياة الدنيا نفس اللعب والهوى مبالغة كافي قول الخنساء

* فانما هي اقبال وادبار *
 أي وما أعمال الدنيا أي الأعمال المتعقبة بها من حيث هي هي أو

هذا الباب وفي الآية وجه آخر وهو ان الشيطان يعدهم بأنه لا قيامه ولا جزاء فاجتهدوا في استيفاء اللذات الدنيوية ثم قال تعالى أولئك مأواهم جهنم واعلم آناذ كرنان الغرور عبارة عن الحالة التي تحصل للإنسان عند وجدان ما يستحسن ظاهره الا انه يعظم تأذيه عند انكشاف الحال فيه والاستغراق في طبيبات الدنيا والانهما في معاصي الله سبحانه وان كان في الحال لذية الا ان عاقبته عذاب جهنم وسخط الله والبعد عن رحمته فكان هذا المعنى مما يقوى ما تقدم ذكره من انه ليس الا الغرور ثم قال تعالى ولا يجردون عنها محيصا المحيص المعدل والمقر قال الواحدى رحمه الله هذه الآية تحتل وجهين (أحدهما) انه لا بد لهم من ورودها (والثاني) التخليد الذي هو نصيب الكفار وهذا غير بعيد لان الضمير في قوله ولا يجردون عائد الى الذين تقدم ذكرهم وهم الذين قال الشيطان لا اتخذن من عبادة نصيبا مفروضا والاظهر ان الذي يكون نصيبا للشيطان هم الكفار ولما ذكر الله الوعيد أردفه بالوعيد ﴿ فقال ﴾ (والذين آمنوا وعملوا الصالحات ستسندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا) واعلم انه تعالى في أكثر آيات الوعيد ذكر خالدين فيها أبدا ولو كان الخلود يفيد التأييد والدوام للزم التكرار وهو خلاف الأصل فعلمنا ان الخلود عبارة عن طول المكث لا عن الدوام وأما في آيات الوعيد فانه يذكر الخلود ولم يذكر التأييد الا في حق الكفار وذلك يدل على ان عقاب الفساق منقطع ثم قال وعد الله حقا قال صاحب الكشاف هما مصدران الاول مؤكد لنفسه كأنه قال وعد وعدا وحقا مصدر مؤكد لغيره أي حق ذلك حقا ثم قال ومن أصدق من الله قيلا وهو تأكيد ثالث بليغ وفائدة هذه التوكيدات معارضة ما ذكره الشيطان لاتباعه من المواعيد الكاذبة والاماني الباطلة والتنبية على ان وعد الله أولى بالقبول وأحق بالتصديق من قول الشيطان الذي ليس أحدا كذب منه وقرأ آية الكسافي أصدق من الله قيلا باسم الزاى وكذلك كل صاذا كنه بعدها دال في القرآن نحو قصد السبيل فاصدع بما توهم والقبيل مصدر قال قولوا قبيلا وقال ابن السكيت القبيل والقال اسمان لا مصدران ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (ليس بأمانيتكم ولا أمانى الآية بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب أي ليس يستحق بالاماني انما يستحق بالايمان والعمل الصالح (الثاني) ليس وضع الدين على أمانيتكم (الثالث) ليس الثواب والعقاب بأمانيتكم والوجه الاول أولى لان اسناد ليس الى ما هو مذكور فيما قبل أولى من اسناده الى ما هو غير مذكور (المسئلة الثالثة) الخطاب في قوله ليس بأمانيتكم خطاب مع من فيه قولان (الاول) انه خطاب مع عبدة الأوثان وأمانيتهم أن لا يكون هناك حشر ولا نذر ولا ثواب ولا عقاب وان اعترفوا به لكنهم بصفون أصنامهم بانها شفعاءهم عند الله وأمانى أهل الكتاب فهو قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه فلا يعد بنا وقولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة (القول الثاني) انه خطاب مع المسلمين وأمانيتهم أن يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وليس الامر كذلك فانه تعالى يخص بالعتق أو الرحمة من يشاء كما قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وروى انه تفاخر المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم النبيين وكتابنا ناسخ ان كتبنا نزل الله تعالى هذه الآية ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (من يعمل سوءا يجز به) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قالت المعتزلة هذه الآية دالة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات وليس لقائل أن يقول هذا بشكل بالصغار فانهم مغفورة قالوا الجواب عنه من وجهين (الاول) ان العام بعد التخصيص حجة (والثاني) ان صاحب الصغيرة قد انخط من ثواب طاعته بمقدار عقاب تلك المعصية فهنا قد وصل جزء تلك المعصية اليه أجاب أصحابنا عنه بأن الكلام على عموماته قد تقدم في تفسير قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذي نزيد في هذه الآية وجوه (الاول) لم لا يجوز أن يكون المراد من هذا الجزاء ما يصل الى الانسان في

الذي ينام من الغموم والهموم والاحزان والالام والاسقام والذي يدل على صحة ما ذكرنا القرآن والخبر
 أما القرآن فهو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا من ذلك القطع بالجزاء وأما
 الخبر فخاروي انه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كيف الصلاح بعد هذه الآية
 فقال غفر الله لك يا أبا بكر أنت تعرض أليس يصيبك الأذى فهو ما تجزون وعن عائشة رضي الله عنها ان
 رجلا قرأ هذه الآية فقال أنجزني بكل ما تعمل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزي
 المؤمن في الدنيا عصبية في جسده وما يؤذيه وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية بكينا وخزنا
 وقلنا يا رسول الله ما أبت هذه الآية لنا شيئا فقال عليه الصلاة والسلام أ بشر وافانه لا يصيب أحدكم
 مصيبة في الدنيا الا جعلها الله كقارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه (الوجه الثاني في الجواب) هب ان
 ذلك الجزاء انما يصل اليهم يوم القيامة لكن لم لا يجوز ان يحصل الجزاء بنقص ثواب ايمانه وسائر طاعاته
 ويدل عليه القرآن والخبر والمعقول أما القرآن فقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وأما الخبر
 فخاروي الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية تشقت على المؤمنين مشقة
 شديدة وقالوا يا رسول الله وأينما يعمل سوءا فكيف الجزاء فقال عليه الصلاة والسلام انه تعالى وعد
 على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزى بالسيئة نقصت واحدة
 من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده أعشاره وأما المعقول فهو ان ثواب الايمان
 وجميع الطاعات أعظم لا محالة من عقاب الكبيرة الواحدة والعدل يقتضي أن يحط من الاكثر مثل الاقل
 فيبقى حينئذ من الاكثر شيئا نذفي داخل الجنة بسبب تلك الزيادة (الوجه الثالث) في الجواب ان هذه
 الآية انما نزلت في الكفار والذي يدل على ما ذكرناه انه تعالى قال بعد هذه الآية ومن يعمل من
 الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة فالؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب
 قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القطع بأنه يدخل الجنة بحكم هذه الآية وقولهم خرج
 عن كونه مؤمنا فهو باطن للدلائل الدالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن مثل قوله وان طائفان من
 المؤمنين اقتتلا الى قوله فان بغت احدهما على الاخرى سمي الباغي حال كونه باغيا مؤمنا وقال يا أيها
 الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سمي صاحب القتل العمدة العدو مؤمنا وقال يا أيها الذين
 آمنوا قتلوا الى الله سماء مؤمنا حال ما أمره بالتوبة فتثبت ان صاحب الكبيرة مؤمن واذا كان مؤمنا كان
 قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات حجة في ان المؤمن الذي يكون صاحب الكبيرة من أهل الجنة فوجب
 أن يكون قوله من يعمل سواء يجز به مخصوصا بأهل الكفر (الوجه الرابع) في الجواب هب ان النص يعم
 المؤمن والكافر ولكن قوله وبغفر مادون ذلك لمن يشاء اخص منه والخاص مقدم على العام ولان الحاق
 التأويل بعمومات الوعيد أولى من الحاقه بعمومات الوعد لان الوفاء بالوعد كرم واهمال الوعيد وجهه
 على التأويل بالتعريض جود واحسان (المسئلة الثانية) دلت الآية على ان الكفار مخاطبون بفروع
 الشرائع لان قوله من يعمل سواء يتناول جميع المحرمات فدخل فيه ما صدر عن الكفار مما هو محرم في دين
 الاسلام ثم قوله يجز به يدل على وصول جزاء كل ذلك اليهم فان قيل لم لا يجوز ان يكون ذلك الجزاء عبارة
 عما يصل اليهم من الغموم والهموم في الدنيا قلنا انه لا بد وان يصل جزاء أعمالهم الحسنة اليهم في الدنيا
 اذ لا سبيل الى اصال ذلك الجزاء اليهم في الآخرة واذا كان كذلك فهذا يقتضي أن يكون نعمهم في الدنيا
 أكثر ولذا تم ههنا كمل ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الدنيا بمن المؤمن وجنة الكفار واذا كان
 كذلك امتنع أن يقال ان جزاء أفعالهم المحظورة تصل اليهم في الدنيا فوجب القول بوصول ذلك الجزاء
 اليهم في الآخرة (المسئلة الثالثة) قالت المعتزلة دلت الآية على ان العبد قابل ودلت أيضا على انه يعمل
 السوء يستحق الجزاء واذا دلت الآية على مجموع هذين الامرين فقد دلت على ان الله غير خالق لافعال
 العباد وذلك من وجهين (أحدهما) انه لما كان عملا للعبد امتنع كونه عملا لله تعالى لاستحالة حصول
 مقدور واحد بقادرين (والثاني) انه لو حصل بخلق الله تعالى لما استحق العبد عليه جزاء البتة وذلك باطل
 لان الآية دالة على ان العبد يستحق الجزاء على عمله واعلم ان الكلام على هذا النوع من الاستدلال

تلك الاعمال الالعب يشغل الناس
 ويلهمهم بما فيه من منفعة سريعة
 الزوال ولذة وشيكة الاضمحلال
 عما يقمهم منفعة جليدة باقية ولذة
 حقيقيه غير متناهية من الايمان
 والعمل الصالح (وللدار الآخرة)
 التي هي محل الحياة الاخرى (خير
 للذين يتقون) الكفر والمعاصي
 لان منافعها الخاصة عن المضار
 ولذاتها غير منغصة بالالام مستمرة
 على الدوام (افلا تعقلون) ذلك
 حتى تتقوا ما أنتم عليه من الكفر
 والعصيان والفاء للعطف على
 مفرد رأى أن تغفلون فلا تعقلون أو ألا
 تتفكرون فتعقلون وقرئ تعقلون
 على الغيبة (قد نعلم انه ليحزنك الذي
 يقولون) استئناف مسوق لتسليته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الحزن الذي يعتريه مما حكي عن
 الكفرة من الاصرار على التكذيب
 والمبالغة فيه ببيان أنه عليه
 الصلاة والسلام بكانه من الله عز
 وجل وأن ما يفعلون في حقه فهو
 راجع اليه تعالى في الحقيقة وأنه
 ينتقم منهم لا محالة أشد انتقام
 وكلمة قد لتأكيد العلم بما ذكر
 المفيد لتأكيد الوعيد كما في قوله
 تعالى قد يعلم ما أنتم عليه وقوله
 تعالى قد يعلم الله المعوقين ونحوهما
 باخراجها الى معنى التكثير حسبما
 يخرج اليه ربما في مثل قوله
 وان تمس مهجورا الفناء فرجما
 أقام به بعد الوفود وفود
 جريا على سنن العرب عند قصد
 الافراط في التكثير تقول لبعض
 قواد العساكرم عند ذلك من
 الفرسان فيقول رب فارس عندي
 وعنده مقاب جهة يريد بذلك
 التماذي في تكثير فرسانه واكنه
 بروم اظهر برايته عن التزيد وباراز
 أنه ممن يقلل كثير ما عنده فضلا

عن تكثير القليل وعليه قوله عز وجل رب بما يؤدون الذين كفروا وكانوا مسلمين وهذه طريقة انما تسلك عند كون الامر من الوضوح بحيث لا تحوم حوله شائبة ريب حقيقة كافي الآيات الكريمة المذكورة اودعاء كافي البيت وقوله * قد ترك القرن مصفرا انامله * وقوله * ولكنه قديمك المال نائله * والمراد بكثرة علمه تعالى كثره تعلقه وهو متعدد الى اثنين وما بعده ساد مسددهما واسم ان ضمير الشأن وخبرها الجملة المفسرة له والموصول فاعل بجزئتك وعائده محذوف أى الذى يقولونه وهو ما حكى عنهم من قولهم ان هذا الاساطير الاولين ونحو ذلك وقرئ ليجزئك من احزن المنقول من حزن اللازم وقوله تعالى (فانهم لا يكذبونك) تعليل لما يشعر به الكلام السابق من النهي عن الاعتداد بما قالوا لكن لا يطربق التشاغل عنه وعده هينا والاقبال التام على ما هو أهم منه من استعظام مجرودهم بآيات الله عز وجل كاقبل فانه مع كونه معزل من التسليمة بالنكبة مما يؤهم كون حزنه عليه الصلاة والسلام لخاصة نفسه بل بطريق التسلي بما يفيد من بلوغه عليه الصلاة والسلام في جلالة القدر ورفعته المحل والزلفى من الله عز وجل الى حيث لا غاية وراءه حيث لم يقتصر على جعل تكذيبه عليه الصلاة والسلام تكذيبا لاياته سبحانه على طريقة قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله بل نفي تكذيبهم عنه عليه الصلاة والسلام وأثبت لاياته تعالى على طريقة قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله اذا نابك الجمال القرب وانما مهمل شؤنه عليه الصلاة

مكررى هذا الكتاب ثم قال تعالى ((ولا يجدهم من دون الله وليا ولا نصيرا)) قالت المعتزلة دلت الآية على نفي الشفاعة والجواب من وجهين (الاول) اننا قلنا ان هذه الآية في حق الكفار (الثاني) ان شفاعة الانبياء والملائكة في حق العصاة انما تكون باذن الله تعالى واذا كان كذلك فلاولى لاحد ولا نصير لاحد الا الله سبحانه وتعالى ثم قال تعالى ((ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا)) قال مسروق لما نزل قوله من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك نحن وأنتم سواء فترت هذه الآية الى قوله من أحسن ديناً وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم يدخلون الجنة بضم الباء وفتح الخاء على ما لم يسم فاعله وكذلك في سورة مريم وفي حم المؤمن والباقون بفتح الباء وضم الخاء في هذه السور جميعا على ان الدخول مضاف اليهم وكلاهما حسن والاول أحسن لانه أنعم ويدل على مثبت ادخلهم الجنة ويوافق ولا يظلمون وأما القراءة الثانية فهى مطابقة لقوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم ولقوله ادخلوها بسلام والله أعلم (المسئلة الثانية) قالوا الفرق بين من الاولى والثانية ان الاولى للتبعض والمراد من يعمل بعض الصالحات لان أحد الا يقدر على أن يعمل جميع الصالحات بل المراد انه اذا عمل بعضها حال كونه مؤمنا استحق الثواب واعلم ان هذه الآية من أدل الدلائل على ان صاحب الكبيرة لا يثبت في النار بل ينقل الى الجنة وذلك لا يبين ان صاحب الكبيرة مؤمن واذا ثبت هذا فنقول ان صاحب الكبيرة اذا كان قد صلى وصام وحج وزكى وجب بحكم هذه الآية أن يدخل الجنة ولزم بحكم الآيات الدالة على وعيد الفساق أن يدخل النار فأما ان يدخل الجنة ثم ينقل الى النار فذلك باطل بالاجماع أو يدخل النار ثم ينقل الى الجنة فذلك هو الحق الذى لا محيد عنه والله أعلم (المسئلة الثالثة) التغير بقرة في ظهر النواة منها تنبت النخلة والمعنى انهم لا ينقصون قدر منبت النواة فان قيل كيف خص الله الصالحين بأنهم لا يظلمون مع ان غيرهم كذلك كما قال وما ربك بظلام للعبيد وقال وما الله يريد ظلما للعالمين والجواب من وجهين (الاول) أن يكون الراجع في قوله ولا يظلمون عائدا الى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا (والثاني) ان كل ما لا ينقص عن الثواب كان بأن لا يزيد في العقاب أولى هذا هو الحكم فيما بين الخلق فذكر الله تعالى هذا الحكم على وفق تعارف الخلق وقوله تعالى ((ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا والله مافي السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا)) اعلم انه تعالى لما شرط حصول النجاة والفوز بالجنة بكون الانسان مؤمنا مخرج الايمان وبين فضله من وجهين (أحدهما) انه الدين المشتمل على اظهار كمال العبودية والخضوع والاقية لله تعالى (والثاني) وهو انه الدين الذى كان عليه ابراهيم عليه السلام وكل واحد من هذين الوجهين سبب مستقل بالترغيب في دين الاسلام (أما الوجه الاول) فاعلم ان دين الاسلام مبنى على امرين الاعتقاد والعمل أما الاعتقاد فاليه الاشارة بقوله أسلم وجهه وذلك لان الاسلام هو الاقية والخضوع والوجه أحسن أعضاء الانسان فالانسان اذا عرف بقلبه ربه وأقر برؤيته وعبودية نفسه فقد أسلم وجهه لله وأما العمل فاليه الاشارة بقوله وهو محسن ويدخل فيه فعل الحسنات وترك السيئات فتأمل في هذه اللفظة المختصرة واحتوائها على جميع المقاصد والغراض وأيضا فقوله أسلم وجهه لله فيصير المعنى انه أسلم نفسه لله وما أسلم لغير الله وهذا تنبيه على ان كمال الايمان لا يحصل الا عند تقوى جميع الامور الى الخالق واظهار التبرى من الحول والقوة وأيضا فبه تنبيه على فساد طريقة من استعان بغير الله فان المشركين كانوا يستعينون بالاصنام ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله والذرية والطبيعون يستعينون بالافلاك والكواكب والطباع وغيرها واليهود كانوا يقولون في دفع عقاب الآخرة عنهم انهم من اولاد الانبياء والنصارى كانوا يقولون ثالث ثلاثة بجميع الفرق قد استعانوا بغير الله وأما المعتزلة فهم في الحقيقة ما أسلمت وجوههم لله لانهم يرون الطاعة الموجبة لتوابعهم من أنفسهم والمعصية الموجبة لعقابهم من أنفسهم فهم في الحقيقة لا يرجون الا أنفسهم ولا يخافون الا أنفسهم وأما أهل السنة الذين فوضوا التدبير والتكوين والابداع والخلق الى الحق سبحانه وتعالى واعتقدوا أنه لا موجد ولا مؤثر الا الله فهم الذين أسلموا وجوههم لله وعولوا بالنكبة

والسلام في شأن الله عز وجل
 نعم فيه استعظام لجنايتهم مني
 عن عظم عقوبتهم كما قيل
 لا تعتمد بوكه الى الله تعالى فانهم
 في تكذيبهم ذلك لا يكذبون في
 الحقيقة (ولكن الظالمين بايات
 الله يجهلون) أي ولكنهم باياته
 تعالى يكذبون فوضع المظهر موضع
 المضمهر تسجيلا عليهم بالسوخ
 في الظلم الذي يحودهم هذا فمن
 من فنونه والاتفات الى الاسم
 الجليل لتربية المهابة واستعظام
 ما أقدموا عليه من محود آياته
 تعالى وإيراد الجود في مورد
 التكذيب للإيدان بأن آياته
 تعالى من الوضوح بحيث يشاهد
 صدقها كل أحد وأن من ينكرها
 فانما ينكرها بطريق الجود الذي
 هو عبارة عن الانكار مع العلم
 بخلافه كما في قوله تعالى وسجدوا لها
 واسئقنتها أنفسهم وهو المعنى
 بقول من قال انه نفي مافي القلب
 اثباته وأثبت مافي القلب نفيه
 والباء متعلقة بيجحدون يقال
 يجحدقه وبحقه اذا أنكره وهو
 يعلمه وقيل هو لتضمين الجود معنى
 التكذيب وأياما كان فقديم
 الجار والمجرور للقصر وقيل المعنى
 فانهم لا يكذبون بقلوبهم ولكنهم
 يجهلون بالسنتهم وبعضه ما روي
 من أن الاخسن بن شريق قال
 لابي جهل بأبا الحكم أخبرني عن
 محمد صادق هو أم كاذب فانه ليس
 عندنا أحد غيرنا فقال له والله ان
 محمد الصادق وما كذب قط ولكن
 اذا ذهب بنوقصي باللواء والسقاية
 والحجابه والنبوة فاذا يكون لسائر
 قريش فنزلت وقد روي عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى
 الامين فعرّفوا أنه لا يكذب في شيء
 ولكنهم كانوا يجهلون وقيل فانهم

على فضل الله وانقطع نظرهم عن كل شيء ماسوى الله (وأما الوجه الثاني في بيان فضيلة الاسلام) وهو ان
 محمد عليه السلام اعاد الخلق الى دين ابراهيم عليه السلام فلقد اشتهر عند كل الخلق ان ابراهيم عليه
 السلام ما كان يدعو الى الله تعالى كما قال اني بري مما تشركون وما كان يدعو الى عبادة فلك ولا طاعة
 كوكب ولا سجد صتم ولا استعانة بطيعة بل كان دينه الدعوة الى الله والاعراض عن كل ماسوى الله
 ودعوة محمد عليه الصلاة والسلام قد كان قريبان من شرع ابراهيم عليه السلام في الختان وفي الاعمال
 المتعلقة بالكعبة مثل الصلاة اليها والطواف بها والسعي والرمي والوقوف والخلق والكلمات العشر
 المذكورة في قوله واذا تبلى ابراهيم به ولما ثبت ان شرع محمد عليه الصلاة والسلام كان قريبا من شرع
 ابراهيم ثم ان شرع ابراهيم مقبول عند الكل وذلك لان العرب لا يفتخرون بشيء كافتخارهم بالانتساب الى
 ابراهيم وأما اليهود والنصارى فلا شك في كونهم مفتخرين به واذا ثبت هذا لزم أن يكون شرع محمد مقبولا
 عند الكل وأما قوله حنيفا ففيه بحثان (الاول) يجوز أن يكون حالا للمتبوع وأن يكون حالا للتابع
 كما اذا قلت رأيت راكبا فانه يجوز أن يكون الراكب حالا للمرفق والرأي (البحث الثاني) الحنيف المائل
 ومعناه انه مائل عن الاديان كلها لان ماسواه باطل والحق انه مائل عن كل ظاهر وباطن وتحقيق الكلام
 فيه ان الباطل وان كان بعيدا من الباطل الذي يضاده فقد يكون قريبا من الباطل الذي يجانسه وأما
 الحق فانه واحد فيكون ما لاي عن كل ما عداه كالمركز الذي يكون في غاية البعد عن جميع أجزاء الدائرة فان
 قيل ظاهر هذه الآية يقتضي ان شرع محمد عليه الصلاة والسلام نفس شرع ابراهيم وعلى هذا التقدير
 لم يكن محمد عليه الصلاة والسلام صاحب شريعة مستقلة وأنتم لا تقولون بذلك قلنا يجوز أن تكون ملة
 ابراهيم داخلة في ملة محمد عليه الصلاة والسلام مع اشتمال هذه الملة على زوائد حسنة وفوائد جليلة ثم قال
 تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في تعلق هذه الآية بما قبلها) وفيه وجهان
 (الاول) ان ابراهيم عليه السلام لما بلغ في علو الدرجة في الدين أن اتخذ الله خليلا كان جديرا بأن يتبع
 خاتمه وطريقته (والثاني) انه لما ذكر ملة ابراهيم ووصفه بكونه حنيفا ثم قال عقيبه واتخذ الله ابراهيم
 خليلا أشعر هذا بأنه سبحانه انما اتخذ خليلا لانه كان عالما بذلك الشرع آتيا بتلك التكليف ومما يؤكده
 هذا قوله واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما وهذا يدل على انه سبحانه انما
 جعله اماما للخلق لانه أتم تلك الكلمات واذا ثبت هذا فنقول لمادلت الآية على ان ابراهيم عليه السلام
 انما كان بهذا المنصب العالي وهو كونه خليلا لله تعالى بسبب أنه كان عالما بتلك الشريعة كان هذا تنبيها
 عن أن من عمل بهذا الشرع لا بد وأن يفوز باعظم المناصب في الدين وذلك يفيد الترغيب العظيم في هذا
 الدين فان قيل ما موقع قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا هذه الجملة اعتراضية لا محصل لها من الاعراب
 ونظيره ما جاء في الشعر من قوله والحوادث جبه والجملة الاعتراضية من شأنها أن كيد ذلك الكلام والامر
 ههنا كذلك على ما بيناه (المسئلة الثانية) ذكر وافي اشتقاق الخليل وجوها (الاول) ان خليل الانسان
 هو الذي يدخل في خلال أموره وأسراره والذي يدخل حبه في خلال أجزاء قلبه ولا شك ان ذلك هو الغاية
 في المحبة قيل لما أطلع الله ابراهيم عليه السلام على الملكوت الاعلى والاسفل ودعا القوم مرة بعد أخرى
 الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة النجم والقمر والشمس ومنعهم عن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للنيران
 وولده للقربان وماله للضيقات جعله الله اماما للخلق ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنبوة في ذريته فلهذه
 الاختصاصات سماه خليلا لان محبة الله لبعده عبارة عن ارادته لا يصال الخيرات والمنافع اليه (الوجه
 الثاني في اشتقاق اسم الخليل) انه الذي يوافقك في خلالك أقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 تخلقوا باخلاق الله فيشبهه أن ابراهيم عليه السلام لما بلغ في هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد من تقدمه لاجرم
 خصه الله بهذا التشريف (الوجه الثالث) قال صاحب الكشاف ان الخليل هو الذي يسارك في طريقك
 من الخسل وهو الطريق في الرمل وهذا الوجه قريب من الوجه الثاني أو يحتمل ذلك على شدة طاعته
 لله وعدم تمرده في ظاهره وباطنه عن حكم الله كما أخبر الله عنه بقوله اذ قال له رب أسلم قال أسلمت لرب
 العالمين (الوجه الرابع) الخليل هو الذي يسد خللك كما سد خلله وهذا القول ضعيف لان ابراهيم عليه

الموسوم بالصدق ولكنهم يجحدون
 بآيات الله كإيروى أن أباجهل
 كان يقول لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما تكذب وانك عندنا
 لصادق ولكننا نكذب ماجئتنا به
 فنزلت وكان صدق المخبر عند
 الخبيث عطا بقية خبره لاعتقاده
 والاول هو الذي تستدعيه الجزالة
 التنزيهية وقوى لا يكذبونك من
 الاكذاب فقيل كلاهما معني
 واحسد كما كثر وكثر وأنزل ونزل
 وهو الاظهر وقيل معنى أكذبه
 وجده كاذبا ونقل عن الكسافي
 أن العرب تقول كذبت الرجل
 أي نسبت الكذب اليه وأكذبه
 لا اليه وقوله تعالى (ولقد كذبت
 رسل من قبلك) اقتنات في تسليته
 عليه الصلاة والسلام فان عموم
 البليسة ربما يهون أمرها بعض
 تهوين وارشاد له عليه الصلاة
 والسلام الى الاقتداء بمن قبله من
 الرسل الكرام عليهم الصلاة
 والسلام في الصبر على ما أصابهم
 من أمهم من فنون الاذية وعدة
 ضمنية له عليه الصلاة والسلام
 بمثل ما منحوه من النصر وتصدير
 الكلام بالقسم لتأكيد التسليته
 وتنوين رسل للتفخيم والتكثير
 ومن امام متعلقة بكذبت أو عمدت
 وقع صفة لرسل أي وباللله لقد
 كذبت من قبل تكذبتك رسل
 أولوشان خطير ووذو عدد كثير أو
 كذبت رسل كانوا من زمان قبل
 زمانك (فصبروا على ما كذبوا)
 ما مصدرية وقوله تعالى (وأوذوا)
 عطف على كذبوا داخل في
 حكمه فانسبتك منهما مصدران
 من المبني للمفعول أي فصبروا
 على تكذيبهم وايدأهم قنأس بهم
 واصطبر على ما نالك من قومك

السلام لما كان خيلامع بالله امتنع أن يقال أنه يسد الخلل ومن ههنا علمنا انه لا يمكن تفسير الخليل بذلك
 أما المفسرون فقد ذكروا في سبب نزول هذا اللقب وجوها (الاول) انه لما صار الرمل الذي أتى به علمنا انه
 دقيقا قالت امرأته هذا من عند خليلك المصري فقال ابراهيم بل هو من خليلي الله (والثاني) قال شهر بن
 حوشب هبط ملك في صورة رجل وذكر اسم الله بصوت رخيم شجي فقال ابراهيم عليه السلام اذكره مرة
 أخرى فقال لا أذكره مجانا فقال لك مالي كله فذكره الملك بصوت أشجى من الاول فقال اذكره مرة ثالثة
 ولك اولادى فقال الملك أبشر فاني ملك لا أحتاج الى مالك وولدك وانما كان المقصود امتحانك فلما بذل
 المال والاولاد على سماع ذكر الله لاجرم اتخذ الله خليله (الثالث) روى طاروس عن ابن عباس ان
 جبريل والملائكة لما دخلوا على ابراهيم في صورة علمان حسان الوجوه وظن الخليل انهم أضرباه وذبح
 لهم بسلامة مينا وقر به اليهم وقال كوا على شرط أن نسمو الله في أوله وتحمدوه في آخره فقال جبريل أنت
 خليل الله فنزل هذا الوصف وأقول فيه عندي وجه آخر وهو ان جوهر الروح اذا كان مضميا مشرقا علويا
 قليل التعلق باللذات الجسمانية والاحوال الجسدانية ثم انضاف الى مثل هذا الجوهر المقدس الشريف
 أعمال تزيد صفاته عن الكدورات الجسمانية وأفكار تزيد استنارة المعارف القدسية والجلال الالهية
 صار مثل هذا الانسان متوغلا في عالم القدس والטהارة متبرئاً عن علائق الجسم والحس ثم لا يزال هذا
 الانسان يتزايد في هذه الاحوال الشريفة الى أن يصير بحيث لا يرى الا الله ولا يسمع الا الله ولا يتحرك
 الا بالله ولا يسكن الا بالله ولا يمسي الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية
 وتخلل فيها وفاض في جواهرها وتوغل في ماهياتها فمثل هذا الانسان هو الموصوف حقاباً بأنه خليل لما أنه
 تخللت محبة الله في جميع قواه واليه الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اجعل في قلبي
 نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي عصبى نوراً (المسئلة الثالثة) قال بعض النصارى لما جاز اطلاق
 اسم الخليل على انسان معين على سبيل الاعزاز والتشريف فلم لا يجوز اطلاق اسم الابن في حق عيسى
 عليه السلام على سبيل الاعزاز والتشريف وجوابه ان الفرق أن كونه خليلاً عبادة عن المحبة المفرطة
 وذلك لا يقتضى الجنسية أما الابن فانه مشعر بالجنسية وجل الاله عن مجازاة الممكنات ومشابهة المحذات
 ثم قال تعالى والله مافي السموات ومافي الارض وكان الله بكل شئ محيطاً وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في
 تعلق هذه الآية بآياتها وفيه وجوه (الاول) أن يكون المعنى انه لم يتخذ الله ابراهيم خليلاً لاحتياجه اليه
 في أمر من الامور كما تكون خلة الآدميين وكيف يعقل ذلك وله ملك السموات والارض ومن كان كذلك
 فكيف يعقل أن يكون محتاجاً الى البشر الضعيف وانما اتخذ خليلاً لبعض الفضل والاحسان والكرام
 ولا نه لما كان مخلصاً في العبودية لاجرم خصه الله بهذه التشريف والحاصل ان كونه خليلاً يوهم الجنسية
 فهو سبحانه ازال وهم المجانسة والمشاكلة بهذا الكلام (والثاني) انه تعالى ذكر من أول السورة الى هذا
 الموضوع أنواعاً كثيرة من الامر والنهي والوعود والوعيد فبين ههنا انه اله المحذات وموجد الكائنات
 والممكنات ومن كان كذلك كان ملكاً مطاعاً فوجب على كل عاقل أن يخضع لتسكاليته وأن ينقاد لامره
 ونهيه (الثالث) انه تعالى لما ذكر الوعد والوعيد ولا يمكن الوفاء بهما الا عند حصول أمرين (أحدهما)
 القدرة التامة المتعلقة بجميع الكائنات والممكنات (والثاني) العلم التام المتعلق بجميع الجزئيات
 والكليات حتى لا يشبهه عليه المطيع والعاصي والمحسن والمسيء فدل على كمال قدرته بقوله والله ملك
 السموات والارض وعلى كمال علمه بقوله وكان الله بكل شئ محيطاً (الرابع) انه سبحانه لما وصف ابراهيم
 بأنه خليله بين انه مع هذه الخلة عبده وذلك لانه مافي السموات ومافي الارض ويجرى هذا مجرى قوله ان
 كل من في السموات والارض الا أتى الرحمن عبداً ويجرى قوله ان يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا
 الملائكة المقربون يعني ان الملائكة مع كمالهم في صفه القدرة والقوة في صفه العلم والحكمة لمالم
 يستنكفوا عن عبودية الله فكيف يمكن أن يستنكف المسيح مع ضعف بشريته عن عبودية الله كذا
 ههنا يعني اذا كان كل من في السموات والارض ملكه في تسخيره ونفاذ هيئته فكيف يعقل أن يقال ان
 اتخذ الله ابراهيم عليه السلام خليلاً لاجرجه عن عبودية الله وهذه الوجوه كلها احسنه متناسبة

والمراد بايضا أنهم اذ لم ينكروا
واما ما يقارنه من فنون الايذاء لم
يصرح به نعمة باستلزام التكذيب
اياها غالباً واياها كان فقيه نأ كيد
للتسليية وقيل عطف على صبروا
وقيل على كذبت وقيل هو
استئناف وقوله تعالى (حتى أناهم
نصرنا) غاية للصبر وفيه ايذان
بأن نصره تعالى اياهم أمر مقرر
لا مرد له وأنه متوجه اليهم لا بد
من آياته البتة والالتفات الى
فون العظمة لاراز الاعتناء بشأن
النصر وقوله تعالى (ولا يبديل
لكلمات الله) اعتراض مقرر لما
قبله من آيات نصره اياهم والمراد
بكلماته تعالى ما ينبت عنه قوله
تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جنسنا لهم الغالبون
وقوله تعالى كتب الله لافلسين أنا
ورسلى من المواعيد السابقة
لرسل عليهم الصلاة والسلام
الدالة على نصره رسول الله أيضاً
لانفس الآيات المذكورة
ونظائرهما فان الاخبار بعدم تبديلها
انما يفيد عدم تبديل المواعيد
الواردة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة دون المواعيد
السابقة للرسل عليهم الصلاة
والسلام ويجوز أن يراد بكلماته
تعالى جميع كلماته التي من جملتها
تلك المواعيد الكريمة ويدخل
فيها المواعيد الواردة في حقه
عليه الصلاة والسلام ودخول
أوليا والالتفات الى الاسم الجليل
للاشعار بعلية الحكم فان الألوهية
من موجبات أن لا يغالبه أحد في
فعل من الافعال ولا يقع منه تعالى
خلف في قول من الاقوال وقوله
تعالى (ولقد جاءك من نبي المرسلين)
جملة قسمة تجي بها التحقيق وانحوا
من النصر ونأ كيد ما في ضمنه من

(المسئلة الثانية) انما قال ما في السموات وما في الارض ولم يقل من لانه ذهب مذهب الجنس والذي يعقل
اذ ذكر وأريد به الجنس ذ كر بما (المسئلة الثالثة) قوله وكان الله بكل شئ محيطاً فيه وجهان
(أحدهما) المراد منه الاحاطة في العلم (والثاني) المراد منه الاحاطة بالقدرة كقوله تعالى وأخرى لم
تقدر واعلم اقدأ حاط الله بها قال القائلون بهذا القول وليس لقائل أن يقول لمادل قوله والله ما في السموات
وما في الارض على كمال القدرة فلو جملنا قوله وكان الله بكل شئ محيطاً على كمال القدرة لزم التكرار وذلك
لأننا نقول ان قوله لله ما في السموات وما في الارض لا يفيد ظاهراً الا كونه تعالى قادراً على كل ما في
السموات وما في الارض ولا يفيد كونه قادراً على ما يكون خارجاً عنه وما مغايراً لها فلما قال وكان الله بكل
شئ محيطاً على كونه قادراً على ما لا نهاية له من المقدورات خارجاً عن هذه السموات والارض على ان
سلسلة القضاء والقدرة في جميع الكائنات والممكنات انما تنقطع بإيجاده وتكوينه وابداعه فهذا تقرير
هذا القول الا ان القول الاول أحسن لما بيننا ان الالهية والوفاء بالوعود والوعيد انما يحصل ويكمل
بمجموع القدرة والعلم فلا بد من ذكرهما معا وانما قدم ذكر القدرة على ذكر العلم لما ثبت في علم الاصول ان
العلم بالله هو العلم بكونه قادراً ثم بعد العلم بكونه قادراً يعلم كونه عالماً لما ان الفعل بحدوثه يدل على القدرة
وبما فيه من الاحكام والالتفات يدل على العلم ولاشك ان الاول مقدم على الثاني ﴿ قوله تعالى
﴾ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤمنن
ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من ولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا
من خير فان الله كان به عليماً اعلم ان عادة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم وقع على أحسن الوجوه
وهو ان يذ كر شيئاً من الاحكام ثم يذ كر عقيبها آيات كثيرة في الوعد والوعيد والترغيب والترهيب
ويحفظها آيات دالة على كبرياء الله وجلال قدرته وعظمة الهيته ثم يعود مرة أخرى الى بيان الاحكام
وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها الى التأثير في القلوب لان التكليف بالاعمال الشاقة لا يقع في موقع
القبول الا اذا كان مقروناً بالوعد والوعيد والوعد والوعيد لا يؤثر في القلب الا عند القطع بغاية كمال
من صدر عنه الوعد والوعيد فظهر أن هذا الترتيب أحسن الترتيبات اللدائقة بالدعوة الى الدين الحق اذا
عرفت هذا فنقول انه سبحانه ذ كر في أول هذه السورة أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف ثم أتبعها
بشرح أحوال الكافرين والمنافقين واستقصى في ذلك ثم ختم تلك الآيات بالآيات الدالة على عظمة
جلال الله وكمال كبريائه ثم عاد بعد ذلك الى بيان الاحكام فقال ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى رحمه الله الاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت
الرجل في المسئلة فأفتاني افتاءً وقتياً وقتوى وهما اسمان موضوعان موضع الافتاء ويقال أفتيت فلاناً في
رؤيارها اذا عبرها قال تعالى يوسف أمها الصديق أفتناني سبع بقرات سمعان ومعنى الافتاء اظهار المشكل
وأصله من الفتى وهو الشاب الذى قوى وكل فالعنى كانه يقوى ببيانه ما أشكل وبصيره قواً يقنيا (المسئلة
الثانية) ذ كر وافي سبب نزول هذه الآية قولين (الاول) ان العرب كانت لا تورث النساء والصبيان شيئاً
من الميراث كما ذ كرنا في أول هذه السورة فهذه الآية تزلت في تورثهم (والثاني) ان الآية تزلت في
توقية الصداق لهن وكانت التيممة تكون عند الرجل فاذا كانت جيملة ولها مال تزوجها وأكل مالها
واذا كانت دميمة منعها من الأزواج حتى تموت فيرثها فأنزل الله هذه الآية (المسئلة الثالثة) اعلم ان
الاستفتاء لا يقع عن ذوات النساء وانما يقع عن حالة من أحوالهن وصفة من صفاتهن وتلك الحالة غير
مذكورة في الآية فكانت جملة غير دالة على الامر الذى وقع عنه الاستفتاء أما قوله تعالى وما يتلى عليكم
فيه أقوال (الاول) انه رفع بالابتداء والتقدير قل الله يفتيكم في النساء والمتلوفى الكتاب يفتيكم فيهن
أيضا وذلك المتلوفى الكتاب هو قوله وان خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى وحاصل الكلام انهم كانوا قد سألوا
عن أحوال كثيرة من أحوال النساء فما كان منها غير مبين الحكم ذ كر ان الله يفتيهم فيها وما كان منها
مبين الحكم في الآيات المتقدمة ذ كر ان تلك الآيات المتلوة يفتيهم فيها وجعل دلالة الكتاب على هذا
الحكم افتاءً من الكتاب ألا ترى انه يقال في المجاز المشهور ان كتاب الله بين لنا هذا الحكم وكما جاز هذا جاز

أيضا أن يقال ان كتاب الله أقي بهذا (القول الثاني) ان قوله وما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره وهي جملة معترضة والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ والغرض منه تعظيم حال هذه الآية التي تتلى عليهم وان العدل والانصاف في حقوق اليتامى من عظام الامور عند الله تعالى التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها والمخل بها ظالم منهن ان بما عظمه الله وناظر في تعظيم القرآن قوله وانه في أم الكتاب لدينا على حكيم (القول الثالث) انه مجرور على القسم كانه قيل قل الله يفتيكم فيهن واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب والقسم أيضا معنى التعظيم (والقول الرابع) انه عطف على المجرور في قوله فيهن والمعنى قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في بنامى النساء قال الزجاج وهذا الوجه بعيد جدا انظر الى اللفظ والمعنى أما اللفظ فلانه يقتضى عطف المظهر على المضمرة وذلك غير جائز كما شرحناه في قوله تسألون به والارحام وأما المعنى فلان هذا القول يقتضى انه تعالى في تلك المسائل أقي وفيما يتلى عليكم في الكتاب من الكتاب ومعلوم انه ليس المراد ذلك وانما المراد انه تعالى يفتي فيما سألوا من المسائل بقي ههنا سؤالان (السؤال الاول) تم تعلق قوله في بنامى النساء قلنا هو في الوجه الاول صلة يتلى أى يتلى عليكم في معناهن وأما في سائر الوجوه فبمدل من فيهن (السؤال الثاني) الاضافة في بنامى النساء ما هي الجواب قال الكوفيون ومعناه في النساء اليتامى فأضيفت الصفة الى الاسم كانه قول يوم الجمعة وحق اليقين وقال البصريون اضافة الصفة الى الاسم غير جائزة فلا يقال مررت بطالعة الشمس وذلك لان الصفة والموصوف شئ واحد واطافة الشئ الى نفسه محال وهذا التعليل ضعيف لان الموصوف قد يبق بدون الوصف وذلك يدل على ان الموصوف غير الصفة ثم ان البصريين فرعوا على هذا القول وقالوا النساء في الآية غير اليتامى والمراد بالنساء أمهات اليتامى أضيفت اليهن اولادهن اليتامى ويدل عليه ان الآية نزلت في قصة أم كعبه وكانت لها يتامى ثم قال اللاتي لا تؤتونهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث وهذا على قول من يقول نزلت الآية في ميراث اليتامى والصغار وعلى قول الباقين المراد بقوله ما كتب لهن الصدقات ثم قال تعالى وترغبون ان تنكحوهن قال أبو عبيدة هـ ذاك يحتمل الرغبة والتفردة فان حمله على الرغبة كان المعنى وترغبون في ان تنكحوهن وان حمله على التفردة كان المعنى وترغبون عن ان تنكحوهن لعدم تمتن واحج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه الآية على انه يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة ولا حجة لهم فيها لاحتمال ان يكون المراد وترغبون ان تنكحوهن اذا بلغن والدليل على صحة قولنا ان قدامه بن مطعون زوج بنت أخيه عثمان بن مطعون من عبد الله بن عمر فخط بها المغيرة بن شعبة ورغب أمها في المال فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامه انا عمها ووصى أيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها صغيرة وانها لا تزوج الا باذنها وفرق بينهما وبين ابن عمر ولانه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الاولياء في نكاح اليتيمة وذلك لا يدل على الجواز ثم قال تعالى والمستضعفين من الولدان وهو مجرور معطوف على بنامى النساء كانوا في الجاهلية لا يورثون الاطفال ولا النساء وانما يورثون الرجال الذين بلغوا الى القيام بالامور العظيمة دون الاطفال والنساء ثم قال وان تقوموا لليتامى بالقسط وهو مجرور معطوف على المستضعفين وتقدير الآية وما يتلى عليكم في الكتاب يفتيكم في بنامى النساء وفي المستضعفين وفي ان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليا يجازيكم عليه ولا يضيع عند الله منه شئ ﴿ قوله تعالى ﴾ (وان امرأة خافت من بعلها اشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهم ان يصالها يبينها ما صلحوا والصلى خير وان حضرت النفس الشخ وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اعلم ان هذا من جملة ما أخبر الله تعالى انه يفتيهم به في النساء مما لم يتقدم ذكره في هذه السورة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال بعضهم هذه الآية شبيهة بقوله وان احد من المشركين استجارك فآجره وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وههنا ارتفع امرأة يفعل يقصره خافت وكذا القول في جميع الآيات التي تلونها ها والله أعلم (المسئلة الثانية) قال بعضهم خافت أى علمت وقال آخرون ظننت وكل ذلك ترك للظاهر من غير حاجة بل المراد نفس الخوف الا ان الخوف لا يحصل الا عند ظهور الامارات الدالة على وقوع الخوف وتلك الامارات ههنا ان يقول الرجل

وسلم اولتقرير جميع ما ذكر من تكذيب الامم وما ترتب عليه من الامور والجار والمجرور في محل الرفع على انه فاعل اما باعتبار مضمونه أى بعض نبأ المرسلين أو بتقدير الموصوف أى بعض من نبأ المرسلين كما مر في نفسه بقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية وأيا ما كان فالمراد بذمتهم عليه السلام على الاول نصره تعالى ايها بعد التبا وتاى وعدلى الثاني جميع ما جرى بينهم وبين أمهم على ما ينبي عنه قوله تعالى أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلوا الآية وقيل في محل نصب على الحالية من المستكن في جاء العائد الى ما يفهم من الجملة السابقة أى ولقد جاءك هذا الخبر كأنما من نبأ المرسلين (وان كان كبر عليك اعراضهم) كلام مستأنف مسوق لتأكيدها بيجاب الصبر المستفاد من التسليمه ببيان أنه أمر لا محيد عنه أصلا أى ان كان عظم عيلك وشق اعراضهم عن الايمان عاجت به من القرآن الكريم حسبما يفتح عنه ما حكى عنهم من تسميتهم له أساطير الاولين وتنايهم عنه وتهمهم الناس عنه وقيل ان الحرب بن عاصم بن نوفل بن عبد مناف أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في محضر من قريش فقال يا محمد انتنا بآية من عند الله كما كانت الانبياء تفعل وأنا اصدقك فأبى الله ان يأتي بآية مما اقترحوا فعرضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشوق ذلك عليه لما أنه عليه الصلاة والسلام كان شديد الحرص على ايمان قومه فكان اذا سألوا آية

يود أن ينزلها الله تعالى طمعا في
 ايمانهم فنزلت فقوله تعالى اعراضهم
 من تقع بكبر وتقديم الجار والمجرور
 عليه لما مر مرارا من الاهتمام
 بالمقدم والتشويق الى المؤخر
 والجملة في محل النصب على أنها
 خبر لكان مفسرة لاسمها الذي
 هو ضمير الشأن ولا حاجة الى تقدير
 قد وقيل اسم كان اعراضهم وكبر
 جملة فعلية في محل النصب على
 انها خبر لها مقدم على اسمها لانه
 فعل رافع لصير مستتر كما هو
 المشهور وعلى التقديرين فقوله
 تعالى (فان استعطت) الخ
 شرطية أخرى محذوفة الجواب
 وقعت جوابا للشرط الاول والمعنى
 ان شق عليهم اعراضهم عن
 الايمان بما حثت به من البيئات
 وعدم عدوهم لها من قبيل الآيات
 وأحبت أن يجيبهم الى ما سألوه
 اقترحا فان استعطت (أن يتبني
 نفقا) أي سربا ومنفذا (في
 الارض) تنفذ فيه الى جوفها (أو
 سلبا) أي مصهرا (في السماء)
 تخرج به فيها (فتأبهم) منهم ما
 (بآية) مما اقترحوه فافعل وقد
 جوز أن يكون ابتغاؤهما نفس
 الايتان بالآية فالفاء في فتأبهم
 حينئذ تفسير به وتسوين آية
 للتفخيم أي فان استعطت أن
 يتبني ما فاجعل ذلك آية لهم فافعل
 والظرفان متعلقان بمحذوفين
 هما نعمتان لنفقا وسلبا والاول
 مجرد التأكيد اذا انفق لا يكون
 الا في الارض أو يتبني وقد جوز
 تعلقهما بمحذوف وقع حالا من فاعل
 تبني أي ان تبني نفقا كأننا أت
 في الارض أو سلبا كأننا في السماء
 وفيه من الدلالة على تبليغ حصره
 عليه الصلاة والسلام على اسلام
 قومه وترايبه الى حيث لو قدر
 على أن يأتي بآية من تحت الارض

لامرأة انك دمية أو شيخة واني أريد أن أتزوج شابة جميلة والبعل هو الزوج والاصل في البعل هو السيد
 ثم سمي الزوج به لكونه كالسيد للزوجة ويجمع البعل على بعول وقد سبق هذا في سورة البقرة في قوله
 تعالى وبعولتن أحق بردهن والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه
 من النشز وهو ما ارتفع من الارض ونشوز الرجل في حق المرأة أن يعرض عنها ويعبس وجهه في وجهها
 ويترك مجامعتها ويسى عشرتها (المسئلة الثالثة) ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجودها (الاول)
 روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الآية نزلت في ابن أبي السائب كانت له زوجة وله منها أولاد وكانت
 شيخة فهم يطلقها فقال لا تطلقني ودعني أشغل بمصالح أولادي وأقسم في كل شهر لياي قليلة فقال الزوج
 ان كان الامر كذلك فوأصلح لي (والثاني) انها نزلت في قصة سودة بنت زمعة أراد النبي عليه الصلاة
 والسلام أن يطلقها فالتست أن عسكها ويجعل فوبتها عائشة فأجاز النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ولم
 يطلقها (والثالث) روى عن عائشة انها قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يتبدل
 بها غير ما فتقول أمسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من النفقة والقسم (المسئلة الرابعة) قوله نشوزا أو
 اعراضا المراد بالنشوز اظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيه ما والمراد من الاعراض السكوت
 عن الخير والشر والمداعاة والايذاء وذلك لان مثل هذا الاعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكراهة
 ثم قال تعالى فلا جناح عليه ما أن يصالحا بينهما ما صلحا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وحزرة
 والكسائي يصلحا بضم الباء وكسر اللام وحذف الالف من الاصلاح والباقون يصلحا بفتح الباء والصاد
 والالف بين الصاد واللام وتشديد الصاد من التصالح واصلحا في الاصل هو يتصالحا فسكنت التاء
 وأدغمت في الصاد ونظيره قوله اداركوا فيها أصله تداركوا فسكنت التاء وأبدلت بالذال لقرب المخرج
 وأدغمت في الذال ثم اجتلبت الهمزة للابتداء بها فصار اداركوا اذا عرفت هذا فنقول من قرأ يصلحا فوجهه
 ان الاصلاح عند التنازع والتشاجر مستعمل قال تعالى فن خاف من موص حنفا وأما فاصلح بينهم وقال
 أو اصلاح بين الناس ومن قرأ يصلحا وهو الاختيار عند الاكثرين قال ان يصلحا معناه يتوافقا وهو أليق
 بهذا الموضع وفي حرف عبد الله فلا جناح عليهم ما ان صلحا وانتصب صلحا في هذه القراءة على المصدر وكان
 الاصل أن يقال تصالحو ولكنه ورد كما في قوله والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله وتبتل اليه تبتلا وقول
 الشاعر * وبعد عطاءك المائة الرعاة (المسئلة الثانية) الصلح انما يحصل في شيء يكون حقه له وحق المرأة
 على الزوج اما المهر أو النفقة أو القسم فهذه الثلاثة هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبي اما
 الوطء فليس كذلك لان الزوج لا يجبر على الوطء اذا عرفت هذا فنقول هذا الصلح عبارة عما اذا بدت
 المرأة على الصداق أو بعضه للزوج أو أسقطت عنه مؤنة النفقة أو أسقطت عنه القسم وكان غرضها من
 ذلك أن لا يطلقها وزوجها فاذا وقعت المصالحة على ذلك كان جائزا ثم قال تعالى والصلح خير وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) الصلح مفرد دخل فيه حرف التعريف والمفرد الذي دخل فيه حرف التعريف هل
 يفيد العموم أم لا والذي نصرناه في اصول الفقه انه لا يفيد ذلك كالدلائل الكثيرة فيه وأما اذا قلنا انه
 يفيد العموم فهنا بحث وهو انه اذا حصل هناك معهود سابق فحمله على العموم أولى أم على المعهود
 السابق الاصح ان حمله على المعهود السابق أولى وذلك لاننا ما حملناه على الاستغراق ضرورة ان اولم نقل
 ذلك لصار مجملا ويخرج عن الافادة فاذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور فوجب حمله عليه
 * اذا عرفت هذه المقدمة فنقول من الناس من حمل قوله والصلح خير على الاستغراق ومنهم من حمله
 على المعهود السابق يعني الصلح بين الزوجين خير من الفرقة والاولون تمسكوا به في مسئلة ان الصلح على
 الانكار جائز كما هو قول أبي حنيفة وأما نحن فقد بينا ان حمل هذا اللفظ على المعهود السابق أولى فاندفع
 استدلالهم والله أعلم (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله وأحضرت
 الانفس الشخ الا أنه اعتراض مؤكدا لمطلوب فحصل المقصود (المسئلة الثالثة) انه تعالى ذكر أو لا قوله
 فلا جناح عليهم ما أن يصلحا فقوله لا جناح بوجههم انه رخصه والغاية فيه ارتفاع الاثم فبين تعالى ان هذا
 الصلح كما انه لا جناح فيه ولا اثم فكذلك فيه خير عظيم ومنفعة كثيرة فانها اذا اتصلحا على شيء فذاك خير

أو من فوق السماء أفعل رجا
لايمانهم مالا يخفى وايشارا لا يتغاه
على الاتخاذ ونحوه للايدان بان
ما ذكر من النفي والسلم مما
لا يستطاع ابتغاؤه فكيف باتخاذ
(ولو شاء الله لجمعهم على الهدى)
أى ولو شاء الله تعالى أن يجمعهم
على ما أتم عليه من الهدى لفعله
بان يوفقهم للايمان فيؤمنوا معكم
ولكن لم يشأ لعدم صرف
اختيارهم الى جانب الهدى مع
تمكثهم التام منه في مشاهدتهم
للايات الداعية اليه لانه تعالى
لم يوفقهم له مع توجههم الى تحصيله
وقيل لو شاء الله لجمعهم عليه بان
يأتهم بآية مجتبه اليه ولكن لم
يفعله لخروجه عن الحكمة وقوله
تعالى (فلا تكونن من الجاهلين)
نهي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عما كان عليه من الحرص
الشديد على اسلامهم والميل الى
ايمان ما يقترحونه من الايات
طمعاً في ايمانهم مرتب على بيان
عدم تعلق مشيئته تعالى بهدايتهم
والمعنى واذا عرفت انه تعالى لم يشأ
هدايتهم وايمانهم باحد الوجهين
فلا تكونن بالحرص الشديد على
اسلامهم أو الميل الى نزول
مقترحاتهم من الجاهلين بدقائق
شؤنه تعالى التي من جعلها ما ذكر
من عدم تعلق مشيئته تعالى
بايمانهم أما اختياره لعدم توجههم
اليه وأما اضطراره لخروجه عن
الحكمة التشرعية المؤسسة على
الاختيار ويجوز أن يراد بالجاهلين
على الوجه الثاني المقترحون
ويراد بالنهي منعه عليه الصلاة
والسلام من المساعدة على
اقتراحهم واردة هم بعنوان
الجهل دون الكفر ونحوه لتحقيق
مناط النهي الذي هو الوصف
الجامع بينه عليه الصلاة

من أن يتفرقا أو يقيم على الشوز والاعراض أما قوله تعالى وأحضرت الانفس الشح فأعلم ان الشح هو
الجل والمراد ان الشح جعل كالامر الجاور للنفوس اللازم لها يعنى أن النفوس مطبوعة على الشح ثم
يحتمل أن يكون المراد منه ان المرأة شح ببذل نصيبها وحقها ويحتمل أن يكون المراد ان الزوج شح بان
يقضى عمره معها مع دمامة وجهها وكبر سنه او عدم حصول اللذة بما تستهائم قال تعالى وان تحسنوا وتنقوا
فان الله كان بما تعملون خبيراً وفيه وجوه (الاول) انه خطاب مع الأزواج يعنى وان تحسنوا بالاقامة على
نساءكم وان كرهتموهن وتيقنتم الشوز والاعراض وما يؤدى الى الاذى والخصومة فان الله كان بما
تعملون من الاحسان والتقوى خبيراً وهو يثيبكم عليه (الثاني) انه خطاب للزوج والمرأة يعنى وأن يحسن
كل واحد منكما الى صاحبه ويحترز عن الظلم (الثالث) انه خطاب لغيرهما يعنى ان تحسنوا في المصالحة
بينهم ما تنقوا الميل الى واحد منهما وحكى صاحب الكشاف ان عمران بن حطان الخارجي كان من آدم
بنى آدم وامر أنه من أجلهم فنظرت اليه يوماً ثم قالت الحمد لله فقال مالك فقال حدثت الله على أنى وبالك من
أهل الجنة لانك رزقت مثلى فشكرت ورزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله بالجنة عباده الشاكرين
والصابرين ثم قال تعالى ولن تستطبعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وفيه قولان (الاول) لن تقدروا
على التسوية بينهن في ميل الطباع واذ لم تقدروا عليه لم تكونوا مكافين به قالت المعتزلة فهذا يدل على أن
تكليف المالباط غير واقع ولا جائز الوقوع وقد ذكرنا ان الاشكال لازم عليهم في السلم وفي الدواعي
(الثاني) لا تستطبعون التسوية بينهن في الاقوال والافعال لان التفاوت في الحب يوجب التفاوت في
نتائج الحب لان الفعل بدون الداعي ومع قيام الصارف محال ثم قال فلا تعجلوا كل الميل والمعنى انكم لستم
منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لان ذلك خارج عن وسعكم ولكنكم منهجون عن اظهار ذلك
التفاوت في القول والفعل روى الشافعي رحمه الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم
ويقول هذا قسمي فيما أمك وأنت أعلم بما لا أمك ثم قال تعالى فتذروها كالمسجونة وفي الحديث
بعل كما ان الشيء المعلق لا يكون على الارض ولا على السماء وفي قراءة أبي فتذروها كالمسجونة وفي الحديث
من كانت له امرأتان يميل مع احدهما جا يوم القيامة وأحدسقيه ماثل وروى ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه بعث الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقالت عائشة الى كل أزواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عمر بمثل هذا فقالوا لا بعث الى القرشيات بمثل هذا والى غيرهن بغيره فقالت للرسول
ارفع رأسك وقل لعمر ان رسول الله كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن
جميعاً ثم قال تعالى وان تصلحوا بالعدل في القسم وتنقوا الجور فان الله كان غفوراً رحيماً ما حصل في القلب
من الميل الى بعضهن دون البعض وقيل المعنى وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتداركوه بالتوبة وتنقوا
في المستقبل عن مثله غفر الله لكم ذلك وهذا الوجه أولى لان التفاوت في الميل القلبي لما كان خارجاً عن
الوسع لم يكن فيه حاجة الى المغفرة ثم قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واعلم انه تعالى ذكر
جواز الصلح ان اراد ذلك فان رغبتا في المفارقة فالله سبحانه بين جوازه بهذه الآية أيضاً وعلما أن يعنى
كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق أو يكون المعنى انه يغني كل واحد منهما بزوج خير من زوجته الاول
ويعيش أهنأ من عيشه الاول ثم قال وكان الله واسعا حكيماً والمعنى انه تعالى لما وعد كل واحد منهما ما به
يغنيه من سعته وصف نفسه بكونه واسعا وانما جاز وصف الله تعالى بذلك لانه تعالى واسع الرزق واسع
الفضل واسع الرحمة واسع القدرة واسع العلم فلوز كره تعالى انه واسع في كذا لا يختص ذلك بذلك المذكور
ولكنه لما ذكر الواسع وما أضافه الى شئ معين دل على انه واسع في جميع الكمالات وتحقيقه في العقل أن
الموجود اما واجب لذاته واما ممكن لذاته والواجب لذاته واحد وهو الله سبحانه وتعالى وما سواه ممكن لذاته
لا يوجد الا بإيجاد الله الواجب لذاته واذ كان كذلك كان كل ما سواه من الموجودات قائماً بوجوده بإيجاده
وتكوينه فلزم من هذا كونه واسع العلم والقدرة والحكمة والرحمة والفضل والجود والكرم قوله حكيمياً
قال ابن عباس يريد فيما حكم ووعظ وقال الكلبي يريد فيما حكم على الزوج من امساكها ورؤف أو
نسر يح باحسان ﴿ قوله تعالى ﴾ والله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من

وقبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان الله مافي السموات ومافي الارض وكان الله غنيا جيدا والله مافي
 السموات ومافي الارض وكفى بالله وكيلان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك
 قدرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا وفي تعلق هذه
 الآية بما قبلها وجهان (الاول) انه تعالى لما ذكر انه يغني كلاما من سعته وانه واسع أشار الى ما هو كالتفسير
 لكونه واسعا فقال والله مافي السموات ومافي الارض يعني من كان كذلك فانه لا بد وأن يكون واسع القدرة
 والعلم والجود والفضل والرحمة (الثاني) انه تعالى لما أمر بالعدل والاحسان الى اليتامى والمساكين بين انه
 ما أمر بهذه الاشياء لاحتياجه الى أعمال العباد لان مالك السموات والارض كيف يعقل أن يكون محتاجا
 الى عمل الانسان مع ما هو عليه من الضعف والقصور بل اغناهم بعبادته لما هو الاحسن لهم في دنياهم
 وأخرهم ثم قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) المراد بالآية ان الامر بتقوى الله شريعة عامة لجميع الامم لم يلحقها نسخ ولا تبديل بل هو وصية
 الله في الاولين والآخرين (المسئلة الثانية) قوله من قبلكم فيه وجهان (الاول) انه متعلق بوصينا يعني
 ولقد وصينا من قبلكم الذين أوتوا الكتاب (والثاني) انه متعلق بأوتوا يعني الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
 وصيناهم بذلك وقوله واياكم بالعطف على الذين أوتوا الكتاب والكتاب اسم للجنس يتناول الكتب
 السماوية والمراد اليهود والنصارى (المسئلة الثالثة) قوله أن اتقوا الله كقولك أمرتك الخير قال
 النكسائي يقال أوصيتك أن افعل كذا وان تفعل كذا ويقال ألم أمرك أن انت زيد او أن تأتي زيدا قال
 تعالى أمرت أن أكون أول من أسلم وقال اغناهم أن أعبد رب هذه البلدة ثم قال تعالى وان تكفروا
 فان الله مافي السموات ومافي الارض وكان الله غنيا جيدا قوله وان تكفروا عطف على قوله اتقوا الله
 والمعنى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم ان تكفروا فان الله مافي السموات ومافي الارض وفيه
 وجهان (الاول) انه تعالى خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم باصناف النعم كلها حتى كل عاقل أن يكون منقادا
 لاوامره ونواهيها يرجو ثوابه ويخاف عقابه (والثاني) انكم ان تكفروا فان الله مافي سمواته ومافي أرضه
 من أصناف المخلوقات من عبده وبتقويه وكان مع ذلك غنيا عن خلقهم وعن عبادتهم ومستحقا لان يحمده
 لكثرة نعمه وان لم يحمده أحد منهم فهو في ذاته محمود سواء حمدوه أو لم يحمده ثم قال تعالى والله مافي
 السموات ومافي الارض وكفى بالله وكيلان قيل ما الفائدة في تكرير قوله والله مافي السموات ومافي الارض
 قلنا انه تعالى ذكر هذه الكلمات في هذه الآية ثلاث مرات لتقرر بثلاثة أمور (فأولها) انه تعالى قال وان
 يتفرقا يغن الله كلاما من سعته والمراد منه كونه تعالى جوادا متفضلا فذكر عقيب قوله والله مافي السموات
 ومافي الارض والغرض تقرير كونه واسع الجود والكرم (وثانيها) قال وان تكفروا فان الله مافي السموات
 ومافي الارض والمراد منه انه تعالى منزّه عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين فلا يزداد جلاله
 بالطاعات ولا ينقص بالمعاصي والسيئات فذكر عقيب قوله فان الله مافي السموات ومافي الارض والغرض
 منه تقرير كونه غنيا لذاته عن الكل (وثالثها) قال والله مافي السموات ومافي الارض وكفى بالله وكيلان
 يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قدرا والمراد منه انه تعالى قادر على الافناء
 والايجاد فان عصيته فهو قادر على اعدائكم وافنائكم بالكلية وعلى أن توجد قوما آخرين يشغلون
 بعبوديته وتعظيمه فالغرض ههنا تقرير كونه سبحانه وتعالى قادرا على جميع المقدرات واذا كان الدليل
 الواحد دليلا على مدلولات كثيرة فانه يحسن ذلك الدليل ليستدل به على أحد تلك المدلولات ثم
 يذكره مرة أخرى ليستدل به على الثاني ثم يذكره ثالثا ليستدل به على المدلول الثالث وهذه الاعادة
 أحسن وأولى من الاكتفاء بذلك الدليل مرة واحدة لان عند اعادة ذكر الدليل لم يخطر في الذهن
 ما يوجب العلم بالمدلول فكان العلم بالحاصل بذلك المدلول أقوى وأجلى فظهر أن هذا التكرير في غاية
 الحسن والكمال وأيضا فاذا أعدته ثلاث مرات وفرغت عليه في كل مرة اثبات صفة أخرى من صفات
 جلال الله تنبئ الذهن حينئذ لكونه مخلوق السموات والارض والاعلى أسرار شريفه ومطالب جليلة
 فعند ذلك يحتمد الانسان في التفكير فيها والاستدلال باحوالها وصفاتها على صفات الخالق سبحانه وتعالى
 ان كان هذا هو الحق من عند الله

والسلام وبنهم) انما يستجيب
 الذين يسمعون) تقر بربما هم من
 أن على قلوبهم أكنة مانعة من
 الفقه وفي آذانهم وقرا حاجز من
 السمع وتحقيق لكونهم بذلك
 من قبيل الموتى لا يتصور منهم
 الايمان البتة والاستجابة الاجابة
 المقارنة للقبول أي انما يقبل
 دعوتك الى الايمان الذين يسمعون
 ما يلقي اليهم سماع تفهم وتبردون
 الموتى الذين هؤلاء منهم كقوله
 تعالى انك لا تسمع الموتى وقوله
 تعالى (والموتى يعثهم الله) تمثيل
 لاختصاصه تعالى بالقدرة على
 توفيقهم للايمان باختصاصه
 تعالى بالقدرة على بعث الموتى من
 القبور وقيل بيان لاستمرارهم
 على الكفر وعدم اقلعهم عنه
 أصلا على ان الموتى مستعارة للكفرة
 بناء على تشبيه جهلهم بموتهم أي
 هؤلاء الكفرة يعثهم الله تعالى
 من قبورهم (ثم اليه يرجعون)
 للجزاء فيئذ يتحجبون وأما
 قيل ذلك فلا سيبل اليه وقرئ
 يرجعون على البناء للفاعل من
 رجوع رجوعا والمشهورة أو في بحق
 المقام لا بناءه عن كون مرجعهم
 اليه تعالى بطريق الاضطراب
 (وقالوا لازل عليه آية من ربه)
 حكاية لبعض آخر من أباطيلهم
 بعد حكاية ما قالوا في حق القرآن
 الكريم وبيان ما يتعلق به
 والقائلون رؤساء قريش وقيل
 الحرث بن عامر بن نوفل وأصحابه
 ولقد بلغت بهم الضلالة والظغيان
 الى حيث لم يقنعوا بما شاهدوا
 من البينات التي تحذر لها صم
 الجبال حتى اجترأ على ادعاء أنها
 ليست من قبيل الآيات وانما هي
 ما اقترحوه من الخوارق المخبئة
 أو المعقبة للعذاب كما قالوا اللهم
 ان كان هذا هو الحق من عند الله

فامطر علينا بحجارة من السماء
 الآية والتزويل بمعنى الانزال كما
 ينبي عنه القراءة بالتخفيف فيما
 سيأتي وما يفيد التعرض لعنوان
 ربوبيته تعالى له عليه الصلاة
 والسلام من الاشعار بالعبادة انما
 هو بطريق التعرض بالتهكم من
 جهتهم واطلاق الآية في قوله
 تعالى (قل ان الله قادر على أن
 ينزل آية) مع أن المراد بما هو من
 الخوارق المذكورة لا آية ما من
 الآيات لفساد المعنى بحجارة معهم
 على زعمهم ويجوز أن يراد بها آية
 موجبة لهلاكهم كما زال ملائكة
 العذاب ونحوه على أن تنويناها
 للتغصيم والتحويل كما أن اظهار
 الاسم الجليل لتربية المهابة مع
 ما فيه من الاشعار بعلية القدرة
 الباهرة والاقتصار في الجواب
 على بيان قدرته تعالى على تنزيهاها
 مع أنهم البست في حيز الانكار
 للايدان بان عدم تنزيله تعالى
 اياها مع قدرته عليه حكمه بالغة
 يجب معرفة قواهم عنها فافلون
 كما ينبي عنه الاستدراك بقوله
 تعالى (ولكن أكثرهم لا يعلمون)
 أي ليسوا من أهل العلم على أن
 المفسرول مطروح بالكيفية أو
 لا يعلمون شيئا على أنه محذوف
 مدلول عليه بقرينة المقام
 والمعنى أنه تعالى قادر على أن ينزل
 آية من ذلك أو آية أي آية ولكن
 أكثرهم لا يعلمون فلا يدرون أن
 عدم تنزيها مع ظهور قدرته عليه
 لما أن في تنزيها قلعها لاساس
 التكليف المبني على قاعدة
 الاختيار أو استئصال الهم بالكيفية
 فيقترونها جهلا ويتخذون بها
 عدم تنزيها ذريعة الى التكذيب
 وتخصيص عدم العلم بأكثرهم لما
 أن بعضهم واقفون على حقيقة
 الحلال وانما يفعلون ما يفعلون

ولما كان الغرض الكلي من هذا الكتاب الكريم صرف العقول والافهام عن الاشتغال بغير الله الى
 الاستغراق في معرفة الله وكان هذا التكرير بما يفيد حصول هذا المطلوب ويؤكد كده لاجرم كان في غاية
 الحسن والكمال وقوله وكان الله على ذلك قديرا معناه تعالى لم يرزل ولا يزال موصوفا بالقدرة على جميع
 المقدورات فان قدرته على الاشياء لو كانت حادثة لاقتصر حدوث تلك القدرة الى قدرة أخرى ولزم
 التسلسل ثم قال تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة والمعنى ان هؤلاء الذين
 يريدون يجاهدونهم الغنمية فقط مخطؤون وذلك لان عند الله ثواب الدنيا والآخرة فلم اكني بطلب ثواب
 الدنيا مع انه كان كالعدم بالنسبة الى ثواب الآخرة ولو كان عاقلا لطلب ثواب الآخرة حتى يحصل له ذلك
 ويحصل له ثواب الدنيا على سبيل التبع فان قيل كيف دخل الفاء في جواب الشرط وعند الله تعالى ثواب
 الدنيا والآخرة سواء حصلت هذه الارادة أو لم تحصل قلنا نقرر بالكلية فعند الله ثواب الدنيا والآخرة
 لانه أراد الله تعالى وعلى هذا التقدير يتعلق الجزاء بالشرط ثم قال وكان الله سميعا بصيرا يعني يسمع
 كلامهم انهم لا يطلبون من الجهاد سوى الغنمية ويرى أنهم لا يسعون في الجهاد ولا يجتهدون فيه الا عند
 توقع الفوز بالغنمة وهذا كالجزء من ثوابهم عن هذه الاعمال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا
 قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا قاله أولى بهم فلا
 تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) وفي الآية مسائل (المسئلة
 الاولى) في انصال الآية بما قبلها ووجوه (الاول) انه لما تقدم ذكر النساء والنسوز والمصالحة بينهم وبين
 الأزواج عقبه بالامر بالقيام باداء حقوق الله تعالى وبالشهادة لاهيا، حقوق الله وبالجملة فكانت قيسل ان
 اشتغلت بتحصيل مشتهياتك كنت لنفسك لله وان اشتغلت بتحصيل مأمورات الله كنت لله بالنفس ولا
 شأن ان هذا المقام أعلى وأشرف فكانت هذه الآية تأكيذا لما تقدم من التكليف (الثاني) ان الله تعالى
 لما منع الناس عن أن يقصر واعن طلب ثواب الدنيا وأمرهم بأن يكونوا طالبيين لثواب الآخرة ذكر
 عقبيه هذه الآية وبين ان كمال سعادة الانسان في أن يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله حتى
 يصير من الذين يكونون في آخر مراتب الانسانية وأول مراتب الملائكة فأما اذا عكس هذه القضية كان
 مثل البهيمية التي منتهى أمرها وجدان علف أو السبع الذي غاية أمره ايداء حيوان (الثالث) انه تقدم
 في هذه السورة أمر الناس بالقسط كما قال وان خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى وأمرهم بالشهاد عند دفع
 أموال اليتامى اليهم وأمرهم بعدم ذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وأجرى في هذه السورة قصة
 طعمة بن أبيرق واجتماع قومه على الذب عنه بالكذب والشهادة على اليهودى بالباطل ثم انه تعالى أمر في
 هذه الآيات بالمصالحة مع الزوجة ومعلوم ان ذلك أمر من الله لعباده بان يكونوا قوامين بالقسط شاهدين
 لله على كل أحد بل وعلى أنفسهم فكانت هذه الآية كالمؤكل ماجرى ذكره في هذه السورة من أنواع
 التكليف (المسئلة الثانية) القوام مبالغة من قائم والقسط العدل فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين
 بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل وقوله شهداء لله أي تقبلون شهادتكم
 لوجه الله كما أمرتم بما قامتها ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آباءكم أو أقاربكم وشهادة الانسان على
 نفسه لها تفسيران (الاول) أن يقر على نفسه لان الاقرار كالشهادة في كونه موجبا الزام الحق (والثاني)
 أن يكون المراد وان كانت الشهادة وبالاعلى أنفسكم أو أقاربكم وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من
 سلطان ظالم أو غيره (المسئلة الثالثة) في نصب شهداء ثلاثة أوجه (الاول) على الحلال من قوامين
 (والثاني) انه خبر على أن كونها خبران (والثالث) أن تكون صفة لقوامين (المسئلة الرابعة) انما قلتم
 الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لوجوه (الاول) ان أكثر الناس عادتهم انهم يأمرون غيرهم
 بالمعروف فاذا آل الامر الى أنفسهم تركوه حتى ان أقبح القبيح اذا صدر عنهم كان في محل المسامحة
 وأحسن الحسن اذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة والله سبحانه نبيه في هذه الآية على سوء هذه
 الطريقة وذلك انه تعالى أمرهم بالقيام بالقسط أولا ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانيا تنبيها على ان
 الطريقة الحسنة أن تكون مضايقة للانسان مع نفسه فوق مضايقته مع الغير (الثاني) ان القيام بالقسط

مكابرة وعنادا وقوله تعالى (وما من

دابة في الارض) الخ كلام مستأنف مسوق لبيان كمال قدرته عز وجل وشمول علمه وسعة تدبيره ليكون كالدليل على انه تعالى قادر على تنزيل الآية وانما لا ينزلها محاذرة على الحكم البالغة وزيادة من اتى كبد الاستغراق وفي متعلقة بمحذوف هو وصف لدابة مفيد لزيادة التعميم كأنه قيل وما فرد من أفراد الدواب يستقر في قطر من أقطار الارض وكذا زيادة الوصف في قوله تعالى (ولا طائر يطير بجناحيه) مع ما فيه من زيادة التقدير رأى ولا طائر من الطيور يطير في جناحيه من فواحي الجحوق بجناحيه كما هو المشاهد المعتاد وقرئ ولا طائر بالرفع عطفاً على محل الجار والمجرور كأنه قيل وما دابة ولا طائر (الأمم) أى طوائف متخالفه والجمع باعتبار المعنى كأنه قيل وما من دواب ولا طير الأمم (أمثالكم) أى كل أمة منها مثلكم في ان أحوالها محفوظة وأمورها مفتنة ومصالحها مرعية جارية على سنن السداد ومنظمة في سلك التقديرات الالهية والتدبيرات الربانية (ما فرطنا في الكتاب من شيء) يقال فرط الشيء أى ضيعه وتركه قال ساعدة بن جؤية

جؤية * معه سقاء لا يفرط حمله *

أى لا يتركه ولا يفارقه ويقال فرط في الشيء أى أهمل ما ينبغى أن يكون فيه وأغفله فقوله تعالى في الكتاب أى في القرآن على الاقل ظرف لغو وقوله تعالى من شيء مفهول لفرطنا ومن مزيدة للاستغراق أى ما تركنا في القرآن شيئاً من الأشياء المهمة التي من جلتها بيان أنه تعالى مراعى

عبارة عن دفع ضرر العقاب عن الغير وهو الذي عليه الحق ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير (الثالث) ان القيام بالقسط فعل والشهادة قول والفعل أقوى من القول فان قيل انه تعالى قال شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط فقدم الشهادة على القيام بالقسط وهنأ قدم القيام بالقسط فما الفرق قلنا شهادة الله تعالى عبارة عن كونه تعالى خالفاً للمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية القوامين بالعدل في تلك المخلوقات فيلزم هناك أن تكون الشهادة مقدمة على القيام بالقسط أما في حق العباد فالقيام بالقسط عبارة عن كونه مرعياً للعدل ومبائناً لل جور ومعلوم انه ما لم يكن الانسان كذلك لم تكن شهادته على الغير مقبولة فثبت أن الواجب في قوله شهد الله أن تكون تلك الشهادة مقدمة على القيام بالقسط والواجب ههنا أن تكون الشهادة متأخرة عن القيام بالقسط ومن تأمل علم أن هذه الامرار مما لا يمكن الوصول اليها الا بالتأييد الالهى والله أعلم ثم قال تعالى ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما أى ان يكن المشهود عليه غنياً أو فقيراً فلا تسكتوا الشهادة اما لطلب رضا الغنى أو لترحم على الفقير فالله أولى بأمرهما ومصالحهما وكان من حق الكلام أن يقال فالله أولى به لان قوله ان يكن غنياً أو فقيراً في معنى ان يكن أحد هذين الا أنه بنى الضمير على الرجوع الى المعنى دون اللفظ أى الله أولى بالفقير والغنى وفي قراءة أبى فالله أولى بهم وهو راجع الى قوله أو الوالدين والاقرب بين وقرأ عبد الله ان يكن غنى أو فقير على كان التامة ثم قال تعالى فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا والمعنى اتركوا متابعتها الهوى حتى تصيروا موصوفين بصفة العدل وتحقيق الكلام ان العدل عبارة عن ترك متابعتها الهوى ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر فتقدير الآية فلا تتبعوا الهوى لاجل أن تعدلوا يعنى اتركوا متابعتها الهوى لاجل أن تعدلوا ثم قال تعالى وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً وفي الآية قراءة ان قرأ الجمهور وان تلوا وابوا بن وقرأ ابن عامر وحجرة تلوا أقرأه وتلوا وافقيه وجهان (أحدهما) أن يكون بمعنى الدفع والاعراض من قولهم لواء حقه اذا ماطه ودفعه (الثاني) أن يكون بمعنى التعريف والتبديل من قولهم لوى الشيء اذا قتله ومنه يقال التوى هذا الامر اذا تعدد وتعمرتشبهها بالشيء المنقزل وأما توافقيه وجهان (الاول) ان ولاية الشيء اقبال عليه واشتغال به والمعنى أن تقبلوا عليه فتموه أو تعرضوا عنه فان الله كان بما تعملون خبيراً فيجازى المحسن المقبل باحسانه والمسيء المعرض باساءته والحاصل ان تلوا عن اقامتها أو تعرضوا عن اقامتها (والثاني) قال الفراء والزجاج يجوز أن يقال تلوا أصله تلوا ثم قلبت الواو همزة ثم حذف الهمزة والقيمت حركتها على الساكن الذي قبلها فصارت تلوا وهذا أضعف الوجهين وأما قوله فان الله كان بما تعملون خبيراً فهو تهديد ووعد للمذنبين ووعد بالاحسان للمطيعين ﴿ قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهان (الاول) انها متصلة بقوله كوفوا أقوامين بالقسط وذلك لان الانسان لا يكون قائماً بالقسط الا اذا كان راضخ القدم في الايمان بالاشياء المذكورة في هذه الآية (وثانيهما) انه تعالى لما بين الاحكام الكثيرة في هذه السورة ذكر عقيبها آية الامر بالايمان (المسئلة الثانية) اعلم أن ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله مشعر بأنه أمر بتحصيل الحاصل ولا شك انه محال فلهذا السبب ذكر المفسرون فيه وجوه وهي منحصرة في قولين (الاول) ان المراد بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا المسلمون ثم في تفسير الآية تفرعاً على هذا القول وجوه (الاول) أن المراد منه يا أيها الذين آمنوا آمنوا دوماً على الايمان واثبتوا عليه وحاصله يرجع الى هذا المعنى يا أيها الذين آمنوا في الماضي والحاضر آمنوا في المستقبل ونظيره قوله فاعلم أنه لا اله الا الله مع انه كان عالماً بذلك (وثانيها) يا أيها الذين آمنوا على سبيل التقليد آمنوا على سبيل الاستدلال (وثالثها) يا أيها الذين آمنوا بحسب الاستدلالات الجلية آمنوا بحسب الدلائل التفصيلية (ورابعها) يا أيها الذين آمنوا بالدلائل التفصيلية بالله وملائكته وكتبه ورسوله آمنوا بان كنه عظمة الله لا تنتهى اليه عقولكم وكذلك أحوال الملائكة وأسرار الكتب وصفات

الصالح جميع مخلوقاته على ما ينبغي
وعلى الثاني مقبول للفعل ومن
شيء في موضع المصدر أي ما جعلنا
الكتاب مفترطاً فيه شيئاً ممن
التقرير بل ذكرنا فيه كل ما لا بد
من ذكره وأباً ما كان فالجملة
اعتراض مقرر لمضمون ما قبلها
وقيل الكتاب اللوح فالمراد
بالاعتراض الإشارة إلى أن
أحوال الأمم مستقصاة في اللوح
المحفوظ غير مقصورة على هذا
القدر المحجول وقسرى فرطنا
بالتخفيف وقوله تعالى (ثم إلى ربهم
يحشرون) بيان لأحوال الأمم
المدكورة في الآخرة بعد بيان
أحوالها في الدنيا وإيراد ضميرها
على صيغة جمع العقلاء لأجرائها
مجراهم والتعبير عنها بالأمم أي
إلى مالك أمورهم يحشرون يوم
القيامة كدأبكم لا إلى غيره
فيجازيهم فينصف بعضهم من
بعض حتى يبلغ من عدله أن يأخذ
للجما من القرآن وقيل حشرها
موتها وأباً بمقام تمويل الخطب
وتنظييع الخلال وقوله تعالى
(والذين كذبوا بآياتنا) متعلق
بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء والموصول عبارة عن
المعهودين في قوله تعالى ومنهم
من يستمع اليأس الآيات ومحله
الرفع على الابتداء خبره ما بعده
أي أوردنا في القرآن جميع الأمور
المهمة وأزحنا به العلل والاعتذار
والذين كذبوا بآياتنا التي هي
منه (صم) لا يسمعونها مع تدبر
وفهم فلذلك يسمونها أساطير
الآتين ولا يعدونها من الآيات
ويترحون غيرها (وبكم)
لا يقدر على أن ينطقوا بالحق
ولذلك لا يستجيبون دعوتها
وقوله تعالى (في الظلمات) أي في
ظلمات الكفر وظلمات الجهل

الرسول لا تنتهي إليها على سبيل التفصيل عقولنا (وخامسها) روى ان جماعة من أخبار اليهود جازوا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله اننا نؤمن بك وبكلماتك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما
سواه من الكتب والرسول فقال صلى الله عليه وسلم بل آمنوا بالله وبرسوله وبمحمد وبكاتبه القرآن وبكل
كتاب كان قبله فقالوا لا نفعل فترات هذه الآية فكلمهم آمنوا (القول الثاني) ان المخاطبين بقوله آمنوا
ليس هم المسلمون وفي تفسير الآية تفرعاً على هذا القول وجوه (الاول) أن الخطاب مع اليهود
والنصارى والتقدير يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة وعيسى والانجيل آمنوا بمحمد والقرآن
(وثانيها) أن الخطاب مع المنافقين والتقدير يا أيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب وتبدأ كدهذا بقوله
تعالى من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم (وثالثها) انه خطاب مع الذين آمنوا وجهه النهار
وكفروا آخراً والتقدير يا أيها الذين آمنوا وجهه النهار آمنوا أيضاً آخراً (ورابعها) انه خطاب للمشركين
تقديره يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله وأكثر العلماء بحجج القول الاول لان لفظ المؤمن
لا يتناول عند الاطلاق الا المسلمين (المسئلة الثالثة) قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي أنزل على مالم بسم فاعله والباقون نزل وأنزل بالفتح فن ضم فحجته قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقال في آية أخرى والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك ومن فجع
فحجته قوله انما نحن نزلنا الذكر وقوله وأنزلنا الذكر وقال بعض العلماء كلاهما حسن الا أن الضم أنعم كما
في قوله وقيل بأرض ابله ماك (المسئلة الرابعة) اعلم انه أمر في هذه الآية بالايمن بأربعة أشياء
أولها بالله وثانيها برسوله وثالثها بالكتاب الذي نزل على رسوله ورابعها بالكتاب الذي أنزل من قبله وذكر
في الكفر أموراً خمسة فأولها الكفر بالله وثانيها الكفر بكتابه وثالثها الكفر بكتبه ورابعها
الكفر برسوله وخامسها الكفر باليوم الآخر ثم قال تعالى فقد ضل ضلالاً بعيداً وفي الآية
سؤالان (السؤال الاول) لم تقدم في مراتب الايمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب وفي مراتب الكفر
قلب القضية (الجواب) لان في مرتبة النزول من معرفة الخالق الى الخلق كان الكتاب مقدماً على
الرسول وفي مرتبة العروج من الخلق الى الخالق يكون الرسول مقدماً على الكتاب (السؤال الثاني) لم
ذكر في مراتب الايمان أموراً ثلاثة الايمان بالله وبالرسول وبالكتب وذكر في مراتب الكفر أموراً خمسة
الكفر بالله وبالملائكة وبالكتب وبالرسول وبالاليوم الآخر والجواب ان الايمان بالله وبالرسول
وبالكتب متى حصل فقد حصل الايمان بالملائكة واليوم الآخر لا محالة امار بما دعى الانسان انه يؤمن
بالله وبالرسول وبالكتب ثم انه ينكر الملائكة وينكر اليوم الآخر وزعم انه يجعل الآيات الواردة في
الملائكة وفي اليوم الآخر محمولة على التأويل فلما كان هذا الاحتمال قائماً لا جرم نص ان منكر الملائكة
ومنكر القيامة كافر بالله (السؤال الثالث) كيف قيل لاهل الكتب والكتاب الذي أنزل من قبله مع
انهم ما كانوا كافرين بالتوراة والانجيل بل مؤمنين بها والجواب عنه من وجهين (الاول) انهم كانوا
مؤمنين بها فقط وما كانوا مؤمنين بكل ما أنزل من الكتب فأمر وأن يؤمنوا بكل الكتب المنزلة (الثاني)
أن ايمانهم ببعض الكتب دون البعض لا يصح لان طريق الايمان هو المعجزة فاذا كانت المعجزة حاصلة
في الكل كان ترك الايمان ببعض طعنات المعجزة واذا حصل الطعن في المعجزة امتنع التصديق بشيء منها
وهذا هو المراد بقوله تعالى ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً
أولئهم الكافرون حقاً (السؤال الرابع) لم قال نزل على رسوله وأنزل من قبله والجواب قال صاحب
الكشاف لان القرآن نزل مفرداً بمجموع في عشرين سنة بخلاف الكتب قبله وأقول الكلام في هذا سبق
في تفسير قوله تعالى نزل علينا الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل (السؤال
الخامس) قوله والكتاب الذي أنزل من قبل لفظ مفرد وأي الكتب هو المراد منه الجواب انه اسم جنس
فيصح للعموم قوله تعالى (ان الذين آمنوا وكفروا منكم هم سواء) كقولهم زدوا كفرة لم يكن الله
ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلاً بشر المناقذين بأن لهم عذاباً أليماً وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم انه
تعالى لما أمر بالايمن ورغب فيه بين فساد طريفة من يكفر بعد الايمان فذكر هذه الآية واعلم أن

والعناد والتقليد اما خبر ثان

للمبتدأ على أنه عبارة عن العمى
كافي قوله تعالى صم بكم عمى واما
متعلق بمحذوف وقع حالا من
المستكن في الخبر كأنه قبل ضالون
كائنين في الظلمات أو صفة لبكم
أى بكم كائنون في الظلمات والمراد
به بيان كمال غراقتهم في الجهل
وسوء الحال فان الاصح الإيتم إذا
كان بصيرار بما يفهم شيئا بإشارة
غيره وان لم يفهمه به عبارته وكذا
يشعر غيره بما في ضميره بالإشارة
وان كان معزولا عن العبارة وأما
إذا كان مع ذلك أعمى أو كان في
الظلمات فينبى عليه باب الفهم
والتفهم بالكلية وقوله تعالى
(من يشأ الله يضلله) تحقيق للحق
وتقرير لما سبق من حالهم ببيان
أنهم من أهل الطبع لا يتأتى منهم
الايان أصلا فمن مبتدأ خبره
مابعد ومفعول المشيئة محذوف
على القاعدة المستمرة من وقوعها
شرطا وكون مفعولها مضمون
الجزء وانتفاء الغرابة في تعلقها
به أى من يشأ الله اضلاله أى ان
يخلق فيه الضلال بضره أى
يخلق فيه لكن لا ابتداء بطريق
الجبر من غير أن يكون له دخل ما
في ذلك بل عند صرف اختياره
الى كسبه وتحصيله وقس عليه
قوله تعالى (ومن يشأ يجعله على
صراط مستقيم) لا يضل من
ذهب اليه ولا يزل من ثبت قدمه
عليه (قل أرايتكم) أمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بأن يبكتهم
ويلقهم الحجر بما لا سبيل لهم
الى التكبير والكاف حرف جى به
لتأكيده الخطاب لا محتمل له من
الاعراب ومبنى التركيب وان
كان على الاستخبار عن الرؤية
قليبية كانت أو بصرية لكن
المسراة بالاستخبار عن متعلقها

فيها أقوال كثيرة (الاول) ان المراد منه ان الذين يتكرر منهم الكفر بعد الايمان مرات وكرات فان
ذلك يدل على انه لا وقع للايمان في قلوبهم اذ لو كان للايمان وقع ورتبة في قلوبهم لما تكرر كونه بادنى سبب
ومن لا يكون للايمان في قلبه وقع فالظاهر انه لا يؤمن بالله ايمانا صحيحا معتبرا فهذا هو المراد بقوله لم يكن
الله ليغفر لهم وليس المراد انه لو أتى بالايمان الصحيح لم يكن معتبرا بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب
على الوجه الذي ذكرناه وكذلك نرى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يكاد يرجع
منه الثبات والغالب انه يموت على الفسق فكذا ههنا (الثاني) قال بعضهم اليهود آمنوا بالتوراة وبعيسى
ثم كفروا بعزير ثم آمنوا بداود ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا عند مقدم محمد عليه الصلاة والسلام
(الثالث) قال آخرون المراد المنافقون فالايان الاول اظهرهم الاسلام وكفرهم بعد ذلك هو منافقهم
وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم والايان الثاني هو أنهم كلما تقوا جمعاً من المسلمين قالوا انا مؤمنون
والكفر الثاني هو انهم اذا دخلوا على شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤون وازديادهم في الكفر هو
جددهم واجتهادهم في استخراج أنواع المكرو والكيد في حق المسلمين واطهار الايمان قديسمى ايمانا قال
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال الفضل رحمة الله عليه وليس المراد بيان هذا العذر بل
المراد ترددهم كما قال مذهب بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء والذي يدل عليه قوله تعالى بعد هذه
الآية بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً (الرابع) قال قوم المراد طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك
المسلمين فكافوا بظهور الايمان تارة والكفر أخرى على ما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا آمنوا بالذي
أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وكفروا آخره لعلمهم يرجعون وقوله ثم ازدادوا كفرا معناه انهم بلغوا
في ذلك الى حد الاستهزاء والسخرية بالاسلام (المسئلة الثانية) دلت الآية على انه قد يحصل الكفر
بعد الايمان وهذا يطل مذهب الفائلين بالموافاة وهي ان شرط صحة الاسلام أن يموت على الاسلام
وهم يجيبون عن ذلك بان يحمل الايمان على اظهار الايمان (المسئلة الثالثة) دلت الآية على ان الكفر
يقبل الزيادة والنقصان فوجب أن يكون الايمان أيضاً كذلك لانهما ضدان متقابلان فاذا قبل
أحدهما التفات فكذلك الآخر وكروا في نفسهم هذه الزيادة وجودها (الاول) انهم ما نوا على كفرهم
(الثاني) انهم ازدادوا كفرا بسبب ذنوب أصابوها حال كفرهم وعلى هذا التقدير لما كانت اصابة
الذنوب وقت الكفر زيادة في الكفر فكذلك اصابة الطاعات وقت الايمان يجب أن تكون زيادة في الايمان
(الثالث) ان الزيادة في الكفر انما حصلت بقولهم انما نحن مستهزؤون وذلك يدل على أن الاستهزاء
بالدين أعظم درجات الكفر وأقوى مراتبه ثم قال تعالى لم يكن الله ليغفر لهم وفيه سؤالان (الاول) أن
الحكم المذكور في هذه الآية اما أن يكون مشروطا بما قبل التوبة أو بما بعدها والاول باطل لان
الكفر قبل التوبة غير مذكور على الاطلاق وحينئذ تضيع هذه الشرائط المذكورة في هذه الآية
والثاني أيضا باطل لان الكفر بعد التوبة مغفور ولو كان ذلك بعد ألف مرة فعلى كلا التقديرين
فالسؤال لازم والجواب عنه من وجوه (الاول) أن الايمان قوله ان الذين على الاستغراق بل محمله على
المعهود السابق والمراد به أقوام معينون علم الله تعالى منهم أنهم يموتون على الكفر ولا يتوبون عنه قط
فقوله لم يكن الله ليغفر لهم أخبار عن موتهم على الكفر وعلى هذا التقدير زال السؤال (الثاني) أن
الكلام خرج على الغاب المعتاد وهو ان كل من كان كثير الانتقال من الاسلام الى الكفر لم يكن للاسلام
في قلبه وقع ولا عظمه والظاهر من حال هذا الانسان انه يموت على الكفر على ما قررناه (الثالث) أن
الحكم المذكور في الآية مشروط بعدم التوبة عن الكفر وقول السائل ان على هذا التقدير تضيع
الصفات المذكورة قلنا ان افرادهم بالذكريد على ان كفرهم أخش وخيانتهم أعظم وعقوبتهم في
القيامة أقوى جري هذا مجرى قوله واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنذ ومن نوح خصه ما بالذكريد لاجل
التشريف وكذلك قوله وملائكته وجبريل وميكال (السؤال الثاني) في قوله ليغفر لهم اللام للتأكيده
فقوله لم يكن الله ليغفر لهم يفيد في التأكيده وهذا غير لا يتق هذا الموضوع انما اللائق به تأكيده النبي فما
الوجه فيه والجواب ان في التأكيده اذا ذكر على سبيل التهكم كان المراد منه المبالغة في تأكيده النبي ثم

قال تعالى ولا يهديهم سيلا قال سبحانه هذا يدل على انه سبحانه وتعالى لم يهد الكفار الى الايمان خلافا للمعتزلة وهم آجواب عنه بأنه محمول على المنع من زيادة اللطف وعلى انه تعالى لا يهديه في الآخرة الى الجنة ثم قال تعالى بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما واعلم أن من حمل الآية المتقدمة على المنافقين قال انه تعالى بين انه لا يغفر لهم كفرهم ولا يهديهم الى الجنة ثم قال وكلا يوصلهم الى دار الثواب فانه مع ذلك يوصلهم الى أعظم أنواع العقاب وهو المراد من قوله بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما وقوله بشرتمكم بهم والعرب تقول تحببتك الضرب وعبابك السيف ۞ ثم قال تعالى ((الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتنون عندهم العزة فان العزة لله جميعا)) الذين نصب على الذم بمعنى أريد الذين أرفع بمعنى هم الذين وافق المفسرون على أن المراد بالذين يتخذون المنافقون وبالكافرين اليهود وكان المنافقون يوالونهم ويقول بعضهم لبعض من أمر محمد لا يتم فيقول اليهود بان العزة والمنفعة لهم ثم قال تعالى أيتنون عندهم العزة قال الواحدى أصل العزة في اللغة الشدة ومنه قيل للارض الصلابة الشديدة عزاز ويقال قد استعز المرض على المريض اذا اشتد مرضه وكذا أن يهالك وعزاهم اذا اشتد ومنه عز على أن يكون كذا بمعنى اشتد وعزال شئ اذا قل حتى لا يكاد يوجد لانه اشتد مطلبه واعتز فلان بفلان اذا اشتد ظهره به وشاة عزوز التي يشتد حلها ويصعب والعزة القوة منقولة من الشدة لتقارب معنيهما والعزير القوي المشيع بخلاف الدليل اذا عرفت هذا فنقول ان المنافقين كانوا يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم باليهود ثم انه تعالى أبطل عليهم هذا الرأى بقوله فان العزة لله جميعا فان قيل هذا كالمناقض لقوله والله العزة لرسوله وللمؤمنين قلنا القدرة الكاملة لله وكل من سواه فباقداره صار قادرا وباعزازه صار عزيرا فالعزة الحاصلة للرسول عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين لم تحصل الامن الله تعالى فكان الامر عند التحقيق ان العزة لله جميعا ۞ ثم قال تعالى ((وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)) قال المفسرون ان المشركين كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستتهزئون به فأمر الله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهذه الآية نزلت بحكمة ثم أن أجبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين والقاعدون معهم والموافقون لهم على ذلك الكلام هم المنافقون فقال تعالى مخاطبا للمنافقين انه قد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستتهزأ بها والمعنى اذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ولكن أوقع فعل السماع على الآيات والمراد به سماع الاستهزاء قال الكسائي وهو كما يقال سمعت عبد الله يلام وعندى فيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى اذا سمعتم آيات الله حال ما يكفر بها ويستتهزأ بها وعلى هذا التقدير فلا حاجة الى ما قال الكسائي فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غير الكفر والاستهزاء ۞ ثم قال ((انكم اذا مثلتم)) والمعنى أي المنافقون أنتم مثل أولئك الاحبار في الكفر قال أهل العلم هذا يدل على ان من رضى بالكفر فهو كافر ومن رضى بمنكر براه وخالط أهله وان لم يباشركان في الاثم بمنزلة المباشر يدل على انه تعالى ذكر لفظ المثل هنا هذا اذا كان الجالس را ضيا بذلك الجالس فاما اذا كان ساخطا لقوله لهم وانما جلس على سبيل التقية والخوف فالامر ليس كذلك ولهذا الدققة قلنا بان المنافقين الذين كانوا يجالسون اليهود وكانوا يطعنون في القرآن والرسول كانوا كافرين مثل أولئك اليهود والمسلمون الذين كانوا بالمدينة كانوا بحكمة يجالسون الكفار الذين كانوا يطعنون في القرآن فانهم كانوا اباقين على الايمان والفرق ان المنافقين كانوا يجالسون اليهود مع الاختيار والمسلمين كانوا يجالسون الكفار عند الضرورة ۞ ثم انه تعالى حقق كون المنافقين مثل الكافرين في الكفر فقال ((ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)) يريد كما أنهم اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا فكذلك يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيامة وأراد جامع بالتنوين لانه بعد ما جمعهم ولكنه حذف التنوين استخفا من اللفظ وهو مراد في الحقيقة ۞ قوله تعالى ((الذين يتر بصون بكم فان كان لكم فخر من الله قالوا ألم تكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونعمنكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله

أى أخسرونى) ان أنا كم عذاب (الله) حسبا أتى الامم السابقة من أنواع العذاب النبوى (أو أنتم الساعة) السى لا يحصى عنها البتة (أغير الله تدعون) هذا مناط الاستخبار ومحط التبكيت وقوله تعالى (ان كنتم صادقين) متعاقق بأرأيتكم مؤكدا للتبكيت كاشف عن كذبهم وجواب الشرط محذوف نقسه بدلالة المذكور عليه أى ان كنتم صادقين فى أن أصنامكم آلهة كما أنها دعواكم المعروفة أو ان كنتم قوم صادقين فأخسرونى أغير الله تدعون ان أنا كم عذاب الله الخ فان صدقهم بأى معنى كان من موجبات اخبارهم بدعائهم غيره سبحانه وأما جعل الجواب ما يدل عليه قوله تعالى أغير الله تدعون أعنى فادعوه على أن الضمير لغير الله فخل بجزالة النظم الكريم كيف لا والمطلوب منهم انما هو الاخبار بدعائهم غيره تعالى عند اتيان ما يأتي لانفس دعائهم اياه وقوله تعالى (بل اياه تدعون) عطف على جملة منفيه بنى عنها الجملة التي تعلق بها الاستخبار ابناء جليلا كما انه قيل لا غيره تعالى تدعون بل اياه تدعون وقوله تعالى (فيكشف ما تدعون اليه) أى الى كشفه عطف على تدعون أى فيكشفه اثر دعائكم وقوله تعالى (ان شاء) أى ان شاء كشفه لبيان أن قبول دعائهم غير مطرد بل هو تابع لمشيئته المبنيه على حكم خفيه فداستأثر الله تعالى بعلمها فقد يقبله كإني بعض دعواتهم المتعلقة بكشف العذاب النبوى وقد لا يقبله كإني بعض آخر منها وفي جميع ما يتعلق بكشف العذاب الاخرى الذى من جلته الساعة وقوله تعالى (وتنسون

للكافرين على المؤمنين سيلا) اعلم أن قوله الذين يترصون بكم اميدل من الذين يتخذون واماصفة للمنافقين وامانصب على الهم وقوله يترصون أين ينتظرون ما يحدث من خير أو شر فإن كان لكم فتح أي ظهور على اليهود قالوا المؤمنون لم تكن معكم أي فاعطونا قسما من الغنيمة وان كان للكافرين يعني اليهود نصيب أي ظفر على المسلمين قالوا ألم نستخوذ عليكم يقال استخوذ على فلان أي غلب عليه وفي تفسير هذه الآية وجهان (الاول) أن يكون بمعنى ألم تغلبكم وتمكن من قتلكم وأسركم ثم لم تفعل شيئا من ذلك ونزعكم من المسلمين بان تبطنناهم عنكم وخيلنا لهم ما ضعف به قلوبهم ونوانينا في مظاهرتهم عليكم فها هو لنا نصيبا مما أصبتم (الثاني) أن يكون المعنى ان أو تلك الكفار واليهود كانوا قد هموا بالدخول في الاسلام ثم ان المنافقين حذروهم عن ذلك والغوا في تنفيرهم عنه وأطمعوههم انه سيضعف أمر محمد وسيقوى أمرهم فاذا اتفقت لهم صولة على المسلمين قال المنافقون ألسنا غلبناكم على رأيكم في الدخول في الاسلام ومنعناكم منه وقلنا لكم بانه سيضعف أمره ويقوى أمرهم فلما شاهدتم صدق قولنا فادفعا اليانا نصيبا مما وجدتم والحاصل ان المنافقين يمنون على الكافرين باننا نحن الذين أرسدناكم الى هذه المصالح فادفعا اليانا نصيبا مما وجدتم فان قيل لم سمى ظفر المسلمين فتحا وظفر الكفار نصيبا قلنا تعظيما لشأن المؤمنين واحتقارا لحظ الكافرين لان ظفر المؤمنين أمر عظيم تفخ به ابواب السماء حتى تنزل الملائكة بالفتح على أولياء الله وأما ظفر الكافرين فما هو الا حظ دنيء ينقض ولا يبقى منه الا الدم في الدنيا والعقوبة في العاقبة ثم قال تعالى والله يحكم بينكم يوم القيامة أي بين المؤمنين والمنافقين والمعنى انه تعالى ما وضع السيف في الدنيا عن المنافقين بل أخر عقابهم الى يوم القيامة ثم قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا وفيه قولان (الاول) وهو قول علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما ان المراد به في القيامة بدل ليل انه عطف على قوله فأن الله يحكم بينكم يوم القيامة (الثاني) ان المراد به في الدنيا ولكنه مخصوص بالحجة والمعنى ان حجة المسلمين غالبه على حجة الكفر وليس لاحد ان يغلبهم بالحجة والدليل (الثالث) هو انه عام في الكل الا ما خصه الدليل وللشافعي رحمه الله مسائل منها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم وأحرزه بدار الحرب لم يملكه بدلالة هذه الآية ومنها ان الكافر ليس له ان يشترى عبدا مسلما بدلالة هذه الآية ومنها ان المسلم لا يقتل بالذي بدلالة هذه الآية قوله تعالى ((ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم)) قد مر تفسير الخداع في سورة البقرة في قوله يخادعون الله والذين آمنوا قال الزجاج في تفسير هذه الآية يخادعون الله أي يخادعون رسول الله أي يظهرون له الايمان ويبطنون الكفر كما قال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله وهو خادعهم أي يجازيهم بالعقاب على خداعهم قال ابن عباس رضي الله عنهما انه تعالى خادعهم في الآخرة وذلك انه تعالى يعطيهم ثمورا كما يعطي المؤمنين فاذا وصلوا الى الصراط انطقوا نورهم وبقوافي الظلمة ودليله قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون ثم قال تعالى ((واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى)) يعني واذا قاموا الى الصلاة مع المسلمين قاموا كسالى أي متناقدين متباطئين وهو معنى الكسل في اللغة وسبب ذلك الكسل انهم يستقلون في الحال ولا يرجون بها أو ابوا ولا من تركها عقابا فكان الداعي للترك قويا من هذا الوجه والداعي الى الفعل ليس الا خوف الناس والداعي الى الفعل متى كان كذلك وقع الفعل على وجه الكسل والقنور قال صاحب الكشاف قرئ كسالى بضم الكاف وفتحها جمع كسلان كسارى في سكران ثم قال تعالى ((براؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا)) والمعنى انهم لا يقومون الى الصلاة الا لاجل الرياء والسعة لا لاجل الدين فان قيل ما معنى المرآة وهي مفاعلة من الرئية قلنا ان المرآة يريهم عملهم وهم يرونه استحسان ذلك العمل وفي قوله ولا يذكرون الله الا قليلا وجوه (الاول) ان المراد بذلك الصلاة والمعنى انهم لا يصلون الا قليلا لانه متى لم يكن معهم أحد من الاجانب لم يصلوا واذا كانوا مع الناس فعند دخول وقت الصلاة يتكفون حتى يصيروا غائبين عن أعين الناس (الثاني) ان المراد بذلك انهم كانوا في صلاتهم لا يذكرون الله الا قليلا وهو الذي يظهر مثل التكبيرات فأما الذي يخفى مثل القراءة والتسبيحات فهم لا يذكرونها (الثالث) المراد انهم لا يذكرون الله في جميع الاوقات سواء كان ذلك

مأشركون) أي تشركون
 ما تشركونه به تعالى من الاصنام
 تركا كليا عطف على تدعون أيضا
 وتوسيط الكشف بينهما مع
 تقارنهما وتأخر الكشف
 عنه— ما لاظهار كمال العناية
 بشأن الكشف والايذان بترتب
 على الدعاء خاصة وقوله تعالى
 (ولقد أرسلنا) كلام مستأنف
 مسوق لبيان أن منهم من لا يدعو
 الله تعالى عند اتيان العذاب أيضا
 لتماديهم في الفجور والضلال
 لا يتأثرون بالزجر التكوينية
 كما لا يتأثرون بالزجر التنزيلية
 وتصدره بالجلالة القسبية لاظهار
 مزيد الاهتمام بضمونه ومفعول
 أرسلنا محذوف لما أن مقتضى
 المقام بيان حال المرسل اليهم
 لاحال المرسلين أي وبالله لقد
 أرسلنا رسلا (الى أمم) كثيرة (من
 قدامك) أي كانته من زمان قبل
 زمانك (فأخذناهم) أي فكذبوا
 رسلهم فأخذناهم (بالأساء) أي
 بالشدة والفقر (والضراء) أي
 الضرو والآفات وهم اصيبتنا
 تأييت لامد كرلها (لعلهم
 يتضرعون) أي لكي يدعوا الله
 تعالى في كشفها بالتضرع
 والتذلل وتوبوا اليه من كفرهم
 ومعاصيهم (فلولا اذ جاءهم بأسنا
 تضرعوا) أي فلم يتضرعوا حينئذ
 مع تحقق ما يستدعيه (ولكن
 قست قلوبهم) استدرال عما قبله
 أي فلم يتضرعوا اليه تعالى برقة
 القلب والخضوع مع تحقق
 ما يدعوهم اليه ولكن ظهر منهم
 نقيضه حيث قست قلوبهم أي
 استمرت على ما هي عليه من
 المساواة أو ازدادت مساواة كقولك
 لم يكرمني اذ جنته ولكن أهانتني
 (وزين لهم الشيطان ما كانوا
 يعملون) من الكفر والمعاصي فلم

يخطر وبإبائهم أن ما عتراه من
 البأساء والضراء ما عتراه من
 لاجله وقيل الاستدراك لبيان
 أنه لم يكن لهم في ترك التصريح عذر
 سوى قسوة قلوبهم والاعجاب
 بأعمالهم التي زينها الشيطان لهم
 وقوله تعالى (فلما نسوا ما ذكرناه)
 عطف على مقدر ينساق إليه النظم
 الكريم أي فأنهم كوا فيه ونسوا
 ما ذكرناه من البأساء والضراء
 فلما نسوه (فنعنا عليهم أبواب كل
 شيء) من فنون النعماء على منهاج
 الاستدراج لما روى أنه عليه
 الصلاة والسلام قال مكر بالقوم
 ورب الكعبة وقرئ فتحنا بالشديد
 للتكشير وفي ترتيب الفتح على
 النسيان المذكور اشعار بأن
 التذكير في الجملة غير خال عن النفع
 وحتى في قوله تعالى (حتى إذا فرحوا
 بما آتوا) هي التي يتسدا بها
 الكلام دخلت على الجملة
 الشرطية كإفي قوله تعالى حتى إذا
 جاء أمرنا الآلية ونظيره وهي مع
 ذلك غاية لقوله تعالى فتحنا أو لما يدل
 هو عليه كأنه قيل ففعلوا ما فعلوا حتى
 إذا أطعوا بما أتبع لهم وبطروا
 وأثمروا (أخذناهم بغتة) أي نزل
 بهم عذابنا فجأة ليكون أشد عليهم
 وقعا وأقطع هؤلاء (فأذا هم
 مبلسون) متحسرون غاية الحسرة
 آيسون من كل خير واجنون وفي
 الجملة الاسمية دلالة على
 استتقارهم على تلك الحالة
 الفظيعة (فقطع دابر القوم الذين
 ظلموا) أي آخرهم بحيث لم يبق منهم
 أحد من دبره دبر أو دبور أي تبعه
 ووضع الظاهر موضع الضمير
 للشعار بعل الحكيم فان هلاكهم
 بسبب ظلمهم الذي هو وضع الكفر
 موضع الشكر واقامة المعاصي
 مقام الطاعات (والحمد لله رب
 العالمين) على ما جرى عليهم من

الوقت وقت الصلاة أولم يكن وقت الصلاة الا قليلا نادرا قال صاحب الكشاف وهكذا يرى كثير من
 المتظاهرين بالاسلام لو صحبتته الايام والليالي لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة ولكن حديث الدنيا يتفرق
 به أيامه وأوقانه لا يفتر عنه (الرابع) قال قتادة انما قيل الا قليلا لان الله تعالى لم يقبله وما رده الله تعالى
 فكثيره قليل وما قبله الله فقليله كثير ثم قال تعالى ((مذبذب بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن
 يضلل الله فلن تجد له سبيلا)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) مذبذب بين اما حال من قوله برأون أو من قوله
 لا يذكرون الله الا قليلا ويحتمل أن يكون منصوبا على الذم (المسئلة الثانية) مذبذب بين أي متخير بين
 وحقيقة المذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين أي يرد ويدفع فلا يقصر في جانب واحد الا أن المذبذب فيها
 تكرر وليس في الذب فكان المعنى كالمال الى جانب ذب عنه واعلم أن السبب في ذلك ان الفعل يتوقف على
 الداعي فاذا كان الداعي الى الفعل هو الاغراض المتعلقة بأحوال هذا العالم كثير التذبذب والاضطراب
 لان منافع هذا العالم وأسبابه متغيرة سريعة التبدل واذا كان الفعل تبع للداعي والداعي تبع للمقصود
 ثم ان المقصود سريع التبدل والتغير لزم وقوع التغير في الميل والرغبة وربما تعارضت الدواعي والصورف
 فيبقى الانسان في الحيرة والتردد أمامن كان مطلوبه في فعله انشاء الخيرات الباقية واكتساب السعادات
 الروحانية وعلم ان تلك المطالب أمور باقية برتبة عن التغير والتبدل لاجرم كان هذا الانسان ثابتا
 راسخا فلهذا المعنى وصف الله تعالى أهل الايمان بالثبات فقال ثبت الله الذين آمنوا وقال لا يذب كرا لله
 تطمئن القلوب وقال يا ايها النفس المطمئنة (المسئلة الثالثة) قرأ ابن عباس مذبذب بين بكسر الهمزة
 والمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم أو رأيهم بمعنى يتذبذبون كما جاء صلصل وتصلصل بمعنى وفي مصحف عبد الله
 ابن مسعود متذبذبين وعن أبي جعفر مذبذب بين بالبدال المهملة وكان المعنى أنهم تارة يكونون في دبة وتارة
 في أخرى فلا يبقون على دبة واحدة والدبة الطريقة وهي التي تدب فيها الدواب (المسئلة الرابعة) قوله بين
 ذلك أي بين الكفر والايمن أو بين الكافرين والمؤمنين وكلمة ذلك يشار به الى الجماعة وقد تقدم تقريره
 في تفسير قوله عوان بين ذلك وذكر الكافرين والمؤمنين قد جرى في هذه القصة عند قوله الذين يتخذون
 الكافرين أولياء من دون المؤمنين واذا جرى ذكر الكافرين فحين فقد جرى ذكر الكفر والايمن قال قتادة
 معنى الآية ليسوا مؤمنين مخلصين ولا مشركين مضرحين بالشرك (المسئلة الخامسة) احتج أصحابنا بهذه
 الآية على أن الحيرة في الدين انما تحصل بايجاد الله تعالى وقالوا ان قوله مذبذب بين يقتضى فاعلا قد ذنبهم
 وصيرهم متخيرين مترددين وذلك ليس باختيار العبد فان الانسان اذا وقع في قلبه الدواعي المتعارضة
 الموجبة للتردد والحيرة فلما أراد أن يدفع ذلك التردد عن نفسه لم يقدر عليه أصلا ومن رجع الى نفسه
 وتأمل في أحواله علم ان الامر كذا كرنا واذا كانت تلك الذنبه لا بد لها من فاعل وثبت ان فاعلها ليس هو
 العبد ثبت ان فاعلها هو الله تعالى فثبت ان الكل من الله تعالى فان قيل قوله تعالى لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء
 يقتضى ذمهم على ترك طريقتهم المؤمنين وطريقه الكافرين وذلك يقتضى انه تعالى ماذمهم على طريقه
 الكفار وان غير جائز قلنا ان طريقه الكفار وان كانت خبيثة الا أن طريقه النفاق أخبث منها ولذلك
 فانه تعالى ذم الكفار في أول سورة البقرة في آيتين وذم المنافقين في بضع عشرة آية وما ذاك الا أن طريقه
 النفاق أخبث من طريقه الكفار فهو تعالى انما ذمهم لانهم تركوا الكفر بل لانهم عدلوا عنه الى
 ما هو أخبث منه ثم قال تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا واحتج أصحابنا بهذه الآية على قولهم من
 وجهين (الاول) ان ذكر هذا الكلام عقيب قوله مذبذب بين يدل على ان تلك الذنبه من الله تعالى والالم
 يتصل هذا الكلام بما قبله (والثاني) انه نصر بجزء بان الله تعالى أضله عن الدين قالت المعتزلة معنى هذا
 الاضلال سلب الاطاف أو هو عبارة عن حكم الله عليه باضلال أو هو عبارة عن ان الله تعالى يضلهم يوم
 القيامة عن طريق الجنة وهذه الوجوه قد نكلنا عليها امر اراج قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
 الكافرين أولياء من دون المؤمنين)) اعلم انه تعالى لما ذم المنافقين بأنهم مرة الى الكفرة ومرة الى المسلمين
 من غير أن يستقروا مع أحد الفريقين ثم هي المسلمين في هذه الآية ان يفعلوا مثل فعلهم فقال يا أيها الذين
 آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين والسبب فيه ان الانصار بالمدينة كان لهم في بني قريظة

السكران فان اهـ سلاك الكفار

والعصاة ممن حيث انه تخلص
 لاهل الارض من شؤم عقابهم
 الفاسدة وأعمالهم الخبيثة نعمة
 جليسة مستجابة للحمد لا سيما مع
 ما فيه من اعتلاء كلمة الحق التي
 نطقت بهارسلهم عليهم السلام
 (قل أرايتم) أمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بتكثير التبكيك
 عليهم وتنبيه الأزام بعد تكلمة
 الأزام الاول ببيان أنه أمر مستتر
 لم يزل جاريا في الأمم وهذا أيضا
 استخبار عن متعلق الرؤية وان كان
 بحسب الظاهر استخبارا عن نفس
 الرؤية (ان أخذ الله سمعكم
 وأبصاركم) بأن أصمكم وأعماكم
 بالكلية (وختم على قلوبكم) بأن
 غطى عليها بما لا يسيق لكم معه
 عقل وفهم أصلا وتصبرون بجنانين
 ويجوز أن يكون الختم عطفًا
 تفسير باللأخذ المسد كورقان
 السمع والبصر طريقتان للقلب
 منه ما يرد ما يرد من المدرجات
 فأخذهما سد الباب بالكلية وهو
 السر في تقديم أخذهما على ختمهما
 وأما تقديم السمع على الأبصار
 فلانه مورد الآيات القرآنية
 وافراد لما أن أصله مصدر وقوله
 تعالى (من الله) مبتدأ وخبر ومن
 استفهامية وقوله تعالى (غير الله)
 صفة للخبر وقوله تعالى (بأنبياءكم به)
 أي بذلك على أن نصير مستعار
 لاسم الإشارة أو بما أخذ وختم
 عليه صفة أخرى له والجملة متعلق
 الرؤية ومنسطة الاستخبار أي
 أخبروني ان سلب الله مشاعركم
 من الغيرة تعالى بأنبياءكم به وقوله
 تعالى (انظر كيف نصرز الآيات)
 نجيب لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عدم تأثرهم بما عاينوا
 من الآيات الباهرة أي انظر كيف
 تكبرها ونفرها مصرية وفرة من

رضاع وحلف ومودة فقالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم من تتولى فقال المهاجرين فنزلت هذه الآية
 (والوجه الثاني) ما قاله الفقهاء رحمه الله وهو ان هذا نهي للمؤمنين عن موالاة المنافقين يقول قد بينت
 لكم اخلاق المنافقين وما ذاهبهم فلا تتخذوا منهم أولياء ثم قال تعالى ((أريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطانا
 مبينا)) فان حملنا الآية الاولى على انه تعالى نهي المؤمنين عن موالاة الكفار كان معنى الآية
 أريدون أن تجعلوا الله سلطانا مبينا على كونكم منافقين والمراد أريدون أن تجعلوا لاهل دين الله وهم
 الرسول وأمتهم وان حملنا الآية الاولى على المنافقين كان المعنى أريدون أن تجعلوا الله عليكم في عقابكم
 حجة بسبب موالاتكم للمنافقين ثم قال تعالى ((ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار)) وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قال الليث الدرك أقصى قعر الشيء كالبحر ونحوه فعلى هذا المراد بالدرك الاسفل أقصى
 قعر جهنم وأصل هذا من الإدراك بمعنى اللحق ومنه ادراك الطعام وادراك الغلام فالدرج ما يلحق به
 من الطبقة وظاهره ان جهنم طبقات والظاهر ان أشدها أسفلها قال الضحاك الدرج اذا كان بعضها
 فوق بعض والدرج اذا كان بعضها أسفل من بعض (المسئلة الثانية) قرأ جزء والكسائي وحقق عن
 عاصم في الدرك بسكون الراء والباقون يفتحونها قال الزجاج هما الغتان مثل الشع والشع الا أن الاختيار فزع
 الراولانه أكثر استعمالا قال أبو حاتم جمع الدرك أدراك كقولهم جل واجمال وفرس وافر اس وجمع الدرك
 أدرك مثل فلس وأفلس وكب وأكب (المسئلة الثالثة) قال ابن النباري انه تعالى قال في صفة المنافقين
 انهم في الدرك الاسفل وقال في آل فرعون أشد العذاب فأيهما أشد عذابا المنافقون
 أم آل فرعون وأجاب بأنه يحتمل ان أشد العذاب انما يكون في الدرك الاسفل وقد اجتمع فيه الفريقان
 (المسئلة الرابعة) لما كان المنافق أشد عذابا من الكافر لانه مشبه في الكفر وضم اليه نوع آخر من
 الكفر وهو الاستهزاء بالاسلام وبأهله بسبب انهم لما كانوا يظهرون الاسلام يمكنهم الاطلاع على
 أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك فكانت تنضعف المحنة من هؤلاء المنافقين فلهذا الأسباب
 جعل الله عذابهم أزيد من عذاب الكفار ثم قال تعالى ((وان تجعلهم نصيرا)) وهذا تهديد لهم واحتج
 أمما بنما هذا على اثبات الشفاعة في حق الفساق من أهل الصلاة قالوا انه تعالى خص المنافقين بهذا
 التهديد ولو كان ذلك حاصل في حق غير المنافقين لم يكن ذلك زجرا عن النفاق من حيث انه نفاق وليس هذا
 استدلالا لا بدليل الخطاب بل وجه الاستدلال فيه انه تعالى ذكره في معرض الزجر عن النفاق فلو حصل
 ذلك مع عدمه لم يبق زجرا عنه من حيث انه نفاق ثم قال تعالى ((الا الذين نابوا وأصلحو واعتصموا بالله
 وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما)) واعلم ان هذه الآية فيها
 تعليل عظيم على المنافقين وذلك لانه تعالى شرط في ازالة العقاب عنهم أمور أربعة (أولها) التوبة
 (وثانيها) اصلاح العمل فالتوبة عن القبيح واصلاح العمل عبارة عن الاقدام على الحسن (وثالثها)
 الاعتصام بالله وهو أن يكون غرضه من التوبة واصلاح العمل طلب مرضاة الله تعالى لا طلب مصلحة
 الوقت فانه لو كان مطلوبه جلب المنافع ودفع المضار لتغير عن التوبة واصلاح العمل سريعا أما اذا كان
 مطلوبه مرضاة الله تعالى وسعادة الآخرة والاعتصام بدين الله بقي على هذه الطريقة ولم يتغير عنها
 (رابعها) الاخلاص والسبب فيه انه تعالى أمرهم ألا يترك القبيح وثانيا بفعل الحسن وثالثا أن يكون
 غرضه في ذلك الترتك والفعل طلب مرضاة الله تعالى (وخامسها) أن يكون ذلك الغرض وهو طلب مرضاة
 الله تعالى خالصا وأن لا يمتزج به غرض آخر فاذا حصلت هذه الشروط الاربعه فعند ذلك قال فأولئك
 مع المؤمنين ولم يقل فأولئك مؤمنون ثم أوقع أجر المؤمنين في التشرية لا نضمام المنافقين اليهم فقال
 وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما وهذه القرائن دالة على أن حال المنافق شديد عند الله تعالى قوله
 تعالى ((ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليم)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى)
 أي عذبكم لاجل التشقق أم لطلب النفع أم لدفع الضرر كل ذلك محال في حقه لانه تعالى غنى لذاته عن الحاجات
 منزعه عن جلب المنافع ودفع المضار وانما المقصود منه حمل المكلفين على فعل الحسن والاحتراز عن
 القبيح فاذا أتيتهم بالحسن وتركتهم القبيح فكيف يليق بكرمه أن يعذبكم (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة دلت

أسلوب إلى أسلوب تارة بترتيب
 المقدمات العقلية وتارة بطريق
 الترغيب والترهيب وتارة بالتنبيه
 والتذكير (ثم هم يصعدون)
 عطف على تصرف داخل في
 حكمه وهو العمدة في التعجب
 و ثم لاستبعاد صدور فهم أي
 اعتراضهم عن تلك الآيات بعد
 تصريحها على هذا النقط البديع
 الموجب للاقبال عليها (قل
 أرايتكم) تبيكت آخر لهم بالجأهم
 إلى الاعتراف باختصاص العذاب
 بهم (ان أناكم عذاب الله) أي
 عذابه العاجل الخاص بكم كما أتى
 من قبلكم من الأمم (بغته) أي
 بغاة من غير أن يظهر منه مخايل
 الاثبات وحيث تضمن هذا معنى
 الخفية قول به قوله تعالى (أو
 جهرة) أي بعد ظهروا ماراته
 وعلائمه وقيل ليلاً ونهاراً كما في
 قوله تعالى ياتنا أو نهار المائنان
 الغالب فيما أتى ليل البغته وفيما
 أتى نهار الجهرة وقرئ بغته أو
 جهرة وهما في موضع المصدر أي
 اثبات بغته أو اثبات جهرة وتقديم
 البغته لكونها أهول وأفظع وقوله
 تعالى (هل هلك) متعلق الاستخبار
 والاستفهام للتقرير أي قل لهم
 تقريرهم باختصاص الهلاك
 بهم أخبروني ان أناكم عذابه
 تعالى حسبما استحقونه هل هلك
 بذلك العذاب الأأنتم أي هل
 هلك غيركم ممن لا يستحقه وإنما
 وضع موضعه (الاقوم الظالمون)
 تسمية عليهم بالظلم وايداً بأن
 مناط اهلاكم ظلمهم الذي هو
 وضعهم الكفر موضع الايمان
 وقيل المراد بالظالمين الجنس وهم
 داخلون في الحكم دخولاً أولياً قال
 الزجاج هل هلك الأأنتم ومن
 أشبهكم وبأباه تخصيص الاثبات
 بهم وقيل الاستفهام بمعنى النسبي

هذه الآية على قولنا وذلك لانها دلت على انه سبحانه ما خلق خلقاً لاجل التعذيب والعقاب فان قوله
 ما يفعل الله بعد ان شكرتم وامنتم صريح في انه لم يخلق أحد الغرض التعذيب وايضاً الآية تدل
 على ان فاعل الشكر والايمان هو العبد وليس ذلك فعلاً لله تعالى والا صار التقدير ما يفعل الله بعد انكم
 اذا خلق الشكر والايمان فيكم ومعالم ان هذا غير منتظم وقد سبق الجواب عن هذه الكلمات (المسئلة
 الثالثة) قال أحمداً بنادلت هذه الآية على انه لا يعذب صاحب الكبيرة لانه لا يفرض الكلام فيمن شكر
 وآمن ثم أقدم على الشرب أو الزنا فهذا واجب أن لا يعاقب بدليل قوله تعالى ما يفعل الله بعد انكم ان
 شكرتم وامنتم فان قالوا لا نسلم ان صاحب الكبيرة مؤمن قلنا ذكرنا الوجوه الكثيرة في هذا الكتاب على
 انه مؤمن (المسئلة الرابعة) في تقدم الشكر على الايمان وجهان (الاول) انه على التقديم والتأخير أي
 ان آمنتم وشكرتم لان الايمان مقدم على سائر الطاعات (الثاني) اذا قلنا الواو لا توجب الترتيب فالسؤال
 زائل (الثالث) ان الانسان اذا نظر في نفسه رأى النعمة العظيمة حاصلة في خلقهها وترتيبها فيشكر شكرًا
 مجملًا ثم اذا عم النظر في معرفة المنعم آمن به ثم شكر شكرًا مفصلاً فكان ذلك الشكر المجمل مقدمًا على
 الايمان فلهذا قدمه عليه في الذكركم قال وكان الله شاكرًا علميًا لانه تعالى لما أمرهم بالشكر سمى جزاء
 الشكر شكرًا على سبيل الاستعارة فالمراد من الشاكر في حقه تعالى كونه مثيبًا على الشكر والمراد من
 كونه علميًا انه عالم بجميع الجزئيات فلا يقع الغلط له البتة فلا جرم يوصل الثواب الى الشاكر والعقاب
 الى المعرض ﴿قوله تعالى﴾ (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعًا علميًا) وفي
 الآية مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية النظم وجهان (الاول) انه تعالى لما هتأستمر المناققين وفضحهم
 وكان هتأستمر غير لائق بالرحيم الكريم ذكر تعالى ما يجرى مجرى العذر في ذلك فقال لا يحب الله الجهر
 بالسوء من القول الا من ظلم يعني انه تعالى لا يحب اظهار الفضائح والقبايح الا في حق من عظم ضرره
 وكثر مكره وكبده فعند ذلك يجوز اظهار فضائحه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاسق بما
 فيه كي تحذره الناس وهو لا المناققون قد كان كثر مكرهم وكبدهم وظلمهم في حق المسلمين وعظم ضررهم
 فلهذا المعنى ذكر الله فضائحهم وكشف أسرارهم (الثاني) انه تعالى ذكر في هذه الآية المتقدمة ان
 هؤلاء المناققين اذا تابوا واخلصوا وصاروا من المؤمنين فيحتمل انه كان يتوب بعضهم ويخلص في توبته
 ثم لا يسلم بعد ذلك من التعيير والذم من بعض المسلمين بسبب ما صدر عنه في الماضي من النفاق فيبين تعالى
 في هذه الآية انه تعالى لا يحب هذه الطريقة ولا يرضى بالجهر بالسوء من القول الا من ظلم نفسه واقام
 على نفاقه فانه لا يكره ذلك (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة دلت الآية على انه تعالى لا يريد من عباده فعل
 القبايح ولا يخلقها وذلك لان محبة الله تعالى عبارة عن ارادته فلما قال لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
 علمنا انه لا يريد ذلك وايضاً لو كان خالق الافعال العباد لكان مريد الهاء ولو كان مريد الهاء لكان قد احب
 ايجاد الجهر بالسوء من القول وانه خلاف الآية والجواب المحبة عندنا عبارة عن اعطاء الثواب على
 الفعل وعلى هذا الوجه يصح ان يقال انه تعالى اراده ولكنه ما احبه والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال
 أهل العلم انه تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول ولا غير الجهر ايضاً ولكنه تعالى اعماز كره هذا الوصف
 لان كيفية الواقعة اوجب ذلك كقوله اذا ضربتم في سبيل الله فقيموا او التبين واجب في الظن والاقامة
 فكذا ههنا (المسئلة الرابعة) في قوله الا من ظلم وجهان وذلك لانه اما ان يكون استثناء منقطعاً او متصلًا
 (القول الاول) انه استثناء متصل وعلى هذا التقدير ففيه وجهان (الاول) قال أبو عبيدة هذان من باب
 حذف المضاف على تقدير الاجهر من ظلم ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه (الثاني) قال
 الزجاج المصدر ههنا اقيم مقام الفاعل والتقدير لا يحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم (القول الثاني) ان
 هذا الاستثناء منقطع والمعنى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن المظلوم له ان يجهر بظلامته
 (المسئلة الخامسة) المظلوم ماذا يفعل فيه وجوه (الاول) قال قتادة وابن عباس لا يحب الله رفع الصوت
 بما يسوء غيره الا المظلوم فان له ان يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه (الثاني) قال مجاهد الا ان يجهر بظلم ظالمه
 له (الثالث) لا يجوز اظهار الاحوال المستورة المكتومة لان ذلك يصير سبباً لوقوع الناس في الغيبة

فتعلق الاستخبار حينئذ محذوف
 كأنه قبل أخبروني ان أنا كم عذابه
 تعالى بغيره أوجهه ماذا يكون
 الحال ثم قيل بيانا لذلك ما هي تلك الا
 القوم الظالمون أي ما هي تلك
 العذاب الخاص بكم الا انتم فن قيد
 الهلاك جهلاك التعذيب والسخط
 لتعقيق الحصر باخراج غير
 الظالمين لما أنه ليس بطريق
 التعذيب والسخط بل بطريق
 الاثابة ورفع الدرجة فقد
 أهمل ما يجدي واشتغل بما
 لا يعنيه وأخل بجزالة النظم
 التكرير وقرئ هل يهلك من
 الثلاثي (وما نرسل المرسلين)
 كلام مستأنف مسوق لبيان
 وظائف منصب الرسالة على
 الاطلاق وتحقيق ما في عهدة
 الرسل عليهم السلام واظهار أن
 ما يقترحه الكفرة عليه عليه
 السلام ليس مما يتعلق بالرسالة
 أصلا وصيغة المضارع لبيان أن
 ذلك أمر مستمر جرت عليه العادة
 الالهية وقوله تعالى (الامشرون
 ومنذرين) حالان مقدرتان من
 المرسلين أي ما نرسلهم الامقدرا
 تبشيرهم وانذارهم ففهم ما معنى
 العلة الغائبة قطعاً أي يبشروا
 قومهم بالثواب على الطاعة
 وينذروهم بالعقاب على المعصية
 أي ليخبروهم بالخبر السار والخبر
 الضار دنوبيا كان أو آخر وما من
 غير أن يكون لهم دخل ما في وقوع
 الخبر به أصلا وعليه يدور القصر
 والالزام أن لا يكون بيان الشرائع
 والاحكام من وظائف الرسالة
 والفاء في قوله تعالى (فن آمن
 وأصلح) لترتيب ما بعدها على
 ما قبلها ومن موصولة والفاء في
 قوله تعالى (فلا خوف عليهم ولا
 هم يحزنون) لشبه الموصول
 بالشرط أي لا خوف عليهم من

وقوع ذلك الانسان في الريسة لكن من ظلم فيجوز اظهار ظلمه بأن يذكر أنه سرق أو غصب وهذا قول
 الاصم (الرابع) قال الحسن الا أن يتصر من ظلمه قيل زلت الآية في أبي بكر رضي الله عنه فان رجلا
 شتمه فسكت مرارا ثم رد عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر شتمني وأنت جالس فلما رددت
 عليه فت قال ان ملكا كان يجيب عنك فلما رددت عليه ذهب ذلك الملك وجاء الشيطان فلم اجلس عند
 محي الشيطان فنزلت هذه الآية (المسئلة السادسة) قرأ جماعة من البكار الضحالك وزيد بن أسلم وسعيد
 ابن جبير الا من ظلم بفتح الظاء وفيه وجهان (الاول) ان قوله لا يجب الله الجهر بالسوء من القول كلام
 تام وقوله الا من ظلم كلام منقطع عما قبله والتقدير لكن من ظلم فدعوه وخالوه وقال الفراء والزجاج يعني
 لكن من ظلم نفسه فانه يجهر بالسوء من القول ظمرا عتدا (الثاني) أن يكون الاستثناء متصلًا والتقدير
 الا من ظلم فانه يجوز الجهر بالسوء من القول معه ثم قال وكان الله سميعا عليما وهو تحذير من التعدي في
 الجهر بالمأذون فيه يعني فليتنق الله ولا يقل الا الحق ولا يقذف مستورا بسوء فانه يصير عاصيا لله بذلك وهو
 تعالى سميع لما يقوله عليهم بما يضمه (ان قوله تعالى (ان تبدوا خيرا أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان
 عفوًا قديرا) اعلم أن معاقبة الخبريات على كثرتها محصورة في أمرين صدق مع الحق وخلق مع الخلق
 والذي يتعلق بالخلق محصور في قسمين ائصال نفع اليهم ودفع ضرر عنهم فقوله ان تبدوا خيرا أو تحفوه
 اشارة الى ائصال النفع اليهم وقوله أو تعفوا اشارة الى دفع الضرر عنهم فدخل في هاتين الكلمتين جميع
 أنواع الخير وأعمال البر ثم قال تعالى فان الله كان عفوًا قديرا وفيه وجوه (الاول) انه تعالى يعفون
 الجانبين مع قدرته على الانتقام فعليكم أن تقتدوا بسنة الله تعالى وهو قول الحسن (الثاني) ان الله كان
 عفوًا لمن عفا قديرا على ائصال الثواب اليه (الثالث) قال الكلبي ان الله تعالى أقدر على عفو ذنوبك
 منك على عفو صاحبك (قوله تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله
 ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم
 الكافرون حقوا وعتدنا للكافرين عذابا مهينا) اعلم أنه تعالى لما تكلم على طريقة المنافقين عاد
 يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم وذكر في آخر هذه السورة من هذا الجنس أنواعا
 (النوع الاول) من أباطيلهم ايمانهم ببعض الانبياء دون البعض فقال ان الذين يكفرون بالله ورسوله فان
 اليهود آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعيسى والانجيل والنصارى آمنوا بعيسى والانجيل وكفروا بحمد
 والقرآن ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله أي يريدون أن يفرقوا بين الايمان بالله ورسوله ويريدون أن
 يتخذوا بين ذلك سبيلا أي بين الايمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلا أي واسطة وهي الايمان بالبعض
 دون البعض ثم قال تعالى أولئك هم الكافرون حقا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في خبر قولان
 (أحدهما) انه محذوف كأنه قيل جمعوا المخازي (والثاني) هو قوله أولئك هم الكافرون والاول أحسن
 لوجهين (أحدهما) انه أبلغ لانه اذا حذف الجواب ذهب الوهم كل مذهب من العيب واذا ذكر بقى مقتصر
 على المذكور (والثاني) انه رأس الآية والاحسن أن لا يكون الخبر منفصلا عن المبتدأ (المسئلة الثانية)
 انهم انما كانوا كافرين حقا لوجهين (الاول) أن الدليل الذي يدل على نبوة البعض ليس الامحجز واذا
 كان دليلا على النبوة لزم القطع بأنه حيث حصل حصلت النبوة فان جوزنا في بعض المواضع حصول
 المحجز بدون الصدق تعذرا الاستدلال به على الصدق وحينئذ يلزم الكفر بجميع الانبياء فثبت ان من لم
 يقبل نبوة أحد منهم لزمه الكفر بجميعهم فان قيل هب انه يلزمهم الكفر بكل الانبياء ولكن ليس اذا
 توجه بعض الازامات على الانسان لزم أن يكون ذلك الانسان قائلا به فالزام الكفر غير التزام الكفر
 غير والقوم لما لم يلتزموا ذلك فكيف يقضى عليهم بالكفر قلنا الازام اذا كان خفيا بحيث يحتاج فيه الى
 فكري وتأمل كان الامر فيه كما ذكرتم أما اذا كان جليا واضحا لم يبق بين الازام والالتزام فرق (والثاني)
 وهو ان قبول بعض الانبياء ان كان لاجل الانقياد اطاعة الله تعالى وحكمه وجب قبول الكل وان كان
 لطلب الرياسة كان ذلك في الحقيقة كقربا بكل الانبياء (المسئلة الثالثة) في قوله حقا وجهان (الاول) انه
 انتصب على مثل قولك زيد أخوك حقا والتقدير أخبرتك بهذا المعنى اخبارا حقا (والثاني) أن يكون

العذاب الذي أنذروه دينسويا
 كان أو آخر يا ولا هم يحزنون
 بفوات ما بشروا به من الثواب
 العاجل والآجل وتقديم نفي
 الخوف على نفي الحزن لمراعاة حق
 المقام وجمع الضمائر الثلاثة
 الرجعة الى من باعتبار معناها
 كما أن افراد الضميرين السابقين
 باعتبار لفظها أي لا يعترهم
 ما يوجب ذلك لانه يعترهم لكنهم
 لا يحزنون ولا يحزنون والمراد
 بيان دوام انتقام ما لا يبان انتفاء
 دوامها كما لوهمه كون الخبر في
 الجملة الثانية مضارعا لما تقر في
 موضعه من أن النفي وان دخل
 على نفس المضارع يفيد الدوام
 والاستمرار بحسب المقام الأري
 أن الجملة الاسمية تدل بعنونة المقام
 على استمرار الثبوت فاذا دخل
 عليها حرف النفي دلت على
 استمرار الانتفاء لاعلى انتفاء
 الاستمرار كذلك المضارع الخالي
 عن حرف النفي يفيد استمرار
 الثبوت فاذا دخل عليه حرف
 النفي يفيد استمرار الانتفاء لان انتفاء
 الاستمرار ولا بعد في ذلك فان
 قولك ما زيد اضربت مفيد
 لاختصاص النفي لان في الاختصاص
 كإسب في محله وقوله عز وجل
 (والذين كذبوا) عطف على من
 آمن داخل في حكمه وقوله تعالى
 (بآياتنا) إشارة الى أن ما ينطق
 به الرسل عليهم السلام عند
 التبشير والانذار ويبلغونه الى
 الامم آياته تعالى وان من آمن به
 فقد آمن بآياته تعالى ومن كذب
 به فقد كذب بها وفيه من الترغيب
 في الإيمان به والتخدير عن تكذيبه
 ما لا يخفى والمعنى ما رسل المرسلين
 الا يخبروا عنهم من جهتنا بما يقع
 من امن الامور السارة والضارة
 لا يوقعوها استقلا لا من تلقاء

التقدير أولئك هم الكافرون كقرا حقاطن الواحد في فيه وقال الكفر لا يكون حقا بوجه من الوجوه
 والجواب ان المراد بهذا الحق الكامل والمعنى أولئك هم الكافرون كقرا كاملا ثابتا حقا يقينا واعلم أنه
 تعالى لما ذكر الوعيد أردفه بالوعد فقال ((والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف
 يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيفا)) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) انما قال ولم يفرقوا بين أحد
 منهم مع أن التفريق يقتضى شيئين فصاعدا الا أن أحد الفظ يستوى فيه الواحد والجمع والمد كروا مؤث
 ويدل عليه وجهان (الاول) محبة الاستثناء (والثاني) قوله تعالى لستن كأحد من النساء اذا عرفت
 هذا فتقدير الآية ولم يفرقوا بين اثنين منهم أو بين جماعة (المسئلة الثانية) تمسك أصحابنا بهذه الآية في
 اثبات العفو وعدم الاحباط فقالوا انه تعالى وعدهم أن آمن بالله ورسوله بأن يؤتيهم أجورهم والمفهوم منه
 يؤتيهم أجورهم على ذلك الإيمان والالم تصلح هذه الآية لان تكون ترغيبا في الإيمان وذلك يوجب القطع
 بعدم الاحباط والقطع بالعفو وبالاخراج من النار بعد الادخال فيها (المسئلة الثالثة) قرأ عصم في رواية
 حفص يؤتيهم بالياء والضمير راجع الى اسم الله والباقيون بالنون وذلك أولى لوجهين (أحدهما) أنه أنعم
 (والثاني) انه مشاكل لقوله وأعدنا (المسئلة الرابعة) قوله سوف يؤتيهم أجورهم معناه ان آتاهها كأن
 لا محالة وان تأخر الغرض به تو كيد الوعد وتحقيقه لا كونه متأخر اتم قال وكان الله غفورا رحيفا والمراد
 انه وعدهم بالثواب ثم أخبرهم بعد ذلك بأنه يتجاوز عن سيئاتهم ويعفو عنها ويغفرها ((يسألك
 أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنال الله جهرة فاخذتهم
 الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفوناعن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا
 ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب مسجدنا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا
 غليظا)) اعلم أن هذا هو النوع الثاني من جهالات اليهود فانهم قالوا ان كنت رسولا من عند الله فأتنا
 بكتاب من السماء جملة كما جاء موسى بالالواح وقيل طلبوا أن ينزل عليهم كتابا من السماء الى فلان وكتابا
 الى فلان بانك رسول الله وقيل كتابا نعاينه حين ينزل وانما اقترحوا ذلك على سبيل التعنت لان معجزات
 الرسول كانت قد تقدمت وحصلت فكان طلب الزيادة من باب التعنت ثم قال تعالى فقد سألوا موسى أكبر
 من ذلك وانما أسند السؤال اليهم وان وجد من آباؤهم في أيام موسى عليه السلام وهم النقباء السبعون
 لانهم كانوا على مذهبهم وراضين بسؤالهم ومشاكين لهم في التعنت واعلم أن المقصود من الآية بيان
 ما جملوا عليه من التعنت كانه قيل ان موسى لما نزل عليه كتاب من السماء لم يكتبه وبذلك القدر بل
 طلبوا منه الرؤية على سبيل المعاينة وهذا يدل على ان طلب هؤلاء النزول الكتاب عليهم من السماء ليس
 لاجل الاسترشاد بل لمحض العناد ثم قال تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنال الله جهرة فاخذتهم
 الصاعقة بظلمهم وهذه القصة قد فسرها في سورة البقرة واستدلال المعتزلة بهذه الآية على نفي الرؤية قد
 أجبناعنه هناك ثم قال تعالى ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات والمعنى بيان كمال جهالاتهم واصرارهم
 على كفرهم فانهم ما كفوا بعد نزول التوراة عليهم بطلب الرؤية جهرة بل ضموا اليه عبادة العجل
 وذلك يدل على غاية بعدهم عن طلب الحق والدين والمراد بالينات من قوله من بعد ما جاءتهم البينات أمور
 (أحدها) انه تعالى جعل ما أراههم من الصاعقة بينات فان الصاعقة وان كانت شيئا واحدا الا انها كانت
 دالة على قدرة الله تعالى وعلى علمه وعلى قدمه وعلى كونه مخالف للاجسام والاعراض وعلى صدق موسى
 عليه السلام في دعوى النبوة (وثانيها) ان المراد بالينات انزال الصاعقة واحباطهم بعدما ماتهم
 (وثالثها) انهم انما عبدوا العجل من بعد ان شاهدوا جميع معجزات موسى عليه السلام التي كان
 يظهرها في زمان فرعون وهي العصا واليسد البيضاء وفاق البحر وغيرها من المعجزات القاهرة والمقصود
 من ذلك الكلام ان هؤلاء يطلبون منك يا محمد أن تنزل عليهم كتابا من السماء فاعلم يا محمد انهم
 لا يطلبونه منك الاعناد والجاهان موسى قد أنزل الله عليه هذا الكتاب وأنزل عليه سائر المعجزات
 القاهرة ثم انهم طلبوا الرؤية على سبيل العناد وأقبلوا على عبادة العجل وكل ذلك يدل على انهم محبولون
 على العناد والبعد عن طريق الحق ثم قال فعفوناعن ذلك يعني لم نستأصل عبدة العجل

آتيناموسى سلطانا مينايعنى ان قوم موسى وان كانوا قد بالغوا في اظهار البجاج والعدا معه لكننا نصرناه وقويناه فعظم أمره وضعف خصمه وفيه بشارة للرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل التنبية والرهبان هؤلاء الكفار وان كانوا يعاندونه فانه بالآخرة يستولى عليهم ويقهرهم ثم حكى تعالى عنهم سائر جهالاتهم واصرارهم على اباطيهم (فاحدها) انه تعالى رفع فوقهم الطور بميثاقهم وفيه وجوه (الاول) انهم اعطوا الميثاق على ان لا يرجعوا عن الدين ثم رجعوا عنه وهو بالرجوع فرجع الله فوقهم الطور حتى يخافوا فلا ينقضوا الميثاق (الثاني) انهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة فرجع الله الجبل فوقهم حتى قبلا وصار المعنى ورفعا فوقهم الطور لاجل ان يعطوا الميثاق بقبول الدين (الثالث) انهم اعطوا الميثاق على انهم ان هـ هو بالرجوع عن الدين والله يعذبهم باى نوع من أنواع العذاب أراد فلما هموا بترك الدين اظل الله الطور عليهم وهو المراد من قوله ورفعا فوقهم الطور بميثاقهم (وثانيها) قوله وقتلناهم ادخلوا الباب سجدا ونهى بيانه في سورة البقرة (وثالثها) قوله وقتلناهم لانهم ادخلوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لا تعدوا في السبت فيه وجهان (الاول) لا تعدوا باقتناص السمك فيه قال الواحدى يقال عدا عليه أشد العدا والعدو والعدوان أى ظلمه وجاوز الحد ومنه قوله فيسبوا الله عدوا (الثاني) لا تعدوا في السبت من العدو بمعنى الحضر والمراد النهى عن العمل والكسب يوم السبت كأنه قال لهم اسكنوا عن العمل في هذا اليوم واقعدوا في منازلكم فانا الرزاق (المسئلة الثانية) قرأ نافع لا تعدوا ساكنة العين مشددة الدال وأراد لا تعدوا وسجته قوله ولقد علمت الذين اعتدوا منكم في السبت فخاف في هذه القصة بعينها افتعلوا ثم ادغم التاء في الدال لتقاربهما ولان الدال تزيد على التاء في الجهر وكثير من التحويل بين ينكرون الجمع بين الساكنين اذا كان الثاني منهما مدغما ولم يكن الاول حرف لين نحو دابة وشابة وقيل لهم ويقولون ان المديصر عوذا عن الحركة وروى ورش عن نافع لا تعدوا بقض العين وتشديد الدال وذلك انه لما ادغم التاء في الدال نقل حركتها الى العين والباقون تعدوا بضم الدال وسكون العين حقيقة (المسئلة الثالثة) قال القفال الميثاق الغليظ هو العهد الموكدا غاية التوكيد وذلك بين فيما يدعون من التوراة ﴿ ثم قال تعالى ﴾ ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم وكفروهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف ﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في متعلق الباء في قوله فيما نقضهم قولان (الاول) انه محذوف تقديره فبما نقضهم ميثاقهم وكذا العناهم وسخطنا عليهم والحذف انهم لان عند الحذف يذهب الوهم كل مذهب ودليل المحذوف ان هذه الاشياء المذكورة من صفات الذم فيسدل على اللعن (الثاني) ان متعلق الباء هو قوله فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وهذا قول الزجاج وزعم ان قوله فيظلم من الذين هادوا يدل من قوله فيما نقضهم واعلم ان القول الاول اولى ويدل عليه وجهان (أحدهما) ان من قوله فيما نقضهم ميثاقهم الى قوله فيظلم الايتين بعيد جدا فجعل أحدهما بدلا عن الآخر بعيد (الثاني) ان تلك الجنايات المذكورة عظيمة جدا لان كفرهم بالله وقتلهم الانبياء وانكارهم للتكليف بقولهم قلوبنا غلف اعظم الذنوب وذكر الذنوب العظيمة انما يليق ان يفرع عليه العقوبة العظيمة وتحرى بعض المأكولات عقوبة خفيفة فلا يحسن تعليقه بتلك الجنايات العظيمة (المسئلة الثانية) انفقوا على ان ماقى قوله فيما نقضهم ميثاقهم صلة زائدة والتقدير فيما نقضهم ميثاقهم وقد استقصينا هذه المسئلة في تفسير قوله فيما رجعه من الله لنت لهم (المسئلة الثالثة) انه تعالى ادخل حرف الباء على امور (أولها) نقض الميثاق (وثانيها) كفرهم بآيات الله والمراد منه كفرهم بالمعجزات وقد بينا فيما تقدم ان من أنكرو معجزة رسول واحد فقد أنكرو جميع معجزات الرسل فلهذا السبب حكم الله عليهم بالكفر بآيات الله (وثالثها) قتلهم الانبياء بغير حق وذكرنا تفسيره في سورة البقرة (ورابعها) قولهم قلوبنا غلف وذكر القفال فيه وجهين (أحدهما) ان غلظا جمع غلاف والاصل غلف بتعريف اللام تخفيف بالنسكين كما قيل كتب ورسلا بتسكين التاء والسين والمعنى على هذا انهم قالوا قلوبنا غلف أى أوعية العلم فلا حاجة بنا الى علم سوى ما عندنا فكذا كانوا الانبياء بهذا القول (والثاني) ان غلظا جمع غلف وهو المتغنى بالغلاف أى بالغطاء والمعنى على هذا انهم قالوا قلوبنا في أعظية فهي لا تفقه ما تقولون نظيره

أنفسهم أو استدعاءه من قبلنا حتى يفتروا عليهم ما يفترون فاذا كان الامر كذلك فمن آمن بما أخبروا به من قبلنا بشيرا أو نادرا في ضمن آياتنا وأصلح ما يصلح من اصلاحه من أعماله أو دخل في الصلاح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا التي بلغوها عند التبشير والانذار (عسهم العذاب) أى العذاب الذى أنذروه عاجلا أو آجلا أو حقيقة العذاب وجنسه المنتظم له انتظاما أوليا (بما كانوا يفسقون) أى بسبب فسقهم المستمر الذى هو الاصرار على الخروج عن التصديق والطاعة (قل لا أقول لكم عندى خزائن الله) استئناف مبنى على ما أسس من السنة الالهية في شأن ارسال الرسل وانزال الكتب مسوق لاطهار تبرئه صلى الله عليه وسلم عما يدور عليه مقترحاتهم أى قل للكفرة الذين يفترون عليك تارة تنزىل الآيات وأخرى غير ذلك لا ادعى ان خزائن مقدوراته تعالى مفوضة الى أنصرف فيها كيفية ما أشاء استقلالاً أو استدعاء حتى تفتروا على تنزىل الآيات أو انزال العذاب أو قلب الجبال ذهباً أو غير ذلك مما لا يليق بشائى وجعل هذا تبرأ عن دعوى الالهية مما لا وجه له قطعا وقوله تعالى (ولا أعلم الغيب) عطف على محمل عندى خزائن الله أى ولا ادعى أيضا انى أعلم الغيب من أفعاله تعالى حتى تسألونى عن وقت الساعة أو وقت نزول العذاب أو نحوهما (ولا أقول لكم انى ملك) حتى تكلفونى من الافاعيل الخارقة للعادات ما لا يطبق به البشر من الرقى في السماء ونحوه أو تعدوا عدم انصافى بصفتهم

فادحافى امرى كما نبى عنه قولهم
 مال هذا الرسول يأكل
 الطعام ويمشى في الأسواق والمعنى
 انى لا ادعى شيأ من هذه الاشياء
 الثلاثة حتى تقترحوا على ما هو من
 آثارها وأحكامها وتجعلوا علم
 اجابى الى ذلك دليلا على عدم صحة
 ما ادعيه من الرسالة التى لاتعلق
 لها شئ مما ذكر قطعاً بل اغماهى
 عبارة عن تلقى الوحي من جهة الله
 عز وجل والعمل بمقتضاه فحسب
 حسب ما ينبى عنه قوله تعالى (ان
 اتبع الاما يوحى الى) لاعلى معنى
 تخصيص اتباعه صلى الله عليه
 وسلم بما يوحى اليه دون غيره
 بتوجيه القصر الى المفعول
 بالقياس الى مفعول آخر كما هو
 الاستعمال الشائع الوارد على
 توجيه القصر الى ما يتعلق بالفعل
 باعتبار التنى في الاصل والاثبات
 فى القيد بل على معنى تخصيص
 حاله صلى الله عليه وسلم باتباع
 ما يوحى اليه بتوجيه القصر الى
 نفس الفعل بالقياس الى ما يغيره
 من الافعال لكن لا باعتبار التنى
 والاثبات معانى خصوصية فان
 ذلك غير ممكن قطعاً بل باعتبار التنى
 فيما يتضمنه من مطلق الفعل
 والاثبات فيما يقارنه من المعنى
 الخصوص فان كل فعل من الافعال
 الخاصة كنصر مثلاً ينحل عند
 التحقيق الى معنى مطلق هو مدلول
 لفظ الفعل والى معنى خاص يقومه
 فان معناه فعل النصر يرشدك الى
 ذلك قولهم معنى فلان يعطى ويعنع
 يفعل الاعطاء والمنع فورد القصر
 فى الحقيقة ما يتعلق بالفعل بتوجيه
 التنى الى الاصل والاثبات الى
 القيد كانه قيل ما فعل الاتباع
 ما يوحى الى من غير ان يكون لى
 مدخل ما فى الوحي أو فى الموحى
 بطريق الاستدعاء أو بوجه آخر

ما حكى الله فى قوله وقالوا قلوا بنافى أكنه مما تدعونا اليه وفى آذاننا وقر من بيننا وبينك حجاب ثم قال
 تعالى ((بل طبع الله عليها بكفرهم)) فان حملنا الآية المتقدمة على التأويل الاول كان المراد من هذه
 الآية انه تعالى كذبهم فى ادعائهم ان قلوبهم أوعية للعلم وبين انه تعالى طبع عليها وخنم عليها فلا يصل
 أثر الدعوة والبيان اليها وهذا يليق بمذهبنا وان حملنا الآية المتقدمة على التأويل الثانى كان المراد من
 هذه الآية انه تعالى كذبهم فى ادعائهم ان قلوبهم فى الاكنه والاغضية وهذا يليق بمذهب المعتزلة الا ان
 الوجه الاول أولى وهو المطابق لقوله بل طبع الله عليها بكفرهم ثم قال ((فلا يؤمنون الا قليلاً)) أى
 لا يؤمنون الا بجمسى والتوراة وهذا الخبر منهم على حسب دعواهم وزعمهم والافقدينا ان من يكفر
 برسول واحد وبمجزئة واحدة فانه لا يمكنه الايمان بأحد من الرسل البتة (وخامسها) قوله ((وبكفرهم
 وقولهم على مريم بهتنا عظيمياً)) اعلم انهم لما نسبوا امرى الى الزنا لانكارهم قدرة الله تعالى على خلق الولد
 من دون الاب ومنكر قدرة الله على ذلك كافراً لانه يلزمه ان يقول كل ولد له فهو ومسبوق بالذلال الى اول
 وذلك يوجب القول بقدم العالم والدهر والقدح فى وجود الصانع المختار فالقوم لاشك انهم أولاً أنكروا
 قدرة الله تعالى على خلق الولد من دون الاب وثانياً نسبوا امرى الى الزنا فالمراد بقوله وبكفرهم هو
 انكارهم قدرة الله تعالى وقوله وقولهم على مريم بهتنا عظيمياً نسبتهم اياها الى الزنا وما حصل التغيير لاجرم
 حسن العطف وانما صار هذا الطعن بهتنا عظيمياً لانه ظهر عند ولادة عيسى عليه السلام من الكرامات
 والمعجزات ما دل على براءتهم من كل عيب فخو قوله وهزى اليك بيدع الخلة تساقط عليك رطبا جنيا ونحو
 كلام عيسى عليه السلام حال كونه طفلاً منفصلاً عن أمه فان كل ذلك دلائل قاطعة على براءة مريم
 عليها السلام من كل ريبه فلا جرم وصف الله تعالى طعن اليهود فيها بانه بهتان عظيم وكذلك وصف طعن
 المنافقين فى عائشة بمنزلة الهود الذين يطعنون فى مريم عليها السلام (وسادسها) قوله تعالى ((وقولهم انا
 قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله)) وهذا يدل على كفر عظيم منهم لانهم قالوا قتلنا ذلك وهذا يدل على
 انهم كانوا راغبين فى قتله مجتهدين فى ذلك فلاشك ان هذا القدر كفر عظيم فان قيل اليهود كانوا كافرين
 بعيسى أعداء له عامدين لقتله بسهمونه الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة فكيف قالوا انا قتلنا
 المسيح عيسى بن مريم رسول الله والجواب عنه من وجهين (الاول) انهم قالوه على وجه الاستهزاء كقول
 فرعون ان رسولكم الذى أرسل اليكم لجنون وكقول كفار قريش لمجد صلى الله عليه وسلم بأبها الذى
 نزل عليه الذكر انك لجنون (والثانى) انه يجوز ان يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح فى
 الحكاية عنهم رفعا لعيسى عليه السلام عما كانوا يذكرون به ثم قال تعالى ((وما قتلوه وما صلبوه ولكن
 شبه لهم)) واعلم انه تعالى لما حكى عن اليهود انهم زعموا انهم قتلوا عيسى عليه السلام فانه تعالى كذبهم
 فى هذه الدعوى وقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وفى الآية سؤالان (السؤال الاول) قوله شبه
 مسند الى ماذا ان جعلته مسنداً الى المسيح فهو مشبه به وليس بمشبه وان أسندته الى المقتول فالمقتول
 لم يحمله ذكراً والجواب من وجهين (الاول) انه مسند الى الجار والمجرور وهو كقولك خيل البسه كانه قيل
 ولكن وقع لهم الشبه (الثانى) أن يسند الى ضمير المقتول لان قوله وما قتلوه يدل على انه وقع القتل على
 غيره فصار ذلك الغير مذكوراً بهذا الطريق فحسن اسناد شبه اليه (السؤال الثانى) انه ان جاز ان يقال
 ان الله تعالى يلقى شبه انسان على انسان آخر فهذا يفتح باب السفسطة فانا اذا رأينا زيداً فاعله ليس يزيد
 ولكنه ألقى شبه زيد عليه وعند ذلك لا يبق التكاح والطلاق والملاك موثوقاً به وأيضاً فى الفصحى الى القدح فى
 التواتر لان خبر التواتر انما يفيد العلم بشرط انتهائه فى الأشخه الى المحسوس فاذا جاوزنا حصول مثل هذه
 الشبهه فى المحسوسات توجه الطعن فى التواتر وذلك يوجب القدح فى جميع الشرائع وليس لمجيب أن يجيب
 عنه بان ذلك مختص بزمان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانا نقول لوصح ما ذكرتم فذلك انما يعرف
 بالدليل والبرهان فن لم يعلم ذلك الدليل وذلك البرهان ووجب أن لا يقطع بشئ من المحسوسات ووجب أن
 لا يعتمد على شئ من الاخبار المتواترة وأيضاً فى زماننا ان اسندت المعجزات فطريق الكرامات مفتوح

من الوجوه أصلاً (قل هل يستوى
 الاعمى والبصير) مثل الضال
 والمهتدي على الاطلاق
 والاستفهام انكارى والمراد انكار
 استواء من لا يعلم ما ذكر من
 الحقائق ومن يعلمها وفيه من
 الاشعار بكمال ظهورها ومن
 التنفير عن الضلال والترغيب
 في الاهتداء ما لا يخفى وتكرير
 الامر لتثنية التبيكيت وتأكيده
 الالزام وقوله تعالى (أفلا تتفكرون)
 تفرغ وتوخيغ داخل تحت الامر
 والفاء للعطف على مقدر يقتضيه
 المقام أى ألا تسمعون هذا الكلام
 الحق فلا تتفكرون فيه أو
 تسمعون فلا تتفكرون فيه
 فغناط التوبيخ في الاول عدم
 الامرين معاً وفي الثاني عدم
 التفكر مع تحقق ما يوجبه (وأندر
 به الذين يخافون أن يحشروا إلى
 ر.م.م) بعد ما حكى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن من الكفرة
 قسوما لا يتعظون بتصرف
 الآيات الباهرة ولا يتأثرون
 بمشاهدة المعجزات القاهرة قد
 ايفت مشاعرهم بالكلية والتحقوا
 بالأموات وقرروا ذلك بأن كره عليهم
 من فنون التبيكيت والالزام
 ما يلزمهم الجحيم القام فأبوا الا
 الاباء والتكبير وما منع فيهم عظة ولا
 تذكير وما أفادهم الانذار الا
 الاصرار على الانكار أمر عليه
 الصلاة والسلام بتوجيه الانذار
 الى من يتوقع منهم التأثر في الجملة
 وهم المجوزون منهم للحشر على
 الوجه الآتى سواء كانوا جازمين
 بأصله كاهل الكتاب وبعض
 المشركين المعترفين بالبعث
 المتردين في شفاعه آياتهم الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام كالأولين
 أو في شفاعه الاصنام كالآخرين
 أو متردين فيهما معا كبعض

وحيث يعود الاحتمال المذكور في جميع الازمنة وبالجملة ففقد هذا الباب يوجب الطعن في التواتر
 والطعن فيه يوجب الطعن في نبوة جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهذا فرع يوجب الطعن في
 الاصول فكان مردودا والجواب اختلفت مذاهب العلماء في هذا الموضوع وذكرنا وجوها (الاول) قال
 كثير من المتكلمين ان اليهود لما قصدوا قتله ورفعوا الله تعالى الى السماء فخاف رؤساء اليهود من وقوع
 الفتنة من عوامهم فأخذوا النساء وقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس انه المسيح والناس ما كانوا يعرفون
 المسيح الا بالاسم لانه كان قليل الحفاظة للناس وبهذا الطريق زال السؤال لا يقال ان النصراني ينقلون
 عن أسلافهم أنهم شاهدوه مقتولا لانا نقول ان تواتر النصراني ينتهي الى اقوام قليلين لا يبعد اتفاقهم
 على الكذب (والطريق الثاني) انه تعالى أتى شبيهه على انسان آخر ثم فيه وجوه (الاول) ان اليهود لما
 علموا انه حاضر في البيت الفلاني مع أصحابه أمرهم بذرار من اليهود رجلا من أصحابه يقال له طيطابوس
 أن يدخل على عيسى عليه السلام ويخرجه ليقتله فلما دخل عليه أخرج الله عيسى عليه السلام
 من سقف البيت وأتى على ذلك الرجل شبه عيسى فظنوه هو فصلبوه وقتلوه (الثاني) وكلا عيسى
 رجلا يجرسه وصعد عيسى عليه السلام في الجبل ورفع الى السماء وأتى الله شبهه على ذلك الرقيب
 فقتلوه وهو يقول است بعيسى (الثالث) ان اليهود لما هموا باخذه وكان مع عيسى عشرة من أصحابه
 فقال لهم من يشتري الجنة بان يلقى عليه شبيهى فقال واحد منهم أنا فأتى الله شبهه عيسى عليه فخرج
 وقتل ورفع الله عيسى عليه السلام (الرابع) كان رجل يدعى انه من أصحاب عيسى عليه السلام
 وكان منافقا فذهب الى اليهود ودلهم عليه فلما دخل مع اليهود لاخذة أتى الله تعالى شبيهه عليه
 فقتل وصلب وهذه الوجوه متعارضة مندافعة والله أعلم بحقائق الامور ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (وان الذين
 اختلفوا فيه لفي شئ منة ما لهم به من علم الا اتباع الظن) وفيه مشئتان (المسئلة الاولى) اعلم أن في
 قوله وان الذين اختلفوا فيه قولين (الاول) انهم هم النصراني وذلك لانهم باسرها متفقون على أن
 اليهود قتلوه الا أن كبار فرق النصراني ثلاثة النسطورية والملكانية واليعقوبية أما النسطورية فقد
 زعموا أن المسيح صلب من جهة ناسوته لامن جهة لاهوته وأكثر الحكماء يرون ما يقرب من هذا القول
 قالوا لانه ثبت ان الانسان ليس عبارة عن هذا الهيكل بل هو اجسام شريف مناسب في هذا البدن واما
 جوهر روحاني مجرد في ذاته وهو مدبر في هذا البدن فالقتل انما ورد على هذا الهيكل وأما النفس التي هي
 في الحقيقة عيسى عليه السلام فالقتل ما ورد عليه لا يقال فكل انسان كذلك فما الوجه لهذا التخصيص
 لانا نقول ان نفسه كانت قدسية علوية سماوية شديدة الاشراق بالانوار الالهية عظيمة القرب من
 أرواح الملائكة والنفس متى كانت كذلك لم يعظم تألمها بسبب القتل وتخريب البدن ثم انها بعد
 الانفصال عن ظلمة البدن تنحصر الى فسيحة السموات وأنوار عالم الجلال فيعظم مجدها وسعادتها هناك
 ومعلوم أن هذه الاحوال غير حاصلة لكل الناس بل هي غير حاصلة من مبداء خلقه آدم عليه السلام الى
 قيام القيامة الا لشخص قليلين فهذا هو الفائدة في تخصيص عيسى عليه السلام بهذه الحالة وأما
 الملكانية فقالوا القتل والصلب وصلوا الى اللاهوت بالاحساس والشعور لا بالمباشرة وقالت اليعقوبية
 القتل والصلب وقعا بالمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين فهذا هو شرح مذاهب النصراني في هذا
 الباب وهو المراد من قوله وان الذين اختلفوا فيه لفي شئ منة (والقول الثاني) ان المراد بالذين اختلفوا
 هم اليهود وفيه وجهان (الاول) انهم لما قتلوا الشخص المشبه به كان الشبه قد أتى على وجهه ولم يلق
 عليه شبه جسدي عيسى عليه السلام فلما قتلوه ونظروا الى بدنه قالوا الوجه وجه عيسى والجسد جسدي غيره
 (الثاني) قال السدي ان اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من الحواريين في بيت فدخل عليه رجل من
 اليهود ليخرجه ويقتله فأتى الله شبهه عيسى عليه ورفع الى السماء فأخذوا ذلك الرجل وقتلوه على أنه عيسى
 عليه السلام ثم قالوا ان كان هذا عيسى فإين صاحبنا وان كان صاحبنا فإين عيسى فذلك اختلفت فيهم فيه
 (المسئلة الثانية) اخرج نفاة القياس بهذه الآية وقالوا العمل بالقياس اتباع للظن واتباع الظن مذموم
 في كتاب الله بدليل انه انما ذكره في معرض الذم ألا ترى أنه تعالى وصف اليهود والنصارى ههنا في

معرض الذم بهذا افعال ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال في سورة الانعام في مذمة الكفار ان يتبعون
 الا الظن وان همم الا يخربون وقال في آية أخرى وان الظن لا يغني من الحق شيئا وكل ذلك يدل على أن
 اتباع الظن مذموم والجواب لان علم العمل بالقياس اتباع الظن فان الدليل القاطع لماد على العمل
 بالقياس كان الحكم المستفاد من القياس معلوما لا مظهونا وهذا الكلام له غور وفيه بحث ثم قال
 تعالى ((وما قتله يقيناً بل رفعه الله اليه)) واعلم أن هذا اللفظ يحتمل وجهين (أحدهما) يقين عدم القتل
 والاخر يقين عدم الفعل فعلى التقدير الاول يكون المعنى انه تعالى أخبر انهم شاكون في أنه هل قتله
 أم لا ثم أخبر مجدداً بأن اليقين حاصل بانهم ماقتلوه وعلى التقدير الثاني يكون المعنى انهم شاكون في أنه هل
 قتله ثم أكد ذلك بانهم قتلوا ذلك الشخص الذي قتله لا على يقين انه عيسى عليه السلام بل حين ماقتلوه
 كانوا شاكين في أنه هل هو عيسى أم لا والاحتمال الاول أولى لانه تعالى قال بعده بل رفعه الله اليه وهذا
 الكلام انما يصح اذا تقدم القطع واليقين بعدم القتل اما قوله بل رفعه الله اليه ففيه مسائل (المسئلة
 الاولى) قرأ أبو عمر والكسائي بل رفعه الله اليه بادغام اللام في الراء والباقون ترك الادغام حتى ما قرب
 مخرج اللام من الراء والراء أقوى من اللام بمحصول التكرير فيها ولهذا لم يجز ادغام الراء في اللام لان
 الانقص يدغم في الافضل ووجه الباقي ان الراء واللام حرفان من كلمتين فالاولى ترك الادغام (المسئلة
 الثانية) المشبهة احتجوا بقوله تعالى بل رفعه الله اليه في اثبات الجهة والجواب المراد الرفع الى موضع
 لا يجرى فيه حكم غير الله تعالى كقوله والى الله ترجع الامور وقال تعالى ومن ينه مهاجر الى
 الله ورسوله وكانت الهجرة في ذلك الوقت الى المدينة وقال ابراهيم انى ذاهب الى ربى (المسئلة الثالثة)
 رفع عيسى عليه السلام الى السماء ثابت بهذه الآية وتظير هذه الآية قوله في آل عمران انى متوفىك
 ورافعك الى مطهرك من الذين كفروا واعلم أنه تعالى لما ذكر عقيب ما شرح انه وصل الى عيسى أنواع
 كثيرة من البلاء والحنة أنه رفعه اليه دل ذلك على أن رفعه اليه أعظم في باب الثواب من الجنة ومن كل
 ما فيها من اللذات الجسمانية وهذه الآية تفصح عليك باب معرفة السعادات الروحانية ثم قال تعالى
 ((وكان الله عزيزاً حكيماً)) والمراد من العزة كمال القدرة ومن الحكمة كمال العلم فبها على ان رفع
 عيسى من الدنيا الى السموات وان كان كالمعتذر على البشر لكنه لا تعذريه بالنسبة الى قدرته والى
 حكمتى وهو تظير قوله تعالى سبحان الذى أمرى بعده ليل لافان الاسراء وان كان متعذرا بالنسبة الى
 قدرة محمد الا انه سهل بالنسبة الى قدرة الحق سبحانه ثم قال تعالى ((وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به
 قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا)) واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائح اليهود وقبائح أفعالهم وشرح
 انهم قصدوا قتل عيسى عليه السلام وبين انه ما حصل لهم ذلك المقصود وانه حصل لعيسى أعظم المناصب
 وأجل المراتب بين تعالى ان هؤلاء اليهود الذين كانوا مبغين في عداوته لا يخرج أحد منهم من الدنيا الا
 بعد أن يؤمن به فقال وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته واعلم أن كلمة ان بمعنى ما التافية كقوله
 وان منكم الا وادها فصار التقدير وما أحد من أهل الكتاب الا ليؤمنن به ثم انارى أكثر اليهود يعنون
 ولا يؤمنون بعيسى عليه السلام والجواب من وجهين (الاول) ماروى عن شهر بن حوشب قال قال
 الجحاج انى ما قرأت الا وفى نفسى منها شئ يعنى هذه الآية فانى أضرب عنق اليهودى ولا أسمع منه ذلك
 فقلت ان اليهودى اذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره وقالوا يا عدو الله أتاك عيسى نبيا
 فكذبت به فيقول آمنت انه عبدك وتقول للنصرانى أتاك عيسى نبيا فزعمت انه هو الله وابن الله فيقول
 آمنت انه عبد الله فاهل الكتاب يؤمنون به ولكن حيث لا ينفعهم ذلك الايمان فاستوى الجحاج جالسا
 وقال عن نقلت هذا فقلت حدثنى به محمد بن على بن الحنفية فاخذ بيك في الارض بقضيب ثم قال لقد
 أخذتها من عين صافية وعن ابن عباس انه فسر هذه الآية فقال له عكرمة فان خر من سقف بيت أو احترق
 أو أكله سبع قال يتكلم بها فى الهواء ولا يخرج روحه حتى يؤمن به ويدل عليه قراءة أبى الايؤمنن به
 قبل موته بضم النون على معنى وان منهم أحد الا سيؤمنون به قبل موته لان أحد يصلح للجمع قال
 صاحب الكشاف والقائدة فى اخبار الله تعالى بايمانهم بعيسى قبل موته ثم انهم متى علموا انه لا بد من

الكفرة الذين يعلم من حالهم أنهم
 اذا سمعوا حديث البعث يخافون
 أن يكون حقا وأما المنكرون
 للعشر رأسا والقائلون به القاطعون
 بشفاعه آباؤهم أو بشفاعه
 الاصنام فهو خارجون ممن أمر
 بانذراهم وقد قيل هم المفرطون
 فى الاعمال من المؤمنين ولا
 يساعده سباق النظم الكريم ولا
 سياقه بل فيه ما يقضى باستحالة
 صحته كما استقف عليه والضمير
 المجرور لما يوحى أو لماد هو عليه
 من القرآن والمفعول الثانى للانداز
 اما العذاب الاخرى المدلول
 عليه بما فى حيز الصلة واما ما طلق
 العذاب الذى ورد به الوعيد
 والتعرض لعنوان الربوبية المنبثه
 عن المالكية المطلقة والتصرف
 الكلى لربوبية المهابة وتحقيق
 الخافه وقوله تعالى (ليس لهم من
 دونه ولى ولا شفيع) فى حيز
 النصب على الخالصة من ضمير
 يحشر او من متعلقة بمحذوف
 وقع حالا من اسم ليس لانه فى الاصل
 صفة له فلما قدم عليه انتصب
 حالا لان الحال الاولى لاخراج
 الحشر الذى لم يقيد بها عن حيز
 الخوف وتحقيق أن ما ينطبه الخوف
 هو الحشر على تلك الحالة لا الحشر
 كيفما كان ضرورة أن المعترفين
 به الجازمين بنصرة غيره تعالى
 بمنزلة المنكرين له فى عدم الخوف
 الذى عليه يدور أمر الانذار واما
 الحال الثانية فليست لاخراج
 الولى الذى لم يقيد بها عن حيز
 الانتفاء لفساد المعنى لاستلزامه
 ثبوت ولايته تعالى لهم كما فى قوله
 تعالى وما لكم من دون الله من ولى
 ولا نصير بل لتحقيق مدار خوفهم
 وهو فقدان ما علقوا به رجاءهم
 وذلك انما هو ولايته غيره سبحانه
 وتعالى فى قوله تعالى ومن لا يجب

داعى الله فليس بمجسز في الارض

وليس له من دونه اولياء والمعنى
 انذره الذين يخافون ان يحشروا
 غير منصورين من جهة انصارهم
 على زعمهم ومن هذا نضح ان
 لا سبيل الى كون المراد بالخائفين
 المفرطين من المؤمنين اذ ليس لهم
 ولي سواه تعالى يخافوا الحشر
 بدون نصرته وانما الذي يخافونه
 الحشر بدون نصرته عز وجل
 وقوله تعالى (لعلهم يتقون) تليل
 الامر اى انذرهم لكي يتقوا
 الكفر والمعاصى اوحال من ضمير
 الامر اى انذرهم راجبا تقواهم
 او من الموصول اى انذرهم
 مرجوا منهم التقوى (ولا تطرد
 الذين يدعون ربهم بالغداة
 والعشي) لما امر صلى الله عليه
 وسلم بانذار المذكورين لينتظموا
 في سلك المتقين نسي صلى الله عليه
 وسلم عن كون ذلك بحيث يؤدى
 الى طردهم روى ان رؤساء من
 المشركين قالوا لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو طردت هؤلاء
 الاعداء وراوح جباهم يعنون
 فقراء المسلمين كعسار و صهيب
 وخباب وسلمان واضرارهم رضى
 الله تعالى عنهم جلسنا اليك
 وحادثناك فقال صلى الله عليه
 وسلم ما انا بطارد المؤمنين فقالوا
 فاقهم عنا اذ اجننا فاذا قننا فاقدهم
 مع ان شئت قال صلى الله عليه
 وسلم نعم طمعا في ايمانهم و روى
 ان عمر رضى الله تعالى عنه قال
 له عليه الصلاة والسلام لو فعلت
 حتى ننظر الى ما يصيرون وقيل ان
 عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
 ومطعم بن عدى والحارث بن نوفل
 وقرصة بن عبيد وعمر بن نوفل
 واشراف بنى عبد منافى من اهل
 الكفر انوا ابا طالب فقالوا يا ابا
 طالب لو ان ابن اخيك محمدا يطرد

الايمان به لا محالة فلان يؤمنوا به حال ما ينفعهم ذلك الايمان اولى من ان يؤمنوا به حال ما لا ينفعهم ذلك الايمان (والوجه الثانى) في الجواب عن اصل السؤال ان قوله قبل موته اى قبل موت عيسى والمراد ان اهل الكتاب الذين يكونون موجودين في زمان نزوله لا بد وان يؤمنوا به قال بعض المتكلمين انه لا يجمع زوله من السماء الى الدنيا الا انه انما ينزل عند ارتفاع التكليف او بحيث لا يعرف اذ لو نزل مع بقاء التكليف على وجه يعرف انه عيسى عليه السلام لكان اما ان يكون نبيا ولا نبى بعد محمد عليه الصلاة والسلام او غير نبى وذلك غير جائز على الانبياء وهذا الاشكال عندى ضعيف لان انتهاء الانبياء الى مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعند مبعثه انتهت تلك المدة فلا يبعد ان يصير بعد نزوله تبع لمحمد عليه الصلاة والسلام ثم قال تعالى ويوم القيامة يكون عليهم شهيد اقبل يشهد على اليهود انهم كذبوه وطعنوا فيه وعلى النصارى انهم اشركوا به وكذلك كل نبى شاهد على امته (ثم قال تعالى (فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثير او اخذهم الربوا و قد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما) واعلم انه تعالى لما شرح فضائح اعمال اليهود وقبحها للكافرين واقفالهم ذكر عقيبه تشديده تعالى عليهم في الدنيا وفى الآخرة اما تشديده عليهم في الدنيا فهو انه تعالى حرم عليهم طيبات كانت محللة لهم قبل ذلك كما قال تعالى في موضع آخر وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حلت ظهورها ورحمها او الحوايا وما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ثم انه تعالى بين ما هو كالعلة الموجبة لهذه التشديدات واعلم ان انواع الذنوب محصورة في نوعين الظلم للخلق والاعراض عن الدين الحق اما ظلم يحصل لونه بالربا مع انهم نهوا عنه وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله اكلهم اموال الناس بالباطل وتظيره قوله تعالى سمعون للكذب اكلون للسحت فهذه الاربعة هى الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا وفى الآخرة اما التشديد في الدنيا فهو الذى تقدم ذكره من تحريم الطيبات عليهم واما التشديد في الآخرة فهو المراد من قوله واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما واعلم انه تعالى لما وصف طريقة الكفار والجهال من اليهود وصف طريقة المؤمنين منهم فقال (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما نزل اليك وما نزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنوتهم اجر اعظيما) وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان المراد من ذلك عبد الله بن سلام واصحابه والراسخون في العلم الثابتون فيه وهم في الحقيقة المستدلون بان المقلد يكون بحيث اذا شكك يشك واما المستدل فانه لا يتشكك البتة فالراسخون هم المستدلون والمؤمنون يعنى المؤمنين منهم او المؤمنين من المهاجرين والانصار وارتفع الراسخون على الابتداء ويؤمنون خبره واما قوله والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة فقيه اقول (الاول) روى عن عثمان وعائشة انهما قالان فى المصحف لحننا واستقيمه العرب بالسنتها واعلم ان هذا بعيد لان هذا المصحف منقول بالنقل المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه (الثانى) وهو قول البصرى بين انه نصب على المدح لبيان فضل الصلاة قالوا اذا قلت مررت بزيد الكرى يم فلك ان تجر الكرى لم يكونه صفة لزيد و لك ان تنصبه على تفسير اعنى وان شئت رفعت على تفسيره هو الكرى وعلى هذا يقال جاءنى قومك المطعمين فى المحل والمغيثون فى الشدائد والتقدير جاءنى قومك اعنى المطعمين فى المحل وهم المغيثون فى الشدائد فكذا ههنا تقدير الآية اعنى المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة طعن الكسائى فى هذا القول وقال النصب على المدح انما يكون بعد تمام الكلام وههنا لم يتم الكلام لان قولك لكن الراسخون فى العلم منتظر للخبر والخبر هو قوله اولئك سنوتهم اجر اعظيما والجواب لان سلم ان الكلام لم يتم الاعتد قوله اولئك لانا بينا ان الخبر هو قوله يؤمنون وايضا لم يجوز الاعتراض بالمدح بين الاسم والخبر وما الدليل على امتناعه فهذه القول هو المعتمد فى هذه الآية (والقول الثالث) وهو اختيار الكسائى وهو ان المقيمين خفض بالعطف على ما فى قوله بما نزل اليك وما نزل من قبلك والمعنى المؤمنون يؤمنون بما نزل اليك وما نزل من قبلك وبالمقيمين

موالينا وحلفاءنا وهم عبيدنا
 وعتقنا وكان أعظم في صدورنا
 وأدنى لاتباعنا إياه فأثنى أبو طالب
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه
 بالذي كملوه فقال عـ رضي الله
 عنه لو فعلت ذلك حتى ننظر ما الذي
 يريدون وإلى ما يصيرون وقال
 سلمان وخباب فينا زلت هذه
 الآية جاء الأقرع بن حابس
 التميمي وعيينة بن حصن الفزاري
 وعباس بن مرداس وذوهم من
 المؤلفة قلوبهم فوجدوا النبي صلى
 الله عليه وسلم جالسا مع أناس من
 ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم حوله
 صلى الله عليه وسلم حقرهم فأتوه
 عليه الصلاة والسلام فقالوا
 يا رسول الله لو جلست في صدر
 المسجد ونفقت عنا هؤلاء وأرواح
 جبابهم بطالسناك وحادثناك
 وأخذنا عنك فقال صلى الله عليه
 وسلم ما أباطرد المؤمنين قالوا
 فإنا نحب أن تجعل لنا معك مجلسا
 نعرف لنا به العرب فضلتنا فان
 وفود العرب تأتيك فنسبحي أن
 ترانا مع هؤلاء الأعبس فاذا نحن
 جنبناك فأفهم عنا فاذا نحن فرغنا
 فاقعد معهم ان شئت قال صلى الله
 عليه وسلم نعم قالوا فاكتب لنا
 كتابا فدعا بالعصيفة وبعلى رضي
 الله تعالى عنه ليكتب ويختم فعود
 في ناحية فنزل جبريل عليه
 السلام بالآية فمرى عليه السلام
 بالعصيفة ودعا فأتيناها وجلسنا
 عنده وكنان فومنه حتى تمس
 ركبته فكتبته وكان يقوم عنا اذا
 أراد القيام فنزلت واصبر نفسك
 مع الذين يدعون ربهم فترك القيام
 عنا إلى أن تقوم عنه وقال الحمد
 لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن
 أصبر نفسي مع قوم من أمتي معكم
 المحيا ومعكم الممات والمراد بذكر
 الوقتين الدوام وقيل صلاة الفجر

الصلاة ثم عطف على قوله والمؤمنون الزكاة والمراد بالمقيمين الصلاة الانبياء وذلك لانه
 لم يخل شرع أحد منهم من الصلاة قال تعالى في سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعد أن ذكر أعدادا
 منهم وأوحينا اليهم فعل الخبرات واقام الصلاة وقيل المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة الذين وصفهم الله
 بانهم الصافون وهم المسبحون وانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقوله يؤمنون بما أنزل اليك وما
 أنزل من قبلك يعني يؤمنون بالكتب وقوله والمقيمين الصلاة يعني يؤمنون بالرسول (الرابع) جاء في مصنف
 عبد الله بن مسعود والمقيمين الصلاة بالواو وهي قراءة مالك بن دينار والحدرى وعيسى الثقفي (المسئلة
 الثانية) اعلم أن العلماء على ثلاثة أقسام (الاول) العلماء باحكام الله تعالى فقط (والثاني) العلماء بذات
 الله وصفات الله فقط (والثالث) العلماء باحكام الله وذات الله أما الفريق الاول فهم العالمون باحكام الله
 وتكاليفه وشرائعه وأما الثاني فهم العالمون بذات الله وبصفاته الواجبة والجائزة والممتنعة وأما الثالث
 فهم الموصوفون بالعالمين وهم أكابر العلماء وإلى هذه الاقسام الثلاثة أشار النبي صلى الله عليه وسلم
 بقوله جالس العلماء وخالط الحكماء ورافق الكبراء واذا عرفت هذا فنقول انه تعالى وصفهم بكونهم
 راسخين في العلم ثم شرح ذلك فبين أولا كونهم عالمين باحكام الله تعالى وعاملين بتلك الاحكام فاما عملهم
 باحكام الله فهو المراد من قوله والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وأما عملهم بتلك
 الاحكام فهو المراد بقوله والمقيمين الصلاة والمؤمنون الزكاة وخصهما بالذكرة كونهما أشرف الطاعات
 لان الصلاة أشرف الطاعات البدنية والزكاة أشرف الطاعات المالية ولما شرح كونهم عالمين باحكام
 الله وعاملين بها شرح بعد ذلك كونهم عالمين بالله وأشرف المعارف العلم بالمبدأ والمعاد فالعلم بالمبدأ هو
 المراد بقوله والمؤمنون بالله والعلم بالمعاد هو المراد من قوله واليوم الآخر ولما شرح هذه الاقسام ظهر
 كون هؤلاء المذكورين عالمين باحكام الله تعالى وعاملين بها وظهر كونهم عالمين بالله وبأحوال المعاد واذا
 حصلت هذه العلوم والمعارف ظهر كونهم راسخين في العلم لان الانسان لا يمكنه أن يتجاوز هذا المقام
 في الكمال وعلو الدرجة ثم أخبر عنهم بقوله أولئك سنة نبيهم أجمعين ﴿ قوله تعالى ﴾ (أنا وأوحينا
 اليك كما أوحينا إلى نوح والنبين من بعده وأوحينا إلى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط
 وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينادود زبور اورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا
 لم نقصهم عليك وكلم الله موسى تكليم رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
 بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم انه تعالى لما حكى ان
 اليهود سألو الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتابا من السماء وذكر تعالى بعده انهم لا يطلبون
 ذلك لاجل الاسترشاد ولكن لاجل العناد واللجاج وحكى أنواعا كثيرة من فضائحهم وقبائحهم وامتد
 الكلام إلى هذا المقام شرع الآن في الجواب عن تلك الشبهة فقال أنا وأوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح
 والنبين من بعده والمعنى اننا وافقنا على نبوة نوح و ابراهيم واسماعيل وجميع المذكورين في هذه الآية
 وعلى ان الله تعالى أوحى اليهم ولا طريق إلى العلم بكونهم أنبياء الله ورسله الا ظهور المعجزات عليهم ولسلك
 واحد منهم نوع آخر من المعجزات على التعيين وما أنزل الله على كل واحد من هؤلاء المذكورين كتابا
 بتمامه مثل ما أنزل إلى موسى فلما لم يكن عدم انزال الكتاب على هؤلاء دفعة واحدة قادح في نبوتهم بل كفي
 في اثبات نبوتهم ظهور نوع واحد من أنواع المعجزات عليهم علمنا ان هذه الشبهة زائفة وان أصرار اليهود
 على طلب هذه المعجزة باطل وتحقيق القول فيه ان اثبات المدلول بتوقفه على ثبوت الدليل ثم اذا حصل
 الدليل وتم المطالبة بدليل آخر تكون طلبا للزيادة واظهارا للتمنت واللجاج والله سبحانه يفعل ما يشاء
 ويحكم ما يريد فلا اعتراض عليه لاحد بأنه لم أعطى هذا الرسول هذه المعجزة وذلك الرسول الآخر معجزة
 أخرى وهذا الجواب المذكور ههنا هو الجواب المذكور في قوله تعالى وقالوا لنؤمنن بك حتى تفجر لنا من
 الارض ينبوعا إلى قوله قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا يعني انك انما ادعيت الرسالة والرسول
 لا بد له من معجزة تدل على صدقه وذلك قد حصل واما أن تأتي بكل ما يطلب منك فذلك ليس من شرط
 الرسالة فهذه اجواب معتد عن الشبهة التي أوردها اليهود وهو المقصود الاصل من هذه الآية (المسئلة

والعصر وقرئ بالفسوة وقوله

تعالى (يريدون وجهه) حال من ضمير يدعون أى يدعونه تعالى مخلصين له فيه وتقييده به لتأكيد عليته للنهي فان الاخلاص من اقوى موجبات الاكرام المضاد للطرده وقوله تعالى (ما عليك من حسابهم من شئ) اعتراض وسط بين النهى وجوابه تقريرا له ودفع الماعسى يتوهم كونه مستوعبا لطردهم من اقاويل الطاعنين في دينهم ككذاب قوم نوح حيث قالوا ما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي أى ما عليك شئ ما من حساب ايمانهم واعمالهم الباطنة حتى تصدى له وتنبى على ذلك ما تراه من الاحكام وانما وظيفتك حسما هو شأن منصب النبوة اعتبار ظواهر الاعمال واجراء الاحكام على موجبها واما بواطن الامور فحسابها على العليم بذات الصدور كقوله تعالى ان حسابهم الا على ربى وذ كقوله تعالى (وما من حسابك عليهم من شئ) مسع ان الجواب قد تم بما قبله للمبالغة في بيان انتفاء كون حسابهم عليه صلى الله عليه وسلم بنظمه في سلك مالا شبهة فيه أصلا وهو انتفاء كون حسابهم عليه السلام عليهم على طريقة قوله تعالى لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واما ما قيل من أن ذلك لتزليل الجملتين منزلة جملة واحدة لتأدية معنى واحد على نهج قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فغير حقيقى بمجالة شأن التنزيل وتقديم عليك في الجملة الاولى للقصدي الى ايراد النفي على اختصاص حسابهم به صلى الله عليه وسلم اذ هو الداعي الى تصديه عليه الصلاة والسلام لحسابهم وقيل الضمير للمشركين والمعنى

الثانية) قال الزجاج الايحاء الاعلام على سبيل الخفاء قال تعالى فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا أى أشار اليهم وقال واذا وحيت الى الحوار بين أن آمنوا بى وقال وأوحى ربك الى النحل وأوحينا الى أم موسى والمراد بالوحى في هذه الآيات الثلاثة الالهام (المسئلة الثالثة) قالوا انما بدت تعالى بذ كقوله لانه أول نبي شرع الله تعالى على لسانه الاحكام والحلال والحرام ثم قال تعالى والنبين من بعده ثم خص بعض النبيين بالذ كقوله من غيرهم كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال واعلم أن الانبياء المذكورين في هذه الآية سوى موسى عليه السلام اثنا عشر ولم يذ كرموسى معهم وذلك لان اليهود قالوا ان كنت يا محمد نبيا فأتنا بكاب من السماء دفعة واحدة كما أتى موسى عليه السلام بالتوراة دفعة واحدة فإله تعالى أجاب عن هذه الشبهة بأن هؤلاء الانبياء الاثنى عشر كلهم كانوا انبياء ورسلا مع ان واحدا منهم ما أتى بكاب مثل التوراة دفعة واحدة واذا كان المقصود من تعديده هؤلاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام هذا المعنى لم يجزذ كرموسى معهم ثم ختم ذ كرا الانبياء بقوله وآيتنا داود زبوراً يعنى انكم اعترفتم بأن الزبور من عند الله ثم انه ما نزل على داود دفعة واحدة في ألواح مثل ما نزلت التوراة دفعة واحدة على موسى عليه السلام في الألواح فدل هذا على أن نزول الكاب لا على الوجه الذى زلت التوراة لا يقدح في كون الكاب من عند الله وهذا الزام حسن قوى (المسئلة الرابعة) قال أهل اللغة الزبور الكاب وكل كتاب زبور وهو فعول بمعنى مفعول كالرسول والركوب والحلوب وأصله من زبرت بمعنى كتبت وقد ذ كرا ما فيه عند قوله جاؤا بالبينات والزبر (المسئلة الخامسة) قرأ حزة زبوراً بضم الزاى في كل القرآن والباقون بقمتها حجة حزة ان الزبور مصدر في الاصل ثم استعمل في المفعول كقوله ضرب الامير ونسج فلان فصارا سماء ثم جمع على زبر كشهود وشهد والمصدر اذا أقيم مقام المفعول فانه يجوز جمعه كما يجمع الكاب على كتب فعلى هذا الزبور الكاب والزبر بضم الزاى الكتب اما قراءة الباقيين فهى أولى لانها أشهر والقراءة بها أكثر ثم قال تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك واعلم انه انتصب قوله رسلا بضمير نفسه قوله قد قصصناهم عليك والمعنى انه تعالى اغماز كرا أحوال بعض الانبياء في القرآن والا كترون غير مذ كورين على سبيل التفصيل ثم قال وكلم الله موسى تكليما والمراد انه بعث كل هؤلاء الانبياء والرسل وخص موسى عليه السلام بالتكلم معه ولم يلزم من تخصيص موسى عليه السلام بهذا التشرىف الطعن في نبوة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكذلك لم يلزم من تخصيص موسى بازال التوراة عليه دفعة واحدة طعن فيمن أنزل الله عليه الكاب لا على هذا الوجه وعن ابراهيم ويحيى بن وثاب انهما قرأوا وكلم الله بالنصب وقال بعضهم وكلم الله معناه وجرح الله موسى باظهار الحن ومخالب الفتن وهذا تفسير باطل ثم قال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في انتصاب قوله رسلا ووجه (الاول) قال صاحب الكشاف الالوجه أن ينتصب على المدح (والثاني) انه انتصب على البدل من قوله ورسلا (الثالث) أن يكون التقدير أوحينا اليهم رسلا فيكون منصوبا على الحال والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أن هذا الكلام أيضا جواب عن شبهة اليهود وتقريره ان المقصود من بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام أن يشرى الخلق على اشتغالهم بعبودية الله وان ينذروهم على الاعراض عن العبودية فهذا هو المقصود الاصلى من البعثة فاذا حصل هذا المقصود فقد كل الغرض وتم المطلوب وهذا المقصود الاصلى حاصل بازال الكاب المشتمل على بيان هذا المطلوب ومن المعلوم انه لا يختلف حال هذا المطلوب بأن يكون ذلك الكاب مكتوبا في الألواح أو لم يكن وبأن يكون نازلا دفعة واحدة أو منجما مفرقا بل لو قيل ان انزال الكاب منجما مفرقا أقرب الى المصلحة لكان أولى لان الكاب اذا نزل دفعة واحدة كثرت التكاليف وتوجهت باسرها على المكلفين فيثقل عليهم قبولها ولهذا السبب أصرف قوم موسى عليه السلام على التردد ولم يقبلوا تلك التكاليف أما اذا نزل الكاب منجما مفرقا لم يكن كذلك بل ينزل التكاليف شيئا فشيئا وجزأ جزأ فحينئذ يحصل الانقياد والطاعة من القوم وحاصل هذا الجواب ان المقصود من بعثة الرسل وانزال الكتب هو الاعداء والانذار وهذا المقصود حاصل سواء نزل الكاب دفعة واحدة أو لم يكن كذلك فكان اقتراح

انك لا تؤخذ بحسابهم حتى
 يهلك ايمانهم ويدعوك الحرس
 عليه الى ان تطرد المؤمنين
 وقوله تعالى (فتطردهم) جواب
 النبي وقوله تعالى (فتكون من
 الظالمين) جواب النهى وقد جوز
 عطفه على فتطردهم على طريقة
 التسيب وليس بذلك (وكذلك فتنا
 بعضهم ببعض) استثنافى مبين
 لما نشأ عنه ما سبق من النهى
 وذلك اشارة الى مصدر ما بعده من
 الفعل الذى هو عبارة عن تقديمه
 تعالى لفقره المؤمنين فى امر
 الدين بتوفيقهم للايمان مع ما هم
 عليه فى امر الدين من كمال سوء
 الحال وما فيه من معنى البعد
 للايدان بعاقورة المشاركة
 وبعد منزلته فى الكمال والكاف
 مفحمة لتأكيده ما أفاده اسم
 الاشارة من الفخامة ومحملها فى
 الاصل التصب على انه نعت
 لمصدر مؤكده محذوف والتقدير
 فتنا بعضهم ببعض فتونا كأننا
 مثل ذلك الفتون ثم قدم على
 الفعل لافادة القصر المقيد لعدم
 القصور فقط واعتبرت الكاف
 مقحمة فصارت نفس المصدر المؤكده
 لانعاله والمعنى ذلك الفتون
 الكامل البديع فتنا أى ابتلينا
 بعض الناس ببعضهم لا فتونا غيره
 حيث قدمنا الاخرين فى امر
 الدين على الاولين المتقدمين
 عليهم فى امر الدنيا قدما كلياً
 واللام فى قوله تعالى (ليقولوا)
 للعاقبة أى ليقول البعض الاولون
 مشيرين الى الاخرين محقرين
 لهم نظرا الى ما بينهما من التفاوت
 الفاحش الديوى وتعاميما هو
 مناط التفضيل حقيقة (أهؤلاء
 من الله عليهم من بيننا) بأن
 وفقهم لاصابة الحق ولما بعدهم
 عنده تعالى من دوننا ونحن

اليهود فى انزال الكتاب دفعة واحدة اقترافا فاسدا وهذا أيضا جواب عن تلك الشبهة فى غاية الحسن ثم ختم
 الآية بقوله وكان الله عزيزا حكيمًا يعنى هذا الذى يطلبونه من الرسول أمرهين فى القدرة ولكنكم
 طلبتموه على سبيل اللجاج وهو تعالى عزيز وعزته تقتضى أن لا يجاب المتعنت الى مطلوبه فكذلك حكمته
 تقتضى هذا الامتناع لعلمه تعالى بأنه لو فعل ذلك لبقوا مصرين على لجاجهم وذلك لانه تعالى أعطى موسى
 عليه السلام هذا التشرىف ومع ذلك فقومه بقوامه على المكابرة والاصرار واللجاج والله أعلم (المسئلة
 الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على ان وجوب معرفة الله تعالى لا يثبت الا بالسمع قالوا لان قوله لئلا
 يكون للناس على الله حجة بعد الرسل يدل على ان قبل البعثه يكون للناس حجة فى ترك الطاعات
 والعبادات ونظيره قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولو أنا أهلكتكم بعد ذلك من قبله
 لقالوا بنا لولا أرسلنا رسولا لولا فتبمع آياتك من قبل أن نزل ونخزي (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة
 دات هذه الآية على ان العبد قد يخرج على الرب وان الذى يقوله أهل السنة من انه تعالى لا اعتراض عليه
 فى شئ وان له أن يفعل ما يشاء ليس بشئ قالوا لان قوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
 يقتضى أن لهم على الله حجة قبل الرسل وذلك يبطل قول أهل السنة والجواب المراد لئلا يكون للناس
 على الله حجة أى ما يشبه الحجة فيما بينكم قالت المعتزلة وتدل هذه الآية أيضا على ان تكليف
 ما لا يطاق غير جائز لان عدم ارسال الرسل اذا كان يصلح عذرا فبأن يكون عدم المكنة والقدرة صالحا
 لان يكون عذرا كان أولى وجوابه المعارضة بالعلم والله أعلم ﴿قوله تعالى﴾ (لكن الله يشهد بما أنزل
 اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا) وفى الآية مسئلتان (المسئلة الاولى) اعلم انه
 قوله لكن لا يتدأ به لانه استدراك على ما سبق وفى ذلك المستدرك قولان (الاول) ان هذه الآيات
 بأسرها جواب عن قوله يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء وهذا الكلام يتضمن ان
 هذا القرآن ليس كتابا نازل عليهم من السماء فكأنه قيل انهم وان شهدوا بأن القرآن لم ينزل عليه من
 السماء لكن الله يشهد بأنه نازل عليه من السماء (الثانى) انه تعالى لما قال أنا وأحينا اليك قال القوم
 نحن لانشهدك بذلك فنزل لكن الله يشهد (المسئلة الثانية) شهادة الله انما عرفت بسبب انه أنزل عليه
 هذا القرآن الباسغ فى الفصاحة فى اللفظ والشرف فى المعنى الى حيث عجز الاولون والاخرون عن
 معارضته فكان ذلك معجزا واطهارا للمجزئة شهادة يكون المدعى صادقا ولما كانت شهادته انما عرفت
 بواسطة انزال القرآن لاجرم قال لكن الله يشهد بما أنزل اليك أى يشهدك بالنبوة بواسطة هذا القرآن
 الذى أنزله اليك ثم قال تعالى أنزله بعلمه وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) انه تعالى لما قال يشهد بما أنزل
 اليك بين صفة ذلك الانزال وهو انه تعالى أنزله بعلم تام وحكمة بالغة فصار قوله أنزله بعلمه جاريا مجرى قول
 القائل كتبت بالقلم وقطعت بالسكين والمراد من قوله أنزله بعلمه وصف القرآن بغاية الحسن ونهاية الكمال
 وهذا مثل ما يقال فى الرجل المشهور بكمال الفضل والعلم اذا صنف كتابا واستقصى فى تحريره انه انما صنف
 هذا بكمال علمه وفضله يعنى انه اتخذ جملة علومه آله ووسيلة الى تصنيف هذا الكتاب فيدل ذلك على وصف
 ذلك التصنيف بغاية الجودة ونهاية الحسن فكذا ههنا والله أعلم (المسئلة الثانية) قال أصحابنا دلت
 الآية على ان الله تعالى علما وذلك لانها تدل على اثبات علم الله تعالى ولو كان علمه نفس ذاته لزم اضافة
 الشئ الى نفسه وهو محال ثم قال والملائكة يشهدون وانما تعرف شهادة الملائكة له بذلك لان ظهور المعجز
 على يده يدل على انه تعالى شهد به بالنبوة واذا شهد الله بذلك فقد شهدت الملائكة له بحاله بذلك لما ثبت
 فى القرآن انهم لا يسبقونه بالقول والمقصود كانه قيل يا محمد ان كذبك هؤلاء اليهود فلا تنال بهم فان الله
 تعالى وهو اله العالمين يصدق فى ذلك وملائكة السموات السبع يصدقونك فى ذلك ومن صدقه رب
 العالمين وملائكة العرش والكرسى والسموات السبع أجمعون لم يلتفت الى تكذيب أخس الناس وهم
 هؤلاء اليهود ثم قال تعالى وكفى بالله شهيدا والمعنى وكفى بالله شهيدا وقد سبق الكلام فى مثل هذا ﴿قوله﴾
 تعالى ﴿ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر
 لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ اعلم ان هذا من صفات

اليهود الذين تقدم ذكروهم والمراد أنهم كفروا بعمدو بالقرآن وصدوا غيرهم عن سبيل الله وذلك بانقضاء
الشبهات في قلوبهم نحو قولهم لو كان رسولا لاتي بكتابه دفعة واحدة من السماء كما نزلت التوراة على موسى
وقولهم ان الله تعالى ذكر في التوراة ان شريعة موسى لا تبدل ولا تنسخ الى يوم القيامة وقولهم ان
الانبياء لا يكونون الا من ولد هرون وداود وقوله قد ضلوا ضلالا بعيدا وذلك لان أشد الناس ضلالا من كان
ضالوا ويعتقد في نفسه انه محق ثم انه يتوسل بذلك الضلال الى اكتساب المال والجاه ثم انه يبذل كنه
جهده في القاء غيره في مثل ذلك الضلال فهذا الانسان لا شئ له قد بلغ في الضلال الى أقصى الغايات
وأعظم النهايات فلماذا قال تعالى في حقهم قد ضلوا ضلالا بعيدا وما وصف تعالى كيفية ضلالهم ذكر
بعده وعيدهم فقال ان الذين كفروا وظلموا محمد ابكتمان ذكر بعثته وظلموا عوامهم بالقاء الشبهات في
قلوبهم لم يكن الله ليغفر لهم واعلم أنا ان حملنا قوله ان الذين كفروا على المعهود السابق لم يتخرج الى اضمحار
شرط في هذا الوعيد لا ناخذ في الآيات على أقوام علم الله منهم أنهم يعرفون على الكفر وان
حملناه على الاستغراق أضر نافية شرط عدم التوبة ثم قال ولا يهديهم طريقا الا طريق جهنم ثم قال
خالدين فيها أبدا والمعنى انه تعالى لا يهديهم يوم القيامة الى الجنة بل يهديهم الى طريق جهنم وكان ذلك على
الله يسيرا انتصب خالدين على الحال والعامل فيه معنى لا يهديهم لانه بمنزلة تعاقبهم خالدين وانتصب أبدا
على الظرف وكان ذلك على الله يسيرا والمعنى لا يتعذر عليه شئ فكان اتصال الالم اليهم شيئا بعد شئ الى
غير النهاية يسيرا عليه وان كان متعذرا على غيره ﴿ قوله تعالى ﴾ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق
من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان الله مافي السموات والارض وكان الله عليما حكيم ﴾ اعلم انه
تعالى لما أجاب عن شبهة اليهود على الوجوه الكثيرة وبين فساد طريقهم ذكر خطا باعانا بما بعهم وبع
غيرهم في الدعوة الى دين محمد عليه الصلاة والسلام فقال يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم
وهذا الحق فيه وجهان (الاول) انه جاء بالقرآن والقرآن مجز فيلزم انه جاء بالحق من ربه (والثاني)
انه جاء بالدعوة الى عبادة الله والاعراض عن غيره والعقل يدل على ان هذا هو الحق فيلزم انه جاء بالحق
من ربه ثم قال تعالى فآمنوا خيرا لكم يعني فآمنوا يكن ذلك الايمان خيرا لكم مما أنتم فيه أي أجد عاقبة
من الكفر وان تكفروا فان الله غني عن ايمانكم لانه مالك السموات والارض وخالقهما ومن كان كذلك
لم يكن محتاجا الى شئ ويحتمل أن يكون المراد فان الله مافي السموات والارض ومن كان كذلك كان قادرا
على ازال العذاب الشديد عليكم لو كفرتم ويحتمل أن يكون المراد انكم ان كفرتم فله ملك السموات
والارض وله عبيد بعد ونه يتقادون لامره وحكمه ثم قال تعالى وكان الله عليما حكيم أي عليما لا يخفى
عليه من أعمال عباده المؤمنين والكافرين شئ وحكما لا يضيع عمل عامل منهم ولا يسوي بين المؤمن
والكافر والمسئء والمحسن وهو كقوله أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم
نجعل المتقين كالفجار ﴿ قوله تعالى ﴾ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما
المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكنيته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة
انتها وخير لكم انما الله واحد سبحانه أن يكون له ولد له مافي السموات ومافي الارض وكفى بالله وكيلان
بانتكف المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادة الله وبسته كبير
فسيجزرهم اليه جميعا فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجرهم ويزيدهم من فضله وأما الذين
استنكفوا واستكبروا فاعذبهم عذابا أليما ولا يجحدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا ﴿ واعلم انه تعالى
لما أجاب عن شبهات اليهود تكلم بعد ذلك مع النصاري في هذه الآية والتقدير يا أهل الكتاب من
النصارى لا تغلوا في دينكم أي لا تفرطوا في تعظيم المسيح وذلك لانه تعالى حكى عن اليهود أنهم يبالغون في
الطعن في المسيح وهؤلاء النصارى يبالغون في تعظيمه وكلا طرفي قصدهم ذمهم فلهذا قال للنصارى
لا تغلوا في دينكم وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق يعني لا تصفوا الله بالחסول والاتحاد في بدن الانسان
أور حبه وزهوه عن هذه الاحوال ولما منعهم عن طريق الغلوا شدتهم الى طريق الحق وهو ان المسيح
عيسى بن مريم رسول الله وعبداه وأما قوله وكنيته ألقاها الى مريم وروح منه فاعلم انفسنا بالكامة في

تعالى وينيل المطالب أثر تبشيرهم
 بالسلامة عن المكارة وقبوله التوبة
 منهم وفي التعرض لعنوان الروبية
 مع الاضافة الى ضميرهم اظهار
 اللطف بهم والاشعار بعلية الحكم
 وقيل ان قوما جازا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا انا اصننا ذنوبا
 عظيما فلم يرد عليهم شيئا فانصرفوا
 فتركت وقوله تعالى (انه من عمل
 منكم سواء) بدل من الرجعة وقرئ
 يكسرانه على انه تفسير للرجعة
 بطريق الاستئناف وقوله تعالى
 (بجهالة) حال من فاعل عمل أى
 عمله وهو جاهل بحقيقة ما يتبعه من
 المضار والتقييد بذلك للابدان
 بان المؤمن لا يباشر ما يعلم انه
 يؤدي الى الضرر أو عمله ملتبسا
 بجهالة (ثم تاب من بعده) أى من
 بعده أمر من بعد سفهه (وأصلح)
 أى ما أفسده تداركا وعزم على
 ان لا يعود اليه أبدا (فانه غفور
 رحيم) أى فامر به أنه غفور رحيم
 أو فله أنه غفور رحيم وقرئ فانه
 بالكسر على انه استئناف وقع في
 صدر الجملة الواقعة خبر المن على
 أنهم موصولة أو جوابا لها على انها
 شرطية (وكذلك تفصل الآيات)
 قد مر آفاقا فيه من الكلام أى
 هذا التفصيل البديع تفصل
 الآيات في صفة أهل الطاعة
 وأهل الاجرام المصرين منهم
 والاوابين (ولتستبين سبيل
 المحرمين) بتأنيث الفعل بناء على
 تأنيث الفاعل وقرئ بالتذكير
 بناء على تذكيره فان السبيل مما
 يذكروا وتوه هو عطف على علة
 محذوفة للفعل المذكور لم يقصد
 تعليلها بما بعينها وانما قصد الاشعار
 بان له فوائد جمة من جملتها ما ذكر
 أو علة للفعل مقدر هو عبارة عن
 المذكور فيكون مستأنفا أى
 ولتستبين سبيلهم ففعل ما فعل من

قوله تعالى ان الله يشرك بكلمة منه اسمه المسيح والمعنى انه وجد بكلمة الله وأمره من غير واسطة ولا
 نطفة كما قال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وأما قوله وروح منه
 ففيه وجوه (الاول) انه بعث عادة الناس انهم اذا وصفوا شيئا بغاية الطهارة والنظافة قالوا انه روح
 فلما كان عيسى لم يتكون من نطفة الاب وانما يتكون من نفخة جبريل عليه السلام لاجرم وصف بأنه
 روح والمراد من قوله منه التشریف والتفضيل كما يقال هذه نعمة من الله والمراد كون تلك النعمة
 كاملة شريفة (الثاني) انه كان سببا لحياة الخلق في آديانهم ومن كان كذلك وصف بأنه روح قال تعالى
 في صفة القرآن وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا (الثالث) روح منه أى رحمة منه قيل في تفسير قوله
 تعالى وأيدهم روح منه أى رحمة منه وقال عليه الصلاة والسلام انما نار رحمة مهداة فلما كان عيسى
 رحمة من الله على الخلق من حيث انه كان يرشدهم الى مصالحهم في دينهم وديانهم لاجرم سمي روحا منه
 (الرابع) أن الروح هو النفخ في كلام العرب فان الروح والريح متقاربان فالروح عبارة عن نفخة
 جبريل وقوله منه يعنى ان ذلك النفخ من جبريل كان بأمر الله واذنه فهو منه وهذا كقوله فنحننا فيها من
 روحنا (الخامس) قوله روح أدخل التذكير في لفظ روح وذلك يفيد التعظيم فكان المعنى وروح من
 الارواح الشريفة القدسية العلية وقوله منه اضافة لذلك الروح الى نفسه لاجل التشریف والتعظيم ثم
 قال تعالى فآمنوا بالله ورسوله أى ان عيسى من رسل الله فآمنوا به كما آمنتم بآثار الرسل ولا تتجه لوه الهما
 ثم قال ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خبير الحكم وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المعنى ولا تقولوا ان الله سبحانه
 واحد بالجوه ثلاثة بالاقيام واعلم ان مذهب النصارى مجهول جدا والذى يتحصل منه انهم أثبتوا ذاتا
 موصوفة بصفات ثلاثة الا أنهم وان سموها صفات فهي في الحقيقة ذات بدليل أنهم يجوزون عليها
 الحلول في عيسى وفي مريم بأنفسها والما يجوزوا عليها أن تحل في الغير وأن تفارق ذلك الغير مرة أخرى
 فهم وان كانوا يسمونها بالصفات الا أنهم في الحقيقة يثبتون ذات متعددة قائمة بأنفسها وذلك محض
 الكفر فلهذا المعنى قال تعالى ولا تقولوا ثلاثة انتهوا فاما ان جملنا الثلاثة على أنهم يثبتون صفات ثلاثة
 فهذا لا يمكن انكاره وكيف لا نقول ذلك وانما نقول هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام العالم
 الحى القادر المريد ونفهم من كل واحد من هذه الالفاظ غير ما نفهمه من اللفظ الآخر ولا معنى لتعدد
 الصفات الا ذلك فلو كان القول بتعدد الصفات كفر لزم رد جميع القرآن ولزم رد العقل من حيث اننا نعلم
 بالضرورة ان المفهوم من كونه تعالى عالما غير المفهوم من كونه قادرا أو حيا (المسئلة الثانية) قوله ثلاثة
 خبر مبتدأ محذوف ثم اختلفوا في تعيين ذلك المبتدأ على وجوه (الاول) ما ذكرناه أى ولا تقولوا الاقيام
 ثلاثة (الثاني) قال الزجاج ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة وذلك لان القرآن يدل على ان النصارى يقولون ان
 الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة والدليل عليه قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأبى الهين من دون
 الله (الثالث) قال القراء ولا تقولوا هم ثلاثة كقوله سيقولون ثلاثة وذلك لان ذكر عيسى ومريم مع الله
 بهذه العبارة يوهم كونهما الهين وبالجملة فلا تزمى مذهبنا في الدنيا أشدركا كذب بعدا عن العقل من مذهب
 النصارى ثم قال تعالى انتهوا خبير الحكم وقد ذكرنا وجه انتصابه عند قوله فآمنوا خبير الحكم ثم أكد التوحيد
 بقوله انما الله الواحد ثم نزه نفسه عن الولد بقوله سبحانه ان يكون له ولد ولائله تنزيه الله عن الولد قد ذكرناها
 في سورة آل عمران وفي سورة مريم على الاستقصاء وقرأ الحسن ان يكون بكسر الهمزة من ان ورفع النون
 من يكون أى سبحانه ما يكون له ولد وعلى هذا التقدير فالكلام جملتان ثم قال تعالى له مافى السموات ومافى
 الارض واعلم انه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد ككونه ملكا ومالكا مافى السموات ومافى
 الارض فقال في مريم ان كل من فى السموات والارض الا آت الرحمن عبد والمعنى من كان ماله لكل
 السموات والارض ولكل ما فيها كان ماله كالعيسى ولم يزلنا ما كانا فى السموات وفى الارض وما كانا
 أعظم من غيرهما فى الذات والصفات واذا كان ماله كالمهاو أعظم منهم فبان يكون ماله كالهما أولى واذا
 كانا مملوكين له فكيف يعقل مع هذا توهم كونهم له ولدا وزوجه ثم قال وكفى بالله وكيفا والمعنى ان الله سبحانه
 كافى في تدبير المخلوقات وفى حفظ المحدثات فلا حاجة معه الى القول باثباته الآخر وهو اشارة الى ما يذكره

التفصيل وقرئ بنصب السبيل

على أن الفعل متعد وتاؤه للخطاب
 أي وتستوضح أنت يا محمد سبيل
 المجرمين فقام لهم بما يليق بهم
 (قل اني نهيتم) أمر عليه الصلاة
 والسلام بالرجوع الى مخاطبة
 المصريين على الشرك اثر ما أمر
 بعاملة من عداهم من أهل الانذار
 والتبشير بما يليق بحالهم أي قل
 لهم قطعاً لا طمعاً عنهم الفارغة عن
 ركونه عليه الصلاة والسلام اليهم
 وبما نالكون ما هم عليه من الدين
 هوى محض واضلاً لا يجتأني
 صرفت وزحرت بما تصبى لي من
 الأدلة وأنزل على من الآيات في
 أمر التوحيد (أن أعبد الذين
 تدعون) أي عن عبادة ما تعبدونه
 (من دون الله) كأنما كان
 (قل) كذا الأمر مع قرب العهد
 اعتناءً بشأن المأمورة أو أيداً انا
 باختلاف المقولين من حيث ان
 الاول حكاية لما من جهته تعالى
 من النهي والثاني حكاية لما من
 جهته صلى الله عليه وسلم من
 الانتهاء عما ذكر من عبادة ما
 يعبدونه وانما قبيل (لا أتبع
 أهواءكم) استجهاً لا لهم وتصبوا
 على انهم فيما هم فيه تابعون لأهواء
 باطلة وليسوا على شيء مما ينطلق
 عليه الدين أصلاً واشعاراً بما
 يوجب النهي والانتهاه وقوله تعالى
 (قد ضللت اذا) استئناف مؤكّد
 لانتهاه عما نهى عنه مقرر
 لكونهم في غايه الضلال والغواية
 أي ان اتبع أهواءكم فقد ضللت
 وقوله تعالى (وما أنا من المهتمدين)
 عطف على ما قبله والعدول الى
 الجملة الاسمية للدلالة على الدوام
 والاستمرار أي دوام النبي واستمراره
 لاننى الدوام والاستمرار كما مر
 مراراً أي ما أنا نافي شئ من الهدى
 حين أكون في عداد ادهم وقوله

المتكلمون من انه سبحانه لما كان عالماً بجميع المعلومات قادر على كل المقدورات كان كافياً في الالهية ولو
 فرضنا لها آخر معه لكان معطلاً لا فائدة فيه وذلك نقص والناقص لا يكون الها ثم قال تعالى ان يستنكف
 المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقرَّبون وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الزجاج ان يستنكف
 أي لن يأنف وأصله في اللغة من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خسدك فتأويل لن يستنكف أي
 لن ينقص ولن يمنع وقال الازهرى سمعت المنذرى يقول سمعت أبا العباس وقد سئل عن الاستنكاف
 فقال هو من النكف يقال ما عليه في هذا الامر من نكف ولا وكف والنكف أن يقال له سوء واستنكف
 اذا دفع ذلك السوء عنه (المسئلة الثانية) روى أن وفد نجران قالوا الرسول الله لم تعيب صاحبنا قال ومن
 صاحبكم قالوا عيسى قال وأي شئ قلت قالوا تقول انه عبد الله ورسوله قال انه ليس بعار أن يكون عبد الله
 فنزلت هذه الآية وأنا أقول انه تعالى لما أقام الحجة الفاطمة على أن عيسى عبد الله ولا يجوز أن يكون ابنه
 أشار بعده الى حكاية شبهتهم وأجاب عنها وذلك لان الشبهة التي عليها يقولون في اثبات انه ابن الله هو انه
 كان يخبر عن المغيبات وكان يأتي بخوارق العادات من الاحياء والابرار فكانه تعالى قال لن يستنكف
 المسيح بسبب هذا القدر من العلم والقدرة عن عبادة الله تعالى فان الملائكة المقرَّبين أعلى حالاً منه في
 العلم بالمغيبات لانهم مطعون على اللوح المحفوظ وأعلى حالاً منه في القدرة لان غمانيه منهم حملوا العرش
 على عظمته ثم ان الملائكة مع كمال حالهم في العلوم والقدرة لن يستنكفوا عن عبودية الله فكيف
 يستنكف المسيح عن عبوديته بسبب هذا القدر القليل الذي كان معه من العلم والقدرة واذا حملنا الآية
 على ما ذكرناه صارت هذه الآيات متناسبة متتابعة ومناظرة شريفة كاملة فكان جل الآية على هذا
 الوجه أو لى (المسئلة الثالثة) استدل المعتزلة بهذه الآية على أن الملك أفضل من البشر وقد ذكرنا
 استدلالهم بها في تفسير قوله واذ قلنا لا الملائكة اسجدوا لآدم وأجبنا عن هذا الاستدلال بوجوه كثيرة
 والذي نقوله ههنا اناسلم ان اطلاع الملائكة على المغيبات أكثر من اطلاع البشر عليها ونسلم ان قدرة
 الملائكة على التصرف في هذا العالم أشد من قدرة البشر كيف ويقال ان جبريل قلع مدائن قوم لوط برشة
 واحدة من جناحه انما النزاع في ان ثواب طاعات الملائكة أكثر ثواب طاعات البشر وهذه الآية لا تدل
 على ذلك البتة وذلك لان النصرارى انما أثبتوا الهيبة عيسى بسبب انه أخبر عن الغيوب وأتى بخوارق
 العادات فايراد الملائكة لاجل ابطال هذه الشبهة انما يستقيم اذا كانت الملائكة أقوى حالاً في هذا العلم
 وفي هذه القدرة من البشر ونحن نقول بوجبه فاما أن يقال المراد من الآية تفضيل الملائكة على المسيح
 في كثرة الثواب على الطاعات فذلك مما لا يناسب هذا الموضوع ولا يليق به فظهر ان هذا الاستدلال انما
 قوى في الارهاق لان الناس ما لخصوا وحمل النزاع والله أعلم (المسئلة الرابعة) في الآية سؤال وهو ان
 الملائكة معطوفون على المسيح فيصير التقدير ولا الملائكة المقرَّبون في أن يكونوا عبداً لله وذلك غير
 جائز والجواب فيه وجهان (أحدهما) أن يكون المراد ولا كل واحد من المقرَّبين (والثاني) أن يكون
 المراد ولا الملائكة المقرَّبون أن يكونوا عبيداً لخلق ذلك لدلالة قوله عبد الله عليه على طريق الایجاز
 (المسئلة الخامسة) قرأ على بن أبي طالب رضی الله عنه عبيد الله على التصغير (المسئلة السادسة)
 قوله ولا الملائكة المقرَّبون يدل على أن طبقات الملائكة مختلفة في الدرجة والفضيلة فالأكبر منهم مثل
 جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملوا العرش وقد شرحنا طبقاتهم في سورة البقرة في تفسير
 قوله واذ قال ربك للملائكة اني اجعل لكم خلائفاً فمن انكسر منهم استنكف ومن استنكف عن عبادتي ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعاً
 والمعنى ان من استنكف عن عبادة الله تعالى واستكبر عنها فان الله يحشرهم اليه أي يجمعهم اليه يوم
 القيامة حيث لا يملكون لانفسهم شيئاً واعلم انه تعالى لما ذكر انه يحشرهم هؤلاء المستنكفين المستكبرين
 لم يذكر ما يفعل بهم بل ذكر أول ثواب المؤمنين المطيعين فقال فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفى بهم
 أجورهم ويزيدهم من فضله ثم ذكر آخر عقاب المستنكفين المستكبرين فقال وأما الذين استنكفوا
 واستكبروا فاعذبناهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً والمعنى ظاهر الاشكال فيه
 وانما قدم ثواب المؤمنين على عقاب المستنكفين لانهم اذا رأوا أول ثواب المطيعين ثم شاهدوا بعده عقاب

تعالى (قل انى على بينة) تحقيق
 للحق الذى عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبيان لاتباعه اياه
 ابطال الباطل الذى عليه
 الكفرة وبيان عدم اتباعه له
 والبينة الحجة الواضحة التى تفصل
 بين الحق والباطل والمراد بها
 القرآن والسوى وقيل هى الحجج
 العقلية او ما يعونها ولا يساعده
 المقام والتنوين للتفخيم وقوله
 تعالى (من ربي) متعلق بمحذوف
 هو صفة لبيته مؤكدة لما افاده
 التنوين من الفخامة الذاتية
 بالفخامة الاضافية وفى التعرض
 لعنوان الربوبية مع الاضافة
 الى ضميره صلى الله عليه وسلم من
 الشريفة ورفع المنزلة ما لا يخفى
 وقوله تعالى (وكذبتم به) اما جملة
 مستأنفة او حالية بتقدير قد او
 بدونه جى بها الاستفهام مضمونها
 واستبعاد وقوعه مع تحقيق ما
 يقتضى عدمه من غاية وضوح
 البينة والضمير المحرور للبينة
 والتذكير باعتبار المعنى المراد
 والمعنى انى على بينة عظيمة كائنه
 من ربي وكذبتم بها وما فيها من
 الاخبار التى من جلتها الوعيد
 بجى العذاب وقوله تعالى (ما
 هذى ما يستجلبون به) استئناف
 مبين لخطتهم فى شأن ما جعلوه
 منشا لتكذيبهم هو هو عدم جى
 ما وعد فيها من العذاب الذى
 كانوا يستجلبونه بقولهم متى هذا
 الوعد ان كنتم صادقين بطريق
 الاستهزاء او بطريق الالزام على
 زعمهم أى ليس ما يستجلبونه من
 العذاب الموعود فى القرآن
 ويجعلون تأخره ذريعة الى
 تكذيبه فى حكمى وقد رقى حتى
 أجي به وأظهر لكم صدقه وليس
 أمره بمفوض الى (ان الحكم) أى
 ما الحكم فى ذلك تجبلا وتأخرا أو

أنفسهم كان ذلك أعظم فى الحسرة ﴿قوله تعالى﴾ (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا
 مبينا فما آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما)
 واعلم أنه تعالى لما أورد الحجة على جميع الفرق من المنافقين والكفار واليهود والنصارى وأجاب عن جميع
 شبهاتهم عمم الخطاب ودعا جميع الناس الى الاعتراف برسالة محمد عليه الصلاة والسلام فقال يا أيها الناس
 قد جاءكم برهان من ربكم والبرهان هو محمد عليه الصلاة والسلام وانما سماه برهانا لان حرقته اقامة
 البرهان على تحقيق الحق وابطال الباطل والنور المبين هو القرآن وسماه نورا لانه سبب لوقوع نور الايمان
 فى القلب ولما قرر على كل العالمين كون محمد رسولا وكون القرآن كتابا حقا أمرهم بعد ذلك أن يتسكوا
 بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ووعدهم عليه بالثواب فقال فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به والمراد
 آمنوا بالله فى ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه واعتصموا به أى بالله فى أن يشتهم على الايمان
 ويصوتهم عن نزع الشيطان ويدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما وعد بأمر
 ثلاثة الرحمة والفضل والهداية قال ابن عباس الرحمة الجنة والفضل ما يتفضل به عليهم مما لا عين رأت
 ولا أذن سمعت ويهديهم اليه صراطا مستقيما يرد بينا مستقيما وأقول الرحمة والفضل محمولان على
 ما فى الجنة من المنفعة والتعظيم وأما الهداية فالمراد منها السعادات الحاصلة بتجلى أنوار عالم القدس
 والكبرياء فى الارواح البشرية وهذا هو السعادة الروحية وأخذ كرها عن القسمين الاولين تنبيها على
 ان البهجة الروحية أشرف من اللذات الجسدية ﴿قوله تعالى﴾ (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله
 ان امرؤ هلاك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
 الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم ان ترضوا والله بكل
 شئ عليم) اعلم انه تعالى تكلم فى أول السورة فى أحكام الاموال وختم آخرها بذلك ليكون الاتمرا مشا كلا
 للدول ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين قال أهل العلم ان الله تعالى أنزل فى
 الكلاله آيتين احدهما فى الشتاء وهى التى فى أول هذه السورة والاخرى فى الصيف وهى هذه الآية
 ولهذا تسمى هذه الآية الصيف وقد ذكرنا ان الكلاله اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع
 على الوارث فهو من سوى الوالد والولد وان وقع على الموروث فهو الذى مات ولا يرثه أحد والدين ولا أحد
 من الاولاد ثم قال ان امرؤ هلاك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ارتفع امرؤ بمضمر يقسمه الظاهر
 ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة أى ان هلك امرؤ غير ذى ولد واعلم ان ظاهر هذه الآية فيه تقييدات
 ثلاث (الاول) ان ظاهر الآية يقتضى ان الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد فاما عند وجود الولد
 فانها لا تأخذ النصف وليس الامر كذلك بل شرط كون الأخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد
 ابن فان كان له بنت فان الأخت تأخذ النصف (الثاني) ان ظاهر الآية يقتضى انه اذا لم يكن للميت ولد
 فان الأخت تأخذ النصف وليس كذلك بل الشرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد ذلك لان الأخت لا ترث
 مع الوالد بالاجماع (الثالث) ان قوله وله أخت المراد منه الأخت من الاب والام أو من الاب لان الأخت
 من الام والاخ من الام قد بين الله حكمه فى أول السورة بالاجماع ثم قال تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
 يعنى ان الاخ يستغرق ميراث الأخت اذا لم يكن للأخت ولد الا ان هذا الاخ من الاب والام أو من الاب
 أما الاخ من الام فانه لا يستغرق ميراث الأخت ثم قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
 رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وهذه الآية دالة على ان الأخت المذكورة ليست هى الأخت من
 الام فقط وروى ان الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته الا ان الآية التى أنزلها الله فى سورة النساء
 فى الفرائض فأولها فى الولد والوالد وانها فى الزوج والزوجة والاخوة من الام والآية التى ختم بها سورة
 النساء أنزلها فى الاخوة والاخوات من الاب والام والآية التى ختم بها سورة الانفال أنزلها فى أولى الارحام
 ثم قال تعالى بين الله لكم ان تضلوا فيه وجوه (الاول) قال البصريون المضاف ههنا محذوف وتقديره
 بين الله لكم كراهه أن تضلوا الا انه حذف المضاف كقوله واسأل القرية (الثاني) قال الكوفيون حرف
 النفى محذوف والتقدير بين الله لكم لثلاث تضلوا ونظيره قوله ان الله يسئل السموات والارض أن تزولا أى

ما الحكم في جميع الاشياء فيدخل فيه ما ذكره خولا اوليا (الله) وحده من غير ان يكون لغيره دخل ما فيه بوجه من الوجوه وقوله تعالى (يقص الحق) أي يتبعه بيان لشؤنه تعالى في الحكم المعهود أو في جميع أحكامه المنتظمة له انتظاما أو اياها لا يحكم الا بما هو حق فيثبت حقيقة التأخير وقرئ يقضى فان تصاب الحق حينئذ على المصدر به أي يقضى القضاء الحق أو على المفعولية أي يصنع الحق ويدبره من قولهم قضى الدرع اذا صنعها وأصل القضاء الفصل بتمام الامر وأصل الحكم المنع فكانه يجمع الباطل عن معارضة الحق أو الخصم عن التعدي على صاحبه (وهو خير الفاصلين) اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله مشير الى أن قص الحق ههنا بطريق خاص هو الفصل بين الحق والباطل هذا هو الذي تستدعيه جزالة التنزيل وقد قيل ان المعنى اني من معرفة ربي وانه لا معبود سواه على حجة واضحة وشاهد صدق وكذبته به أنتم حيث أشركتم به تعالى غيره وأنت خير بان مساق النظم الكريم فيما سبق وما لحق على وصفهم بتكذيب آيات الله تعالى بسبب عدم محيى العذاب الموعود فيها فتكذبهم به سبحانه في أمر التوحيد مما لا تعلق له بالمقام أصلا (قل لو أن عندى) أي في قدرتى ومكنتى (ما تستجولون به) من العذاب الذى ورد به الوعيد بان يكون أمره مفوضا الى من جهته تعالى (لقضى الامر بينى وبينكم) أي بان ينزل ذلك عليكم اذ استجألكم بقولكم متى هذا الوعد ونظائرهم وفي بناء الفعل لاجل عول من الايدان بتعيين

لثلاثون (الثالث) قال الجرحانى صاحب النظم بين الله الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجنبوها ثم قال تعالى والله بكل شئ عليم فيكون بيانه حقا وتعريفه صدقا واعلم ان في هذه السورة لطيفة عجيبه وهى ان اولها مشتمل على بيان كمال قدرة الله تعالى فانه قال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وهذا دل على سعة القدرة وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله والله بكل شئ عليم وهذا ان الوصفان هما اللذان بهما تثبت الربوبية والالهية والجلالة والعزة وبهما يجب على العبد ان يكون مطيعا للادامر والنواهي متقادا لكل التكليف قال المصنف فرغت من تفسير هذه السورة يوم الثلاثاء ثاني عشر جادى الآخرة من سنة خمس وتسعين وخمسمائة

سورة المائدة مائة وعشرون آية مدنية ﴿

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) في الآيات مسائل (المسئلة الاولى) يقال وفى بالعهد وأوفى به ومنه الموفون بعهدهم والعقد هو وصل الشئ بالشئ على سبيل الاستيثاق والاحكام والعهد الزام والعقد التزام على سبيل الاحكام ولما كان الايمان عبارة عن معرفة الله بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق اظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الامور المعتمدة في تحقق ماهية الايمان فلذلك قال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يعنى يا أيها الذين التزمتم بايمانكم أنواع العقود والعهود في اظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود وانما سمى الله تعالى هذه التكليف عقودا كفاي هذه الآية لانه تعالى ربطها بعباده كما ربط الشئ بالشئ بالجلل الموثق واعلم انه تعالى تارة يسمي هذه التكليف عقودا كفاي هذه الآية وكفاي قوله ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان وتارة عهودا قال تعالى وأوفوا بعهدكم وقال وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان وحاصل الكلام في هذه الآية انه أمر باداء التكليف فعلا وتركا (المسئلة الثانية) قال الشافعي رحمه الله اذا نذر صوم يوم العيد ونذرح الولد لقا وقال أبو حنيفة رحمه الله بل يصح حجة أبي حنيفة انه نذر الصوم والذبح فيلزمه الصوم والذبح بيان الاول انه نذر صوم يوم العيد ونذرح الولد وصوم يوم العيد ماهية مركبة من الصوم ومن وقوعه في يوم العيد وكذلك ذبح الولد ماهية مركبة من الذبح ومن وقوعه في الولد والآن في المركب يكون آتيا بكل واحد من مفرديه فلننضم صوم يوم العيد وذبح الولد يكون لاجلالة ملتزما للصوم والذبح اذا ثبت هذا فنقول وجب أن يجب عليه الصوم والذبح لقوله تعالى أوفوا بالعقود ولقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولقوله يوفون بالنذر ولقوله عليه الصلاة والسلام في نذرك أقصى ما في الباب انه لقا هذا النذر في خصوص كون الصوم واقعا في يوم العيد وفي خصوص كون الذبح واقعا في الولد الا ان العام بعد التخصيص حجة وجه الشافعي رحمه الله ان هذا نذر في المعصية فيكون لقوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية الله (المسئلة الثالثة) قال أبو حنيفة رحمه الله خيار المجلس غير ثابت وقال الشافعي رحمه الله ثابت حجة أبي حنيفة انه لما انعقد البيع والشراء وجب أن يحرم الفسخ لقوله تعالى أوفوا بالعقود وحجة الشافعي تخصيص هذا العموم بالخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار كل واحد منهما مال يتفرقا (المسئلة الرابعة) قال أبو حنيفة رحمه الله الجمع بين المطلقات حرام وقال الشافعي رحمه الله ليس بحرام حجة أبي حنيفة ان النكاح عقد من العقود لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح فوجب أن يحرم رفعه لقوله تعالى أوفوا بالعقود ترك العمل به في المطلقة الواحدة بالاجماع فينبى فيما عداها على الاصل والشافعي رحمه الله خصص هذا العموم بالقياس وهو انه لو حرم الجمع لما نفذ وقت نفذ فلا يحرم قوله تعالى (أحل لكم بهيمة الانعام) اعلم انه تعالى لما قرر بالآية الاولى على جميع المكلفين أنه يلزمهم الانقياد لجميع تكاليف الله تعالى وذلك كالاصل الكلى والقاعدة الجملية شرع بعد ذلك في ذكر التكاليف المفصلة فبدأ بذكر ما يحرم من المطعومات فقال أحلت لكم بهيمة الانعام وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قالوا كل شئ لعقل له فهو بهيمة من قولهم استبهم

الامر على فلان اذا اشكل وهذا باب مبهم أي مسدود الطريق ثم اخص هذا الاسم بكل ذات أربع في البر والبحر والانعام هي الابل والبقر والغنم قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها ذكوات والحييل والبغال والحمير لعل تعلموا مما يؤتوا وكانوا على حذر وقال تعالى مما علمت ايدينا انعامنا نفهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون وقال ومن الانعام حوله وفرشا كلوا مما رزقكم الله الى قوله ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين والى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال الواحدى رحمه الله ولا يدخل في اسم الانعام الحافر لانه مأخوذ من نعومه الوطاء اذا عرفت هذا فنقول في لفظ الآية سؤالان (الاول) ان البهية اسم الجنس والانعام اسم النوع فقوله بهية الانعام يجرى مجرى قول القائل حيوان الانسان وهو مستدرك (الثاني) انه تعالى لو قال أحلت لكم الانعام لكان الكلام تاما بدليل انه تعالى قال في آية أخرى وأحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فأى فائدة في زيادة لفظ البهية في هذه الآية (الثالث) انه ذكر لفظ البهية بلفظ الوجدان ولفظ الانعام بلفظ الجمع فالفائدة فيه الجواب عن السؤال الاول من وجهين (الاول) ان المراد بالبهية وبالانعام شئ واحد واضافة البهية الى الانعام للبيان وهذه الاضافة بمعنى من تكاتم فضة ومعناه البهية من الانعام اوللتا كيد كقولنا نفس الشئ وذاته وعينه (الثاني) ان المراد بالبهية شئ وبالانعام شئ آخر وعلى هذا التقدير ففيه وجهان (الاول) ان المراد من بهية الانعام الطباء وبقرو الوحش ونحوها كما أنهم أرادوا ما ياكل الانعام ويدانها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الاياب فاضيفت الى الانعام لحصول المشابهة (الثاني) ان المراد بهية الانعام أجنه الانعام روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان بقرة ذبحت فوجدت في بطنها جنين فأخذ ابن عباس بذنباها وقال هذا من بهية الانعام وعن ابن عمر رضى الله عنهما انها أجنه الانعام وذاته ذكاة أمه واعلم ان هذا الوجه يدل على صحة مذهب الشافعي رحمه الله في أن الجنين مذكي بذكاة الام (المسئلة الثانية) قالت الثنوية ذبح الحيوانات ايلام والايلام قبج والقبج لا يرضى به الاله الرحيم الحكيم فيمنع أن يكون الذبح حلالا بما يحكم الله قالوا والذي يحقق ذلك ان هذه الحيوانات ليس لها قدرة على الدفع عن أنفسها ولا لها لسان تنحج على من قصدا يلامها والايلام قبج الا ان ايلام من بلغ في العجز والحيرة الى هذا الحد أقبح واعلم ان فرق المسلمين افرقوا فرقا كثيرة بسبب هذه الشبهة فقالت المكرمية لانسلم ان هذه الحيوانات تتألم عند الذبح بل لعل الله تعالى يرفع ألم الذبح عنها وهذا كالمكابرة في الضروريات وقالت المعتزلة لانسلم ان الايلام قبج مطلقا بل انما يقبح اذا لم يكن مسبوقا ببجناية ولا ملحقا بعوض وههنا الله سبحانه يعوض هذه الحيوانات في الاخرة باعواض شريفة وحينئذ يخرج هذا الذبح عن ان يكون ظلما قالوا والذي يدل على صحة ما قلناه ما تقرر في العقول انه يحسن تحمل ألم الفصد والجامة لطلب الصحة فاذا حسن تحمل الألم القليل لاجل المنفعة العظيمة فكذلك القول في الذبح وقال أصحابنا ان الاذن في ذبح الحيوانات تصرف من الله تعالى في ملكه والمالك لا اعتراض عليه اذا تصرف في ملك نفسه والمسئلة طويلة مذكورة في علم الاصول والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال بعضهم قوله أحلت لكم بهية الانعام أحلق به نوعين من الاستثناء (الاول) قوله الا ما يتلى عليكم واعلم انه تعالى لما ذكر هذا الاستثناء مجمل واستثناء الكلام المجمل من الكلام المفصل يجعل ما بقى بعد الاستثناء مجملا ايضا الا ان المفسر بن أجعوا على ان المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية وهو قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخفة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكركم وما ذبح على النصب ووجه هذا ان قوله أحلت لكم بهية الانعام يقتضى احلالها لهم

الفاعل الذي هو الله تعالى وهو يول الامر ومراعاة حسن الادب ما لا يخفى فاقبل في تفسيره لا هلكنكم عاجلا غصبا بل في وتخلصت منكم سر بعا بعزل من توفية المقام حقسه وقوله تعالى (وانه أعلم بالظالمين) اعتراض مقرر لما أفادته الجملة الامتناعية من انتفاء كون امر العذاب مقوضا اليه صلى الله عليه وسلم المستتبع لانتفاء قضاء الامر وتعليل له والمعنى والله تعالى أعلم بحال الظالمين وبانهم مستحقون للامهال بطريق الاستدراج لتشديد العذاب ولذلك لم يفوض الامر الى فلم يقض الامر بتجديل العذاب والله أعلم (وعنده مفتح الغيب) بيان لاختصاص اقدورات الغيبية به تعالى من حيث العلم اثر بيان اختصاص كلها به تعالى من حيث القدرة والمفاتيح اما جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن فهو مستعار لمكان الغيب كما أنها مخازن خزنت فيها الامور الغيبية يعلق عليها ويفتح واما جمع مفتح بكسرها وهو المفتح ويؤيده قراءة من قرأ مفتح الغيب فهو مستعار لما يتوصل به الى تلك الامور بناء على الاستعارة الاولى أي عنده تعالى خاصة خزائن غيوبه او ما يتوصل به اليها وقوله عز وجل (لا يعلم الا هو) تأكيد للمضمون ما قبله وايدان بان المراد هو الاختصاص من حيث العلم لا من حيث القدرة والمعنى ان ما نستجيبونه من العذاب ليس مقدورا الى حتى ألزمتكم بتجليله ولا معلوما لدى لاخبركم بوقت نزوله بل هو مما يختص به تعالى قدرة وعلما فينزله حسبما تقتضيه مشيئته المبينة على الحكم والمصالح وقوله تعالى (ويعلم ما في السبر والبحر) بيان

لتعلق علمه تعالى بالمشاهدات أثر
 بيان تعلقه بالمغيبات تكمله له
 وتبين على أن الكل بالنسبة إلى
 علمه المحيط سواه في الجلاء أي
 يعلم ما فيها من الموجودات مفصلة
 على اختلاف أجناسها وأنواعها
 وتكثر أفرادها وقوله تعالى
 (وما تسقط من ورقه إلا يعلمها)
 بيان لتعلقه بأحوالها المتغيرة بعد
 بيان تعلقه بذواتها فان تخصيص
 حال السقوط بالذكر ليس
 الا بتركيب الا كفاءه بذكرها عن
 ذكر سائر الاحوال كما ان ذكر حال
 الورقة وما عطف عليها خاصة
 دون احوال سائر ما فيها من
 فنون الموجودات الفاتنة للعصر
 باعتبار انها انما تزدوج لحوال
 سائرها وقوله تعالى (ولاحبه)
 عطف على ورقة وقوله تعالى
 (في ظلمات الارض) متعلق بمحذوف
 هو صفة لينة مفيدة لكمال نفوذ
 علمه تعالى أي ولا حجة كانه في
 بطون الارض الا يعلمها وكذا قوله
 تعالى (ولا رطب ولا يابس)
 معطوفان عليها داخلان في
 حكمها وقوله تعالى (الافى كتاب
 مبين) بدل من الاستثناء الاول
 بدل الكل على أن الكتاب المبين
 عبارة عن علمه تعالى أو بدل
 الاشتمال على أنه عبارة عن اللوح
 المحفوظ وقرئ الاخير ان بالرفع
 عطف على محذوف من ورقة وقيل
 رفعهما بالابتداء والخبر الا في كتاب
 مبين وهو الانسب بالمقام لشمول
 الرطب واليابس حينئذ لما ليس
 من شأنه السقوط وقد نقل قراءة
 الرفع في ولا حبة أيضا (وهو الذي
 يتوفاكم بالليل) أي ينمكم فيه على
 استعارة التوفى من الامانة
 للانامة لما بين الموت والنوم من
 المشاركة في زوال الاحساس والتمييز
 واصله قبض الشيء بتمامه (ويعلم

على جميع الوجوه فبين الله تعالى انها ان كانت ميتة أو موقوذة أو متروية أو نطيحة أو افرسها السبع
 أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهي محرمة (النوع الثاني) من الاستثناء قوله تعالى ((غير محلى الصيد
 وأنتم حرم)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى لما أحل هجعة الانعام ذكر الفرق بين صيدها وغير
 صيدها فعرفت ان ما كان منها صيدا فانه حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فانه حلال في
 الحالين جميعا والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله وأنتم حرم أي محرمون أي داخلون في الاحرام بالحج
 والعمرة أو أحدهما يقال أحرم بالحج والعمرة فهو محرم وحرم كما يقال أجنب فهو محجب وجنب ويستوى
 فيه الواحد والجمع يقال قوم حرم كما يقال قوم جنب قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واعلم اننا اذا قلنا
 أحرم الرجل فله معنيان الاول هذا والثاني انه دخل الحرم فقوله وأنتم حرم يشمل على الوجهين فيحرم
 الصيد على من كان في الحرم كما يحرم على من كان محرما بالحج أو العمرة وهو قول الفقهاء (المسئلة
 الثالثة) اعلم ان ظاهر الآية يقتضى ان الصيد حرام على المحرم ونظير هذه الآية قوله تعالى واذا حلتم
 فاصطادوا فان اذ للشرط والمعلق بكلمة الشرط على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء الا انه تعالى بين في
 آية أخرى ان المحرم على المحرم انما هو صيد البر لا صيد البحر قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
 متاعا لكم وللسياحة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمافصارت هذه الآية بما نالتك الآيات المطلقة
 (المسئلة الرابعة) انتصب غير على الحال من قوله أحلت لكم كما تقول أحل لكم الطعام غير معدن
 فيه قال الفراء هو مثل قولك أحل لك الشيء لا مفرط فيه ولا متعديا والمعنى أحلت لكم هجعة الانعام
 الا أن تحلوا الصيد في حال الاحرام فانه لا يحل لكم ذلك اذا كنتم محرمين ثم قال تعالى ((ان الله
 يحكم ما يريد)) والمعنى انه تعالى أباح الانعام في جميع الاحوال وأباح الصيد في بعض الاحوال دون
 بعض فلو قال قائل ما السبب في هذا التفصيل والتخصيص كان جوابه أن يقال انه تعالى مالك الاشياء
 وخالفها فلم يكن على حكمه اعتراض بوجه من الوجوه وهذا هو الذي يقوله أصحابنا ان عنة حسن
 التكليف هي الربوبية والعبودية لا ما يقوله المعتزلة من رعاية المصالح قوله تعالى ((يا أيها الذين
 آمنوا لا تتحلوا شعائر الله ولا الشعائر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام)) اعلم انه
 تعالى لما حرم الصيد على المحرم في الآية الاولى أكد ذلك بالنهي في هذه الآية عن مخالفة تكاليف الله
 تعالى فقال يا أيها الذين آمنوا لا تتحلوا شعائر الله واعلم أن الشعائر جمع والا كثرون على أنها جمع شعيرة وقال
 ابن فارس واحدا شعارة والشعيرة فعيلة بمعنى مفعلة والمشعرة المعجمة والاشعار الاعلام وكل شيء أشعر
 فقد أعلم وكل شيء جعل علما على شيء أو علم بعلامه جاز أن يسمى شعيرة فالهدى الذي يهدي الى مكة يسمى
 شعائر لانها معجمة بعلامات دالة على كونها هديا واختلف المفسرون في المراد بشعائر الله وفيه قولان
 (الاول) قوله لا تتحلوا شعائر الله أي لا تتحلوا شيئا من شعائر الله وفرائضه التي حدها لعباده وأوجبها عليهم
 وعلى هذا القول فشعائر الله عام في جميع تكاليفه غير مخصوص بشئ معين ويقرب منه قول الحسن شعائر
 الله دين الله (والثاني) ان المراد منه شئ خاص من التكاليف وعلى هذا القول فذكرها وجوها (الاول)
 المراد لا تتحلوا ما حرم الله عليكم في حال احرامكم من الصيد (والثاني) قال ابن عباس ان المشركين كانوا
 يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون المشاعر وينحرون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله
 تعالى لا تتحلوا شعائر الله (الثالث) قال الفراء كانت عامة العرب لا يرون الصفوا والمروة من شعائر الحج
 ولا يطوفون بهما فأنزل الله تعالى لا تتحلوا شيئا من مناسكنا الحج وأنواعها على سبيل الكمال
 والتمام (الرابع) قال بعضهم الشعائر هي الهدايا تطعن في أسنانها وتقلد بلعها أنها هدى وهو قول أبي
 عبيدة قال ويدل عليه قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وهذا عندى ضعيف لانه تعالى ذكر
 شعائر الله ثم عطف عليها الهدى والمعطوف يجب أن يكون مغاير للمعطوف عليه ثم قال تعالى ولا الشهر
 الحرام أي لا تتحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه واعلم أن الشهر الحرام هو الشهر الذي كانت العرب تعظمه
 وتحرم القتال فيه قال تعالى ان عدة الشهر وربعه اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
 والارض منها أربعه حرم قتيلا هي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب فقوله ولا الشهر الحرام يجوز أن

ما جرحتم بالنهار) أي ما كسبتم فيه والمراد بالليل والنهار الجنس المتحقق في كل فرد من أفرادهما إذ بالتوفي والبعث الموجودين فيها يتحقق قضاء الاجل المسمى المترتب عليها الا في بعضها والمراد بعلمه تعالى ذلك علمه قبل الجرح كما يوحى به تقديم ذكره على البعث أي يعلم ما تجرحون بالنهار وصيغة الماضي للدلالة على التحقق وتخصيص التوفي بالليل والجرح بالنهار مع تحقق كل منهما فيما يخص بالآخر للجري على سنن العادة (ثم يبعثكم فيه) أي يوقظكم في النهار عطف على يتوفاكم وتوسيط قوله تعالى ويعلم الخ بينهما البيان ما في بعثهم من عظيم الاحسان اليهم بالتنبية على أن ما يكسبونه من السيئات مع كونها موجبة لبعثهم على التوفي بل لا هلاك لهم بالمرة يفيض عليهم الحياة وعملهم كإني عنه كلمة التراخي كانه قيل هو الذي يتوفاكم في جنس الليالي ثم يبعثكم في جنس النهار مع علمه بما ستجرحون فيها (ليقضى أجل مسمى) معين لكل فرد فربما يجتنب لا يكاد يتخطى أحد ما عين له طرفه عين (ثم اليه مرجعكم) أي رجوعكم بالموت لا الى غيره أصلاً (ثم يبعثكم بما كنتم تعملون) بالمجازاة بأعمالكم التي كنتم تعملونها في تلك الليالي والايام وقيل الخطاب مخصوص بالكفرة والمعنى انكم ما كنتم كالجيف بالليل كاسبون للاسماء بالنهار وانه تعالى مطلع على أعمالكم يبعثكم الله من القبور في شأن ما قطعتم به أعمالكم من النوم بالليل وكسب الايام بالنهار ليقضى الاجل الذي سماه وضربه لهث الموتى وجزأهم على أعمالهم وفيه ما لا يخفى من التكلف والاخلال

يكون اشارة الى جميع هذه الاشهر كما يطلق اسم الواحد على الجنس ويجوز أن يكون المراد هو رجب لانه أكمل الاشهر الاربعة في هذه الصفة ثم قال تعالى ولا الهدي قال الواحد هدى ما هدى الى بيت الله من ناقه أو بقرة أو شاة واحدا هدية بتسكين الدال ويقال أيضا هدية وجعها هدى قال الشاعر
حلفت برب مكة والمصلى * وأعناق الهدى مقلدات

ونظير هذه الآية قوله تعالى هدي بالغ الكعبة وقوله والهدي معكوف أن يبلغ محله ثم قال تعالى ولا القلائد والقلائد جمع قلادة وهي التي تشد على عنق البعير وغيره وهي مشهورة وفي التفسير وجوه (الاول) المراد منه الهدى ذوات القلائد وعطفت على الهدى مبالغة في التوصية بها لانها أشرف الهدى كقوله وجبريل وميكال كأنه قيل والقلائد منها خصوصا (الثاني) انه نهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى على معنى ولا تحلوا قلائد ما فضلا عن أن تحلوا كما قال ولا يبدن زينتهم فنهى عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواضعها (الثالث) قال بعضهم كانت العرب في الجاهلية مواظبين على المحاربة الا في الاشهر الحرم فمن وجد في غير هذه الاشهر الحرم أصيب منه الا أن يكون مشعرا بدنة أو بقرة من لحاء شجر الحرم أو محر ما بعمره الى البيت فحينئذ لا يتعرض له فامر الله المسلمين بتقرير هذا المعنى ثم قال ولا أمين البيت الحرم أي قوما قاصدين المسجد الحرام وقرأ عبد الله ولا أي البيت الحرم على الاضافة ثم قال تعالى (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أحمد ابن قيس الاعرج يبتغون بالتاء على خطاب المؤمنين (المسئلة الثانية) في تفسير الفضل والرضوان وجهان (الاول) يبتغون فضلا من ربهم بالتجارة المباحة لهم في حجهم كقوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فالوازلت في تجارتهم أيام الموسم والمعنى لا تمنعواهم فانما قصدوا البيت لاصلاح معاشهم ومعادهم فابتغاء الفضل للذيما وابتغاء الرضوان للآخره قال أهل العلم ان المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء رضوان الله وان كانوا لا ينالون ذلك فلا يبعد أن يحصل لهم بسبب هذا القصد نوع من الحرمة (والوجه الثاني) ان المراد بفضل الله الثواب وبالرضوان أن يرضى عنهم وذلك لان الكافران كان لا ينال الفضل والرضوان لكنه يظن أنه بفعله طالب لهما فيجوز أن يوصف بذلك بناء على ظنه قال تعالى وانظر الى الهلك وقال ذق انك أنت العزيز الكريم (المسئلة الثالثة) اختلف الناس فقال بعضهم هذه الآية منسوخة لان قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام يقتضى حرمة القتال في الشهر الحرام وذلك منسوخ بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله ولا أمين البيت الحرم يقتضى حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام وذلك منسوخ بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذا قول كثير من المفسرين كابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وقال الشعبي لم ينسخ من سورة المائدة الا هذه الآية وقال قوم آخرون من المفسرين هذه الآية غير منسوخة وهو لا لهم طريقتان (الاول) ان الله تعالى أمر نافي هذه الآية أن لا تخيف من يقصد بيته من المسلمين وحرم علينا أخذ الهدى من المهديين اذا كانوا مسلمين والدليل عليه أول الآية وآخرها أما أول الآية فهو قوله لا تحلوا شعائر الله وشعائر الله انما تليق بنسك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكفار وأما آخر الآية فهو قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وهذا انما يليق بالمسلم لا بالكافر (الثاني) قال أبو مسلم الاصفهاني المراد بالآية الكفار الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الخطر ولزم المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ثم قال تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ واذا حلتم يقال حل الحرم وأحل وقرئ بكسر الفاء وقيل هو بدل من كسر المهمزة عند الابتداء (المسئلة الثانية) هذه الآية متعلقة بقوله غير محلى الصيد وأتم حرم بمعنى لما كان المنع من حل الاضطاد هو الا حرام فاذا زال الاحرام وجب أن يزول المنع (المسئلة الثالثة) ظاهر الامر وان كان للوجوب الا أنه لا يفيد ههنا الا الاباحة وكذا في قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ونظيره قول القائل لا تدخلن هذه الدار حتى تؤدي عنها فاذا أدبت فادخلها أي فاذا أدبت فقد أبيع لك دخولها وحاصل الكلام انما عرفنا ان الامر ههنا لم يقصد الوجوب بدليل منفصل والله أعلم ثم قال تعالى (ولا يجزئكم شتان قوم

لافضائه الى كون البعث مهلا

بقضاء الاجل المضروب له (وهو القاهر فوق عباده) أى هو المتصرف فى أمورهم لاغيره يفعل بهم ما يشاء ايجادا واعداما واحياء واما ته وتعذيبا واثابة الى غير ذلك (ويرسل عليكم) خاصة أهما المكلفون (حفظه) من الملائكة وهم الكرام الكاتبون وعلينكم متعلق يرسل لما فيه من معنى الاستيلاء وتسدده على المفعول الصريح لما مر من ارامن الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر وقيل متعلق بمحذوف هو حال من حفظه اذ لو تأخر لكان صفة أى كائنين عليكم وقيل متعلق بحفظه والمحفوظ محذوف على كل حال أى يرسل عليكم ملائكة يحفظون أعمالكم كائنة ما كانت وفى ذلك حكمة جلييلة ونعمة جلييلة لما أن المكلف اذا علم أن أعماله تحفظ عليه وتعرض على رؤس الاشهاد كان ذلك أجز له عن تعاطى المعاصى والقبائح وأن العباد اذا وثق بلطف سيده واعتمد على عفوه وستره لم يحتشمه احتشامه من خدمه الواقفين على أحواله وحتى فى قوله تعالى (حتى اذا جاء أحدكم الموت) هى التى يتسدا بها الكلام وهى مع ذلك تجعل مابدها من الجملة الشرطية غاية لما قبلها كأنه قيل ويرسل عليكم حفظه يحفظون أعمالكم مدة حياتكم حتى اذا انتهت مدة أحدكم كأننا من كان وجاءه أسباب الموت ومباديه (توفقه ورسنا) الآخرون المفوض اليهم ذلك وهم ملك الموت وأعوانه وانتهى هناك حفظ الحفظه وقرئ توفاه ماضيا أو مضارا بطرح إحدى التاءين (وهم) أى الرسل (لا يفرطون) أى بالتوانى والتأخير وقرئ محققا

أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الفخار رحمه الله هذا معطوف على قوله لا تتعاونوا على قوله أى هو المتصرف فى أمورهم لاغيره يفعل بهم ما يشاء ايجادا واعداما واحياء واما ته وتعذيبا واثابة الى غير ذلك (ويرسل عليكم) خاصة أهما المكلفون (حفظه) من الملائكة وهم الكرام الكاتبون وعلينكم متعلق يرسل لما فيه من معنى الاستيلاء وتسدده على المفعول الصريح لما مر من ارامن الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر وقيل متعلق بمحذوف هو حال من حفظه اذ لو تأخر لكان صفة أى كائنين عليكم وقيل متعلق بحفظه والمحفوظ محذوف على كل حال أى يرسل عليكم ملائكة يحفظون أعمالكم كائنة ما كانت وفى ذلك حكمة جلييلة ونعمة جلييلة لما أن المكلف اذا علم أن أعماله تحفظ عليه وتعرض على رؤس الاشهاد كان ذلك أجز له عن تعاطى المعاصى والقبائح وأن العباد اذا وثق بلطف سيده واعتمد على عفوه وستره لم يحتشمه احتشامه من خدمه الواقفين على أحواله وحتى فى قوله تعالى (حتى اذا جاء أحدكم الموت) هى التى يتسدا بها الكلام وهى مع ذلك تجعل مابدها من الجملة الشرطية غاية لما قبلها كأنه قيل ويرسل عليكم حفظه يحفظون أعمالكم مدة حياتكم حتى اذا انتهت مدة أحدكم كأننا من كان وجاءه أسباب الموت ومباديه (توفقه ورسنا) الآخرون المفوض اليهم ذلك وهم ملك الموت وأعوانه وانتهى هناك حفظ الحفظه وقرئ توفاه ماضيا أو مضارا بطرح إحدى التاءين (وهم) أى الرسل (لا يفرطون) أى بالتوانى والتأخير وقرئ محققا

ما حد لهم زيادة أو نقصان والجملة حال من رسلنا وقيل مستأنفة سبقت لبيان اعتنائهم بما أمروا به وقوله تعالى (ثم ردوا) عطف على توفته والضمير للكل المدلول عليه بأحدكم وهو السر في مجيئه بطريق الالتفات تغليبا والأفراد أولا والجمع آخر الوقوع التوفى على الأفراد والرد على الاجتماع أى ثم ردوا بعد البعث بالخشع (الى الله) أى الى حكمه وجزائه في موقف الحساب (مولاهم) أى مالكمم الذى بلى أمورهم على الاطلاق لانصرهم كفى قوله تعالى وأن الكافرين لا مولى لهم (الحق) الذى لا يقضى الا بالعدل وقرئ بالنصب على المدح (ألا اله الحكم) يومئذ صورة ومعنى لا لا احد غيره يوجه من الوجوه (وهو أسرع الحاسبين) بحاسب جميع الخلائق فى أسرع زمان وأقصره لا يشغله حساب عن حساب ولا شأن عن شأن وفى الحديث ان الله تعالى يحاسب الكل فى مقدار حلب شاة (قل من ينصركم من ظلمات البر والبحر) أى قل تقرير اللهم بالخطا ثم كانوا عن ربه الالهية من ينصركم من شدائد ههما الهائلة التى تبطل الحواس وتدهش العقول ولذلك استعير لها الظلمات المبطلة لحاسة البصر يقال لليوم الشديد يوم مظلم ويوم ذكواكب أو من الخسوف فى البر والبحر فى البحر وقرئ ينصركم من الانبجاء والمعنى واحد وقوله تعالى (تدعونه) نصب على الحالية من مفعول ينصركم والضمير لمن أى من ينصركم منها حال كونكم داعين له أو من فاعله أى من ينصركم منها حال كونه مدعوا من جهنم وقوله تعالى (نصرنا وخفيته) اما حال من فاعل

(والسادس) الموقوفة وهى التى ضربت الى أن ماتت يقال وقد ذها أو قد ذها اذا ضربت الى أن ماتت ويدخل فى الموقوفة ما رعى بالبندق فأت وهى أيضا فى معنى الميتة وفى معنى المنخفة فانها ماتت ولم يسلب دمها (السابع) المتردية والمتردى هو الواقع فى الردى وهو الهلاك قال تعالى وما يغنى عنه ماله اذا تردى أى وقع فى النار ويقال فلان تردى من السطح المتردية هى التى تسقط من جبل أو موضع مشرف فتموت وهذا أيضا من الميتة لانها ماتت وما سال منها الدم ويدخل فيه ما اذا أصابه سهم وهو فى الجبل فسقط على الارض فانه يحرم أكله لانه لا يعلم انه مات بالتردى أو بالسهم (الثامن) النطيحة وهى المنطوحة الى أن ماتت وذلك مثل شاة بن تناطحا الى أن ماتا أو مات أحدهما وهذا أيضا داخل فى الميتة لانها ماتت من غير سيلان الدم واعلم أن دخول الهاء فى هذه الكلمات الاربع أعنى المنخفة والموقوفة والمتردية والنطيحة انما كان لانها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة كانه قيل حرمت عليكم الشاة المنخفة والموقوفة وخصت الشاة لانها من أعم ما يأكله الناس والكلام يخرج على الاعم الاغلب ويكون المراد هو الكل فان قيل لم أثبت الهاء فى النطيحة مع انها كانت فى الاصل منطوحة فعدل بها الى النطيحة وفى مثل هذا الموضع تكون الهاء محذوفة كقولهم كف خضيب وطيحة دهن وعين كحيل قلنا انما تحذف الهاء من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف يتقدمها فاذا لم يذكروا الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف تقول رأيت قتيبة بنى فلان بالهاء لانك ان لم تدخل الهاء لم يعرف أرجل هو أو امرأه فعلى هذا انما دخلت الهاء فى النطيحة لانها صفة لمؤنث غير مذكور وهو الشاة (والتاسع) قوله وما كل السبع الاماذ كيتم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) السبع اسم يقع على ماله نابو يعدو على الانسان والدواب ويفترسها مثل الاسد ومادونه ويجوز التخفيف فى سبع فيقال سبع وسبعة وفى رواية عن أبى عمر والسبع بسكون الباء وقرأ ابن عباس وأكبل السبع (المسئلة الثانية) قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا جرح السبع شيا فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقى فخرمه الله تعالى وفى الآية محذوف تقديره وما أكل منه السبع لان ما أكله السبع فقد فسد ولا حكم له وانما الحكم للباقي (المسئلة الثالثة) أصل الذكافى فى اللغة أعمام الشئ ومنه الذكافى فى الفهم وهو تمامه ومنه الذكافى فى السن وقيل جرى المذكيات غلاب أى جرى المسنات التى قد أسنت وتأويل تمام السن النهائية فى الشباب فاذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكافى فى السن ويقال ذكيت النار أى أتمت اشغالها اذا عرفت هذا الاصل فنقول الاستثناء المذكور فى قوله الاماذ كيتم فيه أقوال (الاول) انه استثناء من جميع ما تقدم من قوله والمنخفة الى قوله وما كل السبع وهو قول على وابن عباس والحسن وقتادة فعلى هذا انك ان أدركت ذكاته بان وجدته له عيننا أطرف أو ذنبا يتحرك أو رجلا تر كض فاذبح فانه حلال فانه لو لبقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الاحوال فلما وجدت مع هذه الاحوال دل على أن الحياة بنتمامها حاصلة فيه (والقول الثانى) ان هذا الاستثناء مختص بقوله وما كل السبع (والقول الثالث) انه استثناء منقطع كانه قيل لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال (والقول الرابع) انه استثناء من التحريم لان المحرمات يعنى حرم عليكم ما مضى الاماذ كيتم فانه لكم حلال وعلى هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعاً أيضاً (العاشم) من المحرمات المذكورة فى هذه الآية قوله تعالى وما ذبح على النصب وفيه مسئلان (المسئلة الاولى) النصب يحتمل أن يكون جمعاً وأن يكون واحداً فان قلنا انه جمع فى واحده ثلاثة أو أربعة (الاول) ان واحده نصاب فقولنا نصاب ونصب كقولنا حجار وحجر (الثانى) ان واحده النصب فقولنا نصب ونصب كقولنا سق وسقف ورهن ورهن وهو قول ابن الانبارى (والثالث) ان واحده النصبه قال الليث النصب جمع النصبه وهى علامه تنصب للقوم اما ان قلنا ان النصب واحد فجمعها أنصاب فقولنا نصاب وأنصاب كقولنا طناب وأطناب قال الأزهرى وقد جعل الاعشى النصب واحداً فقال

ولا النصب المنصوب لا تنسكنه * لعاقبه والله ربك فأعبدا

(المسئلة الثانية) من الناس من قال النصب هى الاوثان وهذا بعيد لان هذا معطوف على قوله وما أهل لغير الله به وذلك هو الذبح على اسم الاوثان ومن حق المعطوف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه وقال

تدعوته أو مصدراً مؤكداً له أي

تدعوته متضرعين جهازا ومصرين
 أو تدعوته دعاء إعلان وإخفاء
 وقرئ خفية بكسر الخاء وقوله تعالى
 (لئن أنجيتنا) حال من الفاعل
 أيضا على تقدير القول أي تدعوته
 قائلين لئن أنجيتنا (من هذه) الشدة
 والورطة التي عبر عنها بالظلمات
 (لنكونن من الشاكرين) أي
 الراسخين في الشكر المداومين
 عليه لاجل هذه النعمة أو جميع
 النعماء التي من جلاتها هذه وقرئ
 لئن أنجانا مرعاة لقوله تعالى تدعوته
 (قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب)
 أمر صلى الله عليه وسلم بتقرير
 الجواب مع كونه من وظا نفهم
 للابدان بأنه متعين عندهم ولبناء
 قوله تعالى (ثم أنتم تشركون) عليه
 أي الله تعالى وحده بنجيكم مما
 تدعوته الى كشفه من الشدائد
 المذكورة وغيرها من الغموم
 والكرب ثم أنتم بعد ما شاهدون
 هذه النعم الجليلة تشركون بعبادته
 تعالى غيره وقرئ بنجيكم بالتخفيف
 وقوله تعالى (قل هو القادر على أن
 يبعث عليكم عذابا) استئناف
 مسوق لبيان أنه تعالى هو القادر
 على القائم في المهالك اثريان انه
 هو المنجي لهم منها وفيه وعيد
 ضمنى بالعذاب لا شراركهم
 المذكور على طريقه قوله عز
 وجل أفأمنتم أن يخسف بكم جانب
 البراءى قوله تعالى أم أمنتم أن
 يبعثكم فيه تارة أخرى الآية
 وعليكم متعلق بيبعث وتقديمه على
 مفعوله الصريح للاعتناء به
 والمسارة الى بيان كون المبعوث
 مما يضرهم ولتوبيل أمر المؤخر
 وقوله تعالى (من فوقكم) متعلق به
 أيضا أو بعد ذوف وقع صفة لعذابا
 أي عذابا كائنا من جهة فوق
 كإفعل من فعل من قوم لوط وأصحاب

ابن جريج النصب ليس بأصنام فان الاصنام أبحار مصورة منقوشة وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها
 حول الكعبة وكانوا يدعجون عندها للاصنام وكانوا يلطخونها بثلث الدماء ويضعون اللعوم عليها فقال
 المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فعن أحق أن نعظمه وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم ينكره فأمر الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها واعلم أن ما في قوله وما ذبح في محمل الرفع
 لانه عطف على قوله حرمت عليكم الميتة الى قوله وما أكل السبع واعلم أن قوله وما ذبح على النصب فيه
 وجهان (أحدهما) وما ذبح على اعتقاد تعظيم النصب (والثاني) وما ذبح للنصب واللام وعلى يتعاقبان
 قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين أي فسلام عليكم منهم وقال وان أسأتم فلها أي فعلها (النوع الحادى
 عشر) قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال الفقهاء رحمه الله ذكره في جملة المطاعم لانه مما أبدعه
 أهل الجاهلية وكان موافق لما كانوا يفعلوه في المطاعم وذلك ان الذبح على النصب انما كان يقع عند
 البيت وكذا الاستقسام بالازلام كانوا يفعلونه عند البيت اذا كانوا هناك وفيه مسألتان (المسئلة
 الاولى) في الآية قولان (الاول) كان أحدهم اذا أراد سفر أو غزوا أو تجارة أو كحا أو أمر آخر من
 معاطم الامور ضرب بالقداح وكانوا قد كتبوا على بعضها أمر في ربي وعلى بعضها انها في ربي وركوا
 بعضها خاليا عن الكتابة فان خرج الامر أقدم على الفعل وان خرج النهى أمسك وان خرج الغفل أعاد
 العمل مرة أخرى فغنى الاستقسام بالازلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح (الثاني) قال
 المؤرج وكثير من أهل اللغة الاستقسام هنا هو الميسر المنهى عنه والازلام قدح الميسر والقول الاول
 اختيار الجمهور (المسئلة الثانية) الازلام القداح واحد هالزم ذكره الاخفش وانما سميت القداح
 بالازلام لانها زلت أي سويت ويقال رجل هزل امره هزله اذا كان خفيفا قليل الالعاق ويقال قدح
 هزل وهزل اذا ظرف وأجيد قدوه وصنعتة وما أحسن ما لم سهمه أي سواد ويقال لقوائم البقر ازالام شبهت
 بالقداح للطافتها ثم قال تعالى ((ذلكم فسق)) وفيه وجهان (الاول) أن يكون راجعا الى الاستقسام
 بالازلام فقط ومقتصر عليه (الثاني) أن يكون راجعا الى جميع ما تقدم ذكره من التحليل والتحرير فمن
 خالف فيه رادا على الله تعالى كفران قيل على القول الاول لم صار الاستقسام بالازلام فسقا ليس انه
 صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل وهذا أيضا من جملة الفأل فلم صار فسقا قلنا قال الواحدى انما يحرم
 ذلك لانه طلب لمعرفة الغيب وذلك حرام لقوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وقال قل لا يعلم من في
 السموات والارض الغيب الا الله وروى أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تكهن
 أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة ولقائل أن يقول
 لو كان طلب الظن بناء على الامارات المتعارفة طلبا لمعرفة الغيب لزم أن يكون علم التعبير غيبا أو كفرا
 لانه طلب للغيب ويلزم أن يكون التمسك بالفأل كفرا لانه طلب للغيب ويتعين أن يكون أصحاب الكرامات
 المدعون للدلهامات كفارا ومعلوم ان ذلك كاه باطل وأيضا قالات انما وردت في العلم والمستهقسم
 بالازلام نسلم انه لا يستفيد من ذلك علما وانما يستفيد من ذلك ظنا ضاعيفا فلم يكن ذلك داخل تحت هذه
 الايات وقال قوم آخرون انهم كانوا يحملون تلك الازلام عند الاصنام ويعتقدون ان ما يخرج من الامر
 والنهى على تلك الازلام فبارشاد الاصنام واعانتهم فلهذا السبب كان ذلك فسقا وكفرا وهذا القول عندى
 أولى وأقرب قوله تعالى ((اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون)) اعلم انه تعالى
 لما عدد فيامضى ما حرمة من بهيمة الانعام وما أحله منها ختم الكلام فيها بقوله ذلكم فسق والغرض
 منه تحذير المكلفين عن مثل تلك الاعمال ثم حرضهم على التمسك بما شرع لهم بأكل ما يكون فقال اليوم
 ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم أي فلا تخافوا المشركين في خلافكم اياهم في الشرائع والاديان
 فاني أنعمت عليكم بالدولة القاهرة والقوة العظيمة وصاروا مقهورين لكم ذليلين عندهم وحصل لهم اليأس
 من أن يصيروا قاهرين لكم مستولين عليكم فاذا صار الامر كذلك فيجب عليكم أن لا تلتفتوا اليهم وان
 تقبلوا على طاعة الله تعالى والعمل بشرائعه وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله اليوم ينس الذين
 كفروا من دينكم فيه قولان (الاول) انه ليس المراد هو ذلك اليوم بعينه حتى يقال انهم ما ينسوا قبله بيوم

القبيل وأضربهم (أو من تحت أرجلكم) أو من جهة السفلى كما فعل بفرعون وقارون وقيل من فوقكم أو كبركم ورؤسائكم ومن تحت أرجلكم سفلتكم وعبيدكم وكله أو لمنع الخلودون الجمع فلا يمنع لما كان من الجهتين معا كما فعل بقوم نوح (أو بلبسكم شيئا) أي يخلطكم فرقا متعزبين على أهواء شتى كل فرقة مشابهة لآلام فينشب بينكم القتال فتختلطوا في الملاحم كقول الحماسي وكتيبة لبستها بكتيبة حتى إذا التبتت نفضت لها يدي (ويذيق بعضهم بأس بعض) عطف على يبعث وقرئ بنون العظمة على طريقة الالتفات لتحويل الأمر والمبالغة في التحذير والبعض الأول الكفار والآخر المؤمنون ففيه وعد ووعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عند قوله تعالى عذابا من فوقكم أعوذ بوجهك وعند قوله تعالى أو من تحت أرجلكم أعوذ بوجهك وعند قوله تعالى أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض هذا هو أن هذا أسير وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال سألت ربي أن لا يبعث على أمتي عذابا من فوقهم أو من تحت أرجلهم فأعطاني ذلك وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فنحن ذلك (انظر كيف نصر في الآيات) من حال إلى حال (لعلهم يفقهون) كي يفقهوا ويفقهوا على جليسة الأمر فبرجعوا عما هم عليه من المكابرة والعناد (وكذب به) أي بالعذاب الموعود أو القرآن المجيد التاطق بحبيشه (قومك) أي المعاندون منهم ولعل إيرادهم بهذا العنوان للإيذان بكمال سوء حالهم فإن تكذيبهم بذلك مع كونهم من

أر يومين وانما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان معناه لاحاحه بكم الآن إلى مداهنة هؤلاء الكفار لانكم الآن صرتم بحيث لا يطعم أحد من أعدائكم في قوهين أمرهم ونظيره قوله كنت بالأمس شابا واليوم قد صرت شيخا ولا يريد بالأمس اليوم الذي قبل يومئذ ولا باليوم يومك الذي أنت فيه (والقول الثاني) ان المراد به يوم نزول هذه الآية وقد زلت يوم الجمعة وكان يوم عرفه بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العسبانية (المسئلة الثانية) قوله ينس الذين كفروا من دينكم فيه قولان (الأول) ينسوا من أن تحلوا هذه الحياث بعد أن جعلها الله محرمة (والثاني) ينسوا من أن يغلبوكم على دينكم وذلك لانه تعالى كان قد وعد باعلاء هذا الدين على كل الأديان وهو قوله تعالى ليظهره على الدين كله حقيق تلك النصره وأزال الخوف بالكلية وجعل الكفار مغلوبين بعد أن كانوا غالبين ومقهورين بعد أن كانوا قاهرين وهذا القول أولى (المسئلة الثالثة) قال قوم الآية والد على ان التقية جائزة عند الخوف قالوا لانه تعالى أمرهم باظهار هذه الشرائع واظهار العمل بها وعلل ذلك بزوال الخوف من جهة الكفار وهذا يدل على ان قيام الخوف يجوز تركها ثم قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في الآية سؤال وهو أن قوله اليوم أكملت لكم دينكم يقتضي ان الدين كان ناقصا قبل ذلك وذلك يوجب أن الدين الذي كان صلى الله عليه وسلم مواظبا عليه أكثر عمره كان ناقصا وانه انما وجد الدين الكامل في آخر عمره مدة قليلة واعلم ان المفسرين لا اجل الاحتراز عن هذا الاشكال ذكروا وجوها (الأول) ان المراد من قوله أكملت لكم دينكم هو إزالة الخوف عنهم واظهار القدرة لهم على أفعالهم وهذا كما يقول الملاك عند ما يستولى على عدوه ويقهره قهرا كليا اليوم كمل ملكا وهذا الجواب ضعيف لان ملك ذلك الملك كان قبل قهره وناقصا (الثاني) ان المراد اني أكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكاليفكم من تعلم الحلال والحرام وهذا أيضا ضعيف لانه لو لم يكمل لهم قبل هذا اليوم ما كانوا محتاجين اليه من الشرائع كان ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز (الثالث) وهو الذي ذكره الفقهاء وهو المختار ان الدين ما كان ناقصا البتة بل كان أبدا كاملا يعني كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت الا أنه تعالى كان عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم وأماني آخر زمان المبعث فأزل الله شريعة كاملة وحكم بقائها إلى يوم القيامة فالشرع أبدا كان كاملا الا ان الأول كمال إلى زمان مخصوص والثاني كمال إلى يوم القيامة فلاجل هذا المعنى قال اليوم أكملت لكم دينكم (المسئلة الثانية) قال نفاة القياس دلت الآية على ان القياس باطل وذلك لان الآية دلت على انه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع اذ لو بقي بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملا واذا حصل النص في جميع الوقائع فالقياس ان كان على وفق ذلك النص كان عيبا وان كان على خلافه كان باطلا أوجب مثبتا والقياس بان المراد با كمال الدين انه تعالى بين حكم جميع الوقائع بعضها بالنص وبعضها بأن بين طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس فانه تعالى لما جعل الوقائع قسمين أحدهما التي نص على أحكامها والقسم الثاني أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم الأول ثم انه تعالى لما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بيانا لكل الاحكام واذا كان كذلك كان ذلك كمالا للدين قال نفاة القياس الطرق المقترضة للاحاق غير المنصوص بالمنصوص اما ان تكون دلائل قاطعة أو غير قاطعة فان كان القسم الاول فلا نزاع في صحته فانا نسلم ان القياس المبني على المقدمات اليقينية حجة الا ان مثل هذا القياس يكون المصيب فيه واحدا والمخالف يكون مستحقا للعقاب وينقض قضاء القاضي فيه وأتم لا تقولون بذلك وان كان الحق هو القسم الثاني كان ذلك تمكيننا لكل أحد أن يحكم بما غلب على ظنه من غير أن يعلم انه هل هو دين الله أم لا وهل هو الحكم الذي حكم به الله أم لا ومعلوم ان مثل هذا لا يكون كمالا للدين بل يكون ذلك القاء للخلق في ورطة الظنون والجهالات قال مثبتو القياس اذا كان تكليف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان ذلك كمالا للدين ويكون كل مكلف قاطعا بانه عامل بحكم الله فزال السؤال (المسئلة الثالثة) قال

قومه عليه الصلاة والسلام مما يقضى بغاية عتوهم أو مكابرتهم وتقديم الجار والمجرور على الفاعل لما مر مراراً من اظهار الاهتمام بالمقدم والتشويق الى المؤخر وقوله تعالى (وهو الحق) حال من الضمير المجرور أى كذبوا به والحال أنه الواقع لا محالة أو أنه الكتاب الصادق في كل مناطق به وقيل هو استئناف وأياما كان ففيه دلالة على عظم جنابهم ونهاية قبحها (قل) لهم منهم اعلى ما يؤول اليه أمرهم وعلى أنك قد أدبت ما عدلتك من وظائف الرسالة (لست عليكم بوكيل) بحفيظ وكل الى أمركم لا تمنعكم من التكذيب وأجبركم على التصديق انما أنا منذر وقد خرجت عن العهدة حيث أخبرتكم بما سترونه (لكل نبي) أى لكل شئ نبياً به من الانبياء التى من جملتها عذابكم أولئك خبر من الاخبار التى من جملتها خبر جحيمه (مستقر) أى وقت استقرار وقوع البتة أو وقت استقرار وقوع مدلوله (وسوف تعلمون) أى حال نيتكم فى الدنيا وفى الآخرة أو فيها معا وسوف للتأكد كيد كفى قوله تعالى وتلعبن نبأه بعد حين (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) أى بالتكذيب والاستهزاء بها والاطعن فيها كما هو دأب قريش وديدنهم (فأعرض عنهم) بترك مجالستهم والقيام عنهم وقوله تعالى (حتى يخوضوا فى حديث غيره) غاية للاعراض أى استمر على الاعراض الى أن يخوضوا فى حديث غير آياتنا والتكذيب كبير باعتبار كونهما حديثاً فان وصف الحديث بمغايرتها مشير الى اعتبارها بعنوان الحديث وقيل باعتبار كونها قرآناً (واما ينسبك الشيطان) بأن يشغلك فتسى النهى فبجالسهم

أصحابنا هذه الآية والى بطلان قول الرافضة وذلك لانه تعالى بين ان الذين كفروا ينسوا من تبديل الدين وأكذلك بقوله فلا تخشوهم واخشون فلو كانت امامة على بن أبى طالب رضى الله عنه منصوصاً عليه من قبل الله تعالى وقبل رسوله نصوا واجب الطاعة لكان من أراد اخفائه وتغييره آيساً من ذلك بمقتضى هذه الآية فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على انكار ذلك النص وعلى تغييره واخفائه ولما لم يكن الامر كذلك بل لم يجز هذا النص ذكره ولا ظهر منه خبر ولا أثر علمنا ان ادعاء هذا النص كذب وان على بن أبى طالب رضى الله عنه ما كان منصوصاً عليه بالامامة (المسئلة الرابعة) قال أصحاب الآثار انه لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمر بعد نزولها الا أحد وعشرون يوماً أو اثنين وعشرون يوماً ولم يحصل فى الشريعة بعدهما زيادة ولا نسخ ولا تبديل البتة وكان ذلك جارياً مجرى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قرب وفاته وذلك اخبار عن الغيب فيكون معجزاً وما يؤيد كذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه الآية على الصحابة فرحوا ووجدوا ظهور السرور العظيم الا بأبى بكر رضى الله عنه فانه بكى فسئل عنه فقال هذه الآية تدل على قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ليس بعد الكمال الا الزوال فكان ذلك دليلاً على كمال علم الصديق حيث وقف من هذه الآية على سر لم يقف عليه غيره (المسئلة الخامسة) قال أصحابنا دلت الآية على ان الدين لا يحصل الا بخلق الله تعالى وبإيجاده والدليل عليه انه أضاف الكمال الى نفسه فقال اليوم أكملت لكم دينكم وان يكون الكمال الدين منه الا وأصله أيضاً منه واعلم أناسوا قلنا الدين عبارة عن العمل أو قلنا انه عبارة عن مجموع الاعتقاد والقرار والعمل فالاستدلال ظاهر وأما المعتزلة فانهم يحملون ذلك على الكمال بيان الدين واطهار شرائعه ولا شأن الذى ذكره عدول عن الحقيقة الى المجاز ثم قال تعالى وأتممت عليكم نعمتى ومعنى أتممت عليكم نعمتى بالكمال أمر الدين والشريعة كأنه قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى بسبب ذلك الكمال لانه لا نعمة أتم من نعمة الاسلام واعلم أن هذه الآية أيضاً دالة على أن خالق الايمان هو الله تعالى وذلك لاننا نقول الدين الذى هو الاسلام نعمة وكل نعمة فمن الله فيلزم أن يكون دين الاسلام من الله انما قلنا ان الاسلام نعمة لوجهين (الأول) الكلمة المشهورة على لسان الامم وهى قولهم الحمد لله على نعمة الاسلام (والوجه الثانى) انه تعالى قال فى هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ذكر لفظ النعمة مهممة والظاهر أن المراد بهذه النعمة ما تقدم ذكره وهو الدين فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد بانعام النعمة جعلهم قاهرين لا عداثم أو المراد به جعل هذا الشرع بحيث لا يتطرق اليه نسخ قلنا (أما الاول) فقد عرف بقوله اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فحمل هذه الآية عليه أيضاً يكون تكريراً (وأما الثانى) فلان ابقاء هذا الدين لما كان انعاماً للنعمة وجب أن يكون أصل هذا الدين نعمة لا محالة فثبت أن دين الاسلام نعمة واذا ثبت هذا فنقول كل نعمة فهى من الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله واذا ثبت هاتان المقدمتان لزم القطع بان دين الاسلام انما حصل بتخليق الله تعالى وتكوينه وإيجاده ثم قال تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً والمعنى أن هذا هو الدين المرضي عند الله تعالى ويؤكد كده قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ﴿ثم قال تعالى﴾ (فمن اضطر فى محضه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) وهذا من تمام ما تقدم ذكره فى المطاعم التى حرمها الله تعالى يعنى انها وان كانت محرمة الا أنها تحصل فى حالة الاضطرار ومن قوله ذلكم فسق الى ههنا اعتراض وقع فى البين والغرض منه تأكيدهما كرم من معنى التحريم فان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والاسلام الذى هو الدين المرضي عند الله تعالى ومعنى اضطرأ أصيب بالضر الذى لا يمكنه الامتناع معه من الميتة والخمصة والجماعة قال أهل اللغة الخمص والخمصة خلوا البطن من الطعام عند الجوع وأصله من الخمص الذى هو ضمور البطن يقال رجل خيمص وخمصان وامرأة خميص وخمصانة والجمع خمائص وخمصانات وقوله غير متجانف لاثم أى غير متمعد وأصله فى اللغة من الخنف الذى هو الميل قال تعالى فن خاف من موص جناً أو انما أى ميلاً فقوله غير متجانف أى غير مائل وغير منحرف ويجوز أن ينتصب غير بمحذوف مقدر على معنى فنناول غير

ابتداء أو بقائه وقري يسينك من
 من التسمية (فلا تعد بعد
 الذكري) أي بعد تذكري
 (مع القوم الظالمين) أي معهم فوضع
 المظهر موضع المضمير نعياعليهم أنهم
 بذلك الخوض ظالمون واضعون
 للتكذيب والاستهزاء موضع
 التصديق والتعظيم را سخون في
 ذلك (وما على الذين يتقون) روى
 عن ابن عباس رضى الله عنهما
 أن المسلمين حين نوا عن مجازاتهم
 عند خوضهم في الآيات قالوا لن
 كنا نقوم كلما استهزؤا بالقرآن لم
 نستطع أن نجلس في المسجد الحرام
 ونظوف بالبيت فنزلت أي ما على
 الذين يتقون قبائح أعمال
 الظالمين وأحوالهم (من حسابهم)
 أي مما يحاسبون عليه من الجرائم
 (من شئ) أي شئ ما على أنه في
 محل الرفع على أنه مبتدأ وما قديمة
 أو اسم لها وهي مجازية ومن مزيدة
 للاستغراق ومن حسابهم حال منه
 وعلى الذين يتقون في محل الرفع
 على أنه خبر لمبتدأ أو لما المجازية
 على رأى من لا يجيز أعمالها في
 الخبر المقدم مطلقاً أو في محل
 النصب على رأى من يجوز أفعالها
 في الخبر المقدم عند كونه ظرفاً
 أو حرف جر (ولكن ذكري)
 استدراك من النفي السابق أي
 ولكن عليهم أن يذكرهم
 ويعنهم عما هم عليه من القبائح
 بما يمكن من العظة والتذكير
 ويظهر والهم الكراهة والتكبير
 ومحل ذكري إما النصب على أنه
 مصدر مؤكد للفعل المحذوف أي
 عليهم أن يذكرهم تذكيراً
 أو الرفع على أنه مبتدأ محذوف
 الخبر أي ولكن عليهم ذكري
 (لعلهم يتقون) أي يجتنبون
 الخوض حياءً أو كراهة لتأنيبهم
 وقد يجوز كون الضمير للموصول

متجانف ويجوز أن ينصب بقوله اضطر ويكون المقدر متأخر على معنى فن اضطر غير متجانف لآثم
 فتناول فان الله غفور رحيم ومعنى الآثم ههنا في قول أهل العراق أن يأكل فوق الشبع تلذذاً في قول أهل
 الحجاز أن يكون عاصياً بسفره وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في تفسير سورة البقرة في قوله فن
 اضطر غير باغ ولا عاد وقوله فان الله غفور رحيم يعنى يغفر لهم أكل المحرم عند ما اضطر إلى أكله ورحيم
 بعباده حيث أحل لهم ذلك المحرم عند احتياجهم إلى أكله ﴿ قوله تعالى ﴾ (يسألونك ماذا أحل لهم قل
 أحل لكم الطيبات) وهذا أيضاً متصل بما تقدم من ذكر المطاعم والمساكن وفي الآية مسائل (المسئلة
 الأولى) قال صاحب الكشاف في السؤال معنى القول فلذلك وقع بعده ماذا أحل لهم كأنه قيل يقولون
 لك ماذا أحل لهم وإنما يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوه واعلم أن هذا ضعيف لأنه لو كان هذا حكاية
 لكلامهم لكافوا أقدقا أو ماذا أحل لهم ومعلوم أن هذا باطل لأنهم لا يقولون ذلك بل إنما يقولون ماذا أحل
 لنا بل الصحيح أن هذا ليس حكاية لكلامهم بعبارة بل هو بيان لكيفية الواقعة (المسئلة الثانية) قال
 الواحدى ماذا ان جعلته اسما واحداً فهو رفع بالابتداء وخبره أحل وان شئت جعلت ما وحده اسما ويكون
 خبرها ذوا أحل من صلة ذال لأنه بمعنى ما الذى أحل لهم (المسئلة الثالثة) ان العرب في الجاهلية كانوا
 يحرمون أشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة إلا
 أنهم كانوا يحرمون أكلها الشبهات ضعيفة فذكر تعالى ان كل ما استطاب فهو حلال وأكده هذه الآية
 بقوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله وبحل لهم الطيبات وبحرم
 عليهم الخبائث واعلم أن الطيب في اللغة هو المستلذذ والحلال المأذون فيه يسمى أيضاً طيباً تشبيهاً بما هو
 مستلذذ لأنهما اجتماعاً في انتفاء المضره فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات ههنا المحللات والأصار تقدير
 الآية قبل أحل لكم المحللات ومعلوم ان هذا ركيك فوجب حمل الطيبات على المستلذذ المشتهى فصار
 التقدير أحل لكم كل ما يستلذذ ويشتهى ثم اعلم أن العبرة في الاستلذذ والاستطاب بأهل المروءة
 والأخلاق الجميلة فان أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات ويتأكد دلالة هذه الآيات بقوله
 تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعاً فهدى القوم السالكين من الانتفاع بكل ما فى الارض إلا أنه أدخل
 التخصيص في ذلك العموم فقال وبحرم عليهم الخبائث ونص في هذه الآيات الكثيرة على إباحة
 المستلذذات والطيبات فصار هذا أصلاً كبيراً وقافوا من جوع إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الاطعمة
 منها ان لحم الخيل مباح عند الشافعى رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس بمباح حجة الشافعى رحمه الله
 انه مستلذذ مستطاب والعلم به ضرورى وإذا كان كذلك وجب أن يكون حلالاً لقوله أحل لكم الطيبات
 ومنها أن متروك التسمية عند الشافعى رحمه الله مباح وعند أبى حنيفة حرام حجة الشافعى رحمه الله انه
 مستطاب مستلذذ فوجب أن يحل لقوله أحل لكم الطيبات ويدل أيضاً على صحة قول الشافعى رحمه الله
 في هاتين المسئلتين قوله تعالى الاماذا كيتم استثنى المذكاة ثم فسر الذكاة بما بين اللبة والصدر وقد
 حصل ذلك في الخيل فوجب أن تكون مذكاة فوجب أن تحل لعدم قوله الاماذا كيتم وأما في متروك
 التسمية فالذكاة أيضاً حاصلة لاننا جمعنا على انه لو ترك التسمية ناسياً فهو مذكاة وذلك يدل على أن ذكر
 الله تعالى باللسان ليس جزءاً من ماهية الذكاة وإذا كان كذلك كان الايمان بالذكاة بدون الايمان
 بالتسمية ممكناً فحينئذ كما في ما اذا وجد ذلك واذا حصلت الذكاة دخل تحت قوله الاماذا كيتم ومنها أن
 لحم الحر الاهلية مباح عند مالك وعند بشر المريسي وقد احتج بها تين الايتين إلا أننا نعتد في تحرير ذلك
 على ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه حرم لحوم الحر الاهلية يوم خيبر ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (وما
 علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) في هذه الآية قولان
 (الأول) ان فيها اضمحاراً والتقدير أحل لكم الطيبات وصيدها علمتم من الجوارح مكلبين فحذف الصييد
 وهو رادى الكلام دلالة الباقي عليه وهو قوله فكلوا مما أمسكن عليكم (الثانى) أن يقال ان قوله وما
 علمتم من الجوارح مكلبين ابتداء كلام وخبره هو قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وعلى هذا التقدير يصح
 الكلام من غير حذف وضمحار (المسئلة الثانية) في الجوارح قولان (أحدهما) انها التكواسب من

أى يذكروهم رجاء أن يثبوا على
 تقواهم أو يزدادوا (وذرا الذين
 اتخذوا دينهم) الذى كلفوه وأمروا
 بأقامة مواجبه (لعبا ولها) حيث
 سخر ربه واستهزأ أو بنوا أمر
 دينهم على ما لا يكاد يتعاطاه
 العاقل بطريق الجد وإنما يصدر
 عنه لو صدر بطريق اللعب واللهو
 كعبادة الأصنام وتحريم البحار
 والسواكب ونحو ذلك والمعنى
 أعرض عنهم ولا تبال بأفعالهم
 وأقوالهم وقيل هو تنديد لهم
 كقوله تعالى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا
 الآيه (وغرتم الحياة الدنيا)
 واطمأنوا بها حتى زعموا أن لا حياة
 بعدها أبدا (وذكروه) أى بالقرآن
 من يصلح للتذكير (ان تبسل
 نفس بما كسبت) أى لتلا تبسل
 كقوله تعالى أن تضلوا الآيه
 أو مخافة أن تبسل أو كراهة ان
 تبسل نفوس كثيرة كقوله تعالى
 علمت نفس ما أحضرت وترهن
 لسوء عملها وأصل الإبال والبسل
 المنع ومنه أسد باسل لان فرسته
 لا تقام منه أولانه تمتنع والباسل
 الشجاع لا تمتناعه من قرنه وهذا
 بسل عليه أى حرام ممنوع وقد
 جوز ان يكون الضمير المحرور فى به
 راجعا الى الإبال مع عدم جريان
 ذكره كقضى ضمير الشأن وتكون
 الجملة بدلا منه مفسرا له لما فى
 الإبهام أولا والتفسير ثانيا من
 التفتيح وزيادة التقرير كقوله
 * على جوده لاضن بالماء حاتم *
 يجر حاتم على أنه بدل من ضمير
 جوده فالمعنى وذكره بارتم ان
 النفوس وجبها بما كسبت
 وقوله تعالى (ليس لها من دون الله
 ولي ولا شفيع) استئناف مسوق
 للاخبار بذلك وقيل فى محل النصب
 على أنه حال من ضمير كسبت
 وقيل فى محل الرفع على أنه وصف

الطير والسباع واحدها جارحة سميت جوارح لانها كواسب من جرح واجترح اذا اكتسب قال تعالى
 والذين اجترحو السيئات أى اكتسبوا وقال ويعلم ما جرحتم بالنهار أى ما كسبتم (والثانى) ان الجوارح
 هى التى تجرح وقالوا ان ما أخذ من الصيد فلم يسلم منه دم لم يحل (المسئلة الثالثة) نقل عن ابن عمر
 والضحاك والسدى ان ما صاده غير الكلاب فلم يدركه ذكاته لم يجزأ كله وتسكوا بقوله تعالى مكلمين
 قالوا لان التخصيص يدل على كون هذا الحكيم مخصوصا به وزعم الجمهور أن قوله وما علمتم من الجوارح
 يدخل فيه كل ما يمكن الاضطيماد به كالفهد والسباع من الطير مثل الشاهين والباشق والعقاب قال الليث
 سئل مجاهد عن الصقر والبازى والعقاب والفهد وما يصطاد به من السباع فقال هذه كلها جوارح وأجابوا
 عن التمسك بقوله تعالى مكلمين من وجوه (الاول) ان المكلم هو مؤدب الجوارح ومعلمها أن تصطاد
 لصاحبها وإنما اشتق هذا الاسم من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق منه هذا
 اللفظ لكثرة فى جنسه (الثانى) أن كل سبع فانه يسمى كلبا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم سلط
 عليه كلبا من كلابك فأكله الاسد (الثالث) أنه مأخوذ من الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال فلان
 كلب بكذا اذا كان حريصا عليه (الرابع) هب أن المذكور فى هذه الآيه أباحه الصيد بالكلب
 لكن تخصيصه بالذكر لا يبنى حل غيره بدليل أن الاضطيماد بالرى ووضع الشبكه جائز وهو غير مذكور فى
 الآيه والله أعلم (المسئلة الرابعة) دلت الآيه على أن الاضطيماد بالجوارح إنما يحل اذا كانت الجوارح
 معلمة لانه تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلمين نعلمون مما علمكم الله وقال صلى الله عليه وسلم لعدي
 ابن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل قال الشافعى رحمه الله والكلب لا يصير معلم الا عند
 أمور وهى اذا أرسل استرسل واذا أخذ حبس ولا يأكل واذا دعاه أجابه واذا أراد له يفر منه فاذا فعل ذلك
 مرات فهو معلم ولم يذكر رحمه الله فيه حدها معينا بل قال انه متى غلب على الظن انه تعلم حكم به قال لان
 الاسم اذا لم يكن معلوما من النص أو الاجماع وجب الرجوع فيه الى العرف وهو قول أبى حنيفة رحمه الله
 فى أظهر الروايات وقال الحسن البصرى رحمه الله يصير معلمة مرة واحدة وعن أبى حنيفة رحمه الله فى
 رواية أخرى انه يصير معلمة بتكرير ذلك مرتين وهو قول أحمد رحمه الله وعن أبى يوسف ومحمد رحمه
 الله انه يصير معلمة بثلاث مرات (المسئلة الخامسة) الكلاب والمكلم هو الذى يعلم الكلاب الصيد
 فكلم صاحب التكميل كعلم صاحب التعليم ومؤدب صاحب التأديب قال صاحب الكشاف وقرئ
 مكلمين بالتخفيف وافعل وفعل يشتركان كثيرا (المسئلة السادسة) انتصاب مكلمين على الحال من علمتم
 فان قيل ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم قلنا فائدة انها ان يكون من يعلم الجوارح محررا فى علمه
 مدر بابيه موصوفا بالتكميل وتعلمون حال ثانية أو استئناف والمقصود منه المبالغة فى اشتراط التعليم
 ثم قال تعالى ((فكلوا مما أمسكن عليكم)) وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) اعلم انه اذا كان الكلب
 معلمة صاد صيد او جرحه وقتله وأدركه الصائد ميتا فهو حلال وجرح الجارحة كالذبح وكذا الحكيم فى
 سائر الجوارح المعلمة وكذا فى السهم والرمح أما اذا صاده الكلب فحتم عليه وقتله بالفهم من غير جرح فقال
 بعضهم لا يجوز أكله لانه ميتة وقال آخرون يحل لاخوله تحت قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا كله
 اذا لم يأكل فان أكل منه فقد اختلفت فيه العلماء فعند ابن عباس وطاوس والشعبي وعطاء والسدى انه
 لا يحل وهو أظهر أقوال الشافعى قالوا لانه أمسك الصيد على نفسه والآيه دلت على انه إنما يحل اذا
 أمسكه على صاحبه ويدل عليه أيضا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا أرسلت
 كلبك فاذا كرام الله فان أدركته ولم يقتل فاذبح واذا كرام الله عليه وان أدركته وقد قتل ولم يأكل
 فكل فقد أمسك عليك وان وجدته قد أكل فلا تطعم منه شيئا فانما أمسك على نفسه وقال سلمان الفارسى
 وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهم انه يحل وان أكل وهو القول الثانى للشافعى
 رحمه الله واختلفوا فى البازى اذا أكل فقال قائلون انه لا فرق بينه وبين الكلب فان أكل شيئا من الصيد
 لم يؤكل ذلك الصيد وهو مرمى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وقال سعيد بن جبيرة وأبو حنيفة
 والمزنى يؤكل ما بقى من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقى من الكلب والفرق انه يمكن أن يؤدب الكلب على

الاكل بالضرب ولا يمكن أن يؤدب البازي على الاكل (المسئلة الثانية) من في قوله بما أسكن فيه وجهان (الاول) انه صلة زائدة كقوله وكلا من غره اذا أغمر (والثاني) انه للتبعيض وعلى هذا التقدير ففيه وجهان (الاول) ان الصيد كله لا يؤكل فان لحمه يؤكل أما عظمه ودمه وريشه فلا يؤكل (الثاني) ان المعنى كلوا مما تبقى لكم الجوارح بعد اكلها منه قالوا فالآية دالة على ان الكلب اذا أكل من الصيد كانت البقية حلالا قالوا وان أكله من الصيد لا يقدح في أنه أمسكه على صاحبه لان صفة الامساك هو أن يأخذ الصيد ولا يتركه حتى يذهب وهذا المعنى حاصل سواء أكل منه أو لم يأكل منه ﴿ ثم قال تعالى (واذكروا اسم الله عليه) وفيه أقوال (الاول) ان المعنى سم الله اذا أرسلت كلبك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وعلى هذا التقدير الضمير في قوله عليه عائدا الى ما علمت من الجوارح أي هو عليه عند ارساله (القول الثاني) الضمير عائدا الى ما أسكن يعني هو عليه اذا أدركتم ذكاته (الثالث) أن يكون الضمير عائدا الى الاكل يعني واذا ذكروا اسم الله على الاكل روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن أبي سلمة سم الله وكل مما يملك واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله ان متروك التسمية عام ما يحل أكله فان حملناه هذه الآية على الوجه الثالث فلا كلام وان حملناه على الاول والثاني كان المراد من الامر النسب توفيقا بينه وبين النصوص الدالة على حمله وسند كره هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في تفسير قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿ ثم قال تعالى (واتقوا الله ان الله سريع الحساب) أي واحذروا مخالفة أمر الله في تحليل ما أحله وتحريم ما حرمه ﴿ قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) اعلم انه تعالى أخبر في هذه الآية المتقدمة أنه أحل الطيبات وكان المقصود من ذكره الاخبار عن هذا الحكم ثم أعاد ذكره في هذه الآية والغرض من ذكره انه قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فبين انه كما أكل الدين وأتم النعمة في كل ما يتعلق بالدين فكذلك أتم النعمة في كل ما يتعلق بالدينا ومنها احوال الطيبات والغرض من الاعادة رعاية هذه النسكنة ﴿ ثم قال تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وفي المراد بالطعام ههنا رجوه ثلاثة (الاول) انه الذبايح يعني انه يحل لنا كل ذبايح أهل الكتاب وأما المجوس فقد سن فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبايحهم ونكاح نسائهم وعن علي رضي الله عنه انه استثنى نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر وبه أخذ الشافعي رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس به وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله (والوجه الثاني) ان المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه الى الذكاة وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية (والثالث) ان المراد جميع المطعومات والاكثر على القول الاول ورجحوا ذلك من وجوه (أحدها) ان الذبايح هي التي تصير طعاما بفعل الذبايح فحمل قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب على الذبايح أولى (وثانيها) ان ما سوى الذبايح فهي محللة قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يبيح تخصيصها بأهل الكتاب فائدة (وثالثها) ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبايح فحمل هذه الآية على الذبايح أولى ﴿ ثم قال تعالى (وطعامكم حل لكم) أي ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لانه لا يمنع أن يحرم الله أن تطعمهم من ذبايحنا وإضا فالفائدة في ذلك ان اباحة المناسك غير حاصلة في الجانبين وابطاحه الذبايح كانت حاصلة في الجانبين لاجرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين ﴿ ثم قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات) وفي المحصنات قولان (أحدهما) انها الحرائر (والثاني) انها العفائف وعلى التقدير الثاني يدخل فيه نكاح الامه والقول الاول أولى لوجوه (أحدها) انه تعالى قال بعد هذه الآية اذا أتيتوهن أجورهن ومهر الامه لا يدفع اليها بل الى سيدها (وثانيها) انابينا في تفسير قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ان نكاح الامه انما يحل بشرطين عدم طول الحره وحصول الخوف من العنت (وثالثها) ان تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهرا على تحريم نكاح الزانية وقد ثبت انه غير محرم أمالو حملنا المحصنات على الحرائر يلزم تحريم نكاح الامه ونحن نقول به على بعض التقديرات (ورابعها) انابينا ان اشتقاق الاحصان من الحصن ووصف

لنفس والاطهور أنه حال من نفس فانه في قوة نفس كافرة او نفوس كثيرة كما في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت ومن دون الله متعلق بمعدوف هو حال من ولي كباين في تفسير قوله تعالى وأنذره الآية وقيل هو خير ليس فيكون لها حينئذ متعلق بمعدوف على البيان (وان تعدل) أي ان تعد تلك النفس (كل عدل) أي كل فداء على أنه مصدر مؤكد (لا يؤخذ منها) على اسناد الفعل الى الجار والمجرور لا الى ضمير العدل كما في قوله تعالى ولا يؤخذ منها عدل فانه المفدى به لا المصدر كما نحن فيه (اولئك) اشارة الى الموصول باعتبار اوصافه بما في حيز الصلة وما فيه من معنى البعد للايدان ببعدهن من معنى سوء الحال ومحل الرفع على الابتداء والخبر قوله تعالى (الذين أسلوا عما كسبوا) والجملة مستأنفة سبقت اثر تحذيرهم من الاسبال المذكور لبيان أنهم المبتلون بذلك أي أولئك المختدون دينهم لعبا ولهو المغترون بالحياة الدنيا هم الذين أسلوا عما كسبوا وقوله تعالى (اهم شراب من حميم) استئناف آخر مبين لكيفية الاسبال المذكور وعاقبته منى على سؤال نشأ من الكلام كأنه قيل ماذا لهم حين أسلوا عما كسبوا فقيل لهم شراب من ماء مغلى يتجر جرف بطونهم وتنقطع به أمعاؤهم (وعذاب أليم) بنار تشتعل بأيد انهم (بما كانوا يكفرون) أي بسبب كفرهم المستمر في الدنيا وقد جوز أن يكون لهم شراب الخ حلالا من ضمير أسلوا وترتيب ما ذكر من العذابين على كفرهم مع أنهم معدنون بسائر معاصيهم أيضا حسبما ينطق به قوله تعالى بما

كسبوا لانه العمدة في ايجاب
العذاب والاهم في باب التحذير أو
أريد بكفرهم ما هو أعظم منه
ومن مستتبعاته من المعاصي
والسيئات هذا وقد جوز أن يكون
أولئك اشارة الى النفوس المدلول
عليها بنفس محل الرفع بالابتداء
والموصول الثاني صفته أو بدل
منه ولهم شراب الخ خبيرة والجملة
مسوقة لبيان تبعه الاسبال (قل
أندعو من دون الله مالا ينفعنا
ولا يضرنا) قيل زلت في أبي بكر
رضي الله عنه حين دعاه ابنه عبد
الرحمن الى عبادة الاصنام فتوجبه
الامر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ للايدان بما بينهما
من الاتصال والاتحاد تنوعها
لشأن الصديق رضي الله تعالى
عنه أي أعبد متجاوزين عبادة
الله الجامع لجميع صفات الالوهية
التي من جملتها القدرة على الترفع
والضمر ما لا يقدر على نفعنا اذا
عبدناه ولا على ضررنا اذا تركناه
وأدنى مراتب المعبودية القدرة
على ذلك وقوله تعالى (وذر على
أعقابنا) عطف على نعدو داخل
في حكم الانكار والنفي أي وزد
الى الشرك والتعبير عنه بالرد على
الاعقاب لزيادة تقييده بصوره
بصورة ما هو علم في الفج مع ما فيه
من الاشارة الى كون الشرك
حالة قدر تركت ونبذت وراء الظهر
وايثار زد على نرد لتوجيه
الانكار الى الارتداد برد الغير
تصريحاً بخالفه المضلين وقطعا
لا طماعهم الفارغة وايدان بان
الارتداد من غير راد ليس في حيز
الاحتمال ليجتاج الى نفيه
وانكاره وقوله تعالى (بعداذ
هدانا الله) أي الى الاسلام وأقذنا
من الشرك متعلق بنرد مسوق
لتأكيده النكير والتحقيق معني

التحصن في حق الحرة أكثر ثبوته منه في حق الامه لما بينا ان الامه وان كانت عفيفة الا انها لا تخلون
الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة فثبت ان تفسير المحصنات بالحرار أولى من تفسيرها
بغيرها ثم قال تعالى ((والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) وفي الآية مسائل (المسئلة
الاولى) ذهب أكثر الفقهاء الى انه يحل التزوج بالذمية من اليهود والنصارى وتمسكوا فيه بهذه الآية
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى ذلك ويحجج بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ويقول لا أعلم
شركاً أعظم من قولها ان ربهما عيسى ومن قال بهذا القول أجاب عن التمسك بقوله تعالى والمحصنات من
الذين أوتوا الكتاب بوجوه (الاول) ان المراد الذين آمنوا منهم فانه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم ان
اليهودية اذا آمنت فهل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا فبين تعالى هذه الآية جواز ذلك (والثاني) روى
عن عطاء انه قال انما رخص الله تعالى في التزوج بالكفاية في ذلك الوقت لانه كان في المسلمات قلة وأما الآن
ففيهن الكثرة العظيمة فزال الحاجة فلا جرم زالت الرخصة (والثالث) الايات الدالة على وجوب
المباعدة عن الكفار كقوله لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء وقوله لا تتخذوا بطانة من دونكم ولان عند
حصول الزوجية ربحاً فويت المحبة وبصير ذلك سبباً لميل الزوج الى دينها وعند حدوث الولد فربحاً
مال الولد الى دينها وكل ذلك القاء للنفس في الضرر من غير حاجة (الرابع) قوله تعالى في خاتمة هذه
الآية ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وهذا من أعظم المنفصلات
عن التزوج بالكفاية فلو كان المراد بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اباحة
التزوج بالكفاية لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض وهو غير جائز (المسئلة الثانية) ان قلنا
المراد بالمحصنات الحريرات لم تدخل الامه الكفاية تحت الآية وان قلنا المراد بالمحصنات العفاف
دخلت وعلى هذا البحث وقع الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة فعند الشافعي لا يجوز التزوج بالامه
الكفاية قال لانه اجتمع في حقها نوعان من نقصان الكفر والرق وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز
وتمسك بهذه الآية بناء على ان المراد بالمحصنات العفاف وقد سبق الكلام فيه (المسئلة الثالثة) قال
سعيد بن المسيب والحسن والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب يدخل فيه الذميات والحريرات فيجوز
التزوج بكلهن وأكثر الفقهاء على ان ذلك مخصوص بالذمية فقط وهذا قول ابن عباس فانه قال من نساء
أهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من لا يحل لنا وقرأنا قول الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا
الجزية عن يدن أعطى الجزية حل ومن لم يعط لم يحل (المسئلة الرابعة) اتفقوا على ان المحوس قدس
بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبايحهم ونكاح نسائهم وروى عن ابن المسيب انه
قال اذا كان المسلم مريضاً فامر المحوسى أن يذكر الله ويذبح فلا بأس وقال أبو ثور وان أمره بذلك في
الصحة فلا بأس (المسئلة الخامسة) قال الكثير من الفقهاء انما يحل نكاح الكفاية التي دانت بالتوراة
والانجيل قبل نزول القرآن قالوا والدليل عليه قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقوله
من قبلكم يدل على أن من دان بالكتاب بعد نزول الفرقان نرج عن حكم الكتاب ﴿ ثم قال تعالى (اذا
آتينهون أجورهن)) وتقييد التحليل باثناء الاجور يدل على تأكد وجوبها وان من تزوج امرأة وعزم
على ان لا يعطها صداقها كان في صورة الزاني وتسمية المهر بالاجور يدل على أن أقل الصداق لا يتقدر كما
ان أقل الاجر لا يتقدر في الاجارات ﴿ ثم قال تعالى ((محصنين غير مسافحين ولا متخذين اخدان)) قال
الشعبي الزنا ضربان السفاح وهو الزنا على سبيل الاعلان واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر والله تعالى
حرمهما في هذه الآية وأباح التمتع بالمرأة على جهة الاحصان وهو التزوج ﴿ ثم قال تعالى ((ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان (الاول) ان
المقصود منه الترغيب فيما تقدم من التكاليف والاحكام يعنى ومن يكفر بشرائع الله وبتكاليفه فقد
خاب وخسر في الدنيا والآخرة (والثاني) قال القفال المعنى ان أهل الكتاب وان حصلت لهم في الدنيا
فضيلة المناكحة وابعاد الذبايح في الدنيا الا ان ذلك لا يفرق بينهم وبين المشركين في أحوال الآخرة وفي
الثواب والعقاب بل كل من كفر بالله فقد حبط عمله في الدنيا ولم يصل الى شيء من السعادات في الآخرة

البتة (المسئلة الثانية) قوله ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله فيه اشكال وهو ان الكفر انما يعقل بالله ورسوله فاما الكفر بالايان فهو محال فلهذا السبب اختلف المفسرون على وجوه (الاول) قال ابن عباس ومجاهد ومن يكفر بالايان أى ومن يكفر بالله وانما حسن هذا المجاز لانه تعالى رب الايمان ورب الشئ قد يسمى باسم ذلك الشئ على سبيل المجاز (الثاني) قال السكبي ومن يكفر بالايان أى بشهادة أن لا اله الا الله فجعل كلمة التوحيد ايمانا فان الايمان بهما كان واجبا كان الايمان من لوازمها بحسب أمر الشرع واطلاق اسم الشئ على لازمه مجاز مشهور (الثالث) قال قتادة ان ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم مع كونهم على غير ديننا فانزل الله تعالى هذه الآية أى ومن يكفر بما نزل في القرآن فهو كذا وكذا فسمى القرآن ايمانا لانه هو المشتمل على بيان كل ما لا بد منه في الايمان (المسئلة الثالثة) القائلون بالاحباط قالوا المراد بقوله ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله أى عقاب كفره بربيل ما كان حاصله من ثواب ايمانه والذين ينكرون القول بالاحباط قالوا معناه ان عمله الذى أتى به بعد ذلك الايمان فقد هلك وضاع فانه انما أتى بتلك الاعمال بعد الايمان لاعتقاده انها خير من الايمان فاذا لم يكن الامر كذلك بل كان ضائعا باطلا كانت تلك الاعمال باطلة فى انفسها فهذا هو المراد من قوله فقد حبط عمله (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ﴿وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ مشروط بشرط غير مذكور فى الآية وهو ان يموت على ذلك الكفر اذ لو تاب عن الكفر لم يكن فى الآخرة من الخاسرين والدليل على أنه لا بد من هذا الشرط قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية ثم قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ اعلم انه تعالى افتتح السورة بقوله يا أيها الذين آمنوا وفوا بالعقود وذلك لانه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية فقوله أو فوا بالعقود طلب تعالى من عباده أن يفوا بهد العبودية فكانه قيل الهنا العهد نوعان عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا فانت أولى بان تقدم الوفاء بعهد الربوبية والاحسان فقال تعالى نعم أنا أوفى وأول بعهد الربوبية والكرم ومعالم من منافع الدنيا محصورة فى نوعين لذات المطعم ولذات المنسكح فاستقصى سبحانه فى بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمنسكح ولما كانت الحاجة الى المطعم فوق الحاجة الى المنسكح ولا جرم قدم بيان المطعم على المنسكح وعند تمام هذا البيان كأنه يقول قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب فى الدنيا من المنافع واللذات فاشتغل أنت فى الدنيا بالوفاء بعهد العبودية ولما كان أعظم الطاعات بعد الايمان الصلاة وكانت الصلاة لا يمكن اقامتها الا بالطهارة لا جرم بدأ تعالى بذكري شرائط الوضوء فقال يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة ليس نفس القيام ويدل عليه وجهان (الاول) انه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وانه باطل بالاجماع (الثاني) انهم أجمعوا على انه لو غسل الاعضاء قبل الصلاة فاعدا أو مضطجعا لكان قد نرجع عن العهدة بل المراد منه اذا شمرتم للقيام الى الصلاة وأردتم ذلك وهذا وان كان مجازا الا انه مشهور متعارف ويدل عليه وجهان (الاول) ان الارادة الجازمة سبب لحصول الفعل واطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور (الثاني) قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وليس المراد منه القيام الذى هو الانتصاب يقال فلان قائم بذلك الامر قال تعالى قائما بالقسط وليس المراد منه البتة الانتصاب بل المراد كونه مريدا لذلك الفعل متهيئا له مستعدا لادخاله فى الوجود فكذا ههنا قوله اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال باقامتها (المسئلة الثانية) قال قوم الامر بالوضوء تبع للامر بالصلاة وليس ذلك تكليفا مستقلا بنفسه واحتجوا بان قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا جملة شرطية الشرط فيها القيام الى الصلاة والجزء الامر بالغسل والمعلق على الشئ بحرف الشرط عدم عند عدم الشرط فهذا يقتضى ان الامر بالوضوء تبع للامر بالصلاة وقال آخرون المقصود من الوضوء الطهارة والظهارة مقصودة بذاتها بدليل القرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى فى آخر الآية ولكن يريد ليظهركم وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام بنى الدين على النظافة وقال أمتى غير محجلون من آثار

يقال بعد اذا هتدينا كأنه قيل وزر الى الشرك باضلال المضل بعد اذ هدانا الله الذى لا هادى سواه وقوله تعالى (كلاذى استهوته الشياطين) فى محل النصب على أنه حال من مرفوع زد أى أرد على أعقابنا مشبهين بالذى استهوته مردة الجن واستغوته الى المهامه والمهالك أو على أنه نعت لمصدر محذوف أى أرد رد امثل رد الذى استهوته الخ والاستهواء استفعال من هوى فى الارض اذا ذهب فيها كأنها طلبت هويه وحرصت عليه وقرئ استهواه بألف مماثلة وقوله تعالى (فى الارض) اما متعلق باسمتهونه أو محذوف هو حال من مفعوله أى كائنا فى الارض وكذا قوله تعالى (حيران) حال منه على أنهم ابدل من الاولى أو حال ثانية عند من يجيزها أو من الذى أو من المستسكن فى الطرف أى تأمنا فضلا عن الجادة لا يدري ما يصنع وقوله تعالى (له أصحاب) جملة فى محل النصب على أنها صفة طيران أو حال من الضمير فيه أو مستأنفة سبقت لبيان حاله وقوله تعالى (يدعون الى الهدى) صفة لأصحاب أى لذلك المستهوى رفقته يهدونه الى الطريق المستقيم تسمية له بالمصدر مبالغة كأنه نفس الهدى (اننا) على ارادة القول على أنه يدل من يدعوونه أو حال من فاعله أى يقولون اتنا وفيه اشارة الى أنهم مهتدون ثابتون على الطريق المستقيم وأن من يدعوونه ليس بمن يعرف الطريق المستقيم ليدعى الى اتيانه وانما يدرك سمع الداعي ومورد النعيق فقط (قل ان هدى الله) الذى هدانا اليه وهو الاسلام (هو الهدى) وحده ومعاده ضلال محض عني بعت كقولته تعالى

فماذا بعد الحق الا الضلال ونحوه
وتكرير الامر للاعتناء بشأن
المأمور به ولان ما سبق للزجر عن
التسرك وهذا بحث على الاسلام
وهو توطئة لما بعده فان اختصاص
الهدى به - داه تعالى مما يوجب
الامتنال بالاوامر الواردة بعده
(وأمرنا) عطف على ان هدى
الله هو الهدى داخل تحت القول
واللام في (لتسلم لرب العالمين)
لتعليل الامر المحكي وتعيين مأرب
به من الاوامر الثلاثة كما في قوله
تعالى قل لعبادي الذين آمنوا
يقموا الصلاة وينفقوا الآية
كما قيل أمرنا وقيل لنا أسلوا
لاجل أن نسلم وقيل هي بمعنى
الباء أي أمرنا بان نسلم وقيل
زائدة أي أمرنا أن نسلم على
حذف الباء وقوله تعالى (وأن
أقيموا الصلاة واتقوه) أي الله
تعالى في مخالفة أمره عطف على
نسلم على الوجوه الثلاثة على أن
أن المصدرية اذا وصلت بالامر
يتجرد هو عن معنى الامر نحو
تجرد الصلة الفعلية عن معنى
المضى والاستقبال فالمعنى على
الاول أمرنا أي قيس لنا أسلوا
وأقيموا الصلاة واتقوا الله لاجل
أن نسلم ونقيم الصلاة ونتقيه تعالى
وعلى الاخير بن أمرنا بأن نسلم
ونقيم الصلاة ونتقيه تعالى
والتعرض لوصف ربوبية تعالى
للعالمين لتعليل الامر وتأكيده
وجوب الامتنال به كما أن قوله
تعالى (وهو الذي اليه تحشرون)
جملة مستأنفة موجبة للامتثال
بما أمر به من الامور الثلاثة
(وهو الذي خلق السموات
والارض) أريد تخلفهما خلق
ما فيهما أيضا وعدم التصريح
بذلك لظهور اشتغالهما على جميع
العلويات والسفليات وقوله تعالى

الوضوء يوم القيامة ولان الاخبار الكثيرة واردة في كون الوضوء سببا لغفران الذنوب والله أعلم (المسئلة
الثالثة) قال داود يجب الوضوء لكل صلاة وقال أكثر الفقهاء لا يجب احتج داود بهذه الآية من وجهين
(الاول) ان ظاهر لفظ الآية يدل على ذلك فان قوله اذا قمتم الى الصلاة اما أن يكون المراد منه قياما واحدا
وصلاة واحدة فيكون المراد منه الخصوص أو يكون المراد منه العموم والازل باطل لوجوه (الازل) ان
على هذا التقدير نصير الآية مجملة لان تعيين تلك المرة غير مذكور في الآية وجل الآية على الاجمال
اخراج لها عن الفائدة وذلك خلاف الاصل (وثانها) انه يصح ادخال الاستثناء عليه ومن شأنه اخراج
مالولا له دخل وذلك يوجب العموم (وثالثها) ان الامة مجمعة على ان الامر بالوضوء غير مقصور في هذه
الآية على مرة واحدة ولا على شخص واحد واذا بطل هذا وجب حمله على العموم عند كل قيام الى الصلاة
اذ لو لم تحمل هذه الآية على هذا المحمل لزم احتياج هذه الآية في دلالتها على ما هو مراد الله تعالى الى سائر
الدلائل فتصير هذه الآية وحدها مجملة وقد بينا انه خلاف الاصل ثبت بما ذكرنا ان ظاهر هذه الآية
يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام الى الصلاة (الوجه الثاني) اننا نستفيد هذا العموم من ايماء اللفظ
وذلك لان الصلاة اشتغال بخدمة المعبود والاشتغال بالخدمة يجب أن يكون مقروبا بأقصى ما يقدر
العبد عليه من التعظيم ومن وجوه التعظيم كونه آتيا بالخدمة حال كونه في غاية النظافة ولا شأن بتحديد
الوضوء عند كل قيام الى الصلاة مبالغته في النظافة ومعلوم ان ذكر الحكم عقيب الوصف يدل على كون
ذلك الحكم معللا بذلك الوصف المناسب وذلك يقتضي عموم الحكم لعمومه فيلزم وجوب الوضوء عند كل
قيام الى الصلاة ثم قال داود ولا يجوز أن يقال ورد في القراءة الشاذة اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون أو
يقال اننا تركنا ظاهر هذه الآية لورود خبر الواحد على خلافه قال أما القراءة الشاذة فمردودة قطع الا ان
جوزنا ثبوت قرآن غير منقول بالتواتر لزم الطعن في كل القرآن وهو ان يقال ان القرآن كان أكثر مما
هو الا أن بكثير الآيات لم ينقل وأيضا فلان معرفه أحوال الوضوء من أعظم ما عظم به البلوى ومن أشد
الامور التي يحتاج كل أحد الى معرفتها فلو كان ذلك قرآنا لالتمنع بقاؤه في حيز الشذوذ وأما التسليم بخبر
الواحد فقال هذا يقتضي نسخ القرآن بالخبر وذلك لا يجوز قال الفقهاء ان كلمة اذا لا تفيد العموم بدليل
انه لو قال لا امر أنه اذا دخلت الدار فانت طالق قد دخلت مرة طلقت ثم لو دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا وذلك يدل
على ان كلمة اذا لا تفيد العموم وأيضا ان السيد اذا قال لعبيده اذا دخلت السوق فادخل على فلان وقوله
كذا وكذا فهذا لا يفيد الامر بالفعل الامر واحد واعلم ان مذهب داود في مسألة الطلاق غير معلوم
فله - بل يتم العموم وأيضا فله ان يقول اننا قد دللنا على ان كلمة اذا في هذه الآية تفسد العموم لان
التكاليف الواردة في القرآن مبناها على التكرير وليس الامر كذلك في الصور التي ذكرتم فان القران
الظاهرة دلت على أنه ليس مبني الامر فيها على التكرير وأما الفقهاء فانهم استدلوا على صحة قولهم بما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة الا يوم الفتح فانه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد
قال عمر رضي الله عنه فقلت له في ذلك فقال عمدا فعلت ذلك يا عمر اجاب داود بانا ذكرنا ان خبر الواحد
لا ينسخ القرآن وأيضا فهذا الخبر يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مواظبا على تجريد الوضوء لكل
صلاة وهذا يقتضي وجوب ذلك علينا لقوله تعالى فاتبعوه بقرآن يقال قد جاء في هذا الخبر انه ترك ذلك يوم
الفتح فنقول لما وقع التعارض فالترجيح معنا من وجوه (الاول) هب ان التجديد لكل صلاة ليس بواجب
لكنه مندوب والظاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزيد في يوم الفتح في الطاعات ولا ينقص منها
لان ذلك اليوم هو يوم اتمام النعمة عليه وزيادة النعمة من الله تناسب زيادة الطاعات لانقصانها
(والثاني) ان الاحتياط لاشك ان من جانبنا فيكون راجعا لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربك الى
مالا يربك (الثالث) ان ظاهر القرآن أولى من خبر الواحد (الرابع) ان دلالة القرآن على قولنا لفظية
ودلالة الخبر الذي روئتم على قولكم فعلية والدلالة القولية أقوى من الدلالة الفعلية لان الدلالة القولية
غنية عن الفعلية ولا ينعكس فهذا ما في هذه المسئلة والله أعلم والاقوى في اثبات المذهب المشهور ان
يقال لو وجب الوضوء لكل صلاة لكان الموجب للوضوء هو القيام الى الصلاة ولم يكن لغيره تأثير في ايجاب

(بالحق) متعلق بمحذوف هو حال من فاعل خلق أو من مفعوله أو صفة لمصدره المؤكده أى قائما بالحق أو ملتبسة بالحق أو خلقا متلبسا به وقوله تعالى (ويوم يقول كن فيكون قوله الحق) استئناف لبيان أن خلقه تعالى لما ذكر من السموات والأرض ليس مما يتوقف على مادة أو مدة بل يتم بمجرد الأمر التكويني من غير توقف على شئ آخر أصلا وأن ذلك الأمر المتعلق بكل فرد فرد من أفراد المخلوقات في حين معين من أفراد الاحيان حق في نفسه متضمن للحكمة ويوم ظرف لمضمون جملة قوله الحق والواو بحسب المعنى داخل عليها وتقديمه عليها للاعتناء به من حيث انه مدار الحقيقة وترك ذكر المقول له للثقة بغاية ظهوره والمراد بالقول كلمة كن تحقيقا أو تمثيلا كما هو المشهور والمعنى وأمره المتعلق بكل شئ يريد خلقه من الاشياء في حين تعلقه به لا قبله ولا بعده من أفراد الاحيان الحق أى المشهود له بالحقيقة المعروف بها هذا وقد قيل قوله مبتدأ والحق صفة ويوم يقول خبره مقدم عليه كقولك يوم الجمعة القتال انتصابه بمعنى الاستقرار وحاصل المعنى قوله الحق كائن حين يقول لشيء من الاشياء كن فيكون ذلك الشيء وقيل يوم منصوب بالعطف على السموات أو على الضمير في واتقوه أو بمحذوف دل عليه بالحق وقوله الحق مبتدأ وخبر أو فاعل يكون على معنى حين يقول لقوله الحق أى لقضائه الحق كن فيكون والمراد حين يكون الاشياء ويحدثها أو حين تقوم القيامة فيكون التكوين حشر الاجساد واجباها فقامت على حق التأمل (وله الملائكة يوم ينفخ في الصور)

الوضوء لكن ذلك باطل لانه تعالى قال في آخر هذه الآية أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم يجدها وماه فتيمموا أو وجب التيمم على المتغوط والمجامع اذا لم يجدها الماء وذلك يدل على كون كل واحد منهما سببا لوجوب الطهارة عند وجود الماء وذلك يقتضى أن يكون وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام الى الصلاة وذلك يدل على ما قلناه (المسئلة الرابعة) اختلفوا في أن هذه الآية هل تدل على كون الوضوء شرط الصحة الصلاة ولا يصح أنما تدل على الطهور بالماء ثم بين انه متى عدم لا تصح الا بالتيمم ولو لم يكن شرط الماصح ذلك (الثاني) انه تعالى انما أمر بالصلاة مع الوضوء فالآتي بالصلاة بدون الوضوء تارك للمأمور به وتارك للمأمور به يستحق العقاب ولا معنى للبقاء في عهدته التكليف الا ذلك فاذا ثبت هذا ظهر كون الوضوء شرط الصحة الصلاة بمقتضى هذه الآية (المسئلة الخامسة) قال الشافعي رحمه الله النية شرط لصحة الوضوء والغسل وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس كذلك واعلم ان كل واحد منهما استدلال ذلك بظاهر هذه الآية أما الشافعي رحمه الله فانه قال الوضوء مأمور به وكل مأمور به فانه يجب أن يكون منويا فالوضوء يجب أن يكون منويا واذا ثبت هذا وجب أن يكون شرطاً لانه لا فائز بالفرق وانما قلنا ان الوضوء مأمور به لقوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ولاشك ان قوله فاغسلوا وامسحوا أمر وانما قلنا ان كل مأمور به يجب أن يكون منويا لقوله تعالى وما أمر والى العبدوا الله مخلصين له الدين واللام في قوله ليعبدوا ظاهر للتعليل لكن تعليل أحكام الله تعالى محال فوجب حملها على الباء لعرف من جواز إقامة حروف الجر بعضها مقام بعض فيصير التقدير وما أمر والى العبدوا الله مخلصين له الدين والالاخلاص عبارة عن النية الخالصة ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبرا وقد حققنا الكلام في هذا الدليل في تفسير قوله تعالى وما أمر والى العبدوا الله مخلصين له الدين فليرجع اليه في طلب زيادة الاتقان فثبت بما ذكرنا ان كل وضوء مأمور به وثبت ان كل مأمور به يجب أن يكون منويا فلزم القطع بان كل وضوء يجب أن يكون منويا أقصى ما في الباب أن قولنا كل مأمور يجب أن يكون منويا مخصوص في بعض الصور لكننا انما أثبتنا هذه المقدمة بعموم النص والعام حجة في غير محل التخصيص وأما أبو حنيفة رحمه الله فانه احتج بهذه الآية على ان النية ليست شرطاً لصحة الوضوء فقال انه تعالى أو يجب غسل الاعضاء الاربعة في هذه الآية ولم يوجب النية فيها فايحجب النية زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد بالقياس لا يجوز وجوابنا اننا بينا انما أوجبنا النية في الوضوء بدلالة القرآن (المسئلة السادسة) قال الشافعي رحمه الله الترتيب شرط لصحة الوضوء وقال مالك وأبو حنيفة رحمه الله ليس كذلك احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على قوله من وجوه (الاول) ان قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يقتضى وجوب الابتداء بغسل الوجه لان الفاء للتعقيب واذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره لانه لا فائز بالفرق فان قالوا فاء التعقيب انما دخلت في جملة هذه الاعمال فجرى الكلام مجرى أن يقال اذا قمتم الى الصلاة فاتوا بمجموع هذه الافعال قلنا فاء التعقيب انما دخلت على الوجه لان هذه الفاء ملتصقة بذكر الوجه ثم ان هذه الفاء واسطة دخولها على الوجه دخلت على سائر الاعمال وعلى هذا دخول الفاء في غسل الوجه أصل ودخولها على مجموع هذه الافعال تبع لدخولها على غسل الوجه ولا منافاة بين ايجاب تقديم غسل الوجه وبين ايجاب مجموع هذه الافعال فنحن اعتبرنا دلالة هذه الفاء في الاصل والتبع وانتم الغيتوها في الاصل واعتبرتموها في التبع فكان قولنا أولى (والوجه الثاني) ان تقول وقت البداء في الذكرك بالوجه فوجب أن تقع البداء به في العمل لقوله فاستقم كما أمرت ولقوله عليه الصلاة والسلام ابدوا بعباد الله به وهذا الخبر وان ورد في قصة الصفا والمروة الا ان العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أقصى ما في الباب انه مخصوص في بعض الصور لكن العام حجة في غير محل التخصيص (الثالث) انه تعالى ذكر هذه الاعضاء لاعلى وفق الترتيب المعتبر في الحس ولاعلى وفق الترتيب المعتبر في الشرع وذلك يدل على ان الترتيب واجب ببيان المقدمة الاولى ان الترتيب المعتبر في الحس أن يبسأ من الرأس نازلا الى القدم أو من القدم صاعدا الى الرأس والترتيب

تفسيده اختصاص الملك به تعالى بذلك اليوم مع عموم الاختصاص لجميع الاوقات لغاية ظهور ذلك بانقطاع العلائق المجازية الكائنة في الدنيا المحصنة للمالكية المجازية في الجملة لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار (عالم الغيب والشهادة) أي هو عالمهما (وهو الحكيم) في كل ما يفعله (الخبير) بجميع الامور الجلية والخفية (واذ قال ابراهيم) منصوب على المفعولية بضمير خوطب به النسب عليه الصلاة والسلام معطوف على قل آندعوا على آقيوا كما قيل لفساد المعنى أي واذا كرلهم بعدما أنكرت عليهم عبادة ما لا يقدر على نفع وضرر وحقت أن الهدى هو هدى الله وما يتبعه من شؤنه تعالى وقت قول ابراهيم الذي يدعون أنهم على ملتة موجها (لا يسه آزر) على عبادة الاصنام فان ذلك مما يبكتهم وينادي بفساد طريقتهم وتوجيه الامر بالذكر الى الوقت دون ما وقع فيه من الحوارث مع أنها المقصودة لما مر مرارا من المبالغة في ايجاب ذكرها وآزر برثة آدم وعابر وعازر وفالغ وكذلك تارح ذكره محمد بن اسحق والضحاك والكلبى وكان من قرية من سواد الكوفة ومنع صرفه للجمعة والعلية وقيل اسمه بالسريانية تارح وآزر لقبه المشهور وقيل اسم صنم لقب هو به للزومه عبادته فهو عطف بيان لا يسه أو بدل منه وقال الضحاك معناه الشيخ الهرم وقال الزجاج الخظى وقال القراء وسلمان التيمى المعوج فهو نعت له كما اذا جعل مشتقا من الازر أو الوزر أو أريده عابد آزر على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقرئ آزر على النداء وهو دليل العلوية

المذكور في الآية ليس كذلك وأما الترتيب المعتبر في الشرع فهو أن يجمع بين الاعضاء المغسولة ويفرد المسوحة عنها والآية ليست كذلك فانه تعالى أدرج الممسوح في اثناء المغسولات اذا ثبت هذا فنقول هذا يدل على ان الترتيب واجب والدليل عليه ان اهمال الترتيب في الكلام مستقبح فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ترك العمل به فيما اذا صار ذلك محتملا للتنبيه على أن ذلك الترتيب واجب فيمضي في غير هذه الصورة على وفق الاصل (الرابع) ان ايجاب الوضوء غير معقول المعنى وذلك يقتضى وجوب الايمان به على الوجه الذى ورد في النص بيان المقام الاول من وجوه (أحدها) ان الحدث يخرج من موضع والغسل يجب من موضع آخر وهو خلاف المعقول (وثانيها) ان أعضاء المحدث طاهرة لقوله تعالى انما المشركون نجس وكلمة انما للعصر وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا نجس حيا ولا ميتا وتطهير الطاهر محال (وثالثها) ان الشرع أقام التيمم مقام الوضوء ولا شئنا ضد النظافة والوضوء (ورابعها) ان الشرع أقام المسح على الخفين مقام الغسل ومعلوم انه لا يفيد البتة في نفس العضو نظافة (خامسها) ان الماء الكدر العفن يفسد الطهارة وماء الورد لا يفسد ما قبله من الماء ان الوضوء غير معقول المعنى واذا ثبت هذا وجب الاعتماد فيه على مورد النص لاحتمال أن يكون الترتيب المذكور معتبرا اما المحض التعبد أو الحكم خفية لا يعرفها فلذلك السبب أو جبنارعاية الترتيب المعتبر المذكور في أركان الصلاة بل ههنا أولى لانه تعالى لما ذكر أركان الصلاة في كتابه مرتبة وذكر أعضاء الوضوء في هذه الآية مرتبة فلما وجب الترتيب هناك فهنا أولى واخرج أبو حنيفة رحمه الله هذه الآية على قوله فقال الواو لا توجب الترتيب فكانت الآية خالية عن ايجاب الترتيب فلو قلنا بوجوب الترتيب كان ذلك زيادة على النص وهو نسخ وهو غير جائز وجوابنا اننا بينا دلالة الآية على وجوب الترتيب من جهات آخر غير التمسك بأن الواو توجب الترتيب والله أعلم (المسئلة السابعة) موالاتة أفعال الوضوء ليست شرطا لصحته في القول الجديد للشافعي رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله انه شرط لنا انه تعالى أوجب هذه الاهمال ولا شئنا ان ايجابها قدر مشترك بين ايجابها على سبيل الموالاتة و ايجابها على سبيل التراخي ثم انه تعالى حكم في آخر هذه الآية بأن هذا القدر يفسد حصول الطهارة وهو قوله ولكن ليظهر كم ثبت ان الوضوء بدون الموالاتة يفسد حصول الطهارة فوجب أن نقول يجوز الصلاة بها لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهارة (المسئلة الثامنة) قال أبو حنيفة رحمه الله الخارج من غير السيلين ينقض الوضوء وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض اخرج أبو حنيفة رحمه الله هذه الآية فقال ظاهرها يقتضى الايمان بالوضوء لكل صلاة على ما بينا ذلك فيما تقدم ترك العمل به عند ما لم يخرج الخارج النجس من البدن فيبقى معمولا به عند خروج الخارج النجس والشافعي رحمه الله عول على ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل أثر حجاجه (المسئلة التاسعة) قال مالك رحمه الله لا وضوء في الخارج من السيلين اذا كان غير معتاد وسلم في دم الاستحاضة وقال ربيعة لا وضوء أيضا في دم الاستحاضة لنا التمسك بعموم الآية (المسئلة العاشرة) قال أبو حنيفة رحمه الله القهقهة في الصلاة المشتملة على الركوع والسجود تنقض الوضوء وقال الباقر لا تنقض ولا يوجب حنيفة رحمه الله التمسك بعموم الآية على ما قرناه (المسئلة الحادية عشرة) قال الشافعي رحمه الله لمس المرأة ينقض الوضوء وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينقضه للشافعي أن يمسك بعموم الآية قال وهذا العموم متأ كذا ظهر قوله تعالى أولامستم النساء وجمعة الخضم خسر واحد أو قياس فلا يصير معارضه (المسئلة الثانية عشرة) مس الفرج ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينقضه للشافعي رحمه الله أن يمسك بعموم الآية وهذا العموم متأ كذا بقوله عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتبوضأ والخبر الذى يمسك به الخضم على خلاف عموم الآية فكان الترجيح معنا (المسئلة الثالثة عشرة) لو كان على بدنه أو وجهه نجاسة فغسلها ونوى الطهارة عن الحدث بذلك الغسل هل يصح وضوءه ما رأيت هذه المسئلة موضوعة في كتب أصحابنا والذي أقوله انه يكفى لانه أمر بالغسل في قوله فاعسلوا وقد أتى به فيخرج عن العهدة لانه عند احتياجه الى التبرد والتنظف لوني فانه يصح وضوءه كذا ههنا وأيضا قال عليه

الصلاة والسلام لكل امرئ ما فوى وهذا الانسان فوى فيجب ان يحصل له المنوى والله اعلم (المسئلة الرابعة عشرة) لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه الماء وفوى رفع الحدث هل يصح وضوءه أم لا يمكن ان يقال لا يصح لانه أمر بالغسل والغسل عمل وهو لم يأت بالعمل ويمكن ان يقال يصح لان الغسل عبارة عن الفعل المفضى الى الانفسال والوقوف تحت الميزاب يفضى الى الانفسال فكان ذلك الوقوف غسلا (المسئلة الخامسة عشرة) اذا غسل هذه الاعضاء ثم بعد ذلك نقشرت الجلدة عنها فلاشك ان ما ظهر تحت الجلدة غير مغسول انما المغسول هو تلك الجلدة وقد تقلصت وسقطت (المسئلة السادسة عشرة) الغسل عبارة عن امر ار الماء على العضو فلو رطب هذه الاعضاء ولكن ماسال الماء عليها لم يكف لان الله تعالى أمر بامر ار الماء على العضو وفي غسل الجنابة احتمال أن يكفي ذلك والفرق ان المأمور به في الوضوء الغسل وذلك لا يحصل الا عند امر ار الماء وفي الجنابة المأمور به الطهر وهو قوله ولكن يريد ليظهركم وذلك حاصل بمجرد الترطيب (المسئلة السابعة عشرة) لو أخذ الثلج وأمره على وجهه فان كان الهواء حارا يذيب الثلج ويسيل جازوا ان كان بخلافه لم يجز خلافا لما لك والاوزاعى لنا ان قوله فاغسلوا يقتضى كونه مأمورا بالغسل وهذا لا يسمى غسلا فوجب أن لا يجزى (المسئلة الثامنة عشرة) التثليث في اعمال الوضوء سنة لا واجب انما الواجب هو المرة الواحدة والدليل عليه انه تعالى أمر بالغسل فقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وماهية الغسل تدخل في الوجود بالمرة الواحدة ثم انه تعالى رب على هذا القدر حصول الطهارة فقال ولكن يريد ليظهركم فثبت ان المرة الواحدة كافية في صحة الوضوء ثم نأ كدهذا بما روى انه صلى الله عليه وسلم توضع مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به (المسئلة التاسعة عشرة) السوالك سنة وقال داود واجب ولكن تركه لا يقدح في الصلاة لنا ان السوالك غير مذكور في الآية ثم حكم بحصول الطهارة بقوله ولكن يريد ليظهركم واذا حصلت الطهارة حصل جواز الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهارة (المسئلة العشرون) التسمية في أول الوضوء سنة وقال أحمد واصلح واجبة وان تركها عمدا بطلت الطهارة لنا ان التسمية غير مذكورة في الآية ثم حكم بحصول الطهارة وقد سبق تقرير هذه الدلالة ثم نأ كدهذا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لالاعضاء وضوئه (المسئلة الحادية والعشرون) قال بعض الفقهاء تقدم غسل اليدين على الوضوء واجب وعندنا أنه سنة وليس بواجب والاستدلال بالآية كما قررناه في السوالك وفي التسمية (المسئلة الثانية والعشرون) حيد الوجه من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ولفظ الوجه مأخوذ من المواجهة فيجب غسل كل ذلك (المسئلة الثالثة والعشرون) قال ابن عباس رضى الله عنهما يجب اىصال الماء الى داخل العين وقال الباقر لا يجب حجة ابن عباس انه يجب غسل كل الوجه لقوله فاغسلوا وجوهكم والعين جزء من الوجه فوجب أن يجب غسله حجة الفقهاء انه تعالى قال في آخر الآية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولاشك ان في ادخال الماء في العين حرجا والله اعلم (المسئلة الرابعة والعشرون) المضمضة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء والغسل عند الشافعى رحمه الله وعند أحمد واصلح ورحمهما الله واجبان فيهما وعند أبي حنيفة رحمه الله واجب في الغسل ضمير واجب في الوضوء لنا انه تعالى أوجب غسل الوجه والوجه هو الذى يكون مواجها وداخل الانف والفم غير مواجها فلا يكون من الوجه اذا ثبت هذا فنقول اىصال الماء الى الاعضاء الاربعة يفيد الطهارة لقوله ولكن يريد ليظهركم والطهارة تفيد جواز الصلاة كما بيناه (المسئلة الخامسة والعشرون) غسل اليأس الذى بين العذار والاذن واجب عند أبي حنيفة ومحمد والشافعى رحمهم الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجب لنا انه من الوجه والوجه يجب غسله بالآية ولاننا أجمعنا على انه يجب غسله قبل نبات الشعر فخالوة الشعر بينه وبين الوجه لا تسقط كالجبهة لما أوجب غسلها قبل نبات شعر الحاجب وجب أيضا بعده (المسئلة السادسة والعشرون) قال الشافعى رحمه الله يجب اىصال الماء الى ما تحت اللحية الخفيفة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب لنا ان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم بوجب غسل الوجه والوجه اسم للجلدة الممتدة من

اذ لا يحدق حرف النداء الامن الاعلام (اتخذ) متعدي الى مفعولين هما (أصناما آلهة) أى تجعلها لنفسك آلهة على توجبه الانكار الى اتخاذ الجنس من غير اعتبار الجعية وانما اراد صبغة الجمع باعتبار الوقوع وقري أازرا بفتح الهمزة وكسرها بعد همزة الاستفهام وزاء ساكنة وراء منونة منصوبة وهو اسم صنم ومعناه أتعبد ازرا ثم قيل اتخذ أصناما آلهة تبيين ذلك وتقريره وادخل تحت الانكار لكونه بيانا له وقيل الازرا القوة والمعنى أاجل القوة والمظاهرة بتخذ أصناما آلهة انكار التعززه بها على طريقه قوله تعالى أيتنغون عندهم العزة (انى أراك وقومك) الذين يتبعونك في عبادتها (في ضلال) عن الحق (مبين) أى بين كونه ضلالا لا اشتباها فيه أصلا والرؤية اما علمية فالظرف مفعولها الثانى واما بصرية فهو حال من المفعول والجملة تليد للانكار والتوبيخ (وكذلك ترى ابراهيم) هذه الازارة من الرؤية البصرية المستعارة للمعرفة ونظر البصيرة أى عرفناه وبصرناه وصيغة الاستقبال حكاية للحال الماضية لاستحضار صورتها وذلك اشارة الى مصدر زى الى الازارة أخرى مفهومه من قوله انى أراك وما فيه من معنى البعد للايدان بلو درجة المشار اليه وبعده منزلة في الفضل وكما تميزه بذلك وانتظامه بسببه في سلك الامور المشاهدة والكاف لتأكيدهما أفاده اسم الاشارة من الضميمة ومحلهما فى الاصل النصب على أنه نعت لمصدر محذوف وأصل التقدير زى ابراهيم اراءة كانه مثل تلك الازارة فقد قدم على الفعل لافادة

الفصير واعتبرت الكافي مفعمة
 للكتبة المدكورة فصار المشار
 اليه نفس المصدر المؤكدا لاعتنا
 له أي ذلك التبصير البديع نبصره
 عليه السلام (ملكوت السموات
 والارض) أي ربو بيته تعالى
 وملكه لهما وسلطانه القاهر
 عليهما وكونهما بما فيهما مبرورين
 ومملوكين كاله تعالى لا تبصيرا آخر
 أدنى منه والملكوت مصدر على
 زنة المبالغة كالرهوت والخبوت
 ومعناه الملك العظيم والسلطان
 القاهر ثم هل هو مختص بملك الله
 عز سلطانه أو لا فقد قيل وقيل
 والأول هو الأظهر وبه قال الراغب
 وقيل ملكوتهم ما عجايبهما
 وبدا نهما روي أنه كشف له
 عليه السلام عن السموات
 والارض حتى العرش وأسفل
 الارضين وقيل آياتهما وقيل
 ملكوت السموات الشمس والقمر
 والنجوم وملكوت الارض الجبال
 والأشجار والبهار وهذه الأقوال
 لا تقتضي أن تكون الآراء
 بصريه اذ ليس المراد بآراء ما ذكر
 من الامور الحسية مجرد عكينه
 عليه السلام من ابصارها
 ومشاهدتها في أنفسها بل اطلاعه
 عليه السلام على حقائقها
 وتعميرها من حيث دلالتها على
 شؤنه عز وجل ولا رب في أن
 ذلك ليس مما يدرك حسا كما ينبغي
 عنه اسم الإشارة المفصص عن كون
 المشار اليه أمر ايد يعا فان الآراء
 البصريه المعتادة بمعزل من تلك
 المثابة وقرئ ترى بالياء واستناد
 الفعل الى الملكوت أي تبصره
 عليه السلام دلائل الربوبية
 واللام في قوله تعالى (وليكون من
 الموقنين) متعلقه بمحذوف مؤخر
 والجملة اعتراض مقرر لما قبلها أي
 وليكون من زمرة الراغبين في

الجهة الى الذن ترك العمل به عند كثافة الحجية عملا بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وعند خفة
 الحجية لم يحصل هذا الحرج فكانت الآية دالة على وجوب غسله (المسئلة السابعة والعشرون) هل يجب
 امرار الماء على ما نزل من الحجية عن حد الوجه وعلى الخارج منها الى الاذنين عرضا للشافعي رحمه الله فيه
 قولان (أحدهما) أنه يجب (والثاني) أنه لا يجب وهو قول مالك وأبي حنيفة والمزني حجة الشافعي رحمه الله
 أنافوا فقنا على ان في الحجية الكثيفة لا يجب اوصول الماء الى منابت الشعر وهو الجلد وانما أسقطنا
 هذا التكليف لانا فمناظر الحجية مقام جلدة الوجه في كونه وجها واذا كان ظاهر الحجية يسمى وجها
 والوجه يجب غسله بالتام بدليل قوله فاغسلوا وجوهكم لزم بحكم هذا الدليل اوصول الماء الى ظاهر جميع
 الحجية (المسئلة الثامنة والعشرون) لو نبت للمرأة لحية يجب اوصول الماء الى جلدة الوجه وان كانت تلك
 الحجية كثيفة وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب غسل الوجه والوجه عبارة عن الجلدة الممتدة
 من مبدى الجبهة الى منتهى الذن تركنا العمل به في حق الرجال دفعا للحرج ولحسية المرأة نادرة فتبقى على
 الاصل واعلم أنه يجب اوصول الماء الى ماتحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع العنققة والحاجبان
 والشاربان والعذاران وأهداب العينين لان قوله فاغسلوا وجوهكم يدل على وجوب غسل كل جلدة
 الوجه ترك العمل به في الحجية الكثيفة دفعا للحرج وهذه الشعور خفيفة فلا حرج في اوصول الماء الى
 الجلد فوجب أن تبقى على الاصل (المسئلة التاسعة والعشرون) قال الشعبي ما أقبل من الاذن معدود
 من الوجه فيجب غسله مع الوجه وما أدر منه فهو معدود من الرأس فيمسح وعندنا الاذن ليست البتة من
 الوجه اذ الوجه مابه المواجهة والاذن ليست كذلك (المسئلة الثلاثون) قال الجمهور غسل اليدين الى
 المرفقين واجب معهما وقال مالك وزفر رحمه الله لا يجب غسل المرفقين وهذا الخلاف حاصل أيضا في
 قوله وأرجلكم الى الكعبين حجة زفر ان كلمة الى لا تنهه الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كإني
 قوله ثم أتوا الصيام الى الليل فوجب أن لا يجب غسل المرفقين والجواب من وجهين (الاول) ان حد الشيء
 قد يكون منفصلا عن المحدود بمقطع محسوس وههنا يكون الحد خارجا عن المحدود وهو كقوله ثم أتوا
 الصيام الى الليل فان النهار منفصل عن الليل انفصالا محسوسا لان انفصال النور عن الظلمة محسوس
 وقد لا يكون كذلك كقولك بعثت هذا الثوب من هذا الطرف الى ذلك الطرف فان طرف الثوب غير
 منفصل عن الثوب بمقطع محسوس اذا عرفت هذا فنقول لاشد ان امتياز المرفق عن الساعد ليس له
 مفصل معين واذا كان كذلك فليس ايجاب الغسل الى جزء أولى من ايجابه الى جزء آخر فوجب القول
 بايجاب غسل كل المرفق (الوجه الثاني من الجواب) سلنا ان المرفق لا يجب غسله لكن المرفق اسم لما
 جاوز طرف العظم فانه هو المسكان الذي يرتق به أي يتكأ عليه ولا نزاع في ان ما وراء طرف العظم لا يجب
 غسله وهذا الجواب اختيار الزجاج والله أعلم (المسئلة الحادية والثلاثون) الرجل ان كان أقطع
 فان كان أقطع مما دون المرفق وجب عليه غسل ما بقى من المرفق لان قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى
 المرفق يقتضى وجوب غسل اليدين الى المرفقين فاذا سقط بعضه بالقطع وجب غسل الباقي بحكم الآية
 وأما ان كان أقطع مما فوق المرفقين لم يجب شيء لان محل هذا التكليف لم يبق أصلا وأما اذا كان أقطع
 من المرفق قال الشافعي رحمه الله يجب امساس الماء لطرف العظم وذلك لان غسل المرفق لما كان واجبا
 والمرفق عبارة عن ملتقى العظمين فاذا وجب امساس الماء للملتقى العظمين وجب امساس الماء لطرف
 العظم الثاني لا محالة (المسئلة الثانية والثلاثون) تقديم النبي على اليسرى مندوب وليس بواجب
 وقال أحمد هو واجب لنا انه تعالى ذكر الايدي والارجل ولم يذكرفيه تقديم النبي على اليسرى وذلك يدل
 على ان الواجب هو غسل اليدين بأي صفة كان والله أعلم (المسئلة الثالثة والثلاثون) السنة أن يصب
 الماء على الكف بحيث يسيل الماء من الكف الى المرفق فان صب الماء على المرفق حتى سال الماء الى
 الكف فقال بعضهم هذا لا يجوز لانه تعالى قال وأيديكم الى المرفق فجعل المرفق غاية الغسل فجعله مبدأ
 الغسل بخلاف الآية فوجب أن لا يجوز وقال جمهور الفقهاء انه لا يتصل بعصه الوضوء الا أنه يكون تركا
 للسنة (المسئلة الرابعة والثلاثون) لو نبت من المرفق ساعدان وكفان وجب غسل الكل لعموم قوله

والإيقان البالغين درجة عين
 اليقين من معرفة الله تعالى فعلنا
 ما فعلنا من التبصير البديع
 المذكور بالأمر آخر فان الوصول
 الى تلك الغاية القاصية كمال
 مترتب على ذلك التبصير لآئنه
 وليس القصر لبيان المحصار فآئنه
 في ذلك كيف لا وارشاد الخلق
 والزمام المشركين كما سيأتي من
 فوائده بلاهية بل لبيان أنه
 الاصل الاصيل والباقي من
 مستتبعاته وقيل هي متعلقة
 بالفعل السابق والجملة معطوفة على
 علة أخرى محذوفة ينسحب عليها
 الكلام أي ليستدل بها وليكون
 الخ فينبغي ان يراد بـ **كوتها**
 بدايتها وآياتها لان الاستدلال
 من غايات آرائها لا من غايات
 آرائها نفس الربوبية وقوله
 تعالى (فلما جن عليه الليل) على
 الاول وهو الحق المبين عطف
 على قال ابراهيم داخل تحت ما أمر
 بذكره بالأمر بذكر وقته وما بينهما
 اعتراض مقرر لما سبق وما لحق
 فان تعريفه عليه السلام بربوبيته
 وما اكتسبه للسماوات والارض وما
 فيها وتكون الكل مقهورا تحت
 ملكوته مقترا اليه في الوجود
 وسائر ما يرتب عليه من الكالات
 وكونه من الراسخين في معرفة شؤنه
 تعالى الواصلين الى ذروره عين
 اليقين مما يقضى بان يحكم عليه
 السلام باستحالة الهية ما سواه
 سبحانه من الاصنام والنكواكب
 وعلى الثاني هو تفصيل لما ذكر
 من آراء ملكوت السموات
 والارض وبيان لكيفية استدلاله
 عليه السلام ووصوله الى رتبة
 الايقان ومعنى جن عليه الليل
 ستره بظلامه وقوله تعالى (رأى
 كوكبا) جواب لما فان رؤيته انما
 يتحقق بزوال نور الشمس عن الحس

وأيديكم الى المرافق كما انه لو ثبت على الكف اصبع زائدة فانه يجب غسلها بحكم هذه الآية (المسئلة
 الخامسة والثلاثون) قوله تعالى الى المرافق يقتضى تحديد الامر لتحديد المأمور به يعنى ان قوله فاغسلوا
 وجوهكم وأيديكم الى المرافق أمر بغسل اليدين الى المرفقين فإيجاب الغسل محدد بهذا الحد فبى الواجب
 هو هذا القدر فقط أمانفس الغسل فغير محدد بهذا الحد لانه ثبت بالاخبار ان تطويل الغرة سنة مؤكدة
 (المسئلة السادسة والثلاثون) قال الشافعي رحمه الله الواجب في مسح الرأس أقل شئ يسمى مسحا للرأس
 وقال مالك يجب مسح الكل وقال أبو حنيفة رحمه الله الواجب مسح ربع الرأس حجة الشافعي أنه لو قال
 مسحت المنديل فهذا لا يصدق الا عند مسحه بالكلية أما لو قال مسحت يدي بالمنديل فهذا يكفي في صدقه
 مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل اذا ثبت هذا فنقول قوله وامسحوا برؤسكم يكفي في العمل به مسح
 اليد بجزء من أجزاء الرأس ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية فان أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين
 ذلك المقدار الا بدليل مغاير لهذه الآية فيلزم صيرورة الآية مجملة وهو خلاف الاصل وان قلنا انه يكفي فيه
 ايضاح المسح على أى جزء كان من أجزاء الرأس كانت الآية مبينة مفيدة ومعلوم ان حمل الآية على حمل
 تبقى الآية معه مفيدة أولى من حملها على حمل تبقى الآية معه مجملة فكان المصير الى ما قلناه أولى وهذا
 استنباط حسن من الآية (المسئلة السابعة والثلاثون) لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة وقال
 الاوزاعي والثوري وأحمد يجوز لنا ان الآية ذالة على انه يجب المسح على الرأس ومسح العمامة ليس
 مسحا للرأس واحتجوا بما روى انه عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة جوا نالعه مسح قدر الفرض
 على الرأس والبقية على العمامة (المسئلة الثامنة والثلاثون) اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما
 فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر ان
 الواجب فيهما المسح وهو مذهب الامامية من الشيعة وقال جمهور الفقهاء والمفسرين فرضهما الغسل وقال
 داود الاصفهاني يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أمته الزيدية وقال الحسن البصرى ومحمد بن
 جرير الطبري المكلف مخير بين المسح والغسل حجة من قال بوجوب المسح مبنى على القراءة المشهورة بنى في
 قوله وأرجلكم فقرا ابن كثير وحزرة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجور قرأ نافع وابن عامر وعاصم
 في رواية حفص عنه بالنصب فنقول أما القراءة بالجرفهى تقتضى كون الرجل معطوفة على الرأس فكما
 وجب المسح في الرأس فكذلك في الرجل فان قيل لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار كما في قوله حجر
 ضرب خرب وقوله * كبير اناس في بجاد من مل * قلنا هذا باطل من وجوه (الاول) ان الكسر على الجوار
 معدود في اللحن الذي قد يتعمل لاجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه (وثانيها) أن الكسر
 انما يشار اليه حيث يحصل الامن من الالتباس كما في قوله حجر ضرب خرب فان من المعلوم بالضرورة ان
 الحرب لا يكون نمنا للضرب بل للبحر وفي هذه الآية الامن من الالتباس غير حاصل (وثالثها) ان الكسر
 بالجوار انما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم يتسكلم به العرب وأما القراءة بالنصب فقالوا
 انها أيضا توجب المسح وذلك لان قوله وامسحوا برؤسكم فروسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء فاذا
 عطفت الرجل على الرأس جاز في الرجل النصب عطفا على محل الرأس والجور عطفا على الظاهر وهذا
 مذهب مشهور للنحاة اذا ثبت هذا فنقول ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله
 وامسحوا ويجوز أن يكون هو قوله واغسلوا لكن العاملين اذا اجتمعوا على معمول واحد كان اعمال
 الاقرب أولى فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا فثبت ان قراءة وأرجلكم
 بنصب اللام توجب المسح أيضا فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح ثم قالوا لا يجوز دفع
 ذلك بالاخبار لانها بأمرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز واعلم انه لا يمكن الجواب عن
 هذا الامن وجهين (الاول) ان الاخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح
 ولا ينعكس فكان الغسل أقرب الى الاحتياط فوجب المصير اليه وعلى هذا الوجه يجب القطع بان غسل
 الرجل يقوم مقام مسحها (والثاني) ان فرض الرجلين محدد الى الكعبين والتحديد انما جاء في الغسل لاني
 المسح والقوم أجابوا عنه بوجهين (الاول) ان الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم وعلى

وهذا صريح في انه لم يكن في ابتداء

الطوع بل كان غيبته عن الحس
بطريق الاضمحلال بنور الشمس
والتحقيق أنه كان قريبا من
القرب كما ستعرفه قبل ذلك
الكوكب هو الزهرة وقيل هو
المشتري وقوله تعالى (قال هذا ربي)
استئناف مبني على سؤال نشأ
من الشرطية السابقة المتفرعة
على بيان ارادة عليه السلام
ملكوت السموات والارض فان ذلك
ما يحمل السامع على استكشاف
ما ظهر منه عليه السلام من آثار
تلك الارادة وأحكامها كأنه قيل
فماذا صنع عليه السلام حين رأى
الكوكب فقيل قال على سبيل
الوضع والقرض هذا ربي بحارة
مع أبيه وقومه الذين كانوا يعبدون
الاصنام والكواكب فان
المستدل على فساد قول يحكيه
على رأى خصمه ثم بكر عليه
بالابطال ولعل سلوك هذه الطريقة
في بيان استحالة ربوبية الكواكب
دون بيان استحالة الهية الاصنام
لما أن هذا أخفى بطلانا واستحالة
من الاول فلوصدع بالحق من اول
الامر كما فعله في حق عبادة الاصنام
لتمداد واقى المنكارة والعدا وبجوا
في طغيانهم بعمهون وقيل قاله
عليه السلام على وجه النظر
والاستدلال وكان ذلك في زمان
مراهقته وأول أو ان بلوغه وهو
مبني على تفسير الملكوت بآياتها
وعطف قوله تعالى ليكون على
ما ذكر من العلة المقدره وجعل
قوله تعالى فلما جن الخ تفصيلا لما
ذكر من الارادة وبيان الكيفية
الاستدلال وأنت خبير بان كل ذلك
مما يحتمل بجزالة النظم الجليل
وجلاله من نصب الخليل عليه
الصلاة والسلام (فلما أفل) أي
غرب (قال لا أحب الا فلين) أي

هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين (والثاني) انهم سلموا ان الكعبين عبارة عن العظمين النائتين
من جانبي الساق الا انهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهر القدمين الى هذين الموضعين وحينئذ لا يبقى هذا
السؤال (المسئلة التاسعة والثلاثون) مذهب جمهور الفقهاء ان الكعبين عبارة عن العظمين النائتين من
جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل
كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن
رحمه الله وكان الاصبهي يختار هذا القول ويقول الطرفان النائتان سميان المتخمين هكذا رواه القفال
في تفسيره بجهة الجمهور ووجهه (الاول) انه لو كان الكعب ماذ كره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا
واحد اذ يمكن ينبنى أن يقال وأرجلكم الى الكعب كما انه لما كان الحاصل في كل يدمر فقفا واحدا لاجرم
قال وأيديكم الى المرافق (والثاني) ان العظم المستدير الموضوع في المفصل شئ خفي لا يعرفه الا المشركون
والعظمان النائتان في طرفي الساق محسوسان معلومان لكل أحد ومناطق التكليف العامة يجب أن
يكون أمر اظاها الا أمر اخفيا (الثالث) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألعقوا الكعب
بالكعب ولا تشان المراد ما ذكرناه (الرابع) ان الكعب مأخوذ من الشرف والارتفاع ومنه جارية
كعب اذا تأنثا ثدياها ومنه الكعب لكل ماله ارتفاع حجة الامامية ان اسم الكعب واقع على العظم
المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات فوجب أن يكون في حق الانسان كذلك وأيضا المفصل
يسمى كعبا ومنه كعب الرمح لمفصله وفي وسط القدم مفصل فوجب أن يكون الكعب هو هو والجواب
ان مناطق التكليف الظاهرة يجب أن يكون شيئا ظاهرا والذي ذكرناه أظهر فوجب أن يكون الكعب
هو هو (المسئلة الاربعون) أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين وأطبقت الشيعة والخوارج على
انكاره واحتجوا بان ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين يقتضي اما غسل الرجلين
أو مسحهما والمسح على الخفين ليس مسحا للرجلين ولا غسلهما فوجب أن لا يجوز بحكم نص هذه الآية
ثم قالوا ان القائمين بجواز المسح على الخفين انما يقولون على الخبر لكن الرجوع الى القرآن أولى من
الرجوع الى هذا الخبر ويدل عليه وجوه (الاول) ان نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز (والثاني) ان هذه
الآية في سورة المائدة وأجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها البتة الا قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اتحلوا شعثا رب الله فان بعضهم قال هذه الآية منسوخة واذا كان كذلك امتنع القول بان
وجوب غسل الرجلين منسوخ (والثالث) ان خبر المسح على الخفين بتقدير انه كان متقدما على نزول
الآية كان خبر الواحد منسوخا بالقرآن ولو كان بالعكس كان خبر الواحد نافعا للقرآن ولاشك ان الاول
أولى لوجوه (الاول) ان ترجيح القرآن المتواتر على خبر الواحد أولى من العكس (وثانيها) أن العمل
بالآية أقرب الى الاحتياط (وثالثها) انه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا روى لكم عنى حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وذلك يقتضى تقديم القرآن على الخبر (ورابعها)
ان قصه معاذ تقتضى تقديم القرآن على الخبر (الوجه الرابع) في بيان ضعف هذا الخبر ان العلماء
اختلفوا فيه فعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطع قدماي أحب الى من أن أمسح على الخفين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لان أمسح على جلد جارا أحب الى من أن أمسح على الخفين وأما
مالك فاحدى الروايتين عنه انه أنه كرجواز المسح على الخفين ولا نزاع انه كان في علم الحديث كالشمس
الطاعة فلولا انه عرف فيه ضعفا والامثال ذلك والرواية الثانية عن مالك انه ما أباح المسح على الخفين
للمقيم وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه وأما الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء فأمم جوزوه
للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس وقال الحسن البصري ابتداءه من وقت لبس
الخفين وقال الاوزاعي وأحمد يعتبر وقت المسح بعد الحدث قالوا فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدل
على ان الخبر ما بلغ مبلغ الظهور والشهرة واذا كان كذلك وجب القول بأن هذه الاقوال المتعارضة
تساوتت وعند ذلك يجب الرجوع الى ظاهر كتاب الله تعالى (الخامس) ان الحاجة الى معرفة جواز
المسح على الخفين حاسة عامة في حق كل المكلفين فلولا كان ذلك مشروعا لكانت معرفة النكاح وبلغ مبلغ التواتر

مكان المتغيرين من حال الى حال
 المحتجبين بالاستار فانهم بمعزل من
 استحقاق الربوبية قطعا (فلما رأى
 القمر بازغا) أى مبتدئا فى الطلوع
 اثر غروب الكوكب (قال هذاري)
 على الاسلوب السابق (فلما أفل)
 كما أفل النجم (قال لئن لم يهدنى ربى)
 الى جنبه الذى هو الحق الذى
 لا يحيد عنه (لا كون من القوم
 الضالين) فان شيئا مما رأته لا يلبق
 بالربوبية وهذا ما بلغه منه عليه
 السلام فى اظهار النصفه وعلوه
 عليه السلام كان اذ ذلك فى موضع
 كان فى جانبه الغربى جبل شاخ
 يستمر به الكوكب والقمر وقت
 الظهر من النهار أو بعده بقليل وكان
 الكوكب قريبا منه واقفه الشرقى
 مكشوف أو لا والافطوح القمر
 بعد اقول الكوكب ثم أ قوله قبل
 طلوع الشمس كما ينبت عنه قوله تعالى
 (فلما رأى الشمس بازغته) أى
 مبتدأة فى الطلوع مما لا يكاد
 يتصور (قال) أى على النهج
 السابق (هذاري) وانما لم يؤث
 لما أن المشار اليه والمحكوم عليه
 بالربوبية هو الجرم المشاهد من
 حيث هو لا من حيث هو مسمى
 باسم من الاسامى فضلا عن حيثية
 تسميته بالشمس أولئك كبر الخبير
 وصيانته الرب عن وصية التأنيت
 وقوله تعالى (هذا أكبر) تأكيد
 لما رآه عليه السلام من اظهار
 النصفه مع اشارة خفية الى فساد
 دينهم من جهة أخرى ببيان أن
 الاكبر احق بالربوبية من الاصغر
 (فلما أفلت) هى أيضا كما أفل
 الكوكب والقمر (قال) مخاطبا
 للشكل صادعا بالحق بين أظهرهم
 (يا قوم انى برى مما تشركون) أى
 من الذى تشركونه من الاجرام
 المجدثة المتغيرة من حالة الى أخرى

ولما لم يكن الامر كذلك ظهر ضعفه فهذا جملة كلام من أنكر المسح على الخفين وأما الفقهاء فقالوا
 ظهر عن بعض الصحابة القول به ولم يظهر من الباقي انكار فكان ذلك اجماعا من الصحابة فهذا أقوى
 ما يقال فيه وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مسح على
 الخفين وأما انكار ابن عباس رضى الله عنهما فروى ان عكرمة روى ذلك عنه فلما سئل ابن عباس عنه
 فقال كذب على وقال عطاء كان ابن عمر يخالف الناس فى المسح على الخفين لكنه لم يمت حتى وافقهم وأما
 عائشة رضى الله عنها فروى ان شريح بن هانئ قال سألتها عن مسح الخفين فقالت اذهب الى على فاسأله
 فانه كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى أسفاره قال فسألته فقال امسح وهذا يدل على أن عائشة
 تركت ذلك الانكار (المسئلة الحادية والاربعون) رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان
 الفرضان وبقي عليه غسل الوجه ومسح الرأس فان لم يكن معه من يوضئه أو يجمعه يسقط عنه ذلك أيضا
 لان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين مشروط بالقدرة عليه لا محالة فاذا افاقت القدرة
 سقط التكليف فهذا جملة ما يتعلق من المسائل بأية الوضوء ﴿ قوله تعالى ﴾ (وان كنتم جنبا فاطهروا)
 قال الزجاج معناه فتطهروا والا ان التاء تدغم فى الطاء لانها من مكان واحد فاذا ادغمت التاء فى الطاء سكن
 أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل ليبتدأ بها فقبل اطهروا واعلم انه تعالى لما ذكر كيفية الطهارة الصغرى
 ذكر بعدها كيفية الطهارة الكبرى وهى الغسل من الجنابة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لحصول
 الجنابة سببان (الاول) نزول المنى قال عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء (والثانى) التقاء
 الختانين وقال زيد بن ثابت ومعاذ وأبو سعيد الخدرى لا يجب الغسل الا عند نزول الماء لنا قوله عليه
 الصلاة والسلام اذا التقي الختانان وجب الغسل واعلم أن ختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه جلدة
 القلفة وأما ختان المرأة فاعلم ان شفرهما محيطتان بثلاثة أشياء ثقبه فى أسفل الفرج وهى مدخل الذكر
 ومخرج الحيض والولد وثقبه أخرى فوق هذه مثل احليل الذكر وهى مخرج البول لا غير والثالث فوق
 ثقبه البول موضع ختانها وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك وقطع هذه الجلدة هو ختانها فاذا
 غابت الحشفة حاذى ختانها ختانها (المسئلة الثانية) قوله فاطهروا أمر بالطهارة على الاطلاق بحيث لم
 يكن مخصوصا بعضو معين دون عضو فكان ذلك أمر بتحصيل الطهارة فى كل البدن على الاطلاق ولان
 الطهارة الصغرى لما كانت مخصوصة ببعض الاعضاء لا حرم ذكر الله تعالى تلك الاعضاء على التعيين
 فهنئنا لم يذكر شيئا من الاعضاء على التعيين علم أن هذا الامر أمر بطهارة كل البدن واعلم أن هذا
 التطهير هو الاغتسال كما قال فى موضع آخر ولا جنبا الا عارى سبيل حتى تغتسلوا (المسئلة الثالثة) الدلك
 غير واجب فى الغسل وقال مالك رحمه الله واجب لنا ان قوله فاطهروا أمر بتطهير البدن وتطهير البدن
 لا يعتبر فيه الدلك بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لماسئل عن الاغتسال من الجنابة قال أما أنا فاحتى
 على رأسى ثلاث حثيات خفيفات من الماء فاذا أنا قد طهرت أثبت حصول الطهارة بدون الدلك فدل
 على ان التطهير لا يتوقف على الدلك (المسئلة الرابعة) لا يجوز للجنب مس المعصوف وقال داود يجوز لنا قوله
 فاطهروا فسدل على انه ليس بظاهره والى كان ذلك أمر بتطهير الطاهر وانه غير جائز وان لم يكن طاهر لم
 يجزله مس المعصوف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون (المسئلة الخامسة) لا يجب تقديم الوضوء على
 الغسل وقال أبو ثور وداود يجب لنا ان قوله فاطهروا أمر بالتطهير والتطهير حاصل بمجرد الاغتسال ولا
 يتوقف على الوضوء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام أما أنا فاحتى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد
 طهرت (المسئلة السادسة) قال الشافعى رحمه الله المضمضة والاستنشاق غير واجبين فى الغسل وقال أبو
 حنيفة رحمه الله هما واجبان حجة الشافعى قوله عليه الصلاة والسلام أما أنا فاحتى على رأسى ثلاث
 حثيات فاذا أنا قد طهرت وحججه أبى حنيفة الآية والخبر أما الآية فقوله تعالى فاطهروا وهذا أمر بان
 يطهروا أنفسهم وتطهير النفس لا يحصل الا بتطهير جميع أجزاء النفس ترك العمل به فى الاجزاء الباطنة
 التى يتعذر تطهيرها وادخل الفم والانف يمكن تطهيرهما فوجب بقاؤهما تحت النص وأما الخبر فقوله عليه
 الصلاة والسلام بلوا الشعر واهو البثرة فان تحت كل شعرة جنابة فقوله بلوا الشعر يدخل فيه الانف

المسحرة لهدنها أو من أسراكم
 وترتيب هذا الحكم ونظيره على
 الأقول دون البروغ والظهور من
 ضروريات سوق الاحتجاج على
 هذا المساق الحكيم فان كلا منهما
 وان كان في نفسه انتقالا منافيا
 لاستحقاق معروضه للرؤية
 قطعا لكن لما كان الأول حالة
 موجبة لظهور الآثار والاحكام
 ملائمة لتوهم الاستحقاق في الجملة
 رتب عليها الحكم الأول على
 الطريقة المذكورة وحيث كان
 الثاني حالة مقتضية لانطامس
 الآثار وطلان الاحكام المنافيين
 للاستحقاق المذكور منافاة بينة
 يكاد يعترف بها كل مكابر عنيد
 رتب عليها مراتب ثم ما تراء عليه
 السلام منهم توجه الى مبدع هذى
 المصنوعات ومنشئها فقال (اني
 وجهت وجهي للسدى فطر
 السموات) التي هذه الاجرام التي
 تعبدونها من اجزائها (والارض)
 التي تغيب هي فيها (حنيفا) أي
 ما تلاعن الاديان الباطلة والعقائد
 الزائفة كلها (وما آمن
 المشركين) في شيء من الافعال
 والاقوال (وحاجسه قومه) أي
 شعروا في مغالبتهم في أمر التوحيد
 (قال) استثناف وقع جوابا عن
 سؤال نشأ من حكاية تمجدهم كأنه
 قيل فماذا قال عليه السلام حين
 حاجوه فقيل قال منكم كراما
 اجترأوا عليه من حاجته مع
 قصورهم عن تلك الرتبة وعزة
 المطلب وقوة الخصم (أتعاجوني
 في الله) بادغام فون الجمع في فون
 الوقاية وقرئ بخذف الأولى وقوله
 تعالى (وقد هددان) حال من
 ضمير المتكلم مؤكدة للانكار
 فان كونه عليه السلام مهديا من
 جهة الله تعالى ومؤيدا من عنده
 مما هو واجب استحالة حاجته عليه

لان في داخله شعرا وقوله وانقوا البشرة يدخل فيه جلدة داخل الفم (المسئلة السابعة) شعر الرأس ان
 كان مفتولا مشدودا بعضه ببعض نظرفان كان ذلك يمنع من وصول الماء الى جلدة الرأس ويجب نقضه
 وقال مالك لا يجب وان كان لا يمنع لم يجب وقال النخعي يجب لنا ان قوله فاطهروا عبارة عن ابصال الماء الى
 جميع أجزاء البدن فان كان شديدا بعض الشعور ببعض ما نعمانه ويجب ازاله ذلك الشديد لوصول ذلك المانع
 فان لم يكن ما نعمانه لم يجب ازالته لان ما هو المقصود قد حصل فلا حاجة اليه (المسئلة الثامنة) قال
 الاكثرون لا ترتيب في الغسل وقال اسحق تجب البسداء بأعلى البدن لنا ان قوله فاطهروا أمر بالتطهير
 المطلق وذلك حاصل بابصال الماء الى كل البدن فاذا حصل التطهير وجب أن يكون كافيافي الخروج عن
 العهدة ﴿ قوله تعالى ﴾ (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) ﴿
 وفيه مسائل (المسئلة الأولى) يجوز للمريض أن يتيم لقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر ولا يجوز
 أن يقال انه شرط فيه عدم الماء لان عدم الماء يبيع التيمم فلامعنى لضعفه الى المرض وانما يرجع قوله فلم
 تجددوا ماء الى المسافر (المسئلة الثانية) المرض على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يخاف الضرر والتلف
 فهنا يجوز التيمم بالاتفاق (الثاني) أن لا يخاف الضرر والتلف فهنا قال الشافعي لا يجوز التيمم وقال
 مالك وداود يجوز وجهان قوله وان كنتم مرضى يتناول جميع أنواع المرض (الثالث) أن يخاف الزيادة
 في العلة وبطء المرض فهنا يجوز له التيمم على أصح قول الشافعي رحمه الله وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمه
 الله والدليل عليه عموم قوله وان كنتم مرضى (الرابع) أن يخاف بقاء شئ على شئ من أعضائه قال في
 الجدة لا يتيمم وقال في القديم يتيمم وهو الأصح لانه هو المطابق للآية (المسئلة الثالثة) ان كان المرض
 المانع عن استعمال الماء حاصل في بعض جسده دون بعض فقال الشافعي رحمه الله انه يغسل ما لا ضرر
 عليه ثم يتيمم وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان أكثر البدن صحيحا غسل الصحيح دون التيمم وان كان أكثره
 جرحا يكفيه التيمم حجة الشافعي رحمه الله الاخذ بالاحتياط وحجة أبي حنيفة رحمه الله ان الله تعالى جعل
 المرض أحدا أسباب جواز التيمم والمرض اذا كان حالا في بعض أعضائه فهو مريض فكان داخل تحت
 الآية (المسئلة الرابعة) لو ألصق على موضع التيمم لصوقا يمنع وصول الماء الى البشرة ولا يخاف من
 نزوع ذلك اللصوق التلطف قال الشافعي رحمه الله يلزمه نزوع اللصوق عند التيمم حتى يصل التراب اليه وقال
 الاكثرون لا يجب حجة الشافعي رعاية الاحتياط وحجة الجمهور ان مسددا الامر في التيمم على التخفيف
 وازالة الحرج على ما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فإيجاب نزوع اللصوق حرج فوجب أن
 لا يجب (المسئلة الخامسة) يجوز التيمم في السفر القصير وقال بعض المتأخرين من أصحابنا لا يجوز لنا
 ان قوله تعالى أو على سفر مطلق وليس فيه تفصيل ان السفر هل هو طويل أو قصير ولقائل أن يقول انا
 اذا قلنا السفر الطويل والقصير سببان للرخصة تكون لفظ السفر مطلقا وجب أن نقول المرض الخفيف
 والشديد سببان للرخصة تكون لفظ المرض مطلقا ويدل أيضا على ان السفر القصير يبيع التيمم ما روى
 عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انصرف من قومه فبلغ موضعا مشرفا على المدينة فدخل وقت العصر
 فطلب الماء للوضوء فلم يجد ففعل يتيمم فقال له مولاة أتتيمم وهاهي تنظر اليك جدران المدينة فقال أو
 أعيش حتى أبلغها وتيمم وصلى ودخل المدينة والشمس حية بيضاء وما أعاد الصلاة (المسئلة السادسة)
 المسافر اذا كان معه ماء ويخاف العطش جازله أن يتيمم لقوله تعالى في آخر الآية ما يريد الله ليجعل عليكم
 من حرج ولان فرض الوضوء سقط عنه اذا حضر بماله بدليل انه اذا لم يجد الماء الا شئ كثيرا لم يجب عليه
 الوضوء فاذا حضر بنفسه كان أولى (المسئلة السابعة) اذا كان معه ماء وكان حيوان آخر عطشانا
 مشرفا على الهلاك يجوز له التيمم لان ذلك الماء واجب الصرف الى ذلك الحيوان لان حق الحيوان مقدم
 على الصلاة الا ترى انه يجوز له قطع الصلاة عند اشرف صبي أو أعمى على غرق أو حرق فاذا كان كذلك
 كان ذلك الماء كالمعدوم فدخل حينئذ تحت قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا (المسئلة الثامنة) اذا لم يكن معه
 ماء ولكن كان مع غيره ماء ولا يمكنه أن يشتري الا بالغبن الفاحش جاز التيمم له لان قوله وما جعل عليكم في
 الدين من حرج رفع عنه تحمل الغبن الفاحش وحينئذ يكون كافيا قد للما فيدخل تحت قوله فلم تجدوا ماء

السلام أي أنجد لوني في شأنه
 تعالى ووجد أنته والحال انه تعالى
 هداني الى الحق بعد ما سلكت
 طريقه بقتكم بالفرض والتقدير وتبين
 بطلانها بيننا كما شاهدتموه
 وقوله تعالى (ولا أخاف ما يشركون
 به) جواب عما خوفوه عليه السلام
 في أثناء الحاجة من اصابة مكروه
 من جهة أصنامهم كما قال لهود
 عليه السلام قومه ان نقول الا
 اعتراك بعض آلهتنا بسوء ولعلمهم
 فعلوا ذلك حين فعل عليه السلام
 بالهتهم ما فعل وما موصولة اسمية
 حذف عاندها وقوله تعالى (الآن
 يشاء ربي شياً) استثناء مفرغ من
 أعم الاوقات أي لا أخاف ما
 تشركونه به سبحانه من معبوداتكم
 في وقت من الاوقات الا في وقت
 مشيئته تعالى شيئاً من اصابة
 مكروه بي من جهته وذلك انما
 هو من جهته تعالى من غير
 دخل لا لهتمكم فيه أصلاً وفي
 التعرض لعنوان الربوبية مع
 الاضافة الى ضميره عليه السلام
 اظهار منه لانتقاده لحكمه سبحانه
 وتعالى واستسلام لامره واعتراف
 بكونه تحت ملكوته وربوبيته
 وقوله تعالى (وسع ربي كل شيء علماً)
 كانه تليد للاستثناء أي احاط
 بكل شيء علماً فلا يبعد أن يكون في
 علمه تعالى أن يحيق بي مكروه من
 قبلها بسبب من الاسباب وفي
 الاظهار في موضع الاضمار تأكيد
 للمعنى المذكور واستلذاً يذكره
 تعالى (أفلا تتذكرون) أي
 أنعرضون عن التأمل في ان
 آلهتمكم جمادات غير قادرة على
 شيء ما من نفع ولا ضرر فلا
 تتذكرون أنها غير قادرة على
 اضرائي وفي ايراد التذكرون
 التفكير وتظايره اشارة إلى أن أمر
 أصنامهم موكوز في العقول

فتيموا وكذا القول اذا كان يباع الماء بشئ المثل لكنه لا يجوز ذلك الثمن أو كان معه ذلك الثمن كونه
 يحتاج اليه حاجة ضرورية فأما اذا كان واجداً الثمن المثل ولم يكن به اليه حاجة ضرورية فقهنا يجب شراء
 الماء (المسئلة التاسعة) اذا هب منه ذلك الماء هل يجوز له التيمم قال أصحابنا يجوز له التيمم ولا يجب
 عليه قبول ذلك الماء لان المنية في قبول الهبة شاقفة وأنا أنعجب منهم فانهم لما جعلوا هذا القدر من الخرج
 سبباً لجواز التيمم فلم يجعلوا خوف زيادة الالم في المرض سبباً لجواز التيمم (المسئلة العاشرة) اذا أعير منه
 الدلو والرشاء فهنا الاكثرون قالوا لا يجوز له التيمم لان المنية في هذه الاعارة قليلة وكان هذا الانسان
 واجداً للماء من غير مخرج فلم يجوز له التيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا دليل على أنه يشترط لجواز
 التيمم عدم وجدان الماء (المسئلة الحادية عشرة) قوله أو جاء أحد منكم من الغائط كناية عن قضاء
 الحاجة وأكثر العلماء ألحقوا به كل ما يخرج من السيلين سواء كان معتاداً أو نادراً للدلالة الاحاديث عليه
 (المسئلة الثانية عشرة) قال الشافعي رحمه الله الاستنجاء واجب اما بالماء واما بالابحار وقال أبو حنيفة
 رحمه الله غير واجب حجة الشافعي قوله فليس تنج بشلأته أحجار وجمه أبي حنيفة أنه تعالى قال أو جاء أحد
 منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وأوجب عند المجبي من الغائط الوضوء والتيمم ولم
 يوجب غسل موضع الحدث وذلك يدل على انه غير واجب (المسئلة الثالثة عشرة) لمس المرأة ينقض
 الوضوء عند الشافعي رحمه الله ولا ينقض عند أبي حنيفة رحمه الله (المسئلة الرابعة عشرة) ظاهر قوله
 أو لمستم النساء يدل على انتقاض وضوء اللامس اما انتقاض وضوء الملموس فغير مأخوذ من الآية بل
 انما أخذ من الخبر أو من القياس الجلي ﴿ قوله تعالى ﴾ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ وفيه مسائل
 وهي محصورة في نوعين (أحدهما) الكلام في ان الماء المطهر ما هو (والثاني) الكلام في أن التيمم
 كيف هو أما النوع الاول ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الوضوء بالماء المستحسن جائز ولا يكره وقال
 مجاهد يكره لنا وجهان (الاول) قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل عبارة عن امر ار الماء على العضو
 وقد أتى به فيخرج عن العهدة (الثاني) انه قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وعلق جواز التيمم بفقدان الماء وههنا
 لم يحصل فقدان الماء فوجب أن لا يجوز التيمم (المسئلة الثانية) قال أصحابنا الماء اذا قصد تشميسه في
 الاناء كره الوضوء به وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لا يكره حجة أصحابنا ما روى عن ابن عباس رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء شمس فأصابه وضوء فلا يؤمن الا نفسه ومن
 أصابنا من قال لا يكره ذلك من جهة الشرع بل من جهة الطب ووجه أبي حنيفة رحمه الله انه أمر بالغسل
 في قوله فاغسلوا وجوهكم وهذا غسل فيكون كافياً الثاني انه واجد للماء فلم يجوز له التيمم (المسئلة الثالثة)
 لا يكره الوضوء بما فضل عن وضوء المشرك وكذا لا يكره الوضوء بالماء الذي يكون في أواني المشركين وقال
 أحمد واسحق لا يجوز لنا انه أمر بالغسل وقد أتى به ولانه واجد للماء فلا يتيمم وروى انه عليه الصلاة
 والسلام توضأ من مزادة مشركه وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية (المسئلة الرابعة)
 يجوز الوضوء بماء البحر وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لا يجوز لنا انه أمر بالغسل وقد أتى به ولان شرط
 جواز التيمم عدم الماء ومن وجد ماء البحر فقد وجد الماء (المسئلة الخامسة) قال الشافعي رحمه الله
 لا يجوز الوضوء بنميد التمر وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز ذلك في السفر حجة الشافعي قوله فلم تجدوا ماء
 فتيمموا أو جب الشارع عند عدم الماء التيمم وعند الخصم يجوز له التيمم بل يجب وذلك بأن يتوضأ
 بنميد التمر فكان ذلك على خلاف الآية فان غسكوا بقصه الجن فلنا قيل ان ذلك كان ماء نبذت فيه تمرات
 لازالة الملوحة وأيضاً قصه الجن كانت بمكة وسورة المائدة آخر ما نزل من القرآن فجعل هذا ناسياً لذلك
 أولى (المسئلة السادسة) ذهب الاوزاعي والاصم الى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات
 الطاهرة وقال الاكثر لا يجوز لنا ان عند عدم الماء أرجب الله التيمم وتجوز الوضوء بسائر المائعات
 يبطل ذلك احتجوا بأن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم أمر بطلق الغسل وامر بالمائعات على العضو يسمى
 غسل كقول الشاعر * فيا حسنها اذ يغسل الدمع كلها * واذا كان الغسل اسماً للقدر المشترك بين
 ما يحصل بالماء وبين ما يحصل بسائر المائعات كان قوله فاغسلوا اذ نافي الوضوء بكل المائعات قلنا هذا

لا يتوقف الاعلى التذكار وقوله
 تعالى (وكيف أخاف ما أشركتم)
 استئناف مسوق لنفي الخوف عنه
 عليه السلام بحسب زعم الكفرة
 بالطريق الالزامي كما سأتى بعد
 نفيه عنه بحسب الواقع ونفس
 الامر والاستفهام لا ينكار الواقع
 ونفيه بالكلية كما في قوله تعالى
 كيف يكون للمشركين عهد
 عند الله الآية لا لانكار الواقع
 واستبعاده مع وقوعه كما في قوله
 تعالى كيف تكفرون بالله الخ وفي
 توجيه الانكار الى كيفية الخوف
 من المبالغة ما ليس في توجيهه الى
 نفسه بان يقال أخاف لما ان كل
 موجود يجب ان يكون وجوده
 على حال من الاحوال وكيفية
 من الكيفيات قطعاً فاذا انتفى
 جميع احواله وكيفياته فقد انتفى
 وجوده من جميع الجهات بالطريق
 البرهاني وقوله تعالى (ولا تخافون
 انكم أشركتم بالله) حال من ضمير
 أخاف بتقدير مبتدأ والواو كافية
 في الربط من غير حاجة الى الضمير
 العائد الى ذي الحال وهو مقرر
 لانكار الخوف ونفيه عنه عليه
 السلام ومفيد لا عترافهم بذلك
 فانهم حيث لم يخافوا في محمل
 الخوف فلا ان لا يخاف عليه
 السلام في محمل الا من أولى وأحرى
 أى وكيف أخاف انما ليس في حيز
 الخوف أصلاً وانهم لا تخافون عائلة
 ما هو أعظم المخوفات وأسهولها
 وهو اشراككم بالله الذي ليس
 كمثل شئ في الارض ولا في السماء
 ما هو من جملة مخلوقاته وانما عبر عنه
 بقوله تعالى (مالم ينزل به) أى
 بأشراكه (عليكم سلطاناً) على
 طريقته التمسك مع الايدان بان
 الامور الدينية لا يعول فيها الاعلى
 الجهة المنزلة من عند الله تعالى وفي
 تعليق الخوف الثاني بأشراككم

مطلق والدليل الذي ذكرناه مقيد وحمل المطلق على المقيد هو الواجب (المسئلة السابعة) قال الشافعي
 رحمه الله الماء المتغير بالزعفران تغيراً فاحشاً لا يجوز الوضوء به وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز حجة الشافعي
 ان مثل هذا الماء لا يسمى ماء على الاطلاق فواجده غير واجد للماء فوجب أن يجب عليه التيمم وحجته أبي
 حنيفة رحمه الله أن واجده واجد للماء لان الماء المتغير بالزعفران ماء موصوف بصفة معينة فكان أصل
 الماء موجوداً بالمحالة فواجده يكون واجد للماء فوجب أن لا يجوز التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
 غليق جوارز التيمم بعدم الماء (المسئلة الثامنة) الماء الذي تغير وتغيرت بطول المكث طاهر طهور بدليل
 قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غليق جوارز التيمم على عدم الماء وهذا الماء المتغير ماء فوجب أن لا يجوز
 التيمم عند وجوده (المسئلة التاسعة) قال مالك وداود الماء المستعمل في الوضوء يبقى طاهر طهوراً وهو قول
 قديم للشافعي رحمه الله والقول الجديد للشافعي أنه لم يبق طهوراً ولكنه طاهر وهو قول محمد بن الحسن وقال
 أبو حنيفة رحمه الله في أكثر الروايات انه نجس حجة مالك أن جوارز التيمم معلق على عدم وجدان الماء وهو
 قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ووجد الماء المستعمل واجد للماء فوجب أن لا يجوز التيمم واذ لم يجز التيمم جازله
 التوضوؤ لانه لا قائل بالفرق وأيضاً قال تعالى وأزلفنا من السماء ماء طهوراً والظهور هو الذي يتكرر منه هذا
 الفعل كالفضوء والقتول والاكول والشروب والتكرار اغما يحصل اذا كان المستعمل في الظهارة
 يجوز استعماله فيما مرة أخرى (المسئلة العاشرة) قال مالك الماء اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير الماء بذلك
 النجاسة بقي طاهر طهوراً سواء كان قليلاً أو كثيراً وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وقال الشافعي رحمه الله
 ان كان أقل من القلتين نجس وقال أبو حنيفة ان كان أقل من عشرة في عشرة نجس حجة مالك ان الله
 جعل في هذه الآية عدم الماء شرطاً لجوارز التيمم ووجد هذا الماء الذي فيه النزاع واجد للماء فوجب أن
 لا يجوز له التيمم أقصى ما في الباب أن يقال هذا المعنى موجود عند سير روية الماء القليل متغير الا ان نقول
 العام حجة في غير محمل التخصيص وأيضاً قوله تعالى فاعساوا وجوهكم أمر بمطلق الغسل ترك العمل به في سائر
 الماءعات وفي الماء القليل الذي تغير بالنجاسة فيبقى حجة في الباقي وقال مالك رحمه الله ثم تأيد التمسك بهذه
 الآية بقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهوراً لا نجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه ولا
 يعارض هذا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً لان القرآن أولى من خبر الواحد
 والمنطوق أولى من المفهوم (المسئلة الحادية عشرة) يجوز الوضوء بفضل ماء جنب وقال أحمد واسحق
 لا يجوز بفضل ماء المرأة اذا خلت به وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
 ووجد هذا الماء واجد للماء فلم يجز له التيمم واذ لم يجز له ذلك جازله الوضوء لانه لا قائل بالفرق (المسئلة
 الثانية عشرة) أسأرت السباع طاهرة مطهرة وكذلك أسورا الخا وقال أبو حنيفة رحمه الله نجسة لتان
 واجد هذا السور واجد للماء فلم يجز له التيمم لان قوله فاعساوا يتناول جميع أنواع الماء على ما تقدم تقرير
 هذين الوجهين (المسئلة الثالثة عشرة) الماء اذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة غير مغيرة بقي طاهر طهوراً
 عند الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله نجس لتان واجد للماء فلم يجز له التيمم لانه أمر بالغسل
 وقد أتى به نخرج عن العهدة (المسئلة الرابعة عشرة) الماء الذي نغمتت الاوراق فيه للناس فيه تفاصيل
 لكن هذه الآية دالة على كونه طاهر طهوراً لم يزل عنه اسم الماء المطلق وبالجملة فهذه الآية دالة على
 انه كلما بقي اسم الماء المطلق كان طاهر طهوراً (النوع الثاني) من المسائل المستخرجة من هذه الآية من
 مسائل التيمم (المسئلة الاولى) قال الشافعي وأبو حنيفة والاكثرون رحمه الله لا بد في التيمم من النية
 وقال زفر رحمه الله لا يجب لنا قوله تعالى تيمموا و التيمم عبارة عن قصد فدل على انه لا بد من النية
 (المسئلة الثانية) قال الشافعي وأبو حنيفة يجب تيمم اليدين الى المرفقين وعن علي وابن عباس الى
 الرسغين وعن مالك الى الكوعين وعن الزهري الى الاطراف لئلا يداس هذا العضو الى الاطراف فقوله فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم يقتضى المسح الى الاطرافين تركنا العمل بهذا النص في العضدين لاننا علم ان التيمم يدل
 عن الوضوء ومبناه على التخفيف بدليل ان الواجب تطهير أعضاء أو بعة في الوضوء وفي التيمم الواجب
 تطهير عضوين وتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ما يريد الله ليخفف عليكم من حرج فاذا كان

من المبالغة ومراعاة حسن الادب
 ما لا يخفى هذا واما ما قيل من أن
 قوله تعالى ولا تخافون الخ معطوف
 على أخاف داخل معه في حكم
 الانكار والتجيب فما لا يسيل
 اليه أصلا لافضائه الى فساد المعنى
 قطعا كيف لا وقد عرفت أن
 الانكار بمعنى النفي بالكلمة فيؤول
 المعنى الى نفي الخوف عنه عليه
 الصلاة والسلام ونفي نفيه عنهم
 وانه بين الفساد وحمل الانكار في
 الاول على معنى نفي الوقوع وفي
 الثاني على استبعاد الواقع مما لا
 مساغ له على ان قوله تعالى (فأى
 الفريقين أحق بالامن) ناطق
 ببطلانه حتما فانه كلام مرتب
 على انكار خوفه عليه الصلاة
 والسلام في محل الامن مع تحقق
 عدم خوفهم في محل الخوف مسوق
 لالجامهم الى الاعتراف باستحقاقه
 عليه الصلاة والسلام لما هو
 عليه من الامن وبعدم استحقاقهم
 لما هم عليه وانما جيء بصيغة
 التفضيل المشعرة باستحقاقهم له
 في الجملة لاستئزاهم عن رتبة
 المكابرة والاعتساف بسوق
 الكلام على سنن الانصاف
 والمراد بالفريقين الفريق الآمن
 في محل الامن والفريق الآمن
 في محل الخوف فاينما عليه النظم
 الكريم على أن يقال فأينما أحق
 بالامن أنا أم أنتم لتأكيد الاجراء
 الى الجواب الحق لتبنيه على علة
 الحكم والتفادي عن التصريح
 بخطئهم للمجرد الاحتراز عن
 تركية النفس (ان كنتم تعلمون)
 المفعول اما محذوف تعويلا على
 ظهوره بمعونة المقام أي ان كنتم
 تعلمون من أحق بذلك أو قصد الى
 التعميم أي ان كنتم تعلمون شيئا
 واما متروك بالمرأة أي ان كنتم من
 أولى العلم وجواب الشرط محذوف

العضدان غير معتبرين في الوضوء فبان لا يكونا معتبرين في التيمم أولى واذا اخرج العضدان عن ظاهر
 النص بهذا الدليل بقي البدان الى المرفقين فيه فالحاصل انه تعالى انما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين
 لانه يدل عن الوضوء تقييده بهما في الوضوء يعني عن ذكر هذا التقييد في التيمم (المسئلة الثالثة) يجب
 استيعاب العضوين في التيمم ونقل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه اذا تيمم الاكثر جاز لنا قوله فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم منه والوجه واليد اسم لجملة هذين العضوين وذلك لا يحصل الا بالاستيعاب ولقائل
 أن يقول قد ذكرتم في قوله تعالى فامسحوا رؤسكم ان الباء تقييد التبعض فكذا ههنا (المسئلة الرابعة)
 قال الشافعي رحمه الله اذا وضع يده على الارض فمال يده على يده شيء من الغبار لم يجزه وهو قول أبي يوسف
 رحمه الله وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله يجزئه لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وكلمة منه
 تدل على التمسح بشئ من ذلك التراب كما أن من قال فلان يمسح من الدهن أفاد هذا المعنى وقد بالغنا في
 تقرير هذا في تفسير آية التيمم من سورة النساء والله أعلم (المسئلة الخامسة) قال الشافعي رحمه الله لا يجوز
 التيمم الا بالتراب الخاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز بالتراب وبالرمل
 وبالخرف المدقوق والحصى والنورة والزرنج لنا ما روى ان ابن عباس قال الصعيد هو التراب وأيضا التيمم
 طهارة غير معقولة المعنى فوجب الاقتصار فيه على مورد النص والنص المفصل انما ورد في التراب قال
 عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو لم يجده الماء عشر حجج وقال جعلت لي الارض مسجدا
 وزاها طهورا والله أعلم (المسئلة السادسة) لو وقف على مهب الرياح فسفت الرياح التراب عليه فأمر
 يده عليه أو لم يمر ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يكفي وقال بعض المحققين يكفي لانه لما وصل الغبار الى
 أعضائه ثم أمر الغبار على تلك الاعضاء فقد قصد الى استعمال الصعيد الطيب في أعضائه فكان كافي
 (المسئلة السابعة) المذهب انه اذا جمعه غيره صح وقيل لا يصح لان قوله قتموا أمر له بالفعل ولم يوجد
 (المسئلة الثامنة) قال الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة وقال أبو حنيفة رحمه
 الله يجوز لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فلم تجدوا ماء فتميموا والقيام الى الصلاة انما يكون
 بعد دخول وقتها (المسئلة التاسعة) اذا ضرب رجله حتى ارتفع عنه غبار قال أبو حنيفة رحمه الله يجوز له أن
 يتيمم وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز حجة أبي يوسف قوله تعالى فتميموا صعيدا طيبا والغبار المنفصل
 عن التراب لا يقال انه صعيد طيب فوجب أن لا يجزى (المسئلة العاشرة) لا يجوز التيمم بتراب نجس لقوله
 تعالى فتميموا صعيدا طيبا والنجس لا يكون طيبا (المسئلة الحادية عشرة) قال الشافعي رحمه الله المسافر
 اذا لم يجد الماء بقر به لم يجز له التيمم الا بعد الطلب عن اليمين واليسار وان كان هناك وادهب اليه وان
 كان جبل صعده وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا غلب على ظنه عدم الماء لم يجب طلبه لنا قوله تعالى فلم
 تجدوا ماء فتيمموا جعل عدم وجدان الماء شرط لجواز التيمم وعدم الوجدان مشروط بتقديم الطلب فدل
 هذا على أنه لا بد من تقديم الطلب (المسئلة الثانية عشرة) لا يصح الطلب الا بعد دخول وقت الصلاة
 فان طاب قبله يلزمه الطلب ثانيا بعد دخول الوقت الا أن يحصل عنده يقين ان الامر بقي كما كان ولم يتغير
 لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فلم تجدوا ماء فتميموا فقوله اذا قمتم الى الصلاة عبارة عن دخول
 الوقت فوجب أن يكون قوله فلم تجدوا ماء عبارة عن عدم الوجدان بعد دخول الوقت وعدم الوجدان بعد
 دخول الوقت مشروط بحصول الطلب بعد دخول الوقت فلهذا انه لا بد من الطلب بعد دخول الوقت
 (المسئلة الثالثة عشرة) لا خلاف في جواز التيمم بدلا عن الوضوء واما التيمم بدلا عن الغسل في حق الحنب
 فعن علي وابن عباس جوازه وهو قول أكثر الفقهاء وعن عمرو بن مسعود انه لا يجوز لنا ان قوله اما أن
 يكون مختصا بالجماع أو يدخل فيه الجماع فوجب جواز التيمم بدلا عن الغسل لقوله أولا مستم النساء فلم
 تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا (المسئلة الرابعة عشرة) قال الشافعي رحمه الله لا يجمع بالتيمم بين فرضين
 وان لم يحدث كافي الوضوء وقال أحمد يجمع بين الفوائت ولا يجمع بين صلاتي وقتين حجة الشافعي قوله
 تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاعسلوا الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد
 منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتميموا ووجه الاستدلال به ان ظاهره يقتضي الامر بكل

أى فأخبروني (الذين آمنوا) استئناف

من جهته تعالى مبين للجواب الحق الذي لا يحمده عنه أى الفريق الذين آمنوا (ولم يلبسوا إيمانهم) ذلك أى لم يخطئوه (بظلم) أى بشرك كما يفعله الفريق المشركون حيث يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وان عبادتهم للاصنام من تيمان إيمانهم واحكامه لكونها الاجل التقريب والشفاعة كما قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وهذا معنى الخطأ (أولئك) اشارة الى الموصول من حيث اتصافه بما فى حيز الصلة وفى الاشارة اليه بعد وصفه بما ذكر ايدان بأنهم تميزوا بذلك عن غيرهم وانتظموا فى سلك الامور المشاهدة وما فيه من معنى البعد للاشعار بعلو درجتهم وبعد منزلتهم فى الشرف وهو مبتدأ ثان وقوله تعالى (لهم الامن) جملة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وقعت خبر اولئك وهو مع خبره خبر للمبتدأ الاول الذى هو الموصول ويجوز ان يكون أولئك بدل امن الموصول أو عطف بيان له ولهم خبر للموصول والامن فاعلا للظرف لاعتماده على المبتدأ ويجوز ان يكون لهم خبرا مقديما والامن مبتدأ ثانيا ولهم خبره والامن فاعلاه والجملة خبر للموصول أو لئلك الموصوفون بما ذكر من الايمان الخالص عن شوب الشرك لهم الامن فقط (وهم مهتدون) الى الحق ومن عداهم فى ضلال مبين وروى أنه لما نزلت الآية شق ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم وقالوا أينالم يظلم نفسه فقال عليه الصلاة والسلام ليس ماتظنون انما هو ما قال لقمان

وضوء عند كل صلاة ان وجد الماء وبالتيمم ان فقد الماء ترك العمل به فى الوضوء لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى فى التيمم على مقتضى ظاهر الآية (المسئلة الخامسة عشرة) قال الشافعى رحمه الله اذالم يجد الماء فى أول الوقت ويتوقع وجدانه فى آخر الوقت جازله التيمم فى أول الوقت وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بل يؤخر الصلاة الى آخر الوقت حجة الشافعى قوله اذا اقمتم الى الصلاة بل يؤخر الصلاة الى آخر الوقت حجة الشافعى قوله اذا اقمتم الى الصلاة ليس المراد منه القيام الى الصلاة بل المراد دخول وقت الصلاة وهذا يدل على ان عند دخول الوقت اذالم يجد الماء جازله التيمم (المسئلة السادسة عشرة) اذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع فى الصلاة بطل تيممه وقال أبو موسى الأشعري والشعبي لا يبطل لنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا اقمتم الى الصلاة الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا شرطا عدم وجدان الماء بجواز الشروع فى الصلاة بالتيمم ومن وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع فى الصلاة فقد فاته هذا الشرط فوجب أن لا يجوز له الشروع فى الصلاة بذلك التيمم (المسئلة السابعة عشرة) لو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه اعادة الصلاة قال طاوس يلزمه لنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا اقمتم الى الصلاة الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وجوز له الشروع فى الصلاة بالتيمم عند عدم وجدان الماء وقد حصل ذلك فوجب أن يكون سببا لخروجه عن عهدة التكليف لان الايمان بالمأمور به سبب للاجزاء (المسئلة الثامنة عشرة) لو وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة والثورى وهو اختيار المزني وابن شريح لنا ان عدم وجدان الماء يقتضى جواز الشروع فى الصلاة بحكم التيمم على ما دللت الآية عليه فقد انعقدت عليه صلته صححة فاذا وجد الماء فى اثناء الصلاة فنقول ما لم تبطل صلته لا يصير قادرا على استعمال الماء وما لم يصير قادرا على استعمال الماء لا تبطل صلته فيتوقف كل واحد منهما على الآخر فيكون دورا وهو باطل والله أعلم (المسئلة التاسعة عشرة) لونسى الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم علم وجود الماء لزمه الاعادة على أحد قولى الشافعى رحمه الله وهو قول أحمد وأبي يوسف والقول الثانى انه لا يلزمه وهو قول مالك وأبي حنيفة حجة القول الثانى انه عاجز عن الماء لان عدم الماء كما انه سبب للجزع عن استعمال الماء فكذلك التيسيان سبب للجزع فثبت انه عند التيسيان عاجز فيه فيدخل تحت قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وحجة القول الاول انه غير معذور فى ذلك التيسيان (المسئلة العشرون) اذا ضل رحله فى الحال ففيه الخلاف المذكور والاولى أن لا تجب الاعادة (المسئلة الحادية والعشرون) اذا نسى كون الماء فى رحله ولكنه استقصى فى الطلب فلم يجده وتيمم وصلى ثم وجدته فلا كترون على انه تجب الاعادة لان العذر ضعيف وقال قوم لا تجب الاعادة لانه لما استقصى فى الطلب صار عاجزا عن استعمال الماء فدخل تحت قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (المسئلة الثانية والعشرون) لو صلى بالتيمم ثم وجد ماء فى بئر يجنبه يمكن استعمال ذلك الماء فان كان قد علمه أو لاثم نسبه فهو كالونسى الماء فى رحله وان لم يكن عالما بها قط فان كان عليها علامة ظاهرة لزمه الاعادة وان لم يكن عليها علامة فلاعادة لانه عاجز عن استعمال الماء فدخل تحت قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فهذا جملة الكلام فى المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية وهى مائة مسألة وقد كتبناها فى موضع ما كان معنا شئ من الكتب الفقهية المعتمدة وكان القلب مشوشا بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين فنسأل الله تعالى أن يكفيننا شرهم وأن يجعل كدنا فى استنباط أحكام الله من نص الله سببنا بحسان الحسنيات على السبب ان اعز ما مولوا وأكرم مسؤل **قوله تعالى** ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)) فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) دللت الآية على انه تعالى يريد وهذا متفق عليه بين الائمة الا انهم اختلفوا فى تفسير كونه يريد فقال الحسن التجار انه يريد معنى انه غير مغلوب ولا مكروه وعلى هذا التقدير فكونه تعالى يريد اصفة تسليبية ومنهم من قال انه صفة ثبوتية ثم اختلفوا فقال بعضهم معنى كونه يريد افعال نفسه انه دعاه الداعى الى ايجادها ومعنى كونه يريد الافعال غيره انه دعاه الداعى الى الامر بها وهو قول الجاحظ وأبي قاسم الكعبى وأبي الحسين البصرى من المعتزلة وقال الباقر كونه يريد اصفة زائدة على العلم وهو الذى سميناه بالداعى ثم منهم من قال انه يريد لذاته وهذه هى الرواية الثانية عن الحسن

لابنه يابني لا تشرك بالله ان الشرك
 لظلم عظيم وليس الايمان به ان
 يصدق بوجود الصانع الحكيم
 ويحاط بهذا التصديق الاشرار
 به وليس من قضية الخلط بقاء
 الاصل بعد الخلط حقيقة وقيل
 المراد باظلم المعصية التي تفسد
 صاحبها الظاهر هو الاول لوروده
 مورد الجواب عن حال الفريقين
 (وتلك) اشارة الى ما خرج به ابراهيم
 عليه السلام من قوله تعالى فلما جن
 وقيل من قوله أتجاجوني الى قوله
 مهتدون وما في اسم الاشارة من
 معنى البعد لتفخيم شأن المشار
 اليه والاشعار بعلو طبقته وسمو
 منزلته في الفضل وهو مبتدأ وقوله
 تعالى (حجتنا) خبره وفي اضافتها الى
 فون العظمة من التفخيم ما لا يخفى
 وقوله تعالى (آيينا ابراهيم) أي
 أرشدناه اليها وعلماها اياها في محل
 النصب على انه حال من حجتنا
 والعامل فيها معنى الاشارة كما في
 قوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما
 ظلموا أرفى في محل الرفع على أنه خبر
 ثان أو هو الخبر وحجتنا بدل أو بيان
 للسمند أو ابراهيم مفعول أول
 لا تينا قدم عليه الثاني لكونه
 ضميرا وقوله تعالى (على قومه)
 متعلق بحجتنا ان جعل خبر التلك
 أو بعد ذوق ان جعل بدل أي
 آيينا ابراهيم حجة على قومه وقيل
 بقوله آيينا (رفع) بنون العظمة
 وقرئ بالياء على طريقة الالتفات
 وكذا الفعل الآتي (درجات) أي
 رتبنا عظمة عالية من العلم والحكمة
 واتصافها على المصدر به أو
 الظرفية أو على نزع الخافض أي
 الى درجات أو على التمييز والمفعول
 قوله تعالى (من نشاء) وتأخير
 على الوجوه الثلاثة الاخيرة لما مر
 من الاعتناء بالمقدم والتشويق
 الى المؤخر ومفعول المشبهة

التجار وقال آخرون انه مر يد بارادة ثم قال أصحها ضمير يد بارادة قدسية قالت المعتزلة البصرية مر يد بارادة
 محدثة لافي محله وقالت الكرامية مر يد بارادة محدثة قائمة بذاته والله أعلم (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة
 دلت الآية على أن تكليف ما لا يطاق لا يوجد لانه تعالى أخبر أنه ما جعل عليكم في الدين من حرج ومعلوم أن
 تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج قال أصحها بنالما كان خلاف المعلوم محال الوقوع فقد لزكم ما ألزمتوه
 علينا (المسئلة الثالثة) اعلم ان هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع وهو ان الاصل في المضار أن لا تكون
 مشروعة ويدل عليه هذه الآية فانه تعالى قال ما جعل عليكم في الدين من حرج ويدل عليه أيضا قوله
 تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويدل عليه من الاحاديث قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في
 الاسلام ويدل عليه أيضا ان دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الامر كذلك في الشرع لقوله
 عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وأما بيان أن الاصل في المنافع الاباحية فوجوه
 (أحدها) قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا (وثانيها) قوله أحل لكم الطيبات وقد بينا ان المراد من
 الطيبات المستلذات والاشياء التي ينتفع بها واذ ثبت هذان الاصلان فعند هذا قال نفاة القياس لاحاجة
 البتة أصلا الى القياس في الشرع لان كل حادثة تقع حكمها المفصل ان كان مذكورا في الكتاب والسنة
 فذلك هو المراد وان لم يكن كذلك فان كان من باب المضار حرمناه بالدلائل الدالة على ان الاصل في المضار
 الحرمة وان كان من باب المنافع أبحناه بالدلائل الدالة على اباحية المنافع وليس لاحسد أن يقدح في هذين
 الاصلين بشئ من الاقبسة لان القياس المعارض لهذين الاصلين يكون قياسا واقعا في مقابلة النص وانه
 مردود فكان باطلا (المسئلة الرابعة) قوله ولكن يريد ليظهركم اختلافوا في تفسير هذا التطهير فقال جمهور
 أهل النظر من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ان عند خروج الحدث تجس الأعضاء نجاسة حكيمه والمقصود
 من هذا التطهير ازالة تلك النجاسة الحكيمة وهذا الكلام عندنا بعيد جدا يدل عليه وجوه (الاول)
 قوله تعالى انما المشركون نجس وكلمة انما للتحصر وهذا يدل على ان المؤمن لا تجس أعضاؤه البتة (الثاني)
 قوله عليه السلام المؤمن لا يجس حيا ولا ميتا فهذا الحديث مع تلك الآية كالنص الدال على بطلان
 ما قالوه (الثالث) أجمعت الامة على أن بدن المحدث لو كان رطبا فاصابه ثوب لم يتجس ولو جله انسان وصلی
 لم يفسد صلواته وذلك يدل على أنه لا نجاسة في أعضاء المحدث (الرابع) ان الحدث لو كان يوجب نجاسة
 الأعضاء الاربعه ثم كان تطهير الأعضاء الاربعه يوجب طهارة كل الاعضاء لوجب أن لا يختلف ذلك
 باختلاف الشرائع ومعلوم انه ليس الامر كذلك (الخامس) ان خروج النجاسة من موضع كيف يوجب
 تجس موضع آخر (السادس) ان قوله ولكن يريد ليظهركم مذكور عقيب التيمم ومن المعلوم بالضرورة ان
 التيمم زيادة في التقدير وازالة الوضوء والنظافة وانه لا يزال شيئا من النجاسات أصلا (السابع) أن المسح على
 الخفين قائم مقام غسل الرجلين ومعلوم أن هذا المسح لا يزال شيئا البتة عن الرجلين (الثامن) ان الذي
 يراد زواله ان كان من جملة الاجسام فالحسب يشهد ببطلان ذلك وان كان من جملة الاعراض فهو محال لان
 انتقال الاعراض محال فثبت بهذه الوجوه ان الذي يقوله هؤلاء الفقهاء بعيد (الوجه الثاني) في تفسير هذا
 التطهير ان يكون المراد منه طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى وذلك لان الكفر والمعاصي
 نجاسات للارواح فان النجاسة انما كانت نجاسة لانها شئ يراد نفيه وازالته وتبعيده والكفر والمعاصي
 كذلك فكانت نجاسات روحانية وكان ازالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة فكذلك ازالة هذه العقائد
 الفاسدة والاخلاق الباطلة تسمى طهارة ولهذا التأويل قال الله تعالى انما المشركون نجس فجعل رآهم
 نجاسة وقال انما يريد الله ليجذب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فجعل رآهم عن المعاصي
 طهارة لهم وقال في حق عيسى عليه السلام اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا فجعل
 خلاصه عن طعنهم وعن تصرفهم فيه تطهير له واذ اعرفت هذا فنقول انه تعالى لما أمر العبد باصالح الماء
 الى هذه الاعضاء المخصوصة وكانت هذه الاعضاء طاهرة لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقولة
 فلما انقاد لهذا التكليف كان ذلك الانقياد لمحض اظهار العبودية والانقياد للربوبية فكان هذا الانقياد
 قد أزال عن قلبه آثار التمرد فكان ذلك طهارة فهذا هو الوجه الصحيح في تسمية هذه الاعمال طهارة وتأكيد

محدوف أي من نشأه رفعه حسبها
 تقتضيه الحكمة وتستدعيه
 المصلحة وإشارته الاستقبال
 للدلالة على أن ذلك سنة مستمرة
 جارية فيما بين المصطفين الاختيار
 غير مختصة بأبراهيم عليه السلام
 وقري بالاضافة إلى من والجملة
 مستأنفة مقررة لما قبلها لا محل
 لها من الاعراب وقيل هي في محل
 النصب على أنها حال من فاعل
 آتينا أي حال كوننا رافعين الخ
 (ان ربك حكيم) في كل ما فعل من
 رفعه وخفضه (عليه) بحال من
 رفعه واستعداده له على مراتب
 متفاوتة والجملة تعليل لما قبلها
 وفي وضع الرب مضافا إلى ضميره
 عليه السلام موضع فون العظمة
 بطريق الالتفات في تضاعيف
 بيان أحوال ابراهيم عليه السلام
 اظهار المزمع لطف وعناية به عليه
 السلام (ووهبنا له اسمحق ويعقوب)
 عطف على قوله تعالى وتلك حجتنا
 الخ فان عطف كل من الجملة الفعلية
 والاسمية على الاخرى مما انزع
 في جوارزه ولا مساع لطفه على
 آتيناها لان له محلا من الاعراب
 نصبا ورفعا حسبما بين من قبل فلو
 عطف هذا عليه لكان في حكمه
 من الحالية والخبر به المستدعين
 للرباط ولا سبيل اليه ههنا (كلا)
 مفعول لما بعده وتقديمه عليه
 للقصر لكن لا بالنسبة الى غيرهما
 مطلقا بل بالنسبة الى أحدهما أي
 كل واحد منهما (هدينا) لا أحدهما
 دون الآخر وترك ذكر المهدى
 اليه لظهور أنه الذي أتى ابراهيم
 وأنها مقتديان به (ونوحا)
 منصوب بضمير بفسره (هدينا من
 قبل) أي من قبل ابراهيم عليه
 السلام عد هدها نعمة على
 ابراهيم عليه السلام لان شرف
 الوالد سار الى الولد (ومن ذريته)

هذا بالاخبار الكثيرة الواردة في أن المؤمن اذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه وكذا القول في يديه
 ورأسه ورجليه واعلم ان هذه القاعدة التي قررناها أصل معتبر في مذهب الشافعي رحمه الله وعليه يخرج
 كثير من المسائل الخلافية في أبواب الطهارة والله أعلم بما قوله ولتيم نعمة عليكم ففيه وجهان (الاول)
 ان الكلام متعلق بما ذكر من أول السورة الى هنا وذلك لانه تعالى أنعم في أول السورة باباحة الطيبات من
 المطاعم والمناكح ثم انه تعالى ذكر بعده كيفية فرض الوضوء فكأنه قال اغاذا كرت ذلك لتتم النعمة
 المذكورة أو لا وهي نعمة الدنيا والنعمة المذكورة ثانيا وهي نعمة الدين (الثاني) ان المراد ولتيم نعمة
 عليكم أي بالترخص في التيمم والتخفيف في حال السفر والمرض فاستدلوا بذلك على انه تعالى يخفف عنكم
 يوم القيامة بان يعفون ذنوبكم ويتجاوز عن سيئاتكم ثم قال تعالى لعلكم تشكرون والكلام في غسل
 مذكور في أول سورة البقرة في قوله لعلكم تتقون والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴾ واذا كروا نعمت الله عليكم
 وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله ان الله علم بذات الصدور ﴿ اعلم انه تعالى لما
 ذكر هذا التكليف أردفه بما يوجب عليهم القبول والانقياد وذلك من وجهين (الاول) كثرة نعمة الله
 عليهم وهو المراد من قوله واذا كروا نعمة الله عليكم ومعالم ان كثرة النعم توجب على المنعم عليه الاشتغال
 بخدمة المنعم والانقياد لاوامره وفوائده وفيه مسألتان (الاولى) انما قال واذا كروا نعمت الله عليكم
 ولم يقل نعم الله عليكم لانه ليس المقصود منه التأمل في اعداد نعم الله بل المقصود منه التأمل في جنس نعم
 الله لان هذا الجنس جنس لا يقدر غير الله عليه فمن الذي يقدر على اعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل
 والهداية والصون عن الآفات والايصال الى جميع الخيرات في الدنيا والاخرة فجنس نعمة الله جنس
 لا يقدر عليه غير الله فقوله تعالى واذا كروا نعمت الله المراد التأمل في هذا النوع من حيث انه متماز عن
 نعمة غيره وذلك الامتياز هو انه لا يقدر عليه غيره ومعالم ان النعمة متى كانت على هذا الوجه كان
 وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل (المسئلة الثانية) قوله واذا كروا نعمت الله مشعر بسبق النسيان
 فكيف يعقل نسيانها مع انها متواترة متوالية عليتها في جميع الساعات والاقوات الا ان الجواب عنه انها
 لكثرتها وتعاقبها صارت كالامر المعتاد فصارت غلبه ظهورها وكثرت اسباب وقوعها في محل النسيان ولهذا
 المعنى قال المحققون انه تعالى انما كان باطنا لكونه ظاهرا وهو المراد من قولهم سبحان من احتجب عن
 العقول بشدة ظهوره واختفى عنها بكل نوره (السبب الثاني) من الاسباب التي توجب عليهم كونهم
 منقادين لتكليف الله تعالى هو الميثاق الذي واثقهم به والمواثقة المعاهدة التي قد أحكمت بالعقد على
 نفسه وهذه الآية مشابهة لقوله في أول السورة يا أيها الذين آمنوا أو فوا بالعقود والمفسرين في تفسير
 هذا الميثاق وجوه (الاول) ان المراد هو المواثيق التي حرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم في
 أن يكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه مثل مبايعته مع الانصار في أول الامر ومبايعته عامة
 المؤمنين تحت الشجرة وغيرهما ثم انه تعالى اضاف الميثاق الصادر عن الرسول الى نفسه كما قال ان الذين
 يبايعونك انما يبايعون الله وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله ثم انه تعالى أكد ذلك بأن ذكرهم انهم
 التزموا ذلك وقبلوا تلك التكليف وقالوا سمعنا وأطعنا ثم حذرهم من نقض تلك العهود والمواثيق فقال
 واتقوا الله ان الله علم بذات الصدور يعني لا تنقضوا تلك العهود ولا تعزموا بقلوبكم على نقضها فانه ان
 خطر ذلك بيبالكم فالله يعلم بذلك وكفى به مجازيا (والثاني) قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الميثاق الذي
 أخذته الله تعالى على نبي اسراييل حين قالوا آمنا بالتوراة وبكل ما فيها فلما كان من جملة ما في التوراة
 البشارة بمقدم محمد صلى الله عليه وسلم لزمهم الاقرار بمحمد عليه الصلاة والسلام (والثالث) قال مجاهد
 والكلبي ومقاتل هو الميثاق الذي أخذته الله تعالى منهم حين أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام وأشهدهم
 على أنفسهم الست بربكم فان قيل على هذا القول ان بني آدم لا يذكرون هذا العهد والميثاق فكيف
 يؤمرون بحفظه فلنألهما أخبر الله تعالى بانه كان ذلك حاصله لقطع بمصولة وحيدته بحسن أن يأمرهم
 بالوفاء بذلك العهد (الرابع) قال السدي المراد بالميثاق الدلائل العقلية والشرعية التي نصبها الله تعالى
 على التوحيد والشرائع وهو اختيار أكثر المتكلمين في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله

الضمير لاراهيم لان مساق النظم
 الكريم لبيان شؤنه العظيمة من
 ابتداء الخلق ورفع الدرجات وهبته
 الاولاد الانبياء وابقاء هذه
 الكرامة في نسله الى يوم القيامة
 كل ذلك لازام من ينتهي الى ماتسه
 عليه السلام من المشركين
 واليهود وقيل لنوح لانه اقرب
 ولان يونس ولوطا لبسامن ذرية
 ابراهيم فلو كان الضمير له لاختص
 بالمعدودين في هذه الآية والتي
 بعدها واما المذكورون في الآية
 الثالثة فعتطف على فوحا وروى عن
 ابن عباس ان هؤلاء الانبياء كلهم
 مضافون الى ذرية ابراهيم وان
 كان منهم من لم يلحقه بولاد من قبل
 أمه ولا أب لان لوطا ابن أخي ابراهيم
 والعرب تجعل العم أبا كما أخبر الله
 تعالى عن ابناء يعقوب أنهم قالوا
 نعبده الله والواله ابا نك ابراهيم
 واسماعيل واسحق مع ان اسمهم
 عم يعقوب (داود وسليمان)
 منصوبان بضمير مفهوم مسبق
 وكذا ما عطف عليهم ما وبه يتعلق
 من ذريته وتقديمه على المفعول
 الصريح للاهتمام بشأنه مع ما في
 المفاعيل من نوع طول رجا يخجل
 تأخيرها بتجاوب النظم الكريم أي
 وهد بنا من ذريته داود وسليمان
 (وأيوب) هو ابن أموص من
 أسباط عيصوبن اسحق (ويوسف
 وموسى وهرون) أو بمحذوف وقع
 حالا من المذكورين أي وهد بناهم
 حال كونهم من ذريته (وكذلك)
 اشارة الى ما يفهم من النظم الكريم
 من جزاء ابراهيم عليه السلام
 ومحل الكافي النصب على أنه نعت
 لمصدر محذوف وأصل التقدير
 (نجزي المحسنين) جزاء مثل ذلك
 الجزاء والتقديم للقصر وقدم
 تحقيقه مرارا والمراد بالمحسنين
 الجنس وعمائله جزأهم لجزائه عليه

شهداء بالقط) هذا أيضا متصل بما قبله والمراد حثهم على الانقياد لتكاليف الله تعالى واعلم ان
 التكاليف وان كثرت الا انها محصورة في نوعين التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله فقوله
 كوفوا قوامين اشارة الى النوع الاول وهو التعظيم لامر الله ومعنى القيام لله هو ان يقوم الله بالحق في كل
 ما يلزمه القيام به من اظهار العبودية وتعظيم الربوبية وقوله شهداء بالقط اشارة الى الشفقة على خلق
 الله وفيه قولان (الاول) قال عطاء يقول لا تحب في شهادة تك أهل ودك وقرابتك ولا تمنع شهادة تك أعداءك
 وأضدادك (الثاني) قال الزجاج المعنى تبنون عن دين الله لان الشاهدين ما شهد عليه ثم قال تعالى
 ((ولا يجرمكم شتان قوم على أن لا تعدلوا) أي لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا أو أراد أن لا تعدلوا
 فيهم ولكنه حذف للعلم في الآية قولان (الاول) انها عامه والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا
 عليهم وتجاوزوا الحد فيهم بل اعدلوا فيهم وان أسأوا عليكم وأحسنوا اليهم وان بالغوا في ايمائهم فهذا
 خطاب عام ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا الاعلى سبيل العدل والانصاف وترك
 الميل والظلم والاعتساف (والثاني) انها مختصة بالكفار فانها نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد
 الحرام فان قيل فعلى هذا القول كيف يعقل ظلم المشركين مع ان المسلمين أمروا بقتلهم وسبي ذرارهم
 وأخذ أموالهم قلنا يمكن ظلمهم أيضا من وجوه كثيرة منها انهم اذا أظهروا الاسلام لا يقبلونه منهم ومنها
 قتل اولادهم الاطفال لاعتماد الآباء ومنها ايقاع المثلث بهم ومنها نقض عهدهم والقول الاول أولى
 ثم قال تعالى ((اعدلوا هو اقرب للتقوى)) فهذا هم اول اعان يحملهم البغضاء على ترك العدل ثم
 استأنف فصرح لهم بالامر بالعدل تأكيذا وتشديدا ثم ذكر لهم علة الامر بالعدل وهو قوله هو اقرب
 للتقوى ونظيره قوله وان تعفوا اقرب للتقوى أي هو اقرب للتقوى وفيه وجهان (الاول) هو اقرب الى
 الاتقاء من معاصي الله تعالى (والثاني) هو اقرب الى الاتقاء من عذاب الله وفيه تنبيه عظيم على وجوب
 العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم اولياؤه وأحبائه ثم
 ذكر الكلام الذي يكون وعدا مع المطيعين ووعيدا للمذنبين وهو قوله تعالى ((واتقوا الله ان الله خبير
 بما تعملون)) يعني انه عالم بجميع المعلومات فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم ثم ذكر وعد المؤمنين فقال
 تعالى ((وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم)) فالمغفرة اسقاط السيئات كما قال
 فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والاجر العظيم ائصال الثواب وقوله لهم مغفرة وأجر عظيم فيه وجوه
 (الاول) انه قال اولو وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات فكأنه قيل وأي شيء وعدهم فقال لهم مغفرة
 وأجر عظيم (الثاني) التقدير كأنه قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال لهم مغفرة وأجر عظيم
 (والثالث) أجرى قوله وعد مجرى قال والتقدير قال الله في الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر
 عظيم (الرابع) أن يكون وعدا واقعاعلى جملة لهم مغفرة وأجر عظيم أي وعدهم بهذا المجموع * فان
 قيل لم أخبر عن هذا الوعد مع أنه لو أخبر بالموعود به كان ذلك أقوى * قلنا بل الاخبار عن كون هذا
 الوعد وعد الله أقوى وذلك لانه أضاف هذا الوعد الى الله تعالى فقال وعد الله والاله هو الذي يكون قادرا
 على جميع المقدورات عالم بجميع المعلومات غنيا عن كل الحاجات وهذا يمنع الخلف في وعده لان
 دخول الخلف انما يكون اما للجهل حيث ينسى وعده واما للجز حيث لا يقدر على الوفاء بوعد واما للبخل
 حيث يمنع البخل عن الوفاء بالوعد واما لل حاجة فاذا كان الاله هو الذي يكون منزها عن كل هذه الوجوه
 كان دخول الخلف في وعده محال فكان الاخبار عن هذا الوعد أكد وأقوى من نفس الاخبار عن
 الموعود به وأيضاً فلان هذا الوعد يصل اليه قبل الموت فيفيده السرور عند سكرات الموت فتسهل
 بسببه تلك الشدائد وبعد الموت يسهل عليه بسببه البقاء في ظلمة القبر وفي عرصه القيامة عند مشاهدة
 تلك الاحوال ثم ذكر بعد ذلك وعيد الكفار فقال ((والذين كفروا وكذبوا باياتنا أولئك أصحاب
 الجحيم)) هذه الآية نص قاطع في أن الخلود ليس الا للكفار لان قوله أولئك أصحاب الجحيم يفيد الحصر
 والمصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال أصحاب الصحراء أي الملازمون لها ثم قوله تعالى ((يا أيها الذين
 آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم)) وفيه مسائل

السلام مطلق المشاهدة في مقابلة
 الاحسان بالاحسان والمكافأة
 بين الاعمال والاخرية من غير
 نجس لا المماثلة من كل وجه ضرورة
 أن الجزاء بكثرة الاولاد الانبياء
 مما اختص به ابراهيم عليه السلام
 والاقرب ان لام المحسنين للعهد
 وذلك اشارة الى مصدر الفاعل
 الذي بعده وهو عبارة عما أوتي
 المذكورون من فنون الكرامات
 وما فيه من معنى البعد للايدان
 بعلو طبقته والكاف لتأكيدهما
 أفاده اعم الاشارة من الغمامة
 ومحله في الاصل النصب على أنه
 نعت لمصدر محذوف وأصل
 التقدير ونجزي المحسنين
 المذكورين جزاء كأنما مثل
 ذلك الجزاء فقدم على الفعل
 لافادة القصر واعتبرت الكاف
 مقحمة لانكته المذكورة فصار
 المشار اليه نفس المصدر المؤكد
 لانعاله أي وذلك الجزاء البديع
 نجزي المحسنين المذكورين
 لاجزاء آخر أدنى منه والاظهار في
 موضع الاضمار للثناء عليهم
 بالاحسان الذي هو عبارة عن
 الاتيان بالاعمال الحسنة على
 الوجه اللائق الذي هو حسنها
 الوصفى المقارن لحسنها الذاتي وقد
 فسره عليه الصلاة والسلام بقوله
 أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن
 تراه فانه برك والجملة اعتراض
 مقرر لما قبلها (وزكريا) هو ابن
 آذن (ويحيى) ابنه (وعيسى)
 هو ابن مريم وفيه دليل بين على
 أن الذرية تتناول اولاد البنات
 (والياس) قيل هو ادريس جد
 نوح فيكون البيان مخصوصا بمن
 في الآية الاولى وقيل هو من
 أسباط هرون أخي موسى عليهما
 السلام (كل) أي كل واحد من
 أولئك المذكورين (من)

(المسئلة الاولى) في سبب نزول هذه الآية وجهان (الاول) ان المشركين في أول الامر كانوا البسين
 والمسلمين كانوا مهوورين مغلوبين ولقد كان المشركون أباير يدون ايقاع البلاء والقتل والنهب
 بالمسلمين والله تعالى كان يمنعهم عن مطلوبهم الى أن قوى الاسلام وعظمت شوكة المسلمين فقال تعالى
 اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم وهم المشركون أن يبسطوا اليكم ايديهم بالقتل والنهب والنبي فكف
 الله تعالى بلطفه ورحمته أي الكفار عنكم أي المسلمون ومثل هذا الانعام العظيم يوجب عليكم أن
 تتقوا معاصيه ومخالفته ﴿ثم قال تعالى﴾ (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) أي كونوا موافقين
 على طاعة الله تعالى ولا تخافوا أحدا في اقامة طاعة الله تعالى (الوجه الثاني) ان هذه الآية تزلت في
 واقعة خاصة ثم فيه وجوه (الاول) قال ابن عباس والكبي ومقاتل كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 سرية الى بني هاجر فقتلوا بئر معونة الاثلاثة نفر أحدهم عمرو بن أمية الضمري وانصرف هو وآخر
 معه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبره خبر القوم فلقيا رجلا من بني سليم معهما أمان من النبي صلى الله
 عليه وسلم فقتلاهما ولم يعلم أن معهما ما ناجيا قومهما يطلبون الدية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى حتى دخلوا على بني النضير وقد كانوا عاهدوا النبي على ترك القتال وعلى
 أن يعينوه في الديار فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابي أصاب رجلا من معهما أمان مني فلم يمتني
 دية ما فاريده أن يعينوني فقالوا اجلس حين نطعمك ونعطيك ما تريد ثم هم وابا الفتى رسول الله وباصحابه
 فنزل جبريل وأخبره بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال مع أصحابه ونحو جوا فقال اليهود ان
 قدورنا تغلى فاعلمهم الرسول أنه قد نزل عليه الوحي بما عزموا عليه قال عطاء قوام واعلى أن يطرحوا
 عليه رحا أو حجر أو قيل بل ألقوا فاخذ جبريل عليه السلام (والثاني) قال آخرون ان الرسول نزل منزلا
 وتفرق الناس عنه وعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة فجاء اعرابي وسل سيف رسول الله
 ثم أقبل عليه وقال من يمنعك مني قال الله قالها ثلاثا فاسقطه جبريل من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال من يمنعك مني فقال لا أحد ثم صاح رسول الله بأصحابه فاخبرهم وأبى أن يعاقبه وعلى هذين
 القولين فالمراد من قوله اذكروا نعمت الله عليكم نذ كبير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكروه عن نبينهم فانه
 لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن (والثالث) روى ان المسلمين قاموا الى صلاة الظهر بالجماعة وذلك
 بعسفان فلما صلوا ندم المشركون وقالوا ليتنا أوقعناهم في أثناء صلاتهم فقبل لهم ان للمسلمين بعدها صلاة
 هي أحب اليهم من أبنائهم وآبائهم يعنون صلاة العصر فقوموا بان يوقعواهم اذا قاموا اليها فنزل جبريل
 عليه السلام بصلاة الخوف (المسئلة الثانية) يقال بسط اليه لسانه اذا شتمه وبسط اليه يده اذا بطش به
 ومعنى بسط اليه يدها الى المبطوش به الأثرى ان قولهم فلان بسط الباع ومد يد الباع بمعنى واحد فكف
 أيديهم عنكم أي منعها أن تصل اليكم ﴿قوله تعالى﴾ (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني
 عشر نقيبا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه (الاول) انه تعالى
 خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال واذكروا نعمت الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا
 ثم ذكر الآن انه أخذ الميثاق من بني اسرائيل لكتمهم نقضوه وتركوا الوفاء به فلا تكونوا أيها المؤمنون
 مثل أولئك اليهود في هذا الخلق الذميمة لثلاث نصير وامثلهم فيما نزل بهم من اللعن والذلة والمسكنة (والثاني)
 انه لما ذكر قوله اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم وقد ذكرنا في بعض الروايات
 ان هذه الآية تزلت في اليهود وأنهم أرادوا ايقاع الشر برسول الله فلما ذكر الله تعالى ذلك أتبعه بذكر
 فضائحه م وبيان أنهم ابدا كانوا واطمين على نقض العهود والمواثيق (والثالث) أن الغرض من
 الايات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكليف وترك التمرد والعصيان فذكر تعالى انه كف من
 كان قبل المسلمين كما كفهم ليعلموا أن عادة الله في التكليف والالزام غير مخصوصة بهم بل هي عادة
 جارية له مع جميع عباده (المسئلة الثانية) قال الزجاج النقيب فاعل أصله من النقب وهو الثقب الواسع
 يقال فلان نقيب القوم لانه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الاسرار ومنه المناقب وهي الفضائل لانها
 لا تظهر الا بالنقيب عنها ونقبت الحائط أي بلغت في النقب الى آخره ومنه النقبه من الجرب لانه داه

الصالحين) أي من الكاملين في
 الصلاح الذي هو عبارة عن
 الايمان بما ينبغى والتحرز عما
 لا ينبغى والجملة اعتراض جى به
 للثناء عليهم بالصلاح (واسمعيل
 واليسع) هو ابن اخطوب بن العجوز
 وقرئ واليسع وهو على القراءتين
 علم أعجمي أدخل عليه اللام ولا
 اشتقاق له ويقال انه يوشع بن نون
 وقيل انه منقول من مضارع وسع
 واللام كما في يزيد بن قول من قال
 رأيت الوليد بن يزيد مباركا
 شديدا بعباء الخلافة كاهله
 (ويونس) بن متى (ولوطا) هو ابن
 هاران ابن أخي ابراهيم عليه
 السلام (وكلا) أي وكل واحد من
 أولئك المذكورين (فضلنا)
 بالنسبة لبعضهم دون بعض (على
 العالمين) على عالمي عصرهم والجملة
 اعتراض كما ختمها وقوله تعالى
 (ومن آياتهم وذرياتهم واخوانهم)
 امامة ملق بما يتعلق به من ذريته
 ومن ابتدائية والمفعول محذوف
 أي وهدينا من آياتهم وذرياتهم
 واخوانهم جماعات كثيرة واما
 معطوف على كلا ومن تبعيضية
 أي وفضلنا بعض آياتهم الخ
 (واجبيناهم) عطف على فضلنا
 أي اصطفيناهم (وهديناهم الى
 صراط مستقيم) تكرير للتأكيد
 وتهدى لبيان ما هدى اليه (ذلك)
 اشارة الى ما يفهم من النظم الكريم
 من مصادر الافعال المذكورة
 وقيل الى مادافويه وما في ذلك من
 معنى البعد لما مر مرار (هدى الله)
 الاضافة للتشريف (يهدي به
 من يشاء من عباده) وهم
 المستعدون للهداية والارشاد
 وفيه الاشارة الى أنه تعالى متفضل
 بالهداية (ولو أشركوا) أي هؤلاء
 المذكورون (لحبط عنهم) مع
 فضلهم وعلو طبقاتهم (ما كانوا

شديد الدخول وذلك لانه يطلى البعير بالهنا فيوجد طعم القطران في لجه والنقبة السراويل بغير رجلين
 لانه قد يولغ في فتحها ونقبها ويقال كذب نقيب وهو أن ينقب حنجرته لئلا يرتفع صوت نباحه وانما يفعل
 ذلك الخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف اذا عرفت هذا فنقول النقيب فاعيل والفعيل يحتمل الفاعل
 والمفعول فان كان بمعنى الفاعل فهو الناقب عن أحوال القوم المفضى عنها وقال أبو مسلم النقيب ههنا
 فاعيل بمعنى مفعول يعني اختارهم على علمهم ونظيره أنه يقال للمضروب ضرب وللمقتول قتل وقال
 الاصمهم المنظور اليهم والمسند اليهم أمور القوم وتدير مصالحتهم (المسئلة الثالثة) ان بني اسرائيل
 كانوا اثني عشر سبطا فاختار الله تعالى من كل سبط رجلا يكون نقيباً لهم وحاكماً فيهم وقال مجاهد والسكبي
 والسدي ان النقباء بعثوا الى مدينة الجبارين الذين أمر موسى عليه السلام بالقتال معهم ليقتفوا على
 أحوالهم ويرجعوا بذلك الى نبيهم موسى عليه السلام فلما ذهبوا اليهم رأوا أجراماً عظيمة وقوة وشوكة
 فهابوا ورجعوا فحدثوا قومهم وقد تم اهام موسى عليه السلام أن يحدثوهم فنكثوا الميثاق الا كالب بن
 يوفنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط افرايم بن يوسف وهما اللذان قال الله تعالى فيهما قال
 رجلا من الذين يخافون الآية ﴿وقوله تعالى﴾ (وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم
 برسلي وعزرتوهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لا كفرن عنكم سيئاتكم ولا دخلتكم جنات تجري من تحتها
 الانهار) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في الآية حذف والتقدير وقال الله لهم اني معكم الا أنه حذف ذلك
 لاتصال الكلام بذكرهم (المسئلة الثانية) قوله اني معكم خطاب لمن فيه قولان (الاول) انه خطاب
 للنقباء أي وقال الله للنقباء اني معكم (والثاني) انه خطاب لكل بني اسرائيل وكلاهما محتمل الا أن الاول
 أولى لان الضمير يكون عائداً الى أقرب المذكورات وأقرب المذكور ههنا النقباء والله أعلم (المسئلة الثالثة)
 ان الكلام قد تم عند قوله وقال الله اني معكم والمعنى اني معكم بالعلم والقدرة فأسمع كلامكم وأرى أفعالكم
 وأعلم ضمائركم وأقدر على اصال الجزاء اليكم فقوله اني معكم مقدمة معتبرة جد في الترغيب والترهيب ثم
 لما وضع الله تعالى هذه المقدمة السكبية ذكر بعدها جملة شريطة والشروط فيها ركب من أمور خمسة
 وهي قوله لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتوهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً والجزاء هو قوله
 لا كفرن عنكم سيئاتكم وذلك اشارة الى ازالة العقاب وقوله ولا دخلتكم جنات تجري من تحتها
 الانهار وهو اشارة الى اصال الثواب وفي الآية سؤالات (السؤال الاول) لم أخرج الايمان بالرسول عن اقامة
 الصلاة وابتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها والجواب ان اليهود كانوا مقرين بأنه لا بد في حصول النجاة من
 اقامة الصلاة وابتاء الزكاة الا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل فذكر بعد اقامة الصلاة وابتاء
 الزكاة انه لا بد من الايمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود والالم يكن لا اقامة الصلاة وابتاء الزكاة
 تأثير في حصول النجاة بدون الايمان بجميع الرسل (والسؤال الثاني) ما معنى التعزير الجواب قال الزجاج
 التعزير في اللغة الرد وتأويل عزرت فلانا أي فعلت به ما يرد عن القبيح ويرجوه عنه ولهذا قال الاكثرون
 معنى قوله وعزرتوهم أي نصرتموهم وذلك لان من نصر انساناً فقد رده عنه أداءه قال ولو كان التعزير
 هو التوقير لكان قوله وتعزروه وتوقروه تكراراً (والسؤال الثالث) قوله وأقرضتم الله قرضاً حسناً دخل
 تحت ايتاء الزكاة فالفائدة في الاعادة والجواب المراد بابتاء الزكاة الواجبات وهذا الاقراض الصدقات
 المنسوبة وخصمها بالذكريتها على شرفها وعلو مرتبتها قال القراء ولو قال وأقرضتم الله اقراضاً حسناً
 لكان صواباً ايضاً الا أنه قد يقام الاسم مقام المصدر ومثله قوله فتقبلها ربحاً بقبول حسن ولم يقل بتقبل
 وقوله وابتها نبياً نحسنا ولم يقل ابتها نبياً ﴿ثم قال تعالى﴾ (فن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل)
 أي أخطأ الطريق المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لهم فان قيل من كفر قبل ذلك ايضاً فقد
 ضل سواء السبيل قلنا أجل ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم لان الكفر انما أعظم فبجه لعظم النعمة
 المكفورة فاذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية القصوى ﴿ثم قال تعالى﴾ (فما نقضهم ميثاقهم
 لعناهم) وفيه مستلثان (المسئلة الاولى) في نقضهم الميثاق وجوه (الاول) بتكذيب الرسل وقتل
 الانبياء (الثاني) بكنهاتهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم (الثالث) مجموع هذه الامور (المسئلة الثانية)

يعملون) من الاعمال المرضية الصالحة فكيف بمن عداهم وهم هم واعمالهم اعمالهم (أو ثلث) اشارة الى المذكورين من الانبياء الثمانية عشر والمعطوفين عليهم عليهم السلام باعتبار اتصافهم بما ذكر من الهداية وغيرها من النعوت الجليلة الثابتة لهم وما فيه من معنى البعد لما مر غير مرة من الايدان بعلو طبقتهم وبعده منزلتهم في الفضل والشرف وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب) أي جنس الكتاب المتحقق في ضمن أي فرد كان من أفراد الكتب السماوية والمراد بآياتنا التفهيم التام بما فيه من الحقائق والتسكين من الاطاحة بالجلال والحقائق اعم من ان يكون ذلك بالانزال ابتداء أو بالايثار بقاء فان المذكورين لم ينزل على كل واحد منهم كتاب معين (والحكم) أي الحكمة أو فصل الامر على ما يقتضيه الحق والصواب (والنبوة) أي الرسالة (فان يكفرا بها) أي بهذه الثلاثة أو بالنبوة الجامعة للباقيين (هؤلاء) أي كفار قريش فانهم بكفرتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه من القرآن كفرون بما صدقوه جميعا وتقديم الجار والمجرور على الفاعل لما مر مرارا من الاهتمام بالمقدم والتشويق الى المؤخر (فقد وكلناهما) أي أمرنا بعراعاتهم ووقفنا للايمان بها والقيام بحقوقها (قومنا بسواها بكافرين) أي في وقت من الاوقات بل مستمرين على الايمان بها فان الجملة الاسمية الايجابية كما تفسد دوام الثبوت كذلك السلبية تفيد دوام النفي بمعونة المقام لانني دوام كالحق في مقامه قال ابن عباس ومجاهد

في تفسير اللعن وجوه (الاول) قال عطاء لعناهم أي أخرجناهم من رحمتنا (الثاني) قال الحسن ومقاتل مسخناهم حتى صاروا قردة وخنزير (الثالث) قال ابن عباس ضرب بنا الجزية عليهم ثم قال تعالى ((وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حزة والكسائي قسية بتشديد الباء بغير ألف على وزن فعيلة والباقون بالالف والتخفيف وفي قوله قسية وجهان (أحدهما) أن تكون القسية بمعنى القاسية الا أن القسي أبغ من القاسي كما يقال قادر وقدير وعالم وعليم وشاهد وشهيد فكأن القدير أبغ من القادر فكذلك القسي أبغ من القاسي (والثاني) أنه مأخوذ من قولهم درهم قسي على وزن شقي أي فاسد ردي قال صاحب الكشاف وهو أيضا من القسوة لان الذهب والفضة الخالصين فيهما لين والمغشوش فيه ييس وصلابة وقرئ قسية بكسر القاف لا لتباع (المسئلة الثانية) قال أصحابنا وجعلنا قلوبهم قاسية أي جعلنا هانئة عن قبول الحق منصرفه عن الانقياد للدلائل وقالت المعتزلة وجعلنا قلوبهم قاسية أي أخبرنا عنها بأنها صارت قاسية كما يقال فلان جعل فلانا قاسيا وعدلا ثم انه تعالى ذكر بعض ما هو من نتائج تلك القسوة فقال يحرفون الكلام عن مواضعه وهذا التحريف يحتمل التأويل الباطل ويحتمل تغيير اللفظ وقد بينا فيما تقدم ان الاول أولى لان الكتاب المنقول بالتواتر لا يتأتى فيه تغيير اللفظ ثم قال تعالى ((ونسوا حظاما ذكرا)) قال ابن عباس تركوا نصيبا مما أمروا به في كتابهم وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى ((ولا تزال تطلع على خائنة منهم)) وفي الخائنة وجهان (الاول) ان الخائنة بمعنى المصدر وتظيره كثير كالكافية والعافية وقال تعالى فأهلكوا بالطاغية أي بالطغيان وقال ليس لوقعتها كاذبة أي كذب وقال لا تسمع فيها الاغية أي لغوا وتقول العرب سمعت راغية الا بل وناغية الشاء يعنون رغاها وثناءها وقال الزجاج ويقال عافاه الله عافية (والثاني) أن يقال الخائنة صفة والمعنى تطلع على فرقة خائنة أو نفس خائنة أو على فعلة ذات خيانة وقيل أراد الخائن والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة قال صاحب الكشاف وقرئ على خيانه منهم ثم قال تعالى ((الاقليلا منهم)) وهم الذين آمنوا كعبد الله بن سلام وأصحابه وقيل يحتمل أن يكون هذا القليل من الذين بقوا على الكفر لكنهم بقوا على العهد ولم يخونوا فيه ثم قال ((فاعف عنهم واصفح)) وفيه قولان (الاول) انه منسوخ بآية السيف وذلك لانه عفو وصفح عن الكفار ولا شأنه منسوخ بآية السيف (والقول الثاني) انه غير منسوخ وعلى هذا القول في الآيات وجهان (أحدهما) المعنى فاعف عن مذنبهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم (والثاني) انا اذ حملنا القليل على الكفار منهم الذين بقوا على الكفر فسرنا هذه الآية بأن المراد منها أمر الله رسوله بأن يعفو عنهم ويصفح عن صغار زلاتهم ماداموا باقين على العهد وهو قول أبي مسلم ثم قال تعالى ((ان الله يحب المحسنين)) وفيه وجهان (الاول) قال ابن عباس اذا عفوت فانت محسن واذا كنت محسنا فقد أحببت الله (والثاني) ان المراد بهؤلاء المحسنين هم المعنيون بقوله الاقليلا منهم وهم الذين مانقضوا عهد الله والقول الاول أولى لان صرف قوله ان الله يحب المحسنين على القول الاول الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو المأمور في هذه الآية بالعفو والصفح وعلى القول الثاني الى غير الرسول ولا شأن ان الاول أولى قوله تعالى ((ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون)) المراد ان سبيل النصارى مثل سبيل اليهودي نقض الموائيق من عند الله وانما قال من الذين قالوا انا نصارى ولم يقل ومن النصارى وذلك لانهم انما سموا أنفسهم بهذا الاسم ادعاء لنصرة الله تعالى وهم الذين قالوا العيسى نحن أنصار الله فكان هذا الاسم في الحقيقة اسم مدح فيبين الله تعالى انهم يدعون هذه الصفة ولكنهم ليسوا موصوفين بها عند الله تعالى وقوله أخذنا ميثاقهم أي مكتوب في الانجيل أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وتكبير الحظ في الآية يدل على أن المراد به حظ واحد وهو الذي ذكرناه من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وانما خص هذا الواحد بالذكور مع انهم تركوا الكثير مما أمرهم الله تعالى به لان هذا هو المعظم والمهم وقوله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء أي ألقينا العداوة والبغضاء بهم يقال أغرى فلان بفلان اذا ولع

رضى الله تعالى عنهما هم الانصار
 وأهل المدينة وقيل أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وقيل كل
 مؤمن من بني آدم وقيل الفرس
 فان كلامنا هو هؤلاء الطوائف
 موفقون للايمان بالانبياء وبالكتب
 المنزل اليهم عاملون بما فيها من
 أصول الشرائع وفروعها الباقية
 في شريعتنا به يتحقق الخروج
 عن عهدة التوكيل والتكليف
 دون المنسوخة منها فانها بالتساخا
 خارجة عن كونها من أحكامها
 وقد مر تحقيقه في تفسير سورة
 المائدة وقيل هم الانبياء
 المذكورون والمراد بالتوكيل
 الامر بما هو اعم من اجراء أحكامها
 كما هو شأنهم في حق كتابهم ومن
 اعتقاد حقيقتها كما هو شأنهم في
 حق سائر الكتب التي من جملتها
 القرآن الكريم وقيل هم الملائكة
 فالتوكيل هو الامر بانها وحفظها
 واعتقاد حقيقتها وأياما كان
 فتنة كبر قوم للتخيم والباء الاولى
 صلة لكافرين قدمت عليه محافظة
 على الفواصل والثانية لتأكيده
 التقي وأما تقديم صلة وكنا على
 مفعوله الصريح فلما ذكرنا من
 الاهتمام بالمقدم والتشويق الى
 المؤخر ولان فيه نوع طولر بما
 يؤدي تقديمه الى الاخلال بتجاوب
 النظم الكريم اولى الفصل بين
 الصفة والموصوف وجواب
 الشرط محذوف يدل عليه
 المذكور أي فان يكفر بها هؤلاء
 فلا اعتداده أصلا فقد وفقنا
 للايمان بها قوما خاما ليسوا
 بكافرين بها قط عا بل مستمرون
 على الايمان بها والعمل بما فيها
 ففي ايمانهم بهامندوحة عن ايمان
 هؤلاء ومن هذابتين أن الوجه
 أن يكون المراد بالقوم احدي
 الطوائف المذكورة اذ بايمانهم

به كانه أصدق به ويقال لما التصق به الشيء الغراء وفي قوله بينهم وجهان (أحدهما) بين اليهود والنصارى
 (والثاني) بين فرق النصارى فان بعضهم يكفر به الى يوم القيامة ونظيره قوله أو يلبسكم شيعا ويزيق
 بعضكم باس بعض وقوله وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون وعيد لهم ﴿قوله تعالى﴾ (يا أهل الكتاب
 قد جاءكم رسولنا بين يديكم كثير مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) واعلم انه تعالى لما حكى
 عن اليهود وعن النصارى نقضهم العهد وتركهم ما أمروا به دعاهم عقيب ذلك الى الايمان بمحمد صلى الله
 عليه وسلم فقال يا أهل الكتاب والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى وانما وحد الكتاب لانه خرج
 مخرج الجنس ثم وصف الرسول بأمرين (الاول) انه يبين لهم كثير مما كانوا يخفون قال ابن عباس
 أخفوا صفة محمد وأخفوا أمر الرجم ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك لهم وهذا مجز لان عليه
 الصلاة والسلام لم يقرأ كتابا ولم يتعلم علما من أحد فلما أخبرهم بأسرار ما في كتابهم كان ذلك اخبارا عن
 الغيب فيكون مجزأ (الوصف الثاني للرسول) قوله ويعفو عن كثير أي لا يظهر كثيرا مما كانتكمونه أنتم
 وانما لم يظهره لانه لا حاجة الى اظهاره في الدين والفائدة في ذلك انهم يعلمون كون الرسول عالما بكل
 ما يخفونه فيصير ذلك داعيا لهم الى ترك الاخفاء لتلافتهم ﴿ثم قال تعالى﴾ (قد جاءكم من الله نور
 وكتاب مبين) وفيه أقوال (الاول) ان المراد بالنور محمد وبالكتاب القرآن (والثاني) ان المراد بالنور
 الاسلام وبالكتاب القرآن (الثالث) النور والكتاب هو القرآن وهذا ضعيف لان العطف يوجب المغايرة
 بين المعطوف والمعطوف عليه وتسمية محمد والاسلام والقرآن بالنور ظاهرة لان النور الظاهر هو الذي
 يتقوى به البصر على ادراك الاشياء الظاهرة والنور الباطن أيضا هو الذي يتقوى به البصيرة على
 ادراك الحقائق والمعقولات ﴿ثم قال تعالى﴾ (يهدى به الله) أي بالكتاب المبين ﴿من اتبع رضوانه﴾ من
 كان مطلوبه من طلب الدين اتباع الدين الذي يرضيه الله تعالى فأما من كان مطلوبه من دينه تقرير
 ما ألفه ونشأ عليه وأخذ من أسلافه مع ترك النظر والاستدلال فمن كان كذلك فهو غير متبع رضوان
 الله تعالى ﴿ثم قال﴾ (سبل السلام) أي طرق السلامة ويجوز أن يكون على حذف المضاف أي سبل
 دار السلام ونظيره قوله والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصلحهم سيدهم ومعلوم انه ليس المراد هداية
 الاسلام بل الهداية الى طريق الجنة ﴿ثم قال﴾ (ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه) أي من
 ظلمات الكفر الى نور الايمان وذلك ان الكفر بتغيير فيه صاحبه كالتغيير في الظلام ويهتدى بالايمان الى
 طرق الجنة كما هي تدي بالنور وقوله باذنه أي بتوفيقه والباء تتعلق بالاتباع أي اتبع رضوانه باذنه ولا يجوز
 أن تتعلق بالهداية ولا بالخراج لانه لا معنى له فدل ذلك على انه لا يتبع رضوان الله الا من أراد الله منه
 ذلك ﴿وقوله﴾ (ويهديهم الى صراط مستقيم) وهو الدين الحق لان الحق واحد لذاته ومتفق من جميع
 جهاته وأما الباطل ففيه كثرة وكلها معوجة ﴿قوله تعالى﴾ (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم)
 في الآية سؤال وهو ان أحد من النصارى لا يقول ان الله هو المسيح بن مريم فكيف حكى الله عنهم
 ذلك مع انهم لا يقولون به وجوابه ان كثيرا من الحلول يقولون ان الله تعالى قد يحل في بدن انسان معين
 أو في روحه واذا كان كذلك فلا يبعد أن يقال ان قوما من النصارى ذهبوا الى هذا القول بل هذا أقرب
 مما يذهب اليه النصارى وذلك لانهم يقولون ان اقنوم الكامة اتحد بعيسى عليه السلام فأقنوم الكامة
 اما أن يكون ذاتا أو صفة فان كان ذاتا فذات الله تعالى قد حلت في عيسى واتحدت بعيسى فيكون عيسى
 هو الاله على هذا القول وان قلنا ان الاقنوم عبارة عن الصفة فانتقال الصفة من ذات الى ذات أخرى
 غير معقول ثم بتقدير انتقال اقنوم العلم عن ذات الله تعالى الى عيسى يلزم خلوات الله عن العلم ومن لم
 يكن عالما يكن الها حينئذ يكون الاله هو عيسى على قولهم فثبت ان النصارى وان كانوا لا يصرحون
 بهذا القول الا أن حاصل مذهبهم ليس الا ذلك ﴿ثم انه سبحانه احتج على فساد هذا المذهب بقوله﴾ (قل
 فمن يملك من الله شيئا ان أراد ان يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الارض جميعا) وهذه جملة شريفة قدم
 فيها الجزاء على الشرط والتقدير ان أراد ان يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الارض جميعا فن الذي
 يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره وقوله فمن يملك من الله شيئا أي فمن يملك من أفعال الله شيئا والملك

بالقرآن والعمل بأحكامه تحقق

والقدرة يعني فن الذي يقدر على دفع شيء من أفعال الله تعالى ومنع شيء من مراده وقوله ومن في الأرض جميعا يعني أن عيسى مشا كل من في الأرض في الصورة والحلقة والجسمية والتركيب وتغيير الصفات والأحوال فلما سلمت كونه تعالى خالق الكل مدبر الكل وجب أن يكون أيضا خالق العيسى ﷺ ثم قال ﴿ والله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾ انما قال وما بينهما بعد ذكر السموات والأرض ولم يقل بينهما لأنه ذهب بذلك مذهب الصنفين والنوعين ﷺ ثم قال ﴿ يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ وفيه وجهان (الاول) يعني يخلق ما يشاء فتارة من الام لا من الاب كما في حق عيسى عليه السلام (والثاني) يخلق ما يشاء يعني ان عيسى اذا قدر صورة الطير من الطين فالتحق فيه اللحمية والحياة والقدرة معجزة لعيسى وتارة يحوي الموتى ويرى الاكس والابصر معجزة له ولا اعتراض على الله تعالى في شيء من أفعاله ﷻ قوله تعالى ﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ وفيه سؤال وهو ان اليهود لا يقولون ذلك البتة فكيف يجوز نقل هذا القول عنهم وأما النصارى فانهم يقولون ذلك في حق عيسى لاني حق أنفسهم فكيف يجوز هذا النقل عنهم أجاب المفسرون عنه من وجوه (الاول) ان هذا من باب حذف المضاف والتقدير نحن أبناء رسول الله فاضيف الى الله ماهو في الحقيقة مضاف الى رسول الله ونظيره قوله ان الذين يبغوننا غمنا يبايعون الله (والثاني) ان لفظ الابن كما يطلق على ابن الصلب فقد يطلق أيضا على من يتخذ ابنا واتخاذا ابنا بمعنى تخصيصه بمزيد الشفقة والمحبة فالقوم لما دعوا ان عناية الله بهم أشدوا كمل من عنايته بكل ما سواهم لاجرم عبر الله تعالى عن دعواهم \llcorner كما عناية الله بهم بأنهم ادعوا أنهم أبناء الله (الثالث) ان اليهود لما زعموا ان عزير ابن الله والنصارى زعموا ان المسيح ابن الله ثم زعموا ان عزيرا والمسيح كانا منهم صار ذلك كأنهم قالوا نحن أبناء الله ألا ترى ان أقارب الملك اذا فخر وانسانا آخر فقد يقولون نحن ملوك الدنيا ونحن سلاطين العالم وغرضهم منه كونهم مختصين بذلك الشخص الذي هو الملك والسلطان فكذا ههنا (الرابع) قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا جماعة من اليهود الى دين الاسلام وخوفهم بعقاب الله تعالى فقالوا كيف نخوفنا بعقاب الله ونحن أبناء الله وأحباؤه فهذه الرواية انما وقعت عن تلك الطائفة وأما النصارى فانهم يتلون في الانجيل الذي لهم ان المسيح قال لهم اذهب الى أبي وأبيكم وجملة الكلام ان اليهود والنصارى كانوا يرون لانفسهم فضلا على سائر الخلق بسبب أسلافهم الافاضل من الانبياء حتى انتهوا في تعظيم انفسهم الى ان قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه ﷻ ثم انه تعالى أبطل عليهم دعواهم وقال ﴿ قل فلم يعد بكم بذنوبكم ﴾ وفيه سؤال وهو ان حاصل هذا الكلام انهم لو كانوا أبناء الله وأحباؤه لما عذبهم ولكنه عذبهم ففهم ليسوا أبناء الله ولا أحباؤه والاشكال عليه ان يقال اما ان تدعوا ان الله عذبهم في الدنيا وتدعوا انه سيعذبهم في الآخرة فان كان موضع الازام عذاب الدنيا فهذا لا يقدر في ادعائهم كونهم أحباؤه الله لان محمد صلى الله عليه وسلم كان يدعي أنه هو وأمتة أحباؤه الله ثم انهم ما خلوا عن محن الدنيا انظر والى وقعة أحد والى قتل الحسن والحسين وان كان موضع الازام هو انه تعالى سيعذبهم في الآخرة فالقوم يشكرون ذلك ويجردوا خبر محمد صلى الله عليه وسلم ليس بكافي في هذا الباب اذ لو كان كافيا لكان مجرد اخباره بأنهم كذبوا في ادعائهم انهم أحباؤه الله كافيًا وحيدًا يصير هذا الاستدلال ضائعًا والجواب من وجوه (الاول) ان موضع الازام هو عذاب الدنيا والمعارضة بيوم أحد غير لازمة لانه يقول لو كانوا أبناء الله وأحباؤه لما عذبهم الله في الدنيا ومحمد عليه الصلاة والسلام ادعى انه من أحباؤه الله ولم يدع أنه من أبناء الله فزال السؤال (الثاني) ان موضع الازام هو عذاب الآخرة واليهود والنصارى كانوا معترفين بعذاب الآخرة كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا ان تمسنا النار الا أيام معدودة (والثالث) المراد بقوله قل فلم يعد بكم بذنوبكم فلم يستحقكم بالمعذب في الحقيقة اليهود الذين كانوا قبل اليهود المخاطبين بهذا الخطاب في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام الا أنهم لما كانوا من جنس أولئك المتقدمين حسنت هذه الاضافة وهذا الجواب أولى لانه تعالى لم يكن ليأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ان يحجج عليهم بشيء لم يدخل بعدي في الوجود فانهم يقولون لا نسلم أنه

والغنية عن ايمان الكفرة به والعمل بأحكامه وأما الانبياء والملائكة عليهم السلام فإيمانهم به ليس من قبيل ايمان أحاد الامة كما أشير اليه (أو لئلا) إشارة الى الانبياء المذكورين وما فيه من معنى البعد للايدان بعلو رتبته وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (الذين هدى الله) أى الى الحق والنهج المستقيم والالتفات الى الاسم الجليل للاشارة بعلو الهداية (فهداهم اقتده) أى فاخص هداهم بالاقتداء ولا تقيد بغيرهم والمراد بهداهم طريقتهم في الايمان بالله تعالى وتوحيده وأصول الدين دون الشرائع القابلة للنسخ فانها بعد النسخ لا تبقى هدى والهفاء في اقتده للوقف حتمها أن تسقط في الدرج واستحسن اثباتها فيه أيضا لاجراء له مجرى الوقف واقتداء بالامام وقرى بأشباعها على أنها كناية المصدر (قل لا أسئلكم عليه) أى على القرآن أو على التبليغ فان مساق الكلام يدل عليهم ما وان لم يجرد ذكرهما (أجرا) من جهتم كالم يسأله من قبلي من الانبياء عليهم السلام وهذا من جملة ما أمر صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم فيه (ان هو) أى ما للقرآن (الاذ كرى للعالمين) أى عظمة وتذكير لهم كقوله من جهته سبحانه فلا يختص بقوم دون آخرين (وما قدر والله) لما بين شأن القرآن العظيم وأنه نعمة جليلة منه تعالى على كافة الامم حسبا ينطق بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين عقب ذلك ببيان غمطهم اياها وكفرهم بها على وجه سرى ذلك الى الكفر بجمع الكتب الالهية

وأصل القدر السبر والحزر يقال
 قدر الشيء بقدره بالضم قدرا اذا
 سبره وحزره ليعرف مقداره ثم
 استعمل في معرفة الشيء في
 مقداره وأحواله وأوصافه
 وقوله تعالى (حق قدره) نصب على
 المصدرية وهو في الاصل صفة
 للمصدر أي قدره الحق فلما
 اضيف الى موصوفه انتصب على
 ما كان يتصب عليه موصوفه
 أي ما عرفه تعالى حق معرفته
 في اللطف بعباده والرحمة عليهم
 ولم يراعوا حقوقه تعالى في ذلك
 بل اخلوا بها اخلالا (اذ قالوا)
 منكرين لبعثة الرسل واتزال
 الكذب كافرين بنعمته الجليلة
 فيهما (ما أنزل الله على بشر من
 شيء) فنفى معرفتهم لقدره سبحانه
 كناية عن حطهم لقدره الجليل
 ووصفهم له تعالى بنقيض نعمته
 الجليل كأن نفي المحبة في مثل
 ان الله لا يحب الكافرين كناية
 عن البغض والسخط والافساق
 معرفة قدره تعالى يتحقق مع عدم
 التعرض لحطه بل مع السعي في
 تحصيل المعرفة كإتي قول من
 يناجي مستقصر المعرفة وعبادته
 سبحانه ما عرفناك حق معرفتك
 وما عبادناك حق عبادتك أو
 ما عرفوه حق معرفته في السخط
 على الكفار وشدة بطشه تعالى
 بهم حسبما نطق به القرآن حين
 اجترأ على النفوس بهذه العظيمة
 الشنعاء فالنفي بعناه الحقيقي
 والقائلون هم اليهود وقد قالوه
 مبالغة في انكار انزال القرآن على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالزموا بما لا سبيل لهم الى انكاره
 أصلا حيث قيل (قل من أنزل
 الكتاب الذي جاء به موسى) أي
 قل لهم ذلك على طريقه التبكيت
 والقام الجسر وروى أن مالك بن

تعالى بعد نبأ بل الأولى أن يحتم عليهم بشئ قد وجد وحصل حتى يكون الاستدلال به قويا مبتينا ثم قال
 تعالى (بل أنتم بشر من خلق يعفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) يعني انه ليس لاحد عليه حق بوجوب عليه
 أن يغفر له وليس لاحد عليه حق يمنع من أن يعذبه بل الملك له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واعلم اننا
 ان مراد القوم من قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه كمال رحمة عليهم وكمال عنايته بهم واذا عرفت هذا
 فذهب المعتزلة ان كل من أطاع الله واحترز عن الكافر فانه يجب على الله عقلا اتصال الرحمة والنعمه
 اليه أبا الأباد ولو قطع عنه بعد الوفاء سنة في الآخرة تلك النعم لحظة واحدة لبطلت الهيئته ونلج عن
 صفة الحكمة وهذا أعظم من قول اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه وكما أن قوله يعفر لمن يشاء
 ويعذب من يشاء ابطال لقول اليهود بأن يكون ابطال لقول المعتزلة أولى وأكمل ثم قال تعالى (ولله
 ملك السموات والارض وما بينهما) بمعنى من كان ملكه هكذا وقدرته هكذا فكيف يستحق البشر
 الضعيف عليه حقا واجبا وكيف يملك الانسان الجاهل بعبادته الناقصة ومعرفته القليلة عليه دينانها
 كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا ثم قال (واليه المصير) أي واليه يؤول أمر الخلق
 في الآخرة لانه لا يملك الضر والنفع هناك الا هو كما قال والامر يومئذ لله قوله تعالى (يا أهل الكتاب
 قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله
 على كل شيء قدير) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في قوله بين لكم وجهان (الاول) أن يقدر المبين
 وعلى هذا التقدير فوجهان (أحدهما) أنه يكون ذلك المبين هو الدين والشرايع وانما حسن حذفه
 لان كل أحد يعلم ان الرسول انما أرسل لبيان الشرائع (وثانيها) أن يكون التقدير بين لكم ما كنتم
 تتخفون وانما حسن حذفه لتقديم ذكره (الوجه الثاني) أن لا يقدر المبين ويكون المعنى بين لكم البيان
 وحذف المفعول أكمل لان على هذا التقدير يصير أهم فائدة (المسئلة الثانية) قوله بين لكم في محل
 النصب على الحال أي مبيننا لكم (المسئلة الثالثة) قوله على فترة من الرسل قال ابن عباس يريد على انقطاع
 من الانبياء يقال فترة الشيء يفتقر تور اذا سكنت حدته وصار أقل مما كان عليه وميمت المدة التي بين
 الانبياء فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشرائع واعلم ان قوله على فترة من الرسل أي جاءكم على
 حين فتور من ارسال الرسل قيل كان بين عيسى ومحمد عليهم ما السلام ستمائة سنة أو أقل أو أكثر وعن
 الكاظمي كان بين موسى وعيسى عليهم ما السلام ألف وسبعمائة سنة وألفان وبين عيسى ومحمد عليهما
 السلام أربعة من الانبياء ثلاثة من بني اسرائيل وواحد من العرب وهو خالد بن سنان العبسي (المسئلة
 الرابعة) الفائدة في بعثه محمد عليه السلام عند فترة من الرسل هي ان التغيير والتعريف قد تطرق الى
 الشرائع المتقدمة لتقدم عهدا وطول زمانها وبسبب ذلك اختلط الحق بالباطل والصدق بالكذب
 وصار ذلك عذرا ظاهرا في اعراض الخلق عن العبادات لان لهم أن يقولوا الهنا عرفنا أنه لا بد من
 عبادتك ولنا كما عرفنا كيف نعبد فبعث الله تعالى في هذا الوقت محمد عليه السلام ازاله هذا العذر
 وقوله أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير يعني انما بعثنا اليكم الرسول في وقت الفترة كراهة أن تقولوا
 ما جاءنا في هذا الوقت من بشير ولا نذير ثم قال تعالى فقد جاءكم بشير ونذير فزالته هذه العلة وارفع هذا
 العذر ثم قال والله على كل شيء قدير والمعنى ان حصول الفترة يوجب احتياج الخلق الى بعثه الرسل والله
 تعالى قادر على كل شيء فكان قادر على البعث ولما كان الخلق محتاجين الى البعث والرحيم الكريم قادرا
 على البعث وجب في كرمه ورحمته أن يبعث الرسل اليهم فالمراد بقوله والله على كل شيء قدير الإشارة الى
 الدلالة التي قررهاها قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمت الله عليكم اذ جعل فيكم
 أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحد من العالمين) واعلم أن وجه الاتصال هو ان الوافر في قوله
 واذا قال موسى لقومه واوعطف وهو متصل بقوله ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل انه لا بد من أخذ
 عليهم الميثاق وذكروا نعم الله تعالى وأمرهم موسى نعم الله تعالى وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى من عليهم بأمر ثلاثة
 (أولها) قوله اذ جعل فيكم أنبياء لانه لم يبعث في أمه ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء فتم السبعون

الذين اختارهم موسى من قومه فانطلقوا معه الى الجبل وأيضا كانوا من أولاد يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وهؤلاء الثلاثة بالاتفاق كانوا من أكابر الانبياء وأولاد يعقوب أيضا كانوا على قول الاكثرين أنبياء والله تعالى أعلم موسى أنه لا يبعث الانبياء الا من ولد يعقوب ومن ولد اسمعيل فهذا الشرف حصل بمن مضى من الانبياء وبالذين كانوا حاضرين مع موسى وبالذين أخبر الله موسى أنه سيبعثهم من ولد يعقوب واسمعيل بعد ذلك ولاشك انه شرف عظيم (وثانيها) قوله وجعلكم ملوكا رقبته وجوه (أحدها) قال السدي يعني وجعلكم أحرارا فكون أنفسكم بعد ما كنتم في أيدي القبط بمنزلة أهل الجزية فينا ولا يغلبكم على أنفسكم غاب (وثانيها) ان كل من كان رسولا ونبييا كان ملكا لانه ملك أمر أمته وملك التصرف فيهم وكان نافذا للحكم عليهم فكان ملكا ولهذا قال تعالى ففسد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما (وثالثها) انه كان في أسلافهم وأخلافهم ملوك وعظماء وقد يقال فيمن حصل فيهم ملوك أنتم ملوك على سبيل الاستعارة (ورابعها) ان كل من كان مستقلا بأمر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجا في مصالحه الى أحد فهو ملك قال الزجاج الملك من لا يدخل عليه أحد الا باذنه وقال الضحاك كانت منازلهم واسعة وفيها مياه جارية وكانت لهم أموال كثيرة وخدم يقومون بأمرهم ومن كان كذلك كان ملكا (والنوع الثالث) من النعم التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية قوله وآتاكم ما لم يؤت أحد من العالمين وذلك لانه تعالى خصهم بأنواع عظيمة من الاكرام (أحدها) انه تعالى فلق البحر لهم (وثانيها) انه أهلك عدوهم وأورثهم أموالهم (وثالثها) انه أنزل عليهم المن والسوى (ورابعها) انه أخرج لهم المياه العذبة من الحجر (وخامسها) انه تعالى أظل فوقهم الغمام (وسادسها) انه لم يجمع لقوم الملك والنبوة كما جمع لهم (وسابعها) انهم في تلك الايام كانوا هم العلماء بالله وهم أحبب الله وأنصار دينه **﴿**واعلم ان موسى عليه السلام لما ذكرهم هذه النعمة وشكرها لهم أمرهم بعد ذلك بمجاهدة العدو فقال **﴿**يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا تردوا على أدياركم فتمنقلبوها خامرين **﴾** وفيه مسائل (المسئلة الاولى) روى ان ابراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال له الله تعالى انظر قرا أدركه بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريتك وقيل لما خرج قوم موسى عليه السلام من مصر وخدمهم الله تعالى اسكان أرض الشام وكان بنو اسرائيل يسعون أرض الشام أرض المواعيد ثم بعث موسى عليه السلام اثني عشر نقيبيا من الامناء ليتجسسوا عليهم عن أحوال تلك الاراضي فلما دخلوا تلك البلاد رأوا أجساما عظيمة هائلة قال المفسرون لما بعث موسى عليه السلام النقباء لاجل التجسس رأهم واحدا من أولئك الجبارين فأخذهم وجعلهم في كهف مع فاكهة كان قد جعلها من بستانه وأتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال متجيبا للملك هؤلاء يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم وأخبروه بما شاهدتم ثم انصرف أولئك النقباء الى موسى عليه السلام فأخبروه بالواقعة فأمرهم أن يكتبوا ما شاهدوه فلم يقبلوا قوله الا رجلا من منهم وهو يوشع بن نون وكالب بن يوفنا فأنهما ساهلا الامر وقالاهي بلاد طيبة كثيرة النعم والاقوام وان كانت أجسادهم عظيمة الا ان قلوبهم ضعيفة وأما العشرة الباقية فقد أوقعوا الجبن في قلوب الناس حتى أظهروا الامتناع من غزوهم فقالوا لموسى عليه السلام ان لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون فدعا موسى عليه السلام عليهم فعاقبهم الله تعالى بأن أباهم في التيه أربعين سنة قالوا وكانت مدة غيبة النقباء للتجسس أربعين يوما فعوقبوا بالتية أربعين سنة ومات أولئك العصاة في التيه وأهلك النقباء العشرة في التيه بعقوبات غليظة ومن الناس من قال ان موسى وهو ربه عليه السلام ماتا أيضا في التيه ومنهم من قال ان موسى عليه السلام بقى وخرج معه يوشع وكالب وقالوا الجبارين وغلبوهم ودخلوا تلك البلاد فهذه هي القصة والله أعلم بكيفية الامور (المسئلة الثانية) الارض المقدسة هي الارض المطهرة طهرت من الآفات قال المفسرون طهرت من الشرك وجعلت مسكنا وقرارا للانبياء وهذا فيه نظر لان تلك الارض لما قال موسى عليه السلام ادخلوا الارض المقدسة ما كانت مقدسة عن الشرك وما كانت مقرا للانبياء ويمكن أن يجاب بأنها كانت كذلك فيما قبل (المسئلة الثالثة) اختلفوا في تلك الارض فقال عكرمة والسدي وابن زبيد هي أريحا وقال الكلبي دمشق وفسطين

والجملة حال كما سبق وقوله تعالى
 (تبدونها) صفة لقراطيس وقوله
 تعالى (وتخفون كثيرا) معطوف
 عليه والعائد الى الموصول
 محذوف أي كثيرا منها وقيل كلام
 مبتدأ لا محل له من الاعراب
 والمراد بالكثير نعوت النبي عليه
 الصلاة والسلام وسائر ما كتبه
 من أحكام التوراة وقرى الافعال
 الثلاثة بالياء جملا على قالوا وما
 قدر واو قوله تعالى (وعلمتم ما لم
 تعلموا انتم ولا آباؤكم) قيل هو حال
 من فاعل تجعلونه باضمار قد أو
 بدونه على اختلاف الرايين قلت
 فينبغي أن يجعل ما عبارة عما
 أخذوه من الكتاب من العلوم
 والشرائع ليكون التقييد بالحال
 مفيد التأكيد والتوبيخ وتشديد
 التشنيع فان ما فعلوه بالكتاب من
 التفريق والتقطيع لما ذكر من
 الابداء والاختفاء شناعة عظيمة
 في نفسها ومع ملاحظة كونه
 مأخذا للعلمهم ومعارفهم أشنع
 وأعظم لاعماله تقوه من جهة النبي
 صلى الله عليه وسلم زيادة على ما في
 التوراة ويانما التباس عليهم
 وعلى آباؤهم من مشكلاتها
 حسيما ينطق به قوله تعالى ان هذا
 القرآن يقص على بني اسرائيل
 أكثر الذي هم فيه يختلفون كما
 قالوا لان تلقى من القرآن
 الكريم ليس مما يجرهم عما
 صنعوا بالتوراة أما ما ورد فيه
 زيادة على ما فيها فلا يعلق
 له بها نفي ولا اثباتا وأما ما ورد
 بطريق البيان فلان مدار ما
 فعلوا بها من التبديل والتحريف
 ليس ما وقع فيها من التباس الامر
 واشتباها الحال حتى يعلقوا عن
 ذلك بياضاه وبيانها فتكون الجملة
 حينئذ خالية عن تأكيد التوبيخ
 فلا تستحق أن تقع موقع الحال بل

وبعض الاردن وقيل الطور (المسئلة الرابعة) في قوله كتب الله لكم وجوه (أحدها) كتب في
 اللوح المحفوظ انكم (وثانيها) وهبها الله لكم (وثالثها) أمركم بدخولها فان قيل لم قال كتب الله لكم
 ثم قال فانها محرمة عليهم والجواب قال ابن عباس كانت هبة ثم حرمها عليهم بشؤم عمردهم وعصيانهم
 وقيل اللفظ وان كان عاما لكن المراد هو الخصوص فصار كأنه مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم وقيل
 ان الوعد بقوله كتب الله لكم مشروط ببيعة الطاعة فلما لم يوجد الشرط لا جرم لم يوجد المشرط
 وقيل انها محرمة عليهم أربعين سنة فلما مضى الأربعون حصل ما كتب (المسئلة الخامسة) في قوله
 كتب الله لكم فائدة عظيمة وهي ان القوم وان كانوا جبارين الا ان الله تعالى لما وعد هؤلاء الضعفاء
 بأن تلك الارض لهم فان كانوا مؤمنين مقررين بصدق موسى عليه السلام علوا قطعان الله ينصرهم
 عليهم وبتسلطهم عليهم فلا بد وأن يقدموا على قتالهم من غير جبن ولا خوف ولا هلع فهذه هي الفائدة
 من هذه الكلمة ثم قال ولا تردوا على أديباركم وفيه وجهان (الاول) لا ترجعوا عن الدين الصحيح الى
 الشك في نبوة موسى عليه السلام وذلك لانه عليه السلام لما أخبر ان الله تعالى جعل تلك الارض لهم
 كان هذا وعدا بأن الله تعالى ينصرهم عليهم فلولم يقطعوا بهذه النصرة صاروا شاككين في صدق
 موسى عليه السلام فيصيروا كافرين بالالهية والنبوة (والوجه الثاني) المراد لا ترجعوا عن الارض
 التي أمرتم بدخولها الى الارض التي خرجتم عنها روى ان القوم كانوا قد عزموا على الرجوع الى مصر
 وقوله فتنقلبوا خاسرين فيه وجوه (أحدها) خاسرين في الآخرة فانه يفوتكم الثواب والمحققكم
 العقاب (وثانيها) ترجعون الى الذل (وثالثها) تموتون في التيبس ولا تصلون الى شيء من مطالب الدنيا
 ومنافع الآخرة ثم أخبر الله تعالى عنهم انهم (قالوا يا موسى ان فيها قوم جبارين) وفي تفسير الجبارين
 وجهان (الاول) الجبار فعال من جبره على الامر بمعنى أجبره عليه وهو العاني الذي يجبر الناس على
 ما يريد وهذا هو اختيار الفراء والزجاج قال الفراء لم أسمع فعلا من أفعل الا في حرفين وهما جبار من أجبر
 ودرالك من أدرك (والثاني) انه مأخوذ من قولهم نخله جبارا اذا كانت طويلة مرتفعة لاتصل الايدي
 اليها يقال رجل جبار اذا كان طويلا عظيما قويا تشيها بالجبار من النخل والقوم كانوا في غاية القوة
 وعظم الاجسام بحيث كانت ايدي قوم موسى ما كانت تصل اليهم فسموهم جبارين لهذا المعنى ثم
 قال القوم (وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا ادخلون) وانما قالوا هذا على سبيل
 الاستبعاد كقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ثم قال تعالى (قال رجلان من
 الذين يخافون انعم الله عليهم ما دخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
 مؤمنين) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) هذان الرجلان هما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وكانا من
 الذين يخافون الله وانعم الله عليهم ما بالهداية والثقة بعون الله والاعتماد على نصرة الله قال القفال
 ويجوز أن يكون التقدير وقال رجلان من الذين يخافون بنوا اسرائيل وهم الجبارون وهما رجلان منهم
 انعم الله عليهم ما بالايمن فاما ما قالوا هذا القول لقوم موسى تشجيعا لهم على قتالهم وقراءة من قرأ يخافون
 بالضم شاهدة لهذا الوجه (المسئلة الثانية) في قوله انعم الله عليهم ما وجهان (الاول) انه صفة لقوله رجلان
 (والثاني) انه اعتراض وقع في البين يؤكدهما هو المقصود من الكلام (المسئلة الثالثة) قوله ادخلوا عليهم
 الباب مباينة في الوعد بالنصر والظفر كأنه قال متى دخلتم باب بلادهم انهم موالايين منهم نافع نارولا
 ساكن دار فلا تخافوهم والله أعلم (المسئلة الرابعة) انما جزم هذان الرجلان في قولهما فاذا دخلتموه فانكم
 غالبون لانهما كانا جازمين بنبوة موسى عليه السلام فلما أخبرهم موسى عليه السلام بان الله قال
 ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم لا جرم قطعان النصر لهم والغلبة حاصله في جانبهم ولذلك
 ختموا كلامهم بقولهم وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين يعني لما وعدكم الله تعالى النصر فلا ينبغي أن
 تصيروا خائفين من شدة قوتهم وعظم اجسامهم بل توكلوا على الله في حصول هذا النصر لكم ان كنتم
 مؤمنين مقررين بوجود الاله القادر ومؤمنين بحجة نبوة موسى عليه السلام ثم قال تعالى (قالوا يا موسى
 اننا لن ندخلها ابداما وافيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا هنا قاعدون) وفي قوله اذهب أنت وربك

وجوه (الاول) لعل القوم كانوا مجسمة وكانوا يجوزون الذهاب والمجي على الله تعالى (الثاني) يحتمل أن لا يكون المراد حقيقة الذهاب بل هو كما يقال كلفته فذهب يجهيني يعني يريد أن يجيئني فكانهم قالوا كن أنت وربك مردين لقتالهم (والثالث) التقدير اذهب أنت وربك معين لك بزعمك فأضمر خبر الابتداء فان قيل اذا أضمرنا الخبر فكيف يجعل قوله ففقا لا خبرا أيضا قلنا لا يمنع خبر بعد خبر (والرابع) المراد بقوله وربك أخوه هرون وسموه ربالانه كان أكبر من موسى قال المفسرون قولهم اذهب أنت وربك ان قالوه على وجه الذهاب من مكان الى مكان فهو كفر وان قالوه على وجه التمرد عن الطاعة فهو فسق ولقد فسقوا بهذا الكلام بدليل قوله تعالى في هذه القصة فلاناس على القوم الفاسقين والمقصود من هذه القصة شرح خلاف هؤلاء اليهود وشدة بغضهم وغلوهم في المنازعة مع أنبياء الله تعالى منذ كانوا ثم انه تعالى حكى عن موسى عليه السلام انه لما سمع منهم هذا الكلام ((قال رب انى لا أملك الانفسى وأنى)) ذكر الزجاج في اعراب قوله وأنى وجهين الرفع والنصب أما الرفع فن وجهين (أحدهما) أن يكون نسقا على موضع انى والمعنى انى لا أملك الانفسى وأنى كذلك ومثله قوله ان الله برى من المشركين ورسوله (والثاني) أن يكون عطفا على الضمير فى أملك وهو انا والمعنى لا أملك أنا وأنى الأنافسى وأما النصب فن وجهين (أحدهما) أن يكون نسقا على الباء والتقدير انى وأنى لا غلث الا أنفسنا (والثاني) أن يكون أخى معطوفا على نفسى فيكون المعنى لا أملك الانفسى ولا أملك الا أنى لان أخاه اذا كان مطيعا له فهو مالك طاعته فان قيل لم قال لا أملك الانفسى وأنى وكان معه الرجالان المذكوران قلنا كأنه لم يثق بهما كل الوثوق لما رأى من طباق الاكثرين على التمرد وأيضا لعله اغتا قال ذلك تقليلا لمن يوافقه وأيضا يجوز أن يكون المراد بالاخ من يواخيه فى الدين وعلى هذا التقدير فكانا داخلين فى قوله وأنى ((فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين)) يعنى فافصل بيننا وبينهم بأن تحكمت لنا بما نستحق وتحكم عليهم بما يستحقون وهو فى معنى الدعاء عليهم ويحتمل أن يكون المراد بخلصنا من محبتهم وهو كقوله ونجى من القوم الظالمين ثم انه تعالى ((قال فانها محرمة عليهم أو بعين سنة يتيهون فى الارض فلاناس على القوم الفاسقين)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله فانها أى الارض المقدسة محرمة عليهم وفى قوله أو بعين سنة قولان (أحدهما) انها منصوبة بالتحريم أى الارض المقدسة محرمة عليهم أو بعين سنة ثم فزع الله تعالى تلك الارض لهم من غير محاربه هكذا ذكره الربيع بن أنس (والقول الثانى) انها منصوبة بقوله يتيهون فى الارض أى بقوافى تلك الحالة أو بعين سنة وأما الحرمة فقد بقيت عليهم وموافق ان أولادهم دخلوا تلك البلدة (المسئلة الثانية) يحتمل ان موسى عليه السلام لما قال فى دعائه على القوم فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين لم يقصد بدعائه هذا الجنس من العذاب بل أخف منه فلما أخبره الله تعالى بالتيسه علم انه يحزن بسبب ذلك فعزاه وهون أمرهم عليه فقال فلاناس على القوم الفاسقين قال مقاتل ان موسى لما دعا عليهم أخبره الله تعالى باحوال التيسه ثم ان موسى عليه السلام أخبر قومه بذلك فقالوا له لم دعوت علينا وندم موسى على ما عمل فأوحى الله تعالى اليه لا تأس على القوم الفاسقين وجزان أن يكون ذلك خطبا بالمحمد صلى الله عليه وسلم أى لا تحزن على قوم لم يزل شأنهم المعاصى ومخالفة الرسل والله أعلم (المسئلة الثالثة) اختلف الناس فى ان موسى وهرون عليهما السلام هل بقيان التيسه أم لا فقال قوم انهما ما كانا فى التيسه قالوا ويدل عليه وجوه (الاول) انه عليه السلام دعا الله يفرق بينه وبين القوم الفاسقين ودعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام مجابة وهذا يدل على انه عليه السلام ما كان معهم فى ذلك الموضوع (والثاني) ان ذلك التيسه كان عذابا وانبياء لا بعدون (والثالث) ان القوم اغماذبوا بسبب انهم تمردوا وموسى وهرون ما كانا كذلك فكيف يجوز أن يكونا مع أولئك الفاسقين فى ذلك العذاب وقال آخرون انهما كانا مع القوم فى ذلك التيسه الا انه تعالى سهل عليهم ما ذلك العذاب كما سهل النار على ابراهيم فجعلها بردا وسلاما ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فى انهما هل ماتا فى التيسه أو خرجا منه فقال قوم ان هرون مات فى التيسه ثم مات موسى بعده بسنة وبقي يوشع بن نون وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته وهو الذى فزع الارض المقدسة وقيل انه ملك الشام بعد ذلك وقال آخرون بل بقي موسى

الوجه حيثئذ أن تكون استئنافا
مقرر لما قبلها من مجي الكتاب
بطريق التكملة والاستطراد
والتهدى لما يعقبه من مجي القرآن
ولاسيلا الى جعل ما عبارة عما
كتموه من أحكام التوراة كما فصص
عنه قوله تعالى قد جاءكم رسولنا
يبين لكم كثير مما كنتم تخفون
من الكتاب فان ظهوره وان كان
مزعجاً لهم عن الكتب مخافة
الاقتضاح ومصحح الوقوع الجلة
فى موقع الحال لكن ذلك مما يعمله
الكاتبون حتما هذا وقد قيل
الخطاب لمن آمن من قرش كفى
قوله تعالى لتندرقوا مما أنذرتهم
وقوله تعالى (قل الله) أمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يجيب
عنهم اشعارا بتعين الجواب بحيث
لا يحيد عنه وايداناً بانهم أخفوا
ولم يقدروا على التكلم أصلاً ثم
ذرههم فى خوضهم فى باطلهم الذى
يخوضون فيه ولا عليك بعد الزام
الجهة والقام الحجر (بلعبون) حال
من الضمير الاول والظرف صلة
للفعل المقدم أو المؤخر أو متعلق
بمعدوف هو حال من مفعول الاول
أو من فاعل الثانى أو من الضمير
الثانى لانه فاعل فى الحقيقة
والظرف متصل بالاول (وهذا
كتاب أنزلناه) تحقيق لنزول
القرآن الكريم بعد تهرير ازال
ما شر به من التوراة وتكذيب
لهم فى كلتهم الشنعا اتركذيب
(مبارك) أى كثير القوائد ووجه
المنافع (مصدق الذى بين يديه)
من التوراة لتزوله حسبما وصف
فيها أو الكتب التى قبله فانه مصدق
للكل فى اثبات التوحيد والامر
به ونفى الشرك والنهى عنه وفى
سائر أصول الشرائع التى لا تنسخ
(ولتندرقوا القرى) عطف على
مادل عليه مبارك أى للبركات

ولا نذارك أهل مكة وانما ذكرت
 باسمها المنبئ عن كونها أعظم
 القرى شأنا وقبلة لاهلها فاطبة
 ايدانا بأن انذار أهلها أصل
 مستنبع لانذار أهل الارض
 كافة وقرى لينذر بالباء على أن
 الضمير للكباب (ومن حولها) من
 أهل المدر والوبر في المشارق
 والمغرب (والذي يؤمنون بالآخرة)
 وبما فيها من آفانين العذاب
 (يؤمنون به) أي بالكباب لانهم
 يخافون العاقبة ولا يزال الخوف
 يحملهم على النظر والتأمل حتى
 يؤمنوا به (وهم على صلواتهم
 يحافظون) تخصيص محافظتهم
 على الصلاة بالذكركم من بين سائر
 العبادات التي لا بد للمؤمنين من
 أدائها للايدان بانافتها من بين
 سائر الطاعات وكونها أشرف
 العبادات بعد الايمان (ومن أظلم
 ممن افترى على الله كذبا) فرعم أنه
 تعالى بعنه نبيا كسيلة الكذاب
 والاسود العنسي أو اختلق عليه
 أحكاما من الحل والحرمه كعمرو
 ابن لحي ومتابعيه أي هو أظلم من
 كل ظالم وان كان سبب التركيب
 على نبي الاظلم منه وانكاره من
 غير تعرض لنفي المساوي وانكاره
 فان الاستعمال الفاسخ في قولك
 من أفضل من زيد أو لأكرم منه
 على أنه أفضل من كل فاضل
 وأكرم من كل كريم وقد مر تمام
 الكلام فيسه (أو قال أوحى الى)
 من جهته تعالى (ولم يوح اليه) أي
 والحال أنه لم يوح اليه (شيئ)
 أصلا كعبدا لله بن سعد بن
 أبي سرح كان يكتب للنبي صلى
 الله عليه وسلم فلما زلت ولقد
 خلقنا الانسان من سلالة من طين
 فلما بلغ ثم أنشأناه خلقا آخر قال
 عبد الله تبارك الله أحسن الخالقين
 يجبان من تفصيل خلق الانسان ثم

بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الارض المقدسة والله أعلم (المسئلة الرابعة)
 قوله فانها محرمه عليهم الا كثرون على أنه تحريم منع لا تحريم تعبد وقيل يجوز أيضا أن يكون تحريم تعبد
 فأمرهم بان يكثروا في تلك المفازة في الشدة والبليبة عقابا لهم على سوء صنيعهم (المسئلة الخامسة)
 اختلفوا في التيه فقال الربيع مقدار ستة فراسخ وقيل تسعة فراسخ في ثلاثين فرسخا وقيل ستة في اثني
 عشر فرسخا وقيل كفو استمائة ألف فراس * فان قيل كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم في هذا القدر
 الصغير من المفازة أر بعين سنة بحيث لا يتفق لاحد منهم أن يجدر بقا الى الخروج عنها ولو أنهم وضعوا
 أعينهم على حركة الشمس أو الكواكب لخروجها منها ولو كانوا في البحر العظيم فكيف في المفازة الصغيرة
 * قلنا فيه وجهان (الاول) ان الخراق العادات في زمان الانبياء غير مستبعد اذ لو فتحنا باب الاستبعاد لزم
 الطعن في جميع المعجزات وانه باطل (الثاني) اذا فسرنا ذلك التحريم بتحريم التعبد فقد زال السؤال
 لاحتمال ان الله تعالى حرم عليهم الرجوع الى أوطانهم بل أمرهم بالمكث في تلك المفازة أر بعين سنة مع
 المشقة والمحنة جزاء لهم على سوء صنيعهم وعلى هذا التفسير فقد زال الاشكال (المسئلة السادسة) يقال
 تاه يتيه تيه وتياه وتوها والتيه وعمها وتياه الارض التي لا يتسدى فيها قال الحسن كانوا يصبحون حيث
 أمسوا ويمسون حيث أصبحوا وكانت حركتهم في تلك المفازة على سبيل الاستدارة وهذا مشكل فانهم اذا
 وضعوا أعينهم على مسير الشمس ولم يعطفوا ولم يرجعوا فانهم لا بد وأن يخرجوا عن المفازة بل الاولى حمل
 الكلام على تحريم التعبد على ما قررناه والله أعلم * قوله تعالى ((واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق)) وفي
 الآية مسائل (المسئلة الاولى) في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه (الاول) أنه تعالى قال فيما تقدم بايها
 الذين آمنوا اذ كانوا اعداء لله عليكم اذ هم قوم أن يسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم فذكر تعالى ان
 الاعداء يريدون ايقاع البلاء والمحنة بهم لكنه تعالى يحفظهم بفضلهم وينع اعداءهم من ايصال الشر اليهم
 ثم انه تعالى لاجل التسليه وتخفيف هذه الاحوال على القلب ذكر قصصا كثيرة في أن كل من خصه الله
 تعالى بالنعم العظيمة في الدين والديان فان الناس ينازعونه حسدا وبغيا فذكر اول قصة النقباء الاثني عشر
 وأخذ الله تعالى الميثاق منهم ثم ان اليهود نقضوا ذلك الميثاق حتى وقعوا في اللعن والقساوة وذكر بعده شدة
 اصرار النصارى على كفرهم وقولهم بالتثليث بعد ظهور الدلائل القاطعة لهم على فساد ما هم عليه وما ذاك
 الا حسداهم لمحمد صلى الله عليه وسلم فيما آناه الله من الدين الحق ثم ذكر بعده قصة موسى في محاربة
 الجبارين واصرار قومه على التردد والعصيان ثم ذكر بعده قصة ابني آدم وان أحدهما قتل الآخر
 حسدا منه على ان الله تعالى قبل قرابته وكل هذه القصص دالة على ان كل ذي نعمة محسود فلما كانت نعم
 الله على محمد صلى الله عليه وسلم أعظم النعم لاجرم لم يبعد انفاق الاعداء على استخراج أنواع المكر
 والكيد في حقه فكان ذكر هذه القصص تسلية من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لما هم قوم من
 اليهود أن يكروا به وأن يوقعوا به آفة ومحنة (والثاني) ان هذا متعلق بقوله يا أهل الكتاب قد جاءكم
 رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفون كثيرا وهذه القصة وكيفية ايجاب
 القصص عليهم من أسرار التوراة (والثالث) ان هذه القصة متعلقة بما قبلها وهي قصة محاربة الجبارين
 أي اذ كرلهم وحديث ابني آدم ليعلموا ان سبيل أسلافهم في الندامة والحسرة الحاصلة بسبب اقدامهم
 على المعصية كان مثل سبيل ابني آدم في اقدام أحدهما على قتل الآخر (الرابع) قيل هذا متصل
 بقوله حكاية عن اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه أي لا ينفعهم كونهم من أولاد الانبياء مع كفرهم
 كما لم ينفع ولد آدم عند معصيته بكون أبيه نبيا معظما عند الله (الخامس) لما كفر أهل الكتاب بمحمد
 صلى الله عليه وسلم حسدا أخبرهم الله تعالى بخبر ابن آدم وان الحسد أوقعه في سوء العاقبة والمقصود منه
 التحذير عن الحسد (المسئلة الثانية) قوله واتل عليهم فيه قولان (أحدهما) واتل على الناس (والثاني)
 واتل على أهل الكتاب وفي قوله ابني آدم قولان (الاول) انهما ابنا آدم من صلبه وهما هابيل وقايل وفي
 سبب وقوع المنازعة بينهما قولان (أحدهما) ان هابيل كان صاحب غنم وقايل كان صاحب زرع فقرب
 كل واحد منهما ما قرب بانا فطلب هابيل أحسن شاة كانت في غنمه وجعلها قربانا وطلب قايل شر حنطة

قال عليه الصلاة والسلام اكتبها
 كذلك فشدك عبد الله وقال لئن كان
 محمد صادقا فقد أوحى الي كما أوحى
 اليه ولئن كان كاذبا فقد قلت كما قال
 (ومن قال سأزل مثل ما أنزل الله)
 كالذين قالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا
 (ولو ترى اذ الظالمون) حذفت
 مفعول ترى دلالة الظرف عليه
 أي ولو ترى الظالمين اذ هم (في
 غمرات الموت) أي شدا نده من
 غمره اذا غشبه (والملائكة باسطو
 أيديهم) يقبض ارواحهم كالمقتضى
 الملمظ الملح يسط يده الى من عليه
 الحق ويعتف عليه في المطالبة من
 غير امهال وتنفيس أو باسطوها
 بالعذاب قائلين (أخرجوا أنفسكم)
 أي أخرجوا ارواحكم اليئامن
 أجسادكم أو اخلصوا أنفسكم من
 العذاب (اليوم) أي وقت الامانة
 أو الوقت الممتد بعده الى ما لا نهاية
 له (تخرجون عذاب الهون) أي
 العذاب المتضمن لشدة واهانة
 فاضاقته الى الهون وهو الهوان
 لمرافقه فيه (بما كنتم تقولون على
 الله غير الحق) كاتخاذ الولد له
 ونسبة الشريك اليه وادعاء النبوة
 والوحي كاذبا (وكنتم عن آياته
 تستكبرون) فلاتأملون فيها ولا
 تؤمنون بها (ولقد جنتمونا)
 للحساب (فرادى) منفردين عن
 الاموال والاولاد وغير ذلك مما
 آزرعوه من الدنيا وعن الاعوان
 والاصنام التي كنتم تزعمون
 أنها شفعاءكم وهو جمع فرد والالف
 للتأنيث ككسالى وقضى فرادا
 كرخال وفرد كثلث وفردى
 كسكرى (كما خلقناكم أول مرة)
 بدل من فرادى أي على الهيئة
 التي ولدتهم عليها في الانفراد وحال
 ثانية عند من يجوز تعددها وحال
 من الضمير في فرادى أي مشبهين
 ابتداء خلقكم عراة حفاة غرلا

كانت في زوجه فجعلها قرباناً ثم تقرب كل واحد بقربانه الى الله فنزلت نار من السماء فاحتلت قربان هابيل
 ولم تحمل قربان قابيل فعلم قابيل ان الله تعالى قبل قربان أخيه ولم يقبل قربانه فحسده وقصد قتله
 (وتأنيها) ماروى ان آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن غلام وجارية وكان يزوج البنت من بطن
 بالغلام من بطن آخر فولد له قابيل وتوأمته وبعدهما هابيل وتوأمته وكانت توأمه قابيل أحسن الناس
 وجهاً فأراد آدم أن يزوجها من هابيل فأبى قابيل ذلك وقال أنا أحق بها وهو أحق باخوته وليس هذا من الله
 تعالى وانما هو رأيك فقال آدم عليه السلام لها قربا قربا فأبى كما قبل قربانه زوجته من الله فقبل الله تعالى
 قربان هابيل بأن أنزل الله تعالى على قربانه ناراً فقتله قابيل حسداله (والقول الثاني) وهو قول الحسن
 والضحاك ان ابني آدم اللذين قربا قرباناً ما كانا ابني آدم لصلبه وانما كانا رجلين من بني اسرائيل قالوا
 والدليل عليه قوله تعالى في آخر القصة من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس
 أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً من الظاهر ان صدور هذا الذنب من أحد ابني آدم لا يصلح أن
 يكون سبباً لايجاب القصاص على بني اسرائيل أما لما أودم رجل من بني اسرائيل على مثل هذه المعصية
 أمكن جعل ذلك سبباً لايجاب القصاص عليهم زجر الهمة عن المعادة الى مثل هذا الذنب ومما يدل على ذلك
 أيضاً ان المقصود من هذه القصة بيان اصرار اليهود أبداً من قديم الدهر على التمرد والحسد حتى بلغ بهم
 شدة الحسد الى أن أحدهما لما قبل الله قربانه حسده الآخر وأقدم على قتله ولاشك ان هاتين عظيميه في
 الحسد فانه لما شهد أن قربان صاحبه مقبول عند الله تعالى فذلك مما يدعو الى حسن الاعتقاد فيه
 والمبالغة في عظيمه فلما أقدم على قتله وقتله مع هذه الحالة دل ذلك على انه كان قد بلغ في الحسد الى أقصى
 الغايات واذا كان المراد من ذكر هذه القصة بيان ان الحسد دأب قديم في بني اسرائيل وجب ان يقال
 هذان الرجلان كانا من بني اسرائيل واعلم أن القول الاول هو الذي اختاره أكثر أصحاب الاخبار وفي
 الآية أيضاً ما يدل عليه لان الآية تدل على أن القتال جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلم ذلك من عمل
 الغراب ولو كان من بني اسرائيل لما خفي عليه هذا الامر وهو الحق والله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله بالحق
 فيه وجوه (الاول) بالحق أي تلاوة متبسة بالحق والصحة من عند الله تعالى (الثاني) أي تلاوة متبسة
 بالصدق والحق موافقة لما في التوراة والانجيل (الثالث) بالحق أي بالغرض الصحيح وهو تقييد الحسد لان
 المشركين وأهل الكتاب كانوا يحدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغنون عليه (الرابع) بالحق أي
 ليعتبروا به لا يحملوه على اللعب والباطل مثل كثير من الاقاصيص والقصاص في القرآن العبرة لا بمجرد الحكاية وتظيره
 وهذا يدل على ان المقصود بالذكر من الاقاصيص والقصاص في القرآن العبرة لا بمجرد الحكاية وتظيره
 قوله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولى الالباب ثم قال تعالى (اذقوا قرباناً) وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) اذ نصب بما ذاقه قولان (الاول) انه نصب بالنبا أي قصتهم في ذلك الوقت (الثاني) يجوز أن
 يكون بدلا من النبا أي وائل عليهم من النبا بذلك الوقت على تقدير حذف المضاف (المسئلة الثانية)
 القربان اسم لما يتقرب به الى الله تعالى من ذبيحة أو صدقة ومضى الكلام على القربان في سورة
 آل عمران (المسئلة الثالثة) تقدير الكلام وهو قوله اذقوا قرباناً قرب كل واحد منهما قرباناً الا أنه جمعهما
 في الفعل وأفرد الاسم لانه يستدل بفعلهما على ان لكل واحد قرباناً وقيل ان القربان اسم جنس فهو
 يصلح للواحد والعدد أيضاً فالقربان مصدر كالرجحان والعدوان والكفران والمصدر لا يثنى ولا يجمع
 ثم قال تعالى (فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قيل كانت
 علامة القبول أن تأكله النار وهو قول أكثر المفسرين وقال مجاهد علامة الرد أن تأكله النار والاول
 أولى لاتفاق أكثر المفسرين عليه وقيل ما كان في ذلك الوقت فقير يدفع اليه ما يتقرب به الى الله تعالى
 فكانت النار تنزل من السماء فتأكله (المسئلة الثانية) انما صار أحد القربانين مقبولاً والاخر مردوداً
 لان حصول التقوى شرط في قبول الاعمال قال تعالى ههنا حكاية عن الحق انما يتقبل الله من المتقين وقال
 فيما أمر نابه من القربان بالبدن لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فاخبر أن الذي
 يصل الى حضرة الله ليس الا التقوى والتقوى من صفات القلوب قال عليه الصلاة والسلام التقوى ههنا

بها أو صفة مصدر جثمتوا أي
 مجيئاً بخلقنا لكم أول مرة (وتركت
 ما خولناكم) تفضلنا عليكم في
 الدنيا فاشغلتهم به عن الآخرة
 (وراء ظهوركم) ما قدمتم منه شيئاً
 ولم تحموا أنفسكم (وما نرى معكم
 شفعاكم) كم الذين زعمتم أنهم فيكم
 شركاء) أي شركاء الله تعالى في
 الربوبية واستحقاق العبادة (لقد
 تقطع بينكم) أي وقع التقطع بينكم
 كما يقال جمع بين الشيين أي أوقع
 الجمع بينهما وقرئ بينكم بالرفع على
 اسناد الفعل إلى الظرف كما يقال
 قول أمامكم وخلفكم أو على أن
 البين اسم للفصل والوصل أي تقطع
 وصلكم وقرئ ما بينكم (وصل
 عنكم) أي ضاع أو غاب (ما كنتم
 تزعمون) أنها شفعاؤكم أو أن
 لا بعث ولا جزاء (إن الله فالحب
 والنوى) شروع في تقرير بعض
 أقاميله تعالى الدالة على كمال علمه
 وقدرته واطف صنعه وحكمته
 أثر تقرير أدلة التوحيد والخلق
 الشق بإبانة أي شاق الحب بالنبات
 والنوى بالشجر وقيل المراد به
 الشق الذي في الحبوب والنوى
 أي خالفهما كذلك كما في قولك
 ضيق فم الركية ووسع أسفلها
 وقيل الفلق بمعنى الخلق قال
 الواحدى ذهبوا بفلق مذهب
 فاطر (يخرج الحى من الميت)
 أي يخرج ما ينمو من الحيسوان
 والنبات مما لا ينمو من النطفة
 والحب والجله مستأنفة مبينة لما
 قبلها وقيل خبر ثان لأن وقوله تعالى
 (ويخرج الميت) كالنطفة والحب
 (من الحى) كالحيسوان والنبات
 عطف على فلق الحب لاعلى يخرج
 على الوجه الأول لأن إخراج الميت
 من الحى ليس من قبيل فلق الحب
 والنوى (ذلكم) القادر العظيم
 الشأن هو (الله) المستحق للعبادة

وأشار إلى القلب وحقيقة التقوى أمور (أحدها) أن يكون على خوف ووجل من تقصير نفسه في تلك
 الطاعة فيمتنع بأقصى ما يقدر عليه عن جهات التقصير (وثانيها) أن يكون في غاية الاتقاء من أن يأتي
 بتلك الطاعة لغرض سوى طلب مرضاة الله تعالى (وثالثها) أن يتسنى أن يكون لغدير الله فيه شركة وما
 أصعب رعاية هذه الشروط وقيل في هذه القصة أن أحدهما جعل قربانه أحسن ما كان معه والآخر
 جعل قربانه أردأ ما كان معه وقيل أنه أضره أنه لا يبالي بسواء قبل أو لم يقبل ولا يروج أخته من هاييل
 وقيل كان قابيل ليس من أهل التقوى والطاعة فلذلك لم يقبل الله قربانه ثم حكي الله تعالى عن قابيل أنه
 (قال) لهاييل (لاقتلتك) (فقال) هاييل (انما يتقبل الله من المتقين) وفي الكلام حذف والتقدير كان
 هاييل قال لم تقتلني قال لأن قربانك صار مقبولاً فقال هاييل وما ذنبى انما يتقبل الله من المتقين وقيل
 هذا من كلام الله تعالى لئيبه محمد صلى الله عليه وسلم اعتراضاً بين القصة كأنه تعالى بين محمد صلى الله
 عليه وسلم أنه انما لم يقبل قربانه لأنه لم يكن متقياً ثم حكي تعالى عن الاخ المظلوم أنه قال ((لئن بطست إلى
 يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدي اليك لاقتلك انى أخاف الله الرب العالمين)) وفي الآية سؤالان (الأول) وهو
 أنه لم يدفع القاتل عن نفسه مع ان الدفع عن النفس واجب وهب أنه ليس بواجب فلا أقل من أنه ليس
 بجرام فلم قال انى أخاف الله الرب العالمين والجواب من وجوه الأول يحتمل أن يقال لاح للمقتول بما رأت
 تغلب على الظن أنه يريد قتله فذكر له هذا الكلام على سبيل الوعظ والنصيحة يعنى ان لا أجوز من نفسى
 أن ابدأ بالقتل الظلم العدوان وانما أفعله خوفاً من الله تعالى وانما ذكر له هذا الكلام قبل اقدم
 القاتل على قتله وكان غرضه منه تصحيح القتل العمى في قلبه ولهذا روى ان قابيل صبر حتى نام هاييل
 فضرب رأسه بحجر كبير فقتله (والوجه الثاني) في الجواب أن المذكور في الآية قوله ما أنا بياسط يدي
 اليك يعنى لا أبسط يدي اليك لغرض قتلك وانما أبسط يدي اليك لغرض الدفع وقال أهل العلم المدافع عن
 نفسه يجب عليه أن يدفع باليسر فاليسر وليس له أن يقصد القتل بل يجب عليه أن يقصد الدفع ثم
 ان لم يندفع الا بالقتل جاز له ذلك (الوجه الثالث) قال بعضهم المقصود بالقتل ان أراد ان يستسلم جاز له ذلك
 وهكذا فعل عثمان رضى الله عنه وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمحمد بن مسلمة أتق كمن على وجهك
 وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل (الوجه الرابع) وجوب الدفع عن النفس أمر يجوز أن
 يختلف باختلاف الشرائع وقال مجاهد ان الدفع عن النفس ما كان مباحاً في ذلك الوقت (السؤال الثاني)
 لم جاء الشرط بلفظ الفعل والجزء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله لئن بسطت إلى يدك ما أنا بياسط والجواب
 ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع ولذلك أكده بالباء المؤكدة لئلا يتسنى ثم قال تعالى
 ((انى أريد أن نبوء باعنى وانما فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين)) وفيه سؤالان (الأول)
 كيف يعقل ان يئو القاتل باسم المقتول مع انه تعالى قال ولا تزوروا زورا أخرى (والجواب) من وجهين
 (الأول) قال ابن عباس رضى الله عنهما وابن مسعود والحسن وقنادة رضى الله عنهم معناه تحمل اثم
 قتلى وانما الذى كان منك قبل قتلى وهذا بخلاف المضاف (والثاني) قال الزجاج معناه ترجع إلى الله باسم
 قتلى وانما الذى من أجله لم يتقبل قربانك (السؤال الثاني) كما لا يجوز للإنسان أن يريدهم من نفسه أن
 يعصى الله تعالى فكذلك لا يجوز أن يريدهم من غيره أن يعصى الله فلم قال انى أريد ان نبوء باعنى وانما
 (والجواب) من وجوه (الأول) قد ذكرنا أن هذا الكلام انما دار بينهما عند ما غلب على ظن المقتول
 أنه يريد قتله وكان ذلك قبل اقدم القاتل على ايقاع القتل به وكان له لمسا وعظه ونهجه قال له وان كنت
 لا تبرع عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد وأن تترصد قتلى في وقت أكون غافلاً عنك وعاجزاً
 عن دفعك فينتد لا يمكنى أن أدفعك عن قتلى الا اذا قتلتك ابتداء بمجرد الظن والحسبان وهذا منى كبيرة
 ومعصية واذا دار الامر بين أن يكون فاعل هذه المعصية أنا وبين أن يكون أنت فانا أحب أن تحصل
 هذه الكبيرة لك لالى ومن المعلوم ان ارادة صدور الذنب من الغير في هذه الحالة وعلى هذا الشرط لا يكون
 حراماً بل هو عين الطاعة ومحض الاخلاص (والوجه الثاني) في الجواب أن المراد انى أريد ان نبوء بعقوبة
 قتلى ولا شأن أن يجوز للمظلوم أن يريدهم من الله عقاب ظالمه (والثالث) روى ان الظالم اذا لم يجد يوم القيامة

وحده (فأني تؤفكون) فكيف

تصرفون عن عبادته الى غيره ولا
 سبيل اليه أصلاً (فائق الاصباح)
 خبر آخر لان أول مبتدأ محذوف
 والاصباح مصدر سمي به الصبح
 وقرئ بفتح الهمزة على أنه جمع صبح
 أي فائق عمود الفجر عن يماض
 النهار وأسفاره أرفالق ظلمة
 الاصباح وهي الغيش الذي يلي
 الصبح وقرئ فائق بالنصب على
 المدح (وجعل الليل سكا) يسكن
 اليه التعب بالنهار لا ستراحته فيه
 من سكن اليه اذا طمأن اليه
 استئناسا به أو يسكن فيه الخلق من
 قوله تعالى لتسكنوا فيه وقرئ
 جاعل الليل فان تصاب سكا بفعل
 دل عليه جاعل وقيل بنفسه على
 أن المراد به الجمع المستمر في
 الأزمنة المتجددة حسب تجددها
 لاجل جعل الماضي فقط وقيل اسم
 الفاعل من الفعل المتعدي الى
 اثنين يعمل في الثاني وان كان
 بمعنى الماضي لانه لما أضيف
 الى الاول تعين نصبه للثاني لتعذر
 الاضافة بعد ذلك (والشمس
 والقمر) معطوفان على الليل
 وعلى القراءة الاخيرة قيل هما
 معطوفان على محله والاحسن
 نصبهما حينئذ بفعل مقدر وقد قرنا
 بالجر وبالرفع أيضا على الابتداء
 والخبر محذوف أي مجعولان
 (حسباناً) أي على أدوار مختلفة
 بحسبهما الاوقات التي نبط بها
 العبادات والمعاملات أو محسوبان
 حسبانا والحسبان بالضم مصدر
 حسب كان الحساب بالكسر
 مصدر حسب (ذلك) اشارة الى
 جعلهما كذلك وما فيه من معنى
 البعد للايدان بعد اورتبه المشار
 اليه و بعد منزلة أي ذلك التسيير
 البديع (تقدير العزيز) الغائب
 القاهر الذي لا يستعصى عليه شيء

ما رضى خصمه أخذ من سينات المظالم وحمل على الظالم فعلى هذا يجوز أن يقال اني أريد أن تبوء بائمي في
 أنه يحمل عليك يوم القيامة اذ لم تجد ما يرضيني وبائمي في قتلك اباي وهذا يصلح جوابا عن السؤال الاول
 والله أعلم ثم قال تعالى ((فظوت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين)) قال المفسرون سهلت
 له نفسه قتل أخيه ومنهم من قال شجعتة وتحقير الكلام ان الانسان اذا تصور من القتل العمد
 العدو ان كونه من أعظم الكبائر فهذا الاعتقاد بصير صارفاله عن فعله فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي
 المتمرد عليه الذي لا يطيعه بوجه البتة فاذا أوردت النفس أنواع وساوسها صار هذا الفعل سهلا عليه
 فكان النفس جعلت وساوسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له بعد ان كان كالعاصي المتمرد عليه فهذا هو
 المراد بقوله فظوت له نفسه قتل أخيه قالت المعتزلة لو كان خالق الكل هو الله تعالى لكان ذلك التزيين
 والتطويح مضافا الى الله تعالى لا الى النفس وجوابه انه لما سئدت الافعال الى الدواعي وكان فاعل تلك
 الدواعي هو الله تعالى فكان فاعل الافعال كاهو الله تعالى ثم قال تعالى فقتله قيل لم يدرك ايسل كيف يقتل
 هايل فظهر له ابليس وأخذ طير او ضرب رأسه بحجر فتعلم قايل ذلك منه ثم انه وجد هايل نائما يوما
 فضرب رأسه بحجر فمات وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقتل نفس ظلما الا كان
 على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك انه أول من سن القتل ثم قال تعالى فاصبح من الخاسرين قال ابن
 عباس خسردنياه وآخرته أما الدنيا فهو أنه استخط والديه وبقي مذبذوبا الى يوم القيامة وأما الآخرة
 فهو العقاب العظيم قيل ان قايل لما قتل أخاه هرب الى عدن من أرض اليمن فأتاه ابليس وقال اغماأكلت
 النار قربان هايل لانه كان يخدم النار وبعدها فان عبدت النار ايضا حصل مقصودك فبنى بيت نار
 وهو أول من عبد النار وروى ان هايل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء وقيل
 بالصره في موضع المسجد الا العظيم وروى انه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال
 ما كنت عليه وكيف لا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدي ومكث آدم بعده مائة سنة لم يفكه قط قال
 صاحب الكشف يروى انه رثاه بشعر قال وهو ككذب بحت وما الشعر الا منقول لمجون والانبيا
 معصومون عن الشعر وصدق صاحب الكشف فيما قال فان ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحق
 من المعلين فكيف ينسب الى من جعل الله علمه حجة على الملائكة ثم قال تعالى ((فبعث الله غرابا يبحث
 في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قيل لما قتله تركه لا يدري ما يصنع
 به ثم خاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى تغير فبعث الله غرابا وفيه وجوه (الاول) بعث
 الله غرابين فاقتملا فقتل أحدهما الآخر فخره بمنقاره ورجليه ثم أقامه في الحفرة فتعلم قايل ذلك من
 الغراب (الثاني) قال الاصم لما قتله وتركه بعث الله غرابا يبحثوا التراب على المقتول فلما رأى القاتل ان
 الله كيف يكرمه بعد موته ندم وقال يا ويلتي (الثالث) قال أبو مسلم عادة الغراب دفن الاشياء فجاء غراب
 فدفن شيئا فتعلم ذلك منه (المسئلة الثانية) ليريه فيه وجهان (الاول) ليريه الله أوليريه الغراب أي ليعلمه
 لانه لما كان سبب تعلمه فكانه قصد تعليمه على سبيل المجاز (المسئلة الثالثة) سواء أخيه عورة أخيه وهو
 ما لا يجوز ان ينكشف من جسده والسواء الفضيحة لقبها وقيل سواء أخيه أي جيفة أخيه ثم قال
 تعالى ((قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاواري سواء أخى فاصبح من التاديين)) وفيه
 مسائل (المسئلة الاولى) لاشك ان قوله يا ويلتي كلمة تحسر وتلهف وفي الآية احتمالا (الاول) انه
 ما كان يعلم كيف يدفن المقتول فلما تعلم ذلك من الغراب علم ان الغراب أكثر علم منه وعلم انه انما أقدم
 على قتل أخيه بسبب جهله وقلة معرفته فندم وتلهف وتحسر على فعله (الثاني) انه كان عالما بكيفية دفنه
 فانه يعلم في الانسان ان لا يمتدى الى هذا القدر من العمل الا أنه لما قتله تركه بالبراء استخفافا به ولما
 رأى الغراب يدفن الغراب الآخر حرق قلبه وقال ان هذا الغراب لما قتل ذلك الآخر فبعد ان قتله أخاه
 تحت الارض أفاكون أقل شفقة من هذا الغراب وقيل ان الغراب جاء وكان يحثي التراب على المقتول
 فلما رأى ان الله أكرمه حال حياته بقبول قربانه وأكرمه بعد مماته بان بعث هذا الغراب ليدفنه تحت
 الارض علم انه عظيم الدرجة عند الله فتلهف على فعله وعلم انه لا قدرة له على التقرب الى أخيه الا بان

على الوجه المخصوص (العلم) بجميع المعلومات التي من جللتها ما في ذلك التسيير من المنافع والمصالح المتعلقة بمعاش الخلق ومعادهم (وهو الذي جعل لكم التجوم) شروع في بيان نعمته تعالى في الكواكب اثر بيان نعمته تعالى في النيرين والجعل متعد الى واحد واللام متعلقة به وتأخير المفعول الصريح عن الجار والمجرور لما هو غير مرمية من الاهتمام بالمقدم والتشويق الى المؤخر اى انشأها وأبدعها الاجل لكم فقوله تعالى (لتمسدا بها) بدل من الجسرور باعادة الاعمامل بدل اشتمال كافي قوله تعالى لجهلنا لمن يكفر بالرحمن ليوتهم سقفا والتقدير جعل لكم التجوم لاهتد انكم لكن لا على أن غاية خلقها اهتداؤهم فقط بل على طريقة افراد بعض منافعها وغاياتها بالذكر حسبا يقتضيه المقام وقد جوز أن يكون مفعولا ثانيا للجعل وهو بمعنى التصيير اى جعلها كأنه لا هتد انكم في أسفاركم عند دخولكم المقاوز أو البحار كما ينبي عنه قوله تعالى (في ظلمات البر والبحر) اى في ظلمات الليل في البر والبحر وادافتها اليهما للملاسة فان الحاجة الى الاهتداء بها انما تتحقق عند ذلك اوفى مشتبهات الطرق عبر عنها بالظلمات على طريقة الاستعارة (قد فصلنا الآيات) اى بينا الآيات المتلوة المذكورة لنعمته التي هذه النعمة من جللتها أو الآيات التكوينية الدالة على شؤنه تعالى مفصلة (لقوم يعلمون) اى معاني الآيات المذكورة ويعملون بموجبها أو يتفكرون في الآيات التكوينية فيعلمون حقيقة الحال وتخصيص التفصيل بهم مع

يدفنه في الارض فلا جرم قال يا بني أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب (المسئلة الثانية) قوله يا بني اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب وهي كلمة تستعمل عند وقوع الداهية العظيمة ولفظها لفظ الندم اى كان الويل غير حاضر له فناداه ليحضره اى أيها الويل احضر فهذا أو ان حضورك وذكرك يا زيادة بيان كافي قوله يا بلتاء الله أعلم (المسئلة الثالثة) لفظ التندم وضع للزوم ومنه سمي التندم ندما لانه يلزم المجلس وفيه سؤال وهو انه صلى الله عليه وسلم قال التندم توبة فلما كان من النادمين كان من التائبين فلم تقبل توبته أجابوا عنه من وجوه (أحدها) انه لما لم يعلم الدفن الا من الغراب صار من النادمين على حمله على ظهره سنة (والثاني) أنه صار من النادمين على قتل أخيه لانه لم ينتفع بقتله وسخط عليه بسببه أبواه واخوته فكان ندمه لاجل هذه الاسباب لا اكونه معصية (والثالث) ان ندمه كان لاجل انه ترك بالعراء استخفافا به بعد قتله فلما رأى ان الغراب لما قتل الغراب دفنه ندم على قساروة قلبه وقال هذا أخي وشقيقي ولجه محتلط بلحمي ودمه محتلط بدمي فاذا ظهرت الشفقة من الغراب على الغراب ولم تظهر مني على أخي كنت دون الغراب في الرحمة والاخلاق الحميدة فكان ندمه لهذه الاسباب لاجل الخوف من الله تعالى فلا جرم لم ينفعه ذلك التندم ثم قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله من أجل ذلك أى بسبب فعلته فان قيل عليه سؤالان (الاول) ان قوله من أجل ذلك أى من أجل ما مر من قصة قاييل وهاييل كتبنا على بنى اسرائيل القصص وذلك مشكل فانه لا مناسبة بين واقعة قاييل وهاييل وبين وجوب القصص على بنى اسرائيل (الثاني) ان وجوب القصص حكم ثابت في جميع الامم فما فائدة تخصيصه ببنى اسرائيل والجواب عن الاول من وجهين (أحدهما) قال الحسن هذا القتل انما وقع في بنى اسرائيل لا بين ولدى آدم من صلبه وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم (والثاني) اننا سلم ان هذا القتل وقع بين ولدى آدم من صلبه ولكن قوله من أجل ذلك ليس اشارة الى قصة قاييل وهاييل بل هو اشارة الى ما مر ذكره في هذه القصة من أنواع المفساد الحاصلة بسبب القتل الحرام منها قوله فأصبح من الخاسرين ومنها قوله فأصبح من النادمين فقوله فأصبح من الخاسرين اشارة الى أنه حصلت له خسارة الدين والدينا وقوله فأصبح من النادمين اشارة الى أنه حصل في قلبه أنواع الندم والحسرة والحزن مع أنه لا دفاع له التسه فقوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أى من أجل ذلك الذى ذكرنا في أثناء القصة من أنواع المفساد المتولدة من القتل العمدا والعدوان شرعنا القصص في حق القاتل وهذا جواب حسن والله أعلم (وأما السؤال الثاني) فالجواب عنه ان وجوب القصص في حق القاتل وان كان عامنا في جميع الاديان والمثل الا ان التشديد المذكور ههنا في حق بنى اسرائيل غير ثابت في جميع الاديان لانه تعالى حكم ههنا بان قتل النفس الواحدة جاز مجرى قتل جميع الناس ولاشك في ان المقصود منه المبالغة في شرح عقاب القاتل العمدا والعدوان والمقصود من شرح هذه المبالغة ان اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الانبياء والرسول وذلك يدل على غاية قساروة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام في الواقعة التي ذكرنا انهم عزموها على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبا كبار أصحابه كان تخصيص بنى اسرائيل في هذه القصة بهذه المبالغة العظيمة مناسبا للكلام ومؤكدا للمقصود (المسئلة الثانية) قرى من أجل ذلك بحذف الهزمة وفتح التون لاقاء حركتها عليها وقرأ أبو جعفر من اجل ذلك بكسر الهزمة وهي لغة فاذا خفف كسر التون ملقبا لكسر الهزمة عليها (المسئلة الثالثة) قال القائلون بالقياس دلت الآية على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة بالعلل وذلك لانه تعالى قال من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل كذا وكذا وهذا نص صريح بان كتبه تلك الاحكام معللة بتلك المعاني المشار اليها بقوله من أجل ذلك والمعزلة أيضا فالوالات هذه الآية على ان أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد ومتى ثبت ذلك امتنع كونه تعالى خالقا للكفر والقبائح فيهم مريدا وقوعها منهم لان خلق القبائح وازداتها متنع من كونه تعالى مرعايا للمصالح وذلك يبطل التعليل

مجموعه للكل لانهم المنتفعون به
 (وهو الذي انشأكم من نفس
 واحدة) نذ كبر لنعمة أخرى من
 نعمه تعالى دالة على عظيم قدرته
 ولطيف صنعه وحكمته أي انشأكم
 مع كثر تنكم من نفس آدم عليه
 السلام (مستقر ومستودع) أي
 فلكم استقرار في الاصلاب
 أو فوق الارض واستيداع في
 الارحام أو تحت الارض أو موضع
 استقرار واستيداع فيما ذكر
 والتعبير عن كونهم في الاصلاب
 أو فوق الارض بالاستقرار لانهما
 مقرهم الطبيعي كما أن التعبير عن
 كونهم في الارحام أو تحت الارض
 بالاستيداع لما أن كلا منهما ليس
 مقرهم الطبيعي وقد جعل
 الاستيداع على كونهم في الاصلاب
 وليس بواضح وقرئ مستقر بكسر
 القاف أي فنكم مستقر ومنكم
 مستودع فان الاستقرار من
 بخلاف الاستيداع (قد فصلنا
 الآيات) المبينة لتفاصيل خلق
 البشر من هذه الآية ونظائرهما
 (لقوم يفقهون) غوامض الدقائق
 باستعمال الفطنة وتدقيق النظر
 فان لطائف صنع الله عز وجل في
 اطوار تخليق بني آدم مما تحجارت في
 فهمه الالباب وهو السر في اثار
 يفقهون على يعلون كما ورد في شأن
 النجوم (وهو الذي أنزل من السماء
 ماء) نذ كبر لنعمة أخرى من نعمه
 تعالى منبثة عن كمال قدرته تعالى
 وسعة رحمته أي أنزل من السحاب
 أو من سميت السماء ماء خاصا هو
 المطر وتقديم الجار والمجرور على
 المفعول الصريح لما مر مرارا
 (فاخرجنا) التفت الى التكلم
 اظهارا لكل العناية بشأن
 ما أنزل الماء لاجله أي فاخرجنا
 بعظم متنا بذلك الماء مع وحدته
 (نبات كل شيء) من الاشياء التي

المدكور في هذه الآية قال أصحابنا القول بتعليل أحكام الله تعالى محال لوجوه (أحدها) ان العلة ان
 كانت قديمة لزم قدم المعلول وان كانت محدثة وجب تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل (وثانيها) لو كان
 معللا بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كان على السوية امتنع كونه علة وان لم يكن
 على السوية فأحدهما به أولى وذلك يقتضي كونه مستفيدا تلك الاولوية من ذلك الفعل فيكون ناقصا
 لذاته مستكفلا بغيره وهو محال (وثالثها) انه قد ثبت توقف الفعل على الدواعي ويمتنع وقوع التسلسل
 في الدواعي بل يجب انهاؤها الى الداعية الاولى التي حدثت في العبد لا من العبد بل من الله وثبت ان عند
 حدوث الداعية يجب الفعل وعلى هذا التقدير فالكل من الله وهذا يمنع من تعليل أفعال الله تعالى
 وأحكامه فثبت ان ظاهر هذه الآية من التشابهات لا من المحكمات والذي يؤيد ذلك قوله تعالى قل فئن
 يملك من الله شيئا ان أراد ان يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الارض جميعا وذلك نص صريح في انه
 يحسن من الله كل شيء ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعايته المصالح (المسئلة الرابعة) قوله أو فساد في
 الارض قال الزجاج انه معطوف على قوله نفس والتقدير من قتل نفسا بغير نفس أو بغير فساد في الارض
 وانما قال تعالى ذلك لان القتل يحمل لاسباب كثيرة منها القصاص وهو المراد بقوله من قتل نفسا بغير نفس
 أو بغير فساد في الارض ومنها الكفر مع الحراب ومنها الكفر بعد الايمان ومنها قطع الطريق وهو المراد
 بقوله تعالى بعد هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فجمع تعالى كل هذه الوجوه في قوله أو
 فساد في الارض (المسئلة الخامسة) قوله فكأنما قتل الناس جميعا عايفه اشكال وهو ان قتل النفس الواحدة
 كيف يكون مساويا لقتل جميع الناس فان من الممتنع أن يكون الجزء مساويا للكل وذ كالمفسرون
 بسبب هذا السؤال وجوها من الجواب وهي باسرها مبنية على مقدمة واحدة وهي ان تشبيه أحد
 الشئين بالآخر لا يقتضي الحكم بشبهتهم من كل الوجوه لان قولنا هذا يشبه ذلك أعم من قولنا انه يشبهه
 من كل الوجوه أو من بعض الوجوه واذا ظهرت صحة هذه المقدمة فنقول الجواب من وجوه (الاول)
 المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغه في تعظيم أمر القتل العمدة والعدوان
 وتفخيم شأنه يعني كما ان قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد فكذلك يجب أن يكون قتل الانسان
 الواحد مستعظما مهيبا المقصود مشاركتها في الاستعظام لا بيان مشاركتها في مقدار الاستعظام
 وكيف لا يكون مستعظما وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدافيه واغضب الله
 عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما (الوجه الثاني) في الجواب هو ان جميع الناس لو علموا من انسان واحد
 أنه يقصد قتلهم باجمعهم فلا شئ انهم يدفعونه دفعا لا يمكنه تحصيل مقصوده فكذلك اذا علموا انه
 يقصد قتل انسان واحد معين يجب أن يكون جدهم واجتهادهم في منعه عن قتل ذلك الانسان مثل
 جدهم واجتهادهم في الصورة الاولى (الوجه الثالث) في الجواب وهو انه لما أقدم على القتل العمدة
 العدوان فقد حج داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة ومتى كان الامر كذلك كان هذا الترجيح
 حاصل بالنسبة الى كل واحد فكان في قلبه ان كل أحد نازعه في شئ من مطالبه فانه لو قدر عليه لقتله ونية
 المؤمن في الخيرات خير من عمله فكذلك نية المؤمن في الشرور شر من عمله فيصير المعنى ومن يقتل انسانا
 قتلا عمدا عدوانا فكأنما قتل جميع الناس وهذه الاجوبة الثلاثة حسنة (المسئلة السادسة) قوله ومن
 أحيائها فكأنما أحياي الناس جميعا المراد من احياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل الحرق والغرق
 والجوع المفرط والبرد والحار المفرطين والكلام في ان احياء النفس الواحدة مثل احياء النفوس على
 قياس ما قررناه في ان قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس ﴿ ثم قال تعالى ﴿ ولقد جاءتهم رسلهم
 بالبينات ثم ان كثير منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون ﴾ والمعنى ان كثيرا من اليهود بعد ذلك أي بعد مجيء
 الرسل وبعدهما كتبنا عليهم تحريم القتل لمسرفون يعني في القتل لا يبالون بعظمته ﴿ قوله تعالى ﴿ انما
 جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
 من خلاف أو ينفوا من الارض ﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الاولى تغليب الاثم في قتل النفس
 بغير قتل نفس ولا فساد في الارض أتبعه ببيان ان الفساد في الارض الذي يوجب القتل ما هو فان بعض

من شأنها الثوم من أصناف النجم والشجر وأنواعها المختلفة في الكم والكيف والخواص والآثار اختلافا متفاوتا في مراتب الزيادة والنقصان حسبما يوضح عنه قوله تعالى بسقى بما واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وقوله تعالى (فأخرجنا منه خضرا) شروعي في تفصيل ما أجبل من الاخراج وقد بدئ بتفصيل حال النجم أي فأخرجنا من النبات الذي لا ساق له شيئا غضا أخضر يقال شئ أخضر وخضر كاعور وعوروا كتر ما يستعمل الخضر فيما تكون خضرته خلقية وهو ما تشعب من أصل النبات الخارج من الحبة وقوله تعالى (يخرج منه) صفة الخضر وصيغه المضارع لاستحضار الصورة لما فيها من الغرابة أي يخرج من ذلك الخضر (حيا مترا كبا) هو السنبل المنتظم للحبوب المتراكبة بعضها فوق بعض على هيئة مخصوصة وقرئ يخرج منه حب مترا كب وقوله تعالى (ومن النخل) شروعي في تفصيل حال الشجر اثر بيان حال النجم فقوله تعالى من النخل خبر مقدم وقوله تعالى (من طلعها) بدل منه باعادة العامل كما في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله الخ والطلع شئ يخرج من النخل كأنه نعلان مطبقان والحمل بينهما منضود وقوله تعالى (قنوان) مبتدأ أي وحاصلة من طلع النخل قنوان ويجوز أن يكون الخبر محذوف لدلالة آخر جاعليه أي ومخرجه من طلع النخل قنوان ومن قرأ يخرج منه حب مترا كب كان قنوان عنده معطوفا على حب وقيل المعنى وأخرجنا من النخل نخلا من طلعها قنوان أو من النخل شئ من طلعها

ما يكون فسادا في الارض لا يوجب القتل فقال انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في أول الآية سؤال وهو أن المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة مع أولياء الله والمحاربة مع الرسل ممكنة فلفظة المحاربة اذا نسبت الى الله تعالى كان مجازا لان المراد منه المحاربة مع أولياء الله واذا نسبت الى الرسول كانت حقيقة فلفظ يحاربون في قوله انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله يلزم أن يكون مجعولا على المجاز والحقيقة معا وذلك مما تمتنع فهذا تقرير السؤال وجوابه من وجهين (الاول) انما تحمل المحاربة على مخالفة الامر والتكليف والتقدير انما اجزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا كذا وكذا (والثاني) تقدير الكلام انما اجزاء الذين يحاربون أولياء الله تعالى وأولياء رسوله كذا وكذا وفي الخبر ان الله تعالى قال من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة (المسئلة الثانية) من الناس من قال هذا الوعيد محتص بالكفار ومنهم من قال انه في فساق المؤمنين أما الالون فقد ذكروا وجوها (الاول) انها زلت في قوم من عرينة تزول المدينة مظهرين للاسلام فرضت أبدانهم واصفرت ألوانهم فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا من أبوها والباقي فيعصوا فلما وصلوا الى ذلك الموضع وشربوا وعصوا اقتلوا الرعاة وساقوا الابل وارندوا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم وأمرهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ومحل أعينهم وتركا واهنالك حتى ماتوا فترت هذه الآية نسخا لما فعله الرسول فصارت تلك السنة منسوخة بهذا القرآن وعند الشافعي رحمه الله لم يجر نسخ السنة بالقرآن كان النسخ لتلك السنة سنة أخرى ونزل هذا القرآن مطابقا للسنة النامحة (والثاني) ان الآية نزلت في قوم أبي برزة الاسلمي وكان قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوم من كنانة يتريدون الاسلام وأبو برزة غائب فقتلوه وأخذوا أموالهم (الثالث) ان هذه الآية في هؤلاء الذين حكى الله تعالى عنهم من بني اسرائيل أنهم بعد ان غلظ الله عليهم عقاب القتل العمدة العدوان فهم مسرفون في القتل مفسدون في الارض فمن أتى منهم بالقتل والفساد في الارض جازأؤهم كذا وكذا (والوجه الرابع) ان هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء قالوا الذي يدل على انه لا يجوز حمل الآية على المرتدين وجوه (أحدها) ان قطع المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على اظهار الفساد في دار الاسلام والآية تقتضي ذلك (وثانيها) لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد ولا على التني والآية تقتضي ذلك (وثالثها) ان الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة وهو قوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والمرتد يسقط حده بالتوبة قبل القدرة وبعدها فدل ذلك على ان الآية لا تعلق لها بالمرتدين (ورابعها) ان الصلب غير مشروع في حق المرتد وهو مشروع ههنا فوجب أن لا تكون الآية مختصة بالمرتد (خامسها) ان قوله الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا يتناول كل من كان موصوفا بهذه الصفة سواء كان كافرا أو مسلما أقصى ما في الباب أن يقال الآية نزلت في الكفار لكنك تعلم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (المسئلة الثالثة) المحاربون المذكورون في الآية هم القوم الذين يجتمعون ولهم منعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضا ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم وانما اعتبرنا القوة والشوكة لان قطاع الطريق انما يمتاز عن السارق بهذا القيد وانفقوا على ان هذه الحالة اذا حصلت في الصحراء كانوا قطاع الطريق فأما لو حصلت في نفس البلدة فقال الشافعي رحمه الله انه يكون أيضا ساعيا في الارض بالفساد ويقام عليه هذا الحد قال وأراه في المصمران لم يكونوا أعظم ذنبا فلا أقل من المساواة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا حصل ذلك في المصفران لا يقام عليه الحدوجه قول الشافعي رحمه الله في النص والقياس أما النص فعموم قوله تعالى انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا او معلوم انه اذا حصل هذا المعنى في البلد كان لا محالة اختلافت عموم هذا النص وأما القياس فهو ان هذا الحد لا يختلف في المصمر وغير المصمر كسائر الحدود وجه قول أبي حنيفة رحمه الله ان الداخل في المصمر يلحقه القوت في الغاب فلا يتمكن من المقاتلة فصارت حكم السارق (المسئلة الرابعة) قوله ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

قنوان وهو جمع قنوه وهو عنقود
 النخلة كصنوه و صنوان و قرى بضم
 القاف كذئب و ذؤبان و بفتحها
 أيضا على أنه اسم جمع لان فعلا ن
 ليس من أبنيته الجمع (دانية)
 سهولة المجتئى قريية من القاطف
 فانها وان كانت صغيرة ينالها
 القاعد تأتي بالثر لا ينتظر الطول
 أو ملتفة متقاربة والاقصر
 على ذكرها لادائها على مقابلها
 كقوله تعالى سراييل تقيكم الحر
 و زيادة النعمة فيها (وجنات من
 أعناب) عطف على نبات كل شئ
 أى وأخر جنات به جنات كأنسه من
 أعناب و قرى جنات بالرفع على
 الابتداء أى ولكم أو وئمة جنات
 وقد جوز عطفه على قنوان كأنه
 قيل وحاصلة أو مخرجة من النخل
 قنوان و جنات من نبات اعناب
 وامل زيادة الجنات ههنا من غير
 اكتفاء بذكر اسم الجنس كما فيها
 تقدم وما تأخر لما أن الانقاع
 بهذا الجنس لا يتأتى غالبا الا عند
 اجتماع طائفة من أفراده
 (الزيتون والرمان) منصوبان
 على الاختصاص لعزة هذين
 الصنفين عندهم أو على العطف
 على نبات وقوله تعالى (مشبهها
 وغير متشابه) حال من الزيتون
 ا كتمى به عن حال ما عطف عليه
 كما يكتمى بجبر المعطوف عليه عن
 خبر المعطوف في نحو قوله تعالى
 والله ورسوله أحق ان يرضوه
 وتقديره الزيتون مشبهها وغير
 متشابه والرمان كذلك وقد جوز
 أن يكون حالا من الرمان لقربه
 ويكون المحذوف حال الاول
 والمعنى بعضه متشابه وبعضه
 غير متشابه في الهيئة والمقدار
 واللون والطعم وغير ذلك من
 الاوصاف الدالة على كمال قدرة
 صانعها وحكمة منشئها ومددتها

أو ينقوا من الارض للعلماء في لفظ أو في هذه الآية قولان (الاول) انها التخيير وهو قول ابن عباس في
 روايه على بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد والمعنى أن الامام ان شاء قتل وان شاء
 صلب وان شاء قطع الايدي والارجل وان شاء نفي أى واحد من هذه الاقسام شاء فعل وقال ابن عباس في
 روايه عطاء كلمة أو ههنا ليست للتخيير بل هي لبيان ان الاحكام تختلف باختلاف الجنات فن اقتصر
 على القتل قتل ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف
 ومن أخاف السبل ولم يأخذ المال نفي من الارض وهذا قول الاكثرين من العلماء وهو مذهب الشافعي
 رحمه الله والذي يدل على ضعف القول الاول وجهان (الاول) انه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب
 أن يمكن الامام من الاقتصار على النسفي ولما أجمعوا على انه ليس له ذلك علمنا انه ليس المراد من الآية
 التخيير (والثاني) ان هذا المحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل وذلك لا يوجب
 القتل كالعزم على سائر المعاصي ثبت انه لا يجوز حمل الآية على التخيير فيجب أن يصرف في كل فعل على
 حدة فله على حدة فصار التقدير ان يقتلوا او قتلوا او يصلبوا ان جمعوا بين أخذ المال والقتل أو قطع
 أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصر على أخذ المال أو ينقوا من الارض ان أخافوا السبل والقياس
 الجلي أيضا يدل على صحة ما ذكرناه لان القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك في قاطع الطريق
 وصار القتل حتمالا يجوز العقوبه وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق فغلظ ذلك في قاطع
 الطريق بقطع الطرفين وان جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جمع في حقهم بين القتل وبين الصلب لان
 بقاءه مصلوبا في ممر الطريق يكون سببا لا شتما رايقاع هذه العقوبة فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الاقدام
 على مثل هذه المعصية وأما ان اقتصر على مجرد الاخافة اقتصر الشرع منه على عقوبه خفيفة وهي النسفي
 من الارض (المسئلة الخامسة) قال أبو حنيفة رحمه الله اذا قتل وأخذ المال فالامام مخير فيه بين ثلاثة
 أشياء أن يقتلهم فقط أو يقتلهم ويقطع أيديهم وأرجلهم قبل القتل أو يقتلهم ويصلبهم وعند الشافعي
 رحمه الله لا يبد من الصلب وهو قول أبي يوسف رحمه الله حجة الشافعي رحمه الله أنه تعالى نص على الصلب كما
 نص على القتل فلم يجز اسقاط الصلب كالم يجز اسقاط القتل ثم اختلفوا في كيفية الصلب فقبل بصلب
 حيا ثم زج بطنه برمح حتى يموت وقال الشافعي رحمه الله يقتل ويصلب عليه ثم يصلب (المسئلة السادسة)
 اختلفوا في نفسير النسفي من الارض قال الشافعي رحمه الله معناه ان وجد هؤلاء المحاربين قتلهم وصلبهم
 وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وان لم يجدهم طلبهم أبدأ حتى اذا قدر عليهم فعل بهم ما ذكرناه وبه قال
 أحمد واسحق رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله النسفي من الارض هو الحبس وهو اختيار أكثر أهل اللغة
 قالوا وبدل عليه ان قوله أو ينقوا من الارض اما أن يكون المراد النسفي من جميع الارض وذلك غير ممكن
 مع بقاء الحياة واما أن يكون اخراجه من تلك البلدة الى بلدة أخرى وهو أيضا غير جائز لان الغرض من
 هذا النسفي دفع شره عن المسلمين فلو أخرجناه الى بلاد آخر لا تستمر به من كان هناك من المسلمين واما أن
 يكون المراد اخراجه الى دار الكفر وهو أيضا غير جائز لان اخراج المسلم الى دار الكفر تعرض له بالردة
 وهو غير جائز ولما بطل الكل لم يبق الا أن يكون المراد من النسفي نفيه عن جميع الارض الامكان الحبس
 قالوا المحبوس قد يسمى منقيا من الارض لانه لا ينتفع بشئ من طبيبات الدنيا ولذاتها ولا يرى أحدا من
 أحبائه فصار منقيا عن جميع اللذات والشهوات والطيبات فكان كالنسفي في الحقيقة ولما حبسوا صالح
 ابن عبد القدوس على تمهة الزندقه في حبس ضيق وطال لبثه هناك ذكر شعر امرته قوله

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها * فلستنا من الاحياء ولستنا من الموتى

اذا جاءنا السجنان يوما الحاجة * مجئنا وقتنا ساجاء هذا من الدنيا

قال الشافعي رحمه الله هذا النسفي المذكور في الآية محمول على وجهين (الاول) ان هؤلاء المحاربين اذا قتلوا
 وأخذوا المال فالامام ان أخذهم أقام عليهم الحد وان لم يأخذهم طلبهم أبدأ فكونهم حائقين من الامام
 هاربين من بلد الى بلد هو المراد من النسفي (الثاني) القوم الذين يحضرون الواقعة ويكثرون جمع هؤلاء
 المحاربين ويخيفون المسلمين ولكنهم ماقتلوا وما أخذوا المال فالامام ان أخذهم أقام عليهم الحد وان لم

(انظروا الى عمره اذا اغمس) أى انظروا اليه نظرا اعتبارا واستبصارا اذا اخرج عمره كيف يخرج ضيلا لا يكاد ينتفع به وقرئ الى عمره (وينعه) أى الى حال نضجه كيف يصير الى كماله اللائق به ويكون شيئا جامع المنافع جمة والينع في الاصل مصدر ينعت الثمرة اذا أدركت وقيل جمع يانع كالجو تجر وقرئ بالضم وهى لغة فيه وقرئ يانعه (ان فى ذلكم) اشارة الى ما أمر بالنظر اليه وما فى اسم الاشارة من معنى البعد للايدان بعلو رتبة المشار اليه وبعد منزلته (لايات لقوم يؤمنون) أى لايات عظيمة أو كثيرة الدلالة على وجود القادر الحكيم ووحدته فان حدوث هاتين الاجناس المختلفة والافعال المتشعبة من أصل واحد وانتقالها من حال الى حال على غلط يدع يحار فى فهمه الالباب لا يكاد يكون الا باحداث صانع يعلم تفاصيلها ويرى ما تقتضيه حكمته من الوجوه الممكنة على غيره ولا يعوقه عن ذلك ضديناويه أو نديقاريه ولذلك عقب بتوبيخ من أشرك به والرد عليه حيث قيل (وجهوا لله شركاء) أى جعلوا فى اعتقادهم لله الذى شأنه ما فصل فى نضعيف هذه الايات الجليلة شركاء (الجن) أى الملائكة حيث عبدوهم وقالوا الملائكة بنات الله وهو اجنا لاجتنانهم تحقيرا لشأنهم بالنسبة الى مقام الالهية أو الشياطين حيث أطاعوهم كما أطاعوا الله تعالى أو عبدوا الاوتان بتسويلهم وتخريفهم أو قالوا الله خالق الحسير وكل نافع والشيطان خالق الشر وكل ضار كما هو رأى التوبة ومفعولا جعلوا قوله تعالى شركاء الجن قدم بأنهما

بأخذهم طلبهم أبدأ يقول الشافعي ههنا ان الامام يأخذهم ويعزهم ويحبسهم فلما أراد بنفسيهم عن الارض هو هذا الحبس لا غير والله أعلم ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (ذلك لهم خزي فى الدنيا) أى فضيحة وهوان (ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) قالت المعتزلة الآية دالة على القطع بوعيد الفساق من أهل الصلاة ودالة على أن قتلهم قد أحبط ثوابهم لانه تعالى حكم بان ذلك لهم خزي فى الدنيا والآخرة وذلك بدل على كونهم مستحقين للذم وكونهم مستحقين للذم فى الحال يمنع من بقاء استحقاقهم للمدح والتعظيم لما أن ذلك جمع بين الضدين واذا كان الامر كذلك ثبت القول بالقطع بوعيد الفساق وثبت القول بالاحباط والجواب لا تراعى بيننا وبينكم فى ان هذا الحد انما يكون واقعا على جهة الخزي والاستخفاف اذ لم تحصل التوبة قاما عند حصول التوبة فان هذا الحد لا يكون على جهة الخزي والاستخفاف بل يكون على جهة الامتحان فاذا جازلكم أن تشترطوا هذا الحكم بعدم التوبة ليدل على اعتبار هذا الشرط فنحن أيضا نشترط هذا الحكم بشرط عدم العفو وحينئذ لا يبقى الكلام الا فى انه هل دل هذا الدليل على انه تعالى يعفو عن الفساق أم لا وقد ذكرنا هذه المسئلة بالاستقصاء فى سورة البقرة فى تفسير قوله بلى من كسب سيئه وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله تعالى لما شرح ما يجب على هؤلاء المحاربين من الحدود والعقوبات استثنى عنه ما اذا تابوا قبل القدرة عليهم ووضبط هذا الكلام أن ما يتعلق من تلك الاحكام بحق الله تعالى فانه يسقط بعدها التوبة وما يتعلق منها بحق الادميين فانه لا يسقط فهو للمحاربون ان قتلوا انسانا ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان ولي الدم على حقه فى القصاص والعفو الا انه يزول حتم القتل بسبب هذه التوبة وان أخذنا ولا يجب عليه رده ولم يكن عليه قطع اليد والرجل وأما اذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية ان التوبة لا تنفعه وتقام الحدود عليه قال الشافعي رحمه الله ويحتمل أن يسقط كل حد لله بالتوبة لان ما عزم المارجم أظهر توبته فلما عزم وارجمه ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تر كتموه أو لفظ هذا معناه وذلك يدل على ان التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى ﴿ قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون) وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) فى النظم وجهان (الاول) اعلمنا قد بينا انه تعالى لما أخبر رسوله ان قوما من اليهود هموا أن يبسطوا أيديهم الى الرسول وإلى اخوانه من المؤمنين وأصحابه بالغدر والمكر ومنعهم الله تعالى عن مرادهم فعند ذلك شرع للرسول شدة عليهم على الانبياء وكما اصرارهم على ايديهم وامتداد الكلام الى هذا الموضع فعند هذا يرجع الكلام الى المقصود الاول وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة كأنه قيل قد عرفتم كمال جسارة اليهود على المعاصى والذنوب وبعدهم عن الطاعات التى هى الوسائل للعبد الى الرب فكيف توفوا يا أيها المؤمنون بالضد من ذلك وكوفوا متقين عن معاصى الله متمولين الى الله بطاعات الله (الوجه الثانى) فى النظم انه تعالى حكى عنهم انهم قالوا نحن أبناء الله وأحبناؤه أى نحن أبناء انبياء الله فكان افتخارهم باعمال آبائهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يمكن مفاخرتكم بأعمالكم لا بشرف آبائكم وأسلافكم فاتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أن مجامع التكليف محصورة فى نوعين لا ثالث لهما (أحدهما) ترك المنهيات واليه الاشارة بقوله اتقوا الله (وثانيهما) فعل المأمورات واليه الاشارة بقوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة ولما كان ترك المنهيات مقديما على فعل المأمورات بالذات لاجرم قدمه تعالى عليه فى الذكر وانما قلنا ان الترك مقدم على الفعل لان الترك عبارة عن بقاء الشئ على عدمه الاصلى والفعل هو الابقاع والتحصيل ولاشأن ان عدم جميع المحدثات سابق على وجودها فكان الترك قبل الفعل لا محالة فان قيل ولم جعلت الوسيلة مخصوصة بالفعل مع اننا نعلم ان ترك المعاصى قد يتوسل به الى الله تعالى قلنا الترك ابقاء الشئ على عدمه الاصلى وذلك لعدم المستمر لا يمكن التوسل به الى شئ البتة فثبت ان الترك لا يمكن أن يكون وسيلة بل من دعاه داعى الشهوة الى فعل فيجوز ثم تركه كطلب مرضاة الله تعالى فههنا يحصل التوسل بذلك الامتناع الى الله تعالى الا أن ذلك الامتناع من باب الافعال

ولهذا

على الاول لاستعظام أن يتخذنه سبحانه شريكاً ما كانا ما كان ولله متعلق بشركاء قدم عليه للسكنة المذكورة وقيل هما الله شركاء والجن بدل من شركاء مفسر له نص عليه الفراء وأبو اسحق أو منصوب بمضمر وقع جواباً عن سؤال مقدر نشأ من قوله تعالى وجعلوا لله شركاء كأنه قيل من جعلوه شركاء لله تعالى فقيل الجن أى جعلوا الجن ويؤيده قراءة أبي حنيفة وزيد بن قطيب الجن بالرفع على تقديرهم الجن في جواب من قال من الذين جعلوهم شركاء لله تعالى وقد قرئ بالجر على أن الاضافة للتبيين (وخلقهم) حال من فاعل جعلوا بتقدير قد أو بدونه على اختلاف الرايين مؤكدة لما في جعلهم ذلك من كمال القباحة والبطلان باعتبار علمهم بمضمرها أى وقد علموا أنه تعالى خالقهم خاصة وقيل الضمير للشركاء أى والحال أنه تعالى خلق الجن فكيف يجعلون مخلوقه شريكاً له تعالى وقرئ خلقهم عطفاً على الجن أى وما يخلقونه من الاصنام أو على شركاء أى وجعلوا له اختلاقهم الا فلن حيث نسبوه اليه تعالى (وخرقوا له) أى افتعلوا وافتروا له يقال خلق الانسان خلقه واختلقه وخرقه واخترقه بمعنى وقرئ خرقوا بالتشديد للتكثير وقرئ وخرقوا أى زوروا (بنين وبنات) فقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت طائفة من العرب الملائكة بنات الله (غير علم) أى بحقيقة ما قالوه من خطأ أو صواب بل ربما يقول عن عمى وجهالة من غير فكر ورويه أو بغير علم بمرتبة ما قالوه وأنه من الشناعة والبطلان بحيث لا يقدر قدره والباء متعلقة

ولهذا قال المحققون ترك الشيء عبارة عن فعل ضده اذا عرفت هذا فنقول ان الترك والفعل أمران معتبران في ظاهر الافعال فالذي يجب تركه هو المحرمات والذي يجب فعله هو الواجبات ومعتبران أيضاً الاخلاق فالذي يجب حصوله هو الاخلاق الفاضلة والذي يجب تركه هو الاخلاق الذميمة ومعتبران أيضاً في الافكار فالذي يجب فعله هو التفكير في الدلائل الدالة على التوحيد والنبوة والمعاد والذي يجب تركه هو الالتفات الى الشبهات ومعتبران أيضاً في مقام التجلي والفعل هو الاستغراق في الله تعالى والترك هو الالتفات الى غير الله تعالى وأهل الرياضة يسمون الفعل والترك بالتخليه والتخليه بالمحو والصحو بالنفي والاثبات وبالفناء والبقاء وفي جميع المقامات النسبي مقدم على الاثبات ولذلك كان قولنا لا اله الا الله النفي مقدم فيه على الاثبات (المسئلة الثالثة) الوسيلة فعيلة من وسل اليه اذا تقرب اليه قال لبيد الشاعر أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم * ألا كل ذي لب الى الله واسل

أى متوسل فالوسيلة هى التى يتوسل بها الى المقصود قالت التعليمية دلت الآية على أنه لا سبيل الى الله تعالى الا بعلم بعلمنا معرفته وهو شديد شدة نالى العلم به وذلك لانه أمر بطلب الوسيلة اليه مطلقاً والايان به من أعظم المطالب وأشرف المقاصد فلا بد فيه من الوسيلة وجوابنا انه تعالى انما أمر بابتغاء الوسيلة اليه بعد الايمان به والايان به والايان به عبارة عن المعرفة به فكان هذا أمر بابتغاء الوسيلة اليه بعد الايمان وبعد معرفته فيمتنع أن يكون هذا أمر بطلب الوسيلة اليه في معرفة فكان المراد بطلب الوسيلة اليه في تحصيل مرضاته وذلك بالعبادات والطاعات ثم قال تعالى ((وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون)) واعلم أنه تعالى لما أمر بترك ما لا ينبغي بقوله اتقوا الله وبفعل ما ينبغي بقوله وابتغوا اليه الوسيلة وكل واحد منهما شاق ثقيل على النفس والشهوة فان النفس لا تدعو الا الى الدنيا والذات المحسوسة والعقل لا يدعو الا الى خدمة الله وطاعته والاعراض عن المحسوسات وكان بين الحالتين تضاد وتنافى ولذلك فان العلماء ضربوا المثل في مظان تطلب الدنيا والآخرة بالضررين وبالضدين وبالمشرق والمغرب وبالليل والنهار واذا كان الامر كذلك كان الانقياد لقوله تعالى اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة من أشق الاشياء على النفس وأشدّها ثقلاً على الطبع فلهذا السبب أردف ذلك التكليف بقوله وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وهذه الآية آية سريرة مشتملة على أسرار روحانية ونحن نشير ههنا الى واحد منها وهو أن من يعبد الله تعالى فريقان منهم من يعبد الله لا لغرض سوى الله ومنهم من يعبد الله لغرض آخر (والمقام الاول) هو المقام الشريف العالى واليه الاشارة بقوله وجاهدوا في سبيله أى في سبيل عبوديته وطريق الاخلاص في معرفته وخدمته (والمقام الثانى) دون الاول واليه الاشارة بقوله لعلكم تفلحون والفلاح اسم جامع للخلاص عن المكروه والفوز بالمحبوب واعلم أنه تعالى لما أرسد المؤمنين في هذه الآية الى معاد جميع الحيريات ومفاتيح كل السعادات أتبعه بشرح حال الكفار وبوصف عاقبة من لم يعرف حياة ولا مسعادة الا في هذه الدار وذكّر من جملة تلك الامور الفظيعة نوعين ﴿أحدهما قوله ((الذين كفروا لو ان لهم مافى الارض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الجملة المذكورة مع كلمة لو خبران فان قيل لم وحد الراجع في قوله ليفتدوا به مع ان المذكور السابق بيان مافى الارض جميعاً ومثله قلنا التقدير كما قيل له نعمتدوا بذلك المذكور (المسئلة الثانية) قوله ولهم عذاب أليم يحتمل أن يكون في موضع الحال ويحتمل أن يكون عطفاً على الخبر (المسئلة الثالثة) المقصود من هذا الكلام التمثيل للزوم العذاب لهم فانه لا سبيل لهم الى الخلاص منه وعن النبي صلى الله عليه وسلم يقال للكافر يوم القيامة أ رأيت لو كان لك ملء الارض ذهباً كنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد سئلت أسمر من ذلك فأبى ﴿ (النوع الثانى) من الوعيد المذكور في هذه الآية قوله ((يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقبم)) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) ارادتهم الخروج تحتمل وجهين (الاول) انهم قصدوا ذلك وطلبوا المخرج منها كما قال تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل اذا دفعهم لهب النار الى فوق فهناك يتمنون الخروج وقيل يكادون يخرجون من النار لقوة النار ودفها للمعذبين (والثانى) انهم تمنوا ذلك وأرادوه بقلوبهم كقوله تعالى في

مهدوف هو حال من فاعل خرقوا
أو نعت لمصدر مؤكده أي خرقوا
ملتبسين بغير علم أو خرقا كأننا بغير
علم (سبحانه) استئناف مسوق
لتنزيهه عز وجل عما نسبوه إليه
وسبحان علم للتسبيح الذي هو
التباعد عن سوء اعتقاد أو قولا
أي اعتقاد البعد عنه والحكم
به من مسج في الارض والماء اذا
أبعد فيهما وأمعن ومنه فرس
سبوح أي واسع الجري وانتصابه
على المصدرية ولا يكاد يذكر
ناسبه أي أصبح سبحانه أي انزهه عما
لا يليق به عقدا وعلما تنزيها خاصا
به حقيقا بشأنه وفيه مبالغة من
جهة الاشتقاق من السج ومن جهة
التقليل الى التفعيل ومن جهة
العدول عن المصدر الدال على
الجنس الى الاسم الموضوع له
خاصة لاسيما العلم المشير الى
الحقيقة الحاضرة في الذهن ومن
جهة اقامته مقام المصدر مع
الفعل وقيل هو مصدر كغفران
لانه سمع له فعل من الثلاثي كما ذكر
في القاموس أريد به التنزه التام
والتباعد الكلي ففيه مبالغة
من حيث اسناد التنزه الى ذاته
المقدسة أي تنزه ذاته تنزها لائقا
به وهو الانسب بقوله سبحانه
(وتعالى) فانه معطوف على الفعل
المضمر لامحالة ولما في السبحان
والتعالى من معنى التباعد قيل
(عما يصفون) أي تباعد عما
يصفونه من أن له شريكا أو ولدا
(بديع السموات والارض) أي
مبدعهما ومخترعهما بالامثال
يحتذيه ولا قانون ينتجيه فان
البديع كما يطلق على المبدع يطلق
على المبدع نص عليه أئمة اللغة
كالصريح بمعنى المصنوع وقد جاء
بده كمنه بمعنى أنشأه كابتدعه
على ما ذكر في القاموس وغيره

موضع آخر بنا آخر جئنا منها أو يؤكده هذا الوجه قراءة من قرأ يريدون أن يخرجوا من النار يضم الياء
(المسئلة الثانية) اخرج أصحابنا هذه الآية على أنه تعالى يخرج من النار من قال لا اله الا الله على سبيل
الاخلاص قالوا لانه تعالى جعل هذا المعنى من تهديدات الكفار وأنواع ما خوفهم به من الوعيد الشديد
ولولا ان هذا المعنى محتص بالكفار والالم يكن لتخصيص الكفار به معنى والله أعلم وبما يؤيد هذا الذي
قلناه قوله ولهم عذاب مقيم وهذا يفيد الحصر فكان المعنى ولهم عذاب مقيم لا لغيرهم كما ان قوله لكم دينكم
أي لكم لا لغيركم فكذلك هنا قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم باجزاء بما كسبنا نكالا من
الله والله عزيز حكيم) في اتصال الآية بما قبلها ووجهان (الاول) أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة
قطع الايدي والارجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة بين في هذه الآية أن أخذ المال على سبيل
السرقه يوجب قطع الايدي والارجل أيضا (والثاني) انه لما ذكر تعظيم أمر القتل حيث قال من قتل
نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكانما أحي الناس جميعا ذكر
بعد هذا الجنائيات التي تبج القتل والايام فذكر أو لا قطع الطريق وثانيا أمر السارقة وفي الآية مسائل
(المسئلة الاولى) اختلف التحوين في الرفع في قوله والسارق والسارقة على وجوه (الاول) وهو قول
سيبويه والاعفص ان قوله والسارق والسارقة مر فوعان بالابتداء والخبر محذوف والتقدير فيما يتلى عليكم
السارق والسارقة أي حكمهما كذا وكذا القول في قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما في قوله
واللذان بأنبأنا منكم فأذوهما وقرأ عيسى بن عمر والسارق والسارقة بالنصب ومثله الزانية والزاني
والاختيار عند سيبويه النصب في هذا قال لان قول القائل زيد فاضربه أحسن من قولك زيد فاضربه
وأيضا لا يجوز أن يكون فاقطعوا خبر المبتدأ لان خبر المبتدأ لا يدخل عليه الفاء (والقول الثاني) وهو
اختيار الفراء ان الرفع أولى من النصب لان الالف واللام في قوله والسارق والسارقة يقومان مقام الذي
فصار التقدير الذي سرق فاقطعوا يده وعلى هذا التقدير حسن ادخال حرف الفاء على الخبر لانه صار جزءا
وأيضا النصب انما يحسن اذا أردت سارقا بعينه أو سارقة بعينها فاما اذا أردت توجيهه هذا الجزء على كل
من أتى بهذا الفعل فالرفع أولى وهذا القول هو الذي اختاره الزجاج وهو المعتمد ومما يدل على ان المراد
من الآية الشرط والجزاء وجوه (الاول) ان الله تعالى صرح بذلك وهو قوله جزءا بما كسبوا وهذا دليل
على ان القطع شرع جزءا على فعل السرقة فوجب أن يعم الجزء لعدم الشرط (والثاني) ان السرقة جنائية
والقطع عقوبة وربط العقوبة بالجنائية مناسب وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على ان
الوصف علة لذلك الحكم (والثالث) اننا لو حملنا الآية على هذا الوجه كانت الآية مفيدة ولو حملناها على
سارق معين صارت محملة غير مفيدة فكان الاول أولى وأما القول الذي ذهب اليه سيبويه فليس بشئ
ويدل عليه وجوه (الاول) انه طعن في القرآن المنقول بالتواتر عن الرسول وعن جميع الامم وذلك باطل
قطعا فان قال لا أقول ان القراءة بالرفع غير جائزة ولكني أقول القراءة بالنصب أولى فنقول وهذا أيضا
ردى لان ترجيح القراءة التي لم يقرأها الا عيسى بن عمر على قراءة الرسول وجميع الامم في عهد الصحابة
والتابعين أمر منكر وكلام مردود (والثاني) ان القراءة بالنصب لو كانت أولى لوجب أن يكون في
القراء من قرأ والذين بأنبأنا منكم بالنصب ولما لم يوجد في القراء أحد قرأ كذلك علمنا سقوط هذا
القول (الوجه الثالث) انا اذا قلنا والسارق والسارقة مبتدأ وخبره هو الذي نصره وهو قولنا فيما يتلى
عليكم حينئذ قدمت هذه الجملة مبتدأها وخبرها فأي شئ تتعلق الفاء في قوله فاقطعوا أيديهم ما فان قال
الفاء تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله والسارق والسارقة يعنى انه اذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه فنقول
اذا احتجت في آخر الامر الى أن تقول السارق والسارقة تقديره من سرق فاذا كر هذا ولا حتى لا تحتاج
الى الاضمار الذي ذكرته (الرابع) انا اذا اخترنا القراءة بالنصب لم يدل ذلك على كون السرقة علة
لوجوب القطع واذا اخترنا القراءة بالرفع فادت الآية هذا المعنى ثم هذا المعنى متأكد بقوله جزءا
بما كسبنا فثبت أن القراءة بالرفع أولى (الخامس) ان سيبويه قال هم يقدمون الالههم فاللهم والذم الذي هم
بشأنه أعنى فالقراءة بالرفع تقتضى تقديم ذكر كونه سارقا على ذكر وجوب القطع وهذا يقتضى أن يكون

وتفسيره السميع بمعنى السمع في

قوله

أم ربحانة الداعي السميع وقيل هو من إضافة الصفة المشبهة إلى الفاعل للتخفيف بعد نصبه تشبيها لها باسم الفاعل كما هو المشهور أي يدع سمواته وأرضه من بدع إذا كان على غم عجيب وشكل فائق وحسن رائق أو إلى الظرف كما في قولهم ثبت الغدر بمعنى أنه عديم النظر فيما والاول هو الوجه والمعنى أنه تعالى مبدع لظنرى العالم العلوى والسفلى بلامادة فاعل على الاطلاق منزه عن الانفعال بالمرء والوالد عنصر الولد منفصل بانتقال مادته عنه فكيف يمكن أن يكون له ولد وقري يدع بالنصب على المدح وبالجر على أنه يدل من الاسم الجليل أو من الضمير المجرور في سبحانه على رأى من يجيزه وارتفاعه في القراءة المشهورة على أنه خبر مبتدأ محذوف أو فاعل تعالى واطهاره في موضع الاضمار لتعليل الحكم وتوسيط الظرف بينه وبين الفعل للاهتمام ببيانه أو مبتدأ خبره قوله تعالى (أنى يكون له ولد) وهو على الاولين جملة مستقلة مسوقة كما قبلها البيان استحالة ما نسبوه اليه تعالى ونقر برتزه عنه وقوله تعالى (ولم تكن له صاحبة) حال مؤكدة للاستحالة المذكورة فان انتفاء ان يكون له تعالى صاحبة مستلزم لانتفاء أن يكون له ولد ضرورة استحالة وجوده الولد بلا والدة وان أمكن وجوده بلا والدة وانتفاء الاول مما لا ريب فيه لاحد في ضرورته انتفاء الثانى أى من أين وكيف يكون له ولد كما زعموا والحال انه ليس له على زعمهم أيضا صاحبة يكون الولد منها

أ كبر العناية مصر وفا إلى شرح ما يتعلق بحال السارق من حيث انه سارق وأما القراءة بالنصب فانها تقتضى أن تكون العناية ببيان القطع أتم من العناية بكونه سارقا ومعلوم انه ليس كذلك فان المقصود في هذه الآية بيان تقييد السرقة والمبالغة في الزجر عنها فثبت ان القراءة بالرفع هي المتعينة قطعاً والله أعلم (المسئلة الثانية) قال كثير من المفسرين الاصوليين هذه الآية مجملة من وجوه (أحدها) ان الحكم معلق على السرقة ومطلق السرقة غير موجب للقطع بل لا بد وأن تكون هذه السرقة سرقة لمقدار مخصوص من المال وذلك القدر غير مذكور في الآية فكانت مجملة (وثانيها) انه تعالى أوجب قطع الايدي وليس فيه بيان ان الواجب قطع الايدي الايمان والشمال وبالاجماع لا يجب قطعهما معا فكانت الآية مجملة (وثالثها) ان اليد اسم يتناول الاصابع فقط ألا ترى انه لو حلف لا يمس فلا يبايده نفسه باصابعه فانه يحنث في عينه فاليده اسم يقع على الاصابع وحدها ويقع على الاصابع مع الكف ويقع على الاصابع والكف والساعدين إلى المرفقين ويقع على كل ذلك إلى المنسكبين واذا كان لفظ اليد محتملا لكل هذه الاقسام والتعيين غير مذكور في هذه الآية فكانت مجملة (ورابعها) ان قوله فاقطعوا خطاب مع قوم فيحتمل أن يكون هذا التكليف واقعا على مجموع الامة وأن يكون واقعا على طائفة مخصوصة منهم وأن يكون واقعا على شخص معين منهم وهو امام الزمان كما يذهب اليه الاكثرون ولما لم يكن التعيين مذكورا في الآية كانت الآية مجملة فثبت بهذه الوجوه ان هذه الآية مجملة على الاطلاق وهذا نظر بهذا المذهب وقال قوم من المحققين الآية ليست مجملة البتة وذلك لاننا بينا ان الالف واللام في قوله والسارق والسارقة قائمان مقام الذى والفاء في قوله فاقطعوا للجزء فكان التقدير الذى سرق فاقطعوا يده ثم تأ كده هذا بقوله تعالى جزاء مما كسبوا وذلك الكسب لا بد وأن يكون المراد به ما تقدم ذكره وهو السرقة فصار هذا ليسلا على ان مناط الحكم ومتعلقه هو ماهية السرقة ومقتضاه ان يعم الجزاء فيما حصل هذا الشرط اللهم الا اذا قام دليل منفصل يقتضى تخصيص هذا العام وأما قوله الايدي عامة فنقول مقتضاه قطع الايدي لكنه لما انعقد الاجماع على انه لا يجب قطعهما معا ولا ابتداء باليد اليسرى أخرجناه عن العموم وأما قوله لفظ اليد دائر بين أشياء فنقول لا نسلم بل اليد اسم لهذا العضو الى المنكب ولهذا السبب قال تعالى فاقطعوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فلولا دخول العضدين في هذا الاسم والالما احتج الى التقييد بقوله الى المرافق فظاهر الآية يوجب قطع اليدين من المنكبين كما هو قول الخوارج الا اننا كنا ذلك لدليل منفصل وأما قوله رابعها فيحتمل أن يكون الخطاب مع كل واحد وأن يكون مع واحد معين قلنا ظاهره أنه خطاب مع كل أحد ترك العمل به فيما صار مخصوصا بدليل منفصل فيبقى معمولا به في الباقي والحاصل أنا نقول الآية عامة فصارت مخصوصة بدلائل منفصلة في بعض الصور فتبقى حجة فيما عداها ومعلوم ان هذا القول أولى من قول من قال انها مجملة فلا تفيد فائدة أصلا (المسئلة الثالثة) قال جمهور الفقهاء القطع لا يجب الا عند شرطين قدر النصاب وأن تكون السرقة من الحرز وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن البصرى القدر غير معتبر فالقطع واجب في سرقة القليل والكثير والحرز أيضا غير معتبر وهو قول داود الاصفهاني وقول الخوارج وتمسكوا في المسئلة بعموم الآية كما قررناه فان قوله والسارق والسارقة يتناول السرقة سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء سرقت من الحرز أو من غير الحرز اذا ثبت هذا فنقول لو ذهبنا الى التخصيص لكان ذلك اما بغير الواحد أو بالقياس وتخصيص عموم القرآن بغير الواحد وبالقياس غير جائز وجه جمهور الفقهاء أنه لا حاجة بنا الى القول بالتخصيص بل نقول ان لفظ السرقة لفظه عربي ونحن بالضرورة نعلم ان أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير أو بئنه واحدة أو كسرة صغيرة من خبزانه سرق ماله فعلنا ان أخذ مال الغير كفيما كان لا يسمى سرقة وأيضا السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك وانما يحتاج الى مسارقة عين المالك لو كان المسروق أمرا يكون متعلق الرغبة في محل الشئ والضنة حتى يرغب السارق في أخذه ويتضاق المسروق منه في دفعه الى الغير ولهذا الطريق اعتبرنا في وجوب القطع أخذ المال من حرز المثل لان مالا يكون موضوعا في الحرز لا يحتاج في أخذه الى مسارقة الاعين فلا يسمى أخذه سرقة وقال داود ونحن لا نوجب القطع في سرقة الحبة الواحدة ولا في سرقة التبنة

وقرى لم يكن بتد كبير الفعل للفصل
 اولان الاسم ضميره تعالى والخبر
 هو الظرف وصاحبه مرفوع به
 على الفاعليه لاعتماده على
 المستدا أو الظرف خبر مقدم
 وصاحبه مبتدأ مؤخر والجملة خبر
 للكون وعلى هذا الوجه يجوز أن
 يكون الاسم ضمير الشأن
 لصلاحيه الجملة حينئذ لان تكون
 مفسره لضمير الشأن لا على الوجه
 الاول لما بين في موضعه أن ضمير
 الشأن لا يفسر الا بجملة صريحة
 وقوله تعالى (وخلق كل شئ) اما
 جملة مستأنفه أخرى سبقت
 لتحقق ما ذكر من الاستحالة أو
 حال أخرى مقررة لها أي أني
 يكون له ولد والحال أنه خلق كل
 شئ انتظمه التكوين والايجاد
 من الموجودات التي من جملتها
 ما هو ولد له تعالى فكيف
 يتصور أن يكون المخالف ولدا
 لخالقه (وهو بكل شئ) من شأنه
 أن يعلم كائنا ما كان مخلوقا أو غير
 مخلوق كما ينبي عنه ترك الاضمار
 الى الاظهار (علم) مبالغ في العلم
 أزلا وأبدا حسما يعرب عنه
 العدول الى الجملة الاسمية فلا يخفى
 عليه خافية مما كان وما سيكون
 من الذوات والصفات والاحوال
 التي من جملتها ما يجوز عليه تعالى
 وما لا يجوز من المحالات التي
 ما زعموه فرد من أفرادها والجملة
 استئنافية مقرر لمضمون ما قبلها
 من الدلائل القاطعة ببطلان
 مقالتهم الشنعاء التي اجترأ عليها
 بغير علم (ذلكم) اشارة الى المنعوت
 بما ذكر من جلائل النعوت وما فيه
 من معنى البعد لا يذان بعلا شأن
 المشار اليه وبعده منزلة في العظمة
 والخطاب للمشركين المعهودين
 بطريق الالتفات وهو مبتدأ
 وقوله تعالى (اللهم بكم لاله الا هو

الواحدة بل في أقل شئ يسمى مالا وفي أقل شئ يجري فيه الشح والضمنة وذلك لان مقدار القلة والكثرة
 غير مضبوطة فربما استحق المالك الكبير الا فامؤلفه وربما استعظم الفقير طـ وجاوهذا قال الشافعي رحمه
 الله لو قال لفلان على مال عظيم ثم فسر بالحبة يقبل قوله فيه لاحتمال انه كان عظيما عنده لغايه فقره
 وشدة احتياجه اليه ولما كانت مقدار القلة والكثرة غير مضبوطة وجب بناء الحكم على أقل ما يسمى
 مالا وليس لقائل أن يستبعدو يقول كيف يجوز قطع اليد في سرقة الطسوجة الواحدة لان المصلحة قد
 جعلوا هذا طعن في الشرع فقلوا اليد لما كانت قيمتها خمسمائة دينار من الذهب فكيف تقطع لاجل
 القليل من المال ثم انما اجبنا عن هذا الطعن بان الشرع انما قطع يده بسبب انه تحمل الدناءة والحساسة
 في سرقة ذلك القدر القليل فلا يبعد ان يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة بهذه العقوبة العظيمة واذا كان
 هذا الجواب مقبولا من الكل فيمكن ايضا مقبولا منافي ايجاب القطع في القليل والكثير قال ومما يدل
 على انه لا يجوز تخصيص عموم القرآن ههنا بخبر الواحد وذلك لان القائلين بتخصيص هذا العموم اختلفوا
 على وجوه فقال الشافعي رحمه الله يجب القطع في ربع دينار وروى فيه قوله عليه السلام لا قطع الا في
 ربع دينار وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز القطع الا في عشرة دراهم مضروبة وروى فيه قوله عليه
 السلام لا قطع الا في ثمن الجن والظاهر ان ثمن الجن لا يكون أقل من عشرة دراهم وقال مالك وأحمد
 واسحق انه مقدر بثلاثة دراهم أو ربع دينار وقال ابن ابي ليلى مقدر بخمسة دراهم وكل واحد من هؤلاء
 المجتهدين يطعن في الخبر الذي روي به الاخر وعلى هذا التقدير فهذه المخصصات صارت متعارضة فوجب
 ان لا يلتفت الى شئ منها ويرجع في معرفة حكم الله تعالى الى ظاهر القرآن قال وليس لاحد أن يقول ان
 العجاجة رضى الله عنهم اجمعوا على انه لا يجب القطع الا في مقدار معين قال لان الحسن البصري كان
 يوجب القطع بطلق السرقة وكان يقول احذر من قطع يدك بدرهم ولو كان الاجماع منعقد الماخالف
 الحسن البصري فيه مع قربه من زمان العجاجة وشدة احتياطه فيما يتعلق بالدين فهذا تقرير مذهب
 الحسن البصري وداود الاصفهاني وأما الفقهاء فانهم اتفقوا على انه لا بد في وجوب القطع من القدر ثم قال
 الشافعي رحمه الله القطع في ربع دينار فصاعدا وهو نصاب السرقة وسائر الاشياء تقوم به وقال ابو حنيفة
 والثوري لا يجب القطع في أقل من عشرة دراهم مضروبة ويقوم غيرهما وقال مالك رحمه الله ربع دينار
 أو ثلاثة دراهم وقال ابن ابي ليلى خمسة دراهم حجة الشافعي رحمه الله أن ظاهر قوله والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهم ما يوجب القطع في القليل والكثير الا ان الفقهاء توافقوا فيما بينهم على انه لا يجب القطع
 فيما دون ربع دينار فوجب أن يبقى في ربع دينار فصاعدا على ظاهر النص ثم أكد هذا بما روى انه عليه
 الصلاة والسلام قال لا قطع الا في ربع دينار وأما الذي تمسك به ابو حنيفة رحمه الله من قوله عليه الصلاة
 والسلام لا قطع الا في ثمن الجن فهو ضعيف لوجهين (الاول) ان ثمن الجن مجهول فتخصيص عموم القرآن
 بخبر واحد مجمل مجهول المعنى لا يجوز (الثاني) انه ان كان ثمن الجن مقدر بعشرة دراهم كان التخصيص
 الحاصل بسببه في عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما أكثر من التخصيص الحاصل
 في عموم هذه الآية بقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع الا في ربع دينار فكان الترجيح لهذا الجانب
 (المسئلة الرابعة) قال الشافعي رحمه الله الرجل اذا سرق أو لا قطع يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى
 وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وقال ابو حنيفة والثوري لا يقطع في المرة الثالثة والرابعة
 واخرج الشافعي رحمه الله هذه الآية من وجهين (الاول) ان السرقة علة لوجوب القطع وقد وجدت في
 المرة الثالثة فوجب القطع في المرة الثالثة أيضا انما قلنا ان السرقة علة لوجوب القطع لقوله والسارق
 والسارقة فاقطعوا أيديهم ما وقد بينا ان المعنى الذي سرق فاقطعوا يده وأيضا الفاء في قوله فاقطعوا أيديهم ما
 يدل على ان القطع وجب جزاء على تلك السرقة فالسرقة علة لوجوب القطع ولا شك ان السرقة حصلت
 في المرة الثالثة فها هو الموجب للقطع حاصل في المرة الثالثة فلا بد وأن يترتب عليه موجبه ولا يجوز أن
 يكون موجبه هو القطع في المرة الاولى لان الحكم لا يسبق العلة وذلك لان القطع وجب بالسرقة الاولى
 فلم يبق الا أن تكون السرقة في المرة الثالثة توجب قطعاً آخر وهو المطلوب (الثاني) انه تعالى قال فاقطعوا

خالق كل شيء) أخباراً أربعة مترادفة

أي ذلك الموصوف بتلك الصفات العظيمة هو الله المستحق للعبادة خاصة مالك أمر كرم لا شريك له أصلاً خالق كل شيء مما كان ومما سيكون فلا تكرر أراذ المعتسرفي عنوان الموضوع انما هو خالقته لما كان فقط كما نبئ عنه صيغة الماضي وقيل الخبر هو الأول والبواقي ابدال وقيل الاسم الجليل بدل من المبتدأ والبواقي أخبار وقيل يقدر لكل من الاخبار الثلاثة مبتدأ وقيل يجعل النكل بمنزلة اسم واحد وقوله تعالى (فاعبدوه) حكم مستتر على مضمون الجملة فان من جمع هذه الصفات كان هو المستحق للعبادة خاصة وقوله تعالى (وهو على كل شيء وكيل) عطف على الجملة المتقدمة أي هو مع ما فصل من الصفات الجليلة متولى أمور جميع مخلوقاته التي أنتم من جملتها فكلوا أموركم اليه وتوسلوا بعبادته الى نجاح ما آركم الدينوية والاخروية (لا تدركه الابصار) البصر حاسة النظر وقد نطاق على العين من حيث انها محالها وادراك الشيء عبارة عن الوصول اليه والا حاطة به أي لا تصل اليه الابصار ولا تحيط به كما قال سعيد بن المسيب وقال عطاء، كلت ابصار المخلوقين عن الاحاطة به فلا تمتسك فيه لمنكرى الرؤية على الاطلاق وقد روى عن ابن عباس ومقاتل رضى الله عنهم لا تدركه الابصار في الدنيا وهو يرى في الآخرة (وهو يدرك الابصار) أي يحيط بها علمه اذ لا تخفى عليه خافية (وهو اللطيف الخبير) فيدرك ما لا تدركه الابصار يجوز ان يكون تعليلاً للحكمين السابقين على طريقة اللف أي لا تدركه الابصار لانه

أيدهما ولفظ الايدي لفظ جمع وأقوله ثلاثه والظاهر يقتضى وجوب قطع ثلاثة من الايدي في السارق والسارقة ترك العمل به ابتداء فيبقى معمولاً به عند السرقة الثالثة فان قالوا ان مسعوداً قرأ فاقطعوا أي انهما فكان هذا الحكم مختصاً باليمين لاني مطلق الايدي والقراءة الشاذة جارية مجرى خبر الواحد قلنا القراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة فمن تمسك بالقراءة المتواترة في اثبات مذهبنا وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا لانا نقطع انها ليست قرأنا اذ لو كانت قرأنا لكانت متواترة فانا لوجوزنا أن لا ينقل شيء من القرآن المتواتر على سبيل التواتر انفتح باب طعن الروافض والملاحدة في القرآن ولعله كان في القرآن آيات دلالة على امامة علي بن أبي طالب رضى الله عنه نصوصاً وما نقلت بناؤه لعله كان فيه آيات دلالة على نسخ أكثر هذه الشرائع وما نقلت بناؤه لعله كان ذلك باطلاً بان لو كان قرأنا لكان متواتراً فلما لم يكن متواتراً قلنا انه ليس بقرآن فثبت ان القراءة الشاذة ليست بحجة البتة (المسئلة الخامسة) قال الشافعي رحمه الله أعزم السارق ما سرق وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد والمستحق لا يجمع بين القطع والغرم فان غرم فلا قطع وان قطع فلا غرم وقال مالك رحمه الله يقطع بكل حال وأما الغرم فيلزمه ان كان غنياً ولا يلزمه ان كان فقيراً بحجة الشافعي رحمه الله ان الآية دللت على ان السرقة توجب القطع وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه يوجب الضمان وقد اجتمع الامر ان في هذه السرقة فوجب أن يوجب القطع والضمان فلو ادعى مدعي ان الجمع ممنوع كان ذلك معارضة وعليه الدليل على أننا نقول ان حد الله لا يمنع حق العباد بدليل انه يجمع الجزاء والقيمة في الصيد المملوك وبدليل انه لو كان المسروق باقياً وجب رده بالاجماع ويدل عليه أيضاً ان المسروق كان باقياً على ملك المالك الى وقت قطع يد السارق بالاتفاق فعند حصول القطع اما أن يحصل المالك فيه مقتصر على وقت القطع أو مستنداً الى أول زمان السرقة والأول لا يقول به الحنفي والثاني يقتضى أن يقال انه حدث المالك فيه من وقت القطع في الزمان الذي كان سابقاً على ذلك الوقت وهذا يقتضى وقوع الفعل في الزمان الماضي وهذا محال بحجة أبي حنيفة رحمه الله أنه تعالى حكم بكون هذا القطع جزءاً والجزاء هو الكافي فدل ذلك على ان هذا القطع كاف في جناية السرقة واذا كان كافياً وجب أن لا يضم الغرم اليه والجواب لو كان الامر كما قلتم لوجب أن لا يلزم رد المسروق عند كونه قائماً والله أعلم بالصواب (المسئلة السادسة) قال الشافعي رحمه الله السيد يملك اقامة الحد على الممالئ وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يملك حجة الشافعي ان قوله فاقطعوا أيدهما عام في حق الكل لان هذا الخطاب ليس فيه ما يدل على كونه مخصوصاً بالبعوض دون البعض ولما عم الكل دخل فيه المولى أيضاً ترك العمل به في حق غير الامام والمولى فوجب أن يبقى معمولاً به في حق الامام والمولى (المسئلة السابعة) احتج المتكلمون بهذه الآية في انه يجب على الامه أن ينصبوا لانفسهم اماماً معيناً والدليل عليه انه تعالى أوجب بهذه الآية اقامة الحد على السارق والزناة فلا بد من شخص يكون مخاطباً بهذا الخطاب وأجمعت الامه على أنه ليس لاحاد الرعية اقامة الحد ودعى الجناة بل أجمعوا على انه لا يجوز اقامة الحد ودعى الاحرار الجناة الا للامام فلما كان هذا التكليف تكليفاً جازماً ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا التكليف الا عند وجود الامام وما لا يتأتى الواجب الا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب فلزم القطع بوجوب نصب الامام حينئذ (المسئلة الثامنة) قالت المعتزلة قوله نكالا من الله يدل على انه انما أقيم عليه هذا الحد على سبيل الاستخفاف والاهانة واذا كان الامر كذلك لزم القطع بكونه مستحقاً للاستخفاف والاهانة ومتى كان الامر كذلك امتنع أن يقال انه بقي مستحقاً للمدح والتعظيم لانها ضدان والجمع بينهما محال وذلك يدل على ان عقاب الكبيرة يجب بطوباط الطاعات واعلم أننا قد ذكرنا الدلائل الكثيرة في بطلان القول بالاحباط في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فلا نعيد هاهنا ثم الجواب عن كلام المعتزلة انما أجمعنا على أن كون الحد واقفاً على سبيل التشكيل مشروط بعدم التوبة فبتقدير أن يدل دليل على حصول العفو من الله تعالى لزم القطع بأن اقامة الحد لا تكون أيضاً على سبيل التشكيل بل تكون على سبيل الامتحان لكذا ذكرنا الدلائل الكثيرة على العفو (المسئلة التاسعة) قالت المعتزلة قوله جزاء بما كسبنا نكالاً من الله يدل على

الخبير فيكون اللطيف مستفادا من مقابل التكيف لما لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع فيها وقوله تعالى (قد جاءكم بصائر من ربكم) استئناف وارد على لسان النبي عليه الصلاة والسلام والبصائر جمع بصيرة وهي النور الذي به تبصر النفس كما ان البصر نور به تبصر العين والمراد بها الآيات الواردة ههنا أوجيع الآيات المنتظمة لها انتظاما وليا ومن لا ابتداء الغاية مجازا سواء تعلقت بجاء أو بمحذوف هو صفة لبصائر والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضمير مخاطبين لظهور كمال اللطف بهم أي قد جاءكم من جهة مالكمكم ومبلغكم الى كمالكم اللاتقربكم من الوحي الناطق بالحق والصواب ما هو كالبصائر للقلوب أو قد جاءكم بصائر كأنه من ربكم (فمن أبصر) أي الحق بتلك البصائر وآمن به (فلنفسه) أي فلنفسه أبصر أو فابصاره لنفسه لان نفعه مخصوص بها (ومن عمى) أي ومن لم يبصر الحق بعد مظهره بتلك البصائر ظهورا بينا وضل عنه وانما عبر عنه بالعمى تقيياله وتنفيرا عنه (فعلينا) أي فعليها عمى أو فعماها عليها أو وبالعماء (وما أناع عليكم بحفيظ) وانما أنامذروا الله هو الذي يحفظ أعمالكم ويحازبكم عليها (وكذلك نصرف الآيات) أي مثل ذلك التصريف البديع نصرف الآيات الدالة على المعاني الراقية الكاشفة عن الحقائق الفاتية لانصرفها أدنى منه وقوله تعالى (وليقولوا درست) علة لفعل قد حذف تعويلا على دلالة السباق عليه أي وليقولوا درست ما نفع من التصريف المذكور واللام

تعليل أحكام الله فان الباء في قوله بما كسبا صريح في أن القطع انما واجب معللا بالسرقة وجوابه ما ذكرناه في هذه السورة في قوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس (المسئلة العاشرة) قوله جزاء بما كسبا قال الزجاج جزاء نصب لانه مفعول له والتقدير فاقطعوههم لجزاء فعلهم وكذلك تكالما من الله فان شئت كانا منصوبين على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا والتقدير جزاء وهم وتكالوا بهم جزاء بما كسبا تكالما من الله أما قوله والله عزيز حكيم فالمعنى عزيز في انتقامه حكيم في شرائعه وتكاليفه قال الاصمعي كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أعرابي فقراءت هذه الآية فقلت والله غفور رحيم سهوا فقال الاعرابي كلام من هذا فقلت كلام الله قال أعد فأعدت والله غفور رحيم ثم نهيت فقلت والله عزيز حكيم فقال الآن أصبت فقلت كيف عرفت قال يا هذا عزيز حكيم فأمر بالقطع فلو غفور رحيم لما أمر بالقطع ثم قال تعالى ((فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم)) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) دلت الآية على ان من تاب فان الله يقبل توبته فان قبل قوله وأصلح يدل على ان مجرد التوبة غير مقبول فلما المراد من قوله وأصلح أن يتوب بنية صالحة صادقة وعزيمة صحيحة خالصة عن سائر الاغراض (المسئلة الثانية) اذا تاب قبل القطع تاب الله عليه وهل يسقط عنه الحد قال بعض العلماء التابعين يسقط عنه الحد لان ذكر الغفور الرحيم في آخر هذه الآية يدل على سقوط العقوبة عنه والعقوبة المذكورة في هذه الآية هي الحد فظاهر الآية يقتضى سقوطها وقال الجمهور لا يسقط عنه هذا الحد بل يقام عليه على سبيل الامتحان (المسئلة الثالثة) دلت الآية على ان قبول التوبة غير واجب على الله تعالى لانه تعالى قد عذب بقبول التوبة والتمسح انما يكون بفعل التفضل والاحسان لا ابداء الواجبات ثم قال تعالى ((لم تعلم أن الله ملك السموات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شئ قدير)) واعلم انه تعالى لما أوجب قطع اليد وعقاب الآخرة على السارق قبل التوبة ثم ذكر انه يقبل توبته ان تاب أردفه ببيان ان له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فيعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء وانما قدم التعذيب على المغفرة لانه في مقابلة تقدم السرقة على التوبة قال الواحدي الآية واضحة للقدرية في التعديل والتجوز وقولهم بوجوب الرحمة لهم طبع ووجوب العذاب للعاصي على الله وذلك لان الآية دالة على ان الرحمة مفوضة الى المشيئة والوجوب بنافي ذلك وأقول فيه وجه آخر يبطل قولهم وذلك لانه تعالى ذكره وألا قوله ألم تعلم أن الله ملك السموات والارض ثم توب عليه قوله يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء وهذا يدل على انه انما حسن منه التعذيب تارة والمغفرة أخرى لانه مالك الخلق وربهم والههم وهذا هو مذهب أصحابنا فانهم يقولون انه تعالى يحسن منه كل ما يشاء ويريد لاجل كونه مالكا لجميع المحدثات والمالك له أن يتصرف في ملكه كيف يشاء وأراد اما المعتزلة فانهم يقولون حسن هذه الافعال من الله تعالى ليس لاجل كونه الها للخلق ومالكها هم بل لاجل رعاية المصالح والمفاسد وذلك يبطله صريح هذه الآية كما قررناه في قوله تعالى ((يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم)) اعلم انه تعالى لما بين بعض التكليف والشرائع وكان قد علم من بعض الناس كونهم متسارعين الى الكفر لاجرم صبر رسوله على تحمل ذلك وأمره بان لا يحزن لاجل ذلك فقال يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم انه تعالى خاطب محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله يا أيها النبي في مواضع كثيرة وما خاطبه بقوله يا أيها الرسول الا في موضعين (أحدهما) ههنا (والثاني) قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وهذا الخطاب لاشك انه خطاب تشریف وتظيم (المسئلة الثانية) قرئ لا يحزنك بضم الياء ويسرعون والمعنى لا تهم ولا تنال بمسارعة المنافقين في الكفر وذلك بسبب احتيالهم في استخراج وجوه الكيد والمكر في حق المسلمين وفي مبالغتهم في موالاته المشركين فاني ناصر كل عليهم وكافيتك شرهم يقال أسرع فيه الشيب وأسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سر بهما فكذلك مسارعهم في الكفر عبارة عن القائم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه متى وجدوا فيه فرصة وقوله من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فيه تقديم وتأخير والتقدير من الذين قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم ولا شئ ان هؤلاء هم المنافقون ثم قال تعالى ((ومن الذين هادوا

للعاقبة والواو اعتراضية وقيل
 هي عاطفة على علة محذوفة واللام
 متعلقة بنصرف أى مثل ذلك
 التصريف نصرف الآيات لنزولهم
 الحجة وليقولوا الخ وقيل اللام لام
 الامر وتنصره القراءة بسكون
 اللام كأنه قيل وكذلك نصرف
 الآيات وليقولوا هم ما يقولون
 فانه لا احتفال بهم ولا اعتماد
 بقولهم وهذا أمر معناه الوعيد
 والتهديد وعدم الاكتراث بقولهم
 ورد عليه بأن ما بعده بأباه ومعنى
 درست قرأت وتعلمت وقسرى
 درست أى درست العلماء ودرست
 أى قدمت هذه الآيات وعفت
 كقالتوا أساطير الاولين ودرست
 بضم الراء بالغة فى درست أى
 اشتد دروسها ودرست على البناء
 للمفعول بمعنى قدرت أو عفت
 ودرست وفسر وهاب درست
 اليهود محمد صلى الله عليه وسلم
 وجاز الاصهار لاشتهارهم بالدراسة
 وقد جوز اسناد المفعول الى الآيات
 وهو فى الحقيقة لاهلها أى دارس
 أهل الآيات وجملة محمد صلى
 الله عليه وسلم وهم أهل الكتاب
 ودرس أى درس محمد ودارسات
 أى هى دارسات أى قديمت
 أودت درس كعيشة راضية
 وقوله تعالى (ولنولينه) عطف على
 يقولوا واللام على الاصل لان
 التبيين غاية التصريف والضمير
 للآيات باعتبار المعنى أو للقرآن
 وان لم يذ كرأ والمصدر أى ولنفع
 التبيين واللام فى قوله تعالى (لقوم
 يعلمون) متعلقة بالتبيين وتخصيصه
 بهم لما أنهم المنتفعون به قال ابن
 عباس هم أولياؤه الذين هداهم
 الى سبيل الرشاد ووصفهم بالعلم
 للابدان بغاية جهل الاولين
 وخلوهم عن العلم بالمرء (اتبع ما
 أوحى اليك من ربك) لما حكى عن

سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك)) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر الفراء والزجاج
 ههنا وجهين (الاول) ان الكلام انما يتم عند قوله ومن الذين هادوا ثم يتبدأ الكلام من قوله سماعون
 للكذب سماعون لقوم آخرين وتقدير الكلام لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من المنافقين ومن اليهود
 ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين لقوم آخرين (الوجه الثانى) ان الكلام تم عند قوله ولم تؤمن
 قلوبهم ثم ابتدأ من قوله من الذين هادوا سماعون للكذب وعلى هذا التقدير فقوله سماعون صفة محذوف
 والتقدير ومن الذين هادوا قوم سماعون وقيل خبر مبتدأ محذوف يعنى هم سماعون (المسئلة الثانية)
 ذكر الزجاج فى قوله سماعون للكذب وجهين (الاول) ان معناه قابلون للكذب والسمع يستعمل ويراد
 منه القبول كما يقال لا تسمع من فلان أى لا تقبل منه ومنه سمع الله لمن حده وذلك الكذب الذى يقبلونه
 هو ما يقوله رؤساؤهم من الاكاذيب فى دين الله تعالى فى تحريف التوراة وفى الطعن فى محمد
 صلى الله عليه وسلم (الوجه الثانى) ان المراد من قوله سماعون للكذب نفس السماع واللام فى قوله
 للكذب لام أى سماعون منك لى كذبوا عليك وأما قوله سماعون لقوم آخرين لم يأتوك فالمعنى أنهم
 آعين وجواسيس لقوم آخرين لم يأتوك ولم يحضروا عندك لينقلوا اليهم أخبارك فعلى هذا التقدير
 قوله سماعون للكذب أى سماعون الى رسول الله لاجل ان يكذبوا عليه بان يمزجوا ما سمعوا منه
 بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير سماعون من رسول الله لاجل قوم آخرين من اليهود وهم عيون
 ليبلغوهم ما سمعوا منه ثم انه تعالى وصف هؤلاء اليهود بصفة أخرى فقال ((يحرفون الكلم من بعد
 مواضعه)) أى من بعد أن وضعه الله مواضعه أى فرض فروضه وأحل حلاله وحرم حرامه قال المفسرون
 ان رجلا وامرأة من أشرف أهل خيبر زنيا وكان حد الزنا فى التوراة الرجم فكرهت اليهود رجسهما
 لشرهما فأرسلوا قوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألوه عن حكمه فى الزانيين اذا أحصنا وقالوا
 ان أمركم بالجلد فأقبلوا وان أمركم بالرجم فأحذروا ولا تقبلوا فمأسأوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك نزل جبريل بالرجم فأبوا أن يأخذوا به فقال له جبريل عليه السلام اجعل بيننا وبينهم ابن صور يا فقال
 الرسول هل تعرفون شابا أمر دأب أيضا أعور يسكن فذلك يقال له ابن صور يا قالوا نعم وهو أعلم يهودى على
 وجه الارض فرضوا به حكما فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم أنشدك الله الذى لا اله الا هو الذى فلق
 البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم وأغرق آل فرعون والذى أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل
 تجدون فيه الرجم على من أحصن قال ابن صور يا نعم فوثبت عليه سفلة اليهود فقال خفت ان كذبت ان
 ينزل علينا العذاب ثم سأل رسول الله عن أشياء كان يعرفها من علاماته فقال ابن صور يا أشهد ان لا اله
 الا الله وانى رسول الله النبي الامى العربى الذى بشر به المرسلون ثم أمر رسول الله بالزانيين فرجما عند
 باب مسجده اذا عرفت القصة فنقول قوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه أى وضعوا الجلد مكان الرجم
 وقوله تعالى ((يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا)) أى ان أمركم بالجلد فأقبلوا وان
 أمركم بالرجم فلا تقبلوا واعلم ان مذهب الشافعى رحمه الله ان الثيب الذى يرحم قال لانه صرح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه أمر برجمه فان كان الامر برجم الثيب الذى من دين الرسول فقد ثبت المقصود وان
 كان انما أمر بذلك بناء على ما ثبت فى شريعة موسى عليه السلام وجب أن يكون ذلك مشروعا فى ديننا
 ويدل عليه وجهان (الاول) ان رسول الله لما أفتى على وفق شريعة التوراة فى هذه المسئلة كان
 الاقتداء فى ذلك واجبا لقوله فاتبعوه (والثانى) ان ما كان ثابتا فى شريعة موسى عليه السلام فالاصل
 بقاؤه الى طريان الناسخ ولم يوجد فى شرعنا ما يدل على نسخ هذا الحكم فوجب أن يكون باقيا وبهذا
 الطريق أجمع العلماء على ان قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس حكمه باق فى شرعنا ولما
 شرح الله تعالى فضاخ هؤلاء اليهود فقال ((ومن يرد الله فنته فلن نعلم له من الله شيئا)) واعلم أن لفظ الفتنة
 محتمل لجميع أنواع المفاسد الا انه لما كان هذا اللفظ مذكورا عقب أنواع كفرهم التى شرحها الله
 تعالى وجب أن يكون المراد من هذه الفتنة تلك الكفرات التى تقدم ذكرها وعلى هذا التقدير فالمراد
 ومن يرد الله كفره وضلالته فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه ثم أكد تعالى هذا فقال ((أولئك الذين لم

المشركين قد هم في تصرف
 الآيات عقب ذلك بأمره عليه
 السلام بالثبات على ما هو عليه
 وبعدم الاعتداد بهم وبأباطيلهم
 أي دم على ما أنت عليه من اتباع
 ما أوحى اليك من الشرائع
 والأحكام التي عمدتها التوحيد
 وفي التعرض لعنوان الربوبية مع
 الإضافة إلى ضميره عليه السلام
 من اظهار اللطف به ما لا يخفى
 وقوله تعالى (لا اله الا هو)
 اعتراض بين الامرين المتعاطفين
 مؤكدا لا يجاب اتباع الوحي لا سيما
 في أمر التوحيد وقد جوز أن يكون
 حالا من ربك أي منصرفا في
 الألوهية (وأعرض عن المشركين)
 لا تحتفل بهم وبأقاربهم الباطلة
 التي من جللتها ما حكى عنهم أنفا
 ومن جعله منسوخا بآية السيف
 حمل الاعراض على ما بع الكف
 عنهم (ولو شاء الله) أي عدم
 اثمرا كهم حسبا هو القاعدة
 المستمرة في حذف مفعول المشيئة
 من وقوعها شرطا وكون مفعولها
 مضمون الجزاء (ما أشركوا) وهذا
 دليل على أنه تعالى لا يريد إيمان
 الكافر لكن لا بمعنى أنه تعالى ينعى
 عنه مع توجهه اليه بل بمعنى أنه
 تعالى لا يريد منه لعدم صرف
 اختياره الجزئي نحو الايمان
 واصراره على الكفر والجملة اعتراض
 مؤكدا كدلالة اعراض وكذا قوله تعالى
 (وما جعلناك عليهم حفيظا) أي
 رقيباهم من قبلنا تحفظ عليهم
 أعمالهم وكذا قوله تعالى (وما أنت
 عليهم بوكيل) من جهتهم تقوم
 بأمرهم وتدير مصالحهم وعليتهم
 في الموضوعين متعلق بما بعده قدم
 عليه للاهتمام به أول رعاية
 الفواصل (ولا تسيبوا الذين
 يدعون من دون الله) أي لا تشتموهم
 من حيث عبادتهم لا آلهتهم

يرد الله أن يطهر قلوبهم) قال أصحابنا دللت هذه الآية على أن الله تعالى غير مراد اسلام الكافر وأنه لم
 يطهر قلبه من الشرك والشرك ولو فعل ذلك لا آمن وهذه الآية من أشد الآيات على القدرة أما المعتزلة
 فأنهم ذكروا في تفسير الفتنة وجوها (أحدها) ان الفتنة هي العذاب قال تعالى على النار يفتنون أي
 يعذبون فالمراد ههنا انه يريد عذابه لكفره ونفاقه (وثانيها) الفتنة الفضيحة بمعنى ومن رد الله فضيخته
 (الثالث) قننته اضلاله والمراد من الاضلال الحكم بضلاله وتسميته ضالا (ورابعها) الفتنة الاختبار
 يعني من رد الله اختباره فيما بين يديه من التكليف ثم انه يتركها ولا يقوم بادائها فلن تملك له من الله ثوابا ولا
 نفعا وأما قوله أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم فذكر وافية وجوها (أحدها) لم يرد الله أن يمد
 قلوبهم بالالطاف لانه تعالى علم انه لا فائدة في تلك الالطاف لانها لا تنفع في قلوبهم (وثانيها) لم يرد الله أن
 يطهر قلوبهم عن الحرج والغم والوحشة الدالة على كفرهم (وثالثها) ان هذا استعارة عن سقوط وقعه
 عند الله تعالى وانه غير ملتفت اليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله والكلام عن هذه الوجوه قد تقدم مرارا
 ثم قال (لهم في الدنيا خزي) وخزي المنافقين هتك سترهم باطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على
 كذبهم وخوفهم من القتل وخزي اليهود فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نص الله تعالى في إيجاب الرحم
 وأخذ الجزية منهم (وله في الآخرة عذاب عظيم) وهو الخلود في النار ثم قال تعالى (سماعون
 للكذب أكلون السحت) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي السحت
 بضم السين والحاء حيث كان وقرأ ابن عامر ونافع وعاصم وحزرة برفع السين وسكون الحاء على لفظ المصدر
 من سحته ونقل صاحب الكشاف السحت بفتح السين والسحت بكسر السين وسكون الحاء وكلها لغات
 (المسئلة الثانية) ذكر وافي لفظ السحت وجوها (الأول) قال الزجاج أصله من سحته اذا استأصله قال
 تعالى فيسحتكم بعذاب وسميت الرشا التي كانوا يأخذونها بالسحت املا ان الله تعالى يسحتهم بعذاب أي
 يستأصلهم أولانه مسحوت البركة قال تعالى يعق الله الربا (الثاني) قال الليث انه حرام يحصل منه العار
 وهذا قريب من الوجه الأول لان مثل هذا الشيء يسحت فضيلة الانسان ويستأصلها (والثالث) قال
 الفراء أصل السحت شدة الجوع يقال رجل مسحوت المعدة اذا كان أكله لا يلقى الا جائعا أبدا فالسحت
 حرام يحمل عليه شدة الشره كشره من كان مسحوت المعدة وهذا أيضا قريب من الأول لان من كان
 شديد الجوع شديد الشره فكانه يستأصل كل ما يصل اليه من الطعام وبشبهه اذا عرفت هذا فنقول
 السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعصب الفحل وكسب الجمام وعمن الكلب وعمن الخمر وعمن الميتة
 وحلوان الكاهن والاستنجار في المعصية روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة
 ومجاهد وزاد بعضهم ونقص بعضهم وأصله يرجع الى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة ويكون في
 حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لاشمالة ومعلوم ان أخذ الرشوة كذلك فكان سحتا لا محالة (المسئلة
 الثالثة) في قوله سماعون للكذب أكلون السحت وجوه (الأول) قال الحسن كان الحياكم في بني
 اسرائيل اذا أتاه من كان مبطلا في دعواه برشوة سمع كلامه ولا يلتفت الى خصمه فكان يسمع الكذب
 ويأكل السحت (الثاني) قال بعضهم كان فقراؤهم يأخذون من أغنياهم ما لا يقيموا على ما هم عليه
 من اليهودية فالفقراء كانوا يسمعون أكاذيب الاغنياء ويأكلون السحت الذي يأخذونه منهم (الثالث)
 سماعون للأكاذيب التي كانوا ينسبونها الى التوراة أكلون للربا بقوله تعالى وأخذهم الربا ثم قال
 تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ثم انه تعالى خيره بين الحكم فيهم والاعراض عنهم
 واختلفوا فيه على قولين (الأول) انه في أمر خاص ثم اختلف هؤلاء فقال ابن عباس والحسن ومجاهد
 والزهرى انه في زمان المحسن وان حده هو الخلد والرجم (الثاني) انه في قبيل قتل من اليهود في بني قريظة
 والنضير وكان في بني النضير مشرف وكانت ديتهم دية كاملة وفي قريظة نصف دية فقحا كوا الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فجعل الدية سواء (الثالث) ان هذا التخيير مختص بالمعاهدين الذين لازمه لهم فان شاء
 حكم فيهم وان شاء أعرض عنهم (القول الثاني) ان الآية عامة في كل من جاءه من الكفار ثم اختلفوا
 فيهم من قال الحكم ثابت في سائر الاحكام غير منسوخ وهو قول الشعبي وقنادة وعطاء وأبي بكر

كان يقولوا تبالكم ولما تعدونه
 مثلا (فيسبوا الله عدوا) تجاوزا
 عن الحق الى الباطل بأن يقولوا
 لكم مثل قولكم لهم (بغير علم)
 أي يجهالة بالله تعالى وبما يجب
 أن يذكر به وقرئ عدوا يقال
 عدوا يعدو وعدوا وعدوا وعداء
 وعدوا ناروى أنهم قالوا الرسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند نزول
 قوله تعالى انكم وما تعبدون من
 دون الله حصب جهنم لنتهين عن
 سب آلهتنا أولئك يهجون الهك وقيل
 كان المسلمون يسبونهم فهو وعن
 ذلك لا يستتبع سبهم سبه سبحانه
 وتعالى وفيه أن الطاعة اذا أدت
 الى معصية راجحة وجب تركها فان
 ما يؤدى الى الشر شر (كذلك) أي
 مثل ذلك التزيين القوي (زيننا لكل
 أمة عملهم) من الخير والشر باحداث
 ما يحكمهم منه ويحكمهم عليه توفيقا
 أو تخذلا ويجوز أن يراد بكل أمة
 أمة الكفرة اذ الكلام فيهم
 وبعلمهم شرهم وفسادهم والمشبه
 به تزيين سب الله تعالى لهم (ثم الى
 ربهم) مالك أمرهم (مرجعهم)
 أي رجوعهم بالبعث بعد الموت
 (فينبئهم) من غير تأخير (بما كانوا
 يعملون) في الدنيا على الاستمرار
 من السيئات المزينة لهم وهو
 وعيد بالجزاء والعذاب كقول
 الرجل لمن يتوعده سأخبرك بما
 فعلت وفيه نكتة سرية مبينة
 على حكمة آية وهي ان كل ما يظهر
 في هذه النشأة من الاعيان
 والاعراض فانما يظهر بصورة
 مستعارة مخالفة لصورته الحقيقية
 التي يظهر في النشأة الآخرة
 فان المعاصي مسمومة فانه قد برزت
 في الدنيا بصورة تستحسنها نفوس
 العصاة كما نطقت به هذه الآية
 الكريمة وكذا الطاعات فانها مع
 كونها أحسن الاجاسن قد ظهرت

الاصم وأبي مسلم ومنهم من قال انه منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وهو قول ابن عباس
 والحسن ومجاهد وعكرمة ومذهب الشافعي انه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة اذا
 نحا كما اليه لان في امضاء حكم الاسلام عليهم صغار لهم فأما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد الى
 مدة فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك وهذا التخيير الذي في هذه الآية مخصوص
 بالمعاهدين ﴿ثم قال تعالى﴾ (وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) والمعنى انهم كانوا لا يتحاكمون اليه
 الا لطلب الاصل والاختف كما جلد مكان الرجم فاذا عرض عنهم رأبى الحكومة لهم شق عليهم
 اعراضه عنهم وصاروا أعداء له فيبين الله تعالى انه لا تضروه عدوانهم له ﴿ثم قال تعالى﴾ (وان حكمت
 فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) أي فاحكم بينهم بالعدل والاحتياط كما حكمت بالرجم
 ﴿ثم قال تعالى﴾ (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) هذا
 تجيب من الله تعالى لتبنيه عليه الصلاة والسلام بتحكيم اليهود اياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني ثم
 تركهم قبول ذلك الحكم فعدوا عما يعتقدونه حكما حقا الى ما يعتقدونه باطلا طلبا للرخصة فلا جرم ظهر
 جهلهم وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه (أحدها) عدولهم عن حكم كتابهم (والثاني) رجوعهم الى حكم
 من كانوا يعتقدون فيه انه مبطل (والثالث) اعراضهم عن حكمه بعد ان حكموه فبين الله تعالى حال
 جهلهم وعنادهم لئلا يغتر بهم مغترأهم أهل كتاب الله ومن المحافظين على أمر الله وهنأسوا لان
 (السؤال الاول) قوله فيها حكم الله ما موضعه من الاعراب الجواب اما أن ينصب حالا من التوراة وهي
 مبتدأ خبرها عندهم واما أن يرتفع خبرا عنها كقولك وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله تعالى واما أن
 لا يكون له محل ويكون المقصود أن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كما تقول عندك زيد ينحكك وبشير عليك
 بالصواب فاتصنع بغيره (السؤال الثاني) لم أنت التوراة والجواب الامر فيه مبنى على ظاهر اللفظ
 (المسئلة الثانية) اخرج جماعة من الحنفية بهذه الآية على ان حكم التوراة وشرايع من قبلنا لازم علينا
 ما لم ينسخ وهو ضعيف ولو كان كذلك لكان حكم التوراة حكمكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه لكن
 الشرع نهي عن النظر فيها بل المراد هذا الامر الخاص وهو الرجم لانهم طلبوا الرخصة بالتحكيم ﴿ثم
 قال تعالى﴾ (ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) قوله ثم يتولون معطوف على قوله يحكمونك
 وقوله ذلك اشارة الى حكم الله الذي في التوراة ويجوز أن يعود الى التحكيم وقوله وما أولئك بالمؤمنين فيه
 وجوه (الاول) أي وما هم بالمؤمنين بالتوراة وان كانوا يظهرن الايمان بها (والثاني) ما أولئك بالمؤمنين
 اخبار بانهم لا يؤمنون أبدا وهو خبر عن المستأنف لا عن الماضي (الثالث) انهم وان طلبوا الحكم منكم
 فإهم مؤمنين بكم ولا يعتقدون في صحة حكمكم وذلك يدل على انه لا ايمان لهم بشئ وأن كل مقصودهم
 تحصيل مصالح الدنيا فقط ﴿ثم قال تعالى﴾ (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا
 للذين هادوا والباينون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) اعلم أن هذا تنبيه
 من الله تعالى لليهود المنكرين لوجوب الرجم وترغيب لهم في أن يكونوا كتفد منهم من مسلمي أخبارهم
 والانبيا المبعوثين اليهم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف
 عليه فوجب حصول الفرق بين الهدى والتوراة فلهدى محمول على بيان الاحكام والشرايع والتكاليف
 والنور بيان للتوحيد والنبوة والمعاد قال الزجاج فيها هدى أي بيان الحكم الذي جازوا يستفتون فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم ونور بيان أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم حق (المسئلة الثانية) اخرج القائلون بأن
 شرع من قبلنا لازم علينا الا اذا قام الدليل على صيرورته منسوخا بهذه الآية وتقريره انه تعالى قال ان في
 التوراة هدى ونورا والمراد اكونه هدى ونورا في أصول الشرع وفروعه ولو كان منسوخا غير معتبرا للحكم
 بالنكاح لما كان فيه هدى ونورا لا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط لانه
 ذكر الهدى والنور ولو كان المراد منها ما يتعلق بأصول الدين لزم التكرار وأيضا ان هذه الآية
 امتازت في مسألة الرجم فلا بد وأن تكون الاحكام الشرعية داخلية في الآية لا ناوان اختلفنا في أن غير
 سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا لكانت واقفة على ان سبب نزول الآية يجب أن يكون داخل فيها

عندهم بصور مكروهة ولذلك قال عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فأعمال الكفرة قد برزت لهم في هذه النشأة بصورة مزينة يستحسنها الغواة ويستحبها الطغاة وستظهر في النشأة الآخرة بصورتها الحقيقية المنكرة الهائلة فعند ذلك يعرفون أن أعمالهم ماذا فعبر عن اظهارها بصورها الحقيقية بالاخبار بها المأان كلا منهما سبب للعلم بحقيقتها كما هي فليتمدبر قوله تعالى (وأقسموا بالله) روى أن قريشا اقترحوا بعض آيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فعلت بعض ما تقولون أتصدقوني فقالوا نعم وأقسموا لئن فعلت لئنؤمنن جميعا فسأل المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلها طمعا في إيمانهم فهم عليه الصلاة والسلام بالدعاء فترت وقوله تعالى (جهدا إيمانهم) مصدر في موقع الحال أي أقسموا به تعالى جاهدين في إيمانهم (لئن جاءتهم آية) من مقترحاتهم أمرهم جنس الآيات وهو الانسب بحالهم في المكابرة والعداوة وترامى أمرهم في العتو والفساد حيث كانوا لا يعدون ما يشاهدونه من المعجزات الباهرة من جنس الآيات (ليؤمنن بها) وما كان مرمى غرضهم في ذلك إلا التحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب المعجزة وعدم الاعتداد بما شاهدوا منه من البينات الحقيقية بان تقطع بها الأرض وتسير بها الجبال (قل إنما الآيات) أي كلها فيدخل فيها ما اقترحوه دخولا أوليا (عند الله) أي أمره في حكمه وقضائه خاصة يتصرف فيها حسب مشيئته المبنية على الحكم البالغة لا تتعلق بها ولا بشأن

(المسئلة الثالثة) قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا يريد النبيين الذين كانوا بعد موسى وذلك ان الله تعالى بعث في بني اسرائيل ألوفان من الانبياء ليس معهم كتاب انما بعثهم بأقامة التوراة حتى يحدوا حدودها ويقوموا بفرائضها ويحلوا حلالها ويحرموا حرامها فان قيل كل نبي لا بد وأن يكون مسلما فما الفائدة في قوله النبيون الذين أسلموا قلنا فيه وجوه (الاول) المراد بقوله أسلموا أي انقادوا للحكم التوراة فان من الانبياء من لم تكن شريعته شريعة التوراة والذين كانوا منقادين لحكم التوراة هم الذين كانوا ممن مبعث موسى الى مبعث عيسى عليه السلام (الثاني) قال الحسن والزهرى وعكرمة وقتادة والسدي يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا هو محمد عليه الصلاة والسلام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم حكم على اليهوديين بالرجوع وكان هذا حكم التوراة وانما ذكر بلفظ الجمع تعظيما له كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة وقوله أم محمدون الناس وذلك لانه كان قد اجتمع فيه من خصال الخير ما كان حاصلا لاكثر الانبياء (الثالث) قال ابن انباري هذا رد على اليهود والنصارى لان بعضهم كانوا يقولون الانبياء كلهم يهود أو نصارى فقال تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا يعني الانبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية بل كانوا مسلمين لله منقادين لتسكاليته (الرابع) المراد بقوله النبيون الذين أسلموا يعني الذين كان مقصودهم من الحكم بالتوراة الايمان والاسلام واطهار أحكام الله تعالى والانقياد لتسكاليته والغرض منه التنبيه على قبح طريقة هؤلاء اليهود المتأخرين فان غرضهم من ادعاء الحكم بالتوراة أخذ الرشوة واستتباع العوام (المسئلة الرابعة) قوله للذين هادوا فيه وجهان (الاول) المعنى ان النبيين انما يحكمون بالتوراة للذين هادوا أي لاجلهم وفيما بينهم (والثاني) يجوز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى انا أنزلنا التوراة فيها هادي ونور للذين هادوا ويحكم بها النبيون الذين أسلموا (المسئلة الخامسة) أما الرابانيون فقد تقدم تفصيله وأما الاحبار فقال ابن عباس هم الفقهاء واختلف أهل اللغة في واحدة قال الفراء انما هو حبر بكسر الحاء يقال ذلك للعالم وانما سمى بهذا الاسم لمكان الحبر الذي يكتب به وذلك انه يكون صاحب كتب وكان أبو عبيدة يقول حبر بفتح الحاء قال الليث هو حبر وحبر بكسر الحاء وفتحها وقال الاصمعي لا أدري أهو الحبر أو الحبر أو ما اشتقاقه فقال قوم أصله من التحبير وهو التحسين وفي الحديث يخرج رجل من النار ذهب حبره وسببه أي جماله وبهاؤه والحبر اللثي المزين ولما كان العلم أكمل أقسام الفضيلة والجمال والمنقبة لا جرم سمى العالم به وقال آخرون اشتقاقه من الحبر الذي يكتب به وهو قول الفراء والسكسائي وأبي عبيدة والله أعلم (المسئلة السادسة) دللت الآية على انه يحكم بالتوراة النبيون والرابانيون والاحبار وهذا يقتضى كون الرابانيين أعلى حالا من الاحبار فثبت أن يكون الرابانيون كالمجتهدين والاحبار كأحد العلماء ثم قال بما استخفظوا من كتاب الله وقبه مسئلتان (المسئلة الاولى) حفظ كتاب الله على وجهين (الاول) أن يحفظ فلا ينسى (الثاني) أن يحفظ فلا يضيع وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين (أحدهما) أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بالسننهم (والثاني) أن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه (المسئلة الثانية) الباء في قوله بما استخفظوا من كتاب الله فيه وجهان (الاول) ان يكون صلة الاحبار على معنى العلماء بما استخفظوا (والثاني) أن يكون المعنى يحكمون بما استخفظوا وهو قول الزجاج ثم قال تعالى وكانوا اعلمه شهداء أي هؤلاء النبيون والرابانيون والاحبار كانوا شهداء على أن كل ما في التوراة حق وصدق ومن عند الله فلا يحرم كانوا يعضون أحكام التوراة ويحفظونها عن التحريف والتغيير ثم قال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشوني) واعلم انه تعالى لما قرر ان النبيين والرابانيين والاحبار كانوا قاطنين بامضاء أحكام التوراة من غير مخالفة خاطب اليهود الذين كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعهم من التحريف والتغيير واعلم أن اقدام القوم على التحريف لا بد وأن يكون لحوف ورهبة أو طمع ورغبة ولما كان الحوف أقوى تأثيرا من الطمع قدم تعالى ذكره فقال فلا تخشوا الناس واخشوني والمعنى اياكم وان تحرفوا كتابي للخوف من الناس والملوك والاشراف فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل في سقوط تسكاليته الله تعالى عنهم فلا تكونوا خائفين من الناس بل كونوا خائفين مني ومن عقابي وما ذكر أمر الرهبة أتبعه بأمر الرغبة فقال

من شؤونها قدرة أحول ولا مشيئته
لاستقلالها ولا اشتراكها من
الوجود حتى يمكنني أن أنصدي
لاستقلالها بالاستدعاء وهذا كما
ترى سد باب الافتراح على
أبلغ وجه وأحسنه ببيان علو شأن
الآيات وصعوبة منالها وتعاليتها
من أن تكون عرضة للسؤال
والافتراح وأما ما قيل من أن المعنى
انما الآيات عند الله تعالى
لا عندي فكيف أجيبكم اليها وأنيكم
بها وهو القادر عليها لا أنا حتى
آتيكم بها فلا مناسبة له بالمقام
كيف لا وليس مقترحهم مجيئها
بغير قدرة الله تعالى وإرادته حتى
يجابوا بذلك وقوله تعالى (وما يشعركم
أنها إذا جاءت لا يؤمنون) كلام
مستأنف غير داخل تحت الأمر
مسوق من جهته تعالى لبيان
الحكمة الداعية إلى ما أشعر به
الجواب السابق من عدم مجيء
الآيات خوطب به المسلمون أما
خاصة بطريق التلويح لما
كانوا راغبين في نزولها طمعا
في إسلامهم وأمامه عليه
الصلاة والسلام بطريق التعميم
لماروي عنه صلى الله عليه وسلم
من الهم بالدعاء وقد بين فيه أن
إيمانهم فاجرة وإيمانهم مما لا يدخل
تحت الوجود وان أجيب إلى
ما سأله وما استفهامية إنكارية
لكن لا على أن مرجع الإنكار
هو وقوع المشعر به بل هو نفس
الإشعار مع تحقق المشعر به في
نفسه أي وأي شيء يعلمكم أن
الآية التي يترجونها إذا جاءت
لا يؤمنون بل يبقون على ما كانوا
عليه من الكفر والعناد أي
لا تعلمون ذلك فتتمون مجيئها طمعا
في إيمانهم فكانت بسط عذر من
جهة المسلمين في تمنيهم نزول
الآيات وقيل لا هي زيادة فينوجه

فقال ((ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا)) أي كإنيتم عن تغيير أحكامي لأجل الخوف والرهبه فذلك أنها كم
عن التغيير والتبديل لأجل الطمع في المال والجاه وأخذ الرشوة فان كل متاع الدنيا قليل والرشوة التي
تأخذونها منهم في غاية القسوة والرشوة تكونها صحتا تكون قليلة البركة والبقاء والمنفعة فكذلك المال
الذي تكسبونه قليل من قليل ثم أنتم تضيعون بسببه الدين والثواب المؤبد والسعادات التي لا نهاية لها
ويحتمل أيضا أن يكون أقدامهم على التعريف والتبديل لمجموع الامرين للخوف من الرؤساء ولاخذ
الرشوة من العامة ولما منعهم الله من الامرين ونبه على مافي كل واحد منها من الدناءة والسقوط كان
ذلك برهاننا قاطعا في المنع من التعريف والتبديل ثم انه اتبع هذا البرهان الباهر بالوعيد الشديد ﴿ فقال
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المقصود من هذا
الكلام تهديد اليهود في أقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحصن يعني انهم لما أنكروا
حكم الله المنصوص عليه في التوراة وقالوا انه غير واجب فهم ككافرون على الاطلاق لا يستحقون اسم
لايمان لا موسى والتوراة ولا عجمد والقرآن (المسئلة الثانية) قالت الخوارج كل من عصى الله فهو كافر
وقال جمهور الاعة ليس الامر كذلك أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا انها نص في أن كل من حكم
بغير ما أنزل الله فهو كافر وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرا وكر المتكلمون
والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة (الاول) ان هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم وهذا
ضعيف لان الاعتبار به موم اللفظ لا بخصوص السبب ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال المراد ومن
لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وهذا أيضا ضعيف لان قوله ومن لم
يحكم بما أنزل الله كلام أدخل فيه كلمة من في معرض الشرط فيكون للعموم وقول من يقول المراد ومن لم
يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز (الثاني) قال عطاء هو كافر
دون كفر وقال طاوس ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر فكأنهم حملوا الآية على
كفر النعمة لا على كفر الدين وهو أيضا ضعيف لان لفظ الكفر اذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين
(والثالث) قال ابن النباري يجوز أن يكون المعنى ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهاه أفعال
الكفار ويشبهه من أجل ذلك الكافرين وهذا أيضا لا نه عدول عن الظاهر (الرابع) قال عبد
العزيز بن يحيى الكنا في قوله بما أنزل الله صيغة عموم فقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله معناه من أتى بضد
حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وهذا حق لان الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله
تعالى في كل ما أنزل الله أما الفاسق فانه لم يأت بضد حكم الله الا في القليل وهو العمل أما في الاعتقاد
والاقرار فهو موافق وهذا أيضا ضعيف لانه لو كانت هذه الآية وعيد مخصوصا بمن خالف حكم الله تعالى
في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم وأجمع المفسرون
على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم فيسدل على سقوط هذا
الجواب (والخامس) قال عكرمة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله انما يتناول من أنكر بقلبه ومجد بلسانه
أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله الا أنه أتى بما يضاهاه فهو حاكم بما أنزل الله
تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم ﴿ ثم قال تعالى
(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص) والمعنى انه تعالى بين في التوراة ان حكم الزاني المحصن هو الرجم واليهود غيروه وبدلوه
وبين في هذه الآية ايضا انه تعالى بين في التوراة ان النفس بالنفس وهؤلاء اليهود وغيروا هذا الحكم أيضا
ففضاوا بني النضير على بني قريظة وخصوا ايجاب القود ببني قريظة دون بني النضير فهذا هو وجه النظم
من الآية وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الكسائي العين والانف والاذن والسن والجروح
كها بالرفع وفيه وجوه (أحدها) العطف على محل أن النفس لان المعنى وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس
لان معنى كتبنا قلنا (وثانيها) ان الكتابة تقع على مثل هذه الجمل تقول كتبت الحمد لله وقرأت سورة
أزلناها (وثالثها) انها ترفع على الاستئناف تقديره أن النفس مقولة بالنفس والعين مقفوءة بالعين

الانكار الى الاشعار والمشعر به
 جميعا أى شئ يعلمكم ايمانهم
 عند مجئ الآيات حتى تمنوا
 مجيئها طمعا في ايمانهم فيكون
 تخطئ لآى المسلمين وقيل أن
 بمعنى لعل يقال ادخل السوق أنك
 تشتري اللحم وعندك وعلك ولعلك
 كلها بمعنى ويؤيده أنه قرئ لعلها
 اذا جاءت لا يؤمنون على أن
 الكلام قد تم قبله والمفعول الثاني
 يشعركم محذوف كقوله تعالى
 وما يدريك لعلهم يركزوا
 استئناف لتعديل الانكار وتقريره
 أى أى شئ يعلمكم حالهم وما
 سيكون عند مجئ الآيات لعلها
 اذا جاءت لا يؤمنون بها فالكلم
 تمنون مجيئها فان تمنيه انما يليق
 بما اذا كان ايمانهم بها محقق
 الوجود عند مجيئها الامر جو العدم
 وقرئ انها بانكسر على انه استئناف
 حسبا سبق مع زيادة تحقيق لعدم
 ايمانهم وقرئ لا يؤمنون بالفوقانية
 فالخطاب في وما يشعركم للمشركين
 وقرئ وما يشعرهم انها اذا جاءت
 لا يؤمنون فرجع الانكار اقدام
 المشركين على الاقسام المذكور
 مع جهلهم بحال قلوبهم عند مجئ
 الآيات وبكونها حينئذ كاهى
 الآن (ونقلب أفئدتهم
 وأبصارهم) عطف على لا يؤمنون
 داخل في حكم ما يشعركم مقيد بما
 قسده أى وما يشعركم انقلب
 أفئدتهم عن ادراك الحق فلا
 يفقهونه وأبصارهم عن اجتلائه
 فلا يبصرونه لكن لامع توجهها
 اليه واستعدادها لقبوله بل لكمال
 نبوهاعنه واعراضها بالكلية
 ولذلك أخذ كره عن ذكر عدم
 ايمانهم اشعارا باصالتهم في الكفر
 وحسمالتوهم ان عدم ايمانهم

(١) قوله في آية القصاص الصواب
 في آية الطلاق اه

ونظيره قوله تعالى في هذه السورة ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابغون والنصارى وقرأ ابن كثير وابن
 عامر وأبو عمرو بنصب الكل سوى الجروح فإنه بالرفع فالعين والالف والاذن نصب عطف على النفس ثم
 الجروح مبتدأ وقصاص خبره وقرأ نافع وعاصم وحجرة كاه بالانصب عطف على بعض ذلك على بعض وخبر الجميع
 قصاص وقرأ نافع الازن بسكون الذال حيث وقع والباقون بالضم مثقلة وهما الغتان (المسئلة الثانية) قال
 ابن عباس يريد وفرضا عليهم في التوراة ان النفس بالنفس يريد من قتل نفسا بغير قود قديمه ولم يجعل
 الله له دية في نفس ولا جرح اغماها والعفو والقصاص وعن ابن عباس كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت
 هذه الآية وأما الاطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع
 الاطراف اذا ماتا في السلامة واذا امتنع القصاص في النفس امتنع ايضا في الاطراف ولما ذكر الله تعالى
 بعض الاعضاء عمم الحكم في كلها فقال والجروح قصاص وهو كل ما يمكن أن يقتص منه مثل الشفتين والذكر
 والانيبين والانف والقدمين واليدين وغيرها فاما ما لا يمكن القصاص فيه من رض في لحم أو كسر في عظم
 أو جراحة في بطن يخاف منه التلف ففيه أرش وحكومة واعلم أن هذه الآية دالة على ان هذا كان شرعا
 في التوراة فن قال شرع من قبلنا يلزمنا الامساخ بالتفصيل قال هذه الآية حجة في شرعنا ومن أنكر ذلك
 قال انها ليست بحجة علينا (المسئلة الثالثة) القصاص ههنا مصدر يراد به المفعول أى والجروح متفصاة
 بعضها ببعض ثم قال تعالى ((فن تصدق به فهو كفارة له)) الضمير في قوله له يحتمل أن يكون عائدا الى العاقب
 أو الى المفعول عنه أما الاول والتقدير ان الجروح أوولى المقتول اذا عفا كان ذلك كفارة له أى للعاقب ويتأكد
 هذا بقوله تعالى في آية القصاص (٣) في سورة البقرة وان تعفوا أقرب للتقوى ويقرب منه قوله صلى الله
 عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يكون كآبي ضمضم كان اذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس وروى
 عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال من تصدق من جسده بشئ كفر الله تعالى عنه
 بقدره من ذنوبه وهذا قول أكثر المفسرين (والقول الثاني) ان الضمير في قوله فهو كفارة له عائدا الى القاتل
 والجراح يعنى ان المجنى عليه اذا عفا عن الجاني صار ذلك العفو كفارة للجاني يعنى لا يؤاخذ الله تعالى
 بعد ذلك العفو وأما المجنى عليه الذى عفا فأجره على الله تعالى ثم قال تعالى ((ومن لم يحكم بما أنزل الله
 فأولئك هم الظالمون)) وفيه سؤال وهو انه تعالى قال أولا فأولئك هم الكافرون وثانياهم الظالمون والكافر
 أعظم من الظلم فلماذا كبر أعظم التهديدات أولا فأى فائدة في ذكر الاخف بعده وجوابه ان الكفر من
 حيث انه انكار لنعمة المولى وجود لها فهو كفر ومن حيث انه يقتضى ابقاء النفس في العقاب الدائم
 الشديد فهو ظلم على النفس ففي الآية الاولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره في حق الخالق سبحانه وفي هذه
 الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير في حق نفسه قوله تعالى ((وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا
 لما بين يديه من التوراة وآيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة
 للمتقين) قفيته مثل عقبته اذا تبعته ثم يقال عقبته بغلان وقفيته به قفعية الى الثاني زيادة البناء فان
 قيل فابن المفعول الاول في الآية قلنا هو محذوف والظرف وهو قوله على آثارهم كالمصدق له لانه اذا
 قفى به على أثره فقد قفى به اياه والضمير في آثارهم للنبين في قوله يحكمها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا
 وههنا سوالات (السؤال الاول) انه تعالى وصف عيسى بن مريم بكونه مصدقا لما بين يديه من التوراة
 وانما يكون كذلك اذا كان عمله على شريعة التوراة ومعلوم انه لم يكن كذلك فان شريعة عيسى عليه
 السلام كانت مغايرة لشريعة موسى عليه السلام فلذلك قال في آخر هذه الآية وليحكم أهل الانجيل
 بما أنزل الله فيه فكيف طريق الجميع بين هذين الامرين والجواب معنى كون عيسى مصدقا للتوراة انه
 أقر بأنه كتاب منزل من عند الله وأنه كان حقا واجب العمل به قبل ورود النسخ (السؤال الثاني) لم كرر
 قوله مصدقا لما بين يديه والجواب ليس فيه تكرار لان في الاول ان المسيح يصدق التوراة وفي الثاني
 الانجيل يصدق التوراة (السؤال الثالث) انه تعالى وصف الانجيل بصفات خمسة فقال فيه هدى ونور
 ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وفيه مباحثات ثلاثة (أحدها) ما الفرق بين هذه
 الصفات الخمسة (وثانيها) لم ذكر الهدى مرتين (وثالثها) لم خصصه بكونه موعظة للمتقين والجواب

لا حدى في أمرها بوجه من الوجوه
 وبيان لكذبهم في آياتهم الفاجرة
 على أبلغ وجه وأكده أى ولو أننا
 لم نقصر على آيات ما اقترحوه هنا
 من آية واحدة من الآيات بل
 نزلنا إليهم الملائكة كما سألوهم
 بقولهم لولا أنزل علينا الملائكة
 وقولهم لوماً نينا بالملائكة (وكلمهم
 الموتى) وشهدوا بحقيقة الإيمان
 بعد أن أحبيناهم حسبما اقترحوه
 بقولهم فأنا بآياتنا (وحشرنا) أى
 جمعنا (عليهم كل شئ قبلاً) بصفتين
 وقرئ بسكون الباء أى كقوله بحجة
 الأمر وصدق النبي صلى الله عليه
 وسلم على أنه جمع قبيل بمعنى
 الكفيل كزغيف ورغف وقضب
 وقضب وهو الأنسب بقوله تعالى
 أو أتى بالله والملائكة قبيلاً أى لو
 لم نقصر على ما اقترحوه بل زدنا
 على ذلك بأن أحضرنا إليهم كل شئ
 يتأتى منه الكفالة والشهادة بما
 ذكره لا فرادى بل بطريق المعية
 أو جماعات على أنه جمع قبيل
 وهو جمع قبيلة وهو الأوفق
 لعدم ككل شئ وشموله
 للأصناف والأصناف أى حشرنا
 كل شئ نوعاً ونوعاً وصنفاً وصنفاً
 وفوجاً وفوجاً وانتصابه على الحالية
 وجمعيته باعتبار الكل المجموعى
 اللازم لكل الأفرادى أو مقابلة
 وعياناً على أنه مصدر قبلاً وقد
 قرئ كذلك وانتصابه على الوجهين
 على أنه مصدر في موقع الحال وقد
 نقل عن المبرد وجماعة من أهل
 اللغة أن الأخير بمعنى الجهة كقضى
 قولك لى قبل فلان حسق وأن
 انتصابه على الظرفية (ما كافوا
 ليؤمنوا) أى ماصح وما استقام
 لهم الإيمان لتماذيرهم في العصيان
 وغلوهم في التمرد والطغيان وأما
 سبق القضاء عليهم بالكفر فن
 الأحكام المترتبة على ذلك حسبما

مشهود عليه من عند الله تعالى بأن يصونه عن التعريف والتبدل لما قررنا من الآيات وقوله لا يأتيه
 الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمهين عليه هو الله تعالى ﴿ثم قال تعالى﴾ (فاحكم بينهم بما أنزل الله)
 يعنى فاحكم بين اليهود والقرآن والوحى الذى نزل الله تعالى عليك ﴿ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من
 الحق﴾ وفيه مسائل (المسئلة الأولى) ولا تتبع يريد ولا تصرف ولذلك عداه بعن كأنه قيل ولا تصرف عما
 جاءك من الحق متبعاً أهواءهم (المسئلة الثانية) روى أن جماعة من اليهود قالوا نعالوا نذهب الى محمد صلى
 الله عليه وسلم لعلمنا نفتته عن دينه ثم دخلوا عليه وقالوا يا محمد قد عرفنا أخبار اليهود وأشرافهم وانان
 اتبعناك اتبعك كل اليهود وان بيننا وبين خصومنا حكومة ففما كهم اليك فاقض لنا ونحن نؤمن بك فأنزل
 الله تعالى هذه الآية (المسئلة الثالثة) تمسك من طعن في عصمة الانبياء بهذه الآية وقال لولا جواز المعصية
 عليهم والامتناع ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من الحق والجواب ان ذلك مقدوره ولكن لا يفعله لمساكن
 النهى وقيل الخطاب له والمراد غيره ﴿ثم قال تعالى﴾ (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وفيه مسائل
 (المسئلة الأولى) لفظ الشرعة في اشتقاقه وجهان (الأول) معنى شرع بين وأوضع قال ابن السكيت لفظ
 الشرع مصدر شرعت الاهاب اذا شققته وسخنته (الثانى) شرع مأخوذ من الشروع فى الشئ وهو
 الدخول فيه والشرع فى كلام العرب المشرعة التى بشرعها الناس فيشربون منها فالشرع فعلية
 بمعنى المفعولة وهى الاشياء التى أوجب الله تعالى على المسكين أن يشرب عوافيها وأما المنهاج فهو الطريق
 الواضح يقال نهجت لك الطريق وأنهجت لغتان (المسئلة الثانية) اخجأ أكثر العلماء بهذه الآية على
 أن شرع من قبلنا لا يلزمنا لان قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على انه يجب أن يكون كل
 رسول مستقلاً بشرع خاصة وذلك ينفى كون أمة أحد الرسل مكلفة بشرع ربه الرسول الآخر
 (المسئلة الثالثة) وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقه الانبياء والرسل وآيات دالة على حصول
 التباين فيها (أما النوع الأول) فقوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوح الى قوله أن أقبوا الدين
 ولا تتفرقوا فيه وقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده (وأما النوع الثانى) فهو هذه الآية وطريق
 الجمع أن نقول النوع الأول من الآيات مصرى الى ما يتعلق بأصول الدين والنوع الثانى مصرى
 الى ما يتعلق بفروع الدين (المسئلة الرابعة) الخطاب فى قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا خطاب
 للامم الثلاث أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد عليهم السلام بدليل ان ذكر هؤلاء الثلاثة قد تقدم فى
 قوله أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ثم قال ورفيقنا على آثارهم يعيسى بن مريم قال وأنزلنا اليك الكتاب ثم
 قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعنى شرائع مختلفة للتوراة شرع ربه وللانجيل شرع ربه وللقرآن
 شرع ربه (المسئلة الخامسة) قال بعضهم الشرعة والمنهاج عبارتان عن معنى واحد والتكرير للتأكيد
 والمراد بهما الدين وقال آخرون بينهما فرق فالشرعة عبارة عن مطلق الشرع والطرقة عبارة عن
 مكارم الشرع وهى المراد بالمنهاج فالشرع أول والطرقة آخر وقال المبرد الشرع ابتداء الطرقة
 والطرقة المنهاج المستمر وهذا نقر بما قلناه والله أعلم بأسرار كلامه ﴿ثم قال تعالى﴾ (ولو شاء الله لجمع لكم
 أمة واحدة) أى جماعة متفقة على شرع واحدة أو ذرى أمة واحدة أى دين واحد لا اختلاف فيه قال
 الأصحاب هذا يدل على أن الكل بمشيئة الله تعالى والمعتزلة جالوه على مشيئة الاجلاء ﴿ثم قال﴾ (ولكن
 ليبلوكم فيما آتاكم) من الشرائع المختلفة هل تعملون بها منقادين لله خاضعين لتكاليف الله أم تتبعون
 الشبهة وتقصرون فى العمل ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ أى فابتدروها وسابقوا نحوها (الى الله مرجعكم
 جميعاً) استثنافى معنى التعليل لاستباق الخيرات ﴿فبينهم كما كنتم فيه تختلفون﴾ فخيركم بما
 لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محققكم ومبطلكم وموفيقكم ومقصركم فى العمل والمراد ان الأمر
 سيؤول الى ما يزلو معه الشكوك ويحصل معه اليقين وذلك عند مجازاة المحسن باحسانه والمسىء باساءته
 ﴿ثم قال تعالى﴾ (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) فان قيل
 قوله وأن احكم بينهم معطوف على ما قلنا على الكتاب فى قوله وأنزلنا اليك الكتاب كأنه قيل وأنزلنا اليك
 أن احكم وأن وصلت بالأمر لانه فعل كسائر الافعال ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله بالحق أى أنزلناه

بني عنه قوله عز وجل ونذرهم في طغيانهم يعمهون وقوله تعالى (الآن يشاء الله) استثناء مفرغ من أعم الاحوال والالتفات الى الاسم الجليل لترسيمة المهابة وادخال الرعدة أي ما كانوا ليؤمنوا بعد اجتماع ما ذكر من الامور الموجبة للايمان في حال من الاحوال الداعية اليه المتممة لموجباته المذكورة الا في حال مشيئته تعالى لايمانهم أو من أعم العلل أي ما كانوا يؤمنوا العلة من العلل المعدودة وغيرها الا لمشيئته تعالى له واما ما كان فليس المراد بالاستثناء بيان أن ايمانهم على خطر الوقوع بناء على كون مشيئته تعالى أيضا كذلك بل بيان استحالة وقوعه بناء على استحالة وقوعها كأنه قيل ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وهيهات ذلك وحالهم حالهم بدليل ما سبق من قوله تعالى ونقلب أفئدتهم الاية كيف لا وقوله عز وجل (ولكن أكثرهم يجهلون) استدراك من مضمون الشرطية بعد ورود الاستثناء لا قبله ولا ريب في أن الذي يجهلونه سواء أريد بهم المسلمون وهو الظاهر أو المقسمون ليس عدم ايمانهم بلا مشيئة الله تعالى كما هو اللازم من جل النظم الكريم على المعنى الاول فانه ليس مما يعقده الاولون ولا مما يدعيه الاخرين بل انما هو عدم ايمانهم لعدم مشيئته ايمانهم ومرجه الى جهلهم بعدم مشيئته اياه فالمعنى أن حالهم كما شرح ولكن أكثر المسلمين يجهلون عدم ايمانهم عند مجيء الايات لجهلهم بعدم مشيئته تعالى لايمانهم فيتمنون مجيئها طمعا فيما لا يكون فالجمله مقرررة لمضمون قوله تعالى وما يشعركم الخ

بالحق وبأن احكم وقوله ولا تتبع أهواءهم قد ذكرنا أن اليهود اجماعوا وأرادوا ايقاعه في تحريف دينه فعصمه الله تعالى عن ذلك (المسئلة الثانية) قالوا هذه الاية ناسخة للتخير في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (المسئلة الثالثة) اعيد ذكر الامر بالحكم بعد ذكره في الاية الاولى اما لئلا يكيدوا وما لانهم احكامان أمرهم جميعا لانهم احتكموا اليه في زنا المحصن ثم احتكموا في قتل ككان فيهم ثم قال تعالى (واحدزهم أن يقتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) قال ابن عباس يريد به ردوك الى أهوائهم فان كل من صرف من الحق الى الباطل فقد فتن ومنه قوله وان كادوا ليفتنونك والفتنة ههنا في كلامهم التي تميل عن الحق وتلقي في الباطل وكان صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بك من فتنة الحيا قال هو أن يعدل عن الطريق قال أهل العلم هذه الاية تدل على أن الخطأ والنسيان جائزان على الرسول لان الله تعالى قال واحدزهم أن يقتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك والتعمد في مثل هذا غير جائز على الرسول فلم يبق الا الخطأ والنسيان ثم قال تعالى (فان تولوا) أي فان لم يقبلوا احكامكم (فاعلم أنما يريد الله أن يصيهم ببعض ذنوبهم) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المراد بتلبيهم بجزء بعض ذنوبهم في الدنيا وهو أن يسلبت عليهم وبعذبهم في الدنيا بالقتل والحلاء وانما خص الله تعالى بعض الذنوب لان القوم جوزوا في الدنيا ببعض ذنوبهم وكان مجازاتهم ببعض كافي في اهلاكهم والتدمير عليهم والله أعلم (المسئلة الثانية) دلت الاية على أن الكل بارادة الله تعالى لانه لا يريد أن يصيهم ببعض ذنوبهم الا وقد أراد ذنوبهم وذلك يدل على انه تعالى يريد للتخير والشر ثم قال تعالى (وان كثير من الناس لفاسقون) لمترددون في الكفر معتدون فيه يعني ان التولى عن حكم الله تعالى من التردد العظيم والاعتداء في الكفر ثم قال تعالى (أخفكم الجاهلية يبعون) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن عامر يبعون بالتاء على الخطاب والباقون بالياء على المغيبة وقرأ السلي أخفكم الجاهلية برفع الحكم على الابتداء وابقاع يبعون خبرا واسقاط الراجع عنه تظهوره وقرأ فتادة أبجكم الجاهلية والمراد أن هذا الحكم الذي يبعونه انما يحكم به حكام الجاهلية فأرادوا بشيئتهم أن يكون محمد خاتم النبيين حكما كالولئك الحكام (المسئلة الثانية) في الاية وجهان (الاول) قال مقاتل كانت بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله محمدا عليه السلام فلما بعث تحاكموا اليه فقالت بنو قريظة بنو النضير اخواننا أبو نؤابا واحدود بننا واحدوكاتبنا واحد فان قتل بنو النضير منا قتيلا أعطوا ناسبعين وسقمان تمر وان قتلنا منهم واحد أخذوا منا مائة وأربعين وسقمان تمر وأروش جراحنا على النصف من أروش جراحاتهم فاقض بيننا وبينهم فقال عليه السلام فاني أحكم ان دم القرظي وفاء من دم النضري ودم النضري وفاء من دم القرظي ليس لاحدهما فضل على الاخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضب بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فانك عدولنا فانزل الله تعالى هذه الاية أخفكم الجاهلية يبعون يعني حكمهم الاول وقيل انهم كانوا اذا وجب الحكم على ضعفاتهم ألزموهم اياه واذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به فنعهم الله تعالى منه هذه الاية (الثاني) ان المراد بهذه الاية أن يكون تعبير اللب ودبانهم أهل كتاب وعلم مع أنهم يبعون حكم الجاهلية التي هي محض الجهل وصرح الهوى ثم قال تعالى (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) اللام في قوله لقوم يوقنون للبيان كاللام في هيت لك أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون فانهم هم الذين يعرفون انه لا أحد عدل من الله حكما ولا أحسن منه بيان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) يعلم أنه تم الكلام عند قوله أولياء ثم ابتدأ فقال بعضهم أولياء بعض وروى ان عبادته من الصامت جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتراه عنده من موالة اليهود فقال عبد الله بس أي لكني لا أبرأ منهم لاني أخاف الدوائر فتركت هذه الاية ومعنى لا تتخذوهم أولياء أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم ولا تتوددوا اليهم ثم قال (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) قال ابن عباس يريد كانه مثلهم وهذا تغليب من الله وتشديد في وجوب مجانبته المخالف في الدين ونظيره قوله ومن لم يطعمه فإنه مني ثم قال (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) روى عن أبي موسى الاشعري انه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لي كتابا نصرانيا فقال مالك فانك الله ألا اتخذت خنيفا ما سمعت قول

على القراءة المشهورة أو ولدكن
 أكثر المشركين يجهلون عدم
 إيمانهم عند مجيء الآيات لجهلهم
 عدم مشيئته تعالى لإيمانهم حينئذ
 فيقسمون بالله جهد إيمانهم على
 ما لا يكاد يكون فالجمل على القراءة
 السابقة بيان مبتدأ المنشأ خطأ
 المقسمين ومناطق أقسامهم وتقرير
 له على قراءة لا تؤمنون بالتاء
 الفوقاينة وكذا على قراءة وما
 يشعروهم أنها إذا جاءتهم لا يؤمنون
 (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا)
 كلام مبتدأ مسوق لتسليية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عما كان
 يشاهده من عداوة قريش له
 عليه الصلاة والسلام وما بنوا
 عليها مما لا خير فيه من الأقراب
 والأفاعيل ببيان أن ذلك ليس
 مختصاً بل هو أمر ابتلى به كل
 من سبق من الأنبياء عليهم
 الصلاة والسلام ومحل الكاف
 النصب على أنه نعت لمصدر
 محذوف أشير إليه بذلك منصوب
 بفعله المحذوف مؤكداً لما بعده
 وذلك إشارة إلى ما يفهم مما قبله
 أي جعلنا لكل نبي عدوا والتقديم
 على الفعل المذكور للقصر المفيد
 للجملة أي مثل ذلك الجعل
 الذي جعلناه في حقنا حيث جعلنا
 لك عدوا يضادونك ويضارونك
 ولا يؤمنون ويغيثونك الغوائل
 ويدبرون في إبطال أمرك مكابدة
 جعلنا لكل نبي تقدمت عدواً فعملوا
 بهم ما فعلت أعداؤك لا جعلنا
 انقص منه وفيه دليل على أن
 عداوة الكفرة للأنبياء عليهم
 السلام بخلقه تعالى للابتلاء
 (شيطاين الانس والجن) أي
 مرده الفريقين على أن الإضافة
 بمعنى من البيانية وقيل هي إضافة
 الصفة إلى الموصوف والاصل
 الإنس والجن الشيطاين وقيل

الله تعالى بإيمانهم الذين آمنوا لا يتخذوا اليهود والنصارى أولياء قلت له دينه ولي كتابه فقال لا أكرمهم إذ
 آهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله قلت لا يتم أمر البصرة إلا به فقال مات
 التصرفي والسلام يعني هب أنه قد مات فما تصنع بعده فما عمله بعد موته فاعمله إلا أن واستغن عنه بغيره
 ثم قال تعالى ((فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نحشى أن تصيبنا دائرة) واعلم أن
 المراد بقوله الذين في قلوبهم مرض المنافقون مثل عبد الله بن أبي وأصحابه وقوله يسارعون فيهم أي
 يسارعون في مودة اليهود والنصارى بخبر أن لانهم كانوا أهل ثروة وكانوا يعينونهم على مهماتهم
 ويقرضونهم ويقول المنافقون إنما نخاطبهم لا نخشى أن تصيبنا دائرة قال الواحدى رحمه الله الدائرة
 من دوائر الدهر كالدولة وهي التي تدور من قوم إلى قوم والدائرة هي التي تخشى كالهزيمة والحوادث
 المخوفة فالدوائر تدور والدوائر تدور قال الزجاج أي نخشى أن لا يتم الأمر لمحصى الله عليه وسلم في دور
 الأمر كما كان قبل ذلك ثم قال تعالى ((فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما هموا
 في أنفسهم نادمين)) قال المفسرون عسى من الله واجب لان الكبريم إذا أطعم في خير ففعله فهو بمنزلة
 الوعد لتعلق النفس به ورجائها له والمعنى فعسى الله أن يأتي بالفتح لرسول الله على أعدائه وأظهار
 المسلمين على أعدائهم أو أمر من عنده يقطع أصل اليهود أو يخرجهم عن بلادهم فيصبح المنافقون
 نادمين على ما حدثوا به أنفسهم وذلك لانهم كانوا يشكون في أمر الرسول ويقولون لا نظن أنه يتم له أمره
 والأظهر أن تصير الدولة والغلبة لأعدائه وقيل أو أمر من عنده يعني أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بأظهار أسرار المنافقين وقتلهم فيندموا على فعلهم فان قيل شرط صحة التقسيم أن يكون ذلك بين قسمين
 متنافيين وقوله عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ليس كذلك لان الأتيان بالفتح داخل في قوله
 أو أمر من عنده قلنا قوله أو أمر من عنده معناه أو أمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل البتة كبنى
 النصير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير محاربة ولا عسكر ثم قال تعالى
 ((ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم أنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا
 خاسرين)) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر يقول بغير واو وكذلك هي في
 مصاحف أهل الحجاز والشام والباقيون بالواو وكذلك هي في مصاحف أهل العراق قال الواحدى رحمه الله
 وحذف الواو هنا كإثباتها وذلك لان في الجملة المعطوفة ذكران المعطوف عليها فان الموصوف بقوله
 يسارعون فيهم هم الذين قال فيهم المؤمنون أهؤلاء الذين أقسموا بالله فلما حصل في كل واحدة من الجملتين
 ذكر من الأخرى حسن العطف بالواو وبغير الواو ونظيره قوله تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم وكههم ويقولون
 خمسة سادسهم كلهم لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم أغنى ذلك عن ذكر الواو ثم قال ويقولون
 سبعة وثامنهم كلهم فادخل الواو فدل ذلك على ان حذف الواو ذكرها جزئياً قال صاحب الكشاف
 حذف الواو على تقدير انه جواب قائل يقول فماذا يقول المؤمنون حينئذ فقول يقول المؤمنون أهؤلاء
 الذين أقسموا واختلفوا في قراءة هذه الآية من وجه آخر فقرأ أبو عمرو ويقول الذين آمنوا نصبا على معنى
 وعسى ان يقول الذين آمنوا ما من رفع فانه جعل الواو لعطف جملة على جملة وبدل على قراءة الرفع قراءة
 من حذف الواو (المسئلة الثانية) الفائدة في ان المؤمنين يقولون هذا القول هو أنهم يتعجبون من حال
 المنافقين عندما أظهر والميل إلى موالاة اليهود والنصارى وقالوا لهم كانوا يقسمون بالله جهد إيمانهم
 أنهم معانوا من أنصارنا فالآن كيف صاروا وما لنا لا نعدها نحن محبين للاختلاط بهم والاعتصام بهم (المسئلة
 الثالثة) قوله حبطت أعمالهم يحتمل أن يكون من كلام المؤمنين ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى
 والمعنى ذهب ما أظهره من الإيمان وبطل كل خير عمله لاجل أنهم الآن أظهروا موالاة اليهود
 والنصارى فأصبحوا خاسرين في الدنيا والآخرة فانه لما بطلت أعمالهم بقيت عليهم المشقة في الآتيان
 بتلك الأعمال ولم يحصل لهم شيء من ثمراتها ومنافعتها بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة
 قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا من ردت منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على
 المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من

هي بمعنى اللام أي الشياطين التي للانس والتي للجن وهو بدل من عدوا وجعل متعدي واحد أو الى اثنين وهو أول مفعوليه قدم عليه الثاني مسارعة الى بيان العداوة واللام على التقديرين متعلقة بالجهل أو بمخدوف هو حال من عدوا وقوله تعالى (يوحى بعضهم الى بعض) كلام مستأنف مسوق لبيان احكام عداوتهم وتحقيق وجه الشبه بين المشبه والمشبه به أو حال من الشياطين أو نعت لعدوا جمع الضمير باعتبار المعنى فانه عبارة عن الاعداء كافي قوله

اذا نالنا نفع صديقي بوجه

فان عدوى لم يضرهم ونعفى والوحى عبارة عن الابعاء والقول السريع أى يلحق ويوس شياطين الجن الى شياطين الانس أو بعض كل من الفريقين الى بعض آخر (زخرف القول) أى المسموه منه المزين ظاهره الباطل باطنه من زخرفه اذ ازينه (غرورا) مفعول له ليوحى أى يغروهم أو مصدر في موقع الحال أى غارين أو مصدر مؤ كدلفعل مقدر هو حال من فاعل يوحى أى يغرون غرورا (ولو شاء ربك) رجوع الى بيان الشؤون الجارية بينه صلى الله عليه وسلم وبين قومه المفهومة من حكاية ماجرى بين الانبياء عليهم السلام وبين أمهم كما ينبئ عنه الالتفات والتعرض لوصف الروبية مع الاضافة الى ضميره صلى الله عليه وسلم المعربة عن كمال اللطف في التسلية أى ولو شاء ربك عدم الامور المذكورة لايمانهم كما قيل فان القاعدة المستمرة أن مفعول المشيئة انما يحدث عند وقوعها شرطاً كون مفعولها مضمون الخبر وهو قوله

بشأه والله واسع عليم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن عامر ونافع يرتد بدالين والباقون بدال واحدة مشددة والاول لاظهار التضعيف والثاني للدغام قال الزجاج اظهار الدالين هو الاصل لان الثاني من المضاعف اذا سكن ظهرا التضعيف نحو قوله ان عيسى كقرح ويجوز في اللغة ان عيسى (المسئلة الثانية) روى صاحب الكشاف انه كان أهل الردة احدى عشرة فرقة ثلاث في عهد رسول الله بنو مدليج ورئيسهم ذو الحار وهو الاسود العنسي وكان كاهنا دعى النبوة في اليمن واستولى على بلادها وأخرج عمال رسول الله فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل وسادات اليمن فأهلكه الله على يد فيروز الديلمي بيته فقتله وأخبر رسول الله بقتله ليلته قتل فسر المسلمون وقبض رسول الله من الغد وأتى خبره في آخر شهر ربيع الاول بنو حنيفة قوم مسيلة ادعى النبوة وكتب الى رسول الله من مسيلة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فان الارض نصفها الى نصفها الك فاجابه الرسول من محمد رسول الله الى مسيلة الكذاب أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فخار به أبو بكر يجنود المسلمين وقتل على يدي وحشى فانل حمزة وكان يقول قتل خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام أراد في جاهليتي وفي اسلامي بنو أسد قوم طليحة بن خويلد ادعى النبوة فبعث اليه رسول الله خالد فانهم بعد القتال الى الشام ثم أسلم وحسن اسلامه وسبع في عهد أبي بكر فزاره قوم عينيه بن حصن وغطفان قوم قره بن سلمة القشيري بنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل بنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض بني عقيم قوم سجاح بنت المنذر التي ادعت النبوة وزوجت نفسها من مسيلة الكذاب وكندة قوم الاشعث ابن قيس بنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطيم بن زيد وكفى الله أمرهم على يد أبي بكر وفرقة واحدة في عهد عمر غسان قوم جبلة بن الايهم وذلك ان جبلة أسلم على يد عمر وكان يطوف ذات يوم جارا رداءه فوطئ رجل طرف ردا انه فغضب فلطمه فظلم الرجل الى عمر ففضى له بالقصاص عليه الا ان يعفوه فقال أنا أشترها بالف فأبى الرجل فلم يرل يزيد في الفداء الى أن بلغ عشرة آلاف فأبى الرجل الا القصاص فاستنظر عمر فانظره عمر فهرب الى الروم واريد (المسئلة الثالثة) معنى الآية يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرد عن دينه فليعلم ان الله تعالى يأتي باقوام آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه وقال الحسن رحمه الله علم الله ان قوما يرجعون عن الاسلام بعد موت نبيهم فاخبرهم انه سيأتي بقوم يحجمهم ويحبونه وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية اخبارا عن الغيب وقد وقع الخبر على وفقه فيكون معجزا (المسئلة الرابعة) اختلفوا في ان أولئك القوم من هم فقال علي بن أبي طالب والحسن وقادة والضحاك وابن جرير هم أبو بكر وأصحابه لانهم هم الذين قاتلوا أهل الردة وقالت عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واريدت العرب واشتهر النفاق ونزل بأبي مالويزل بالجبال الراسيات لهاضها وقال السدي نزلت الآية في الانصار لانهم هم الذين نصروا الرسول وأعانوه على اظهار الدين وقال مجاهد نزلت في أهل اليمن وروى عن فروع ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية أشار الى أبي موسى الأشعري وقال هم قوم هذا وقال آخرون هم القرمس لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه الآية ضرب يده على عاتق سلمان وقال هذا ذوهه ثم قال لو كان الدين معلقا بالثريا لثاله رجال من أبناء فارس وقال قوم انها نزلت في علي عليه السلام وبدل عليه وجهان (الاول) انه عليه السلام لما دفع الراية الى علي عليه السلام يوم خيبر قال لا دفعن الراية غدا الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وهذا هو الصفة المذكورة في الآية (والوجه الثاني) انه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وهذه الآية في حق علي فكان الاولى جعل ما قبلها أيضا في حقه فهذه جملة الاقوال في هذه الآية ولنا في هذه الآية مقامات (المقام الاول) ان هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الامامية من الروافض وتقرير مذهبهم ان الذين أقروا بخلافه أبي بكر وامامته كاهم كقروا وصاروا من تدين لانهم أنكروا النص الجلي على امامة علي عليه السلام فنقول لو كان كذلك لجاء الله تعالى بقوم يحاربهم ويقتلهم ويردهم الى الدين الحق بدليل قوله من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم الى آخر الآية وكله من في معرض الشرط

تعالى (ما فعلوه) أى ما فعلوا ما ذكر
من عداوتك وإيحاء بعضهم الى
بعض من خرافات الاقاريل الباطنة
المتعلقة بأمرنا خاصة لا بما يعمله
وأمر الانبياء عليهم السلام أيضا
كما قيل فان قوله تعالى (فذرهم
وما يفترون) صريح في أن المراد
بهم الكفرة المعاصرون له عليه
الصلاة والسلام أى اذا كان ما
فعلوا من أحكام عداوتك من فنون
المفاسد ومشيتته تعالى فآثر كهم
واقترأهم أو وما يفترونه من أنواع
المكاييد فان لهم في ذلك عقوبات
شديدة ولك عواقب حميدة لا يفتاء
مشيئته تعالى على الحكم البالغة
البتة (ولتصني اليه) أى الى
زخرف القول وهو على الوجه
الاول علة أخرى للايحاء معطوفة
على غرور او ما بينهما اعتراض
وانما لم ينصب لفسق شرطه اذ
الغرور فعل الموحى وصفوا الاقنعة
فعل الموحى اليه أى يوحى
بعضهم الى بعض زخرف القول
ليغريهم به ولتقبل اليه (أقنعة
الذين لا يؤمنون بالآخرة) انما
خص بالذكرة عدم ايمانهم بالآخرة
دون ما عداها من الامور التي
يجب الايمان بها وهم بها كافرون
اشعارا بما هو المدار في صغو
أقنعتهم الى ما يلقي اليهم فان لذات
الآخرة محفوفة في هذه النشأة
بالمسكاره وآلامها فزينة بالشهوات
فالذين لا يؤمنون بها وباحوال
ما فيها لا يدرون أن وراء تلك المسكاره
لذات ودون هذه الشهوات آلاما
وانما ينظرون الى ما به الهيم في
الدنيا يبادى الرأى فهم مضطرون
الى حب الشهوات التي من جلتها
من خرافات الاقاريل وموهوات
الاباطيل وأما المؤمنون بها فحيت
كانوا واقفين على حقيقة الحال
ناظرين الى عواقب الامور لم يتصور

للعوم فهمى ندل على ان كل من صار مرندا عن دين الاسلام فان الله بأنى يقوم يقهرهم ويردهم ويبطل
شوكتهم فلو كان الذين نصبوا أبابكر للخلافة كذلك لوجب بحكم الآية أن يأتي الله بقوم يقهرهم ويبطل
مذهبهم ولما لم يكن الامر كذلك بل الامر بالصدفان الروافض هم المقهورون الممنوعون عن اظهار
مقالاتهم الباطلة أبد امتد كانوا علمنا فساد مقالاتهم ومذهبهم وهذا كلام ظاهر لمن أنصف (المقام الثاني)
انادى على ان هذه الآية يجب أن يقال انها زلت في حق أبى بكر رضى الله عنه والدليل عليه وجهان
(الاول) ان هذه الآية مختصة بمحارب المرتدين وأبو بكر هو الذى تولى محارب المرتدين على ما شرحنا
ولا يمكن أن يكون المراد هو الرسول عليه السلام لان لم يتفق له محارب المرتدين ولانه تعالى قال فسوف
يأتى الله وهذا الاستقبال للعالم فوجب أن يكون ذلك القوم غير موجودين في وقت نزول هذا الخطاب
فان قيل هذا لا يزم عليكم لان أبابكر رضى الله عنه كان موجودا في ذلك الوقت فلنا الجواب من وجهين
(الاول) ان القوم الذين قاتل بهم أبو بكر أهل الردة ما كانوا موجودين في الحال (والثاني) ان معنى الآية
ان الله تعالى قال فسوف يأتى الله بقوم قادرين متمكنين من هذا الحراب وأبو بكر وان كان موجودا في ذلك
الوقت الا انه ما كان مستقلا في ذلك الوقت بالحراب والامر والنهى فزال السؤال فثبت انه لا يمكن أن يكون
المراد هو الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يمكن أيضا أن يكون المراد هو على عليه السلام لان عليا لم
يتفق له قتال مع أهل الردة فكيف تحمل هذه الآية عليه فان قالوا بل كان قتاله مع أهل الردة لان كل من
نازعه في الامامة كان مرندا قلنا هذا باطل من وجهين (الاول) ان اسم المرتد انما يتناول من كان تاركا
للشرايع الاسلامية والقوم الذين نازعوا عليا ما كانوا كذلك في الظاهر وما كان أحد يقول انه انما يحاربهم
لاجل انهم خرجوا عن الاسلام وعلى عليه السلام لم يسمهم بالمرتدين فهذا الذى يقوله هؤلاء
الروافض لغتهم الله بهت على جميع المسلمين وعلى أيضا (الثاني) انه لو كان كل من نازعه في الامامة
كان مرندا لزم في أبى بكر وفي قومه أن يكونوا مرتدين ولو كان كذلك لوجب بحكم ظاهر الآية ان يأتى الله
بقوم يقهرهم ويردوهم الى الدين الصحيح ولما لم يوجد ذلك البتة علمنا أن منازعة على في الامامة لا تكون
ردة واذا لم تكن ردة لم يمكن حمل الآية على لانها نازلة فيمن يحارب المرتدين ولا يمكن أيضا أن يقال انها
نازلة في أهل اليمن أو فى أهل فارس لان لم يتفق لهم محاربة مع المرتدين وبتقدير أن يقال اتفقت لهم هذه
المحاربة ولكنهم كانوا رعية وأتباعا وأذابا وكان الرئيس المطاع الامر في تلك الواقعة هو أبو بكر ومعلوم
ان حمل الآية على من كان أسلافي هذه العبادة ورئيسا مطاعا فيها أولى من حملها على الرعية والاتباع
والاذناب فظهر بما ذكرنا من الدليل الظاهر ان هذه الآية مختصة بأبى بكر (والوجه الثاني في بيان
ان هذه الآية مختصة بأبى بكر) هو اننا نقول هب أن عليا كان قد حارب المرتدين ولكن محاربة أبى بكر
مع المرتدين كانت أعلى حالا وأكثر موقعا في الاسلام من محاربة علي مع من خالفه في الامامة وذلك لانه
علم بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم لما توفى اضطربت الاعراب وعرقدوا وان أبابكر هو الذى قهر مسيلة
وطليحة وهو الذى حارب الطوائف السبعة المرتدين وهو الذى حارب ما نعى الزكاة ولما فعل ذلك استقر
الاسلام وعظمت شوكته وانبسط دولته أما لما انتهى الامر الى على عليه السلام فكان الاسلام
قد انبسط في الشرق والغرب وصار ملوك الدنيا مقهورين وصار الاسلام مستوليا على جميع الاديان
والممل فثبت ان محاربة أبى بكر رضى الله عنه أعظم تأثيرا في نصرة الاسلام وتقويته من محاربة علي
عليه السلام ومعلوم ان المقصود من هذه الآية تعظيم قوم يسعون في تقوية الدين ونصرة الاسلام
ولما كان أبو بكر هو المتولى لذلك وجب أن يكون هو المراد بالآية (المقام الثالث في هذه الآية) وهو
انادى على دلالة هذه الآية على صحة امامة أبى بكر وذلك لانه لما ثبت بما ذكرنا ان هذه الآية مختصة به
فنقول انه تعالى وصف الذين أرادهم بهذه الآية بصفات (أولها) انه يحجبهم ويحبونه فلما ثبت أن المراد
بهذه الآية هو أبو بكر ثبت ان قوله يحجبهم ويحبونه وصف لابي بكر ومن وصفه الله تعالى بذلك يمنع أن
يكون ظالمًا وذلك يدل على انه كان محققا في امامته (وثانيها) قوله أدلة على المؤمنين أعززة على الكافرين
وهو وصفه أبى بكر أيضا للدليل الذى ذكرناه ويؤكد كده ماروى في الخبر المستفيض انه عليه الصلاة

والسلام قال أرحم أمتي بأمي أبو بكر فكان موصوفاً بالرحمة والشفقة على المؤمنين وبالشدّة مع الكفار
 ألا ترى أن في أول الأمر حين كان الرسول في مكة وكان في غاية الضعف كيف كان يذب عن الرسول
 عليه السلام وكيف كان يلزمه ويحذمه وما كان يبالي بأحد من جبابرة الكفار وشياطينهم وفي آخر
 الأمر أعنى وقت خلافته كيف لم يلتفت إلى قول أحد وأصر على أنه لا بد من المحاربة مع ماني الزكّاني حتى
 آل الأمر إلى أن خرج إلى قتال القوم وحده حتى جاء كبار الحكامة وتضرعوا إليه ومنعوه من الذهاب ثم
 لما بلغ بعث العسكر إليهم انهزموا وجعل الله تعالى ذلك مبدأ الدولة الاسلام فكان قوله أدلة على المؤمنين
 أعزة على الكافرين لا يليق الابن (وثالثها) قوله بجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فهذا
 مشترك فيه بين أبي بكر وعلى الا ان حظ أبي بكر فيه أتم وأكمل وذلك لان مجاهدة أبي بكر مع الكفار
 كانت في أول البعث وهناك الاسلام كان في غاية الضعف والكفر كان في غاية القوة وكان يجاهد الكفار
 بمقدار قدرته ويذب عن رسول الله بغايه وسعه وأما على عليه السلام فإنه انما شرع في الجهاد يوم بدر
 وأحد وفي ذلك الوقت كان الاسلام قويا وكانت العساكر مجتمعة فثبت ان جهاد أبي بكر كان أكمل من
 جهاد على من وجهين (الاول) انه كان متقدما عليه في الزمان فكان أفضل لقوله تعالى لا يستوي منكم
 من أنفق من قبل الفتح وقاتل (والثاني) ان جهاد أبي بكر كان في وقت ضعف الرسول صلى الله عليه وسلم
 وجهاد على كان في وقت القوة (ورابعها) قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهذا لا يثق بأبي بكر لانه
 متأكد بقوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة وقد بينا ان هذه الآية في أبي بكر ومما يدل على
 أن جميع هذه الصفات لا يبي بكر أن يابينا بالدليل ان هذه الآية لا بد وأن تكون في أبي بكر ومتى كان
 الأمر كذلك كانت هذه الصفات لا بد وأن تكون لا يبي بكر واذا ثبت هذا وجب القطع بحجة امامته
 اذ لو كانت امامته باطله لما كانت هذه الصفات لا تفتق به فان قيل لم لا يجوز أن يقال انه كان موصوفاً
 بهذه الصفات حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم بعد وفاته لما شرع في الامامة زالت هذه الصفات
 وبطلت * قلنا هذا باطل قطعاً لانه تعالى قال فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فأنبت كونهم موصوفين
 بهذه الصفة حال اتيان الله بهم في المستقبل وذلك يدل على شهادة الله له بكونه موصوفاً بهذه الصفات
 حال محاربه مع أهل الردة وذلك هو حال امامته فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على حجة امامته أما
 قول الرافض لعنهم الله ان هذه الآية في حق على رضي الله عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم قال يوم
 خيبر لا عطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وكان ذلك هو على عليه السلام
 فنقول هذا الخبر من باب الأحاد وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل فكيف يجوز التمسك به في العلم
 وأيضا ان اثبات هذه الصفة لعل لا يوجب انتفاءها عن أبي بكر وبتقدير أن يدل على ذلك لكنه لا يدل
 على انتفاء ذلك المجموع عن أبي بكر ومن جملة تلك الصفات كونه كراراً غير فرار فلما انتفى ذلك عن أبي
 بكر لم يحصل مجموع تلك الصفات له فكفي هذا في العمل بدليل الخطاب فأما انتفاء جميع تلك الصفات فلا
 دلالة في اللفظ عليه فهو تعالى اغماً أثبت هذه الصفة المذكورة في هذه الآية حال اشتغاله بمحاربة
 المرتدين بعد ذلك فهب ان تلك الصفة ما كانت حاصلة في ذلك الوقت فلم يمنع ذلك من حصولها في الزمان
 المستقبل ولان ما ذكرناه تمسك بظواهر القرآن وما ذكره تمسك بالخبر المذكور والمنقول بالأحد ولانه
 معارض بالأحاديث الدالة على كون أبي بكر محباً لله ورسوله وكون الله محباً له وراضياً عنه قال تعالى في
 حق أبي بكر ولسوف يرضى وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب للنا من يحبني لا يبي بكر خاصة
 وقال ما صب الله شيئاً في صدري الا وصبه في صدري أبي بكر وكل ذلك يدل على انه كان يحب الله ورسوله
 ويحبه الله ورسوله (وأما الوجه الثاني) وهو قولهم الآية التي بعدها هذه الآية دالة على امامة على فوجب
 أن تكون هذه الآية نازلة في على فجوابنا اننا لا نسلم دلالة الآية التي بعدها هذه الآية على امامة على
 وسند كمال الكلام فيه ان شاء الله تعالى فهذا ما في هذا الموضوع من البحث والله أعلم بما قوله يحبهم ويحبونه
 فتحقيق الكلام في المحبة ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا أشد حبا لله فلا فائدة
 في الاعادة وفيه دققة وهي انه تعالى قدم محبته لهم على محبتهم له وهذا حق لانه لو لان الله أحبهم والامنا

منهم الميسل الى تلك المنخرقات
 لعلهم يبطلانها وخامسة عاقبتها
 وأما على الوجهين الاخيرين فهو
 علة لفعل محذوف يدل عليه
 المقام أي وانكون ذلك جعلنا
 ما جعلنا والمعتزلة جعلوا اللام
 لام العاقبة أو لام القسم أو لام الأمر
 وضعفه في غاية الظهور (وليرضوه)
 لانفسهم بعدما مالت اليه أفندتهم
 (وليقترفوا) أي يكتبوا بموجب
 ارتضاؤهم له (ما هم مقترفون) له
 من القبائح التي لا يليق ذكرها
 (أفقر الله أبتني حكماً) كلام
 مستأنف وادعى على ارادة القول
 والهمزة للانكار والفاء للعطف
 على مقدر يقتضيه الكلام أي
 قل لهم أأميل الى زخارف
 الشياطين فابتني حكماً غير الله يحكم
 بيننا ويفصل الحق منا من المبطل
 وقيل ان مشركي قريش قالوا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعل بيننا وبينك حكماً من آحبار
 اليهود أو من أساقفة النصارى
 ليخبرنا عنك بما في كتابهم من أمرنا
 فنزلت واسناد الابتغاء المنكر الى
 نفسه صلى الله عليه وسلم لا الى
 المشركين كما في قوله تعالى أفغير دين
 الله يبغون مع أنهم الباغون
 لاظهار كمال النصفة أولمراعاة قولهم
 اجعل بيننا وبينك حكماً وغيرهما
 مفعول ابتني وحكماً حال منه وأما
 بالعكس وأياما كان تتقدمه على
 الفعل الذي هو المعطوف بالفاء
 حقيقة كما أشير اليه للايدان بان
 مدار الانكار هو ابتغاء غيره تعالى
 حكماً لا مطلق الابتغاء وقيل حكماً
 تمييز لما في غير من الإجماع كقوله
 ان لنا غيرا بالاقوالوا الحكم أبلغ
 من الحاكم وأدل على الرسوخ لما
 أنه لا يطلق الاعلى العادل وعلى
 من تكبر منه الحكم بخلاف
 الحاكم وقوله تعالى (وهو الذي أنزل

اليك الكتاب) جلة حاله مؤكدة لانكار ابتغاه غيره تعالى حكما ونسبة الازال اليهم خاصة مع أن مقتضى المقام اظهار تساوى نسبتها الى المخالكين لاستمالتهم نحو المنزل واستزاهم الى قبول حكمه باهم قوة نسبتها اليهم أى غيره تعالى أبتغى حكما والحال انه هو الذى أنزل اليكم وأنتم أمه أمية لانذرون ما تأتون وما تذكرون القرآن الناطق بالحق والصواب الحقيق بان يخص به اسم الكتاب (مفصلا) أى مينا فيه الحق والباطل والحلال والحرام وغير ذلك من الاحكام بحيث لم يبق فى أمور الدين شئ من التخليط والاجام فأى حاجة بعد ذلك الى الحكم وهذا كما ترى صريح فى أن القرآن الكريم كافى فى أمر الدين مغن عن غيره ببيان وتفصيله وأما أن يكون لا يحازه دخل فى ذلك كما قيل فلا وقوله تعالى (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق) كلام مستأنف غير داخل تحت القول المقدر مسوق من جهته سبحانه لتحقيق حقيقة الكتاب الذى ينطبه به أمر الحكيمه وتقرير كونه منزلا من عنده عز وجل بيان أن الذين وثقواهم ورضوا بحكمتهم حسبما نقل أنقام علماء اليهود والنصارى عالمون بحقيقته ونزوله من عنده تعالى وفى التعبير عن التوراة والانجيل باسم الكتاب اعجاب الى ما بينهما وبين القرآن من المجانسة المقتضية للاشتراك فى الحقيقة والنزول من عنده تعالى مع ما فيه من الايجاز وايراد الطائفتين بعنوان ايتاء الكتاب للايدان بانهم علموه من جهة كتابهم حيث وجدوه حسبما نعت فيه وعانيوه موافقاه فى الاصول ومالا يختلف من

وقفهم حتى صاروا محبين له ﴿ثم قال تعالى﴾ (اذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) وهو كقوله أشداه على الكفار رجاء بينهم قال صاحب الكشاف أدلة جمع ذليل وأما ذلول فجمعه ذلل وليس المراد بكوتهم أدلة هو أنهم مهاون بل المراد بالمبالغة فى وصفهم بالرفق ولين الجانب فان من كان ذليلا عند انسان فانه البتة لا يظهر شيئا من التكبر والترفع بل لا يظهر الا الرفق واللين فكذا ههنا فقوله أعززة على الكافرين أى يظهر رون الغلظة والترفع على الكافرين وقيل يعازونهم أى يعالونهم من قولهم عزه يعزاه اذا غلبه كأنهم مشددون عليهم بالقهر والغلبة فان قيل هلا قيل أدلة للمؤمنين أعززة على الكافرين قلنا فيه وجهان (أحدهما) أن ضمن الذل معنى الرحمة والشفقة كأنه قيل راحين عليهم مشفقين عليهم على وجه التذلل والتواضع (والثانى) انه تعالى ذكر كلمة على حتى يدل على علو منصبهم وفضلهم وشرفهم فيفيدان كوتهم أدلة ليس لاجل كوتهم ذليلين فى أنفسهم بل ذالك التذلل انما كان لاجل انهم أرادوا أن يعضوا الى علو منصبهم فضيلة التواضع وقرئ أدلة وأعززة بالنصب على الحال ﴿ثم قال تعالى﴾ (يجاهدون فى سبيل الله) أى لنصرة دين الله (ولا يخافون لومة لائم) وفيه وجهان (الاول) أن تكون هذه الواو للحال فان المنافقين كانوا اراقبون الكفار ويخافون لومهم فبين الله تعالى فى هذه الآية ان من كان قويا فى الدين فانه لا يخاف فى نصرة دين الله بيده ولسانه لومة لائم (الثانى) أن تكون هذه الواو للعطف والمعنى ان من شأنهم أن يجاهدوا فى سبيل الله لا لغرض آخر ومن شأنهم انهم صلاب فى نصرة الدين لا يبالون بلومة اللائمين واللومة المرة الواحدة من اللوم والتسكير فيها وفى اللائم مبالغة كأنه قيل لا يخافون شيئا قط من لوم أحد من اللائمين ﴿ثم قال تعالى﴾ (ذلك فضل الله يؤتبه من يشاء) فقوله ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره من وصف القوم بالمحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة الواحدة فبين تعالى ان كل ذلك بفضله واحسانه وذلك صريح فى أن طاعات العباد مخلوقة لله تعالى والمعترلة يحملون اللفظ على فعل الاطاف وهو بعيد لان فعل الاطاف عام فى حق الكل فلا بد فى التخصيص من فائدة زائدة ﴿ثم قال تعالى﴾ (والله واسع عليم) فالواسع اشارة الى كمال القدرة والعلم اشارة الى كمال العلم ولما أخبر الله تعالى انه سيجيى باقوام هذا شأنهم وصفهم أكد ذلك بانه كمال القدرة فلا يجوز عن هذا الموعود كمال العلم فمتنع دخول الخلف فى اخباره ومواعيده ﴿قوله تعالى﴾ (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وجه النظم انه تعالى لما نهى فى الآيات المتقدمة عن موالاته الكفار أمر فى هذه الآية بموالاته من يجب موالاته وقال انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا أى المؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) فى قوله والذين آمنوا قولان (الاول) ان المراد عامة المؤمنين وذلك لان عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود وقال أنا بربى الى الله من حلف قريظة والنضير وأتولى الله ورسوله نزلت هذه الآية على وفق قوله وروى أيضا ان عبد الله بن سلام قال بارسول الله ان قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعده المنازل فنزلت هذه الآية فقال رضينا بالله ورسوله بالمؤمنين أولياء فعلى هذا الآية عامة فى حق كل المؤمنين فكل من كان مؤمنا فهو ولى كل المؤمنين ونظيره قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وعلى هذا قوله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة صفة لكل المؤمنين والمراد بذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين عن المنافقين لانهم كانوا يدعون الايمان الا انهم ما كانوا مداومين على الصلوات والزكوات قال تعالى فى صفة صلاتهم ولا يتأتون الصلاة الا وهم كسالى وقال يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال فى صفة زكاتهم أشحهم على الخير وأما قوله وهم راكعون ففيه على هذا القول وجوه (الاول) قال أبو مسلم المراد من الركوع الخضوع بمعنى انهم يصلون ويركعون وهم منقادون خاضعون لجميع أوامر الله ونواهيها (والثانى) أن يكون المراد من شأنهم اقامة الصلاة وخص الركوع بالذكر شريفا له كما فى قوله واركعوا مع الراكعين (والثالث) قال بعضهم ان أصحابه كانوا عند نزول هذه الآية مختلفين فى هذه الصفات منهم من قد أتم الصلاة ومنهم من دفع المال الى الفقير ومنهم من كان بعد فى الصلاة وكان راكعا فلما كانوا مختلفين فى هذه الصفات لاجرم ذكر

الفرع ونحوها عن أمور لا طريق
الى معرفتها سوى الوحي والمراد
بالموصول اما علماء الفريقين وهو
الظاهر فالبناء هو التفهيم بالفعل
واما الكل وهم داخلون فيه دخولا
أوليا فهو أعم مما ذكرنا من ذلك
التفهيم بالقوة ولا ريب في أن الكل
متمكنون من ذلك وقيل المراد
مؤمنو أهل الكتاب وقرى منزل
من الأزال والتعرض لعنوان
الربوبية مع الاضافة الى ضميره
صلى الله عليه وسلم لتشر به عليه
الصلاة والسلام والباء في قوله تعالى
بالحق متعلق بمحذوف وقع حالا
من الضمير المستكن في منزل
أى ملتبسا بالحق (فلا تكون من
المستترين) أى في أنهم يعلمون
ذلك لما لا يشاهد منهم آثار العلم
وأحكام المعرفة والفاء لترتيب النهى
على الاخبار بعلم أهل الكتاب
بشأن القرآن أوفى أنه منزل من
ربك بالحق فيكون من باب التهيج
والالهاب كقوله تعالى ولا تكون
من المشركين وقيل الخطاب في
الحقيقة للامة وان كان له صلى
الله عليه وسلم صورة وقيل الخطاب
لكل أحد على معنى ان الأدلة قد
تعارضت وتظاهرت فلا ينبغي
لأحد أن يمتري فيه والفاء على هذه
الوجوه لترتيب النهى على نفس
علمهم بحال القرآن (وعت كلمة
ربك) شروع في بيان كمال الكتاب
المذكور من حيث ذاته اثر بيان
كلامه من حيث اضافته اليه تعالى
بكونه منزلا منه بالحق وتحقيق
ذلك بعلم أهل الكتاب وانما عبر
عنه بالكلمة لانها الاصل في
الاتصاف بالصدق والعدل وبها
تظهر الآثار من الحكم وقرئ
كلمات ربك (صدقا وعدلا)
مصدران نصب على الحال
وقيل على التمييز وقيل على العلة

الله تعالى كل هذه الصفات (القول الثاني) أن المراد من هذه الآية شخص معين وعلى هذا فافيه أقوال
(الاول) روى عكرمة أن هذه الآية نزلت في أبي بكر رضى الله عنه (والثاني) روى عطاء عن ابن
عباس انها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام روى أن عبد الله بن سلام قال لما نزلت هذه الآية
قلت يا رسول الله أنا رأيت عليا تصدق بجماعته على محتاج وهو راكع فحن نتولاه وروى عن أبي ذر رضى
الله عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه
أحد فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم أشهد أنى سأت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فما
أعطاني أحد شيئا وعلى عليه السلام كان راكعا فأومأ اليه بخصره اليمنى وكان فيها خاتم فاقبل السائل
حتى أخذ الخاتم برأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ان أخى موسى سألك فقال رب اشرح لى
صدرى الى قوله وأشركه فى أمرى فانزلت قرآنا ناطقا مستشدا عضدا باخيك وتجعل لك سلطانا اللهم وأنا
محمد نبيك ووصيفك فأشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واجعل لى وزيراً من أهلى عليا أشد دبه ظهري قال
أبو ذر فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال يا محمد اقرأ انما وليكم الله ورسوله
الى آخرها فهذا مجموع ما يتعلق بالآيات في هذه المسئلة (المسئلة الثانية) قالت الشيعة هذه الآية دالة
على أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب وتقريره ان نقول هذه الآية
دالة على أن المراد بهذه الآية امام ومضى كان الامر كذلك ويجب أن يكون ذلك الامام هو علي بن أبي
طالب (بيان المقام الاول) ان الولي في اللغة قد جاء بمعنى الناصر والمحب كما في قوله والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض وجاء بمعنى المتصرف قال عليه الصلاة والسلام أيعا امرأة تكلمت بغير إذن وليها
فنقول ههنا وجهان (الاول) أن لفظ الولي جاء بهذين المعنيين ولم يعين الله مراده ولا منافاة بين المعنيين
فوجب حمله عليهم ما فوجب دلالة الآية على أن المؤمنين المذكورين في الآية متصرفون في الامة
(الثاني) أن نقول الولي في هذه الآية لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر فوجب أن يكون بمعنى المتصرف
واغافلنا انه لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر لان الولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة في كل المؤمنين
بديل انه تعالى ذكر بكلمة انما وكلمة انما للعصر كقوله انما الله الواحد والولاية بمعنى النصرة عامة
لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وهذا يوجب القطع بان الولاية المذكورة في هذه
الآية ليست بمعنى النصرة واذ لم تكن بمعنى النصرة كانت بمعنى التصرف لانه ليس للولي معنى سوى
هذين فصارت تقدير الآية انما المتصرف فيكم أيها المؤمنون هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون
بالصفة الفلانية وهذا يقتضى أن المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في هذه الآية متصرفون في
جميع الامة ولا معنى للامام الا الانسان الذي يكون متصرفا في كل الامة فثبت بما ذكرنا دلالة هذه
الآية على أن الشخص المذكور فيها يجب أن يكون امام الامة (أما بيان المقام الثاني) وهو انه لما ثبت
ما ذكرنا وجب أن يكون ذلك الانسان هو علي بن أبي طالب وبيانه من وجوه (الاول) ان كل من أثبت
بهذه الآية امامة شخص قال ان ذلك الشخص هو علي وقد ثبت بما قدمنا دلالة هذه الآية على امامة
شخص فوجب أن يكون ذلك الشخص هو علي ضرورة أنه لا قائل بالفرق (الثاني) تظاهرت الآيات على
أن هذه الآية نزلت في حق علي ولا يمكن المصير الى قول من يقول انها نزلت في أبي بكر رضى الله عنه
لانها لو نزلت في حقه لدلت على امامته وأجعت الامة على أن هذه الآية لا تدل على امامته فبطل هذا
القول (والثالث) ان قوله وهم راكعون لا يجوز جعله عطفاً على ما تقدم لان الصلاة قد تقدمت والصلاة
مشتملة على الركوع فكانت اعادة ذكر الركوع تكراراً فوجب جعله حالاً أى يؤتون الزكاة حال كونهم
راكعين وأجمعوا على أن ابناء الزكاة حال الركوع لم يكن الا في حق علي فكانت الآية مخصوصة به ودالة
على امامته من الوجه الذي قررناه وهذا حاصل استدلال القوم بهذه الآية على امامته على عليه
السلام (والجواب) أما حمل لفظ الولي على الناصر وعلى المتصرف معا (أما الوجه الثاني) فنقول لم لا يجوز أن يكون المراد من
انه لا يجوز جعل اللفظ المشترك على مفهوميه معا (أما الوجه الثاني) فنقول لم لا يجوز أن يكون المراد من
لفظ الولي في هذه الآية الناصر والمحب ونحن نقيم الدلالة على أن حمل لفظ الولي على هذا المعنى أولى من

وقوله تعالى (لا تبدل لكلماته) اما استئناف مبين لفضلها على غيرها اثنان فضلها في نفسها واما حال اخرى من فاعل غمت على ان الظاهر مغن عن الضمير الرابط والمعنى انها بلغت الغاية القاصية صدق في الاخبار والمواعيد وعدلا في الاقضية والاحكام لا احدى بدل شيأ من ذلك بما هو اصدق واعدل ولا بما هو مثله فكيف يتصور ابتغاء حكم غيره تعالى (وهو السميع) لكل ما يتعلق به السمع (العليم) بكل ما يمكن ان يعلم فيدخل في ذلك اقوال المتكلمين واحوالهم الظاهرة والباطنة دخول اوليا هذا وقد قيل المعنى لا احدى يدر على ان يحرفها كما فعل بالتوراة فيكون ضمنا لها من الله عز وجل بالحفظ كقوله تعالى انما نحن زلتنا الذكر واناله لحافظون اول انبي ولا كتاب بعدها ينسخها (وان قطع أكثر من في الارض) لما تحقق اختصاصه تعالى بالحكمة لاستقلاله بما يوجبها من ازال الكتاب الكامل الفاصل بين الحق والباطل وتعام صدق كلامه وكال عدالة أحكامه وامتناع وجود من يبدل شيأ منها واستبداده تعالى بالا حاطة التامة بجميع المسوعات والمعلومات عقب ذلك بيان أن الكفرة متصفون بنقائص تلك الكمالات من النقائص التي هي الضلال والاضلال واتباع الظنون الفاسدة الناشئة من الجهل والكذب على الله سبحانه وتعالى ابانة لكمال مباينة حالها المايرومونه وتحذيرا عن الركون اليهم والعمل بآرائهم والمراد بمن في الارض الناس وباكثرهم الكفار وقيل أهل مكة والارض أرضها أي ان اظهم بان جعلت منهم حكما

حمله على معنى المتصرف ثم تحييب عما قالوه فنقول الذي يدل على أن جملة على الناصر أولى وجوه (الاول) ان اللاتق بما قبل هذه الآية وبما بعدها ليس الا هذا المعنى اما ما قبل هذه الآية فلانه تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وليس المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى ائمة متصرفين في احوالهم واموالهم لان بطلان هذا كالمعلوم بالضرورة بل المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى احيابا وانصارا ولا تتخالطوهم ولا تعاضدوهم ثم لما بالغ في النهي عن ذلك قال انما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون والظاهر أن الولاية المأمور بها هي المنهى عنها فيما قبل ولما كانت الولاية المنهى عنها فيما قبل هي الولاية بمعنى النصره كانت الولاية المأمور بها هي الولاية بمعنى النصره واما ما بعد هذه الآية فهي قوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزا ولعلبانا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين فأعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار اولياء ولا شك ان الولاية المنهى عنها هي الولاية بمعنى النصره وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بان الولي في قوله انما وليكم الله ليس الا بمعنى الناصر والمحب ولا يمكن أن يكون بمعنى الامام لان ذلك يكون القاء كلام اجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه (الجملة الثانية) اننا لو حملنا الولاية على التصرف والامامة لما كان المؤمنون المذكورون في الآية موصوفين بالولاية حال نزول الآية لان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما كان نافذا التصرف حال حياة الرسول والاية تقتضي كون هؤلاء المؤمنين موصوفين بالولاية في الحال اما لو حملنا الولاية على المحبة والنصره كانت الولاية حاصلة في الحال فثبت ان حمل الولاية على المحبة أولى من حملها على التصرف والذي يؤكده ما قلناه انه تعالى منع المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى اولياء ثم أمرهم بموالاة هؤلاء المؤمنين فلا بد وأن تكون مولاة هؤلاء المؤمنين حاصلة في الحال حتى يكون النبي والانبيا متواردين على شئ واحد ولما كانت الولاية بمعنى التصرف غير حاصلة في الحال امتنع حمل الآية عليها (الجملة الثالثة) انه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع وهي قوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وحمل ألقاظ الجمع وان جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنه مجاز لا حقيقة والاصل حمل الكلام على الحقيقة (الجملة الرابعة) اننا قد بينا بالبرهان اليقين ان الولاية المتقدمة وهي قوله يا ايها الذين آمنوا من ردت منكم عن دينه الى آخر الآية من أقوى الدلائل على صحة امامة أبي بكر فولدت هذه الآية عن صحة امامة علي بعد الرسول لزم التناقض بين الآيتين وذلك باطل فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها على ان عليها هو الامام بعد الرسول (الجملة الخامسة) ان علي بن أبي طالب كان أعرف بنفسه سير القرآن من هؤلاء الرافض فلو كانت هذه الآية دالة على امامته لاحتج بها في محفل من المحافل وليس للقوم ان يقولوا انه تركه للقبية فانهم يقولون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباهلة وجميع فضائله ومناقبه ولم يتمسك البتة بهذه الآية في اثبات امامته وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الرافض لعنهم الله (الجملة السادسة) هب انهاد الله على امامة علي لكانوا ائمة على انها عند نزولها ما دلت على حصول الامامة في الحال لان عليا ما كان نافذا التصرف في الامامة حال حياة الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يبق الا أن تحمل الآية على انها تدل على ان عليا سبب يصير اماما بعد ذلك ومتى قالوا ذلك فنحن نقول بوجوبه ونحمله على امامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان اذ ليس في الآية ما يدل على تعيين الوقت فان قالوا الامامة في هذه الآية على قولين منهم من قال انها لا تدل على امامة علي ومنهم من قال انها تدل على امامته وكل من قال بذلك قال انها تدل على امامته بعد الرسول من غير فصل فالقول بدلالة الآية على امامة علي لا على هذا الوجه قول ثالث وهو باطل لا نأجيب عنه فنقول ومن الذي أخبركم انه ما كان أحد في الامامة قال هذا القول فان من المحتمل بل من الظاهر أنه منذ استدل مستدل بهذه الآية على امامة علي فان السائل يورد على ذلك الاستدلال هذا السؤال فكان ذكر هذا الاحتمال وهذا السؤال مقرونا

(يضلوك عن سبيل الله) عن الطريق الموصل اليه أو عن الشريعة التي شرعها عباده (ان يتبعون الا الظن) وهو ظنهم ان آباءهم كانوا على الحق فهم على آباءهم يتدون أو جهالاتهم وآراؤهم الباطلة على أن المراد بالظن ما يقابل العلم والجملة استئناف مبنى على سؤال نشأ من الشرطية كأنه قيل كيف يضلون فقيل لا يتبعون في أمور دينهم الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا فيضلون ضلالا مميذا ولا ريب في أن الضال المتصدي للارشاد انما يرشد غيره الى مسلك نفسه فهم ضالون مضلون وقوله تعالى (وان هم الا يخرسون) عطف على ما قبله داخل في حكمه أى يكذبون على الله سبحانه فيما ينسبون اليه تعالى كاتخاذ الولد وجعل عبادة الاوثان ذريعه اليه تعالى وتحليل الميتة وتحريم الجائر وتظايرها أو يقدرون أنهم على شئ وأنى لهم ذلك ودونه مناط العيوق وحقيقته ما يقال عن ظن وتحمين (ان ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) تقرير لمضمون الشرطية وما بعد هاونا كيد لما يفيد من التحذير أى هو أعلم بالفريقين فاحذر أن تكون من الاولين ومن موصولة أو موصوفة في محمل النصب لا بنفس أعلم فان أفعال التفضيل لا ينصب الظاهر في مثل هذه الصور بل بفعل دل هو عليه أو استفهامية مرفوعة بالابتداء والخبر يضل والجملة معلقة عنها الفعل المقدر وقرئ يضل بضم الياء على أن من فاعل ليضل ومفعوله محذوف ومحملها النصب بما ذكر من الفعل المقدر أى هو أعلم بعلم من يضل

بذ كره هذا الاستدلال (الجمعة السابعة) ان قوله انما وليكم الله ورسوله لاشك أنه خطاب مع الامه وهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله وانما ذكر الله هذا الكلام تطييبا لقلوب المؤمنين وتعريفا لهم بان لا حاجة بهم الى اتخاذ الاحباب والانصار من الكفار وذلك لان من كان الله ورسوله ناصر له ومعيناه فأى حاجه به الى طلب النصره والمحبة من اليهود والنصارى واذا كان كذلك كان المراد بقوله انما وليكم الله ورسوله هو الولاية بمعنى النصره والمحبة ولا شك ان لفظ الولي مذكور مرة واحدة فلما أريد به ههنا معنى النصره امتنع أن يراد به معنى التصرف لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا (الجمعة الثامنة) انه تعالى مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله يحجمهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين فاذا جملنا قوله انما وليكم الله ورسوله على معنى المحبة والنصره كان قوله انما وليكم الله ورسوله يفيد فائدة قوله يحجمهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين وقوله يحاهدون في سبيل الله يفيد فائدة قوله يقبضون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فكانت هذه الآية مطابقة لما قبلها مؤكدة لبعناها فكان ذلك أولى ثبت به هذه الوجوه ان الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنى النصره لا بمعنى التصرف أما الوجه الذي عولوا عليه وهو ان الولاية المذكورة في الآية غير عامة والولاية بمعنى النصره عامة فجوابه من وجهين (الاول) لان سلم أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة ولا نسلم ان كلمة انما للخصر والدليل عليه قوله انما مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه من السماء ولا شك ان الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل وقال انما الحياة الدنيا لعب ولهو ولا شك ان اللعب والهوى يحصل في غيرها (الثاني) لان سلم ان الولاية بمعنى النصره عامة في كل المؤمنين وبيانه أنه تعالى قسم المؤمنين قسمين (أحدهما) الذين جعلهم مولى عليهم وهم مخاطبون بقوله انما وليكم الله (والثاني) الاولياء وهم المؤمنون الذين يقبضون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فاذا فسرنا الولاية ههنا بمعنى النصره كان المعنى انه تعالى جعل أحد القسمين أنصارا للقسم الثاني ونصره القسم الثاني غير حاصلة لجميع المؤمنين ولو كان كذلك لزم في القسم الذي هم المنصرون أن يكونوا ناصرين لانفسهم وذلك محال فثبت ان نصره أحد قسمي الامه غير ثابتة لكل الامه بل مخصوصة بالقسم الثاني من الامه فلم يلزم من كون الولاية المذكورة في هذه الآية خاصة أن لا تكون بمعنى النصره وهذا جواب حسن دقيق لا بد من التأمل فيه وأما استدلالهم بأن هذه الآية نزلت في حق علي فهو ممنوع فقد بينا ان أكثر المفسرين زعموا أنه في حق الامه والمراد ان الله تعالى أمر المسلم أن لا يتخذ الحبيب والناصر الامن المسلمين ومنهم من يقول انها نزلت في حق أبي بكر وأما استدلالهم بأن الآية مختصة بمن أدى الزكاة في الركون حال كونه في الركون وذلك هو علي بن أبي طالب فنقول هذا أيضا ضعيف من وجوه (الاول) ان الزكاة اسم للواجب لا للمندوب بدليل قوله تعالى وآتوا الزكاة فلأنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركون لكان قد أقرأء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب وذلك عند أكثر العلماء معصية وانه لا يجوز اسناده الى علي عليه السلام وحل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الاصل لما بينا ان قوله وآتوا الزكاة ظاهره يدل على ان كل ما كان زكاة فهو واجب (الثاني) وهو ان اللاتق بعل عليه السلام ان يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة والظاهر أن من كان كذلك فانه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير وفهمه ولهذا قال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ومن كان قبله مستغرقا في الفكر كيف يتفرغ لاستماع كلام الغير (الثالث) ان دفع الخاتم في الصلاة للفقير عمل كثير واللاتق بحال علي عليه السلام أن لا يفعل ذلك (الرابع) ان المشهور انه عليه السلام كان فقيرا ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه ولذلك فانهم يقولون انه لما أعطى ثلاثة أقرص نزل فيه سورة هل أتى وذلك لا يمكن الا اذا كان فقيرا فاما من كان له مال تجب فيه الزكاة يمتنع أن يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة على اعطاء ثلاثة أقرص واذا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة امتنع حمل قوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون عليه (الوجه الخامس) هب ان المراد بهذه الآية هو علي بن أبي طالب لكنه لا يتم الاستدلال بالآية الا اذا تم ان المراد بالولي هو المتصرف لا

الناس فيكون تأكيدهم للتحذير من طاعة الكفرة وأمان الفاعل هو الله تعالى ومن منصوبة بما ذكر أي يعلم من بصله أو مجرورة بإضافة أعلم إليها أي أعلم المضلين من قوله تعالى من بضل الله أو من قولك أضلته إذا وجدته ضالاً فلا يساعده السباق والسياق والتفضيل في العلم بكثرته واحاطته بالوجوه التي يمكن تعلق العلم بها وزومه وكونه بالذات لا بالغير (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) أمر مترتب على النهي عن اتباع المضلين الذين من جملة أضلالهم تحليل الحلال وتحريم الحرام وذلك أنهم كانوا يقولون للمسلمين انكم تعبدون الله فاقبله الله أحق أن تأكلوه مما قبلتم أنتم فقبيل للمسلمين كما هو مما ذكر الله تعالى خاصة على ذبحه لا مما ذكر عليه اسم غيره فقط أو مع اسمه تعالى أو مات حنق أنفه (ان كنتم بآياته) التي من جملتها الآيات الواردة في هذا الشأن (مؤمنين) فان الايمان بها يقتضى استباحة ما أحله الله والاجتناب عما حرمه وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه (ومالكم إلا أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) انكار لان يكون لهم شيء يدعوهم الى الاجتناب عن أكل ما ذكر عليه اسم الله تعالى من البعائر والسوايب ونحوها وقوله تعالى (وقد فصل لكم) الخ جملة حاوية مؤكدة للانكار كما في قوله تعالى (ومالنا الا نقول في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا أي وأي سبب حاصل لكم في أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه أو وأي غرض يمحلكم على أن لا تأكلوا مما منعكم من أكله والحال انه قد فصل لكم (ما حرم عليكم) بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى

الناصر والمحب وقد سبق الكلام فيه (المسئلة الثالثة) اعلم ان الذين يقولون المراد من قوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون هم انهم يؤتون الزكاة حال كونهم راكعين احتجوا بالآية على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة فانه دفع الزكاة الى السائل وهو في الصلاة ولا شك انه نوى ابتاء الزكاة وهو في الصلاة فدل ذلك على ان هذه الاعمال لا تقطع الصلاة وبقي في الآية سؤالان (السؤال الاول) المذكور في الآية هو الله تعالى ورسوله والمؤمنون فلم يقل انما أولياؤكم والجواب أصل الكلام انما وليكم الله فجعلت الولاية لله على طريق الاصلية ثم نظم في سلك اثباتها له اثباتها لرسول الله والمؤمنين على سبيل التسبب ولو قيل انما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا لم يكن في الكلام أصل ونسب وفي قراءة عبد الله انما ولاكم الله (السؤال الثاني) الذين يقيمون ما يحمله الجواب الرفع على البديل من الذين آمنوا أو يقال التقدير هم الذين يقيمون أو انصب على المدح والغرض من ذكره تمييز المؤمن المختص عن يدعي الايمان ويكون منافقاً لان ذلك الاخلاص انما يعرف بكونه مواظباً على الصلاة في حال الركوع أي في حال الخضوع والخشوع والاختبات لله ثم قال تعالى ((ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون)) وفيه مسألتان (المسئلة الاولى) الحزب في اللغة أصحاب الرجل الذين يكونون معه على رأيه وهم القوم الذين يجتمعون لامر خزيهم وللمفسرين عبارات قال الحسن جند الله وقال أبو روق أولياء الله وقال أبو العالبيه شيعة الله وقال بعضهم أنصار الله وقال الاخفش حزب الله الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم (المسئلة الثانية) قوله فان حزب الله هم الغالبون جملة واقعة موقع خبر المبني على العائد غير مدكور لكونه معلوماً والتقدير فهو غالب لكونه من جند الله وأنصاره قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء وانتم الله ان كنتم مؤمنين)) اعلم انه تعالى نهي في الآية المتقدمة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وساقى الكلام في تقريره ثم ذكر ههنا النهي العام عن موالاته جميع الكفار وهو هذه الآية وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو عمرو والكسائي الكفار بالجر عطفاً على قوله من الذين أتوا الكتاب ومن الكفار والباقيون بالنصب عطفاً على قوله الذين اتخذوا بتقدير ولا الكفار (المسئلة الثانية) قيل كان رفاعه بن زيد وسويد بن الحرث أظهر الايمان ثم نافقوا وكان رجال من المسلمين يوادونهم فما أنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (المسئلة الثالثة) هذه الآية تقتضى امتياز أهل الكتاب عن الكفار لان العطف يقتضى المغايرة وقوله لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب صريح في كونهم كفاراً وطريق التوفيق بينهما ان كفر المشركين أعظم وأغلظ فخص لهذا السبب تخصصهم باسم الكفر والله أعلم (المسئلة الرابعة) معنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم اظهارهم ذلك باللسان مع الاصرار على الكفر في القلب ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة واذ قالوا الذين آمنوا قالوا آمنوا واذ اخلوا الى شياطينهم قالوا انما همك انما نحن مستهزون والمعنى ان القوم لما اتخذوا دينكم هزوا وسخرية فلا تتخذوهم أولياء وانصاراً واحبائاً فان ذلك كالامر الخارج عن العقل والمرأة قوله تعالى ((واذ نادى اليم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعباً)) لما حكى في الآية الاولى عنهم انهم اتخذوا دين المسلمين هزوا ولعباً ذكر ههنا بعض ما يتخذونه من هذا الدين هزوا ولعباً فقال واذ نادى اليم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعباً وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الضمير في قوله اتخذوها للصلوة أو المناداة قيل كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المؤذن بالمدينة يقول أشهد ان محمداً رسول الله يقول احرق الكاذب فدخلت خادمتها بنا رذات ليلة فطارت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله وقيل كان منادى رسول الله ينادى للصلوة وقام المسلمون اليها فقالت اليهود قداموا واصلوا لاصلوا على طريق الاستهزاء فنزلت الآية وقيل كان المنافقون يتضحكون عند القيام الى الصلوة تنفير للناس عنها وقيل قالوا يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم يسمع فيما مضى فان كنت نبياً فقد خالفت فيما أحدثت جميع الانبياء فمن أين لك صباح كصباح العير فانزل الله هذه الآية (المسئلة الثانية) قالوا دلت الآية على ثبوت الاذان بنص الكتاب بالمتنام وحده (المسئلة الثالثة) قوله هزوا ولعباً أمران وذلك لانهم عند اقامة الصلاة يقولون هذه الاعمال التي آتيناها استهزاء بالمسلمين وسخرية منهم فانهم يظنون اننا على دينهم

الى محر ما الخ فبقى ما عدا ذلك على
 الحبل لا بقوله تعالى حرمت عليكم
 الميتة الخ لانها مدينة واما التأخر
 في التلاوة فلا يوجب التأخر في
 النزول وقرئ الفعلان على البناء
 للمفعول وقرئ الاول على البناء
 للفاعل والثاني للمفعول (الا
 ما اضطررتم اليه) مما حرّم فانه
 أيضا حلال حينئذ (وان كثيرا)
 أي من الكفار (ليضلون) الناس
 بتحريم الحلال وتحليل الحرام
 كعمر وبن حنى واضرابه وقرئ
 يضلون (بأهوائهم) الزائغة
 وشهواتهم الباطلة (بغير علم)
 مقتبس من الشريعة الشريفة
 مستند الى الوحي (ان ربك هو
 أعلم بالمعتدين) المتجاوزين لحدود
 الحق الى الباطل والحلال الى
 الحرام (وذروا ظاهر الاثم
 وباطنه) أي ما يعلن من الذنوب
 وما سر أو ما يعمل منها بالحوارج
 وما بالقلب وقيل الزنا في الحوائت
 واتخاذ الاخذان (ان الذين
 يكسبون الاثم) أي يكسبونه من
 الظاهر والباطن (سيجزون بما
 كانوا يفترون) كانوا كان فلا بد
 من اجتنابها والجملة تعليل للامر
 (ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله
 عليه) ظاهر في تحريم مستروك
 التسمية عمدا كان أو نسيانا واليه
 ذهب داود وعن أحمد بن حنبل
 مثله وقال مالك والشافعي بخلافه
 لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم
 حلال وان لم يذكر اسم الله عليه
 وقرئ أبو حنيفة بين العمدة والنسيان
 وأوله بالميتة أو بما ذكر عليه اسم
 غيره تعالى لقوله (وانه لفسق)
 فان الفسق ما أهمل به لغير الله
 والضمير لما ويجوز ان يكون
 للاكل المدلول عليه بلانأكلوا
 والجملة مستأنفة وقيل حالية (وان
 الشياطين ليهوحن الى أوليائهم)

مع أنالسنا كذلك ولما اعتقدوا انه ليس فيها فائدة ومنفعة في الدين والدينا قالوا انها لعب
 (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) أي لو كان لهم عقل كامل لعلموا ان تعظيم الخالق المنعم وخدمته مقرونه بغاية
 التعظيم لا يكون هزوا ولعبا بل هو أحسن أعمال العباد وأشرف أفعالهم ولذلك قال بعض الحكماء أشرف
 الحركات الصلاة وأنفع المسككات الصيام (قوله تعالى) (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمننا
 بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبله وأن أكثرتم فاسقون) اعلم أن وجه النظم أنه تعالى لما حكى عنهم
 أنهم اتخذوا دين الاسلام هزوا ولعبا قال لهم ما الذي تنقمون من هذا الدين وما الذي تجحدون فيه مما
 يوجب اتخاذ هزوا ولعبا وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الحسن هل تنقمون بفتح القاف
 والفصح كسر ها يقال نعمت الشيء ونعمته بكسر القاف وفتحها اذا أنكرته وللمفسرين عبارات هل
 تنقمون منا هل يعيبون هل تشكرون هل تكفرون هل تنقمون منهم سمي العقاب نعمة لانه يجب على
 ما ينكر من الفعل وقال آخرون الكراهة التي يتبعها مسخ من الكراهة تسمى نعمة لانها تتبعها النعمة التي
 هي العذاب فعلى القول الاول لفظ النعمة موضوع أولا للمكروه ثم سمي العذاب نعمة لكونه مكروها
 وعلى القول الثاني لفظ النعمة موضوع للعذاب ثم سمي المنكر والمكروه نعمة لانه يتبعه العذاب (المسئلة
 الثانية) معنى الآية انه يقول لا هل المكاب لم اتخذتم هذا الدين هزوا ولعبا ثم قال على سبيل التعجب
 هل تجحدون في هذا الدين الا الايمان بالله والايمان بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بجميع
 الانبياء الذين كانوا قبل محمد يعني أن هذا ليس مما ينقم أما الايمان بالله فهو رأس جميع الطاعات وأما
 الايمان بمحمد وبجميع الانبياء فهو الحق والصدق لانه اذا كان الطريق الى تصديق بعض الانبياء في ادعاء
 الرسالة والنسب هو المعجز ثم رأينا ان المعجز حصل على يد محمد عليه الصلاة والسلام وجب الاقرار بكونه
 رسولا فاما الاقرار ببعض وانكار البعض فذلك كلام متناقض ومذهب باطل ثبت ان الذي نحن عليه
 هو الدين الحق والطريق المستقيم فلم تنقموه علينا قال ابن عباس ان نفر من اليهود أتوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسألوه عن يؤمن به من الرسل فقال أو من بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل
 الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى بمجد وانبوتة وقالوا والله ما نعلم أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة
 منكم ولادينا شر من دينكم فأمر الله تعالى هذه الآية وما بعدها وأما قوله وأن أكثرتم فاسقون والقراءة
 العامة أن بفتح الالف وقرأت عيسى بن ميسرة ان بالكسر وفي الآية سؤالان (السؤال الاول) كيف
 ينقم اليهود على المسلمين مع كون أكثر اليهود فاسقين والجواب من وجوه (الاول) قوله وان أكثرتم
 فاسقون تخصيص لهم بالفسق فيدل على سبيل التعريض أنهم لم يتبعوهم على فسقهم فكان المعنى وما
 تنقمون منا الا أن آمننا وما فسقنا مثلكم (الثاني) لما ذكر تعالى ما ينقم اليهود عليهم من الايمان
 بجميع الرسل وليس ذلك مما ينقم ذكر في مقابلة فسقهم وهو مما ينقم ومثل هذا حسن في الازدواج
 يقول القائل هل تنقم مني الا اني عفيف وانك فاجر وان غني وانت فقير فيحسن ذلك لانعام المعنى على
 سبيل المقابلة (والثالث) ان يكون الواو بمعنى مع أي وما تنقمون منا الا الايمان بالله مع أن
 أكثرتم فاسقون فان أحدا خصمينا اذا كان موصوفا بالصفات الذميمة واكتسب الثاني شيئا
 كثيرا من الصفات الحميدة كان اكتسابه للصفات الحميدة مع كون خصمه مكتسبا للصفات الذميمة
 أشدنا ثيرا في وقوع البغض والحسد في قاب الخصم (الرابع) أن يكون على تقدير حذف المضاف
 أي واعتقاد انكم فاسقون (الخامس) أن يكون التقدير وما تنقمون منا الا أن آمننا بالله وبأن
 أكثرتم فاسقون يعني بسبب فسقكم نقتم الايمان علينا (السادس) يجوز أن يكون تعليلا معطوفا
 على تعليل محذوف كأنه قيل وما تنقمون منا الا الايمان لقلبة انصافكم ولاجل ان أكثرتم فاسقون
 (السؤال الثاني) اليهود كلهم فساق وكفار فلم خص الاكثر بوصف الفسق والجواب من وجهين
 (الاول) يعني ان أكثركم اغما يقولون ما يقولون ويفعلون ما يفعلون طلبا للرياسة والجاه وأخذ
 الرشوة والتقرب الى الملوك فانتم في دينكم فساق لا عدول فان الكافر والمتباعد قد يكون عدل دينه
 وقد يكون فاسق دينه ومع لم ان كلهم ما كانوا كذلك فلذلك خص أكثرهم بهذا الحكم (والثاني)

المراد بالشياطين ابليس و جنوده
 فايحاذوهم وسوستهم الى المشركين
 وقيل مرادة الجوس فايحاذوهم الى
 اوليائهم ما انهم الى قريش
 بالكاتب ان محمد اوا صحابه يزعمون
 انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون
 ان ما يقتلونه حلال وما يقتله الله
 حرام (ليجادلوكم) اي بالسواوس
 الشيطانية او بما نقل من
 اباطيل الجوس وهو يؤيد التاويل
 بالميتة (وان اطعموهم) في
 استحلال الحرام وساعدوهم
 على اباطيلهم (انكم لمشركون)
 ضرورة ان من ترك طاعة الله
 الى طاعة غيره واتبعه في دينه فقد
 اشرك به تعالى بل اثره عليه
 سبحانه (او من كان ميتا) وقرئ
 ميتا على الاصل (فاحييناه) تمثيل
 مسوق لتنفير المسلمين عن طاعة
 المشركين اثر تحذيرهم عنها
 بالاشارة الى انهم مستضيون بانوار
 الوحي الالهى والمشركون
 خابطون في ظلمات الكفر
 والظغيان فكيف يعقل اطاعتهم
 لهم والهزيمة للانكار والنفي
 والواولعطف الجلة الاسمية على
 مثلها الذى يدل عليه الكلام
 اى انتم مثلهم ومن كان ميتا
 فاعطيناه الحياة وما يتبعها من
 القوى المدركة والمحركة (وجعلنا
 له) مع ذلك من الخارج (نورا)
 عظيما (عشى به) اى بسببه
 والجملة استئناف مبنى على سؤال
 نشأ من الكلام كأنه قيل فاذا
 يصنع بذلك النور فيسئل عشى به
 (في الناس) اى فيما بينهم آمنان من
 جهتهم او وصفه له (كن مثله) اى
 صفته الجميية وهو مبتدأ وقوله
 تعالى (في الظلمات) خبره على
 ان المراد بهما اللفظ والمعنى كفى
 قولك زيد صفته أسمر وهذه الجملة
 صلة لمن وهى مجرورة بالكاف

ذكر اكثرهم لثلايظن ان من آمن منهم داخل في ذلك ثم قال تعالى (قل هل انبئكم بشر من ذلك
 مثو به عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت اولئك شر مكانا
 وأضل عن سواء السبيل) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله من ذلك اشارة الى المنتقم لابدم من حذف
 المضاف وتقديره بشر من أهل ذلك لانه قال من لعنه الله ولا يقال الملعون شر من ذلك الدين بل يقال انه
 شر من له ذلك الدين فان قيل فهذا يقتضى كون الموصوفين بذلك الدين محكوم عليهم بالشرك ومعلوم انه ليس
 كذلك قلنا انما خرج الكلام على حسب قولهم واعتقادهم فانهم حكموا بان اعتقاد ذلك الدين شر فقبل
 لهم هب ان الامر كذلك ولكن لعنه الله وغضبه ومسح الصور شر من ذلك (المسئلة الثانية) مثو به نصب
 على التمييز ووزنها مفعلة كقولك مقولة ومحجزة وهو بمعنى المصدر وقد جاءت مصادر على مفعول كالمعقول
 والميسور فان قيل المثو به مختصة بالاحسان فكيف جاءت فى الاساءة قلنا هذا على طريقة قوله فبشرهم
 بعذاب اليم وقول الشاعر * تحية بينهم ضرب وجيع * (المسئلة الثالثة) من فى قوله من لعنه الله يحتمل
 وجهين (الاول) انه فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف فانه لما قال قل هل انبئكم بشر من ذلك فكان
 قائلنا قال من ذلك فقيل هو من لعنه الله ونظيره قوله تعالى قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار كانه قال هو النار
 (الثانى) يجوز ان يكون فى موضع خفض بدلا من شر والمعنى انبئكم بمن لعنه الله (المسئلة الرابعة) اعلم انه
 تعالى ذكر من صفاتهم انواعا (اولها) انه تعالى لعنهم (وثانيها) انه غضب عليهم (وثالثها) انه جعل منهم
 القردة والخنازير وعبد الطاغوت قال أهل التفسير عنى بالقردة أصحاب السبت والخنازير كفار ما تئدة
 عيسى وروى ايضا ان المسخين كانوا فى أصحاب السبت لان شبانهم مسخوا وقردة ومشايعهم مسخوا خنازير
 (المسئلة الخامسة) ذكر صاحب الكشاف فى قوله وعبد الطاغوت انواعا من القرآت (أحدها) قرأ أبى
 وعبد الطاغوت (وثانيها) قرأ ابن مسعود ومن عبدوا (وثالثها) وعابد الطاغوت عطف على القردة
 (ورابعها) وعابدى (خامسها) وعباد (سادسها) وعبد (سابعها) وعبد بوزن حطم (وثامنها) وعبيد
 (وتاسعها) وعبد بضمين جميع عبيد (وعاشرها) وعبد بوزن كفرة (والحادى عشر) وعبد وأصله
 عبدة فحذفت التاء للاضافة وهو كخدم فى جمع خادم (والثانى عشر) عبد (والثالث عشر) عباد
 (والرابع عشر) وعابد (والخامس عشر) وعبد الطاغوت على البناء للمفعول وحذف الراجع بمعنى
 وعبد الطاغوت فيهم أو بينهم (والسادس عشر) وعبد الطاغوت بمعنى صار الطاغوت معبودا من دون
 الله تعالى كقولك أمر اذا صار أميرا (والسابع عشر) قرأ حزة عبد الطاغوت بفتح العين وضم الباء
 ونصب الدال وجر الطاغوت وعابوا هذه القراءة على حزة ولحنوه ونسبوه الى ما لا يجوز ذكره وقال قوم
 انها ليست بلحن ولا خطأ وذكروا فيها وجوها (الاول) ان العبد هو العبد الا انهم ضمو الباء للمبالغة
 كقولهم رجل حذر وفطن للبلوغ فى الحذر والفظنة فتأويل عبد الطاغوت انه بلغ الغاية فى طاعة
 الشيطان وهذا أحسن الوجوه (والثانى) ان العبد والعبد لغتان كقولهم سبع وسبع (الثالث) ان
 العبد جمع عباد والعباد جمع عبد كقوله عز وجل استنقلوا ضمتين متواليتين فأبدلت الاولى بالفتحة
 (الرابع) يحتمل انه أراد اعيد الطاغوت فيكون مثل فلس وأفلس ثم حذفت الهزمة ونقلت حركتها الى
 العين (الخامس) يحتمل انه أراد وعبد الطاغوت كما قرئ ثم حذفت الهاء وضم الباء لئلا يشبهه بالفعل
 (المسئلة السادسة) قوله وعبد الطاغوت قال الفراء تأويله وجعل منهم القردة ومن عبد الطاغوت فعلى
 هذا الموصول محذوف (المسئلة السابعة) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفر بقضاء الله قالوا لان
 تقدير الآية وجعل الله منهم من عبد الطاغوت وانما يعقل معنى هذا الجعل اذا كان هو الذى جعل فيهم
 تلك العبادة اذ لو كان جعل تلك العبادة منهم لكان الله تعالى ما جعلهم عبدة الطاغوت بل كانوا هم الذين
 جعلوا أنفسهم كذلك وذلك على خلاف الآية قالت المعتزلة معناها انه تعالى حكم عليهم بذلك ووصفهم به
 كقوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انانا والكلام فيه قد تقدم مرارا (المسئلة الثامنة)
 قيل الطاغوت الجمل وقيل الطاغوت الاحبار وكل من أطاع أحدا فى معصية الله فقد عبده ثم قال تعالى
 اولئك شر مكانا أى اولئك الملعونون المسوخون شر مكانا من المؤمنين وفى لفظ المسكان وجهان

وهي مع مجرورها خبر لمن الاولى
 وقوله تعالى (ليس بخارج منها)
 حال من المستكن في الظرف
 وقيل من الموصول أى غير خارج
 منها بحال وهذا كما نرى مثل
 أریده من بقی فی الضلالة بحيث
 لا يفارقها أصلاً كما أن الاول مثل
 أریده من خلقه الله تعالى على
 فطرة الاسلام وهداه بالآيات
 البينة الى طريق الحق يسلكه
 كيف يشاء لكن لا على أن يدل
 على كل واحد من هذه المعاني بما
 يليق به من الالفاظ الواردة في
 المثليين بواسطة تشبيه بما يناسبه
 من معانيها فان الالفاظ المثل باقية
 في معانيها الاصلية بل على أنه
 قد انتزعت من الامور المتعددة
 المعتبرة في كل واحد من جانبي
 المثليين هيئة على حدة ومن
 الامور المتعددة المذكورة في
 كل واحد من جانبي المثليين هيئة
 على حدة فشبّهت بهما الاوليان
 ونزلتا منزلتيهما فاستعمل فيهما
 ما يدل على الاخرين بضم من
 التجوز وقد اشير في تفسير قوله
 تعالى ختم الله على قلوبهم الآية
 الى أن التمثيل قسم برأسه لا سيبل
 الى جعله من باب الاستعارة
 حقيقة وأن الاستعارة التمثيلية
 من عبارات المتأخرين نعم قد
 يجرى ذلك على سبب الاستعارة
 بان لا يذكر المشبه كهدذين
 التمثيلين ونظائرهما وقد يجرى
 على منهاج التشبيه كما في قوله
 وما الناس الا كالديار وأهلها
 به يوم حلوها وغدوا بلاقع
 (كذلك) أى مثل ذلك التزيين
 البليغ (زين) أى من جهة الله
 تعالى بطريق الخلق عند ايجاد
 الشياطين أو من جهة الشياطين
 بطريق الزخرفة والتسويل
 (للكافرين) التابعين للوساوس

(الاول) قال ابن عباس رضى الله عنهما لان مكانهم سقر ولا مكان أشد شرا منه (والثاني) انه أضيف
 الشرفي اللفظ الى المكان وهو في الحقيقة لاهله وهو من باب السكايه كقولهم فلان طويل التجار كثير
 الرماد ويرجع حاصله الى الاشارة الى الشيء بذكر لوازمه وتوابعه ثم قال وأصل عن سواء السبيل أى عن
 قصد السبيل والدين الحق قال المفسرون لما نزلت هذه الآية غير المسلمون أهل الكتاب وقالوا يا اخوان
 الفردة والخنازير فافضوا ونكسوا رؤسهم ﴿ قوله تعالى ﴾ (واذا جاءكم قالوا آمنوا وقد دخلوا بالكفر
 وهم قد خرجوا به) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قالوا نزلت هذه الآية في ناس من اليهود كانوا
 يدخلون على الرسول عليه الصلاة والسلام ويظهرون له الايمان نفاقا فاخبره الله عز وجل بشأنهم
 وانهم يخرجون من مجلسك كدخولهم يتعلق بقلوبهم شئ من ذلك وتقرير تلك وانصاحتك وبذلك
 (المسئلة الثانية) الباء في قوله ودخلوا بالكفر وخرجوا به فيبقى الكفر معهم حالتي الدخول والخروج
 من غير نقصان ولا تغيير فيه البتة كما تقول دخل زيد بنو به وخرج به أى ببقى ثوبه حال الخروج كما كان
 حال الدخول (المسئلة الثالثة) ذكر عند الدخول كلمة قد فقال وقد دخلوا بالكفر وذكروا عند الخروج
 كلمة هم فقال وهم قد خرجوا به قالوا الفائدة في ذكر كلمة قد تقرر الماضي من الحال والفائدة في ذكر
 كلمة هم لئلا كيد في اضافة الكفر اليهم ونفى أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فعل أى لم
 يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم معك ما يوجب كفر افتكون أنت الذي أقيمتهم في الكفر بل هم الذين
 خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة انه تعالى أضاف الكفر اليهم حالتي
 الدخول والخروج على سبيل الذم وبالغ في تقرير تلك الاضافة بقوله وهم قد خرجوا به فدل هذا على أنه
 من العبد لا من الله والجواب المعارضة بالعلم والداعي ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (والله أعلم بما كانوا يكتمون)
 والغرض منه المبالغة فيما في قلوبهم من الجحد والاجتهاد في المكرب المسلمين والكيد بهم والبغض
 والعداوة لهم ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس
 ما كانوا يعملون) المسارعة في الشئ الشروع فيه بسرعة قيل الاثم الكذب والعدوان الظلم وقيل الاثم
 ما يختص بهم والعدوان ما يتعداهم الى غيرهم وأما أكل السحت فهو أخذ الرشوة وقد تقدم الاستقصاء في
 تفسير السحت وفي الآية فوائد (الاولى) انه تعالى قال وترى كثيرا منهم والسبب ان كلهم ما كان يفعل
 ذلك بل كان بعضهم يستحي فيسترك (والفائدة الثانية) ان لفظ المسارعة اغما يستعمل في أكثر الامور في
 الخير قال تعالى يسارعون في الخيرات وقال تعالى يسارعون في الخيرات فكان اللائق بهذا الموضع لفظ
 الجحلة الا أنه تعالى ذكر لفظ المسارعة لفا نداء وهي انهم كانوا يهدمون على هذه المنكرات كانوا محقون
 فيه (الفائدة الثالثة) لفظ الاثم يتناول جميع المعاصي والمنهيات فلماذا كرر الله تعالى بعده العدوان وأكل
 السحت دل هذا على ان هذين النوعين أعظم أنواع المعصية والاثم ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (ولولا انهاهم
 الربايون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) معنى لولا ههنا التخصيص
 والتوبيخ وهو بمعنى هلا والكلام في تفسير الربايين والاحبار قد تقدم قال الحسن الربايون علماء أهل
 الانجيل والاحبار علماء أهل التوراة وقال غيره كله في اليهود لانه متصل بذكرهم والمعنى ان الله تعالى
 استبعد من علماء أهل الكتاب انهم ما هم واسفلتهم وعوامهم عن المعاصي وذلك يدل على أن تارك النهي
 عن المنكر بمنزلة من تكبه لانه تعالى ذم الفريقين في هذه الآية على لفظ واحد بل تقول ان ذم تارك النهي
 عن المنكر أقوى لانه تعالى قال في المتقدمين على الاثم والعدوان وأكل السحت لبئس ما كانوا يعملون
 وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر لبئس ما كانوا يصنعون والصنع أقوى من العمل لان العمل
 اغما يسمى صناعة اذا صار مستقرا راسخا متمكنا فجعل جرم العاملين ذنبا غير راسخ وذنوب التاركين للنهي
 عن المنكر ذنبا راسخا والامر في الحقيقة كذلك لان المعصية مرض الروح وعلاجه العلم بالله وبصفاته
 وباحكامه فاذا حصل هذا العلم وما زالت المعصية كان مثل المرض الذي شرب صاحبه الدواء فما زال
 فكما أن هناك يحصل العلم بان المرض صعب شديد لا يكاد يزول فكذلك العالم اذا قدم على المعصية دل
 على أن مرض القلب في غاية القوة والشدة وعن ابن عباس هي أشد آية في القرآن وعن الضحاك ما في

الشيطنية الاخذين بالمرخفات
التي يوحونها اليهم (ما كانوا
يعملون) ما استمروا على عمله من
فنون الكفر والمعاصي التي من
جلتها ما حكى عنهم من القبايح
فانها لو لم تكن مزيينة لهم لما
أصروا عليها ولما جادلوا بها الحق
وقيل الآية نزلت في حجة رضى
الله عنه وأبي جهل وقيل في عمر
أو عمار رضى الله عنهما وأبي جهل
(وكذلك) قيل معناه كما جعلنا في
مسكة أكبر مجرميها ليكروا فيها
(جعلنا في كل قرية) من سائر القرى
(أ أكبر مجرميها ليكروا فيها)
ومفعولا جعلنا أكبر مجرميها
على تقديم المفعول الثاني والظرف
لغوا وهما الظرف وأ أكبر على أن
مجرميها بدل أو مضاف اليه فان
أفضل التفضيل اذا أضيف جاز
الافراد والمطابقة ولذلك قرئ
أ أكبر مجرميها وقيل أكبر مجرميها
مفعولة الاول والثاني ليكروا فيها
ولا يخفى أن أى معنى يراد من هذه
المعاني لا بد أن يكون مشهور
التحقق عند الناس معهودا فيما
بينهم حتى يصلح أن تصرف
الإشارة عن سباق النظم الكريم
وتوجه اليه ويجعل مقياسا
لنظائره بانحراجه مخرج المصدر
التشيهى وظاهر أن ليس الامر
كذلك ولا سبيل الى توجيهها الى
ما يفهم من قوله تعالى كذلك زين
للكافرين ما كانوا يعملون وان
كان المراد بهم أكبر مسكة لان
مال المعنى حينئذ بعد اللتيا والتي
كما جعلنا أعمال أهل مكة مزيينة
لهم جعلنا في كل قرية أكبر
مجرميها الخ فاذا الاقرب أن ذلك
إشارة الى الكفرة اليهوديين
باعتبار اتصافهم بصفاتهم والافراد
بتأويل القرين أو المسدكور
ومحل الكاف النصب على انه

القرآن آية أخوف عندي منها والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا
بما قالوا ﴾ اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في هذا الموضوع اشكال وهو أن الله تعالى حكى عن
اليهود أنهم قالوا ذلك ولا شك في ان الله تعالى صادق في كل ما أخبر عنه ونرى اليهود مطبقين متفقين على أنا
لا نقول ذلك ولا نعتقه البتة وأيضا المذهب الذي يحكى عن العقلاء لا بد وأن يكون معلوم
البطلان بضرورة العقل والقول بأن يد الله مغلولة قول باطل يديه العقل لان قولنا الله اسم لموجود قديم
وقادر على خلق العالم وإيجاده وتكوينه وهذا الموجود يمنع أن تكون يده مغلولة وقدرته مقيدة وقاصرة
والا فكيف يمكنه مع القدرة الناقصة حفظ العالم وتغييره اذا ثبت هذا فنقول حصل الاشكال الشديد
في كيفية تصحيح هذا النقل وهذه الرواية فنقول عندنا فيه وجوه (الاول) لعل القوم انما قالوا هذا على
سبيل الازام فانهم لما سمعوا قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالوا لو احتاج الى القرض
لكان فقيرا عاجزا فكيفوا بأن الاله الذي يستقرض شيئا من عباده فقير مغلول اليدين لا جرم حكى الله
عنهم هذا الكلام (الثاني) لعل القوم لما رأوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في غاية الشدة والفقير
والحاجة قالوا على سبيل السخرية والاستهزاء ان اله محمد فقير مغلول اليدين فلما قالوا ذلك حكى الله عنهم
هذا الكلام (الثالث) قال المفسرون اليهود كانوا أكثر الناس مالا وثروة فلما بعث الله محمدا وكذبوا به
ضيق الله عليهم المعيشة فعند ذلك قالت اليهود يد الله مغلولة أى مقبوضة عن العطاء على جهة الصفة
بالجمل والجاهل اذا وقع في البلاء والشدة والمحنة يقول مثل هذه الالفاظ (الرابع) لعله كان فيهم من كان
على مذهب الفلسفة وهو أنه تعالى موجب لذاته وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن الا على سبب واحد
وسنن واحد وانتهى تعالى غير قادر على احداث الحوادث على غير الوجوه التي عليها تقع فغير واعن عدم
الاقتدار على التغيير والتبديل بغل اليد (الخامس) قال بعضهم المراد هو قول اليهود ان الله لا يعذبنا
الا بقدر الايام التي عبدنا العجل فيها الا انهم عبروا عن كونه تعالى غير معذب لهم الا في هذا القدر من الزمان
بهذه العبارة الفاسدة واستوجبوا اللعن بسبب فساد العبارة وعدم رعاية الأدب وهذا قول الحسن
فثبت أن هذه الحكاية صحيحة على كل هذه الوجوه والله أعلم (المسئلة الثانية) غل اليد وبسطها
مجاز مشهور عن الجمل والجود ومنه قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
قالوا والسبب فيه أن اليد آلة لاكثر الاعمال لاسيما لدفع المال ولا نفاقه فاطفوا اسم السبب على
المسبب وأسندوا الجود والجمل الى اليد والبنان والكف والامل فقبيل للعباد فياض الكف مبسوط
اليد وبسط البنان تره الامل ويقال للجمل كز الاصابع مقبوض الكف جعد الامل فان قبيل
فلما كان قوله يد الله مغلولة المراد منه الجمل وجب أن يكون قوله غلت أيديهم المراد منه أيضا الجمل
لتصح المطابقة والجمل من الصفات المذمومة التي نهى الله تعالى عنها فكيف يجوز أن يدعو عليهم
بذلك قلنا قوله يد الله مغلولة عبارة عن عدم الممكنة من البذل والاعطاء ثم ان عدم الممكنة من
الاعطاء تارة يكون لاجل الجمل وتارة يكون لاجل الفقر وتارة يكون لاجل الجمل فكذلك قوله غلت
أيديهم دعاء عليهم بعدم القدرة والممكنة سواء حصل ذلك بسبب الجمل أو الفقر أو الجمل وعلى هذا التقدير
فانه يزول الاشكال (المسئلة الثالثة) قوله غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا فيه وجهان (الاول) أنه دعاء عليهم
والمعنى انه تعالى يعلمنا أن ندعو عليهم بهذا الدعاء كما علمنا الاستثناء في قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله آمنين وكما علمنا الدعاء على المنافقين في قوله فزادهم الله ضرر على أبي لهب في قوله تبث يد أبي لهب
(الثاني) انه اخبار قال الحسن غلت أيديهم في نار جهنم على الحقيقة أى شددت الى أعناقهم جزاء لهم على
هذا القول فان قيل فاذا كان هذا الغل انما حكم به جزاء لهم على هذا القول فكان ينبغي أن يقال فغلت
أيديهم قلنا سرف العطف وان كان مضمرا الا انه حذف لفائدة وهي انه لما حذف كان قوله غلت أيديهم
كالكلام المبتدأ به وكون الكلام مبتدأ به يزيد قوة ووثاقه لان الابتداء بالشئ يدل على شدة الاهتمام
به وقوة الاعتناء بتقريره وتقرير هذا الموضوع في حذف فاء التعقيب قوله تعالى واذا قال موسى لقومه ان
الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا اتخذنا هزا ولم يقل فقالوا اتخذنا هزا وأما قوله ولعنوا بما قالوا قال

المفعول الثاني جعلنا قدم عليه

لا فائدة التخصيص كافي قوله تعالى كذلك كنتم من قبل الآيه والاول أكبر مجربها والظرف لغو أى ومثل أولئك الكفرة الذين هم صناديد مكة ومجربوها جعلنا فى كل قرية أكبرها المجرمين أى جعلناهم متصرفين بصفات المذكورين فمننا لهم أعمالهم مصرين على الباطل مجادلين به الحق ليكفروا فيها أى ليقنعوا المكرفيها وهذا نسليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى (وما يعكرون إلا بائسهم) اعتراض على سبيل الوعد لرسول الله عليه الصلاة والسلام والوعيد للكفرة أى وما تحقيق غائبة مكرهم الإهم (وما يشعرون) حال من ضمير يعكرون مع اعتبار ورود الاستثناء على النفي أى انما يكفرون بأنفسهم والحال أنهم ما يشعرون بذلك أصلا بل يزعمون أنهم يكفرون بغيرهم وقوله تعالى (واذا جاءتهم آية) رجوع الى بيان حال مجربى أهل مكة بعد ما بين بطريق التسليمه أن حال غيرهم أيضا كذلك وأن عاقبة مكر الكل ما ذكر فان العظيمة المنقولة انما صدرت عنهم لا عن سائر المجرمين أى اذا جاءتهم آية بواسطة الرسول عليه الصلاة والسلام (قالوا ان تؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله) قال ابن عباس رضى الله عنه ما حذى يوحى النبا ويأتينا جبريل عليه السلام فيخبرنا أن محمدا صادق كما قالوا وتأتى بآته والملائكة قبيلا وعن الحسن البصرى مثله وهذا كما ترى صريح فى أن ما علق بآيتنا ما أوتى الرسل عليهم الصلاة والسلام هو إيمانهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أنزل به إيماننا حقيقيا كما هو

الحسن عندنا فى الدنيا بالجزية وفى الآخرة بالنار ثم قال تعالى ((بل يدها مبسوطتان)) واعلم أن الكلام فى هذه الآيه من المهمات فان الآيات الكثيرة من القرآن ناطقه بآيات اليد فآية المذكور هو اليد من غير بيان العدد قال تعالى يد الله فوق أيديهم وآية بائبات اليمين لله تعالى منها هذه الآيه ومنها قوله تعالى لا بليس الملعون ما منعنا أن نسجد لما خلقناك بيدي وآية بائبات الأيدي قال تعالى أولم يروا أنا خلقناهم مما عملت أيدينا أنعاما اذا عرفت هذا فنقول اختلفت الأمة فى تفسير يد الله تعالى فقالت المجسمة انها عضو جسمانى كفى حق كل أحد واحتجوا عليه بقوله تعالى ألهم أرجل عيشون بها أم لهم أيدي يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم أذان يسمعون بها وجه الاستدلال أنه تعالى قدح فى الهيمه الاصنام لا لجل أنها ليس لها شئ من هذه الاعضاء فلولم تحصل لله هذه الاعضاء لزم القدح فى كونه الها ولما بطل ذلك وجب اثبات هذه الاعضاء له قالوا وأيضا سم اليد موضوع لهذا العضو فعمله على شئ آخر ترك للغة وانه لا يجوز واعلم أن الكلام فى ابطال هذا القول مبنى على انه تعالى ليس يجسم والدليل عليه أن الجسم لا ينقل عن الحر كة والسكون وهما محدثان وما لا ينقل عن المحدث فهو محدث ولان كل جسم فهو متناه فى المقدار وكل ما كان متناهيا فى المقدار فهو محدث ولان كل جسم فهو مؤلف من الاجزاء وكل ما كان كذلك كان قابلا للتركيب والافلال وكل ما كان كذلك افتقر الى ما ركبه ويؤلفه وكل ما كان كذلك فهو محدث فثبت بهذه الوجوه أنه يمنع كونه تعالى جسما فيمتنع أن تكون يده عضوا وجسما نيا وأما جهور الموحدين فلهم فى لفظ اليد قولان (الاول) قول من يقول القرآن لمادل على اثبات اليد لله تعالى آمنابه والعقل لمادل على أنه يمنع أن تكون يد الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركب من الاجزاء والابعض آمنابه فأما ان اليد ماهى وما حقيقته فقد فوضنا معرفتها الى الله تعالى وهذا هو طريقة السلف وأما المتكلمون فقالوا اليد تد كفى اللغة على وجوه (أحدها) الجارحة وهو معلوم (وثانيها) النعمة تقول لفلان عندي يد أشكره عليها (وثالثها) القوة قال تعالى أولى الأيدي والايصار فسرره بذوى القوة والعقول وحكى سيبويه انهم قالوا لا يد لك بهذا المعنى سلب كمال القدرة (ورابعها) الملك يقال هذه الضيعة فى يد فلان أى فى ملكه قال تعالى الذى بيده عقدة النكاح أى علك ذلك (وخامسها) شدة العناية والاختصاص قال تعالى لما خلقناك بيدي والمراد تخصيص آدم عليه السلام بهذا التثنية فانها تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات ويقال يدى لك رهن بالوفاء اذا ضمن له شئيا اذا عرفت هذا فنقول اليد فى حق الله يمنع أن تكون بمعنى الجارحة وأما سائر المعانى فكلها حاصله وههنا قول آخر وهو ان أبا الحسن الأشعري رحمه الله زعم فى بعض أقواله أن اليد صفة قائمه بذات الله تعالى وهى صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء والذى يدل عليه انه تعالى جعل وقوع خلق آدم بيديه علة لكرامه آدم واصطفائه فلو كانت اليد عبارة عن القدرة لا تمنع كونه علة للاصطفاء لان ذلك حاصل فى جميع المخلوقات فلا بد من اثبات صفة أخرى وراء القدرة يقع بها الخلق والتكوين على سبيل الاصطفاء وأكثر العلماء زعموا أن اليد فى حق الله تعالى عبارة عن القدرة وعن النعمة فان قيل ان فسرتم اليد فى حق الله تعالى بالقدرة فهذا مشكل لان قدرة الله تعالى واحدة ونص القرآن ناطق بآيات اليمين تارة وبآيات الأيدي أخرى وان فسرتموها بالنعمة فنص القرآن ناطق بآيات اليمين ونعم الله غير محدودة كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والجواب ان اخترنا تفسير اليد بالقدرة كان الجواب عن الاشكال المذكور ان القوم جعلوا قولهم يد الله مغولة كناية عن البخل فاجيبوا على وفق كلامهم فقبيل بل يدها مبسوطتان أى ليس الامر على ما وصفتهم به من البخل بل هو جواد على سبيل الكمال فان من أعطى بيده أعطى على أكل الوجوه وأما ان اخترنا تفسير اليد بالنعمة كان الجواب عن الاشكال المذكور من وجهين (الاول) انه نسبة بحسب الجنس ثم يدخل تحت كل واحد من الجنسين أنواع لانها به لها فقيل نعمته نعمة الدين ونعمة الدنيا ونعمة الظاهر ونعمة الباطن أو نعمة النفع ونعمة الدفع أو نعمة الشدة ونعمة الرخاء (الثانى) ان المراد بالنسبة المبالغة فى وصف النعمة ألا ترى ان قولهم لبيدك معناه اقامة على طاعتك بعد اقامة وكذلك ساعدك معناه مساعدة بعد ساعدة وليس المراد منه طاعتين ولا مساعدتين فكذلك

المتبادر منه عند الاطلاق خلا أنه يستدعي أن يحمل ما أوتي رسول الله على مطلق الوحي ومخاطبة جبريل عليه السلام في الجملة وأن تصرف الرسالة في قوله تعالى (الله أعلم حيث يجعل رسالته) عن ظاهرها وتحمّل على رسالة جبريل عليه السلام بالوجه المذكور ويراد يجعلها لتبليغها إلى المرسل إليه لا وضعها في موضعها الذي هو الرسول لبتأني كونه جواباً عن اقتراحهم ورد الله بأن يكون معنى الاقتراح لن يؤمن بكون تلك الآية نازلة من عند الله تعالى إلى الرسول حتى يأتينا جبريل بالذات عياناً كما يأتي الرسول فيخبرنا بذلك ومعنى الرّد الله أعلم من يلقى برسالة جبريل عليه السلام إليه لا من الأمور إذ أنا بأنهم معزل من استحقاق ذلك التشريف وفيه من التعمّل ما لا يخفى وقال مقاتل زلت في أبي جهل حين قال زاحنا بنوعه مناف في الشرف حتى إذا صرنا كفرة سي رهان قالوا من انبي يوحى إليه والله لا يرضى به ولا يتبعه أبد حتى يأتينا وحي كما يأتيه وقال الضحّاك سألت كل واحد من القوم أن يخص بالرسالة والوحي كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منثورة ولا يخفى أن كل واحد من هذين القولين وإن كان مناسباً للرد المدكور ولكنه يقتضي أن يراد بالايان المعلق بآيات ما أوتي الرسل مجرد تصديقهم برسالته عليه الصلاة والسلام في الجملة من غير شمول لكافة الناس وأن تكون كلمة حتى في قول اللعين حتى يأتينا وحي كما يأتيه الخ غاية لعدم الرضا لعدم الاتباع فإنه مقرر على تقدير آيات الوحي وعدمه فالمعنى لن يؤمن برسالته أصلاً

الآية المعنى فيها أن النعمة متظاهرة متتابعة ليست كما ادعى من أنها مقبوضة متمتعة ﴿ثم قال تعالى﴾ (ينفق كيف يشاء) أي يرزق ويخلق كيف يشاء، إن شاء قتر وإن شاء وسع وقال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء وقال يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وقال قل اللهم مالك الملك إلى قوله وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير واعلم أن هذه الآية رد على المعتزلة وذلك لأنهم قالوا يجب على الله تعالى إعطاء الثواب للمطيع ويجب عليه أن لا يعاقبه ويجب عليه أن لا يدخل العاصي الجنة ويجب عليه عند بعضهم أن يعاقبه فهذا المنع والحجرو القيدي بحري مجرى الغل فهم في الحقيقة قائلون بأن يد الله مغلولة وأما أهل السنة فهم القائلون بأن الملك ملكه وليس لاحد عليه استحقاق ولا لاحد عليه اعتراض كما قال قل فمن يملك من الله شيئاً أراد أن يملك المسج ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً فقلوه سبحانه بل يدها مبسوطة إن ينفق كيف يشاء لا يستقيم الاعلى هذا المذهب والمقالة والحمد لله على الدين القويم والصراط المستقيم ﴿ثم قال تعالى﴾ (وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً) وفيه مستلذان (المسئلة الأولى) المراد بالكثير علماء اليهود يعني ازدادوا وعند نزول ما أنزل اليك من ربك من القرآن والحجج شدة في الكفر وغوا في الانكار كما يقال ما زادك موعظتي الا شراً وقيل اقامتهم على الكفر وزيادة منهم في الكفر (المسئلة الثانية) قال أصحابنا دلّت الآية على أنه تعالى لا يراعي مصالح الدين والدنيا لأنه تعالى لما علم أنهم يزادون عند انزال تلك الآيات كفراً وضلالاً فلو كانت أفعاله معللة برعاية المصالح للعباد لا تمتنع عليه انزال تلك الآيات فلما أنزلها علمنا أنه تعالى لا يراعي مصالح العباد ونظيره قوله فزادتهم رجساً إلى رجسهم فان قالوا علم الله تعالى من حالهم أنهم سواء أنزلها أو لم ينزلها فانهم بأن تكون بتلك الزيادة من الكفر فلهذا حسن منه تعالى انزالها قلنا نفع على هذا التقدير لم يكن ذلك الا زيادة لاجل انزال تلك الآيات وهذا يقتضي أن تكون إضافة ازيد الكفر إلى انزال تلك الآيات باطلا وذلك تكذيب لنص القرآن ﴿ثم قال تعالى﴾ (والقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) واعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها هو أنه تعالى بين أنهم انغمسوا في نكروا نبوته بعد ظهور الدلائل على صحته لاجل الحسد و لاجل حب الجاه والتبجح والمال والسيادة ثم انه تعالى بين أنهم لما رجحوا الدين على الآخرة لاجرم ان الله تعالى كما حرّمهم سعادة الدين فكذلك حرّمهم سعادة الدنيا لان كل فريق منهم بقي مصر على مذهبه ومقاتله يبالغ في نصرته ويطعن في كل ما سواه من المذاهب والمقالات تعظيم لنفسه وترويحاً للمذهب فصار ذلك سبباً لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم وانتهى الامر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضاً وبغزو بعضهم بعضاً وفي قوله والقينا بينهم العداوة والبغضاء قولان (الأول) المراد منه ما بين اليهود والنصارى من العداوة لانه جرى ذكرهم في قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى وهو قول الحسن ومجاهد (الثاني) أن المراد وقوع العداوة بين فرق اليهود فان بعضهم جبرية وبعضهم قدرية وبعضهم موحدة وبعضهم مشبهة وكذلك بين فرق النصارى كالمسكانية والنسطورية واليعقوبية فان قيل فهذا المعنى حاصل بتمامه بين فرق المسلمين فكيف يمكن جعله عيباً على اليهود والنصارى قلنا هذه البدع انما حدثت بعد عصر الصحابة والتابعين أما في ذلك الزمان فلم يكن شيء من ذلك حاصل فلا جرم حسن من الرسول ومن أصحابه جعل ذلك عيباً على اليهود والنصارى ﴿ثم قال تعالى﴾ (كلاً أو قدواتا للعرب أطفالاً ها الله) وهذا شرح نوع آخر من أنواع المحن عن اليهود وهو أنهم كلما هموا بأمر من الامور رجعوا خائبين خاسرين مهزومين ملعونين كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة أينما تقفوا وقال قتادة لالتقى اليهود ببليدة الا وجدتهم من أذل الناس ﴿ثم قال تعالى﴾ (ويسعون في الأرض فساداً) أي ليس يحصل في أمرهم قوة من العزة والمنعة الا أنهم يسعون في الأرض فساداً وذلك بأن يخذعوا ضعفاً ويستخرجوا أنواعاً من السكر والكيد على سبيل الخفية وقيل أنهم لما خالفوا حكم التوراة سلط عليهم بختنصر ثم أفسدوا فسلط عليهم بطرس الرومي ثم أفسدوا فسلط عليهم المحوس ثم أفسدوا فسلط عليهم المسلمين ﴿ثم قال تعالى﴾ (والله لا يحب المفسدين) وذلك يدل على أن السامعي في الأرض بالفساد ممقوت عند الله تعالى ﴿ثم قال تعالى﴾ (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولا دخلناهم جنات النعيم) واعلم أنه تعالى

حتى نؤتي نحن من الوحي والنبوة
 مثل ما أوتي رسول الله أو ابتاء مثل
 ابتاء رسول الله وأما ما قيل من أن
 الوليد بن المغيرة قال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو كانت النبوة
 حقا لكانت أولى بهم امنك لاني أكبر
 منك سننا وأكثرت منك مالاً وولداً
 فقلت فلا تعلقه بكلامهم
 المرردود الآن يراد بالايان
 المعلق بما ذكر مجرد الايمان بكون
 الآية النازلة وجهاً صادقاً لا الايمان
 بكونها نازلة اليه عليه الصلاة
 والسلام فيكون المعنى وإذا اجابهم
 آية نازلة الى الرسول قالوا لن
 نؤمن بنزولها من عند الله حتى
 يكون نزولها اليها لا اليه لان نحن
 المستحقون دونه فان المخلص معنى
 قوله لو كانت النبوة حقاً لمخ
 لو كان ما ندعيه من النبوة حقاً
 لكنك أنت النبي لا أنت واذ لم يكن
 الامر كذلك فليست بحق وما له
 تعليق الايمان بحقيقة النبوة بكون
 نفسه نبياً ومثل ما أوتي نصب
 على أنه نعت لمصدر محذوف وما
 مصدره أي حتى نؤتها ابتاء
 مثل ابتاء رسول الله واذ إضافة
 الايتاء اليهم لانهم منكرين
 لايتائنه عليه الصلاة والسلام
 وحيث نصب على المفعولية
 توسعاً لا بنفس أعلم لما عرفت
 من أنه لا يعمل في الظاهر بل بفعل
 دل هو عليه أي هو أعلم بعلم
 الموضوع الذي يضعها فيه والمعنى
 أن منصب الرسالة ليس مما ينال
 بكثرة المال والولد وتعاضد
 الأسباب والعدد وانما ينال
 بفضائل نفسانية تخصها الله
 تعالى بمن يشاء من خلص عباده
 وقرى رسالاته (سيصيب الذين
 أجرموا) استئناف آخر ناع عليهم
 ما سيلقونهم من فنون الشر بعد
 ما نعي عليهم حرمانهم مما ملوه

لما بالغ في ذمهم وفي تمجيد طريقتهم بين أنهم لو آمنوا وتقوا لوجدوا سعادات الآخرة والدينا ما سعادات
 الآخرة فهي محصورة في نوعين (أحدهما) رفع العقاب (والثاني) ايصال الثواب أما رفع العقاب فهو
 المراد بقوله لكفرنا عنهم سيئاتهم وأما ايصال الثواب فهو المراد بقوله ولا دخلناهم جنات النعيم فان قيل
 الايمان وحده سبب مستقل باقتضاء تكفير السيئات واعطاء الحسنات فلم ضم اليه شرط التقوى قلنا المراد
 كونه آتياً بالايمان لغرض التقوى والطاعة لا لغرض آخر من الاغراض العاجلة مثل ما يفعله المنافقون
 ثم قال تعالى ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لا كانوا من فوقهم ومن تحت
 أرجلهم﴾ واعلم أنه تعالى لما بين في الآية الأولى أنهم لو آمنوا لفاضوا بسعادات الآخرة بين في هذه الآية
 أيضاً أنهم لو آمنوا لفاضوا بسعادات الدنيا ووجدوا طبيباتها وخيراتهما وفي اقامة التوراة والانجيل ثلاثة
 أوجه (أحدها) أن يعلموا بما فيها من الوفاء بهود الله فيها ومن الاقرار باشتغالها على الدلائل الدالة على
 بعثة محمد صلى الله عليه وسلم (وثانيها) اقامة التوراة اقامة أحكامها وحدودها كما يقال أقام الصلاة إذا
 قام بحقها ولا يقال لمن لم يوف بشرايطها أنه أقامها (وثالثها) أقاموا ما نصب أعينهم لئلا يزلوا في شيء من
 حدودها وهذه الوجوه كلها حسنة لكن الأولى أحسن وأما قوله تعالى وما أنزل اليهم ففيه قولان (الأول)
 أنه القرآن (والثاني) أنه كتب سائر الانبياء مثل كتاب شعيب ومثل كتاب حيقوق وكتاب دانيال فان
 هذه الكتب مملوءة من البشارة بعبعث محمد عليه الصلاة والسلام وأما قوله تعالى لا كانوا من فوقهم ومن
 تحت أرجلهم فاعلم أن اليهود لما أصر على تكذيب محمد عليه الصلاة والسلام أصابهم القحط والشدة
 وبلغوا الى حيث قالوا لا والله مغلوله والله تعالى بين أنهم لو تزكوا ذلك الكفر لا تقلب الامر وحصل الخصب
 والسعة وفي قوله لا كانوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وجوه (الأول) ان المراد منه المبالغه في شرح
 السعة والخصب لان هناك فوقاً وتحتاً والمعنى لا كانوا أكلاً متصلاً كثيراً وهو كما نقول فلان في الخير
 من فرقه الى قدمه تريد تكايف الخير وكثرته عنده (الثاني) ان الاكل من فوق نزول القطر ومن تحت
 الأرجل حصول النبات كما قال تعالى في سورة الاعراف ولو أن أهل القرى آمنوا وتقوا لفتحنا عليهم
 بركات من السماء والارض (الثالث) الاكل من فوق كثرة الأشجار المثمرة ومن تحت الأرجل الزرع
 المغلة (الرابع) المراد أن يرزقهم الجنان اليابسة الثمار فيجتمعون ما تهمل من رؤس الشجر ويلتقطون
 ما تساقط على الارض من تحت أرجلهم (الخامس) يشبه أن يكون هذا إشارة الى ما جرى على اليهود من
 بني قريظة وبني النضير من قطع نخيلهم وفساد زروعهم واجلالهم عن أوطانهم ﴿ثم قال تعالى﴾ (منهم
 أمة مقتصدة) معنى الاقتصاد في اللغة الاعتدال في العمل من غير غلو ولا نقصير وأصله القصد وذلك
 لان من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصداً له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب أما من لم
 يعرف موضع مقصوده فإنه يكون متخيراً تارة يذهب يميناً وأخرى يساراً فلهذا السبب جعل الاقتصاد
 عبارة عن العمل المؤدى الى الغرض ثم في هذه الأمة المقتصدة قولان (أحدهما) أن المراد منها الذين
 آمنوا من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام من اليهود والنجاشي من النصارى فهم على القصد من دينهم
 وعلى المنهج المستقيم منه ولم يميلوا الى طرفي الافراط والتفريط (الثاني) المراد منها الكفار من أهل
 الكتاب الذين يكونون عدواً في دينهم ولا يكونون فيهم عناداً شديداً ولا غلظة كاملة كما قال ومن أهل
 الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ﴿ثم قال تعالى﴾ (وكثير منهم ساء ما يعملون) وفيه معنى التعجب
 كأنه قيل وكثير منهم ما أسوأ عملهم والمراد منهم الاجلاف المذمومون المبعضون الذين لا يؤثر فيهم
 الدليل ولا ينجع فيهم القول ﴿ثم قال تعالى﴾ (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) أمر الرسول بأن
 لا ينظر الى قلة المقتصدين وكثرة الفاسقين ولا يخشى مكروههم فقال بلغ أي واصبر على تبليغ ما أنزلت
 اليك من كشف أسرارهم وفضائح أفعالهم فان الله يعصمك من كيدهم ويصونك من مكروهم وروى
 الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني برسالته فضقت بها ذراعاً وعرفت أن الناس يكذبونني
 واليهود والنصارى وقرئ يخوفوني فلما أنزل الله هذه الآية زال الخوف بالكلية وروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان أيام اقامته بمكة يجاهر ببعض القرآن ويخفي بعضه اشفاقاً على نفسه من تسرع

المشركين اليه والى أصحابه فلما عز الله الاسلام وأيده بالمؤمنين قال له يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك أي لا تراقب أحدا ولا تترك شيئا مما أنزل اليك خوفا من أن ينالك مكروه ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (وان لم تفعل فما بلغت رسالته) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) قرأنا في رسالاته في هذه الآية وفي الانعام حيث يجعل رسالاته على الجمع وفي الاعراف رسالتى على الواحد وقرأ حفص عن عاصم على الضد في المائدة والانعام على الواحد وفي الاعراف على الجمع وقرأ ابن كثير في الجمع على الواحد وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم كله على الجمع * حجة من جمع ان الرسل يبعثون بضروب من الرسالات وأحكام مختلفة في الشريعة وكل آية أنزلها الله تعالى على رسوله فهي رسالة تخسن لفظ الجمع وأما من أفرد فقال القرآن كله رسالة واحدة وأيضا فان لفظ الواحد قد يدل على الكثرة وان لم يجمع كقوله وادعوا ثورا كثيرا فوقع الاسم الواحد على الجمع وكذا ههنا لفظ الرسالة وان كان واحدا إلا أن المراد هو الجمع (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول ان قوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته معناه فان لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته فأى فائدة في هذا الكلام أجاب جهور المفسرين بأن المراد انك ان لم تبلغ واحدا منها كنت كمن لم يبلغ شيئا منها وهذا الجواب عندي ضعيف لان من أتى بالبعض وترك البعض لو قيل انه ترك الكل لكان كذبا ولو قيل أيضا ان مقدار الجرم في ترك البعض مثل مقدار الجرم في ترك الكل فهو أيضا محال فمتنع فسقط هذا الجواب والاصح عندي أن يقال ان هذا خرج على قانون قوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * ومعناه ان شعري قد بلغ في الكمال والفصاحة الى حيث متى قيل فيه انه شعري فقد انتهى مدحه الى الغاية التي لا يمكن أن يراد عليها فهذا الكلام يفيد المبالغة التامة من هذا الوجه فكذا ههنا فان لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته يعنى انه لا يمكن أن يوصف ترك التبليغ بتهديد أعظم من أنه ترك التبليغ فكان ذلك تنبيها على غاية التهديد والوعيد والله أعلم (المسئلة الثالثة) ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوها (الأول) أنها نزلت في قصة الرجم والقصاص على ما تقدم في قصة اليهود (الثاني) نزلت في عيب اليهود واستمراءهم بالدين والنبي سكت عنهم فنزلت هذه الآية (الثالث) لما نزلت آية التغيير وهو قوله يا أيها النبي قل لا زواج لك فلم يعرضها عليهم خوفا من اختيارهن الدنيا فنزلت (الرابع) نزلت في أمر زيد وزينب بنت جحش قالت عائشة رضي الله عنها من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ولو كتمت شيئا من الوحي لكتمت قوله وتخفى في نفسك ما الله مبديه (الخامس) نزلت في الجهاد فان المنافقين كانوا يكرهونه فكان عيبا أحيانا عن حثهم على الجهاد (السادس) لما نزل قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم سكت الرسول عن عيب آلهتهم فنزلت هذه الآية وقال بلغ يعنى معاب آلهتهم ولا تخفها عنهم والله يعصمك منهم (السابع) نزلت في حقوق المسلمين وذلك لانه قال في حجة الوداع لما بين الشرايع والمناسك هل بلغت قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام اللهم فاشهد (الثامن) روى انه صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة في بعض أسفاره وعلق سيفه عليها فأناها اعرابي وهو ناظم فاخذ سيفه واخترطه وقال يا محمد من يمنعك مني فقال الله فرعدت يد الاعرابي وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتردماغه فانزل الله هذه الآية وبين انه يعصمه من الناس (التاسع) كان يهاب قريشا واليهود والنصارى فأزال الله عن قلبه تلك الهيبة بهذه الآية (العاشر) نزلت الآية في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام ولما نزلت هذه الآية أخذ بيده وقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقبه عمر رضي الله عنه فقال هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي وولى كل مؤمن ومؤمنة وهو قول ابن عباس والبراء بن مازن ومحمد بن علي واعلم أن هذه الروايات وان كثرت إلا ان الأولى حمله على انه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى وأمره باظهار التبليغ من غير مبالاة منهم وذلك لان ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلاما مع اليهود والنصارى امتنع القاء هذه الآية الواحدة في الدين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها (المسئلة الرابعة) ﴿ في قوله ﴾ (والله يعصمك من الناس) سؤال وهو أنه كيف يجمع بين ذلك وبين ما روى انه عليه الصلاة والسلام شجع وجهه يوم أحد وكسرت

موضع الضمير للإشارة بان اصابة ما يصيبهم لاجرامهم المستتبع لجميع الشرور والقبائح أى يصيبهم البتة مكان ما تنزهه وعلقوا به أطماعهم الفارغة من عزة النبوة وشرف الرسالة (صغار) أى ذلة وحقارة بعد كبرهم (عند الله) أى يوم القيامة وقيل من عند الله (وعذاب شديد) فى الآخرة أى الدنيا (عما كانوا يكرهون) أى بسبب مكرهم المستمر أو بمقابلته وحيث كان هذا من معظم مواد اجرامهم صرح بسببيته (فن يراد الله أن يهديه) أى يعرفه طريق الحق ويوفقه للايمان (يشرح صدره للاسلام) فينتع له وينفض وهو كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهينة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه وينافسه واليه أشار عليه الصلاة والسلام حين سئل فقال نور يقذفه الله فى قلب المؤمن فينشرح له وينفض فقالوا هل لذلك من امارة يعرف بها فقال نعم الا نابة الى دار الخلود والاعراض عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله (ومن رد أن يضل) أى يخلق فيه الضلال بصرف اختياره اليه (يجعل صدره ضيقا حرجا) بحيث ينبوع قبول الحق فلا يكاد يدخله الايمان وقوى ضيقا بالتخفيف وحرجا بكسر الراء أى شديد الضيق والاول مصدرو وصفه بمبالغة (كأنما يصعد) ما هذه مهينة لدخول كأن على الجمل الفعلية (فى السماء) شبه للمبالغة فى ضيق صدره عن زوال ما لا يكاد يدخله عليه فان صعود السماء مثل فيما هو خارج عن دائرة الاستطاعة وفيه تنبيه على أن الايمان يمتنع منه كما يمتنع منه الصعود وقيل

معناه كما يتصاعد الى السماء

رباعيته والحواب من وجهين (أحدهما) ان المراد بعصمه من القتل وفيه التنبيه على انه يجب عليه أن
يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلاء فما أشد تكليف الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وثانيها) انها
نزلت بعد يوم أحد وعلم ان المراد من الناس ههنا الكفار بدليل قوله تعالى ﴿ (ان الله لا يهدي القوم
الكافرين) ﴾ ومعناه انه تعالى لا يمكنهم مما يريدون وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرسه سعد وحذيفة حتى نزلت هذه الآية فخرج رأسه من قبة آدم وقال انصر فوايا أيها الناس
فقد عصي الله من الناس ﴿ قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل
وما أنزل اليكم من ربكم) ﴾ واعلم انه تعالى لما أمره بالتبليغ سواء طاب للسامع أو ثقل عليه أمر بأن يقول
لاهل الكتاب هذا الكلام وان كان مما يشق عليهم جدا فقال قل يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى
لستم على شيء من الدين ولا في أيديكم شيء من الحق والصواب كما تقول هذا ليس بشئ إذا أردت تخفيره
وتصغير شأنه وقوله حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم ﴿ (وليزيدن كثير امنهم-م ما أنزل
اليك من ربك طغيانا وكفرا) ﴾ وهذا مذكور فيما قبل والتكبر للثأ كيد ﴿ ثم قال تعالى ﴿ (فلاتأس على
القوم الكافرين) ﴾ وفيه وجهان (الاول) لاتأسف عليهم بسبب زيادة طغيانهم وكفرهم فان ضرر ذلك
راجع اليهم لا اليك ولا الى المؤمنين (الثاني) لاتأسف بسبب نزول اللعن والعذاب عليهم فانهم من
الكافرين المستحقين لذلك روى ابن عباس انه جاء جماعة من اليهود وقالوا يا محمد أأنت تقرأ التوراة
حق من الله تعالى قال بلى قالوا فانا مؤمنون بها ولا تؤمن بغيرها فنزلت هذه الآية ﴿ قوله تعالى (ان الذين
آمنوا والذين هادوا والصابئون من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون) ﴾ قد تقدم تفسير هذه الآية في سورة البقرة وبقي ههنا مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر
الاعراب يقتضى أن يقال والصابئين وهكذا قرأ أبي بن كعب وابن مسعود وابن كثير وللخويين في علة
القراءة المشهورة وجوه (الاول) وهو مذهب الخليل وسيبويه ويرفع الصابئون بالابتداء على نسبة
التأخير كانه قيل ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا
خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون كذلك نخذف خبره والفاء في عدم عطفهم على من قبلهم
هو ان الصابئين أشد الفرق المذكورين في هذه الآية ضلالا فكانه قيل كل هؤلاء الفرق ان آمنوا
بالعمل الصالح قبل الله تقويتهم وأزال ذنبهم حتى الصابئون فانهم ان آمنوا كانوا أيضا كذلك (الوجه
الثاني) وهو قول الفراء ان كلمة ان ضعيفة في العمل ههنا ويانه من وجوه (الاول) ان كلمة ان اغما
تعمل لكونها شابهة للفعل ومعلوم ان المشابهة بين الفعل وبين الحرف ضعيفة (الثاني) انها وان
كانت تعمل لكن اغما تعمل في الاسم فقط أما الخبر فانه بقي مرفوعا بكونه خبرا مبتدأ وليس لهذا الحرف
في رفع الخبر تأثير وهذا مذهب الكوفيين وقد بيناه بالدليل في سورة البقرة في تفسير قوله ان الذين كفروا
سواء عليهم أن نذرتهم (الثاني) انها اغما يظهر أثرها في بعض الاسماء أما الاسماء التي لا يتغير حالها عند
اختلاف العوامل فلا يظهر أثر هذا الحرف فيها أو الامر ههنا كذلك لان الاسم ههنا هو قوله الذين وهذه
الكلمة لا يظهر فيها أثر الرفع والنصب والخفض اذا ثبت هذا فقول انه اذا كان اسم ان بحيث لا يظهر
فيه أثر الاعراب فالذي يعطف عليه يجوز النصب على اعمال هذا الحرف والرفع على اسقاط عمله فلا
يجوز أن يقال ان زيدا وعمر وفائمان لان زيدا يظهر فيه أثر الاعراب لكن اغما يجوز أن يقال ان هؤلاء
واخوتك بكر موتنا وان هذا نفسه شجاع وان نظام وهذا عندنا والسبب في جواز ذلك ان كلمة ان كانت
في الاصل ضعيفة العمل واذا صارت بحيث لا يظهر لها أثر في اسمها صارت في غاية الضعف فجاز الرفع بقتضى
الحكم الثابت قبل دخول هذا الحرف عليه وهو كونه مبتدأ فهذا تقرير قول الفراء وهو مذهب حسن
وأولى من مذهب البصرين لان الذى قاله يقتضى ان كلام الله على الترتيب الذى ورد عليه ليس بصحيح
وانما تحصل الحكمة عند تكليف هذا النظم وأما على قول الفراء فلا حاجة اليه فكان ذلك أولى (المسئلة
الثانية) قال بعض الخويين لاشد ان كلمة ان من العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر وكون المبتدأ
مبتدأ والخبر خبرا ووصف حقيقى ثابت حال دخول هذا الحرف وقوله وكونه مبتدأ يقتضى الرفع اذا ثبت

نواعن الحق وتباعدنى الهرب
منه وأصل بصعدت تصعد وقد
قرئ به وقرئ يصاعد وأصله
يتصاعد (كذلك) أى مثل ذلك
الجعل الذى هو جعل الصدر حرجا
على الوجه المذكور (يجعل
الله الرجس) أى العذاب أو
الخذلان قال مجاهد الرجس
مالا يخبر فيه وقال الزجاج الرجس
اللعنة فى الدنيا والعذاب فى
الآخرة (على الذين لا يؤمنون)
أى عليهم ووضع الموصول موضع
المضمر للاشهاد بان جعله تعالى
معلل بما فى حيز الصلة من كمال
نبوهم عن الايمان واصرارهم
على الكفر (وهذا) أى البيان
الذى جاء به القرآن أو الاسلام
أو ما سبق من التوفيق والخذلان
(صراط ربك) أى طريقه الذى
ارتضاه أو عادته وطريقته التى
اقتضتها حكمته وفى التعرض
لعنوان الروية ايدان بان تقوم
ذلك الصراط للتربية وافاضة الكمال
(مستقيما) لا عوج فيه أو عادلا
مطردا وهو حال مؤكدة كقوله
تعالى وهو الحق مصدقا والعمل
فيها معنى الاشارة (قد فصلنا
الآيات) بينها مفصلة (القوم
يذكرون) يتذكرون ما فى
نصا عيفها فيعلمون أن كل ما يحدث
فانما يحدث بقضاء الله تعالى وخلقته
وأنه تعالى عالم باحوال العباد حكيم
عادل فيما يفعل بهم وتخصيص
القوم المذكورين بالذكرة لانهم
المنتفعون بتفصيل الآيات (لهم
دار السلام) أى للمتذكرين
دار السلامة من كل المكارة وهى
الجنة (عند ربهم) أى فى ضمانه
أو ذخيرة لهم عنده لا يعلم كتبها
غيره تعالى (وهو ولهم) أى

مولا هم وناصرهم (عما كانوا يعملون) بسبب أعمالهم الصالحة أو متولاهم بجزائهم يتولى إيصاله اليهم (ويوم يحشرهم جميعا) منصوب بضمير ما على المفعولية أو الظرفية وقرئ بنون العظمة على الالتفات لتهو بل الأمر والضمير المنصوب لمن يحشر من الثقلين أي واذكر يوم يحشر الثقلين قائلا (يا معشر الجن) أو يوم يحشرهم يقول يا معشر الجن أو يوم يحشرهم ويقول يا معشر الجن يكون من الأحوال والأحوال ما لا يساعده الوصف لفظا عنه والمعشر الجماعة والمراد بمعشر الجن الشياطين (قد استكثرتم من الأنس) أي من اغواهم واضلالهم أو منهم بأن جعلتموهم أتباعكم فخشروا معكم كقولهم استكثر الامير من الجنود وهذا بطريق التوضيح والتقرير (وقال أولياؤهم) أي الذين أطاعوهم ومن في قوله تعالى (من الأنس) اما البيان الجنس أي أولياؤهم الذين هم الأنس أو متعلقة بمعدوف وهو حال من أولياؤهم أي كائنين من الأنس (ربنا استمع بعضنا ببعض) أي انتفع الأنس بالجن بأن دلوهم على الشهوات وما يتوصل به اليها وقيل بأن أقوال اليهم من الأراجيف والنحو والكهانة والجن بالانس بأن أطاعوهم وحصلوا أمر ادهم بقبول ما ألقوه اليهم وقيل استمتع الأنس بهم أنهم كانوا يعوذون بهم في المفاز والمخاوف واستمتعهم بالانس اعترافهم بأنهم قادرون على اجارتهم (وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا) وهو يوم القيامة قالوه اعترافا بما فعلوا من طاعة الشياطين واتباع الهوى وتكذيب البعث وإظهارا للندامة عليهم وتحسرا على حالهم

هذا فنقول المعطوف على اسم ان يجوز ان تصابه بناء على اعمال هذا الحرف ويجوز ارتفاعه أيضا لكونه في الحقيقة مبتدأ محذوف ناعنه ونحوه ناعنه طعن صاحب الكشاف فيه وقال انما يجوز ارتفاعه على العطف على محمل ان واسمها بعد ذكر الخبر تقول ان زيدا منطلق وعمرا وعمرو بالنصب على اللفظ والرفع على موضع ان واسمها لان الخبر قد تقدم وأما قبل ذكر الخبر فهو غير جائز لان الرفع ناعنه على محمل ان واسمها لكان العامل في خبرهما هو المبتدأ ولو كان كذلك لكان العامل في خبرهما هو الابداء لان الابداء هو المؤثر في المبتدأ والخبر معا وحينئذ يلزم في الخبر المتأخر ان يكون مر فوعا يحرف ان ومعنى الابداء فيجتمع على المرفوع الواحد رافعان مختلفان وانه محال واعلم ان هذا الكلام ضعيف وبيانه من وجوه (الاول) ان هذه الاشياء التي تسميها النحويون رافعة وناصبه ليس معناها انها كذلك لذواتها أو لأعيانها فان هذا لا يقوله عاقل بل المراد انها معروفة بحسب الوضع والاصطلاح لهذه الحركات واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد غير محال ألا ترى ان جميع أجزاء المحدثات دالة على وجود الله تعالى (والوجه الثاني) في ضعف هذا الجواب انه بناء على ان كلمة ان مؤثرة في نصب الاسم ورفع الخبر والكوفيون ينكرون ذلك ويقولون لا تأثر لهذا الحرف في رفع الخبر البتة وقد أحكمنا هذه المسئلة في سورة البقرة (والوجه الثالث) وهو ان الاشياء الكثيرة اذا عطف بعضها على البعض والخبر الواحد لا يكون خبرا عنها لان الخبر عن الشيء عبارة عن تعريف حاله وبيان صفته ومن المحال أن يكون حال الشيء وصفته عين حال الآخر وصفته لا متناع قيام الصفة الواحدة بالذوات المختلفة واذ ثبت هذا ظهر أن الخبر وان كان في اللفظ واحدا الا انه في التقدير متعدد وهو لا محالة وجود بحسب التقدير والنسبة واذ حصل التعدد في الحقيقة لم يمنع كون البعض مر فوعا بالحرف والبعض بالابداء وبهذا التقدير لم يلزم اجتماع الرفع والنصب في المعطوف عليه ولا شئ ان هذا المعطوف انما جاز ذلك فيه لانه انما خبره خبرا واحكمنابا ان ذلك الخبر المظهر مر فوعا بالابداء واذ ثبت هذا فنقول ان قبل ذكر الخبر اذا عطفنا اسمها على اسم حكم صريح العقل انه لا بد من الحكم بتقدير الخبر وذلك انما يحصل باضمار الاخبار الكثيرة وعلى هذا التقدير يسقط ما ذكر من الالتزام والله أعلم (المسئلة الثالثة) انه تعالى لما بين ان أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا بين ان هذا الحكم عام في الكل وانه لا يحصل لاحد فضيلة ولا منقبة الا اذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وذلك لان الانسان له قوتان القوة النظرية والقوة العملية أما كمال القوة النظرية فليس الا بأن يعرف الحق وأما كمال القوة العملية فليس الا بان يعمل الخير وأما كمال المعارف شرفا معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى وكمال معرفته انما يحصل بكونه قادر على الحشر والنشر فلا جرم كان أفضل المعارف هو الايمان بالله واليوم الآخر وأفضل الخيرات في الاعمال أمر ان المواظبة على الاعمال المشعرة بتعظيم المعبود والسعي في إيصال النفع الى الخلق كما قال عليه الصلاة والسلام التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ثم بين تعالى ان كل من أتى بهذا الايمان وبهذا العمل فانه يرد القيامة من غير خوف ولا حزن والفائدة في ذكرهما ان الخوف يتعلق بالمستقبل والحزن بالماضي فقال لا خوف عليهم بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة ولا هم يحزنون بسبب ما فاتهم من طيبات الدنيا لانهم وجدوا أموراً أعظم وأشرف وأطيب مما كانت حاصلات لهم في الدنيا ومن كان كذلك فانه لا يحزن بسبب طيبات الدنيا فان قيل كيف يمكن خلوا المكلف الذي لا يكون معصوما عن أهوال القيامة والجواب من وجهين (الاول) انه تعالى شرط ذلك بالعمل الصالح ولا يكون آتيا بالعمل الصالح الا اذا كان تاركا لجميع المعاصي (والثاني) انه ان حصل خوف فذلك عارض قليل لا يعتمد به (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة انه تعالى شرط عدم الخوف وعدم الحزن بالايمان والعمل الصالح والمشروط بشئ عدم عند عدم الشرط فلزم ان من لم يأت مع الايمان بالعمل الصالح فانه يحصل له الخوف والحزن وذلك يمنع من العفو عن صاحب الكبيرة والجواب ان صاحب الكبيرة لا يقطع بان الله يعفوه لانه لا محالة فكان الخوف والحزن حاصل قبل اظهار العفو (المسئلة الخامسة) انه تعالى قال في أول الآية ان الذين آمنوا ثم قال في آخر الآية من آمن بالله وفي هذا التكرير فائدة ثان (الاولى) ان المتنافقين كانوا يرغمون

واستسلامهم ولعل الاقتصار

على حكاية كلام المضالين للذي ان بان المضلين قد اغموا بالمرة فلم يقدر وعلى التكلم أصلاً (قال) استئناف مبني على سؤال نشأ من حكاية كلامهم كأنه قيل فاذا قال الله تعالى حينئذ قيل قال (الذار مثواكم) أي منزلتكم أو ذات ثوابكم كما أن دار السلام مثوى المؤمنين (خالدين فيها) حال والعامـل مثواكم ان جعل مصدراً ومعنى الاضافة ان جعل مكاناً (الاماشاء الله) قال ابن عباس رضي الله عنهما استثنى الله تعالى قوما قد سبق في علمه أنهم يسلمون ويصدقون النبي عليه الصلاة والسلام وهذا مبني على أن الاستثناء ليس من المحكي وما عني من وقيل المعنى الا الاوقات التي ينقلون فيها من النار الى الزمهرير فقد روي أنهم يدخلون واديا فيه من الزمهرير ما يميز بعض أوصلهم من بعض فيتعاورون ويطلبون الرد الى الجحيم وقيل يفتح لهم وهم في النار باب الى الجنة فيسرعون نحوه حتى اذا صاروا اليه سد عليهم الباب وعلى التقديرين فالاستثناء تنكيرهم وقيل الاماشاء الله قبل الدخول كأنه قيل النار مثواكم أبدأ الاما أمهلكم ولا يخفى بعده (ان ربك حكيم) في أفاعيله (علم) باحوال الثقلين وأعمالهم وما يليق بهما من الجزاء (وكذلك) أي مثل ما سبق من تمكين الجن من اغواء الانس واضلالهم (فولى بعض الظالمين) من الانس (بعضاً) آخر منهم أي نجعلهم بحيث يتولونهم بالاغواء والاضلال أو نجعل بعضهم قرناء بعض في العذاب كما كانوا كذلك في الدنيا عند اقرار ما يؤدى اليه من القبائح (بما كانوا يكسبون) بسبب ما كانوا مستمرين على كسبه

انهم مؤمنون فالقائدة في هذا التكرير اخراجهم عن وعدم الخوف وعدم الحزن (القائدة الثانية) انه تعالى أطلق لفظ الايمان والايان يدخل تحته أقسام وأشرفها الايمان بالله واليوم الآخر فكانت القائدة في الاعادة التنبيه على أن هذين القسمين أشرف أقسام الايمان وقد ذكرنا وجوها كثيرة في قوله يا أيها الذين آمنوا وكلها صالحة لهذا الموضع (المسئلة السادسة) الرجوع الى اسم ان محذوف والتقدير من آمن منهم الا انه حسن المحذف لكونه معلوماً والله أعلم ﴿قوله تعالى﴾ (لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فرىقا كذبوا و فرىقا يقتلون) اعلم أن المقصود بيان عتوب بني اسرائيل وشدة تمردهم عن الوفاء بعهد الله وهو متعلق بما اقتض الله به السورة وهو قوله أرفوا بالعقود فقال لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل يعني خلقنا الدلائل وخلقنا العقل الهادي الى كيفية الاستدلال وأرسلنا اليهم رسلاً بتعريف الشرائع والاحكام وقوله كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم جملة شرطية وقعت صفة لقوله رسلاً والراجع محذوف والتقدير كلما جاءهم رسول منهم بما لا تهوى أنفسهم أي بما يخالف أهواءهم وما يصادشهاواتهم من مشاق التكليف وهما نسألات (الاول) أين جواب الشرط فان قوله فرىقا كذبوا و فرىقا يقتلون لا يصلح ان يكون جواباً لهذا الشرط لان الرسول الواحد لا يكون فريقين والجواب ان جواب الشرط محذوف وانما جاز حذفه لان الكلام المذکور دليل عليه والتقدير كلما جاءهم رسول ناصبوه ثم انه قيل فكيف ناصبوه فقيل فرىقا كذبوا و فرىقا يقتلون وقوله الرسول الواحد لا يكون فريقين فنقول ان قوله كلما جاءهم رسول يدل على كثرة الرسل فلا جرم جعلهم فريقين (السؤال الثاني) لم ذكر أحد الفعلين ماضياً والاخر مضارعاً والجواب انه تعالى بين انهم كيف كانوا يكذبون عيسى وموسى في كل مقام وكيف كانوا يترددون على أوامرهم وتكاليبهم وانه عليه السلام انما توفي في التيه على قول بعضهم لشؤم تمردهم عن قبول قوله في مقاتلة الجبارين وأما القتل فهو ما اتفق لهم في حوز كريات يحيى عليهم السلام وكانوا قد قصدوا أيضاً قتل عيسى وان كان الله منعهم عن مرادهم وهم يزعمون انهم قتلوه فذكر التكذيب بلفظ الماضي هنا إشارة الى معاملتهم مع موسى عليه السلام لانه قد انقضى من ذلك الزمان أوار كثيرة وذكر القتل بلفظ المضارع إشارة الى معاملتهم مع كريات يحيى وعيسى عليهم السلام لكون ذلك الزمان قريباً فكان كالحاضر (السؤال الثالث) ما القائدة في تقديم المفعول في قوله تعالى فرىقا كذبوا و فرىقا يقتلون والجواب قد عرفت ان التقديم انما يكون لشدة العناية بالتكذيب والقتل وان كانا منكرين الا أن تكذيب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقتلهم أقيح فكان التقديم لهذه القائدة ﴿ثم قال تعالى﴾ (وحسبوا أن لا تكون فتنة) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حزة والكسائي وأبو عمر وأن لا تكون فتنة برفع فون تكون والباقون بالنصب وذكر الواحدى لهذا تقرير احسن فقال الافعال على ثلاثة أضرب (فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره) نحو العلم واليقين والتبين فما كان مثل هذا يقع بعده أن التقيلة ولم يقع بعده أن الخفيفة الناصبة للفعل وذلك لان التقيلة تدل على ثبات الشيء واستقراره فاذا كان العلم يدل على الاستقرار والثبات وأن التقيلة تفيد هذا المعنى حصلت بينهما موافقة ومجانسة ومثاله من القرآن قوله تعالى ويعلمون ان الله هو الحق المبين ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ألم يعلم بأن الله يرى والباء زائدة (والضرب الثاني) فعل يدل على خلاف الثبات والاستقرار نحو اطعم وأخاف وأرجو فهذا لا يستعمل فيه الا الخفيفة الناصبة للفعل قال تعالى والذي أطعم أن يغفر لي خطيئتي تخافون أن يتخطفكم الناس فخشينا ان يرهبهما (والضرب الثالث) فعل يحذوهم الى هذا القبيل ومرة أخرى الى ذلك القبيل نحو حسب وأخواتها فارتاة تستعمل بمعنى اطعم وأرجو فيما لا يكون ثابتاً ومستقر أو تارة بمعنى العلم فيما يكون مستقراً اذا عرفت هذا فنقول يمكن اجراء الحساب هنا بحيث يفيد الثبات والاستقرار لان القوم كانوا اجازمين بأنهم لا يقعون بسبب ذلك التكذيب والقتل في الفتنة والعذاب ويمكن اجراؤه بحيث لا يفيد هذا الثبات من حيث انهم كانوا يكذبون ويقتلون بسبب حفظ الجاه والتبع فكانوا يقولون عارفين بان ذلك خطأ ومعصية واذا كان اللفظ محتملاً لكل واحد من هذين المعنيين لاجرم

ظهر الوجه في صحة كل واحدة من هاتين القراءتين فنرفع قوله أن لا تكون كان المعنى انه لا تكون ثم
 خففت المشددة وجعلت لا عوضا من حذف الضمير فلوقلت علمت أن يقول بالرفع فلم يحسن حتى تأتي بما
 يكون عوضا من حذف الضمير نحووا السين وسوف وقد كقولهم علم ان سيكون ووجه النصب ظاهر ثم قال
 الواحدى وكلا الوجهين قد جاء به القرآن فمثل قراءة من نصب وأوقع بعده الخفيفة قوله أم حسب الذين
 يعدلون السيئات أن يسبقون أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم ألم أحسب الناس أن يتركوا
 ومثل قراءة من رفع أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم أي يحسبون انما غنمهم به أي حسب الانسان
 أن لن يجمع فهذه مخففة من الثغيلة لان الناصبة للفعل لا يقع بعدها لن ومثل المذهبين في الظن قوله تظن
 أن يفعل ان ظنا أن يفهما من الرفع قوله وأنا ظننا أن لن نقول الانس والجن وأنهم ظنوا كما ظنتم أن لن
 يبعث الله أحدا فان ههنا الخفيفة من الشديدة كقوله علم أن سيكون لان الناصبة للفعل لا يجمع
 مع لن لان لن تفيد التأكيد وان الناصبة تفيد عدم الثبات كما قررناه (المسئلة الثانية) ان باب حسب
 من الافعال التي لا بد لها من مفعولين الا ان قوله ان لا تكون فتنه جملة قامت مقام مفعولى حسب لان
 معناه وحسبوا الفتنه غير نازلة بهم (المسئلة الثالثة) ذكر المفسرون في الفتنه وجوها وهي محصورة في
 عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ثم عذاب الدنيا أقسام منها القحط ومنها الوفاء ومنها القتل ومنها العداوة
 ومنها البغضاء فيما بينهم ومنها الادبار والخوسه وكل ذلك قد وقع بهم وكل واحد من المفسرين جعل الفتنه
 على واحد من هذه الوجوه واعلم أن حسبناهم أن لا تقع فتنه يحتمل وجهين (الاول) أنهم كانوا يعتقدون
 ان النسخ ممنوع على شرع موسى عليه السلام وكانوا يعتقدون ان الواجب عليهم في كل رسول جاء بشرع
 آخر انه يجب عليهم تكذيبه وقتله (والثاني) أنهم وان اعتقدوا في أنفسهم كونهم مخطئين في ذلك التكذيب
 والقتل الا أنهم كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه وكانوا يعتقدون ان نبوة أسلافهم وآبائهم تدفع عنهم
 العقاب الذي يستحقونه بسبب ذلك القتل والتكذيب ثم قال تعالى ﴿فعموا ووصوا ثم تاب الله عليهم ثم
 عموا ووصوا كثير منهم والله بصير بما يعملون﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الآية ذال على ان عماهم
 وصمهم عن الهداية الى الحق حصل مرتين واختلف المفسرون في المراد بهاتين المرتين على وجوه
 (الاول) المراد أنهم عموا ووصوا في زمان زكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام ثم تاب الله على بعضهم حيث
 وفق بعضهم للايمان به ثم عموا ووصوا كثير منهم في زمان محمد عليه الصلاة والسلام بأن أنكروا نبوته
 ورسالته وانما قال كثير منهم لان أكثر اليهود وان أصروا على الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام الا أن
 جمعهم آمنوا به مثل عبد الله بن سلام وأصحابه (الثاني) عموا ووصوا حين عبدوا الجبل ثم تابوا عنه
 فتاب الله عليهم ثم عموا ووصوا كثير منهم بالتعنت وهو طلبهم رؤية الله جهرة وزول الملائكة (الثالث)
 قال انفقال رحه الله تعالى ذكر الله تعالى في سورة بنى اسرائيل ما يجوز أن يكون تفسير هذه الآية فقال
 وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب اتفسدن في الارض مرتين ولتعلن علوا كبيرا فاذا جاء وعد اولاهما
 بعثنا عليهم عبادنا اولى بأس شديد فغاسوا اخلال الديار وكان وعدا مفعولا ثم رددنا اليك النكرة عليهم
 وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا فهذا في معنى فعموا ووصوا ثم قال فاذا جاء وعد الآخرة
 ليسوا ووجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول مرة وليتبروا ما عملوا فتنيرا فهذا في معنى قوله ثم عموا ووصوا
 كثير منهم (الرابع) ان قوله فعموا ووصوا انما كان برسول أرسل اليهم مثل داود وسليمان وغيرهما
 فأمنوا به فتاب الله عليهم ثم وقعت فترة فعموا ووصوا مرة أخرى (المسئلة الثانية) قرئ عموا ووصوا
 بالضم على تقدير عماهم الله ووصهم الله أي رماهم وضمهم بالعمى والصمم كما تقول تركته اذا ضربته
 بالترك وهو رمح قصير وركبته اذا ضربته بركبته (المسئلة الثالثة) في قوله ثم عموا ووصوا كثير منهم
 وجوه (الاول) على مذهب من يقول من العرب أكلوني البراغيث (والثاني) أن يكون كثير منهم بدلا
 عن الضمير في قوله ثم عموا ووصوا والابدال كثير في القرآن قال تعالى الذي أحسن كل شئ خلقه وقال والله على
 الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا الابدال ههنا في غاية الحسن لانه لو قال عموا ووصوا الا وهم
 ذلك ان كلهم صاروا كذلك فلما قال كثير منهم دل على ان ذلك حاصل للاكثر لا للكل (الثالث) ان قوله

(والانس) شروع في حكاية
 ما سيكون من توبخ المعشرين
 وتقريرهم بتفرطهم فيما يتعلق
 بخاصة أنفسهم اثر حكاية توبخ
 معشر الجن باغواء الانس
 واضيلا لهم وبيان ما ل امرهم
 (الم بأنتكم) أى فى الدنيا (رسول)
 أى من عند الله عز وجل لكن
 لا على أن أتى كل رسول كل واحدة
 من الامم بل على أن أتى كل أمة
 رسول خاص بها أى ألم بات كل أمة
 منكم رسول معين وقوله تعالى
 (منكم) متعلق بمحذوف وقع صفة
 لرسول أى كأنه من جملتكم لكن
 لا على أنهم من جنس الفريقين معا
 بل من الانس خاصة وانما جعلوا
 منهما امالاً كيد وجوب اتباعهم
 والايدان بتقاربهما ذاتا واتحادهما
 تكليفا وخطابا كأنه ما جنس
 واحد ولذلك تمكن أحدهما من
 اضلال الآخر واما لان المراد
 بالرسول ما يعمر رسل الرسل وقد ثبت
 أن الجن قد استمعوا القرآن
 وأنذروا به قومهم حيث نطق به
 قوله تعالى واذا صرفنا اليك نفرا
 من الجن يستمعون القرآن الى
 قوله تعالى ولو الى قومهم منذرين
 وقوله تعالى (يقصون عليكم آياتي)
 صفة أخرى لرسول محققة لما هو
 المراد من ارسال الرسل من
 التبليغ والانذار وقد حصل ذلك
 بالنسبة الى الثقلين (وينذرونكم)
 بما فى تضاعفها من القوارع
 (لقاء يومكم هذا) يوم الحشر الذى
 قد عاينوا فيه ما أعد لهم من آفات
 العقوبات الهائلة (قالوا) استئناف
 مبنى على سؤال نشأ من الكلام
 السابق كأنه قيل فماذا قالوا عند
 ذلك التوبيخ الشديد فقيس قالوا
 (شهدنا على أنفسنا) أى آياتنا
 الرسل وانذارهم وعقاباتهم اياهم

بالكفر والتكذيب وباستحقاقهم
بسبب ذلك للعذاب المخدح حسبما
فصل في حكاية جوابهم عن سؤال
خزنة النار حيث قالوا بلى قد جاءنا
نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من
شيء ان أنتم الا في ضلال كبير وقد
أجل ههنا في الحكاية كما أجل في
حكاية جوابهم حيث قالوا بلى
ولكن حقت كلمة العذاب على
الكافرين وقوله تعالى (وغرهم
الحياة الدنيا) مع ما عطف عليه
اعتراض لبيان ما أدهم في الدنيا
الى ارتكابهم للقبائح التي ارتكبوها
والجرائم بعد ذلك في الآخرة الى
الاعتراف بالكفر واستيجاب
العذاب وذم لهم بذلك أي واغتروا
في الدنيا بالحياة الدنيئة واللذات
الحسية الفانية وأعرضوا عن
النعم المقيم الذي بشرت به الرسل
واجترأوا على ارتكاب ما يحرمهم
الى العذاب المؤبد الذي أنذروهم
ايه (وشهدوا) في الآخرة (على
أنفسهم أنهم كانوا) في الدنيا
(كافرين) أي بالآيات والتسذير
التي أتى بها الرسل على التفصيل
المدكوراً ونهاواضطروا الى
الاستسلام لشد العذاب كإني
عنه ما حكى عنهم بقوله تعالى وقالوا
لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في
أحساب السعير وفيه من تحسيرهم
وتحذير السامعين عن مثل صنيعهم
ملازمه عليه (ذلك) إشارة الى
ما ذكر من شهادتهم على أنفسهم
بالكفر واستيجاب العذاب
والخطاب للرسل صلى الله عليه
وسلم بطريق التلوين وهو مبتدأ
خبره قوله تعالى (ان لم يكن ربك
مهلك القرى) بحذف اللام على
أن أن مصدرية أو مخففة من أن
وضمير الشأن الذي هو اسمها
مخدوف وقوله تعالى (تظلم) متعلق
بما بهلك أي بسبب ظلم أو بمخدوف

كثير منهم خبر مبتدأ مخدوف والتقدير هم كثير منهم (المسئلة الرابعة) لاشك ان المراد بهذا العمى
والصمم الجهل والكفر فنقول ان فاعل هذا الجهل هو الله تعالى أو العبد والاول يبطل قول المعتزلة والثاني
باطل لان الانسان لا يختار البتة تحصيل الجهل والكفر لنفسه فان قالوا انما اختاروا ذلك لانهم ظنوا أنه
علم قلنا حاصل هذا انما اختاروا هذا الجهل لسبق جهل آخر الا ان الجهالات لا تتسلسل بل لا بد من
انتهاها الى الجهل الاول ولا يجوز أن يكون فاعله هو العبد لما ذكرناه فوجب أن يكون فاعله هو الله تعالى
ثم قال تعالى والله بصير بما يعملون أي من قتل الانبياء وتكذيب الرسل والمقصود منه التمهيد لقوله
تعالى ((لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم))
اعلم أنه تعالى لما استقصى الكلام مع اليهود شرع ههنا في الكلام مع النصارى فحكى عن فريق منهم
انهم قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وهذا هو قول اليعقوبية لانهم يقولون ان مريم ولدت الها ولعل معنى
هذا المذهب انهم يقولون ان الله تعالى حل في ذات عيسى واتحد بذات عيسى ثم حكى تعالى عن المسيح انه
قال وهذا نبيي على ما هو الحجة القاطعة على فساد قول النصارى وذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفرق
بين نفسه وبين غيره في أن دلائل الحدوث ظاهرة عليه ثم قال تعالى ((انه من يشرك بالله فقد حرم
الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار)) ومعناه ظاهر واحتج أصحابنا على ان عقاب الفاسق
لا يكون مخدحا قالوا وذلك لانه تعالى جعل أعظم أنواع الوعيد والتهديد في حق المشركين هو أن الله حرم
عليهم الجنة وجعل ماوهم النار وأنه ليس لهم ناصر ينصرهم ولا شافع يشفع لهم فلو كان حال الفاسق من
المؤمنين كذلك لما بقى لتهديد المشركين على شركهم بهذا الوعيد فائدة ثم قال تعالى ((لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثة)) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) ثلاثة كسرت بالاضافة ولا يجوز نصبها لان
معناه واحد ثلاثة أما اذا قلت رابع ثلاثة فهنا يجوز الجر والنصب لان معناه الذي صير الثلاثة أربعة
بكونه فيهم (المسئلة الثانية) في تفسير قول النصارى ثالث ثلاثة طريقان (الاول) قول بعض المفسرين
وهو انهم أرادوا بذلك ان الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة والذي يؤكده ذلك قوله تعالى للمسيح أنت قلت
للناس اتخذوني وأمى المهين من دون الله فقوله ثالث ثلاثة أي أحد ثلاثة آلهة أو واحد من ثلاثة آلهة
والدليل على ان المراد ذلك قوله تعالى في الرد عليهم ومامن اله الا اله واحد وعلى هذا التقدير في الآية
اضمار الا انه حذف ذكر الآلهة لان ذلك معلوم من مذاهيمهم قال الواحدى ولا يكفر من يقول ان الله
ثالث ثلاثة اذ المرد به ثالث ثلاثة آلهة فانه مامن شئئين الا والله ثالثهما بالعلم لقوله تعالى ما يكون من
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم (والطريق الثاني) ان المستكلمين حكوا عن النصارى
انهم يقولون جوهر واحد ثلاثة آفانيم أب وابن وروح القدس وهذه الثلاثة اله واحد كما ان الشمس
اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة وعنوان الاب والذات وبالابن الكلمة وبالروح الحياة وأثبتوا
الذات والكلمة والحياة وقالوا ان الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالبحر
واختلاط الماء باللبن وزعموا ان الاب اله والابن اله والروح اله والكل اله واحد اعلم ان هذا معلوم البطلان
ببدية العقل فان الثلاثة لا تكون واحدا والواحد لا يكون ثلاثة ولا يرى في الدنيا مقالة أشد فسادا
وأظهر بطلانا من مقالة النصارى ثم قال تعالى ((ومامن اله الا اله واحد)) في من قولان (أحدهما)
انها صفة زائدة والتقدير وماله الا اله واحد (والثاني) انها تقييد معنى الاستغراق والتقدير ومافي الوجود
من هذه الحقيقة الا فرد واحد ثم قال تعالى ((وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب
أليم)) قال الزجاج معناه ليمسن الذين أقاموا على هذا الدين لان كثير منهم تابوا عن النصرانية ثم قال
تعالى ((أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم)) قال الفراء هذا أمر في لفظ الاستفهام
كقوله فهل أنتم منتهون في آية تحريم الخمر ثم قال تعالى ((ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله
الرسل وأمه صديقة)) أي ما هو الرسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاء بآيات من الله كما أتوا
بأمثالها فان كان الله أبر الآلهة والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
البحر على يده موسى وان كان خلقه من غير ذكروا لا أنى وأمه صديقة وفي

وقع حالاً من القرى أى متلبسة
 بظلم فان ملابسة أهلها للظلم
 ملابسة للقرية له بواسطتهم وأما
 كونه حالاً من ربك أو من ضميره
 في مهلك كما قيل في آباءه أن غفلة
 أهلها ما خسوذة في معنى الظلم
 وحققته لا محالة فلا يحسن تقييده
 بقوله تعالى (وأهلها غافلون)
 والمعنى ذلك ثابت لا انتفاء كون ربك
 أولان الشأن لم يكن ربك مهلك
 القرى بسبب أى ظلم فعلوه من
 أفراد الظلم قبل أن ينهوا عنه
 وينهوا على بطلانه برسول وكتاب
 وان قضى به بديه العقول وينذروا
 عاقبة جناباتهم أى لولا انتفاء كونه
 تعالى معذباً لهم قبل ارسال الرسل
 وانزال الكتب لما أمكن التوبيخ
 بما ذكروا وما شهدوا على أنفسهم
 بالكفر واستيجاب العذاب ولا
 اعتذروا بعدم آيات الرسل كفى
 قوله تعالى ولولا أنا هلكناهم بعذاب
 من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت
 الينا رسولا فنسب آياتك من قبل
 أن نذل ونخزى وانما عمل ما ذكر
 بانتفاء التعذيب الدينى الذى
 هو اهلاك القرى قبل الانذار مع
 أن التقريب فى تعليقه بانتفاء مطلق
 التعذيب من غير بعث الرسل أتم
 على ما نطق به قوله تعالى وما كنا
 معذبين حتى نبعث رسولا لبيان
 كمال زهاته سبحانه وتعالى عن كلال
 التعذيب الدينى والاخرى معا
 من غير انذار على أبلغ وجه وآكده
 حيث اقتصر على نفي التعذيب
 الدينى عنه تعالى ليثبت نفي
 التعذيب الاخرى عنه تعالى على
 الوجه البرهاني بطريق الاولوية
 فانه تعالى حيث لم يعذبهم بعذاب
 يسير منقطع بدون انذار فلا ن
 لا يعذبهم بعذاب شديد مخد أولى
 وأجلى ولو عدل بما ذكر من نفي
 التعذيب لا نصرف بحسب المقام الى

تفسير ذلك وجوه (أحدها) انها صدقت بايات ربهما بكل ما أخبر عنه ولدها قال تعالى فى صفتها وصدق
 بكلمات ربهما وكتبه (وثانيها) انه تعالى قال فارس لنا اليهار وحناقم مثل لها بشرا سويا فلما كلمها جبريل
 وصدقته وقع عليها اسم الصديقة (وثالثها) ان المراد بكونها صديقة غاية بعد هان المعاصى وشدة جدها
 واجتهادها فى اقامه مراسم العبودية فان الكمال فى هذه الصفة يسمى صديقاً قال تعالى فأولئك مع
 الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ثم قال تعالى ((كانا يا كلان الطعام)) واعلم ان المقصود
 من ذلك الاستدلال على فساد قول النصارى وبيان من وجوه (الاول) ان كل من كان له أم فقد حدث
 بعد ان لم يكن وكل من كان كذلك كان مخلوقاً لا الهياً (والثاني) انها كانا محتاجين لانهما كانا محتاجين الى
 الطعام أشد الحاجة والاله هو الذى يكون غنيا عن جميع الاشياء فكيف يعقل أن يكون الهياً (الثالث)
 قال بعضهم ان قوله كانا يا كلان الطعام كناية عن الحدث لان من أكل الطعام فانه لا بد وأن يحدث وهذا
 عندى ضعيف من وجوه (الاول) انه ليس كل من أكل أحدث فان أهل الجنة يأكلون ولا يحدثون
 (الثاني) ان الاكل عبارة عن الحاجة الى الطعام وهذه الحاجة من أقوى الدلائل على انه ليس باله
 فإى حاجة بنا الى جعله كناية عن شئ آخر (الثالث) ان الاله هو القادر على الخلق والابحار فلو كان الهياً
 لقد على دفع الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب فلما لم يقدر على دفع الضرر عن نفسه كيف يعقل
 أن يكون الهياً للعالمين وبالجملة فساد قول النصارى أظهر من أن يحتاج فيه الى دليل ثم قال تعالى
 ((انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر انى يؤفكون)) يقال أفكك بأفكك افكاً اذا صرفه والافك الكذب لانه
 صرف عن الحق وكل مصروف عن الشئ مأفوك عنه وقد أفكك الارض اذا صرف عنها المطر ومعنى قوله
 انى يؤفكون انى يصرفون عن الحق قال أصحابنا الآية دللت على أنهم مصروفون عن تأمل الحق والانسان
 يمتنع أن يصرف نفسه عن الحق والصدق الى الباطل والجهل والكذب لان العاقل لا يختار لنفسه
 ذلك فعلمنا ان الله سبحانه وتعالى هو الذى صرفهم عن ذلك ثم قال تعالى ((قل أنعبدون من دون الله
 ما لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً)) وهذا دليل آخر على فساد قول النصارى وهو يحتمل أنواعاً من الجحمة (الاول)
 ان اليهود كانوا يعادونه ويقصدونه بالسوء فما قدر على الاضرار بهم وكان أنصاره وصحابته يحبونه فما قدر
 على اىصال نفع من منافع الدنيا اليهم والعاجز عن الاضرار والنفع كيف يعقل أن يكون الهياً (الثاني) ان
 مذهب النصارى ان اليهود وصلبوه ومزقوا أضلعه ولبأعطش وطلب الماء منهم صبوا الخلق فى منخر به ومن
 كان فى الضعف هكذا كيف يعقل أن يكون الهياً (الثالث) ان اله العالم يجب أن يكون غنيا عن كل ما سواه
 ويكون كل ما سواه محتاجاً اليه فلو كان عيسى كذلك لا تمتنع كونه مشغولاً بعبادة الله تعالى لان الاله
 لا يعبد شيئاً انما العبد هو الذى يعبد الاله ولما عرف بالتواتر كونه كان مواظباً على الطاعات والعبادات علمنا
 انه انما كان يفعلها لكونه محتاجاً فى تحصيل المنافع ودفع المضار الى غيره ومن كان كذلك كيف يقدر على
 اىصال المنافع الى العباد ودفع المضار عنهم واذا كان كذلك كان عبداً كسائر العبيد وهذا هو عين الدليل
 الذى حكاه الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام حيث قال لبيه لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً
 ثم قال تعالى ((والله هو السميع العليم)) والمراد منه التهديد يعنى مسمع بكفرهم عليهم بضمايرهم ثم قوله
 تعالى ((قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق)) اعلم انه تعالى لما تكلم أولاً على اباطيل اليهود ثم تكلم
 ثانياً على اباطيل النصارى وأقام الدليل القاهر على بطلانها وفسادها فعند ذلك خاطب مجموع الفريقين
 بهذا الخطاب فقال يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق والغلو نقيض التقصير ومعناه الخروج عن
 الحد وذلك لان الحق بين طرفى الافراط والتفريط وبين الله بين الغلو والتقصير وقوله غير الحق صفة المصدر
 أى لا تغلوا فى دينكم غلوا غير الحق أى غلوا باطلا لان الغلو فى الدين نوعان غلوه حق وهو أن يبلغ نفي تقريره
 وتأكيد. وغلوه باطل وهو أن يتكافى فى تقرير الشبه واخفاء الدلائل وذلك الغلوه هو أن اليهود دلغهم الله
 نسبوه الى الزنا والى انه كذاب والنصارى ادعوا فيه الالهية ثم قال تعالى ((ولا تتبعوا أهواء قوم قد
 ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل)) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الاهواء ههنا
 المذاهب التى تدعو اليها الشهوة دون الجملة قال الشعبي ما ذكر الله لفظ الهوى فى القرآن الا ذمه قال ولا

تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واتبع هواه فتردى وما ينطق عن الهوى أفرأيت من اتخذ الله هواه
قال أبو عبيدة لم نجد الهوى يوضع الا في موضع الشر لا يقال فلان يهوى الخير انما يقال يريد الخير ويحبسه
وقال بعضهم الهوى اليه بعد من دون الله وقيل سمي الهوى هوى لانه يهوى بصاحبه في النار واشتد في ذم
الهوى ان الهوى لهو والهوان بعينه * فاذا هويت فقد لقيت هوانا
وقال رجل لابن عباس الحمد لله الذي جعل هواي على هواك فقال ابن عباس كل هوى ضلالة (المسئلة
الثانية) انه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال فبين انهم كانوا ضالين من قبل ثم ذكر انهم كانوا
مضلين لغيرهم ثم ذكر انهم استمروا على تلك الحالة حتى انهم الاضالون كما كانوا ولا نجد حالة أقرب الى
البعث من الله والقرب من عقاب الله تعالى من هذه الحالة نعوذ بالله منها ويحتمل أن يكون المراد انهم ضلوا
وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم في ذلك الاضلال انه ارشاد الى الحق ويحتمل أن يكون المراد بالضلال
الاول الضلال عن الدين وبالضلال الثاني الضلال عن طريق الجنة ﷻ واعلم انه تعالى لما خاطب أهل
الكتاب بهذا الخطاب وصف أسلافهم فقال تعالى (لئن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى بن مريم) قال أكثر المفسرين يعني أصحاب السبت وأصحاب المائدة أما أصحاب السبت فهو ان قوم
داود وهم أهل ايلة لما اعتدوا في السبت باخذ الخبثان على ما ذكر الله تعالى هذه القصة في سورة
الاعراف قال داود اللهم العنهم واجعلهم آية فسخوا قرعة وأما أصحاب المائدة فانهم لما أكلوا من المائدة
ولم يؤمنوا قال عيسى اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبت فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم
امرأة ولا صبي قال بعض العلماء ان اليهود كانوا يفخرون بانامن اولاد الانبياء فذكر الله تعالى هذه الآية
لتدل على انهم ملعونون على السنة الانبياء وقيل ان داود وعيسى عليهما السلام بشرهما محمد صلى الله
عليه وسلم ولعنهما يكذبه وهو قول الاصم ﷻ ثم قال تعالى (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) والمعنى ان
ذلك اللعن كان بسبب انهم يعصون ويبالغون في ذلك العصيان ﷻ ثم انه تعالى فسرها المعصية والاعتداء
بقوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) وللتناهي ههنا معنيان (أحدهما) وهو الذي عليه الجمهور
انه تفاعل من النهى أى كانوا لا ينهون بعضهم بعضا روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من رضى عمل قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم (والمعنى الثاني) في التناهي انه بمعنى الانتهاء
يقال انتهى عن الامر وتناهى عنه اذا كف عنه ﷻ ثم قال تعالى (لبئس ما كانوا يفعلون) اللام في لبئس
لام القسم كانه قال أقسم لبئس ما كانوا يفعلون وهو ارتكاب المعاصي والعدوان وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان قيل الانتهاء عن الشيء بعد أن صار مفعولا غير ممكن فلم ذمهم عليه قلنا الجواب
عنه من وجوه (الاول) أن يكون المراد لا يتناهون عن معارضة منكر فعلوه (الثاني) لا يتناهون عن منكر
أرادوا فعله وأحضروا آياته وأدواته (الثالث) لا يتناهون عن الاصرار على منكر فعلوه ﷻ ثم قال تعالى
(ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا) اعلم انه تعالى لما وصف أسلافهم بما تقدم وصفه الحاضر من منهم
بانهم يتولون الكفار وعبيدة الاوثان والمراد منهم كعب بن الاشرف وأصحابه حين استجاشوا المشركين
على الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك في قوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين
آمنوا سيلا ﷻ ثم قال تعالى (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) أى بئس ما قدموا من العمل لمعادهم في دار
الآخرة ﷻ وقوله (ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) محتمل أن رفع كما تقول بئس رجلا زيد
ورفعه كرفع زيد وفي زيد وجهان (الاول) أن يكون مبتدأ ويكون بئس وما عملت فيه خبره (الثاني) أن
يكون خبر مبتدأ محذوف كانه لما قال بئس رجلا قل ما هو فقال زيد أى هو زيد ﷻ ثم قال تعالى (ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) والمعنى لو كانوا يؤمنون
بالله والنبى وهو موسى وما أنزل اليه في التوراة كما دعون ما اتخذوا المشركين أولياء لان تحريم ذلك
متأكدا في التوراة وفي شرع موسى عليه السلام فلما فعلوا ذلك ظهر انه ليس مرادهم تقرير دين موسى
عليه السلام بل مرادهم الرياسة والجاه فيسعون في تحصيله باى طريق قدر واعليه فلماذا وصفهم الله
تعالى بالفاسق فقال ولكن كثيرا منهم فاسقون وفيه وجه آخر ذكره الفقيه وهو أن يكون المعنى ولو كان

ما فيه الكلام من نفي التعذيب
الاخرى ونفي التعذيب الدينى
غير معرض له لاصريه ولا دلالة
ضرورة أن نفي الاعلى لا يدل على
نفي الادنى ولان ترتب التعذيب
الدينى على الانذار عند عدم
تأثر المنذرين منه معلوم مشاهد
عند السامعين فيستدلون بذلك
على أن التعذيب الاخرى
أيضا كذلك فينزعجون
عن الاخلال بما واجب الانذار
أشد ازجار هذا هو الذى
تستدعيه جزالة النظم الكريم
وأما جعل ذلك اشارة الى ارسال
الرسول عليهم السلام وانذارهم
وخبر المبتدأ محذوف كما طبق
عليه الجهور فمعزل من مقتضى
المقام والله سبحانه وتعالى أعلم
(ولكل) أى من المكلفين من
الثقلين (درجات) متفاوتة
وطبقات متباينة (عما عملوا) من
أعمالهم سالحة كانت أو سيئة
فان أعمالهم درجات في أنفسها
أو من جزاء أعمالهم فان جزاء
مرتبة معينة لهم أو من أجل
أعمالهم (ومار بك بغافل عما
يعملون) فيحذف عليه عمل من
أعمالهم أو قدر ما يستحقون بها
من ثواب أو عقاب وقسرى بالتاء
تغليباً للخطاب على الغيبة (وربك
الغنى) مبتدأ وخبر أى هو المعروف
بالغنى عن كل ما سواه كأنما من
كان وما كان فيدخل فيه غناه
عن العباد وعن عبادتهم وفي
التعرض لوصف الربوبية في
الموضعين لاسمها في الثاني لكونه
موقع الاضمار مع الاضافة الى
ضميره عليه الصلاة والسلام من
اظهار اللطف به عليه السلام
وتنزيهه ساحتهم عن توهم شمول
الوعيد الا نفي لها أيضا لا يخفى
وقوله تعالى (ذوارجة) خبر آخر

أوهو الخبر والغنى صفة أي يترحم عليهم بالتكليف تكميلهم على معيهم على المعاصي وفيه تنبيه على أن ما سلف ذكره من الأرسال ليس لتفعله بل لترجمه على العباد وتهدله لقوله تعالى (ان يشأ يذهبكم أي ما به حاجة اليكم ان يشأ يذهبكم أيها العصاة وفي تسالون الخطاب من تشديد الوعيد ما لا يخفى (ويستخلف من بعدكم) أي من بعد اذها بكم (ما يشاء) من الخلق وابتار ما على من لاظهار كمال الكبرياء واسقاطهم عن رتبة العقلاء (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين) أي من نسل قوم آخرين لم يكونوا على مثل صفتكم وهم أهل سفينة نوح عليه الصلاة والسلام لكنه أبقاكم زجعا عليكم وماني كما مصدرية ومحل الكاف النصب على انه مصدر تشبيهي على غير الصدر فان يستخلف في معنى ينشئ كأنه قيل وينشئ انشاء كأننا كنا شائكم الخ أو نعت لمصدر الفعل المذكور أي يستخلف استخلافًا كأننا كنا شائكم الخ والشريطة استئناف مقرر لمضمون ما قبلها من الغنى والرحمة (ان مانوعدون) أي الذي نوعده من البعث وما يتفرع عليه من الامور الهائلة وصيغته الاستقبال للدلالة على الاستمرار التجديدي (لا ت) لواقع لا محالة كقوله تعالى ان مانوعدون لواقع وابتاره عليه لبيان كمال سرعة وقوعه بتصويره بصورة طالب حيث لا يفوته هارب جسمًا يهرب عنه قوله تعالى (وما أنتم بمعجزين) أي بفاتنين ذلك وان ركبتم في الهرب من كل صعب وذلول كما أن ابتار صيغته الفاعل على المستقبل للإبدان بسكال قسرب الايمان

هؤلاء المتولون من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم ما اتخذهم هؤلاء اليهود أولياء وهذا الوجه حسن ليس في الكلام ما يدفعه ﴿ قوله تعالى (لنجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولنجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى) اعلم أنه تعالى لما ذكر من أحوال أهل الكتاب من اليهود والنصارى ما ذكره ذكر في هذه الآية ان اليهود في عداوة مع المسلمين ولذلك جعلهم قرناء للمشركين في شدة العداوة بل نبه على انهم أشد في العداوة من المشركين من جهة انه قدم ذكرهم على ذكر المشركين ولعمري انهم كذلك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلاهم يوديان بعلم الا هما يقتله وذكر الله تعالى ان النصارى الذين عريكة من اليهود وأقرب الى المسلمين منهم وههنا مسئلان (الاولى) قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء والسدي المراد به التجاشي وقومه الذين قدموا من الحبشة على الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ولم يرد جميع النصارى مع ظهور عداوتهم للمسلمين وقال آخرون مذهب اليهود انه يجب عليهم ايصال الثمالي من يخالفهم في الدين بأي طريق كان فان قدروا على القتل فذاك والا فغصب المال أو بالسرقه أو بنوع من المنكر والكبيد والحيلة وأما النصارى فليس مذهبهم ذلك بل الايذاء في دينهم حرام فهذا وجه التفاوت (المسئلة الثانية) المقصود من بيان هذا التفاوت تخفيف أمر اليهود على الرسول واللام في قوله لنجدن لام القسم والتقدير كما انك تجد اليهود والمشركين أشد الناس عداوة مع المؤمنين وقد شرحت لك ان هذا التجدد والمعصية عادة قديمة لهم ففرغ خاطرنا عنهم ولا تنبال بمكرهم وكيدهم ﴿ ثم ذكر تعالى سبب هذا التفاوت فقال (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون) وفي الآية مسئلان (الاولى) علة هذا التفاوت ان اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا والدليل عليه قوله تعالى ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا ففرغهم في الحرص بالمشركين المنكرين للمعاد والحرص معدن الاخلاق الذميمة لان من كان حريصا على الدنيا طارح دينه في طلب الدنيا وأقدم على كل محذور ومنكر يطلب الدنيا فلا جرم تشدد عداوته مع كل من نال مالا أو جاهًا وأما النصارى فانهم في أكثر الامر معرضون عن الدنيا مقبلون على العبادة وترك طلب الرياسة والتكبر والترفع وكل من كان كذلك فانه لا يحسد الناس ولا يؤذيهم ولا يحاصدهم بل يكون بين العريكة في طلب الحق مهمل الانقياد له فهذا هو الفرق بين هذين الفريقين في هذا الباب وهو المراد بقوله تعالى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون (وههنا دققة نافعة) في طلب الدين وهو ان كفر النصارى أغاظ من كفر اليهود لان النصارى يتنازعون في الالهيات وفي النبوات واليهود لا ينازعون الا في النبوات ولا شئ في ان الاول أغاظ ثم ان النصارى مع غاظ كفرهم لما لم يشدد حرصهم على طلب الدنيا بل كان في قلبهم شئ من الميل الى الآخرة شرفهم الله بقوله ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى وأما اليهود مع ان كفرهم أخف في جنب كفر النصارى طردهم وخصهم الله بعز يد اللعن وما ذلك الا بسبب حرصهم على الدنيا وذلك ينهك على صحة قوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة (المسئلة الثانية) القس والقسيس اسم لرئيس النصارى والجمع القسيسون وقال عروة بن الزبير صنعت النصارى الانجيل وأدخلت فيه ما ليس منه وبقى واحد من علمائهم على الحق والدين وكان اسمه قسيسا فن كان على هديه ودينه فهو قسيس قال قطرب القس والقسيس العالم بلغه الروم وهذا ما وقع الوفاق فيه بين اللغتين وأما الرهبان فهو جمع راهب كركبان وراكب وفرسان وفارس وقال بعضهم الرهبان واحد وجمعه رهبانين كقربان وقربان وأصله من الرهبة بمعنى الخافة فان قيل كيف مدحهم الله تعالى بذلك مع قوله ورهبانية ابتدعوها وقوله عليه الصلاة والسلام لارهبانية في الاسلام قلنا ان ذلك صار مدحوا في مقابلة طريقة اليهود في القساوة والغلظة ولا يلزم من هذا القدر كونه مدحوا على الاطلاق ﴿ ثم قال تعالى (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع) الضمير في قوله سمعوا يرجع الى القسيسين والرهبان الذين آمنوا منهم وما أنزل يعني القرآن الى الرسول يعني محمدا عليه الصلاة والسلام قال ابن عباس يريد التجاشي وأصحابه وذلك لان جعفر الطيار قرأ عليهم سورة مريم فأخذ التجاشي تبنه من الارض

وقال والله ما زاد على ما قال الله في الانجيل مثل هذا وما زالوا يتكلمون حتى فرغ جعفر من القراءة وأما قوله ترى أعينهم تفيض من الدمع ففيه وجهان (الاول) المراد ان أعينهم تمتلئ من الدمع حتى تفيض لان الفيض ان تمتلئ الاناء وغيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه (الثاني) أن يكون المراد المبالغة في وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها ﴿ وأما قوله ﴾ (مما عرفوا من الحق) أي مما نزل على محمد وهو الحق فان قيل أي فرق بين من وبين من في قوله مما عرفوا من الحق قلنا الاولى لا ابتداء الغاية والتقدير ان فيض الدمع انما ابتدئ من معرفة الحق وكان من أجله وبسببه والثانية للتبعض يعني أنهم عرفوا بعض الحق وهو القرآن فأبكاهم الله فكيف لو عرفوا كله ﴿ وأما قوله ﴾ (يقولون ربنا آمننا) أي بما سمعنا وشهدنا ناهي حق (فاكتبنا مع الشاهدين) وفيه وجهان (الاول) يريد أمة محمد عليه الصلاة والسلام الذين شهدوا بالحق وهو مأخوذ من قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكفروا شهداء على الناس (والثاني) أي مع كل من شهد من أنبيائك ومؤمني عبادك بأن لا اله غيرك ﴿ وأما قوله تعالى ﴾ (والمالنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) ففيه مسألتان (الاولى) قال صاحب الكشاف محل لا نؤمن بالنصب على الحال بمعنى غير مؤمنين كقولك قائما والواو في قوله ونطمع او الحال فان قيل فما العامل في الحال الاولى والثانية قلنا العامل في الاولى ما في اللام من معنى الفعل كأنه قيل أي شئ حصل لنا حال كوننا غير مؤمنين وفي الثاني معنى هذا الفعل ولكن مقيدا بالحال الاولى لانك لو أنزلتها قلت ومالنا ونطمع لم يكن كلاما ويجوز أن يكون ونطمع حالا من لا نؤمن على أنهم أنكروا على أنفسهم انهم لا يوجدون الله ويطمعون مع ذلك أن يحبوا الصالحين وأن يكون معطوفا على قوله لا نؤمن على معنى ومالنا نجمع بين التثنية وبين الطمع في محبة الصالحين (المسئلة الثانية) تقدير الآية ويدخلنا ربنا مع القوم الصالحين جنته ودار رضوانه قال تعالى ليدخلنهم مدخلا رضوانه الا انه حسن الخذف لكونه معلوما ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (فأنا بهم الله بما قالوا اجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر الآية يدل على أنهم انما استحقوا ذلك الثواب بمجرد القول لانه تعالى قال فأنا بهم الله بما قالوا وذلك غير ممكن لان مجرد القول لا يقيد الثواب وأجابوا عنه من وجهين (الاول) انه قد سبق من وصفهم ما يدل على اخلاصهم فيما قالوا وهو المعرفة وذلك هو قوله مما عرفوا من الحق فلما حصلت المعرفة والاخلاص وكال انقياد ثم انضاف اليه القول لاجرم كل الايمان (الثاني) روى عطاء عن ابن عباس انه قال قوله بما قالوا يريد بما سألوا يعني قولهم فاكتبنا مع الشاهدين (المسئلة الثانية) الآية دالة على ان المؤمن الفاسق لا يبقى مخلدا في النار وبيانه من وجهين (الاول) انه تعالى قال وذلك جزاء المحسنين وهذا الاحسان لا بد وأن يكون هو الذي تقدم ذكره من المعرفة وهو قوله مما عرفوا من الحق ومن الاقرار به وهو قوله فأنا بهم الله بما قالوا واذا كان كذلك فهذه الآية دالة على ان هذه المعرفة وهذا الاقرار يجب أن يحصل له هذا الثواب وصاحب الكبيرة له هذه المعرفة وهذا الاقرار فوجب أن يحصل له هذا الثواب فاما أن ينقل من الجنة الى النار وهو باطل بالاجماع أو يقال يعاقب على ذنبه ثم ينقل الى الجنة وذلك هو المطالب (الثاني) هو انه تعالى قال والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم فقوله أولئك أصحاب الجحيم يفيد الحصر أي أولئك أصحاب الجحيم لا غيرهم والمصاحب للشئ هو الملازم له الذي لا ينقل عنه فهذا يقتضي تخصيص هذا الدوام بالكفار فصارت هذه الآية من هذين الوجهين من أقوى الدلائل على ان الخلود في النار لا يحصل للمؤمن الفاسق ﴿ قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اعلم ان الله تعالى لما استقصى في المناظرة مع اليهود والنصارى عاد بعده الى بيان الاحكام وذكرة منها (النوع الاول) ما يتعلق بحل المطاعم والمشارب واللذات فقال يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الطيبات اللذيات التي تشتهي النفوس وتميل اليها القلوب وفي الآية قولان (الاول) روى انه صلى الله عليه وسلم وصف يوم القيامة لأصحابه في بيت عثمان بن مظعون وبالغ وأشبع الكلام

والمراد بيان دوام انتفاء الاعجاز
لا بيان انتفاء دوام الاعجاز فان
الجملة الاسمية كاندل على دوام
الثبوت تدل بمعونة المقام اذا دخل
عليها حرف النسبي على دوام
الانتفاء لا على انتفاء الدوام كما
حقق في موضعه (قل يا قوم اعلموا
على مكانتكم) اثر ما بين لهم حالهم
وما لهم بطريق الخطاب أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق التلوين بأن يواجههم
بتشديد التهديد وتكرير الوعيد
ويظهر لهم ما هو عليه من غاية
التصلب في الدين وسهابة الوثوق
بأمره وعدم المبالاة بهم أي اعلموا
على غاية تمسكنكم واستطاعتكم يقال
ممكن مكانة اذا تمكنت أبلغ التمكن
أو على جهنمك وحالتكم التي أنتم
عليها من قولهم مكان ومكانة كقام
ومقامة وقرئ مكانا تمك والمعنى
اثبتوا على كفركم ومعاداةكم (اني
عامل) ما أمرت به من الثبات على
الاسلام والاستمرار على الاعمال
الصالحة والمصابرة و اراد التهديد
بصيغة الامر مبالغة في الوعيد
كان المهدي يريد تعذيبه جمع عليه
فيحمله بالامر على ما يؤدى اليه
وتسجيل بأن المهدي لا يتأتى منه
الا الشر كالذي أمر به بحيث لا يجد
الى التقصص عنه سبيلا (فسوف
تعلمون من تكون له عاقبة
الدار) سوف لتأكيد مضمون
الجملة والعلم عرفاني ومن اما
استفهامية معلقة لفعل
العلم محلها الرفع على الابتداء
وتكون باسمها وخبرها خبر لها وهي
مع خبرها في محل نصب لسداها
مسند مفعول تعلمون أي فسوف
تعلمون أي تكون له العاقبة
الحسنى التي خلق الله تعالى هذه
الدار لها واما موصولة فجعلها نصب
على أنها مفعول تعلمون أي فسوف

تعلون الذي له عاقبة الدار وفيه مع
 الانذار انصاف في المقال وتبيينه
 على كمال وثوق المنذر بامر وقري
 بالياء لان تأييد العاقبة غير حقيقي
 (انه) أي الشان (لا يفلح الظالمون)
 وضع الظلم موضع الكفر اذ انابان
 امتناع الفلاح يرتب على أي فرد
 كان من أفراد الظلم فما ظنك
 بالكفر الذي هو أعظم أفراد
 (وجعلوا) شروع في تقيح أحوالهم
 الفظيعة بحكاية أقوالهم وأفعالهم
 الشنيعة وهم مشركو العرب كانوا
 يعينون أشياء من حرث وتناج لله
 تعالى وأشياء منها لا آلهتهم فاذا
 رأوا ما جعلوه لله تعالى زكيا ناميا
 يزيد في نفسه خيرا رجعوا فجعلوه
 لا آلهتهم واذراكا ما جعلوه
 لا آلهتهم تركوه معتلين بأن الله
 تعالى غني وما ذاك إلا لخب آلهتهم
 وإيثارهم لها والجعل إمامة عدلي
 واحدا فالجاران في قوله تعالى (لله
 مما ذرأ) متعلقان به ومن في قوله
 تعالى (من الحرث والانعام) بيان
 لما وفيه تبيينه على فرط جهالتهم
 حيث أشركوا الخالق في خلقه
 جادا لا يقدر على شيء ثم رجوه
 عليه بأن جعلوا الزكي له أي عينوا
 له تعالى مما خلقه من الحرث
 والانعام (نصيبا) بصرفونه إلى
 الضيفان والمساكين وتأخيره
 عن الجورين لماسر مرار من
 الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى
 المؤخر وما إلى مفعولين أولهما مما
 ذرأ على أن من تبعية أي جعلوا
 بعض ما خلقه نصيبا له وما قبل من
 أن الأول نصيبا والثاني لله
 لا يساعده سداد المعنى وحكاية
 جعلهم لله تعالى نصيبا يدل على أنهم
 جعلوا الشركاء معهم أيضا نصيبا ولم
 يذكروا كتفا بقوله تعالى فقالوا
 هذا لله برحمتهم وهذا لشركائنا
 وقري بضم الزاي وهو لغة فيه

في الانذار والتحذير فعرز مواعلي أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب
 اللذيذة وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل وأن لا يناموا على الفرش ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح
 ويسجوا في الأرض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لهم اني لم أؤمر بذلك ان لا أنفسكم عليكم حقا
 فصوموا وأفطروا وقوموا واناموا فاني أقوم وأنام وأصوم وأفطر أكل اللحم والدم وآتى النساء فمن رغب
 عن سنتي فليس مني وبهذا الكلام ظهر وجه النظم بين هذه الآيات وبين ما قبلها وذلك لانه تعالى مدح
 النصارى بأن منهم قسيسين ورهبيا نواعادتهم الاحتراز عن طيبات الدنيا ولذاتها فلما مدحهم أوهم ذلك
 المدح ترغيب المسلمين في مثل تلك الطريقة فذكر تعالى عقيب هذه الآية ان ذلك الوهم ليظهر
 للمسلمين انهم ليسوا بأمورين بذلك فان قيل ما الحكمة في هذا النهي فان من المعلوم ان حب الدنيا
 مستول على الطباع والقلوب فاذا توسع الانسان في اللذات والطيبات اشتد ميله اليها وعظمت رغبته
 فيها وكلما كانت تلك النعم أكثر وأدوم كان ذلك الميل أقوى وأعظم وكلما ازداد الميل قوة ورغبة ازداد
 حرصه في طلب الدنيا واستغراقه في تحصيلها وذلك يمنع عن الاستغراق في معرفة الله وفي طاعته ويمنعه
 عن طلب سعادات الآخرة وأما اذا عرض عن لذات الدنيا وطيباتها فكما كان ذلك الاعراض أتم
 وأدوم كان ذلك الميل أضعف والرغبة أقل وحينئذ تنفرغ النفس لطلب معرفة الله تعالى والاستغراق
 في خدمته واذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نهى الله تعالى عن الرهبانية والجواب عنه من
 وجوه (الاول) ان الرهبانية المفردة والاحتراز التام عن الطيبات واللذات مما يقع الضعف في
 الاعضاء الرئيسة التي هي القاب والدماغ واذا وقع الضعف فيها ما خلت الفكرة وتشوش العقل ولا
 شك ان أكل السعادات وأعظم القربات انما هو معرفة الله تعالى فاذا كانت الرهبانية الشديدة مما
 يوقع الخلل في ذلك بالطريق الذي بيناه لاجرم وقع النهي عنها (والثاني) وهو ان حاصل ما ذكرتم ان
 اشتغال النفس بطلب اللذات الحسية يمنعها عن الاستكمال بالسعادات العقلية وهذا مسلم لكن في حق
 النفوس الضعيفة أما النفوس المستعيلة الكاملة فانها لا يكون استعمالها في الاعمال الحسية مانعا لها
 من الاستكمال بالسعادات العقلية فاننا شاهد النفوس قد تكون ضعيفة بحيث متى اشتغلت بهم امتنع
 عليها الاشتغال بهم آخر وكلما كانت النفس أقوى كانت هذه الحالة أكمل واذا كان كذلك كانت
 الرهبانية الخالصة دليلا على نوع من الضعف والقصور وانما الكمال في الوفاء بالجهتين والاستكمال في
 الناس (الثالث) وهو ان استوفى اللذات الحسية كان غرضه منها الاستعانة بها على استيفاء اللذات
 العقلية فان رياضته ومجاهدته أتم من رياضة من أعرض عن اللذات الحسية لان صرف حصة النفس
 إلى جانب الطاعة أشق وأشد من الاعراض عن حصة النفس بالكسبية فكان الكمال في هذا أتم (الرابع)
 وهو ان الرهبانية التامة توجب خراب الدنيا وانقطاع الحرث والنسل وأما ترك الرهبانية مع المواظبة
 على المعرفة والمحبة والطاعات فانه يفيد عمارة الدنيا والآخرة فكانت هذه الحالة أكمل فهذا اجلة
 الكلام في هذا الوجه (القول الثاني) في تفسير هذه الآية ما ذكره القفال وهو انه تعالى قال في أول
 السورة أفوا بالعقود فيبين انه كمالا يجوز استحلال المحرم كذلك لا يجوز تحريم المحلل وكانت العرب تحرم
 من الطيبات ما لم يحرمه الله تعالى وهي البعيرة والسائبة والوصيلة والحام وقد حكى الله تعالى ذلك في هذه
 السورة وفي سورة الانعام وكانوا يحللون الميتة والدم وغيرهما فأمر الله تعالى أن لا يحرموا ما أحله الله ولا
 يحلوا ما حرمه الله تعالى حتى يدخلوا تحت قوله يا أيها الذين آمنوا أفوا بالعقود (المسئلة الثانية) قوله
 لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم بحتم وجوها (أحدها) لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم (وثانيها)
 لا تظهروا باللسان تحريم ما أحله الله لكم (وثالثها) لا تجتنبوا عنها اجتنابا شبيها الاجتناب من المحرمات
 فهذه الوجوه الثلاثة مجتمعة على الاعتقاد والقول والعمل (ورابعها) لا تحرموا على غيركم بالفتوى
 (وخامسها) لا تلتزموا تحريمهما بنذر أو عيب ونظير هذه الآية قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
 (وسادسها) أن يحاط المغصوب بالملوك خلطا لا يمكنه التمييز وحينئذ يحرم الكل فذلك الخلط سبب
 لتحريم ما كان حلالا له وكذلك القول فيما اذا خلط النجس بالظاهر والآية محتملة لكل هذه الوجوه ولا يبعد

واغماق بديه الاول للتنبيه على

انه في الحقيقة ليس يجعل الله تعالى غير مستتبغ لشي من الثواب كالنطوعات التي يتبغى بها وجهه الله تعالى لما قيل من أنه للتنبيه على ان ذلك مما اخترعوه لم يأمرهم الله تعالى به فان ذلك مستفاد من الجعل ولذلك لم يقيد به الثاني ويجوز ان يكون ذلك تمهيدا لما بعده على معنى ان قولهم هذا الله مجرد زعم منهم لا يعملون بمقتضاه الذي هو اختصاصه به تعالى فقوله تعالى فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم) بيان وتفصيل له أي فما عينوه لشركائهم لا يصرف الى الوجه التي يصرف اليها ما عينوه لله تعالى من قسرى الضيقان والتصديق على المساكين وما عينوه لله تعالى اذا وجدوه زكيا يصرف الى الوجه التي يصرف اليها ما عينوه لآلهتهم من انفاق عليها وذبح نساءك عندها والاعراض على سدنتها ونحو ذلك (سواء ما يحكمون) فيما فعلوا من ايتار آلهتهم على الله تعالى وعلمهم بحالهم بشرع لهم وما معنى الذي والتقدير ساء الذي يحكمون حكمهم فيكون حكمهم مبتدأ وما قبله الخبر وحذف لدلالة يحكمون عليه (وكذلك) ومثل ذلك التزيين وهو تزيين الشرك في قسمة القسربان بين الله تعالى وبين آلهتهم أو مثل ذلك التزيين البليغ المعهود من الشياطين (زين لكثير من المشركين قتل اولادهم) بوأدهم ونحرهم لآلهتهم كان الرجل يخلف في الجاهلية لئن ولد له كذا غلاما ليخرن أحدهم كما خلف عبد المطلب وهو مشهور (شركاؤهم) أي اولياؤهم من الجن أو من السندنة وهو فاعل زين أنحر عن الظرف والمفعول

جمله على النكل والله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فيه وجوه (الاول) انه تعالى جعل تحريم الطبيات حرم الاسراف فيها بقوله تعالى ولا تعتدوا ونظيره قوله تعالى كلوا واسربوا (والثاني) انه لما أباح الطبيات حرم الاسراف فيها بقوله تعالى ولا تعتدوا ونظيره قوله تعالى كلوا واسربوا (الثالث) يعني لما أحل لكم الطبيات فاكثروا بهذه المحللات ولا تعتدوا الى ما حرم عليكم ثم قال تعالى ((وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله واكلوا صبيغة أمر وظاهره اللوجوب الا أن المراد ههنا الاباحة والتعليل واحتج أصحاب الشافعي به في أن التطوع لا يلزم بالشروع وقالوا ظاهر هذه الآية يقتضى اباحة الاكل على الاطلاق فيتناول ما بعد الشروع في الصوم غاية انه خص في بعض الصور الا أن العام حجة في غير محل التخصيص (المسئلة الثانية) قوله حلالا طيبا يحتمل أن يكون متعلقا بالاكل وأن يكون متعلقا بالماكول فعلى الاول يكون التقدير كوا حلالا طيبا مما رزقكم الله وعلى التقدير الثاني كوا من الرزق الذي يكون حلالا طيبا اما على التقدير الاول فانه حجة المعتزلة على ان الرزق لا يكون الا حلالا وذلك لان الآية على هذا التقدير دالة على الاذن في أكل كل ما رزق الله تعالى وانما ياذن الله تعالى في أكل الحلال فيلزم أن يكون كل ما كان رزقا كان حلالا واما على التقدير الثاني فانه حجة لا يحتمل ان الرزق قد يكون حراما لانه تعالى خصص اذن الاكل بالرزق الذي يكون حلالا طيبا ولو لا ان الرزق قد لا يكون حلالا ولا لا يمكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة (المسئلة الثالثة) لم يقل تعالى كوا مما رزقكم ولكن قال كوا مما رزقكم الله وكله من للتبعيض فكانه قال اقتصر وافي الاكل على البعض واصرفوا البقية الى الصدقات والخيرات لانه ارشاد الى ترك الاسراف كما قال ولا تسرفوا (المسئلة الرابعة) واكلوا مما رزقكم الله يدل على انه تعالى قد تكفل برزق كل أحد فانه لو لم يتكفل برزقه لما قال كوا مما رزقكم الله واذا تكفل الله برزقه وجب أن لا يبالغ في الطلب وأن يعول على وعد الله تعالى واحسانه فانه أكرم من أن يخلف الوعد ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الا فاتقوا الله وأجلوا في الطلب أما قوله واتقوا الله فهو تأكيدي للتوصية بما أمر به وزاده توكيدا بقوله تعالى أنتم به مؤمنون لان الايمان به يوجب التقوى في الانتهاء الى ما أمر به وعما نهي عنه (النوع الثاني) من الاحكام المذكورة في هذا الموضع قوله تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم)) قد ذكرنا انه تعالى بين في هذا الموضع أنواعا من الشرائع والاحكام بقى أن يقال أي مناسبة بين هذا الحكم وبين ما قبله حتى يحسن ذكره عقبيه فنقول قد ذكرنا أن سبب نزول الآية الاولى ان قوم من الصحابة حرموا على أنفسهم المطاعم والملابس واختاروا الرهبانية وحلقوا على ذلك فلما نهم الله تعالى عنها قالوا يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا فانزل الله هذه الآية واعلم أن الكلام في أن عيب اللغو ما هو قد سبق على الاستقصاء في سورة البقرة في تفسير قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فلا وجه للاعادة ثم قال تعالى ((ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص عن عاصم عقدتم بالقاف بغير ألف وقرأ جزء والكسائي وأبو بكر عن عاصم عقدتم بخفيف القاف بغير ألف وقرأ ابن عامر عاقدتم بالألف والتخفيف قال الواحدي يقال عقد فلان اليمين والعهد والحبل عقد اذا وكده وأحكمه ومثل ذلك أيضا عقد بالتشديد اذا وكده ومثله أيضا عاقد بالالف اذا عرفت هذا فنقول أمان قرأ بالتخفيف فانه صالح للقليل والكثير يقال عقد زيد يمينه وعقدوا أيمانهم وأمان قرأ بالتشديد فاعلم أن أبا عبيدة زيف هذه القراءة وقال التشديد للتكرير مرة بعد مرة والقراءة بالتشديد توجب سقوط الكفارة عن اليمين الواحدة لانها لم تتكرر وأجاب الواحدي رحمه الله عنه من وجهين (الاول) ان بعضهم قال عقد بالتخفيف والتشديد واحد في المعنى (الثاني) هب انها تفيد التكرير كما في قوله وغلقت الابواب الا ان هذا التكرير يحصل بأن يعقدها بقلبه ولسانه ومتى جمع بين القلب واللسان فقد حصل التكرير أما لو عقد اليمين باحد هما دون الآخر لم يكن معقدا وأمان قرأ بالالف فانه من المفاعلة التي تختص بالواحد مثل عافاه الله وطارت النعل وعاقبت اللص فتكون هذه القراءة كقراءة من خفف (المسئلة الثانية) ما مع الفعل بمنزلة المصدر والتقدير ولكن

للمأمر غير مرة وقرئ على البناء
 للمفعول الذي هو القتل ونصب
 الاولاد وجر الشركاء باضافة القتل
 اليه مفصولا بينهما بمفعوله وقرئ
 على البناء للمفعول ورفع قتل
 وجر اولادهم ورفع شركائهم باضمار
 فعل دل عليه زين كانه لما قيل
 زين لهم قتل اولادهم قيل من
 زينه فقيل زينه شركائهم
 (ليردوهم) اي يهلكوهم بالاغواء
 ويلبسوا عليهم دينهم ويلخطوا
 عليهم ما كانوا عليه من دين
 اسمعيل عليه السلام او ما وجب
 عليهم ان يتدينوا به واللام للتعليل
 ان كان التزيين من الشياطين
 وللعاقبة ان كان من السدنة (ولو
 شاء الله) اي عدم فعلهم ذلك
 (مفعولوه) اي مفاعل المشركون
 ما زين لهم من القتل او الشركاء
 التزيين او الارداء واللبس او
 الفرياق جميع ذلك على اجراء
 الضمير مجرى اسم الاشارة (فذرهم
 وما يفترون) الفاء فصيحة اي اذا
 كان مفعولوه بمشبهة الله تعالى
 فدعهم وافتراءهم او ما يفترونه
 من الافك فان فيما شاء الله تعالى
 حكما بالغة انما غلب لهم ليزدادوا
 اثما ولهم عذاب مهين وفيه من
 شدة الوعيد ما لا يخفى (وقالوا)
 حكاية لنوع آخر من انواع كفرهم
 (هذه) اشارة الى ما جعلوه لا آتهم
 والتأنيث للتخبر (انعام وحرث
 حجر) اي حرام فعل بمعنى مفعول
 كالذبح يستوي فيه الواحد
 والكثير والذكرو الانثى لان اصله
 المصدر ولذلك وقع صفة لانعام
 وحرث وقرئ حجر بالضم وبضمين
 وحرث اي ضيق واصله حرج وقيل
 هو مقلوب من حجر (لا يطعمها الا
 من نشاء) يعنون خدم الاوثان
 من الرجال دون النساء والجملة
 صفة اخرى لانعام وحرث (يرزقهم)

يؤاخذكم بعقدكم أو بتعقيدكم أو بعاقبتكم الايمان (المسئلة الثالثة) في الآية محذوف والتقدير ولكن
 يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنتم محذوف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم أو بنسكت ما عقدتم محذوف
 المضاف وأما كفيته استدلال الشافعي بهذه الآية على ان البين الغموس توجب الكفارة فقد ذكرناها
 في سورة البقرة ثم قال تعالى (فكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
 أو تحرير رقبة) واعلم ان الآية دالة على ان الواجب في كفارة البين أحد الامور الثلاثة على التخيير
 فان عجز عنها جميعا فالواجب شئ آخر وهو الصوم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) معنى الواجب المخير
 انه لا يجب عليه الا تيان بكل واحد من هذه الثلاثة ولا يجوز له تركها جميعا متى أتى بأى واحد شاء من
 هذه الثلاثة فانه يخرج عن العهدة فاذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة فذلك هو الواجب المخير من الفقهاء
 من قال الواجب واحد لا بعينه وهذا الكلام يحتمل وجهين (الاول) ان يقال الواجب عليه أن يدخل في
 الوجود واحد من هذه الثلاثة لا بعينه وهذا محال في العقول لان الشئ الذي لا يكون معينا في نفسه
 يكون ممنوع الوجود لذاته وما كان كذلك فانه لا يراد به التكليف (الثاني) ان يقال الواجب عليه واحد
 معين في نفسه وفي علم الله تعالى الا انه مجهول العين عند الفاعل وذلك أيضا محال لان كون ذلك الشئ
 واجبا بعينه في علم الله تعالى هو انه لا يجوز تركه بحال واجعت الامة على انه يجوز له تركه بتقدير الا تيان
 بغيره والجمع بين هذين القولين جمع بين النبي والاثبات وهو محال وتعمم الكلام فيه مذكور في أصول
 الفقه (المسئلة الثانية) قال الشافعي رحمه الله نصيب كل مسكين مد وهو ثلثان وهو قول ابن عباس وزيد
 ابن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم وقال أبو حنيفة رحمه الله الواجب نصف صاع من الخنطة
 وصاع من غير الخنطة حجة الشافعي انه تعالى لم يذكر في الاطعام الا قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم وهذا
 الوسط اما أن يكون المراد منه ما كان متوسطا في العرف وما كان متوسطا في الشرع فان كان المراد
 ما كان متوسطا في العرف فثلثا من من الخنطة اذا جعل دقيقا أو جعل خبزا فانه يصبر قر يمان من ذلك
 كاف في قوت اليوم الواحد ظاهرا وان كان المراد ما كان متوسطا في الشرع فلم يرد في الشرع له مقدار الا في
 موضع واحد وهو ما روى في خبر المفطر في شهر رمضان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره باطعام ستين
 مسكينا من غير ذكر مقدار فقال الرجل ما أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعم هذا وذلك يدل على تقدير طعام المسكين بربع الصاع وهو مد ولا يلزم
 كفارة الحلف لانها شرعت بلفظ الصدقة المطلقة عن التقدير باطعام الاهل فكان قدرها معتبرا بصدق
 الفطر وقد ثبت بالنص تقديرها بالصاع لا بالمد وحجة أبي حنيفة رحمه الله انه تعالى قال من أوسط ما تطعمون
 أهليكم والوسط هو الاعدل والذي ذكره الشافعي رحمه الله هو أدنى ما يكفي فاما الاعدل فيكون بادام
 وهكذا روى عن ابن عباس رحمه الله مدمعه ادامه والادام يبلغ قيمته قيمة مد آخر أو يزيد في الاغلب
 اجاب الشافعي رحمه الله بان قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم يحتمل أن يكون المراد التوسط في القدر
 فان الانسان ربما كان قليل الاكل جدا يكفيه الرغيف الواحد وربما كان كثيرا الاكل فلا يكفيه المنوان
 الا ان المتوسط الغالب انه يكفيه من الخبز ما يقرب من المن ويحتمل أن يكون المراد التوسط في القيمة
 لا يكون غالبا كالسكر ولا يكون خسيس الثمن كالتخالة والذرة والوسط هو الخنطة والتمر والزبيب
 والخبز ويحتمل أن يكون المراد الاوسط في الطيب واللذات ولما كان اللفظ محتملا لكل واحد من
 الامرين فنقول يجب حمل اللفظ على ما ذكرناه لوجهين (الاول) ان الادام غير واجب بالاجماع فلم يبق
 الاجل اللفظ على التوسط في قدر الطعام (الثاني) ان هذا القدر واجب بيقين والباقي مشكوك فيه
 لان اللفظ لا دلالة فيه عليه فوجبنا اليقين وطرحنا الشك والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال الشافعي
 رحمه الله الواجب تمليك الطعام وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا غدي أو عشي عشرة مساكين جاز حجة
 الشافعي ان الواجب في هذه الكفارة أحد الامور الثلاثة اما الاطعام أو الكسوة أو الاعناق ثم اجعنا
 على ان الواجب في الكسوة التمليك فوجب أن يكون الواجب في الاطعام هو التمليك حجة أبي حنيفة ان

متعلق بمعدوف هو حال من

فاعل قالوا أى قالوه ملتبس بين
 بزعمهم الباطل من غير حجة
 (وأنعام) خبر مبتدأ معدوف
 والجملة معروفة على قوله تعالى
 هذه أنعام الخ أى قالوا مشيرين
 الى طائفة أخرى من أنعامهم
 وهذه أنعام (حرمت ظهورها)
 يعنون بها البعائر والسوابغ
 والحوامى (وأنعام) أى وهذه
 أنعام كما مر وقوله تعالى (لا يذكرون
 اسم الله عليها) صفة لأنعام لكنه
 غير واقع في كلامهم المحكى
 كنظيره بل مسوق من جهته
 تعالى تعييناً للموصوف وتبديراً له
 عن غيره كفى قوله تعالى وقوله
 ما قلنا المسبح عيسى بن مريم
 رسول الله على أحد التفسير كانه
 قيل وأنعام ذبحت على الاصنام
 فانها التى لا يذكرونها اسم الله
 وانما يذكرونها اسم الاصنام
 وقيل لا يحجون عليها فان الحج
 لا يعبرى عن ذكر الله تعالى وقال
 مجاهد كانت لهم طائفة من
 أنعامهم لا يذكرونها اسم الله
 ولا فى شئ من شأنها الا ان ركبوا
 ولا ان حلبوا ولا ان تجروا ولا ان
 باعوا ولا ان حلبوا (افتراء عليه)
 نصب على المصدر ما على أن
 ما قالوه تقول على الله تعالى واما
 على تقدير ما على من لفظه أى
 افتروا افتراءً والجار متعلق بقالوا
 أو بافتروا المقدر أو بمعدوف هو
 صفة له لا بافتراءً لان المصدر
 المؤكد لا يعمل أو على الحال من
 فاعل قالوا أى مضمرين أو على
 العلة أى للافتراء فالجار متعلق به
 (سيجزى بهم بما كانوا يفترون) أى
 بسببه أو بدله وفى إيهام الجزاء
 من التحويل ما لا يخفى (وقالوا)
 حكايه لئن آخرون فنون كفرهم
 (مافى بطون هذه الانعام) يعنون

الآية ذات على ان الواجب هو الاطعام والتغذية والتعشيبه هما اطعام بدليل قوله تعالى ويطعمون
 الطعام على حبه وقال من أوسط ما تطعمون أهليكم واطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتخليد ويقال فى
 العرف فلان يطعم الفقراء اذا كان يقدم الطعام اليهم ويمكنهم من أكله واذا ثبت انه أمر بالاطعام
 وجب أن يكون كافياً أجاز الشافعى رضى الله عنه ان الواجب اما المد أو الأزيد والتغذية والتعشيبه
 قد تكون أقل من ذلك فلا يخرج عن العهدة الا باليقين والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال الشافعى رحمه
 الله لا يجزئه الاطعام عشرة وقال أبو حنيفة رحمه الله لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام جاز حجة
 الشافعى رحمه الله ان مدار هذا الباب على التعبد الذى لا يعقل معناه وما كان كذلك فانه يجب الاعتماد
 فيه على مورد النص (المسئلة الخامسة) الكسوة فى اللغة معناها اللباس وهو كل ما يكتسى به فاما التى
 تجزى فى الكفارة فهو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة ازار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة
 ثوب واحد لكل مسكين وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وهو مذهب الشافعى رحمه الله (المسئلة
 السادسة) المراد بالرقبة الجملة وقيل الاصل فى هذا المجاز أن الاسير فى العرب كان يجمع يده الى رقبته
 يجعل فاذا أطلق حل ذلك الجبل فسمى الاطلاق من الرقبة فكل الرقبة ثم جرى ذلك على العتق ومذهب
 أهل الظاهر أن جميع الرقات تجزى به وقال الشافعى رحمه الله الرقبة الجزية فى الكفارة كل رقبة سليمة
 من عيب يمنع من العمل صغيرة كانت أو كبيرة ذكراً أو أنثى بعد أن تكون مؤمنة ولا يجوز
 اعتاق الكافرة فى شئ من الكفارات ولا اعتاق المكاتب ولا شراء القريب وهذه المسائل قد ذكرناها
 فى آية الظهار (المسئلة السابعة) لقائل أن يقول أى فائدة لتقديم الاطعام على العتق مع أن
 العتق أفضل لا محالة فانه وجوه (أحدها) ان المقصود منه التنبية على ان هذه الكفارة
 وجبت على التخيير لا على الترتيب لانها لو وجبت على الترتيب لوجب البداء بالاغلاظ (وثانيها) قدم
 الاطعام لانه أسهل لكون الطعام أعم وجوداً والمقصود منه التنبية على انه تعالى يراعى التخفيف
 والتسهيل فى التكليف (وثالثها) ان الاطعام أفضل لان الحر الفقير قد لا يجد الطعام ولا يكون
 هناك من يعطيه الطعام فيقع فى الضرر اما العبد فانه يجب على مولاه اطعامه وكسوته ثم قال تعالى
 ((فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعى رحمه الله اذا كان عنده
 قوته وقوت عياله يومه وليلته ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بالاطعام وان لم يكن
 عنده هذا القدر جازله الصيام وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز له الصيام اذا كان عنده من المال
 ما لا يجب فيه الزكاة فجعل من لازكاه عليه عاد ما حجة الشافعى رحمه الله انه تعالى علق جواز الصيام على
 عدم وجدان هذه الثلاثة والمعلق على الشرط عدم عدم الشرط فعند عدم وجدان هذه الثلاثة
 وجب أن لا يجوز الصوم تركها العمل به عند وجدان قوت نفسه وقوت عياله يوماً وليلاً لان ذلك كالامر
 المضطر اليه وقد رأينا فى الشرع أنه متى وقع التعارض فى حق النفس وحق الغير كان تقديم حق النفس
 واجباً فوجب أن تبقى الآية معمولاً بها فى غير هذه الصورة (المسئلة الثانية) قال الشافعى رحمه الله فى
 أصح قوليه انه يصوم ثلاثة أيام ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة وقال أبو حنيفة يجب التتابع حجة
 الشافعى أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام والا تى بصوم ثلاثة أيام على التفرق أت بصوم ثلاثة أيام
 فوجب أن يخرج عن العهدة حجة أى حنيفة رحمه الله ما روى فى قراءة أبي بن كعب وابن مسعود فصوم
 ثلاثة أيام متتابعة وقراءتها المتخلف عن روايتها والجواب ان القراءة الشاذة مردودة لانها لو كانت
 قرأنا لنقلت نقلاً متواتراً لوجبوا فى القرآن ان لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة فى
 القرآن وذلك باطل فعلمنا ان القراءة الشاذة مردودة فلا تصلح لان تكون حجة وأيضاً نقل فى قراءة أبي
 ابن كعب انه قرأ عدة من أيام اخر متتابعة مع ان التتابع هناك ما كان شرطاً أو اجاباً عنه بان روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً قال له على أيام من رمضان أفأقضيها متفرقات فقال عليه الصلاة
 والسلام أرايت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهم أما كان يجزيك قال بلى قال فالثالث أحق ان
 يعفو ويصنع قلنا فهذا الحديث وان وقع جواباً عن هذا السؤال فى صوم رمضان الا ان لفظه عام وتعليله

به أجنه الجائر والسوايب (خالصة
 لذكورنا) حلال لهم خاصة والتناء
 للنقل الى الاسمية أو للمبالغة أو
 لان الخالصة مصدر كالعافية وقع
 موقع الخالص مبالغة أو مجذف
 المضاف أى ذو خالصة أو للتأنيث
 بناء على أن ما عبارة عن الاجنة
 والتسديد كبرى قوله تعالى (ومحرم
 على أزواجنا) أى جنس أزواجنا
 وهن الاناث باعتبار اللفظ وفيه
 كما ترى حمل للمنظم الكريم على
 خلاف المعهود الذى هو الحمل
 على اللفظ وأول على المعنى ثانيا
 كفى قوله تعالى ومنهم من يستمع
 السك وجعلنا على قلوبهم الخ
 ونظيره وأما العكس فقد قالوا انه
 لا نظير له فى القرآن وهذا الحكم
 منهم ان ولد ذلك حيا وهو الظاهر
 المعتاد (وان يكن ميتة) أى ان
 ولدت ميتة (فهم) أى الذكور
 والاناث (فيه) أى فيما فى بطون
 الانعام وقيل المراد بالميتة ما يم
 الذكور والانتى فغلب الاول على
 الثانى (شركاء) بأكون منه
 جميعا وقرئ خالصة بالنصب على
 أنه مصدر مؤكدا والخبر لذكورنا
 أو حال من الضمير الذى فى الظرف
 لا من الذى فى ذكورنا ولا من
 الذكور لانه لا يتقدم على العامل
 المعنوى ولا على صاحبه المحرور
 وقرئ خالصة بالرفع والاضافة الى
 الضمير على أنه بدل من ما أو مبتدأ
 ثان (يبيحهم وصفهم) أى جزاء
 وصفهم الكذب على الله تعالى فى
 أمر التلميل والتعريم من قوله
 تعالى وتصف ألسنتهم الكذب (انه
 حكيم عليهم) تعليل للوعيد بالجزاء
 فان الحكيم العليم بمصادر عنهم
 لا يكاد يترك جزاءهم الذى هو من
 مقتضيات الحكمة (قد خسر
 الذين قتلوا أولادهم) بجواب قسم
 محذوف وقرئ بالتشديد وهم

عام فى جميع الصيغيات وقد ثبت فى الاصول ان العبرة بعسوم اللفظ لا بخصوص السبب فكان ذلك من
 أقوى الدلائل على جواز التفریق ههنا أيضا (المسئلة الثالثة) من صام ستة أيام عن يمينين اجزاه سواء
 عين احدى الثلاثين لاحدى اليمينين أو لاول الدليل عليه انه تعالى أو حب صيام ثلاثة أيام عليه وقد أتى
 بها فوجب أن يخرج عن العهدة ﴿ثم قال تعالى﴾ (ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم) قوله ذلك إشارة الى
 ما تقدم ذكره من الطعام والكسوة وتخفيف الرقبة أى ذلك المذكور كفارة إيمانكم إذا حلفتم وحثتم لان
 الكفارة لا تجب بمجرد الحلف الا انه حذف ذكر الحنث لكونه معلوما كما قال فن كان منكم من بضا وعلى
 سفر فعدة من أيام أخرى فأفطر اخضع الشافعى بهذه الآية على ان التكفير قبل الحنث جائز فقال الآية
 دلت على أن كل واحد من الاشياء الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف فاذا أداها بعد الحلف قبل
 الحنث فقد أدى الكفارة عن ذلك اليمين واذا كان كذلك وجب أن يخرج عن العهدة قال وقوله اذا
 حلفتم فيه دقيقة وهى التنبيه على أن تقديم الكفارة قبل اليمين لا يجوز وما بعد اليمين وقيل الحنث فانه
 يجوز ﴿ثم قال تعالى﴾ (واحفظوا إيمانكم) وفيه وجهان (الاول) المراد منه قتلوا الايمان ولا
 تكثروا ومنها قال كثير

قليل الا لا يحافظ ليمينه * وان سبقت منه الآية نرت

فدل قوله وان سبقت منه الآية على ان قوله حافظ ليمينه وصف منه له بأنه لا يحلف (الثانى) واحفظوا
 إيمانكم إذا حلفتم عن الحنث لئلا تحتاجوا الى التكفير واللفظ محتمل للوجهين الآن على هذا التقدير
 يكون مخصوصا بقوله عليه السلام من حلف على عين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر
 عن يمينه ﴿ثم قال تعالى﴾ (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) والمعنى ظاهر والتكلام فى
 لفظ لعل تقدم مرارا ﴿قوله تعالى﴾ (يا أيها الذين آمنوا انما النجس والميسر والانصاب والازلام رجس من
 عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) اعلم أن هذا هو النوع الثالث من الاحكام المذكورة فى هذا
 الموضوع ووجه اتصاله بما قبله أنه تعالى قال فيما تقدم لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الى قوله وكلوا مما
 رزقكم الله حلالا طيبا ثم لما كان من جملة الامور المستطابة النجس والميسر لاجرم أنه تعالى بين انهما غير
 داخلين فى المحلات بل فى المحرمات واعلم ان اذ كرنا فى سورة البقرة معنى النجس والميسر وذكرا معنى
 الانصاب والازلام فى أول هذه السورة عند قوله وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام فن أراد
 الاستقصاء فعليه بهذه المواضع وفى اشتقاق لفظ النجس وجهان (الاول) سميت النجس لانه انما حارمت
 العقل أى خاطته فسترته (والثانى) قال ابن الاعرابى تركت فاخترت أى تغير وجهها والميسر هو قمارهم
 فى الجزور والانصاب هى آلهتهم التى نصبوها بعدونها والازلام سهام مكتوب عليها خيروم وعلم أنه
 تعالى وصف هذه الاقسام الاربعة بوصفين (الاول) قوله رجس والرجس فى اللغة كل ما استعذر من عمل
 يقال رجس الرجل رجسا ورجس اذا عمل عملا قبيحا وأصله من الرجس بفتح الراء وهو شدة الصوت يقال
 صحاب رجس اذا كان شديد الصوت بالعد فكان الرجس هو العمل الذى يكون قوى الدرجة كامل
 الرتبة فى القبح (الوصف الثانى) قوله من عمل الشيطان وهذا أيضا مكمل لكونه رجسا لان الشيطان
 نجس خبيث لانه كافر والكافر نجس لقوله انما المشركون نجس والخبيث لا يدعوا الا الى الخبيث لقوله
 الخبيثات للخبيثين وأيضا كل ما أضيف الى الشيطان فالمراد من تلك الاضافة المبالغة فى كمال قبحه قال
 تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان ثم انه تعالى لما وصف هذه الاربعة بهذين
 الوصفين قال فاجتنبوه أى كونوا اجانباً منهن والهواء عائدة الى ما ذاقه وجهان (الاول) انها عائدة الى
 الرجس والرجس واقع على الاربعة المذكورة فكان الامر بالاجتناب متناولا للكل (الثانى) انها عائدة
 الى المضاف المحذوف كانه قيل انما شأن النجس والميسر أو تعاطيهما وما أشبه ذلك ولذلك قال رجس من
 عمل الشيطان واعلم انه تعالى لما أمر بالاجتناب هذه الاشياء ذكر فيها نوعين من المفسدة (فالاول)
 ما يتعلق بالدنيا وهو قوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى النجس والميسر واعلم ان
 نشرح وجه العداوة والبغضاء أو لافى النجس والميسر أما النجس فاعلم ان الظاهر فى شرب النجس انه

ربيعه ومضر وأصراهم من
العرب الذين كانوا يثدون بناتهم
مخافة السبي والفقراى خسروا
دينهم وديناهم (سفيها بغير علم)
متعلق يقتلوا على أنه علة له أى
لحقه عقابهم وجهلهم. م بأن الله هو
الرزاق لهم ولاولادهم أو نصب
على الحال ويؤيده أنه قرئ سفيها
أو مصدر (وحرمو أمارزقهم الله)
من الجائر والسواب ونحوهما
(اقتراء على الله) نصب على أحد
الوجوه المذكورة واطهار الاسم
الجليل في موقع الاضمار لاظهار
كمال عتوهم وطغيانهم (قد ضلوا)
عن الطريق المستقيم (وما كانوا
مهتمين) اليه وان هذبوا بغنون
الهدايات أو وما كانوا مهتمين
من الاصل لسوء سيرتهم فالجمل
حينئذ اعتراض وعلى الاول عطف
على ضلوا (وهو الذى أنشأ جنات
معروشات) تمهيد لما سيأتى من
تفصيل أحوال الانعام أى هو
الذى أنشأهن من غير شركة لاحد
في ذلك بوجه من الوجوه
والمعروشات من الكروم
المرفوعات على ما يحملها (وغير
معروشات) وهن المقعبات على
وجه الارض وقيل المعروشات
ماغرسه الناس وعروشوه وغير
المعروشات ما بنت في البوادي
والجبال (والنخل والزرع) عطف
على جنات أى أنشأهما (مختلفا
أكله) وقرئ أكله بسكون الكاف
أى غمره الذى يؤكل في الهيمسة
والكيفية والضمير المائل والنخل والزرع
داخل في حكمه أول الزرع والباقي
مقيس عليه أو للجمع على تقدير
أكل ذلك أو كل واحد منهما ومختلفا
حال مقدرة اذ ليس كذلك وقت
الانشاء (والزيتون والرمان) أى
أنشأهما وقوله تعالى (متشابهها
وغير متشابه) نصب على الحالية

يشربها مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب ان يستأنس برفقائه ويفرح بمعادتهم ومكالمتهم
فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الالفه والمحبة الا ان ذلك في الاغلب ينقلب الى الضد لان الخمر
يزيل العقل واذ زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل وعند استيلائهم انحصرت
المنازعة بين أولئك الاصحاب وتلك المنازعة ربما أدت الى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش وذلك يورث
أشد العداوة والبغضاء فالشيطان يسول ان الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الالفه والمحبة
وبالآخره انقلب الامر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء وأما الميسر ففيه بآراء التوسعة على المحتاجين
الاجحاف بأرباب الاموال لان من صار مغلوبا في القمار مرة دعاه ذلك الى اللجاج فيه عن رجاء انه ربما
صار غالبا فيه وقد يتفق ان لا يحصل له ذلك الى ان لا يبقى له شئ من المال والى ان يقامر على لحسته وأهله
وولده ولا شك انه بعد ذلك يبقى فقيرا مسكينا وبصير من أعدى الأعداء لا ولئلك الذين كانوا غالبيين له
فظهر من هذا الوجه ان الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس ولا شك ان
شدة العداوة والبغضاء تقضى الى أحوال مذمومة من الهرج والمرج والفتن وكل ذلك مضاد لمصالح
العالم فان قيل لم جمع الخمر والميسر مع الانصاب والازلام ثم أفردهما في آخر الآية قلنا لان هذه الآية
خطاب مع المؤمنين بدليل انه تعالى قال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والمقصود منهم عن الخمر
والميسر واطهار ان هذه الآية متعارفة في القبح والمفسدة فلما كان المقصود من هذه الآية النهي
عن الخمر والميسر وانما ضم الانصاب والازلام الى الخمر والميسر تأكيد القبح والخمر والميسر لاجرم
أفردهما في آخر الآية بالذكر * أما النوع الثاني من المفاسد الموجودة في الخمر والميسر المفاسد المتعلقة
بالدين وهو قوله تعالى ((ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)) فنقول اما أن شرب الخمر يمنع عن
ذكر الله فظاهر لان شرب الخمر يورث الطرب والسذجة الجسمانية والنفس اذا استغرقت في اللذات
الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى وأما عن الصلاة فكذلك وأما ان الميسر مانع عن ذكر الله وعن
الصلاة فكذلك لانه ان كان غالبا صار استغراقه في لذة القلب ما نعان ان يحظر بباله شئ سواه ولا شك
ان هذه الحالة مما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فان قيل الآية صريحة في ان علة تحريم الخمر هي هذه
المعاني ثم ان هذه المعاني كانت حاصلة قبل تحريم الخمر مع ان التحريم ما كان حاصلا وهذا يقدح في صحة
هذا التعليل قلنا هذا هو احد الدلائل على ان تخلف الحكم عن العلة المنصوصة لا يقدح في كونها علة
ولما بين تعالى احتمال شرب الخمر واللعب بالميسر على هذه المفاسد العظيمة في الدين قال تعالى ((فهل أنتم
منتهون)) روى انه لما نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اللهم بين لنا في الخمر بينا ناشافيا فلما نزلت هذه الآية قال عمر انتم يتأرب واعلم ان هذا وان
كان استفه ما في الظاهر الا ان المراد منه هو النهي في الحقيقة وانما حسن هذا المجاز لانه تعالى ذم هذه
الافعال وأظهر قبحها للمخاطب فلما استفتهم بعد ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب الاعلى الاقرار بالترك
فكانه قيل له أفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ما قد ظهر فصار قوله فهل أنتم منتهون جاريا مجرى تنصيص
الله تعالى على وجوب الانتهاء مقر ونا باقرار المكلف بوجوب الانتهاء واعلم ان هذه الآية دالة على تحريم
شرب الخمر من وجوه (أحدها) تصدير الجملة بانما وذلك لان هذه الكلمة للعصر فكانه تعالى قال لا رجس
ولاشئ من عمل الشيطان الا هذه الآية (وثانيها) انه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الاوثان ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن (وثالثها) انه تعالى أمر بالاجتناب وظاهر الامر للوجوب
(ورابعها) انه قال لعليكم تفلمون جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلا حاكم الا ان كتاب
خبيثة (وخامسها) انه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين وهي وقوع التعادى والتباغض
بين الخلق وحصول الاعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة (وسادسها) قوله فهل أنتم منتهون وهو من
أبلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلى عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف
أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توقعوا هذه المواعظ (وسابعها) انه تعالى قال بعد ذلك ((وأطيعوا الله
وأطيعوا الرسول واحذروا)) فظاهره ان المراد وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما

أى يشابه بعض أفرادهما فى اللون
والهيئة أو الطعم ولا يشابه بعضها
(كأوامن عمره) أى من عمر كل واحد
من ذلك (إذا أثمر) وان لم يدرك ولم
ينبع بعد وقيل فأن تدنر خصه المالك
فى الأكل منه قبل اداء حق الله
تعالى (وأثاقه يوم حصاده) أريد
به ما كان يتصدق به يوم الحصاد
بطريق الوجوب من غير تعيين
المقدار لا الزكاة المقدرة فانها
فرضت بالمدينة والسورة مكبة
وقيل الزكاة والآية مدينة
والامر بياتها يوم الحصاد ليهتم
به حينئذ حتى لا يؤخر عن وقت
الاداء ويعلم أن الوجوب بالادراك
لا بالتصفية وقرئ يوم حصاده
بكسر الحاء وهو لغة فيه (ولا
تسرفوا) أى فى التصدق كما روى
عن ثابت بن قيس أنه صرم
خمسة مائة نخلة ففرق عمرها كلها
ولم يدخل منه شيئا إلى منزله كقوله
تعالى ولا تبسطها كل البسط الآية
(انه لا يحب المسرفين) أى لا
يرضى امرأتهم (ومن الانعام
جمولة وفرشا) شروع فى تفصيل
حال الانعام وابطال ما تقولوا
على الله تعالى فى شأنها بالتصريم
والتحليل وهو عطف على مفعول
أنشأ من متعلقة به أى وأنشأ
من الانعام ما يحمل عليه الانتقال
وما يفرش للسذج أو ما يفرش
المصنوع من شعره ووصوفه ووبره
وقيل البكار الصالحة للحمل
والصغار الدانية من الارض كانها
فرش مفروش عليها (كلوا مما
رزقكم الله) ماعبارة عما ذكر من
الجمولة والفرش ومن تبعيضه أى
كلوا بعض ما رزقكم الله تعالى أى
حلاله وفيه تصريح بأن انشاءها
لاجلهم ومصالحهم (ولا تتبعوا)
فى أمر التحليل والتصريم بتقليد
أسلافكم المجازفين فى ذلك من

بالاجتناب عن الخمر والميسر وقوله واحذروا أى احذروا عن مخالفتهم فى هذه التكاليف (وأما من قوله)
(فان قوليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) وهذا تهديد عظيم ووعيد شديد فى حق من خالف فى
هذا التكليف وأعرض فيه عن حكم الله وبيانه يعنى انكم ان قوليتم بالحجفة قد قامت عليكم والرسول قد
خرج عن عهدة التبليغ والاعذار والاذنار فاماموا ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض
عنه فذاك الى الله تعالى ولا شك انه تهديد شديد فصاركل واحد من هذه الوجوه الثمانية دليل فاهرا وبرهانا
باهرا فى تحريم الخمر واعلم أن من أنصف وترك الاعتساف علم ان هذه الآية نص صريح فى ان كل
مسكر حرام وذلك لانه تعالى لما ذكر قوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة قال بعده فهل أنتم منتون فرتب النهى عن شرب الخمر على
كون الخمر مشتملة على تلك المفاسد ومن المعلوم فى بدائه العقول ان تلك المفاسد ادعاء تولدت من كونها
مؤثرة فى السكر وهذا يفيد القطع بأن علة قوله فهل أنتم منتون هي كون الخمر مؤثرة فى الاسكار واذ اثبت
هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام ومن أحاط عقله بهذا التقدير وبنى مصرا على قوله فليس لعناده علاج
والله أعلم **قوله** تعالى **﴿ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا
وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾** فى الآية مسائل (المسئلة
الاولى) روى انه لما نزلت آية تحريم الخمر قالت الصحابة ان اخواننا كانوا قد شربوا الخمر يوم أحد ثم قتلوا
فكيف حالهم فنزلت هذه الآية والمعنى لا اثم عليهم فى ذلك لانهم شربوها حال ما كانت محللة وهذه
الآية مشابهة لقوله تعالى فى نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وما كان الله ليضيع ايمانكم أى
انكم حين استقبلتم بيت المقدس فقد استقبلتموه بامرى فلا أضيع ذلك كما قال فاستجاب لهم ربهم
أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى (المسئلة الثانية) الطعام فى الاغلب من اللغة خلاف
الشراب فكذلك يجب أن يكون الطعم خلاف الشرب الا ان اسم الطعام قد يقع على المشروبات كما قال
تعالى ومن لم يطعمه فانه منى وعلى هذا يجوز أن يكون قوله جناح فيما طعموا أى شربوا الخمر ويجوز أن
يكون معنى الطعم راجعا الى التلذذ بما يؤكل ويشرب وقد تقول العرب طعم طعم أى ذق حتى تشتهى واذ
كان معنى الكلمة راجعا الى الذوق صلح للمأكول والمشروب معا (المسئلة الثالثة) زعم بعض الجهال
انه تعالى لما بين فى الخمر ان محرمة عندما تكون موقعة للعداوة والبغضاء وصادة عن ذكر الله وعن
الصلاة بين فى هذه الآية انه لا جناح على من طعمها اذا لم يحصل معه شئ من تلك المفاسد بل حصل
معه أنواع المصالح من الطاعة والتقوى والاحسان الى الخلق قالوا ولا يمكن حمله على أحوال من شرب
الخمر قبل نزول آية التحريم لانه لو كان المراد ذلك لقال ما كان جناح على الذين طعموا كما ذكر مثل ذلك
فى آية تحويل القبلة فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم ولكنه لم يقل ذلك بل قال ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح الى قوله اذا ما اتقوا وآمنوا ولا شك أن اذا للمستقبل للماضى واعلم أن هذا
القول مردود باجماع كل الامه وقولهم ان كلمة اذا للمستقبل للماضى بخوابه ما روى أبو بكر الاصم انه
لمازل تحريم الخمر قال أبو بكر يارسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفضلوا القمار
وكيف بالغائبين عننا فى البلدان لا يشعرون ان الله حرم الخمر وهم يطعموننا فانزل الله هذه الآيات وعلى
هذا التقدير فالحل قد ثبت فى الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية لكن فى حق الغائبين الذين
لم يبلغهم هذا النص (المسئلة الرابعة) انه تعالى شرط فى الجناح حصول التقوى والايمان مرتين وفى
المررة الثالثة حصول التقوى والاحسان واختلفا فى تفسير هذه المراتب الثلاث على وجوه (الاول) قال
الاصم كثر من الاول عمل الاتقاء والثانى دوام الاتقاء والثبات عليه والثالث اتقاء ظلم العباد مع ضم
الاحسان اليه (القول الثانى) أن الاول اتقاء جميع المعاصى قبل نزول هذه الآية (والثانى) اتقاء الخمر
والميسر وما فى هذه الآية (والثالث) اتقاء ما يحدث تحريمه بعد هذه الآية وهذا قول الاصم (القول
الثالث) اتقاء الكفر ثم الجائر ثم الصغار (القول الرابع) ما ذكره الفقهاء رحمة الله قال التقوى الاولى
عبارة عن الاتقاء من القسح فى حجة النسخ وذلك لان الهمود يقولون النسخ يدل على البداء فأوجب على

تلقاه أنفسهم المفسرين على الله

سبحانه (خطوات الشيطان) فان ذلك منهم باغوانه واستتباعه اياهم (انه لكم عدو مبين) ظاهر العداوة (ثمانية أزواج) الزوج مائة آخر من جنسه يرأوجه ويحصل منهما النسل والمراد بها انواع الاربعه و ارادها بهذا العنوان وهذا العدد عهدا لماسبق له الكلام من الانكار المتعلق بتعريم كل واحد من الذكرو الانثى وعباني بطنها وهو بدل من جولة و فرشا منصوب بما نصبهما وجعله مفعولا لكلا وعلى ان قوله تعالى ولا تتبعوا الآية معترض بينهما أو حالا من ما يعنى مختلفه أو متعدده بأية جزالة النظم الكريم لظهور أنه مسروق لتوضيح حال الانعام بتفصيلها أولا الى جولة و فرش ثم بتفصيلها الى ثمانية أزواج حاصلة من تفصيل الاولى الى الابل والبقر وتفصيل الثانية الى الضأن والمعز ثم تفصيل كل من الاقسام الاربعه الى الذكر والانثى كل ذلك تعري بالمواد التي تقولوا فيها عليه سبحانه وتعالى بالتعليل والتعريم ثم بتكبيتهم باظهار كذبهم واقتراهم في كل مادة من تلك المواد بتوجيه الانكار اليها مفصلة واثنين في قوله سبحانه وتعالى (من الضأن اثنين) بدل من ثمانية أزواج منصوب بناصبه وهو العامل في من أى أنشأ من الضأن زوجين الكباش والنجعة وقرى اثنان على الابتداء والضأن اسم جنس كالابل وجمعه ضئنين كما مبرأ وجمع ضائن كاجر وتجر وقرى بفتح الهمزة (ومن المعز اثنين) عطف على مثله شريك له في حكمه أى وأنشأ من المعز زوجين التيس والعنز وقرى بفتح العين وهو جمع معسر كصاحب

المؤمنين عند سماع تحريم الخمر بعد ان كانت مباحة أن يتقوا عن هذه الشبهة الفاسدة والتقوى الثانية الايمان بالعمل المطابق لهذه الآية وهى الاحتراز عن شرب الخمر والتقوى الثالثة عبارة عن المداومة على التقوى المذكورة في الاول والثاني ثم يضم الى هذه التقوى الاحسان الى الخلق (والقول الخامس) أن المقصود من هذا التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الايمان والتقوى فان قيل لم شرط رفع الجناح عن تناول المطعومات بشرط الايمان والتقوى مع أن المعلوم أن من لم يؤمن ولم يتق ثم تناول شيئا من المباحات فانه لا جناح عليه في ذلك تناول بل عليه جناح في ترك الايمان وفي ترك التقوى الا أن ذلك لا تعاقبه بتناول ذلك المباح فذكر هذا الشرط في هذا المعرض غير جائز قلنا ليس هذا الشرط بل لبيان أن أولئك الاقوام الذين تزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمد الاحوالهم في الايمان والتقوى والاحسان ومثاله أن يقال لك هل على زيد فيما فعل جناح وقد علمت ان ذلك الامر مباح فقول ليس على أحد جناح في المباح اذا اتقى المحارم وكان مؤمنا محسنا تر يدان زيد ان بق مؤمنا محسنا فانه غير مؤخذ بما فعل ثم قال تعالى والله يحب المحسنين والمعنى انه تعالى لما جعل الاحسان شرطا في نفي الجناح بين ان تأثير الاحسان ليس في نفي الجناح فقط بل وفي أن يحبه الله ولا يشأن هذه الدرجة أشرف الدرجات وأعلى المقامات وقد تقدم تفسير محبة الله تعالى لعباده ﴿قوله تعالى﴾ (يا أيها الذين آمنوا لبيونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) اعلم أن هذا نوع آخر من الاحكام ووجه النظم انه تعالى كما قال لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ثم استثنى الخمر والميسر عن ذلك فكذلك استثنى هذا النوع من الصيد عن المحلات وبين دخوله في المحرمات وههنا مسائل (المسئلة الاولى) اللام في قوله لبيونكم الله لام القسم لان اللام والنون قد يكونان جوبا بالقسم واذ ترك القسم حتى يمد ماد ليل على القسم (المسئلة الثانية) الواو في قوله لبيونكم مفتوحة لالتقاء الساكنين (المسئلة الثالثة) لبيونكم أى ليختبرن طاعتكم من معصيتكم أى ليعاملنكم معاملة المختبر (المسئلة الرابعة) قال مقاتل بن حيان ابتلاههم الله بالصيد وهم محرمون عام الحد بيده حتى كانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم فيقدرون على أخذها بالأيدي وصيدها بالرمح ومارأوا مثل ذلك قط فنهاهم الله عنها ابتلاء قال الواحدى الذى تناله الايدي من الصيد الفراخ والبيض وصغار الوحش والذى تناله الرماح الكبار وقال بعضهم هذا غير جائز لان الصيد اعم للمتحوش الممتنع دون ما لم يمتنع (المسئلة الخامسة) معنى التقليل والتصغير في قوله بشئ من الصيد ان يعلم انه ليس بقتنه من الفتن العظام التي يكون التكليف فيها صعبا شاقا كالتبلاء ببذل الارواح والاموال وانما هو ابتلاء سهل فان الله تعالى امتحن أمة محمد صلى الله عليه وسلم بصيد البر كما امتحن بنى اسرائيل بصيد البحر وهو صيد السمك (المسئلة السادسة) من في قوله من الصيد للتبعض من وجهين (أحدهما) المراد صيد البر دون البحر (والثاني) صيد الاحرام دون صيد الاحلال وقال الزجاج يحتمل أن تكون للتبيين كقوله فاجتنبوا الريس من الاوثان (المسئلة السابعة) أراد بالصيد المفعول بدليل قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم والصيد اذا كان بمعنى المصدر يكون حديثا وانما يوصف بنيل اليد والرمح ما كان عيناً ﴿ثم قال تعالى﴾ (ليعلم الله من يخافه بالغيب) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان هذا مجاز لانه تعالى عالم ليرل ولا يزال واختلفوا في معناه فقيل نعماءكم معاملة من يطلب أن يعلم وقيل ليظهر المعلوم وهو خوف الخائف وقيل هذا على حذف المضاف والتقدير يعلم أولياء الله من يخافه بالغيب (المسئلة الثانية) قوله بالغيب فيه وجهان (الاول) من يخافه حال ايمانه بالغيب كما ذكر ذلك في أول كتابه وهو قوله يؤمنون بالغيب (والثاني) من يخافه بالغيب أى يخافه باخلاص وتحقيق ولا يختلف الحال بسبب حضور أحد أو غيبته كإحقق المنافقين الذين اذا القوا الذين آمنوا قالوا آمنوا واذا دخلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم (المسئلة الثالثة) الباء في قوله بالغيب في محل نصب بالحال والمعنى من يخافه حال كونه غائبا عن رؤيته ومثل هذا قوله من خشى الرحمن بالغيب ويخشون ربهم بالغيب وأما معنى الغيب فقد ذكرناه في قوله الذين يؤمنون بالغيب ﴿ثم قال تعالى﴾ (فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) والمراد عذاب الاخرة والتعزير في الدنيا قال ابن عباس هذا العذاب هو أن يضرب بطنه ويظهره ضربا وجعا وينزع

ومحسب وحارس وحرس وقرى ومن المعزى وهذه الأزواج الأربعة تفصيل للفرش ولعل تقديمها في التفصيل مع تأخر أصلها في الأجل لتكون هذين النوعين عرضة للاكل الذي هو معظم ما يتعلق به الحلال والحرمة وهو السرفى الاقتصار على الأمر به في قوله تعالى كلوا مما رزقكم الله من غير تعرض للانتفاع بالحلل والر كوب وغير ذلك مما حرمه في السائبية وأخواتها (قل) تلوين للخطاب وتوجيه له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر تفصيل أنواع الأنعام التي أنشأها أي قل نسبكنا لهم واطهارا لا نقطعهم عن الجواب (الذكرين) من ذئب النوعين وهما الكبش والتيس (حرم) أي الله عز وجل كما تزعمون أنه هو المحرم (أم الاثنيين) وهما النجعة والعنز نصيب الذكرين والاثنيين بحرم وهو مؤخر عنه مما يجب المعنى وان توسط بينهما ماصورة وكذا قوله تعالى (أما شملت عليه أرحام الاثنيين) أي أم ماجلت اناث التوعين حرم ذكرها كان أو أنثى وقوله تعالى (نبؤني بعلم) الخ تكبر للالزام وتثنية للتبكيك والاحكام أي أخبروني بأمر معلوم من جهة الله تعالى من الكتاب أو اخبار الانبياء يدل على انه تعالى حرم شيئا مما ذكر أو نبؤني تنبيه ملتبسة بعلم صادرة عنه (ان كنتم صادقين) أي في دعوى التحريم عليه سبحانه وقوله تعالى (ومن الابل اثنين) عطف على قوله تعالى من الضأن اثنين أي وأنشأ من الابل اثنين هما الجمل والناقة (ومن البقر اثنين) ذكر أو أنثى (قل) الخا ما لهم في أمر هذين النوعين أيضا (الذكرين) منهما (حرم أم الاثنيين) أما شملت عليه

ثيابه قال الفقهاء وهذا جائز لان اسم العذاب قد يقع على الضرب كما سمي جلد الزانين عذابا فقال وليشهد عذابهم اطائفة وقال فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب وقال حاكيا عن سليمان في المهدد لا عذبه عذابا شديدا (قوله تعالى) (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالصيد قولان (الاول) أنه الذي يوحش سواء كان مأكولا أو لم يكن فعلى هذا المحرم اذا قتل سبعا لا يؤكل لحمه ضمن ولا يجاوز به قيمة شاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال زفر يجب بالغام بلغ (والقول الثاني) أن الصيد هو ما يؤكل لحمه فعلى هذا لا يجب الضمان البتة في قتل السبع وهو قول الشافعي رحمه الله وسلم أبو حنيفة رحمه الله أنه لا يجب الضمان في قتل الفواسق الخمس وفي قتل الذئب حجة الشافعي رحمه الله القرآن والخبر أما القرآن فهو الذي يحرم أكله ليس بصيد فوجب أن لا يضمن انما قلنا انه ليس بصيد لان الصيد ما يحل أكله لقوله تعالى بعد هذه الآية أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما حرم ما يقتضى حل صيد البحر بالكعبة وحل صيد البر خارج وقت الاحرام ثبت أن الصيد ما يحل أكله والسبع لا يحل أكله فوجب أن لا يكون صيدا واذا ثبت انه ليس بصيد وجب أن لا يكون مضمونا لان الاصل عدم الضمان ترك العمل به في ضمان الصيد يحكم هذه الآية فبقي فيما ليس بصيد على وفق الاصل وأما الخبر فهو الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور وفي رواية أخرى والسبع الضاري والاستدلال به من وجوه (أحدها) أن قوله والسبع الضاري نص في المسئلة (وثانيها) أنه عليه السلام وصفها بكونها فواسق ثم حكم بحل قتلها والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللا بذلك الوصف وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها ولا معنى لكونها فواسق الا كونها مؤذبة وصفه الايذاء في السباع أقوى فوجب جواز قتلها (وثالثها) أن الشارع خصها باباحة القتل وانما خصها بهذا الحكم لاختصاصها بما يزيد الايذاء وصفه الايذاء في السباع أتم فوجب القول بجواز قتلها واذا ثبت جواز قتلها وجب أن لا تكون مضمونة لما بيناه في الدليل الاول حجة أبي حنيفة رحمه الله أن السبع صيد فيدخل تحت قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وانما قلنا انه صيد لقول الشاعر * لبت ترزى زبية فاصطيدا * ولقول علي عليه السلام صيد الملوك أرباب ورجال * واذا ركبت فصيدى الابطال والجواب قد بينا بدلالة الآية أن ما يحرم أكله ليس بصيد وذلك لا يعارضه شعر مجهور وأما شعر علي عليه السلام فغير وارد لان عندنا الثعلب حلال (المسئلة الثانية) حرم جمع حرام وفيه ثلاثة أقوال (الاول) قيل حرم أي محرمون بالحج وقيل وقد دخلتم الحرم وقيل هما مردان بالآية وهل يدخل فيه المحرم بالعمرة فيه خلاف (المسئلة الثالثة) قوله لا تقتلوا يفيد المنع من القتل ابتداء والمنع منه تسببا فليس له أن يتعرض الى الصيد مادام محرما بالاسلح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور سواء كان الصيد صيد الحل أو صيد الحرم وأما الحلال فله أن يتصيد في الحل وليس له أن يتصيد في الحرم واذا قلنا وأنتم حرم يتناول الامر من أعني من كان محرما ومن كان داخلا في الحرم كانت الآية دالة على كل هذه الاحكام (ثم قال تعالى) (ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وحزرة والكسائي جزاء بالتنوين ومثله بالرفع والمعنى فعليه جزاء مماثل للمقتول من الصيد قتل مرفوع لانه صفة لقوله جزاء قال ولا ينبغي اضافة جزاء الى المثل ألا ترى أنه ليس عليه جزاء مثل ما قتل في الحقيقة انما عليه جزاء المقتول لاجزاء مثل المقتول الذي لم يقتله وقوله تعالى من النعم يجوز أن يكون صفة للشكرة التي هي جزاء والمعنى جزاء من النعم مثل ما قتل وأما سائر القراء فهم قرؤا جزاء مثل على اضافة الجزاء الى المثل وقالوا انه وان كان الواجب عليه جزاء المقتول لاجزاء مثله فانهم يقولون أنا أكرم مثلكم يردون أنا أكرم ونظيره قوله ليس كمثل شيء والتقدير ليس هو كشيء وقال أو من كان ميتا فأحييناه وجعلناه نوراً ممشى به في الناس كمن مثله في الظلمات والتقدير كمن هو في الظلمات وفيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى جزاء مثل ما قتل من النعم كقولك خاتم فضة أي خاتم من فضة (المسئلة

أرحام الأئمة (من ذنبك التوهين

والمعنى انكار أن الله سبحانه حرم عليهم شيئا من الا انواع الاربعة واطهار كذبهم في ذلك وتفصيل ما ذكر من الذكور والاناث وما في بطونهم للمبالغة في الرد عليهم بإيراد الانكار على كل مادة من مواد اقترانهم فانهم كانوا يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها تارة وأولادها كيفما كانت تارة أخرى مسندين ذلك كله الى الله سبحانه وانما عقب تفصيل كل واحد من نوعي الصغار ونوعي البكار بما ذكر من الامر بالاستفهام والانكار مع حصول التبيكيت بإيراد الامر عقب تفصيل الا انواع الاربعة بان يقال قد اذك حرم أم الاناث أم ما اشتمت عليه أرحام الاناث لمافي التشبيبة والتكرير من المبالغة في التبيكيت والالزام وقوله تعالى (أم كنتم شهداء) تكرير للاغصام كقوله تعالى نبؤ في بعلم وأم منقطعة ومعنى الهمزة الانكار والتوبيخ ومعنى بل الاضراب عن التوبيخ بما ذكر الى التوبيخ بوجه آخر أي بل أكنتم حاضرين مشاهدين (اذ وصاكم الله بهذا) أي حين وصاكم بهذا التحريم اذ انتم لا تؤمنون بنبي فلا طريق لكم حسابا بقوله الى مسذهبكم الى معرفة أمثال ذلك الا المشاهدة والسمع وفيه من تركيب عقولهم والنهم والنهم ما لا يخفى (فن أظلم ممن افترى على الله كذبا) فنسب اليه تحريم ما لم يحرم والمراد كبارهم المقررون لذلك وأم عمرو بن لحي بن قعدة وهو المؤسس لهذا الشر أو الكلي لا شترأ كههم في الافتراء عليه سبحانه وتعالى أي فأى فريق أظلم من فريق افتراء الخ ولا يقدر في أظلمة الكل كون بعضهم مخترعين

الثانية) قال سعيد بن جبيرة المحرم اذا قتل الصيد خطأ يلزمه شيء وهو قول داود وقال جمهور الفقهاء يلزمه الضمان سواء قتل عمدا أو خطأ داود أن قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا مذكور في معرض الشرط وعند عدم الشرط يلزم عدم المشروط فوجب أن لا يجب الجزاء عند فقدان العمدية قال والذي يؤكده هذا أنه تعالى قال في آخر الآية ومن عاد فينتقم الله منه والانتقام انما يكون في العمدة دون الخطا وقوله ومن عاد المراد منه ومن عاد الى ما تقدم ذكره وهذا يقتضي أن الذي تقدم ذكره من القتل الموجب للجزاء هو العمدة لا الخطأ وحجة الجمهور وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما كان ذلك حراما بالاحرام صار فعله محظورا بالاحرام فلا يسقط حكمه بالخطا والجهل كافي خلق الراس وكافي ضمان مال المسلم فانه لما ثبتت الحرمة لخلق المالك لم يتبدل ذلك بكونه خطأ أو عمدا فكذا ههنا وأيضا يحتج بقوله عليه السلام في الضبع كبش اذا قتله المحرم وقول الصحابي في الظبي شاء وليس فيه ذكرا العمدة اجاب داود بأن نص القرآن خير من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس (المسئلة الثالثة) ظاهر الآية يدل على أنه يجب أن يكون جزاء الصيد مثل المقتول الا أنهم اختلفوا في المثل فقال الشافعي ومحمد بن الحسن الصيد ضربان منه ماله مثل ومنه لا مثل له فماله مثل يضمن بمنسله من النعم وما لا مثل له يضمن بالقيمة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل الواجب هو القيمة وحجة الشافعي القرآن والخبر والاجماع والقياس أما القرآن فقوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا جزاءه مثل ما قتل من النعم والاستدلال به من وجوه أربعة (الاول) أن جماعة من القراء قرؤوا الجزاء بالتسوية ومعناه جزاء من النعم بمثل ما قتل من النعم قال انه منسله في القيمة فقد خالف النص (وثانيها) أن قوما آخرين قرؤوا جزاءه مثل ما قتل بالاضافة والتقدير جزاء ما قتل من النعم أي جزاءه مثل ما قتل يجب أن يكون من النعم فن لم يوجب له فقد خالف النص (وثالثها) قراءة ابن مسعود جزاءه مثل ما قتل من النعم وذلك صريح فيما قلناه (ورابعها) أن قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة صريح في أن ذلك الجزاء الذي يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فان قيل انه يشري بتلك القيمة هذا الهدي قلنا النص صريح في ان ذلك الشيء الذي يحكم به ذوا عدل يجب أن يكون هديا وانتم تقولون الواجب هو القيمة ثم انه يكون بالخيار ان شاء اشترى بها هديا يهدي الى الكعبة وان شاء لم يفعل فكان ذلك على خلاف النص وأما الخبر فاروى جابر بن عبد الله أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع أصيد هو فقال نعم وفيه كبش اذا أخذه المحرم وهذا نص صريح وأما الاجماع فهو ان الشافعي رحمه الله قال تظاهرت الروايات عن علي وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر في بلدان مختلفة وأزمان شتى أنهم حكموا في جزاء الصيد بالممثل من النعم فحكموا في النعمامة ببسنة وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الظبي بشاة وفي الارنب بجفرة وفي رواية بعنق وفي الضب بسخلة وفي البربوع بجفرة وهذا يدل على أنهم نظروا الى أقرب الاشياء شيئا بالصيد من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلف باختلاف الاسعار والظبي هو الغزال الكبير الذي انفصلت عن أمها والذي كرجفرو والعنق الاثني من أولاد المعز اذا قويت قبل تمام الحول وأما القياس فهو ان المقصود من الضمان جزاء الهالك ولاشأن ان المماثلة كلما كانت أتم كان الجزاء أتم فكان الايجاب أولى حجة أبي حنيفة رحمه الله لا نزاع أن الصيد المقتول اذا لم يكن له مثل فانه يضمن بالقيمة فكان المراد بالمثل في قوله جزاءه مثل ما قتل من النعم هو القيمة في هذه الصورة فوجب أن يكون في سائر الصور كذلك لان اللفظ الواحد لا يجوز زججه الاعلى المعنى الواحد والجواب أن حقيقة المماثلة أمر معاوم والشارع أوجب رعاية المماثلة فوجب رعايتها بأقصى الامكان فان أمكنت رعايتها في الصورة فوجب ذلك وان لم يمكن رعايتها الا بالقيمة فوجب الاكتفاء بها للضرورة (المسئلة الرابعة) جماعة محرمون قتلوا صيدا قال الشافعي رحمه الله لا يجب عليهم الجزاء واحد وهو قول أحمد واسحق وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجههم الله يجب على كل واحد منهم جزاء واحد وحجة الشافعي رحمه الله أن الآية دللت على وجوب المثل ومثل الواحد واحد وكذا جباري عن عمر رضي الله عنه انه قال بمثل قولنا حجة أبي حنيفة رحمه الله

لهو بعضهم مقتدين بهم والفاء لترتيب ما بعدها على ما سبق من تبيكيتهم وأظهار كذبهم وافتراءهم أي هو أظلم من كل ظالم وإن كان المنفي صريحا لا ظليمة دون المساواة كما هو غير مرة (ليضل الناس) متعلق بالافتراء (بغير علم) متعلق بمعدوف وقع حالا من فاعل افتري أي افتري عليه تعالى جاهلا بصدور التحريم عنه تعالى وإنما وصفوا بعدم العلم بذلك مع أنهم عالمون بعدم صدوره عنه تعالى أيضا بانحرو وجههم في الظلم عن الحدود والنهيات فإن من افتري عليه تعالى بغير علم بصدوره عنه تعالى مع احتمال الصدور عنه إذا كان أظلم من كل ظالم فما ظنك بمن افتري عليه تعالى وهو يعلم أنه لم يصدور عنه ويجوز أن يكون حالا من فاعل يضل أي ملتبسا بغير علم بما يؤدي بهم إليه (إن الله لا يهدي القوم الظالمين) كأننا من كان إلى ما فيه صلاح حالهم عاجلا أو آجلا وإذا كان هذا حال المتصدين بالظلم في الجملة فما ظنك بمن هو في أقصى غاياته (قل) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزام المشركين وتبيكيتهم وبيان أن ما يتقوله في أمر التحريم افتراء بحيث لا أصل له قطعا بأن يبين لهم ما حرمه عليهم وفي قوله تعالى (لا أجسد فيما أوحى إلى محرمها) أي أن مناط الحلال والحرم هو الوحي وأنه صلى الله عليه وسلم قد تتبع جميع ما أوحى إليه وتخلص عن المحرمات فلم يجد غير ما فصل وفيه مبالغة في بيان انحصارها في ذلك ومحرم ما سفة لمعدوف أي لا أجدر بما تصفحت ما أوحى إلى طعاما محرما من المطاعم التي حرمها (على طاعم) أي أي طاعم كان من ذكرا أو أنثى ردا على قولهم

إن كل واحد منهم قاتل فوجب أن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل بيان الأول أن جماعة لو حلف كل واحد منهم أن لا يقتل صيدا فقتلوا صيدا واحد الزم كل واحد منهم كفارة وكذلك المقصود المتعلق بالقتل يجب على جماعة يقتلون واحدا وإذا ثبت أن كل واحد منهم قاتل فوجب أن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل لقوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم فقوله ومن قتل منكم متعمدا صيغة عموم فيتناول كل القاتلين أجاز الشافعي رحمه الله بأن القتل شيء واحد فيمتنع حصوله بتمامه بأكثر من فاعل واحد فإذا اجتمعوا حصل مجموع أفعالهم قتل واحد وإذا كان كذلك امتنع كون كل واحد منهم قاتلا في الحقيقة وإذا ثبت أن كل واحد منهم ليس بقاتل لم يدخل تحت هذه الآية وأما قتل الجماعة بالواحد فذلك ثبت على سبيل التعبد وكذا القول في إيجاب الكفارات المتعددة (المسئلة الخامسة) قال الشافعي رحمه الله المحرم إذا دل غيره على صيد فقتله المدلول عليه لم يضمن الدال الجزاء وقال أبو حنيفة رحمه الله يضمن حجة الشافعي أن وجوب الجزاء معلق بالقتل في هذه الآية والدلالة ليست بقتل فوجب أن لا يجب الضمان ولا نه بدل المتلف فلا يجب بالدلالة ككفارة القتل والدية وكذلك على مال المسلم حجة أبي حنيفة رحمه الله أنه سئل عمر عن هذه المسئلة فشاور عبد الرحمن بن عوف فاجعما على أن عليه الجزاء وعن ابن عباس أنه أوجب الجزاء على الدال أجاز الشافعي رحمه الله بان نص القرآن خير من أثر بعض الصحابة (المسئلة السادسة) قال الشافعي رحمه الله إن جرح ظيبا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر قيمة الشاة وقال داود لا يضمن البتة سوى القتل وقال المزني عليه شاة حجة داود أن الآية دالة على أن شرط وجوب الجزاء هو القتل فإذ لم يوجد القتل وجب أن لا يجب الجزاء البتة وجوابه أن المعلق على القتل وجوب مثل المقتول وعندنا أن هذا لا يجب عند عدم القتل فسقط قوله (المسئلة السابعة) إذا رمى من الحل والصيد في الحل فخر السهم في طائفة من الحرم قال الشافعي رحمه الله يحرم وعليه الجزاء وقال أبو حنيفة لا يحرم حجة الشافعي أن سبب الذبح مركب من أجزاء بعضها مباح وبعضها محرم وهو المارور في الحرم وما اجتمع الحرم والحلال الا وغلب الحرم الحلال لاسيما في الذبح الذي الاصل فيه الحرم وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم نهي له عن الاصطياد حال كونه محروما وحال كونه في الحرم فلما لم يوجد واحد من هذين الأمرين وجب أن لا تحصل الحرم (المسئلة الثامنة) الحلال إذا اصطاد صيدا أو أدخله الحرم لزمه الأرسال فان ذبحه حرم ولزمه الجزاء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله يحل وليس عليه ضمان حجة الشافعي قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم وحجة أبي حنيفة قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم نهي عن قتل الصيد حال كونه محرما وهذا يتناول الصيد الذي اصطاده في الحل والذي اصطاده في الحرم (المسئلة التاسعة) إذا قتل المحرم صيدا أو أدى جزاءه ثم قتل صيدا آخر لزمه جزاء آخر وقال داود لا يجب حجة الجمهور أن قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم ظاهره يقتضي أن عدلة وجوب الجزاء هو القتل فوجب أن يتكرر الحكم عند تكرار العلة فان قيل إذا قال الرجل لنسائه من دخل منكن الدار فحسب طالق فدخلت واحدة مرتين لم يقع الاطلاق واحدا قلنا الفرق أن القتل عدلة لوجوب الجزاء فيلزم تكرار الحكم عند تكرار العلة أما ههنا دخول الدار شرط لوقوع الطلاق فلم يلزم تكرار الحكم عند تكرار الشرط حجة داود قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العائد الانتقام لا الكفارة (المسئلة العاشرة) قال الشافعي رحمه الله إذا أصاب صيدا أعورا أو مكسورا اليد أو الرجل ففاداه بمثله والصحيح أحب إلى وعلى هذا الكبير أولى من الصغير ويفدى الذكرا بالذكرا والأنثى بالأنثى والأولى أن لا يغيران نص القرآن إيجاب المثل والأنثى وإن كانت أفضل من الذكرا من حيث أنها تلد فالذكرا أفضل من الأنثى لأن لحمه أطيب وصورته أحسن ثم قال تعالى ((يحكم به ذوا عدل منكم)) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) قال ابن عباس يريد يحكم في جزاء الصيد رجلان صالحان ذوا عدل منكم أي من أهل ملتكم ودينكم فقيم ان عدلان فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به واحتج به من نصر قول أبي حنيفة رحمه الله في إيجاب القيمة فقال القوم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد وأما الخلقه والصورة

محرم على أزواجنا وقوله تعالى
 (يطعمه) لزيادة التقرير (الأن
 يكون) أي ذلك الطعام (ميتة)
 وقرئ نكون بالتاء لتأنيث الخبر
 وقرئ ميتة بالرفع على أن كان تامه
 وقوله تعالى (أودمما - فوجها)
 حينئذ عطف على أن مع ما في حيزه
 أي الوجود ميتة أودمما فسفوحا
 أي مصروبا كالماء التي في العروق
 لا كالطحال والكبد (أو لحم خنزير
 فانه) أي الخنزير (رجس) أي
 لحمه قدر تعوده أكل التجاسات
 أو خبيث (أو فسقا) عطف على
 لحم خنزير وما بينهما اعتراض
 مقرر لحمته (أهل لغير الله به)
 صفته موضحة أي ذبح على اسم
 الأصنام وأغماسمى ذلك فسقا وتوغله
 في الفسق ويجوز أن يكون فسقا
 مفعولا له لاهل وهو عطف على
 يكون والمستكن راجع إلى ما
 رجع إليه المستكن في يكون (فن
 اضطر) أي أصابه الضرورة
 الداعية إلى أكل الميتة بوجه من
 الوجوه المضطرة (غير باغ) في ذلك
 على مضطر آخر مثله (ولاعاد)
 قدر الضرورة (فان ريد غفور
 رحيم) مبالغ في المغفرة والرحمة
 لا يؤاخذ بذلك وليس التقييد
 بالحال الأولى لبيان أنه لو لم يوجد
 القيد لتحقت الحرمة المبحوث
 عنها بل التحذير من حرام آخر هو
 أخذه حق مضطر آخر فان من أخذ
 لحم الميتة من يد مضطر آخر
 فأكله فان حرمة ليست باعتبار
 كونه لحم الميتة بل باعتبار كونه
 حقا للمضطر الآخر وأما الحال
 الثانية فلتحقيق زوال الحرمة
 المبحوث عنها قطعافان التجاوز عن
 القدر الذي يسد به الرق حرام من
 حيث أنه لحم الميتة وفي التعرض
 لوصف المغفرة والرحمة أي ان بان
 المعصية باقية لكنه تعالى يغفر له

فظاهرة مشاهدة لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد وجوابه ان وجوه المشابهة بين النسم وبين الصيد مختلفة
 وكثيرة فلا بد من الاجتهاد في تمييز الأقوى من الأضعف والذي يدل على صحة ما ذكرنا انه قال مجنون بن
 مهران جاء أعربى إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال اني أصبت من الصيد كذا وكذا فسأل أبو بكر رضي
 الله عنه أبي بن كعب فقال الاعرابي أنت سأل وأنت تسأل غيرك فقال أبو بكر رضي الله عنه وما
 أنكرت من ذلك قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي فاذا اتفقنا على شيء أمرناك به
 وعن قبيصة بن جابر انه حين كان محرما ضرب ظبيما فأت فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يجنبه
 عبد الرحمن بن عوف فقال عمر لعبد الرحمن ماترى قال عليه شاة قال وأنا ترى ذلك فقال اذهب فاهد شاة
 قال قبيصة فخرجت إلى صاحبي وقلت له ان أمير المؤمنين لم يدبر ما يقول حتى سأل غيره قال ففاجأني عمر
 وعلاقي بالدرة وقال أتقتل في الحرم وتسفه الحكم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا
 عبد الرحمن بن عوف (المسئلة الثانية) قال الشافعي رحمه الله الذي له مثل ضربان فما حكمت فيه العجابه
 يحكم لا يعدل عنه إلى غيره لانهم شاهدوا التنزيل وحضر والتأويل وما لم يحكم فيه العجابه يرجع فيه إلى
 اجتهاد عدلين فينظران إلى الاجناس الثلاثة من الانعام فكل ما كان أقرب شيها به بوجبه وقال مالك
 يجب التحكيم فيما حكمت به العجابه وفيما لم يحكم به حجة الشافعي رحمه الله الآية دللت على انه يجب أن
 يحكم به ذوا عدل فاذا حكم به اثنان من العجابه فقد دخل تحت الآية ثم ذلك أولى لما ذكرنا انهم شاهدوا
 التنزيل وحضر والتأويل (المسئلة الثالثة) قال الشافعي رحمه الله يجوز أن يكون القائل أحد العدلين
 اذا كان أخطأ فيه فان تعدل لا يجوز لانه يفسق به وقال مالك لا يجوز كافي تقويم المتلفات حجة الشافعي
 رحمه الله انه تعالى أوجب أن يحكم به ذوا عدل واذا صدر عنه القتل خطأ كان عدلا فاذا حكم به وهو غيره
 فقد حكم به ذوا عدل وأيضاروى ان بعض العجابه أو طأفرسه ظبيا فسأل عمر عنه فقال عمر احكم فقال
 أنت عدل يا أمير المؤمنين فاحكم فقال عمر رضي الله عنه انما أمرنا أن نحكم وما أمرنا أن نركبني
 فقال أرى فيه جد يجمع الماء والشجر فقال افعلم ماترى وعلى هذا التقدير قال أصحابنا يجوز أن يكونا
 قائلين (المسئلة الرابعة) لو حكم عدلان بمثل وحكم عدلان آخران بمثل آخر فيه وجهان (أحدهما)
 يتخير (والثاني) يأخذ بالاعظ (المسئلة الخامسة) قال بعض مثبتي القياس دللت الآية على ان العمل
 بالقياس والاجتهاد جائز لانه تعالى فوض تعيين المثل إلى اجتهاد الناس وظنهم وهذا ضعيف لانه لا شأن
 ان الشارع تعبدنا بالعمل بالظن في صور كثيرة منها الاجتهاد في القبلة ومنها العمل بشهادة الشاهدين
 ومنها العمل بتقويم المقومين في قيم المتلفات وأروش الجنائيات ومنها العمل بتحكيم الحكام في
 تعيين مثل المصيد المقبول كما في هذه الآية ومنها عمل العايم بالفتوى ومنها العمل بالظن في
 مصالح الدنيا الا اننا نقول ان ادعيت ان تشبيه صورة شرعية بصورة شرعية في الحكم الشرعي هو عين
 هذه المسائل التي عددناها فذلك باطل في بدية العقل وان سلمت المغايرة لم يلزم من كون الظن حجة في تلك
 الصور وكونه حجة في مسألة القياس الا اذا قسمنا هذه المسئلة على تلك المسائل وذلك يقتضى اثبات
 القياس بالقياس وهو باطل وأيضا فالفرق ظاهر بين البابين لان في جميع الصور المذكورة الحكم اغما
 ثبت في حق شخص واحد في زمان واحد في واقعة واحدة واما الحكم الثابت بالقياس فانه شرعي عام في حق
 جميع المكلفين باق على وجه الدهر والتنصيب على أحكام الأشخاص الجزئية متعذروا أما التنصيب
 على الاحكام الكلية والشرايع العامة الباقية إلى آخر الدهر غير متعذر فظهر الفرق والله أعلم ثم قال
 تعالى (هدى بالغ الكعبة) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في الآية وجهان (الاول) ان المعنى يحكمان به
 هديا يساق إلى الكعبة فيختر هناك وهذا يؤكده قول من أوجب المثل من طريق الخلق لانه تعالى لم يقل
 يحكمان به شيئا يشترى به هدى وانما قال يحكمان به هديا وهذا صريح في انها يحكمان بالهدى لا غير (الثاني)
 أن يكون المعنى يحكمان به شيئا يشترى به ما يكون هديا وهذا بعيد عن ظاهر اللفظ والحق هو الاول وقوله
 هديا نصب على الحال من الكعبة في قوله به والتقدير يحكم بذلك المثل شاة أو بقرة أو بدنة فالضمير في
 قوله به عائد إلى المثل والهدى حال منه وعند التفتن لهذين الاعتبارين فن الذي يرتاب في ان الواجب

ويرجعه والا تيممكمه لانها نذل
 على انه صلى الله عليه وسلم لم يجد
 فيما أوحى اليه الى تلك الغاية غيره
 ولا ينافيه ورود التبريم بعد ذلك
 في شئ آخر فلا يصح الاستدلال بها
 على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا
 على حل الاشياء التي هي غيرها
 الامع الاستصحاب (وعلى الذين
 هادوا) خاصة لا على من عداهم من
 الاولين والاخرين (حرمنا كل
 ذى ظفر) أى كل ماله اصبع من
 الابل والسباع والطيور وقيل كل
 ذى مخلب وحافر وسمى الحافر ظفرا
 مجازا والمسبب عن الظلم هو تعميم
 التبريم حيث كان بعض ذوات
 الظفر حلالا لهم فلا ظلموا
 التبريم كلها وهذا تحقيق لماسلف
 من حصر المحرمات فيما فصل
 بابطال ما يخالفه من فريضة اليهود
 وتكذيبهم في ذلك فانهم كانوا
 يقولون لسنا أول من حرمت عليه
 وانما كانت محرمة على نوح
 وابراهيم ومن بعدهما حتى انتهى
 الامر الينا (ومن البقر والغنم
 حرمنا عليهم شعورهما) لا لحمهما
 فانها باقية على الحلال والشعور
 الثوب وشعور البكلى والاضافة
 لزيادة الربط (الاما حملت
 ظهورهما) استثناء من الشعور
 مخرج لما علق من الشعير بظهورهما
 عن حكم التبريم (أو الحوايا)
 عطف على ظهورهما أى ما حملته
 الحوايا وهي جمع حاوية أو حاوية
 كقاصع أو قاصع أو حوية
 كسفينه وسفان (أو ما اختلط
 بعظم) عطف على ما حملت وهو
 شعور الالية واختلاطه بالعظم
 اتصاله بحب الذنب وقيل هو كل
 شعور متصل بالعظم من الاضلاع
 وغيرها (ذلك) اشارة الى الجزء
 أو التبريم فهو على الاول نصب
 على أنه مصدر مؤكدا بعد

هو المثل من طريق الخلقه والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله بالغ الكعبة صفة لقوله هديا لان اضافته غير
 حقيقية تقديره بالغ الكعبة لكن التنوين قد حذف استخفا فامثله عارض بمطرنا (المسئلة الثالثة)
 سميت الكعبة كعبة لارتفاعها وتربعها والعرب تسمى كل بيت مربع كعبه والكعبة انما يريد بها كل
 الحرم لان الذبح والنحر لا يقعان في الكعبة ولا عندها ملازقها ونظير هذه الآية قوله ثم محلها الى البيت
 العتيق (المسئلة الرابعة) معنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم فان دفع مثل الصيد المقتول الى الفقراء
 حيا لم يجز بل يجب عليه ذبحه في الحرم واذا ذبحه في الحرم قال الشافعي رحمه الله يجب عليه أن
 يتصدق به في الحرم أيضا وقال أبو حنيفة رحمه الله له أن يتصدق به حيث شاء وسلم الشافعي ان له أن
 يصوم حيث شاء لانه لا منفعة فيه لمساكين الحرم حجة الشافعي ان نفس الذبح ايلام فلا يجوز ان يكون
 قربة بل القرية هي اصال اللحم الى الفقراء فقوله هديا بالغ الكعبة يوجب اصال تلك الهدية الى أهل
 الحرم والكعبة وحجة أبي حنيفة رحمه الله انها المارصلة الى الكعبة فقد صارت هديا بالغ الكعبة فوجب
 أن يخرج عن الهدية ثم قال تعالى ﴿أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قرأ نافع وابن عامر أو كفارة طعام على اضافة الكفارة الى الطعام والباقون أو كفارة
 بالرفع والتنوين طعام بالرفع من غير التنوين أما وجه القراءة الاولى فهي انه تعالى لما خير المكلف بين
 ثلاثة اشياء الهدى والصيام والطعام حسنت الاضافة فكانه قيل كفارة طعام لا كفارة هدى ولا كفارة
 صيام فاستقامت الاضافة لتكون الكفارة من هذه الاشياء وأما وجه قراءة من قرأ أو كفارة بالتنوين
 فهو انه عطف على قوله فجزء وطعام مساكين عطف بيان لان الطعام هو الكفارة ولم تضاف الكفارة الى
 الطعام لان الكفارة ليست للطعام وانما الكفارة لقتل الصيد (المسئلة الثانية) قال الشافعي ومالك وأبو
 حنيفة رحمه الله كلمة أوفى هذه الآية للتخيير وقال أحمد وزفران للترتيب حجة الاولين ان كلمة أوفى أصل
 اللغة للتخيير والقول بأنها للترتيب ترك للظاهر حجة الباقيين ان كلمة أوفى قد تجيء لا معنى للتخيير كما في قوله
 تعالى أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فان المراد منه تخصيص كل واحد من هذه
 الاحكام بحالة معينة فثبت أن هذا اللفظ يحتمل الترتيب فنقول والدليل دل على ان المراد هو الترتيب لان
 الواجب ههنا شمرع على سبيل التعليل بدليل قوله ليس ذوق وبال أمره ومن عاد فينتقم الله منه والتخيير
 يتأق التعليل والجواب ان اخراج المثل ليس أقوى عقوبة من اخراج الطعام والتخيير لا يقدر في القدر
 الحاصل من العقوبة في ايجاب المثل (المسئلة الثالثة) اذا قتل صيدا له مثل قال الشافعي رحمه الله هو مخير
 بين ثلاثة اشياء ان شاء أخرج المثل وان شاء قوم المثل بدراهم ويشترى بها طعاما ويتصدق به وان شاء
 صام وأما الصيد الذي لا مثل له فهو مخير فيه بين شيتين بين أن يقوم الصيد بالدراهم ويشترى بذلك الدراهم
 طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم فعلى ما ذكرنا الصيد الذي له مثل انما يشتري الطعام ببقية مثله وقال أبو
 حنيفة ومالك رحمه الله انما يشتري الطعام ببقية حجة الشافعي ان المثل من النعم والجزاء والطعام بناء
 عليه فيعبدل به كما يعبدل عن الصوم بالطعام وأيضا تقويم مثل الصيد أدخل في الضبط من تقويم نفس
 الصيد وحجة أبي حنيفة رحمه الله ان مثل المتلف اذا وجب اعتبر بالمتلف لا بغيره ما أمكن والطعام انما
 وجب مثلا للمتلف فوجب أن يقدر به (المسئلة الرابعة) اختلفوا في موضع التقويم فقال أكثر الفقهاء
 انما يقوم في المكان الذي قتل الصيد فيه وقال الشعبي يقوم بمكة بثمن مكة لانه يكفر بها (المسئلة الخامسة)
 قال الفقهاء العدل ما عادل الشئ من غير جنسه والعدل المثل تقول عندى عدل غلامك أو شاة اذا كان
 عندك غلام يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة أما اذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين فقلت عدل وقال
 أبو الهيثم العدل المثل والعدل القيمة والعدل اسم حل معدول بحمل آخر مسوى به والعدل تقويم الشئ
 بالشئ من غير جنسه وقال الزجاج وابن الاعرابي العدل والعدل سوا، وقوله صياما نصب على التمييز كما
 تقول عندى رطلان عسلا وملء بيت قنارا الاصل فيه ادخال حرف من فيه فان لم يذ كر نصبتة تقول رطلان
 من العسل وعدل ذلك من الصيام (المسئلة السادسة) مذهب الشافعي رضى الله عنه انه يصوم لكل
 مديوما وهو قول عطاء، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله انه يصوم لكل نصف صاع يوما والاصل في هذه

وعلى الثاني على أنه مفعول ثان

له أى ذلك التحريم (جزئناهم
ببغيمهم) بسبب ظلمهم وهو قتلهم
الانبياء بغير حق واكلهم الربا وقد
نهبوا عنه واكلهم أموال الناس
بالباطل كقوله تعالى فيظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
أحلت لهم وكانوا كلما اتوا بعصية
عوقبوا بتحريم شئ مما أحل لهم
وهم ينكرون ذلك ويدعون أنها
لم ترل محرمة على الامم فرد ذلك
عليهم وأكسب قوله تعالى (وانا
اصادقون) أى فى جميع أخبارنا
التي من جملتها هذا الخبر ولقد
القهم الجحرقوله تعالى كل الطعام
كان حلالا بنى اسرائيل الامحرم
اسرائيل على نفسه من قبل ان
تنزل التوراة قتل فأتوا بالتوراة
فأتلوها ان كنتم صادقين روى أنه
صلى الله عليه وسلم لما قال لهم
ذلك بهتوا ولم يجسروا ان يخرجوا
التوراة كيف وقد بين فيها جميع
ما يحذرون أو يوضح بيان (فان
كذبوا) قيل الضمير لليهود لانهم
أقرب ذكرا ولذا كرم المشركين بعد
ذلك بعنوان الاشرار وقيل
للمشركين فالمعنى على الاول ان
كذبك اليهودى والحكم المذكور
وأصروا على ما كانوا عليه من
ادعاء قدم التحريم (فقل) لهم
ربكم ذورجة واسعة لا يؤاخذكم
بكل ما أتوا منه من المعاصى وبمهلك
على بعضها (ولا يرد بأسه)
بالكلية (عن القوم المحرمين)
فلا تنكروا ما وقع منه تعالى من
تحريم بعض الطيبات عليكم
عقوبة وتشديدا وعلى الثاني
فان كذبك المشركون فيما فصل
من أحكام التحليل والتحريم فقل
لهم ربكم ذورجة واسعة
لا يعاجلكم بالعقوبة على تكذيبكم
فلا تنفروا بذلك فانه امهال

المسئلة انهما توافقا على ان الصوم مقدر بطعام يوم الا ان طعام اليوم عند الشافعى مقدر بالمد وعند أبى
حنيفة رحمه الله مقدر بنصف صاع على ما ذكرناه فى كفارة اليمين (المسئلة السابعة) زعم جمهور الفقهاء
ان الخباز فى تعيين أحد هذه الثلاثة الى قاتل الصيد وقال محمد بن الحسن رحمه الله الى الحكيمين حجة
الجمهور انه تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الثلاثة على التغيير فوجب أن يكون قاتل الصيد مخيرا
بين أم اشاء ووجه محمدرجه الله انه تعالى جعل الخباز الى الحكيمين فقال يحكم به ذوا عدل منكم هداى
كذا وكذا وجوابنا ان تأويل الآية فجزاء مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك
صياما وأما الذى يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل اما فى القيمة أو فى الحلقة ثم قال تعالى (ليس ذوق وبال
أمره) وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) الوبال فى اللغة عبارة عما فيه من الثقل والمكروه يقال مرعى
وبيل اذا كان فيه وخامة وماء ويسل اذا لم يستقر والطعام الوبيل الذى يتقل على المعدة فلا ينضم قال
تعالى فاخذنا من أحد أو بيل أى تقبلا (المسئلة الثانية) انما هى الله تعالى ذلك وباللانه خير بين ثلاثة
أشياء اثنان منها توجب تنقيص المال وهو ثقل على الطبع وهما الجزاء بالمثل والاطعام (والثالث)
يوجب ايلام البدن وهو الصوم وذلك أيضا ثقل على الطبع والمعنى انه تعالى أوجب على قاتل الصيد
أحد هذه الاشياء التى كل واحد منها ثقل على الطبع حتى يختار من قتل الصيد فى الحرم وفى حال الاحرام
ثم قال تعالى (عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) وفيه مستلذان
(المسئلة الاولى) فى الآية وجهان (الاول) عفا الله عما مضى فى الجاهلية وعما سلف قبل التحريم فى
الاسلام (القول الثانى) وهو قول من لا يوجب الجزاء الا فى المرة الاولى أما فى المرة الثانية فانه لا يوجب
الجزاء عليه ويقول انه أعظم من أن يكفره التصديق بالجزاء فعلى هذا المراد عفا الله عما سلف فى المرة
الاولى بسبب أداء الجزاء ومن عاد اليه مرة ثانية فلا كفارة لجرمه بل الله ينتقم منه ووجه هذا القول ان
الفاء فى قوله فينتقم الله منه فاء الجزاء والجزاء هو الكافي فهذا يقتضى ان هذا الانتقام كافى فى هذا الذنب
وكونه كافيا يمنع من وجوب شئ آخر وذلك يقتضى أن لا يجب الجزاء عليه (المسئلة الثانية) قال سيبويه
فى قوله ومن عاد فينتقم الله منه وفى قوله ومن كفر فأتعه قليلا وفى قوله فمن يؤمن بربه فلا يخاف ان فى هذه
الآيات اضممار مقدر او التقدير ومن عاد فهو ينتقم الله منه ومن كفر فأتناه فأتعه ومن يؤمن بربه فهو
لا يخاف وبالجملة فلا بد من اضممار مبتدأ يصير ذلك الفعل خبرا عنه والدليل عليه ان الفعل يصير بنفسه
جزاء فلا حاجة الى ادخال حرف الجزاء عليه فيصير ادخال حرف الفاء على الفعل لغوا أما اذا اضمرنا
المبتدأ احتجنا الى ادخال حرف الفاء عليه ليرتبط بالشرط فلا تصير الفاء لغوا والله أعلم (قوله تعالى
(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالصيد المصيد
وجملة ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام
واختلفوا فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة رحمه الله انه حرام وقال ابن أبى ليلى والا كثرون انه حلال
وتمسكوا فيه بعموم هذه الآية والمراد بالبحر جميع المياه والانهار (المسئلة الثانية) انه تعالى عطف طعام
البحر على صيده والعطف يقتضى المغايرة وذكره وافيه وجوها (الاول) وهو الاحسن ما ذكره أبو بكر
الصديق رضى الله عنه ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حيائه والطعام ما يوجد مما لفظه البحر أو نصب عنه
الماء من غير معالجة فى أخذته هذا هو الاصح مما قيل فى هذا الموضع (والوجه الثانى) أن صيد البحر هو
الطرى وأما طعام البحر فهو الذى جعل للمخالاة لما صار عتقا سقط اسم الصيد عنه وهو قول سعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب ومقاتل والنخعي وهو ضعيف لان الذى صار ما لحاق فقد كان طريا وصيدا فى أول
الامر فيلزم التكرار (والثالث) أن الاصطياد قد يكون للاكل وقد يكون لغيره مثل اصطياد الصدف
لاجل اللؤلؤ واصطياد بعض الحيوانات البحرية لاجل عظامها واسنانها فقد حصل التغاير بين الاصطياد
من البحر وبين الاكل من طعام البحر والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال الشافعى رحمه الله السمكة الطافية فى
البحر محللة وقال أبو حنيفة رحمه الله محرمة حجة الشافعى القرآن والخبر أما القرآن فهو انه يمكن أكله
فيكون طعاما فوجب أن يحل لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وأما الخبر فقوله عليه السلام فى

لا اهمال وقيل ذورجه للمطيعين
 وذو بأس شديد على المجرمين
 فاقسم مقامه قوله تعالى ولا يرد
 بأسه الخ لتضمنه التنبيه على
 ازال البأس عليهم مع الدلالة على
 انه لاحق بهم البتة من غير
 صارف بصرفه عنهم أصلا
 (سيقول الذين أشركوا) حكايه
 لقن آخر من كفرهم واخباره
 قبل وقوعه ثم وقوعه حسبا أخبر
 به كما يحكيه قوله تعالى عند وقوعه
 وقال الذين أشركوا لو شاء الله
 ما عبدنا من دونه من شئ صريح
 في انه من عند الله تعالى (لو شاء
 الله ما أشركنا) أي لو شاء خلاف
 ذلك مشيئة ارتضاء لما فعلنا
 الاشرار نحن (ولا آباؤنا ولا حرمنا
 من شئ) أرادوا به أن ما فعلوه حق
 مرضى عند الله تعالى لا الاعتذار
 من ارتكاب هذه القبائح بإرادة
 الله تعالى اياها منهم حتى ينتهض
 ذمهم به دليلا للمعتزلة الأيرى الى
 قوله تعالى (كذلك كذب الذين
 من قبلهم) أي مثل ما كذب
 هؤلاء في أنه تعالى منع من اشرك
 ولم يحرم ما حرموه ككذب
 متقدموهم الرسل فانه صريح
 فيما قلنا وعطف آباؤنا على الضمير
 للفصل بلا (حتى ذاقوا بأسنا) الذي
 أرتنا عليهم بتكذيبهم (قل هل
 عندكم من علم) من أمر معلوم يصح
 الاحتجاج به على ما زعمتم (فتخرجوه
 لنا) أي فتظهِروه لنا (ان
 تتبعون الاطن) أي ماتتبعون
 في ذلك الاطن الباطل الذي
 لا يفي من الحق شيئا (وان أنتم
 الا تخشون) تكذبون على الله
 هز وجل وليس فيه دلالة على المنع
 من اتباع الظن على الاطلاق بل
 فيما يعارضه قطعي (قل لله الحجة
 البالغة) الفاء جواب شرط محذوف
 أي واذا قُطِر أن لا حجة لكم فله

الجوه والظهور ماؤه الحل مبتدأ (المسئلة الرابعة) قوله وللسيارة يعني أحل لكم صيد البحر للمقيم والمسافر
 فالطري للمقيم والمالح للمسافر (المسئلة الخامسة) في انتصاب قوله متاعا لكم وجهان (الاول) قال
 الزجاج انتصاب لكونه مصدرا مؤكدا الا أنه لما قيل أحل لكم كان دليلا على أنه ممنوع كما أنه لما قيل
 حرمت عليكم أمهاتكم كان دليلا على أنه كتب عليكم ذلك فقال كتاب الله عليكم (الثاني) قال صاحب
 الكشف انتصاب لكونه مفعولا أي أحل لكم تمتعيا لكم ثم قال تعالى (وحرمت عليكم صيد البر ما دمتم
 حرما) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى ذكر تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع من هذه
 السورة من قوله غير محلي الصيد وأنتم حرم الى قوله واذا حلتم فاصطادوا من قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم
 حرم الى قوله وحرمت عليكم صيد البر ما دمتم حرما (المسئلة الثانية) صيد البحر هو الذي لا يعيش الا في الماء
 أما الذي لا يعيش الا في البر والذي يمكنه أن يعيش في البر تارة وفي البحر أخرى فذلك كله صيد البر فعلى
 هذا السلفاة والسرطان والضفدع وطير الماء كل ذلك من صيد البر ويجب على قائله الجزاء (المسئلة
 الثالثة) اتفق المسلمون على أن المحرم يحرم عليه الصيد واختلفوا في الصيد الذي يصيده الحلال هل يحل
 للمعمر فيه أربعة أقوال (الاول) وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وطائفة من وكراهه
 الثوري واسحق أنه يحرم عليه بكل حال وعولوا فيه على قوله وحرمت عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذلك لان
 صيد البر يدخل فيه ما اصطاده المحرم وما اصطاده الحلال وكل ذلك صيد البر وروى أبو داود في سننه عن
 جريد الطويل عن اسحق بن عباد الله بن الحرث عن أبيه قال كان الحرث خليفة عثمان على الطائف
 فوضع لعثمان طعاما صنع فيه الجمل واليعاقب ولحوم الوحش فبعث الى علي بن أبي طالب عليه السلام
 بخاءه الرسول بخاء فقالوا له كل فقال علي أظعمونا قوتنا حلالا فأنحرم ثم قال علي عليه السلام انشد
 الله من كان ههنا من أشجع أتعلون أن رسول الله أهدي اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله
 فقالوا نعم (والقول الثاني) أن لحم الصيد مباح للمعمر بشرط أن لا يصطاده المحرم ولا يصطاده
 وهو قول الشافعي رحمه الله والحجة فيه ما روى أبو داود في سننه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم (والقول الثالث) أنه اذا صيد
 للمعمر بغير اعنائه وإشارته حل له وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وروى عن أبي قتادة أنه اصطاد حمار
 وحش وهو حلال في أصحاب محرمين له فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فقال هل أمرتم هل أعنتم
 فقالوا لا فقال هل بقي من لحمه شئ أوجب الاباحة عند عدم الاشارة والاعانة من غير تفصيل واعلم
 أن هذين القولين مفرعان على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد (والثاني) في غاية الضعف ثم قال
 تعالى ((واتقوا الله الذي اليه تحشرون)) والمقصود منه التهديد ليكون المرء مواظبا على الطاعة محترزا
 عن المعصية قوله تعالى ((جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى
 والقلائد)) اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها هو ان الله تعالى حرم في الآية المتقدمة الاصطباح على
 المحرم فبين أن الحريم كان سبب لامن الوحش والظير فكذلك هو سبب لامن الناس عن الآفات
 والمخافات وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن
 عامر قريبا ألف ومعناه المبانغة في كونه فائما باصلاح مهمات الناس كقوله تعالى دينا قياما والباقون
 بالألف وقد استقصنا ذلك في سورة النساء (المسئلة الثانية) جعل فيه قولان (الاول) أنه بين وحكم
 (الثاني) انه صبر فالاول بالامر والتعريف والثاني بخلق الدواعي في قلوب الناس لتعظيمه والتقرب اليه
 (المسئلة الثالثة) سميت الكعبة كعبة لارتفاعها يقال للبارية اذا نأتا نديها وخرج كاعب وكعب اليه
 الانسان يسمى كعبا لنتوه من الساق فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا واشتهر أمرها في العالم سميت بهذا
 الاسم ولذلك فانهم يقولون لمن عظم أمره فلان علا كعبه (المسئلة الرابعة) قوله قياما للناس أصله
 قوام لانه من قام يقوم وهو ما يستقيم به الامر ويصلح ثم ذكرها ههنا في كون الكعبة سببا لقوام مصالح
 الناس وجوها (الاول) أن أهل مكة كانوا محتاجين الى حضور أهل الآفاق عندهم ليشتروا منهم
 ما يحتاجون اليه طول السنة فان مكة بلدة ضيقة لا ضرع فيها ولا زرع وقيل يوجد فيها ما يحتاجون اليه

التي بلغت غاية المتانة والثبات أو بلغ بها صاحبها صحة دعواه والمراد بها الكتاب والرسول والبيان وهي من الحجج بمعنى القصد كأنها تصد اثبات الحكم وتطلبه (فلو شاء) هدايتكم جميعا (لهذا كم أجمعين) بالتوفيق لها والجل عليها ولكن لم يشأ هداية الكل بل هداية البعض الصارفين همهم إلى سبيل الحق وضلال آخرين صرفوا اختيارهم إلى خلاف ذلك من غير صارف بلوهم ولا عاطف بئنيهم (قل لهم شهداءكم) أي أحضرهم وهم وهو اسم فعل لا ينصرف على لغة أهل الحجاز وفعل يؤنث ويجمع على لغة بني تميم على رأى الجمهور وقد خالفهم البعض في فعليته وليس بشئ وأصله عند البصريين هالم من لم إذا قصد حذف الالف لتقدير السكون في اللام فإنه الأصل وعند الكوفيين هل أم غذفت الهزمة بالقاء حركتها على اللام وهو بعد لانهل لا تدخل الأمر ويكون متعديا كافي الآية ولازما كافي قوله تعالى هل من بيننا (الذين شهدون أن الله حرم هذا) وهم قدوتهم الذين ينصرون قولهم وإنما أمر وأباحتضارهم ليلزمهم الحجة ويظهر بانقطاعهم ضلالتهم وأنه لا ممتسك لهم كمن يقلدهم ولذلك قيد الشهداء بالاضافة ووصفوا بما يدل على أنهم شهداء معروفون بالشهادة لهم وبنصرة مذهبهم (فان شهدوا) بعدما حضر وأبان الله حرم هذا (فلا تشهد معهم) أي فلا تصدقهم فإنه كذب بحت وإفراء صرف وبين لهم فساده فان تسلمه موافقه لهم في الشهادات الباطلة (ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا) من وضع

فإنه تعالى جعل الكعبة معظمة في القلوب حتى صار أهل الدنيا راغبين في زيارتها فيسافرون اليها من كل فج عميق لاجل التجارة ويأتون بجميع المطالب والمشتريات فصار ذلك سبباً لاسباب النعم على أهل مكة (الثاني) أن العرب كانوا يتقانون ويغيرون الأفي الحرم فكان أهل الحرم آمنين على أنفسهم وعلى أموالهم حتى لولقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم لم يتعرض له ولو جنى الرجل أعظم الجنايات ثم التجأ إلى الحرم لم يتعرض له ولهذا قال تعالى أولم ير وأنا جعلنا حراماً آمنوا يخطف الناس من حولهم (الثالث) أن أهل مكة صاروا بسبب الكعبة أهل الله وخاصة وسادة الخلق إلى يوم القيامة وكل أحد يتقرب إليهم ويعظمهم (الرابع) أنه تعالى جعل الكعبة قواماً للناس في دينهم بسبب ما جعل فيها من المناسك العظيمة والطاعات الشريفة وجعل تلك المناسك سبباً لخطبات ورفع الدرجات وكثرة الكرامات واعلم أنه لا يعدل الآية على جميع هذه الوجوه وذلك لأن قوام المعيشة أما بكثره المنافع وهو الوجه الأول الذي ذكرناه وأما بدفع المضار وهو الوجه الثاني وأما بمحصول الجاه والرياسة وهو الوجه الثالث وأما بمحصول الدين وهو الوجه الرابع فلما كانت الكعبة سبباً لمحصول هذه الأقسام الأربعة وثبت أن قوام المعيشة ليس إلا بهذه الأربعة ثبت أن الكعبة سبباً لقوام الناس (المسئلة الخامسة) المراد بقوله قيما للناس أي لبعض الناس وهم العرب وإنما حسن هذا المجاز لأن أهل كل بلد إذا قالوا الناس فعلموا كذا وصنعوا كذا فانهم لا يريدون إلا أهل بلدتهم فهذا السبب هو سبب هذا الخطاب على وفق عادتهم (المسئلة السادسة) اعلم أن الآية دالة على أنه تعالى جعل أربعة أشياء سبباً لقيام الناس وقوامهم (الأول) الكعبة وقد بينا معنى كونها سبباً لقيام الناس (وأما الثاني) فهو الشهر الحرام ومعنى كونه سبباً لقيام الناس هو أن العرب كان يقتتل بعضهم بعضاً في سائر الأشهر ويغير بعضهم على بعض فاذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقدرت على الأسفار والتجارات وصاروا آمنين على أنفسهم وأموالهم وكانوا يحصلون في الشهر الحرام من الأوقات ما كان يكفهم طول السنة فلولا حرمة الشهر الحرام لهلكوا وتفاؤوا من الجوع والشدة فكان الشهر الحرام سبباً لقوام معيشتهم في الدنيا أيضاً فهو سبب لكتساب الثواب العظيم بسبب إقامة مناسك الحج واعلم أنه تعالى أراد بالشهر الحرام أشهر الحرم الأربعة إلا أنه عبر عنها بلفظ الواحد لأنه ذهب به مذهب الجنس (وأما الثالث) فهو الهدى وهو ما كان سبباً لقيام الناس لأن الهدى ما يهدي إلى البيت ويذبح هناك ويفرق لجه على الفقراء فيكون ذلك نسكاً للهدى وقوام المعيشة الفقراء (وأما الرابع) فهو القلائد والوجه في كونها قياماً للناس أن من قصد البيت في الشهر الحرام لم يتعرض له أحد ومن قصده في غير الشهر الحرام ومعه هدى وقد قلده وقلده نفسه من لواء شجرة الحرم لم يتعرض له أحد حتى أن الواحد من العرب يلقي الهدى مقلداً ويموت من الجوع فلا يتعرض له البتة ولم يتعرض لها صاحبها أيضاً وكل ذلك إنما كان لأن الله تعالى أوقع في قلوبهم تعظيم البيت الحرام فكل من قصده أو تقرب إليه صار آمناً من جميع الآفات والمحافات فلما ذكر الله تعالى أنه جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ذكر بعده هذه الثلاثة وهي الشهر الحرام والهدى والقلائد لأن هذه الثلاثة إنما صارت سبباً لقوام المعيشة لا تتسببها إلى البيت الحرام فكان ذلك دليلاً على عظمة هذا البيت وغاية شرفه ﴿ثم قال تعالى﴾ (ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وإن الله بكل شيء عليم) والمعنى أنه تعالى لما علم في الأزل أن مقتضى طباع العرب الحرص الشديد على القتل والغارة وعلم أنه لو دامت بهم هذه الحالة لجزوا عن تحصيل ما يحتاجون إليه من منافع المعيشة ولأدى ذلك إلى فناهم وانقطاعهم بالكلية دبر في ذلك تدبيراً لطيفاً وهو أنه ألقي في قلوبهم اعتقاد أوقاف تعظيم البيت الحرام وتعظيم مناسكهم فصار ذلك سبباً لمحصول الأمن في البلاد الحرام وفي الشهر الحرام فلما حصل الأمن في هذا المكان وفي هذا الزمان وقدرت على تحصيل ما يحتاجون إليه في هذا الزمان وفي هذا المكان فاستقامت مصالح معاشهم ومن المعلوم أن مثل هذا التدبير لا يمكن إلا إذا كان تعالى في الأزل عالماً بجميع المعلومات من الكليات والجزئيات حتى يعلم أن الشرع غالب على طباعهم وأن ذلك يقضى بهم إلى القضاء وانقطاع النسل وأنه لا يمكن دفع ذلك إلا بهذا الطريق اللطيف وهو القضاء تعظيم الكعبة في قلوبهم حتى

المظهر مقام المضمحل للدلالة على
أن من كذب بآيات الله تعالى
وعدل به غيره فهو متبع للهوى
لا غير وأن من اتبع الجملة لا يكون
الامصدقها (والذين لا يؤمنون
بالآخرة) كعبدة الاوثان عطف
على الموصول الاول بطريق عطف
الصفة على الصفة مع اتحاد
الموصوف كافي قوله

الى المساجد القرم وابن الهمام

وليت الكتاب في المزدحم
فان من يكذب بآياته تعالى
لا يؤمن بالآخرة وبالعكس (وهم
بربهم مهتلون) أي يجعلون له
عدلا يعطف على لا يؤمنون
والمعنى لا تتبع أهواء الذين
يجمعون بين تكذيب آيات الله
وبين الكفر بالآخرة وبين
الاشراك به سبحانه لكن لا على
أن يكون مدار النهي الجمع
المذكور بل على أن أولئك
جامعون لها متصفون بكلها (قل
تعالوا) لما ظهر بطلان ما ادعوا
من أن اشركهم واشرك
آبائهم وتحرير ما حرموه بامر الله
تعالى ومشيئته بظهور عجزهم عن
اخراج شيء يقسم له في ذلك
واحضار شهداء يشهدون بما ادعوا
في أمر التحريم بعدما كلفوه مرة
بعد أخرى عجزا بينا أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يبين لهم
من المحرمات ما يقتضي الحال
بيانه على الاسلوب الحكيم ايدانا
بان حقهم الاجتناب عن هذه
المحرمات وأما الاطعمة المحرمة
فقد بينت بقوله تعالى قل لا أجد
الآية وتعال أمر من التعالى
والاصل فيه أن يقوله من في مكان
عال لمن هو في أسفل منه ثم اتسع
فيه بالتعميم كما أن الغنمية في
الاصل اصابة الغنم من العدو ثم
استعملت في اصابة كل ما يصاب

بصير ذلك سببا للحصول الامان في بعض الامكنة وفي بعض الازمنة فحينئذ تستقيم مصالح معاشهم في ذلك
المكان وفي ذلك الزمان وهذا هو بعينه الدليل الذي تستلزمه المشككون على كونه تعالى عالما فانهم
يقولون ان أفعاله محكمة متقنة مطابقة للمصالح وكل من كان كذلك كان عالما ومن المعلوم ان القاء
تعظيم الكعبة في قلوب العرب لاجل أن بصير ذلك سببا للحصول الامان في بعض الامكنة وفي بعض الازمنة
ليصير ذلك سببا اقتدارهم على تحصيل مصالح المعيشة فعل في غاية الاتقان والاحكام فيكون ذلك دليلا
قاهرا وبرهانا باهرا على ان صانع العالم سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات فلا جرم قال ذلك لتعلموا أي
ذلك التدبير اللطيف لاجل أن تتفكروا فيه فتعلموا انه تدبير لطيف وفعل محكم متقن فتعلموا أن الله يعلم
ما في السموات وما في الارض ثم اذا عرفتم ذلك عرفتم ان علمه سبحانه وتعالى صفة قديمة أزلية واجبة
الوجود وما كان كذلك امتنع أن يكون مخصوصا بالبعث دون البعض فوجب كونه متعلقا بجميع
المعلومات واذا كان كذلك كان الله سبحانه عالما بجميع المعلومات فلذلك قال وان الله بكل شيء عليم فما
أحسن هذا الترتيب في هذا التقدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ﴿ قوله
تعالى ﴾ (اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم) لما ذكر الله تعالى أنواع رحمته بعباده ذكر
بعده انه شديد العقاب لان الايمان لا يتم الا بالاجاء والخوف كما قال عليه الصلاة والسلام لو وزن خوف
المؤمن ورجاؤه لا اعتد لا ثم ذكر عقبيه ما يدل على الرحمة وهو كونه غفورا رحيفا وذلك يدل على ان جانب
الرحمة أغلب لانه تعالى ذكر فيما قبل أنواع رحمته وكرمه ثم ذكر انه شديد العقاب ثم ذكر عقبيه وصفين
من أوصاف الرحمة وهو كونه غفورا رحيفا وهذا تنبيه على دقته وهي ان ابتداء الخلق والايجاد كان
لاجل الرحمة والظاهر ان الختم لا يكون الا على الرحمة ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (ما على الرسول الا البلاغ والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون) واعلم انه تعالى لما قدم الترهيب والترغيب بقوله أن الله شديد العقاب وأن
الله غفور رحيم أتبعه بالتكليف بقوله ما على الرسول الا البلاغ يعني انه كان مكلفا بالتبليغ فلما بلغ خراج
عن العهدة وبقي الامر من جانبكم وأنا عالم بما تبدون وما تكتمون فان خالفتم فاعلموا أن الله شديد
العقاب وان أطعتم فاعلموا ان الله غفور رحيم ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (قل لا يستوى الخبيث والطيب)
اعلم انه تعالى لما جرح عن المعصية ورغب في الطاعة بقوله اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور
رحيم ثم أتبعه بالتكليف بقوله ما على الرسول الى البلاغ ثم أتبعه بالترغيب في الطاعة والتنفير
عن المعصية بقوله والله يعلم ما تبدون وما تكتمون أتبعه بنوع آخر من الترغيب في الطاعة والتنفير
عن المعصية فقال قل لا يستوى الخبيث والطيب وذلك لان الخبيث والطيب قسمان (أحدهما) الذي
يكون جسمانيا وهو ظاهرا لكل أحد (والثاني) الذي يكون روحانيا وأخبت الخبيث الروحانية
الجهل والمعصية وأطيب الطيبات الروحانية معرفة الله تعالى وطاعة الله تعالى وذلك لان الجسم الذي
يلتصق به شيء من النجاسات يصير مستقذرا عند أرباب الطباع السليمة فكذلك الارواح الموصوفة
بالجهل بالله والاعراض عن طاعة الله تعالى تصير مستقذرة عند الارواح الكاملة المقدسة وأما
الارواح العارفة بالله تعالى المواظبة على خدمة الله تعالى فانها تصير مشرقة بأنوار المعارف الالهية
مبتهجة بالقرب من الارواح المقدسة الطاهرة وكان الخبيث والطيب في عالم الجسمانيات لا يستويان
فكذلك في عالم الروحانيات لا يستويان بل المباينة بينهما في عالم الروحانيات أشد لان مضرة خبيث الخبيث
الجسماني شيء قليل ومنفعة طيبة مختصرة وأما خبيث الخبيث الروحاني فضرته عظيمة دائمة أبدية وطيب
الطيب الروحاني فنفعته عظيمة دائمة أبدية وهو القرب من جوار رب العالمين والابتعاد في زمرة
الملائكة المقربين والمرافقة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فكان هذا من أعظم وجوه
الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية ﴿ ثم قال تعالى ﴾ (ولو أعجبك كثرة الخبيث) يعني ان الذي يكون
خبيثا في عالم الروحانيات قد يكون طيبا في عالم الجسمانيات ويكون كثيرا المقدر وعظيم اللذة الا انه مع
كثرة مقداره ولذاذة متناوله وقرب وجدانه سبب للحرمان من السعادات الباقية الابدية السموية
التي اليها الاشارة بقوله والباقيات الصالحات خير عند ربك واذا كان الامر كذلك فالخبيث ولو أعجبك

أكثره يمنع أن يكون مساوياً للطيب الذي هو المعرفة والمحبة والطاعة والابتهاج بالسعادات الروحانية
 والكرامات الربانية ﴿ ولما ذكر تعالى هذه الترغيبات الكثيرة في الطاعة والتحذيرات من المعصية
 أتبعها بوجه آخر يؤكدها فقال تعالى ﴿ فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون ﴾ أي فاتقوا الله بعد هذه
 البيانات الجليلة والتعريفات القوية ولا تقدموا على مخالفتها لعلكم تصيرون فازين بالمطالب الدنيوية
 والدنيوية العاجلة والآجلة ﴿ قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤلكم ﴾
 في الآية مسائل (المسئلة الأولى) في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه (الأول) أنه تعالى لما قال ما على
 الرسول إلا البلاغ صار التقدير كأنه قال ما بلغه الرسول إليكم فخذوه وكونوا منقادين له وما لم يبلغه الرسول
 إليكم فلا تسألوا عنه ولا تخوضوا فيه فانكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك
 الخوض الفاسد من التكليف ما ينقل عليكم ويشق عليكم (الثاني) أنه تعالى لما قال ما على الرسول إلا
 البلاغ وهذا دعاء منه للرسل ثم إن الكفار كانوا يطالبونه بعد ظهور المعجزات بمعجزات أخر على سبيل
 التعنت كما قال تعالى حاكياً عنهم وقالوا إن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً على قوله قل سبحان ربي
 هل كنت إلا بشراً رسولاً والمعنى إن رسولاً أمرت بتبليغ الرسالة والشرائع والأحكام إليكم والله تعالى
 قد أقام الدلالة على صحة دعواي في الرسالة بظهور أنواع كثيرة من المعجزات فبعد ذلك طلب الزيادة من
 باب التحكم وذلك ليس في وسعي ولعل اظهارها يوجب ما يسوءكم مثل انها لو ظهرت فكل من خالف بعد ذلك
 استوجب العقاب في الدنيا ثم إن المسلمين لما سمعوا الكفار يطالبون الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه
 المعجزات وقع في قلوبهم ميل إلى ظهورها ففرغوا في هذه الآية أنهم لا ينبغي أن يطلبوا ذلك فربما كان
 ظهورها يوجب ما يسوءهم (الوجه الثالث) ان هذا متصل بقوله والله يعلم ما تبدون وما تكتمون فانركوا
 الأمور على ظواهرها ولا تسألوا عن أحوال مخفية إن تبدلتم تسؤلكم (المسئلة الثانية) أشياء جمع شيء
 وانها غير منصرفة وللنحويين في سبب امتناع الصرف وجوه (الأول) قال الخليل وسيبويه قولنا شئ جمع
 في الأصل شيئاء على وزن فعلاء فاستقلوا اجتماع الهمزتين في آخره فتقلوا الهمزة الأولى التي هي لام
 الفعل إلى أول الكلمة فجعلت لفعلاء وذلك يوجب منع الصرف لثلاثة أوجه واحد منها مذكور وان كان
 خطراً إلى (أما الأول) وهو المذكور فهو أن الكلمة لما كانت في الأصل على وزن فعلاء مثل حمراء
 لا جرم تنصرف كالم تنصرف كالم تنصرف حمراء (والثاني) انها لما كانت في الأصل شيئاء ثم جعلت شيئاء كان ذلك
 تشبيهاً بالمعدول كما في عامر وعمر وزافر وزفر والعدل أحد أسباب منع الصرف (الثالث) وهو انما قطعنا
 الحرف الأخير منه وجعلناه أوله والكلمة من حيث انها قطع منها الحرف الأخير صارت كنصف الكلمة
 ونصف الكلمة لا يقبل الأعراب ومن حيث ان ذلك الحرف الذي قطعناه منها ما حدثناه بالكسبة بل
 ألصقناه بأولها كانت الكلمة كأنها باقية تمامها فلا جرم منعناه بعض وجوه الأعراب دون البعض تشبيهاً
 على هذه الحالة فهذا ما خطر بالبال في هذا المقام (الوجه الثاني) في بيان السبب في منع الصرف ما ذكره
 الاخفش والفرس وهو ان شيئاء وزنه فعلاء كقولك أصدقا وأصدفيا ثم انهم استقلوا اجتماع الياء
 والهمزتين فقد موزعوا الهمزة فلما كان شيئاء في الأصل شيئاء على وزن أصدقا وأفعلاء وكان ذلك مما
 لا يجري فيه الصرف فكذا ههنا (الوجه الثالث) ما ذكره الكسائي وهو ان شيئاء على وزن أفعال إلا
 أنهم لم يصر فوه لكونه شبيهاً في الظاهر بحمراء ووصفراء وأزمنة الزجاج أن لا ينصرف اسماء وأبناء وعندى
 ان سؤال الزجاج ليس بشئ لان للكسائي أن يقول القياس يقتضي ذلك في أبناء وأسماء إلا انه ترك العمل
 به لئلا ينص لان النص أقوى من القياس ولم يوجد النص في لفظ شيئاء فوجب الجري فيه على القياس ولان
 المحققين من النحويين اتفقوا على ان العلة النحوية لا توجب الاطراد الا ترى اننا اذا قلنا الفاعلية توجب
 الرفع لزماناً نحكم بحصول الرفع في جميع المواضع كقولنا جاء في هؤلاء ووضربني هذا بل نقول القياس
 ذلك فيعمل به اذا عارضه نص فكذلك القول فيما أورده الزجاج على الكسائي (المسئلة الثالثة) روى
 أنس أنهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم فأكثروا المسئلة فقام على المشرك فقال سلوني فوالله لا تسألوني عن
 شئ مادمت في مقامى هذا الا حدثتكم به فقام عبد الله بن حذافة السهمي وكان يظن في نسبه فقال يا نبي

منهم اتساعاً ثم في الفوز بكل
 مطلب من غير مشقة (أنل)
 جواب الامر وقوله تعالى (ما حرم
 ربكم) منصوب به على أن ما
 موصولة والعائد محذوف أي اقرأ
 الذي حرمه ربكم أي الآيات
 المشتملة عليه أو مصدرية أي
 الآيات المشتملة على تحريمه أو
 يحرم على أنها استفهامية والجملة
 مفعول لأن لا تل لان التلاوة من
 باب القول كأنه قيل أقل أي شئ
 حرم ربكم (عليكم) متعلق بحرم
 على كل حال وقيل بأنل والأول
 أنسب بمقام الاعتناء بإيجاب
 الانتهاء عن المحرمات المذكورة
 وهو السر في التعرض لعنوان
 الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم
 فان تذكركونه تعالى رباهم
 وما كلالهم على الإطلاق من
 أقوى الدواعي إلى انتهائهم عما
 نهاهم عنه أشد انتهاؤهم وأن في قوله
 تعالى (أن لا تشركو به) مفسرة
 لفعل التلاوة المعلق بما حرم ولا
 ناهية كما ينبغي عنه عطف ما بعده من
 الأوامر والنواهي عليه وليس
 من ضرورة كون المعطوف عليه
 تفسير التلاوة المحرمات بحسب
 منطوقه كون المعطوفات أيضاً
 كذلك حتى يمنع انتظام الأوامر
 في سلك العطف عليه بل يكفي في
 ذلك كونها تفسيراً لها باعتبار
 لوازمها التي هي النواهي المتعلقة
 بأشياء ما تعلقت هي به فان الأمر
 بالشئ مستلزم للنهي عن ضده
 بل هو عينه عند البعض كأن
 الأوامر ذكرت وقصد لوازمها
 فان عطف الأوامر على النواهي
 الواقعة بعد أن المفسرة لتلاوة
 المحرمات مع انقطاع بان الأمر به
 لا يكون محرماً دليل واضح على
 أن التحريم راجع إلى الاضداد
 على الوجه المذكور فكانه قيل

أنزل ما حرم ربكم أن لا تشركوا
ولا تسيءوا إلى الوالدين خلافاً قد
أخرج مخرج الإجماع بالاحسان
اليهما بين النبيين المكنتين له
للمبالغة في إيجاب مراعاة حقوقهما
فإن مجرد ترك الإساءة اليهما غير
كافي في قضاء حقوقهما ولذلك
عقب به النهي عن الأشراك
الذي هو أعظم المحرمات وأكبر
الكبائر ههنا وفي سائر المواقع
وقيل أن ناصبة ومحلها نصب
بعلبكم على أنه لا أغراء وقيل
النصب على البدلية بمأمر
وقيل من عاندها المحذوف على
أن لا زائدة وقيل الجر بتقدير
اللام وقيل الرفع بتقدير المتلوان
لا تشركوا أو المحرم أن لا تشركوا
زيادة لا رقيب والذي عليه التعويل
هو الأول لامور من جعلتها أن في
إخراج المفسر على صورة النهي
مبالغة في بيان التحريم وقوله
تعالى (شيأ) نصب على المصدرية
أو المفعولية أي لا تشركوا به شيئاً
من الأشراك أو شيئاً من الأشياء
(وبالوالدين) أي وأحسنوا بهما
(احساناً) وقد مر تحقيقه (ولا
تقتلوا أولادكم) تكليف متعلق
بجقوق الأولاد عقب به التكليف
المتعلق بجقوق الوالدين أي
لا تقتلواهم بالوآد (من أملاق) أي
من أجل فقر كما في قوله تعالى
خشية أملاق وقيل هذا في الفقر
الناخر وذو المتوقع وقوله تعالى
(فمن رزقكم وإياهم) استئناف
مسوق لتعليل النهي وإبطال
سببية ما تخذوه سبباً مباشراً
المنهي عنه وضمن منه تعالى
لأرزاقهم أي فمن رزق الفريقين
لا أتم فلا تخافوا الفقر بناء على
عجزكم عن تحصيل الرزق وقوله
تعالى (ولا تقرّبوا الفواحش)
كقوله تعالى ولا تقرّبوا الزنا

الله من أبي فقال أبو بكر حدثنا بن قيس وقال مرافق بن مالك ويروي عكاشة بن محصن يار رسول الله الحج
علينا في كل عام فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعدم رنين أو ثلاثة فقال عليه الصلاة
والسلام ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لتركنتم ولو تركتم لكانتم
فأمر كوني ما تركتكم فأغنا ذلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا
نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وقام آخر فقال يار رسول الله أين أبي فقال في النار ولما اشتد غضب الرسول صلى
الله عليه وسلم قام عمر وقال رضي بالله ربنا وبالله ربنا وبمحمد نبينا فأنزل الله تعالى هذه الآية واعلم
أن السؤال عن الأشياء بما يؤدى إلى ظهور أحوال مكتومة بكرة ظهورها وبما ترتب عليه تكاليف
شاقة صعبة فالأولى بالعقل أن يسكت عما لا تكليف عليه فيه ألا ترى أن الذي سأل عن أبيه فإنه لم
يأمن أن يلحقه الرسول عليه الصلاة والسلام بغير أبيه فيفتضح وأما السائل عن الحج فقد كاد أن يكون
ممن قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من كان سبباً للتحريم حلال إذ لم
يؤمن أن يقول في الحج إيجاب في كل عام وكان عيسى بن عمير يقول إن الله أحسن وأحلم وأكرم فاستحوه
وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها فذلك عفون الله تعالى ثم يتلو هذه الآية وقال
أبو ثعلبة الخشني إن الله تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها وهي عن أشياء فلا تنتهكوها وحدوداً
فلا تعتدوها رعاء عن أشياء من غير نسيان فلا تجتوا عنها ﴿ثم قال تعالى﴾ (وان نسألو عنها حين ينزل
القرآن تبدلناكم) وفيه وجوه (الأول) أنه بين بالآية الأولى أن تلك الأشياء التي سألو عنها أن أبدت
لهم ساءت ثم بين بهذه الآية أنهم أن سألو عنها أبدت لهم فكان حاصل الكلام أنهم من سألو عنها
أبدت لهم وان أبدت لهم ساءت فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم من سألو عنها ظهر لهم ما يسوءهم ولا
يسرهم (والوجه الثاني في تأويل الآية) أن السؤال على قسمين (أحدهما) السؤال عن شئ لم يجرد ذكره
في السكاب والسنة بوجه من الوجوه فهذا السؤال منهى عنه بقوله لا تسألو عن أشياء أن تبدلناكم نسؤكم
(والنوع الثاني من السؤال) السؤال عن شئ نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فههنا السؤال
واجب وهو المراد بقوله وان نسألو عنها حين ينزل القرآن تبدلناكم والفائدة في ذلك كره هذا القسم أنه لما منع
في الآية الأولى من السؤال أو هم إن جميع أنواع السؤال ممنوع منه فذلك تمييز لهذا القسم
عن ذلك القسم * فان قيل قوله وان نسألو عنها هذا الضمير عائداً إلى الأشياء المذكورة في قوله لا تسألو
عن أشياء فكيف يعقل في أشياء باعتبارها أن يكون السؤال عنها ممنوعاً وجازماً معاً قلنا الجواب عنه
من وجهين (الأول) جائز أن يكون السؤال عنها ممنوعاً قبل نزول القرآن بها ومأموراً به بعد نزول
القرآن بها (والثاني) أنها وان كانا نوعين مختلفين إلا أنها في كون كل واحد منهما مأموراً لا عنه شئ
واحد فلهذا الوجه حسن اتحاد الضمير وان كانا في الحقيقة نوعين مختلفين (الوجه الثالث في تأويل
الآية) أن قوله لا تسألو عن أشياء يدل على سؤالهم عن تلك الأشياء فقوله وان نسألو عنها أي وان
نسألو عن تلك الأسئلة حين ينزل القرآن يبين لكم أن تلك الأسئلة هل هي جائزة أم لا والحاصل
أن المراد من هذه الآية أنه يجب السؤال أولاً وأنه هل يجوز السؤال عن كذا وكذا أم لا ﴿ثم قال﴾
تعالى ﴿عفا الله عنها﴾ وفيه وجوه (الأول) عفا الله عما سلف من مسائلكم وأغضابكم للرسول بسببها
فلا تعودوا إلى مثلها (الثاني) أنه تعالى ذكر أن تلك الأشياء التي سألو عنها أن أبدت لهم ساءت فقال
عفا الله عنها يعني عما ظهر عند تلك الأسئلة مما يسوءكم ويثقل ويشق في التكليف عليكم (الثالث)
في الآية تقديم وتأخير والتقدير لا تسألو عن أشياء عفا الله عنها في الآية أن تبدلناكم نسؤكم وهذا
ضعيف لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير وعلى هذا الوجه
فقوله عفا الله عنها أي أمسك عنها وكف عن ذكرها ولم يكلف فيها بشئ وهذا كقوله عليه الصلاة
والسلام عفون لكم عن صدقة الخيل والريق أي خففت عنكم بأسقاطها ﴿ثم قال تعالى﴾ (والله غفور
حلیم) وهذه الآية تدل على أن المراد من قوله عفا الله عنها ما ذكرناه في الوجه الأول ﴿ثم قال تعالى﴾ (قد
سألو قوم من قبلكم ثم أصحوا بها كافرين) قال المفسرون يعني قوم صالح سألو الناقة ثم عقروها وقوم

كان فاحشة الآية لأنه جى
هنا بصيغة الجمع قصدا الى
النهي عن أنواعها ولذلك أبدل
عنها قوله تعالى (ما ظهر منها وما
بطن) أى ما يفعل منها علانية
في الحيوانات كما هو دأب أراذلهم
وما يفعل سرا باحتجاز الاخذان
كما هو عادة أئمرافهم وتعليق
النهي بقربانها اما للمبالغة في
الزجر عنها لقوة الدواعي اليها
وامالان قربانها داع الى مباشرتها
وتوسيط النهي عنها بين النهي
عن قتل الاولاد والنهي عن القتل
مطلقا كما وقع في سورة بنى اسرائيل
باعتبار أنهم مع كونها في نفسها
جناية عظيمة في حكم قتل الاولاد
فان اولاد الزنا في حكم الاموات
وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق
العزل ذلك وأدخني ومن ههنا
تبين أن حمل الفواحش على
الكفار مطلقا وتفسير ما ظهر منها
وما بطن بما فسره ظاهر الائم
وباطنه فيما سلف من قبيل
الفصل بين الشجر وطائه ولا تقتلوا
النفوس التي حرم الله) أى حرم
قتلها بأن عصمها بالاسلام أو
بالعهد فيخرج منها الحربى وقوله
تعالى (الابالحق) استثناء مفرغ
من أعم الاحوال أى لا تقتلوهما في
حال من الاحوال الاحال ملا يستكم
بالحق الذى هو أمر الشرع بقتلها
وذلك بالكفر بعد الايمان والزنا
بعد الاحصان وقتل النفس
المعصومة أو من أعم الاسباب
أى لا تقتلوهما بسبب من الاسباب
الاسباب الحق وهو ما ذكر أو من
أعم المصادر أى لا تقتلوهما قسلا
ما لاقتلا كائنا بالحق وهو القتل
باحسد الامور المذكورة (ذلکم)
اشارة الى ما ذكر من التكاليف
الخسة وما في ذلك من معنى البعد
للايدان بعلو طبقاتها من بين

موسى قالوا أرنا الله جهرة فصارت ذلك وبالاعليم وبنا اسرائيل قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في
سبيل الله قال تعالى فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم وقالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق
بالملك منه فسألوه ما هم كفروا بها وقوم عيسى سألو المائدة ثم كفروا بها فكانه تعالى يقول أولئك سألو
فلما أعطوا وسألوهم ساء لهم ذلك فلان سألوا عن أشياء فلعلكم ان أعطيتم سؤلکم ساء کم ذلك فان قيل انه
تعالى قال أولئك سألوا عن أشياء ثم قال ههنا قد سألوها قوم من قبلكم وكان الاولى ان يقول قد سأل عنها
قوم فما السبب في ذلك * قلنا الجواب من وجهين (الاول) ان السؤال عن الشئ عبارة عن السؤال عن
حالة من أحواله وصفة من صفاته وسؤال الشئ عبارة عن طلب ذلك الشئ في نفسه يقال سألته درهم أى
طلبت منه الدرهم ويقال سألته عن الدرهم أى سألته عن صفة الدرهم وعن نعتة فالمتقدمون انما
سألوا من الله انخراج الناقة من الصخرة وازال المائدة من السماء فهم سألوا نفس الشئ وأما أصحاب
محمد فهم ما سألوا ذلك وانما سألوا عن أحوال الاشياء وصفاتهم فلما اختلف السؤال في النوع اختلفت
العبارة أيضا الا ان كلا القسمين يشتر كان في وصف واحد وهو انه خوض في الفضول وشروع فيما
لا حاجة اليه وفيه خطر المفسدة والشئ الذي لا يحتاج اليه ويكون فيه خطر المفسدة يجب على العاقل
الاحتراز عنه فبين تعالى ان قوم محمد عليه السلام في السؤال عن أحوال الاشياء مشابهن لا ولئلك
المتقدمين في سؤال تلك الاشياء في كون كل واحد منهما فضولا وخوضا فيما لا فائدة فيه (والوجه الثاني)
في الجواب ان الهاء في قوله قد سألوا غير عائدة الى الاشياء التي سألوها بل عائدة الى سؤالهم عن تلك
الاشياء والتقدير قد سأل تلك السؤالات الفاسدة التي ذكرتموها قوم من قبلكم فلما أجيبوا عنها أصبحوا
بها كافرين ﴿ قوله تعالى ﴾ (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) في الآية مسائل (المسئلة
الاولى) اعلم انه تعالى لما منع الناس من البحث عن أمور ما كفوا بالبحث عنها كذلك منعهم عن التزام
أمور ما كفوا التزامها ولما كان الكفار يحرمون على أنفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات وان كانوا في
غاية الاحتياج الى الانتفاع بها بين تعالى أن ذلك باطل فقال ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام (المسئلة الثانية) اعلم انه يقال فعل وعمل وطفق وجعل وأنشأ وأقبل وبعضها أعم من بعض
وأكثرها عم وما فعل لانه واقع على أعمال الجوارح وأعمال القلوب أما انه واقع على أعمال الجوارح
فظاهر وأما انه واقع على أعمال القلوب فالدليل عليه قوله تعالى لوشاء الله ما عبسدا نامن دونه من شئ فنحن
ولا آباءنا الى قوله كذلك فعل الذين من قبلهم وأما عمل فانه أخص من فعل لانه لا يقع الاعلى أعمال
الجوارح ولا يقع على الهم والعزم والقصد والدليل عليه قوله عليه السلام نية المؤمن خبير من عمله
جعل النية خيرا من العمل فلو كانت النية عملا لزم كون النية خيرا من نفسها وأما جعل فله وجوه
(أحدها) الحكم ومنه قوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا (ثانيتها) الخلق ومنه قوله وجعل
الظلمات والنور (وثالثها) بمعنى التصيير ومنه قوله انا جعلناه قرآنا عربيا اذا عرفت هذا فنقول قوله
ما جعل الله أى ما حكم الله بذلك ولا شرع ولا أمر به (المسئلة الثالثة) انه تعالى ذكر ههنا أربعة أشياء
(أولها) البحيرة وهى فعيلة من البحر وهو الشق يقال بحر ناقسه اذا شق أزنها وهى بمعنى المفعول قال أبو
عبيدة والزجاج الناقة اذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكر اشقوا أذن الناقة وامتنعوا من ركوبها
وذبحها وسيبها الا لهم ولم لا يجوز لها وبر ولا يحمل على ظهرها ولا تطرد عن ماء ولا تمنع عن مرضى
ولا يفتع بها واذا القيها المعبي لم يركبها تحريجا (وأما السائبة) فهى فاعلة من ساب اذا جرى على وجه
الارض يقال ساب الماء وسابت الحية فالسائبة هى التي تركت حتى تسب الى حيث شاءت وهى المسيبة
كعينة راضية بمعنى مرضية وذكروا فيها وجوها (أحدها) ما ذكره أبو عبيدة وهو أن الرجل كان اذا
مرض أو قدم من سفر أو نذر ذرا أو شكر نعمة سبب بعير افكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حكموا لها
(وثانيتها) قال الفراء اذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن انث سببت فلم تركب ولم تحلب ولم يجزلها وبر ولم
يشرب لبنها الاولاد أو ضيف (وثالثها) قال ابن عباس السائبة هى التي تسب للاصنام أى تعتق لها وكان
الرجل يسب من ماله ما يشاء فيجى به الى السدنة وهم خدم آلهتهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل

التكاليف الشرعية وهو مبتدأ
 وقوله تعالى (وصاكم به) أي أمركم
 بدينكم أمر مؤكد أخبره والجملة
 استئناف جى به تجديده للعهد
 وتأكيده بالإيجاب المحافظة على
 ما كلفوه ولما كانت الامور المنهى
 عنها مما تقتضى بدية العقول
 بقبحها فصلت الآية الكريمة
 بقوله تعالى (لعلكم تعقلون) أي
 تستعملون عقولكم التي تعقل
 نفوسكم وتحبسها عن مباشرة
 القبائح المذكورة (ولا تقربوا
 مال اليتيم) توجيه النهى الى قربانه
 لما مر من المبالغة في النهى عن
 آكله ولاخراج القربان النافع
 عن حكم النهى بطريق الاستثناء
 أي لا تعرضوا له بوجه من الوجوه
 (الاباتي هي أحسن) بالاحصنة
 التي هي أحسن ما يكون من
 الحفظ والتثبير ونحو ذلك والخطاب
 للأولياء والأوصياء لقوله تعالى
 (حتى يبلغ أشده) فانه غايه لما
 يفهم من الاستثناء لا للنهي كأنه
 قبل حفظه حتى يصير بالغار شيدا
 فينشد سلوه اليه كما في قوله تعالى
 فان آنتم منهم رشدافادفعوا اليهم
 أموالهم والأشد جع شدة كنعمة
 وأنعم أو شد ككلب وأكلب أو شد
 كصر وأصر وقيل هو مفرد كان
 (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط)
 أي بالعدل والتسوية (لا تكلف
 نفسا الا وسعها) الا ما يسعها
 ولا يعسر عليها وهو اعتراض جى
 به عقيب الامر بالعدل للايدان
 بان مراعاة العدل كما هو عسير كأنه
 قيل عليكم بما في وسعكم وما وراءه
 معفون عنكم (واذا قلتم) قولنا في
 حكومتهم أو شهادة أو نحوهما
 (فاعدلوا) فيه (ولو كان) أي
 المقول له أو عليه (ذاقربي) أي
 ذاقربه منكم ولا تيسلوا نحوهم
 أصلا وقدم تحقيق معني لوني

(ورابعها) السائبة هو العبد يعق على أن لا يكون عليه ولاه ولا عقل ولا ميراث (وأما الوصيلة) فقال
 المفسرون اذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهم وان ولدت ذكرا أو أنثى قالوا
 وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكرا لآلهم فالوصيلة بمعنى الموصولة كأنها وصلت بغيرها ويجوز أن تكون
 بمعنى الواصلة لأنها وصلت أخاها (وأما الحام) فيقال حماه يحميه اذا حفظه وفيه وجوه (أحدها) الفعل
 اذا ركب ولدوده قيل جى ظهره أي حفظه عن الركوب فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء
 ولا مرعى الى أن يموت فينشد تأكله الرجال والنساء (وثانيها) اذا نجت الناقة عشرة أبطن قالوا حمت
 ظهرها حكام أبو مسلم (وثالثها) الحام هو الفعل الذي يضرب في الابل عشر سنين فيغلي وهو من الانعام
 التي حرمت ظهورها وهو قول السدي فان قيل اذا جازعتاق العبيد والاماء فلم لا يجوز اعتاق هذه البهائم
 من الذبح والاعتاب والايام قلنا الانسان مخلوق لحمد الله تعالى وعبوديته فاذا أمر عن طاعة الله
 عوقب بضرب الرق عليه فاذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادة الله تعالى فكان ذلك عبادة مستحسنة وأما
 هذه الحيوانات فانها مخلوقة لمنافع المكلفين فتركها واهمالها يقتضى فوات منفعة على مال كها من غير أن
 يحصل في مقابلتها فائدة فظهر الفرق وأيضا الانسان اذا كان عبدا فاعتق قدر على تحصيل مصالح
 نفسه وأما البهية اذا اعتقت تركت لم تقدر على رعاية مصالح نفسها فوقعت في أنواع من الخنة وأشد
 وأشق مما كانت فيها حال ما كانت ملوك فظهر الفرق ثم قال تعالى (ولكن الذين كفروا يفترون على
 الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) قال المفسرون ان عمرو بن لحي الخزاعي كان قد ملك مكة وكان أول
 من غير دين اسمعيل فاتخذ الاصنام ونصب الاوثان وشرع البعيرة والسائبة والوصيلة والحام قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فلقد رأيت في النار يؤذى أهل النار برمح قصيبه والقصب المعنى وجمعه الاقصاب
 ويروي بجر قصيبه في النار قال ابن عباس قوله ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب يريد عمرو بن
 لحي وأصحابه يقولون على الله هذه الاكاذيب والباطيل في تحريمهم هذه الانعام والمعنى أن الرؤساء
 يفترون على الله الكذب فاما الانباع والعوام فاكثرهم لا يعقلون فلاجرم يفترون على الله هذه الاكاذيب
 من أولئك الرؤساء ثم قال تعالى (واذ قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله الى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا
 عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) والمعنى معلوم وهو رد على أصحاب التقليد وقد
 استقصينا الكلام فيه في مواضع كثيرة واعلم أن الواو في قوله أو لو كان آباؤهم أو الحال قد دخلت عليها
 همزة الانكار وتقدره أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون واعلم أن الاقتداء انما يجوز
 بالعالم المهتدي وانما يكون عالما مهتديا اذا بنى قوله على الحق والدليل فاذا لم يكن كذلك لم يكن عالما مهتديا
 فوجب أن لا يجوز الاقتداء به قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا
 اهتديتم) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) لما بين أنواع التكاليف والشرائع والاحكام ثم قال ما على
 الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون الى قوله واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله الى الرسول
 قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فإكناه تعالى قال ان هؤلاء الجهال مع ما تقدم من أنواع المبالغة في الاعذار
 والاذار والترغيب والترهيب لم ينفعوا بشئ منه بل بقوا مصرين على جهلهم مجدين على جهالاتهم
 وضلالهم فلا نبأوا أي المؤمنين بجهالتهم وضلالهم بل كونوا منقادين لتكاليف الله مطيعين لا امره
 ونواهيها فلا يضركم ضلالهم وجهالتهم فلهذا قال يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا
 اهتديتم (المسئلة الثانية) قوله عليكم أنفسكم أي احفظوا أنفسكم من ملبسة المعاصي والاصرار على
 الذنوب قال الثوريون عليكم وعندك ودونك من جهة أسماء الافعال تقول العرب عليك وعندك ودونك
 فيه ودونها الى المفعول ويقومون مقام الفعل وينصبون بها فيقال عليك زيدا كأنه قال خذ زيدا فقد
 علاك أي أشرف عليك وعندك زيدا أي حضرك فخذ ودونك أي قرب منك فخذ هذه الاحرف
 الثلاثة لا اختلاف بين الثوريين في اجازة النصب بها ونقل صاحب الكشاف عليكم أنفسكم بالرفع عن نافع
 (المسئلة الثالثة) ذكر وافي سبب النزول وجوها (أحدها) ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لما قبل من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل من العرب الا الاسلام أو السيف غير

المنافقون المؤمنين بقبول الجزية من بعض الكفار دون البعض فترت هذه الآية أي لا يضركم ملامة اللادين إذا كنتم على الهدى (وثانيها) أن المؤمنين كان يستند عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالهم فقبل لهم عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والمشى بها في طريق الهدى لا يضركم ضلال الضالين ولا جهل الجاهلين (وثالثها) أنهم كانوا يغتمون لعشائرههم لما اتوا على الكفر فنهوا عن ذلك والاقرب عندي أنه لما حكى عن بعضهم أنه إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ذلك ما نذكر على الله تعالى هذه الآية والمقصود منها بيان أنه لا ينبغي للمؤمنين أن يشبهوا بهم في هذه الطريقة الفاسدة بل ينبغي أن يكونوا مصريين على دينهم وأن يعلموا أنه لا يضركم جهل أولئك الجاهلين إذا كانوا راغبين في دينهم ثابتين فيه (المسئلة الرابعة) فإن قيل ظاهر هذه الآية بوجههم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واجب فلما الجواب عنه من وجوه (الأول) وهو الذي عليه أكثر الناس أن الآية لا تدل على ذلك بل توجب أن المطيع له لا يكون مؤاخذاً بذنوب العاصي فإما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فثبت بالدلائل خطب الصديق رضي الله عنه فقال انكم تقرأون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم وتضعونها غير موضعها راني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس إذا رأوا المنكر فلم ينكروه يوشن أن يعمهم الله بعقاب (والوجه الثاني في تأويل الآية) ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهم ما قالوا قوله عليكم أنفسكم يكون هذا في آخر الزمان قال ابن مسعود لما قرئت عليه هذه الآية ليس هذا زمانها مادامت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا وشيعاء ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمر واوأنه و إذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيعاء وكل كل امرئ ونفسه فنعس ذلك جاء تأويل هذه الآية وهذا القول عندي ضعيف لأن قوله يا أيها الذين آمنوا خطاب عام وهو أيضاً خطاب مع الحاضرين فكيف يخرج الحاضر ويخص الغائب (والوجه الثالث في تأويل الآية) ما ذهب إليه عبد الله بن المبارك فقال هذه الآية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه قال عليكم أنفسكم يعني عليكم أهل دينكم ولا يضركم من ضل من الكفار وهذا كقوله فاقتلوا أنفسكم يعني أهل دينكم فقوله عليكم أنفسكم يعني بان يعظ بعضكم بعضاً ويرغب بعضكم بعضاً في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات والذي يؤيد ذلك ما بينا أن قوله عليكم أنفسكم معناه احفظوا أنفسكم فكان ذلك أمر بان تحفظ أنفسنا فإذا لم يكن ذلك الحفظ إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذلك واجباً (والوجه الرابع) أن الآية مخصوصة بالكفار الذين علم أنه لا ينفعهم الوعظ ولا يترك كون الكفر بسبب الأمر بالمعروف فهنا لا يجب على الانسان أن يأمرهم بالمعروف والذي يؤيد هذا القول ما ذكرنا في سبب النزول أن الآية نازلة في المنافقين حيث عبروا المسلمين بأخذ الجزية من أهل الكتاب دون المشركين (الوجه الخامس) أن الآية مخصوصة بما إذا خاف الانسان عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نفسه أو على عرضه أو على ماله فهنا عليه نفسه لا تضرم ضلالة من ضل ولا جهالة من جهل وكان ابن شبرمة يقول من فرم من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر (الوجه السادس) لا يضركم إذا اهتديتم فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ضلال من ضل فلم يقبل ذلك (الوجه السابع) عليكم أنفسكم من أداء الواجبات التي من جملتها الأمر بالمعروف عند القدرة فإن لم يقبلوا ذلك فلا ينبغي ان تستوحشوا من ذلك فإنكم خرجتم عن عهدة تكليفكم فلا يضركم ضلال غيركم (والوجه الثامن) أنه تعالى قال لرسوله فقال في سبيل الله لا تكلف الانفس ولو كلف الله لا يبدل على سقوط الأمر بالمعروف عن الرسول فكذلكها هنا (المسئلة الخامسة) قرئ لا يضركم بفتح الراء مجزوماً على جواب قوله عليكم أنفسكم وقرئ بضم الراء وفيه وجهان (أحدهما) على وجه الخبر أي ليس يضركم من ضل (والثاني) أن حقه الفتح على الجواب ولكن ضمت الراء اتباعاً للضمة المضاد ثم قال تعالى (إلى الله مرجعكم جميعاً) يريد مصيركم ومصير من خالفكم (فينبئكم بما كنتم تعملون) يعني يجازيكم بأعمالكم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) اعلم أنه تعالى لما أمر بحفظ النفس في قوله عليكم أنفسكم أمر بحفظ المال في قوله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم وفيه مسلتان (المسئلة الاولى) انفقوا على أن سبب نزول هذه

مثل هذا الموضوع مراراً (و بعدد الله أو فوا) أي ما عهدتكم من الامور المعدودة أو أي عهد كان فيدخل فيه ما ذكر دخولاً أولاً أو ما عهدتم الله عليه من الايمان والتذوق وتقديمه للاعتناء بشأنه (ذلكم) أشار الى ما فصل من التكليف ومعنى البعد لما ذكر فيها قبل (وصاكم به) أمركم به أمر امرؤ كذا (لعلكم تذكرون) تذكرون مافى تضاعيفه وتعملون بمقتضاه وقرئ بتشديد الذال وهذه أحكام عشرة لا تختلف باختلاف الامم والاعصار عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه آيات محكمات لم يسخهن شيء من جميع الكتب وهن محرمات على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل من دخل الجنة ومن تركهن دخل النار وعن كعب الاحبار والذي نفس كعب بيده ان هذه الآيات لاول شيء في التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا الآيات (وان هذا صراطي) إشارة الى ما ذكر في الآيتين من الأمر والنهي فانه مقاتل وقيل الى ما ذكر في السورة فانها بأمرها في اثبات التوحيد والنسب وبيان الشريعة وقرئ صراطي بفتح الياء ومعنى اضافته الى ضميره عليه الصلاة والسلام انتسابه اليه عليه الصلاة والسلام من حيث السلوك لا من حيث الوضع كما في صراط الله والمراد بيان ان مافصل من الاوامر والنواهي غير مختصة بالمتواع عليهم بل متعلقة به عليه الصلاة والسلام أيضاً وأنه صلى الله عليه وسلم مستمر على العمل بها و امر أعاتها ورسوله تعالى (مستقيماً) حال مؤكدة ومحل أن مع مافى حيزها الجر بحذف لام العلة أي ولان هذا صراطي أي مستقيماً (فاتبوه) كقوله

تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا
 مع الله أحدا وتعليل اتباعه بكونه
 صراطه عليه الصلاة والسلام
 لا بكونه صراط الله تعالى مع أنه في
 نفسه كذلك من حيث ان سلوكة
 صلى الله عليه وسلم فيه داع للغلق
 الى الاتباع اذ بذلك يتضح عندهم
 كونه صراط الله عز وجل وقرئ
 بكسر الهمزة على الاستئناف
 وقرئ أن هذا مخففة من ان على
 أن اسمها الذي هو ضمير الشأن
 محذوف وقرئ صراطى وقرئ هذا
 صراطى وقرئ وهذا صراط ربكم
 وهذا صراط ربك (ولا تتبعوا
 السبل) الاديان المختلفة أو طرق
 البدع والضلالات (تفرق بكم)
 يحذف احدى التامين والباء للتعبية
 أى تفرقكم حسب تفرقها أبارى
 سبافه وكأترى أبلغ من تفرقكم كما
 قيل من ان ذهب بملافيه من الدلالة
 على الاستصحاب أبلغ من أذبه
 (عن سيده) أى سبيل الله الذى
 لا عوج فيه ولا حرج وهو دين
 الاسلام الذى ذكر بعض أحكامه
 وقيل هو اتباع الوحي واقتفاء
 البرهان وفيه تنبيه على أن صراطه
 عليه الصلاة والسلام عين سبيل
 الله تعالى (ذلكم) اشارة الى مامر
 من اتباع سبيله تعالى وترك اتباع
 سائر السبل (وصاكم به لعلمكم تقون)
 اتباع سبيل الكفر والضلالة (ثم
 آتينا موسى الكتاب) كلام مسوق
 من جهته تعالى تقريراً للوصية
 وتحقيقاً لها وتهديداً لما يعقبه من
 ذكر انزال القرآن المجيد كما نبئ
 عنه تغيير الاسلوب بالاتفات الى
 التكلم معطوف على مقدر
 يقتضيه المقام يستدعيه النظام
 كأنه قيل بعد قوله تعالى ذلكم وصاكم
 به بطريق الاستئناف تصديقه
 وتقرير المضمونه فعلنا ذلك ثم آتينا
 الخ كأن قوله تعالى ونطبع على

الآية أن عمال الدارى وأخاه عديا كانا نصرانيين خرجا الى الشام ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص
 وكان مسلماً مهاجراً خرجوا للتجارة فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتاباً فيه نسخة جميع ما معه وألقاه
 فيما بين الاقشة ولم يخبر صاحبيه بذلك ثم أوصى اليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله ومات
 بديل فاخذوا من متاعه اناء من فضه منقوشا بالذهب ثلثمائة مثقال ودفعا باقى المتاع الى أهله لما قدما
 ففتشوا فوجدوا الصحيفة وفيها ذكر الاناة فقالوا التميم وعدى أين الاناة فقالوا لا ندرى والذى دفع اليكما
 دفعناه اليكم فرعوا الواقعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر الله تعالى هذه الآية (المسئلة الثانية)
 قوله شهادة بينكم يعنى شهادة ما بينكم وما بينكم كناية عن التنازع والتشاجر وانما أضاف الشهادة الى
 التنازع لان الشهود انما يحتاج اليهم عند وقوع التنازع وحذف ما من قوله شهادة بينكم جائز لظهوره
 ونظيره قوله هذا فرأى بينى وبينك أى ما بينى وبينك وقوله لقد تقطع بينكم فى قراءة من نصب وقوله اذا
 حضر أحدكم الموت حين الوصية يعنى الشهادة المحتاج اليها عند حضور الموت وحين الوصية بدل من قوله
 اذا حضر أحدكم لان زمان حضور الموت هو زمان حضور الوصية فعرف ذلك الزمان بهذين الايتين
 الواقعتين فيه كما يقال اننى اذا زالت الشمس حين صلاة الظهر والمراد بحضور الموت مشاركته وظهور
 أمارات وقوعه كقوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية قالوا وقوله اذا حضر أحدكم
 الموت حين الوصية دليل على وجوب الوصية لانه تعالى جعل زمان حضور الموت عين زمان الوصية وهذا
 انما يكون اذا كانا متلازمين وانما تحصل هذه الملازمة عند وجوب الوصية ثم قال تعالى (انما
 ذوا عدل منكم) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) فى الآية حذف والمراد ان يشهد ذوا عدل منكم
 وتقدير الآية شهادة ما بينكم عند الموت الموصوف هي أن يشهد اثنان ذوا عدل منكم وانما أحسن هذا
 الحذف لكونه معلوماً (المسئلة الثانية) اختلاف المفسرون فى قوله منكم على قولين (الاول) وهو قول
 عامة المفسرين ان المراد اثنان ذوا عدل منكم بامعش المؤمنين أى من أهل دينكم وملتكم وقوله أو
 آخران من غيركم ان أتم ضربتم فى الارض يعنى أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم وملتكم اذا كنتم
 فى السفر فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة فى الحضر والسفر وشهادة غير المسلمين لا تجوز الا فى السفر
 وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الاشعري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد وابن سيرين
 وابن جريح قالوا اذا كان الانسان فى الغربية ولم يجد مسلماً يشهده على وصية جازله أن يشهد اليهودى
 أو النصرانى أو المجوسى أو عابدا الوثن أو أى كافر كان وشهادتهم مقبولة ولا تجوز شهادة الكافرين على
 المسلمين الا فى هذه الصورة قال الشعبي رحمه الله مرض رجل من المسلمين فى الغربية فلم يجد أحد من
 المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقصدما الكوفة وأتيا بأباموسى الاشعري وكان
 واليا عليهم فأخبراه بالواقعة وقد ماتر كنه ووصيته فقال أبو موسى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد
 الرسول عليه الصلاة والسلام ثم حلفهما فى مسجد الكوفة بعد العصر بالله انهما كذبا ولا بد لا راجاز
 شهادتهما ثم ان القائلين بهذا القول منهم من قال هذا الحكم بقى محكما ومنهم من قال صار منسوخا (القول
 الثانى) وهو قول الحسن والزهرى وجهور الفقهاء ان قوله ذوا عدل منكم أى من أقراركم وقوله أو آخران
 من غيركم أى من الاجانب ان أتم ضربتم فى الارض أى ان توقع الموت فى السفر ولم يكن معكم أحد من
 أقراركم فاستشهدوا اجنيين على الوصية وجعل الاقارب اولاً لانهم أعلم باحوال الميت وهم به أشفق
 وبورثته أرحم وأرف وأخض الذاهبون الى القول الاول على صحة قولهم بوجوه (الجهة الاولى) انه تعالى
 قال فى أول الآية يا أيها الذين آمنوا فمهم بهذا الخطاب جميع المؤمنين فلما قال بعده أو آخران من غيركم
 كان المراد أو آخران من جميع المؤمنين لا محالة (الجهة الثانية) انه تعالى قال أو آخران من غيركم ان أتم
 ضربتم فى الارض وهذا يدل على ان جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد فى السفر
 فلو كان هذان الشاهدان مسلمين لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروطا بالسفر لان استشهاد المسلم
 جائز فى السفر والحضر (الجهة الثالثة) الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين من بعد
 الصلاة وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف فعلنا أن هذين الشاهدين لباس من

فلوبهم معطوف على ما يدل عليه
 معنى أول هذا الخ كأنه قيل يغفلون
 عن الهداية ونطمع الخ وأما عطفه
 على ذلكم وصاكم به ونظمه معه في
 سلك الكلام الملقن كما أجمع عليه
 الجمهور فمما لا يليق بجزالة النظم
 الكريم قد سدر وتم للتراخي في
 الاخبار كما في قولك بلغني ما صنعت
 اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أو
 للتفاوت في الرتبة كأنه قيل ذلكم
 وصاكم به قد عينا وحدينا ثم أعظم
 من ذلك أنا آتينا موسى التوراة فان
 ابتاهما شتمته على الوصية
 المذكورة وغيرها أعظم من
 التوصية بها فقط (تماما) للكرامة
 والنعمة أي اتماما لهما على أنه
 مصدر من أتم بحذف الزوائد
 (على الذي أحسن) أي على من
 أحسن القيام به كأننا من كان وبؤيده
 أنه قرئ على الذين أحسنوا وتماما
 على المحسنين أو على الذي أحسن
 بتليغه وهو موسى عليه السلام
 أو تمام على ما أحسنه موسى عليه
 السلام أي أجاده من العلم
 والشرائع أي زيادة على علمه على
 وجه التميم وقرئ بالرفع على أنه
 خبر مبتدأ محذوف أي على الذي
 هو أحسن دين وأرضاه أو آتينا
 موسى الكتاب تماما أي تاما كاملا
 على أحسن ما يكون عليه الكتب
 (ونقصيها لكل شيء) وبيانا
 مفصلا لكل ما يحتاج إليه في الدين
 وهو عطف على تمام ما نصبها ما
 على العلية أو على المصدرية كما
 أشير إليه أو على الحامية وكذا قوله
 تعالى (وهدي ورجمة) وضمير
 (لعلهم) لبني اسرائيل المدلول
 عليهم بذكر موسى وابتاء الكتاب
 والباء في قوله تعالى (بلقاءهم)
 متعلقة بقوله تعالى (بؤمنون)
 قدمت عليه بحافظة على
 الفواصل قال ابن عباس رضي الله

المسلمين (الجمعة الرابعة) ان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من شهادة النصرانيين على بديل وكان مسلما
 (الجمعة الخامسة) ماروينا ان أبا موسى الأشعري قضى بشهادة اليهوديين بعد أن حلفهما وما أنكر عليه
 أحد من الصحابة فكان ذلك اجاما (الجمعة السادسة) انا غنم نجيز اشهاد الكافرين اذ لم نجد أحدا من
 المسلمين والضمرات قد تبجح المحظورات ألا ترى انه تعالى أجاز التيمم والقصر في الصلاة والافطار في
 رمضان وأكل الميتة في حال الضرورة والضرورة حاصلة في هذه المسئلة لان المسلم اذا قرب أجله في الغربية
 ولم يجد مسلما يشهده على نفسه ولم تكن شهادة الكفار مقبولة فإنه بضيق أكثر مهماته فإنه ربما وجبت
 عليه زكوات وكفارات وما أداها وربما كان عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته وكما تجوز شهادة النساء
 فيما يتعلق بأحوال النساء كالخض والحبل والولادة والاستئلال لاجل انه لا يمكن وقوف الرجال على هذه
 الاحوال فاكتفينا فيها بشهادة النساء لاجل الضرورة فكذا ههنا وأما قول من يقول بأن هذا الحكم صار
 منسوخا فبعد لا تنفق أكثر الامم على ان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وليس فيها منسوخ
 واحتج القائلون بالقول الثاني بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر لا يكون عدلا لأجاب الاولون عنه
 لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلا في الاحتراز عن الكذب لامن كان عدلا في الدين والاعتقاد
 والدليل عليه انا أجمعنا على قبول شهادة أهل الاهواء والبدع مع انهم ليسوا عدولا في مذاهيمهم ولكنهم
 لما كانوا عدولا في الاحتراز عن الكذب قبلنا شهادتهم فكذا ههنا سلمنا ان الكافر ليس يعدل الا أن قوله
 وأشهدوا ذوى عدل منكم عام وقوله في هذه الآية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أتم
 ضربتم في الارض خاص فإنه أوجب شهادة العدل الذي يكون منافي للحضرة واكتفي بشهادة من
 لا يكون منافي في السفر فهذه الآية خاصة والآية التي ذكرتموها عامة والخاص مقدم على العام لاسيما
 اذا كان الخاص متأخرا في النزول ولاشك ان سورة المائدة متأخرة فكان تقديم هذه الآية الخاصة
 على الآية العامة التي ذكرتموها واجبا لا تنافي والله أعلم ﴿ثم قال تعالى﴾ (أو آخران من غيركم ان
 أتم ضربتم في الارض فاصابتم مصيبة الموت) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله أو آخران عطف
 على قوله اثنان والتقدير شهادة بينكم ان يشهد اثنان منكم أو آخران من غيركم (المسئلة الثانية)
 قوله ان أتم ضربتم في الارض فاصابتم مصيبة الموت المقصود منه بيان ان جواز الاستشهاد
 بآخرين من غيرهم مشروط بما اذا كان المستشهد مسافرا ضاربا في الارض وحضرت علامات
 نزول الموت به ﴿ثم قال تعالى﴾ (تحبسونهم من بعد الصلاة) وفيه مسائل (المسئلة الاولى)
 تحبسونهم أي توقيفونهم كما يقول الرجل مربي فلان على فرس نجس على دابته أي أوقفها
 وحسب الرجل في الطريق أكله أي أوقفته فان قيل ما موقع تحبسونهم قلنا هو استئناق كأنه
 قيل كيف نعمل ان حصلت الريبة فيهما فقبل تحبسونهما (المسئلة الثانية) قوله من بعد الصلاة
 فيه أقوال (الاول) قال ابن عباس من بعد صلاة أهل دينهما (والثاني) قال عامة المفسرين من بعد صلاة
 العصر فان قيل كيف عرف ان المراد هو صلاة العصر مع ان المذكور هو الصلاة المطلقة قلنا
 انما عرف هذا التعيين بوجوه (أحدها) ان هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتخفيف بعدها والتقييد
 بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ (وثانيها) ما روى انه لما نزلت هذه الآية صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم صلاة العصر وما بعدى وتيمم فاستخلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول دليلا على التقييد
 (وثالثها) ان جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ويحترزون عن الحلف
 الكاذب وأهل الكتاب يصلون اطوار الشمس وغروبها (والقول الثالث) قال الحسن المراد بعد الظهر
 أو بعد العصر لان أهل الحجاز كانوا يقيمون للحكومة بعدهما (والقول الرابع) ان المراد بعد أداء
 الصلاة أي صلاة كانت والغرض من التخفيف بعد إقامة الصلاة هو ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
 فكان احتراز الحالف عن الكذب في ذلك الوقت أتم وأكمل والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال الشافعي
 رحمه الله الايمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال اذا بلغ ما نفي درهم في الزمان والمكان فيحلف
 بعد العصر بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان

في أشرف المساجد وقال أبو حنيفة رحمه الله يحلف من غير أن يختص الحلف بزمان أو مكان وهذا على خلاف الآية ولأن المقصود منه التوبيل والتعظيم ولا شلن الذي ذكره الشافعي رضى الله عنه أقوى ثم قال تعالى ((فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذاقربى)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الفاء في قوله فيقسمان بالله للجزء يعنى تمسونهما فيقسمان لاجل ذلك الحبس على القسم (المسئلة الثانية) قوله ان ارتبتم اعتراض بين القسم والمقسم عليه والمعنى ان ارتبتم في شأنهما وانهم تمسوهما خلفوهما وهذا يخرج من بقول الآية نازلة في اشهاد الكفار لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروع ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال انها منسوخة وعن علي عليه السلام انه كان يحلف الشاهد والراوى عند التهمة (المسئلة الثالثة) قوله لا نشتري به ثمنا يعنى يقسمان بالله ان لا يبيع عهد الله شئ من الدنيا فائدين لا نشتري به ثمنا وهو كقوله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أى لا تأخذوا ولا تستبدل ومن باع شيئا فقد اشترى عنه وقوله ولو كان ذاقربى أى لا يبيع عهد الله شئ من الدنيا ولو كان ذلك الشئ حبة ذى قربى أو نفسه وخص ذا القربى بالذكر لان الميل اليهم أتم والمداهنة بسببهم أعظم وهو كقوله كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربى ثم قال تعالى ((ولا نكتم شهادة الله)) وفيه مسئلتان (الاولى) هذا عطف على قوله لا نشتري به ثمنا يعنى انهما يقسمان حال ما يقولان لا نشتري به ثمنا ولا نكتم شهادة الله أى الشهادة التى أمر الله بحفظها واظهارها (المسئلة الثانية) نقل عن الشعبي انه وقف على قوله شهادة ثم ابتداء الله بالمدعى طرح حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروى عنه بغير مدعى ما ذكره سيويو به ان منهم من يقول الله لقد كان كذا والمعنى بالله ثم قال تعالى ((انا ذا المن الاثمين)) يعنى اذا كتمتها كنا من الاثمين ثم قال تعالى ((فان عثر على انهما استحقا الثمنا)) قال الليث رحمه الله عثر الرجل يعثر عثورا اذا هجم على امر لم يحم عليه غيره وأعترت فلانا على امرى أى أطلعت عليه وعثر الرجل يعثر عثرة اذا وقع على شئ قال أهل اللغة وأصل عثر بمعنى اطلع من العثرة التى هى الوقوع وذلك لان العار اذا عثر بشئ كان لا يراه فلما عثر به اطلع عليه ونظر ما هو فقيل لكل من اطلع على امر كان خفيا عليه قد عثر عليه وأعثر غيره اذا أطلعه عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعثرنا عليهم أى اطلعنا ومعنى الآية فان حصل العثور والوقوف على انهما أتيا بخيانته واستحقا الاثم بسبب اليمين الكاذبة ثم قال تعالى ((فآخرا ان يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان معنى الآية فان عثر بعد ما حلف الوصيان على انهما استحقا الثمنا أى حنثا في اليمين بكذب في قول أو خيانته في مال قام في اليمين مقامهما رجلان من قرابة الميت فيصلقان بالله لقد ظهر ناعلى خيانته الذميين وكذبهما وتبدلها وما اعتدنا في ذلك وما كذبنا وروى انه لما نزلت الآية الاولى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ودعا بتيمم وعدى فاستخلفهما عند المنبر بالله الذى لا اله الا هو انه لم يوجد منا خيانته في هذا المال ولما حلفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيلهما وكتما الاثام مدة ثم ظهر واختلفوا فاقبل وجد بمكة وقيل لما طالت المدة أظهر الاثام فبلغ ذلك بنى سهم فطالبوهما فقالا كنا قد اشترينا منه فقالوا ألم نقل لكم هل باع صاحبنا شيئا فقلتما لا فقالا لم يكن عندنا بينه ففكرهما ان نعثر فكتما ففعلوا القصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فان عثر الاية فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي رفاعه السهميان خلفا بالله بعد العصر فدفع الرسول صلى الله عليه وسلم الاثام اليهما والى اولياء الميت وكان تميم الدارى يقول بعدما أسلم صدق الله ورسوله انا أخذت الاثام فانوب الى الله تعالى وعن ابن عباس انه بقيت تلك الواقعة مخفية الى أن أسلم تميم الدارى فلما أسلم أخبر بذلك وقال حلفت كاذبا وانا وصاحبي بعنا الاثام بالف وقسمنا الثمن ثم دفع خمسماثة درهم من نفسه وزرع من صاحبه خمسماثة أخرى ودفع الالف الى موالى الميت (المسئلة الثانية) قوله فآخرا ان يقومان مقامهما أى مقام الشاهدين اللذين هما من غير ماتهما وقوله من الذين استحق عليهم الاوليان المراد به موالى الميت وقد أكثر الناس في أنه لم يوصف موالى الميت بهذا الوصف والاصح عندى فيه وجه واحد وهو أنهم اغتالوا صفوا بذلك لانه لما أخذنا مالهم فقد استحق عليهم مالهم فان من أخذنا مال غيره فقد

وبصدقوا بالتوب والعداب (وهذا) أى الذى تليت عليكم أو امره ونواهيته أى القرآن (كتاب) عظيم الشأن لا يقادر قدره وقوله تعالى (أزلفنا مبارك) أى كثير المنافع ديننا ودنيا صفتان للكتاب وتقديم وصف الانزال مع كونه غير صريح لان الكلام مع منكره أو خبر ان آخر ان لاسم الإشارة أى أنزلنا مشتملا على فنون الفوائد الدينية والدنيوية التى فصلت عليكم طائفة منها والفاء فى قوله تعالى (فاتبعوه) لترتيب ما بعدها على ما قبلها فان عظم شأن الكتاب فى نفسه وكونه منزلا من حنابه عز وجل مستتبعا للمنافع الدينية والدنيوية موجب لاتباعه أى ايجاب (واقفوا) مخالفته (لعلمكم ترجمون) بواسطة اتباعه والعمل بموجبه (أن تقولوا) علة لانزلناه المدلول عليه بالمدكور لان نفسه للزوم الفصل حيث يثبت بين العامل والمعمول باجنبي هو مبارك وصفا كان أو خيرا أى أنزلناه كذلك كراهة أن تقولوا يوم القيامة لولم نزله (اغما أنزل الكتاب) الناطق بتلك الاحكام العامة لكل الامم (على طائفتين) كالتنين (من قبلنا) وهما اليهود والنصارى وتخصيص الانزال بكليهما لانهم اللذان اشتهرا حينئذ فصيما بين الكتب السماوية بالاشتمال على الاحكام لاسميا الاحكام المذكورة (وان كنا) ان هى المحفظة من ان واللام فارقة بينها وبين النافية وضمير الشأن محذوف ومرادهم بذلك دفع ما رد عليهم من أن نزوله عليهم لا ينافى عموم أحكامه فلم لم نعملوا بأحكامه العامة أى وانه كنا (عن دراستهم لغافلين) لا ندرى ما فى كتابهم اذ لم يكن على

لغتنا حتى نلقى منه تلك الاحكام
 العامة ونحافظ عليها وان لم يكن
 منزلا علينا وبهذا تبين ان معذرتهم
 هذه مع انهم غير مأثورين بما في
 الكتابين لاشتمالهما على الاحكام
 المسد كورة المتناولة لكافة الامم
 كما ان قطع تلك المعذرة بازال
 القرآن لاشتماله ايضا عليها اعلى
 سائر الشرائع والاحكام فقط (أو
 تقولوا) عطف على تقولوا وقرئ
 كلاهما بالياء على الالتفات من
 خطاب فاتبعوه واتقوا (لو انزل
 علينا الكتاب) كما انزل عليهم
 (لكنا هدى منهم) الى الحق الذي
 هو المقصد الاقصى أو الى ما في
 تضاعفه من جلال الاحكام
 والشرائع ودقائقها لحدتها اذ هاتنا
 وثقابة أفعالنا ولذلك تلقفنا من
 فنون العلم كالقصص وال اخبار
 والخطب والاشعار ونحو ذلك
 طرفا صالحا ونحسن أميون وقوله
 تعالى (فقد جاءكم) متعلق بمعدوف
 ينبي عنه الفاء الفصيحة امام عمل
 به أي لا تعتذروا بذلك فقد جاءكم
 الخ واما شرطه أي ان صدقتم فيما
 كنتم تعدون من أنفسكم من
 كونكم أهدي من الطائفتين على
 تقدير نزول الكتاب عليكم فقد
 حصل ما فرضتم وجاءكم (بينه) وأي
 بينه أي حجة واضحة لا يكتنه
 كنهها وقوله تعالى (من ربكم)
 متعلق بجاءكم أو بمعدوف هو
 صفة لبيته أي بينه كانه منه
 تعالى وأياما كان فيه دلالة على
 فضائلها الاضافي كما أن في تنوينها
 التفخيمية دلالة على فضلها الذاتي
 وفي التعرض لوصف الربوبية مع
 الاضافة الى ضميرهم مزيد تأكيد
 لا يجاب الانباع (وهدي ورجه)
 عطف على بينه وتنوينها أيضا
 تفخيمية عبر عن القرآن بالبيسة
 ايذا بالكمال عنكهم من دراسته

حاول أن يكون تعلقه بذلك المال مستعليا على تعلق مالكة به فصح أن يوصف المالك بأنه قد استحق عليه ذلك المال (المسئلة الثالثة) أما قوله الاوليان ففيه وجوه (الاول) أن يكون خبر المبتدأ محذوف والتقدير هما الاوليان وذلك لأنه لما قال فآخران يقومان مقامهما فكانه قيل ومن هما فقيل الاوليان (والثاني) أن يكون بدلًا من الضمير الذي في يقومان والتقدير فيقوم الاوليان (والثالث) أجاز الاخش أن يكون قوله الاوليان صفة لقوله فآخران وذلك لان النسبة اذا تقدم ذكرها ثم أعيد عليها المذكور صارت معرفة كقوله تعالى كشكاة فيها مصباح فمصباح نكرة ثم قال المصباح ثم قال في زجاجة ثم قال الزجاج وهذا مثل قولك رأيت رجلا ثم يقول إنسان من الرجل فصار بالعود الى ذكره معرفة (الرابع) يجوز أن يكون قوله الاوليان بدلًا من قوله آخران وابدال المعرفة من النكرة كثير (المسئلة الرابعة) انما وصفهما بأنهما أوليان لوجهين (الاول) معنى الاوليان الاقربان الى الميت (الثاني) يجوز أن يكون المعنى الاوليان باليمين والسبب فيه أن الوصيين قد ادعىا ان الميت باع الائمة الفضة فانتقل اليمين الى مولى الميت لان الوصيين قد ادعىا ان مورثهما باع الائمة وانكر ذلك فكان اليمين حقًا لهما وهذا كما ان انسانا قرأ خبرين ثم ادعى انه قضاه حكم رد اليمين الى الذي ادعى الدين أولا لانه صار مدعي عليه أنه قد استوفاه (المسئلة الخامسة) القراءة المشهورة للجهه واستحق بضم التاء وكسر الحاء والاوليان تنبئة الاولى وقد ذكرنا وجهه وقراءة حرة وعاصم في رواية أبي بكر والاوليان بالجمع وهو نعت لجميع الورثة المذكورين في قوله من الذين استحق عليهم وتقديره من الاولين الذين استحق عليهم مالهم وانما قيل لهم الاولين من حيث كانوا اولين في الذكر الأخرى أنه قد تقدم بأفعالهم الذين آمنوا شهادة بينكم وكذلك اثنان ذوا عدل ذكر في اللفظ قبل قوله أو آخران من غيركم وقرأ حفص وحده بفتح التاء والحاء الاوليان على التنبئة ووجهه أن الوصيين اللذين ظهرت خباياتهما هما أولى من غيرهما بسبب أن الميت عينهما للوصاية ولما خافنا في مال الورثة صح أن يقال ان الورثة قد استحق عليهم الاوليان أي خان في مالهم الاوليان وقرأ الحسن الاوليان ووجهه ظاهر مما تقدم ثم قال تعالى (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا) انا الذين الظالمين والمعنى ظاهر أي وما اعتدينا في طلب هذا المال وفي نسبتهم الى الخيانة وقوله انا الذين الظالمين أي انا اذ حلفنا موقنين بالكذب معتقدين الزور والباطل ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) والمعنى ذلك الحكم الذي ذكرناه والطريق الذي شرعناه أقرب الى أن يأتوا بالشهادة على وجهها وأن يأتوا بالشهادة لاجل وجهها ولكنهم يخافون أن يخلفوا على ما ذكره لخوفهم من أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم فيظهر كذبهم ويفتضون فيما بين الناس ثم قال تعالى (واتقوا الله واسمعوا والله اعلم) والمعنى اتقوا الله أن تخونوا في الامانات واسمعوا ما وعظ الله أي اعملوا بهما وأطيعوا الله فيها والله اعلم في تفسير هذه الآية التي اتفق المفسرون على أنها في غاية الصعوبة اعرابا ونظما وحكا وروى الواحدى رحمه الله في البسيط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الاحكام والحكم الذي ذكرناه في هذه الآية منسوخ عند أكثر الفقهاء والله أعلم بأسرار كلامه قوله تعالى (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) اعلم ان عادة الله تعالى جارية في هذا الكتاب الكريم أنه اذا ذكر أنواعا كثيرة من الشرائع والتكاليف والاحكام اتبعها ما بالالهيات واما بشرح أحوال الانبياء أو بشرح أحوال القيامة ليصير ذلك مؤكدا لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع فلا جرم لما ذكر فيما تقدم أنواعا كثيرة من الشرائع اتبعها بوصف أحوال القيامة أولا ثم ذكر أحوال عيسى أما وصف أحوال القيامة فهو قوله يوم يجمع الله الرسل وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في هذه الآية قولان (أحدهما) انها متصلة بما قبلها وعلى هذا التقدير ففيه وجهان (الاول) قال الزجاج تقديره واتقوا الله يوم يجمع الله الرسل ولا يجوز أن ينصب على الطرف لهذا الفعل لانهم لم يؤمروا بالتقوى في ذلك اليوم ولكن على المفعول له (الثاني) قال المفضل يجوز أن يكون التقدير والله لا يهدى

ثم بالهدى والرحمة تبيينها على أنه
 مشتمل على ما شتم عليه التوراة
 من هداية الناس ورحمتهم بل هو
 عين الهداية والرحمة (فن أظلم)
 الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها
 فان مجيء القرآن المشتمل على
 الهدى والرحمة موجب لغاية
 اظلمية من يكسبه أى واذا كان
 الامر كذلك فن أظلم (ممن كذب
 بآيات الله) وضع الموصول موضع
 ضميرهم بطريق الالتفات تنصيحا
 على اتصافهم بما فى حيز الصلة
 واشعارا بعلية الحكم واسقاط لهم
 عن رتبة الخطاب وعبر عما جاءهم
 بآيات الله تنهوي باللامر وتبنيها
 على ان تكذيب أى آية كانت
 من آيات الله تعالى كافي في
 الاظلمية فما ظنك بتكذيب
 القرآن المنطوى على الكلى
 والمعنى انكار ان يكون أحد أظلم
 ممن فعل ذلك أو مساو ياله وان لم
 يكن سبب التركيب متعرضا
 لانكار المساواة ونفيها فاذا قيل
 من أكرم من فلان أو لا أفضل
 منه فالمراد به حتما بحكم العرف
 الفاشى والاستعمال المطرد أنه
 أكرم من كل كريم وأفضل من
 كل فاضل وقدر مرارا (وصدق
 عنها) أى صرف الناس عنها
 فجمع بين الضلال والاضلال
 (ستجزي الذين يصدفون) الناس
 (عن آياتنا) وعيد لهم ببيان جزاء
 اضلالهم بحيث يفهم منه جزاء
 ضلالهم أيضا ووضع الموصول
 موضع المضمرة لتحقيق مناط الجزاء
 (سوء العذاب) أى العذاب السيئ
 الشديد النكابة (بما كانوا
 يصدفون) أى بسبب ما كانوا
 يفعلون الصدف والصرف على
 التجرد والاستمرار وهذا تصریح
 بما أشعر به اجراء الحكم على
 الموصول من علة ما فى حيز الصلة

القوم الفاسقين يوم يجمع الله الرسل أى لا يهدىهم الى الجنة كما قال ولا يهدىهم طريقا الا طريق جهنم
 (واقول الثانى) انها منقطعة عما قبلها وعلى هذا التقدير فيه أيضا وجهان (الاول) ان التقدير اذ كرر
 يوم يجمع الله الرسل (والثانى) ان يكون التقدير يوم يجمع الله الرسل كان كبت وكبت (المسئلة الثانية)
 قال صاحب الكشاف قوله ماذا من نصب بأجبت انتصاب مصدره على معنى أى أجابه أجبت اجابته انكار
 أم اجابه اقرار ولو أريد الجواب لقبيل بماذا أجبت فان قيل وأى فائدة فى هذا السؤال قلنا تو بخ قومهم
 كان قوله واذا الموردة سئلت بأى ذنب قتلت المقصود منه تو بخ من فعل ذلك الفعل (المسئلة الثالثة)
 ظاهر قوله تعالى قالوا لا علم لنا انك أنت علام الغيوب يدل على أن الانبياء لا يشهدون لا محتمهم والجمع بين
 هذا وبين قوله تعالى فكيف اذا اجتمعنا من كل أمة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهيدا مشكلا وأيضا قوله
 تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكفروا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فاذا كانت
 أمتنا شهداء للناس فالانبياء أولى بأن يشهدوا لا محتمهم بذلك والجواب عنه من وجوه (الاول) قال
 جمع من المفسرين ان للقيامه زلازل وأهوالا بحيث تزول القلوب عن مواضعها عند مشاهدتها فالانبياء
 عليهم الصلاة والسلام عند مشاهدة تلك الأهوال ينسون أكثر الامور فهناك يقولون لا علم لنا فاذا
 عادت قلوبهم اليهم فعند ذلك يشهدون للامم وهذا الجواب وان ذهب اليه جمع عظيم من الاكابر فهو
 عندى ضعيف لانه تعالى قال فى صفة أهل الثواب لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال أيضا وجوه يومئذ
 مسفرة ضاحكة مستبشرة بل انه تعالى قال ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابغين من آمن
 بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فكيف يكون حال
 الانبياء والرسل أقل من ذلك ومعالمهم لو خافوا الكافرا أقل منزلة من هؤلاء الذين أخبر الله تعالى عنهم
 انهم لا يخافون البتة (والوجه الثانى) ان المراد منه المبالغة فى تحقيق فضيحتهم كمن يقول لغيره ما تقول
 فى فلان فيقول أنت أعلم به منى كانه قيل لا يحتاج فيه الى الشهادة لظهوره وهذا أيضا ليس بقوى لان
 السؤال انما وقع عن كل الامة وكل الامة ما كانوا كافرين حتى تريد الرسل بالنفى بتكيتهم وفضيحتهم
 (والوجه الثالث فى الجواب) وهو الاصح وهو الذى اختاره ابن عباس انهم انما قالوا لا علم لنا لانك تعلم
 ما أظهرنا وما أضمرنا ونحن لا نعلم الا ما ظهرنا فعملنا فيهم أنفد من علمنا فهذا المعنى نفوا العلم عن
 أنفسهم لان علمهم عند الله كالأعلم (والوجه الرابع فى الجواب) انهم قالوا لا علم لنا الا ان علمنا جوارهم لنا
 وقت حياتنا ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا والجزاء والثواب انما يحصلان على الخاتمة وذلك غير معلوم
 لنا فلهذا المعنى قالوا لا علم لنا وقوله انك أنت علام الغيوب يشهد بجملة هذين الجوابين (الوجه الخامس)
 وهو الذى خطر ببالي وقت الكتابة انه قد ثبت فى علم الاصول ان العلم غير الظن غير والحاصل عند كل أحد
 من حال الغير انما هو الظن لا العلم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
 وقال عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون لى ولعل بعضكم ألحن بحجته فن حكمت له بغير حقه
 فكأنما قطعت له قطعة من النار أو لفظ هذا معناه فالانبياء قالوا لا علم لنا البتة بأحوالهم انما الحاصل
 عندنا من أحوالهم هو الظن والظن كان معتبرا فى الدنيا لان الاحكام فى الدنيا كانت مبنية على الظن
 وأما الآخرة فلا التفات فيها الى الظن لان الاحكام فى الآخرة مبنية على حقائق الاشياء وبواطن
 الامور فلهذا السبب قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا ولم يدكروا البتة ما معهم من الظن لان الظن لا عبرة به
 فى القيامة (الوجه السادس) انهم لما علموا انه سبحانه وتعالى عالم لا يجهل حكيم لا يسهفه عادل لا ينظلم علوا
 ان قولهم لا يفيد خيرا ولا يدفع شرافرا وان الادب فى السكوت وفى نفي اى الامر الى عدل الحى
 القيوم الذى لا يموت (المسئلة الرابعة) قرئ علام الغيوب بالنصب قال صاحب الكشاف والتقدير ان
 الكلام قد تم بقوله انك أنت أى أنت الموصوف باوصاف المعروفة من العلم وغيره ثم نصب علام الغيوب
 على الاختصاص أو على النداء أو وصفا لاسم ان (المسئلة الخامسة) دلت الآية على جواز اطلاق لفظ
 العلم عليه كما جاز اطلاق لفظ الخلاق عليه أما العلامة فانهم أجمعوا على انه لا يجوز اطلاقها فى حقه
 ولعل السبب ما فيه من لفظ التأنيت **﴿** قوله تعالى **﴿** اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذ كر نعمتى علينا وعلى

له (هل ينظرون) استئناف مسوق

ليسان أنه لا يتأتى منهم الايمان
بازال ما ذكر من البينات والهدى
وانهم لا يرجعون عن التحدى في
المكابرة واقتراح ما ينافي الحكمة
التشريعية من الآيات المجتعة وان
الايمان عند انبائها مالا فائدة له
أصلا مبالغة في التبليغ والانذار
وازاحة العسل والاعداد رأى
ما ينظرون (الآن تأتيهم الملائكة
أو يأتي ربك) حسما اقترحوا
بقولهم لولا أنزل علينا الملائكة
أو نرى ربنا بقولهم أو تأتي بالله
والملائكة قبيلا وبقولهم لولا
أنزل عليه ملك ونحو ذلك أو الآن
تأتيهم ملائكة العذاب أو يأتي
أمر ربك بالعذاب والانتظار
محمول على التمثيل كما سيحى وقرئ
يأتيهم بالياء لان تأتي الملائكة
غير حقيقي (أو يأتي بعض آيات
ربك) أي غير ما ذكر كما اقترحوا
بقولهم أو تسقط السماء كما زعمت
علينا كسفا ونحو ذلك من عظام
الآيات التي علقوا بها ايمانهم
والتعسير عنها بالبعض للتهويل
والتفخيم كأن إضافة الآيات في
الموضعين الى اسم الرب المنبئ عن
الملائكة الكلبة لذلك وإضافته
الى ضميره عليه الصلاة والسلام
للتشريف وقيل المراد بالملائكة
ملائكة الموت وابتائه سبحانه
وتعالى اتيان كل آياته بمعنى آيات
القيامة والهلاك الكلي بقربته
ما بعده من اتيان بعض آياته تعالى
على أن المراد به أشراف الساعة
التي هي الدخان ودابة الارض
وخسف بالشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب والدجال
وطلوع الشمس من مغربها
وبأجوح وما جوج وزول عيسى
عليه السلام ونار تخرج من عدن
كما نطق به الحديث الشريف

والدليل في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن بينان الغرض من قوله تعالى للرسول ماذا أجبتم توبيخ
من تمرد من أممهم وأشد الامم افتقار الى التوبيخ والملازمة النصارى الذين يزعمون انهم اتباع عيسى عليه
السلام لان طعن سائر الامم كان مقصورا على الانبياء وطعن هؤلاء الملاعين تعدى الى جلال الله
وكبريائه حيث رصفوه بما لا يليق بعاقل أن يصف الاله به وهو اتخاذ الزوجه والولادة لاجرم ذكر
تعالى انه بعدد أنواع نعمه على عيسى بحضرة الرسل واحدة فواحدة والمقصود منه توبيخ النصارى
وتقريرهم على سوء مقاتلتهم فان كل واحدة من تلك النعم المعدودة على عيسى تدل على انه عبد وليس باله
والفائدة في هذه الحكاية تنبيه النصارى الذين كانوا في وقت نزول هذه الآية على قبح مقاتلتهم وركاكة
مذهبهم واعتقادهم (المسئلة الثانية) موضع اذ يجوز أن يكون رفعا بالابتداء على معنى ذلك اذ قال الله
تعالى ويجوز أي يكون المعنى اذ كر اذ قال الله (المسئلة الثالثة) نخرج قوله اذ قال الله على لفظ الماضي
دون المستقبل وفيه وجوه (الاول) الدلالة على قرب القيامة حتى كأنها قد قامت ووقعت وكل آت قريب
ويقال الجيش قد أتى اذا قرب اتيانهم قال الله تعالى أتى أمر الله (الثاني) انه ورد على حكاية الحال ونظيره
قول الرجل لصاحبه كأنك بنا وقد دخلنا بلدة كذا فضعنا فيها كذا اذ صاح صاح فتركتني وأجبتني
ونظيره من القرآن قوله تعالى ولوزي اذ فرغوا فلا فوت ولوزي اذ يمتوى الذين كفروا والملائكة ولوزي
اذا الظالمون موقوفون عند ربهم والوجه في كل هذه الآيات ما ذكرناه من انه نخرج على سبيل الحكاية
عن الحال (المسئلة الرابعة) يا عيسى بن مريم يجوز أن يكون عيسى في محل الرفع لانه منادى مفرد ووصف
بمضاف ويجوز أن يكون في محل النصب لانه في نية الاضافة ثم جعل الابن توكيدا وكل ما كان مثل هذا
جاز فيه وجهان نحو يا زيد بن عمرو يا زيد بن عمرو وأشد التحويين * يا حكم بن المنذر بن الجارود *
رفع الاول ونصبه على ما بيناه (المسئلة الخامسة) قوله نعمتى عليكم أراد الجمع كقوله وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها وانما جاز ذلك لانه مضاف يصلح للجنس واعلم أن الله تعالى فمر نعمته عليه بامور (أولها) قوله
(اذا يدنك روح القدس) وفيه وجهان (الاول) روح القدس هو جبريل عليه السلام الروح جبريل
والقدس هو الله تعالى كانه أضافه الى نفسه تعظيما له (الثاني) ان الارواح مختلفة بالمهية فنها ظاهرة
نورانية ومنها خبيثة ظلمانية ومنها مشرقة ومنها كدرة ومنها خيرة ومنها نذلة ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام الارواح جنود مجندة فالله تعالى خص عيسى بالروح الطاهرة النورانية المشرقة العلوية الخيرة
ولقائل أن يقول لما دلت هذه الآية على ان تأتي عيسى انما حصل من جبريل أو بسبب روحه المختص
به قدح هذا في دلالة المعجزات على صدق الرسل لا نقبل العلم بعصمة جبريل بنحو زانه أعان عيسى عليه
السلام على ذلك على سبيل اغواء الخلق واضلالهم فقال تعريف عصمة جبريل لا يندفع هذا وما لم تعرف
نبوة عيسى عليه السلام لا تعرف عصمة جبريل فيلزم الدور وجوابه ما ثبت من أصلنا ان الخلق ليس
الا الله به يندفع هذا السؤال (وثانيتها) قوله (تكلم الناس في المهدي وكهلا) أما كلام
عيسى في المهدي فهو قوله اني عبد الله آتاني الكتاب وقوله تكلم الناس في المهدي وكهلا في موضع الحال
والمعنى يكلمهم طفلا وكهلا من غير أن يتفاوت كلامه في هذين الوقتين وهذه خاصية شريفة كانت
حاصلة له وما حصلت لاحد من الانبياء قبله ولا بعده (وثالثها) قوله (واذ علمت الكتاب والحكمة
والتوراة والانجيل) وفي الكتاب قولان (أحدهما) المراد به الكتابة وهي الخط (والثاني) المراد منه
جنس الكتب فان الانسان يتعلم أولا كتابا سهلا مختصرة ثم يترقى منها الى الكتب الشريفة وأما الحكمة
فهى عبارة عن العلوم النظرية والعلوم العملية ثم ذكر بعده التوراة والانجيل وفيه وجهان (الاول)
انهما خصا بالذكر بعد ذكر الكتاب على سبيل التشريف كقوله حافظ واعلى الصلوات والصلاة الوسطى
وقوله واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح (والثاني) وهو الاقوى ان الاطلاع على أمرار
الكتب الالهية لا يحصل الا لمن صار ربا نيا في أصناف العلوم الشرعية والعقلية الظاهرة التي يبحث
عنها العلماء فقوله والتوراة والانجيل اشارة الى الاسرار التي لا يطلع عليها أحد الا كبار الانبياء عليهم
الصلاة والسلام (ورابعها) قوله تعالى (واذ تخلق من الطين كهيمته الطير باذن فتنفخ فيها فتكون

المشهور وروحيث لم يكن اتيان هذه الامور مما ينتظرونه كاتيان ما اقترحوه من الايات فان تعليق ايمانهم بايمانها انتظار منهم له ظاهرا حلا الانتظار على التمثيل المبني على تشبيسه حالهم في الاصرار على الكفر والتماذي في العناد الى ان تأتيم تلك الامور الهائلة التي لا بد لهم من الايمان عند مشاهدتها البتة بحال المنتظرين لها وانت خبير بان النظم الكريم بسباقه المنبي عن تماديهم في تكذيب آيات الله تعالى وعدم الاعتداد بهم اوسياقه الناطق بعدم نفع الايمان عند اتيان ما ينتظرونه يستدعي ان يحتمل ذلك على امور هائلة مخصوصة بهم اما بان تكون عبارة عما اقترحوه او عن عقوبات مترتبة على جناباتهم كاتيان ملائكة العذاب واتيان امره تعالى بالعذاب وهو الانسب لما سياتي من قوله تعالى قل انتظروا انما منتظرون واما حله على ما ذكر من اتيان ملائكة الموت واتيان كل آيات القيامة وظهور اشراط الساعة مع شمول ايمانها لكل بر وفاجر واشتمال غائلتها على كل مؤمن وكافر فما لا يساعده المقام على ان بعض اشراط الساعة ليس مما ينسب له باب الايمان والطاعة نعم يجوز حمل بعض الايات في قوله عز وجل (يوم تأتي بعض آيات ربك) على ما يسم مقتحاتهم وغيرها من الدواهي العظام السالبة للاختيار الذي عليه يدور فلئ التكاليف فانه بمنزلة الكبرى من الشكل الاول فيتم التقدير عند وقوعها بدخول ما ينتظرونه في ذلك دخولا اوليا ويوم منصوب بقوله تعالى (لا ينفع) فان امتناع عمل ما بعد

ظير اباذني)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ نافع فتكون طاروا والباقون طيرا بغير ألف وطير جمع طائر كضأن وضائن وركب وراكب (المسئلة الثانية) انه تعالى ذكر ههنا قنفذ فيها وذ كرفي آل عمران فأنفذ فيه والجواب ان قوله كهيهة الطير أي هيهة مثل هيهة الطير فقوله قنفذ فيها الضمير للكاف لانها صفة الهيهة التي كان يخلقها عيسى وينفخ فيها ولا يرجع الى الهيهة المضاف اليها لانها ليست من خلقه ولا نفخه في شيء اذا عرفت هذا فنقول الكاف توث بحسب المعنى لدلتها على الهيهة التي هي مثل هيهة الطير وتذكر بحسب الظاهر واذا كان كذلك جاز ان يقع الضمير عنها تارة على وجه التذكير واخرى على وجه التأنيث (المسئلة الثالثة) انه تعالى اعتبر الاذن في خلق الطين كهيهة الطير وفي صيرورة ذلك الشيء طيرا وانما عاد قوله باذني تأكيده لكون ذلك واقعا بقدره الله تعالى وتخليقه لا بقدره عيسى وايجاده ﴿وخامسها﴾ قوله ((وتبرئ الاكهم والابص باذني)) وبراء الاكهم والابص معروف وقال الخليل الاكهم من ولد اعمى والاعمى من ولد بصير اعمى ﴿وسادسها﴾ قوله تعالى ((واذ تخرج الموتى باذني)) أي واذا تخرج الموتى من قبورهم احياء باذني أي بفعل ذلك عند دعائهم وعند قولك للميت اخرج باذن الله من قبرك وذكر الاذن في هذه الافعال اغما هو على معنى اضافة حقيقة الفعل الى الله تعالى كقوله وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله أي لا يخلق الله الموت فيها ﴿وسابعها﴾ قوله تعالى ((واذ كففت بني اسرائيل عنك اذ جنتهم بالبينات)) وفيه مسئلان (المسئلة الاولى) قوله اذ جنتهم بالبينات يحتمل ان يكون المراد منه هذه البينات التي تقدم ذكرها وعلى هذا التقدير فالالف واللام للعهد ويحتمل ان يكون المراد منه جنس البينات (المسئلة الثانية) روى انه عليه الصلاة والسلام لما أظهر هذه المعجزات الحجيبة قصد اليه وقله فخلصه الله تعالى منهم حيث رفعه الى السماء ﴿ثم قال تعالى ((فقال الذين كفروا منهم ان هذا الاصحرمبين)) وفيه مسئلان (المسئلة الاولى) قرأ حمزة والكسائي سحر بالالف وسحر كذلك في يونس وهود والصف وقرأ ابن عامر وعاصم في يونس بالالف فقط والباقون سحر فن قرأ سحر أشار الى الرجل ومن قرأ سحر أشار به الى ما جاء به وكلاهما حسن لان كل واحد منهما ما قد تقدم ذكره قال الواحدى رحمه الله والاختيار سحر بل هو وقوعه على الحدث والشخص أما وقوعه على الحدث فظاهر وأما وقوعه على الشخص فنقول هذا سحر وترديه ذو سحر كما قال تعالى ولكن البر من آمن أى ذا البر قال الشاعر * فانما هي اقبال وادبار * (المسئلة الثانية) فان قيل انه تعالى شرع ههنا في تعديده نعمه على عيسى عليه السلام وقول الكفار في حقه ان هذا الاصحرمبين ليس من النعم فكيف ذكره ههنا والجواب ان من الامثال المشهورة ان كل ذى نعمة محسود وطعن الكفار في نعمه عليه السلام بهذا الكلام يدل على ان نعم الله في حقه كانت عظيمة فحسن ذكره عند تعديده النعم للوجه الذي ذكرناه ﴿وثامنها﴾ قوله تعالى ((واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولى)) وقد تقدم تفسير الوحي فن قال انهم كانوا انبياء قال ذلك الوحي هو الوحي الذى يوحى الى الانبياء ومن قال انهم ما كانوا انبياء قال المراد بذلك الوحي الالهام والالقاء فى القلب كما في قوله تعالى وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه وقوله وأوحى ربك الى النحل وانما ذكر هذا في معرض تعديده النعم لان صيرورة الانسان مقبول القول عند الناس محبوبا في قلوبهم من اعظم نعم الله على الانسان وذكر تعالى انه لما أتى ذلك الوحي في قلوبهم آمنوا وأسلموا وانما قدم ذكر الايمان على الاسلام لان الايمان صفة القلب والاسلام عبارة عن الاقياد والخضوع فى الظاهر يعنى آمنوا بقلوبهم وانقادوا بطواهرهم فان قيل انه تعالى قال في أول الآية اذ كرت نعمتى عليك وعلى والدلت ثم ان جميع ما ذكره تعالى من النعم مختص بعيسى عليه السلام وليس لامة شئ منها تعلق قلنا كل ما حصل للولد من النعم الجلية والدرجات العالية فهو حاصل على سبيل الضمن والتبعية للام ولذلك قال تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية فجعلها معا آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر وروى انه تعالى لما قال لعيسى اذ كرت نعمتى عليك كان يلبس الشعرو يأكل الشجر ولا يدخر شيئا لعدو ويقول مع كل يوم رزقه ومن لم يكن له بيت فيخرب ولا ولد فيموت أينما أمسى بات ﴿قوله تعالى ((اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء)) وفيه مسائل

لا فيما قبلها عند وقوعها جواب القسم وقرئ يوم بالرفع على الابتداء والخبر هو الجملة والعائد محذوف أى لا ينفع فيه (نفسا) من النفوس (إيمانها) حيثئذ لا تكشف الحال وكون الامر عيانا ومدار قبول الايمان أن يكون بالغيب كقوله تعالى فلم يكن ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وقرئ لا تنفع بالتاء الفوقانية لاكتساب الايمان من ملائسة المضاف اليه تأنيثا وقوله تعالى (لم تكن آمنت من قبل) أى من قبل آيات بعض الآيات صفة لنفسها فصل بينهما بالفاعل لا شتماله على ضمير الموصوف ولا ضمير فيه لانه غير اجنبي منه لا اشتراكهما في العامل (أو كسبت في إيمانها خيرا) عطف على آمنت بإيراد التريد على النفي المفيد لكفاية أحد النفيين في عدم النفع والمعنى انه لا ينفع الايمان حيثئذ نفسا تقدم إيمانها أو قدمته ولم تنكسب فيه خيرا ومن ضرورته اشتراط النفع بتحقق الامر من أى الايمان المقدم والخير المكسوب فيه معا بمعنى ان النافع هو تحققهما والايان المؤخر لغو وتحصيل المعاصل لأنه هو النافع وتحققها شرط في نفعه كالأول المقدم غير المؤخر بالذات فان قولك لا ينفع الصوم والصدقة من لم يؤمن قبلهما معناه أنهم ما ينفعانه عند وقوعهما بعد الايمان وقد استدلل به أهل الاعتزال على عدم اعتبار الايمان المجرد عن الاعمال وليس يناهض ضرورة صحة جملة على نفي التريد المستلزم لعمومه المفيد عنطوقه لا اشتراط عدم النفع بعدم الامر من معارفه ومعناه لا اشتراط النفع بتحقق أحدهما بطريق منع التسلو دون الانفصال الحقيقي

(المسئلة الاولى) في قوله اذ قال وجهان (الاول) أو حيت الى الحوار بين اذ قال الحواريون (الثاني) اذ كراذ قال الحواريون (المسئلة الثانية) هل يستطيعون ان يقرأوا الكتاب هل يستطيعون ان يقرأوا الكتاب هل يستطيعون ان يقرأوا الكتاب بالنصب وبادغام اللام في التاء وسبب الادغام ان اللام قريب المخرج من التاء لانها من حروف طرف اللسان وأصول التنايا وبحسب قرب الحرف من الحرف يحسن الادغام وهذه القراءة مروية عن علي وابن عباس وعن عائشة رضی الله عنها انها قالت كانوا أعلم بالله من أن يقولوا هل يستطيعون وانما قالوا هل يستطيعون أن تسأل ربنا وعن معاذ بن جبل اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستطيعون ان يقرأوا الكتاب بالنصب والباقيون يستطيعون بالياء بل برفع الباء وبالظهار فاما القراءة الاولى فعنها هل يستطيعون سؤال ربنا قالوا وهذه القراءة أولى من الثانية لان هذه القراءة توجب شكهم في استطاعة عيسى والثانية توجب شكهم في استطاعة الله ولاشأن الاولى أولى وأما القراءة الثانية ففيها اشكال وهو انه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا آمنوا وشهد بأننا مسلمون وبعد الايمان كيف يجوز أن يقال أنهم بقوا ساكنين في اقتدار الله تعالى على ذلك والجواب عنه من وجوه (الاول) انه تعالى ما وصفهم بالايمان والاسلام بل حكى عنهم ادعاءهم له ما ثم أتبع ذلك بقوله حكاه عنهم هل يستطيعون بل أن ينزل علينا ما نأده من السماء فدل ذلك على أنهم كانوا ساكنين متوقفين فان هذا القول لا يصدر عن كان كاملا في الايمان وقالوا ونعلم أن قد صدقتنا وهذا يدل على مرض في القلب وكذلك قول عيسى عليه السلام لهم اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يدل على أنهم ما كانوا كاملين في الايمان (والوجه الثاني) في الجواب أنهم كانوا مؤمنين الا أنهم طلبوا هذه الآية ليحصل لهم مزيد الطمانينة كما قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي فان مشاهدة مثل هذه الآية لا شأنها تورث الطمانينة ولهذا السبب قالوا وطمئن قلوبنا (والوجه الثالث في الجواب) ان المراد من هذا الكلام استيفاهم ان ذلك هل هو جائز في الحكمة أم لا وذلك لان أفعال الله تعالى لما كانت موقوفة على رعاية وجوه الحكمة ففي الموضوع الذي لا يحصل فيه شيء من وجوه الحكمة يكون الفعل ممتعا فان المنافي من جهة الحكمة كالمنافي من جهة القدرة وهذا الجواب يتمشى على قول المعتزلة وأما على قولنا فهو محمول على أن الله تعالى هل قضى بذلك وهل علم وقوعه فانه ان لم يقض به ولم يعلم وقوعه كان ذلك محالا غير مقدور لان خلاف المعلوم غير مقدور (الوجه الرابع) قال السدي هل يستطيعون بل أى هل يطيعون بل ان سألته وهذا تفرع على أن استطاع بمعنى أطاع والسين زائدة (الوجه الخامس) لعل المراد بالرب هو جبريل عليه السلام لانه كان يريه ويخصه بأنواع الاعانة ولذلك قال تعالى في أول الآية أذأيد تن روح القدس يعني انك تدعى انه يريك ويخصك بأنواع الكرامة فهل يقدر على ازال مائدة من السماء عليك (والوجه السادس) انه ليس المقصود من هذا السؤال كونهم ساكنين فيه بل المقصود تقرير ان ذلك في غاية الظهور كمن يأخذ بيد ضعيف ويقول هل يقدر السلطان على اشباع هذا ويكون غرضه منه ان ذلك أمر جلي واضح لا يجوز لعاقل أن يشك فيه فكذلكها هنا (المسئلة الثالثة) قال الزجاج المائدة فاعلة من ما عيده اذا تحرك فكأنها عيدها عليها وقال ابن انباري سميت مائدة لانها عطية من قول العرب ماد فلان فلا يأميده ميدا اذا أحسن اليه فالمائدة على هذا القول فاعلة من الميسد بمعنى معطيه وقال أبو عبيدة المائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشه راضية وأصلها ميدة ميدة صاحبها أى أعطيهما وتفضل عليه بها والعرب تقول ماد في فلان يميده اذا أحسن اليه ﴿ثم قال تعالى﴾ قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ﴿وفيه وجهان (الاول) قال عيسى اتقوا الله في تعيين المعجزة فانه جار مجرى التعنت والتحكم وهذا من العبد في حضرة الرب جرم عظيم ولانه أيضا اقتراح معجزة بعد تقدم معجزات كثيرة وهو جرم عظيم (الثاني) انه أمرهم بالتقوى لتصير التقوى سببا لحصول هذا المطلوب كما قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقوله ان كنتم مؤمنين يعني ان كنتم مؤمنين بكونه سبحانه وتعالى قادرا على ازال المائدة فاقوا الله لتصير تقواكم وسيلة الى حصول هذا المطلوب ﴿ثم قال تعالى﴾ قالوا لا بد أن نأكل منها وطمئن قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين ﴿والمعنى كانهم لم يطلبوا ذلك قال عيسى لهم انه قد تقدمت المعجزات

فالمعنى أنه لا ينفع الايمان حينئذ
 نفسه لم يصدر عنها من قبل أحد
 الامرين اما الايمان المجرد أو
 الخير المكسوب فيه فيحقق النفع
 بايهما كان حسبما تنطق به
 النصوص الكريمة من الآيات
 والاحاديث وما قيل من أن عدم
 الايمان السابق مستلزم لعدم
 كسب الخير فيه بالضرورة فيكون
 ذكره تكراراً بلا فائدة على أن
 الموجب للخلود في النار هو العدم
 الاول من غير أن يكون للثاني
 دخل ما في ذلك قطعاً فيكون ذكره
 بصدد بيان ما يوجب الخلود لغوا
 من الكلام لغو من الكلام مبني
 على توهم أن المقصود بوصف
 النفس بالعدمين المذكورين
 مجرد بيان استحبابها للخلود فيها
 وعدم نفع الايمان الحادث في
 انجائها عنه وليس كذلك والاكتفى
 في البيان ان يقال لا ينفع نفساً
 ايمانها الحادث بل المقصد الاصلى
 من وصفها بذيئ العدمين في أثناء
 بيان عدم نفع ايمان الحادث
 تحقيق ان موجب النفع احدي
 ملكتيهما أعني الايمان السابق
 والخير المكسوب فيه بما ذكر من
 الطريقة والترغيب في تحصيلهما
 في ضمن التصدير من تركهما ولا
 سبيل الى أن يقال كما أن عدم
 الاول مستقل في ايجاب الخلود في
 النار فيلغوز كعدم الثاني كذلك
 وجوده مستقل في ايجاب الخلاص
 عنها فيكون ذكر الثاني لغوالمأ
 أنه قياس مع الفارق كيف
 لا والخلود فيها أمر لا يتصور فيه
 تعدد العلة وأما الخلاص عنها مع
 دخول الجنة فله مراتب بعضها
 مترتب على نفس الايمان وبعضها
 على فروعه المتفاوتة كما وكيفاً
 واعلم يقتصر على بيان ما يوجب
 أصل النفع وهو الايمان السابق

الكثيرة فانقوا الله في طلب هذه المعجزة بعد تقدم تلك المعجزات القاهرة فاجابوا وقالوا اننا نطلب هذه
 المسألة المحررات أن تكون معجزة بل لمجموع أمور كثيرة (أحدها) ان يريد أن تأكل منها فان الجوع قد غلبنا
 ولا نجد طعاماً آخر (وثانيها) اننا وان علمنا قدرة الله تعالى بالدليل ولكنا اذا شاهدنا نزول هذه المسألة ازداد
 اليقين وقويت الظمأ نينه (وثالثها) اننا وان علمنا بسائر المعجزات صدقنا ولكن اذا شاهدنا هذه المعجزة
 ازداد اليقين والعرفان وتأكدت الظمأ نينه (ورابعها) ان جميع تلك المعجزات التي أوردتها كانت
 معجزات أرضية وهذه معجزة سماوية وهى أعجب وأعظم فاذا شاهدناها كما علمنا من الشاهدين نشهد
 عليها عند الذين لم يحضروها من بنى اسرائيل ونكون عليهما من الشاهدين من الله بكامل القدرة ولك بالنبوة
 ثم قال تعالى ((قال عيسى من مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً اولنا وآخرنا
 وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) أما الكلام في اللهم فقد تقدم
 بالاستقصاء في سورة آل عمران في قوله قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء فقوله اللهم نداء وقوله ربنا
 نداء ثان وأما قوله تكون لنا مائدة وليس بجواب للامر وفي قراءة عبد الله تكون لنا مائدة جعله جواب
 الامر قال الفراء وما كان من نكرة قد وقع عليها أمر جازي الفعل بعده الجزم والرفع ومثاله قوله تعالى فهب
 لي من لدنك ولياً يرثني بالجزم والرفع فإرسله معي ردأي صدقني بالجزم والرفع وأما قوله عيداً اولنا وآخرنا أى
 نتخذ اليوم الذى تنزل فيه المسألة عيداً نعظمه نحن ومن يأتي بعدنا ونزلت يوم الاحد فاتخذوا النصرارى
 عيداً والعيد في اللغة اسم لما عاد اليك في وقت معلوم واشتقاقه من عاد يعود فأصله هو العود فسمى العيد
 عيداً لانه يعود كل سنة بفرح جديد وقوله وآية منك أى دلالة على توحيدك وصحة نبوة رسولك وارزقنا
 أى وارزقنا طعاماً نأكله وأنت خير الرازقين (المسئلة الثانية) تأمل في هذا الترتيب فان الحوار بين
 المسألو والمسألة ذكرها في طلبها الغرض اضافة مواد كالأكل فقوا لو يريد أن تأكل منها وأخروا
 الاغراض الدينية الروحية فاما عيسى فانه لما طلب المسألة وذكر اغراضه فيها قدم الاغراض الدينية
 وأخر غرض الأكل حيث قال وارزقنا وعند هذا يلوح للامر ان درجات الارواح في كون بعضها روحانية
 وبعضها جسمانية ثم ان عيسى عليه السلام لشدة صفاء دينه واشراق روحه لما ذكر الرزق بقوله
 وارزقنا لم يقف عليه بل انتقل من الرزق الى الرازق فقال وأنت خير الرازقين بقوله ربنا ابتداء منه بذكر
 الحق سبحانه وتعالى وقوله أنزل علينا انتقال من الذات الى الصفات وقوله تكون لنا عيداً اولنا وآخرنا
 اشارة الى ابتهاج الروح بالنعمة لا من حيث انها نعمة بل من حيث انها صادرة عن المنعم وقوله وآية منك
 اشارة الى كون هذه المسألة دليلاً لا محاب النظر والاستدلال وقوله وارزقنا اشارة الى حصص النفس
 وكل ذلك نزول من حضرة الجلال فانظر كيف ابتدأ بالأشرف فالأشرف نازلاً الى الادون فالادون ثم قال
 وأنت خير الرازقين وهو عروج مرة أخرى من الخلق الى الخالق ومن غير الله الى الله ومن الاخص الى
 الاشرف وعند ذلك تلوح لك شمة من كيفية عروج الارواح المشرقة النورية الالهية ونزولها اللهم
 اجعلنا من أهلها (المسئلة الثالثة) في قراءة يزيد يكون لنا عيداً اولنا وآخرنا والتأنيث بمعنى الآية ثم
 قال تعالى ((قال الله انى منزلها عليكم فن يكفر بعد منكم فانى أعذبه عذاباً بالاعذبه أحد من العالمين))
 وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن عامر وعاصم ونافع منزلها بالتحديد والباقيون بالتخفيف وهما لغتان
 زل وأزل وقيل بالتحديد أى منزلها مرة بعد أخرى وبالتخفيف مرة واحدة (المسئلة الثانية) قوله فن يكفر
 بعد منكم أى بعد انزال المسألة فانى أعذبه عذاباً بالاعذبه أحد من العالمين قال ابن عباس يعنى مستخفهم
 خنازير وقيل قرودة وقيل جنس من العذاب لا يعذب به غيرهم قال الزجاج ويجوز أن يكون ذلك العذاب
 مجللاً لهم في الدنيا ويجوز ان يكون مؤخر الى الآخرة وقوله من العالمين يعنى عالمى زمانهم (المسئلة
 الثالثة) قيل انهم سألو عيسى عليه السلام هذا السؤال عند نزولهم في مفازة على غير ماء ولا طعام ولذلك
 قالوا يريد ان تأكل منها (المسئلة الرابعة) اختلفوا في أن عيسى عليه السلام هل سأل المسألة لنفسه
 أو سألها لقومه وان كان قد أضافها الى نفسه في الظاهر وكلاهما محتمل والله أعلم (المسئلة الخامسة)
 اختلفوا في انه هل نزلت المسألة فقال الحسن ومجاهد ما نزلت واحتجوا عليه بوجهين (الاول) ان القوم

مع أنه هو المقابل لما لا يوجبه أصلاً
 أعنى الإيمان الحادث بل قرن به
 ما يوجب النفع الزائد أيضاً ارشاداً
 الى تحرى الاعلى وتنبهها على
 كفاية الادنى واقناطاً للكفرة عما
 علقوا به أطعامهم الفارغة من
 أعمال البر التي عم الوها في الكفر
 من صلة الارحام وعتاق الرقاب
 وفك العنائة واغائة الملهوفين وقرى
 الاضياف وغير ذلك مما هو من
 باب المسكارم ببيان أن كل ذلك لغو
 بحت لا يتدانه على غير أساس
 حسبما نطق به قوله تعالى والذين
 كفروا أعمالهم كرماد اشتدت
 به الريح الاية ونحو ذلك من
 النصوص الكريمة وأن الإيمان
 الحادث كما لا ينفعهم وحده
 لا ينفعهم بانضمام أعمالهم السابقة
 واللاحقة ولك أن تقول المقصود
 بوصف النفس بما ذكر من
 العدمين التعريض بحال الكفرة
 في تمردهم ونفر بطهم في كل واحد
 من الامرين الواجبين عليهم وان
 كان وجوب أحدهما منوطاً بالآخر
 كما في قوله عز وجل فلا صدق
 ولا صلى تسجيلاً بكامل طغيانهم
 وايداناً بتضاعف عقابهم لما قرر
 من أن الكفار مخاطبون بفروع
 الشرائع في حق المواخذة كما بيني
 عنه قوله تعالى فويل للمشركين
 الذين لا يؤتون الزكاة اذا تحققت
 هذا وقفت على أن الآيه الكريمة
 أحق بأن تكون حجة على المعتزلة
 من أن تكون حجة لهم هذا وقد
 قيل انها من باب اللف التقديري
 أى لا ينفع نفساً ايمانها ولا كسبها
 في الإيمان لم تكن آمنت من قبل
 أو كسبت فيه وليس بواضح فإن
 معنى اللف التقديري أن يكون
 المقدر من متمات الكلام
 ومقتضيات المقام قدرتك ذكره
 فهو بالأعلى دلالة الملفوظ عليه

لما سمعوا قوله أعذبه عذاباً لا أعذبه أحد من العالمين استغفروا وقالوا لا يريد بها (والثاني) انه وصف المائدة
 بكونها عيسداً اولهم وآخرهم فلوزنت لبق ذلك العيد الى يوم القيامة وقال الجمهور الا عظم من المفسرين
 انها زلت لانه تعالى قال انى منزلها عليكم وهذا وعد بالانزال جزاً من غير تعليق على شرط فوجب حصول
 هذا النزول (والجواب عن الاول) ان قوله من يكفر بعد منكم فانى أعذبه شرط وجزء لا تعلق له بقوله انى
 منزلها عليكم (والجواب عن الثاني) ان يوم نزولها كان عيد الهيم ولمن بعدهم ممن كان على شرعهم
 (المسئلة السادسة) روى ان عيسى عليه السلام لما أراد الدعاء لبس صوفاً ثم قال اللهم أنزل علينا قنزلت
 سفرة حمراء بين غمامتين غمامة فوقها وأخرى تحتها وهم ينظرون اليها حتى سقطت بين أيديهم فبكى
 عيسى عليه السلام وقال اللهم اجعلنى من الشاكرين اللهم اجعلها رجاء ولا تجعلها مثلة وعقوبة وقال لهم
 ليقيم أحسنكم عملاً يكشف عنها ويذكر اسم الله عليها ويأكل منها فقال سمعون رأس الحوار بين أنت
 أولى بذلك فقام عيسى وتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل وقال بسم الله خير الرازقين فاذا سمعته مشوية
 بلا شوك ولا فليس تسيل دمه ما وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من ألوان البقول ما خلا السكرات
 واذا خسه أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى
 الخامس قديد فقال سمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا أو من طعام الآخرة فقال ليس منهم ما ولكن شئ
 اخترعه الله بالقدر العالمة كلوا ما سألتكم واشكروا بعمدكم الله ويردكم من فضله فقال الحواريون يا روح
 الله لو أربنا من هذه الآيه آية أخرى فقال يا سمعك احبى باذن الله فاضطربت ثم قال لها عودى كما كنت
 فعادت مشوية ثم طارت المائدة ثم عصوا من بعدها فسخطوا قردة وخنازير ﴿قوله تعالى﴾ (واذ قال الله
 يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله) وفيه مسائل (المسئلة الاولى)
 هذا معطوف على قوله اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذ كرر نعمتى عليك وعلى هذا القول فهذا الكلام انما
 يذكره لعيسى يوم القيامة ومنهم من قال انه تعالى قال هذا الكلام لعيسى عليه السلام حين رفعه اليه
 وتعلق بظاهر قوله واذ قال الله واذا تستعمل للماضى والقول الاول أصح لان الله تعالى عقب هذه القصة
 بقوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم والمراد به يوم القيامة وأما التمسك بكلمة اذ فقد سبق الجواب
 عنه (المسئلة الثانية) في قوله أنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله سؤالاً (أحدهما)
 ان الاستفهام كيف يليق بعلام الغيوب (وثانيهما) انه كان عالماً بان عيسى عليه السلام لم يقل ذلك فلم
 خاطبه به فان قلت الغرض منه توبيخ النصرارى وتقرير بعهم فقول ان أحد من النصرارى لم يذهب
 الى القول بالهيمه عيسى ومريم مع القول بنفى الهيمه الله تعالى فكيف يجوز أن ينسب هذا القول اليهم
 مع ان أحد منهم لم يقل به والجواب عن السؤال الاول انه استفهام على سبيل الانتكار والجواب عن
 السؤال الثاني ان الاله هو الخالق والنصارى يعتقدون ان خالق المجزئات التى ظهرت على يد عيسى ومريم
 هو عيسى عليه السلام ومريم والله تعالى ما خلقها البتة واذا كان كذلك فالنصارى قد قالوا ان خالق تلك
 المجزئات هو عيسى ومريم والله تعالى ليس خالقها فصح انهم أنبتوا فى حق بعض الاشياء كون عيسى
 ومريم الهين له مع أن الله تعالى ليس الهاله فصح هذا التاويل هذه الحكاية والرواية ﴿قوله تعالى﴾ (قال
 سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) أما قوله سبحانك فقد فسره فى قوله سبحانك لا علم لنا وعلم
 ان الله تعالى لما سأل عيسى انك هل قلت كذا لم يقل عيسى بأنى قلت أو ما قلت بل قال ما يكون لى أن أقول
 ما ليس لى بحق وهذا ليس بحق ينتج انه ما يكون لى أن أقول هذا الكلام ولما بين انه ليس له أن يقول هذا
 الكلام شرع فى بيان انه هل وقع هذا القول منه أم لا فلم يقل بانى ما قلت هذا الكلام لان هذا يجرى
 مجرى دعوى الظهارة والتزاهة والمقام مقام الخضوع والتواضع ولم يقل بأنى قلته بل فوض ذلك الى علمه
 المحيط بالكل فقال ﴿ان كنت قلته فقد علمته﴾ وهذا مبالغة فى الادب وفى اظهار الذل والمسكنة فى حضرة
 الجلال وتفويض الامور بالسكينة الى الحق سبحانه ﴿ثم قال تعالى﴾ (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسى)
 وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المفسرون ذكروا فيه عبارات تعلم ما أنخى ولا أعلم ما تخفى وقيل تعلم
 ما عندى ولا أعلم ما عندك وقيل تعلم ما فى غيبى ولا أعلم ما فى غيبك وقيل تعلم ما كان منى فى الدنيا ولا أعلم

واقضائه اياه كما هو في تفسير قوله عز وجل ومن يستكبر فسبحرهم اليه جميعا فانه قد طوى في المفصل ذكر حشر المؤمنين نقسه بانبياء التفصيل عنه اعنى قوله تعالى فاما الذين آمنوا الاية ولاربي في ان ما قدره هنا ليس مما يستدعيه قوله تعالى او كسبت في ايمانها خيرا ولا هو من مقتضيات المقام لانه ليس مما وعدوه وعلقوه بايمان ما ذكر من الايات كالايمان حتى رد عليهم بيان عدم نفعه اذ قال على ان ذلك مشعر بان لهم بعد ما اصابهم من الدواهي ما اصابهم بقاء على السلامة وزمانا يتأتى منهم الكسب والعمل فيه وفيه من الاخلال بمقام توبيل الخطب وتفطيق الحال ما لا يخفى وقد اجيب عن الاستدلال بوجوه آخر قصارى امرها اسقاط الاية الكريمة عن رتبة المعارضة للنصوص القطعية المتون القوية الدلالة على ما ذكر من كفاية الايمان المجرد عن العمل في الاجزاء من العذاب الخالد ولو بعد التتيا والتي لما تقرر من ان الظني بعزل من معارضة انطعي (قل) لهم بعد بيان حقيقة الحال على وجه التهديد (انتظروا) ما تنتظرونه من اتيان احدا الامور الثلاثة لتروا اى شئ تنتظرون (انما تنتظرون) لذلك لنشاهد ما يحل بكم من سوء العقاب وفيه تأييد لتكون المراد بما ينتظرونه اتيان ملائكة العذاب او اتيان امره تعالى بالعذاب كما اشير اليه وعدة ضمنية لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بما يتهم لمما يحيق بالكفرة من العقاب ولعل ذلك هو الذي شاهدوه يوم بدر والله سبحانه اعلم (ان الذين فرقوا بينهم)

ما كان من في الاخرة وقيل تعلم ما تقول وافعل ولا أعلم ما تقول وتفعل (المسئلة الثانية) تمسكت المحسمة بهذه الاية وقالوا النفس هو الشخص وذلك يقتضى كونه تعالى جسما والجواب من وجهين (الاول) ان النفس عبارة عن الذات يقال نفس الشئ وذاته بمعنى واحد (والثاني) ان المراد تعلم معلومى ولا أعلم معلومك ولكنه ذكر هذا الكلام على طريق المطابقة والمشاكلة وهو من فصيح الكلام ثم قال تعالى (انك انت علام الغيوب) وهذا انما كيد للجهلتين المتقدمتين اعنى قوله ان كنت قلته فقد علمته وقوله تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ثم قال تعالى حكاية عن عيسى (ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم) ان مفسرة والمفسر هو الهاء في به الراجع الى القول المأمور به والمعنى ما قلت لهم الا قولوا امرتني به وذلك القول هو ان اعبدوا الله ربي وربكم واعلم انه كان الاصل ان يقال ما امرتهم الا بما امرتني به الا انه وضع القول موضع الامر زولا على موجب الادب الحسن لتلا يجعل نفسه وربه امرين معا ودل على الاصل بذكران المفسرة ثم قال تعالى (وكنتم عليهم شهيدا ما دمت فيهم) اى كنت اشهد على ما يفعلون ما دمت مقبلا فيهم (فلما توفيتني) والمراد منه وفاة الرفع الى السماء من قوله انى متوفيتك ورافعتك الى (كنت انت الرقيب عليهم) قال الزجاج الحافظ عليهم المراقب لحوالهم (وانت على كل شئ شهيد) يعنى انت الشهيد لى حين كنت فيهم وانت الشهيد عليهم بعد مفارقتي لهم فالشهيد الشاهد ويجوز حمله على الرؤية ويجوز حمله على العلم ويجوز حمله على الكلام بمعنى الشهادة والشهيد من أسماء الصفات الحقيقية على جميع التقديرات ثم قال تعالى (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) معنى الاية ظاهر وفيه سؤال وهو انه كيف جاز لعيسى عليه السلام ان يقول وان تغفر لهم والله لا يغفر الشرك والجواب عنه من وجوه (الاول) انه تعالى لما قال لعيسى عليه السلام انت قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله علم ان قوما من النصارى حكوا هذا الكلام عنه والحاسى لهذا الكفر عنه لا يكون كافرا بل يكون مذنبا حيث كذب في هذه الحكاية وغفر ان الذنب جائز فلهذا المعنى طلب المغفرة من الله تعالى (والثاني) انه يجوز على مذهبتنا من الله تعالى ان يدخل الكفار الجنة وان يدخل الزهاد والعباد النار لان الملك ملكه ولا اعتراض لاحد عليه فذكر عيسى هذا الكلام ومقصوده منه تفويض الامور كلها الى الله وترك التعرض والاعتراض بالكلية ولذلك ختم الكلام بقوله فانك انت العزيز الحكيم يعنى انت قادر على ما تريد بحكيم فى كل ما تفعل لا اعتراض لاحد عليك فن اننا والحوض فى احوال الربوبية * وقوله ان الله لا يغفر الشرك فنقول ان غفرانه جائز عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة قالوا لان العقاب حق الله على المذنب وفي اسقاطه منقعة للمذنب وليس فى اسقاطه على الله مفسدة فوجب ان يكون حسنا بل دل الدليل السهوى فى شرعنا على انه لا يقع فعل هذا الدليل السهوى ما كان موجودا فى شرع عيسى عليه السلام (الوجه الثالث فى الجواب) ان القوم لما قالوا هذا الكفر فعيسى عليه السلام جوز ان يكون بعضهم قد تاب عنه فقال ان تعذبهم علمت ان اولئك المعدنين ما تواعى الكفر فلك ان تعذبهم بسبب انهم عبادك وانت حكمت على كل من كفر من عبادك بالعقوبة وان تغفر لهم علمت انهم تابوا عن الكفر وانت حكمت على من تاب عن الكفر بالمغفرة (الوجه الرابع) انا ذكرنا ان الناس من قال ان قول الله تعالى لعيسى انت قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله انما كان عند رفعه الى السماء لاني يوم القيامة وعلى هذا القول فالجواب سهل لان قوله ان تعذبهم فانهم عبادك يعنى ان توفيتهم على هذا الكفر وعذبتهم فانهم عبادك فلك ذلك وان اخرجتهم بتوفيتك من ظلمة الكفر الى نور الايمان وغفرت لهم ما سلف منهم فلان ايضا ذلك وعلى هذا التقدير فلا اشكال (المسئلة الثانية) احتج بعض الاصحاب بهذه الاية على شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فى حق الفساق قالوا لان قول عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك ليس فى حق أهل الثواب لان التعذيب لا يلبق بهم وليس ايضا فى حق الكفار لان قوله وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم لا يلبق بهم فدل على ان ذلك ليس الا فى حق الفساق من أهل الايمان واذا ثبت شفاعة الفساق فى حق عيسى عليه السلام ثبت فى حق محمد صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى لانه لا فائل بالفصل

(المسئلة الثالثة) روى الواحدى رحمه الله ان في معصف عبد الله وان تغفر لهم فانك أنت الغفور الرحيم سمعت شيخى ووالدى رحمه الله يقول العزيز الحكيم ههنا أولى من الغفور الرحيم لان كونه غفوراً رحيماً يشبه الحالة الموجبة للمغفرة والرحمة لكل محتاج وأما العزة والحكمة فهما لا يوجبان المغفرة فان كونه عزيزاً يقضى انه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وانه لا اعتراض عليه لا حدفاذا كان عزيزاً متعالياً عن جميع جهات الاستحقاق ثم حكم بالمغفرة كان الكرم ههنا أتم مما اذا كان كونه غفوراً رحيماً يوجب المغفرة والرحمة فكانت عبارته رحمه الله أن يقول عز عن الكل ثم حكم بالرحمة فكان هذا أكمل وقال قوم آخرون انه لو قال فانك أنت الغفور الرحيم أشعر ذلك بكونه شافياً لهم فلما قال فانك أنت العزيز الحكيم دل ذلك على ان غرضه تفويض الامر بالنكبة الى الله تعالى وترك التعرض لهذا الباب من جميع الوجوه ثم قال تعالى ((قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم)) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) أجمعوا على ان المراد بهذا اليوم يوم القيامة والمعنى ان صدقهم في الدنيا ينفعهم في القيامة والدليل على ان المراد ما ذكرنا ان صدق التكفار في القيامة لا ينفعهم الا ترى ان ابليس قال ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم فلم ينفعه هذا الصدق وهذا الكلام تصديق من الله تعالى لعيسى في قوله ما فات لهم الا ما أمرتني به (المسئلة الثانية) قرأ جمهور القراء يوم بالرفع وقرأ نافع بالنصب واختاره أبو عبيدة فن قرأ بالرفع قال الزجاج التقدير هذا اليوم يوم منفعة الصادقين وأما النصب ففيه وجوه (الاول) على انه ظرف لقال والتقدير قال الله هذا القول لعيسى يوم ينفع (الثاني) ان يكون التقدير هذا الصدق واقع يوم ينفع الصادقين صدقهم ويجوز ان تجعل ظروف الزمان أخبارا عن الاحداث بهذا التأويل كقولك القتال يوم السبت والحج يوم عرفه أى واقع في ذلك اليوم (والثالث) قال القراء يوم أضيف الى ما ليس باسم فبنى على الفتح كما في يومئذ قال البصريون هذا خطأ لان الظرف انما يبنى اذا أضيف الى المبنى كقول النابغة

* على حين عانت المشيب على الصبا * بنى حين لا ضافته الى المبنى وهو الفعل الماضى وكذلك قوله يوم لا تغلب بنى لا ضافته الى لا وهى مبنية أما هنا فالاضافة الى معرب لان ينفع فعل مستقبل والفعل المستقبل معرب فالاضافة اليه لا توجب البناء والله أعلم ثم قال تعالى ((لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم)) اعلم انه تعالى لما أخبر ان صدق الصادقين في الدنيا ينفعهم في القيامة شرح كيفية ذلك النفع وهو الثواب وحقيقة الثواب انما منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم فقوله لهم جنات تجري من تحتها الانهار اشارة الى المنفعة الخالصة عن الغموم والهجوم وقوله خالدين فيها أبداً اشارة الى الدوام واعتبر هذه الدقية فانه أينما ذكر الثواب قال خالدين فيها أبداً أينما ذكر عقاب الفساق من أهل الايمان ذكر لفظ الخلود ولم يذكر معه التأييد وأما قوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم فهو اشارة الى التعظيم هذا ظاهر قول المتكلمين واما عند أصحاب الارواح المشرفة بانوار جلال الله تعالى فحقت قوله رضى الله عنهم ورضوا عنه أسرار عجيبة لا تسمح الاقلام بمثلها جعلنا الله من أهلها وقوله ذلك الفوز العظيم الجمهور على أن قوله ذلك عائد الى جملة ما تقدم من قوله لهم جنات تجري الى قوله ورضوا عنه وعندى انه يحتمل أن يكون ذلك مختصاً بتوله رضى الله عنهم ورضوا عنه فانه ثبت عند أرباب الالباب ان جملة الجنة بما فيها بالنسبة الى رضوان الله كالعدم بالنسبة الى الوجود وكيف والجنة مرغوب الشهوة والرضوان صفة الحق وأى مناسبة بينهما وهذا الكلام يشتمل منه طبع المتكلم الظاهرى ولكن كل مبسر لما خلق له ثم قال تعالى ((لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شىء قدير)) قيل ان هذا جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل من يعطيهم ذلك الفوز العظيم فقيل الذى له ملك السموات والارض وفي هذه الخاتمة الشريفة أسرار كثيرة ونحن نذكر القليل منها (فالاول) انه تعالى قال لله ملك السموات والارض وما فيهن ولم يقل ومن فيهن فغلب غير العقلاء على العقلاء والسبب فيه التنبية على ان كل المخلوقات مسخرون في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره وهم في ذلك التسخير كالجادات التى لا قدرة لها وكالبهائم التى لا عقل لها فاعلم الكل بالنسبة الى عمله كلاله علم وقدرة الكل بالنسبة الى قدرته كلاله قدرة (والثاني) ان مفتتح السورة كان بذكر العهد المتعديين

أحوال أهل الكفاين اثريان حال المشركين أى بدروه وبعضه فتمسك بكل بعض منه فرقة منهم وقرئ فارقوا أى باينوا فان ترك بعضه وان كان بأخذ بعض آخر منه ترك لكل ومفارقة له (وكافوا شيعا) أى فرقا تشيع كل فرقة اماما لها قال عليه الصلاة والسلام افرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة كلهم في الهاوية الواحدة وافرقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة كلهم في الهاوية الواحدة وستفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في الهاوية الواحدة واستثناء الواحدة من فرق كل من أهل الكفاين انما هو بالنظر الى العصر الماضى قبل النسخ وأما بعده فالكل في الهاوية وان اختلفت أسباب دخولهم فمعنى قوله تعالى (لست منهم فى شىء) لست من البحث عن تفرقهم والتعرض لمن يعاصرك منهم بالمناقشة والمواخاة وقيل من قتالههم فى شىء سوى تبليغ الرسالة واطهار شعائر الدين الحق الذى أمرت بالدعوة اليه فيكون منسوخاً بآية السيف وقوله تعالى (انما أمرهم الى الله) تعليل للنفي المذكور أى هو يتولى وحده أمر أولاهم وآخرهم ويديره كيف يشاء حسبما تقتضيه الحكمة يؤاخذهم فى الدنيا متى شاء وبأمر يقتالهم اذا أراد وقيل المفرقون أهل البدع والاهواء الزائغة من هذه الامة ويرده أنه عليه الصلاة والسلام ما مورعواخذتهم والاعتذار

الربوبية والعبودية فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وكمال حال المؤمن في أن يشرع في العبودية وينتهي إلى القضاء المحض عن نفسه بالكيفية (فالاول) هو الشريعة وهو البداية (والآخر) هو الحقيقة وهو النهاية ففتتح السورة من الشريعة ومحتتمها بذكر كبرياء الله وجلاله وعزته وقدرته وعالوه وذلك هو الوصول إلى مقام الحقيقة فما أحسن المناسبة بين ذلك المفتتح وهذا المحتتم (والثالث) ان السورة اشتملت على أنواع كثيرة من العلوم فنهايان الشرائع والاحكام والتكاليف ومنها المناظرة مع اليهود في انكارهم شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ومنها المناظرة مع النصارى في قولهم بالتثابت فتمت السورة بهذه النكتة الوافية باثبات كل هذه المطالب فانه قال الله ملك السموات والارض وما فيهن ومعناه ان كل ما سوى الحق سبحانه فانه ممكن لذاته موجودا بواجده واذا كان الامر كذلك كان ما لا يجمع الممكنات والكانات موجودا لجميع الارواح والاجساد واذا ثبت هذا لزم منه ثبوت كل المطالب المذكورة في هذه السورة واما حسن التكليف كيف شاء، وأراد فذلك ثابت لانه سبحانه لما كان مالكاً للكل كان له أن يتصرف في الكل بالامر والنهي والثواب والعقاب كيف شاء، وأراد فصح القول بالتكليف على أي وجه أراد الحق سبحانه وتعالى وأما الرد على اليهود فلانه سبحانه لما كان مالكاً للملك فله بحكم المالكية أن ينسخ شرع موسى ويضع شرع محمد وأما الرد على النصارى فلان عيسى ومريم داخلان فيما سوى الله لا يابنانا الموجد اما أن يكون هو الله تعالى أو غيره وعيسى ومريم لاشد في كونهما داخلين في هذا القسم فاذا دللنا على ان كل ما سوى الله تعالى ممكن لذاته موجودا بواجده الله كائن بتكوين الله كان عيسى ومريم عليهما السلام كذلك ولا معنى للعبودية الا ذلك فثبت كونهما عبدان مخلوقين فظهر بالتقرير الذي ذكرناه ان هذه الآية التي جعلها الله خاتمة لهذه السورة برهان قاطع في صحة جميع العلوم التي اشتملت هذه السورة عليها والله أعلم باعمرار كلامه ثم تفسير هذه السورة بحمد الله ومنه وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

﴿تم الجزء الثالث ويليها الجزء الرابع أوله سورة الانعام﴾

(فهرست تفسیر آبی السعود العبادی)

صحیفة

٧٢ سورة المائدة

٢٧٢ سورة الانعام

((تم))

بأن معنى لست منهم في شيء حينئذ أنت برئ منهم ومن مذهبهم وهم برآء منسك يا باه التعليل المذكور (ثم ينفهم) أي يوم القيامة (بما كانوا يفعلون) عبر عن اظهاره بالتنبؤ لما بينهما من الملازمة في انهما سببان لا يعلم تبيينا على انهم كانوا جاهلين بحال ما ارتكبوه غافلين عن سوء عاقبته أي يظهر لهم على رؤس الاشهاد ويعلمهم أي شيء شنيع كانوا يفعلونه في الدنيا على الاستمرار ويرتب عليه ما يليق به من الجزاء وقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) استئناف مبين لمقادير أخزية العاملين وقد صدر ببيان أخزية المحسنين المدلول عليهم بذكر أصدادهم قال عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يريد من عمل من المصدقين حسنة كتبت له عشر حسنات أي من جاء يوم القيامة بالاعمال الحسنة من المؤمنين اذ لا حسنة بغير ايمان فله عشر حسنات أمثالها تفضلا من الله عز وجل وقرئ عشر بالتنوين وأمثالها بالرفع على الوصف وهذا أقل ما وعد من الاضعاف وقد جاء الوعد بسبعين و بسبع مائة وبغير حساب ولذلك قيل المراد بذكر العشر بيان الكثرة لا الحصر في العدد الخاص (ومن جاء بالسيئة) أي بالاعمال السيئة كائنا من كان من العاملين (فلا يجزي الا مثلها) بحكم الوعد واحدة بواحدة (وهم لا يظلمون) بنقص الثواب وزيادة العقاب

COLUMBIA UNIVERSITY



0031296920

893.7K84

DR74

v. 3

DATE DUE

NOV 24 2008

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A

